انوار اعمال الابرار
عربی
جمال الدین یوسف
اردبیلی شافعی
سنه
٨٥٥





# انوار الاعمال الابرار

استاد العلماء علامهٔ زمان شیخ امام جمال الدین یوسف بن ابراهیم اردبیلی شافعی المتوفی سنه ٧٩٩ھ

## کتب خانه نواب سرافسر الملک بهادر

نسخهٔ هذا نادر و کمیاب بعد وفات مصنف یعنی شصت و هفت ٦٧ سال نوشته و به اعتبار کتابت نسخهٔ هذا پانصد و سی و چهار ٥٣٤ھ سال قبل است و نسخهٔ ثانی بجز کتب خانهٔ جامع مسجد بمبی در هیچ کتب خانهٔ هند نیست فهرست کتب خانهٔ آصفیه و جامعهٔ عثمانیه و مدرسهٔ نظامیه و دفترال ملکی و سالارجنگ معرا است

عرشی
٩ ذی حجه سنه ١٣٨٩ھ

۷۰۱
۱۶۴۲۸

انوار اعمال الابرار

عربی
جمال الدین یوسف
اردبیلی شافعی
سنه
۸۵۵

فلو ... بعيد نجاسة وجده متغيرا وشك في انه كان بالبول ام بغيره فهو نجس
حكم الاصل ... فيها الحل والظاهر غلبة الحرام ذكره الغزالي وغيره واذا ايبس النجاسة ...
اونحوه ثم زال اثرها بالشمس ومر الزمان او صيرها التراب الي طبعه اولونه او استهلكت في الماء او الطين لم يطهر
قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو ادخل الكلب راسه في ظرف واخرجه ولم يعلم الولوغ فالظرف على طهارته
فوه يابسا او رطبا عملا بالاصل واذا اشتبه ماء طاهر بماء نجس او ثوب بثوب او دهن بدهن او دبغ حرام بدبغ حلال او
ثوبه بثوب غيره او دهنه بدهنه او شاته بشاته او حمامه بحمامه او ... لم يجز اخذ احد المشتبهين واستعماله
الا بالاجتهاد وله شروط الاول ان يكون الاصل فيه على الاباحة كالاواني والثياب فلو اشتبه بعض محارمه باجنبية
او اجنبيات محصورات كمائة ودونها لم يجز له نكاح واحدة منهن بالاجتهاد الثاني ان يتاتى الاستصحاب مطلقا او الطهارة
فلو اشتبه ما يبول او ماء ورد او ميتة بمذكاة او بمذكيات او لبن بقر بلبن اتان لم يجتهد ويتيمم وفي الماء ورد يتوضا بكل
مرة ولو اشتبه ميتة بمذكيات بلد او اناء بول باواني بلد جاز الاخذ بلا اجتهاد الا ان يبقى واحد منها الثالث ان تظهر
علامة تغلب على الظن طهارته او نجاسته مثلا كنقصان الماء او حركته او ابتلال طرف الاناء او قرب اثر قدم الكلب
فان لم تظهر اراقهما او احدهما في الاخر وتيمم فان لم يرق وصلي بالتيمم وجبت اعادتها وان ظهرت وتوضا به
ثم تيقن انه كان نجسا او اخبره عدل لزمته الاعادة وغسل المصاب منه ولا فرق بين الاعمى والبصير في الكل
فصل الظروف اقسام الاول ما يحل استعماله ويصح الطهارة به وهو المتخذ من الطين والزجاج والخشب
والحديد والنحاس والرصاص والصفر وجلد الماكول المذكي وعظمه الثاني ما يحرم استعماله ولا يصح الطهارة به
وهو المتخذ من عظم الميتة وجلدها قبل الدباغ والدباغ نزع الفضلات بالحريف وان كان نجسا كذرق الحمام ...
ولا يكفي التتريب والتشميس كالدبغ بالملح ويجب الغسل بعد الدبغ وان دبغ بطاهر وقبله ... كالثوب النجس ...
طاهر ظاهره وباطنه يجوز استعماله في الرطب واليابس ولا يطهر بالدباغ جلد الكلب والخنزير وفروعهما ولا الشعر
على جلد الماكول ... فان قال بعتك الجلد بدونه او معه او اطلق صح بيع الجلد عينه الا في الصورة المتقدمة ...
تصح بالكل لا بالقسط ويجوز الايقاد بالميتة والسرقين ... اذا منع وجه التنور ... فاذا ...
طهارته فان علم انه من الماكول فطاهر ومن غيره فنجس او لم يعلم ذا ولا ذاك فكالاول الثالث ما يحرم استعماله
ويصح الطهارة منه وهو المتخذ من الذهب او الفضة او المضبب بهما مع الكبر عادة وفوق قدر الحاجة ويحرم
اتخاذه والتزيين به ولا اجرة لصانعه ولا قيمة على كاسره كالملعقة والطبق والمجمرة والخلال والمكحلة و...
الغالية ولا يحرم المتخذ من الفيروزج والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق ولا المموه بالذهب ان لم يحصل
منه بالنار متمول ولو اتخذ للاناء حلقة فضة او سلسلة او راسا لم يحرم ويحرم التطيب من قارورة الفضة
والتبخر بمجمرة الفضة بسط الثوب عليها الا باتيان الرائحة من بعد ولو شرب بكفيه وفي اصبعه خاتم او في
فمه دراهم لم يكره ويستحب تغطية الاواني ولو بعرض عود فصل لقضاء الحاجة مندوبات ومكروهات
ومحرمات الاول المندوبات وهي ان يتباعد عن الناس ويتقدم ... ويقدم رجله اليسرى فيعتمد ...
وان يقول عند الدخول والقعود اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الخروج والانصراف غفرانك الحمد لله



الذي اذهب عني الاذى وعافاني وان لا يكشف عورته حتى يدنو من الارض ويسبل ثوبه قبل الانتصاب ويعتمد على
الرجل اليسرى ويضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ويجلس على ... خلف ستره ...
ليتا فان لم يجد ... وان لا يدخل حافيا ولا مكشوف الراس ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا الى فرجه ولا الى السماء ولا يعبث
بيده وان يستبرئ بالتنحنح والنتر ومشي خطوات وان لم يقتصر على الحجر ولا يبالغ في المشي الثاني المكروهات
وهي ان يستصحب شيئا عليه اسم الله ورسله فان غفل ضم كفه عليه او جعله في فيه وان يجلس في الطريق والنادي
او مشرعة الوادي او تحت شجرة ... المثمرة اشد وان يستقبل القبلة او يستدبرها في البناء او بيت المقدس في الصحراء
او يستقبل القمرين ... وان يتكلم الا لضرورة وان يذكر الله بلسانه فان عطس حمد الله بقلبه كما في الجماع وان
يجيب المؤذن والمسلم وان يبول في الحجر وفي الراكد والكراهة في القليل اشد وفي الليل اشد وان يبول في المستحم
ومهب الريح وفنائها الا لعلة او ضيق مكان وان يستنجي بالماء في موضع الجلوس الا في الاخلية المهيأة لذلك وان
يبول عند القبور وان يحشو احليله بقطن ونحوه وان يطيل القعود على الخلاء ولا يكره البول في الاناء ولا الجماع
مستقبل القبلة او مستدبرها الا في ابنية الصحراء الثالث المحرمات وهي ان يستقبل القبلة او يستدبرها في
الصحراء او في بناء يتعذر ... كالبستان ونحوه او يحول ويتباعد عن جداره ثلثة اذرع او فوقها وان يبول
في المسجد وان كان في اناء وان يبول على القبر ولا يحرم الاستنجاء حيال القبلة ولا القصد الى الحجامة ولو كان
في ... ولو هبت الريح ... عن يمين القبلة ويسارها ولو بال في غير القبلة ثم تحول اليها جاز استقبالها للضرورة فصل
اذا خرج من السبيلين او من احدهما دود او ريح او حصاة او نواة او بعرة يابسة لم يجب الاستنجاء وان خرج ملوث
وجب وتخير بين الغسل والاقتصار على الحجر ونحوه وان كان نادرا كالدم والقيح والودي والمذي ما لم يجاوز
الاليتين والحشفة متصلا ولم يجف ولم ينتقل ولم تصبه نجاسة اخرى فلو تعود وقام قبل الاستنجاء وانضمت الياه
او مال الى الاسفل والتصق الخارج بالمحل او سهل بطنه وترشش منه وارتفع الى المحل وجب الغسل ويشترط
في الازالة ان يضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجس وان يديره في الامرار شيئا فشيئا فلو وضع على النجاسة وانتشرت
او امر ولم يدر ونقلها وجب الغسل ... ثلث مسحات ما باحجار او باطراف حجر ان يعم كل مسحة جميع
الموضع فلو اقتصر على مسحتين لم يكف وان زالت ولو لم تزل بثلث وجبت الزيادة الى النقاء عينا لا اثرا الذي
لا يزيله الا الماء ويستحب الختم بالوتر ويشترط في المستنجى به ان يكون طاهرا منشفا قالعا للنجاسة غير محترم ولا
... فلا يجوز الروث والحجر النجس والرطب غير الماء والزجاج والقصب والفحم والحديد الاملس والخبز والجبن
والقثاء والعظم وما كتب عليه علم ... والتراب والمدر المتناثر ويجوز بقطعة الذهب والفضة والفيروزج
والياقوت والديباج والخرقة الخشنة والخزف والاجر والخشب والصوف والجلد المدبوغ بلا دهن وغير المدبوغ الجانب
الذي عليه الشعر ان كثر وطهر يكره ولو استنجى بنجس او رطب او محترم او املس ... الماء ويستحب ان يجمع
بين الماء والحجر فان اقتصر على احدهما فالماء افضل وان يستنجي باليسار ويكره باليمين ويسقط الفرض وان يبدا
بالقبل وان يمسح يده بالتراب بعد غسل الدبر فيغسلها وان ينضح فرجه او سراويله بعد الغسل وان يعتمد في غسل
الدبر على اصبعه الوسطى ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده ريحها كفى ويغسل اليد والواجب على ازالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المجيد المحصي المبدئ المعيد حمدا يوافي نعمه ويكافي المزيد والصلوة التامة الدائمة و البركات العامة الدائبة ما دامت السموات والارضون على محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عنه الغافلون وعلى اله الطيبين الطاهرين واصحابه الاكرمين المكرمين وعلى ازواجه الطاهرات الزاكيات امهات المومنين و المومنات رضوان الله عليهم اجمعين ما قامت الارضون والسموات اما بعد فهذه احكام شرعية ومسائل دينية تعم بها البلوى في الدرس والفتوى وتمس اليها الحاجة في العمل والتقوى جمعتها من الكتب المعتبرة المعتمدة كالشرح الكبير والصغير والروضة وشرح اللباب والمحرر والحاوي وتعليقه وقد اهمل في الكتب المذكورة كثير من المسائل المحتاجة اليها واورد فيها كثير مما لا يقع او لا يقع الا نادرا فضممت الى مهمات الكتب كثيرا مما لا غنى لاحد عنه منقولا من كتب الائمة المعتبرين كتهذيب الشيخ محيي السنة وتعليقه وفتاويه ونهاية المطلب لامام الحرمين والوسيط والبسيط لابي حامد الغزالي وفتاويه والتتمة لابي سعيد المتولي والشامل لابي نصر بن الصباغ والحاوي لابي الحسن الماوردي والمجموع والمقنع للمحاملي وفتاوى القفال والقاضي حسين والبحر لابي المحاسن الروياني والحلية له والشاشي والموضح لابي نصر القشيري والمهذب للشيخ ابي اسحق الشيرازي والابانة للفوراني والتذكرة للبيضاوي وغيرها من المطولات والمختصرات على ما ستذكرها في مظان الحاجات وقد اعتمدت في كل مسئلة على الكتب السبعة المذكورة اولا في الفتوى فان اتفق اختلاف في ترجيح مسئلة اعتمدت على الاكثر من الكتب السبعة وذكر مقابله عقيبها وقيل كذا ورقمتها بالحروف الاول من اسماء تلك الكتب تنبيها على معرفته فعلامة الكبير ك وعلامة الصغير ص والروضة ر وشرح اللباب ب والتعليقة ت والحاوي ح والمحرر م ثم اعلم يا اخي ان هذا كتاب شريف لطيف عظيم الفوائد كثير الزوائد قليل العوائد ولا اذا ستفاخر ابل نصيحة فاعتنه وانظر اليه نظر التشوق والاستبشار لا نظر التعنت والانكار واعرض عن النظر والغرفان على ما لا يسوغ في الفتوى ويتقدح في العمل والتقوى فعليك ان تصلح او تنبه لحقوق العباد لا والعناد وسميته بالانوار لاعمال الابرار جعله الله ذريعة الى دار القرار بالنبي

## كتاب الطهارة

المطهر للحدث والخبث الماء المطلق غير المستعمل في فرض اي فيما لا بد منه لا ما اتم تاركه فالمستعمل في الكرة الاولى من الحدث طاهر غير طهور ولو في وضوء الصبي وغسل الذمية والمجنونة وصلوة النفل و طهارة الحنفي ومن لا يعتقد وجوب النية في الوضوء ونحوه وكذا المستعمل في الخبث ان لم يزد وزنه و لم يتغير وكذا التغير الفاحش بالمستغنى عنه كالزعفران وشبهه وكذا التغير فرضا بطاهر يوافقه وصفه لو قدر مخالفا وسطا في الكرة الثانية او الثالثة او في تجديد الوضوء او الاغتسال المسنون او في المضمضة والاستنشاق طهور وكذا المستعمل في الخبث ان كثر ولم يتغير و كذا التغير اليسير بالمستغنى عنه والكثير او بما يعسر صون الماء عنه وبطول المكث وبالتراب ما لم يسم طينا او بالملح المائي وان طرحا او بالاوراق بنفسها او ان كانت ربيعية واختلطت ولا كراهة الا في شديد السخونة والبرودة والمتشمس بالبلاد الحارة في المنطبعة وقيل لا في المتشمس اذا انغمس الجنب في ماء قليل تاما ثم نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان لم يخرج ولا يرتفع

حدثنا

---

حدثنا

تعليه في سنة ... وجب غسل موضع ... فقط

والباقي ولو وجدت في الجمد ... من حديد ... ماء ... نجس ... ولو وضع كوز ... الماء من ... على نجاسة لم ينجس الماء لان ... منع الدخول ... جريان الماء على المغسول ولا يشترط في بول صبي لم يطعم سوى اللبن بل يكفي الرش بشرط التعميم والمكاثرة والخنثى كالانثى ولو ولغ الكلب او الخنزير او فرعهما او تنجس ... او بولهما وجب ان يغسل سبعا احديهن بالتراب الطاهر الممزوج بالماء ...

[illegible]

غسل يطهر اذا جلست على القدمين ولو توضأ ثم استنجى ولمس فرجه صح وضوءه ولو تيمم فلا ولو استنجى بحجر ولم
يتلوث او غسله اولا بالمطر جف جاز به الاستنجاء ولو امر القضيب على موضع واحد من الحجر والمدر مرتين بحيث المسافر
ولو استنجى بشيء ماكول في جوفه كالجوز واللوز كره وسقط الفرض فان ازال القشر واستنجى بقشره لم يكره ولو استنجى
بخرقة فقلبها واستنجى بوجهها الاخر لم يجز ولو جمعها بحيث يعلم ان البلل لم تصل اليه جاز ولو استنجى بورق الاشجار
فان كان يابسا يتفتت وملس لم يجز ولا يجوز كالحشيش **فصل** فروض الوضوء ستة الاول النية
وشروطها ستة **الاول** الاسلام فلا يصح وضوء كافر ولا غسله وان كان اصليا او ذمية الا في حق الزوج ان نوت الاستباحة
والا فلا يباح الوطي فان نوت ثم اسلمت او هو بعد الغسل من الجنابة فلا يباح له الوطي معها ولا الصلوة لها حتى تغتسل ولو
امتنعت المسلمة من غسل الحيض فوصل الزوج الى بدنها قهرا ونوى حلت وطيها ان تغتسل في حق الله تعالى كالذمية اذا
اسلمت ولو توضأ او اغتسل ثم ارتد لم يبطل ولو تيمم ثم ارتد بطل ولو ارتد في الاثنا انقطعت النية فاذا اسلم جدد ف
**الثاني** العقل فلا يصحان من المجنون والسكران ولو توضأ ثم جن او سكر بطل ولو اغتسل ثم جن او سكر لم يبطل واذا انقطع
دم المجنونة يغسلها الزوج وينوي الاستباحة والا فلا يباح الوطي ولو وطي الصغيرة فاغتسلت ثم بلغت فلا اعادة عليها وتصح
صلوتها بلا غسل **الثالث** ان لا يحدث نية اخرى فلو عزبت النية المعتبرة وحدثت نية التبرد او التنظيف بطلت ووجب التجديد
**الرابع** ان تستمر فلو قطعها في اثنا الوضوء انقطعت **الخامس** ان يكون بالقلب فلو تلفظ بلسانه وغفل قلبه بطلت صلوته
وبالعكس فلا **السادس** ان يكون مقارنة لاول غسل الوجه فلو تأخرت عنه او تقدمت ولم تبق عنده بطلت وينوي ان يقارنها
بالاولى من سننه المتقدمة وهي السواك والتسمية وغسل اليد والمضمضة والاستنشاق والا فلا يثاب الا اجرها ما عارها
وما بعدها وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث او الطهارة عنه او الطهارة له او الطهارة الواجبة لا الطهارة فقط او رفع بعض
الاحداث كالنية او غيرها غلطا او اداء الوضوء او اداء فرضه وان لم يبلغ او استباحة الصلوة او غيرها من المفتقر الى الطهارة
كالطواف وان تعذر ثم وكمس المصحف وسجدة التلاوة والشكر واستباحة صلوة بعينها وان نفى غيرها ولو نوى ما يستحب
له الوضوء كقراءة القرآن حفظا والجلوس في المسجد وسماع الحديث وروايته والتدريس وكتبة التفسير والحديث و
الفقه لا ما يستحب كدخول السوق وعيادة المريض بطلت ولو شك في الحدث فتوضأ محتاطا فتيقن الحدث بطل ولو تيقن
الحدث وشك في الطهارة فتوضأ ثم بان الحدث صح ولو نوى رفع الحدث والتبرد او غيره مما يحصل بدون نية كالتنظف
صحت كما نوى الجنابة او الجنابة والعيد والجمعة او كليهما او الفرض وتحية المسجد لا الفرض وتابعه فانهما يبطلان
ولا الجمعة او العيد او كليهما بلا نية الجنابة فانه لا يحصل الا المنوي وقيل لا يحصل في الاقتصار على الجنابة غيرها ولو
فرق النية على الاعضاء او نسي لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية او الثالثة صح لا في التجديد ولو نسي الطهارة واعادها
فانغسلت تمت ولو القي في نهر مكرها ونوى رفع الحدث او بقي رجلاه وسقط فيه او عبر ذاكرا لها صح وكمل ولو نوى
الصلوة ودفع الغريم صحت والافضل لدائم الحدث نية رفع الحدث والاستباحة والا فان نوى الاستباحة صح وان نوى
الرفع فلا **الفرض الثاني** غسل الوجه وحده من مبتدأ تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا فالنزعتان
والصدغان وموضع التحذيف والصلع من الراس وقيل موضع التحذيف من الوجه والشعور الخفيفة على الوجه كالحاجبين
والاهداب والشاربين والعذارين والعنفقة يجب غسل ظاهرها وباطنها مع المنبت وان كثفت كالغم ولحية المشكل

والمراة ولحية الرجل ان خفت ويجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة الداخلة والخارجة طولا وعرضا ولو خف بعضها وكثف
البعض فلكل حكمه والخفيفة ما تترائ البشرة للناظرين ويجب غسل جزء من الراس والرقبة وملتقى الذقن مع الوجه وغسل
ما ظهر من الشفتين وما ظهر من الانف والشفة بالقطع ويستحب ان ياخذ الماء بلحيته وان يخرج ما فيه باصبعه ولا
يستحب ادخال الماء عينيه ويجب ازالة النجاسة عنهما **الفرض الثالث** غسل اليدين مع المرفقين وشقوقهما وما تحت ظفرهما
من الوسخ والاصبع واليد والشعر وغيرها او محاذيها من اليد الزائدة والجلدة المتصلة من العضد بالساعد وفي
المحاذية لا يجب الا اذا التصقت ولو قطعت من المرفق او دونه فغسل المرفق وما دونه واجب ولو قطعت
يده او خلقت لحيته متوضيا لم يجب غسل ما ظهر حتى يحتاج الى الطهارة فيجب ولو انفلتت الجراحة في اليد واندملت وبقيت
ثقبتها وجب غسل باطنها ولو تقشرت جلدة الساعد والتصقت بظاهره لم يجب قلعها وغسل ما بطن وعلى العاجز المريض
او الاقطع تحصيل من يوضيه باجرة المثل ومتبرعا فان لم يجد او الاجرة او طلب اكثر تيمم واعاد **الفرض الرابع** مسح
الراس باسم ما على البشرة ولو قل او على الشعر ولو على واحدة ان لم يخرج الممسوح من حده ولا يجزي لو قل والافضل
قدر الناصية ان لم يستوعب ويكفي الوضع ولا يجب التحريك ولا يستحب الغسل ولا يكره وتخير بين المحلوق وغيره ولو حلق
او علم متوضيا لم يجب الاعادة ولو قطرت قطرة على جدارها ووصلت رطوبتها الى شعرها حصل الفرض **الفرض الخامس**
غسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما وما كان يندب فيها عليهما وما يحاذيها ولو ذاب شحما او شمعا في شقوقهما وشقوق اليدين
او خضبها او حجم بها وبقي عينها او اجتمع الوسخ في الاظفار ومنع الماء من الوصول الى باطنها وجبت ازالتها والغسلة
المزيلة لا تحسب ولا باس باثر الدهن ولو التحم بدنه بحيث يمنع وصول الماء الى البشرة فان زال عن البدن صح الوضوء
والا فلا ويجب على المتوضي ان يتنقى في غسل الاعضاء بما لا بقي من الفرض الا جزؤه ولو شك في غسل بعض الاعضاء قبل
الفراغ وجب غسله وبعده فلا ويشترط في الغسل جري الماء على المغسول وازالة النجاسة قبله والا فالمزيلة لا تحسب وقيل
تحسب ولو اصابت عضوا من اعضاء الوضوء ولم يعلم المصاب فتوضأ مرة مرة بطل ومرتين مرتين صح ولو التفت اصبع
بحيث لا يصل الى ما بينهما الماء بدون التخليل وجب ولو انفتقت وشقوق اليد والرجل لم يجب الشق
يده او رجله ولم تنشق لم يجب الشق فان تشققت واحتاج الى الطهارة وجب غسل باطنها ولو انفصل الشق وارتتق
لم يجب فتقه وغسل باطنه وحكم الغسل في الكل حكم الوضوء **الفرض السادس** الترتيب ولو تركه عمدا او سهوا بطل
الا ما يأتي منه ولو غسل اعضاءه الاربعة دفعة لم يصح الا الوجه كما لو نكس ولو انغمس بحدث في ماء ونوى ومكث
وما يأتي فيه الترتيب حصل الوضوء وان لم يمكث وغسل الاسافل اولا فلا وقيل نعم ويعتد بغسل الوجه اذا
قارنته النية ولو غسل الجنب بدنه الا رجليه ثم احدث فعليه غسلهما عن الجنابة وساير اعضاء الوضوء عن الحدث
ولا ترتيب الا في الثلاثة الاول فلو قدم الرجلين على الثلاثة او اخرا ووسط فلا باس فلو نسي الجنابة في الرجلين ونوى
رفع الحدث ارتفعت عن رجليه ولو غسل وجهه او بعضه ثم احدث وجب الاستيناف ولو احدث ثم اجنب او العكس واغتسل
كفى لهما ولا يجب غسل اعضاء الوضوء مرة عن الحدث مرتبا ومرة عن الجنابة كيف يشاء ويستحب تجديد الوضوء لا الغسل
ان صلى فريضة او نافلة ولا يستحب ان يجدد به الشكر والتلاوة ولا يكره ايضا وكره ان لم يصل ولم يجدد والتجديد ان
يكون على الطهارة فيتوضأ **فصل** سنن الوضوء ان يستاك عرض الاسنان بخشن غير الاصبع ويستحب في كل وقت



الا بعد الزوال للصائم فانه يكره الى ان يفطر ولو بالليل فانها تعم الكل ويتأكد عند الصلوة وان لم يكن فوه متغيرا وعند الوضوء وان
لم يصل وعند القراءة واصفرار الاسنان وان لم يتغير الفم وعند تغيره بنوم او سكوت او جوع او اكل منتن وعند دخول
البيت والاستيقاظ من النوم والاولى ان يكون بخشب حريف له رائحة ذكية وان يكون بالاراك كالخلال ولين الماء وسطا
وان ياخذ باليمين ويبدا بالجانب الايمن ويمر على سقف الحلق وكراسي اضراسه وان ينوي به السنة وان يعود الصبي
ولا باس ان يستاك بسواك الغير باذنه ومن سننه ان يقول في الاول بسم الله فان نسي فاذا اذكر قبل الفراغ كما في الاكل
ويستحب في ابتداء كل امر ذي بال من العبادات وغيرها حتى عند الجماع وان يقول بعده الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وان
يغسل كفيه ثلثا وان تيقن طهارتهما او توضأ من قمقمة ونحوها وكره غمسهما في الاناء ان لم يتيقن كالاكل الرطب ولو كان
الماء في جرة يتعسر منها الصب على العضو استعان بالغير واخذ الماء منها بالفم ويصب ويضع الاناء على يمينه ان وسع
راسه والا فعلى يساره وان يتمضمض بغرفة ثلثا ثم يستنشق كذلك وقيل بثلث غرفات افضل يتمضمض من كل و
يستنشق وان يبالغ فيهما ان لم يكن صايما وان يثلث في الكل مستوعبا الا ان يقل الماء بحيث لو ثلث نقص ولو
كفى فيجب التوحيد ولو شك في العدد اخذ بالاقل وان يخلل اللحية الكثة وان يقدم اليمنى على اليسرى كمسح الخف
وان يطول الغرة والتحجيل الى غاية الساق والعضد وان يستوعب الراس بالمسح بوضع اليدين على مقدمه ملصقا
سبابة بالاخرى وابهاميه على صدغيه ويذهبهما الى القفا وردهما الى المبتدا ان كان له شعر منقلب والا فلا رد و
الذهاب والرد مسحة واحدة ولو عسر رفع العمامة مسح الواجب وكمل على العمامة ولو اقتصر عليها بطل وان يمسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما بماء جديد والاحب ان يدخل مسبحتيه في الصماخين ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم
يلصق كفيه بهما وان يمسح الرقبة بما في بلل الراس او الاذن وقيل لا يستحب وان يخلل اصابع الرجلين بخنصر
اليسرى من الاسفل مبتديا بخنصر اليمنى ومختتما بخنصر اليسرى وان يدعو بالدعوات الماثورة وقيل لا اصل له وان
لا يستعين بمن يصب الماء ولا يكره ولا بمن يغسل اعضاءه بلا عذر يكره ولا باس في احضار الماء ولا يقال انه خلاف الاولى وان
لا ينشف الاعضاء وان لا ينفض يده وهو مكروه وقيل مباح وان يستصحب النية في جميع الافعال وان يجمع فيها بين
القلب واللسان وان يحرك الخاتم الا ان لا يصل الماء الى ما تحته الا به فيجب وان يبدا في الوجه باعلاه وفي الراس
بمقدمه وفي اليد والرجل باطراف الاصابع وان صب الماء غيره بدأ بالمرفق والكعب وان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وان
لا يسرف فلا يزيد على ثلث ويكره وان لا يتكلم في الاثنا وان لا يلطم وجهه وان لا يتوضأ في موضع منبسط يترشش اليه الماء
بل على مرتفع متوجه القبلة وان يترتب على الاعضاء وان يقول بعد الفراغ مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى آخر الدعاء وان يوالي بين الافعال ولا يفرق ولو فرق قدر ما يجف العضو مع اعتدال الهواء و
مزاج المفرق بلا عذر يستحب ان يستأنف والا فلا قال صاحب التهذيب ولو استعان بغيره في الصب استحب ان يقوم عن
يساره وقال امام الحرمين في النهاية ويستحب لكل متوضئ ان يستاك عند كل صلوة والا فعند كل طهارة والا ففي اليوم والليلة
مرة **فصل** يجوز مسح الخفين بشرط ان يكون ساترا لمحل الفرض من الاعلى قويا يمكن متابعة المشي عليه في الحوائج لا يخرق
بالمشي القليل طاهرا ذاتا وصفة يمنع نفوذ الماء فيه لصفاقته في غير الخرز يلبسها السليم على طهارة كاملة الا الاقطع فلا يجوز
على القاصر والمخرق ولو قدر المشي لا على اللفايف والجوارب من الصوف والنمد ولا على الجلد الضعيف وان

وان نجس ولا على جلد الكلب والخنزير والذئب والميتة قبل الدباغ ولا على متنجس لا يقبل قبل الغسل ولو تخرقت البطانة والظهارة صفيقة
وبالعكس او البطانة من موضع والظهارة من موضع اخر ولو تشقق ظاهره وضعف بحيث لا يمنع الرطوبة ولكن لم يخرق وشد
محل الشق بالشرج ولم يظهر الرجل او نزع القدم من الاعلى لسعته او ركب جوربا طاقة فوق طاقة وتصفق
وتعقل ولعل وان لم تصفق او ركب جوربا لجلد مع المكعب جاز عليه المسح ولو غسل احدى الرجلين ولبس ثم الاخرى
ولبس لم يجز المسح ولو نزع الاول ثم لبس وادخل احديهما في الساق ثم غسل الثانية ولبس جاز ولو ادخل كاملا واحدث قبل
تمام الوصول او اخرج الى الساق ولم يظهر من محل الفرض شي جاز له المسح ولو لف على رجله قطعة ادم وشدها لم يجز
المسح قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو شدها بالخيط على رجله ومكن من متابعة المشي يجوز المسح ولا يشترط تجانس
الخفين فلو كان احدهما من الجلد والاخر من غيره بالشروط جاز ويصح على المغصوب والمسروق وان كان عاصيا كالوضوء
بالماء المغصوب والمنسل الحرير ولا يجوز على خف واحد الا للاقطع ولو تعذر المشي لسعته او لضيقه او لثقله او لحدة راسه
لم يجز ولو لبس خفا فوق واحد كالجرموق فان صح الاعلى المسح فقط والمسح على الاعلى وان انعكس او صلحا
فالمسح على الاسفل فان مسح على الاعلى ووصل البلل الى الاسفل فان قصدهما او الاسفل ومطلقا جاز والا فلا ويجوز
للمستحاضة وسلس البول والمذي والودي والمتيمم المجروح ونحوهم المسح على الخف لا لفاقد الماء ولو تيمم للفقد ولبس
ثم وجد الماء وجب النزع وغسل الرجل ولو توضأ دائم الحدث والجريح مع التيمم ثم لبس فاحدث قبل ان يصلي جاز له
ان يمسح ويصلي فريضة حاضرة او فايتة ونوافل وان صلى فريضة ثم احدث فله ان يمسح ويصلي نوافل لا غير وان
صلى نافلة فله ان يمسح ويصلي فريضة لا غير ولا يجوز ان يمسح في الحضر يوما وليلة ولا في السفر ثلثة ايام بلياليها
بل ينزع لكل فريضة ثم يلبس واقل المسح كما في الراس ولا يجزي على الاسفل والعقب والحرف والمنعل والساق وباطن القدم
والكمال ان يمسح اعلاه واسفله خطوطا بان يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الاصابع ويمر اليسرى الى الاصابع
واليمنى الى الساق ويجزي الغسل عن المسح ويكره كتكرار المسح ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر سفر قصر ثلثة ايام
بلياليها من الحدث ما لم يجنب ولم تحض ولم تلد ولم يتخرق ولم ينفتح الشرج ولم يتنجس الرجل ولم ينزع الخف فان اجنب
في المدة او حاضت او نفست وطهرت او تنجس الرجل ولم يمكن الغسل الا بنزع او تخرق الخف او نزعه او انفتح الشرج
وهو محدث وجب استيناف الوضوء واللبس ولو تخرق او نزع او انفتح وهو متوضي ماسح وجب غسل الرجلين فقط **فصل**
اسباب الحدث اربعة **الاول** خروج شي من السبيلين ومن ثقبة تحت المعدة مع انسداد المسلك المعتاد ولو خرج المني
بالنظر والفكر او بالاحتلام قاعدا او بالايلاج في البهيمة ونحوها لم ينتقض ولو خرجت الريح من قبل المراة او قبله الا ذكر
ونحوها او ادخل ميلا في الاحليل واخرج او بعضه او ختاته بقطن او فتيلة او قطر فيه دواء او احتقن وخرج او بعضه
انتقض ولا ينتقض بالفصد والحجامة والرعاف والقي والكذب والشتم والغيبة والنميمة والغضب والقهقهة في
الصلوة واكل لحم الجزور وكل ما مسته النار من المطبوخ والمشوي ويستحب في الكل ولا ينتقض بالخارج من الباسور
وينتقض بالخارج من الباسور الباطن ولو خرجت رطوبة من فرج المراة وشكت في انها خرجت من محل يجب غسله في الحدث
والجنابة او من الباطن لم يبطل الوضوء بها **الثاني** زوال العقل بالجنون او الصرع او الاغما او السكر او النوم وان قل او في
الصلوة لا بالدوار ولا بالنعاس ولا بالنوم محتبيا نحيفا او متربعا ممكنا فيها مقعده في الارض مستويا وان استند بحيث لو سقط

لسقط ويستحب للخلاف والنوم استرخاء البدن وزوال الشعور بحيث لا يفهم كلام المتكلم عنده مغلوبات عيناه وانتبه قبل ان لم
ينتقض وهو النعاس والغفوة وحديث النفس والسنة ولو نام ممكنا مستويا بذات اعلى الاليتين من الارض قبل الانتباه
انتقض ولو كان مع الانتباه او بعده او لم يدر قبلا ولو شك انه نام او نعس او نام ممكنا او مرسلا او مآلا او كان رؤيا
او حديث النفس او لمس الشعر او البشرة لم ينتقض ولو استثفر بشيء وغيره ونام على قفاه مستلقيا ملصقا مقعده
بالارض انتقض والمراد بالمقعد في الصور كلها سبيل الحدث ومنفذ الخروج لا غير **الثالث** لمس بشرة المراة الكبيرة الاجنبية
بلا حائل فان لمس امرد بشهوة او شعرا او سنا او ظفرا او عضوا مبانا من كبيرة اجنبية او لمسها بالشعر او السن
او الظفر او لمس صغيرة لا تشتهى او محرما بنسب او رضاع او مصاهرة ولو بشهوة او لمس كبيرة اجنبية مع حائل وان رق
لم ينتقض والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر والاجنبية من تحل له في الوقت او بتوقع الحل وقتا ما غير
الملاعنة فلو لمس لحم اللسان والاسنان او امراته او امته او المرتدة او المجوسية او الوثنية انتقض ولو لمس ميتة
او عجوزا فانية او عضوا اشل او زائدا او بلا شهوة او بلا قصد او لمست الشابة شيخا فانيا او الفانية شابا ادميا
انتقض الكل والمراهق والخصي والعنين كالفحل البالغ قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق واذا كانت المراة
فوق سبع سنين فلا شك من انتقاض الوضوء بلمسها واما اذا كانت دون ست سنين فاصحابنا خرجوا على قولين المذهب
انه لا ينتقض **الرابع** مس فرج الادمي بالراحة او بطون الاصابع او بطن اصبع زائدة على سنن الاصلية في النبات لا غير
قبلا كان او دبرا مقطوعا او شاخصا اشل او ممسوسا بالشلاء ناسيا او عامدا من ذكر او انثى صغير او كبير حي او ميت
من نفسه او غيره ولو مس محل الجب انتقض وان لم يبق شيء من الحشفة والتقى الجلد وضاهى ما حوله ولو مس بوتر الاصابع
او بما بينها او ما يلي بطن الكف او بحروف الكفين ومس ابطه او مغابنه او انثييه او اليتيه او عانته او
ادخل اليد في دبر البهيمة او قبلها لم ينتقض ولا ينتقض وضوء الممسوس في الصور كلها بخلاف الملموس والكف هو المنطبق
اذا وضعت احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير وراس الاصابع هو لا سواء بعد المنحرف الذي يلي الكف ولو تيقن الطهارة
وشك في الحدث او ظن فالاصل الطهارة وله الصلوة بتلك الطهارة فان شك في الصلوة والحالة هذه لم يجز ان يخرج ويبطل الحرام
ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فالاصل الحدث ولا تجوز الصلوة بتلك الطهارة وان ظنها فله ان يصلي وان تيقنهما وشك في السابق
فان اعتاد تجديد الوضوء نظر فيما قبلهما واخذ في الحال بضده والا فهو متطهر ولا يظن فان نظر المعتاد ولم يعلم وجب
الوضوء **ويحرم** على المحدث الصلوة والطواف والسجود وحمل المصحف بعلاقته ودونها ومسه ومس جلده وحاشيته
وسطوره ومس الغلاف والخريطة والصندوق وفيها المصحف ولو لف يده بالكم وقلب الورق وقلب بالخشب حرم
وقيل لا في الاخيرة ولا يحرم حمله في الامتعة والغدل اذا لم يكن مقصودا بالحمل وان علم ولا كتابة القران على شيء دون
المس ولا حمل التوريه والانجيل ولا ما نسخت كتابته في المصحف من القران دون الحكم والقراة ولا احاديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتركه اولى ولا ما كتب عليه شيء من القران لا للدراسة كالدراهم والدنانير والاخلاقية ولا الثياب
والعمايم المطرزة به ولا الحيطان المنقوشة ولا كتب الفقه والتفسير وان كثر القران وميز بالخط ويكره في الكل
ويحرم على البالغ مس اللوح وما كتب للدراسة ولا يجب على المعلم والولي منع المميز من مس المصحف واللوح ولا يكره غيره
من المصحف ويحرم كتابة القران واسماء الله تعالى بالنجس وعلى النجس وابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى والوطء على قرطاس

او خشب نقشت بالقران ويكره احراقها الخشبة المنقوشة بالقران او باسماء الله تعالى وكتابتهما على حيطان المسجد وغيره
وعلى الثياب ولا يحرم اكل الطعام المنقوش بالقران ولا هدم جداره ولو كان على بعض بدن المتوضي نجس حرم المس بذلك الموضع
على المصحف من غرق او حرق او نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة جاز الاخذ مع الحدث ولو خاف الغائط ولم يكن من وضعه
المصحف عند ثقة وجب عليه النقوط معه ولو ضيع ونقوط والماء بعيد تيمم ويحتاط الى ان يصل الى الماء ولا يجوز المسافرة بالمصحف الى
دار الكفر ويجوز المكاتبة اليهم مع تضمين آية ولو توضا وغسل الاعضاء الاجزاء من رجله لم يجز المس بما غسل حتى يتم ولا يجوز
المحدث مسه بصدره وبطنه ويكره الاستناد الى كتب العلم وجعله وسادة ونحوه الا لخوف السرقة **فصل** موجبات الغسل
الموت والحيض والنفاس مع الانقطاع والولادة ولو بلا بلل والقاء المضغة والعلقة والجنابة وحصولها بالانزال المعتاد وغيره
او بتغييب حشفة الواضح او قدرها في قبل امراة او بهيمة او دبرها او دبر الرجل او خنثى صغيرا وكبيرا حيا او ميتا ولا يجب الموج
والموج فيه المشتهي فلا يعاد غسل الميت ولا يوجب ويجب على المراة بايلاج ذكر البهيمة والميت والصغير والعنين وعلى الولي
ان يامر الصبي بالغسل في الحال ولا يجب الاعادة اذا بلغ **وخواص المني** رائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض يابسا
والتدفق بدفعات والتلذذ بالخروج واستعقاب فتور الذكر وانكسار الشهوة ولا يشترط اجتماع الكل بل واحدة يكفي وله صفات اخر
كالثخانة والبياض في منيه والرقة والاصفرار في منيها فلو خرج رقيقا لمرض او ضعف او على لون الدم لكثرة الوقاع
وجب الغسل ولو تنبه ولم يرى الثخانة والبياض واحتمل الحدثين اختار ما شاء منهما وان غلب على ظنه المني بتعذر المذي
طبيعته او لتذكر الوقاع فان اختار الاصغر وجب فيه الترتيب وغسل المصاب وان اختار الاكبر وجب له اغتسال احتياطا والورع
الجمع ولو اولج واغتسل وخرجت البقية وجب ثانيا خرجت قبل ان يبول او بعده ولو احتلم ولم ينزل المني او شك لم يجب
لم يجب الغسل ولو قامت ولم يذكر الاحتلام او راى المني في ثوب لا يلبسه غيره وجب الغسل لو اغتسلت ثم خرج منها منيه لزمها
الغسل ان لم تكن صغيرة ولا نائمة ولا مكرهة ولو اولج الى آلته ولم يخرج لا سال آلة او غيرها يجب الغسل ويحرم على الجنب مع ما يحرم
على المحدث اللبث في المسجد ولو متوضيا وقراءة القران على قصده ولو كلمة واحدة ولا يحرم تلاوة ما نسخت تلاوته ولا التسبيح
ولا التهليل ولا الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يجد ماء ولا ترابا يصلي ويحرم عليه قراءة الفاتحة بل ياتي بما ياتي
به العاجز عن القراة **وقيل** يجب عليه قراءة الفاتحة ولو قراه ولم يقصد القران التبرك او الشكر او سنة الركوب او
الاسترجاع لم يحرم كقوله عند الاكل بسم الله وعند الفراغ او العطاس الحمد لله وعند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وعند النعي انا لله وانا اليه راجعون ولو قراه مطلقا ولم يقصد لا ذاك ولا هذا فكذا ولو كرر الفقيه آية القران في التكرار
للاحتجاج بها لم يجز ويكره القراءة لمن بفمه نجس ولا يحرم ولا يكره القراءة في الحمام ولا يحرم على الجنب العبور في المسجد ويكره له
العبور لكونه طريقا الى المقصد او اقرب الطريقين اليه ويحرم التردد في جوانبه ويجوز المكث للضرورة بان نام فيه فاحتلم ولم
يمكن من الخروج للغلق او مخافة العسس او غيره على النفس او المال ويجب التيمم ان وجد غير تراب المسجد ويكره له
التيمم به ولو كان الماء في المسجد ولا دلو للاستقاء وللاغتسال جاز له الدخول ويحرم المكث فوق قدر الاستقاء ولو غمس
الجنب او الحائض اليد في ماء لم ينجس ولا كراهة في استعماله ويجوز للجنب الاكل والشرب والجماع والنوم والسنة ان لا
يفعل الا بعد غسل الفرج والوضوء واقل الغسل شيئان **احدهما** النية وشروطها وحكم تقدمها على السنن المتقدمة واستدامتها
الى غسل اول جزء من المفروض وتاخرها عنه كما في الوضوء وكيفيتها ان ينوي رفع الجنابة او رفع الحدث عن جميع البدن

او رفع الحدث فقط اما الغسل المفروض منه او الواجب او الفريضة الغسل او الطهارة الواجبة او الطهارة عن الحدث او لاداء الغسل
الغسل او استباحة الصلوة او الطواف وقراءة العزائم او المكث في المسجد او الجواز في المسجدين او استباحة الوطي ونية الكل وتستمر
متعلقا بطهارة الماء حين الشروع في الوجه واليدين والرجلين فقط وان نوى ما يستحب له الغسل كالعبور في المسجد وان نوى الحدث وهو
استيعاب كل البدن بالغسل من ظاهر الصماخين والشقوق في البدن وما تحت القلفة من الاغلف وما ظهر من الجلدة وما يظهر من الثقب الثاني
اذا انقرضت لقضاء الحاجة ولا يجب غسل باطن الفم ولا الانف ولا باطن فرج المرأة وان غسلت من الحيض او النفاس وجب غسل جميع الشعور
ومنابتها وان كثفت الا الثابت في العين وباطن العقد على الشعرات ويجب نقض الظفائر ان لم يصل الماء بدونه ولو اجتمعت اغسال واجبة
وحاضت كفاها غسل واحد ولو مات كفاها غسل لكل واحد ان يزيل ما على بدنه من اذى طاهر كالمني ورطوبة فرجها وان يتوضأ
وضوءا كاملا وان لم يحدث ولا يجب افراد هذا الوضوء بالنية ويستحب ان يجرد للجنابة نوى بالوضوء سنة الغسل وان اجتمعا
ورفع الحدث الاصغر ولو اخر غسل القدمين الى اخر حصلت سنة الوضوء والتقديم اولى وان يتعهد المعاطف والمغابن كالاذنين
والعضون ومنابت الشعور باخذ الماء بكفيه وكذا وضع الصماخين عليها وبالايصال والتخليل وان يفيض الماء على راسه ثم على شقه
الايمن ثم الايسر وان يثلث في الكل الا اذا فضل الماء كالمرور وان اغتسل في نهر انغمس ثلثا وان يدلك في كل مرة ما يصل اليه يده
وان تاخذ المغتسلة من الحيض والنفاس طيبا وتجعله على قطنة او نحوها وتدخلها في فرجها او المسك وان لم تجد طيبا فطينا
وان لا ينقص ماء الغسل عن صاع ولا تقدير ولا اسراف حرام ولو على شط البحر وان لا يغتسل في الراكد وتسن الوضوء كما سبق
في الغسل ويكره ما تكره فيه ولو ترك الوضوء او المضمضة او الاستنشاق يستحب ان يتدارك ولا يجب غسل داخل العين ولا
يستحب ولا يجوز الغسل بحضرة الناس الا مستورة العورة ويجوز في الخلوة مكشوفها والستر اولى وافضل ويستحب
للناس ان يتنظفوا بالسواك واخذ الشعر واستعمال الطيب وقطع الروائح الكريهة وحسن الادب معهم ليزيد المودة والوقار
ويجب على من دخل الحمام امور ستر عورته وحفظها عن مس الاكف وغض البصر عن العورات ومنع من يكشف عورته والاسراف
في صب الماء ويستحب ان يودي اجرة الحمام قبل ان يدخل وان يقول عند الدخول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث وان لا يسلم ولا يجهر بالقرآن وان لا يكثر الكلام ويجتهد ان لا يدخل الا في وقت خلوة او في وقت لا يكون فيه
الا من كان من اهل الصيانة والديانة كتاب التيمم وله اسباب مجوزة تجوز لكل محدث من المقيم والمسافر
العدول اليه الاول عدم الماء فان تيقن المحتاج ان لا ماء هناك تيمم بلا طلب وان جوز تجويزا قريبا او بعيدا وجب الطلب
وشرطه ان يكون في الوقت فلو تيمم من غير طلب او طلب قبل الوقت وتيمم بعده بلا طلب اخر بطل والطلب ان يفتش
في الرحل وعند الرفقة بنفسه او وكيله وينظر من الجوانب ان كان في مستو من الارض والا فيجب التردد الى حد
يلحقه غوث الرفاق مع تشاغلهم بالاشغال ويجب ان يستوعب الرفقة بالطلب خصوصا اذا انتظموا او تضيق
الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلوة ويجب الاستيهاب اذا وجد فان وهب او اقرض وجب القبول ولا يصح
تيممه ما بقي الماء في يد الواهب مصرا على الهبة ولو وهب ثمن الماء او اقرض لم يجب القبول ولو وجد ثمن الماء واحتاج
اليه لدين مستغرق او نفقة حيوان محترم معه ولو في سفره كالماكول والمشروب والملبوس والمركوب لم يجب الشراء
ولا يجب ان يبيع جنس المثل هناك حينئذ ولو وجد الثلج ولم يجد ما يذيبه تيمم وصلى ولا اعادة عليه ولا يلزمه مسح
الراس بالثلج بخلاف ما لو وجد من الماء ما لا يكفيه حيث يجب الاستعمال قبل التيمم الثاني فقد الدلو والرشا فلو وجد الماء

في بئر ولم يجد الا بالعجز له التيمم ولو اعير له الآلة او بيع او توجر بعوض المثل وجب القبول ان وجد عوضه وفضل عما يجب قبول
الثوب على العاتق ولو وجد عمامة يشدها في الدلو لزمه ذلك الثالث بعد الماء فان كان في حد لا ينتشر اليه المسافرون
للماء والحطب والرعي وهو فوق حد الغوث وفي الوسعي اليه فاته الوقت فله التيمم ولا يجب السعي ان امن نفسا ومالا وانقطاعا
ثم ان تيقن الوصول الى الماء في آخر الوقت فتاخير الصلوة للاداء بالوضوء اولى وان ظن الوصول او العدم او استويا فالتعجيل
بالتيمم اولى كالصلوة في اول الوقت منفردا وفي آخره جماعة وان جمع بين التيمم في الاول والوضوء في الآخر فهو النهاية في
الفضيلة كمن صلى في اول الوقت منفردا واعاد مع الجماعة آخرا ولو عجز عن القيام بالمرض او عن الستر اول الوقت و
رجاهما في آخر الوقت فالتعجيل قاعدا او عاريا افضل ولا يجوز للمقيم التيمم وان خاف فوت الوقت مع السعي الى الماء
الرابع الخوف فلو تيقن الماء قريبا لكن خاف على نفسه من سبع او عدو او على ماله الذي معه او المخلف في رحله من غاصب او
سارق او لا تنقطع من رفقته او كان في سفينة وخاف البحر فله التيمم الخامس مزاحمة الغير فلو ازدحموا على بئر ولم
يكن الاستقاء الا بالمناوبة وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد الوقت فله التيمم كما يصح كما في الثوب والمقام السادس
ان يحتاج الى الماء في الحال او في المآل لعطشه او رفيقه او حيوان محترم فغير المحترم هو الحربي والمرتد والخنزير والكلب
العقور وسائر الفواسق وما في معناه ولو فضل الماء في شربه وهناك آدمي محترم او حيوان اخر محترم يموت عطشا
لا يجوز ان يتوضأ به وعليه ان يبذل الماء ويتيمم ولكن لا يلزمه البذل مجانا ولو توضأ بالماء ثم جمع للشرب جاز ولا يكلف
بذلك السابع شدة البرد بحيث يخاف الهلاك فان قدر على تسخين الماء او التدفي بالثياب وغسل بعض الاعضاء وتجفيفه
ثم البعض مع الاستدفاء لم يجز التيمم الثامن المرض الذي يخاف من الوضوء او الغسل معه فوت الروح كالجدري و
الحصبة او فوت عضو او منفعة او مرضا مخوفا او زيادة التالم وان لم تزد المدة او بطوء البرء وان لم يزد الالم او شدة الضني او حدوث
او بقاء شين فاحش كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وما يبدو عند المهنة وشرط هذا السبب ان يخبره بذلك طبيب
مسلم عاقل بالغ عدل حاذق او يعلم ذلك بنفسه والا فلا يجوز له التيمم ولو خاف شيئا قليلا كاثر الجدري او سوادا
قليلا او شينا قبيحا على الاعضاء الباطنة او تالم في الحال ولا يخاف العاقبة او كان المرض يسيرا كالصداع والحمى
ونحوهما لم يجز التيمم ولو احتاج الى الجبيرة لانخلاع او كسر وتعذر نزعها للطهارة بلا ضرر مما ذكر لم يكلف النزع وتجب
امور الاول غسل الصحيح بقدر ما يمكن فيضع خرقة مبلولة على جوانب الجبيرة من البشرة متصلة بها ويعصرها ليغسل
ما تحتها من الصحيح الثاني مسح الجبيرة بالماء مستوعبا ولا يتقدر بيوم وليلة ولا بثلثة ايام بل له الاستدامة الى
البرء الثالث التيمم في الوجه واليدين متى شاء ان كان جنبا وكفى تيمم واحد وان تعددت الجبيرة والجراحة وفي وقت
غسل العليل ان كان محدثا كالمسح فلو كانت الجراحة على عضوين فصاعدا وجب التيمم بعددها والبدن كعضو الرابع ان
لا يأخذ تحت الجبيرة من الصحيح الا بقدر ما لا بد للاستمساك الخامس ان يضعها على الطهارة والا فيجب النزع والوضع
على الطهر فان تعذر تركت ووجب القضاء اذا برئ بخلاف ما لو وضعت على الطهارة حيث لم يجب القضاء الا اذا كانت
على محل التيمم والمعتبر في الحاجة الى الجبيرة ان يخاف شيئا من المضار المتقدمة لو لم يضعها عليه ولو لم يحتج الى الجبيرة
وخاف من استعمال الماء وجب غسل الصحيح بقدر الامكان والتيمم للجرح لا المسح ولا وضع اللصوق ليمسح عليه كلبس الخف لغسل
الماء وحكم الجراحة مع اللصوق او الطلاء ودونها حكم الجبيرة في كل ما سبق لكن لو كانت الجراحة ولم تغسل وجب القضاء

الصلوة سواء كانت على محل التيمم او غيره وسواء يضع عليها اللصوق مع الطهارة او لم يتوضأ واذا غسل الصحيح وتيمم للجريح
او الكسير وصلى فريضة فله من النوافل ما شاء ويجب اعادة التيمم للفريضة الثانية ان كان جنبا وان كان محدثا فالتيمم و
غسل المرتب على المعلول وقيل انه كالجنب ويشترط لصحة التيمم ازالة النجاسة عن البدن اولا ثم التيمم فلو كان عليه
نجاسة وقدر على ازالتها بلا ضرر لم يجز التيمم بدونها وان يكون التيمم للفريضة والنافلة الموقتة بعد دخول وقتهما
حتى لو اخذ التراب قبل الوقت بقصد التيمم ومسح في الوقت بطل والوقت للفائتة بتذكرها والراتبة بوقت متبوعها و
الاستسقاء بالاجتماع في الصحراء والجنازة بالغسل وتحية المسجد بالدخول وغير الموقتة متى شاء الا وقت الكراهية لكن لو تيمم
قبل وقت الكراهية ثم دخل وقتها لم يبطل والمراد بالتذكر التحقق فلو ظن ان عليه فائتة ولم يتحققها فتيمم لها ثم تحققها لم يجز ان يصليها
بذلك التيمم وان يكون المتيمم به ترابا طاهرا يابسا ذا غبار خالصا غير مستعمل ويجوز بالتراب الاحمر والاصفر والاسود والاعفر
والدواء والماكول والبطحاء والسبخ والمشوي والارضة من المدر وبالرمل اذا ارتفع به غبار ولا يجوز بالنورة والجص والكحل
والزرنيخ والمعادن والاحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وبرماد التراب المحرق وسحاقة الخزف وبالتراب النجس
والمشوب به وبالتراب الندي والمدر الصلب وبالمشوب بالزعفران والدقيق وفتات الاوراق وغيرها وان قل
وبالمستعمل ملتصقا ومتناثرا لا موضع اليد منه اي المضروب وبالمشوب به وان قل فلو تناثر من الوجه على المأخوذ لليد
لم يجز المسح به بخلاف الوضوء اذا تقاطر من الوجه قبل تمامه على المأخوذ له او لليد بعد تمامه حيث يغترف لمخالفة ثم
ينظر في التغير وعدمه كما مر ولو ضرب يده على ثوب او بساط او مخدة او جدار ونحوها وارتفع غبار كفى **فصل** للتيمم
اركان **الاول** نقل التراب فلو كان على وجهه فردده لم يجز ولو وقف في مهب الريح مع النية فسفت عليه التراب فردده لم يجز
بخلاف ما لو وقف تحت ميزاب او مطر ونوى رفع الحدث او الجنابة وسال الماء على البدن وعم صح وارتفعت الجنابة ولو نقل
التراب من الوجه الى اليد او بالعكس واخذ من الهواء او الوجه ورده اليه او سفته الريح على كمه فمسح به الوجه او تمعك في التراب
جاز ولو يممه غيره وهو مانع او ساكت بطل وباذنه صح وان كان قادرا **الثاني** النية وشرطها ان لا ينكل عن
الاستباحة كما مر وان يستديمها من النقل الى مسح شيء من الوجه فلو نوى رفع الحدث او الجنابة او فرض التيمم او التيمم
وحده واقتصر عليه او قارنت النقل وعزبت قبل مسح بعض الوجه بطل ولو نوى استباحة الفرض او النفل او الفرض
يجب صح وله النفل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وبعده والفائتة والحاضرة والمعينة وغير المعينة ولو نوى النفل
وحده او الصلوة وحدها فله النفل لا الفرض ولو نوى مس المصحف وصلوة الجنازة او سجود التلاوة او الشكر او الجنب
الاعتكاف او قراءة القران او الحائض تمكين النفل لا يستبيح به الفرض قال القاضي حسين في الفتاوى ولو كان في مفازة او دار
كفر واضطر الى حمل المصحف فتيمم بنية حمله وهو كالتيمم للفرض **الثالث** مسح الوجه مستوعبا ويجب ايصال التراب الى
ظاهر اللحية النازلة لا الى منابت الشعور الخفيفة والكثيفة **الرابع** مسح اليدين مع المرفقين مستوعبا **الخامس** الترتيب
بين الوجه واليدين والواجب ايصال التراب سواء حصل بضربة او اكثر لكن يستحب ان لا يزيد على ضربتين وقيل
يجب ان لا ينقص عن ضربتين ولو نثر التراب على العضو حتى عم صح تيممه ويستحب ان يبدأ في الوجه باعلاه وفي اليد
بوضع اصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا يخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها
على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع



فيمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع مسح ببطن ابهامه اليسرى ظهر ابهامه اليمنى ثم يضع اصابع اليمنى على اليسرى
فيمسحها كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويستحب ان يفرج الاصابع فيهما ويخللها ولا يتعين الضربة لايصال
باليد فلو وضع اليد او الخرقة على تراب ناعم وعلق بها غبار كفى ولا يشترط امرار اليد على العضو ولا اتصال المسح ويجب
فلو قطع المسح برفع اليد ثم ردها بلا تراب جديد جاز وسن التسمية واستقبال القبلة وتقديم اليمنى وامرار التراب
على العضد والموالاة وتخفيف التراب وترك التكرير ونزع الخاتم فيهما وقيل يجب في الثانية والشهادتان
**فصل** اذا تيمم الجنب استباح به الصلوة ومس المصحف وحمله وقراءة القران والقعود في المسجد فاذا اجنب
الاعتكاف وغيره واذا احدث حرم عليه الصلوة ومس المصحف وحمله لا القراءة والقعود في المسجد فاذا اجنب ووجد الماء
بطل حكم تيممه وحرمت القراءة والقعود ايضا واذا تيممت الحائض استباحت الكل كالجنب واستباحت الوطي ويجوز
بتيمم واحد وطيات كثيرة ولو وجد الماء في خلال الوطي وجب القطع ويبطل التيمم بالردة على ما سبق وبما يبطل
به الوضوء وبتوهم الماء قبل الشروع كتخيل سراب وطلوع جماعة لكن اذا لم يقارنه توهم مانع كالعطش ونحوه و
بزوال المانع من الاستعمال كالسبع وغيره وبوجدان الماء ولو في الصلوة ان وجب قضاؤها ان اتمها به كالمقيم
المتيمم والمسافر المقيم او المتم بعد وجود الماء وواضع الجبيرة على الحدث او على محل التيمم وفاقد الطهورين وشبههم
وحيث لم يبطل فالخروج اولى وان ضاق الوقت ولا يحرم بخلاف ما اذا شرع في الفرض اول الوقت فانه يحرم عليه
القطع بلا عذر وفاقا وان وسع الوقت والوجوب كان موسعا ولا يجوز ان يجمع البالغ لا الصبي بتيمم واحد بين
فرضين متفقين كمكتوبتين ومنذورتين وطوافين او مختلفين كمكتوبة ومنذورة ومكتوبة او منذورة وطواف
وجمعة وخطبتها ويجوز الجمع بين فرض وصلوة جنازة وبين جنازتين وبين طواف وركعتيه وبين فرض واعادته
بالجماعة وبين فرض ونوافل **خاتمة** اذا صلى المسافر بالتيمم لعدم الماء او لفقد الدلو والرشاء او لغيرهما من الاسباب
المجوزة لم يقض لا لشدة البرد ويقضي المقيم الا المريض هما سيان هما في المرض منعا كانهما سيان في البرد وجوبا
والمراد بالمقيم كونه في موضع يندر فيه فقد الماء والمسافر لو اقام في موضع لا يندر حتى لو اقام في مفازة او موضع يعدم
فيه الماء غالبا يتيمم ويصلي ولا يقضي ولو دخل المسافر في طريقه قرية او بلدة وعدم الماء وتيمم وصلى اعاد وشرط
السفر ان لا يكون معصية ولا يشترط ان يكون طويلا فالمتيمم العاصي بالسفر لفقد الماء وغيره يقضي وان طال
وغير العاصي لا يقضي وان قصر ولا فرق في نفي القضاء بين ان يكون التيمم عن جنابة او حدث اخر واذا صلى
المريض قاعدا او مضطجعا او مومئا او المستحاضة وسلس البول والمذي او صاحب الحدث المسترسل لم يجب
القضاء واذا عجز عن السترة صلى عاريا واتم ركوعه وسجوده ولا يقضي سواء كان في الحضر او في السفر ومن قوم
يعتادون العري او لا يعتادون ولو نسي السترة وصلى عريانا وجبت الاعادة ولو حبس في موضع نجس وجبت الصلوة
والاعادة ولو غرق وتعلق بعود وصلى الى غير القبلة بالايماء فيقضي والى القبلة فلا يقضي **كتاب الحيض**
اقل سن تحيض المراة فيه تسع سنين قمرية تقريبا حتى اذا كان بين رؤية الدم واستكمال التسع زمن لا يسع اقل حيض
وطهر كان ذلك حيضا واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما واغلبه ستة او سبعة واقل الطهر بين الحيضتين
خمسة عشر يوما وغالبه ثلاثة وعشرون او اربعة وعشرون ولا نهاية لاكثره ولا فرق في البلاد الحارة والباردة ولو رات المراة

على الاطراد او اقل من الاقل او الاكثر من الاكثر او الطهر اقل من خمسة عشر لا عبرة به وهي مستحاضة وحكمها اي
الحائض والنفساء ما يحرم على الجنب وان تعبر في المسجد ان خافت التلويث كالمستحاضة وسلس البول وصاحب الجراحة النضاخة
والمقعد المسترخي وحامل النجاسة وان تصوم ويجب القضاء بخلاف الصلوة وان تجامع وتكفر مستحلة فيه لا بعد
الانقطاع وقبل الغسل وان استمرت الحرمة اليه او الى التيمم ولو انقطع ولم تجد الماء ولا التراب صلت الفريضة ولا
يجوز الوطي ويستحب لمن وطي في الحيض عالما بالحال والتحريم ان يتصدق بدينار خالص ان كان في اوله وقوته وبنصف
دينار ان كان في ضعفه وقرب انقطاعه وان يستمتع بما بين سرتها وركبتها بغير الجماع ايضا كالمس والمضاجعة
بلا حائل وان يطلق الا بالاختلاع معها واذا انقطع الحيض حل الصوم والتطليق والقعود في المسجد وان لم تغتسل
واذا قالت حضت وهي ثقة لا يتهمها الزوج منع الحق ووجب اجتنابها وحرم الوطي والا فلا يجب حتى يتحقق عليه
الحيض واذا تحقق واختلفا فقال الزوج انقطع الدم واغتسلت وانكرت فالقول قولها ودائم الحدث كالمستحاضة
وسلس البول والمذي وغيرهما لا يمنع وجوب الصوم والصلوة وجواز الوطي ويجب لصحة الصلوة امور **الاول** غسل
الفرج والذكر قبل الطهارة **الثاني** حشوهما بالقطن والخرقة دفعا للنجاسة الا اذا كان صائما فان لم يندفع فالشد والتلجم وتعصيب
الذكر الا ان يتأذى بالشد والتعصيب باجتماع الدم والبول وحرقتهما **الثالث** تقديم الاحتياط على الطهارة **الرابع** ايقاع
الطهارة في الوقت **الخامس** المبادرة الى الصلوة عقيب الطهارة فان اخر بلا عذر او بعذر ولا يرجع الى الصلوة كالاكل والشرب
وشبههما استانف الوضوء وان اخر لعذر يرجع الى الصلوة كالاجتهاد في القبلة وستر العورة وانتظار الجماعة ونحوها فلا
**السادس** تجديد العصابة وغسل الفرج والشد والوضوء لكل فرض ولا يجمع بوضوء واحد بين فريضتين كالمتيمم
بلا فرق ويبطل الوضوء بما يبطل به وضوء الرفاهية وبالشفاء ولو في الصلوة وبخروج الدم من العصابة وبزوالها من موضعها بزيادة
الخروج ان لم تشد فيهما ولو كان دائم الحدث بحيث لو صلى قائما يسيل منه البول والدم ولو صلى قاعدا يستمسك وجبت
يصلي قاعدا ولا يقضي ومن به ناصور او جرح سائل او رعاف دائم او دمامل سائلة وجب عليه الغسل لكل فريضة
والتعصيب لا الوضوء ولا اعادة الصلوة ولو كان الجرح غير سائل فانفجر في خلال الصلوة وجب الانصراف وغسل الجرح
والشد واستئناف الصلوة **فصل** التي بلغت سن الحيض اذا بدا الدم بها لزمها ترك الصلوة والصوم والوطي
وغيرها مما حرم على الحائض ثم ان انقطع لما دون الاقل بان انه لم يكن حيضا ووجب قضاء الصوم والصلوة وان
لم ينقطع اقامت على ترك المحرمات وان انقلب الى الضعيف كالمعتادة ينقلب دمها الى الضعيف في الخمسة عشر ثم
ان انقطع على خمسة عشر فما دونها فالكل حيض تقدم القوي او تاخر وان جاوزها فان كانت مميزة ترى القوي
والضعيف فالقوي حيض وان تاخر والضعيف استحاضة وان تقدم بشرط ان لا ينقص القوي عن يوم وليلة ولا
يزيد على خمسة عشر ولا ينقص الضعيف عنها متصلا واذا انقلب الى الضعيف في الدور الثاني اغتسلت وصلت
وصامت بلا مهل وان لم تكن مميزة بان ترى الدم كله على لون واحد او فقدت شرط التمييز فترد الى اقل الحيض
في الحيض والى تسع وعشرين في الطهر فلو رات يوما او نصفه دما اسود فقد فقد الشرط الاول ولو رات ستة عشر
يوما اسود فقد فقد الثاني ولو رات يوما وليلة اسود واربعة عشر احمر ثم الاسود فقد فقد الثالث والاعتبار في القوة
والضعف باللون والرائحة والثخانة فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر من الاشقر والاشقر من الاصفر ومن الاكدر



والمنتن من مفقود النتن والثخين من الرقيق ولا يشترط اجتماع الصفات كلها بل كل واحدة تقتضي القوة على انفرادها لكن
والاخص بعض ببعضها والبعض حال او اخص بعض عن الاكثر وبالسبق مع التساوي فيهما فهو اقوى ولو سبقت لها
عادة في الحيض والنقاء ثم استحيضت فان كانت مميزة بالشروط فالحكم للتمييز والا فللعادة حيضا وطهرا قدرا ووقتا
وتثبت بمرة فلو كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين فجاءها دور فرات عشرة سوادا ثم اطبقت الحمرة فحيضها
عشرة السواد ولو رات سبعة مرارا وطهرت ثلاثة وعشرين ثم في شهر تسعة وباقي الشهر طهرا ثم استحيضت ردت
الى التسع واذا نسيت المعتادة عادتها قدرا ووقتا حرم على الزوج وطيها والاستمتاع بما بين السرة والركبة وقراءة القران
في غير الصلوة ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد والعبور ان خافت التلويث ويجب عليها الصوم والصلوة
وقضاؤهما والغسل لكل فريضة في الوقت والمبادرة الى الصلوة كالمستحاضة وان نسيت القدر دون الوقت او بالعكس
فكل وقت تيقن فيه الحيض او الطهر فالحكم له وكل وقت يحتملهما فهي في المحرمات كالحائض وفي العبادات كالمستحاضة
واذا احتمل الانقطاع لزمها الغسل ونفقة المتحيرة واجبة على زوجها ولا خيار له في فسخ النكاح واذا رات المراة وقتا
دما ووقتا نقاء وانقطع على خمسة عشر فما دونها فالنقاء المتخلل حيض بشرطين **احدهما** ان يكون محتوشا بدمين في الخمسة
عشر فلو رات يوما دما واخر نقاء الى الثالث عشر ولم تر الدم في الخامس عشر فالخامس عشر والرابع عشر طهر وان رات
في الخامس عشر فالكل حيض ولو رات يوما وليلة دما واربعة عشر نقاء والسادس عشر دما فايام النقاء طهر
**الثاني** ان يبلغ الدم على تفرقه قدر اقل الحيض وان لم يبلغ كل طرف اقل الحيض والا فلا حيض لها كالتي كان عادتها
يوما وليلة دما فرات يوما دما وليلة نقاء واستحيضت ولو رات نصف يوم دما ونصفا نقاء او ساعة دما و
ساعة نقاء وهكذا الى خمسة عشر او نصف يوم دما ونصفا في الخامس عشر بليلته فالكل حيض واذا بلغ الدم المبتدأة
اقل الحيض وانقطع لزمها الغسل فلها الصوم والصلوة وجاز الوطي فان عاد لزمها الترك ولا اثم بوقوع العبادات في الحيض
واذا جاوز الدم الخمسة عشر مع التقطع فهي مستحاضة والحكم اما بالتمييز او العادة او غيرهما كما في المستحاضات
**فصل** الدم الذي تراه الحامل بشروط الحيض حيض وان اتصل اخره بالولادة يحرم فيه الصوم والصلوة و
غيرهما الا انه لا تنقضي به العدة ولا يحرم فيه الطلاق وما يخرج عند الطلق او يخرج مع الولد ليس بحيض ولا نفاس
ولا يبطل به الصوم وما تراه الحامل بين التوامين كدم الحامل واقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما واغلبه
اربعون يوما واذا عبر الستين فالحكم اما بالتمييز والعادة او غيرهما كما مر ولو انقطع في الستين فهي مبتدأة لزمها الغسل
والصوم والصلوة وجاز الوطي بلا كراهة فان عاد في خمسة عشر عاد فالعائد حيض وان لم يعد لزمها الترك ولا اثم بما فعلت في
النفاس **كتاب الصلوة** اول وقت الظهر بزيادة الظل الكائن عند الاستواء وحدوثه ان لم يكن واخره مصير
الظل مثل صاحبه من موضع الزيادة او الحدوث فاول العصر ويمتد الى الغروب ووقت الفضيلة الاول والاختيار الى مصير
مثليه والجواز بلا كراهة الى الاصفرار ويكره الى الغروب واول المغرب بسقوط قرص الشمس في المغيب وذهاب شعلها عن
القلل والجدران واقبال الظلام من المشرق واخرها بمضي قدر وضوء بالمقدمة وستر عورة بالابدان الشروط وقبل التكبير
واذان واقامة وخمس ركعات معتدلات كالسوابق ويحتمل اكل لقم تكسر الجوع وقيل بغروب الشفق واول العشاء بغروب
الشفق وهو حمرة لا الصفرة الكائنة بعدها ولا البياض الكائن بعدهما واخرها بطلوع الفجر الصادق المستطير

المستطيل المنتشر ضوءه المعترض في الافق ووقت الفضيلة الاول والاختيار الى الثلث والجواز الى الاخر واول وقت الصبح
بطلوع الفجر الصادق ويمتد الى طلوع الشمس ووقت الفضيلة الاول والاختيار الى الاسفار والجواز الى ظهور الحمرة و
الكراهة الى طلوع الشمس وكره ان يقال للمغرب العشا وللعشا العتمة ولا يكره ان يقال لهما العشاآن وللاخيرة العتمة
الاخيرة وللصبح الغداة وكره النوم قبل العشا والحديث بعدها بلا عذر الا في الخير ويجب الصلوة باول الوقت وجوبا
موسعا فلا يأثم بتاخيرها الى الاخر وبالموت في الوسط ولو وقعت ركعة في الوقت فالكل اداء والا فالكل قضاء وقيل
الاداء وجواز القصر لا دفع الحرج فلو سافر وبقي من الوقت قدر ركعة فله قصرها في السفر لانها تامة في السفر وان بقي
دونها فلا لانها فائتة الحضر ولو اخر عامدا الى ما يخرج بعضها عن الوقت عصى ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع
كلها وطول القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم ولم يكره ولو ادرك آخر الوقت بحيث لو ادى الفريضة بشرائطها تفوت
الوقت ولو اقتصر على الاركان يقع في الوقت فالافضل ان يتم بالسنن والافضل ان تعجل الصلوات في اول الاوقات
بالاشتغال باسبابها كالطهارة وستر العورة وغيرها بلا تطويل ولا تكلف عجلة فوق العادة ولا يضر الشغل الخفيف كا
لقمة وكلام يسير وسن الابراد بالظهر لا الجمعة في شدة الحر لمن يصلي بالجماعة في مسجد يأتيه الناس من بعد
ولا يؤخر عن النصف الاول ولو اشتبه عليه الوقت لغيم او حبس في مظلم اجتهد واستدل بالدرس والكتابة والخياطة
والحياكة ونحوها كصياح الديك المجرب واذان المؤذنين الكثيرة اذا لم يجد ثقة يخبر عن مشاهدة فلو قال رايت الفجر طالعا
او الشفق او الشمس غاربا وجب القبول والعمل به ولم يجز الاجتهاد ولو اخبر عن اجتهاد لم يجز للبصير القادر على الاجتهاد
التقليد ويجوز للاعمى واذان المؤذن الثقة البصير العالم بالمواقيت في الصحو كالخبر عن المشاهدة وفي الغيم كالخبر
عن الاجتهاد كاذان الاعمى وقيل يجوز تقليد المؤذن الاعمى وحيث لزم الاجتهاد بطلت الصلوة بدونه وان صادف
الوقت واذا لم يجد الدليل او تعارضت الادلة ولم يغلب صبر الى ان يغلب على الظن دخول الوقت والاحتياط
التاخير الى ان يغلب على الظن انه لو اخر عنه خرج الوقت ولو قدر على تيقن الوقت بالصبر لم يجب الصبر وجاز
له الاجتهاد كالبصير في البيت المظلم القادر على الخروج وتيقن الوقت حيث جاز له الاجتهاد ولم يجب الخروج واذا صلى
بالاجتهاد ثم بان وقوع الصلوة في الوقت او بعده او لم يتبين الحال لم يجب الاعادة وان بان وقوعها قبل الوقت وجبت
ولو اخبره ثقة انها وقعت قبل الوقت ان اخبره عن علم ومشاهدة وجبت الاعادة وان اخبره عن اجتهاد فلا ولو ظن
دخول الوقت بالحساب فله العمل به لا غيره ولو اجتهد بعمل وغلب على ظنه دخول الوقت وهناك من يعرفه
ضبطه لم يجز الاقتداء به [فصل] اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون والمغمى عليه او طهرت الحائض
او النفساء وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها ولم يعد عذر ولم يحدث حتى مضى زمن امكان الطهارة واداء
الوقت بما قبلها قصرا او تماما وجبتا ان جمعتا كالعصر والعشاء وان بقي من الوقت دون ذلك او عاد عذر
او حدث قبل مضي زمان امكان الطهارة واداء فرض الوقت بما قبله او اداء فرض الوقت فقط قصرا او تماما وجب
الفريضة ولا تابعتها وان عاد او حدث بعد مضي امكان الطهارة واداء فرض الوقت فقط او اكثر والفرض الاخير قبله
وجب فرض الوقت فيجب على المسافر في اول وقت العصر والعشا او في وسطها ودامت السلامة الى ان يدرك
المقيم ثمان ركعات او سبعا والمسافر اربعا او خمسا مع زمن الطهارة ان لم يمكن له تقديمها على الوقت كالمتيمم

والمستحاضة وقت العصرين والعشائين وان لم يسع الا لمقدار فرض الوقت او اكثر وقصر عن الفرضين لزم فرض الوقت فقط
ولو اتسع لتمام الاولى ووسطه قدر ما يمكن المكلف فرض المتوضي او اكثر ثم عاد او حدث وجبت الاولى فقط
ولا يشترط زمن امكان الطهارة الا اذا لم يمكن له تقديمها كما مر فلو طرأت العذر ثم مضى ما يسع لو خففت
مضى على اقل ما يمكن اداؤها بالقصر فلم يقصر فلم يشرع وعاد المانع او حدث وجب القضاء فاذا صلى الصبي
الجمعة او غيرها من الفرائض ثم بلغ في الوقت لم يجب الاعادة وان بلغ في الاثناء بالسن وجب اتمامها واستحب الاعادة
ولا يجب على الكافر الاصلي ما فاته بالخروج من الصلوة وغيرها ولكن اذا اسلم لا تكلف القضاء خلاف المرتد حيث يجب عليه القضاء
ولا يجب الصلوة على الصبي ولا القضاء اذا بلغ لكن يؤمر بها اذا بلغ سبعا ويضرب على تركها وجوبا اذا بلغ عشرا كالصوم
ان اطاقه ويجب على الاباء والامهات تعليم الاولاد امر الطهارة والصلوة والشرائع بعد السبع والضرب على الترك
بعد العشر واجرة تعليم الفرائض في ماله فان لم يكن فعلى الاب فان لم يكن فعلى الام ويجوز ان يعطي الاجرة من مال الصبي
على تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من القرآن والادب ولا يجب الصلوة على المجنون ولا على من زال عقله بالاغماء والمرض
ولا القضاء اذا افاق ولو زال عقله بسبب محرم كالسكر والبنج وجب القضاء اذا علم انه مسكر او مزيل وتناول لغير حاجة
ودواء ولو وثب عن موضع او خلا لحاجة فزال عقله لم يجب القضاء ولو عبث وجب القضاء ولو تكسرت رجله في ركعة
وانحال له عذر وصلى قاعدا لم يجب القضاء وان عصى فيهما ولو اكره على تاخير فرض عن وقته واحترم اثم ووجب القضاء
كالذي نام الى الوقت [فصل] تكره كراهة التحريم وتبطل صلوة لا سبب لها او لها سبب متاخر عند طلوع الشمس
حتى ترتفع تدريجا وعند اصفرارها حتى يتم غروبها وعند الاستواء وهو نهاية ارتفاع الشمس حتى تزول اي ينحط عن اوج ارتفاع
وبعد فريضة الصبح الى طلوع الشمس وفريضة العصر الى الغروب لا قبلهما وان صلى اربعة ويطول الكراهة في حق من عجل
ويهمل ويقصر في حق من تكسل وجمل ولا يكره قضاء الفوائت من السنن والفرائض والمنذورة المطلقة والنوافل المتجددة
وصلوة الجنازة والكسوف والاستسقاء وسجود التلاوة والشكر وركعتا الطواف والوضوء والاحرام والصبح والعصر
المعادتين بالجماعة وتحية المسجد ان لم يقصد التاخير لفعلها كالتاخير قضاء الفوائت ولا يصح ركعتا الاحرام والمنذورة بعد
الاوقات ويكره وتصح في المزبلة والمجزرة والمقبرة واليها والطريق المطروق والحمام ومسلخه والمعطن ان طهرت وفي الوادي
وقيل لم يصح فلم يكره واستثنى من الاوقات استواء يوم الجمعة فقط للجميع وغيره ومن المكان حرم مكة زادها الله شرفا
فلا يكره صلوة ولا طواف فيه في وقت ما [فصل] سن الاذان والاقامة لجماعة الرجال في كل مكتوبة مؤداة فالمنفرد
الذي سمع الاذان يقيم ولا يؤذن كالجماعة النساء والفوائت وقيل يؤذن للفائتة ولو والى بين حاضرة وفائتة
وقدم الحاضرة او جمع تقديما بالسفر والمطر اذن للحاضرة والمتقدمة واقام للكل وان اخر الحاضرة ولم يطل الفصل
بينهما او جمع تاخيرا فلا اذان الا لواحدة منها ويقيم للكل وقيل يؤذن في الجمع بالتاخير للاولى وقيل يؤذن للثانية
ان قدمها على الاولى وكره الاذان والاقامة لغير المكتوبة فينادي للعيدين والكسوفين والاستسقاء والجنازة
والتراويح الصلوة جامعة وقيل لا يستحب في الجنازة وشرط الاذان الترتيب والموالاة والجهر
ودخول وقت الفريضة لا النية فلو عكس الاذان او بعضه او سكت ونام او غشي عليه في خلاله زمنا طويلا او اسمع
الاذان للعامة او خمس للخاصة او اذن قبل الوقت بطل ولا يصح بناء الغير ان لم يطل الفصل واستحب له الاستيناف



والاقامة كالاذان في هذه الشروط الا في تشبع تقديمها على الفجر فانه للجواز ويجوز تقديم الاذان لسبع بقي من الليل في الشتاء
ونصفه في الصيف تقريبا وقيل من النصف الاخير ومعظم الاذان مثنى ومعظم الاقامة فرادى وهو منوط
بنظر المؤذن وهي بنظر الامام فلا يقيم الا باذنه وسن فيه الترتيل معتدلا والترجيع في الشهادتين والتثويب في الصبح
والمبالغة في رفع الصوت بلا اضرار وفيهما القيام والاستقبال والالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا بلا تحويل الصدر
وشرط المؤذن ان يكون مسلما عاقلا ذكرا عارفا باوقات الصلوات فلا يصح اذان الكافر والمجنون والسكران المختلط والصبي
غير المميز والمراة والمشكل للرجال والجاهل باوقات الصلوات والاعمى الا بقول الثقات ويستحب ان يكون بالغا عدلا
ثقة حسن الصوت متطهرا متطوعا يؤذن على عال بقرب المسجد جاعلا اصبعيه في صماخيه وان يصلي ويسلم هو والمستمع
على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ ويدعوا بالدعاء المشهور وان يجيب المستمع وان كان جنبا او حائضا او في قراءة او ذكر فيقول
مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين وكلمتي الاقامة والتثويب فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله واقامها الله وادامها وجعلني من
صالحي اهلها وصدقت وبررت الا اذا كان في الصلوة فانها تبطل بالخطاب كجواب المسلم والعاطس الا اذا كان جاهلا
ويكره ان يكون المؤذن فاسقا او اعمى منفردا او صبيا ولو مميزا او محدثا او جنبا والكراهة في الجنب اشد وفي الاقامة اشد وان
ياخذ الاجرة على الاذان وان يثوب في غير الصبح وان يمطط الاذان ويطرب ولا يكره ان يقول الصلوة الصلوة او قامت
الصلوة قامت الصلوة ويكره اجابة المؤذن في الصلوة اذا لم تبطل والامامة افضل من الاذان وقيل العكس ويستحب
الجمع بينهما وقيل يستحب [فصل] استقبال القبلة شرط لصحة الصلوات الا في شدة الخوف والنافلة في السفر المباح
فلا تصح فريضة مؤداة ومقضية ومنذورة وصلوة جنازة على الدابة السائرة ولا من الماشي الا بالاعذار المعروفة ولو استقبل
القبلة وصلى في هودج او على سرير موضوع على دابة واقفة معقولة واتم الاركان او في سفينة جارية او واقفة او مشدودة
بالساحل صحت صلوته وقيل تصح على الواقفة وان لم تكن معقولة ولو خاف على نفسه او ماله او انقطاعه من الرفقة
فله اداء الفريضة راكبا وماشيا ووجبت الاعادة ويجوز التنفل وهو ما عدا المذكورات لا في السفر وان قصر راكبا وماشيا
اذا لم يتمكن من التوجه واتمام الركوع والسجود فلا يجوز لراكب الهودج والسفينة غير الملاح التنفل الى غير القبلة والايماء للاركان
واذا امكن للراكب فله التنفل بشروط [الاول] ان يكون له مقصد معين فلا يجوز لراكب التعاسيف ترك التوجه الى القبلة
كالماشي للتعاسيف [الثاني] التوجه وقت الاحرام ان سهل ولا يكفي توجه الدابة بدون توجهه وبالعكس كفى [الثالث] لزوم
صوب المقصد الى السليم كالماشي ويغتفر المعاطف ولا يشترط السلوك في متن الطريق واذا انحرف عن الصوب فان انحرف الى القبلة
او الى غيرها غلطا او سهوا او انحرفت الدابة بالجماح وقصر الزمان فيهما لم تبطل ولو استدبر المصلي على الارض عمدا او تحول الى
جهة اخرى بطلت وناسيا وعاد على قرب لم تبطل ولا يجب وضع الجبهة على السرج ولا كاف وعرف الدابة ويجب الانحناء وعلى
الماشي اتمام الركوع والسجود والاستقبال فيهما وفي التحرم لا في السلام ولا يمشي الا في حال القيام والتشهد [الرابع] ان يكون ما يلاقي
بدنه وثيابه من السرج واللجام وغيرهما طاهرا ولو بالت الدابة او وطئت نجاسة او كان على السرج نجس او وطئ
المطية نجاسة لم تبطل ولو وطئ الماشي نجاسة عمدا بطلت وسهوا فلا الا ان تكون رطبة [الخامس]
المستغني عنها فلو ركض الدابة ووطئ الماشي بلا عذر بطلت وبعذر قليلا لم تبطل
[السادس] دوام السفر والسير فلو بلغ في الاثناء دار الاقامة او المنزل فان كان راكبا وجب النزول وان كان ماشيا

وجب الوقوف في الاتمام تمكنا الا اذا امكن الراكب من الاتمام على الدابة فلا يجب النزول واذا وجب التوجه فالواقف خلفه ان
كان في الكعبة استقبل اي جدارها شاء واما بابها ان كان مردودا وان كان مفتوحا والعتبة شاخصة قدر ثلثي ذراع تقريبا او كان على السطح
واستقبل شاخصا من بنائها بالقدر المذكور صحت صلوته ولو استقبل الحجر ولم يحاذ الكعبة او وقف على الركن وبعض بدنه خارج
عن محاذاتها بطلت صلوته ولو صلى على ابي قبيس والكعبة تحته متوجها اليها او وقف صف طويل في اخريات المسجد وخرج بعضهم
عن محاذاة الكعبة صحت صلوة الكل بخلاف ما لو وقف الصف قربها فان صلوة الخارج من محاذاتها باطلة ولو بنى محرابا على عيانها
او شاهد مكة ويتيقن اصابة جاز التوجه الى محرابه فالكعبة بلا اجتهاد استغناء فان لم يعاين الكعبة وتيقن الاصابة وقدر على
معاينتها لعدم حائل يعين الاعتماد على قول غيره ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وساير البقاع التي صلى فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وضبطت محاريبه المنصوبة في بلاد المسلمين في الطرق التي هي جادتهم وكذا في القرى الصغيرة التي نشا
فيها قرون من المسلمين كالكعبة في انه يتعين استقبالها ولا يجوز الاجتهاد في تلك الجهة ويجوز يمنة ويسرة الا في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان لم يعاين الكعبة ولم يقدر على معاينتها لحائل ولم يتيقن الاصابة فعليه الاستخبار ثم الاجتهاد بالادلة
وشرط المخبر ان يكون مسلما بالغا عاقلا عدلا والمحراب المعتمد كالخبر المعتبر ولو دخل مسجدا وهو اعمى او بالليل وهو بصير اعتمد
المحراب ولو دخل بيتا ولم يعلم القبلة استخبر عن صاحبه ولا يجتهد والادلة كثيرة كالشمس والقمر والنجوم والجبال والانهار والرياح وهي
اوهاها والقطب اقواها وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى
بناحية كوفة وبغداد وهمدان وقزوين والري وطبرستان وجرجان وما والاها الى نهر الشاش كان مستقبلا ولو
وقف ببلاد ... مشرقا للشام ووجهه مغربا ... فقد صاب ولو اجتهد وصلى وجبت ثانيا ... الثانية
والاتيان الى ان تعلم بادلة الاجتهاد ولو خفيت لحائل الغيم والظلمة او تعارضت وتحير لم يكن له التقليد بل يصلي كيف اتفق
ثم يعيد ولو كان عاجزا عن الاجتهاد بسبب عجزه عدم القدرة على التعلم للعمى او البلادة فيقلد ثقة مكلفا عدلا عارفا بادلة
القبلة وان قدر على التعلم ولكن لم يتعلم الا انه في الحال جاهل فلا يجوز له التقليد ويجب التعلم في الوقت لان تعلم الادلة فرض عين
ولو اجتهد القادر ثم تيقن الخطاء قبل الشروع وعلم جهة الصواب او ظن لم يجز الحكم وان لم يتيقن الخطاء وظن الصواب
جهة اخرى فان كان الدليل الثاني اوضح عمل به والا فلا وبالعكس فالعكس وان تساويا تخير وان تيقن الخطا بعد الفراغ
وجبت الاعادة وتيقن الصواب ولم يتيقن وان لم يتيقن الخطاء بل ظنه فلا اعادة حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات باربع
اجتهادات لم يجب الاعادة وان تيقن الخطاء في الاثناء بطلت سواء ظهر الصواب ولم يظهر وان لم يتيقن بل ظن تحول وبنى
ولو تيقن خطاء مقلد الاعمى فهو كما لو تيقن خطاء المجتهد فيطبق على التفصيل [فصل] للصلوة اركان وابعاض وهيئات
وهي ما عدا الاركان والابعاض وهي ستة القنوت في الصبح والوتر والقيام له والتشهد الاول والجلوس له والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيه وعلى الآل في الاخير [والاركان] ثلثة عشر النية وهي القصد فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلوة وصفاتها
التي يجب التعرض لها كالظهرية والفرضية وغيرهما ثم يقصد الى هذا المعلوم قصدا مقارنا لاول التكبير ودايما مع ذكر المعلوم
الى اخر التكبير لا يتقدم النية اي القصد الى المعلوم على التكبير ولو قدم فالاعتبار بالمقارنة بل الواجب ان يقدم
الاستحضار ثم القصد الى المعلوم مع ابتداء التكبير ولا يجوز ان يشترك النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ
منها مع الفراغ من التكبير ويشترط استصحاب النية اي القصد الى المعلوم الى اخر التكبير ولا يشترط البسط فلو عزبت

عن قلبه قبل تمام التكبير بطلت وقال الامام في النهاية والغزالي في البسيط وتكليف العوام بمثل هذه النية تكليف شطط لم يعهد من الاولين وللنية شروط ان ينوي ما يتعين العادة عن العبادة ويقصد الفعل قربة الثاني ان يعين الصلوة كالظهر والعصر وغيرهما ولا يكفي نية فريضة الوقت عن الظهر او العصر ولا يجزي الظهر بنية الجمعة وبالعكس وان نذرا مقصورة الثالث ان يتعرض للفريضة وان قيل الرابع ان يميز الاداء عن القضاء وبالعكس بالمعنى الشرعي فلو نوى الاداء ظنا بقاء الوقت او القضاء في الوقت وقصد بها المعنى الشرعي وهو عالم بالوقت بطلت وان قصد المعنى اللغوي او الشرعي جاهلا بالوقت لغيم ونحوه صحت الخامس قصد فعل الصلوة فلا يكفي احضار نفس الصلوة في القلب غافلا عن الفعل السادس ان يكون النية بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلة القلب ولا يضر عدم النطق ولا النطق بخلاف ما في القلب كالظهر وسبق لسانه الى العصر لم يقدح السابع المقارنة وكيفيتها كما مر الثامن ان يجتنب بعد النية ما ينافي جزمها الى التسليم وان لم يجب الاستصحاب الى الاخر كالايمان فانه لا يشترط فيه احضار العقد الصحيح دائما وشرط الاحتراز عما ينافيه فلو نوى في اثنا الصلوة الخروج منها او قطع النية او تردد في الخروج وعدمه او علق الخروج بشي يوجد في صلوته قطعا او بدخول شخص ونحوه مما يحتمل الحصول وعدمه بطلت في الحال بخلاف الصوم والاعتكاف والحج في الصور كلها ولو شك هل اتى بكمال النية ام ترك بعض شروطها وتذكر انه اتى بكمالها قبل ان يحدث ركنا على الشك وقصر الزمان لم تبطل وان طال او احدث ركنا فعليا او قوليا بطلت ولا يشترط الاضافة الى الله تعالى ولا التعرض لاركان الصلوة ولا لعدد ركعاتها ولا لاستقبال القبلة ولا تعيين اليوم لا في الاداء ولا في القضاء حتى لو كانت عليه فوايت من جنس كالظهر مثلا جاز ان ينوي كل مرة فايتة فريضة صلوة الظهر مطلقا ولو نوى اول ظهر او آخر ظهر فانه كان حسنا ولو كانت من جنسين فصاعدا وجب التعيين والنوافل المتعلقة بوقت او سبب كالفرايض الخمس في الشروط المذكورة الا انه لا ينبغي ان يجب فيها التمييز بين الاداء والقضاء وكيفية التعيين فيها ان ينوي صلوة الاستسقاء او سنة صلوة الخسوف او سنة صلوة عيد الفطر او النحر او سنة صلوة التراويح او سنة صلوة الضحى او سنة صلوة الوتر في الرواتب يجب الاضافة بان ينوي سنة صلوة الفجر او راتبة صلوة الظهر او سنة العصر او المغرب او العشاء ولا يجب الاضافة لو قال الى العشاء وان اوتر باكثر من واحدة نوى بالجميع الوتر كما ينوي في جميع ركعات التراويح التراويح والنوافل المطلقة يكفي فيها نية فعل الصلوة مطلقة الركن الثاني التكبير ويتعين على القادر والتعلم على العاجز المتمكن منه والسعي من بادية الى البلد والقرية لذلك ...

على من لا يطاوعه اللسان وتحريك اللسان والشفة واللهاة به على غير المتمكن بحسب الامكان كالفاتحة الا في الترجمة على ما ياتي ولو كان لاحد لا يعرف التكبير فعليه ان يعلمه او يخليه ليتعلم فان لم يفعل عصى وكذلك في سائر المفروضات وله شروط الاول الترتيب فلو قدم الصفة وقال الكبر الله لم ينعقد ولو قال الله اكبر من كل شي او الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا لم يقدح الثاني الموالاة فلو سكت بينهما زيادة على التنفس او زاد بينهما شيئا كثيرا وان كان من نعوت الله تعالى لم ينعقد كقوله الله لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس اكبر ولو قال الله الاكبر او الجليل الاكبر او الله عز وجل اكبر لم يقدح الثالث الاحتراز عن زيادة تغير المعنى فلو قال الله اكبر بمد همزة الله او الله اكبار بزيادة الف بين الباء والراء او زيادة واو ساكنة او متحركة بين الهاء والهمزة بطلت الرابع الاحتراز عن النقص فلو حذف الراء ... او حرفا آخر بطلت الخامس الاحتراز عن مد الالف بين اللام والهاء فلو مد في غير هذا الموضع كما لو مد بين الهاء والهمزة

(margin) الصلوة ٣ — كالنية — او قصد القلب الخرس



مثل الله الاكبر فسدت السادس رفع الصوت بحيث يسمع نفسه ان كان سميعا ولا لغط ولا صارف وان لم يكن اصم فلو اجرى على قلبه التكبير ولم يتلفظ بلسانه او حرك لسانه به ولم يسمع نفسه لم ينعقد السابع ان يكبر حيث يجب القيام قائما فلو نوى الفرض قاعدا وهو قادر على القيام او وجد الامام راكعا فبادر الى الركوع واتى ببعض التكبير او كله بعد مجاوزة حد القيام لم ينعقد ولو نوى فريضة او راتبة اخرى فالتي كان فيها تبطل ولم يحصل المنوية ولو كبر ثلثا او اربعا او اكثر ونوى بكل تكبيرة الافتتاح ولم ينو الخروج بين كل تكبيرتين انعقدت بالاوتار وبطلت بالاشفاع وسن رفع اليدين عند ابتداء التكبير مكشوفة مفرقة الاصابع وسطا موجهة الى القبلة الى حيث يحاذي اطراف اصابعه اذنيه وابهامه شحمة اذنيه وكفاه منكبيه وان لا يقصر التكبير ولا يمده وان يرسل اليدين بعد الرفع ارسالا خفيفا الى تحت الصدر وان يضع اليمنى على اليسرى بين الصدر والسرة ويقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها الركن الثالث القيام او ما في معناه وشرطه الانتصاب لا الاقلال الا ان يطلب حد القيام فلو استند متصبا الى جدار ونحوه بحيث لو رفع السناد سقط صحت صلوته ولو اتكا بحيث لو رفع قدميه عن الارض امكنه بطلت ولو وقف مايلا الى اليمين او اليسار لا يلاصق حد القيام او وقف منحنيا اقرب الى حد الركوع بطلت واذا انتصب فلا يخل باطراق الراس بل المعتبر نصب الفقار وقيل يخل وهو غلط من الناسخ لان في بعض النسخ ولو اطرق لم يضر وفي بعضها لم يقدح ولا نقل خلاف فيه ولو تقوس ظهره لكبر او زمانة ولو انثني شيا من فقرة وحمل زيادته لم يجز ولو عجز منتصبا وقدر متكئا وجب الاتكاء ولو تقوس ظهره لكبر او زمانة ولم يقدر الا في حد الراكعين وجب القيام ثم يزيد الانحناء للركوع ان قدر عليه ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود يقوم ويومي بهما بقدر الامكان ويكره الصاق القدمين ويستحب التفريق بينهما بقدر اربع اصابع واذا عجز عن القيام قعد كيف شاء وصلى والاقتصار ... لكن الاقعاء مكروه والافتراش محبوب وينحني للركوع بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده واقله ان ينحني بحيث يحاذي جبهته ما وراء الركبتين من المصلي والمعتبر العجز خوف هلاك او زيادة المرض ... المشقة الشديدة ودوران الراس في السفينة قال امام الحرمين في النهاية ولو كان المريض بحيث لو قام لا لهته الالام عن الخشوع وذكر الله تعالى فيقعد قال وانما يكون ذلك عند شدة الالم ولو كان ضعيفا وامكنه ان يصلي منفردا قائما ولو صلى جماعة لم يمكنه القيام في جميع الصلوة لتطويل الامام فالاولى ان يصلي منفردا ولو كان بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة امكنه القيام ولو زاد عجز اقتصر على الفاتحة ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه الايمن مستقبلا بمقاديم البدن والعجز عن القعود يحصل بما يحصل به العجز عن القيام ... كما علم مع القدرة على القيام ومضطجعا مع القدرة على القعود والقيام ولكن الثواب على النصف والمضطجع ياتي بالركوع والسجود ولا يومي الركن الرابع القراءة ويستحب دعاء الاستفتاح بعد التكبير والتعوذ عند القراءة في كل ركعة والاسرار فيهما ويجب قراءة الفاتحة على الامام والماموم والمنفرد في السرية والجهرية في كل ركعة الا في ركعة المسبوق ... الامام ولا يجهر الماموم بحيث يغلب جاره بل يسر لكن يجب ان يسمع نفسه على ما مر في التكبير ويستحب ان يسكت الامام قدر ما يقراها الماموم ويقراه في سكتته اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى آخره او يقرأ القرآن واذا علم ان الامام لا يقرأ السورة او لا السورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفاتحة فعليه ان يقرأ الفاتحة معه وللقراءة شروط الاول رعاية كلماتها وحروفها حتى لو اسقط كلمة او حرفا منها او ابدل لم يصح القراءة ووجب الاعادة على الصواب التسمية

(margin) ثم نوى ... — سنن رفع اليدين — بين الصدر ... وضعهما ... وقال في الاحياء ... المسبحة والوسطى ... الباقية ...



الحدث بين الركنين ... منفرد ان اقتدى ... ذلك الوقت غير قابل للاقتدا ... مقتديه ولا يحمل سهوه فاذا لم يبق قدوة مقتديه فكيف يجوز لغير مقتديه ان يقتدي به وانما المراد بقولها الاذن من الصلوة آية كالصلوة ... في اخر ابواب الطهارة وغيرها سجدة الشكر والله اعلم

خفيفة ومكشوفة منشورة الاصابع مضمومة موجهة الى القبلة وان يفرق بين القدمين وان يبرزهما من ذيله وان يوجه اصابعهما الى القبلة بان يتحامل عليها وان يعتمد على بطونها الركن الثامن الجلوس بين السجدتين وشرطه الانتصاب في الجلوس والطمانينة وان لا يقصد بارتفاعه شيا آخر وان لا يطوله على ما ذكر في الاعتدال وسن ان يرفع راسه مكبرا ويجلس مفترشا ويضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه منشورة الاصابع ويقول اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وعافني وارزقني والسجدة الثانية كالاولى في واجباتها ومندوباتها واذا فرغ منها سن ان يرفع راسه مكبرا او يجلس جلسة خفيفة للاستراحة مفترشا ثم يقوم معتمدا على يديه كالعاجن الركن التاسع والعاشر والحادي عشر القعود للتشهد المستعقب للسلام وقراءة التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتشهد الاول والقعود له مفترشا والتورك في الاخير لغير المسبوق والساهي مسنون وسن ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى منشورة الاصابع متوجهة متوسطة قريبة من طرف الركبة وقيل مضمومة وان يضع اليمنى على اليمنى ويقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويحلق الابهام الى المسبحة المرسلة كمن يعقد ثلثة وخمسين وان يرفع المسبحة عند قوله الا الله ولا يحركها ولا يستحب التسمية في الافتتاح واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والافضل تعريف السلامين باللام وشرطها التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعدا ولو قرأ ترجمته بلغة من لغات العرب او بالعجمية قادرا على التعلم بطلت صلوته كالصلوة على النبي عليه الصلوة والسلم واقل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل على محمد وصلى الله على محمد او على رسوله وشروطها شروط التشهد وان يذكر عليه الصلوة والسلم مظهرا لا مضمرا كما في الخطبة فلو قرأ واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل عليه او صلى الله عليه لم يكف وان يكون بعد التشهد فلو قدمها عليه لم يعتد بها والالفاظ المخصوصة بها لفظة الصلوة واسمه عليه الصلوة والسلم كمحمد او صفته كالرسول فلو عدل الى السلم او الرحمة لم يجز واكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وبارك على محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وسن الدعا في التشهد الاخير للامام والماموم لنفسهما وللمؤمنين والمؤمنات ولا تسن الصلوة على الآل في التشهد الاول وكره الدعا فيه ولو صلى ودعا لم تبطل الركن الثاني عشر السلام واقله السلم عليكم او سلام عليكم بالتنوين وعليكم السلام يكره وقيل لا يجزي الا وسط وشرطه الموالاة والاحتراز عن زيادة او نقص تغير المعنى وعن الغيبة وان يسلم قاعدا ويسمع نفسه كما مر فلو قال سلامي وسلام الله عليكم او سلام عليكم بغير تنوين او السلام عليكي بغير ميم او السلام عليهم بالغيبة لم يجز وتبطل ان قالها متعمدا الا في الاخير لانه دعا ولا يجب نية الخروج ويستحب وشرطها المقارنة بالتسليمة الاولى فان تقدمت بطلت الصلوة ولو نوى قبل السلام الخروج عنده لم تبطل واكمله ان يقول السلم عليكم ورحمة الله مرة عن يمينه واخرى عن يساره مبتديا به مستقبل القبلة وملتفتا بحيث ينقضي مع انقضا الالتفات ويري من كل جانب خده ويستحب ان يقول وبركاته ويستحب ان ينوي السلام على من على يمينه ويساره من الملائكة ومسلمي الجن والانس وان يسلم الماموم بعد سلامي الامام ولو احدث بعد التسليمة الاولى لم تبطل الصلوة ويستحب ان يكون في صلوته

وما رواه الترمذي ... الامام والروياني في الحلية وبركاته لما رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ١٣ م ت

(margin) سنن الجلوس ... — فاذا ... — وسن بعد التشهد والصلوة ...



خاشعا مقبلا بقلبه عليها متفكرا فيما يقرأه ويفعل او في ذنوبه او في امر الآخرة وكره الدنيا ما نظا بصره لا يلتفت يمينا وشمالا بلا حاجة وان يكون بصره في القيام وغيره على سجدته ولا يكره اغماض العين ان لم يخف ضررا وكره التثاوب والتعول والنظر الى السماء او الملاهي وان تنتقب المراة ويستحب ان يكثر الذكر بعد السلام والوارد اولى وان يدعو قايما متوجها الناس في الفرايض المستعقبة للسنة وان ينتقل الى بيته للسنة والا فالى موضع آخر من المسجد وان ينصرف الى جهة حاجته فان لم يكن فالى اليمين ولو الا ذا المكث في المسجد يستحب ان ينصرف عن يمينه بان يدخل يساره في المحراب ويجلس على يساره الركن الثالث عشر الترتيب بين الاركان فان ترك عامدا بان سجد قبل الركوع او ركع قبل القراءة او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد ولم يعد بعده بطلت الصلوة وان ترك ساهيا وتذكر قبل الاتيان بمثله او شك في ركن اتى به وطرح غير المنظوم وان تذكر بعده قام المثل مقامه وترتب وان تذكر بعد السلام وقبل ان يطول الفصل بالعادة بني وعاد الى المتروك وان طال استانف ولو شك في تكميل ركن وعدمه كما اذا انحنى وارتفع وشك هل بلغ حد الركوع ام لا وجب الاتيان به لانه لم يكن مرتبا لكن لو وقع هذا الشك بعد السلم فلا اعتبار له كما لو شك في عدد الركعات بعده ولو تذكر قبل السلام او بعقبه انه ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجد واعاد التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلم ولو ترك الجلوس بين السجدتين وسجد وجلس للاستراحة قامت مقام المتروك فيسجد سجدة اخرى ولو جلس بعد سجدة الاولى بقصد الاستراحة لظنه بان المفعولة هي الاخيرة يقع فرضا فيسجد سجدة اخرى ولو قام فيهما ولم يجلس او جلس ولم يطمئن ثم تذكر لم يكن القيام مقام الجلوس فيجلس مطمئنا ثم يسجد ولو ترك سجدة وجهل موضعها فعليه ركعة ولو ترك سجدتين او ثلثا فركعتان ولو ترك اربعا ولم يترك الجلسات فركعتان وسجدة ولو ترك خمسا او ستا فثلث ولو ترك سبعا او ثمانيا او الثلث الاول فسجدة وثلث ركعات ولو تعد للتشهد الاخير من الرباعية ووجد على جبينه خرقة او ورقة مستوعبة وقد سجد عليها فان علم التصاقها في السجدة الاخيرة صحت صلوته وان لم يعلم وتيقن عدم ... حصل له سجدة واحدة اخذا بانها التصقت في السجدة الاولى وان لم يتيقن وشك انها التصقت قبل الرفع او بعده حصل له القيام وركوع باعتداله فعليه سجدتان وثلث ركعات وان وجدها بعد السلام قبل ان يسجد سجدة ولا يطول الفصل ... كما لو وجدها في التشهد وان طال استانف وان سجد بعد السلام ثم راي خرقة يجب ... خاتمة من فاتته صلوة او صلوات وجب قضاؤها على الفور ان تعمد تركها وان فاتت بنوم او نسيان او بجهل لم يجب الفور ويستحب ... ولا يقضي الجهرية في النهار والسرية في الليل فينعكس وقيل ويستحب الترتيب بين الفوايت وبين الفايتة والحاضرة ان وسع الوقت ولا يجب تقديم الحاضرة فلو شرع في فايتة يظن سعة الوقت فبان ضيقه وجب القطع ولو تذكر فايتة وجماعة يقيمون الحاضرة وفي الوقت سعة فالاولى ان يصلي الفايتة اولا منفردا للخروج من الخلاف فيهما ولو ترك الصلوة في الصحة او مع وجود الماء ثم قضاها في المرض قاعدا او بالتيمم مع فقد الماء او ترك الصوم في الصيف وقضاه في الشتاء كفى فصل شروط الصلوة قبل الشروع ستة الطهارة عن الحدث وعن الخبث واستقبال القبلة والعلم بدخول الوقت او الظن بامارة والعلم بفرضيته اصل الصلوة او الصلوة التي يشرع فيها وستر العورة فلو ظن دخول الوقت وصلى بمجرد الظن بلا دليل يدل عليه وبان انها وقعت في الوقت بطلت ولو جهل فرضية اصل الصلوة او الوضوء لقرب العهد بالاسلام او علم فرضية البعض وجهل فرضية التي يشرع فيها او علم ولم يعلم فرضية اركانها وشروطها واعتقد في بعضها

آية من الفاتحة ومن اول كل سورة لكن لا يكفر نافيها بخلاف ما في التنزيل بانه يكون سرا او يجهر بها في الجهرية الثاني
رعاية تشديداتها الاربعة عشر حتى لو ترك التشديد على بسم الله متعمدا بطلت صلوته وناسيا يجب الاعادة على الصواب
ويسجد للسهو ولو ترك على الفقه اياك وخففها متعمدا عالما بمعناها كفر وبطلت صلوته وناسيا وجاهلا فلا ويسجد للسهو
الثالث رعاية اعرابها المخل بالمعنى فلو قرأ انعمت بضم التاء او كسرها او اياك بكسر الكاف عامدا بطلت صلوته وناسيا
يجب الاعادة على الصواب ويجوز الصلوة بالقراءة السبعة وبالشواذ ان لم يكن فيها زيادة حرف ولا نقصانه ولا تغيير معنى
والا فلا يجوز كتلاوة ما نسخت تلاوته وبقي حكمه ولو نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم واثر الصحابة الرابع الترتيب فلو قدم المؤخر عامدا
بطلت قراءته ووجب الاستيناف بخلاف التشهد وساهيا لم يعتد بالمؤخر وبنى على المرتب بلا فصل مخل بالموالاة ولو ترك
الترتيب فيهما متعمدا بحيث يبطل المعنى بطلت الصلوة ولو ترك الترتيب في سورة الاخلاص او غيرها لم يبطل الخامس الموالاة
فلو سكت في اثنائها مختارا او لعائق زمنا طويلا وهو ما يشعر بالاعراض عن القراءة او قصيرا بقصد القطع او اتى بتسبيح
او تهليل او آية قل او كثر بطلت القراءة ولو نوى القطع ولم يسكت فلا باس ولا ينقطع بالسؤال ولا بامر يرجع الى الصلوة كالفتح
على الامام والتامين لقراءته والسجود لتلاوته ولو عطس في الصلوة استحب التحميد ولا ينقطع به الموالاة ان تخلل الفاتحة ولو ترك
الموالاة ناسيا لم يضر وله البناء ولو ردد آية من الفاتحة فان ردد التي هو فيها او آية فرغ منها وقراها على النسق الى حيث كان انتهى
لم ينقطع وان قراها وعاد الى الموضع المنتهى وجب الاستيناف الا اذا كان جاهلا او ناسيا السادس التلاوة على النظم المخصوص فلو
قرأ ترجمتها بلغة من لغات العربية والعجمية عامدا بطلت صلوته وان لم يحسن الفاتحة وناسيا او جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو
السابع ان يسمع نفسه ان كان سميعا والا فبقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم كما مر في التكبير الثامن ان يقرأها قائما حيث يجب القيام
فلو قرأ الصحيح او المريض حرفا منها في النهوض قبل الانتصاب لم يعتد والصحيح في الهوي الى الركوع ولم يعد وتعمد بطلت صلوته
ويسن ان يؤمن المأموم والمنفرد في السرية والجهرية عقيب الفاتحة قصرا او مدا بلا تشديد فان شدد عامدا بطلت صلوته
وان يكون تامينه مع تامين الامام لا قبله ولا بعده فان فاته المعية عقبه ولو ترك حتى اشتغل بغيره لم يعد ولو قال آمين
رب العالمين كان حسنا وان يقرأ شيئا من القرآن في ركعتي الصبح والاوليين الغير والسورة الكاملة افضل والقصيرة اولى
من بعض سورة وان طال والمأموم لا يقرأ الا في السرية او في جهرية لا يسمع لبعد او صمم وان يجهر في الصبح والجمعة
واوليي العشائين وفي العيدين والاستسقاء والخسوف ويسر في غيرها والمرأة لا تجهر في موضع هناك رجال اجانب ولو
جهرت لم تبطل وفي نوافل النهار يسر وفي نوافل الليل يتوسط اي يقول بين الجهر والاسرار الا اذا كان عنده مصلون او نيام
ويستحب لمن قرأ في الصلوة او خارجها اليس الله باحكم الحاكمين واليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى ان يقول
بلى وانا على ذلك من الشاهدين ولمن قرأ فباي حديث بعده يؤمنون ان يقول آمنت بالله او لا اله الا الله ولمن قرأ فمن
ياتيكم بماء معين ان يقول الله رب العالمين والمأموم يقول ذلك لقراءة الامام قال العجلي في شرحه واذا قرأ آية فيها
اسم محمد صلى الله عليه وسلم استحب ان يصلي عليه وفي فتاوي صاحب الروضة انه لا يصلي والاولى اقرب واذا تغلقت القراءة
على الامام فما دام يردد لا يرد عليه وانما يرد اذا سكت الركن الخامس الركوع واقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه واكمله
ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما وينصب ساقيه ولا يثني ركبتيه ويأخذهما بيديه واصابعه منشورة موجهة
الى القبلة وله شروط الاول الانحناء فلو طالت يداه بحيث لو مدهما منتصبا لنالت راحتاه ركبتيه او انخنس وهو مائل وبلغ ركبتيه



بحيث لو مد يديه لنالتا لم يحصل الركوع الثاني ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرأ آية سجدة وهوى ليسجد وبلغ حد الراكعين
فاراد ان يجعله ركوعا لم يجز وعليه العود الى القيام ثم الركوع الثالث ان يطمئن فيه بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه ولو بلحظة و
لو زاد في الانحناء وجاوز حد اقل الركوع ثم ارتفع والحركات متواصلة لم تحصل الطمانينة ولا يقوم الزيادة على اقل مقام
الطمانينة وبطلت الصلوة ويسن ان يكبر للركوع في ابتداء الهوي ويمده الى تمام الهوي وكذا لكل انتقال غير الاعتدال لئلا
يخلو جزء من صلوته عن ذكر الله وان يقول سبحان ربي العظيم ثلثا ولو زاد وبحمده فحسن واقله مرة ولا يزيد الامام على الثلث
الا برضا المقتدين وغاية الكمال احدى عشرة ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت ولك خشعت الى آخره ويجافي الرجل مرفقيه
عن جنبيه ويكره القراءة في الركوع والسجود وغيرهما من الاركان الا بعد القيام الركن السادس الاعتدال وهو ان يعود الى الحالة
التي كان عليها قبل الركوع وله شروط الانتصاب كما في القيام وان لا يقصد بارتفاعه شيئا آخر فلو رأى في ركوعه حية
فارتفع فزعا لم يعتد به ويجب العود ثم الاعتدال وان لا يطوله الا في القنوت وصلوة التسبيح وان يطمئن فيه كما مر
ولو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النافلة لم تبطل ويسن رفع اليدين كما في التكبير وان يقول في الارتفاع سمع الله
لمن حمده فاذا استوى قائما ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد والامام برضاء
القوم اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد كلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد وان يقنت في الركعة الاخيرة من الصبح والوتر في النصف الاخير من رمضان وان يجهر به وان يرفع اليدين
كما في الدعاء خارج الصلوة ولا يمسح بهما الوجه خلاف خارج وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وان يسلم عليه وعلى
آله وان يؤمن المأموم فيما هو دعاء ويوافقه فيما هو ثناء او يسكت فان لم يسمع صوت الامام قنت سرا كالمنفرد و
يجوز فيما عدا الصبح من الفرائض لنازلة كالوباء والقحط والجهر في الكل وقيل يستحب ويكره ان يخص الامام
نفسه بالدعاء بل يدعو بلفظ الجمع وزيد على الوارد ولا يعز من عاديت قبل تباركت ربنا وتعاليت وبعدها فلك الحمد
على ما قضيت استغفرك واتوب اليك ولا باس بقراءته قال الروياني وغيره ولو زاد بعد الصلوة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم وآله رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين كان حسنا الركن السابع السجود وله شروط الاول ان يضع
من الجبهة ما يقع عليه الاسم فلا يجزي الجبينان وهما جانبا الجبهة ولا يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين ويستحب
وقيل يجب الثاني ان يتحامل على المسجد بحيث يستقر الجبهة وينال الموضع ثقل راسه وعنقه ولو سجد على قطن
او حشيش او شيء آخر محشو بهما وجب ان يتحامل بحيث ينكبس وتثبت جبهته الثالث ان يضع مكشوفا فلو سجد
على طرف ثوبه او كور عمامته او كمه او ذيله المتحرك بحركته قياما وقعودا لم يحصل السجود ولو عصب الجبهة لجراحة وخاف
النزع سجد عليها ولا اعادة الرابع ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط من الاعتدال على جبهته لم يجب بل يجب
العود ثم السجود الخامس التنكس وهو استعلاء الاسافل فلو كانت اعاليه اعلى من اسافله او ساوى لم يحصل السجود
ولو تعذر [illegible] كفى انهاء الراس الى الحد الممكن ولا يجب الوضع على الوسادة ان لم يحصل التنكس مع الوضع عليها فيتعين
[illegible] الطمانينة وقدر مدها واكمله ان يقع على الارض ركبتاه ثم يداه ثم انفه وجبهته وان يقول سبحان ربي الاعلى
[illegible] الركوع وان يضيف اليه المنفرد والامام برضا القوم اللهم لك سجدت وبك آمنت الى آخره وان يضع
الانف مكشوفا مع الجبهة وان يفرق الرجل بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين بطنه وفخذيه وان يضع يديه

انه سنة بطلت صلوته وان اعتقد ان جميع افعالها واعمالها واذكارها فرض لا يدشها صحت صلوته وان اعتقدت
بعضها فرض وبعضها سنة ولا يعرف التمييز بينهما فالذي قطع به القاضي حسين وصاحب التهذيب والتتمة
انها تبطل والذي قطع به القفال والامام والغزالي في الفتاوي انها تصح من العامي وهو الذي اختاره في الروضة
ولو احدث في الصلوة عامدا او ساهيا او سبقه الحدث او تخرق خفه او انقضت مدته او وقعت عليه او على ثوبه
نجاسة رطبة موثرة او يابسة والقاها بيده او كمه بطلت الصلوة وان نفضها في الحال او القى الثوب وكشف الريح
عورته فسترها في الحال لم تبطل وان لم يعلم حتى مضى زمن بطلت ويجب ان يكون بدن المصلي وثوبه وما
يلاقيهما طاهرا فلو تناول نجسا او اصاب ثوبه او بدنه او مصلاه نجس وعرف موضعه وجب الغسل وان لم يعرف
واحتمل وجوده في كل جزء او انحصر في موضعين مثلا كاحد كميه او يديه او اصبعيه لم يجز العمل بالاجتهاد ووجب
غسل الكل في الاولى وكليهما في الاخيرة ومع ذلك لا يحس برطب لمصيبة كل الثوب ولو اجتهد في ثوبين وصلى
في احدهما ثم تغير الاجتهاد فالعمل بالثاني كما في القبلة ولا اعادة ولو ارسل العمامة وغيرها فاصابت نجاسة او ارضا
نجسا او قبض طرف حبل او ثوب او شده في رجله او وسطه والطرف الاخر نجس او متصل بالنجاسة او على كلب ومشدود
فيه سفين او كبير حي او ميت بطلت الصلوة وان لم يتحرك الطرف المعقد في الكل وقيل ان لم يتحرك النجس او المتصل
به لم تبطل ولو كان المعقد على ساجور كلب او مشدود فيه او في موضع طاهر من حمار عليه نجاسة صحت وقيل لا
ولو جعل راس الحبل تحت رجله في الصور كلها صحت ولو انكسر عظمه واحتاج الى الجبر ولم يجد طاهرا يجبر به
او لم يقم مقامه وجبر بالنجس صحت صلوته للضرورة ولم يجب النزع كما لا يجب غسل النجاسة عن الجرح اذا خيف
من غسلها التلف بل يحرم وان لم يحتج او وجد طاهرا يقوم مقامه فلا تصح ويجب النزع ان لم يخف الهلاك والاتلاف المحذور الذي
ذكر في التيمم ولا مبالاة بالتالم في الحال بلا خوف في المال ومداواة الجرح بالدواء النجس وخياطته بالخيط النجس والوشم
بالعظام كالوصل بالعظم النجس حتى يجب النزع حيث يجب هناك وحيث لا فلا وحرم على الرجل والمراة الوشم والامتشاط
ووصل الشعر بالشعر النجس وبشعر الادمي لحرمة الانتفاع باجزائه لكرامته وعلى المراة الخلية بغيرهما ايضا وعلى
ذات الزوج او السيد بغير اذنهما او باذنهما لغيرهما كتحمير الوجنة ويحرم الخضاب بالسواد وتطريف الاصابع على الرجل
والمراة وعلى الرجل بالحناء ايضا الا لحاجة او قرحة كما حرم خضاب اللحية بالسواد الا لحاجة الغزو ولو مس في
الصلوة بالبدن او المحمول الطاهر سقفا او جدارا نجسا بطلت صلوته ولو صلى على بساط اسفله نجس او تحته نجاسة
او على طرف منه او في محاذاة الصدر بلا مس او على سرير قوائمه على نجاسة لم يضر وان تحرك النجس بالتحرك
كما لو صلى على جنازة في مداس اسفله نجس والاصابع منزوعة بحيث لم يكن حاملا له ولو وقف بجنب رجل على
ثوبه نجس ومس موضع النجس بثوبه او بدنه بطلت صلوته وان مسه الرجل فان علم في الحال ونحى لم تبطل
والا بطلت ويعفى عن اثر نجو المستجمر في حقه وعن القليل عادة من طين الشارع المتيقن نجاسته ومن دم البراغيث والقمل
والبق والبعوض وونيم الذباب وكل ما ليس له نفس سائلة ومن دم البثرات وقيحها وصديدها وان عصر ولا يعفى عن الكثير
في الكل وقيل يعفى في الذباب وهو متفق سائر الكتب ويختلف في العفو بالزمن والموضع من البدن
والثوب في الدمين بالزمان والمكان فيجتهد المصلي وان شك فكالقليل قال الامام والغزالي واذا اجتمعت

القعا





صار الكثير في موضع نجسا لا يعفو وان تبددت فلا وضبط في الطين تقريبا الى الفهم فقالوا القليل ما لا ينسب الشخص الى سقطه
او كبوة او قلة تحفظ ومثلا فكثير ولو اصابه من دم غيره او من دم نفسه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح والفصادات
وموضع الفصد والحجامة ولم يدم شلها غالبا فلا يعفى عن قليله وكثيره وقيل يعفى عن القليل في الاولى وعن كليهما في
الثانية وقيل يعفى عن القليل في الثانية وان دام غالبا فكدم الاستحاضة وقد مر في احكام الاستحاضة والقيح والصديد وماء القروح
والنفاطات كالدم والشعر المنتتف من الحيوان والمنفصل وشبههما كدم البراغيث ولو الحق الملوث في الصلوة بيده او على ثوبه بطل وتركه
اولى وان كثر دمها فكدم البثرة والغبار الذي يثور من الازبال والمواضع النجسة ويصيب الناس معفو عنه ولو حمل طفلا متنفلا
نجس او طيرا على ثوبه نجس يعفى او بيضة مستحيلة دما او عنقودا بطن حباته خمرا واصاب اسفل الخف او النعل نجس ودلكه
بالارض حتى ذهبت اجزاؤه وصلى فيه او اصاب ثوبه او بدنه ما لا يدركه الطرف من البول او الخمر وساير النجاسات غير الدم
ولو مشاه وصلى معه بطلت صلوته وقيل في الاخيرة لا ولو صلى وعلى ثوبه او بدنه او مصلاه نجس غير معفو عنه ولم يعلم او نسي وصلى
ثم رآه وجبت الاعادة اذا علم وتذكر فان مات ولم يعلم ولم يتذكر فالموجو من الله تعالى عدم المواخذة وان علم فلا تجب الا اعادة الصلوة
التي تيقن انه فعلها بالنجاسة حتى لو صلى صلوات بمكان لم يفارقه ولم يشعر بحدوثها ثم لزم اعادة الكل وان احتمل حدوثها بعد
السلام كما اذا سلم ورآى على ثوبه او بدنه دم طاير واحتمل وقوعه عليه بعد السلام فلا اعادة قطعا كما لو افتصد وصلى ثم فتح
الخرقة ووجدها ملطخة بالدم لاحتمال الخروج بعد الصلوة ولو صلى ثم علم ان في سترته خرقا ينكشف منه العورة وجبت
الاعادة وان احتمل حدوثه بعد السلام فلا قطعا ويجب ستر العورة في الصلوة وغيرها ولو في الخلوة او في موضع مظلم وعورة الرجل
والامة والمكاتبة والمستولدة والحرة البعض ما بين السرة والركبة وليستا من العورة لكن يجب ستر شيء منهما ليتحقق ستر الواجب وعورة
الحرة جميع بدنها الا الوجه واليدين الى الكوعين ظهرا وبطنا حتى لو ظهرت شعرة من راسها في الصلوة بطلت صلوتها وشرط
الستر على الساتر ان يمنع من ادراك لون البشرة لا الحجم فلا يكفي الثوب الرقيق ولا الغليظ المهلهل النسج ويكفي السراويل
الضيق والتطيين وان وجد الثوب وان يشمل المستور اما باللبس كالثوب والجلد وما يغطيه كالتطيين فاما الفسطاط
كان ضاق فلا يكفي وفي الساتر ان يستر من الاعلى والجوانب لا الاسفل فلو صلى على موضع عال ترى من الاسفل عورته
لم تبطل ولو راى في الركوع عورته من جيبه او من نقبه فسدت ويندفع بشد الوسط ووضع اليد على النقبة ويجب لبس
الحرير ان لم يجد غيره ولو قدر على التطيين او على ان يتخذ من الحشيش ما يستتر به وجب ذلك ولا يلبس النجس في الصلوة
ووجب خارجها وان لم يجد ما يستر الكل ستر السوءتين وما يكون من غيرهما فان لم يكف الا احدهما قدم ستر القبل وجوبا
وتصح في الحرير والمموه بالذهب والمغصوب والدار المغصوبة وان عصى في الكل كالغسل في المسجد ولو دخل دار الغير
او ارضه وعلم بالقرائن المتوفرة ان مالكها يتاذى به ولا يسامح فهو عاص وان لم يقصد الغصب وان علم صدقه جاز ان
يصلي فيها كما يجوز على الفرش المبسوط مع توفر القرائن بالمسامحة وان شك حرمت ويستحب للرجل ان يصلي في احسن ثيابه
ويتعمم ويتحنك ويرتدي فان اقتصر على اثنين فالقميص والرداء او القميص والسراويل فان اقتصر على احدهما فالقميص
والسراويل وللمراة ان يصلي في قميص سابغ وخمار وتتخذ جلبابا كثيفا فوق اثوابها وصلوتها في البيت افضل منها في المسجد
وفي ..... البيت افضل من الصحن والصفة **فصل** شروط الصلوة بعد الشروع فيها ثلثة الاول ترك الكلام
...... فلو تكلم بحرفين وبحرف مفهم مطلقا وبالضحك والبكا والسعال والنفخ والانين والغلبة

٢، ٤

مع ظهور الحرفين وبالتنحنح بلا عذر وغلبة بطلت صلوته وان طبق شفتيه ومع ذلك فالمداومة على متابعة جايزة حملا على ......
او النسيان وبعذر كان تعذرت القراة دونه لا الجهر لا تبطل وسبق اللسان والنسيان والجهل بتحريم الكلام في حق من قرب عهده بالاسلام
ويكون التنحنح مبطلا في حق العوام عليه في الكلام اليسير دون الكثير والمرجع العادة فان شك لم تبطل ولو تكلم لمصلحة الصلوة بان
قام الامام في موضع القعود وبالعكس فقال اقعد او انهض او لمصلحة انسان بان راى اعمى يقع في بير فقال ايها الاعمى بطلت
وان وجب التكلم ولو بصق في الصلوة وصدر صوت بلا هجاء لم تبطل لكن لو صدر ثلث مرات متواليات بطلت واذا نابه شي
في الصلوة فالسنة ان يسبح والمراة ان يصفق اي تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى لا على بطنها فان لعب بطلت
ولو اتى بشي من القران او الذكر او التسبيح او التحميد وقصد القراة فقط او القراة والتفهيم كتنبيه الامام او الفتح عليه لم تبطل
وان قصد التفهيم او التنبيه فقط بطلت ولو سكت زمنا طويلا بلا عذر لم تبطل **الشرط الثاني** ترك الافعال الكثيرة فقليلها
من جنس افعال الصلوة فلو زاد ركوعا او سجودا عمدا بطلت ولو كرر الفاتحة او التشهد فلا والاشارة بالراس او اليد او العين ووضع
الصبي وحمله وخلع النعلين ولبس الثوب الخفيف ونزعه واصلاح الرداء وعقد التكة ووضع العمامة على الراس ودفع الاذى
ومصا ........ والخطوتان والضربتان والثلث المفرقة فالكثير قليل والثلث المتوالية والوثبة الفاحشة والمضغ الكثير وان خلا
عن الابتلاع ودفع الملوك ثلث مرات متواليات كثيرة مبطلة وان سهى او جهل والمرجع العادة وان شك فكالقليل فلم تبطل والتفريق
ان يعد الثاني منقطعا عن الاول عادة ولو قطع خطوة ثلث خطوات متواليات بطلت والحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة او حكة
او عقد او حل او في التشهد لا تضر وان توالت وكثرت كالنظر في المصحف للقراة منه وقلب الاوراق احيانا وفي الشعر وترديده في
نفسه والتفكر في المسئلة والاصغاء الى كلام المتكلم ويستحب ان يكون بين يدي المصلي سترة من جدار او سارية او عصا او متاع
شاخص بقدر موخرة الرحل فان لم يجد شاخصا خط خطا ممدودا ومصلى مبسوط وحينئذ يحرم المرور بينهما وان لم يجد سبيلا سواها ويجب
الدفع والضرب تدريجا وان ادى الى القتل لا يضمن كما في ازالة المنكر ودفع الصايل فان لم تكن سترة او تباعد منها ثلثة
اذرع او اهمل في الصف تقديم المقام لم يجز الدفع ولم يحرم المرور لكن يكره **الشرط الثالث** الامساك عن المفطرات فلو اكل او شرب
عمدا وان قل او ابتلع النخامة او الباقي في الاسنان او السكر بالذوبان بطلت ولو جرى به الريق غافلا او لم يمكن من امساك النخامة
او طارت ذبابة الى حلقه لم تبطل وان اكل او شرب ناسيا او جاهلا فان كثر عادة بطلت والا فلا ولو وضع في فيه درهما او
شيا اخر مما لا يذوب ولا ينفصل لم يمنع القراة لم تبطل **خاتمة** كره بناء المسجد بالاجر النجس وتطيينه بالطين النجس وتنقيشه و
اتخاذ الشرفات له وحفر البير والحوض وغرس الشجر فيه وكذا المحدث القعود فيه لغير غرض من قراة او اعتكاف او مذاكرة
علم او استماع موعظة ولا باس بالاكل والشرب والنوم وانشاد الشعر المباح فيه ولا بالاغلاق بابه في غير وقت الصلوة ولا
بالتوضي فيه اذا لم يتاذ به الناس ولم يترشش له المسجد كالفصد والحجامة في الاناء ان امن التلويث وحايطه من الخارج
حكم المسجد ويحرم على الجنب المكث على سقفه وفي البيرة المحفورة فيه ويمنع الصبيان والمجانين من دخوله وحرم ادخالهم
وقيل يكره **فصل** سجود السهو سنة موكدة لمن ترك واحدا من الابعاض سهوا او عمدا او فعل ناسيا ما يبطل عمده الصلوة
ولا يبطل سهوه كالكلام اليسير والاكل القليل والركوع الزايد وان لم يبطل والسلام في غير وقته وان لم ينه وتطويل الاعتدال والجلوس
بين السجدتين بالسكوت والقنوت او الاذكار في غير مظنة التطويل او بقراة الفاتحة او التشهد فيهما او في ركن طويل كالركوع
والقعود للتشهد وان لم تبطل بعمده وهذا اذا قراها في المحل والا فيبطل بتركهما ولا تسن لمن ترك الهيات او النقص في صلوته

اوخطا





او خطا خطوتين او ضرب ضربتين او فعل كثيرا او عزم على ان يفعل فعلا مبطلا ولم يفعل ولو سجد بطلت الا اذا كان ناسيا او جاهلا
لقرب العهد بالاسلام او البعد من اهل العلم ولو ترك التشهد الاول ناسيا واستوى قايما ثم تذكر لم يجز العود الا ان يعتقد وجوبه
فان عاد عامدا عالما بطلت او ناسيا او جاهلا او معتقدا لوجوبه فلا ويسجد للسهو فان كان ماموما وقعد امامه او عاد قبل الانتصاب
وانتصب الماموم وجب العود والا تبطل وقيل هو نفل لا تبطل ولو قام الامام وقعد الماموم للتشهد بلا مفارقة بطلت
فان عاد الامام بعد انتصابهما وعاد معه عامدا عالما بالمنع بطلت او ناسيا او جاهلا فلا فان تذكر قبل الانتصاب عاد وتشهد وسجد
للسهو ان صار اقرب الى القيام وقيل مطلقا لا يسجد وان ترك التشهد عامدا وصار اقرب الى القيام فعاد بطلت ولو ترك
القنوت ناسيا او عامدا وهوى فالحكم كما ذكر في التشهد الا انه ان تذكر قبل وضع الجبهة وعاد سجد ان بلغ حد الركوع
ولو قام الى الخامسة ناسيا فان قام قبل التشهد في الرابعة وتذكر قبل الوصول الى حد الركوع وجب العود اليه وان تذكر بعد التشهد
لم يجب اعادته وان تذكر قبله فلا بد من قراءته وان قام بعد التشهد وجب العود والسلام ولم يجب الاعادة ولو شك في ترك واحد من الابعاض
معينا سجد للسهو ولو شك في فعل منهي كالسلام والكلام ناسيا لم يسجد ولو شك في العدد او في فرض تركه اتى بالاقل والقول بالاقل
يرفعه الظن وليس له العمل بالاجتهاد ولا بقول الغير حتى لو قام الى ركعة ظنها رابعة وعند الماموم خامسة وتنبهوه ولم يتذكر
لم يرجع الى قولهم وان كثروا وراقبوه وغيرهم لكن ليس لهم المداومة على المتابعة لاحتمال زيادة او نقص تبطل بها بل يجب المفارقة او
الانتظار في ذكر طويل ولو سلم عن صلوته فقيل سلمت عن ركعتين فان تداخله شك واشتغل بجوابه ثم تذكر لم يكن له البناء وان لم
يتداخل واجابه ثم تذكر فله البناء ولا يحتاج الى النية والتكبير ولو كبر ونوى الافتتاح بطل ما فعل والاولى يكرر السجود بتكرر السهو
ولو سهى حال الاقتداء تحمله الامام ان لم يكن محدثا وبعده فلا فلو تيقن في الركوع انه ترك الفاتحة ناسيا لزمه الاتيان بركعة بعد
سلام الامام ولا يسجد ولو سلم المسبوق مع الامام ثم تذكر بنى وسجد في الاخر وسهو الامام يلحقه وان سهى قبل اقتدايه الا اذا كان
محدثا او عالما ولو ظن ترك بعض من الابعاض وعلم الماموم انه لم يترك لم يوافقه ويستحب ان يسجد الامام ولم يتابعه بطلت ولو لم يسجد
الامام سجد الماموم ومتى سجد ولم يعلم الماموم سهوه لزمه المتابعة حملا على انه سهى ولو علم الماموم خلاف القيام الى الخامسة
فانه لم يجز المتابعة حملا على انه ترك ركنا من ركعة ولو لم يسجد الامام في اخر صلوته وسجد المسبوق بطلت ولو كان الامام
حنفيا وسلم ولم يسجد سجد الماموم قبيل السلام ولم ينتظر واذا سجد المسبوق مع الامام يعيد في اخر صلوته ولو اقتدى به اخر
بعد انفراده وبالاخر اخر فكل يسجد تابعة امامه ويعيد في اخر صلوته وكيفية السجود ان يكبر ويسجد سجدتين قبل السلام
يجلس بينهما مفترشا ويسبح فيهما والاليق ان يقول سبحان الذي لا ينام ولا يسهو والسهو في النفل كهو في الفرض ولو سلم من صلوة
وتحرم باخرى ثم تيقن ترك ركن من الاولى لم ينعقد الثانية ان قصر الزمان وبنى على الاولى وان طال انعقدت وبطلت
الاولى ولو ابتدا بالقنوت في الركعة الاولى وقال اللهم اهدني ثم تذكر سجد كما لو قعد في الركعة الاولى وقال التحيات ثم تذكر
**فصل** السجود للتلاوة اربع عشرة اية واستماعها سنة موكدة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
واوائل الحج واخره والفرقان والنمل والم تنزيل وحم المفصل والنجم والانشقاق والعلق وليست في ص بل هي سجدة الشكر
تبطل الصلوة بها الا اذا كان جاهلا او ناسيا او معتقدا لعزيمتها ولا يتابعه المخالف بل يفارق او يقوم منتظرا والمنفرد
لا يسجد الا لقراءة نفسه كالامام والماموم الا لقراءة امامه والا تبطل ولو هوى ثم بدا جاز كما لو قرا بعض التشهد الاول وترك
ولو قرا الايات او كرر اية واحدة في مجلس او ركعة مرات سجد لكل اية ومرة وكيفيته في غير الصلوة ان ينوي ويكبر للاحرام

في كيفيه السجود

في كيفيت سجده تلاوة در غير صلوة

ويرفع يديه حذو منكبيه ويكبر للهوي بلا رفع ويسجد سجدة شرايطها [illegible] المصلي ويسبح ويرفع راسه مكبرا ويجلس من غير
ويسلم ويستحب ان يقوم القاعد وينوي قائما ثم يكبر وينوي الى السجود وقيل لا يستحب القيام وان يقول فيه سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته واركانه النية والتكبير والتسليم وشرطها الطهارتان
وستر العورة والاستقبال وغيرها من شرط الصلوة كما في سجدة الشكر وكيفيته في الصلوة ان يكبر للهوي بلا نية ورفع يد
ولرفع الراس وان يقول فيه ما مر ويقوم من السجدة ولا يجلس للاستراحة ولو نوي الافتتاح وتلفظ او سلم بطلت الصلوة ولو قراه
واخر زمانا قصيرا سجد وطويلا فلا والا فيبطلها واذا سجد المستمع مع القاري لم يلزمه الاقتداء به وله الارتفاع قبله ولو اراد
ان يقراء آية او سورة تتضمن سجدة ليسجد فان لم يكن في الصلوة ولا في الاوقات المنهية لم تكره وان كان فيها او في احدهما فالحكم
كما لو دخل في الاوقات المنهية المسجد الغرض سوي التحية وقد سبق وسجود الشكر سنة عند مفاجاة او انقطاع نقمة او رؤية
مبتلي بمعصية او بلية ويستحب اظهارها الا في الاخيرة وصح على الراحلة بالايماء كسجدة التلاوة وكيفيته كيفيتها في غير الصلوة و
لو سجد انسان لله تعالي ابتداء من غير سبب ما ذكر عصي **فصل** الرواتب المؤكدة الوتر وركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر
وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وغير المؤكدة اخريان قبل الظهر واخريان بعدها واربع قبل العصر
وسنة الجمعة كسنة الظهر ويستحب ركعتان قبل المغرب بين الاذانين واذا صلي قبل الظهر والعصر اربعا فالافضل عندنا ان
يفصل بين كل ركعتين بالتسليم واقل الوتر ركعة وغايته احدي عشرة ولو زاد بطلت والزيادة على الثلث وردت مانا
لجوازها الا للاولوية والفضيلة كصلوة الضحي ثم ان اوتر بثلث موصولة او اكثر فالشرط ان لا يزيد في الكل على تشهدين فيهما
على ركعة فان تشهد في الاخيرة او في الاخيرتين جاز وان زاد على تشهدين وسلم في الاخير بطلت فالثلث المفصولة افضل
من الموصولة والموصولة من ركعة ووقته بين الفريضة وطلوع الفجر ولا يصح قبلها ويستحب ان يكون آخر الصلوات بالليل و
ان يصلي في رمضان بالجماعة كالتراويح وان يقنت في النصف الاخير ويبطل في غيره وان يضم اليه اللهم انا نستعينك و
نستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ولك نسجد واليك نسعي ونحفد نرجوا رحمتك ونخشي عذابك ان عذابك بالكفار ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت الي اخره وقيل
يقدم هذا الدعا على الاول ويستحب ان يقرا في الثلث في الاولي سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الاخلاص
والمعوذتين وافضل النوافل العيد ثم الكسوف ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم سائر الرواتب ثم التراويح ثم
الضحي ثم ركعتا الطواف والاحرام والتحية والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات ولو صلي اربعا بتسليمة او قبل فرض
العشاء بطلت قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليمة وهو خبط من التنبيه والمنع
بل الصواب لا يصح بنية مطلقة بل ينوي سنة التراويح في كل ركعتين تسليمة لانه نقل هذه المسئلة من فتاوي القاضي
وفي فتاويه كذلك ولان التعرض لعدد الركعات ليس بواجب وخصوص التراويح به مستبعد مخالف للقياس واقل
الضحي ركعتان واكثرها اثنتا عشرة ركعة وافضلها ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الاستواء
ووقته المختار ربع النهار وقيل من الطلوع وتحية المسجد ركعتان ولا تتادي وتحية التلاوة او الشكر وتتادي
بفريضة او سنة وان لم ينو التحية واذا تكرر الدخول تكرر الاستحباب وتكره حيث دخل والامام في المكتوبة [illegible]
وان قل وسن ركعتا الاستخارة والحاجة والوضوء وينوي بهما سنة الوضوء والتطوعات المطلقة [illegible]

ركعات واحدة منها فاذا شرع ولم ينو عددا او نوي قلة الاقتصار على ركعة وان يصلي ما شاء كما لو نوي عددا فله ان يزيد وينقص بعد تغيير
النية والا فيبطل والاحب مثني مثني والسنن المتقدمة على الفرايض يدخل وقتها بدخول وقت الفريضة ويبقي ما بقي وقتها والمتاخرة
تدخل بفعل الفريضة وتخرج بخروج وقتها فاذا اقيمت الفريضة فلا يشتغل بسنتها بل يصلي الفرض ثم يشتغل بها ويكون اداء ووقت
اختيارها قبل الفريضة والنوافل المؤقتة كالعيد والضحي والرواتب تقضي والمتعلقة بسبب كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد
فلا وسن ان يضطجع بين ركعتي الفجر والفريضة او يفصل بينهما بحديث وان يقرا فيهما وفي ركعتي المغرب والاستخارة وتحية المسجد
قل يا ايها الكافرون والاخلاص وكره قيام الليل دائما والنفل في البيت افضل **فصل** الجماعة في الجمعة فرض عين وفيما عداها سنة
مؤكدة ويكره تركها وقيل فرض كفاية ويستحب لهن ولا تتاكد فلا يكره لهن تركها وجماعتهن في البيوت افضل وكره حضور الشواب
في المساجد لا العجائز ويقف الرجل والاولي ان تؤمهن وسطهن ولا يستحب الجماعة في المنذورة وتستحب في المقضية والانفراد اولي من اداء
خلف القضاء والفرض خلف النوافل والعكس فيهما للخروج من الخلاف وما يستحب له الجماعة من النوافل ان يصلي جماعة
مع بلا كره ولو صلي في بيته بزوجته او ولده او رقيقه او رفيقه حاز فضيلة الجماعة لكون المسجد افضل وكثير الجمع افضل الا
ان يكون امامه مبتدعا او فاسقا او متهما به او حنفيا او يتعطل مسجد بعد وله لكونه اماما او شريفا وفي البيت مع الجماعة
افضل من الانفراد في المسجد ومتي ادرك الامام قبل السلام نال فضيلة الجماعة ومن حضر تكبيرة الامام واشتغل عقيبها بعقد
الصلوة نال فضيلة التحريم ويستحب ان يمشي بسكينة ولا يسرع وان خاف فوتها وندب للامام ان يخفف من غير ترك
شي من الابعاض والهيات ولا باس بالتطويل برضاهم ان انحصروا ولا يكره الانتظار للماموم بشروط ان ينتظره في الركوع
او التشهد فقط وان لا يبالغ في التطويل وان يكون المسبوق داخل المسجد وان لا يميز بين الداخلين وان يقصد التقرب
الي الله تعالي لا التودد والاستمالة وقيل يستحب اذا وجدت الشروط واذا صلي منفردا او بالجماعة ثم ادرك جماعة استحب له
يعيدها بنية الفرض بحيازة فضل الجماعة لا للصحة ويقع المعاد نفلا وقيل لا يتعرض للفرض ويستحب ان يصلي مع
من يصلي وحده ولا رخصة في ترك الجمعة والجماعة الا لعذر كالمطر والثلج والريح العاصفة بالليل والبرد والنوم
والوحل والحر والبرد الشديدات والمرض والتمريض وان كان المريض اجنبيا او يستانس به او لم يكن له متعهد فلم يفرغ
لخدمته لاشتغاله بشري الادوية او الكفن اذا كان متولا به واشراف القريب والزوجة والمملوك ومن بينهما مصاهرة
او صداقة على الوفاة والخوف على النفس او المال او الوديعة في الطريق او المنزل او الخوف من حبس الغريم او ملازمته
وهو معسر وان يكون خبزه في التنور وقدره على النار ولا متعهد وان يرجوا العفو عن القصاص وحد القذف لو تغيب
اياما وان يكون حاقنا او حاقبا او حازقا ويكره الصلوة والحالة هذه بل يستحب ازالته وان فاتت الجماعة ثم الصلوة فلو
خاف فوت الوقت قدم الصلوة وجوبا وان يكون جائعا او عطشان والطعام والشراب حاضر وتتوق النفس اليها بل يكره
الصلوة والحالة هذه حتى يكسر سورة الجوع باكل لقم وشرب بعض الا ان يخاف فوت الوقت وان يكون عاريا
وان وجد ما يستر العورة وان يكون على جناح السفر او ناشد ضالة يرجو الظفر بها في الوقت او وجد من غصب ماله
ويرجو الاسترداد في الوقت واكل بصلا او كراثا او ثوما نيئا ولم يمكنه ازالة الريح بغسل ونحوه ويكره له الحضور حينئذ
او اذا حضرت الصلوة وهناك يغرق انسان او حيوان او يقتله ظالم وهو قادر على التخليص لم يجز الاشتغال بالصلوة
ويلزمه التخليص ولو كان في الصلوة والمسئلة بحالها او رأي سارقا يسرق ماله او مال غيره جاز له قطعها **فصل**



ولو بان بعد سلام الامام كونه جنبا او محدثا او ذا نجاسة خفية او كفر خفي فالصلوة الماموم تصح والبيان ثم العدد دونه وان علم حالة قبل اقتدائه ثم نسي
فاقتدي به او علم في الاثناء ولم يفارقه في الحال بطلت وان نجاسة الظاهرة كالخفية في عدم البطلان ١٢ مفاتيح وان كانت فلا يجوز ووجب الاعادة ١٢ [illegible]
كما يجوز قطع لمن استنجي بالاحجار وبمن على ثوبه او بدنه نجاسة معفو عنها واما التقي ج فلا يصح الاقتداء بها الا ان الاصح وجوب نقضه عليها ١٢ عجاله
وكره امامة الموسوس لانه فضول على الماموين بسبب وسوسته وبما يكثر نقضه فيما لا شك فيه ١٢ غرايب الشرحين

الوالي في محل ولايته حيث كان اولي بالتقديم والمقدم ثم المالك في ملكه العالي عن الاجارة ثم الامام الراتب في المسجد وان حبس
الغير بالصفات المرجحة في الكل وهي الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة والنظافة والحسن ونفس الورع مجرد العدالة
بل حسن السيرة والعفة معها والمعتبر في السن في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم اليوم على شاب اسلم امس وفي النسب بانتسابه
الي الكلالة ومن تقدمت هجرته او هجرة آبائه الى رسول الله صلي الله عليه وسلم او من دار الحرب الى دار الاسلام يقدم على من
تاخرت فالعدل اولي من الفاسق وان اختص بالفقه وسائر الفضائل بل يكره الصلوة خلفه وخلف المبتدع الذي لا يكفر
ثم ان صلوا في موات او مسجد لا والي هناك ولا امام راتب قدم الافقه ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن ثم النسيب ثم نظيف
الثوب والبدن عن الاوساخ ثم نظيف الصنعة ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة واذا بني رجل مسجدا لم يستحق الامامة و
الاذن فيه وهو كغيره فيهما ولصحة الاقتداء شروط **الاول** ان يكون الامام متطهرا مسلما فلو كان محدثا او جنبا او كافرا او حامل
نجاسة مؤثرة وهو عالم بحاله او علم في الاثناء ولم يفارقه بطلت صلوته **الثاني** ان تصح صلوته باعتقاد الماموم فلو اختلف
اجتهاد شخصين في القبلة او في ثوبين او انائين او اقتدي الشافعي بالحنفي وقد مس فرجه او لمس امراته ولم يتوضا
او ترك البسملة او الاعتدال او الطمانينة او الجلوس بين السجدتين او قرا غير الفاتحة بدلها او الحنفي بالشافعي الذي
فصد او احتجم ولم يتوضا بطلت صلوته ولو علم الشافعي انه حافظ على ما يعتقد الشافعي وجوبه او شك في الحفظ و
عدمه او افتصد ولم يتوضا صح الاقتداء به واذا ام الوالي او نائبه وترك البسملة والماموم يعتقد وجوبها صحت صلوته
عالما كان او اميا وليس له المفارقة للفتنة **الثالث** ان يغني صلوته عن القضاء فلو اقتدي بالمقيم المتيمم او المتيمم
لشدة البرد او العاصي بسفره او بمن على جرحه نجاسة بطل الاقتداء **الرابع** ان لا يكون مقتديا فلو اقتدي بالماموم
قبل الانفراد او بمن شك انه امام او ماموم بطل **الخامس** ان لا يكون اميا الا اذا كان مثله وان لا يكون امراة والخنثي
الا اذا كان الماموم امراة فلو اقتدي القاري بالامي والامي بامي لا يماثله كالارت بالالثغ او اقتدي الرجل او الصبي
او الخنثي بالمراة او الخنثي بطل ولو اقتدي برجل في سرية ولم يسمع قراءته ليعلم انه قاري او امي صحت صلوته ولا يجب البحث
عن قراءته والامي من لا يحسن الفاتحة او بعضها ولو حرفا كالارت والالثغ والذي في لسانه رخاوة تمنع اصل التشديد
ويكره امامة التمتام والفافاء ولو لحن في الفاتحة بما يغير المعني كانعمت بضم التاء او بما يبطله كالمستقين بالنون ومكن
من التعلم ولم يتعلم بطلت صلوته ولا يصح الاقتداء به لاحد وان لم يتمكن لخرس او لضيق الوقت فهو كالامي ولو لحن
بما لا يغير ولا يبطل كنصب اللام من الحمد ورفع الهاء من لله او لحن في غير الفاتحة بما لا يغير المعني لم تبطل ويصح اقتداء
المتوضي بالمتيمم وغاسل الرجل بالماسح على الخف والسليم لسلس البول والجرح السائل وحامل النجاسة المعفوة
والقائم بالقاعد المعذور والبالغ بالصبي المميز والحر بالعبد والبصير بالاعمي وبالعكوس وهما سواء ولو بان بعد
الفراغ كون الامام محدثا او جنبا او كافرا خفي كفره كالزنديق والدهري والمرتد او حاملا لنجاسة خفية لم يجب
الاعادة ويثاب ثواب الجماعة والنجاسة الظاهرة ان تكون بحيث لو تامل الماموم ابصرها والخفية خلافها ولو
بان مجنونا او اميا وهو قاري او امراة وهو رجل وشكل وجبت الاعادة ولو بان في الاثناء وجب الاستيناف **السادس**
ان لا يتقدم على الامام في جهة القبلة فان تقدم في الابتداء لم ينعقد وفي الدوام بطلت والاعتبار بالعقب ويستحب
ان يتاخر قليلا ولو شك في التقدم على الامام لم تبطل ويستحب ان يقف الامام في المسجد الحرام خلف المقام ويستدير الصف

بالكعبة فان وقف بعضهم اقرب الى جهة الامام من الامام بطلت في غيرها فلا وفي الكعبة لو اختلفت جهتاهما صح ويستحب
ان لا يقوم الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وان يامر بتسوية الصفوف بقوله عن يمينه استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك
ويستحب للقوم ان يسووا الصفوف ويتموها ويختار اليمين والقرب الى الامام واذا لم يحضر الا رجل وقف عن يمينه بالغا كان
او صبيا فاذا جاء آخر وقف عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران والتاخر اولي وان حضر رجلان او رجل وصبي اصطفا خلفه
وان حضر رجل وامراة قام الرجل عن يمينه والمراة خلفه او رجال ان حضر رجال وصبيان ونساء وقف الرجال خلف الامام
ثم الصبيان خلفهم ثم النساء خلف الصبيان ومتي دخل واحد كره ان يقف منفردا بل يدخل الصف ان وجد فرجة ولو في الصف
المتقدم او يحرم ثم يجر الى نفسه واحدا ويستحب ان يساعده المجرور **السابع** العلم بانتقالات الامام بالمشاهدة او بمشاهدة
بعض الصفوف او سماع صوت الامام او المترجم **الثامن** الاجتماع في الموقف فالموقف مختلفة فان كانا في مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة
بينهما او تعددت هذا بنا او اختلفت كالمحراب والمنارة والسطح بشرط ان يكون مسجدا والا فهو كالملك المتصل به ولو وقف الامام في المحراب
والماموم على المنارة او سطح المسجد وبئر فيه صح الاقتداء اذا كان عالما بالانتقالات ولو اختلف بنا في المسجد فشرط الاتحاد
ان يكون باب احدهما في الآخر والا فهما مسجدان منفصلان ولكل واحد مع الآخر كالملك المتصل بالمسجد واذا حصل الشرط فلا فرق
بين ان يكون الباب مفتوحا او مغلقا ورحبة المسجد من نفس المسجد والمسجد المتصل بالمسجد كالملك المتصل به وقيل
ان كان باب احدهما في الآخر فهما كمسجد واحد ولو كان في المسجد نهر فهو ليس بمسجد فالشقان كمسجدين منفصلين وان كانا في فضاء
صح الاقتداء بشرط التقارب وهو ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا سواء كان على اليمين او اليسار او الجهة وسواء كان فيه صعود على الامام
على هبوط او بالعكس ولو زاد ذراعان او ثلاثة صح واكثر فلا ولو تلاحق شخصان او صفان مثلا فالمسافة تعتبر بين الاخير والاول
لا بين الاخير والامام ولو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الامام والاخير فرسخا جاز ولا فرق بين ان يكون الفضاء كله مواتا او ملكا
او وقفا محوطا او مسقفا او بعضه هكذا وبعضه هكذا وان لم يكونا في مسجد ولا فضاء بل احدهما في بناء والآخر في آخر كصحن
الدار وصفتها او بيوتها فان كان حق يمين الامام او من يساره فيشترط اتصال الصف من احد البنائين الى الآخر بحيث لا تبقى
فرجة تسع واقفا حتي لو كان بينهما عتبة عريضة يمكن الوقوف عليها وجب الوقوف ولو وقف واحد على الباب بين الاتصال
بمن في البيت بحيث لا يسع ما بينهما واقفا كفي والا حاجة الى صف ولو حدث الواقف في الدوام وذهب لا يبطل الاتصال وان كان
من خلفه فيشترط تلاحق الصفوف بان لا يزيد بين الواقف الاخير في بناء الامام والواقف الاول في البناء الآخر على ثلثة اذرع
تقريبا ولو زاد ما لا يبين في الحس لم يمتنع لم يضر وقيل لا يشترط الاتصال في اليمين واليسار ولا التلاحق في الجهة بل المعتبر
التقارب كما في الفضاء ويشترط في الحالتين ان لا يكون بينهما حايل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالباب المردود او المغلق
او الاستطراق فقط كالشبابيك وحيث صح الاقتداء صحت صلوة من خلفهم دون من تقدم عليهم بالعقب وتكبيرة الاحرام ولو
كان الامام في علو والماموم في سفل او بالعكس فيشترط محاذاة شي من بدن من في العلو بشي من بدن من في السفل والاعتبار
معتدل القامة حتي لو كان قصيرا او قاعدا ولو قام معتدل لحصلت المحاذاة كفي ولو كان الامام في سفينة مكشوفة والماموم
في مثلها فالحكم كما في الفضاء ولا يشترط شد احديها بالاخري لكن لو تقدمت سفينة الماموم في الدوام وقدمته بطلت صلوته
[illegible] العالي وبيوت المدارس والخانات كالدور والخيام كالبيوت وعرصة المدرسة والخان والبلد الخراب كالفضاء
وان كان الامام في مسجد والماموم خارجه في عرصة او في موات او في فضاء ملك وشارع متصل به جاز الاقتداء من حيث

والبيادر والجهر بشرطين ان لا يكون بينه وبين المسجد حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة او الاستطراق كما مر والثاني ان لا يزيد
بين الواقف وآخر المسجد على ثلاثمائة ذراع تقريبا ولا يشترط الاتصال الا للاحق فلو لم يكن في الجدار باب وكان ولم يقف عنده او
وقف وهو مردود او مغلق ومشبك لم يجز الاقتداء ولو اتصل الصف بالواقف في محاذاة وخرجوا عن المحاذاة فلا باس ولو وقف
في دار مملوكة متصلة بالمسجد عن جنبه او عن يساره او خلفه فشرطه الاتصال او التلاحق ولو وقف في المسجد والماموم على سطح
متصل بالمسجد فشرطه الاتصال او التلاحق ومحاذاة شيء من الساقط العالي السابع ان ينوي الاقتداء او الجماعة مقرونا بالتكبير او
قبل متابعة الامام في ركن الا في الجمعة فانه يجب مقارنة كما يجب على الامام فيها نية الامامة او الجماعة ولا ينال فضيلة الجماعة
الا بنية الامامة او الجماعة في غير الجمعة ولو ترك نية الجماعة في غير الجمعة وتابع الامام في ركن بطلت صلوته ولو شك في نية
الاقتدا كان لو شك في اصل النية وقد مضى في النية ولو ترك المقارنة في الجمعة او الامام لم تنعقد صلوته وتصح للقوم ان جاوزوا
وكانوا اربعين دونه قال صاحب التتمة ويجب تعيين الجمعة على الظهر بان ينوي صلوة الجمعة فرض الوقت او الصلوة
المفروضة ركعتين **العاشر** توافق نظم الصلوتين في الاركان لا في عدد الركعات فلو اقتدى فرضا بصلوة جنازة او خسوف
بطلت ويجوز اقتداء المتنفل من الفرايض بالمثل والطويلة بالقصيرة وقام كالمسبوق في القصيرة بالطويلة ويفارق عند تمام الامام
او ينتظره في التشهد الاخير من المغرب ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز واذا سلم الامام واتم ركعتين جاز الاقتداء
ثانيا والانفراد اولى في الخلاف قال القاضي ولو صلى حنفي لو ترخلف شافعي بطلت **الحادي عشر** الموافقة في سنة فاحشة
المخالفة فعلا وتركا واتيانا كسجدة التلاوة والتشهد الاول فان اتى بها الامام وتركها الماموم او بالعكس بطلت صلوته ولو تخلف
للقنوت ولحقه في السجدة الاولى او جلس للاستراحة ولم يجلس الامام فلا باس كما لو اتى بالجلوس في غير موضعه **الثاني عشر**
ان يتخلف عن تكبيرة الامام فلو تقدم على الامام مع نية الاقتداء او ساوقه وان وقع همزة تكبيرة مع راء تكبيرة الامام او شك
في المساوقة والتاخر لم ينعقد صلوته ولا يشترط التخلف في السلام ولا في سائر الاركان ولكن المساوقة تبطل فضل الجماعة
والتقدم بعضه ينبغي ان يجري على اثر الامام بحيث يكون ابتداء كل واحد من الافعال متاخرا عن ابتدائه ومتقدما على فراغه
**الثالث عشر** ان لا يتقدم بتمام ركنين فعليين فلو ركع واعتدل وهوى الى السجود والامام بعد في القيام او هوى الى
السجود والامام بعد في القيام او هوى الى السجود الثاني والامام بعد في الاعتدال بطلت صلوته ولا تبطل بالتقدم بركن
ذكري كالفاتحة والتشهد ويقع محسوبا ولا يجب اعادته لخروج من الخلاف او بركن فعلي كالركوع
والسجود ولا بفعلي وذكري كالفاتحة والركوع ولا بذكريين كالتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو تقدم بفعلي
عامدا وعاد عامدا بطلت وساهيا او جاهلا يتخير بين العود وعدمه والتقدم بفعليين [illegible] ناسيا او جاهلا غير مبطل
لكن لا ياتي به فيتدارك ركعة بعد سلام الامام **الرابع عشر** ان لا يتخلف بتمام ركنين فعليين بغير عذر وبالعذر
بعذر فعليا اربعة طويلة وهو المذكور في شرح اللباب والمحرر والحاوي وتعليقه وقيل بقصيرة ايضا الا في الامام وصحح
في الشرح الكبير والصغير والروضة ولو اشتغل بقراءة سورة حتى هوى الامام الى السجدة الاولى او بالقنوت حتى هوى الى
بطلت ولا يبطل بركن تام كما اذا ركع واخذ في الارتفاع فركع الماموم ولا بركنين اذا لم يتم الثاني كما اذا ركع وانتصب ولم يهو
فركع ولا بذكريين كان ابتدا بالتشهد الاخير بعد فراغ الامام من التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وتمام الركنين
بان يفرغ احدهما من ركن والآخر يبتدئ بما قبله وتمام الركنين بان يفرغ منها والآخر فيما قبلهما وهكذا تقاس الثلث والاكثر

والنسيان

ولا يجوز للماموم ان يتخلف عنه للتشهد فان فعل بطلت صلوته الا ان ينوي مفارقته ولو قعد الماموم ثم انتصب الامام للقيام وجب عليه الانتصاب معه شرح منهاج النووي

والنسيان والبطوء في القراءة واشتغال الموافق بدعاء الاستفتاح والتعوذ اعذار فلو ركع الامام ولم يتم فاتحة الماموم للبطوء او الاشتغال
او تذكر انه نسي الفاتحة او شك في قراءتها قبل الركوع وجبت القراءة والسعي خلف الامام ما لم يزد التخلف على ثلثة اركان فان زاد
ولم يتم الرابع وجب ان يوافقه ويتدارك بعد سلام الامام كما يجب الموافقة فيما اذا تذكر او شك بعد ما ركع هو ايضا ووجب حتى
فهو كالمسبوق حتى لو جعد وقام وادرك الامام في الركوع سقط عنه القراءة وكان مدركا للركعة ولو كان الماموم موسوسا
يردد الكلمات لو ركع الامام قبل ان يتم هو الفاتحة وجب الاتمام وتخلفه كالتخلف بلا عذر واذا ركع الامام والمسبوق في القراءة
ركع ان لم يشتغل بدعاء الاستفتاح او التعوذ وكان مدركا لم يركع وارتفع الامام من حد الاقل لم يكن مدركا وتخلفه بلا عذر وان
اشتغل فلا يركع حتى يقرأ بقدره من الفاتحة فان لم يقرأ وركع بطلت وان قرأ فان ادركه في الركوع كان مدركا وفي الاعتدال
فلا وتخلفه تخلف بعذر وقيل بلا عذر ولو حضر وقعد ولم يكبر حتى ركع الامام فكبر فهو مدرك [illegible] الاخير
قبل ان يلحقه حكم الجماعة وان ادرك الامام راكعا فينبغي ان يكبر للافتتاح ثم للهوي فان اقتصر على واحدة وقصد بها
الافتتاح انعقدت بشرط ان يوقعها في القيام كما مر في التكبير وان قصدها او تكبيرة الركوع او اطلق فلا وبها خروج
المقتدي عن المتابعة بنية المفارقة لم تبطل وبغير عذر يكره وهو كل عارض يرخص في الابتداء في ترك الجماعة والحق به ترك
سنة مقصودة كالتشهد الاول والقنوت وعدم الصبر على طول القراءة لضعف او شغل واذا اقيمت الفريضة وهو في صلاة النفل
لا فائتة ندب ان يقلبها نفلا ويسلم من ركعتين ويدخل في الجماعة ولو اقتدى في خلالها جاز وان كان في سنة وامن فواتها اتمها
فان لم يأمن قطعها ودخل الجماعة ومتى ادرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة بشرط ان يكون محسوبا للامام حتى لو ادرك ركوع
المحدث او الخامسة هي زيادة ركعة لم يكن مدركا للركعة [illegible] وحد الادراك ان يلتقيا في حد اقل الركوع حتى لو هوى
وبلغ حد الاقل والامام قبل ان يرتفع الامام عن الاقل كان مدركا والطمانينة شرط الادراك ولو شك في الحد المعتبر لم يكن
مدركا واذا ادركه في التشهد الاخير لزمه المتابعة في القعود دون التشهد واذا سلم الامام فان لم يكن الموضع موضع
جلوس المسبوق قام بلا مكث ولم يكبر فان مكث بطلت صلوته فان كان موضع جلوسه قام مكبرا ولم يضر المكث والسنة ان
يقوم بعد تسليمتي الامام ويجوز قبل الثانية وان قام عامدا عالما قبل تمام الاولى بطلت قاله في الكبير والروضة وهذا لا
يستقيم الا على اختيار صاحب التهذيب فان التقدم بركن تام مبطل عنده فاما على اختيار الجمهور فانه لا يستقيم لان التقدم بركن
غير مبطل عندهم وما يدركه المسبوق اول صلوته وما يفعله بعد سلام الامام آخرها فلو ادرك ركعة من المغرب جهر في
الثانية ويتشهد بعدها ويسر في الثالثة ولو ادرك الاخيرة من الصبح قنت في الثانية بعد سلام الامام لكن لو ادرك ركعتين
من الرباعية يقرأ السورة في الاخريين ويكره ان يؤم قوما وهم او اكثرهم يكرهونه لمعنى مذموم فيه كالظلم ونحوه فان لم يكن
لذلك فالعتب عليهم ولو كره بعض المامومين بعضا لم يكره الحضور **فصل** يجوز القصر عند وجود اسبابه والمحل والشرط
والسبب هو السفر وله شروط **الاول** ان لا يكون لذهابه غاية معلومة لمغرم في الابتداء على قطع المسافة فلا يقصر الهايم وان
تردد الف فرسخ ولو خرج في طلب آبق او غريم لينصرف متى لقيه ولا يعرف موضعه لم يترخص وان طال سفره كالهايم
فان وجد والمسافة بعيدة ترخص هاهنا **الثاني** ان يكون طويلا وهو ستة عشر فرسخا بالهاشمي ذهابا لا ايابا كل فرسخ
ثلثة اميال كل ميل اربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلثة اقدام ويعتبر تحديدا فلو نقص شيء قليل لم يقصر والمسافة في البحر
كالمسافة في البر وان قطعها في ساعة فان شك فيها اجتهد ولا يعتبر الزمان في البر ايضا حتى لو قطع المسافة في ايام

بعض احكام المسبوق



اولى يوم واحد فله القصر ولو كان الى المقصد طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لامن او سهولة او زيارة او عيادة او تنزه
او طلب آبق فله القصر وقيل القصر فقط فلا واذا خرج الى بلد بعيد ثم بدا في الطريق وتردد او بلغ المقصد ثم
فارق الموضع فهو سفر جديد ولو رجع لحاجة وهو غريب ترخص وان كان مقيما في المرجع وان كان مستوطنا فسفر جديد ولو خرج
بلد قريب ثم نوى المجاوزة الى بعيد فالابتداء من النية **الثالث** ان يكون فيه غرض صحيح كالتجارة والزيارة فلو كان [illegible]
من بلد الى بلد بلا غرض او بلا غرض صحيح لم يقصر قال الشيخ ابو محمد ومجرد رؤية البلاد والنظر اليها ليس من الاغراض [illegible]
**الرابع** ان لا يكون معصية فلو هرب العبد من السيد او الزوجة من الزوج او الغريم الموسر او الولد بلا اذن [illegible]
او سافر ليسرق او لقطع الطريق او يظلم او يقتل بريا لم يقصر والحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه ويعذب دابته [illegible]
بلا غرض صحيح كالرياضة ونحوها ولو كان السفر مباحا ثم جعله معصية لم يترخص وبالعكس فالابتداء من ثم والعاصي [illegible]
لا يفطر ولا ياكل الميتة مضطرا ولا يسقط عنه الجمعة ويسقط في التقصير وابتدا السفر بالخروج من سور البلد او القرية فان
لم يكن فمن العمران لا المزارع والبساتين ومن حلة ان كان من اهلها وانتهاؤه بامور **الاول** نية الاقامة في الطريق
المقصد فلو نوى الاقامة مطلقا او اربعة ايام سوى يوم الدخول والخروج انقطع سفره بالوصول اليه [illegible]
**الثاني** عروض شغل لا يتنجز في اربعة ايام كالتفقه والتجارة الكثيرة وشبههما سواء عرض في الطريق او المقصد فان
كان شغلا يتوقع تنجزه كل ساعة كمرض خفيف وشرى متاع او بيعه وخروج قافلة وشبهها وهو على الخروج متى تنجز فله
القصر الى ثمانية عشر يوما وليلة **الثالث** ليلا او التردد او الابدال او الرجوع الى الوطن كما مر **الرابع** نية الانصراف
اذا تنجز في الطريق فلو خرج مسافر مرحلتين او اكثر في طلب آبق او غريم ثم نوى الانصراف متى يلقاه فاذا لقيه انقطع [illegible]
سفر جديد وقبله جاز له القصر **الخامس** الوصول الى المقصد مع عزم الاقامة او شغل لا يتنجز في اربعة ايام كما مر
**السادس** الوصول الى الوطن او موضع الترخص في الابتداء لا المقصد لعبور واما المحل وهو الصلوة فله شروط **الاول** ان
يكون مكتوبة فلا قصر في المنذورة والسنن **الثاني** ان يكون رباعية فلا قصر في الصبح والمغرب **الثالث** ان يكون
حاضرة او فائتة السفر وان لم تكن لذلك السفر فلا قصر في فائتة الحضر والسفر والقضية والعصيان [illegible]
في سقائها واما الشروط فستة **الاول** ان لا يقتدي بمتم فان فعل ولو لحظة لزم الاتمام وان فسدت صلوته
[illegible] صلوة الامام او بان محدثا لا هو ولو صلى الظهر يوم الجمعة خلف من يصلي الجمعة ولم ينو الجمعة اتم وان كان
مسافرا ولو اقتدى بمقيم ونوى القصر انعقدت واتم ولو نوى المقيم القصر لم ينعقد صلوته ولو اقتدى بمسافر
انه نوى القصر او الاتمام فله القصر ولو علق وقال ان قصر قصرت وان اتم اتممت جاز [illegible]
**الثاني** ان لا يقتدي بالمشكوك السفر فلو اقتدى بمن شك انه مقيم او مسافر اتم وان علق [illegible]
قاصر **الثالث** نية القصر بان ينوي صلوة الظهر ركعتين او قصرا او صلوة السفر ركعتين فلو نوى الامام [illegible]
لزمه الاتمام **الرابع** الجزم في الدوام [illegible] فلو بدا له ان يتم او تردد في القصر والاتمام او شك في انه نوى
القصر او الاتمام لزم الاتمام **الخامس** ان يكون من اول الصلوة الى آخرها مسافرا فلو نوى الاقامة فيها او شك في انها [illegible]
السفينة الى دار الاقامة لزم الاتمام **السادس** العلم بجواز القصر فلو ظن ان الظهر ركعتان ونوى في السفر ركعتين بطلت
ويجوز للمسافر ان يقصر يوما ويتم يوما آخر او يقصر صلوة ويتم اخرى والقصر افضل اذا بلغ السفر ثلث مراحل

في نفسه كراهية حتى تزول بل يكره الاتمام والحالة هذه لترك المسح على الخف وجاز ترخص كراهة لها وغسل الرجل افضل من المسح
على الخف الا اذا ترك رغبة عن السنة وترك الجمع افضل من الجمع [illegible] **فصل** يجوز الجمع بين العصرين والعشائين تقديما
وتاخيرا في السفر الجامع للشروط المذكورة ولا يجمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب والافضل التاخير للنازل والتقديم
[illegible] العصر والعشاء شروط **الاول** الترتيب فان بدأ بالاخيرة بطلت ووجب الاعادة بعد الاولى وان صلاها
مرتبا ثم تبين فساد الاولى بسبب وجب اعادتها مرتبا **الثاني** نية الجمع عند تحرم الاولى وفي اثنائها او مع التحلل منها فان
لم ينو هكذا بطل الجمع وتعين تاخير الثانية الى وقتها ولو نوى الجمع ثم ترك قبل الفراغ ثم نوى ثانيا جاز له الجمع **الثالث**
الموالاة فلو طال الفصل بينهما عادة وان كان بعذر بطل الجمع واخر الثانية ولا باس بالاقامة والتيمم والطلب الخفيف بينهما
ولو تذكر ترك ركن من الاولى بطلتا واعادهما جميعا ومن الثانية وتذكر على القرب تداركه وان طال بطل الجمع وان لم يدر
اعادهما كلا في وقتها **الرابع** دوام السفر الى عقد الثانية فلو نوى الاقامة في الاثناء او قبل الشروع في الثانية او انتهت السفينة
الى دار الاقامة بطل الجمع وفي الثانية فلا واذا اخر فلو جمع الاولى اداء فشرطان **الاول** نية الجمع في وقت الاولى
ما بقي قدر ركعة او اكثر والا فيقضي وهي غاية السفر **الثاني** دوام السفر الى تمامها فان اقام قبل تمامها صارت الاولى قضاء
وهي غاية الحضر وجب اتمامها **الثالث** نية الجمع عند الشروع في الاولى او في اثنائها وفي اشتراطها خلاف والمذكور في شرح
اللباب والمحرر والحاوي وتعليقه انها شرط والمرجح في الشرح الكبير والصغير والروضة المنع فعلى الاول تصير الاولى
قضاء اذا لم ينو وهي غاية السفر وفي الصورة لا يجوز التاخير عن وقت الاخيرة وفاقا والكلام في جواز القصر ووجوب
[illegible] القضاء عن الاداء في النية ويجوز الجمع بين العصرين والعشائين في الحضر تقديما بعذر المطر والثلج والبرد
الذائبين بشروط الترتيب والموالاة ونية الجمع وان يصلي جماعة في مسجد بعيد يتأذى به الناس في الطريق وان يكون المطر
موجودا عند تحرم الصلوتين والتحلل من الاولى لا غير فان صلى في المسجد منفردا او في البيت منفردا او جماعة او كان المسجد
قريبا او بعيدا ويمشي في ركن او افتتح الاولى ولا مطر [illegible] لم يجز الجمع ويجوز بين العصر والجمعة بالشروط المذكورة
ولا يجوز بالمرض والخوف والوحل والريح والظلمة وقيل يجوز بالمرض تقديما وتاخيرا فان كان يحم وقت الثانية
قدمها الى الاولى وبالعكس بالعكس ويقدم سنة العصرين ندبا ويؤخر جوازا ولا يوسط المقدم منها والمؤخر ندبا [illegible]
سنة المغربين وجوبا والمؤخر المرتب سنة المغرب عنها ندبا وسنة العشاء وجوبا وقيل الصواب انه يصلي المقدم
سنة الظهر المتقدمة ثم الظهر ثم العصر المتاخرة ثم سنة العصر **فصل** صلوة الجمعة فرض عين على كل
بالغ عاقل حر ذكر مقيم خال عن المرض وسائر الاعذار المجوزة لترك الجماعة فلا جمعة على صبي ومجنون ومغمى عليه
ولا على قن ومدبر ومكاتب [illegible] ولا على امراة وخنثى ولا على مسافر ولا على من لعذر مرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اذا نوى الاقامة اربعة ايام سوى يوم الدخول والخروج او له
[illegible] ولكن لا ينعقد به حتى يتوطن وعلى اهل القرى والاعراب اذا كانوا اربعين
[illegible] قرية او بلدة يقام فيها الجمعة فعليهم الحضور هناك كاهل الخيام ويشترط ان يكون

البناء من بنيت يقف على طرف البلدة او القرية من جانب قريتهم او خيامهم ويؤذن على عادته والاصوات هادية والرياح ساكنة
والسامع عن سمع لم يكن اصم ولا حديدا لسمع وان اكمل العدد فلا فرق بين ان يكون القرية مبنية بالحجر او لا بنيا او اللبن او
الخشب والسعف او الجريد او القصب ويشترط ان لا يعتاد نقل بيوتها فلا يجب الجمعة على اهل الخيام وان لم ينقطعوا اصلا
ولا يجزي عن الظهر وان يكون مجتمعة الدور والمنازل وان تفرقت لم تجب الجمعة وان تعاربت وجب ترك ذلك العرف
وحد التقارب ان يكون بين منزل ومنزل دون ثلثماية ذراع ومن وجبت عليه الجمعة ولا عذر له اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة بطلت
حتى لو ترك اهل بلدة او قرية وصلوا الظهر اثم الكل ولم يصح الظهر حتى تضيق الوقت بحيث لا يمكن اقامة الجمعة ولا تجب
لمن لا يتوقع زوال عذره كالمراة والمريض يصلي الظهر في اول الوقت ومن يتوقع كالمريض والعبد والمسافر ان يؤخر الى
الياس عن ادراك الجمعة وهو ان يرفع الامام راسه من ركوع الركعة الثانية ولو كان منزله بعيدا فالساعي الى الجمعة اخذ
في السعي لم يدرك الركوع الثاني حصل الفوات في حقه ويحرم انشاء السفر يوم الجمعة بشروط **اوله** ان يكون السفر
مباحا دون ما اذا كان واجبا كالحج او مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وسلم والوالدين **الثاني** ان لا يلحقه ضرر بالتخلف
عن الرفقة **الثالث** ان لا يمكنه الجمعة في الطريق او المقصد واذا حرم فلا يترخص ما لم تفت الجمعة واذا جاز امكانها في الطريق
فعليه الحضور حيث امكن **فصل** لصحة الجمعة وراء الشروط العامة شروط **الاول** ان يكون ركعتين فلو صلى ثلثا
او اربعا عامدا بطلت **الثاني** ان تقع اقامتها في وقت الظهر حتى لو وقعت تكبيرة الامام في وقت العصر فاتت الجمعة
ووجب الظهر ثم ان سلم عن علم بالحال او جهل وطال الزمان وجب الاستيناف ولا يكفي ولا يحتاج الى تجديد نية الظهر
ويسر بالقراءة ح ولو قام المسبوق الى الركعة الثانية وخرج الوقت قبل سلامه فلا كذلك ولو شك قبل السلام في خروج الوقت
وبقائه اتمها جمعة ولو شك بعد السلام ولم يتبين الحال صحت الجمعة ولو ضاق الوقت بحيث لا يتسع الخطبتين وركعتين
مقتصرات على الواجبات شرعوا **الثالث** ان تقام في خطة ابنية المجتمعين سواء كانت من حجر او خشب او جريد او سعف
او قصب ولا يشترط اقامتها في مسجد ولا تجوز في فضاء معدود من خطة الموضع ولا تجوز في موضع يترحل اليه
اذا خرج اليه على ما مر في القصر **الرابع** ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة اخرى الا اذا كبرت البلد وكثر اهلها وشق اجتماعهم
في مسجد واحد لوقوع الزحمة او لبعد اطراف البلدة او لوقوع المقاتلة بين اهلها فيجوز التعديد بحسب الحاجة وحد البعد
كما في الخارج عن البلد وحيث منعت الزيادة فعقدوا جمعتين فالصحيحة السابقة بتكبيرة الاحرام وعلى اهل اللاحقة الظهر
ولو اخبروا قبل السلام فعليهم البناء على الماضي وان وقعتا معا او لم يعلم السبق ولا المعية بطلتا فيستانف جمعة ان
وسع الوقت **الخامس** العدد فلا تعقد باقل من اربعين ذكرا مكلفا حرا متوطنا ولا يشترط ان يكون الامام وراءهم ويشترط
العدد في جميع الصلوة وفي الكلمات الواجبة في الخطبتين فلو نقص قبل الفراغ من الصلوة ولو لحظة بطلت ولو احرم
وتباطى الاربعون ثم تحرموا وتمكنوا من اتمام الفاتحة قبل ركوع الامام صحت الجمعة وان لم يتمكنوا حتى ركع الامام فلا ولو
العدد قبل افتتاح الخطبة لم يبتدئ بها او في الخطبة فالماتي في غيبتهم غير محسوب فان عادوا قريبا بنى والا فيجب اعادة الخطبة
جاء آخرون بلا فصل وان نقص من الخطبة والصلوة فان عادوا قريبا شرع في الصلوة والا فيجب اعادة الخطبة
وسع الوقت والاشتراط في الطهر والتوطن نية الاقامة في بلدة او قرية على التابيد الا لحاجة كتجارة وزيارة
وخوف وغارة ونحوها وشرط الكيف عن اعتياد النزول في وقت معين والرحلة في وقت آخر فلو كانوا ينزلون



في موضع صيفا ويرحلون شتاء او بالعكس كالاكراد والاعراب فليسوا بمتوطنين **السادس** الجماعة فلا تصح الجمعة بالعدد
فرادى ويجوز ان يكون الامام عبدا او مسافرا او صبيا اذا تم عددا الكاملين دونه واذا بان الامام جنبا او محدثا
وتم العدد دونه صحت الجمعة والا فلا ومن ادرك الركوع الثاني من الجمعة كان مدركا لها ومن لم يدرك فلا ويتم
الجمعة جوازا ويقوم بعد سلام الامام الى اربع **سابع** خطبتان بالعربية قبل الصلوة واركانها خمسة **الاول** حمد الله
تعالى بلفظ الحمد والله فلو قال الشكر والمدح او الثناء لله او الحمد للرحمن او الرحيم او الرب لم يجز ولو قال احمد الله
او نحمد الله او لله الحمد كفى **الثاني** الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظها فلو قال السلام او الرحمة او
العفو على محمد او الرسول والنبي لم يجز ولو قال الصلوة على محمد او اصلي على الرسول او نصلي على النبي او
الحاشر او الماحي او العاقب او البشير او النذير كفى **ثالث** الوصية بالطاعة او التقوى ولا يكفي الاقتصار على التحذير
من الاغترار بالدنيا بل لا بد من الحمل على الطاعة والمنع من المعصية ولا يجب لفظة الوصية ولا التطويل بل لو قال
اطيعوا الله كفى وكل واحد من الثلثة ركن في الخطبتين جميعا **الرابع** الدعاء للمؤمنين عموما او للحاضرين خصوصا
والاولى اولى ويجب ان يتعلق بالاخرة ولا يختص باوطار الدنيا واقله ما يقع عليه الاسم ولو رحمكم الله ويختص
بالثانية ولا يجب في الاولى **الخامس** القراءة في احديهما لا بعينها وفي كلتيهما اولى والاولى في الاولى واقلها آية تفيد
وحدها فلو قرا ثم نظر لم تكف ولو قرا آية مشتملة على عظة بقصد الوصية والقراءة لم يجز وشروط الخطبة النية
والتعرض للفرضية والتاخر عن الزوال والتقدم على الصلوة والقيام قائما ان قدر والا فالاستنابة اولى او الجلوس
بينهما والطمانينة فيه والطهارة عن الحدث والخبث في الثوب والبدن والمكان وستر العورة والعلم بوجوبها والموالاة
بين الكلمات وبين الخطبة والصلوة والترتيب بين حمد والصلوة والوصية وقيل وان يكون الخطبة
بالعربية فان لم يكن ثم من يحسنها جاز بغيرها الى التعلم ويجب التعلم فان مضى الامكان ولم يتعلم واحد اثموا وليس
لهم الجمعة بل يصلون الظهر وان يرفع الصوت فان خطب سرا لم يجز وان يسمع اربعين من اهل الكمال ولا يجب
الاستماع ولو شغل السمع بالسماع ولو رفع الصوت ولكن كان بعضهم اصم او نائما او بعيدا لم يكف ولو سمعوا ولم
يفهموا معناها كفى وحد الموالاة ما حد به الجمع بالتقديم ولو احدث الامام في الخطبة واستخلف على القريب صح ولو
خطب واحد وام آخر ممن سمع الخطبة جاز واذا ارتج في الخطبة لا يلقن ما دام يردد فاذا سكت يلقن ولا
يحرم الكلام حال الخطبة لا على الخطيب ولا على المامومين السامعين وغيرهم لكن يكره الا لغرض مهم كانذار من
بير او عقرب او كتعليم خير او نهي عن شر والمستحبات يقتصر على الاشارة ويكره الدق على درج المنبر والدعاء
عقيب الصعود والالتفات يمينا وشمالا والاشارة باليد والمجازفة في اوصاف السلاطين في الدعاء لهم لا الدعاء بصلاحهم
ولا يكره الكلام حال الاذان ولا بين الخطبة والصلوة ولا الشرب حال الخطبة للعطشان ويكره التنفل حال الخطبة
وان كان راتبة الجمعة والسلام ويستحب جواب كتشميت العاطس وتحية المسجد ان لم يفت الوقت وتاذن بالسنة
فيهما اولى وسن ان يخطب على منبر فان لم يكن فعلى عال وان يسلم اذا قرب من المنبر واذا صعد فاقبل ووجب
الجواب وان يجلس حتى يؤذن وان يؤذن واحد وان يقوم على يمين المنبر وان يكون الخطبة بليغة قريبة من الفهم
مائلة الى القصر خالية من الكلمات المشتركة والغريبة والانكسار وان يشد بالعنزة وان يستقبل الناس وان يكون

النداء من سمت يقف على طرف البلد او القرية من جانب قربهم او خيامهم ويرتفع على عادته والاصوات عالية والرياح ساكنة
والسامع عن مجتمع لم يكن اصم ولا حديد السمع واذا اكمل العدد فلا فرق بين ان يكون القرية مبنية بالحجر او الاجر او اللبن او
الخشب او السعف او الجريد او القصب ويشترط ان لا يعتاد نقل بيوتها فلا تجب الجمعة على اهل الخيام وان لم يظعنوا اصلا
ولا يجزي عن الظهر وان يكون مجتمعة الدور والمنازل وان تفرقت لم تجب الجمعة وان تقاربت وجبت والمرجع في العرف
وحد التقارب ان يكون بين منزل ومنزل دون الثلثماية ذراع ومن وجبت عليه الجمعة ولا عذر له اذا صلى الظهر قبل فوات
حتى لو ترك اهل بلدة او قرية وصلوا الظهر اثموا ولم يصح الظهر حتى يضيق الوقت بحيث لا يمكن اقامة الجمعة ولا اثم
لمن لا يرجو زوال عذره كالمراة والمسافر ان يصلي الظهر في اول الوقت ولمن يتوقع كالمريض والعبد والمسافر ان يؤخر الى
الياس عن ادراك الجمعة وهو ان يرفع الامام راسه من ركوع الركعة الثانية ولو كان منزله بعيدا فانتهى الى محل واخذ
في السعي لم يدرك الركوع الثاني حصل الفوات في حقه ويحرم انشاء السفر يوم الجمعة بشروط احدها ان يكون السفر
مباحا دون ما اذا كان واجبا كالحج او مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وسلم والوالدين الثاني ان لا يمكنه التخلف
عن الرفقة الثالث ان لا يمكنه الجمعة في الطريق او المقصد واذا حرم فلا يترخص [illegible] واذا جاز وامكنها في الطريق
فعليه الحضور حيث امكن فصل لصحة الجمعة وراء الشروط العامة شروط الاول ان يكون [illegible]
او اربعا عامدا بطلت الثاني ان تقع تمامها في وقت الظهر حتى لو وقعت تسليمة الامام في وقت العصر فاتت الجمعة
ووجب الظهر ثم ان سلم من علم بالحال او جهل وطال الزمان وجب الاستيناف [illegible] ولا يحتاج الى تجديد النية
ولو شرعوا بالقراءة [illegible] ولو قام المسبوق الى الركعة الثانية وخرج الوقت قبل سلامه فكذلك ولو شك قبل السلام في خروج الوقت
وبقائه اتموها جمعة ولو شك بعد السلام ولم يتبين الحال صحت الجمعة ولو ضاق الوقت بحيث لا يتسع للخطبتين والركعتين
مقتصرات على الواجبات شرعوا الثالث ان تقام في خطة ابنية المجتمعين سواء كانت من حجر او خشب او جريد او
قصب ولا يشترط اقامتها في مسجد ولا كن بل تجوز في فضاء معدود من خطة الموضع ولا تجوز في موضع يترخص المسافر
اذا خرج اليه على ما مر في القصر الرابع ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة اخرى الا اذا كبرت البلدة وكثر اهلها وشق
في مسجد واحد لوقوع الزحمة او لبعد الطرفات للبلدة او لوقوع المقاتلة بين اهلها فيجوز التعدد بحسب الحاجة وحد
كما في الخارج عن البلد وحيث منعت الزيادة فعقدوا جمعتين فالصحيحة السابقة بتكبيرة الاحرام على اهل اللاحقة
ولو اخبروا قبل السلام فلهم البناء على الماضي وان وقعتا معا او لم يعلم السبق ولا المعية بطلتا فيستانف جمعة ان
وسع الوقت الخامس العدد فلا تنعقد باقل من اربعين ذكرا مكلفا حرا مستوطنا ولا يشترط ان يكون الامام وراءهم ويشترط
العدد في جميع الصلوة وفي الكلمات الواجبة في الخطبتين فلو نقص قبل الفراغ من الصلوة ولو لحظة بطلت ولو احرم
وتباطأ الاربعون ثم تحرموا وتمكنوا من اتمام الفاتحة قبل ركوع الامام صحت الجمعة وان لم يتمكنوا حتى ركع الامام فلا ولو
العدد قبل افتتاح الخطبة لم يبتدئ بها او في الخطبة فالماتي في غيبتهم غير محسوب فان عادوا قريبا بنى والا فيستانف
جاء آخرون بلا فصل وان نقص بين الخطبة والصلوة فان عادوا قريبا شرع في الصلوة والا فيجب اعادة الخطبة
وسع الوقت والاستيطان الظهر والوطن نية الاقامة في بلدة او قرية على التابيد الا لحاجة كتجارة وزيارة
وخوف وغارة ونحوها وشرط الكف عن اعتياد النزول في وقت معين والرحلة في وقت آخر فلو كانوا ينزلون



في موضع صيفا ويرحلون شتاء او بالعكس كالاكراد والاتراك فليسوا مستوطنين السادس الجماعة فلا تصح الجمعة بالعدد
فرادى ويجوز ان يكون الامام عبدا او مسافرا او صبيا اذا تم عدد الكاملين دونه واذا بان الامام جنبا او محدثا
وتم العدد دونه صحت الجمعة والا فلا ومن ادرك الركوع الثاني من الجمعة كان مدركا لها ومن لم يدرك فلا ويدرك
الجمعة [illegible] ويقوم بعد سلام الامام الى اربع السابع خطبتان بالعربية قبل الصلوة واركانها خمسة الاول حمد الله
تعالى بلفظ الحمد والله فلو قال الشكر والمدح او الثناء لله او الحمد للرحمن او الرحيم او الرب لم يجز ولو قال احمد الله
او نحمد الله او لله الحمد كفى الثاني الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظها فلو قال السلام او الرحمة او
المغفرة على محمد او الرسول او النبي لم يجز ولو قال الصلوة على محمد او اصلي على الرسول او نصلي على النبي او
الحاشر او الماحي او العاقب او البشير او النذير كفى الثالث الوصية بالطاعة والتقوى ولا يكفي الاقتصار على التحذير
من الاغترار بالدنيا بل لا بد من الحمل على الطاعة والمنع من المعصية ولا تجب لفظة الوصية ولا التطويل بل لو قال
اطيعوا الله كفى وكل واحد من الثلثة ركن في الخطبتين جميعا الرابع الدعاء للمؤمنين عموما او للحاضرين خصوصا
والاول اولى ويجب ان يتعلق بالاخرة ولا يختص باوطار الدنيا واقله ما يقع عليه الاسم ولو رحمكم الله ويختص
بالثانية ولا يجب في الاولى الخامس القراءة في احديهما لا بعينها وفي كلتيهما اولى والا ففي الاولى واقلها آية تفيد
وحدها فلو قرأ ثم نظر لم تكف ولو قرأ آية مشتملة على حمد ووصية بقصدها لم يجز وشروط الخطبتين النية
والتعرض للفرضية والتاخر عن الزوال والتقدم على الصلوة والقراءة قائما ان قدر والا فالاستنابة اولى والجلوس
بينهما والطمانينة فيه والطهارة عن الحدث والخبث في الثوب والبدن والمكان وستر العورة والعلم بواجباتها و
الموالاة بين الكلمات وبين الخطبة والصلوة والترتيب بين الحمد والصلوة والوصية [illegible] وان يكون الخطبة
بالعربية فان لم يكن ثم من يحسنها جاز بغيرها الى التعلم ويجب التعلم فان مضى الامكان ولم يتعلم واحد اثموا وليس
لهم الجمعة بل يصلون الظهر وان يرفع الصوت فان خطب سرا لم يجز وان يسمع اربعين من اهل الكمال ولا يجب
الاستماع ومن شغل السمع بالسماع ولو رفع الصوت ولكن كان بعضهم اصم او نائما او بعيدا لم يكف ولو سمعوا ولم
يفهموا معناها كفى وحد الموالاة ما حد في الجمع بالتقديم ولو احدث الامام في الخطبة واستخلف على القريب صح ولو
خطب واحد وام آخر ممن سمع الخطبة جاز واذا ارتج في الخطبة لا يلقن ما دام يردد فاذا سكت يلقن ولا
يحرم الكلام حال الخطبة لا على الخطيب ولا على المامومين السامعين وغيرهم لكن يكره الا لغرض مهم كانذار من
[illegible] وتعليم خير ونهي عن شر والمستحب ان يقتصر على الاشارة ويكره الدق على درج المنبر والدعاء
عقيب الصعود والالتفات يمينا وشمالا والاشارة باليد والمجازفة في اوصاف السلاطين في الدعاء لهم لا الدعاء بصلاحهم
ولا يكره الكلام حال الاذان ولا بين الخطبة والصلوة ولا الشرب حال الخطبة للعطشان ويكره التنفل حال الخطبة
وان كان راتبة الجمعة والسلام ويستحب جواب تشميت العاطس وتحية المسجد ان لم يفت الوقت وتاديت بالسنة
تخفيفها اولى ومن السنة ان يخطب على منبر فان لم يكن فعلى عال وان يسلم اذا قرب من المنبر واذا صعد واقبل وجب
التراب وان يجلس حتى يؤذن وان يؤذن واحد وان يقوم على يمين المنبر وان يكون الخطبة بليغة قريبة من الفهم
مائلة الى القصر خالية من الكلمات المشتركة والغريبة والانكر وان يستدبر القبلة ويستقبل الناس وان يكون

[illegible] كان مكثرا فمن جياد الثياب وان كان متوسطا فمن وسطها وان كان مقلا فمن خشنها والمغسول اولى من الجديد ولا
يكره المخيط واقله ثوب يستر العورة ويختلف باختلاف المكفن وقيل ثوب يستر البدن كله واكمله للرجل ثلاثة ويجوز
الى خمس ولا يستحب للمراة والمشكل خمسة والواجب حق الله تعالى لا ينفذ وصية الميت باسقاطه والزوائد حق الميت ينفذ
وصيته باسقاطه وللغرماء المنع منه ايضا ان استغرقت ديونهم تركته ولو كفن احد الورثة من التركة واسرف غرم حصة الآخرين
ومحل الكفن والحنوط واشباهها التركة فان لم تكن فعلى من عليه النفقة من قريب او سيد ويجب على الزوج تكفين الزوجة ومؤنة
تجهيزها ولو كانت غنية فان كان معسرا ففي مالها فان فقد [illegible] ففي بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين واذا كفن الرجل والمراة في
ثلث فالمستحب ثلث لفايف سواء وان كفن في خمسة فيزاد قميص وعمامة يجعلان تحت اللفايف وان كفنت في خمسة فازار وخمار
وقميص ولفافتان ويستحب ان يشد على صدرها ثوب عصابة لئلا تنحل عنها اذا وضعت في القبر والنفساء يشد الازار عليها
ثم القميص ثم الخمار ثم تلف في اللفافتين ثم يبدا [illegible] ويستحب التجمير بان تستجمر [illegible] الاكفان فوقها والعود [illegible]
اولى من الند المعمول ويستحب ان يبسط احسن اللفايف واوسعها ويذر الحنوط والكافور عليها ثم الثانية فوقها كذلك ثم الثالثة
فوقها كذلك ثم يوضع فوقها مستلقيا ويوخذ قدر من الحلج ويجعل عليه الحنوط ويدس بين اليتيه ولا يحشى المخرج الا اذا كانت
داخلة لا يؤمن من الخروج وتلويث الكفن فلا باس بالحشو ثم يشد ويستوثق بخرقة كالعمامة ثم يوخذ قدر من القطن ويوضع عليه
قدر من الحنوط ويجعل على منافذ البدن من المنخرين والاذنين والعينين والجراحات والجوايف ويجعل الطيب على مساجده وهي
الجبهة والانف وباطن الكف والركبتان والقدمان بان يوضع الطيب على القطن ويوضع على المواضع ويستحب تطييب جسده
بالكافور سيما الراس واللحية ثم يلف اللفايف واحدة بعد واحدة كما يلف الحي القباء على نفسه ويشد بشداد اذا وضع في القبر
[illegible] ولا يستحب اعداد الكفن لنفسه الا اذا كان من جهة يقطع بحلها او من اثر بعض اهل الخير من العلماء والعباد فان ادخاره حسن
تذنيب حمل الجنازة بر واكرام للميت ولا يتولاه غير الرجال فان لم يكن الميت ذكرا [illegible] والاستعانة به حرام فلا يجوز
الحمل على هيئة [illegible] ولا على وجه يخاف منه السقوط ويجب ان يكون الحملة اقوياء بحيث يؤمن من حالهم السقوط وكذا الوضع
في القبر فلا ازراء فيه والحمل بين العمودين افضل من التربيع وهو ان يتقدم رجلان ويتاخر رجلان فان لم يستقل المقدم اعانه
آخران خارج العمودين والاول ان يتقدم رجل ويضع العمودين على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما على كتفيه ويحمل آخر النعش
آخران احدهما عن اليمين والآخر عن اليسار والمشي امام الجنازة قريبا منها بحيث لو التفت رآها افضل ولا يتقدمها الى المقبرة
ولو تقدم لم يكره ثم ان شاء قام منتظرا وان شاء قعد وسن الاسراع بها الا ان يخاف تغير والاسراع هنا المشي فوق المعتاد
لا الخبب الا ان يخاف تغير او انفجار [illegible] فيزاد في الاسراع ويستحب ان يتخذ للمراة ستر يسترها كالقبة والخيمة واتباع
الجنازة سنة موكدة للرجال وكراهة للنساء اذا لم يتضمن حراما فيحرم ويحرم النياحة والصياح وراء الجنازة وكذا القراءة بالتمطيط
بالاخراج ومن يمكن من المنع ولم يمنع فسق ويكره اتباع الجنازة بنار في مجمرة او غيرها وكذا اللغط في المشي معها والحديث في
امور الدنيا بل المستحب التفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا والسكون حال السير وترك الصوت بقراءة او ذكر وغير ذلك
ويستحب لمن مرت به جنازة او رآها ان يقول سبحان الحي الذي لا يموت او لا اله الا الله الحي الذي لا يموت وان يدعو لها
ويثني عليها بالخير ان كانت اهلا له [illegible]
[illegible] بلا حاجة يحرم فصل يشترط فيمن يصلى عليه امور الاول ان يكون ميتا فلو وجد بعض [illegible]



يعلم موته لم يجب الغسل والصلوة والتكفين والدفن وان علم موته [illegible] وجب وان قل الموجود كالشعر والظفر نعم ان لم
يوجد الا شعرة لم تجب الصلوة ويستحب دفن ما ينفصل من الحي من شعر وظفر وغيرهما وكذا مواراة المضغة والعلقة ودم الفصد
والحجامة ولو وجد ميت او بعضه في دار الاسلام ولم يعلم انه مسلم او كافر غسل وصلي وكفن ودفن حتما ومتى صلي على
العضو ينوي الصلوة على الميت لا على العضو وحده ولو استهل السقط او بكى او اختلج او تحرك او طرف او تنفس تحققت
حياته فهو كالكبير والا فان بلغ اربعة اشهر فيجب الغسل والتكفين والمواراة لا الصلوة وان لم يبلغ فهو كالمضغة الثاني ان يكون
مسلما فلا تجوز الصلوة على الكافر حربيا كان او ذميا لان الدعاء للكافر بالغفران حرام ولا يجب غسله على المسلمين لكن يجوز
واقاربه الكفار اولى به ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد ويجب غسل المرجوم والزاني والتارك للصلوة
والصلوة عليهم الثالث ان لا يكون شهيدا فلا يجوز غسل الشهيد والصلوة عليه وان كان جنبا او ملوثا بالدم بل يجب تركه على حاله وكل
من قتل ظلما فهو شهيد لكن الذي يحرم غسله والصلوة عليه من مات بسبب قتال الكفار حال قيام الحرب سواء قتله كافر او اصابه
سلاح مسلم خطاء او عاد سلاحه عليه او سقط عن فرسه او رمحته دابة فمات او وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب
موته ولو مات في معترك الكفار بمرض او فجاءة او قتله الباغي او قاطع الطريق او جرح في قتال الكفار بحيث يقطع بموته
ولكن بقيت فيه حيوة مستقرة بعد انقضاء الحرب او دخل حربي دار الاسلام وقتله غيلة يجب غسله والصلوة عليه كالمبطون
والمطعون والغريب والحريق والغريق وصاحب الهدم والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول ظلما وان كانوا شهداء في حكم
ثواب الآخرة ويجب ازالة النجاسة المصابة لا بسبب الشهادة وترك المصابة بسببها والاولى ان يكفن الشهيد في ثيابه الملطخة بالدم
ولو اراد الورثة نزعها وتكفينه في غيرها جاز ولو ارادوا غسله او الصلوة عليه فلا واما الدرع والجلد والفرو والخفاف فتنزع
حتما واولى الناس بالصلوة على الميت تقدما [illegible] الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ من الابوين ثم من الاب
ثم بنوهما كذلك ثم العم من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الجد ثم ابنه
كذلك فان لم يكن عصبة فالمعتق وعصبته بترتيب الارث فان فقدوا فالسلطان فان لم يحضر فابو الام ثم الاخ من الام
ثم الخال ثم العم من الام ولو اوصى بان يصلي عليه قدم القريب والسلطان عليه لكن لو كان [illegible]
في العلم مع الصيانة والديانة استحب للقريب الذي ليس مثله ان يقدمه والسنة ان يقف الامام عند راس الرجل وعجيزة
المراة ولو تقدم على الجنازة او القبر بطلت واذا حضر جنايز جاز ان يصلي على كل واحدة صلوة وهو الاولى وجاز على الكل
دفعة ذكورا او اناثا او كليهما ثم ان حضرت مرتبة قدم السابقة او معا [illegible] فصل لصلوة الجنازة اركان
الاول القيام ولا يجزي [illegible] مع القدرة على القيام الثاني النية وكيفيتها ما مر في سائر الصلوات ويشترط التعرض للفرضية لا
الكفاية ثم ان اتحد الميت نوى الصلوة عليه وان تعدد نوى الصلوة عليهم ولا حاجة الى تعيين الميت ومعرفته [illegible] حتى
لو نوى الصلوة على من يصلي الامام عليه من حاضر او غايب ولم يعرفه الماموم جاز ولو عين واخطأ بان نوى على زيد فاذا هو
عمرو او على رجل فاذا هو امراة او بالعكس ولم يشر الى العين بطلت ولو عمم وصلى على كل من مات اليوم [illegible]
نوى الصلوة على من مات اليوم ببلد كذا جاز ولو صلى على ميت في الجملة بلا تعيين [illegible] الثالث التكبيرات الاربع
ولو زاد خامسا عمدا لم تبطل لكن لا يتابعه الماموم بل يسلم في الحال او ينتظر ليسلم معه ولا مدخل لسجود السهو في هذه الصلوة

من الظالمين وان يكون في الخطبة وصدر الثانية مستقبل الناس بوجهه مستقبل القبلة ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويجوز التحول
الى القبلة في خطبتا الجمعة لدعا الاستسقاء وتحويل الرداء ايضا واذا اسر الامام دعا الناس سرا ويرفعون ايديهم وسن لكل من دعا
لدفع بلية ان يجعل ظهر كفيه الى السماء ولكل طالب نعمة ان يجعل بطن كفيه اليها وليكن من دعايهم في هذه الحالة اللهم انت
امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا و
سعة ارزاقنا ويستحب ان يحول رداءه عند تحوله الى القبلة وتنكيسه والتحويل ان يجعل ما على عاتقه الايمن على عاتقه الايسر وبالعكس
والتنكيس ان يجعل اعلاه اسفله وبالعكس وان يفعل الناس بارديتهم كما فعل الامام كما فعل الامام [illegible] لا يغير الحال حتى يتركوها الى
ان تنزع ويستحب ان يستسقي بالاكابر واهل الصلاح لا سيما اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يذكر كل احد في نفسه
خيرا فعله ويجعله شفيعا واذا كثرت الامطار وتضرروا بها فالسنة ان يسال الله تعالى دفعه بقولهم اللهم سقيا رحمة لا سقيا
عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا ولو زاد السيل وخافوا الغرق
او دام الغيم بلا مطر وانقطعت الشمس يستحب ان يسالوا الله تعالى ان لا يصلي لذلك ويستحب الغسل والتوضي بالسيل
والبروز لاول مطر [illegible] السنة ليصيب بدنه وان يقال عند الرعد والبرق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا
قبل ذلك وعند نزول المطر اللهم صيبا نافعا وبعده [illegible] مطرنا بفضل الله ويكره سب الريح والنظر الى البرق وان يقال مطرنا
بنوء كذا واعتقادا لنوء فاعلا حقيقة كفر **كتاب الجنائز** يستحب لكل احد ان يكثر ذكر الموت ويستعد له بالتوبة ورد
المظالم والمريض آكد وان يصبر على المرض ويترك الانين وان يتداوى ويكره كثرة الشكوى وكراهة تناول الدواء [illegible]
[illegible] في الادب وان يعود المسلم والذمي القريب والجار وان تطيب نفسه وان لا يطول العود وان لا يواصل بل يجعلها غبا
ولا يكره في وقتها الا ان تشق على المريض وان يدعوا له ان راى امارة البرء والا فان يرغبه في التوبة والوصية واذا وقع في النزع
استحب ان يضجع على جنبه الايمن متوجها الى القبلة كالموضوع في اللحد فان تعذر لضيق او علة فعلى قفاه واخمصاه الى القبلة
وان يلقن كلمة الشهادة بلا الحاح ولا مواجهة بان يقال قل لا اله الا الله بل يذكر عنده ليذكر ويقال ذكر الله تعالى مبارك سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر او لا اله الا الله محمد رسول الله واذا قالها مرة فلا تعاد ما لم يتكلم ويستحب ان يلقنه غير الوارث
فان لم يحضر غيرهم فالاشفق منهم وان يقرا عنده سورة يس ويرغب في الطمع في رحمة الله تعالى وان يحسن الظن بالله تعالى
وان يغمض عيناه اذا مات وان يشد لحياه بعصابة عريضة وتليين مفاصله بان يرد ساعده الى عضده وترد ساقه الى فخذه وفخذه
الى بطنه وترد وتلين اصابعه وان ينزع ثيابه التي مات فيها ويستر كله بثوب خفيف يجعل طرفاه تحت راسه ورجله لئلا ينكشف
وان يوضع على بطنه ثقيل كسيف او مرآة فان لم يكن فطين رطب وان يستقبل به القبلة كالمحتضر على سرير ونحوه
وان يقال عنده الخير وان يتولى هذه الامور ارفق محارمه من الرجال فان كان امراة فمن النساء ويجوز للمحارم والاجنبيات [illegible] وتقبيل
وجهه قال في الروضة والابواب الاعلام بالموت للصلوة عليه وغيرها [illegible] التهذيب والمهذب والمجموع وغيرها [illegible] ويستحب المبادرة
الى الغسل والتجهيز بعد تحقق الموت باسترخاء القدمين وميل الانف وانخساف الصدغين وانخلاع الكفين من الذراعين وتقلص
الخصيتين الى العلو مع تدلي الجلدة فان مات فجاة او عقيب صاعقة او هدم او زلزلة واحتمل السكتة اخر الى اليقين بتغير الرائحة
او غيره **فصل** غسل الميت فرض كفاية كتكفينه والصلوة عليه ودفنه واقله استيعاب البدن بعد [illegible] ازالة النجاسة ولا
يشترط النية وجب غسل الغريق وصح غسل الكافر المسلم وقيل لا يجب في الغريق واكمله ان يحمل الى موضع خال مستور لا يدخله الا

الغاسل

---

الغاسل ومعاونه والولي ان اراد وان يوضع على سرير مهيا لذلك وان يغسل في قميص وان يستر ما بين السرة والركبة
وحرم النظر والمس وكره النظر الى غيره الا لحاجة والمعين لا ينظر الا لضرورة وان يغسل بماء بارد في اناء كبير والادفى من السخن
الا ان يكون حاجة لشدة البرد او لوسخ وان يبعد الاناء عن المغتسل وان يعد الغاسل خرقتين نظيفتين فيجلسه اجلاسا رفيقا
مايلا الى القفاء ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر اليسرى على بطنه
امرارا بليغا ويكون عنده مجمرة فايحة بالطيب ويصب عليه عند هذا ماء كثيرا ثم يرده الى هيئة الاستلقاء ويغسل بيساره الملفوفة
باحدى الخرقتين دبره ومذاكيره وعانته ويلقيها ويغسل يده بماء واشنان ثم يتعهد بدنه ويغسل القذر ويكون ثم يزيل ثم يلف
بعود لين من الاظافير والانف من صاحبه ثم يلف الاخرى على اليد ويدخل اصبعه مع الماء في فيه ويمرها على اسنانه كالسواك
ثم يدخل في منخريه مع الماء ثم يوضيه ثلاثا ثلاثا بالمضمضة والاستنشاق ولا يقتصر على المقدم ويميل راسه فيهما لئلا يصل الماء الى
باطنه ولا يفتح اسنانه ان تراصت ثم يغسل راسه ثم لحيته بالسدر او الخطمي ويسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف
الى وسط شعره ثم يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه ثم الايسر كذلك ثم يحوله الى جنبه الايسر
فيغسل شقه الايمن مما يلي القفاء والظهر الى القدم ثم يحوله الى جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك ويجب الاحتراز عن
كبه على الوجه لان الازراء بالميت حرام وهذه غسلة واحدة ويستحب التثليث فان لم تحصل النظافة فالتخميس فان لم يحصل فالتسبيع
ويستحب ان يكون الاولى بالماء والسدر والخطمي والاشنان ولا يسقط الفرض بها ولا [illegible] الاعداد المحبة ما لم يزل السدر
ونحوه وان يجعل في كل غسلة بعد زوال السدر قليل كافور فان كان صلبا فلا باس بالكثير وان يمسح بطنه في كل غسلة ارفق مما
قبلها فان خرجت نجاسة وجبت ازالتها لا الوضوء والغسل وان يبالغ في تنشيفه بعد الفراغ وقبل الادراج في الكفن
والاولى بغسل المراة نساء القرابة ثم الاجنبيات ثم الزوج ثم رجال المحارم كترتيبهم في الصلوة فان لم يحضر الا اجنبي يمم [illegible]
يغسلها ويجب تقديم النساء والزوج على غيرهم ويحرم تفويضهم الى غيرهم كما يجب تقديم المحارم على الاجانب ويحرم تفويضهم الى
غيرهم والاولى بغسل الرجل رجال الاقارب ثم الاجانب ثم نساء المحارم فان لم يحضر الا اجنبية يممته [illegible] ويجب تقديم الرجال
والزوجة على غيرهم وحرم التفويض كما يجب تقديم نساء المحارم على الاجانب واذا غسل احد الزوجين الاخر لف على يده خرقة
ولا يمسه فان خالف صح الغسل ويجوز للسيد غسل امته الخلية عن النكاح والعدة والاستبراء ولا يجوز العكس واذا مات المشكل
وليس هناك محرم له جاز للاجنبي والاجنبية غسله ولو كان كبيرا كالصغير لواضح واذا مات محرم لا يقرب طيبا ولا يوخذ شعره
وظفره ولا يلبس مخيطا ولا يستر راسه ووجهها حرمة ولا فدية ويجوز تطييب المحدة [illegible] حرمة ولا يوخذ شعر [illegible]
والعانة وحرم المس والنظر ولا يكره قلم الظفر واخذ الشارب والابط وقيل يكره ولا يحلق راسه بحال ولا يستحب
للحي الا في الحج ويستحب قص الشارب ويكره حلقه في الحي والميت ولو احترق مسلم بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل يمم ولو
كان به قروح او جدري يغسل ولا يمم ويجوز للجنب والحايض غسل الميت بلا كراهة واذا راى الغاسل ما يعجبه كاستنارة وجهه
وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب ان يتحدث به واذا راى ما يكره كنتنه وسواد وجهه او بدنه او انقلاب صورته
حرم ان يتحدث به الا لمصلحة دينية كما اذا كان الميت مبتدعا ونحوه ويستحب الاكثار من ذكر الله تعالى والدعاء للميت حالة
غسله وتكفينه وان يجعل شعر المراة ثلاث ذوايب ويلقى خلفها **فصل** يستحب كون الكفن البياض ويكفن كل ميت فيما يجوز
له لبسه فيجوز تكفين المراة في الحرير والمزعفر والمعصفر يكره ولا يجوز تكفين الرجل والمشكل بها ويكره المغالاة في الكفن بل [illegible]

---

الرابع قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وقبل الثانية الخامس الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وقبل الثالثة ولا تجب على
الآل ويستحب السادس الدعاء للميت بعد الثالثة وقبل الرابعة ويجب تخصيصه به ولا يكفي الارسال للمومنين والمومنات واقله ما ينطلق عليه
الاسم كرحمه الله او غفر الله له او اللهم اغفر له وارحمه او الطف به واكمله سياتي السابع السلام وكيفيته ما سبق وسن رفع
اليدين في التكبيرات ووضعهما عقيب كل تكبيرة تحت صدره والتعوذ والتامين والاسرار بالقراءة ولو ليلا ولا يقرا الاستفتاح
ولا السورة وسن اكثار الدعاء للميت في الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك الى اخره فان كان الميت امراة يقول
اللهم هذه امتك وابنت عبديك ويونث الكنايات ولو ذكرها على ارادة الشخص لم يضر قال البخاري وساير الحفاظ اصح دعاء
الجنازة رواية عوف بن مالك وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا
من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار وان كان طفلا اقتصر على رواية
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره ويضم اليه اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا
وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لنا وله ويستحب الدعاء للمومنين
والمومنات بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم مع الدعاء للميت مرة اخرى وحسن ان يقدم على دعا الميت اللهم اغفر
لحينا وميتنا الى اخره ويستحب ان يقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله والمسبوق حيث
ادرك الامام كبر واشتغل بالقراءة ثم يراعي في الاذكار ترتيب نفسه ولو كبر فكبر الامام يكبر معه وتسقط عنه القراءة ولو
كبر الامام وهو في اثناء الفاتحة يقطع ويتابعه ويكون مدركا ومن فاته بعض التكبيرات تداركها بعد سلام الامام ويأتي
بالذكر والدعاء على الترتيب المذكور في الاركان حتما ويستحب ترك الجنازة الى ان يتم المسبوق فان رفعت لم يبطل صلوتهم
وان حولت عن جهة القبلة ولو تخلف ولم يكبر مع الامام الثانية او الثالثة حتى كبر الامام الآتية من غير عذر بطلت
**تكملة** الشرايط المعتبرة في ساير الصلوات كالطهارات وستر العورة والاستقبال وترك الكلام وغيرها معتبرة في هذه الصلوة
ويشترط تقديم الغسل عليها حتى لو صلى قبل الغسل فسدت ولو مات في بئر او معدن وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه وصحت
قبل التكفين بالكراهة ولا يشترط فيها الجماعة وتستحب ويسقط الفرض بواحد حتى لو بان حدث الكل غير واحد سقط الفرض
ولو ام المراة في هذه الصلوة جاز واذا صلى جماعة ثم حضر آخرون قبل الدفن او بعده فلهم الصلوة جماعة وفرادى وينوون
الفرض ويصلون قياما ويقع فرضا كالاولين ولا يستحب لمن صلى جماعة او منفردا اعادتها جماعة او انفرادا بل تكره **خاتمة**
يجوز الصلوة على الغايب عن البلد بالنية ولو كان في غير جهة القبلة والمصلي يتوجه الى القبلة وان كان في البلد ولم يكن
الميت بين يديه قدر ثلاثماية ذراع تقريبا او اقل بطلت ولو دفن بلا صلوة اثموا [illegible] تقديم الصلوة على الدفن واجب لا [illegible]
بل يصلي على قبره ويستحب ان يجعل صفوف الجنازة ثلثة فاكثر **فصل** لا بد في الدفن من حفرة تمنع انتشار الريح عن السباع
وتكتم الرايحة ويستحب توسيع القبر وتعميقه بقدر قامة رجل معتدل وبسط اليد مرفوعة وهو ثلاث اذرع ونصف وقيل
اربعة اذرع ونصف والدفن في المقبرة افضل سيما بمكة والمدينة والبلاد التي يذكر عن مقابرها الخير ولو قال بعض الورثة
يدفنه في تركته وبعضهم في المسبلة دفن فيها ولو بادر بعضهم ودفنه في التركة فللباقين نقله وتركه اولى ولو اوصى
بدفنه في موضع هو معدن الاخيار فينبغي ان يحافظ على وصيته ولو كانت الارض صلبة فاللحد اولى وان كانت رخوة

بالقراءة

فالشق

---



فالشق ولو كانت رخوة لا تحتمل اللحد والشق يحفر قبر واسعا وتجعل لحدا من الحجر او الآجر ويسقف ويدفن فيه والسنة ان يوضع
الميت بحيث يكون راسه عند رجل القبر ويسل سلا رفيقا ولا يدخله القبر الا الرجال ان وجدوا والاحق بالدفن الافقه
ثم الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ذوو الارحام الذين هم محرمية ان كان الميت امراة
ثم عبيدها ثم الخصيان ثم العصبات بترتيب الارث ثم ذوو الارحام الذين لا محرمية لهم ثم اهل الصلاح من الاجانب ويجب
تقديم الزوج والمحارم على غيرهم كما في الغسل ولو استقل واحد بوضع الميت في القبر بان كان طفلا فذاك والا فالمستحب ان يكون
عدد الدافنين وترا ثلثة او خمسة كعدد الغاسلين ويستحب ان يستر القبر وقت الدفن بثوب ونحوه والمراة آكد وان يقول
الدافن بسم الله وعلى ملة رسول الله واذا وضع في القبر يضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة بحيث لا ينكب ولا يستلقي ويمكن
ان يدنيه من جدار اللحد ويسند ظهره الى لبنة ونحوها ووضعه متوجها القبلة واجب حتى لو ترك وجب نبشه ما لم يتغير
والاضطجاع على اليمين ليس بواجب فان ترك كره ولم ينبش ويجعل تحت راسه لبنة او حجر ويفضي بخده الايمن اليها او الى
التراب ولا يوضع تحت راسه مخدة ولا يفرش تحته فراش ولو اوصى به لم ينفذ لانه مكروه ويكره التابوت ولا ينفذ الوصية
به الا اذا كانت الارض رخوة او ندية فلا يكره وينفذ الوصية من راس المال ثم ينصب اللبن على فتح اللحد ويسد الفرج
بقطع اللبن والطين ويحثي من دنا ثلث حثيات بيديه ويستحب ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم
ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ثم يهال بالمساحي ويستحب ان يرفع القبر قدر شبر وان يرش الماء ويوضع الحصباء
عليه وان يوضع عند راسه صخرة او خشبة ويكره تجصيصه وتطيينه والكتابة والمظلة والبناء والغرس عليه ولو بني
في المسبلة [illegible] وجب الهدم وان كان مسجدا وفي ملكه فلا والتسطيح اولى من التسنيم ولا باس بالمشي بالنعلين بين القبور
ويستحب ان يلقن البالغ بعد الدفن ويقعد الملقن عند راسه ولا يلقن الطفل ولو كان مميزا وان يقعدوا بعد الفراغ ساعة
ويقراوا ويستغفروا له ولو ختم القرآن فحسن ويستحب ان يدفن كل ميت في قبر الا اذا كثروا وعسر افراد كل فيدفن
اثنان او ثلثة في قبر ويدفن الافضل بالعلم والعمل والابوة او الامومة ويقدم الاب على الابن والام على البنت وان كان الابن
افضل والبنت فضلى ويقدم الابن على الام ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء الا لضرورة [illegible] ثم يجعل بينهما حاجز ويكره الجلوس
والاستناد والاتكاء على القبر وكذا وطؤه الا لحاجة كزيارة او دفن ميت ويستحب للرجال زيارة القبور ويكره للنساء والسنة
ان يقول سلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله عن قريب بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وان
يدنوا من القبر كما كان يدنو من صاحبه حيا وان يقف متوجها الى القبر وان يقرا ويدعو فان الميت كالحاضر يرجى
له الرحمة والبركة والدعاء عقيب القراءة اقرب الى الاجابة **فصل** لا يجوز نبش قبر لدفن اخر الى ان يندرس
المدفون ويصير ترابا ويختلف باختلاف اهوية البلاد وارضها والمرجع اهل الخبرة ولو دفن بلا غسل وجب النبش
والغسل ما لم يتغير ولو دفن في ارض مغصوبة او كفن مغصوب استحب لصاحبهما الترك فان ابى فله النبش وان تغير
ولو دفن بلا كفن لم ينبش ولو اصاب الارض سيل ونداوة جاز نقله منها ولو مات في سفينة فان قرب الساحل وجزيرة
انتظر ليدفنوه في البر والا شد بين لوحين لئلا ينتفخ والقوه في البحر ليلقيه البحر الى الساحل وجوبا فان كان
اهل الساحل كفارا ثقل بشيء ليرسب او شدوه بين لوحين والقوه وعلى كل حال يجب غسله وتكفينه والصلوة عليه قبل
الالقاء بكل حال ويستحب ان يجمع الاقارب في موضع واحد من المقبرة ويحرم الدفن في موضع فيه ميت حتى يندرس

فايدة يكره ايقاد النار عند القبر [illegible]

يجب

الساحل كفارا

ولا يجوز عظم كما مر آنفا فان حفر موضع ووجد عظم الميت عاد التراب ولا يحفره فان حفر ثم ظهر شيء من العظام جاز ان يجعل
في جانب ويدفن الثاني فيه ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار وبالعكس ولو ماتت ذمية حاملة بمسلم دفنت بين
مقابر المسلمين والكفار وجعل ظهرها الى القبلة ليتوجه الجنين الى القبلة فان وجهه الى ظهر الام ولو ماتت امراة حاملا
فان كان يرجى حيوة الجنين شق جوفها واخرج ثم دفنت ان لم يرج فلا ويترك حتى يموت ثم تدفن ولا يكره الدفن بالليل
وبالنهار مستحب ويكره المبيت في المقبرة ويحرم نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن وبعده ولو اوصى به لم ينفذ ولو مات
واحد من القافلة في سفر فتركوه ومضوا فان كان في طريق مسلوك ويقرب قرية المسلمين اثموا وعلى من يقرب به دفنه
وان كان في الصحرا او موضع لا يمر احد اثموا الا ان يخافوا عدوا لو اشتغلوا فيوارونه ما امكن فان تركوه فلا اثم ولو
اجتاز جمع بميت في مضيعة لزمهم القيام به رجلا كان او امراة فان تركوه اثموا ثم ان لم يكن عليه اثر غسل وتكفين
وجب غسله وتكفينه ودفنه وان كان اثره دفنوه فصل التعزية سنة والجلوس لها في موضع معين كراهة ويستحب
ان يعزى جميع اهل الميت لكن لا يعزي الشابة الا محارمها وتاخيرها الى الدفن اولى الا ان يرى منهم الجزع فيقدم ليصبرهم
ويمتد الى ثلثة ايام تقريبا وتكره بعدها الا ان يكون المعزي او المعزى غايبا والتعزية الامر بالصبر والحمل عليه ووعد الاجر والتحذير
من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بالجبر فيقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك
وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واخلف عليك والهمك الصبر وجبر مصيبتك وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك و
احسن عزاك وفي تعزية الذمي بالذمي اخلف الله عليك ولا نقص عددك ولا باس ان يعزي بالمراسلة والمكاتبة ويستحب لجيران
اهل الميت ومعارفهم والاباعد من اقاربه تهية طعام لاهله يشبعهم في يومهم وليلتهم ويستحب الحاحهم بالاكل ولو اجتمع نسا
ينحن حرم اتخاذ الطعام لهن لانه اعانة على معصية واصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس له بدعة تكره والبكاء على الميت
قبل الموت وبعده جايز وقبله اولى والندب حرام وهو ان يعدد شمايل الميت كواكهفاه واسنداه واجبلاه والنياحة والدعا
بالويل والثبور ورفع الصوت مفرطا بالبكاء بلا ندب ولا نياحة حرام كضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر وشقه وحلقه
ولا يعذب الميت بفعلهم اذا لم يوص به ولو اوصى بان يقرى عند قبره او يتصدق عنه او نحو ذلك من القرب نفذت خاتمة
من جحد صلوة فريضة كفر لكن جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من الامور الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخاص والعام كالزكوة
والصوم والحج وتحريم الخمر والزنا ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه العوام كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت
الصلب وتحريم نكاح المعتدة او مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه كالقراض لم يكفر ومن ترك فريضة متكاسلا غير جاحد حتى خرج
وقت الرفاهية وامتنع من قضايها وجب قتله حدا وقتل بالسيف وغسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين ولا
يطمس قبره واذا ترك الظهر لم يقتل الى الغروب ولو ترك المغرب فحتى يطلع الفجر ولو ترك العصر حتى غربت الشمس
او العشاء حتى طلع الفجر او الصبح حتى طلعت الشمس قتل سواء كان يقول لا اصلي او يقول اصلي ولا يفعل ولا يقتل قبل
الاستتابة لكن لو قتله قاتل قبلها لم يضمن وعزر وتارك الوضوء يقتل لا تارك الصوم والجمعة واذا اريد قتله فقال صليت ترك
ولو قال تركتها ناسيا او نايما او للبرد او لعدم الماء او لنجاسة علي او نحو ذلك من الاعذار الصحيحة او الفاسدة يقال له صل
فان امتنع ترك ولم يقتل والقضاء والحالة هذه موسع ولو قال تعمدت تركها ولا اصليها او لا اصليها ولكن لم نؤقت
قتل كتاب الزكوة وجبت الزكوة في مال الصبي والمجنون لا الجنين ويجب على الولي الاخراج فان لم يخرج





وجب عليهما الاخراج بعد البلوغ والافاقة ولا يطالب الكافر الاصلي بالاخراج ويسقط بالاسلام وفي المرتد توقف كملكه ومحل وجوب
الزكوة انواع الاول الحيوان وله شروط الاول ان يكون نعما وهو الابل والبقر والغنم ولا تجب في الخيل والرقيق وغيرهما الا
اذا اخذ للتجارة بشروطها وسياتي انشاء الله الثاني ان يكون نتاجها للصاحب حتى لو ملك شخص اربعين من الغنم واحدة من الرجال
وحال الحول لم تجب الزكوة الثالث ان يكون نصابا فلا زكوة في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا ففيها شاتان
حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه حتى تبلغ عشرين ففيها اربع حتى تبلغ خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض حتى تبلغ ستا وثلثين
ففيها بنت لبون حتى تبلغ ستا واربعين ففيها حقة حتى تبلغ احدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ ستا وسبعين ففيها بنتا لبون حتى تبلغ
احدى وتسعين ففيها حقتان حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون
وقد استقر الحساب ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ويتغير الواجب بكل عشر يزيد ولا زكوة في البقر حتى تبلغ
ثلثين ففيها تبيع وان تمحضت اناثا اخذت تبيعة حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان وان تمحضت كذا ثم استقر الحساب
ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ويتغير الواجب بكل عشر ولا زكوة في الغنم حتى تبلغ اربعين ففيها شاة حتى تبلغ
مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه حتى تبلغ اربعمائة فاربع وقد استقر الحساب ففي كل
مائة شاة والشاة الواجبة هنا وفي الابل جذعة من الضان او ثنية من المعز ولكن يجوز اخراج الذكر في الابل دون الغنم ويجوز اخذ المعز
من الضان وبالعكس بشرط رعاية القيمة ولا يؤخذ مريضة ولا معيبة الا اذا كانت كلها مريضة او معيبة وترعى القيمة ولا يؤخذ
الذكر الا اذا كان الواجب ذكرا كالتبيع في البقر او تمحضت ذكورا ولا يؤخذ ربى ولا الاكولة ولا الماخض ولا الفحل ولا الخيار
ولا خيار المال الا برضا المالك ولو اشترك اثنان فصاعدا في نعم بارث او ابتياع او غيرهما زكيا زكوة رجل واحد بشروط ان يكون المجموع نصابا
فان نقص فلا زكوة وان يكون الكل من جنس واحد فان تنوع كعشرة من البقر وثلثين من الغنم فلا زكوة وان يكون الشريكان مسلمين
حرين فان كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا حكم للخلط بل ان كان نصيب المسلم الحر نصابا زكى زكوة الانفراد والا فلا شيء عليه
وان يعم الشركة او الخلطة بشرايطها جملة السنة حتى لو فرقا او احدهما بعد القيمة لحظة قصدا بطلت الخلطة ولو خلط خلطة
الجوار فلها شروط مع ما ذكر ان يتحد المراح والمرعى والمسرح والمرعى والراعي والفحل والمحلب بفتح الميم لا الحلب والمحجر والحالب
والحاز وخلط اللبن والصوف فيه الخلطة وقصدها وتثبت في الزرع والثمار والنقدين وعروض التجارة بشرط اتحاد الحايط و
الناطور والملقح والجرين في الثمار والزرع والصندوق اي الخزانة والحارس في النقدين والدكان ومكان الحفظ والحارس في
عروض التجارة ولا شرط خلط المالين وتاثير الخلطة اما في الايجاب كخلط عشرين بعشرين او التقليل كخلط اربعين باربعين او
التكثير كخلط مائة وواحدة بمثلها الرابع الحول الا في النتاج بشروط الاول ان يحدث قبل تمام حول الامهات فان حدث بعده لم يضم الى الامهات
سواء حدث قبل التمكن او بعده الثاني ان يكون الامهات نصابا فلو ملك دون النصاب فتوالدت وبلغت بالنتاج نصابا فلا زكوة
حتى يحول حول من وقت تمام النصاب الثالث ان يكون مستفادا من الحاصل عنده فلو استفاد بشرى او ارث او هبة لم يضم الى الاصل
في الحول ويضم في النصاب وحيث يضم فالفايدة فيما اذا بلغ نصابا اخر كما اذا ملك مائة فولدت احدى وعشرين وجبت شاتان
وان ولدت عشرين فلا فايدة ولو قال المالك حصل النتاج بعد الحول وقال الساعي بل قبله فالقول قول المالك فان اتهمه حلفه ندبا
الرابع استمرار الملك جميع الحول فان زال ولو لحظة انقطع الحول واستانف ان عاد ولو باع او رد بالعيب او الاقالة ونحوهما ولو
بادل ماشية من جنسها او غير جنسها استانف كل منهما الحول ولو زال الملك عن بعض والباقي دون النصاب انقطع الحول

ولو ارتد ومات على الكفر انقطع الحول وان اسلم استمر الحول ولو مات المسلم استأنف الوارث ولو باع او وهبه قبل تمام الحول فلا
من الزكوة **الخامس** السوم فلا يجب الزكوة في المعلوفة او المعتلفة كل الحول او بعضه قدرا لولاه لماتت ولو تفرقت ضررا بينا وقدر
ثلثة ايام ولا اثر ليومين ولو علفها ليلا ورعي نهارا نظر الى الاثر وعدمه ولا زكوة في العوامل كالنواضح وغيرها وان اسيمت ولو
علف لقصد الزرع بشبهه بقصد ارادتي الاسامة عند التمكن انقطع الحول ولو غصب معلوفة واسامها سنة لم يجب الزكوة ولو غصب
حنطة وبذرها وجب العشر ولو غصب سائمة وعلفها انقطع الحول ولو زنت المعلوفة بنفسها سقطت الزكوة ويعتمد في عدد
المواشي على قول المالك ان كان ثقة والا فعند مضيق ممرها **تتمة** يجب الزكوة في المغصوب والمسروق والمجحود والضال
والمرهون والمشتري المقبوض وغيره والغايب المقدر وغيره والدين اللازم على المعسر حالا او مؤجلا اذا لم يكن ماشية ولا طعاما
ولا ثيابا ونحوها بل دراهم او دنانير او عروض تجارة ولا يجب الاخراج قبل القبض الا في المرهون والمشتري والغايب المقدور الى ان
الحال المتيسر التحصيل ولو تيسر لكن ترك المطالبة والقبض وجب الاخراج ولو تعذر المجحود وقدر على الاثبات والقبض فقصر لم يجب
الاخراج ولا يمنع الدين وجوب الزكوة ولو اشترى عرض نصابا وعليه مثله سلما وجب العشر ولو استقرض نصابا من النقدين وبقي
معه حولا وجب الزكوة على كل واحد منهما وفي اخراج المقرض في الحال التفصيل ولو وقف اربعين شاة على جماعة معينين لم يجب الزكوة
وتجب في النتاج ولو قال جعلت هذا المال صدقة او هذه الاغنام ضحايا فلا زكوة بخلاف لو نذر التصدق باربعين من الغنم او
بمائتي درهم في الذمة ودين الحج كدين النذر فلو وجب عليه الحج ومضى حول على ماله وجبت الزكوة ولو اجتمع الدين والزكوة
في تركة قدمت الزكوة واذا اصدقها نصابا معينا من السائمة لزمها الزكوة اذا تم حوله قبضته او لم تقبض دخل بها او لا **النوع الثاني**
النبات وله شروط **الاول** ان يكون قوتا حال الاختيار كالحنطة والشعير والارز والدخن والذرة والحمص والعدس والباقلا
والماش واللوبيا والجلبان والعلس والسلت من الحبوب والعنب والرطب من الثمار فلا زكوة في الحلبة والسمسم والشونيز والابازير
والكرويا والكزبرة والكمون والكتان والشهدانج والبطيخ والقثاء والتين والكمثري والمشمش والاجاص والزعرور والخوخ والتفاح
والرمان والجوز واللوز والفجل والسلق والثلجم والجزر والقنبيط والباذنجان وقصب السكر والكرسف والقت والصنوبر واللب
والزيت والزعفران والورس والعسل والدبس والخل والعصفر وحبه والبقول وبذورها وبذرها لا يجب الزكوة فيه **الثاني** ان
يكون مملوكا حتى لو حمل السيل حبا زكويا من بلاد الحرب ونبت في ارض العشر فيه كالنخيل المباحة في الصحراء لان المباح قبل الاخذ
غير مملوك **الثالث** ان يكون المالك آدميا معينا فلو وقف بستانا او ارضا او قرية على مسجد او رباط او قنطرة او جماعة غير معينين
كالفقراء والمساكين فلا عشر في ثمارها وزروعها نعم لو اجروا الارض وزرعت وجب على المستاجر مع اجرة الارض كما يجب على المالك
زكوة التجارة مع اجرة الدكان المستاجر وعلى الغاصب العشر واجرة المثل وارش النقص ان نقصت كما يجب العشر مع الخراج
في الخراجية وهي ان فتح الامام بلدة عنوة ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم عنها ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا
كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق او يفتح بلدة صلحا على ان يكون الاراضي لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالارض
فيء والخراج اجرة لا تسقط باسلامهم ولو شرط ان يكون الاراضي لهم والحالة هذه فالخراج جزية لهم تسقط باسلامهم والبلاد
التي اسلم اهلها عليها والتي احياها المسلمون عشرية واخذ الخراج منها ظلم لا يقوم مقام العشر الا ان ياخذه السلطان
على ان يكون بدل العشر فيسقط الفرض كما لو اخذ القيمة بالاجتهاد والبقاع التي يوخذ منها الخراج ولا نعرف حالها
الاخذ لان الظاهر انه جري طول الدهر جري بحق **الرابع** ان يكون نصابا وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا



والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالصاع خمسة ارطال وثلث والجملة الف وستمائة رطل بالبغدادي وبالمن الصغير
وهو رطلان ثمانمائة من وبالكبير وهو ستمائة درهم ثلثمائة من وستة واربعون منا وثلثا من والرطل مائة وثلثون درهما وقيل
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم ولو نقص عن النصاب رطل واكثر فلا زكوة ولو زاد عليه شيء وجب فيه
ولو نقص ثم ان تمحض وترتب فيعتبر النصاب تمرا او زبيبا ولا يعتبر بحال الرطوبة ويعتبر في الحبوب جافا منقى من التبن
والقصيل وماله قشر يدخر فيه ويوكل معه كالذرة والشعير ادخل في الحساب وما له قشر يدخر فيه ولا يوكل معه اصلا
كالارز والعلس او غالبا كالباقلا يخير بين الازالة والابقاء فان زال فالمعتبر خمسة اوسق وان ابقي فعشرة نعم لو اختلف
الحاصل منه فالمعتبر البلوغ فقد بلغ الحاصل نصابا ولا يكمل نصاب جنس بجنس آخر ويكمل انواع جنس واحد بعضها ببعض ويخرج
من كل بقسطه فان عسر اخرج الوسط ويضم العلس الى الحنطة والسلت الى الشعير وبالعكس والسلت جنس براسه ولا
يضم ثمرة عام آخر كزرع عام الى زرع عام آخر وثمار العام الواحد يضم بعضها الى بعض وان اختلف ادراكها كزرع العام الواحد بان
يكون بين حصادي الاول والاخر اقل من اثني عشر شهرا عربية وقيل اذا اطلع الثاني بعد جداد الاول لم يضم ويضم الذي يثمر
ولا يزرع الى الذي يثمر ويزرع **الواجب** فيما سقي بماء السماء او الانهار او العيون او القنوات والغدران او البعل العشر وفيما سقي
بنضح او دالية او دولاب وكالنيل او ناعور او بماء مشترى او موهوب او مغصوب نصف العشر وفيما سقي بهما القسط باعتبار النشو
والنماء فان تساويا او اشكل الحال فثلثة ارباع العشر ولو كان الثلثان بماء السماء والثلث بالنضح فخمسة اسداس العشر والقول
للمالك في انهما ذا سقي ويكال للمالك تسعة ثم العشر وتسعة عشر ثم واحد ان وجب النصف والسبعة وثلثون ثم ثلثة ان وجبا
ولا يخرج الا الكيل او لا يوضع اليد فوقه ولا يجبر على نصب ما يحتمل ان يزيغ ولا يجوز اخراج جنس من جنس آخر ولا اخراج القيمة كما في المواشي
ويجوز اخراج نوع آخر بدلا او بما فضل ووقت الوجوب في الثمار بدو الصلاح وانعقاده بعد يوم او يومين وجبت الزكوة عليه
لا على البايع والميت لان الحول لا يشترط فيها ولو اخرج العشر وادخر الاصل سنين لم يجب شيء والخرص مندوب وخرص الثمار وبه
ينقطع حق المستحقين من عين الثمرة الى ذمة المالك ان صرح بالتضمين وقبل المالك وله التصرف بيعا واكلا وعليه الجاف ولو تلف
لا ابن تلف سماوي او سرقة بلا تقصير منه ولو اكل قبل الخرص اخرجه فان لم يبعث الحاكم خارصا حاكم الى عدلين ولم يشترط العدد
في خارص الحاكم ويشترط فيه التكليف والحرية والذكورة والاسلام والعدالة والعلم بالخرص **النوع الثالث** النقدين وله شروط **الاول**
ان يكون ذهبا او فضة مضروبا او غير مضروب فلا زكوة في الحديد والرصاص والنحاس والصفر والياقوت والفيروزج والزبرجد
والزمرد واللؤلؤ والعقيق والمسك والعود والعنبر **الثاني** ان يكون ملكا كما في الحيوان فلا زكوة في اللقطة قبل التعريف والتملك
وفي الغنيمة قبل الاختيار فيها **الثالث** ان يكون نصابا فان نقص ولو بعض حبة لم يجب الزكوة وان راج رواج التام ونصاب الورق
مائتا درهم وزنا وفيه خمسة دراهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال وما زاد فبحسابه قل او كثر والدرهم درهم
الاسلام على ما استقر عليه الامر مع قدر المثقال ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولا يكمل الورق بالذهب والعكس ويكمل الجيد
بالردي من جنس وبالعكس ويخرج من كل بقسطه فان عسر اخرج الوسط ويجوز اخراج الصحيح عن المكسر ولا يجوز العكس بل
يجمع المستحقين ويقسم او يسلم الصحيح بان يسلمه الى واحد باذن الآخرين ولو ملك نصابا مغشوشا لا يبلغ الخالص منه نصابا
لم تجب الزكوة فان بلغ اخرج الواجب خالصا او مغشوشا يعلم اشتماله على قدر الواجب من الخالص ولو اخرج خمسة مغشوشة عن
مائتين خالصة لم يجز وله الاسترداد ان بين وقت الدفع انه يخرج من هذا المال وكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة وغيره

الخالصة ايضا بلا اذنه وتصح المعاملة بها وان جهل مقدار نقرتها كالمجرات. الرابع الحول فلا زكوة فيهما حتى يحول عليهما الحول. الخامس
استمرار الملك فيهما فلو بادل الذهب بالذهب او الورق بالورق استانف ولو كان صيرفيا يقصد به التجارة ولا زكوة في الحلي المباح وتجب في المحظور
والمكروه ولو اتخذ سوارا ولم يقصد استعماله ولا اجارة ولا محظورا ولا كنزا فلا زكوة كما لو اكتسى المباح وهو على قصد الاستعمال والاصل في الذهب
الحرمة في حقهم والحل في حقهن لكن يجوز له اتخاذ الانف والسن والانملة منه وان قدر على الفضة ولا يجوز لهما اتخاذ الاصبع
كما لا يجوز له سن الخاتم وفضته واما الفضة فيجوز له التختم وتحلية المصحف وآلات الحرب كالسيف والسنان والخنجر والترس والسهام
والدرع والمنطقة والران والخف اذا لم يجاوز العادة ولا يجوز له الدملج والسوار والطوق وتحلية السرج واللجام والثفر وبرة الناقة
وقلادة الفرس ولا يجوز لها تحلية آلات الحرب لا بالذهب ولا بالفضة وان جاز لهن الحرب لان في استعمالها تشبها بالرجال وهو حرام كعكسه
ولهن لبس انواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق والخاتم والقرط والسوار والخلخال والتعاويذ والنعال والتاج حيث جرت عادتهن
به والثياب المنسوجة بهما كتحلية المصحف وزر القميص والجبة بهما لكن اذا لم يكن اسراف فان كان كخلخال وزنه مائتا درهم
حرم كالدراهم والدنانير ولا يجوز تثقيب الاذن للقرط فان ابيح القرط لانه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على المثقبات
وجدت شروطه ولو اتخذ خواتيم كثيرة او اتخذت خلاخل كثيرة للبس جاز وللذخيرة فلا ووجبت الزكوة وحرم عليهما تحلية الكتب
والدواة والمقلمة وسكين الخدمة والقلم والمقراض والمرآة والكعبة والمساجد وقناديلها وسرجها بالذهب والفضة ويجوز
لها تحلية المصحف كلها وكل حلي لا يحل لاحد من الناس لا ضمان على كاسره وما يحل لبعض دون بعض ضمن كاسره. تكملة
تجب الزكوة في الذهب والفضة المستخرجين من المعدن ولا تجب في غيرهما من الحديد وغيره وقدرها ربع العشر واشترط فيهما
النصاب لا الحول ويضم بعضه لبعض لو وجدا في بعض ان تتابع العمل ولا يشترط تواصل النيل ولو قطع العمل بلا عذر بطل الضم
وان قصر الزمان وبعذر كالسفر والمرض واصلاح الآلة وتعذر النفقة وهرب العبد والاجير فلا وان طال الزمان
واذا بطل الضم لم يضم الاول الى الثاني ولا يخرج زكوته الى الحول ويضم الباقي اليه فيخرج زكوته في الحال فلو نال مائة وانقطع ثم
نال مائة اخرى وجب اخراج مائة في الحال ومائة اذا مضى حول وقيل لا يجب اخراج شيء في الحال ووقت الوجوب
النيل ووقت الاخراج التخليص والتنقية وفي الركاز الخمس وهو دفين الجاهلية ويشترط ذهبا او فضة ولا تجب
في غيرهما وان يكون نصابا ولا يشترط الحول ويكمل بغيره من جنسه ويخرج حقه في الحال كما في المعدن وان يكون
بضرب الجاهلية كالصورة والصليب فان كان بضرب الاسلام بان نقش عليه القران او اسم الرسول صلى الله عليه وسلم
او ملك اسلامي فان علم مالكه فهو له ووجب العرض عليه وان لم يعلم او لم يعلم انه من ضرب الاسلام او الجاهلية بان كان
حليا او انا فهو لقطة وان وجد في موات دار الاسلام او الحرب او في خربة جاهلية كالعاد او في محيي لم يعد فان
وجد في مسجد او شارع فهو لقطة وان وجد في ملك غيره فهو له ان ادعاه باي ضرب كان بلا يمين كالامتعة في الدار ووجب
العرض والا فلمن تلقى الملك منه الى ان ينتهي الى المحيي وان وجد في وقف فهو لصاحب اليد فيه واذا تنازع البايع والمشتري
وقال كل انا دفنته فالقول لصاحب اليد وقت النزاع ان احتمل دفنه والا فللآخر ان احتمل دفنه وكذا لو تنازع المعير
والمستعير او المكري والمكتري ومصرف المعدن والركاز مصرف الزكوة. النوع الرابع زكوة التجارة ومحلها الاعيان القابلة
للمعاوضة وله شروط. الاول ان يبقى العين بعد الاستعمال ولا يستهلك به فلو اشترى الصابون ليغسل به ثياب الناس
بالعوض وبقي في يده حول لم تجب الزكوة لان الباقي اثره ولو اشترى صبغا ليصبغ به ثياب الناس وجبت لان الباقي عينه

ولو ا

على الاصح والثاني الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج

٢٩

ولو اشترى حماما وطحنه وعجنه او حنطة لطحنها وخبزها لم ينقطع الحول. الثاني ان يكون مكتسبة بالمعاوضة بالنية المقترنة بالاكتساب
وذلك بان يشتري او يبدل بعين او دين او يصالح عن دم او قرض او ثمن او ضمان متلف او يخالع زوجته او يوجر نفسه او ماله او سكنه او نكح
في الصداق ولو كان عنده عرض قنية ملكه بشراء او غيره فنوى فيه التجارة لم يصر مال تجارة وكذا لو اتهب بلا عوض او ورث
او استقرض او قبل الوصية او احتطب واحتش واصطاد وردا واسترد بالعيب واشترى مطلقا او بنية القنية واذا ثبت
حكم التجارة لا يحتاج كل معاملة الى نية جديدة بل كفت الاولى ويخرج عن كونه للتجارة بمجرد نية القنية وان لم يصر للتجارة بمجرد
نيتها. الثالث الحول ولا يشترط استمرار الملك حتى لو باع سلعة باخرى في الحول او بايع تاجرا ان التجارة او مطلقا ثم قابلا استمر
الحول ولو باع بشيء للقنية انقطع ولم يعد الى حكم التجارة بالرد بالعيب ولو رد الى النقد في الحول وهو انقص لو تم الحول وهو ناقص
استانف الحول. الرابع النصاب آخر الحول ولا يشترط في الاول والوسط حتى لو اشترى عرضا للتجارة بشيء تافه انعقد الحول ووجبت
الزكوة آخره اذا كانت القيمة نصابا وابتداء حول التجارة من يوم الشراء ان اشتري بعين نقدا وبه وهو دون النصاب او
اشتري في الذمة ونقد نصابا في ثمنه وان اشتري بالعين وهو نصاب فمن يوم ملك ذلك النقد لان حول التجارة يبنى
على حول النقد لعكسه فلو باع مال التجارة بنقد للقنية بنى حوله على حولها ولو ملك عشرة دنانير للقنية وعروضا قيمتها عشرة
للتجارة فكل واحد منهما بالآخر وربح مال التجارة من غير تنضيض يضم الى الاصل في الحول ولو اشترى عرضا بمائتين وبلغت قيمته ثلثمائة
في آخر الحول ولو لحظة زكي الكل بحول الاصل وكذا بالتنضيض مع اختلاف الجنس ومع الاتفاق يزكي الاصل بحوله والربح بحوله سواء
امسك الناض الى آخر الحول او اشترى به سلعة ولو نض بعد الحول فان ظهرت الزيادة في الحول زكي الكل بحول الاصل وان ظهرت
بعده زكي الاصل بحوله والربح بحوله ونتاج مال التجارة وثمارها مال تجارة وحول النتاج حول الاصل وزكوة التجارة ربع العشر
وتتعلق بالقيمة ويخرج منها ولا يجوز من العين ويقوم بالنقد المشترى به وان لم يكن نصابا وقت الشراء وبغالب نقد البلد
ان ملك بعرض وخلع او نكاح او اجارة وان ملك بالنقدين فيقسط ان بلغ كل واحد نصابا والا فبالغالب وان بلغ واحد
التجارة فهو بذلك النقد والآخر بالغالب وان ملك بنقد وعرض فما قابل النقد فيه والعرض فبالغالب ولو باع مال
التجارة بعد وجوب الزكوة نفذ في الكل سواء باع بقصد التجارة او الاقتناء لان الزكوة هنا يتعلق بالقيمة بخلاف الانواع
الثلثة فانه بطل في قدر الزكوة لانها يتعلق بالعين هناك ولو وهب او اعتق بطل في قدر الزكوة وتجب فطرة عبيد التجارة
مع زكوتها ولو اشترى السائمة للتجارة لم يجتمع الزكوتان لكن ان كمل نصاب احدهما فالواجب زكوته وان تم نصابهما فالواجب
زكوة العين الا اذا تقدم حول التجارة فالواجب زكوتها في ذلك الحول وزكوة العين في سائر الاحوال واذا قارض
نصابا من النقد وحال الحول وهما من اهل الزكوة او المالك فقط فعلى المالك زكوة الكل فان اخرجها من موضع آخر فذلك
وما من مال القراض يحسب من الربح كفطرة عبيد التجارة وارش جناياتهم وان كان العامل من اهلها فقط فلا زكوة. النوع الخامس
زكوة الفطر وتجب بغروب الشمس ليلة العيد ويستحب ان لا تؤخر عن صلوة العيد ويحرم تاخيرها عن يومه ويجب
القضاء ويشترط في المؤدي الاسلام فلا يكلف الكافر باخراج فطرة نفسه ولو كان له عبد او مستولدة او قريب مسلم كلف
باخراج فطرتهم ولا نية عليهم والحرية فلا تجب على العبد فطرة نفسه ولا فطرة زوجته والمدبر والمكاتب والمستولدة
كالقن ومن بعضه حر تجب عليه فطرة بعضه الحر وعلى سيده الباقي واليسار فالمعسر لا فطرة عليه وهو من لم
يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه ومسكنه وعبد محتاج اليه في الخدمة وعن دست ثوب يليق به

صاع ... في الفطرة والمذكور في شرح اللباب للحاوي وتعليقه انه يشترط ان يكون فاضلا عن دينه والمرجح في الكبير والروضة والصغير
انه لا يشترط وهو القياس لان الدين لا يمنع وجوب الزكوة ولا يشترط التكليف حتى لو كان الصبي والمجنون موسرا وجب على الولي
اخراج فطرتهما من مالهما وجاز ان يخرج من مال نفسه الا اذا كان وصيا او قيما فلا يجوز الا باذن الحاكم ولو كان وقت الوجوب
معسرا ثم ايسر بعده فلا شي عليه ولو فضل بعض صاع لزمه الاخراج ولو فضل صاع قدم نفسه وصاعان نفسه وزوجته و...
تجب عليه فطرة نفسه تجب عليه فطرة من تجب عليه نفقته الا فطرة عبده وامته وزوجته وقريبه الكفار والا فطرة زوجة
الاب ومستولدته ولو كان الزوج معسرا او عبدا او مكاتبا والزوجة امة وجبت فطرتها على سيدها وحرة موسرة ففي مالها و(قيل)
لا تجب في مالها ايضا ولا تستقر الفطرة في ذمة الزوج المعسر ولو كان موسرا حاضرا فلها المطالبة بالاخراج لانه متحمل او الوجوب
بلاقية وان كان غايبا فليس لها الاستقراض عليه ولو نشزت سقطت عنه ووجبت عليها ولو حيل بينه وبينها وقت الوجوب لم تسقط
واما خادمة الزوجة فان كانت مستاجرة فلا تجب عليه فطرتها وان كانت امة لها او له وجبت ولو اخرجت الموسرة فطرة نفسها
بيار الزوج بلا اذنه او استقرض القريب واخرجها بلا اذن من عليه جاز ولو قال لغيره اد فطرتي ففعل اجزأت ولو اخرج
بلا اذنه لم يجز كما لو اخرج من ابنه البالغ بلا اذنه وتجب فطرة المستولدة والعبد المدبر والمرهون والجاني والمكري والمغصوب
والآبق والضال والرتن والمعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه والمعقود ولا اخراج في الحال في الصور كلها ولا تجب فطرة المكاتب
والعبد الموقوف وحيث وجبت فطرة الغير يجب ... والواجب في الفطرة صاع مما ذكر في المعشرات وهو ما لو وزن ستماية
درهم شرعي وثلثه وتسعون درهما وثلث درهم وبالحفنة اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين والاحوط ان يخرج ثمانية ارطال
ولو اتى باكثر من الواجب في الفطرة او الزكوة وجب على القابض الكلام بقدر الواجب وجنسه الاقوات المعشرة والاقط واللحم واللبن
ولا يجوز المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد والحب المسوس والمبلول والمعيب والدقيق والسويق والخبز والقيمة و
المخلوط بالشعير او التصيل والتبن حتى يكون فيه قدر الواجب ويجزئ العتيق وان قلت قيمته ما لم يتغير لونه وطعمه
ويتعين غالب قوت البلد وقت الوجوب ولا يجوز العدول الى الادنى ويجوز الى الاعلى في صلاحية الاقتيات لا في القيمة فالبر
خير من التمر والارز والشعير والشعير خير من التمر والتمر خير من الزبيب ويجوز اخراج الغالب لواحد والاشرف لآخر ولا يجوز
النصف من الغالب والنصف من الاشرف لواحد والاعتبار بقوت بلد العبد لا السيد ولو لم يغلب واحد من الاقوات اخرج ما شاء
والاشرف اولى واحب ومصرف الفطرة الاصناف الثمانية ويجب التعميم ان وجد ولو اخرج فطرة نفسه وهو محتاج جاز ان ياخذ
منه ان يرد الماخوذ على المخرج من فطرة نفسه ويسقط الفرض من الطرفين والاولى ان يعطيه غيره ان اخذ منه وهذا اذا تمكن
المستحق غيرها ثم اوكان وقد اعطاها الكل والعقل البعض رده اليه لا اخذ (فصل) يجب اداء الزكوة بعد التمكن على الفور
اما بنفسه او بوكيله او الصرف الى الامام وهو اولى ان كان عادلا والاول اولى من الثاني وتجب النية بالقلب لا يجب لفظا اصلا
بل يكفي الدفع مع السكوت ولو دفع بلا نية لم يقع فرضا وان كان ناسيا لها وكيفيتها هذا فرض زكوة مالي او فرض صدقة مالي
او الزكوة مالي او الزكوة المفروضة او الصدقة المفروضة او الواجبة ولو قال فرض مالي او صدقة مالي لم يكف ويجب على الولي
في زكوة مال الصبي والمجنون وعلى السلطان في زكوة مال الممتنع ويقوم مقام نيته ولو دفع الى السلطان حابسا او الى الوكيل فان
نوى عند الدفع كفت ولا يحتاج الى نيتهما عند التفريق ولو ترك الدافع ونوى السلطان او الوكيل لم يكف ولو وكل وكيلا بالتفرقة
والنية جاز ولو نوى عند تمييز عن المال ولم ينو عند الدفع كفت ولو دفع الى صبي ليوصل الى فقير معين جاز [illegible]



او عين ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكوة لم تسقط واذا اعلم الامام من رجل انه لا يؤدي او النذر او الكفارة وجب ان يقول ادفع بعضكم
او ادفع الى ولا يجب تعيين المال المزكى فلو ملك اربعماية نصفها حاضر ونصفها غايب فاخرج عشرة ولم يعين جاز فان عين لم ينصرف
الى غيره فلو اخرج خمسة عن الغايب فبان تالفا لم تنصرف الى الحاضر ولا يتمكن من الاسترداد بل تقع تطوعا نعم لو قال عن الغايب
فان كان تالفا استرددت قبله الاسترداد ولو قال عن الغايب فان كان تالفا فعن الحاضر فبان باقيا وقع عنه ولا يقع عن الحاضر
بخلاف ما لو نوى الصلوة عن فرض الوقت ان دخل والا فعن الفائتة او النافلة فانه لا تصح ولا يجزئ والمراد من الغيبة الغيبة عن المجلس
او الوطن حيث جاز النقل ويستحب للآخذ من الفقير وغيره ان يدعو للمالك فيقول آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا
وبارك لك فيما ابقيت ولا يحسن ان يقول اللهم صل على فلان لان الصلوة عند السلف مخصوصة بالانبياء كما ان قولهم عز وجل مخصوص
بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا ابوبكر وعلي صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى وهو ترك الادب والاولى
وقيل مكروه ولو جعل غير الانبياء تبعا لهم فقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وازواجه واتباعه لم يكره ولم يكن
ترك الادب والاولى والسلام كالصلوة ولا يفرد به غايب غير الانبياء فلا يقال اللهم سلم على فلان (فصل) يجوز تعجيل الزكوة
قبل تمام الحول ولا يجوز قبل تمام النصاب في عينيه ويجوز في التجارة فلو اشترى عرضا يساوي ماية وعجل زكوة مايتين وحال الحول وهو
يساويهما يجزئ ويجوز تعجيل الفطرة من اول رمضان وتعجيل الثمار بعد بدو الصلاح وتعجيل الزرع بعد الاشتداد ولا يجوز قبله في الكل
ولا تقديم زكوة المعدن والركاز على الحصول وشرط في الاجزاء ان يكون القابض بصفة الاستحقاق آخر الحول في الحولي وهلال شوال
في الفطر ووقت الاخراج في المعشرات والمعادن فلو ارتد او مات قبله او استغنى بغير مال الزكوة لم تحسب وان يكون المالك بصفة
الوجوب فان مات او تلف ماله او اتلفه او نقص عن النصاب لم يحسب ثم ان شرط الاسترداد ان عرض مانع او قال هذه زكوتي المعجلة
او علم المستحق بنفسه او من غيره قبله الاسترداد والا فلا وحيث ثبت الاسترداد فان كان المعجل تالفا وجب الضمان بالمثل ان كان مثليا
وبقيمته يوم القبض ان كان متقوما وان كان باقيا ناقصا لم يضمن الارش وان كان زايدا فالمتصل للمالك والمنفصل للمستحق
ولا يشترط ان يكون الباقي نصابا حتى لو عجل واحدة من اربعين وحال الحول ولا مانع اجزأ المعجل وان كان تالفا عند الحول ولو عرض
مانع في القابض والدافع بعد الوجوب فان بقي نصاب في يده لزم الاخراج ثانيا وان نقص منه بحيث لا يثبت الاسترداد فان كان
المودى نقدا ضم الى الاصل في النصاب باقيا في يد الآخذ او تالفا وان كان ماشية فان كان باقيا ضم وان كان تالفا فلا (خاتمة)
تجب الزكوة على الفور ويعصي بالتاخير بعد التمكن ويضمن ان تلف بعده وان تلف قبله وبعد الحول فلا شي عليه كما لو تلف من
الحصاد الى الدياس او التصفية من التبن فان اتلفه المالك ضمن وان اتلفه الاجنبي فينتقل الى البدل والتمكن بحضور المال ووجدان
المصروف اليه وعدم الاشتغال بامر يهمه دينا او دنيا ولو اخر لطلب الافضل كالدفع الى الامام او الصرف الى القريب والجار
او الاحوج لم يعص ان لم تشتد حاجة الحاضرين وفاتهم ولو افرز الزكوة وتلف قبل الوصول الى الساعي والمسكين لم تسقط
ولو دفع مالا الى آخر ليسلمه الى فلان وقدر على التسليم ولم يفعل وتلف لم يضمن ولو اتلف من الزكوة واخذ المستحقون من ماله
بقيمتها يقع الموقع واذا باع مال الزكوة او رهن بعد الوجوب قبل الاخراج بطل في قدر الزكوة لان المستحق شريك فيه وان جاز
الاخراج من موضع آخر ولو باع بعضه وابقى قدر الزكوة مطلقا او بنية الصرف اليها فهل يصح البيع في الكل ام يبطل في البعض
فيه وجهان مبنيان على كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان احدهما ان الزكوة شايعة في الكل متعلقة بكل واحد بالقسط فعلى
هذا يبطل البيع في جزء من كل شاة وبه قطع امام الحرمين وهو الاقيس عند ابن الصباغ والثاني ان الواجب واحدة غير معينة

يمكن

قيد نظرا ان النصاب ... وكذا ... ٥

وتعيين الاخراج والتعيين فعلي هذا يصح البيع في الكل وبه قطع صاحب التهذيب هو المرجح في الوسيط ولو ملك اربعين شاة وحال
عليها حول ولم يخرج زكوتها حتى حال حول آخر واكثر فان حدث منها في كل حول سخلة فصاعدا وجب لكل حول شاة والا فلا يجب
الا للحول الاول ويكره للدافع شرى المدفوع من المدفوع اليه زكوة او صدقة لانه قد يستحيي منه فيحابي ولا يكره من غيره فصل
الزكوة الثمانية اصناف الاول الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته كما اذا احتاج الى عشرة ولا يملك الا
درهمين او ثلثة ولا يخرجه عن الفقر الدار المسكونة والثياب الملبوسة تجملا والعبد المحتاج الى خدمته ولا امواله الغائبة
الى مسافة القصر ولا ديونه المؤجلة والمعتبر العجز عن كسب يقع موقعا من حاجته لا عن اصل الكسب ولو قدر على كسب لا يليق
بحاله ومروته فلا عبرة به فلو كان من اهل بيت لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن وهو قوي فاذن حلت له الزكوة ولو قدر على الكسب
بالوراقة او غيرها وهو مشتغل بتعلم القران والعلم الذي هو فرض كفاية او تعليمه والاشتغال بالكسب يقطعه عن التعلم او التعليم
حلت له الزكوة بخلاف ما لو كان مشتغلا بنوافل الطاعات فان الكسب وقطع الطمع عن الناس اولى من الاقبال على النوافل مع
الطمع ولو قدر على الجمع بين الكسب والتحصيل ولا ياتي منه التحصيل واعتكف في المدرسة متعطلا لم تحل له الزكوة واذا لم يجد الكسوب
من يستعمله او وجد من حرمه ما له حلت ولو كان يكسب كل يوم كفايته لم يجز له الاخذ وان عدم قوته ولا يشترط في الفقر الزمانة
ولا التعفف عن السؤال والمكفي بنفقة القريب او الزوج لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين اصلا ويعطى من سائر السهام اذا اتصف
بتلك الصفات ولا تعطى المراة من سهم العمال والغزاة ولا من سهم ابن السبيل الا اذا سافرت وحدها لحاجتها اذنا ويحول الدفع الزوجة
الى ذمة المستحق الثاني المسكين وهو الذي يملك او يكسب ما يقع موقعا بحاجته ولا يكفيه كما اذا احتاج الى عشرة ويملك سبعة
او ثمانية فلا فرق بين ان يكون ما يملكه نصابا او اقل او اكثر فان كان نصابا فيجب الزكوة فيعطي ويأخذ والفقير اشد حالا منه
ومع ذلك لا يجوز صرف سهمه اليه ولو صرف الى الفقير ما اخرجه عن الفقر لم يجز صرف سهم الفقراء اليه ما بقي للمصرف
بل يصرف اليه من سهم المساكين ويتصور صرف سهم الفقراء بتمامه بالقسم دفعة واحدة والمعتبر فيما يقع موقعا من حاجته
المطعم والملبس والمسكن وما لا بد منه من الاثاث وغيره على ما يليق بالحال بلا اسراف ولا تقتير لنفسه ولمن يلزمه
نفقته وحكم كتب الفقه وما في معناها حكم اثاث البيت فلا يخرجه عن الفقر والمسكنة ولا توجب الحج بخلاف كتب الشعر والتواريخ وشبهها الثالث العامل وهو الساعي والكاتب والقسام والحاشر والعريف والحاسب
والحافظ لا الامام ولا القاضي ولا والي الاقليم بل رزقهم ان لم يتطوعوا في خمس الخمس والوكيل بتفريق الزكوة ليس بعامل فان
لم يتطوع فاجرته على المالك كاجرة الكيال الرابع المؤلفة الذين دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة وتعرف هي بقولهم والذي
لهم شرف يتوقع باعطائهم اسلام نظرائهم والجهاد مع الكفار او مانعي الزكوة حيث هو اهون من بعث جيش ومن قال انا ضعيف
النية قبل قوله ومن قال انا شريف طولب بالبينة الخامس الرقاب وهم المكاتبون بشرط ان يكون الكتابة صحيحة
لا يكون معه ما يفي بنجومه ويجوز الصرف اليه قبل الحلول وبلا اذن السيد والمكاتب والغارم في التجارة باحدهما الا انفاق على
انفسهما ولو استقرض المكاتب وادى النجوم لم يصرف اليه من سهم الرقاب بل من سهم الغارمين السادس الغارمون والديون اقسام
الاول ان يستدين لمصلحة نفسه فيعطى من الزكوة بشرطين الاول الحاجة الى قضائه فلو وجد ما يقضيه من نقد او عرض
لم يقض ولو وجد ما يقضي البعض قضى الباقي ولو لم يجد شيئا ولكن قدر على القضاء بالكسب قضى دينه وكذا لا يعطى المكاتب
واذا قضي الدين من ماله ولم يبق شي اعطي من سهم الفقراء الثاني ان يكون الدين لنفقة في طاعة كحج او جهاد او في مباح



كالانفاق على النفس والعيال والخسران في معاملة فان كان في معصية كالخمر والاسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة ويعطى
بعدها وقيل لا ولا يشترط ان يكون الدين حالا وقيل يشترط والاستدانة لعمارة المسجد والحصن والقنطرة وفك الاسير
وقرى الضيف كالاستدانة لمصلحة النفس في المباح القسم الثاني ان يستدين لاصلاح ذات البين فيقضي دينه سواء كان في
دم او مال وسواء كان فقيرا او غنيا بالنقد او العقار او العروض الثالث ان يستدين بضمان فان كان الضامن والاصيل معسرين يعطى
الضامن او الاصيل وان كانا موسرين فلا يعطى لا هذا ولا ذاك وان كان الاصيل موسرا فقط وان ضمن باذنه لم يعط وبغير اذنه
اعطي وان كان بالعكس جاز ان يعطى الاصيل ولا يجوز ان يعطى الضامن ويجوز الصرف الى المديون بغير اذن الدائن ولا يجوز عكس
ويجوز اخذ الزكوة لاداء صداق الزوجة ولو دفع الزكوة وشرط على المدفوع اليه ان يردها عليه لم يجز ولم يصح قضاء الدين بها ولو نويا
ذلك ولم يتلفظا جاز ولو قال ادفع الي زكوتك لاقضي بها دينك ففعل اجزأه ولا يتعين ذلك للدفع ولو قال الدائن اقض ما عليك لاردها
عليك زكوة ففعل صح القضاء ولا يلزمه الرد اليه ولو قال جعلت الدين الذي لي عليك عن زكوتي لم يجز حتى يقبضه ثم يرده ولو
كان وديعة جاز بلا قبض ولو استاجر فقيرا جاز له صرف الزكوة اليه مع الاجرة السابع الغزاة المتطوعة وان كانوا اغنياء
ولا يعطى لحج ولا الغزاة المرتزقة وان انقطع الفيء الثامن ابن السبيل وهو الذي ينشئ السفر من وطنه او موضع اقامته
والغريب المجتاز بالبلد ويشترط ان لا يكون سفره معصية فيعطى في سفر الطاعة والمندوب والمباح والهائم لا يعطى وان لا يجد
ما يحتاج اليه في السفر فيعطى من لا مال له اصلا ومن له مال في غير البلد المنتقل منه وان كان كسوبا ويشترط في كل من يصرف اليه
الزكوة من الاصناف ان لا يكون كافرا ولا عبدا الغني ولا عاريا مرتزقا ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا مولاهما ويجوز الدفع الى عبد بالغ لفقير
بالغ محتاج اليه في الخدمة ويصير ملكا للسيد بقبضه ولا يجوز الصرف في كفن الميت ودينه وفي بناء المسجد ولو جعل هاشمي ومطلبي
او بعض المرتزقة عاملا لم يحل له سهم العمال كما لو كان غازيا او غارما ولو انقطع خمس الخمس عن بني هاشم ومطلب لخلو بيت المال او
استيلاء الظلمة لم يعطوا الزكوة وحرمتها لهم ولا يجوز دفع الزكوة الى الصبي والمجنون ويجوز الدفع الى قيمهما ولا يجوز للسيد دفع
زكوته الى مكاتبه فصل من طلب الزكوة وعرف الامام انه مستحق او غير مستحق عمل فيه بعلمه وان لم يعلم الحال فان ادعى
الفقر او المسكنة لم يطالب بالبينة الا اذا عرف له مال وادعى هلاكه او ادعى العيال وقصور الكسب عن وفاء بهم ولو ادعى العجز
عن الكسب فان كان شيخا كبيرا او زمنا او اقطع او شابا ضعيف البنية اعطي بلا بينة ولا يمين وان كان شابا صحيحا قويا فهل يحلف
ندبا وجهان احدهما لا وهو الاصح في الروضة والترجيح والثاني نعم وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه وعلى هذا
فتنبه ان الصدقة تحرم على المكتسب ولو قال لا مال لي وظهر عليه اثر الفقر اعطي بلا يمين وان ظهر اثر الغنى فهل يحلف
فيه الخلاف ولو كان المفرق المالك لم يحلف لانه من وظيفة الحكام ويعطى الغازي وابن السبيل بلا بينة ويمين فان لم يخرجا استرد
ويطالب العامل والغارم والمكاتب بالبينة وهي هنا اخبار عدلين ولا يشترط الدعوى وسماع القاضي والانكار ويقوم الاستفاضة
وتصديق رب الدين والسيد مقام البينة واما القدر فيعطى الفقير والمسكين ما يزول به حاجتهما ويحصل به كفايتهما ويختلف
ذلك باختلاف الناس والنواحي فالمحترف يعطى ما يشتري آلة حرفته قلت قيمتها او كثرت والتاجر ما يشتري راس المال من النوع
الذي يحسن التجارة والتصرف فيه فالبقلي يعطى خمسة دراهم والباقلاني عشرة والفاكهاني عشرين والخباز خمسين والبقال
مائة والعطار الفا والبزاز الفين والصيرفي خمسة آلاف والجوهري عشرة ومن لا يحسن حرفة ولا تجارة كفاية سنة وقيل
كفاية العمر بان يعطى ما يشتري به ضيعة يحصل منها كفايته ويعطى العامل اجرة مثل عمله ويختلف باختلاف العمل وامانته و ثقته



ليلة الثلثين من رمضان هكذا صح ولو شك في النية او في التبييت فان تذكر قبل مضي اكثر اليوم صح والا فلا وصوم النذر والكفارة كصوم
رمضان ويصح النفل بنية مطلق الصوم ولا يشترط فيه التبييت بل يصح بالنية قبل الزوال بشرط الخلو الى وقت النية عن منافي الصوم
كالاكل والجماع والجنون والردة والحيض ثم هو صائم من اول النهار فيثاب على الجميع لكن يدرك الركوع مع الامام بلا قيام الركن الثالث
الامساك عن المفطرات وهي انواع الاول الجماع في اي فرج كان من قبل او دبر بلا عمد وان لم ينزل الثاني الاستمناء ولو بلمس و
قبلة ومعانقة لا بفكر ونظر ومحادثة واحتلام ولا يضاجع حائل الى نفسه ويكره القبلة لمن حركت شهوته كراهة تحريم والاولى
لغيره الاحتراز الثالث الاستقاءة وان تحفظ بالتنكيس ونحوه حتى لم يرجع شي ولو غلبه القي والقلع النخامة من مخرج الحاء
او سعل ونحوها لم يفطر ولو صعدت الى الحلق وعادت فان امكنه القذف ولم يقذف افطر وان لم يمكنه او نسي فلا ولو
انصب من الدماغ الى الثقبة النافذة الى اقصى الفم فوق الحلقوم فان لم يقدر على صرفها ومجها او نسي فتركت لم يفطر وان قدر
ولم يفعل وارتدت الى الفم وردها اليه وابتلع افطر الرابع وصول عين من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع
ذكر الصوم وفي الضبط قيود مشروطة الاول العين فلو وصل الريح والرائحة بجوفه لم يفطر الثاني الباطن وهو كل
ما يقع عليه اسم الجوف وان لم يكن فيه قوة محيلة كالحلق والدماغ والبطن والامعاء والمثانة والجائفة والمامومة وباطن
الاذن والاحليل والقبل والدبر ولو وضع شيئا من دواء وغيره على موضع الفصد والحجامة ووصل الى اللحم لم يفطر
وداخل الفم والانف الى منتهى الغلصمة والخيشوم ظاهر في انه يجب غسله اذا تنجس ويفطر الابتلاع منه ثم ولو اشتفى اذا
حصل القي هناك ولا يفطر الواصل اليه من الخارج وباطن في انه لا يجب غسله على الجنب ولا يفطر بابتلاع الريق منه ثم والتفصيل
من الخيشوم ولا يفطر الواصل اليه ذكره الرافعي وغيره في الجراح الثالث المنفذ المفتوح فلا يفطر بالاكتحال والانغماس في الماء
وان وجد الطعم في الحلق ولا يشرب الدهن بالمسام وان وجد الطعم في الحلق ولا بالفصد والحجامة وكرههما الرابع القصد
فلو طارت ذبابة الى حلقه او وصل غبار الطريق او غربلة الحنطة او الدقيق الى جوفه لم يفطر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل
جوفه او اوجر الطعام مكرها او التراب وهو مغمى عليه او ضبطت ووطئت لم تفطر ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه او اكره
حتى اكل الطعام بنفسه او اكرهت على الوطي ومكنت افطر ولو ابتلع الريق لم يفطر اذا كان طاهرا صرفا لم يخرج فلو تنجس
بالقي او الدم او تلوث بفتل الخيط ونحوه او خرج من فيه ورده باللسان او غيره وابتلعه افطر ولو اخرج لسانه وعليه ريق
ورده وابتلعه لم يفطر وقيل يفطر ولو جمع في فيه وابتلع لم يفطر سواء جمع بالعلك وغيره ولو زال التغير عن الريق ثم ابتلع
او ما دون في الليل نجسا ولم يغسل الفم حتى اصبح افطر ولو بل الخيط بالريق ورده الى فيه للفتل فان لم يكن عليه رطوبة
منفصلة لم يفطر كبقية ماء المضمضة وان كانت فابتلعها افطر ولو غسل السواك واستاك فكالخيط ولو مضمض للتبرد او عطشا
لصبي وجرى بعضها الى الريق فطرت وان لم يجر فلا وان وجد الطعم في الحلق ولو ذاق ولم يبتلع شيئا لم يفطر ولو سبق
الماء في المضمضة الى جوفه او في الاستنشاق الى دماغه فان بالغ افطر وان لم يبالغ فلا ويكره المبالغة وتحت كلامهما ولو سبق
في الغسل من النجاسة وان بالغ لم يفطر الا اذا لم يحتج ولو سبق في المرة الرابعة او جعل الماء في الفم لا لغرض او لسكون العطش
وسبق افطر وان لم يبالغ ولو نقي طعاما مع خلال الاسنان فابتلع افطر وان جرى به الريق نهارا فلا فان قدر على التمييز
والمج ولم يفعل بطل وان لم يقدر فلا الخامس ذكر الصوم فان اكل وشرب ناسيا لم يفطر الا اذا اكثر كلمات
وقيل لا فرق والجماع ناسيا كالاكل بلا قيل ولو ظن ان الصبح لم يطلع او ان الشمس قد غربت فاكل وبان الغلط وجب القضاء

[illegible]



ويحرم الاكل والشرب والجماع في آخر اليوم الا بيقين الغروب والظن بالاجتهاد فلو هجم على الاكل عصى ثم ان تيقن الخطا قضى
وان تيقن الصواب فلا وان لم يتبين الحال فان كان في الاول لم يقض وان كان في الآخر قضى ولو طلع الفجر وفي فيه لقمة
فان لفظها في الحال صح صومه والا فلا ولو طلع وهو مجامع فنزع صح وان لم ينزع فلا ووجبت الكفارة ولو علم بعد مضي
زمان بطل صومه وان نزع كما علم فلا كفارة اذ لا اثم ومعنى الصبح ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له واذا اخرج
مقعد المبسور وعاد لم يفطر وعاد بنفسه او اعاده باصبع ولو شك في الصبح قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني وصاحب
التهذيب كره الاكل والشرب والجماع وقال المتولي حرم ولو وضع شيئا في فيه عامدا وابتلعه ناسيا لم يفطر الركن الرابع
قابلية الوقت فلا يصح صوم يومي العيد وايام التشريق لا للمتمتع القادم الهدي ولا لغيره ولا يصح صوم يوم الشك
من رمضان ويصح من نذر وقضاء او كفارة او ورد بلا كراهة ويحرم صومه بلا سبب ويوم الشك هو الثلثون من شعبان
اذا وقع في السن الناس انه رأى الهلال البارحة ولم يشهد به عدل او قال عدد من النسوة او العبيد او الفساق انا
رأيناه واذا لم يتحدث به احد فليس بشك بل هو من شعبان يقينا سواء كانت السماء مصحية او متغيمة ولو كانت على السماء
قطعة سحاب يمكن ان يرى الهلال من خلالها وان يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته لم يكن شكا فصل سنن الصائم ان يعجل
الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلوة ولو اخر الى التمر لم يكن وان يكون على تمر فان لم يجد فعلى حلاوة فان لم يجد فعلى
ماء وان يتسحر وان يؤخر ما لم يقع في الشك وان يكثر التلاوة والمدارسة والجود ولا يتفال وان يعتكف لا سيما في العشر الاخير
لطلب ليلة القدر وان يصون لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والشتم ونحوها وساير الجوارح عن محارم الكف
واشدها في غير رمضان لان الثواب يبطل بها وان يقول مع نفسه اني صائم ان شتمه غيره فلا يشتمه وان يكف النفس
عن الشهوات وان يترك السواك بعد الزوال في الفرض والنفل وان يقدم الغسل على الصبح فان احتلم لم يفسد ولم يأثم
وان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وان يفطر الصائم معه فان عجز فان يعطيه تمرة او شربة يفطر بها
وان يحترز عن الفصد والحجامة والعلك وذوق الطعام ومضغه للطفل وكره الفقه جملة النهار وان يقول يحل الخمر الذي علي
ويحرم الوصال لغير النبي صلى الله عليه وسلم ويزول بقطرة ماء يشربها قال المتولي ومعنى الوصال ترك الاكل والشرب
تقربا الى الله تعالى مع نية الصوم الغد فان ترك لا بقصد القربة او لا بنية الصوم لم يكن مواصلا فصل
مبيحات الفطر المرض والسفر وغلبة الجوع والعطش المهلك والخوف ولو كان مقيما وصحيحا وشرط المرض ان يجهد
الصوم معه فيلحقه ضرر به يشق احتماله على ما مر في التيمم ثم ان كان منطبقا فله ترك النية بالليل كالمسافر وان لم
يكن كالحمى فعليه النية ثم ان عاد افطر والمرض اليسير كالصداع ووجع الاذن والسن لا يبيح الا ان يخاف الزيادة بالصوم
وشرط السفر ان يكون طويلا مباحا ولو اصبح صائما ثم مرض فله الفطر ولو اصبح في الحضر ثم سافر لم يجز وطرد لك اليوم
ولو نوى بالليل ثم سافر وفارق العمران قبل الفجر فله الفطر في ذلك اليوم ولو اصبح المسافر والمريض صائما ثم اقام ذاك
ذلك الشفي هذا ولم ينقطع يتقدم لم يجز الافطار ولو اصبح المسافر صائما ثم اراد الفطر جاز وان عرف انه يصل الى المقصد قبل
الغروب لم يفطر حتى دخل عمران المقصد لم يجز الفطر ولو نذر صوم شهر معين ثم اتفق له السفر فيه جاز له الافطار
وموجب الفطر اربعة الاول القضا ويجب على المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء والمغمى عليه وعلى المفطر
بلا عذر وعلى تارك النية عمدا او سهوا ولا يجب على الكافر الاصلي ولا على غير المكلف ولا يجب التتابع في القضاء ويستحب واذا كان

ثم ان فضل من سهم العامل شيء رد على سائر الاصناف وان نقص كمل من سائر السهام ويعطي المؤلفة ما راى الامام والمكاتب والغارم قدر دينهما
والغازي النفقة والكسوة وسائر المؤن مدة الذهاب والمقام والرجوع والسلاح والفرس ان كان فارسا او مثلها وابن السبيل ما
يبلغه مقصده او موضع ماله والكسوة ان احتاج اليه والمركوب ان ضعف او طال سفره والا فلا لكن يعطي ما ينقل به زاده وحمله
كالغازي الراجل ولا يجوز الدفع الى ابن السبيل قبل الخروج والاشتغال باسبابه واذا اجتمع في شخص صفتان اعطي بواحدة فقط
ويجب استيعاب الاصناف الثمانية ان كان هناك عامل والا فالقسمة على السبعة فان لم يوجد فعلى الموجود ولا يجوز النقل ولو الى
قريب محتاج ولو نقل ضمن وبقي الفرض وان نقل الى موضع قريب ولو عدم الكل الا صنفا وشخص واحد صرف الكل اليه ما لم
يخرج عن الاستحقاق فان خرج وجب نقل الفاضل الى اقرب البلاد والقرى كما لو عدم الكل واذا قسم الامام او العامل وجب
استيعاب احاد الصنف وكذا المالك ان انحصر المستحقون في الموضع ووفى الواجب بهم والا فلا بد من ثلثة من كل صنف الا
العامل فانه يجوز ان يكون واحدا فان لم يوجد ثلثة اعطي من وجد ويصرف الباقي اليه ما لم يخرج عن الاستحقاق فان خرج
رد الى سائر الاصناف فان لم يكن هناك وجب النقل ويجب التسوية بين الاصناف لا بين احاد الصنف الا ان يقسم الامام
او العامل فلا يجوز تفضيل البعض مع تساوي الحاجات واذا اوصى لجماعة محصورين وجب التسوية والقطع كسائر الزكاة
في النقل واستيعاب الاصناف فان شق القسمة جمع جمع فقراء ثم قسموها واذا اوصى للفقراء وغيرهم من الاصناف او وجب
نذر او كفارة جاز النقل واذا كان المالك ببلد والمال باخرى فالاعتبار ببلد المال فيجب صرفه الى فقراء بلد الارض التي حصل
منها العشر وصرف زكاة النقدين والمواشي والتجارة الى فقراء البلد الذي تم فيه حولها فان كانت الزروع والثمار في صحراء لا بنيان فيها
فتصرف الى اقرب البنيان اليها ولو كان ماله في مواضع متفرقة فتقسم زكاة كل طائفة منه ببلدها ما لم يقع تشقيص فان وقع
بان ملك عشرين ببلد وعشرين باخرى شاة باحد البلدين واما الفطرة فان كان هو ببلد وماله باخرى فالاعتبار ببلده واما
اهل الخيام فان لم يكن لهم قرار بل يطوفون دائما صرفوا الى من معهم من الاصناف فان لم يكن نقلوه الى اقرب البلاد وان
كان لهم قرار فان لم يتميزوا بماء ومرعى فلهم الصرف الى ما دون مسافة القصر وان تميزوا فكل حلة كقرية فلا يجوز النقل عنها
فصل يشترط في الساعي ان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا عالما بابواب الزكوة ويستحب وسم نعم الصدقة والفيء على موضع صلب لا شعر
عليه الشعر والاولى في الغنم الاذن وفي البقر والابل الفخذ وكره على الوجه وقيل يحرم ويجوز خصاء المأكول في صغره
ويحرم في كبره وحرم خصاء غير المأكول صغيرا وكبيرا ولا يجوز للامام والساعي بيع الزكوة الا للضرورة كالاشراف على التلف او خوف
الطريق او الاحتياج الى مؤنة النقل ولو كان الواجب شاة او غيرها لم يكن للمالك ولا الامام بيعها وقسمة الثمن على المستحقين
بل يعطيهم ويدفعها اليهم او الى واحد منهم باذن الاخرين او من غيرهم باذنهم ولو باع بطل الا اذا تعذر جمعهم فيجوز البيع ولو دفع
الزكوة الى الامام وفرق ثم بان ان المدفوع اليه كان كافرا او عبدا او غنيا سقط الفرض عن المالك ولو فرق بنفسه ثم تبين انه
ثم ان بين وقت الدفع انه زكوة استرد ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا وان لم يبين فلا يسترد بخلاف الامام فانه يسترد
والكفارة كالزكوة ولو كان المستحقون في بلد او قرية محصورين كثلاثة من كل صنف مثلا فهم يستحقون وقت الوجوب
حتى لو مات واحد منهم بعد الوجوب وقبل القسمة دفع نصيبه الى وارثه غنيا وان غاب لم يسقط حقه بغيبته وان
تغير احدهم [illegible] الوجوب فايسر قبل القسمة استحق وان دخل ذلك البلد مستحق بعد الوجوب وقبل القسمة لم يشارك فيه وان لم
[illegible] محصورين فهم يستحقون يوم القسمة والحكم بعد ما ذكر في الصور الاربع ولو غاب مستحق عن البلد معظم السنة ثم عاد

وقت الوجوب فهو من محاويج ذلك الموضع ولو حضر معظم السنة وغاب وقت الوجوب فليس من محاويجه والافضل في الزكاة الاظهار
ليقتدي به ولا يساء الظن

فائدة صدقة التطوع محبوبة وفي رمضان آكد وكذا عند الامور المهمة كالكسوف والمرض والسفر
وبمكة والمدينة والاوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد وتحل للاغنياء ويستحب التنزه عنها ويكره التعرض لها ويحرم
السؤال بالتخشيع او الالحاح او مظهرا الفاقة مع الغنى كالسكوت عن السؤال مع الضرورة وعشرة قاسم اولى الا قارب و
الجيران افضل وكذا الزكوة والكفارة اذا اتصفوا بالاستحقاق والاولى ان يبداء بذي الرحم المحرم الاقرب فالاقرب فالمحتاج
الزوج والزوجة بهم ثم بذي الرحم غير المحرم ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم المولى من اعلى واسفل ثم الجار والقريب البعيد
الدار اولى من الجار الاجنبي فان كان القريب خارج البلد وجاز النقل فهو اولى من الاجنبي الداخل الجار ويستحب تخصيص اهل
الخير المحتاجين بالصدقة ويحرم المن بها ويبطل ثوابها به

كتاب الصوم يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلثين
او رؤية عدل الهلال ولا يجب بمعرفة منازل القمر لا على العارف بها ولا على غيره ولا يثبت غير رمضان الا بقول عدلين ولو
راى الفاسق لزمه الصوم شهد او لم يشهد ويشترط لفظ الشهادة ومجلس القضاء لا الدعوى انها حسبة ولا يقبل قول المرأة
والعبد والفاسق والصبي وان كان مميزا ويثبت الشهادة على الشهادة ولو حكم الحاكم بشهادة عدل او اكثر وجب الصوم ولا
عبرة بالتردد ان بقي واذا صمنا بقول واحد ولم نر الهلال بعد ثلثين يفطر كانت السماء مصحية او متغيمة واذا رئي الهلال
في بلدة ولم ير في اخرى فان تقاربتا فحكمهما واحد وان تباعدتا فلا والضبط مسافة القصر وقيل اختلاف المطالع وهو ان تتباعد
البلدان بحيث لو رئي في احدهما لم ير في الاخر غالبا واذا سافر من بلد رئي فيها الى بلد بعيد لم ير فيه ووجبت الموافقة معهم
في الصوم والعكس وجبت الموافقة في العيد وقضاء يوم واحد واذا رئي الهلال بالنهار يوم الثلثين فهو لليلة المستقبلة
رئي قبل الزوال او بعده فان كان لرمضان لم يلزم الامساك وان كان لشوال لم يجز الافطار ولا يكره ان يقال رمضان من
غير ذكر الشهر معه وللصوم اركان

الاول الصائم وله شروط الاول الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا الثاني
العقل فلا يصح صوم المجنون ولو جن لحظة قبل الغروب بطل فرضا كان او نفلا ولو نام جميع النهار صح ولو اغمي فلا ولو افاق
في جزء صح الثالث النقاء فلا يصح صوم الحائض والنفساء ويجب عليهما الافطار ويحرم الامساك ولو طرى الحيض والنفاس
او الكفر قبل الغروب بطل وان اسلم في الحال وطهرت النفساء الرابع القدرة فلا يجب على الشيخ الهرم الذي لا يطيقه او تلحقه
مشقة شديدة ولا على المريض الذي ايس من برئه ويجب الفدية على ما ياتي وقوله الركن الثاني النية وتجب لكل يوم ولا يصح
صوم ما الا بالنية ولها شروط الاول ان تكون بالقلب لا يشترط النطق ويستحب الثاني التعيين وشرطه التعرض للصوم
والفرضية ولو صبيا ولرمضان ولا يميز الاداء عن القضاء على الوجه المذكور في الصلوة ولو قال عن هذا الرمضان استغنى
عن ذكر الاداء وكمال التعيين ان ينوي صوم الغد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ولا يشترط الاضافة الى الله
تعالى ولا التعرض للشهر والسنة ولا التتابع ولفظ الغد ليس من حد التعيين وانما وقع في كلام الاصحاب عند بيان التبييت نظرا
الى التبييت الثالث ان يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يقصد القصد الى المعلوم ولو خطر بباله الكلمات فلم يقصد معناها
بطل الرابع التبييت وان كان غير بالغ فلو نوى قبل غروب الشمس او مع طلوع الفجر بطل ولا يختص النية بالنصف الاخير من
الليل ولا يبطل بالاكل والجماع والنوم الخامس ان يكون جازمة فلو نوى ليلة الثلثين من شعبان صوم الغد ان كان من
رمضان بطل الا اذا اعتقد انه من رمضان معتمدا على قول من يثق به من حر او عبد او امراة او صبية ذي رشد ولو نوى

في الافطار متعديا وجب القضاء على الفور ويعصي بالتاخير وان سافر الثاني الامساك ويجب على كل متعد بالفطر اكل او ارتد
او جامع وعلى من نسي النية بالليل او التعيين او غيره من الشروط وعلى من اصبح يوم الشك مفطرا فبان انه من رمضان ولا يجب
على الصبي والمجنون والكافر والحائض والنفساء بعد زوال المانع نعم اذا بلغ الصبي صائما لزمه الاتمام ولا يجب على من ابيح له
الافطار ظاهرا وباطنا كالمسافر والمريض بعد الاقامة والبرء ولكن يستحب فان اكل ستر ولا امساك من خواص رمضان فلا
يجب على من افطر نذرا او قضاء او كفارة متعديا الثالث الكفارة وهي اعتاق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ككفارة الظهار وتجب على كل ذكر بالغ افسد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به للصوم
وفيه قيود مشروطة الاول الذكر فلا تجب على المراة وطئت كرها او بشبهة او غيرهما بطل صومها او لم يبطل لكونها
نائمة او ناسية الثاني البالغ فلا كفارة على الصبي المراهق وغيره الثالث الافساد فمن جامع ناسيا فلا كفارة عليه
لانه لا يفسد صومه الرابع الصوم فلا كفارة على مفسد الصلوة مطلقا وعلى مفسد غير هذه الكفارة الخامس صوم رمضان
فلا كفارة على مفسد النذر والقضاء والنفل السادس الجماع فلا كفارة على المفسد بالاكل والشرب والاستمناء والمباشرات المفضية
الى الانزال وتجب بالزنا وجماع الامة واتيان البهيمة وفي الدبر انزل او لم ينزل السابع الاثم فلا كفارة على المسافر والمريض
سواء كان الجماع بقصد الترخص او لا بقصده الثامن للصوم فلا كفارة على من اكل او شرب ويجب على المنفرد برؤية الهلال
ومن راى هلال شوال وحده وجب عليه الافطار ويخفيه للتهمة ولو جامع في يومين او رمضانين فعليه كفارتان ولو سافر
الجامع او مرض في ذلك اليوم لم يسقط ولو مات او جن سقطت وتستقر في ذمة العاجز كسائر الكفارات وكذا الفدية ولا يجوز
الصرف الى اهله واولاده وان كان فقيرا الرابع الفدية وهي مد من غالب قوت البلد لكل يوم من رمضان او نذرا او كفارة
وتصرف الى الفقراء والمساكين لا الاصناف الثمانية ويجوز صرف امداد الى مسكين واحد بخلاف الكفارة فمن فاته صوم يوم او
فوت ومات قبل القضاء وبعد التمكن منه وجب ان يطعم من تركته لكل يوم مد ولا يجزي الصوم وقيل يصوم عنه القريب
او الاجنبي باذنه وان مات قبل التمكن بان دام سفره او مرضه فلا شيء في تركته ولا على ورثته وان مات بعد التمكن من بعضه
وجب بقدر ما تمكن منه ولو مات وعليه صلوة او اعتكاف لم يجب الفدية ولا يسقط بها ولا يصلى عنه القريب واعتكافه واذا
خافت الحامل او المرضع على نفسها او ولدها افطرت وقضت ولا فدية في الاولى وتجب في الثانية الا اذا افطرت لسفر
ولا فرق بين الولد والمستاجرة والمتبرعة واذا اضر الصوم بالرضيع وجب على المستاجرة الافطار ولو راى حيوانا محترما اشرف
على الهلاك بالغرق والحرق واحتاج الى الفطر لتخليصه وجب الفطر والفدية والقضاء ولو راى ما لا غير الحيوان جاز له
الفطر ويكفي القضاء ولا فدية ولو اخر قضاء رمضان الى رمضان اخر ولم يكن دائما مسافرا او مريضا وجب مع القضاء لكل يوم
مد ويتكرر بتكرر السنة ولو اخر مع التمكن ومات قبل القضاء وجب لكل يوم مدان ولو افطرت خوفا على الولد واخرت القضاء
سنة ومات بلا قضاء وجب لكل يوم ثلثة امداد

خاتمة من شرع في صلوة او صوم تطوع لم يجب الاتمام ولا القضاء وان
لم يتم ويستحب ويكره الخروج بلا عذر ولا يثاب على ما مضى وبعذر كالمشقة على الضيف لم يكره ويثاب عليه ويجب الحج بالشروع
ويحرم الخروج ولو شرع في قضاء رمضان ونحوه لم يجز الخروج مطلقا ويسن من السنة الغير المحتمة صوم يوم عرفة وهو افضل
ايام السنة وكذا صوم عاشوراء وهو العاشر من المحرم وتاسوعاء وهو التاسع منه فان لم يصمه فالحادي عشر وصوم ستة
ايام من شوال والافضل كونها متتابعة متصلة بالعيد فان فرق او فصل لم يبطل الاجر في الشهر صوم ايام البيض واول

الشهر واخره وفي الاسبوع الاثنين والخميس ويكره افراد الجمعة والسبت بالصوم كصوم الدهر مع خوف الضرر او فوت حق
ولا يكره دونهما بل يستحب وصوم يوم وفطر يوم افضل من صيام الدهر مطلقا قال صاحب التهذيب والمهذب اذا انتصف
شعبان كره الصوم الا ان يوافق وردا له وقال صاحب التتمة لا يكره مطلقا ولا يجوز للمراة ان تصوم تطوعا بحضرة الزوج
الا باذنه

كتاب الاعتكاف وهو سنة موكدة وفي رمضان آكد لطلب ليلة القدر وهي افضل الليالي في السنة خص الله
تعالى الامة بها وهي باقية الى يوم القيمة وهي ليلة الحادي والعشرين وقيل الثالث والعشرين وقيل انها
تنتقل كل سنة الى ليلة اخرى من ليالي العشر وعلاماتها انها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة والشمس يطلع صبيحتها بيضاء
وليس لها شعاع ويستحب ان يكثر فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني وللاعتكاف اركان الاول المعتكف و
شرطه الاسلام والعقل والنقاء من الجنابة والحيض والنفاس فلا يصح من الكافر والمجنون والسكران والصبي الذي لا يميز
ومن اغمي عليه ومن الجنب والحائض والنفساء ويصح من المميز والمحدث وسلس البول ان امن التلويث ومن الرقيق
والمراة باذن السيد والزوج واذا طرا الحيض او الجنون او السكر او الردة انقطع ولا يحسب زمانها من الاعتكاف وان طرا
الاغماء او الاحتلام او الجماع ناسيا يجب الغسل سريعا الا في المسجد ويحرم الجماع ومقدماته في المسجد على المعتكف وغيره ولو قبل
او لمس بشهوة فان انزل انقطع وان لم ينزل فلا ولو شتم انسانا او اغتاب او اكل حراما لم يبطل اعتكافه ويبطل ثوابه الثاني
المعتكف وهو المسجد والجامع اولى من غيره الا ان يكون منذورا متتابعا طويلا بحيث لا يخلو عن جمعة وسومن عليها فيصاب الاعتكاف
في الجامع ويصح الاعتكاف على سطح المسجد ورحبته ولا يصح في الموضع المهيا للصلوة في البيت ولو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام
او الاقصى او في مسجد المدينة تعين ويقوم الاول مقامهما والاخير مقام الثاني لا عكسهما ولو عين مسجدا غيرها للثلثة لم يتعين و
الصلوة كالاعتكاف في التعيين وعدمه ولو عين زمانا للاعتكاف او الصوم تعين ويقضي ان فات ولو عينه للصلوة لم يتعين
وناقض الرافعي والنووي حيث ذكرا في النذر ما يخالف هذا الثالث النية فلو مكث في المسجد بلا نية لم يكن معتكفا ولا بد
في النية وجب التعرض في المنذور فاذا نوى الاعتكاف مطلقا ولم يقدر مدة كفته تلك النية وان طال عكوفه لكن اذا خرج وعاد
احتاج الى النية سواء خرج لقضاء الحاجة او غيره نعم اذا عزم على العود عند الخروج قام مقام النية وان قدر مدة كشهر مثلا
فان خرج لقضاء الحاجة لم يجب وان خرج لغيره احتاج ولو نذر اعتكاف مدة متتابعة فخرج وعاد لم يحتج الى النية مطلقا الرابع
اللبث بقدر ما يسمى عكوفا فلا يكفي الحضور والعبور ولا يشترط السكون بل يصح قائما او مترددا في المسجد ولو كان يدخل ساعة ويخرج
اخرى وكلما دخل نوى الاعتكاف صح وان كان ممن يعتاد دخول المسجد كثيرا ولا باس للمعتكف ان يشتغل بالسنة ويلبس الثياب
وان يتطيب ويترجل ويتزوج ويزوج وان يتزين بلبس الثياب وان يامر باصلاح ونحوه ضياعا وان يبيع ويشتري و
ان يخيط ويكتب لم يكثر فان كثر هذه الاعمال بلا حاجة او قعد يحترف بالخياطة ونحوها كره وقيل يحرم البيع والشري
وان ترك الحاجة وله ان ياكل في المسجد والاولى ان يبسط سفرة ونحوها وله ان يغسل اليد وفي الطست اولى ولا يجوز نضح المسجد
بالماء المستعمل ولا البول في الطست ولا يبعد من الحديث المباح والمعظم والاستغفار وعيادة المريض وغيره ولو اشتغل بالذكر والقران
ودرس العلم كان زيادة خير ولا يشترط الصوم بل يصح الاعتكاف في الليل وحده وفي العيد وايام التشريق

تكملة اذا نذر
اعتكاف مدة مقدرة كشهر مثلا وشرط فيها التتابع لزمه التتابع وان لم يشترطه فلا وان نوى بقلبه وان عين المدة المقدرة كهذا
الاسبوع او هذه العشرة او عشرة من الان او شهر رمضان او هذا الشهر لزمه الوفاء متتابعا ولو فرق او اخر عصى ولا يجب

الاستيناف ولا التتابع في القضاء ان فات وان شرط التتابع وقال هذه العشرة او هذا الشهر متتابعا وجب الاستيناف والتتابع في القضاء
ولو نذر متتابعا وشرط الخروج ان عرض عارض صح الشرط ووجب الخروج وقيل من الاعتكاف ان عين المدة كهذا الشهر متتابعا وان
لم يعين كالشهر المطلق فلا ولو نذر صلوة وشرط الخروج ان عرض عارض او صوما وشرط الخروج ان جاع او اضيف صح الشرط
وجاز الخروج ولو نذر التصدق بعشرة دراهم وقال الا ان يعرض لي حاجة صح ولا شي عليه اذا احتاج وينقطع التتابع بالخروج لصلوة
الجنازة وعيادة المريض ولا باس باخراج بعض الاعضاء ولا بالخروج للغسل من الاحتلام ولا للاكل والشرب ان لم يجد ما ياكله
ولا يلزمه اذا احتاج الى قضاء الحاجة ولا لقضاء الحاجة وان طال الخروج الا ان يعد متفاحشا بلا ضرورة ولو عاد في الطريق مريضا بلا
انعطاف ووقفة طويلة لم يضر ولا ينقطع بالخروج ناسيا ولا بالمرض المحوج الى الفراش والخروج كالاستسقاء ونحوه ولا بصعود المؤذن
الراتب الى المنارة الداخلة في حكم المسجد للاذان ويجب قضاء اوقات الخروج لغير قضاء الحاجة ويجب الخروج للجمعة وينقطع به
التتابع وكل عذر لا ينقطع به التتابع اذا فرغ منه وجب العود بلا مكث فان اخر بطل كتاب الحج ولا يجب الحج و
العمرة الا مرة الا لعارض كالنذر والقضاء والتطوع بالشروع واذا وجب الحج وجبت العمرة وشرط وقوعه لشخص الاسلام ولا يصح من الكافر
ولا من المسلم لكافر ولا يشترط التكليف فيجوز للولي ان يحرم عن الصبي والمجنون وشرط صحته المباشرة الاسلام والتمييز فلا يصح من
المجنون ومن غير المميز ويصح منه ومن العبد وشرط وقوعه عن حجة الاسلام التكليف والحرية فلو اتى في الصغر او الرق به
وكمل واستطاع لزمه الاعادة ولو تكلف الفقير وحج وقع عن الفرض ولا تجب الاعادة ان استطاع ولو افسد ذلك الحج وقضاه وقع
عن حجة الاسلام وكفاه ولو تكلف واحرم متطوعا انعقد فرضا ولو افسد ذلك الحج لزمه القضاء ووقع عن حجة الاسلام وشرط
الوجوب مع الصحة الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي نوعان الاول ان يكون بنفسه وماله فيلزمه الحج بنفسه ولا
يجوز الاستنابة ولا الاستيجار وله شروط الاول وجدان الزاد وعينه وما يحتاج اليه في السفر ذهابا وايابا سواء كان
له ببلده اهل وعشيرة او لم يكن ولو لم يكن له مال ولكنه يكتسب ولم يكن له اهل او وجد كفايتهم ومسكنهم فان طال سفره
او قصر ولا يكتسب كل يوم الا نفقة يومه لم يلزمه الحج ويستحب وان قصر ويكتسب كل يوم نفقة ايام لزمه قال صاحب المهذب
ولو امكنه السؤال لم يستحب له الحج وقال صاحب المهذب كره له الحج قال الماوردي في الحاوي والخروج الى الحج بلا زاد والاتكال
والتوكل والاعتماد على مسألة الناس مكروه ولو كان ماله دينا تيسر تحصيله وجب الحج وان تعسر فلا يجب الثاني وجدان الراحلة
ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر قدر على المشي او عجز ويستحب للقادر وان لم يكن مسافة القصر لزمه ان قدر على المشي
بلا ضرر والا فلا والحج ماشيا افضل وقيل راكبا الثالث وجدان المحمل ومن يجلس في الشق الاخر ان لم يستمسك على
الراحلة بلا محمل او لحقه مشقة شديدة قال صاحب الشامل ولو كان لحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة
وشرط ان يكون الزاد والراحلة والمحمل والكنيسة واجرة البذرقة والمحرم في حقها فاضلا عن دينه ومسكنه وخادمه وكتبه
المحتاج اليها وعن دست ثوب يليق به وعن نفقته ومن تلزمه نفقته وعن كسوتهم مدة الذهاب والاياب ولو كان له راس مال يتجر
به او ضيعة يحصل منهما كفايته وكفاية من في نفقته يلزمه الحج وصرفهما في ذلك ولو احتاج الى النكاح لخشية العنت وله مال
يلزمه الحج حتى يفضل عن مؤن النكاح وقيل يلزمه الحج ولكن له ان يقدم النكاح الرابع امن الطريق نفسا ومالا
وبضعا فلو خاف على نفسه من سبع او عدو او محارب ولم يجد طريقا امنا سواه لم يلزمه الحج وان وجد لزم وان كان ابعد من الاول
الا اذا لم يجد ما يقطعه ولو كان في الطريق بحر فان كان في البر طريق ايضا لزمه الحج وان لم يكن فان غلبت السلامة وجب الحج

٣٥

وان غلب الهلاك او استويا لم يجب الحج وحرم الشروع في البحر والانهار العظيمة في الطريق كجيحون ودجلة لا تمنع الوجوب ولو
خاف على ماله في الطريق من عدو او رصدي او محارب لم يجب الحج وان رضي الرصدي او غيره بالقليل اذا تعين ذلك الطريق
ويكره بذل المال لهم ولو امنوا الحجيج وكان امانهم موثوقا به او ضمن امير مطلوبهم وان كان من بيت المال لزمه الحج ولو
وجدوا من يبذرقهم باجرة وغلب على الظن امنهم به لزمهم الاستيجار ولا يجب الحج على المراة حتى تامن على نفسها وبضعها
بزوج او محرم بنسب وغيره او بنسوة ثقات وان لم يكن معهن محرم او زوج اصلا قال المتولي في التتمة والشاشي في الترغيب
ويكفي امراة واحدة على ظاهر المذهب ولو امتنع المحرم مجانا لزمها الاجرة الخامس وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت
العادة بالحمل منها ووجود العلف في كل مرحلة ولو خلا بعض تلك المنازل عن اهلها او انقطعت مياه آبارها بحيث يحتاج الى
حمل الزاد والماء المواضع التي كانت توجد فيها من قبل او يوجد كلاهما ولكن باكثر من ثمن المثل وهو اللائق بذلك الزمان والمكان
لم يجب الحج وان وجد بثمن المثل وجب الحج كانت الاسعار رخيصة او غالية اذا وفي المال به ووجب حمل بقدر ما جرت به العادة
لحاجتها كحمل الزاد من الكوفة والماء مرحلتين او ثلثا اذا قوي ووجد الات الحمل ولو ظن في الطريق مانعا من عدو او عدم ماء او علف
وترك الحج ثم بان خلافه استقر الحج ولو لم يعلم المانع ولا عدمه فان كان هناك اصل عمل به وان لم يكن وجب الحج السادس
وجدان رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل بلده بالخروج فان خرجوا قبله او اخروا بحيث لا يبلغون الا بان
يقطعوا كل يوم اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج السابع امكان السير وهو ان يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن
فيه السير المعهود الى الحج فان احتاج ان يقطع في يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج الثامن ان يثبت
على الراحلة بلا مشقة شديدة فان لم يثبت الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة او قطع طرف وضعف خلقة او مرض يرجى برؤه لم يلزمه الحج
بنفسه قال المتولي ولو كان بحيث يحتاج كل ساعة ان ينتقل في المحمل من جانب الى جانب لم يلزمه الحج بنفسه ولو استناب المحبوس
بطل تخلص عن الحبس او لم يتخلص واذا وجد الاعمى مع الزاد والراحلة وقوة الاستمساك قائدا يكفيه ويتولاه ويعينه في
المناسك لزمه بنفسه والقائد في حقه كالمحرم في حقها والمحجور عليه بالسفه كالرشيد في الوجوب الا ان الولي لا يدفع المال
اليه بل يخرج معه او ينصب من ينفق عليه النوع الثاني ان يستطيع بالمال ولا يستطيع بالنفس لكبر او مرض او غيرهما مما ذكر
في الشرط الثامن فيلزمه الاستنابة والاستيجار سواء كان حجة الاسلام او القضاء او النذر وسواء طرأ العضب بعد الوجوب او
قبله او ولد معضوبا ويشترط ان يكون المال وافيا باجرة مثل اجير راكبا او ماشيا فاضلا عن الدين والمسكن والثياب والعبد
والكتب المحتاج اليها وعن نفقة نفسه وعياله وكسوتهم يوم الاستيجار ولا يشترط ان يكون فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم مدة
الذهاب والاياب ولو لم يرض الاجير باجرة المثل لم يلزمه الاستيجار النوع الثالث ان يستطيع بالغير لا بالمال ولا بالنفس بان
كان معضوبا ولا مال له فلو عرض عليه واحد من اصوله وفروعه او اخوته او اخواته او واحد من الاجانب الحج عنه لزمه القبول و
يعصي بالمنع وان لم يستطع من قبل قط ولكن بشروط ان لا يكون المطيع معضوبا ولا صرورة ولا ماشيا ولا معولا على الكسب او السؤال
وان يكون قوله موثوقا به غير متردد الراي وان يحج باذنه بنفسه لا بغيره فلو قال اذن لي حتى استاجر من يحج عنك قال صاحب
التهذيب لم يلزمه القبول ولو توسم اثر الطاعة لزمه الامر واذا امر لم يلزمه الاجابة وان كان المامور فرعا ويستحب فلو مات
المطيع قبل ان يؤذن او المطاع قبل ان ياس فان مضى امكان الحج استقر الوجوب وان لم يمض فلا واذا قبل المطاع وتمكن من الحج
واذا احرم المطيع ثم اراد الرجوع لم يمكن وقبله يمكن ولو بذله الابن او الاجنبي مالا او مركبا لم يلزمه القبول ولا الحج به ولو قبل

واستطاع به لزمه الحج ومتى حصلت الاستطاعة واجتمعت الشرائط فالحج على التراخي عندنا الا ان يخشى العضب وهلاك المال فيتضيق و
يعصي بالتاخير واذا تخلف المستطيع ومات قبل حج الناس وهلك ماله قبل ايابهم او امكانه تبين عدم الوجوب وان مات بعد حجهم
او امكانه بان مات بعد انتصاف ليلة النحر وامكان السير الى منى والرمي بها والرجوع الى مكة والطواف بها استقر الوجوب
ولزم القضاء من التركة وان لم يوص لانه دين تعلق بها ويجوز للوارث والاجنبي قضاء الحج للميت واذا دامت الاستطاعة وما
ولم يحج حتى مات او عضب عصى وكان العصيان من اول سني الامكان حتى لو حكم الحاكم بشهادته في المدة نقض الحكم الا به
بشهادة الفاسق ولو غصب الا او مركبا وحج به سقط الفرض وان كان عاصيا بالغصب ولو تجر في سفر الحج او خرج حاجا
وتاجرا واجيرا مع الحج وحصل الاجر ولكن المتجرد الخالص اكثر قال الغزالي في الاحياء ولو استطاع ولم يحج حتى افلس فعليه
الخروج الى الحج فان عجز مع الافلاس فعليه ان يكتسب من الحلال قدر الزاد ويخرج فان لم يكن له كسب فعليه ان يسال
الزكوة والصدقة ويحج فان لم يفعل ومات قبل الحج مات عاصيا تكملة تجوز الحج عندنا بالرزق بان يقول حج عني واعطيك
نفقتك وان لم تصح الاجارة بالنفقة والاجارة على ضربين اجارة عين كان يقول استاجرتك لتحج عني او عن ميتي واجارة ذمة
كان يقول الزمت ذمتك تحصيل الحج لي او لميتي ولكليهما شروط اكثرها مخصوصة بالباب ولكنهما يفترقان في الحكم الاول
ان تعين السنة الاولى للعمل اذا كانت الاجارة على العين فان عين غيرها بطل العقد الا اذا كانت المسافة شاسعة لا يقطع
في سنة وفي اجارة الذمة جاز ان يعين السنة الاولى وغيرها وان تطلق وتنزل على الاولى الثاني ان يكون الخروج
والاتيان بالاعمال ممكنا للاجير في بقية السنة فان لم يكن لمرض او لخوف الطريق او لبعد المسافة بطل العقد وفي اجارة الذمة
لا يقدح المرض والخوف في العقد ان عين غير السنة الاولى وان عينت الاولى فكالاجارة على العين الثالث ان يقع العقد العقد
في زمن خروج الناس من ذلك البلد بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج او باسبابه كشري الزاد ونحوه فان كان قبله ونحوه لم يصح حتى
لو كان بمكة لا يصح قبل اشهر الحج وفي اجارة الذمة جاز تقديمها على الخروج لا محالة الرابع العلم بتفاصيل اعمال الحج فان
جهلا او احدهما بطل واذا حصل العلم فان ذكر فذاك وان لم يذكر لم يقدح ولا تشترط تعيين الميقات وينزل على الشرعي لكن لو عين
موضعا اقرب منه الى مكة فسد العقد او ابعد منه فلا بل يتعين الخامس ان يعين انه يفرد او يتمتع او يقرن اذا كانت
الاجارة للنسكين لاختلاف الاغراض السادس ان لا يكون الاجير صرورة والا فيقع للاجير ولو استوجر الصرورة للحج في الذمة
جاز ويحج عن نفسه ثم عن المستاجر السابع ان يكون الاجير للفرض حرا بالغا فان كان عبدا او مراهقا بطل ويجوز ان يكون
الاجير للتطوع عبدا او مراهقا لانهما من اهله ويجوز للرجل ان يحج عن المراة وبالعكس ولو قال من حج عني فله كذا فهو جعالة
صحيحة فمن حج له استحق ما سمي له لان كل عمل صحت الاجارة عليه صحت الجعالة عليه تهذيب اذا عينت السنة الاولى في
اطلق فلم يخرج الاجير ولو لعذر او قصد الرفقة فسير وفات الحج انفسخت كما لو اجر نفسه شهرا معلوما فامتنع منه وان كان على الذمة
خير المستاجر في الفسخ وعدمه واذا جاوز الميقات المشروع او المشروط غير محرم ثم احرم ولم يعد لزمه دم ولم ينجبر به
الخلل حتى يحط من الاجرة قدر التفاوت بين حج منشأ من بلد الاجارة احرامه من الميقات وحج منشأ منه من بلد احرامه من
ذلك الموضع ولو شرط الحج ماشيا فركب وحج لزمه دم وحط التفاوت من الاجرة الا ان يقال راكبا افضل فلا يحط ولا يجب الدم و
لو جامع الاجير انقلبت اليه ولزمته الكفارة والمضي في الفاسد والقضاء وانفسخت الاجارة ولزمه رد الاجرة [illegible]
فان كانت على الذمة فلا تنفسخ ويقع القضاء للاجير ويلزمه حجة اخرى للمستاجر بعد القضاء في سنة اخرى وخير المستاجر

٣٦

للمستاجر ولو تطيب الاجير او لبس او حلق فالدم عليه ولا يحط شيء من الاجرة وان ترك مامورا كالرمي والمبيت وغيرهما فالدم عليه ايضا
ويحط من الاجرة التفاوت ولو مات الحاج قبل تمام العمل لم يجز البناء عليه لا للوارث ولا لغيره ووجبت الاستنابة من تركته
ان استقر في ذمته ولو مات الاجير فان مات قبل الاحرام فلا شيء له وان مات بعده وقبل الفراغ استحق القسط مات بعد الوقوف
او قبله ولو احصر الحجيج فتحلل الاجير فكالموت في الاجرة والدم على المستاجر فصل اركان الحج ستة الاحرام
والطواف والسعي والوقوف والحلق او التقصير والترتيب واركان العمرة ما عدا الوقوف الركن الاول الاحرام
ووقته للحج من شوال الى اخر ليلة النحر ومكانه للحج في حق المقيم بمكة مكيا او غيره نفس مكة فلو فارق بنيانها واحرم في الحرم
ولم يعد قبل الوقوف الى مكة لزمه دم والافضل ان يحرم من باب داره وياتي المسجد محرما والمتمتع كالمقيم بمكة واما الافقي الآفاقي
فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والافضل ان يحرم من اول جزء الميقات وجاز من اخره وحرم المجاوزة بلا احرام ووجب
الدم ان لم يعد قبل ان يتلبس بنسك واجب كالوقوف وسنة كطواف القدوم ولو سلك طريقا لا تنتهي الى واحد من هذه المواقيت
فان حاذى واحدا منها احرم منه وان حاذى ميقاتين فمن ابعدهما من مكة وان لم يحاذ واحدا منها فاذا بقي مرحلتان ومن
سكن بين مكة والميقات فميقاته مسكنه واما العمرة فميقات الخارج من الحرم كميقات الحج وميقات داخل الحرم ادنى الحل ولو بخطوة
فلو احرم في الحرم ولم يدخل الحل واتى بالاعمال اجزأته ووجب الدم وافضل اطراف الحل لاحرام العمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم
الحديبية وينعقد الاحرام معينا بان ينوي الحج او العمرة او كليهما او مطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام والاول افضل
واذا اطلق فان كان في اشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين او كليهما وان كان في غيرها انعقد عمرة
وليس له الصرف الى الحج في اوانه ولو احرم بما احرم زيد ولم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا علم الحال او جهل
وان كان محرما وتيسر الوقوف انعقد احرامه كاحرام زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف زيد وجاز ان يجعل نفسه
قارنا بالنية وياتي بالاعمال ويبرأ عن الحج دون العمرة فلا دم وان يحرم مفردا او متمتعا وشرط الاحرام الاسلام
والعقل والنية بالقلب مع التعرض للفرضية ولا يشترط التلبية والتلفظ ويستحب وسنن الاحرام ان يتاهب له
بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وقلم الاظفار وغسل الراس بالسدر والخطمي وان يغتسل ولو كان حائضا
او نفساء ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة غداة النحر وللرمي في ايام التشريق ويصح بلا نية ولا يستحب
للطواف والحلق ورمي جمرة العقبة وان يطيب الثوب والبدن ولا باس بالاستدامة ولا بما له جرم ولكن لو نزع ثم لبس
لزمته الفدية وان تخضب المراة اليدين الى الكوعين شابة او فانية خلية او مزوجة ولا يختص بالاحرام بل يستحب في
جميع الاحوال نعم يكره للخلية في غير حالة الاحرام وان يلبس ازارا ورداء ابيضين ونعلين ويحرم المخيط وكره المصبوغ
وان يصلي قبل الاحرام ركعتين بسورتي الكافرون والاخلاص وان يلبي حين تنبعث به دابته او يتوجه الى الطريق
ان كان ماشيا وان يكثر التلبية في الدوام قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وجنبا وحائضا ويتاكد في كل صعود وهبوط
وركوب ونزول واصطدام الرفاق والفراغ من الصلوة وعند السحر وفي المساجد كلها ولا تستحب في طواف ما ويلوح بها الرجل
الجهار ويستحب لها التوسط وصيغتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة اذا راى ما يعجبه او دهمه ما يؤذيه وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

خافضا صوته من الرفوع في التلبية وان يسال الله تعالى الرضوان والمغفرة والجنة ويستعاذ به من النار وان يدعوا بما احب ويكثر في
اثناء التلبية كاموره ولا يلبي وكره التسليم عليه ورده ندبا وفرضا لا يحسنها بالعربية فهل ساند الى التعلم وسن للداخل من طريق المدينة
والشام ان يغتسل بذي طوى وان يدخل ما شيا من ثنية كداء ويخرج من كدا وان يقول اذا وقع بصره على البيت اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك
السلام حينا ربنا بالسلام وان يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الرعاد ويدخل من باب بني شيبة ولا يصلي التحية بل يفتتح بطواف
القدوم وهو سنة لا شي على تاركه ويختص بمن دخل مكة قبل الوقوف ويستحب لمن دخل مكة لا للنسك ان يحرم بحج او عمرة الركن الثاني
الطواف وله شروط الاول الطهارة عن الحدث والخبث فلو طاف محدثا او جنبا او على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها او وطي
في مطافه نجاسة بطل طوافه ولو احدث في الطواف عمدا او سهوا توضا وبنى ولا يجب الاستيناف وان طال الفصل ويستحب الثاني
ستر العورة فلو طاف عاريا بطل الثالث ان يبتدي بالحجر الاسود حيث يحاذيه بكل البدن في المرور فلو ابتدا بغيره او حاذاه
ببعض البدن والبعض مجاوز الى الباب لم يعتد بذلك الطواف الرابع ان يجعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه ومشى الى الركن
اليماني او مشى الى الباب قهقرى او استقبل البيت او استدبره وطاف بطل الخامس ان يكون خارجا عن البيت بكل البدن فلو
مشى على الشاذروان او ما يلا قوته او مس الجدار في محاذاته او وضع احدى الرجلين عليه احيانا او وقف على الاخرى ودخل من
احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى بطل طوافه ولو طاف كالاخيرة سبعا لم يصح الا القدر الذي بين الحجر والحجر كرة واحدة
ولو خلف القدر الذي هو من البيت وهو ستة اذرع واقتحم الجدار وقطع الحجر على التمسح صح بكره وقيل لا يصح السادس ان
يطوف داخل المسجد فلو طاف خارجه بطل ولا باس بالحايل الذي فيه كالسقاية والسواري ويجوز في اخريات المسجد وازوقته
وعلى سطحه وعند بابه من الداخل السابع ان يطوف سبعا فان نقص ولو بخطوة بطل ولو شك في العدد اخذ بالاقل ولو سمع من
بيع وكان ثقة انه ست استحب العمل بقوله بخلاف عدد ركعات الصلوة فانه لا يجوز العمل بقوله الثامن ان لا يصرفه الى غرض
آخر من طلب غريم ونحوه فان صرفه انقطع ولو نام في الطواف لم ينقطع ولا يشترط النية وترك الكلام والاكل ولا الموالاة ولا يجب
ركعتاه وتسن ويتادى بها التحية ويقرا فيهما سورتي الكافرون والاخلاص ويصليهما خلف المقام والا ففي الحجر والا ففي المسجد
والا فحيث شاء متى شاء الى الموت ويجهر بالقراة ليلا ولو اقيمت المكتوبة وهو في الطواف او عرضت له حاجة مهمة قطعه
وكره قطع المفروض لصلوة الجنازة والرواتب لانه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية ولو حمل محرما من صبي ومريض
ونحوهما وطاف به فان لم يكن محرما او كان وقد طاف عن نفسه حسب للمحمول والا فان قصد نفسه او نفسهما او اطلق
حسب عن الحامل والا فعن المحمول ايضا ويسن ان يطوف ماشيا الا المريض ونحوه او كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتى وان يستلم
الحجر الاسود بيده في ابتداء الطواف ويقبله ويضع جبهته عليه فان لم يمكن اقتصر على الاستلام ويستحب تقبيل الحجر
واستلامه واستلام اليماني في كل طوفة وفي الوتر اكد ولا يستحب للنساء التقبيل والاستلام الا عند خلو المطاف وان يقول
في ابتداء الطواف اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وبين اليمانيين
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند محاذاة البيت اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم
حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار ويشير الى مقام ابرهيم عليه السلام وعند الركن العراقي اللهم اني اعوذ
بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الميزاب تحت الحجر اللهم



اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شربا هنيئا لا اظما بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين
الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وعند الفراغ من
الطواف اللهم هذا بلدك ومسجدك الحرام وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة و
اعمال سيئة وهذا مقام العايذ بك من النار ويشير الى مقام ابرهيم عليه السلام فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت
عبادك الى بيتك الحرام وقد جيت لطلب رحمتك مبتغيا مرضاتك وانت مننت علي فاغفر لي وارحمني انك على كل شي
قدير وعند الميزاب اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب وقراة القران في الطواف افضل من الدعاء
غير الماثور والماثور افضل من القراة وان يرمل في الاشواط الثلثة الاول ويمشي على الهينة في الباقيات ولو ترك في الاولى
لم يقضه في الباقيات ولا يسن الا في طواف يعقبه السعي وان يقرب من البيت للطواف فان تعذر الرمل مع القرب
للزحمة فالمحافظة على الرمل مع البعد اولى الا ان يكون في حاشية نسا والا يامن مسهن فالقرب وترك الرمل اولى وان
يقول في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وان يضطبع في كل طواف سن فيه الرمل لكنه يعم به
الاشواط السبعة ويسن في السعي ايضا ولا يسن في ركعتي الطواف لكراهة الاضطباع في الصلوة فيزيله وبعيده للسعي
ولا يستحب الرمل والاضطباع للمراة ويستحب ان تمشي الركن الثالث السعي فاذا فرغ من الطواف استلم الحجر وخرج من باب الصفا
للسعي فيبدا بالصفا ويرقى عليه قدر قامة رجل ويستقبل البيت ويقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعوا
بما احب من امور الدين والدنيا ثم يعيد الذكر والدعاء ثانيا ثم يعيد الذكر ثالثا ولا يدعوا وقيل يدعوا ويستحب ان يدعو
بهذا الدعاء ايضا اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملايكتك ورسلك وعبادك
الصالحين اللهم حببني اليك والى ملايكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم اعطني من خير ما تؤتي عبادك الصالحين اللهم
اجعلني من ايمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيتي يوم الدين ولو دعا احد واتى جماعة فحسن كما في
الطواف ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة ويرقى عليها بقدر قامة الرجل ويذكر ويدعو كما فعل على الصفا ويستحب للرجال
ان يمشي على عادته الى ان يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع فيسعى سعيا
شديدا الى ان يتوسط بين الميلين الاخضرين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس فيمشي على عادته الى ان
يصعد المروة وفي العود ان يمشي في موضع المشي اولا ويسعى في موضع السعي اولا والرقي على الجبلين والذكر والدعاء عليهما
والاسراع والهينة بينهما والموالاة في مرات السعي وبينه وبين الطواف سنة وللسعي شروط الاول ان يبدا بالصفا فان
ابتدا بالمروة لم يحتسب الى ان ينتهي الى الصفا الثاني ان يبدا في المرة الثانية بالمروة فلو وصل اليها وعدل الى المسجد
وابتدا الثانية من الصفا لم يجز الثالث ان يتقدمه طواف صحيح اما طواف القدوم او الافاضة ولا يتصور بعد طواف
الوداع ولو سعى بعد طواف القدوم لم يستحب الاعادة بعد طواف الافاضة الرابع ان يسعى سبعا يحسب الذهاب من الصفا الى
المروة مرة والعود الى الصفا اخرى فلو ترك مرة او خطوة منها لم يسقط الفرض الخامس ان لا يقع بينه وبين الطواف ركن
فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة ثم سعى بطل وعليه ان يسعى بعد طواف الافاضة ولا يشترط فيه النية والطهارة

وستر العورة ولا غيرها من شرايط الصلوة وكونه السعي راكبا وماشيا افضل ولو شك في العدد اخذ بالاقل ولو اخبره ثقة فكما ذكر
في الطواف والمراة تمشي ولا تسعى الركن الرابع الوقوف بعرفة ويستحب للامام او المنصوب ان يخطب بمكة [illegible]
من ذي الحجة بعد الظهر خطبة واحدة يامر الناس فيها بالغدو الى منى ويخبرهم بما بين ايديهم من المناسك ويامر [illegible]
بالطواف للوداع ولو كان السابع يوم الجمعة خطب وصلى ثم خطب هذه الخطبة ثم يخرج معهم في الثامن الى منى بعد [illegible]
الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى ولو كان الثامن او التاسع يوم الجمعة استحب ان يخرجوا قبل طلوع الفجر لانهم [illegible]
الجمعة بمنى وعرفة فان بني بها قرية واستوطن اربعون من اهل الكمال اقاموا الجمعة معهم ثم اذا وصلوا منى صلوا
بها الصلوات مع الامام وباتوا بها وهو سنة لا دم في تركه فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير ساروا الى عرفات فاذا
وصلوا نمرة ضربت قبة الامام بها فاذا زالت الشمس ذهب الامام بهم الى مسجد ابرهيم عليه الصلوة والسلام ويخطب فيه
خطبتين خفيفتين والاخيرة اخف ويبين في الاولى ما بين ايديهم من المناسك ويحرضهم على كثرة الدعاء والتهليل
بالموقف فاذا فرغ جلس بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ
منها مع فراغ المؤذن من الاقامة وقيل من الاذان ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم يقيم المؤذن فيصلي بهم العصر جمعا
فان كان الامام مسافرا سن له القصر ولا يجوز للمكي والمقيم حولها فاذا سلم الامام قال اتموا يا اهل مكة فانا سفر فاذا
صلوا ذهبوا الى الموقف والسنة ان يقفوا عند الصخرات عند جبل الرحمة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف هناك و
ان يستقبلوا الكعبة والوقوف راكبا افضل وان يذكروا الله تعالى ويدعوا الى غروب الشمس ويكثروا التهليل على ما سنذكر
نظامه في آخر الركن فاذا غربت الشمس دفعوا من عرفات الى مزدلفة ويؤخرون المغرب ليصلوها مع العشاء ويجوز بعرفة
وفي الطريق ويسن ان يكون الانصراف عن عرفة الى مزدلفة في طريق المازمين وهو الطريق بين الجبلين والمعتبر في الوقوف
الحضور بجزء من اجزاء عرفة سواء وقف او مر في طلب غريم او دابة شاردة او غيرها وله شروط الاول ان يكون
الواقف اهلا للعبادة لا يكون كافرا ولا مجنونا ويقع للمجنون نفلا كالصبي الذي لا يميز ولو حضر نايما او مغمى عليه او حضر ولم
يعلم انها عرفة او دخل قبل وقت الوقوف فنام حتى خرج الوقت يجزئه وقيل لا الغا والاجزاء الثاني ان يكون الوقوف
بين الزوال وطلوع فجر النحر فان وقف قبل الزوال واقتصر عليه لم يحصل الوقوف ولو اقتصر على الوقوف ليلا حصل والافضل
الجمع بين الليل والنهار فان لم يجمع اراق دما ندبا كما لو ترك المبيت بمزدلفة او ليالي التشريق وقيل يجب عن الجمع
الثالث ان يقف في حد عرفة وهو من وادي عرنة الى الجبال المقابلة على عرفة الى ما يلي بساتين بني عامر والى طريق حضن
وليست نمرة ولا وادي عرنة ولا مسجد ابرهيم عليه السلم من عرفات ولو وقفوا العاشر غلطا صح الا ان كثر الحج
على ذلك في العادة والا فيجب القضا ولو وقفوا الثامن وبان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزم الوقوف وان بان بعده
وجب القضاء ولو غلطوا في المكان بان وقفوا في غير عرفة بطل الحج لا محالة ويستحب ان يرفع يديه بالدعوات لا يجاوز بهما الراس
وان لا يفرط بالجهر ويكثر الدعوات الموعودة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شي قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم
يا رفيع الدرجات ومنزل البركات وفاطر الارضين والسموات ضجت لك الاصوات بصنوف اللغات نسالك الحاجات
اني لا تنسى فيغيظ ولا تبلى اذا نسيني اهل الدنيا اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شي



من امري انا البايس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المعترف بذنبه اسالك مسألة المسكين وابتهل ابتهال المذنب
الذليل وادعوك دعاء الخايف الضرير دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته وذل لك جسمه ورغم لك انفه اللهم
لا تجعلني بدعاك رب شقيا وكن بي رءوفا رحيما يا خير المسئولين واكرم المعطين الهي من الذي اتخاطبه لعاصي لساني تسالي وسيلة من
لا شفيع له سوى الامل الهي انت اعلم ذنوبي لم تبق لي عندك جاها ولا للاعتذار وجها وانك اكرم الاكرمين الهي انت كن
املا فلم يرحمك فان رحمتك اهل ان تبلغني فان رحمتك وسعت كل شي وانا شي الهي ان ذنوبي وان كانت عظاما ولكنها صغار في
جنب عفوك فاغفرها لي يا كريم الهي انت انت وانا انا العواد الى الذنوب وانت العواد الى المغفرة الهي ان كنت لا ترحم الا اهل طاعتك
فالى من يفزع المذنبون يا من يملك حوايج السايلين ويعلم ضماير الصامتين يا من ليس معه رب يدعى ويا من ليس فوقه خالق يخشى
ويا من ليس له وزير يوتى ولا حاجب يرشى يا من لا يزداد على السوال الا كرما وجودا وعلى كثرة الحوايج الا تفضلا واحسانا الهي
جعلت لكل ضيف قرى ونحن اضيافك فاجعل قرانا منك الجنة الهي انك قلت في كتابك المبين لنبيك محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وارضاك عنهم الاقرار بكلمة التوحيد بعد الجحود وانا نشهد لك بالتوحيد مخبتين
ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة مخلصين فاغفر لنا بهذه الشهادة سوالف الاجرام ولا تجعل حظنا فيه انقص من حظ من دخل في الاسلام
ويكرر هذا الدعاء يا من لا يشغله سمع عن سمع ولا يشتبه عليه الاصوات يا من لا يغلطه المسايل ولا يختلف عليه اللغات يا من لا يبرمه الحاح
الملحين ولا تضجره مسألة السايلين اذقنا برد عفوك وحلاوة رحمتك يا ارحم الراحمين وينبغي ان يستفرغ وسعه في الذكر والدعاء وقراة
القران والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يدعوا لنفسه ولوالديه واستاذيه واصحابه واصدقايه والمحسنين
اليه ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات وان يكثروا البكاء والتضرع والابتهال فيما بين ذلك واذا انتصف ليلة النحر
ان تقدم النساء والضعفة الى منى وليمكث غيرهم الى ان يصلوا الصبح مغلسين ويستحب اخذ سبع حصيات من مزدلفة لرمي يوم النحر
وكره الاخذ من المسجد والحش والمرمى ثم يدفعون الى منى فاذا انتهوا الى المشعر الحرام وقفوا فذكروا الله تعالى ودعوا الى الاسفار مستقبلي
القبلة ثم ساروا الى منى بالسكينة ومن وجد سعة اسرع فاذا بلغوا وادي محسر استحب للراكب تحريك المركب وللماشي الاسراع قدر رمية
حجر ثم يعودون الى السكينة فيوافون منى بعد طلوع الشمس فيرمون سبع حصيات الى جمرة العقبة ولا يزال الراكب حتى يرمي ويسن
التكبير مع كل حصاة ويقطع التلبية اذا ابتدا بالرمي فاذا رمى نحر ان كان معه هدي وحلق او قصر الركن الخامس الحلق
او التقصير والحلق افضل والمراة لا تحلق بل تقصر ويستحب ان يكون التقصير بقدر انملة من جميع الجوانب ويستحب ان يبدا
بحلق الشق الايمن ثم الايسر وان يستقبل القبلة وان يدفن شعره وللحلق شرطان الاول ان يحلق شعر الراس او يقصر فلو
حلق شعر الوجه او البدن لم يكف ولو قصر ما استرسل من الراس كفى الثاني ان يحلق ثلث شعرات او يقصر فان اقتصر على ثعر
لم يكف والنتف والاحراق والاخذ بالموسى والمقص كالحلق ومن لا شعر على راسه استحب ان يمر الموسى على راسه ولو اخذ من شاربه
او لحيته شيا كان احب ووقت حلق المعتمر بعد السعي ولو جامع بعده وقبل الحلق فسدت عمرته ثم يحلقون بمكة ويطوفون طواف الركن
ويسعى من لم يطف للقدوم او لم يسع بعده ثم يعودون الى منى والرمي ايام التشريق والترتيب بين الرمي الى العقبة والنحر والحلق والتقصير
والطواف كما ذكر مستحب غير واجب ويدخل وقت هذه الاربعة بانتصاف ليلة النحر ويمتد وقت الرمي الى غروب يوم النحر والذبح
لا يختص بزمن ويختص بالحرم وقيل يختص بالعيد وايام التشريق والحلق والطواف لا ياقت لاخرهما فبعدهما الى الحاج باثنين من
الرمي والحلق والطواف مع السعي حل له اللبس والقلم وستر الراس والتطيب والاصطياد وعقد النكاح والمباشرة دون الوطي والنكاح

والملامسة ولا يحل الجماع الى ان ياتي بالثالث وقيل لا عقد النكاح والمباشرة والقبلة والملامسة ايضا ولا يحل للمعتمر شي من
المحرمات حتى ياتي بجميع اعمال العمرة واذا عادوا الى منى اقاموا بها الليلتين الاوليين من ايام التشريق وجوبا ويرمون كل يوم من
اليومين الاوليين احدى وعشرين حصاة الى الجمرات الثلث لكل واحدة سبعا فاذا رموا اليوم الثاني فمن اراد ان ينفر قبل الزوال
فله ذلك ويسقط عنه مبيت الليلة والرمي من الغد ومن لم ينفر الى الغروب فعليه مبيت تلك الليلة والرمي من الغد ويسقط
المبيت على الرعاة واهل السقاية وعلى من خاف ضياع ماله او له مريض لا يستغنى عنه وعلى من يطلب ابقا او يشتغل [illegible]
[illegible] ويدخل وقت الرمي بالزوال ويخرج بالغروب والرمي شرطه الاول الترتيب في المكان فيبدأ برمي الجمرة الاولى [illegible]
مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين الثاني الرمي فلو وضع الحجر
في المرمى لم يعتد به الثالث القصد الى المرمى فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به الرابع وقوع الحجر في المرمى فان لم يقع فيه او شك
في وقوعه فيه لم يكف الخامس الرمي بسبع دفعات فلو رمى حصاتين او اكثر دفعة واحدة حسبت رمية واحدة وان ترتبا في الوقوع
السادس ان يكون الرمي بالقوس والرجل فلو رمى به او دفعه بالرجل لم يكف ولو رمى بالمقلاع كفى السابع ان يكون المرمى حجرا فلا
يجزي اللؤلؤ والجص والنورة والزرنيخ ولا الاثمد والمدر ولا الاجر والخزف والجواهر المنطبعة كالذهب وغيرها ويجزي بالرخام والبرام
والكذان والفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والزبرجد والبلور وحجر الحديد والنورة الخام الثامن ان لا ينصرف الى جهة
فان رمى الى شخص او دابة في الجمرة ولم يعتد به ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ولا ان يكون الحجر طاهرا ولا ان يكون الرامي خارج الجمرة
ولا الموالاة بين رمي الجمرات ورميات الجمرة الواحدة ويستحب ان يرفع يديه عند الرمي وان يرمي في ايام التشريق مستقبل القبلة
في يوم النحر مستدبرها وفي اليومين الاولين ماشيا وفي اليوم الاخير راكبا وقيل لا يستدبر بل يجعل القبلة على يساره وعرفات على
يمينه ويتوجه الجمرة وان يكون الحجر بقدر حصى الخذف الخ والالا المجمعين وان يقوم بعد الرمي بقدر سورة البقرة يذكر الله تعالى
ويدعو ولا يقف بعد الثالث ولو عجز عن الرمي لمرض وحبس استناب من يرمي عن نفسه ولا فيقع له ولو اغمي عليه ولم ياذن
قبل الاغماء لم يجز الرمي عنه وان اذن جاز واذا رمى النائب ثم زال العذر والوقت باق لم يجب الاعادة واذا ترك رمي بعض الايام عمدا
او سهوا تداركه في باقي الايام ويقع اداء فلا دم لان جملة ايام منى كوقت واحد لكن قد فات وقت الاختيار ويجوز تقديم المتروك
على الزوال وقيل لا ويجب الترتيب بين رمي المتروك ورمي يوم يتداركه فيه وان لم يتداركه لزمه دم وكذا في ترك حصاة
وفي ترك واحدة مد وفي ثنتين مدان واذا اراد الخروج من مكة يطوف للوداع بحيث يعقبه الخروج بلا مكث وهو واجب [illegible]
ولو خرج ولم يطف ثم عاد قبل مسافة القصر سقط الدم والا فلا وتعذر الحائض في تركه ولا شي عليها ولو طهرت قبل مفارقة [illegible]
مكة وجب العود وبعدها فلا ويستحب ان يقف بجدار الملتزم بين الركن والباب ويلصق بطنه به ويتمسك باستار الكعبة [illegible]
اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني [illegible]
حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فالان قبل تباعدي عن بيتك هذا اوان انصرافي ان اذنت [illegible] | فازدد عني
غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم اصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني
طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك قادر على ذلك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وينصرف ولا يعرف [illegible]
البيت ما امكنه الركن السادس الترتيب فيعظم الاركان ويجب تقديم الاحرام والوقوف على الطواف والحلق وتقديم الطواف
على السعي ويستحب ان يشرب من ماء زمزم ومن نبيذ سقاية الحاج وان يدخل البيت لا سيما من لم يدخله قبل [illegible] وان يصلي [illegible]



والاولى ان يكون حافيا خاتمة الافراد افضل من التمتع والتمتع افضل من القران والافراد ان يحرم بالحج من ميقات بلده وياتي باعماله
ثم بالعمرة من ميقاتها في حق الحاضر وياتي باعمالها والتمتع ان يحرم بالعمرة من الميقات وياتي باعمالها ثم ينشئ الحج من مكة والقران ان
يحرم بهما من الميقات وياتي باعمال الحج فيدخل العمرة فيه ولو احرم بالعمرة في وقت الحج ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف جاز وكان | ستة اوجه
قارنا وبعد الطواف لم يجز ادخاله ولا ادخال العمرة على الحج ويجب على القارن والمتمتع دم وانما يجب على المتمتع بشروط الاول ان
لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم فان كان مسافة القصر فليس بحاضر ولو استوطن غريب | القصر
بمكة وهو حاضر ولو استوطن مكي العراق فغير حاضر ولا يجب على الحاضر دم القران كدم التمتع الثاني ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج فلو احرم وفرغ منها قبل اشهره ثم حج فلا دم الثالث ان يقعا في سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج في القابلة فلا دم سواء
اقام بمكة الى الحج او رجع ثم عاد له الرابع ان لا يعود الى الميقات فلو عاد فلا دم الخامس ان يحرم بالحج من الميقات فلو جاوز من مكة
ثم احرم بها وبينه وبين مكة دون مسافة القصر فلا يجب دم التمتع ويجب دم المجاوزة وان كان مسافة القصر فعليه دم المجاوزة
واخر التمتع ولا يشترط نية التمتع ولا وقوع النسكين في شهر واحد ولا من شخص واحد فلو كان اجيرا لشخصين بالحج لاحدهما وبالعمرة
لاخر واجيرا بالحج والعمرة اتيا بالاخرى لنفسه لزم متمتعا ووقت وجوب الدم على المتمتع الاحرام بالحج والافضل الاراقة يوم
النحر فان عجز عنه في موضعه وجب ان يصوم عشرة ايام ثلثة في الحج ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج والاحب ان يوقعها
قبل يوم عرفة ويفطر فيه واما السبعة فيصومها بعد الرجوع الى الاهل والوطن فان توطن بمكة بعد فراغه صام بها وان لم يتوطنها
لم يجز صومه بها ولا في الطريق واذا فاته الثلثة في الحج وجب التفريق في القضاء قدر ما يقع في الاداء وهو اربعة ايام ومدة
امكان السير بعادة الى الوطن ولو صام عشرة ايام متوالية اجزاه عن الثلثة ويستحب التتابع في كل من الثلثة والسبعة ودم القران
والفوات كدم التمتع ويراق في الحجة المقضية لا الفائتة تذنيب لا يصح احرام المميز الا باذن الولي ولا يصح احرام غير
المميز مطلقا كالمجنون واذا احرم المميز فعل ما قدر عليه والولي ما عجز عنه ويشترط احضاره عرفة ولا يكفي حضور غيره عنه ويمنعه
الولي عن المحرمات فلو تطيب ولبس ناسيا فلا فدية وعامدا وحلق وقلم او اصطاد عمدا او سهوا وجبت في مال الولي وعمد الصبي
في العبادات كعمد البالغ فلو تعمد الكلام او الاكل بطلت صلوته وصومه ولو بلغ في الاثناء فان بلغ بعد خروج وقت الوقوف او قبله
ولم يعد الى الموقف لم يجزه عن حجة الاسلام وان بلغ واقفا او وقت الوقوف وعاد الى الموقف اجزاه لكن يجب اعادة السعي
ان سعى بعد طواف القدوم والطواف في العمرة كالوقوف في الحج وعتق العبد كبلوغ الصبي فصل محرمات الاحرام
اربع الاول اللبس فيحرم على الرجل ستر الراس بما يعد ساترا عرفا كالقلنسوة والعمامة والازار والخرقة ويجب الفدية ولو توسد
وسادة او وضع يده على راسه او انغمس في ماء او استظل بمحمل او هودج او بناء او وضع على راسه زنبيلا او طبقا او حملا فلا فدية ولا
يشترط ستر جميع الراس بل يجب الفدية بستر بعضه ويجوز للرجل ستر غير الراس ولكن بغير المخيط فيحرم عليه لبس القميص
والقباء والسراويل والتبان والقفازين والخف فان لبس عامدا مختارا وجبت الفدية طال الزمان او قصر واللبس في كل شي
على المعتاد فلو ارتدى بقميص او قباء او التحف بهما او اتزر بسراويل فلا فدية والمنسوج كالزرد والمعقود كجبة اللبد كالمخيط
وكذا ما يخاط [illegible] ان يعقد ردائه بخيط او عصابة وان يجعل له الحزة ويدخل فيها التكة وان يشد طرف ازاره في طرف ردائه ولا يجوز
ان يخلل ازاره بخلال او مسلة بخلاف طرف الازار ويجوز ان يشتمل بالازار والرداء طاقين وثلثة و
اكثر وان يتقلد المصحف والسيف وسائر الاسلحة وان يشد الهميان والمنطقة في وسطه ووجه المراة كراس الرجل



لم يقتسمها بعد تمام الحلق ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره ولا ضمان كصيد وج الطايف خاتمة يتداخل الجزاء في
الاستمتاع ان اتحد النوع والزمان ولم يتخلل التكفير وان اختلف النوع او الزمان او تخلل التكفير تعدد ولا يتداخل في الاتلاف
اذا اتحد النوع او الزمان تخلل التكفير او لا ولا الاستهلاك مع الاستمتاع فصل اذا احصر الحجيج ولم يتمكن [illegible]
مطلقا الا بتيد يا للتحلل وكره البذل وان قل ولو احصر واحدا وشرذمة فان كان بلا عذر كان حبس في دين [illegible]
لم يكن له التحلل فان كان بعذر كالوجبس ظلما او بدين وهو معسر فله التحلل ويحصل ذلك بالنية والحلق والذبح [illegible]
ولا يلزمه البعث الى الحرم كدماء المحظورات اللازمة قبل الاحصار فان لم يجد الشاة فبالنية والحلق والطعام [illegible] | والطعام
عدله فبالنية والحلق والصوم لكل مد يوما ولا يتوقف على الصوم بل يصوم حيث شاء ولو مرض المحرم لم يكن له التحلل [illegible]
عند الاحرام ولو شرطها تحلل بالمرض آخر كضلال الطريق ونفاد النفقة جاز ثم ان شرطها التحلل بالهدي لزمه وان شرط بلا هدي | متى شاء
او اطلق فلا ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض ولو احرم العبد بغير اذن سيده فله تحليله وباذنه
فلا ولو اذن له في الاحرام فله الرجوع قبل الشروع وبعده فلا وما لزمه من الدماء يصوم عنه وللسيد منعه منه في حال [illegible]
وان احرم باذنه ولو احرمت تطوعا بغير اذنه فله تحليلها ولو ارادت ان تحرم بالفرض فله المنع وان احرمت بغير اذنه فله | اذن تحليلها
التحليل فان لم يتحلل فله الاستمتاع والاثم عليها ولكل واحد من الابوين منع الولد من التطوع والتحليل ان احرم بلا اذن وليس
لهما المنع من الفرض ولا التحليل ان احرم بلا اذنه ولصاحب الدين الحال منع المديون الموسر من الخروج دون المؤجل
والمعسر واذا تحلل المحصر فان كان حجه تطوعا فلا قضاء وان كان فرضا مستقرا وجب القضاء وان لم يستقر كالحج في
السنة الاولى من الاستطاعة فلا يجب الا بوجود الاستطاعة بعد ذلك واذا مات الوقوف تحلل بالطواف والسعي [illegible]
والحلق ولا يجب الرمي والمبيت ثم ان كان حجه فرضا بقي كما كان وان كان تطوعا وجب القضاء مضيقا خاتمة الدماء
الواجبة بترك المامورات كالاحرام من الميقات والرمي والمبيت بها وطواف الوداع كدم التمتع وقيل اذا عجز عنها
قومها دراهم واشترى بها طعاما وتصدق فان عجز صام عن كل مد يوما وفي فدية الحلق والطيب والدهن واللبس
والجماع بين التحللين والجماع الثاني قبل التحلل ومقدمات الجماع تخيير بين ان يذبح شاة او يتصدق ثلثة اصع على ستة [illegible]
او يصوم ثلثة ايام وتخيير في جزاء الصيد المثلي بين ذبح المثل والتصدق به على مساكين الحرم وبين ان يقوم [illegible]
بمكة واشترى بها طعاما وتصدق او صام عن كل مد يوما وفي غير المثلي بين ان يتصدق بقدر قيمته في محل الاتلاف [illegible]
او يصوم عن كل مد يوما ودم الجماع بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة دراهم واشترى بها طعاما
وتصدق فان عجز صام عن كل مد يوما والدماء الواجبة لارتكاب محظور او ترك مامور لا يختص ذبحها بزمان ويختص بالحرم
والتصدق على مساكينه فان ذبح في الحل لم يجز واقل ما يجزي من المساكين ثلثة ويجب النية عند التفرقة ولا يجزي في الفدية
الا ما يجزي في الضحية وافضل البقاع للذبح في حق المعتمر المروة وفي حق الحاج منى وكذا حكم ما يسوقان من الهدي كتاب [illegible]
وهو ايجاب العبد على نفسه قربة لم يوجبها الله تعالى فلذلك يحسن ان يرادف ما اوجبه الله تعالى وله اركان الاول
الناذر وشرطه ان يكون مكلفا مسلما مختارا فلا يصح من الصبي والمجنون والكافر والمكره ويصح من السكران [illegible]
المحجور عليه بالسفه والمفلس القرب البدنية ولا يصح بالمالية من السفيه [illegible] المفلس في العين ويصح في الذمة [illegible]
بعد حقوق الغرماء الركن الثاني الصيغة ولا يصح الا لفظا وهو قسمان تبرر ولجاج وهو ان يمنع نفسه من شي او [illegible]

مثلا على التزام قربة كقوله ان دخلت الدار او كلمت فلانا او ان لم اخرج من البلد او لم افعل كذا فلله علي صوم او صلوة
او عتق او ان فعلت فانا ملتزم او ما لي صدقة او داري موقوفة وجد المعلق عليه لزمه كفارة يمين ولو وفى بما التزم لم تسقط الا ان يكون ملتزم
يجزي عن الكفارة كالعتق وقيل يتخير بين الكفارة وما التزم ولو قال ان دخلت الدار فعلي نذر او كفارة يمين وجب
كفارة ولو قال فعلي نذر فلغو ولو قال نذرت لله لا دخلن كذا فان نوى اليمين فيمين وان اطلق فنذر ولو قال او دخلت
فعلي حج وعتق وصدقة ودخل وجبت كفارة واحدة ولو قال ابتداء لله تعالى علي ان ادخل الدار اليوم فيمين وعليه كفارة ان لم يدخل
ولو قال لامراته ان دخلت الدار فعلي ان طلقك فهو كقوله ان دخلت الدار فانت طالق وكذا اذا تحقق شرط التعليق لزمته كفارة ولو
قال ان دخلت الدار فلله علي كذا فدخلها لزمه كفارة ولو قال ابتداء بالتعليق مالي صدقة او في سبيل الله فلغو ولو علق وقال
ان فعلت كذا او كلمت فلانا فمالي صدقة او قال ان شفا الله مريضي فمالي صدقة او في سبيل الله فهو كقوله فعلي ان اتصدق
بمالي ويلزمه التصدق بجميعه اذا فعل او كلم او شفي كما قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بجميع مالي فنوى الصيغة
قد تردد فتحصل التبرد وعند اللجاج يرجع الى قصده وارادته وهو ان سها بان في التبرر يرغب في السبب وهو شفا المريض | غير السبب
مثلا بالتزام المسبب وهو القربة المسماة وفي اللجاج يرغب في الكراهة الملتزم والتبرد ان يلزم قربة في مقابلة حدوث نعمة
او اندفاع بلية او مطلقا كقوله ان شفى الله مريضي او ردني الى او فلانا سالما او اهلك عدوي او رزقني ولدا او لا او رزقها او
وهبها او زوجها فلله علي ان افعل صوم او صلوة او حج او اعتاق او تربية فاذا حصل المعلق عليه لزمه الوفا بالملتزم وان لم يحصل
فلا شي عليه ولو قال ان دخلا فبول كردم او بربرغم مح ولو لم يعلق لا لتزام بشي وقال لله علي ان اصوم او نذرت ان اصوم
او اصلي او اعتق صح ولزم الوفا به ولو قال لله علي كذا ان شاء زيد بطل وان شاء او قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اشتري او
اعتق هذا العبد بعد موتي فشفي لزم ولا يجوز بيعه قبل موته الركن الثالث الملتزم وشرطه ان يكون طاعة لم يجب بالشرع
اما المعصية كشرب الخمر والزنا والقتل والصلوة محدثا والصوم حايضا والصلوة جنبا وصوم يوم الشك والعيد والتشريق والصلوة
في الدار المغصوبة والثوب المغصوب وذبح النفس والولد فلا يصح نذره ولا كفارة في تركه لان تركه واجب والطاعة انواع
الواجبات فلا يصح نذرها وذلك كالصلوات الخمس والزكوة وصوم رمضان والحج وكذا لو نذر ان لا يشرب الخمر ولا يزني فلا
كفارة لو خالف الثاني العبادات المقصودة وهي التي شرعت للتقرب بها وعرف من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق بايقاعها
عبادة كالصلوة والصدقة والحج والاعتكاف والعتق فهذه تلزم بالنذر وفروض الكفايات التي يحتاج في ادائها الى بذل
مال او معاناة مشقة يلزم بالنذر وذلك كالجهاد وتجهيز الموتى وصلوة الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا
ما ليس فيه بذل مال ولا كثير مشقة وكما يلزم اصل العبادات بالنذر يلزم الصفة المستحبة فيها اذا اشترطت كما اذا شرط في الصلوة
الملتزمة تطويل القيام او الركوع او السجود او في الحج المشي ولو افردت الصفة بالنذر فالاصل واجب شرطها كتطويل القراءة
والركوع والسجود في الفرايض او ان يقراء في الصبح سورة كذا او ان يصلي الفريضة بالجماعة او ان لا يصليها الا في المسجد صح
ولزم ولو نذر اقامة السنن الراتبة كالوتر وسنة الفجر والظهر لزم ولو شرع في تطوع ونذر اتمامه صح وكذا لو نذر اتمام صوم
اليوم نوى فيه الصوم ولو اصبح ممسكا ولم ينو فنذر صومه قال الامام صح وقال غيره لا وعلى هذا الطريق ان ينوي ثم ينذر
اتمامه ولو نذر قراءة القران او ختمه لزمه ولو نذر ان لا يفطر في السفر حيث يكون الصوم افضل او يتم الصلوة حيث هو افضل
او يقوم في النوافل او يتوضا ان في المسح او يثلث في الوضوء [illegible] او يغسل الرجل او ان يسجد للتلاوة او الشكر عند

ولها ستر الرأس وسائر البدن بالمخيط ومن الوجه القدر المجاور للرأس وان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا بخشبة ونحوها لحر او برد
او خوف فتنة فان وقعت الخشبة واصاب الثوب وجهها بلا اختيار ودفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا او [illegible] وجبت
وحرم عليها لبس القفازين وتجب به الفدية كالرجل ولو احتاج الى ستر الرأس لبرد او مداواة او احتاجت الى ستر الوجه
جاز الستر ووجبت الفدية ولو لم يجد الرداء ارتدى بالقميص ولم يجد النعلين لبس المكعب او قطع الخف اسفل من الكعب
ولبسه ولا يضر استتار ظهر القدم بما كشراك النعلين ولا يجوز لبسهما مع وجود النعلين ولو بيع الازار والنعل بعين او وهبه
او وهبهما يلزمه القبول ولو اعير لزم النوع الثاني التطيب قصدا بالمسك والعنبر والغالية والعود والكافور والصندل
والورد والياسمين والزعفران والخيري والورس والنرجس والكاذي والمرزنجوش والبنفسج والنيلوفر والريحان الفارسي
ضيمران والسنبل والمصطكي والزنجبيل والشونيز والتفاح والسفرجل والبطيخ والاترج والنارنج والشيح والقيصوم والشقائق
ونور الاشجار المثمرة والعصفر والحناء ودهن الورد والبنفسج وهو ما طرحا فيه واغلي ولو اكل طعاما فيه زعفران او طيب
آخر او اكل الجلنجبين فان استهلك فيه الطيب ولم يبق له طعم ولا لون ولا ريح او بقي اللون وحده فلا فدية وان بقي الكل او الطعم
وحده او الرائحة وحدها وجبت والاستعمال هو الصاق الطيب بالبدن او الملبوس على المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزءا من بدنه
بالغالية او مسك مسحوق او ماء ورد لزمت ولو عبق به الريح دون العين بالجلوس في دكان عطار او عند الكعبة وهي تجمر او في
بيت يجمر فيه او مس طيبا وعبقت به الريح لا العين او شم ماء الورد او حمل فارة غير مشقوقة فلا فدية ولو احتوى على مجمرة
فتبخر بدنه او ثيابه او شد المسك او الكافور في طرف ثوبه او جلس او نام على فراش مطيب وجبت ولو فرش فوقه ثوبا ثم [illegible]
فلا تجب ولو تطيب ناسيا للاحرام او جاهلا بتحريم الطيب او بكونه طيبا فلا فدية لكن يلزمه المبادرة الى الغسل او التنحية والا
النوع الثالث تدهين شعر الرأس واللحية بدهن كالزيت والشيرج والسمن والزبد ودهن الجوز واللوز ولو دهن غير
الرأس واللحية او كان اقرع فدهن رأسه او امرد فدهن وجهه وذقنه فلا فدية ولو كان محلوق الرأس واللحية فدهن
وجبت ولا يكره الغسل ودخول الحمام وازالة الوسخ وغسل الرأس بالسدر والخطمي ويستحب ترك ذلك قبل الاحرام
وهو عقيب وضرب الخطمي او الصمغ عليه لدفع القمل وغيره النوع الرابع الحلق والقلم فيحرم ازالة الشعر والظفر وتجب
الفدية بها سواء كانت الازالة بالحلق او التقصير او النتف او الاحراق وسواء كان المزال شعر الرأس او البدن والمقلوم ظفر
اليد او الرجل كسرا او قطعا او قلعا ولو مشط رأسه او لحيته فنتف شعرا او انتتف لزمت فان شك انه كان منتتفا او انتتف
بالمشط فلا فدية وتكمل في ثلاث شعرات وثلاثة اظفار فما فوقها وتجب في شعرة وظفر مد وفي شعرتين مدان ولو كثر القمل او
تاذى بالحر جاز له الحلق بلا اثم ولزمت الفدية كما لو حلق او قلم ناسيا ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره النوع
الخامس الجماع وهو مفسد للحج ان وقع قبل التحلل وبعدهما فلا والعمرة كالحج ولها تحلل واحد فتفسد به قبل الـ[illegible]
واتيان الدبر والبهيمة كالجماع ويجب به بدنة والمضي في الفاسد والفدية بارتكاب المحظور في الفاسد والقضاء مضيقا ولو كان
الفاسد تطوعا ويقع موقع الاداء ولو جامع بين التحللين لزمت شاة ولو كانت نائمة او مكرهة لم يفسد حجها وطاوعته الـ[illegible]
فسد ولا يجب الا بدنة وهي على الرجل ولا تلاقيها ولو جامع القارن فسد نسكاه وعليه دم القران مع البدنة كالمتمتع المجامع
واذا فات وقوف القارن فاتت عمرته ووجبت شاتان ولو جامع ناسيا او جاهلا [illegible] ولو ارتد في الحج او العمرة
فسد من اصله طال الزمان ام قصر فلا يمضي في [illegible] الا في الردة ولا بعدها [illegible] ويجب القضاء مضيقة

٢٥

وكل كفارة وجبت بعدوان فهي على الفور وبغيره فلا النوع السادس مقدمات الجماع فيحرم القبلة والمضاجعة والمعانقة و
المفاخذة ولمس بشهوة عامدا فتجب شاة كالاستمناء باليد وتقبيل الغلام بالشهوة ولا انسكه وان تعمده نزل ولو فعل ناسيا فلا فدية
ولو باشر دون الفرج ثم جامع دخلت الشاة في البدنة النوع السابع الاصطياد فيحرم ذبح كل صيد بري ماكول او في اصله
ماكول متوحشا كان او مستانسا فلا يحرم ذبح النعم والخيل والدجاج والسمك وما لا يعيش الا في البحر ولا جراد ويحرم ذبح البيع
والمتولد من حمار وحشي وانسي ويحل الجراد فيه والجراد والطائر الذي يغوص في الماء ويخرج ويحرم التعرض لاجزاء الصيد والحرم
وكسر بيضه وقلعه ويستحب للمحرم وغيره قتل المؤذيات كالحية والوزغ والعقرب والفارة والكلب العقور والغراب
والحدأة والذئب والاسد والنمر والدب والنسر والعقاب والقمل والبرغوث والبق والزنبور ولو ظهر القمل على البدن او الثوب
يكره ازالته ولو قتله لم يلزمه شيء ويكره ان يفلي رأسه ولحيته والصئبان وهو بيض القمل حكم القمل وما فيه منفعة
ومضرة كالفهد والبازي لا يستحب قتله ولا يكره وما لا منفعة فيه ولا مضرة كالخنافس والجعلان والسرطان والرخم والكلب
غير العقور كره قتله والمراد المنفعة المباحة فلا يجوز قتل كلب فيه منفعة مباحة سواء الاسود وغيره ولا يجوز قتل النمل
والنحل والخطاطيف والهدهد والصرد والضفدع ولا يجب الجزاء بقتلها ولو ذبح المحرم صيدا حرم اكله ولو ذبح غيره حل لغير المحرم
ما لم يصد له او باعانته والضمان جهات المباشرة وهي معروفة الثانية التسبب فلو نصب المحرم شبكة حيث كان او الحلال
في الحرم فتعلق بها صيد وهلك ضمن نصبها في ملكه او في غيره ولو ارسل كلبا او حل رباطه ولم يرسله فاتلف صيدا او الحل
تصبيره في الربط ضمن سواء كان هناك صيد او عرض الثالثة اليد فاذا اتلف صيدا الا المملوك ضمنه ولو اخذ تخليصا
من سبع او مداواة له لم يضمن ولو كان راكب دابة فتلف صيد بعضها او رفسها ضمن ولو احرم وله صيد وجب ارساله
ويزول ملكه به ولو ارسله غيره او قتله لم يضمن ولو ارسله المحرم واخذه غيره ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل لزمه الارسال
والناسي والمخطئ كالعامد الا في الاثم ولو قتل الصيد دفعا فلا ضمان ثم الصيدان كان له مثل صورة وخلقة تقريبا ضمن بمثله
ولا قيمة وعند مجل الاتلاف ففي الضبع كبش وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقره بقرة وفي الظبي والغزال
عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع والوبر جفرة وفي ام حبين حرذون او جدي وفي الثعلب شاة وفي الضب جدي
وفي الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي السليم سليم وفي المعيب معيب وفي الحمام شاة وفي الطاير الاصغر منه او الاكبر
كالزرزور والعصفور والصعوة والبلبل والقنبرة والوطواط والكركي والورشان والاوز القيمة وصيد حرم مكة
حرام على المحرم وغيره والمحرم منه والجزاء وقدره على ما ذكر ولو رمي سهما او ارسل كلبا من الحل في الحرم او بالعكس او من
الحل في الحل وقطع السهم هواء الحرم واصاب صيدا ضمن ويحرم قطع نبات حرمي رطب غير مؤذ وقلعه ويجب الضمان به
ولا يحرم قطع الاشجار الحلال ولا اليابس الحرمي ولا العوسج الاغصان ويجوز قطع الاوراق ويحرم الاغصان ولا باس بالشيء الحرمي
رفقا ويجب في الشجرة الكبيرة بقرة او بدنة وفي الصغيرة شاة وهي ما كانت قريبة من سبعها ولا فرق بين النابت كالحشيش
والمستنبت كالاشجار ولا يحرم المثمرة وغيرها كالصنوبر والخلاف ويجوز تسريح البهائم في الحشيش وقطع الاذخر
المعروف والكلاء للعلف والدواء ويكره نقل تراب الحرم واحجاره الى غيره وقيل لا يجوز ولا يكره نقل ماء
زمزم ولا يجوز قطع شيء من استار الكعبة ونقله وبيعه وشراؤه اذا [illegible] وجاز او نقل طرحه وقيل الامر
فيها الى الخيرة الا ان الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء ولا يجوز ان يخطب الكعبة فان اذن فيه بيطب
[illegible]

مقتضيه فاصح ولزم ولو خالف في الوصف الملتزم وتركه سقط عنه خطاب الشرع في الاصل وبقي الوصف ولا يمكنه الاتيان به و
فعليه الاتيان به ثانيا مع وصفه الثالث القربات التي لم تشرع لكونها عبادة وانما هي اعمال واخلاق مستحسنة رغب
الشرع لعظم فايدتها وقد تبتغي بها وجه الله تعالى فينال بها الثواب وذلك كعيادة المريض وتشييع الجنائز وزيارة القبور و
وافشاء السلام وتشميت العاطس فيصح نذرها ويلزم ولو نذر الوضوء او تجديده صح ولو نذر التيمم او تجديده فلا ولو نذر
لكل صلوة لزم واذا توضأ عن حدث لم يلزمه ثانيا ولو نذر الاغتسال لكل صلوة قال المتولي لزم وقال الرافعي والتيمم [illegible]
تجديد الغسل هل يستحب ولو نذر فعل مكروه بطل ولو نذر تركه صح لانه مثاب به واما المباح كالاكل والشرب والنوم
والقعود فلو نذر فعلها او تركها بطل ولا كفارة وقيل تجب ولو نذر ان لا يكلم الادمي بطل ولو قال لاحرمن [illegible]
المبيع مستحقا فعلي اهكل الف دينار فخرج لم يلزمه ولو حكم به حاكم لم ينفذ وشرط في نذر التبرر لما ليه كالصدقة و
والاعتاق ان يكون في الذمة او معينا في ملكه فان كان المعين لغيره بطل ولا كفارة ولو قال ان ملكت عبد فلان فعلي
اعتقه صح ان قصد الشكر على حصوله وان قصد الامتناع من تملكه فلجاج ولو قال ان شفى الله مريضي وملكت عبدا
ان اعتقه صح ولو قال ان شفى الله مريضي فكل عبد املكه يعتق ذلك او فعبد فلان حر ان ملكته بطل ولو قال ان [illegible]
مريضي فعبدي حر ان دخل الدار صح وكذا لو قال ان شفاه الله فعلي ان اشتري عبدا واعتقه ولو نذر ان يكسو [illegible]
ولا يخرج عن النذر باكساء اليتيم الذمي ولو نذر التصدق بماية درهم لم يجز الصرف الى كافر ولا الى عبد ولو نذر
الجهاد في جهة لم يتعين ولكن يجب ان يكون المعدول اليها كالمعينة في المسافة والمونة ولو قال ان شفى الله مريضي [illegible]
رجلي حج ماشيا صح الا ان يريد الزام الرجل خاصة ولو قال على نفسي او رقبتي صح ولزم ولو نذر ستر الكعبة او تطـ[illegible]
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم او العلماء او الصالحين ولزم ولو نذر تطييب مسجد المدينة او الاقصى او سترها بطل
زيتا او شمعا ونحوهما ليسرج في مسجد او غيره وكان بحيث ينتفع به مصل هناك او نايم او غيرهما ولو نذر ان [illegible]
يغلق ولا يتمكن احد من دخوله والانتفاع به بطل ولو وقف شيا ليشتري من غلته زيتا لغيره ويسرج في [illegible]
فعلى ما ذكرنا ولو نذر ان يحمد الله تعالى اذا شرب ويقرا الفاتحة اذا عطس صح ولزم ولو عطس في الركوع او [illegible]
التشهد لزمته القراءة بعد السلام ولو قال امشي ونوى بقلبه حاجا او معتمرا لزمه حج او عمرة ولو قال ان [illegible]
ولدي فلله علي كذا وعاش اكثر مما عاش اولادها الموتى وان قلت الزيادة لزمها الوفا فصل اذا صح [illegible]
الوفا بالملتزم ومسايله نوع الاول الصلوة فاذا نذر ان يصلي واطلق لزمته ركعتان ولا يجوز ان يصليهما قاعدا [illegible]
ولو نذر ان يصلي قاعدا صح كما لو نذر ركعة ولو نذر ركعتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة بتشهد وتشهدين [illegible]
ولو نذر اربع ركعات تشهد تشهدين فان ترك الاول سجد للسهو ولا يجوز اداوها بتسليمتين وقيل يجوز ولو
لم يخرج عن النذر باربع ركعات بتسليمة الثاني التصدق ولو نذر التصدق واطلق لزمه اقل ما يتمول ولو قال [illegible]
الله مريضي فعلي ان اتصدق بشي صح ويتصدق بما شاء قل او كثر ولو قال فعلي الف ولم يعين لفظا ولا نية بطل
ان شفى الله مريضي فعلي ان اشتري بدرهم خبزا واتصدق لم يلزم الشري بل له ان يتصدق بجنسه منه درهم
الاعتاق ولو نذر اعتاق رقبة واطلق لزمه اعتاق رقبة تجزي في الكفارة وقيل لا يشترط الاجزاء ولو قال [illegible]
او معيبة تجزي الكافرة والمعيبة وفاقا الرابع الاعتكاف ولو نذر ان يعتكف فلا بد من اللبث ويكفي [illegible]

برعم
ولو

ان

٤٢

ان يكن يوما الخامس الصوم ولو اطلق وقال لله علي صوم او ان اصوم لزمه صوم يوم وكذا لو قال ان اصوم دهرا او حينا ولو
[illegible] لم يتقيد لزمه ثلثة ايام ولو نذر ان يصوم عشر ذي الحجة لزمه تسعة ايام ولو نذر صوم يوم ولم يعين صام يوما شاء مما
[illegible] الصوم ولو نذر خميسا ولم يعين كذلك واذا مضى خميس ولم يصم استقر في الذمة حتى لو مات ولم يصم فدي ولو عين كالخميس
[illegible] الشهر ولا يجوع تقديمه ولا يصح قبله فرضا ولا نفلا ولو اخره عنه بلا عذر كسفر ومرض اثم ويقضي ولو عين يوما او شهرا او
[illegible] قد سبق في الاعتكاف ولو عين مكانا لها سوى الكعبة والمسجد الحرام والاقصى ومسجد المدينة لم يتعين
[illegible] الاقصى ويقوم المسجد الحرام مقام الكعبة وتقدم في الباقي في الاعتكاف ولو عين زمانا للصدقة او مكانا للصوم
وان كان مكة لم يتعين ولو نذر صوم ايام او شهرا او سنة فالقول في التعيين على ما ذكرنا في اليوم ويجوز متتابعا ومتفرقا ولو
قيد بالتتابع او التفريق لزم ولو تابع المتفرق حسب نصفه ولو عين شهرا كرجب مثلا او قال اصوم شهرا من الان يصوم
متتابعا لتعيين ايامه ولو افطر يوما لم يلزمه الاستيناف ولو فاته الجميع لم يلزمه التتابع في القضاء ولو شرط التتابع وافسد
يوما او نسي النية استانف ولو فاته قضى متتابعا ولو لم يعين وقال اصوم شهرا فله التفريق والتتابع فان فرق وقع
الابتداء بعد مضي البعض صام ثلثين وان ابتدأ من اول ونقص كفى ولو نذر صوم سنة معينة كهذه السنة او سنة كذا [illegible]
اولها او من شهر كذا صامها متتابعا لحق الوقت ويقع رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق بلا قضاء ولو
افطرت بحيض او نفاس فلا قضاء وبمرض او سفر قضت ولو افطر يوما بلا عذر اثم ولم يستانف وقضى ولو فاته السنة ولا
تتابع في قضايها ولو شرط التتابع وافطر يوما بلا عذر او نسي النية استانف وبحيض ونفاس ومرض فلا وبسفر يستانف
ولو قال اصوم هذه السنة لزمه الى المحرم فان كان في رمضان فلا قضاء له ولا للعيدين والتشريق وحكم الحيض والمرض
والسفر على ما ذكرنا ولو نذر صوم شهر معين فافطر لمرض او سفر او حيض فعلى ما ذكرناه في السنة ولو نذر صوم سنة
واطلق صام ثلثماية وستين يوما او اثني عشر شهرا بالاهلة وان نكسر شهر اتمه فان صام سنة متوالية قضى رمضان
والعيدين والتشريق وايام الحيض والنفاس ولو شرط التتابع لزمه ويصوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق
وقضاها فاستصلا باخر السنة ولو افطر بلا عذر او بحيض وسفر او مرض فعلى ما ذكرنا ولو نذر صوم يوم معين فاته
فلا قضاء وغير معين قضت ولو نذر صوم بعض يوم او ركوعا او سجودا او تشهدا بطل ولو نذرت حج في هذه السنة و
هو على ماية فرسخ ولم يبق الى يوم بطل ولا كفارة ولو نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا او عيدا او تشريقا
او رمضان فلا شي عليه وان قدم نهارا وهو مفطر لزمه يوم وان كان صايما من نذر او قضاء او تطوع يتمه ويصوم يوما
للنذر ولو تبين له قدوم فلان غدا فنوى من الليل جاز وان قدم نهارا وهو مفطر لزمه يوم وان كان صايما من نذر و
قضاء او تطوع يتمه ويصوم يوما للنذر ولو تبين له قدوم فلان غدا فنوى من الليل جاز ولو نذر صوم يوم الاثنين ابدا لزمه
ولا يجب قضاء الاثانين الواقعة في رمضان وفي العيد والتشريق والحيض والنفاس وقيل يقضي الحيض و
النفاس ولو افطر بالمرض قضى ولو لزمه صوم شهرين متتابعين بكفارة قدمها سابقة كانت او لاحقة وقضى الاثانين
الشهرين وقيل ان سبقت الكفارة فلا ولو نذر صوم الدهر لزم وخرج عنه رمضان وقضاؤه والعيدان والتشريق
والكفارة الكاينة ولو لزمته به لا يصوم عنها ويفدي للنذر ولو افطر في رمضان قضى ولا فدية للنذر ان افطر لمرض
او سفر او حيض وان تعدى وجبت فدية السادس الحج ولو نذرها ماشيا صح ولزم المشي من الاحرام الى التحلل

٥٫١

الحاجه



در الايجاب والقبول ويشترط تكليفه واطلاقه الى تمام الثاني فلو رجع البادي قبل تمام الثاني او جن او اغمي عليه او حجر بطل
ما اشتمل به ولا يشترط تقدم المساومة على البيع ولا اتفاق الايجاب والقبول في اللفظ ولا ذكر الثمن في القبول الا اذا تقدم و
تقدم لفظ البايع على لفظ المشتري فلو اتى بعضا في الطرف فقال بعتك بهذا بكذا فقبل وقال البايع بعتك او شريك فقال المشتري
تملكت او قال ملكتك فقال ابتعت او اشتريت او قال بعتك بالف فقال قبلت واقتصر عليه او قال المشتري اشتريت بكذا
فقال البايع بعت صح كما في الروضة في كتاب الصلح ولو كان المبيع معلوما عندهما فقال بعتك الشي الذي اعرفه انا وانت
بكذا فقبل صح الركن الثاني العاقد وله شروط الاول التكليف فلا يصح بيع الصبي والمجنون لا لنفسهما ولا لغيرهما باذن
الولي ودونه ويصح بيع السكران وشراؤه ولو اشترى الصبي او استقرض وقبض وتلف في يده او اتلفه لم يضمن في الحال
ولا بعد البلوغ وما دام باقيا فللبايع والمقرض الاسترداد ولو سلم الثمن فان كان من مال نفسه فعلى الولي الاسترداد وعلى البايع
الرد الى الولي فان رده الى الصبي ولو باذن الولي لم يبرأ وان كان من مال الولي او غيره وهو كما لو قاس المالك للبايع ان
يدفع اليه فدفع سقط عنه الضمان ولو ارسل طفلا ليستعير له شيا فدفعه المالك اليه فتلف في يده واتلفه فلا ضمان على احد
ولو فتح بابا واخبر بالاذن في الدخول او اوصل هدية واخبر بالاهداء فان انضمت قراين العلم بذلك [illegible] القول بما انا الدخول
والقبول والا فلا ولا يصح قبض الصبي ولا يحصل الملك في الهبة بقبضه ولو قال المدين لمديونه سلم حقي الى هذا الصبي فسلم لم يبرأ
وبقي ملكه ما بقي وان ضاع ضمنها انه ضاع ولا شي على الطفل والدين باق بحاله ولو قال المودع سلم الوديعة الى الطفل فسلم خرج
عن العهدة ولو كانت الوديعة للطفل فسلم اليه ولو باذن الولي لم يبرأ ولو كان جاهلا بانها للطفل وسلم ضمن الولي لا المودع
الثاني ان لا يكون محجورا بالسفه ولا بالفلس لا في الذمة فلو باع او اشترى المحجور بالسفه شيا بعينه او في الذمة او بالفلس
في عين الذمة بطل الثالث الاختيار فلا يصح بيع المكره على بيعه وشراؤه الا اذا اكره بحق بان توجه عليه البيع لتوفية دين
او الشري لتوفية المسلم فيه ولو كرهه الحاكم عليهما صح ويصح بيع المصادر وشراؤه لكن لو اعترف المشتري بانه لم يمكن الطرق في
الخلاص الا بالاستقراض والتسليم العين المبيعة الى المصادر ولا تعيرها بطل البيع ويصح بيع الهازل بالبيع او الشري ولو اتفقا
على الاثر اطلنا واظهر الفعين في البيع صح ولزما كبيع التلجية وهو ان يخاف غصب ماله او الاكراه على بيعه فيبيعه
من آخر مطلقا وقد توافقا قبله على انه للدفع لا حقيقة الرابع اسلام من يشتري له المصحف او حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم او الفقه او آثار السلف الصالحين او مسلما لا يعتق بعد العقد كاسلام المتهب والموصى
له بهما لا الوارث والمسترد بالعيب والفلس ولا قالة والمستاجر والمرتهن والمودع والمستعير ويومر الكافر بازالة
ملكه عن المسلم مجانا او بعوض ويكفي الكتابة لا الاجارة والرهن فان امتنع باع الحاكم بثمن مثله وحيل منه وبين المسلم
ويتكسب وينفق عليها والزايد للكافر كالمدبر الركن الثالث المبيع وله شروط الاول ان يكون طاهرا او يطهر
بالغسل فلا يصح بيع الكلب والخنزير وفرعهما والميتة كالعلج وجلدها قبل الدبغ والسرجين والخمر وكل مسكر وما
نجس كالخل والدبس والماء والدهن والزيبق المتقطع ويصح بيع الثوب والخشب المتنجس لكن لو كتم منه
بالنجاسة بطل في الكل ويجوز بيع القنفذ وسم القز وفي بيع الدود لحل الابتدا ولا يجوز بيع بلدة القز احمي
ويصح بيع وفارته وبيع اقتا حصرم الكلب الا لصيد او حفظ ماشية او زرع او درب او دار او حرم
او حرم الاتلفة ويجوز تربية الجرو [illegible] لذلك ويحرم اقتاها قبل حصول الماشية والزرع [illegible]

غدم

المتحنس

المسكر

٤٣

معلمها وكذا اقتناء كلب الصيد لمن لا يصيد ويجوز اقتناء السرجين وتربية الزرع والتجر به مع الكراهة كالاستصباح و
طلي الشي بالودك النجس ولا الانتفاع بالريش النجس في النبل وغيره ايضا ويحرم جمل كلب فيه منفعة مباحة وان
كان اسود ويقتل العقور ولا يمهل الكلب الثاني ان يكون منتفعا به حسا وشرعا فما لا منفعة فيه لقلته كالحبة
والحبتين من الحنطة والزبيب ونحوها او لخسته كالحشرات لا يصح بيعه وان حرم اخذ حبة من صبرة الغير ظلما ويكفر
مستحلها ولزم ردها ما بقيت فان تلفت واتلفها لم يضمن ويصح بيع النعم والخيل والبغال والحمير والظباء و
الغزلان والصقور والبزاة والعقاب والفهد والفيل والقرد والهرة والحمام والعصفور والعلق ودود القز
وما ينتفع بلونه كالطاووس او صوته كالزرزور والعندليب والببغاء ويصح بيع النحل في الكوارة ان شاهد الجميع
والا فلا ولو باعه وهو طاير صح ولو خرج الفرخ من الكوارة واجتمع في موضع وشاهد الجميع وباع صح البيع ولا يصح بيع
الحية والعقرب والفارة والنمل والزنبور والاسد والذيب والدب والغراب والحدأة والغراب ويصح بيع السم
ان كان طاهرا ينتفع بقليله كالسقمونيا والافيون وان كان نجسا او يضر قليله وكثيره فلا ولا يصح بيع الحمار الزمن
والبغل الزمن بخلاف العبد الزمن وابن آدم او البرذون ولا يصح بيع آلات الملاهي كالطنبور والصنج والمزمار والعود
والرباب والاصنام والصور المتخذة من الذهب او الفضة او الخشب او النحاس او الصفر والرصاص وغيرها قال في الروضة
ويصح بيع اواني الذهب والفضة وفي تعليق الحاوي انه يبطل ويصح بيع الاطباق والثياب والفرش المنقوشة بصور
الحيوانات والشطرنج والنرد ان صلح بياذق الشطرنج والماء المملوك ولو على شط النهر والتراب المملوك ولو في
الصحراء والحجارة المملوكة ولو في الشعاب ولبن الادميات وان حرم حشيش ولا يصح بيع بيت الامر وان امكن تحصيله
ولو اشترى متقيسة تساوي الفا بلا اغنا بالغبن الفاحش كالكبش الناطح والديك الحراس ولا يشترط حصول المنفعة
فيصح بيع المستاجر من المستاجر وغيره ويصح بيع الجحش الصغير الذي ماتت امه الثالث ان يليه العاقد فلو باع مال
غيره بلا اذن ولا ولاية بطل وكذا لو زوج امة غيره او ابنته او طلق زوجته او اعتق مملوكه او آجر داره او وصيها
ولو اشترى لغيره فان اشترى بعين ماله او قال اشتريت له في ذمته بطل وان اطلق او قال اشتريت له ولم يعلل
في ذمته او اشتري بمال نفسه سماه في العقد او لم يسمه اذن ذلك ولم ياذن وقع عن المباشر والثمن عليه ولو اشترى
نفسه وولده الصغير بمال نفسه قال القاضي حسين يقع للصغير وقال القفال يقع للمباشر وهذا او نوى الاطلاق والاصحاب
والكتب المعتبرة كالحاوي الاثانى دغيرهما ولو اشترك بنيته في ذمته يقع للصغير وفاقا ويجب الثمن على المباشر عند القاضي
حسين ثم هو يرجع على الصغير كالوكيل ولا يجب على المباشر اصلا عند القفال وهو المقطوع به في الكبير والصغير والروضة
والتتمة والتهذيب وغيرها لكن لو وجد للصغير مال فالمباشر مطالب باداه من ذلك فان لم يوجد وادى من مال نفسه
وقصد الرجوع رجع والا فلا والولد الكبير كالاجنبي ولو دفع دينارا الى آخر وقال اشتر به قميصا لنفسك فاشتراه او غيره صح
والقياد هبة ضمنية ولو قال اقبض به دينك ففعل فقضاه وكذلك ولو غصب اموالا وتصرف في اثمانها بيعا وشرا مرة بعد
مرة بطل الكل ولو اشترى في الذمة ونقدها في اثمانها صح والربح للغاصب ولو باع مال ابيه على ظن انه حي او زوج امته
ثم بان انه ميت صح الرابع ان لا يتعلق به حق اختصاص الناس كالمساجد والشوارع والموقوفة والمبعدة او المسبلة او الرباط
المسبل والقنطرة المسبلة او السقاية او المقبرة او المدرسة او الشارع او السور ومصلى العيد او ارض عرفة او منا

٥٫٣

معها
الشرايين الدابر

ولو فاته يلزم القضاء ماشيا ولو حج راكبا يجزي ولزمه دم لركب بعد بابه بعيره ولو قال امشي حاجا فلقوله احج ماشيا ولو قال امشي
من دويرة اهلي حاجا لزمه من دويرة اهله ولو قال آتي او اذهب او لفظا آخر سوي المشي لم يلزمه المشي ولو نذر حجا او لم اني
نذر بلى بادر اليه فان مات قبل الامكان فلا شيء عليه وان مات بعده قضي من ماله وان عين سنة تعينت ولم يجز قبلها ولو قال
حج عامي هذا وهو على مسافة يمكنه الحج منها في ذلك العام لزمه لو فاته ان لم يفعل مع الامكان استقر في ذمته وان لم يمكنه بان ضاق
الرفقة والطريق مخوف او كان مريضا وقت خروجهم فلا قضاء ولو صده عدو او غالب بعد ما احرم او قبله فكذلك ولو منعه مرض
بعد ما احرم وحبس والنسيان وخطا الطريق كالمرض ولو نذر صلوة او صوما او اعتكافا في وقت معين فمنعه عدو او غالب لزمه القضاء
ولو نذر ان يحج حافيا لبس نعلين ولا شيء عليه النوع السابع اتيان المساجد فلو قال لله على ان امشي الى بيت الله الحرام او آتيه لزمه
الاتيان بحج او عمرة ولو قال امشي الى بيت الله او آتيه فلا يلزمه شيء الا ان ينوي البيت الحرام او المسجد الحرام او الى مكة او ذكر
بقعة اخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى ومزدلفة ومقام ابرهيم وقبة زمزم وغيرها فهو كما لو قال
الى بيت الله الحرام حتى لو قال الى دار ابي جهل كان الحكم كذلك ولو نذر ان ياتي عرفات ونوي التزام حج لزمه وان لم ينو فلا
لانها من الحل ولا فرق في اللزوم بين لفظ المشي والاتيان والانتقال والذهاب والمضي والمسير والمصير ونحوها ولو نذر ان يمشي
او يمس شيئا منه حطيم الكعبة فهو كما لو نذر اتيانها ولو نذر ان ياتي مسجد المدينة او الاقصى او غيرهما من المساجد لم يلزمه ولا يحرم
اليها ولا الى غيرها ولا يكره ولو نذر الصلوة في موضع معين لا يتعين لزمه الصلوة النوع الثامن الهدايا والهدي كل ما يهدى الى
مكة ولو نذر ذبح حيوان ولم يتعرض لهدي ولا اضحية بان قال علي ان اذبح هذه البقرة او انحر هذه البدنة واتصدق بلحمها او
لزمه الذبح والتصدق وان لم يقل واتصدق ولا نواه لم يلزمه شيء ولو نذر ان يهدي بدنة او شاة الى مكة او يتقرب بسوقها
لزمه الذبح بها وتفرقة اللحم هناك ولو قال علي ان انحر او اذبح بمكة واقتصر عليه فكذلك لو قال اذبح او انحر ببلدة اخرى
والتصدق على فقرائها ولا نواه بطل ولو قال واتصدق او نواه لزم وفقراؤها متعينون ولو قال اضحي ببلد كذا وافرق اللحم على اهلها
صح ولزم ولو قال اضحي بها واقتصر عليه فكذلك ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بعشرة على فلان ان يشفي لزمه
فان لم يقبل فلا شيء عليه ولفلان مطالبته كما لو نذر اعتاق رقبة معينة اي شفى
هناك قال صاحب التهذيب في التعليق وبعد الشفاء يلزمه العتق على الفور ويجبر عليه ان اخر بخلاف الصوم غير المعين
فانه لا يقتضي الفور ولو نذر بدنة واطلق لزمه ابل فان لم يجد فبقرة او سبع شياه ولو قيد وقال بدنة من الابل او نواها لزمه
فان لم يجد فبقرة بالقيمة فان كانت قيمتها دون قيمة الابل اخرج الفاضل فان لم يجد فسبع شياه ويشترط في البعير والبقر
والشاة المهدي عن الذمة ان يكون في سن يجزئ عن الضحية وان يكون سليمة من العيوب ولا يشترطان في المعينة
قال لله علي هدي او ان اهدي ولم يسم شيئا حمل على ما يجزي في الاضحية ويجب ايصاله مكة وذبحه وتفرقته هناك
نذر ان يهدي مالا معينا وجب صرفه الى مساكين الحرم ثم ان كان من النعم وجب التصدق بها بعد الذبح في الحرم ولا يجوز
حية وان لم يكن من النعم فان تيسر نقله كالطاير والظبي والحمار والثوب وجب حمله الى الحرم وصرفه الى مساكينه
عليه ولا يجوز بيعه وتفرقة ثمنه ولا ذبح الطاير والظبي الحاد نعم لو نوي صرفه الى تطييب الكعبة او الى قربة اخرى هناك
جعل الثوب سترا لها صرفه الى ما نوي وان تعسر كالدار والشجر وحجر الرحى فيباع وينقل ثمنه ويتصدق به على مساكين
قال لله علي ان اتصدق على زيد تعين فقيرا كان او غنيا ولو نذر ان يتصدق بدرهم معين تعين ولو قال ان شفي الله مريضي

فعلي

ولو قال امشي الى الحرم او علم المسجد الحرام صح

ولو قال



فعلي ان اتصدق بدينار فشفي تصدق به على ذلك المريض ان هو فقير فان لم يلزمه نفقته اجزاءه وان لزمته فلا ولو نذر ان
يتصدق بكذا على اهل بلد معينة وجب التصدق به عليهم قال الرافعي رحمه الله وفي كتب ومن هذا القبيل ما لو نذر ان يحمله
الى القبر المعروف بجرجان فانها يجتمع هناك يقسم على جماعة معلومين على ما يحكى ولو نذر ان يتصدق احد الشيئين
او يعتق احد العبدين تخير لا احدهما لزم التصدق والاعتاق بالآخر ولو قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اصوم الشهر
الذي يشفي فيه فشفي في رمضان لم يلزمه شيء ولو نذر ان يتصدق بعشرة دراهم لم يجز ان يتصدق بجنس آخر ولا منه
ولو نذر ان يعتق عبدا بعينه لزم ولا يزول ملكه ولا يجوز بيعه ولا بدل عليه ان اتلفه ولو اتلفه اجنبي فله بدله ولا يلزمه
الصرف الى عبد آخر ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اعتق مالما ومات مالم قبل شفايه بطل النذر ولو قال ان شفاه الله
فعلي ان اعتق عبدا فشفاه فاشترى عبدا ليعتقه فمات قبل الاعتاق لزمه اعتاق عبد آخر

## كتاب البيع

وله اركان الاول الصيغة وهي الايجاب من البايع كبعتك وشريتك وملكتك وهو وعتك واشتر ولو مع ان شئت او ليقول
من المشتري وان باع مال الطفل من نفسه وعكسه كاشتريت وابتعت وتملكت وقبلت وبعني ولو قال بعتك بكذا ان شئت
فقال اشتريت صح ولو قال شئت فلا ولو قال بعني كذا بكذا فقال بعتك او قال البايع اشتر مني كذا بكذا فقال اشتريت لم يرتبط
عليه صح ولو قال اتبيعني بكذا او بعتني بكذا فقال بعتك لم ينعقد حتى يقبل بعده ولو قال اشتري او اشتريت فقال
اشتريت لم ينعقد حتى يوجب البايع بعده وينعقد هو وكل عقد لا يشترط فيه الاشهاد بالكناية مع النية وما شرط فيه
الاشهاد كالنكاح وبيع الوكيل اذا شرط الموكل فيه الاشهاد لم ينعقد بها وان توفرت القراين والكناية كخذه مني او
تسلمه مني او دخلته في ملكك او جعلته لك او ماكله وسلطتك عليه او مكنتك منه بكذا لا ابحتك بكذا ولو قال وهبته منك بكذا
او اعطيتكه بكذا او عقدا لك بكذا فقبل صح وكذا لو قال عطني بكذا فقال اعطيتكه ولو قال سلمت اليك في هذا الثوب فقبل لم ينعقد
بيعا ولا سلما والكتابة كناية ولو قال المتوسط بعت كذا فقال نعم او بعت وقال المشتري اشتريت فقال نعم او اشتريت صح
وفي البيع الضمني كقوله اعتق عبدك عني بكذا لا يشترط الايجاب والقبول فيه فلو قال اعتق عبدك عني بكذا فاجاب حصل الملك
ثم العتق ويصح بيع الاخرس وشراؤه بالكناية والاشارة والمعاطاة ليست ببيع لا في المحقر عرفا ولا في غيره والمقبوض بها كالمغصوب
وقيل ينعقد بها البيع وبكل ما يعده الناس بيعا وللصيغة شروط الاول ان لا يطول الفصل بينهما وهو ان يكون
على في التخاطب فان طال بطل الثاني ان لا يتخللها كلام اجنبي لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته
فلو قال المشتري بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله قبلت صح الثالث ان يتوافقا في المعنى فلو قال بعتك بالف صحيحة
فقبل بالف قراضة او بالعكس او بعتك مؤجلا الى شهر فقبل حالا او بالعكس او بعتك كل الثوب فقبل نصفه او بعتك بكذا من الدراهم
فقبل بالدنانير او بالعكس بطل الرابع ان يتاخر القبول عن تمام الايجاب ومصالحه فلو قال بعتك هذا الثوب بالف درهم مؤجلة
الى شهر فقبل او شرط الخيار ثلثة فقبل قبل ان يفرغ البايع بطل كما لو قال زوجتك ابنتي على الف درهم مؤجلة الى شهر فقبل قبل
الفراغ منه الخامس ان لا يكون معلقا الا اذا كان من مقتضى العقد كما مر فلو قال ان مات ابي او ان فعلت كذا فقد بعتك كذا
لم ينعقد السادس ان لا يكون موقتا فلو قال بعتك كذا شهرا او سنة فاذا انقضى فلا بيع بيننا بطل ولو قال الى شهر او سنة
بطل مع موصلا السابع ان يقبل لفظا بحيث يسمع فلو اخطر بالقلب القبول ولفظ به بحيث لا يسمع بطل ولو قال الى شهر
انتقل الى القبول فقال اوجبت ولم يقبل وقال المشتري قبلت الثامن ان لا يتصل بايجاب على ما اشتمل به

ارفعل صح





او من الفقه او ليقطع او بناه او ستر الكعبة او طيبها بطل ويصح بيع دور مكة والضيعة واجارتها ويصح بيع المصحف ويكره عند الشافعي
والصيمري وقال الروياني بغيره لا يكره ولا كراهة في بيع كتب الحديث والفقه وغيرهما الخامس ان يكون مقدور التسليم
او التسلم حسا وشرعا فلا يصح بيع الضال وان عرف موضعه والطير في الهواء وان اعتاد العود والجمل المهمل في بركة كبيرة
والصوف على ظهر الغنم حيا ولو باع المغصوب او الابق وهو قادر على رده وانتزاعه صح وان لم يقدر فان باعه ممن قدر صح ومن
عاجز او شاك في قدرته بطل واذا صح فان علم الحال وقدر فلا خيار له وان جهل او عجز لضعف عرض له او قوة عارضة للغاصب
ثبت ولو قال كنت ما درى اعتقد تبدلت بعد ذلك لا ان جهل صح ولو قال كنت اظن اني اقدر وبان
لا اقدر حلف وحكم بان البيع لم ينعقد ولو جحد الوديعة فهي كالمغصوب ولو باع فرسا شرجا في الصحراء ما لو قال يمكن اخذه بلا كلفة
شقة صح ان كان متوحشا لا يمكن اخذه بلا شبكة او بلا مقاساة كلفة بطل ولو باع جزءا شايعا من ثوب او دار او ارض او حيوان او جوهر
صح واشترك ولو باع جزءا معينا ينقص الفصل كنصف معين من سيف ونصل او ثوب نفيس بطل ويصح بيع احد زوجي الخف وان انتقص
قيمتها بالتفريق ويصح المريض وان اشرف على الموت ولا يصح بيع المرهون المقبوض قبل الانفكاك بلا اذن المرتهن وان بيع
باذنه نجسا وهو يتبق القبول الا الايجاب ولا بيع العبد الجاني المتعلق برقبته المال بلا اذن المجني عليه وبلا اختيار الفداء وان كان السيد
موسرا وينفذ اعتاق الموسر لا المعسر ولا بيع الثوب لستاجر على صبغه او قصارته او خياطته قبل العمل وبعده وقبل توفية الاجرة
السادس ان يكون معلوم العين فلو قال بعتك عبدا من العبيد او شاة من القطيع او بعتهم الا واحدا منهما بطل ولو باع الجملة واستثنى
جزءا شايعا صح كما لو قال بعتك ثمرة هذا البستان الا ربعها او زكوتها ولو باع شاة واستثنى جلدها او صوفها او اكارعها او راسها بطل
ولو قال بعتك عشرة اذرع من هذا الثوب على ان اسلمها من اي موضع شئت او شئت بطل ولو باع صاعا من صبرة صح ونزل على الاشاعة
ان علما صيعانها حتى لو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع وان جهلا او احدهما فالمبيع صاع حتى لو تلف جميعها سوى صاع تعين للمشتري
والبايع بالخيار بين التسليم من اعلى الصبرة او اسفلها او وسطها وهذه الصورة مستثناة من اشتراط العلم بتعيين المبيع وابهام ممر الارض
كابهام نفس المبيع فلا يصح بيع الارض والدار حتى يكون الممر معلوما ولو باع ارضا محفوفة بملكه من جميع الجوانب وبيتا معينا من
دار وشرط للمشتري حق الممر من جانب ولم يعينه بطل وان عين من جانب او من جميع الجوانب او اطلق البيع ولم ينص المبيع شارع
ولا بعقار المشتري او قال بعتكها بحقوقها صح وله الممر في الجوانب كلها الا في الصورة المتقدمة ولو كان المبيع متصلا بشارع او بملك
المشتري لم يكن للمشتري الممر في ملك البايع الا بالتنصيص ولو باع دارا وبين حدودها ولم يشترط المرور فيها صح وله حق الممر ان كان
فان اتصل بشارع او عقار له صح والا فلا ولو باع دارا وذكر حدودها غير واحد وان تميزت بها صح والا فلا ولو قال بعتك هذه الصبرة
كل صاع بدرهم او هذه الارض او الثوب كل ذراع بدرهم او هذه الاغنام كل شاة بدينار او هذه التمر كل رطل بدرهم صح في الكل ولو قال
بعتك عشرة من هذه الاغنام بطل وان علم عدد الجملة بخلاف مثله في الثوب والصبرة والارض ولو قال بعتك هذه الصبرة بعشرة
دراهم كل صاع بدرهم او هذا الثوب او الارض وغيرهما فان خرج كما ذكر صح وزايدا او ناقصا فلا ومتى كان العوض معينا لا يشترط
معرفة قدره كيلا ولا وزنا ولا عدا وتكفي المشاهدة لكن يكره بيع الصبرة جزافا والبيع بالدراهم جزافا ولو كانت الصبرة على
مرتفع او منخفض وباع التمر في ظرف مختلفة الاجزاء رقة وغلظا وعلم المشتري بطل وان جهل خير ولو باع الحنطة في
بيت لا يعرف عمقها وسعتها بطل ولو قال بعتك هذه الصبرة الا صاعا فان كانت معلومة الصيعان صح والا فلا السابع ان يكون
معلوم القدر فلو قال بعتك نصيبا من كذا وهو جاهل به او المشتري بطل ولو قال بعتك كلها وهو عالم بنصيبه

مسمًا

صح



صح في نصيبه وان جهل فالمفهوم من كلام صاحب التهذيب انه باطل وقطع القفال بالصحة ولو شيب اللبن بالماء او المسك بغيره و
بيع بطل لان المقصود مجهول ولو باع ترابا كه معدنا مختلطة او حنطة مختلطة بالشعير صح لان المقصود معلوم ولو باع المعاجين
المركبة صح وان جهل قدر كل واحد من اخلاطه لان الكل مقصود الثامن الروية فلا يصح بيع الاعيان الغايبة والحاضرة
التي لم يرها البايع او المشتري ولا اجارتها ولا هبتها ولا رهنها ولا الصلح والخلع والاعتاق والاصداق والسلم عليها ويصح وقف
ما لم يره ولا يصح بيع الاعمى وشراؤه واجارته واستيجاره ورهنه وارتهانه وهبته واتهابه وقبضه واقباضه ويجوز ان يكاتب
عبده ويوجر نفسه ويزوج بنته ويتزوج لنفسه او لغيره وان يسلم ويقبل السلم على موصوف معين فان عقد على معين بطل
واذا زوج واصدق عينا فسد ووجب مهر المثل كما لو خالع على عين وما لا يصح فيه فسبيله التوكيل ولو اشترى غايبا رآه قبل
العقد فان كان مما لا يتغير غالبا كالارض والحديد والنحاس واشباهها او لا يتغير في المدة غالبا صح ولا خيار ان وجده على
ما رآه او خير منه وان وجده متغيرا الى النقص وان لم يتعيب خير وان كان مما يتغير في المدة غالبا بطل وان احتمل التغير وعدمه
او كان حيوانا ومضت مدة يحتمل التغير فيها غالبا صح وله الخيار ان وجده متغيرا ولو اختلفا في التغير فالقول للمشتري بيمينه
ولو راى بعض المبيع وهو مما يستدل به على الباقي كظاهر الصبرة من الحنطة والشعير والتمر والجوز واللوز والدقيق كفى ولا
خيار الا ان خالف باطنها ظاهرها نقصا ولو كان في ظرف فراى اعلاه او راى اعلى السمن والعسل والخل وساير المايع في ظروفها
كفى ولو كانت الحنطة في بيت مملو فراى بعضها من الكوة او الباب واشترى صح ان عرف سعة البيت وعمقه كالجمد في المجمدة ولا
يكفي روية ظاهر صبرة البطيخ والسفرجل والرمان بل لا بد من روية كل واحد منه ولا يكفي في العنب والخوخ والمشمش وغيرها
روية اعلاها في سلتها ولو راى انموذجا من متماثل الاجزاء وقال بعتك من هذا النوع كذا بطل فان قال بعتك من الحنطة التي
هذا الانموذج منها كذا منا او كيلا فان دخله في البيع صح والا فلا وان كان مما لا يستدل به على الباقي فان كان المرئي
صوانا له بالخلقة كقشر الرمان والبيض والجوز واللوز في القشرة السفلى كفى وان لم يكن فلا يكفي ويصح بيع الفقاع وشراؤه
بلا كوز سواء نظر فيه او لم ينظر ويكفي الروية في الماء الصافي لا في القارورة والظلمة والروية في كل شيء بحسب ما يليق به ففي الدار لا بد
من روية البيوت والسطوح والسقوف والجدران داخلا وخارجا والكنيف والمستحم والبالوعة خارجا كالكون والحيوان وفي
البستان من روية الاشجار والجدران ومسايل الماء وفي الحمام تاتي في الاجارة وفي العبد والامة من رويتها الوجه والاطراف والشعر
وما في البدن سوى العورة والاسنان واللسان وداخل الفم وان اشتراها زوجها وفي الدواب من روية مقدمها ومؤخرها وقوايمها
ومن رفع السرج والاكاف والجل والجلد وفي الثوب المطوي لا بد من نشره وفي الديباج المنقش والبسط والزلالي من روية وجهيه
وفي الكرباس كفى وجهه وفي الكتب والمصحف وكرامة القرطاس من تقليب الاوراق ورويته كلها وفي بيع الغزل
تقليبها ولو وكل بالروية المجردة بطل ولا يصح بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ سواء بيع مع الجلد او وحده ولا بيع روس الابل
والبقر قبل السلخ بخلاف روس الغنم ولا بيع الاكارع والروس قبل الابانة ولا بيع المسك في الفارة بيع معها او دونها وفتح راسها ام لا
فالصوف كالمسك في الفارة ولو راى بعض الثوب وبعضه في صندوق او جراب مثلا بطل ولو كان المبيع شيئين وراى احدهما فقط صح
في المرئي وبطل في غيره ولا يشترط الذوق في الطعام والشم في الطيب واللمس في الثياب ولو اختلفا في الروية وعدمها فالقول لمدعي
الصحة التاسع استقرار الملك فلو باع المبيع قبل القبض بطل وسياتي في القبض ان شاء الله الركن الثاني الثمن فلو قال
بعتك هذا واقتصر عليه او بعتك بلا ثمن او بعتك ولا ثمن عليك فقبل وقبض بطل والمقبوض مضمون والثمن نقد والمثمن مقابله

وعدمه

فان لم يكن في البلد نقد او عرض فالثمن ما الصق به الباء والمثمن ما يقابله وللثمن شروط وهي على الاجمال شرط في المثمن اي المبيع
وعلى التفصيل تسعة الاول الطهارة فلو باع عبدا بكلب وخمر وخنزير بطل الثاني الانتفاع فلو باع ثوبا باسد وذيب او دب
او كلاب زمن او طنبور ورباب بطل الثالث الولاية فلو غصب دينارا او اكثر واشترى بعينه شيئا بطل الرابع القدرة
فلو باع شيئا بما انقطع عن ايدي الناس بطل الخامس العلم بعينه فلو باع ثوبا بثوب من ثيابه او بعبد من عبيده بطل السادس العلم
بقدره فلو قال بعتك بزنة هذه الصنجة ذهبا او بعتك هذا الثوب برقمه او بما باع به فلان ثوبه او فرسه ولا يعلمانه او احدهما بطل
وان علما قبل التفرق ولو قال بعتك هذا الثوب بدراهم بطل ولا يحمل على الثلث السابع العلم بنوعه فلو قال بعتك بالف لم يعين
وفي البلد نقدان او اكثر ولا غلبة لبعضها بالتعامل بطل ولو كان في البلد نقد واحد او نقود وغلب واحد انصرف العقد اليه وان
كان فلوسا او مغشوشا او ناقصا او مكسورا الا ان يعين غيره ويقوم المتلف بالنقد الغالب كاجرة المثل ولو باع بمغشوش ثم بان
ان نقرته قليلة رد ولو باع مطلقا او بنقد معين حالا او موجلا فابطل السلطان ذلك النقد ومنع التعامل به واحدث غيره
لم يكن للبائع الا الاول فان اتى المشتري بالثاني لم يلزمه القبول ولو قبل فاستبدال الثامن الرؤية اذا لم يكن في الذمة فلو
قال بعتك عبدي هذا بعبدك فلان او بفرسك الفلاني ولم يره البائع او المشتري بطل وان استقصى في وصفه التاسع فلو باع بثمن
معين غير مقبوض بطل فصل الربوا في المطعوم والنقدين فقط والمطعوم ما يقصد ويعد للطعم غالبا تقوتا كالحنطة
والشعير او تادما كاللبن والجبن او تفكها كالعنب والتفاح او تداويا كالزنجبيل والمصطكي سواء اكل نادرا كالبلوط والطلاب
او غالبا كالارز والحمص يتناول وحده كالماء او مع غيره كالملح والشونيز والزعفران والكزبرة والكمون والشهدانج ربوي
لا القت والقصيل والتبن والنخالة ولا النفط ولا دهن الكتان وحبه ولا دهن السمك ولا الجلود والحيوان وان كان سمكا
صغيرا والنقد الذهب والفضة والتبر والمضروب والحلي والاواني لا الفلوس وان راجت رواجها فان بيع مطعوم بمطعوم
او نقد بنقد فان اتحدا جنسا كالذهب بالذهب والحنطة بالحنطة اشترط المماثلة حال الكمال والحلول والتقابض قبل التفرق
والتقابض والعلم بالمماثلة حال العقد ولو باع مغشوشا بمغشوش او بخالص او خالصا بخالص لم يصح الا وزنا او صاع حنطة بصاع
حنطة وفيهما او في احدهما زوان او قصيل او مدر او حبات شعير او باع صبرة بصبرة جزافا بطل وان خرجتا متساويين
لان المماثلة شرط والعلم بالشرط حال العقد معتبر وهذا كما لو نكح امرأة ولم يدر انها اخته او معتدة ام لا بطل النكاح والقليل من التراب
يمنع الصحة في الموزون لا المكيل والمماثلة في المكيل بعهد النبي صلى الله عليه وسلم كالحنطة والشعير بالكيل وفي الموزون كالذهب
والفضة بالوزن وما لا يعرف فان كان اكبر جرما من التمر كالبيض والجوز فبالوزن وان كان اصغر كالفستق والبندق
فبعادة بلد البيع وان اختلفا جنسا كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير او الارز اشترط الحلول والتقابض لا المماثلة و
لو باع مطعوما او نقدا بغيرهما او مطعوما بنقد او بالعكس لا يشترط فيه واحد من الشروط المذكورة فيجوز بيع حيوان بحيوانين وثوب
من جنسه او غيره وثوب بثوبين وصاع نقدا او نسيئة ولا يصح بيع اللحم بالحيوان المأكول وغيره ولو جمع عقد جنسا ربويا
في طرفيه واختلف الجنس فيهما كما اذا باع مد عجوة ودرهما بمد ودرهم او في طرف كما اذا باعهما بمدين او درهمين او نوعا ربويا
في طرفيه كما اذا باع صحيحا ومكسرا بصحيح ومكسر او في طرف كصحيح ومكسر بصحيحين او مكسرين بطل فان جعل المد في مقابلة
المد والدرهم في مقابلة الدرهم او المد في مقابلة الدرهم او بالعكس جاز ولو جمع عقد بين جنسين في طرفيه او في احدهما شيء آخر
جاز سواء اتفقت علة الربا او اختلفت كما اذا باع درهما ودينارا بصاع وصاع شعير او باع صاع حنطة وصاع شعير بصاعي بر او صاعي شعير

بمد وصاع ملح او باع صاع حنطة ودرهما بصاعي شعير تنبيه مهما باع مال الربا بجنسه ومعهما او مع احدهما شيء آخر نقدا او نسيئة
كما اذا باع ثوبا ودرهما بدرهم او بدراهم وثوب او بغير جنسه نسيئة كما اذا باع ثوبا ودراهم بدينار او بدينار وثوب بطل البيع فلو باع
ظرفا مركبا من ذهب وفضة بذهب او فضة او كليهما بطل ولو اشترى ثوبا منسوجا بذهب يحصل منه شيء بالذهب او منسوجا بفضة بفضة
بطل ولو باع طعاما موجلا فلما حل اخذ به طعاما جاز او كبش او مثله من جنسه او غيره وكمال الحبوب بتناهي الجفاف وبقائها على
قشرها وفيما يتخذ منه الدهن كالسمسم التناهي والبقاء او الدهن وكمال الفواكه التناهي والبقاء او العصير او الخل العرف وكمال
اللبن بقاؤه والمخيض الصرف ولا يجوز الا الزبد والسمن والمخيض بلبن يتخذ منها الزبد وكمال اللحم التناهي والخلو
من الملح المؤثر في الوزن ونزع العظم عند البيع بمثله ولا كمال للمطبوخ والمشوي والمقلي والمعروض على النار للتعقيد لا للتمييز
الزبد المقشر وغيره كامل كالباقلا في القشر الاسفل خلاف الجاورس المقشر وما خالف غيره في الاسم كالتمر والحنطة او الاصل
كلحم البقر والغنم ولبنهما ودقيق الحنطة والشعير وخبزهما جنسان والبقر والجاموس جنس والضان والمعز جنس وصفرة
البيض وبياضه جنس وما لا كمال له كالحنطة المقلية والمبلولة وان جفت والدقيق والسويق والخبز والكشك والنشا والجبن
والسرجيل والرمان وحبه الرطب والمشمش والخوخ الرطب والكمثرى والعنب والرطب والبطيخ الا التمر والزبيب و
عصيرهما والعوير لانوى واللبن المغلي والمشوب بالماء والمخيض مع الماء والاقط والجبن والمصل والزبد والدبس والسكر والفانيذ و
اللبا واللحم الطري والمشوي والمطبوخ والمقدد بالملح الكثير والشهد لا يجوز بيع بعضه ببعض الا في العرايا من جنسه ولا يباع بما يتخذ منه
ولا يصح قسمته ان لم يكن مثليا كالخبز والدبس واللحم المطبوخ والمشوي والسكر والفانيذ والحنطة المبلولة فرع يجوز بيع
تبن الحنطة بتبن الحنطة وان كان في احدهما او كليهما حبات حنطة لانها غير مقصودة ولو قال ابحت لك في داري من الطعام او في
كرمي من العنب جاز له اكله ولا يجوز له بيعه وحمله واطعام غيره ويقتصر الاباحة على الموجود في الدار والكرم ولا يتعدى الى غيره
ولو قال ابحت لك جميع ما في داري اكلا واستعمالا ولم يعلم الجميع لم تحصل الاباحة فصل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الغرر وهو ما انطوت عاقبته اي ترددت بين جهتين كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء وعن عسب الفحل ومضامين
وعن بذل المال له بيعا واجارة الاهوية وعن الملاقيح والمضامين والملامسة والمنابذة والعربان وعن بيعتين في بيعة
والكل باطل ولو قال بعتك بالف نقدا وبالفين نسيئة صح وعن بيع وشرط وهو اقسام الاول ان يكون فاسدا
مفسدا كالبيع بشرط البيع او القرض او على ان لا يقبض المشتري ولا يتصرف فيه او ان لا يرد بالعيب او يسترده متى شاء او شرط
في البيع او الخمر ولو اشترى زرعا على ان يحصده البائع او ثوبا على ان يخيطه او يصبغه او نعلا على ان ينعل دابته او لبنا على
ان يطبخه او صرما على ان يخصفه او متاعا على ان يحمله الى بيته وان علم بيته بطل البيع ولو اشترى الحطب على ظهر بهيمة
مطلقا صح ولا يلزمه الحمل الى البيت ولو دفع خفا الى اسكاف على ان يخيطه من عنده بدرهم بطل الا ان يفرد كل واحد بعقد
ولو عقد الاجارة قبل شراء النعل بطلت ولو باع دارا واستثنى لنفسه سكناها مدة او دابة واستثنى ظهرها الى موضع
او السمسم واستثنى الكسب او القطن واستثنى الحب بطل البيع ولو قال بعتك عبدك بالف اذا شئت فقال ابعتك على الصحة وباع بها
بطل البيع ولو باع على ان لا يسلم حتى يستلم الثمن بطل البيع ان كان موجلا او حالا وامن الفوات ولو باع من رجلين على ان
يضمن كل واحد من الآخر الثمن بطل البيع وعلى ان يعطي كل منهما الآخر ضامنا صح البيع والشرط ولو كان في ذمته دين فقال
للدائن بعني طعاما موجلا على ان تقضي حقك منه فباعه بهذا الشرط بطل البيع ولو باع بلا شرط وادى به صح ولو قال لمديونه



اعطني حتى لا يحصه بكل قسط صح القبض ولا يلزمه البيع الثاني ان يصح العقد والشرط كشرط الاجل المعلوم وشرط الخيار
ثلثة ايام وشرط الرهن والكفيل المعينين ويشترط تعيين المرهون بالمشاهدة او الوصف وتعيين الكفيل بالمشاهدة
او الاسم والنسب وان يكون المشروط غير المبيع واذا لم يرهن المشروط او لم يتكفل المعين تخير وان اسقطه سقط ولا يقوم رهن مقام
آخر ومقام المعين ولا يسقط خياره به اذا لم يقبل ولو باع عبدا بشرط العتق مطلقا او عن نفس المشتري لا البائع صح بشرطه
حق الله وللبائع حق المطالبة والولاء للمشتري ولو اتفقا على ترك العتق لم يجز ولو امتنع اجبر عليه فان امتنع اعتقه الحاكم
ولو باع بشرط التدبير والكتابة او الاعتاق بعد مدة او تعليق بصفة بطل البيع ولو باع دارا بشرطها المشتري بطل البيع
ولو باع عبدا على ان يكون كاتبا او خبازا او خياطا او دابة او جارية على ان يكون حاملا او لبونا او ذات لبن في الوقت صح البيع
والشرط وخير ان لم يظهر ولو باع الحامل مطلقا صح البيع ودخل الحمل فيه ولو قال بعتكها وحملها بطل البيع فيهما للجمع بين المعلوم
والمجهول وتعذر التفريق والتوزيع ولو باع ارضا على انها مائة ذراع فخرجت خمسين صح البيع وخير المشتري ولا يسقط خياره بنقد الثمن
فان اجاز فبجميع الثمن وان خرجت اكثر من مائة صح وخير البائع فان اجاز فلا شيء له بالزيادة ولو قال المشتري لا تفسخ فاني
اقنع بالمشروط وكما زاد شائعا او زاد في الثمن ما زاد لم يسقط خياره ويقاس بالمسألة ما اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع او قطيعا على
انه عشرون شاة او صبرة على انها ثلثون صاعا ولو باع مكيلا على ان يكال بالقفيز الفلاني فان فقد الكيل به صح البيع والا فلا وكذا
الموزون والمذروع الثالث ان يصح العقد ويلغو الشرط كالبيع بشرط القبض او الاقباض او الانتفاع به او الرد بالعيب وغيرها
مما يقتضيه مطلق البيع ولو باع اناء على ان لا يجعل فيه خمرا او سيفا على ان لا يستعمله في قطع الطريق او الظلم او جبة على ان لا يعاد به
صح البيع ولو قال بعتك بعشرة فقال اشتريت على اني بالخيار او موجلا الى كذا لم ينعقد البيع حتى يقول البائع بعده بعت
فصل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار وهو ان يشتري القوت وقت الغلاء ويتربص به للبيع باكثر عند شدة
الحاجة اليه ولا بأس بالشري في وقت رخص ولا باشتراء غير القوت ولا بامساك غلته للبيع في الغلاء وعن التسعير فان سعر
وخولف صح البيع وعزر وعن التربص بسلعة البادي ان وقت الحاجة اليها كالصوف والاقط والجبن ونحوها بلا التماس
او القروي عالما بالنهي كما في ساير المنهيات المحرمة وعن تلقي الركبان وخيروا على الغرر ان غبنوا وعن السوم على سوم
بعد استقرار الثمن والتصريح بالرضا وعن البيع على بيع اخيه والشراء على شرائه بلا اذنه وعن بيع المعيب بلا تبيين وعن النجش
ولا خيار ولو كان بمواطاة البائع او قال اشتريته بكذا وطلب مني بكذا كاذبا وعصى وعن التفريق بين الجارية وولدها الصغير
بالبيع او القسمة او الهبة الى حرمته كالاحتكار فما بعده فان فعل بطل التفريق بخلاف ساير المناهي السابقة في الفصل ولا يحرم
بالعتق والوصية والرهن وامد الحرمة الى التمييز وهو سبع سنين او ثمان تقريبا ويكره بعد البلوغ والاب وام الام كالام عند
عدمها ويحرم التفريق بين البهيمة وولدها قبل استغنائه عن اللبن بغير الذبح ويبطل ويكره بيع العنب والجاورس ممن يتوهم انه يتخذ
منها الخمر ويحرم ممن يتحقق منه كبيع الامرد ممن عرف بالتلوط ويكره مبايعة من في يده الحلال والحرام كالذي خلط الحلال والحرام
يجوز مبايعة من حرم ماله كله كالخمارين والمكاسين والبغي ويجب التفتيش والسؤال عمن يعرف حال امواله ولا يسأل منه اذ لا يقبل
بقوله ولو اشترى طعاما في الذمة وقضى ثمنه من حرام فان سلمه البائع قبل قبض الثمن بطيبة قلبه واكله المشتري قبل
حل اداه من الحرام او لم يؤد اصلا والثمن باق في ذمته فان ادى من الحرام وابراه البائع مع العلم بحرمته برئ ولكن اثم
ابراءه بظن الحل لم يبرأ وان سلمه بالكره حرم سواء اكله قبل توفية الثمن او بعدها وان ادى في الثمن او بعدها وان ادى في الثمن

فان علم البائع ان الثمن حرام وقبضه بطل حق حبسه ولا يحرم اكل المبيع وان جهل وكان بحيث لو علم لم يرض به وان قبض البيع فحق
حبسه قائم واكله حرام الى ان يبرئه او يوفيه المشتري من حل ويرضى البائع بالحرام ويبريه ولو دخل قرية يسكنها من يحرم
ذبيحته حرم شراء اللحم ويطل حتى يعلم اهلية الذابح وان امكن ان يكون من ذبيحة مسلم او كتابي لان الاصل في الحيوان الحرمة
فلا تزال الا باليقين او الظاهر وفقد الظاهر ثم فيتعين اليقين بخلاف بلد المسلمين حيث وجد الظاهر ثم فاكتفي به مثلا بالظن
كما في الوضوء وليست العينة بكسر العين المشيئة والبيا من المناهي المحرمة ولا المكروهة ان لم تعتقد وهي ان يبيع شيئا موجلا و
يقبضه ثم يشتريه نقدا باقل من ذلك ويجوز ان يبيع ولا يقبض فيشتريه باكثر الى الاجل قبل قبض الثمن الاول او لا تكملة حيث فسد
البيع وحصل القبض لم يملكه المشتري ولم ينفذ تصرفه فيه ولزمه الرد ومؤنته واجرة المثل لمدة يده وان لم ينتفع وارش النقص
ان انتقص واقصى القيم من القبض الى التلف ان تلف والزوائد مضمونة عليه ولو انفق عليه لم يرجع وان جهل الفساد ولا حبس له في
الثمن وان ولدت فالولد حر نسيب وعليه قيمته ولو غصب المستام من يد المستام لم يلزم المستام الاجرة على المستام كما
لو غصب المستعار من المستعير وحيث فسد بشرط مفسد فان حذف في المجلس الشرط لم يعد صحيحا ولو زيد في الثمن او المثمن
او الاجل او الخيار الى الثلث او الحذف شرط قبل لزوم العقد زاد ولحق واذا فسد وبعده فلا فصل اذا تفرقت العقد
اذا باع ملكه وملك غيره بغير اذن الغير او خلا وخمرا او عبدا وحرا او خلا وخمرا بعقد واحد صح فيما ملكه وفيما يقبل البيع وبطل في الباقي وخير
المشتري ان جهل فان اجاز وجب القسط باعتبار القيمة ويقدر الحر عبدا ويقوم والخمر ويقوم باعتبار قيمته عند
من يرى لها قيمة فيوزع وقيل يقدر الخمر خلا ويوزع باعتبار الاجزاء كقفيزي حنطة بمماثلة القيمة ولو باع معلوما ومجهولا
بثمن واحد بطل البيع في الكل لتعذر التوزيع ولو باع عبدين او ثوبين وتلف احدهما قبل القبض او بيتا وتلف منهما بعد العقد
كالسقف بعد تقرير انفسخ البيع في التالف وبقي في الباقي وخير فان اجاز لزم القسط باعتبار القيمة فان لم يفرد بالعقد كالعبد
اذا عمي او خرس او السقف اذا اضطرب لم ينفسخ البيع وخير فان اجاز لزم الكل ومحاباة المريض في مرض الموت بالبيع
او الشراء تعتبر من الثلث فان زاد ولم يجز الورثة بطل في الزايد بنسبة الثلث من المحاباة وخير للخيار او يجيز بالقسط
فلو باع عبدا يساوي ثلثماية بماية صح في النصف بنصف الثمن ولو ساوي مايتين وباع بماية صح في ثلثيه بثلثه ولو كان تلف
العوض صح في الثلث بالثلث فيهما ولو جمع بين عقدين مختلفين في صفقة صح العقدان ووزع ان تمم احدهما او انفسخ
فان جمع بين الاجارة والسلم وكانت الاجرة ستة عشر وقيمة المسلم فيه ثمانية وقيمة الاجارة في الحال والسلم سقط
ثلثا العوض فان فسخ السلم سقط ثلث العوض ولو قال بعتك هذا الثوب والدينار بماية درهم وتفرقا قبل قبض الدينار بطل
البيع فيه وفيما يقابله من الدراهم وبقي في الثوب وما يقابله منها وان تلف الثوب قبل القبض انفسخ البيع فيه وفيما يقابله من
الدراهم ويتعدد العقد بتعدد البائع او المشتري ويتعدد الوكيل لا الموكل وقيل بالعكس وتفصيل الثمن وله فوائد احدها
اذا سلم احد المشتريين قسطه من الثمن وجب تسليم قسطه من المبيع واذا سلم قسط احد البائعين لزم تسليم قسطه كتسليم المال
الثاني اذا سلم قسط احد المبيعين وجب تسليمه الثالث اذا اشترى من اثنين وخرج معيبا فله تخصيص واحد
بالرد ولو اشترى اثنان من واحد وخرج معيبا فلاحدهما الانفراد بالرد ولو وكل اثنان واحدا او احد الشريكين الآخر في الشركة
فباع وخرج معيبا لم ينفرد برد نصيب احدهما الرابع لو اشترى اثنان من واحد وشرطا الخيار فلاحدهما الفسخ في نصيبه
ولو باع اثنان من واحد فكذلك ولو اشترى شيئين متصلين حكما كزوجي خف ومصراعي باب صفقة واحدة ووجد

بلحوق الخيار ثم ينفرد به قطعا الا ان يرضى البايع به ولو قال بعتكما هذا العبد بكذا فقبلا معا او متعاقبا متواصلا صح لا فرطان
ينقطعا معا **فصل** لكل واحد من المتبايعين خيار المجلس في البيع بانواعه كالصرف وبيع الطعام بالطعام والتولية والتشريك
وصلح المعاوضة وقسمة الرد والتعديل وبيع مال الطفل من نفسه وعكسه وفي شرى من يعتق عليه غير المقر بعتقه
فانه لا يثبت للمشتري وفي الهبة المقيدة بالثواب المعلوم خلاف الاصح في الشرح الكبير والصغير والروضة في كتاب البيع
والمقطوع به في المحرر انه لا يثبت وهو المفهوم من شرح اللباب والحاوي والمذكور في الشرحين والروضة في كتاب الهبة
مناقضا انه يثبت وهل يثبت للشفيع فيه خلاف قال في الروضة في كتاب الشفعة الاصح عند الاكثرين انه لا يثبت وهو
المذكور في شرح اللباب والحاوي والمحرر في كتاب البيع والاصح في الكبير والصغير والمذكور في شرح اللباب في كتاب الشفعة
مناقضا انه يثبت وهو المفهوم من تعليق الحاوي ولا يثبت في ساير العقود اللازمة وغير اللازمة كالحوالة والاجارة والمساقاة
والمسابقة والنكاح والصداق والخلع والكتابة وبيع العبد من نفسه وغيرها وحيث ثبت ينقطع بالتفرق بالبدن مختارا والتخاير
بان يقولا تخايرنا او اخترنا امضاء العقد او امضيناه او نفذناه او اجزناه او الزمناه او قطعنا الخيار او رفعناه او ابطلناه او
افسدناه ولو اختار احدهما انقطع له وبقي للآخر كما اذا اسقط احدهما خيار الشرط دون الآخر ولو اجاز واحد وفسخ الآخر
انفسخ ولو تقابضا وتبايعا ثانيا صح العقدان ولو قاما في المجلس مدة بان كانا في سفينة صغيرة ولم يتخايرا او قاما في المجلس
حتى يتكلم ولو كانا في دار صغيرة او مسجد زمانا طويلا او قاما وتماشيا منازل فهما على خيارهما والرجوع في التفرق الى العادة
ففي دار صغيرة فالتفرق بخروج احدهما او الصعود الى السطح وفي دار كبيرة بالخروج من البيت الى الصحن وبالعكس ومن الصحن الى الصفة
وبالعكس وبالقيام من الجانب الذي تبايعا فيه الى الجانب الآخر وفي سوق وصحراء بان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا الا
بتولي الظهر بلا مشي والمشي القليل يكون بين الصفين ولو تبايعا قريبا من باب دار فخرج احدهما حصل التفرق وان قرب
المسافة قاله الامام والغزالي ولو كانت في سفينة كبيرة فالنزول الى الطبقة التحتانية تفرق كالصعود الى الفوقانية
وفي صغيرة لا طريق الا الخروج او التخاير ولو اخرج مكرها او حمل واخرج او جن او اغمي لم ينقطع ولو خرج ناسيا انقطع
ولو هرب احدهما انقطع تمكن الآخر من اتباعه او لم يتمكن ولو اختلفا في التفرق وعدمه وقد حضرا معا او اتفقا على التفرق
واختلفا في الفسخ وعدمه فالقول للنافي ولكل واحد من المتبايعين شرط الخيار ثلثة ايام فما دونها في البيع بانواعه الا فيما
شرط فيه التقابض من طرفيه كالصرف او من طرف كالسلم ولا في شرى من يعتق على المشتري فانه لا يجوز له وحده ولو شرط
فيما لا يثبت فيه بطل البيع وله شروط **الاول** ان لا يزيد على ثلثة ايام فان زاد بطل البيع **الثاني** ان لا يكون المبيع مما
يفسد في زمن المشروط فان كان مما يسارع اليه الفساد في ذلك الزمان بطل العقد **الثالث** ان يكون المدة متصلة بالعقد
فلو شرط ثلثة ايام فما دونها من الغد او من حيث شاء بطل العقد ولو قال بعتك بشرط خيار يوم واحد صح ونزل على اليوم الذي وقع
فيه العقد حتى لو كان العقد نصف النهار يمتد الى النصف من اليوم الثاني ودخل الليل تابعا وان كان بالليل وجب ان
يشترط الخيار في بقية الليل حتى لو شرط من الطلوع فسد العقد واذا شرطا بقية ويوما فالابتداء من الفجر والانتهاء بالغروب
**الرابع** ان لا يكون مطلقا ولا متعلقا بزمن مجهول فان شرط الخيار الى بعض النهار او الليل بطل البيع ولو شرط الى الليل
او الحلول او الزوال صح البيع بشرطه **الخامس** ان لا يكون مبهما فلو باع عبدين بشرط الخيار في احدهما لا بعينه بطل البيع كما لو
احدا لا بعينه ولو شرط الخيار في عبدين واراد الفسخ في احدهما لم يجز ولو اشترى شيئا بشرط انه ان لم يرد الثمن في ثلثة

او باع

٣

او باع بشرط انه ان رد الثمن في ثلثة ايام فلا بيع بينهما بطل البيع ولو باع بشرط ان يؤدي في ثلثة ايام صح وابتداء مدة الخيار
من وقت العقد لا اذا شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق فانه من وقت الشرط ولا يفتقر الفسخ الى حضور الخصم و
قضاء القاضي ولو اشترى عبدا على ان يعرضه على فلان في ثلثة ايام صح والملك في المبيع وزوايده كالكسب والاجرة واللبن والبيض
في زمن الخيار لمن له الخيار ثم البيع او فسخ وموقوف حيث كان الخيار لهما فان كان للبايع نفذ بيعه واعتاقه ووقفه
وحل وطيه ولا يجب المهر ولا ينفذ من المشتري وحرم وطيه ولا حد ويجب المهر ثم البيع او فسخ وان كان المشتري نفذ بيعه
واعتاقه وحل وطيه ولا يجب المهر ولا ينفذ من البايع وحرم وطيه ولا حد ويجب المهر ثم البيع او فسخ وان كان لهما نفذ
من البايع واعتاقه وحرم عليه الوطي ولا حد ولا مهر ووقف من المشتري واعتاقه والمهر وحرم عليه الوطي ولا حد
فان تم بان نفوذ البيع والاعتاق وعدم المهر وان فسخ بان عدم البيع والاعتاق ووجب المهر واذا تلف المبيع في زمن
الخيار فان لم يحصل القبض انفسخ البيع وسقط الثمن واسترداده ان قبض وان حصل فان كان الخيار للبايع وحده فكذلك
لكن غرم القيمة للبايع وان كان للمشتري او لهما لم ينفسخ البيع ولم ينقطع الخيار فان تم العقد لزم الثمن وان فسخ غرم
القيمة واسترد الثمن والقول في القيمة للمشتري ويحصل الفسخ بفسخت البيع واسترجعت المبيع ورددت الثمن ولو قال البايع
لا ابيع حتى تزيد في الثمن فقال المشتري لا افعل او قال المشتري لا اشتري حتى تنقص من الثمن فقال البايع لا افعل انفسخ
وكذا لو طلب البايع حلول الثمن المؤجل او المشتري تاجيل الثمن الحال ولو قال المشتري لا ارضى بهذا الثمن او انما ارضى بكذا ولا
ارضى بما فوقه انفسخ واذا مضت مدة الخيار ولم يفسخا ولا اجازا لزم العقد ثم **تنبيه** اذا كان الخيار للبايع
او لهما فوطي البايع واعتاقه ووقفه وبيعه وتزويجه واجارته وكتابته ورهنه وهبته مع القبض فسخ وان كان للمشتري
او لهما فالكل منه اجازة **فصل** اذا باع شيا يعلم انه معيب وجب عليه وعلى كل من يعلمه اعلام المشتري بان يريه
ان امكن رويته او يخبره ان لم يمكن ولو قال انه بالعيب الفلاني ولم ايقنه فباع من السامع ثم تيقنه السامع رد
والعيب المثبت للرد الخصاء والجب والزنا والسرقة والاباق ولو مرة والبخر من تغير المعدة دون ما يكون لقلح الاسنان
والصنان المستحكم المخالف للعادة لا ما يكون لعرق او اجتماع وسخ والمرض وان قل والبول وبطن واعتياد البول في الفراش
في صغير له نحو سبع سنين فما فوقها والجنون ولو متقطعا والبلة والبرص والجذام والبهق والجرب والقروح والعمش
والسعال والسل والغدد والعقد والوشم والشلل وكونه اقرع او اصم او اعمى او اعور او اخفش او اجهر او اغشى
او احول او الاثغ او ثقيل السمع او ابكم او ارث لا يفهم او الثغ او فرضا او عينا او سئ الخلق او اذرد او ذا دا
ولو بيه او فقيد الاصبع او الانملة او الظفر او متغيرة او ذا اصبع زايدا او سن شاغية او مقلوع السن ولو واحدا او ذا سن
البهيمة او ذا قرح او الميل كثيرة او ابيض الشعر في غير اوانه ونحو اربعين سنة او يكون نماما او ساحرا او قاذفا او
شاتما او كذابا او مقامرا او خاينا او تاركا للصلوة او مرتدا او شاربا للخمر او آكلا للطين او خنثى او مخنثا او مابونا او
رتقا او قرنا او مستحاضة او لا تحيض في سنة الغالب او معتدة او مزوجة او متزوجا او متعلقا بالمال بالرهبة او
مجوسية او وثنية او حاملا لا البهيمة او تكون الدابة عضوضا او رموحا او جموحا الا تنقاد او ... بالاشد او قليل الاكل
وحموضة البطيخ لا الرمان عيب ... اذا شرط الحلاوة وكذا جحش لا ينقص ... كالذبح والهرم والنعش في
الدابة والخشونة في مشيها بحيث يخاف منها السقوط وشرب البهيمة لبنها وانسكاك الكعبين ... الرجلين والخيلان
الكثيرة

ومثار الشجاج والقروح والكي وسواد الاسنان وذهاب الاشفار والكلف المغير للبشرة والقلاع في الحلق والقوادح في الفم
اي الاكلة والشقاق في الطرف والغنة في الصوت والعجز في العينين والحزم في الاذنين والانف ولا يكون الرقيق
رطب الكلام او غليظ الصوت او سئ الادب او ثقيل النفس او بطي الحركة او ولد الزنا او عنينا او مغنيا او حجاما او اكولا
او زهيدا اي قليل الاكل او ممن يعتق على المشتري او تبع في جناية عمد وقد تاب او غير مختون الا ان يكبر بحيث يخاف
عليه من الختان ولا يكون الامة عقيما او غير مختونة او اخته من الرضاع او النسب او موطوة ابيه او ابنه ولو اشترى
شيا فبان ان بايعه باع وكالة او وصاية او ولاية فلا رد ولو اشترى دارا فوجدها منزل الجنود او ارضا فوجدها
ثقيل الخراج او وجد بقربها الدار قصارين او حدادين يؤذونه بالدق ويزعزعون البناء فله الرد ولا يابق في
يد البايع كفى في يد البايع وان بعد ولو اشترى شيا فوجد به عيبا وهو يساوي مع العيب اضعاف ثمنه فله الرد ولا مطمع
في احصار العيوب ولكن الضابطة ان يوجد في المبيع مما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به عرض صحيح والغالب
في جنس المبيع عدمه فهو عيب كالخصاء والزنا وقطع الاذن بقدر يمنع التضحية ولو اشترى عبدا قطع من فخذه او ساقه
قطعة لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فلا رد ولو اشترى كبشا فلم ينطح او ديكا فلم يهارش فلا رد لا انهما غرضان فاسدان
ولو اشترى امة ظنها بكرا فكانت ثيبا فلا رد لان الغالب في الاماء الثيابة ولو اشترى كتابا فوجد لحنا معتادا
فكذلك والعيب الحادث قبل القبض يثبت الرد وبعده فلا الا اذا استند الى سبب سابق على العقد وجهل به كالقطع بجناية
سابقة على القبض فان تعذر الرد بسبب وجب الارش وهو ما بين قيمته سليما واقطع ولو قتل بردة سابقة او قصاص
سابق او مات بجراحات سابقة فهو من ضمان البايع ومؤنة تجهيزه عليه ويرجع بالثمن كله ان جهل وان علم او قصر في
الرد فلا شي له ولو مات بمرض سابق فهو من ضمان المشتري ويرجع بالارش ان جهل وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا
ولو اشترى دارا فوجد في سطحها ميزابا بحل فله الرد ولو وجد في جدارها جذعا للآخر فله المطالبة بالرفع بشرط ان يغرم
النقص ولو اشترى ارضا تقصد للبناء فظهر تحتها او تفسد الغراس او الزرع فظهرت حجارة ردت الا اذا كانت بحيث
لا يصل اليها عروق الاشجار والزرع او الزرع فقط ولو اشترى دارا قد دفن فيها ميت ولم يعلم فله الخيار لانتقال الميت ولو
اشترى دارا فظهرت قبالة وقف عليها خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد به فله الرد ولو اشترى دابة
فوجدها مسنة فلا رد الا ان تضعف عن العمل فترد للضعف ولو شرط في المبيع وصفا مقصودا كالكتابة والخياطة
وغيرها من الصناعات والحرف فظهر الخلف ثبت الخيار ويكفي ما ينطلق عليه الاسم ولا يشرط النهاية ولو اشترى بقرة
على انها لبون ولم يكن لها لبن اصلا ثبت الخيار وان كانت تدر لبنا او قل فلا خيار ولو اشترى الرمان مطلقا
فبان حامضا او مرا فلا خيار وان شرط الحلاوة فبان بالغين حامضا او مرا فله الرد فهو لو الكسر فلا ولو شرط اسلام
الرقيق فبان كافرا وبالعكس او تهود الجارية او تنصرها فبانت مجوسية او وثنية فله الخيار وبالعكس فلا ولو شرط
البكارة فبان ثيبا فله الرد فهو لو ان كانت مزوجة ورضي الزوج ولو شرط ثيابتها فبانت بكرا فلا خيار وقيل
له الخيار ولو شرط كونه اميا فبان كاتبا او فاسقا فبان عفيفا فلا خيار ولو شرط كونه خصيا فبان فحلا او بالعكس
او ذكرا فبان انثى او بالعكس ومختونا فبان اقلف فله الرد وبالعكس فلا الا ان يكون مجوسيا وثم مجوس يشترون
الاقلف بالزيادة ولو اشترى عبدا على ظن انه كاتب او دابة على ظن انها حامل فلم يكن لم يثبت الخيار ولو اشترى عبدا

على

على انه كاتب او خياط مثلا ومات قبل الاختبار واختلفا في وجوده فالقول للمشتري كما لو باع صبرة على انها عشرون صاعا
وسلمها وادعى المشتري النقص صدق بيمينه واذا تعذر الرد في الخلف بالهلاك وكوه ثبت الارش والتصرية حرام
يثبت بها الخيار ان جهل واذا علم قبل الحلب بقول البايع او باخبار عدل وردها فلا شي عليه وبعده وقد تلف اللبن
او لم يقبل البايع ردها ورد صاعا من تمر قل اللبن او كثر ولو تراضيا بغير التمر من الاقوات او باللبن الباقي جاز ولو اشترى
غير مصراة وحلب لبنها ثم ردها بعيب رد معها صاعا من تمر ولو ترك الحلب ناسيا او لشغل عرض او تصرت بنفسها
فهل يثبت الخيار وجهان رجح في الوسيط المنع وبه قطع في الوجيز وصحح الحاجري في الايضاح وهو المذكور
في الحاوي والاصح في التهذيب وتعليق صاحبه الثبوت والمذكور في الكبير والصغير والروضة قطع الغزالي في
تصحيح البغوي من غير ترجيح وقال في شرح اللباب وتعليق الحاوي الحج كل منهما وخيار التصرية يعم الحيوانات كلها
لكن لا يرد اللبن غير المأكول شيا ولو حبس ماء القناة او الرحى ثم ارسله عند البيع او الاجارة او صبغ الحمار وجه
الجارية او سود شعرها او ارسل الزنبور في وجهها فانتفخ فظنها المشتري سمينة فله الرد ولو كثر علف الدابة
او نفخها فانتفخ بطنها وظنها المشتري حاملا او سمينا او ارسل الزنبور في ضرعها فلا رد ولو بقي المبيع ووجد
به عيبا قديما فله ردها مع صاع تمر ومجرد الغبن لا يثبت الخيار وان تفاحش فلو اشترى زجاجة بقيمة توهمها جوهرة
ممن باع فلا خيار وشرط الجوهرية يثبت الخيار بالخلف ولم يكن لها قيمة بان فساد العقد ولو اشترى حبا على انه
كذا فبان خلافه ففي صحة العقد وجهان فان صح فله الرد **تكملة** لو اشترى مالا ماكول في جوفه كالبطيخ والرمان
والجوز واللوز والفندق والفستق وشبهها وكسره فوجده فاسدا لا قيمة له بان فساد البيع فيرجع بالثمن كله وان
كان له قيمة كبيض النعام والبطيخ الحامض والمدود بعضه فان لم يوقف على مثله الا بمثله فله الرد فهل بالارش
وان امكن الوقوف باقل من ذلك تعين ذلك فيه فلا رد وله الارش ولو اشترى ثوبا مطويا مرئيا قبل الطي ونشره وعلم
عيبا لا يعلم الا بنشره فله الرد بلا ارش والطي والمونة عليه كما لو اشترى شيا ونقله الى بيته وعرف به عيبا فالمونة عليه
ولو باع شيا على انه بري من كل عيب بالمبيع او على انه لا يرده بالعيب صح البيع بشرطه في الحيوان ويبرا مما لا يعلمه دون
ما يعلمه ولا يبرا في غير الحيوان وفي الحيوان ايضا عن العيوب الظاهرة وانما يبرا عن عيوب باطن الحيوان التي لا يعلمها مع
هذا فله الرد بالحادث بعد البيع وقبل القبض ولو شرط خلافه فسد وقيل لا يصح شرط البراءة عن عيب الحيوان الذي
علمه وعن عيب غير الحيوان الذي يشتد ولو عين عيبا وشرط البراءة منه وكان مما لا يعاين كالزنا والسرقة والاباق
برى منه لانه اطلاع والاطلاع يسقط الرد وان كان مما يعاين كالبرص مثلا واراه قدره وموضعه برى ايضا وان لم
فهو كشرط البراءة مطلقا ولا يلحق بالحيوان ما ماكوله في جوفه كالجوز وكونه **فصل** الرد فوري **الاول** التقصير في الرد
وهو على الفور كما في التصرية وخلف الشرط ولا يتوقف الفسخ على حضور الخصم وقضاء القاضي لكن لو اطلع في مجلس الحكم
فخرج الى البايع ولم يفسخ بطل حقه ولو اطلع بحضرة البايع فتركه ورفع الى القاضي لم يبطل كما في الشفعة والمبادرة الى الفسخ
والرد بعد ظهور العيب معتبرة بالعادة فلا يومر بالعدو والركض ولو كان مشغولا بصلوة او اكل او قضاء حاجة او تلبس وقت
هذه الامور فاشتغل بها واتمها فليس بتوبة واغلق الباب فلا باس ولو اطلع ليلا فاخر الى الصبح فلا باس ولو اطلع
في غيبة الحاكم والبايع لزمه الاشهاد على الفسخ ان تمكن منه سواء كان له عذر او لم يكن وسواء قدر على التوكيل او المسير

ويبطل حقه ان لم يشهد وان لم يمكن فلا يبطل وان لم يتلفظ بالفسخ ثم ان كان له عذر من مرض او خوف او غيبة الوكيل
بلا مؤنة ومشقة ثقيلة وان لم يقدر الا بها او باحديهما فسياتي في الشفعة ان شاء الله تعالى وان لم يكن عذر فان كان البائع او وكيله
في البلد رد بنفسه او بوكيله عليه او على وكيله ولو تركه ورفع الى الحاكم فهو آكد وان لم يكن في البلد رفع الى القاضي ويدعي انه
اشتراه من فلان الغائب بثمن معلوم مقبوض او موجل فظهر العيب ففسخ ويقيم البينة على ذلك ويحلف معها على انه اشتراه بثمن
مقبوض او موجل وظهر العيب القديم ولم يحدث عنده ولم يقصر ولم يتبين ثم ياخذه القاضي منه ويضعه عند عدل ولا دفع قضاه
بالقيمة ثم يبقى الثمن على الغائب دينا فان حضر له مال يقضيه منه والا فيبيع المبيع ويقضيه ولو اخذه القاضي منه ورده اليه وقال
احفظه فاستعمله ضمن وان لم يستعمله فلا وان رضي به لم يرتفع الفسخ ولو اخبره عدل بالعيب فاخر بطل حقه واذا لقي البائع
فسلم عليه لم يبطل ولو اشتغل بالمحادثة بطل ولو اشترى شيا ووجد به عيبا ورضي به او قصر في الرد ثم وجد به عيبا آخر
فله الرد كما لو اشترى عبدين فوجد باحدهما ورضي ثم وجد بالآخر فله ردهما ولو اخر الرد ثم قال لم اعلم ان لي الرد فان قرب
عهده بالاسلام او نشا في برية قبل والا فلا ولو قال لم اعلم انه على الفور قبل كالشفيع ان كان ممن يخفى عليه مثله وحيث بطل
فلا ارش ولو تراضيا بترك الرد على جزء من الثمن او مال آخر بطلت المصالحة ووجب على المشتري رد ما اخذ ولا يبطل حقه ان ظن
صحة المصالحة وان علم فسادها بطل **الثاني** الاستعمال والانتفاع فلو استخدم العبد والامة ولو بشي خفيف كاسقني الماء
او ناولني الثوب او اغلق الباب ففعل بطل حقه ولو جاء بكوز فاخذه منه لم يضر وان شرب ورده اليه بطل ولو ركب الدابة للرد
او السقي او لبس الثوب بطل الا ان يعسر سوقها وقودها فيعذر في الركوب ولو ركبها للانتفاع فعرف عيبها واستدام ركوبها
وتوجه الى الرد بطل ولو كان لابسا للثوب فعرف عيبه في الطريق فتوجه للرد ولم ينزع او علفها في الطريق او سقاها
او حلبها لم يضر ولو ترك عليها السرج او الاكاف فكذا العذار واللجام والنعل بطل وكذا لو انعلها وكانت تمشي بلا نعل **الثالث**
الهلاك حسا او حكما فاذا هلك المبيع في يد المشتري بآفة او قتل او اكل او اعتق او وقف ثم علم عيبه تعذر الرد ويرجع على
البائع بالارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليما مثاله كانت القيمة مائة دون
العيب وتسعين مع العيب فالرجوع بالعشر وان كانت مائتين فبعشرين وان كانت خمسين فبخمسة ويعتبر اقل القيمتين من
يوم البيع الى القبض فلو اشترى شيا قيمته سالما مائة ومعيبا يوم العقد تسعون ويوم القبض ثمانون او بالعكس ثوبا
قيمته يوم العقد عشرة ويوم القبض اثنا عشر او بالعكس فقد انتقص بالعيب عشران فيسترد البائع عشري قيمة الثوب ومما اثنا
وحيث ثبت الارش فان كان الثمن في ذمته برئ بقدر الارش اذا طلب لا بمجرد الاطلاع وان كان نقدا وهو باق وتعين
بالعقد فتعين بعد لحقه ولا يجوز للبائع ابداله ومع هذا فلو باع عبدا معيبا بجارية ... واستباح وطيها وفاقا وان كان
تالفا فمثله او اخذ المثل او القيمة اقل ما كان من يوم البيع الى القبض ولو خرج المبيع معيبا بعيب لا ينقص قيمته كالخصي
فليس من الرد فلا ارش **الرابع** زوال الملك فان زال ثم علم العيب فلا رد ولا ارش لعدم الياس عن الرد فان عاد بعوض او مجانا فان
عاد فله الرد بعوض او مجانا ولو علم العيب ثم زال ثم عاد فلا رد ولو اشترى معيبا فزال عيبه قبل الرد فلا رد **الخامس** تعلق حق الغير
فلو رهنه ثم علم العيب فلا رد في الحال ولا ارش واذا ارتفع المانع فله الرد وان ايس فله الارش وان آجره فان رضي البائع مسلوب المنفعة
مدة الاجارة رد عليه والا فلا رد ولا ارش ولو رضي على ان لا اجرة له ولو فسخ ثم علم خلافه فله ردها لنفسخ كما لو رضي الفسخ بالعيب
القديم ثم علم انه كان حدث عند المشتري عيب فلا فسخ بالاقالة فانه يرجع بارش الحادث ولا يرد الاقالة ولو تعلق

سقط

سالما

٤٩

بالاباق او الغصب فالحكم كما في الرهن ولو قاسم المبيع ثم علم العيب فان كانت القسمة افرازا فله الرد والا فلا **السادس** حدوث
العيب بجناية البائع او المشتري او جناية اجنبي او آفة سماوية يمنع الرد قهرا ولا يكلف المطالبة به ولكن يعلم البائع الا ان يقال فان
اخر بطل حقه من الارش الا ان يكون قريب الزوال كالرمد والحمى والصداع ووجع البطن ثم ان رضي به معيبا قيل للمشتري اما
ان ترده بالارش واما ان تقنع به ولا شي لك فان لم يرض فاما ان يضم المشتري ارش الحادث ويرده او يغرم
البائع ارش القديم ليمسكه المشتري فان لم يتراضيا واراد البائع الفسخ ورجع الى الاصل ... واراد المشتري الرجوع بارش
القديم ولو اخذ ارش القديم ثم زال الحادث لم يكن له الفسخ ورد الارش ولو تراضيا ولا اقالة ولا اخذ فله الفسخ ولو زال الحادث
ثم علم القديم فله الرد ولو زال القديم قبل اخذ الارش لم ياخذ وان زال بعد الاخذ رده وكل شي يثبت الرد على البائع اذا حدث
عند المشتري منع الرد قهرا وما لا يثبت لا يمنع الرد فلو خصى العبد ثم عرف عيبا قديما فلا رد قهرا وان زادت قيمته ولو قطع الثوب
او ذبح الشاة ثم علم فكذلك ولو ختنه والمرمل وفصله او نحوه او نزل الى ... فلا رد قهرا وافتضاض الجارية
بالولادة وحرج النقل قبل العلم عيب حادث ولو زال البكارة فلا ارشها ولو تعيب لا يمنع ولو اشترى عبدا وحلق شعره او هزل
ثم عرف العيب فله رده قهرا ولو ابق في يد المشتري او سرق ثم علم انه كان آبقا او سارقا فان لم يزد النقص فله الرد قهرا والا فلا
ولو اشترى مريضا ظن انه عارض يمضي فبان انه مرض قديم او رق فله الرد قهرا كما لو اشتراه وبه سل وهو عالم به ثم بان انه اصل
الحمل او اشتراه وراى به ما ظنه بهقا فبان برصا ولو اشترى جارية فحرم وطؤها في ... ثم عرف عيبه لم يرده قهرا ولو
راى حبلا عليه اثر السفر فقال ما لكه لا تخرجن مني فان مرضه من تعب السفر فيزول فاشتراه فاراد المرض لم يرده قهرا
ولو زالت العلة في يد البائع مدة يغلب على الظن زوالها ثم جرى البيع وظهرت العلة عند المشتري فلا رد ما كان ولو زال احد
العيبين فقال البائع زال القديم وقال المشتري بل الحادث حلف كل على ما يقوله فان حلف احدهما قضي له وان حلفا او نكلا
ليسقط دعوى البائع في الرد والمشتري اخذ الارش وعيب لا يقال انه قاء ولو اشترى ربويا بجنسه متماثلا ونقص عنده ثم علم
العيب فسخ البيع ورده مع الارش من جنسه او غيره ولو اشترى دابة وانعلها ثم عرف العيب فله النزع والرد ان لم يعيبها
وان عيبها فلا رد ولا ارش وان نزع بلا اذن البائع ولو ردها مع النعل اجبر على القبول ولا يملكها البائع الا ان قبل ولو صبغ الثوب
ثم علم العيب ورضي بالرد مجانا اجبر على القبول زادت قيمته ولم ترد واذا قيل ملك الصبغ لانه صفة بخلاف النعل ولو قصر
او زادت ولم يرض مجانا لم يرد اجبار ولها ارش القديم ولو قصر الثوب ثم عرف العيب رد فلا شي له كالزيادات المتصلة
**ترتيب** ولو علم العيب القديم بعد ما تلف بعض المبيع حسا او حكما او زال عن ملكه الى غيره فلا رد وله الارش للكل في صورة التلف
وللباقي للزائل في صورة الزوال **خاتمة** لو اختلفا في قدم العيب وحدوثه فان كان مما لا يمكن حدوثه بعد البيع كالشجة المندملة
ونحوها وقد جرى البيع قريبا صدق المشتري بغير يمين وان كان مما لا يمكن تقدمه كالشجة الطرية وقد جرى البيع من شهر او سنة مثلا
صدق البائع بغير يمين وان امكن قدمه وحدوثه كالمرض والخرق في الثوب فالقول للبائع مع اليمين وعلى المشتري البينة فان
لم يكن حلف البائع كما اجاب فان قال ليس له الرد علي او لا يلزمني القبول حلف كذلك ولا يلزمه التعرض لعدم العيب وقت
البيع او القبض وان قال ما بعته او ما اقبضته الا سليما حلف كذلك ولا يجوز له الاقتصار على انه لا يستحق الرد او لا يلزمني القبول
ويلزمه الحلف على البت ولا يكفيه ان يقول بعته ولا اعلم به العيب لانه يجوز الرد بعيب قديم لم يعلمه البائع واذا حلف البائع لا يثبت
الحادث حتى اذا فسخ البيع بعد ذلك بالتحالف لم يكن له ارش الحادث ويجوز الحلف على البت اعتمادا على السلامة الظاهرة



اذا لم يعلم ولم يظن خلافه ولو اختلفا في بعض الصفات انه عيب ام لا ارجع الى التهذيب والا بانه وتوكار المتولي قال واحد من
اهل المعرفة انه عيب كفي للرد وقال المتولي ان جاء رجلين من اهل المعرفة وشهدا انه عيب فله الرد وان لم يكونا ممن
يعرفه فالقول للبائع ولو ادعى البائع علم المشتري بالعيب ورضاه به او تقصيره في الرد فالقول للمشتري ولو اشترى شيا
قد عرف عيبه ثم وجد العيب اكثر مما عرفه حلف انه لم يعرف قدره يوم رآه والآن وقف عليه او حلف انه زائد على ما عرفه
ورده قهرا وهكذا لو قال لم اعلم عيبا وحلف مثله جهل بذلك حلف عليه ورد ولو كان معيبا عند البيع فزال قبل القبض او بعده
وقبل العلم او الرد فلا رد ما كان والاستخدام والاستغلال ووطء الثيب قبل العلم لا يمنع الرد وافتضاض البكر بعد القبض عيب
حادث وقبله جناية على المبيع ويستقر بقدرها ولا يكون الوطء قبضا والزيادة المتصلة كالسمن والتعلم تتبع الاصل في الرد
ولا شي على البائع والمنفصلة كالاجرة واللبن والكسب للمشتري حدث قبل القبض وبعده والاقالة بعد لزوم البيع جائزة
بل مستحبة اذا ندم احد المتبايعين بان يقولا تقايلنا او تفاسخنا او يقول احدهما اقلت ويقول الآخر قبلت وهو فسخ لا يجدد
به الشفعة ولا يحب التقابض ان تقايلا في الصرف ويجوز قبل القبض وبعد تلف المبيع فيرد على البائع المثل ان كان مثليا والقيمة
ان كان متقوما ولو استعمله بعد الاقالة لزمته الاجرة وله الحبس لاسترداد الثمن ولا يشترط ذكر الثمن فيها ولا تصح الا
بالثمن الاول فان زيد او نقص بطلت والبيع بحاله ولو اختلفا بعدها في الثمن فالقول للبائع ولو اختلفا في جريانها فالقول
للمنكر **ترتيب** ولو خرج الثمن المعين معيبا رد بالعيب فان لم يكن معينا استبدل سواء خرج خشنا او سوادا او مغشوشا او
نحاسا او رصاصا او مخالفا للسكة المتعارف لذي نار او لها العقد ولو وجد المسلم اليه راس مال السلم عيبا بعد تلفه فان كان معينا
سقط من المسلم فيه بقدر نقصان العيب من قيمة راس المال وان كان في الذمة وقعين غرم التالف واستبدل ولو باع عبدا بالف
واخذ بالف ثوبا ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده يرجع بالالف لا بالثوب ولو مات العبد قبل القبض انفسخ ورجع بالالف لا بالثوب
ولو هلك بعد الفسخ في يد المشتري ضمن ولو رد المبيع على الوصي بالعيب فله البيع ثانيا وان رد على الوكيل فليس له البيع ثانيا الا باذن
جديد **فصل** المبيع قبل القبض من ضمان البائع فان تلف واتلفه البائع انفسخ البيع وسقط الثمن وان تعذر ان قبض سواء طولب
بالتسليم فامتنع او لم يطالب وسواء ابراه المشتري من ضمانه او لم يبرئه وينتقل الملك اليه قبيل التلف فلا يرتفع العقد من اصله فيكون
مؤنة تجهيزه على البائع ان كان عبدا او امة والزوائد للمشتري وتكون امانة في يد البائع واتلاف المشتري وان جهل قبض واتلاف الاجنبي
يثبت الخيار فان اجاز غرمه ولو باع المعسر شقصا من عبد واعتق ما فيه قبل القبض عتق كله وانفسخ البيع ولو اعتق النصف فيه
لم يعتق شي ولو احمل المبيع قبل القبض فلا اجرة عليه قال القفال وغيره ولو استعمل البائع المبيع بعد تسليم الثمن فعليه الاجرة ..
الاجرة والمبيع بالثمن لا بالقيمة فيحمل الاول على ما اذا كان للبائع حق الحبس والثاني على ما اذا لم يكن وفي تجربة الروياني انه يخير المشتري
بين الفسخ والامضاء واتلاف الاعجمي او الصبي الذي لا يميز بامر البائع او المشتري والاجنبي كاتلاف الآمر واتلاف المميز بامرهم
كاتلاف الاجنبي واذن المشتري للاجنبي في الاتلاف لغو فيثبت الخيار للمشتري ووقوع الدرة في البحر وانفلات الصيد والطير
كالتلف وفي ارك... يثبت الخيار وفي القليل لا ولو ابق العبد او غصب تخير ولا يسقط بالاسقاط والاجازة والاجرة
تمام العقد وفسخه فان اجاز لم يلزمه تسليم الثمن ولو سلم لم يكن له ان يسترد ولو جحد البائع خير المشتري ولو باع شيا من رجل
ثم من آخر وسلمه الى الثاني وعجز عن انتزاعه انفسخ بيع الاول ولو ادعى الاول قدرته وقال البائع انا عاجز حلف فان نكل
حلف الاول انه قادر وحبس الى ان يسلمه او يقيم بينة على عجزه ويغرم القيمة ولو ادعى الاول على الثاني العلم به وانكر حلفه

النقد

٥٠

الا بكلا حلف الاول واخذ منه ولو تعيب المبيع بآفة سماوية او بجناية البائع او الاجنبي ثبت فان اجاز تخير الكل في الكل لكن يغرم الاجنبي
بعد القبض ولا تقدم البائع وجناية المشتري ثبت الخيار وجعل قابضا للبعض فيستقر عليه بقدره من الثمن وهو ما بين قيمته
سليما ومعيبا حتى لو كان يساوي سليما ثلثين ومعيبا خمسة عشر استقر النصف او عشرين استقر الثلث وهذا اذا مات عند البائع
بعد الاندمال فان سرى ومات عنده او مات بعد القبض فالكل من ضمانه ولا يصح بيع المبيع قبل القبض وبعده ما بقي خيار البائع
ولا رهنه ولا اجارته ولا هبته ولا كتابته ولا اقراضه ولا التصدق به ولا اشراكه ولا توليته اذن البائع او لم ياذن ادى الثمن او لم يؤده
باع من البائع او غيره ولا يحصل القبض بين بيعها لهم ولو باع من البائع بالثمن الاول او بغيره وقدرا وصفة قال المتولي قال بعض اصحابنا
انه اقالة بلفظ البيع وقال صاحب التهذيب في كتاب التعليق الاصح انه بيع فلا يصح على ظاهر المذهب ويصح اعتاقه وتزويجه
واستيلاده واستيلاد ابيه ويحصل القبض بالاعتاق لا بالتزويج وان وطئ الزوج بها الوقف فقال المتولي فيه ترك التحويل بان
كان يعلى معين او معينين فكالبيع والا فكالعتق قد قطع الماوردي في الحاوي بانه كالعتاق مطلقا او لا اجرة والمصالح عليه
والصداق وبدل الخلع والماخوذ بالشفعة كالبيع ولو باع عبدا بثوب وقبض الثوب ولم يقبض العبد فله بيع الثوب وليس له
بيع العبد فلو هلك العبد انفسخ البيع فيه لا في الثوب وغرم قيمته لبائعه والثمن المعين كالمبيع ولا يتصرف البائع فيه قبل القبض
وبعده ما بقي خيار المشتري ولا يجوز ابداله وتلفه يفسخ البيع وتعيبه يثبت الخيار ولا يستبدل فانه كبيع المبيع من البائع
وكذا الحكم في سائر العقود حتى لو اسدى دراهم معينة واحتاج عليها تعينت فصح بيع المودع قبل القبض ومال الشركة والقراض
والمستاجر والمستام والمغصوب والمرهون بعد الفك والمقبوض بالبيع والهبة الفاسدين وراس مال السلم بعد الفسخ والموروث
ان ملكه المورث عن البيع وكسب العبد والموصى به بعد القبول ومفسوخ البيع بالعيب او الاقالة بعد رد الثمن وبالافلاس وثمرة
الشجرة الموقوفة والمقسوم بقسمة الافراز ...... المثبت للرمي او الشبكة وزوائد المبيع قبل القبض الا الحمل المنفصل الحادث
هذا العقد **تكملة** لا يجوز بيع المسلم فيه ولا الاستبدال عنه قبل القبض ولا الحوالة به وعليه ويجوز عن الثمن والاجرة والصداق
وبدل الخلع ثم ان استبدل ما يوافقه في علة الربوا كالذهب عن الفضة وبالعكس او الحنطة عن الشعير وبالعكس اشترط قبض
البدل في المجلس لا التعيين في العقد وان لم يوافقه او لم يكن ربويا كالمطعوم والثوب عن النقد وبالعكس فلا يشترط القبض
ولا التعيين في العقد بل في المجلس وما ليس بثمن ولا مثمن كدين القرض والاتلاف يجوز الاستبدال عنه وحكمه حكم الثمن
ولا يجوز الاستبدال عن الموجل بالحال وعكسه والاستبدال بيع دين بمن عليه الدين وبيع الدين من غير من عليه الدين لا يصح
كما اذا كان له مائة على زيد فاشترى من عمرو شيا بتلك المائة **فصل** القبض في العقار بالتخلية بينه وبين المشتري او وكيله
وتمكينه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح بشرط فراغه عن امتعة البائع فلو باع دارا او سفينة فيها متاع البائع توقف التسليم
على تفريغها ولا يشترط دخوله وتصرفه ولا حضور واحد من المتبايعين لكن يشترط مضي زمان يمكن المسير اليه وفي معنى
العقار الشجر الثابت والثمرة على الشجرة قبل اوان الجداد وفي المنقول بالنقل والتحويل فيامر العبد بالانتقال ويسوق الدابة
او يقودها كالسفينة ولا يكفي استعمال العبد وركوب الدابة ووطء الجارية بلا نقل في الكل ولو نزل في جارية الفرق بحصول
الغصب ولو باع صبرة كبيرة او احمالا ثقيلة قال الروياني وغيره لا يحصل القبض بالتخلية وهو المذكور في شرح التنبيه للجيلي
وقال القفال في الفتاوي كفت التخلية ولو كان شيا خفيفا يتناول باليد كالنقد والجواهر فقبضه بالتناول واحتواء اليد
عليه وقبض الجزء الشائع بقبض الكل وما عدا المبيع امانة ان قبض باذن مالكه والا فمضمون ولو طلب القسمة قبل القبض

يعاينانها ولو اخذ ما اشترى بصفقة فتلف في النصف الآخر النصف ثم ان كان المبيع في موضع لا يختص بالبائع كموات ومسجد وشارع
او في موضع يختص بالمشتري فالنقل الى موضع منه كاف او في موضع يختص بالبائع ملكا او اجارة او اعارة فالنقل من حيز منه الى آخر
من حيث الى آخر بغير اذنه لا يكفي لجواز التصرف ويكفي لدخوله في ضمانه ولو اذن مع التعرض للقبض كفى للتصرف ايضا ولو قال
اودع المبيع او انقله الى كذا ليتعين تعلم لم يكف ولو قال اقبضه وانقله كفى ولو جاء بالمبيع فامتنع المشتري من قبضه اجبره الحاكم
فان اصر الحاكم من يقبضه فان لم يكن ثم حاكم فلا طريق الى اسقاط الضمان ويعصي البائع ولو اشتراه بالليل او في وقت مطر لم يكلف
النقل الى الصباح والى سكون المطر ولا يعصي ولو باع دارا له فيها امتعة لا يكلف نقلها دفعة واحدة ولا في جنح الليل بل بحسب العرف
على العادة ولو جاء بالمبيع فوضع بين يديه بحيث تصل يده اليه وهو حاضر غير عالم ولا مانع حصل القبض قال ضعه او لم يقل او قال
لا اريده لكن لو خرج مستحقا ولم يجر سوى الوضع فلا مطالبة للمستحق ولو وضع الدين بين يدي صاحبه لم يحصل القبض وللمشتري
الاستقلال بالقبض ان دفع الثمن او كان مؤجلا والا فلا وعليه الرد ولا ينفذ تصرفه فيه ويعصي ويدخل في ضمانه حتى لو تلف
لم يسقط الثمن ولو تعيب لم يثبت له الرد ولو رده الى البائع واسترد فتلف ضمن الثمن للبائع ولو دفع ظرفا الى البائع او المسلم اليه او المستقرض
وقال اجعل المبيع او الثمن او المقرض فيه لم يحصل القبض والظرف غير مضمون على البائع ومضمون على المسلم اليه والمستقرض
ولو قال للبائع اعرني ظرفك واجعل المبيع فيه او بيتا من دارك او انقل المبيع اليه ففعل لم يحصل القبض ولا دخل في ضمانه ويصير
الظرف والبيت عارية ولو استعار الظرف وجعله فيه وتركه في دار البائع حصل القبض ولو اشترى ثوبا او ارضا مذارعة
او متاعا موازنة او حنطة مكايلة او معدودا بالعدد فلا يكفي النقل والتحويل مجازفة بل يشترط مع ذلك الوزن والكيل والعد
وكذا في السلم فلو قبض جزافا دخل في ضمانه ولا يصح تصرفه فيه لا في الكل ولا فيما يستيقن انه له ولو قال البائع خذه فانه كذا
فاخذ فسد القبض حتى يكتال فان زاد رده وان نقص اخذ ولو تلف فقال الدافع انه كان قدر حقه والقابض انه كان دونه
فالقول القابض وليس على البائع ان يرضى بكيل المشتري وبالعكس بل يتفقان على كيال فان لم يتراضيا نصب الحاكم امينا
يتولاه ومؤنة الكيل ونقل الثمن واحضار المبيع الغائب على البائع ومؤنة وزن الثمن ونقل المبيع الى دار المشتري على المشتري
ولو كان لزيد على عمرو طعام سلما او قرضا او اتلافا ولبكر على زيد مثله فقال زيد لبكر اذهب الى عمرو واقبض لنفسك ما لي
عليه فقبض لو قال احضر معي لاكتاله منه لك ففعل فسد القبض والمقبوض مضمون على القابض ويبرأ ذمة عمرو من حق
زيد ولو قال زيد اذهب فاقبضه لي ثم لنفسك او قال احضر معي لاقبضه لي ثم اخذه لنفسك ففعل فالقبض لزيد صحيح لا لبكر
والمقبوض مضمون ولو كيل لزيد وقبضه ثم كال على بكر واقبضه صح القبضان فان خرج زائدا او ناقصا فالزائد لزيد والنقص
عليه ان كان قدرا يقع بين الكيلين وان كان اكثر علم ان الكيل الاول غلط فترد الزيادة على عمرو ويرجع بالنقص عليه
ولو ان زيدا لم يخرجه من المكيال وسلمه كذلك الى بكر كفى ولو دفع دراهم الى بكر وقال اشتر بها مثل ما لك علي واقبضه لي ثم
لنفسك ففعل صح الشرى والقبض لزيد وبطل القبض لبكر ولو قال اشتر لي واقبضه لي ثم لنفسك ففعل صح الشرى والقبض
لزيد والقبض بطل القبض لبكر ولو قال اشتر لي واقبضه لنفسك صح الشرى وبطل القبض والمقبوض مضمون ويبرأ ذمة الدافع
في الصورتين ولو قال اشتر لنفسك فالتوكيل فاسد والدراهم امانة فان اشترى في الذمة وقع له وادى الثمن عليه وبعينها بطل
ويصح التوكيل بالقبض والاقباض بشرطين الاول ان لا يكون وكيل المشتري عبدا للبائع ولا مستولدته ولا وكيل البائع عبد
المشتري ولا مستولدته ولا بأس بتوكيل ابنها وابيها ومكاتبها وزوجتها ولو قال للبائع وكل من يقبضه لي منك ففعل جاز ويكون

وكيلا

٥١

وكيلا للمشتري الثاني ان لا يكون القابض والمقبض واحدا الا الوالد في بيع مال الطفل من نفسه وبالعكس ولو اذن للمديون
لغريمه ان يكيل ما عليه من حقه لم يجز لاتحاد القابض والمقبض ولو باع مكيلا على ان يكيله المشتري بطل البيع ولو قال
البائع لا اسلم حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اقبض المبيع اجبر البائع اولا فاذا سلم اجبر الآخر ان حضر
ماله ثم والا فان كان في البلد او دون مسافة القصر حجر عليه في المبيع وغيره الى التسليم ولا فسخ وان كان على مسافة
القصر او كان معسرا او بعد بزمن طويل فسخ البائع فلا اجبار البائع شروط الاول ان لا يكون وكيلا ولا وليا ولا يجب
تسليم الثمن لانه حيث سلم موجلا الا ان يكون المشتري وكيلا او وليا فاذا تساويا جبران بان يحضر كل واحد ما عليه عند الحاكم فيسلم
الثمن الى البائع والمبيع الى المشتري او يأمرهما بالوضع عند عدل ليفعل هكذا الثاني ان يكون احد العوضين نقدا دون
الآخر فان تبايعا نقدا بنقد او عرضا بعرض فيجبران معا كما ذكرنا الثالث ان لا يكون في زمن الخيار فانه لا يجب
على البائع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن حتى ينقطع الخيار ولو تبرع واحد بالتسليم فله الاسترداد الرابع ان ليس
الفوات فان خاف فوت الثمن لم يجبر الا اذا باع موجلا وكذا لو خاف المشتري فوت الشيء لم يجبر ولو تبرع البائع وسلم لم يكن
له العود الى الحبس وكذا لو اعاره ولو اودعه او خرج الثمن زيوفا فله ذلك ولو هرب المشتري قبل اداء الثمن فان كان مفلسا
فسخ البيع والا فباع المبيع لحقه فان لم يف فالباقي في ذمته ولو قال البائع سلمت المبيع ما دفع الثمن وانكر المشتري صدق
بيمينه ولو قال دفعت الثمن وانكر البائع صدق بيمينه ولو ادعى البائع تلف المبيع وانكر المشتري صدق البائع بيمينه
ولو صالح من الثمن على مال معين او اعتاض منه مالا معينا وقبض سقط حق الحبس ولو كان به رهن او ضامن
انفك الرهن وبرئ الضامن ولو باع او اشترى بوكالة اثنين وقد نصف الثمن لم يلزمه البائع تسليم نصف المبيع وقيل
يلزم في صورة البيع خامس ولو ظهر بالمشتراة حمل فقال البائع هو مني فان صدقه المشتري بطل البيع وهي ام ولد له
وان كذبه ولم يقر البائع بالوطي قبل البيع ولا عدمه حلف المشتري على انه لا يعلم ان الحمل منه ويكون رقيقا كالعوان اقر بوطيها
فان استبراها ثم باعها وولدت لدون ستة اشهر من استبراء المشتري فالولد لاحق بالبائع والجارية مستولدة له والبيع
باطل وان ولدت لستة اشهر فاكثر فلا يلحقه الولد وهما رقيقان للمشتري ان لم يطأها اصلا او وطئها وولدت لدون
ستة اشهر فما فوقها فالولد لاحق به وهي ام ولد له وان لم يستبرئها البائع قبل البيع فان ولدت لاقل من ستة اشهر
من استبراء المشتري او لاكثر ولم يطأها فالولد للبائع وهي ام ولد له والبيع باطل وان وطئها وامكن ان يكون من
هذا او من ذاك عرض على القائف وفي ادب القضاء للقاضي حسين انها لو ادعت على البائع ابتداء الولد لم تسمع لانه لا يقبل
اقراره وعلى المشتري تسمع ويحلف على نفي العلم فان نكل حلفت ونزع ولا يرجع على البائع بالثمن قال صاحب البحر في الفتاوى
ولو قال لآخر ادفع دراهم من جهتي الى فلان لاعطيك حنطة ولم يكن لفلان على الآمر شيء فدفع وامتنع الآمر من اعطاء
الحنطة رجع الدافع على فلان لا على الآمر ولو كان لفلان عليه شيء رجع على الآمر ولكن لا يلزمه الحنطة ولو كان رجل
يدعي عليه شيئا فقال لآخر ادفع اليه كذا من جهتي حتى ترجع الي فلا يكون اقرارا بالمدعى لكن لو دفع فله الرجوع الى الآمر
لان له فيه غرضا صحيحا وهو اسقاط دعواه عن نفسه ولو مدحه انسان او سأله فقير او اخذه ظالم فقال لآخر
اعطه شيئا حتى ترجع علي فاعطاه رجع ولو قال للخباز كل طعاما مركدك علي كذا فاكل لم يرجع كما لو قال طين غريق او شاعر
وعلي كذا فالقاه لم يرجع وفي الجملة كل موضع امر انسانا ليعطي من جهته وله فيه غرض من نفعها ودفع او قرينة وشرط







الرجوع رجع الدافع قال صاحب التتمة ولو قال لسقاء اسقني ماء مجانا فناوله الكوز فوقع من يده وانكسر قبل شربه فالماء
غير مضمون للاباحة والكوز مضمون للاعارة ولو شرط عوضا او اطلق وهو يقتضي البدل عرفا فالعكس بحكم الماء البيع الفاسد
والكوز بالامانة او الاجارة الفاسدة ولو انكسر بعد الشرب فان لم يشرطا العوض فالكوز مضمون كالمستعار لعد انقضاء
مدة الاعارة والماء غير مضمون للاباحة وان شرط فلا ضمان لانه اخذه لا امانة فصل التولية وهي ان يقول ولي العقد
لغيره وقد اشترى شيئا وليتك العقد او البيع ويشترط فيه شروط البيع من القدرة على التسليم وللقابض ان كان رؤية
البائع بجنسه والرؤية من الطرفين والعلم بالثمن لذي العقد والقبول لفظا بان يقول قبلته وتوليته وساير الشروط
ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا وقدرا وصفة ولا يشترط ذكره في العقد اذا علماه بخلاف ساير البيوع حيث يشترط ذكره
في الايجاب فان لم يعلم المشتري اطلق الاثم ولاه والروايات متفصلة تبنى له وتجدد الشفعة المعقودة ولو حط بعض
الثمن عن المولي بعد التولية او كله انحط عن المولى ايضا ولو حط الكل قبلها تعذرت التولية ولو حط البعض لم يصح
الا في الباقي وشرط فيها ان يكون الثمن مثليا فلو اشترى بعرض لم تصح التولية الا اذا انتقل ذلك العرض من البائع الى آخر
فولاه العقد والاشراك تولية بعض البيع فان نص على المناصفة وغيرها فعلى ما نص وان اطلق نزل على المناصفة كالاقرار
لاثنين والاشراك بالنصف ان يقول اشركتك في العقد بالنصف فان قال اشركتك في النصف كان شريكا بالربع ولو اشترى شيئا
بالف ثم قال لآخر ادفع نصف الثمن ليكون شريكا ففعل لم يحصل الاشراك قال الامام في النهاية ولا بد في الاشراك من ذكر
البيع او العقد بان يقول اشركتك في بيع هذا او عقد هذا ولا يكفي ان يقول اشركتك في هذا قال شارح مختصر الجويني
ولو قال اشركتك في العبد بالنصف ولم يذكر البيع او العقد بطل الاشراك جزما وصور الغزالي في الوسيط والبسيط والفوراني
في الابانة مسألة الاشراك على ما ذكره الامام وتصح التولية والاشراك في المستأجر لا في المسلم فيه وتصح المرابحة بلا كره
وهي ان يشتري شيئا ثم يقول لآخر بعتك بما اشتريت وبما بذلت به وربح ده يازده او ده دوازده او ربح درهم او درهمين
لكل عشرة او في كل عشرة ويجوز ان يضم الى الثمن شيئا ثم يبيعه مرابحة مثل ان يقول اشتريت بمائة وبعتك بمائتين وربح
ده يازده فكانه باع بمائتين وعشرين وتصح المحاطة ايضا بان يقول بعت بما اشتريت وحط ده يازده فاذا كان
قد اشترى بمائة وعشرة فالثمن مائة ولو قال بحط درهم من كل عشرة فالمحطوط درهم من عشرة وبحط درهم لكل عشرة
فالمحطوط واحد من احد عشر ولو قال بعت بما اشتريت وبما بذلت من الثمن وبرأس المال فقط او برأس المال وربح كذا لم
يلزم سوى المذكور ولو قال بما قام علي او بما هو علي لزم مع الثمن اجرة الكيال والدلال والحمال والحارس والقصار والرفاء
والصباغ وقيمة الصبغ ان صبغ بنفسه وعلف الدابة فوق العادة للتسمين واجرة الطبيب ان اشتراه مريضا ومؤنة
التأنيس واجرة الختان والعرار والخياط وكرى البيت المحفوظ فيه المتاع لا الاصطبل ومؤنة تطيين الدار وجار فيها
كنصب الاسطوانة والباب والمغلاق وساير المؤنات التي تلزم للاسترباح كالمكس الذي يأخذه السلطان ولو صدى
اما المؤن التي يقصد بها الاستبقاء كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة لا للتسمين وفداء العبد ان جنى ومؤنة استرداده
ان غصب وقصر الثوب الكثيب وكال وحمل وطين الدار بنفسه او بغلمانه او بتلامذته او كان البيت ملكه او مستعارا
ومستاجرا او تبرع اجنبي بالعمل لم يدخل والعبارات المذكورة في المرابحة جارية في المحاطة جريانها في المرابحة وشرط
فيهما شروط البيع كلها على ما مر في التولية وان يكون رأس المال وما قامت به السلعة معلوما لهما الذي العقد فان جهله



٥٢

احدهما بطل فان علماه التسليم حالة في المجلس بان كان الثمن جزافا وقد بقي يجب على البائع الصدق في الاخبار عن الثمن وعما قام
عليه في المرابحة والمحاطة والتشريك والتولية ولو اشترى بمائة وباعه ثم اشتراه بخمسين فالثمن خمسون ولو باع بخمسين
واسترد بمائة فالثمن مائة ويكره ان يواطئ غيره ليبيعه منه ثم يشتريه بالشراء ليخبر في المرابحة ولحسنا الخيار للمشتري
لكن لو قال اشتريت بمائة وبعتك بمائة وعشرة ولم يقل مرابحة ثم ظهرت خيانته لم يثبت الخيار ولا الحط ولو حط
بعض الثمن بعد لزوم العقد ثم باع بلفظ ما اشتريت لم يلزمه الحط ولفظ ما قام علي لم يخبر الا بالباقي ولو حط الكل بعدت
المرابحة ولو حط بعض الثمن وكله بعد جريان المرابحة لم يحط عن المشتري ويجب الاخبار عن الاجل والغبن وعن
الشري بالعرض وعن قيمته بالمكسر والزيوف وعن حدوث العيب عنده ورضاه بالعيب القديم واخذ الارش وعن
جناية المبيع عنده وعليه وعن البائع ان كان ولده الطفل او مديونه المماطل بدينه فان لم يخبر او لم يخبر صادقا
خير المشتري ولا يحط الا اذا اخذ الارش القديم او الجناية عليه ثم باع بما قام لا بما اشترى فانه يحط الارش وفي الجناية
النقص ان نقص عن المأخوذ وقيل يحط في الكل ولا خيار واذا قطعت يد العبد وقيمته مائة ونقص ثلاثون او
اخذ خمسين حط ثلاثون ولو زاد على المأخوذ حط المأخوذ واخبر بالنقص الباقي ولو زال اثر الجناية بالكلية لم يجب
الاخبار كزيادة مستفادة من المبيع لا يحط منها شيء ولو قال اشتريت بمائة وباع مرابحة ثم بان بافراره او بينة انه كان
بتسعين صح البيع وحطت الزيادة وحصتها من الربح سواء كذب خيانة او غلطا ولا خيار لواحد منهما ولو قال اشتريت
بمائة او قام علي بها ثم قال غلطت انما كان مائة وعشرة فان صدقه المشتري بطل البيع وقيل لا ولا زيادة بل يثبت
الخيار للبائع بين الفسخ والامضاء بما صدقه وان كذبه فان لم يبين للغلط وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته وله تحليف
المشتري على نفي العلم فان حلف استمر البيع وان نكل حلف البائع على اثبات قال صاحب العزيز والروضة ثم خير المشتري
بين الفسخ والامضاء بما حلف قالا هكذا اطلقوا ومعنى اليمين المردودة وتنزيلها منزلة الاقرار ان يكون كالتصديق
ليبطل البيع على الاصح وبه قطع في تعليق الحاوي وهو الحق وما ذكرا من اطلاق الاصحاب غير مسلم فان ابا سعيد المتولي
اورد في التتمة والامام في النهاية والغزالي في الوسيط انه كالتصديق ولم يعرض الكثيرون لحكم اليمين المردودة
عليه اصلا وقد طالعت زهاء من ثلاثين كتابا من بين طويل وقصير فلم اجده الا في التعليق والا في الشامل لابن الصباغ
وان بين وجها محتملا بان قال كان اشتراه وكيلي واخبرت بالاخبرة او ورد كتاب به فبان مزورا او كنت راجعت
جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى آخر سمعت بينته قال المتولي وهي تصديق المشتري فان حلف المشتري واستمر البيع فان
نكل حلف البائع والحكم كما مر تذنيب قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو باع بما يحتاج الى الحساب بان قال اشتريته
بمائة وبعتك بربح ده يازده او ده دوازده وجهلاه ثم جاز وان لم يعرف جملته في الحال فصل في الالفاظ المطلقة وهي انواع الاول
الارض في معناها البقعة والساحة والعرصة فاذا قال بعتك هذه الارض مطلقا وفيها ابنية واشجار وبذر دايم النبات كنوى
النخل والجوز او بذر البقول واصل ما يؤخذ ثمرته او جزته مرة بعد اخرى كالكرسف الحجازي والنرجس والبنفسج والقصب
والقت والهندباء والنعنع والكرفس والطرخون والكراث والبصل والبطيخ والقثاء دخلت في البيع والجزة الظاهرة
للبائع وعليه القطع بلا مهل لئلا يختلط بالحادث ولو قال بعتك الارض بما فيها او عليها او بحقوقها فهو تأكيد ولو قال بعتك الارض
دون ما فيها او رهن كالطلق لم يدخل المذكورات ولو قال بعتك الارض مطلقا وفيها زرع او بذر يؤخذ دفعة واحدة كالحنطة

والشعير والارز والحمص والعدس والجزر والفجل والسلق والشلجم والقنبيط وكرة الثوم والبصل ونحوها لم يدخل وان قال بعتك الارض
بحقوقها وتخير المشتري ان جهل فان اجاز لزمه الابقاء الى الحصاد ولا اجرة ولو قال بعتك الارض بما فيها دخل الا
الا ان يكون المشروط مما يفرد بالعقد كالفصيل والزرع والشعير وشبهها فانه يصح ويدخل اما الاحجار فان كانت مخلوقة
او مثبتة فيها دخلت وان كانت مدفونة فلا كالكنوز والدفائن ولو شرط دخولها فان كانت معلومة صح ودخلت
والا فيبطل الكل واذا لم تدخل فان جهل ولم يكن في قلعها ولا في تركها ضرر او في تركها ضرر لا في قلعها فالخيار واجبر
على النقل والتسوية كما يجبر عليهما اذا علم وان كانا مضرين او القلع فقط تخير وان علم اصل الاحجار ولكن جهل الضرر
ثم ان اجاز اجبر على القلع والتسوية ولزمه الاجرة وارش النقص ان نقل بعد القبض وان نقل قبله فلا او الضرر لنقص
او تعطيل منفعة النقل بقدر مثلها اجرة ولو ترك الاحجار له فان كان الترك والقلع مضرين فلا يسقط الخيار والا اسقط ثم
هو اعراض لا تمليك فله الرجوع اليه وللمشتري الخيار ولو قال وهبتها واجتمعت الشرائط حصل الملك وسقط الخيار الثاني
الباغ والبستان وفي معناها الكرم والمحوط والدار والبستان والحائط بستان فاذا قال بعتك هذه الباغ او البستان دخل في البيع الارض
والاشجار الرطبة والحائط والبناء الذي فيه والعريش يوضع عليه قضبان الكرم ... ولو شرط
دخول ما لا يدخل عند الاطلاق او خروج ما يدخل فكما مر في النوع الاول وكل شيء يدخل في مطلق بيع الشجرة يدخل في مطلق بيع
الباغ وما لا فلا الثالث القرية والدسكرة ولو قال بعتك هذه القرية او الدسكرة دخلت الابنية والاشجار والساحات التي يحيط بها
السور والطرقات والابار والعيون وحكم الماء على ما سبق ذكره في بيع الدار ولا يدخل المزارع وان قال بعتكها بحقوقها
لتدخل ولا تدخل العبيد والدواب والقناة المملوكة الا ان يشترط او يقول بحقوقها الرابع الدار والبيت والخان والدكان والحمام
والرحى وشبهها فاذا قال بعتك هذه الدار دخلت الابنية بانواعها حتى الحمام المعدود من مرافقها الا المتخذ من الاخشاب والجلود
يدخل البستان وان اتصل بها كالحجرة والساحة والرحبة متصلات بها ويدخل السقوف والابواب المنصوبة وما عليها من الاغلاق
والحلق والسلاسل والضبات والاسطوانات والكانون والتنور والمجلة والسرر المثبتة والاجر المفروش والاحجار
والسراديب والواح الدكاكين ومفتاح الغلاق المثبت وحجر الرحى المثبتان في الدار والرحى والرفوف والاوتاد المدفونة
والاجانات المثبتة ولو للقصارين والدباغين والصباغين والسلاليم المسمرة والاوتاد المثبتة في الارض والجدران و
خشب القصار ومعجن الخباز وصندوق الطحان والحمامي وتابوت الفقاعي وقدر الحمام وناووس الرحى وقطبه ... والماء واحجار
طبخ الكل الماء الحاصل لا يدخل الا بالشرط قال صاحب التهذيب والمهذب ... ولا يصح البيع بدون هذا الشرط لا
اختلط المبيع بغيره ويتعذر التسليم قال المتولي ولو كان الماء في البئر بحيث لو قصد واحد ان يسقي من غير منع لا
يجعل الماء حكما ويخرج في البيع ... ولو باع دارا ... صح البيع ولو كان في الارض معدن ... او الماء معدن
ظاهر كالنفط والملح والكبريت والقار فهو كالماء فما كان حاصلا فهو للبائع وما يحدث فللمشتري وهل يصح البيع بدون شرطه
فعلى ما ذكر في الماء ولو كان معدن باطن كالذهب والفضة دخل في البيع الا انه لا يصح بيع معدن الذهب بالذهب والفضة
بالفضة وحكم دخول الحمل واستثنائه قد تقدم في الشرط السادس من شروط المبيع ولا يدخل المنقولات في البيع تبعا كالدلو والبكرة
والرشاء والحجارة والمكانس والسرر والرفوف الموضوعة على الاوتاد ... السلاليم التي لم تسمر ولم تطين ... والاقفال والكنوز
والدفائن والخيوط المعدة لوضع الثياب عليها والستور المعلقة من الابواب والبيت المتخذ من الخشب المسمى بالخزانة والتخت

والحجر

ونفيسة ولو باع قناة مملوكة مع الماء صح في الكل جاريا كان او راكدا ولو نفى الماء او اطلق البيع صح في الارض والالات ولو باع بئرا
او عينا مع الماء او بدونه او مطلقا فكبيع القناة ولو باع جزءا شائعا من قناة او بئر او عين او اجر جاز وما يحدث يكون مشتركا
ولو باع ماء القناة او البئر في قرارها بطل لانه مجهول ويزيد شيئا فشيئا ويتعذر التسليم ولو باع آصعا او رطلا منه فان كان
جاريا بطل وان كان راكدا او محرزا في اناء او حوض صح الخامس العبد والامة فاذا قال بعتك هذا العبد هل يدخل في البيع
الثياب التي عليه وجهان اصحهما في الروضة ... الكبير والمشهور في المذهب انه لا يدخل الا القرط وهو الاصح
في النهاية والتهذيب والبسيط والتتمة وحاوي الماوردي وتعليق البغوي ... انه يدخل وهو المذكور في شرح الباب
والحاوي وتعليقه ولو باع عبدا مع مال آخر فان وجد في المال شرائط البيع صح في الكل والا فلا كان مجهول العين او القدر
او دينا والثمن دين او ذهبا والثمن ذهب او فضة والثمن فضة بطل في الكل وان كان ... او آبقا او ... غير
معتد صح في المبيع وبطل في غيره ولو كان المال ذهبا والثمن فضة او شيء آخر والعكس صح في الكل ولو قال بعتك هذه الدابة
لا يدخل السرج والاكاف واللجام والعذار والزمام والقلادة والنعل في البيع ويدخل النعل والصوف ... الا ان يكون
من ذهب او فضة السادس الشجر وهي اقسام الاول ان لا يكون لها نور ولا ورد كالخلاف وشبهه فاذا باعها مطلقا دخل الاغصان
الرطبة والعروق والاوراق في البيع ولو كان فرصادا او سدرا ولا يدخل المغرس ثم ان كان يابسا لزم القلع او القطع وان
كان رطبا لزم الابقاء الا اذا شرط القلع او القطع الثاني ان يكون لها ورد فان كان يخرج ورده في كمام ثم يتفتح كالورد الاحمر
فان بيعت الشجرة بعد تفتحه فهو للبائع والا فللمشتري وان كان يخرج ظاهرا كالياسمين فان ظهر فللبائع والا فللمشتري
وان تشقق بعضه فهو للبائع وما لم يتشقق فللمشتري الثالث ان يكون لها ثمرة فان كانت نخلة فان شرط ثمرتها للبائع او
المشتري اتبع الشرط وان اطلق فان كانت مؤبرة فهي للبائع والا فللمشتري ولو كان بعضها مؤبرا وبعضها غير مؤبر فالكل
للبائع ان اتحد الجنس والبلد والصفقة ولا يشترط اتحاد النوع ولو باع الفحول مفردة فان تشقق طلعها لم تدخل والا اندرجت
ولو جمع بين الذكور والاناث فكالجمع بين النوعين من الاناث والتأبير تشقق طلع الفحول في الاناث بعد ما صارت ... و
تشقق ... الرطب وان لم تكن نخلة فان تخرج ثمرتها بلا نور كالتين والعنب فان برزت فهي للبائع والا فللمشتري وان خرج
نورها ثم تناثر فتبرز كالمشمش والخوخ والتفاح والاجاص والكمثرى والسفرجل فان بيعت قبل انعقاد الثمرة او بعده وقبل تناثر النور
فهي للمشتري وبعده فللبائع وما يبرز بعد تناثر النور في حامل كالرمان والموز او في حاملين كالجوز واللوز والفندق والفستق فان
ظهر فهو للبائع وان لم يتشقق فان لم يظهر فهو للمشتري والكرسف الذي ... يبقى في الارض سنتين فاكثر وهو كرسف
الحجاز ... والشام والبصرة كالنخل ان بيع قبل خروج الجوزق وبعده وقبل تكامل القطن وجب شرط القطع وان بيع بعد تكامله فان
تشقق الجوزق صح البيع مطلقا ودخل القطن في البيع فان لم يتشقق بطل الا بشرط القطع وتشقق بعض الجوزق ان كان
واحدا كالمتشقق الكل يستغنى عن شرط القطع ولو ظهر بعض التين او العنب ثم باع الشجرة فالكل للبائع او غيره وحكم الظهور
حكم التأبير في النخل في اشتراط اتحاد الجنس والبلد والصفقة ولو شرط دخول ما لا يدخل عند الاطلاق او خروج ما يدخل دخل ما لا يدخل
وخرج ما يدخل وحيث يبقى الثمرة للبائع فان شرط القطع في الحال لزم والا ابقي الى الجذاذ بحكم العرف ولكل واحد منهما السقي اذا انتفع كلاهما
فان تضررا فليس لواحد منهما الا برضى الاخر وان تضرر احدهما فقط ولم يسامح المتضرر فسخ ولو كانت الثمار تتضرر ... الاشجار
فعلى البائع السقي او القطع الرابع ... فاذا بيعت الثمار فان كان بعد بدو الصلاح جاز مطلقا وبشرط القطع او الابقاء

الظاهر



وان كان قبله فان بيعت مفردة لم يجز الا بشرط القطع اذا كان منتفعا به كالحصرم واللوز ... وان لم يكن كالجوز والكمثرى
والسفرجل فلا يجوز بشرطه ايضا ولا فرق بين ان يكون الشجرة للبائع او المشتري او لغيرهما وان بيعت مع الاشجار جاز
بلا شرط القطع ولا يجوز بشرطه ولو كان في بلاد شديدة البرد لا تنتهي الثمار الى الحلاوة واعتاد اهلها قطع الحصرم نقض
العادة عن شرط القطع ولا يصح البيع بدونه وقيل يكفي ولا يكون المعهود كالمشروط نطقا لا في بيع ولا في قرض ولا
في رهن ولا في غيرها حتى لو جرت عادة قوم باستنفاع المرتهن بالمرهون وعقدا الرهن بلا شرط انتفاع المرتهن به نطقا لم يفسد
الرهن ولو اقرض شخصا مثلا برد الزيادة بلا شرطها نطقا ورد زائدا لم يحرم واذا باع بشرط القطع لزم الوفاء به لكن لو رضي
على الترك فلا باس والزائد للمشتري ولو كانت الشجرة للمشتري لم يكلف القطع ولو ... المشتري ... القطع بعد الرضا
وليستاجر الارض ليامن ولو باع الشجرة وبقيت ثمرة له فلا حاجة الى شرط القطع بدا الصلاح او لم يبد وبدو الصلاح في
الثمار ظهور النضج ومبادي الحلاوة وزوال العفوصة والحموضة الشديدة وذلك فيما لا يتلون ان يتموه وفيما
يتلون بالاخذ في التلون وفي الرطب بالمصير بسرا وهو ان يرى عليه نقط حمر او سود وفي القثاء والبطيخ والباذنجان
بكبره بحيث يجتنى في الغالب ويؤكل وفي الحبوب باشتداد الحب وفي ورق الفرصاد بان يصير كرجل البط ولا يشترط الاستغناء
عن شرط القطع بدو الصلاح في الكل بل يكفي في عنقود واحد او حبات معدودة وفي الرطب في بسرة واحدة وفي البطيخ
في بطيخة واحدة وفي القثاء والشلجم والقنبيط في واحد وفي الحبوب في سنبلة واحدة وفي الفرصاد في ورق واحدة
ولو باع شيئا مما ذكر بعقد واحد واتحد الجنس والبستان ولم يشرط القطع وقد ظهر البدو في واحد من المبيع فيصح البيع وبيع
البطيخ مفردا من الاصول قبل بدو الصلاح او بعده وخيف خروج الغير يجوز الا بشرط القطع وان امن من الخروج جاز بلا شرطه
ولو افرد اصله بالبيع بعد خروج الحمل جاز بلا شرطه ان امن خروج الغير والا فلا بد من شرطه والحاصل للبائع والحادث للمشتري
ولو افرد الاصل بالبيع ولا حمل فلا بد من شرط القطع او القلع ولو باعهما معا فلا حاجة الى شرط القطع وكذا لو باعهما مع الارض
ولو اشترى الموجود على ان ما يحدث بعد له فسد البيع كما في الثمار والقثاء والباذنجان والتين كالبطيخ في الاحكام والذي
مما الغالب في مثلها التلاحق والاختلاط كالبطيخ والقثاء والتين والباذنجان بشرط القطع ولم يتفق حتى وجد التلاحق والاختلاط
وارتفع التمييز تخير المشتري بين الفسخ والامضاء والقسمة مع البائع بالتراضي ولم ينفسخ البيع كما لو ... حنطة على حنطة
المبيعة قبل القبض او بعده وكما لو ... التلاحق لا الاختلاط فيما يندر فيه كالعنب ... لكن لو سمح البائع بما حدث سقط الخيار
وهو اعراض لا تمليك وقيل اذا وقع التلاحق والاختلاط فيما يندر ان يقع فيه ينفسخ البيع ولو اختلط الثوب بامثاله او الشاة
بامثالها قبل القبض انفسخ البيع ولو باع جزة القت بشرط القطع ولم يتفق حتى طالت وتعذر التمييز لم ينفسخ البيع فان سامح
البائع ... البيع ولو اشترى الزرع بشرط القطع ولم يقطع حتى زاد فالزيادة للبائع حتى اذا تسنبل كانت السنابل للبائع
الا ان يكون قد اشتراه بشرط القلع فلم يقلع حتى تسنبل فهي للمشتري ولا يصح بيع الزرع الاخضر والبقول بدون الارض الا بشرط
القطع او القلع سواء كان مما يجتز مرة او مرارا وسواء كان بيع من مالك الارض او غيره ويشترط ظهور المقصود في الزرع
والثمار والكمام التي لا يزال الا عند الاكل كالتين والعنب والكمثرى والشعير والسلت ولا زرع العلس والرمان والنارنج
ويصح بيعها بعد الحصاد والقطاف وقبلها وحاصل المشتري ولا يصح بيع الارز والعدس والحمص واللوبياء والسمسم في السنابل
قبل الحصد وبعده كالحنطة في التبن معه او دونه ... قال صاحب التتمة والشامل والذخيرة

كالشعير

كالشعير وما له كمامان يزال احدهما ويبقى الاخر الى الاكل كالجوز واللوز والفستق والباقلاء ...
الاول ولا يصح بيع الجزر والثوم والبصل والفجل والسلق في الارض ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع ويصح بيع القنبيط
في الارض وكذا نوع من الشلجم يكون المقصود منه ظاهرا ولا حاجة الى شرط القطع ان لم يخش ...
بها القشرة العليا مع الجوز بطل البيع في الكل ولو باع الشعير في سنبله ... الحب ...
... صح فصل اذا باع ثمرة بعد بدو الصلاح لزمه سقيها قبل التخلية وبعدها قدر ما ينمو ويسلم من ... ولو شرطه
على المشتري بطل البيع ثم ان ترك السقي تلف بعض العطش انفسخ وان تعيب تخير ومتى حصلت التخلية تسلط المشتري
على التصرف بيعا او اكلا وغيرهما ولو عرضت جائحة من حر او برد او جراد او ريح او ثلج او سرقة او غارة او غرق
او حرق فهي من ضمان المشتري ولو قبل التخلية من ضمان البائع فان تلف الكل انفسخ البيع وان تلف البعض انفسخ فيه وخير
في الباقي ولو اشترى القصيل ... الارض ليرعى دوابه ... ولو باع نصيبه من الثمر او الزرع
الاخضر من شريكه او من غيره مطلقا او بشرط القطع بطل البيع ولو وهب الفرع او الزرع قبل بدو الصلاح لم يحتج الى شرط القطع
فصل لو اشترى عبد بغير اذن سيده شيئا بطل وللبائع الرجوع الى عين ماله ما بقي في يد العبد او غيره وعليه الرد ايضا
ما بقي وليس للسيد الاخذ منه الا للرد ولو اخذ كان مضمونا في يده ولو لم ياخذ وتلف في يده فلا ضمان عليه ولو تلف في يد
العبد والمتلف تعلق الضمان بذمته لا برقبته وان تلف في يد السيد فللبائع مطالبته ومطالبة العبد بعد العتق وان ادى
الثمن من مال السيد فله الاسترداد والاستقراض كالشراء ولو اجر نفسه او باع ماله او رهنها بغير اذن السيد او مالا اخر
بطل وباذنه صح ... اعطاء السيد وان يطلق زوجته ويقبل الهبة والوصية ... زوجته بلا اذنه
ويدخل الموهوب والموصى به وعوض الخلع في ملك سيده قهرا ولا يصح تبرعه كصدقته واما الماذون بالتجارة فله البيع
والشراء وكل ما يندرج تحت اسم التجارة وما كان من لوازمها كالنشر والطي وحمل المتاع الى الحانوت والمخاصمة في العهدة وتسليم
المبيع وتسلم الثمن والرد بالعيب واجارة عبيد التجارة ودوابها وثيابها وتوكيل عبيد التجارة في احاد التصرفات كشري
الخبز واللحم وغيرهما الا في مطلق التجارة ولا يجوز له ان يتزوج ويؤجر نفسه ويقبل الجعالة ويوكل اجنبيا خلاف المكاتب
وان يبيع ويشتري لغيره ... وان يتخذ دعوة للمجهزين ... وان يتصدق ويهب ... وان ينفق على
نفسه وان يبيع نسيئة وبالغبن الفاحش ويزيد على ثمن المثل وان يسامح وان يتصرف في مكسبه بالاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد والاتهاب والوصية والاخذ من المعدن وان يعامل سيده فان فعل كان رجوعا فيما استرده وان يجاوز
مرسومه في النوع والزمان والمكان ولو عين له نوعا كالبز او موضعا كالبلد لم يصر ماذونا في غيرهما ولو عين له شهرا او سنة
لم يصر بعد انقضائه ولو دفع اليه الفا ليشتري به شيئا ولم يقل اتجر لم يصر ماذونا في التجارة ولو قال اتجر فيه او به فله ان يشتري
بعين الالف وبقدره في الذمة ولا يزيد ولو قال اجعله راس مالك وتصرف واتجر فله ان يشتري باكثر منه وباضعافه و
لو اذن احد المالكين لم يصر ماذونا حتى ياذن الاخر كما في النكاح ولو اذن له في التجارة ولم يعطه المال فله ان يشتري في
الذمة ويبيع فاذا حصل ربح ... ولا ينعزل بالاباق وانكار الرق وبالتدبير والرهن ولا بان يغصب او يعزل نفسه
ولو باعه السيد او وكيله او اعتقه او كاتبه او قال حجرت عليك انعزل ... وان ... السيد ويجوز المعاملة مع
من لا يعرف رقه وحريته ومن عرف رقه لا يجوز المعاملة معه حتى يعرف اذن سيده وانما يعرف بسماع من السيد

او قيام البينة او شيوع بين الناس لا بسكوت السيد على بيعه وشراه ولا بقول العبد انا ماذون كقول الراهن انا ماذون
في بيع المرهون ولو علم انه ماذون فعامله ثم امتنع من التسليم الى قيام بينة على الاذن فله ذلك ولو اشترى ما للتجارة
فللبايع مطالبته ومطالبة السيد بثمنه كالعامل في القراض ولو ارتضى العزل بدين معاملة قبل وان اقر لابيه او ابنه
ودين مطلق فلا وقال الامام في النهاية والمتولي في الابانة ولو اقر بعين في يده انها عارية او وديعة او غصب لم يقبل
ذلك واذا ارتكبته الديون لم يزل الملك عما في يده لكن لو تصرف السيد فيه ببيع او هبة او اعتاق بغير اذن الماذون والغرماء
بطل وباذنهم صح وتؤدي ديون معاملاته من راس مال التجارة وربحه واكسابه المذكورة ومما سلم اليه للتجارة بعد المعاملة
ثانيا وثالثا وما فضل لا يتعلق برقبته ولا بما يكسبه بعد العزل ولا بذمة سيده ولا باموال له ولو في يد الماذون ولا بارش
الجناية عليه ولا ببدل رقبته ولا بمهر الماذونة واولادها قال صاحب التتمة ولو اقر باخذ الشيء من سيده لا للتجارة به
او قامت بينة به ثم مات فالسيد كاحد الغرماء يقاسمهم قال وعلى هذا لو كان اقر بان بعض الاعيان التي في يده
للتجارة برضا [illegible] سيده او قامت بينة ومات تسلم اليه ولا يملك العبد بتمليك السيد ولا يجوز له التصرف فيه الا
باذن السيد لكن لو كان ما ملكه امة لم يحل له الوطء وان اذن السيد لكن لو وطئ فلا حد ولو اولد فالولد مملوك للسيد
والمدبر والمعلق عتقه كالقن ولو ملك مبعض حر امة لم يحل له وطيها ولا حد وحيث تعلق الدين بالذمة لو كوتب
لم يجز المطالبة منه حتى يعتق ولو اشترى الماذون شيا بشرى فاسد وتلف في يده تعلق الضمان بذمته ولا بكسبه
ولو اعار شيا من الماذون او غيره فتلف في يده او اتلفه تعلق الضمان بذمته ولو دفع دابة الى عبد لسيد في حفظ دواب
الناس بلا اجرة او غيرها ليحفظها فهلكت عنده فلا ضمان ولو ركبها ثم تلفت ضمنها وتعلق برقبته ولو كان غير ماذون
وتلفت فلا ضمان وان اتلفها فهو كما لو اودعه بغير اذن سيده واتلفه العبد ويتعلق الضمان برقبته وقيل بذمته
وناقض في شرح اللباب فقال هاهنا انه تعلق بذمته وفي الوديعة انه يتعلق برقبته فصل اذا اتفق المتبايعان
على صحة العقد واختلفا في قدر الثمن كماية ومايتين مثلا او في جنسه كالذهب والفضة او صفته كالصحيح والمكسر
او في قدر المبيع كعبد وعبدين او ثوب وثوبين او جنسه كالحنطة والشعير او صفته كالابيض والاحمر او في قدرهما كالعبد
بالف والعبد والجارية بالفين او في مصالح العقد كشرط الخيار او الاجل او في قدرهما وكشرط الرهن او قدره او جنسه
وكشرط الكفيل والضمان والعهدة وكشرط الاعتاق والبراءة من العيوب وكشرط الوصف المقصود كالحمل والكتابة
وغيرهما من الشروط التي يقبلها العقد ولا بينة او لكل بينة تحالفا سواء بقيت السلعة او تلفت وسواء اختلف
المتبايعان او ورثتهما او وكيلاهما او احدهما مع وارث الاخر او وكيله وان كان لاحدهما بينة قضي له ولو اختلفا في عين
المبيع واتفقا في الثمن بان قال بعتك العبد بالف فقال بل الجارية بالف تحالفا ولو اقام كل بينة سلمت الجارية
للمشتري بالف والعبد ان كان في يد المشتري اقر في يده وان كان في يد البايع فهل يسلمه الى المشتري او الى القاضي
او يقر في يده فيه الخلاف فيمن اقر بمال لغيره وكذبه المقر له ولو اختلفا في الثمن ايضا بان قال بعتك العبد بالف
وقال بل الجارية بخمسماية فلا تحالف بل يحلف كل واحد على نفي الجحود ولو اختلفا في عين الثمن واتفقا في عين المبيع بان
قال بعتك داري بهذا الثوب فقال بل بعتنيها بهذا العبد تحالفا ولو قال بعتكه بهذا فقال بل وهبتنيه حلف كل واحد
على نفي ما يدعيه الاخر فاذا حلفا يدعي الهبة رده بزوائده المتصلة والمنفصلة ولا اجرة عليه فان تلف فعليه القيمة

فعليه

او المثل

او المثل ولو قال بعتكه بالف فقال بل وهبتنيه حلف كل على نفي ما يدعي الاخر دون الالف وانما يسترد العين ولو قال رهنتكه
انما استقرضته فقال بل بعتنيه فالقول للمالك بيمينه ولا رهن وعليه رد الالف ولا يمين على الاخر ولو قال بعتك داري
هذه بعبدك هذا وقال صاحبه بل بعتني [illegible] هذه او اشتريت هذه [illegible] تحالفا قال الامام ولكن يدعي كل واحد العقد الذي ذكره
والقول للمنكر ولو قال بعتك هذا العبد بهذا الثوب وثوب اخر تلف في يدك وقال المشتري بل بهذا الثوب لا غير
تحالفا ولو اختلفا في صحة العقد وفساده بان قال احدهما بعتنا بعشرة دراهم او بالف وزق خمر او بثمن مجهول او بشرط مفسد
او اجل مجهول او خيار مجهول وانكر الاخر فلا تحالف والقول لمدعي الصحة بيمينه وعلى الاخر البينة كما لو قال هذا العبد
الذي بعتنيه حر الاصل او وقف فقال بل مملوك ولو قال بعتك بالف فقال بل بخمسماية وزق خمر حلف البايع على الصحة
ونفي سبب الفساد ثم تحالفا لقدر الثمن ولو اشترى شيا وقبضه ثم جا بعيب ليرده فقال ليس هذا ما قبضته مني
فالقول للبايع وعلى الراد البينة ولو قبض المسلم فيه ثم جا بعيب يرده فقال ليس هذا ما قبضته مني فالقول للمسلم
الراد بيمينه ولو قبض الثمن من الذمة واراد الرد فقال المشتري ليس هذا ما قبضته مني فالقول الراد بيمينه
ولو كان الثمن كالمبيع فاذا وقع الاختلاف فالقول المشتري بيمينه ولو اشترى طعاما كيلا وقبضه بالكيل او وزنا و
قبضه بالوزن او قبض المسلم فيه وزنا او كيلا ثم جا وادعى نقصانا فان كان قدرا يقع مثله في الكيل والوزن فالقول
قوله بيمينه والا فالقول للدافع وعليه البينة ولو باع عصيرا او خلا واقبضه وبان نجسا او خمرا فقال البايع تنجس
او تخمر في يدك وقال المشتري بل في يدك صدق البايع بيمينه ولو اشترى لبنا او دبسا وجعله في ظرف ثم وجد فيه فارة
ميتة وتنازعا في وقت نجاسته صدق البايع ولو كان الثمن او المثمن موجلا واختلفا في انقضاء الاجل او اختلفا في انقضاء
مدة الاجارة فالاصل بقاوها والقول للمنكر بيمينه ولو كان الثمن في الذمة فسلم واختلفا فقال سلمت ثمنا فسلم المبيع
وقال البايع بل ضيعت به دينا اخر كان عليك صدق المشتري ولو اخذ الحنطة في وقت الغلاء واكل واختلفا بعد
الرخص فقال الدافع بعتكه بكذا وقال الاخذ بل كان قرضا صدق الاخذ بيمينه ولو باع شيا ثم ادعى انه لم يكن
بالغا وقت البيع وامكن صدق بيمينه ولو قال البايع بعتك الشجرة بعد التابير والثمرة لي او الحامل بعد الوضع والولد لي
وانكر المشتري فالقول للبايع ولو باع شيا ومات وظهر انه كان لابن البايع فقال المشتري باع في صغرك لحاجة وانكر
الابن الحاجة وقال لم يبع علي بل باع لنفسه متعديا صدق المشتري كما لو قال اشتريت من وكيلك فقال هو وكيلي و
لكن باع لنفسه فالقول للمشتري والتحالف في السلم وغيره من المعاوضات كالتحالف في البيع والتحالف
ان يحلف كل واحد من المتداعيين على اثبات قوله ونفي قول الاخر يجمع بينهما وجوبا في يمين واحدة فيقول والله
ما بعت بكذا بل بعت بكذا ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا بل اشتريت بكذا ويجب تقديم النفي على الاثبات
كما يجب تقديم حلف البايع في البيع والمسلم اليه في السلم والموجر في الاجارة والزوج في الصداق والسيد في
الكتابة واذا حلف احدهما ونكل الاخر عن النفي والاثبات او عن كليهما قضي للحالف عليهما ولو نكلا قال الغزالي
فالسيد هو كتحالفهما واذا حلف البايع في التحالف قيل للمشتري اتختار امساكه بما حلف فان اختار سلم اليه و
الا فيحلف المشتري ايضا ثم يقال للبايع اتختار ان تسلمه بما حلف المشتري فان فعل اجبر المشتري على القبول
وان امتنع كل منهما فسخ الحاكم والمتنازعان او احدهما واذا فسخه فان فسخه الحاكم او المتنازعان او الصادق منهما انفسخ

العقد



ظاهرا وباطنا ولكل منهما التصرف فيما عاد اليه ولا يجوز ان يتقارا على البيع الا بعقد مستانف وان فسخه الكاذب منهما
انفسخ ظاهرا لا باطنا ولا ينفذ التصرف بينهما وبين الله تعالى ولو ارادا التقارر على العقد بلا عقد جديد جاز فان لم يتفق
فطريق الصادق ان ينشي الفسخ ليرتفع باطنا ويحل التصرف واذا تحالفا وفسخ البيع فان بقي المبيع بحاله رد على البايع والزيادة
المنفصلة للمشتري وان تعيب فعليه ارش النقص وان تلف فعليه قيمته يوم التلف ان كان حسيا كالموت وقيمة يوم الخروج عن ملكه ان
كان حكميا كالاعتاق والوقف والبيع والهبة والاستيلاد وان تلف بعضه كاحد العبدين او الثوبين فعليه رد الباقي وقيمة التالف
ان رضي البايع والا فقيمتهما ولو اختلفا في القيمة فالقول للمشتري ولو كان المبيع ابقا عند الفسخ لم يمنع الفسخ ويغرم القيمة للحيلولة
فاذا عاد رد واسترد ولو كان مرهونا او مكاتبا خير بين الصبر الى الفكاك والعجز وبين اخذ القيمة ولا رد ولا استرداد بعد الفكاك والعجز
ولو كان مستاجرا خير بين الترك الى اخر المدة ولا اجرة المثل للمدة الباقية على المشتري وله المسمى على المستاجر وبين اخذ القيمة ولا
رد ولا استرداد بعد المدة كتاب السلم وله اركان الاول الصيغة وهي ايجاب من المسلم اليه كاسلمتك واسلفتك والقبول
من المسلم كاسلمت واسلفت وقبلت ولو تقدم لفظ المسلم وقال اسلمت اليك او اسلفتك كذا بكذا وقبل صح وينعقد بصريح البيع
اذا اقترن بها السلم بان يقول بعتك كذا سلما بكذا ويكتفى باتيانه مع النية ومقارنته ايضا بان يقول خذ مني كذا سلما بكذا وشرط
الصيغة كشروطها في البيع الثاني المتعاقدان وشرطهما التكليف والاختيار وعدم الحجر بالسفه لا الاسلام الا اذا اسلم في العبد
المسلم والمسلم كافرا والمسلم اليه والعبد غير حاصل عنده الثالث راس المال وشرطه الطهارة والانتفاع والولاية عليه اذا
عقد بعينه والقدرة على التسليم او التسلم والعلم بعينه وبقدره اذا كان في الذمة وبنوعه اذا كان في بلد نقدان او اكثر والرؤية
اذا لم يكن في الذمة وذكر صفاته اذا كان عرضا متقوما في الذمة وان كان مثليا فلا وتسليمه في المجلس وتسليم محله ان كان منفعة
ولو تفرقا قبل قبض البعض بطل فيه لا في المقبوض وخير ولو قبضه واودعه المسلم قبل التفرق جاز ولو قضى به دينا المسلم
وتفرقا فقال القاضي حسين بطل السلم وقال صاحب التهذيب صح على الصحيح ولو كان له دين في ذمة الغير وقال اسلمت اليك
الدراهم التي في ذمتك في كذا وقبل بطل ولو احال المسلم براس المال على غيره وتفرقا قبل احضاره انفسخ العقد وان كان بعد
ان قبضه المسلم وسلمه اليه كفى وان قال المحال عليه سلمه اليه فسلم لم يكف الا ان ياخذه المسلم منه ويرده اليه ولو احال
براس المال على المسلم وتفرقا قبل التسليم بطل ولو احضر راس المال فقال المسلم اليه سلمه اليه ففعل كفى ويكون المحال وكيلا
عن المسلم اليه في القبض ولو وجد راس المال في يد المسلم اليه فقال المسلم سلمته اليك بعد التفرق وقال المسلم اليه بل قبله واقام
كل بينة فبينة المسلم اليه اولى وان لم تكن بينة فالقول لمدعي الصحة كما في عكسه ولو كان في يد المسلم وادعى الفساد وقال
المسلم اليه قبضته منك وسلمته اليك وديعة او غصبته مني فالقول للمسلم اليه ويكون ان يكون راس المال شيا لا يجوز السلم فيه
كالجواهر النفيسة ولو كان راس المال جزافا او متقوما ولم يضبط القيمة وفسخ السلم بالاقالة او غيرها وتنازعا في قدره فالقول للمسلم
ولو [illegible] فيه وهو باق استرده سواء كان معينا في العقد او عين في المجلس دون العقد الرابع المسلم فيه وله شروط الاول
ان يكون دينا فلو قال اسلمت اليك في هذا العبد او الثوب بطل ولو قال اشتريت منك ثوبا او عبدا صفته كذا وكذا بهذه الدراهم او بعشرة
دراهم مثلا في ذمتي صح ويكون بيعا اعتبارا باللفظ حتى لا يجب تسليم الثمن في المجلس ويثبت فيه خيار الشرط [illegible]
ولا يشترط الرؤية فيه والفرق بين هذه المسلة والتي في البيع ان استقصاء الوصف لا يقوم مقام الرؤية ان هناك نورد العقد
على شي معلوم معين غير مري وهنا على شي موصوف في الذمة غير معين [illegible] وينعقد السلم حالا وموجلا فان صرح باحدهما



فهو كذلك وان اطلق انعقد حالا كالبيع والاجارة والصداق وغيرها وفايدة العدول عن البيع الى السلم الحال انه [illegible] لا يكون حاضرا
مريا فان باعه قبل الاحضار والرؤية بطل [illegible] فيعدل الى السلم الثاني ان يكون محل الاجل في السلم
موجلا معلوما [illegible]
او الربيع الا ان يريد الوقت [illegible] بفصح النصارى وفطير اليهود [illegible] الا ان يعرفه المسلمون في بلد [illegible]
بان كانوا منهم واسلموا [illegible] ولو وقت [illegible] الربيع مطلقا صح ويحمل على الاول
والتاقيت بشهور الروم والفرس [illegible] بالنيروز والمهرجان [illegible] كانون الاول كانون
الاخر [illegible] نيسان [illegible] حزيران تموز اب ايلول [illegible]
[illegible]
وهو اول الخريف وكل شهر من شهور الروم [illegible]
يوما والا [illegible] فانهم [illegible] في كل [illegible]
ولو اجل الى سنة او سنين فان اطلق حمل على الهلالية وان قيد بالسنة [illegible] الرومية او الشمسية او القمرية [illegible]
وهي [illegible] وستون يوما [illegible] السنة الفارسية [illegible] وستون يوما كل شهر ثلثون يوما [illegible]
[illegible] والرومية [illegible] وستة وستون يوما [illegible]
يوما وربع يوم [illegible] وخمسون يوما [illegible]
[illegible] هكذا ذكره [illegible] ومطلق الشهور يحمل على الهلالية ايضا فان جرى العقد في اول الشهر اعتبر الكل
بالاهلة تامة كانت او ناقصة وان جرى في خلاله [illegible] والشهور بعدها بالاهلة ثم [illegible] المنكسر ولو جرى العقد
في اليوم الاخير فان خرج الاخير كاملا [illegible] المنكسر وان خرج [illegible] الى عشرة ايام [illegible]
العقد [illegible] المنكسر ولو قال اسلمت الى شهر [illegible] يوما [illegible] المنكسر ولو قال الى يوم الجمعة او الى
رمضان حل باول جزء منه ولو قال محله في رمضان او في الجمعة او في شهر كذا او في سنة كذا بطل ولو قال الى اول شهر
كذا او اخره فيه خلاف قال الامام والبغوي صح ويحمل على الجزء الاول والاخر [illegible] في شرح اللباب [illegible] الحاوي [illegible]
ونقل صاحب العزيز والروضة عن عامة الاصحاب انه يبطل وقال في الشرح الصغير الاشهر البطلان والاقوى الصحة ولو
اسلم في جنس الى اجلين او اجال او في جنسين [illegible] معلومة الى اجل صح كما لو باع بثمن منجم [illegible] الثالث
ان يكون مقدور التسليم عند المحل [illegible] في السلم الحال [illegible] الموجل [illegible] ولو اسلم في الرطب في الشتاء او في لحم الصيد
حيث يعز وجوده او فيما يغلب على الظن وجوده ولكن لا يحصل الا بمشقة شديدة كالقدر الكثير من الباكورة [illegible] بطل
ولو اسلم في شي لا يوجد ببلد [illegible] فان اعتيد نقله للبيع [illegible] صح والا فلا ولو كان عام الوجود فانقطع
عند المحل [illegible] بين الفسخ والصبر الى الوجود [illegible] ثم اراد الفسخ مكن ولو صرح باسقاط الخيار لم يسقط ولو اسلم في شي
ثم عرضت افة قبل المحل علم بها انقطاع الجنس [illegible] المحل [illegible] عند المحل واذا لم يوجد المسلم فيه في البلد اصلا او
[illegible] في بلد [illegible] فهو منقطع ولو كان يباع بثمن غال فليس بمنقطع بل يجب تحصيله وكذا
النقل من دون مسافة القصر الرابع ان يكون معلوم القدر بالكيل او الوزن او الذرع او العد فلو [illegible] في كقدوم [illegible]

لا مع الكشف ولا بدونه لعدم الضبط كيلا ووزنا وذرعا وعدا ويجوز في البطيخ والقثاء والرمان والسفرجل والباذنجان والنارنج والجوز
والشلجم والسلق والفجل والبصل والثوم والياسمين وفي القت؟ القصيل والبقول بالوزن دون الكيل والعد ويجوز في الجوز واللوز
والفستق والبندق كيلا ووزنا اذا لم يختلف قشره غالبا فان اختلف فلا يصح ويجوز في المكيل كيلا ووزنا وكذا في الموزون اذا
تاتى كيله ويعتاد فلا يجوز في فتات المسك والعنبر كيلا ولا في البقول حزما ولا في الجوز واللوز عددا ويصح في اللبن والاجر في
العد والوزن ثم الامر على التقريب ولو عين مكيالا لا يعتاد بطل كالكوز والقصعة بطل فان اعتيد صح ولغا التعيين ولو قال
اسلمت اليك في ثوب كهذا الثوب او في صاع حنطة كهذه الحنطة لم يصح ولو اسلم في ثوب ووصفه ثم في آخر بتلك الصفة صح ان
كانا مذكورين بتلك الاوصاف ولو اسلم في حنطة ضيعة بعينها او ثمرة بستان بعينه او قرية صغيرة لم يجز ولو اسلم في ثمرة ناحية
او حنطة قرية كبيرة صح **الخامس** ان يكون معلوم التسليم من حيث المكان كمن حيث الزمان اذا لم يصلح الموضع للتسليم او كان
لحملها وحمله مؤنة واذا لم يجب التعيين فان عين تعين وان اطلق نزل على موضع العقد وليس المراد بمكان العقد ذلك
المكان بعينه بل المراد تلك البلدة او القرية والثمن في الذمة والاجرة والصداق وعوض الخلع والكتابة كالمسلم فيه
**السادس** ان يكون طاهرا منتفعا به حسا وشرعا فلا يصح في الكلب والخنزير والاسد والنمر والذئب والدب والضبع والعقعق
وسائر آلات الملاهي ويصح في السمك والجراد والفهد والفيل والصقر والشاهين والعقاب ولا يصح في الشيخ الهرم لا تن
الضعف عيبه ولا يصح في المعيب كاللحم الاعجف والحب المسوس واللبن الحامض **السابع** ان يكون منضبط الصفات فلا يصح
في الهرايس والحلاوى والمعاجين والغوالي وفارة المسك وفي القسي والنبال بعد الخرط وفي النعال والخفاف والمغازل والسهن
والثياب المعمول عليها بالابرة من غير جنسه كالذهب والابريسم على الكتان والقطن بحيث لا ينضبط اركانا وفي الخبز ودهن
الآنية وفي اللحم المطبوخ والمشوي وفي الزبيب وماء الباقلاء المطبوخ وفي الدبس ؟ السكر والفانيذ وفي الجبة المحشوة والخفاف
والطنفسة وفي اللالي المنقوشة وفي رءوس الحيوان والاكارع وفي الجلود والكروش والنقع والرق وفي القطن مع الحوزق
وفي القمح مع الدود وفي الحنطة المختلطة بالشعير او الزوان وفي الارز والعلس في قشرهما وفي سائر الحبوب في غلافها كالجوز
واللوز في القشرة العليا وفي الخباب والكيزان والجرار والطاسات والقماقم والطناجير والمراجل والمنابر وفي البرام والاواني
المتخذة من الصفر والنحاس والزجاج وفي العقار والنصل ويجوز في العتابي والخز والبرد وفي الجبن الطري واليابس ولا قطعة في
حال التمر والزبيب في المكيل الذي عليه لحم وفي الشهد والعسل والشمع وفي الحيوان المنتفع به وفي التمر والرطب في الحنطة والشعير
والدقيق وسائر الحبوبات وتبنها وفي اللحم المملح والقديد ولو ظهر عليه الملح وفي الشحم والالية والكبد والطحال والكلية
والرئة وفي اللبن والسمن والزبد وفي دهن البهيم والبزر وفي الصوف والقطن والقنب وفي الحديد والرصاص
والصفر وفي الدراهم والدنانير غير ثمنها حالا او مؤجلا وفي المنافع كتعليم القرآن وغيره وفي غزل القطن والكتان والقز
المصبوغ وغيره وفي الثياب من الابريسم والقطن والكتان وفي القباء والقميص والسراويل الجديدات وفي الخشب والقصب
وفي انواع العطر كالمسك والعنبر والكافور والزعفران والعود وفي الزجاج والطين وفي الجص والرخام والنورة وفي الاسفيداج
وفي الشب والكبريت وفي حجارة الارحية والابنية والاواني في الظروف ... وفي القوالب وفي الاسطال المربعة والحاوون
وفي مربعات الصرم والبغال السبتية لانها كقطعة واحدة وفي الصحاف ... وفي الكاغد عددا وفي الآجر المطبوخ وفي النفط والقير
وفي الديباج المنقش المنضبط نقشه وفي الاشجار الصغار الغرس وفي ... وفي العفص الابيض والاخضر الا المختلط **الثامن**

ان لا يعز وجوده بذكر تمام الاوصاف فلا يصح في اللالي الكبار واليواقيت والعقيق والزبرجد والمرجان ولا في الجارية وولدها واختها
او امها او احد قرابتها ولا في شاة وسخلتها ولا في جارية او بهيمة حامل او لبون **التاسع** ان يعرف المتعاقدان وعدلان آخران غيرهما
صفات المسلم فيه والمكيال المشروط فان لم يعرفوا كانواع العطر والادوية والعقاقير والفرابة الالفاظ المستعملة فيها
بطل وان عرفوا صح ولا يشترط حضور العدلين هناك **العاشر** انه يذكر الاوصاف بحيث لا يتفاوت ... فيذكر النوع كالتركي
والرومي وصنف النوع ان اختلف واللون ووصف الناس بالسمرة والشقرة والسواد والبياض او الكدرة والذكورة والانوثة
والسن والامر على التقريب والقد طولا وقصرا وربعا والثيابة والبكارة وفي الابل والبقر والغنم والبغال والحمير بذكر الذكورة
والانوثة واللون والنوع كنعم بني فلان والنسبة الى قبيلة بعينها كتعيين ثمرة بستان وما لا يتجه كالنحل يسالي البلد وفي
الطيور بذكر النوع والصغر والكبر جثة وسنها ان عرف وفي اللحم بذكر الجنس والنوع والوزن وانه من ذكر او انثى خصي او
فحل صغير او كبير رضيع او فطيم جذع او ثني راعية او معلوفة من الفخذ او الكتف او الجنب وفي لحم الصيد يذكر ما ذكر في سائر
اللحوم غير الخصي والمعلوف ويذكر انه صيد بحبولة او سهم او جارحة وان كلها لو فهد وفي لحم الطير بين الجنس والنوع والصغر
والكبر والوزن وفي السمك يبين الجنس والنوع والصغر والكبر والوزن وانه نهري او بحري طري او مالح ولا يلزمه قبول
الراس والرجل من الطير والذنب في السمك خلاف العظم المعتاد مع اللحم وفي التمر يذكر النوع والبلد واللون والكبر والصغر وكونه
حديثا او عتيقا وفي الرطب يذكر الكل الا الجديد والعتيق وفي الحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب يذكر الجنس والبلد واللون
وصغر الحبة وكبرها وحداثتها وكونها جديدا او عتيقا سقيا او عذيا وفي الدقيق يذكر ما يذكر في الحبوب والنعومة والخشونة
وفي العسل يذكر بلده ولونه وورنه وصحوه وكيفه وحدته وعتقه وفي اللبن يذكر انه لبن حنطة او شعير والكيل او الوزن
وفي العسل يذكر انه جبلي او بلدي صيفي او خريفي ابيض او اصفر نعاما الانواع والشمع وفي اللبن يذكر انه من غنم او بقر
ضان او معز او جاموس من راعية او معلوفة وفي السمن يذكر ما يذكر في اللبن وانه ابيض او اصفر خريفي او ربيعي وقال العلامة
ابو الطيب ويذكر الجديد والعتيق وقال الشيخ ابو الفرج حامد لا يجب والزبد كالسمن ويذكر انه زبد يومه او امسه ويكون
في اللبن كيلا ووزنا وليس في الزبد والسمن الجامد الا الوزن وفي الجبن يذكر نوعه وبلده وانه رطب او يابس وفي الصوف
يذكر بلده ولونه وطوله وقصره وانه ربيعي او خريفي من الذكر او الانثى ويكون فيه المغسول ان لم يعينه الغسل والشعر والوبر
كالصوف والكل موزون وفي القطن يبين لونه وبلده وكثرة لحمه وقلته والخشونة والنعومة والحديث والعتيق ويكون
والحليج والمطلق ينزل على ما فيه الحب وفي الابريسم يذكر بلده ولونه ودقته وغلظته وفي الغزل البلد ولونه والخشونة و
النعومة والحديث والعتيق والدقة والغلظة ويجوز في المصبوغ ويذكر صبغه والكل موزون وفي الثياب يذكر جنسها و
نوعها وبلدها والطول والعرض والغلظة والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ويجوز في المقصور والمطلق
يحمل على الخام ويجوز في المصبوغ قبل النسج كالبرد وفي المصبوغ بعده خلاف قال في الكبير والروضة المشهور والمعروف
في كتب الاصحاب انه لا يجوز وقال طائفة منهم الشيخ ابو محمد والماوردي انه يجوز وهو المذكور في الكتاب والمحرر وقال في
الشرح الاشهر الاول والاقيس الثاني وفي القميص والسراويل يذكر الطول والعرض والضيق والسعة والارز في
القباء يذكر الطول والعرض والضيق والسعة والدقة والغلظة والبطانة والكل متفق وفي الخشب يذكر النوع والطول و
الغلظ والدقة والعرض وانه من نفس الشجر او اغصانه وفي الجذوع يذكر النوع والطول والعرض او الدور والرقة ولا يجوز



في المخروط وفيما يطلب للغرس يذكر العدد والنوع والطول والعرض والدور وفيما يتخذ منه القسي والسهام والموائد والاطباق
والمغارف والملاعق ... يذكر النوع والدقة والغلظة والطول والعرض والدور وزاد بعضهم والنحيلي والوحشي و
بعضهم الوزن وفي القصب للاحراق والسقوف والاخصاص يذكر النوع والوزن وللغراس يذكر العدد والطول والدور
وفي الحديد يذكر النوع واللون والذكورة والانوثة والخشونة واللين وفي الرصاص يذكر النوع من قلعي وغيره وفي الصفر
شبه وغيره ويذكر لونها وخشونتها ولينها والكل موزون وفي الرخام يذكر اللون والنوع وصفاءه وطوله وعرضه ودوره ان
كان مدورا والخطوط فيه وفي حجارة الابنية يذكر لونها وطولها وعرضها وغلظها ودقتها وكونها جبلية او قلعية ولا يشترط
ذكر وزنها وفي حجارة الارحية يذكر سعة ثقبتها وضيقها ايضا وفي الجص والنورة يذكر ارضهما ولونهما ووزنهما ولا
يجوز اجمالا وفي المسال والابر والمسامير يذكر نوعها وجنس الحديد ونوعه ودقتها وغلظها ويجوز في الجلي المصمت
والمجوف دون المحشو بالرمل بشرط ان يكون راس المال غير النقدين وفي الكاغد يذكر نوعه وبلده وطوله وعرضه و
غلظه ودقته وزمانه وفي النفط يذكر بلده ولونه ونوعه وهو كيلي وفي الآجر يذكر طبيعه ولونه وطوله وعرضه
وسمكه ووزنه كاللبن واذا اتى باقرب منه وجب القبول ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في السلم بل المطلق يحمل على الجيد
وينزل على اقل الدرجات وكذا سائر الاوصاف فاذا اتى بما يقع عليه اسم الوصف المشروط كفى
ووجب القبول **الحادي عشر** ان يذكر الاوصاف بلغة يعرفها المتعاقدان وعدلان آخران غيرهما ولا يشترط حضورهما عند
العقد ولا يصح الاستصناع وهو ان يلزم ذمة الغير جارة او سلما ان يصنع له خفا او نعلا او غيرهما الا بضبط **تكملة**
اذا اتى المسلم اليه بغير جنس المسلم فيه او نوعه كالزبيب الاسود من الاحمر والحنطة البيضاء من الحمراء والمسقية بماء
الحمار من المسقية بماء الارض وبالعكس حرم القبول وان اتى بجنسه ونوعه وكان اردى من المشروط جاز قبوله ولا
يجب وان كان اجود وجب وما اسلم كيلا فقبضه بالكيل وما اسلم وزنا فبالوزن وحرم العكس والمقبوض مضمون ولا ينفذ
التصرف فيه ويجب ان يكون نقيا من الزوان والمدر والتراب والشعير والقصيل الا اذا قل وقد اسلم كيلا ولا يزلزل
المكيال ولا يضع يده على الجوانب ولا مطالبة قبل المحل لكن لو جاء به المسلم اليه في مكان التسليم وجب القبول كسائر
الديون المؤجلة الا اذا كان له غرض في الامتناع بان كان في زمن نهب او كان حيوانا يحتاج الى علفه او حنطة
او قطنا كثيرا يحتاج الى موضع لها ولو جاء به في غير مكان التسليم فان كان الموضع مخوفا او لنقله مؤنة لم يلزمه القبول
والا لزم ولو لم يكن مؤجلا او كان وقد حل وجب القبول او الابراء ان اتى به في مكانه او في غيره ولم يكن لنقله مؤنة
ولو وجد المسلم اليه في غير مكان التسليم وقد حل لم يكن له المطالبة به وبنقله ان كان له مؤنة ولا المطالبة
بمؤنة النقل لينتقل بنفسه ولا المطالبة بالقيمة للحيلولة وان لم يكن لنقله مؤنة كالدراهم او كان وقد رضي
به وبمؤنة النقل فله المطالبة به ويجوز شرط الرهن والكفيل والاشهاد في السلم ولو لم يف المسلم اليه خير المسلم ولو شرط في العقد
او في المجلس لم يلزمه لكن لو تبرع المسلم اليه بالرهن وسلم او تكفل عنه شخص تبرعا لزم **فصل** القرض مندوب اليه و
اركانه الصيغة والمقرض والمتعاقدان وشرطها ما شرط في البائع والمشتري وان يكون المقرض من اهل التبرع والصيغة
ان يقول المقرض اقرضتك او اسلفتك او خذ هذا بمثله او خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله او ملكتكه على ان ترد بدله
ولو اقتصر على ملكتكه فهبة ولو اختلفا في ذكر البدل فالقول للآخذ ... والاصح ... والقياس لغا ...

البيع والهبة ثم الرد وشرط القبول بان يقول اقترضت واستقرضت واستلفت او تملكت وقبلت وشرطهما شرطهما في البيع و
للقرض شرط **الاول** ان يجوز السلم فيه فما لا يجوز السلم فيه لا يجوز اقراضه الا الخبز فانه لا يجوز السلم فيه ويجوز اقراضه
لا عددا و ... العقار فانه جائز وانشد ... دون اسلافه على ما ياتي في الشفعة ولا يجوز اقراض الرويه وهي محبرة وما جاز
السلم فيه جاز اقراضه الا الجارية المحللة للمقترض بالنكاح او الملك فانه لا يجوز اقراضها منه ويجوز للمحرم منه ... ولو ...
او مصاهرة او تمجيس او توثن **الثاني** ان يكون معلوم القدر بالكيل او الوزن او الذرع او العد فلا يصح جزافا او كيسا ولو
اقرض كفا من الدراهم بطل ولو اقرضه على ان يبيان مقداره ويرد مثله صح ولو اقرض بر مختلطا بالشعير فسد
**الثالث** ان لا يجر منفعة فلو شرط ان يرد الجيد عن الردي او الكامل عن المغشوش او زيادة على المأخوذ او سلما آخر
وله فيه غرض من خوف ونحوه وغيرهما فسد ولا يملك التصرف فيه وهو كالمقبوض ببيع فاسد ولو اقرض بلا شرط
فرد اجود او اكثر او سلما آخر جاز ولا فرق بين الربوي وغيره ولا بين المشهور برد الزيادة وغيره ولا يجوز شرط الاجل
ولو شرطه ولم يكن للمقرض غرض صح القرض ولغا الشرط وان كان له غرض بان كان زمن نهب والمستقرض مليء
فسد القرض ويجوز شرط الرهن والكفيل المعينين والاشهاد والاقرار عند الحاكم ويملك المأخوذ بالقبض لكن لو اراد
المقرض الرجوع وقد بقي بحاله فله ذلك ولو رده المستقرض وجب عليه القبول والزوائد للمستقرض ولو قال ادفع
مائة من جهتي قرضا علي الى وكيلي فلان فدفع تم مات الآمر فليس للدافع المطالبة من الآخذ ولا للآخذ الرد اليه ولو
رد ضمن للورثة وحق الدافع يتعلق بتركة الميت عموما الا ان دفع خصوصا ولو ظفر بالمستقرض في غير مكان الاقراض فليس
له المطالبة به وبنقله ان كان له مؤنة ولا بمؤنة النقل لينقل هو لكن له المطالبة بقيمة بلد الاقراض وقت المطالبة ولا
رد ولا استرداد وله المطالبة به ان لم يكن لنقله مؤنة او رضي بدونها واذا استقرض مثليا رد مثله حقيقة والقرض
منفعة مادة مثله صورة واذا بعث المقرض هدية جاز قبولها بلا كره ويستحب ان يرد اجود من المأخوذ واكثر ولا كراهة
في اخذ ولو اقرضه نقدا فاحدث الامام نقدا آخر فليس للمقرض الا الاول ناقدا كان او ناقصا ولو كان له دين على آخر فامره
بالتقاضي بشرط ان يقرضه او يبيعه منه فقبض لم يكن قرضا ولا بيعا وله اجرة مثل التقاضي ولو اراد ان يقرضه بعد ذلك
جاز ولو قال خذ هذه الحنطة وازرعها لنفسك فهو كما لو قال خذ هذا الدينار واشتر به قميصا لنفسك وقد مر في شروط البيع
ولو قال ازرع ارضي لنفسك فهو اباحة لا يثبت العوض ولو قال اقترض لي مائة درهم من فلان وكذا عشرة فهو ضامنه
ولو اقرض حنطة من اخر جاز للمقرض الاخذ من مطهر او تنقيح معين فاخذ واختلفا في القدر صدق القابض و
لو ردها اليه باذن المقرض وهلك له فالظاهر ... وان لم يكن لم يبرأ ... تلفت فعليه ضمانه ولو كانت وديعة او غصبا
ورد ما باذنه برئ ولو دفع الى آخر ثم قال للآخذ كانت وديعة وهلكت وقال الدافع بل قرضا صدق الآخذ بيمينه

# كتاب الرهن

وله اركان **الاول** الصيغة وهي الايجاب من الراهن والقبول من المرتهن سواء كان مشروطا
في عقد او غير مشروط ويتمشى بعض التبرع والاشتراط والقول في المعاطاة والاستيجاب كما في البيع وشرطها كشروطها
وكذا شرطها شرطها فان كان من مقتضى العقد كشرط البيع في دينه او تقدمه على الغرماء او ان لا يباع الا باذنه او من مصالحه
يوثق العقد وان كان غيرهما وكان ينفع الراهن وينقص المرتهن كان لا يباع في الدين او لا يباع الا بما يحل
بشهر او باكثر من ثمن المثل او كان ينفع المرتهن وينقص الراهن كشرط ان تكون زوائده مملوكة للمرتهن او مرهونة عنده فسد الرهن

والعقد المشروط فيه **الركن الثاني** المتعاقدان وشرطهما التكليف والاختيار واطلاق التصرف في عين الرهن وحق الصغير
والاحتياط ثم الغرض فرهن الولي مال الصبي والارتهان له مشروطان بالمصلحة والاحتياط ولا فرق بين ان يكون ابا او جدا او
وصيا او قاضيا وفيما اوضح صور المصلحة في الرهن ان يشتري ما يساوي مايتين بماية نسية ويرهن بها ما يساوي ماية من ماله ولو
امتنع البائع الا برهن يزيد على الماية ترك الولي الا ان يكون المرهون عقارا يومن تلفه وقيل لا يجوز ايضا لو تلف الرهن
خوف ... على الولي ان يشتري عقارا نسية ويرهن بالثمن ... من ماله ان امكن اداؤه في الحال ولم يبع الا بشرط الرهن لان
الاجر والغالة ... اليه ... فالرهن عنده اولى ومنها ان يقترض لحاجته من النفقة او الكسوة او التوفية ... 
وجباية ولاصلاح ضياعه ومرمتها ارتفاقا بالغلتها او لحلول موجل وورود ما ... او لنفاق متاع له كاسد فان لم يرتقب
شيا من ذلك فبيع قدر ما يرهن اولى من استقراضه وحيث جاز الرهن فالشرط ان يكون المرهون امينا ومن صور المصلحة في
الارتهان ان يتعذر على الولي استيفاء دين الصبي على الغير من الاتلاف وجناية فيرتهن الى التيسر ومنها ان يكون دينه موجلا
بان ورثه كذلك ... المديون بالرهن ... له نسية بالغبطة ... شروط ان يكون البيع باكثر من ثمنه نقدا
وان لا ينقص عن ثمن مثله نسية وان يكون المشتري موسرا امينا وان يكون قصيرا عرفا وان يرتهن به شيا وان باع بانتفاع
الثمن من مليء وفي الى اجل قريب ولا يقوم الضامن والكفيل مقامه وان يكون المرهون وافيا بالثمن وان يشهد عليه وان يحفظ
البيع ويقيمه البائع بالاقباض والمشتري بالقبض واذا ارتهن جاز ان يرتهن بكل الثمن ولا يشترط استيفاء قدر البيع نقدا
ولو باع ما يساوي ماية نقدا وماية وعشرين نسية بماية وعشرين نسية واخذ بالكل رهنا او ما يساوي ماية نقدا بماية نقدا
وبعشرين نسية وارتهن صح ولو باع ما يساوي ماية نقدا وماية وعشرين نسية وارتهن بماية قبضه بطل البيع ومنها
ان يقرضه لذا وسيعه لخوف نهب ويرتهن عقارا فان لم يجد من يرتهن عقارا فمنقولا ان كان الراهن ثقة ... فان
لم يجد وتحقق ضياع المال فالاقراض اصلح ولا يجوز ايداع ما ابه امكن الاقراض وشرطها ان يودع امينا ولا اقراض مال الترك
الخوف الحوضة الا ان يكون المقرض قاضيا وان يكون المقترض امينا مليا وان يرتهن به عقارا ثم منقولا على ما ذكر وان
يشهد عليه والا فيبطل وحكم مال المجنون والمحجور بالسفه حكم مال الطفل في الرهن والارتهان ورهن المكاتب وارتهانه
باذن السيد جايز وبغير اذنه فلا وهذا هو الاظهر في الشرح الكبير والصغير والمهذب في كتابي الرهن وهو الصحيح في الروضة
والمذكور في شرح اللباب في كتاب الكتابة ايضا وقيل هو كالولي فلا يحتاج الى اذنه وهو الذي ما نقوه في الروضة وشرح اللباب
في كتاب الرهن ونقل في تعليق الحاوي الاول من المعظم والثاني عن جماعة والعبد الماذون كالمكاتب وليس له الرهن لنفقته
وكسوته وتوفية ما لزمه ولا يتصور له الضياع ليرهن له الا تقراض لاصلاحها ولو قال لعبده اتجر ولم يدفع اليه مالا فله
البيع والشرى حالا او موجلا والرهن والارتهان فان فضل شي كان كالمدفوع للتجارة **الركن الثالث** المرهون وله شروط
**الاول** ان يكون عينا فلا يصح رهن الدين ولا المنفعة ... ويصح رهن الشايع من شريكه او غيره ولو رهن نصيبه من بيت معين
من دار مشتركة باذنه او بغيره ... في نصيب شريكه ... فان رضي المرتهن بيد الشريك جاز وناب
مكانه وقبض الجزء الشايع بقبض الكل فان ادعى ... الشريك ... في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا ... في يده ... عند محرم او اجنبي ... او صغيرة ... 
وان كانت كبيرة والمرتهن ثقة وعنده زوجته او جارية او نسوة ثقات ... عند محرم او امراة ثقة او ...

الاجر والعالة — مثلاً [margin]

اليه [margin]

دين [margin]

الاجل [margin]

بماية وعشرين نسية [margin]

والكتابة [margin]



بالصفة المذكورة والمرتهن **الثاني** ان يكون قابلا للبيع عند حلول الدين فلا يصح رهن المستولدة والمكاتب والوقف وسائر
ما لا يصلح بيعها الا المدبر والمعلق عتقه بصفة يتيقن وجودها قبل حلول الدين ويحتمل التقدم عليه والتاخر عنه فانه
لا يصح رهنها وان صح شرعا او يصح رهن الولد الصغير دون الام وبالعكس ويباعان معا ان احتيج ويوزع الثمن على قيمتهما بان
يقوم الام جارية لا ولد لها فتقوم وحدها ثم مع الولد فما زاد فهو قيمة الولد هذا ما في الروضة الوجيز ... والمحرر
والمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه وقيل لا يقوم الام جارية بلا ولد بل تقوم حاضنة ثم تقوم ثم يقوم الولد
مع الام قال في الشرح الكبير والصغير والروضة وهذا ما اورده الاكثرون **الثالث** الا يتسارع اليه الفساد قبل حلول
الدين الا ان يمكن تجفيفه كالرطب الذي يجفف او لا يمكن كالعنب الذي لا يتزبب وقد رهن بحال او موجل يحل قبل فساده او بعده
وقد شرط بيعه وجعل الثمن رهنا مكانه فانه يصح في الكل ولو شرط منع البيع او اطلق العقد بطل وقيل يصح ... لا ... 
ولو رهن ما لا يتسارع اليه الفساد فطرا ما عرضه للفساد ... قبل ... فيباع ... الرهن ويباع ويجعل الثمن رهنا مكانه
ولو رهن الثمر على الشجر مع الشجر فان امكن تجفيفه او لم يمكن وقد رهن بحال او موجل يحل حلول الدين قبل فساده
او بعده وقد شرط البيع عند الاشراف على الفساد صح وان اطلق فكالمرهون وان رهن الثمرة وحدها فان لم يمكن
تجفيفها كرهن ما يتسارع اليه الفساد وان امكن فان رهن قبل بدو الصلاح بدين حال وشرط قطعه او بيعه او بيعه بشرط
القطع او اطلق او موجل يحل مع الادراك او بعده او قبله وشرط القطع والبيع صح وان رهن بعد بدو الصلاح فان شرط
القطع او اطلق وقد رهن بحال او موجل اجل ... يحل ... وان رهن بموجل يحل قبل الادراك فان رهنه مطلقا
بطل وان شرط القطع صح ولو رهن زرعا بعد اشتداده فان كان مما يرى حبه صح والا فلا وان رهنه بقلا فكرهن الثمر
قبل بدو الصلاح **الرابع** ان يكون مقدورا لتسليم حسا وشرعا كالبيع **الخامس** ان يكون معلوم العين والقدر والصفة
ولا يجوز ... ولا يشترط ان يكون ملكا للراهن بل يجوز ان يستعير ليرهن ولكن يجب بيان جنس الدين وقدره وصفته
وحلوله وتاجيله وقدر اجله وبيان المرتهن وسبيله سبيل الضمان وكانه ضمن الدين في رقبة المستعار لا في ذمته
حتى لو تلف المرهون لم يلزمه الاداء ومن سلوا ... وله الرجوع قبل القبض وبعده فلا ولو تلف في يد المرتهن فلا ضمان
عليه ولا على الراهن ولو تلف في يد الراهن ضمن وله اجبار الراهن على فكه اذا حل وطالبته المرتهن برده او بطالبه
الراهن بالاداء لينفك ولا يباع الا باذن جديد منه فان لم ياذن ولم يود الراهن باعه الحاكم او باذنه ثم رجع المعير على الراهن
بما بيع وان كان بغبن يحتمل ولو قضى من ماله وانفك رجع على الراهن ان ادى باذنه ولو اختلفا في الاذن صدق الراهن
كالاصل في دعوى الضامن الاذن في الضمان وقبلت شهادة المرتهن للمعير ولو رهن له بدين غيره دون اذنه
جاز ولا مطالبة بالفك واذا بيع فلا رجوع للمالك ولو قال للغير ارهن عبدك بديني عند فلان فرهن فهو كالو قبضه
ورهنه فيكون ضامنا في رقبة المرهون ونقود المسايل كلها **الركن الرابع** المرهون به وله شروط **الاول** ان يكون
دينا فلا يصح الرهن بالاعيان المضمونة كالمغصوب والمستعار والمستام وعين المضمونة كالمال في يد الوكيل والعامل
والشريك والمستاجر وغيرهم **الثاني** ان يكون ثابتا او يثبت معه فلا يصح بما سيثبت بالبيع او القرض ولو قبض قبله
او قال ارهنتك ... فلا يصح ... وقال بعتك هذا العبد بالف وارتهنت هذا الثوب به وقال اشتريت ورهنت
او قال ارهنتك هذا الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال استقرضتها ورهنته صح نعم شرطه ان يقع احد شقي الرهن بين شقي البيع

وفي ١٧ [margin]



ولا اخر بعدها ولو قال البائع ارتهنت وبعت وقال المشتري اشتريت ورهنت او رهنت واشتريت بطل **الثالث** ان يكون لازما
او اصله اللزوم كالثمن في مدة الخيار وقبل قبض المبيع والاجرة قبل استيفاء المنفعة والصداق قبل الدخول فلا يصح بنجوم الكتابة
و بجعل الجعالة قبل تمام العمل ويصح بالمنافع المستحقة بالاجارة على الذمة كتحصيل الحج او الخياطة او كتابة ونحوها ويباع عند الحاجة
ويحصل المنفعة بثمنه وما جاز الرهن به جاز ضمانه وبالعكس الا ان ضمان العهدة جاير ولا يجوز الرهن بها والا ان
ضمان رد الاعيان المضمونة صحيح والرهن بها باطل **الرابع** ان يكون معلوم القدر والصفة ولا يجوز ... **الخامس**
ان يكون معلوم الوجوب حتى لو كان يتوهم ان عليه دينا فرهن به ما لا حتى ان ظهر الوجوب كان مرهونا بطل وان ظهر
الوجوب ولو ظن ان عليه دينا فاداه او رهن به شيا ثم تبين خلافه فله الاداء والرهن وله الاسترداد ولو شرط رهنا في
... عقد باطل فظن صحته ورهن لم يصح الرهن ويجوز ان يرهن بالدين الواحد رهنا بعد رهن ويكون كالو رهنهما معا
ولو كان الشيء مرهونا بعشرة واقرضه عشرة اخرى على ان يكون مرهونا بها بطل وان زاد في رهنه او نحو الفسخ ثم الرهن
بالكل ولو اقر الراهن بانه مرهون بهما ثم ادعى انه رهنه بعشرة ثم بعشرة فان صدقه المرتهن فذلك والا فالقول المرتهن بيمينه
ولو قال المرتهن فسخنا الاول وعقدناه بعشرين صدق الراهن بيمينه ولو شهد شاهدان انه رهن بالف ثم بالفين ولم يصرحا
بان الثاني كان بعد فسخ الاول لم تسمع ولو رهن بعشرة ثم اقترض عشرة ليكون رهنا بهما واشهد شاهدين انه مرهون بعشرين
فان علم الشاهدان انهما جددا عقدا بعد فسخ لم يكن لهما الشهادة بانه مرهون بعشرين اعتقادا جواز الالحاق الزيادة او لم يعتقد
وان جهلا بالحال فلهما الشهادة بما سمعا ولا يجوزان يقولا انه مرهون بعشرين وعلى الحاكم الحكم بشهادتهما نعم لو قال عند الاشهاد
كان مرهونا بعشرة فجعلته بعشرين ونقل الشاهدان ما سمعا فهل يحكم الحاكم المعتقد لعدم الالحاق بانه رهن بعشرين وجهان
**الركن الخامس** القبض لا يلزم الرهن الا به ولو رهن ولم يقبض حتى ... ذلك وتخير المرتهن ان كان مشروطا في عقد ومن صح
ارتهانه صح قبضه ويجري النيابة فيه وكيفية القبض هنا كما في البيع ولو رهن الوديعة من المودع او ... 
منه فلا بد لحصول القبض من اذن جديد ولا يلزم الا بمضي زمن يتاتى فيه صورة القبض من وقت الاذن ولو كان
منقولا غايبا اشترط مضي زمن يمكن المسير اليه ونقله ولا يشترط نفس المسير ... وشاهدته ... الرجوع عن الاذن قبل
مضي هذه المدة ولو اختلفا في الاذن او في انقضاء هذه المدة فالقول للراهن واذا باع الوديعة او العارية ممن في يده ...
زمان امكان القبض لجواز التصرف وانتقال الضمان ولا يشترط المشاهدة والنقل ثم ان كان الشرط لا ولم ... 
القبض الا باذن البايع في القبض وان وفاه او كان موجلا لم يحتج اليه واذا رهن المغصوب عند الغاصب والمستعار عند
المستعير والمستام عند المستام صح ويشترط للزومه مضي زمن امكان القبض والاذن الجديد ولا يبرا الغاصب عن الضمان
وان ابراه المالك ما بقي في يده فان اراد البراءة رده الى الراهن ... فان لم يقبل رفع الى الحاكم ليامره بالقبض
اي قبضه الحاكم او ماذونه ويرده اليه ولو قال له القاضي ... او استاذن او ودعته قال صاحب التهذيب في كتابه ...
بري ولو اودعه عند الغاصب او وهبه منه بري ولو آجره منه ... او وكله بيعه او اعتاقه او كان نقدا وقارضه وعقد ...
... الضمان ولو رهن العارية عند المستعير والمستام عند ...
عليه لم يبرا لكن اذا تصرف التصرف المامور وانتقل الى غيره ... بطل العارية ولا يزول الضمان ...
المستام او المقبوض بالبيع الفاسد عند المشتري لم يزل وجاز له ... والفضل اجرة اذا وجد من الراهن قبل القبض ...
تصرف يزيل الملك كالبيع والاعتاق او الاصداق والهبة مع ...

ايضا [margin]



وكذا الرهن مع القبض والوطي مع الاحبال وكذا الكتابة والتدبير والتزويج ليس برجوع كالاجارة ولا يبطل بموت المتعاقدين وجنونهما و
اغمائهما **فصل** اذا لزم الرهن فالراهن ممنوع من كل تصرف يزيل الملك الى الغير كالبيع والهبة والوقف ونحوها فعلا من المرتهن
كالرهن عند الغير ومما ينقص المرهون ويقلل الرغبة كالتزويج والاجارة التي يحل الدين قبل انقضائها ولو حل الكل او الاخر من المرتهن
جاز مطلقا وكذا لو كان في اجارته فرهنه عنده ولو كانت الاجارة قبل التسليم عن الرهن فله عنها او عن الرهن ... 
سلم عن الاجارة لم يحصل عن الرهن ولا ينفذ اعتاق المعسر باذنه وينفذ من الموسر وتوخذ قيمته يوم الاعتاق والاحبال ولو علق
عتقه بصفة ووجدت قبل الفك كالاعتاق وان وجدت بعده عتق ويصح من الوطي ... الا ان ... والولد حر
نسيب ... والجارية مستولدة ان كان موسرا وتلزمه قيمتها وان كان معسرا فلا ... تصير مستولدة في الحال ... 
وللراهن استيفاء المنافع التي لا تضر المرتهن كسكنى الدار وركوب الدابة واستخدام العبد ... به
واذا لم يحتج ... الى الاخراج من ... فان خرج ... وان كان المرتهن ... لانه لم يكن
موثوقا به اشهد الراهن ... وان كان موثوقا به مشهورا بالعدالة لم يكلف الاشهاد في كل مرة واذا اخرج فان
كان لمنفعة لا تدوم كالركوب رده ليلا ويمنع الراهن منه اذا اذن المرتهن ... فان كان الدين موجلا بطل حق
الرهن بلا بدل وان كان حالا ... في موضع آخر ... ولو اذن في البيع بشرط ان يجعل
الثمن رهنا مكانه او يعجل حقه من الموجل بطل الاذن والبيع ولو قال اذنت بشرط رهن الثمن فالبيع باطل وقال الراهن بل مطلقا صدق
المرتهن واذا حلف فان صدقه المشتري بطل البيع وبقي مرهونا فان تلف عنده غرم البدل ويكون رهنا وان كذبه فان انكر
اصل الرهن صدق بيمينه وعلى الراهن بدله وان اقر بالرهن وادعى الاذن فعليه رد المبيع ويكون بين المرتهن حجة عليه ايضا
واقامة المرتهن بينة على الراهن كاقرار المشتري به واذا اذن المرتهن في التصرف ثم رجع بطل الاذن وان تصرف بعده كهو قبل الاذن
ولو باع او اعتق او وطي واحبل ثم اختلفا في الاذن وعدمه صدق المرتهن فاذا حلف بطل البيع مطلقا والاعتاق والايلاد ان كان
معسرا وان نكل حلف الراهن بعد النكول وان نكل الراهن ردت اليمين على المشتري والعبد والامة ولا يثبت الاذن برجل وامراتين
ولو اتفقا على رجوعه واختلفا في وقته فقال المرتهن قد رجعت قبل التصرف وقال الراهن بل بعده صدق المرتهن ولو انكر
اصل الرجوع صدق الراهن ولو اتفقا على ان الرجوع كان قبل البيع فالقول المشتري والمرهون على نفي العلم وعلى الراهن
بدله فان نكلا وحلف المرتهن بطل البيع والاعتاق والايلاد ان كان معسرا والعبد كل ... ابوابحصومة
المرتهن في كل هذه المسايل تارة مع الراهن وتارة مع المشتري وتارة مع المرهون واخرى مع العدل ثم يناقض ويسد
باب خصومته مع الجاني متمسكا بقول من قال ولد المخاصم الراهن لم يخاصم المرتهن على ان ... ايضا في غرضنا ...
على سياق ... ان شاء الله تعالى واذا عقد الرهن مطلقا ولزم فاليد في المرهون للمرتهن ولو شرطا للراهن او
... ويلزم الرهن بقبضه ولو شرطا عند اثنين ... فلا يستقل احدهما بالحفظ بل يجعلانه في حرز مشترك ولو سلم احدهما
الى الاخر ضمنا واذا اراد العدل الرد رده اليهما او الى ... فان كانا غايبين ولا وكيل لهما كالوديعة ولو رده الى احدهما بلا اذن
الاخر ضمن له ويسترد ان كان باقيا وان تلف ... دفعه الى الراهن ... المرتهن ... على العدل او الراهن و
القرار على الراهن وان دفع الى المرتهن ... ليكون رهنا مكانه ولو غصب المرهون من يد العدل
او المرتهن والوديعة من يد المودع او المستاجر ... ثم رده اليه بري وكذا كل من رضي المالك بيده كالوكيل

منها [margin]

وعامل القراض والمساقاة والشركة والمستعير والمستام ولو نحا الملتقط لم يبرأ ولو اتفق المتراهنان على نقل الرهن الى يد
عدل آخر جاز ولو طلبه احدهما فلا يجاب الا ان يتغير حاله بفسق وضعف عن الحفظ او يزداد فسقه او يحدث بينه
وبين احدهما عداوة او مات واراد الاخراج من يد وارثه ولو كان في يد المرتهن فمات او تغير حاله فللراهن نقله ويستحق
المرتهن بيع المرهون عند الحاجة ويتقدم بثمنه على الغرماء فان لم يقضنا الدين فالقاضي في ذمة الراهن ما حتى فان
مات فمن التركة وانما يبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان لم ياذن قال له القاضي ائذن له في بيعه او ابرئه وان
اذن ولم يبعه الراهن ولم يقض الدين اجبره الحاكم فان امتنع باعه الحاكم ولو كان الراهن غائبا اثبت الحال عند الحاكم
ليبيعه فان لم تكن بينة او لم يكن ثم حاكم فله البيع بنفسه وكذا لو كان حاضرا جاحدا ولم تكن بينة ولو اذن الراهن
المرتهن في بيعه فان باعه بحضرته صح وبغيبته فلا ولو [illegible] الى الاجل وقال بعه واستوف حقك من ثمنه فهو
كما لو اذن المرتهن في بيع المرهون ولو قال المرتهن بع المرهون واستوف الثمن لي ثم لنفسك او امسكه لنفسك صح البيع و
الاستيفاء للراهن ولا يصح له الا بقبض جديد لكنه امانة ما لم يستوف لنفسه ولو قال بعه لي واستوف الثمن لنفسك
صح البيع لا الاستيفاء ودخل في ضمانه ولو قال بع لنفسك وقال للعدل بعه للمرتهن بطل الاذن فلا بيع ولو اطلق وقال
بعه صح البيع ولو قال بعه واستوف حقك من ثمنه صح الاذن والبيع لا الاستيفاء واذن الوارث غرماء الميت في بيع التركة
واذن السيد المجني عليه كاذن الراهن للمرتهن واذا وضعا الرهن عند عدل وشرطا ان يبيعه العدل عند المحل جاز
ولا يشترط اذن جديد ويشترط مراجعة المرتهن ثانيا وينعزل بعزل الراهن لا بعزل المرتهن ولكن لا يبيع الا باذن
جديد منه واذا باع واخذ الثمن فهو من ضمان الراهن الا ان يقبض المرتهن ولو ادعى التلف صدق بيمينه كما في
المرهون ولو ادعى التسليم الى المرتهن وانكر المرتهن صدق بيمينه واخذ حقه من الراهن او اقل الامرين من الدين و
قيمة المرهون من العدل والقول قوله ولا يبيع العدل الا بثمن المثل من نقد البلد حالا فان باع وسلم ضمن فان كان
باقيا استرده وله البيع ثانيا بالاذن السابق ولا يكون الثمن مضمونا عليه وان كان تالفا غرم الراهن والمرتهن من شاء
من العدل والمشتري كمال قيمته ولا يحط قدر الغبن المعتاد والقرار على المشتري ولو باع بثمن المثل وثم راغب قبل لزومه
فسخ البيع فان لم يفسخ انفسخ ولو باع بعين [illegible] ثم من يشتريه بثمن المثل بطل ولو باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن
ثم رد بعيب لم يكن له الرجوع الى المرتهن بل الى الراهن كالبائع صرف الثمن الى دينه ثم رد عليه فانه يرجع الى البائع لا الى
المدفوع اليه واذا باع العدل لم يكن له تسليم الثمن الى احدهما بل عليه امساكه الى ان يتفقا على شيء او يامر الحاكم بالتسليم
فان سلم الى احدهما ضمن للآخر ولو ادعى العدل دفع الثمن الى الراهن ولم يكن ماذونا فيه غرم المرتهن ايهما شاء ومؤنة
الرهن كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وسقي الاشجار وجذاذ الثمار واجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ
فيه المرهون على الراهن ويجبر عليها ولا يمنع الراهن ما فيه مصلحة المرهون كفصد العبد وحجامته ومعالجته ورعي
الدابة ولا يجبر عليها والرهن امانة في يد المرتهن لا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو بعد الانفكاك الا اذا امتنع من الرد
بعد المطالبة وكل عقد يقتضي صحيحه الضمان كالبيع والعارية والصداق والخلع ففاسده كذلك وما لا يقتضي الضمان
كالرهن والاجارة والوديعة والشركة والوكالة والقراض ففاسده كذلك ولو اعار المرهون من المرتهن [illegible] ولو رهن
فلا واذا رهن على ان يكون المرهون مبيعا منه اذا حل ولم يوفه فالرهن والبيع فاسدان والمال امانة قبل حلوله وبعده

مضمون

٦١

مضمون ولو ادعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه ولو ادعى الرد فلا كالمستاجر والمستعير والمستام ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة
حد ولا مهر ودعوى الجهل بالحرمة لا يقبل الا اذا كان قريب العهد بالاسلام او نشا في بادية بعيدة عن العلماء ولو وطئ باذن
الراهن فان علم الحرمة حد ولا اثر لمذهب عطاء بن ابي رباح ولو ادعى الجهل بالحرمة قبل ولا حد ويجب المهر ان كانت مكرهة
والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن قال الامام في النهاية وصاحب التهذيب في التعليق والغزالي في البسيط ان الحد لا يندرئ
بالمذاهب وانما يدرأ بقوة الادلة التي يتمسك بها فلذلك لا اثر لمذهب عطاء واذا اتلف المرهون واخذ بدله استقل حق الرهن به
والخصم في البدل الراهن فان لم يخاصم هل يخاصم المرتهن قولان قال في المهذب اصحهما عند الاصحاب انه لا يخاصم وهو الذي
رجحه في المحرر وجزم به في شرح اللباب ومال اليه في الحاوي والثاني انه يخاصم وهو الذي نقله امام الحرمين في النهاية
عن المحققين وقطع به فيها والغزالي في الوسيط والبسيط وجزم به القفال وصاحب التهذيب في الفتاوى ونقله عن القاضي
حسين وجعله في الكبير والصغير والحاوي الاقيس والاقرب الى القياس فان قلنا بالثاني فلا اشكال ولا مناقضة بين
هذه المسألة وبين القولين في [illegible] وان قلنا بالاول فالذي يحتمه من كلام الاصحاب بعد ما انقضت فيه انه لا يخاصم المرتهن حيث
يستبد الراهن باسقاط الواجب بعفو اذا كان قصاصا دون ما لا يستقل به وهو اذا كان غيره وهذا ما ذكر بعض [illegible]
والضبط ما اذا خاصم الراهن فان اقر الجاني او اقام الراهن بينة او حلف بعد نكول الجاني ثبتت الجناية وان نكل ردت على الجاني
ولا يحلف المرتهن واذا ثبتت فان توجب القصاص فللراهن الاقتصاص ويفوت الرهن وان عفى مطلقا او على ان لا مال
فيها العفو مجانا وان توجب المال او عفى عليه لم يصح عفوه عن المال ولو اراد المصالحة على مال لم يصح بلا اذن المرتهن وباذنه
صح والماخوذ رهن ولو ابرأ المرتهن الجاني بطل ولا يسقط حقه من الوثيقة ولو قال اسقطته سقط وزوائد المرهون المتصلة
كالسمن وكبر الشجرة والثمرة رهن والمنفصلة كاللبن والبيض والصوف لا ولو رهن حاملا وولدت قبل البيع فالولد مرهون
باع مع الام ولو كانت حاملا وقت البيع دون الرهن لا يكون الولد مرهونا ويتعذر بيعها حاملا ولو توزيع الثمن فصل
ينفك الرهن بفسخ المتعاقدين وبفسخ المرتهن وحده وبالتلف بآفة سماوية ولو قال نقلت حقك الى عين اخرى ورضي به المرتهن
لم ينفك بلا فسخ وعقد جديد ولو جنى المرهون على اجنبي بغير امر السيد قدم حقه على المرتهن فان اقتص او بيع في الجناية
بطل الرهن وان جنى بامر السيد فان لم يكن مميزا لصغره او جنونه او كان اعجميا يرى طاعة السيد في كل ما يامره فالسيد
هو الجاني والقصاص او الضمان عليه ولا يتعلق بالعبد فلا يباع في الجناية ولو جنى مثل هذا العبد وقال السيد انا امرته بالجناية
لم يقبل في حق المجني عليه بل يباع في الجناية وعلى السيد القيمة للرهن فان كان مميزا او يعرف ان السيد لا يطاع في كل ما يامر
فهو كما لم يامر وليس على السيد الا الاثم وينفك ايضا ببراءة الذمة عن تمام الدين بالاداء او الابراء او الحوالة او الاقالة المسقطة
للدين المرهون به والاعتياض عنه ولا ينفك بالبراءة عن بعض الدين بعض الرهن ولو رهن عبدين وسلم احدهما كان مرهونا
بكل الدين ولو سلمهما وتلف واحد كان الباقي رهنا بكل الدين وينفك البعض من الرهن بتعدد العقد او المرتهن او الراهن
وبتعدد الموكل لا الوكيل وقياس البيع العكس [illegible] وبتعدد المعير للرهن اذا قصد المؤدي حصة احدهما بعينه و
بتعدد المستعير للرهن وبتعدد ورثة المؤدي المتعلق بتركته الدين بموته ولو رهن عبدا بمائة ثم مات عن ابنين فقضى
احدهما حصته من الرهن [illegible] واذا انفك نصيب احدهما واراد القسمة فان كان مما يقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون فله
ان يستقسم الشريك باذن المرتهن [illegible] اذن المالك والحاكم عند امتناع المالك وان لم يكن كذلك كالثياب و



العبيد فلا يجاب اليه ولو اراد الراهنان القسمة قبل انفكاك شيء من المرهون فعلى هذا التفصيل واذا حل الدين فقال المرتهن
رد الرهن على حقي او بعه لم يلزمه الرد بل يباع في يده فاذا وصل حقه اليه سلمه الى المشتري برضى الراهن او الى الراهن
برضى المشتري فان تنازعا فالى الحاكم وليس له تسليم الثمن الى الراهن او المرتهن الا برضى الآخر فان تنازعا فالى الحاكم ولو
قال المرتهن احضر معي لابيعه واسلم الثمن اليك او قال ابيعه منك لم يلزمه الاجابة ولو اجاب فابتاع [illegible]
على البيع فوكل المرتهن وكيلا بشرائه له فاشترى صح ولو قال احضر الرهن واني اوفي الدين من غيره لم يلزمه الاحضار ولو
التمس من القاضي ان يلزمه الاحضار ليقع القضاء به ولا يسترد [illegible] لم يلزمه ذلك بل لا يلزمه الاحضار بعد قضاء الدين
وانما يجب عليه التمكين كالمودع [illegible] المرتهن بالراهن لم يسلم اليه بل يبعث الحاكم معه من يحفظه
واجرته على الراهن ولو قال ارسله [illegible] فليس للمرتهن ان يلزمه [illegible] اخرى وان كان [illegible] ولو ادعى
واراد الراهن اداءه من غير ثمنه فله ذلك ولو اراد التصرف فيه قبل ادائه لم يكن له ذلك ولو شرط المرتهن انه اذا حل
الدين لا يبيعه احد سواه بطل الرهن وكذا لو شرط احدهما على الآخر انه لا يبيعه الا العدل او الحاكم ولو قال للراهن بع
المرهون مني فامتنع لم يصر مضمونا عليه ولا يجعل كالماخوذ سوما ولو باع منه ثم تقايلا لم يعد الرهن الا اذا باع منه او من
اجنبي بشرط الخيار للبائع او لهما ثم فسخ فيعود وان شرط للمشتري وحده وفسخ بطل الرهن فصل اذا اختلفا في
اصل الرهن تبرعا او في عين المرهون كهذا الثوب وقال الراهن بل هذا العبد او في القدر كهذه الارض باشجارها وقال
بل وحدها او في قدر المرهون به كبالفين وقال بالف ولا بينة فالقول للراهن بيمينه قال في المهذب واذا حلف [illegible]
في غير المرهون خرج الثوب عن الرهن بحلفه والعبد برد المرتهن ولو ادعى على اثنين انهما رهنا عبدهما بمائة واقبضاه
وانكرا الرهن او الدين والرهن معا صدقا بيمينهما وان صدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين وصدق المكذب بيمينه
وتقبل شهادة المصدق على المكذب فان شهد معه آخر او حلف ثبت رهن الكل ولو زعم كل منهما انه ما رهن نصيبه وان
شريكه رهن وشهد قبلت واذا حلف مع كل واحد او شهد آخر ثبت الكل ولو ادعى اثنان على واحد انه رهنهما عبده
واقبضه فصدق احدهما دون الآخر فنصف العبد مرهون وحلف للآخر وتقبل شهادة المصدق للمكذب ان لم يقتض شركة
بان كان الدين عن قرض او مبايعة او اتلاف وان اقتضى الشركة بان كان موروثا فلا تقبل ولو قال كل واحد منهما رهنت
عبدك عندي فقط فان كذبهما حلف لكل واحد يمينا وان كذب احدهما قضى للمصدق وللمكذب تحليفه وان صدقهما جميعا
فان لم يدعيا السبق وادعياه وقال لا اعرف السابق وصدقا حكم ببطلان العقد وان كذباه فالقول قوله بيمينه فان نكل
ردت اليمين فان حلفا او نكلا حكم ببطلان العقد وان حلف احدهما قضي له وان صدق احدهما في السبق قضي له [illegible]
بسبق القبض لا العقد حتى لو صدق احدهما في سبق العقد والآخر في سبق القبض قدم الثاني ولو قال رهنت عند
احدهما ونسيته حلف على نفي العلم ويبقى التداعي بينهما فان نكل ردت اليمين فان حلفا او نكلا بطل العقد وان حلف
احدهما قضي له ولو ارسل رسولا الى غيره بمتاع له ليستقرض له ويرهن المتاع ففعل ثم قال المقرض اقرضته مائة ورهن
بها باذنك فقال المرسل لم آذن الا في خمسين فان صدق الرسول المرسل فالمقرض مدع على المرسل الاذن وعلى الرسول
بالاخذ فالقول قولهما بيمينهما وان صدق المقرض فالقول في نفي الزيادة قول المرسل ولا رجوع للمقرض على الرسول [illegible]
ان صدقه في الدفع الى المرسل وان كذبه رجع عليه هكذا فصله بعضهم والصحيح الرجوع مطلقا ولو تنازعا في قبض المرهون



٦٢

فان كان وقت التنازع في يد الراهن والمرتهن وقال الراهن غصبته او اودعتكه او اعرتكه او اكريتكه او اكريته من فلان
واكراه منك فالقول للراهن بيمينه ولو قال الراهن لم يحصل القبض بعد وقال المرتهن حصل فالقول لمن في يده ولو اقر الراهن
بالقبض فمقبول ملزم بشرط الامكان حتى لو قال رهنته اليوم داري بالشام وهما بمصر مثلا او بالعكس لغا الاقرار
ولو قامت بينة على اقراره بالاقباض وامكن وقال لم يكن اقراري عن حقيقة صدق المرتهن سواء ذكر لاقراره تاويلا
او لم يذكر ولو كان الاقرار في مجلس القضاء قال القفال لا يحلف المرتهن وقال غيره لا فرق وصححه الامام ولو شهد الشهود
على نفس القبض فلا تحليف بحال وكذا لو شهدوا على اقراره بالقبض فقال ما اقررت [illegible] الكلام في الاقرار بالقبض في
كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى ولو اقر المرتهن ابتداء او في جواب دعوى بان المرهون قد جنى وانكر الراهن فالقول قوله بيمينه
واذا حلف بيع في دين المرتهن ولم يلزمه تسليم الثمن الى المقر له ولو اقر الراهن بها وانكر المرتهن صدق بيمينه واذا حلف
وبيع في دينه فلا شيء للمقر له على الراهن وان انكر وحلفا او نكلا وحلف المدعي فلا شيء وان حلف احدهما ونكل الآخر
وحلف المجني عليه كان كاقرار الناكل ولو اقر الراهن بعد لزوم الرهن بانه اتلف مالا او جنى جناية قبل لزومه وانكر المرتهن
صدق بيمينه على نفي العلم ثم غرم الراهن للمجني عليه الاقل من قيمة العبد وارش الجناية فان نكل ردت اليمين على
المجني عليه لا على الراهن واذا حلف بيع في الجناية وان نكل سقط حقه ولا شيء على الراهن ولو قال كنت غصبته او
اشتريته شراء فاسدا او بعته او وهبته او رهنته واقبضته او اعتقته او استولدت الجارية فعلى ما ذكرناه في الاقرار
بالجناية لكن يغرم القيمة للمقر له ويجعل كالانشاء في العتق والاستيلاد ولو باع عبدا ثم اقر بانه كان غصبه او باعه
او اشتراه فاسدا لم يقبل في حق المشتري والقول قوله ان ادعى المقر له فان نكل ردت اليمين الى المقر له ولو آجر عبدا ثم قال
كنت بعته او آجرته او اعتقته صدق المستاجر قال في العزيز والروضة في قبول اقراره الخلاف المذكور في الرهن وهذا
يكاد يكون نقيضا لما ذكر في الاجارة ان الموجر لو اقر بالمستاجر لغيره قبل الا ان يحمل على المنفعة لا على الرقبة ولو كاتبه ثم اقر
بما لا يصح معه الكتابة صدق المكاتب ومن عليه دينان احدهما حال او به رهن او كفيل او ثمن مبيع محبوس به فسلم احدهما
وقال اديته عنه وقال القابض بل عن الآخر فالقول للمؤدي بيمينه ولو كان قصد احدهما بعينه وقع عنه وان قصدهما
جميعا قسط وان اطلق الاداء ورجع ليصرف اليهما او الى ما شاء منهما ولو كان الدين لاثنين فوكلا وكيلا بالقبض فادى
الى الوكيل لاحدهما او لكليهما فعلى ما ذكرنا خاتمة من مات مديونا تعلق الدين بتركته تعلق الدين بالمرهون فلا ينفذ تصرف
الوارث بالبيع والعتق والرهن والقسمة الا باذن الغرماء وان قل الدين وكثر المال ولا فرق بين ان يكون الدين زكوة
او حجا او كفارة او نذرا او غيرها نعم ان كان موسرا نفذ العتق ذكره الرافعي والنووي في كتاب العتق ولو تصرف الوارث
ثم ظهر دين برد مبيع باعه الميت بعيب وبخيار او بتردي مال او نفس بعد وفاته في بئر قد حفرها متعديا وآل الى
التركة لعدم العاقلة [illegible] لم يبطل التصرف وفسخ ان لم يؤد الوارث ما ظهر ولا يمنع
الدين الارث فلا يتعلق بزوائد التركة كالكسب [illegible] وغيرها بل للوارث مجانا وللوارث امساك عين التركة واداء القدر
من [illegible] كتاب التفليس [illegible] ومقتضى الحجر وله حكمان الاول تعلق الديون
بالمال [illegible] الذمة حتى لا ينفذ تصرفه فيه على ما سنعرفه الثاني ثبوت الرجوع لمن وجد ماله بعينه
[illegible] والموت كالحجر في تعلق الديون بالتركة مطلقا وفي ثبوت الرجوع الى المال ان لم يف التركة بالديون

فمن عليه ديون حالة زائدة على ماله وجب الحجر عليه بالتماسه او التماس الغرماء او بعضهم ان لم يف ماله بديونهم ولا يحجر بلا التماس الا اذا كانت لمولى عليهم ولا تحل المؤجلة بالحجر ولا بالجنون وتحل بالموت وفاقا ولا يدخر من مال المحجور لاصحاب المؤجلة ديونهم بل يقسم الكل على اصحاب الحالة ولا يصح منه البيع والهبة والاعتاق والكتابة والابراء عن مال ولو باذن الغرماء ولو باع منهم بديونهم باذن القاضي صح ويصح منه البيع والشري في الذمة ولو سلما او بالعين ويصح منه الاقراض والنكاح والطلاق والخلع واستيفاء القصاص والعفو عنه واستلحاق النسب ونفيه والرد بالعيب بالغبطة كالولي الطفل وتملك بالاحتطاب والاحتشاش والاتهاب وقبول الوصية ويتعدى الحجر اليها ولو اقر بعين وقال غصبته من فلان او استعرته او اخذته سوما قبل وسلمت الى المقر له ولو اقر بدين واضافه الى ما قبل الحجر من معاملة او اتلاف او الى ما بعده بجناية او غصب والا في صح وقبل في حق الغرماء ليشاركهم المقر له كالمثبت بالبينة المضيفة الى ما قبل الحجر ولو اطلق الاقرار او اضافه الى معاملة بعد الحجر او قامت بينة مطلقة او اضافه الى ما بعده لم يقبل في حقهم ولو ادعي عليه بمال لزمه قبل الحجر وانكر ونكل وحلف المدعي ثبت وزاحم الغرماء ولو مات مديون وادعى وارثه عينا او دينا على غيره اثا واقام شاهدا وحلف ثبت تركة فان نكل لم يحلف الغرماء كما لو نكل المفلس وليس لهم الدعوى وقبول الوصية اذا تركها المفلس او الوارث سواء كان المدعى عينا او دينا ولمن حل دينه منع مديونه من السفر وان قصر برفعه الى الحاكم ومطالبته بالاداء ولا منع بالمؤجل وان قرب الاجل وكان السفر مخوفا كالجهاد والبحر ولم يخلف وفاء ولا طلب الرهن والضمين والكفيل والاشهاد نعم لو اراد المسافرة معه للمطالبة حيثما حل جاز ذلك بلا ملازمة كالرقيب فالمديون اذا علم اعساره لم يحبسه ولا ملازمته بل يجب الامهال الى اليسار والمديون المليء وجب عليه الاداء اذا طلب فان ابى اجبره الحاكم فان اصر باع ماله او اكرهه عليه ويحجره ان طلب الغرماء وان لم يوجد المشتري بثمن مثله لم يجبر على البيع بدونه قطعا بل صبر واحتى يوجد فان ادعى تلف المال لزمه البينة ويكفي عدلان فان شهدوا على التلف قبلت وان لم يكونوا من اهل الخبرة الباطنة وان شهدوا على الاعسار ولم يتعرضوا للتلف قبلت بشرط الخبرة الباطنة بطول الجوار والمخالطة او المعاملة ويحمل قولهم انه معسر على انهم وقفوا على تلف والمديون الذي لا يعرف حاله اذا ادعى الاعسار او قسم مال المحجور وبقي بقية فادعى انه لا يملك شيئا آخر وانكر الغرماء حبس الى ثبوت الاعسار ثم ان عرف له يسار سابق او كان قد اقر وقت الالتزام بانه مليء او لزمه الدين في مقابلة مال كالشري والقرض لزمته البينة وان لزمه لا في مقابلته كاتلاف وضمان وجناية وصداق صدق باليمين واذا عرف القاضي ان الشهود من اهل الخبرة فذاك والا فله الاعتماد على قولهم انا بهذه الصفة ذكروا قبل الشهادة او بعدها متصلا او منفصلا وصيغتها ان يقولوا هو معسر لا يملك شيئا الا الثياب بدنه وقوت يومه ولو لم تكن له الثياب وقوت يوم جاز ولا تشترط ولا يقتصرون على انه لا ملك له او لا يملك شيئا ليلا يتمحض نفيا فان تمحضوا ففي شرح التنبيه للجيلي انه لا ترد شهادتهم ويجب ان يحلف مع البينة ان طلب الخصم يمينا واحدة وان تعددوا فان نكل حبس حتى يحلف ولو رضي الغرماء باطلاقه بلا تحليف لم يحلف قطعا وحيث لا يقبل قوله بلا بينة فادعى علم الغرماء باعساره او تلف ماله حلفهم على نفيه فان نكلوا حلف وثبت اعساره وان حلفوا حبس ومهما ادعى ثانيا وثالثا انه تبين لهم اعساره حلفهم وان ادعى ذلك كل يوم الا ان يظهر انه يريد الايذاء واللجاج ولو كان غريبا لا تساعده البينة فوكل به القاضي



عدلين يبحثان عن حاله فاذا غلب على ظنهما انه معسر شهدا به واذا اطلق المعسر ثم عاد الغرماء بعد ايام وادعوا انه استفاد مالا وانكر صدق بيمينه فان اتوا بشاهدين شهدا بانا رأينا في يده مالا اخذه الغرماء فان قال اخذته من فلان وديعة او مضاربة او وكالة في بيع فان صدقه المقر له فلا حق للغرماء فيه ولا المطالبة بالتحليف على انه لم يواطئ المقر له ولو شهد بان ذلك ملك المفلس واقر هو لغيره قدم الاقرار وان كذبه المقر له صرفه الى الغرماء ولا يلتفت الى اقراره لآخر وان كان المقر له غائبا يوقف حتى يحضر فان صدقه اخذ والا فالغرماء قال صاحب التتمة والابانة ولو كان المقر له طفلا او مجنونا فله ان يحلف ويسقط عنه المطالبة في الحال ولو قال هذا المال ليس لي ولم يعين شخصا فللغرماء ولو قال الغريم ابرئني فاني معسر فابراه ثم بان ان ماله يبرئ ولو نوى الابراء بعدم ظهور المال لم يبرأ ذكره الروياني في البحر وهل حبس الوالد بدين الولد فيه وجهان اصحهما عند الغزالي نعم وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وصححها عند صاحب التهذيب وغيره لا قال الرافعي في التهذيب وهذا اصح عند جماعة ونسبه الامام الى المعظم ورجحه في الروضة في الشهادات ومال اليه الرافعي هناك ولا يمنع المحبوس من الجمعة الا اذا ظهرت مصلحة ولا من دخول زوجته عليه لحاجة كحمل الطعام ونحوه واذا حبس لحق جماعة لم يكن لبعضهم اطلاقه واذا ثبت اعساره اطلقه القاضي بلا اذن ولو اعترف باعساره ثم اراد ان يدعي عليه ويثبت ليطالبه اذا ايسر لم يمنع فصل يستحب ان يبادر القاضي بعد الحجر الى بيع ماله وقسمته وان يبيع بحضرة المفلس والغرماء كالمرهون ويكون ان يكلفهم الاعيان بديونهم ان رأى المصلحة فيه ويقدم بيع المرهون والجاني والذي تعلق به حق عامل القراض ان امن فوات ربح القاضي فان فضل من المرهون شيء ضم الى الباقي للغرماء وان بقي من حقه شيء يضارب الغرماء ويقدم حق العامل على الغرماء كاجرة الدلال والكيال وسائر المؤن ثم يبيع ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار استحبابا ويباع كل شيء في سوقه ندبا ويجب ان يبيع بثمن المثل من نقد البلد حالا وان لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن الا فيمن كالوكيل ويقسم ما يحصل على التدريج ان سهلت القسمة وان عسرت لقلته وكثرة الغرماء فيؤخر ليجتمع ولا يكلف الغرماء عند القسمة بالبينة على ان لا غريم سواهم كالورثة فاذا ظهر غريم بعد القسمة لم ينقض ويسترد له بالحصة فلو قسم خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللاخر عشرة بالثلثين والثلث وظهر آخر بثلثين استرد من كل نصف ما اخذ ولو كان لكل منهما عشرة وقسم بينهما نصفين ثم ظهر آخر بعشرة استرد من كل واحد ثلث ما اخذ فان اتلف احدهما وكان معسرا يأخذ من الآخر نصف ما اخذ الى ان يوسر المتلف ثم اخذ منه ثلث ما اخذ وقسماه بينهما بالسوية ولو كان بعض الغرماء غائبا يعرف موضعه فان علم الحاكم قدر دينه وقف نصيبه وان لم يعلم فلا يقسم وان لم يعرف موضعه فان اقر المفلس له بقدر معلوم وقف له وان قال لا اعلم قدره وقف قدر ما يتحقق المفلس ثم اذا قدم واثبت زيادة فكما لو ظهر غريم واذا ظهر غريم ولا بينة له وقال لواحد من الغرماء انت تعلم ان لي عليه كذا وانكر لم يحلف وينفق على المعسر الى الفراغ من بيع ماله وقسمته وعلى من عليه نفقته من الزوجات والاقارب وام الولد في كسوتهم بالمعروف ان لم يكن له كسب ويبيع مسكنه وخادمه ومركوبه وان كان زمنا ذا مروءة قال صاحب التهذيب في الفتاوي ويبيع آلات حرفته ان كان مجنونا ومنهومه انها لا تباع ان كان عاقلا والاصح خلافه ويترك له دست ثوب يليق به من قميص وسراويل ومكعب ويزيد في الشتاء جبة ويترك له عمامة وطيلسانا

وخفا ودراعة ان تاهل لها ويترك لعياله من الثياب كما يترك له ولا يترك الفرش والبسط كاللحاف والمضربة والطنفسة ويسامح باللبد والحصير الحقيرين ويترك قوت يوم القسمة وسكناه له ولمن عليه نفقته ولا يجب ان يكتسب بحرفة او تجارة او يواجر نفسه لبقية الديون وان كان قويا ولا يجبر على قبول الهدية والصدقة ويجب ان يواجر مستولدته والموقوف عليه الى ان تفي الدين واذا قسم ماله لم ينفك الحجر بنفسه ولا باتفاق الغرماء بل يحتاج الى فك القاضي

فصل اذا باع شيئا ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري ومات خير بين الفسخ والرجوع الى المبيع وبين المضاربة بالثمن مع الغرماء وهذا الخيار على الفور بعد العلم بالحجر والموت ويبطل بالتاخير ويبقى المضاربة بالثمن ولا يفتقر الفسخ الى اذن الحاكم وصيغته ان يقول فسخت البيع او نقضته او رفعته ولا يحصل بالبيع والاعتاق والوطء ولا يختص الرجوع بالبيع بل يثبت في سائر المعاوضات وله شروط الاول ان يكون الثمن حالا فان كان مؤجلا فلا فسخ ولو كان حالا عند الحجر او مؤجلا وحل في الحجر فسخ الثاني ان يكون الثمن دينا فان كان عينا كما اذا باع عبدا بجارية ثم حجر على مشتري العبد لم يرجع بايعها اليه ليقدمه على الغرماء بالجارية ولو افلس المؤجر وحجر فلا فسخ للمستاجر لتعلق حقه بالعين ويقدم بالمنافع على الغرماء فان طلبوا بيعه المستاجر اجيبوا الثالث ان يتعذر استيفاؤه بالافلاس فلو كان مال الميت وافيا بالديون او امتنع غير المحجور من الاداء مع اليسار ودونه او هرب واخفى ماله او غاب او مات مليا وامتنع الوارث من الاداء فلا فسخ وحيث ثبت الرجوع لو قال الغرماء لا تفسخ وتقدمك بالثمن او نؤديه من خالص مالنا او تبرع به اجنبي لم يلزمه الاجابة ولو قال الوارث اؤديه من مالي فهل يلزمه الاجابة ويبطل حقه من الرجوع وجهان احدهما وبه قطع صاحب التهذيب والتتمة انه تلزمه ولا رجوع والثاني لا تلزمه وله الرجوع وهو المذكور في شرح اللباب ولا ترجيح في الروضة والشرحين والاول اقوى ويكاد يكون الثاني نقيضا لما ذكر ان للوارث امساك عين التركة واداء الدين من خالص ماله الرابع ان لا يكون بالثمن ضامن موسر ولا رهن يفي بدينه مستعارا او غيره فان كان فلا رجوع الخامس ان يكون المبيع باقيا في ملك المفلس فلو تلف بآفة سماوية او بجناية لم يرجع الى بدله وله المضاربة بالثمن ولو خرج عن ملكه ببيع او هبة او اعتاق او وقف او وصية او خلط الحنطة او مثليا آخر باجود منها فكالتلف وبمثله او بالاردي فلا السادس ان لا يتعلق برقبته حق لازم فلو كاتبه واستولدها او رهن المبيع او تعلق به ارش الجناية او حق الشفعة فلا رجوع ولو دبر او آجر او علق عتقه بصفة او زوج الامة او العبد او انفك الرهن او برئ الجاني من الجناية او عجز المكاتب رجع ولو زال الملك ثم عاد بعوض او غيره وحجر رجع وفصل ولو تعيب المبيع بآفة سماوية او جناية المفلس خير بين الاخذ ناقصا بلا ارش وبين المضاربة بالثمن وان تعيب بجناية البائع او اجنبي رجع ويضارب بنسبة ما انتقص من القيمة ولو اشترى عبدين او ثوبين وتلف احدهما في يده ثم افلس فللبائع اخذ الباقي والمضاربة بحصة التالف فان قبض بعض الثمن فله الرجوع الى الباقي حتى لو كان متساوي القيمة وقد قبض النصف فله اخذ الباقي بالباقي ولو بقي المبيع كله واراد الرجوع الى البعض مكن منه كالاب في الرجوع الى بعض الموهوب ولو كان المبيع دارا فانهدمت فان بقي النقض كله فكالتعيب بآفة سماوية والا فكتلف احد العبدين ولو زاد المبيع زيادة متصلة كالسمن وتعلم الصنعة رجع مجانا ومنفصلة كالولد واللبن والثمرة تسلم للمفلس فان بذل البائع قيمة الولد اخذهما والا بيعا معا وصرف حصتها الى البائع وحصته الى المشتري ولو كان بذرا فزرعه او اشترى زرعا فافلس وقد اشتد الحب وحصد ونزك



رجع ولو زاد متصلة من وجه ومنفصلة من آخر كالحمل فان حدث بعد الشري وانفصل قبل الرجوع فللمفلس والحكم ما مضى آنفا وان كان حاملا عند الشري والرجوع او حدثها فللبائع ورجع في الحمل اما لا في الحامل كالجارية ولو اشترى نخيلا حاملا واطلعت وابرت ثم رجع فالثمرة للمشتري ولو كان مطلعا ولم يؤبر ويرجع لم يؤبر او حاملا ثم تؤبر ويرجع في الولد اتبعت فهي للبائع السابع ان يكون ثبوت الدين بالمعاوضة المحضة ولا فسخ بعد استيفاء عوض الصلح عن الدم والخلع والتزوج باستيفاء المرأة من التمكين ولا ان تعذر استيفاء الصداق بعد الدخول ويثبت في السلم والاجارة فان كان راس المال باقيا فسخ ورجع اليه وان كان تالفا فان كان المسلم فيه موجودا فلا فسخ ويضارب بان يقوم المسلم فيه ويعرف حصته من ماله فيشتري بها له نعم اذا عرف حصته فان وجد المسلم فيه في ماله صرف اليه بقدرها وان كان منقطعا فله الفسخ وفائدته صرف حصته اليه في الحال فان لم يفسخ فلا يصرف حتى يوجد المسلم فيه واذا آجر ارضا او دابة معينة وافلس المستاجر قبل تسليم الاجرة ومضي المدة فسخ وضارب بقسط المدة الماضية من المسمى فان تفاوتت الاجرة وزعت على المنفعة لا على الزمان ولو اقرض مالا ثم حجر وهو باق في يده رجع المقرض وان مات فالقياس ان يثبت الرجوع لكن في فتاوي القاضي ما ينازع فيه وقد مر في القرض ولو عاد ذلك على وفاء التركة بالدين وهذا على صحته فلا تحرك الثامن ان يكون المعاوضة سابقة على الحجر فلو باع شيئا من محجور في الذمة او اقرضه واسلمه او آجر عالما بالحال لم يرجع ولا يزاحم الغرماء وجاهلا يرجع ولو طحن الحنطة او قصر الثوب او خاط بخيطه الثوب رجع ولا شركة ان لم تزد قيمته ولا ارش ان نقصت وان زادت فالزيادة كلها للمفلس وكذا لو اشترى دقيقا فخبزه او ارضا فضرب من ترابها اللبن او عبدا فعلمه القرآن او الحرفة او هذبه او رضها او غزلا فنسجه او حيوانا فسمنه او زرعا فحصده او قراه وكذا كل ما يجوز الاستيجار عليه ويظهر به اثره واعتبر ظهور الاثر ان حفظ الدابة وسياستها يجوز الاستيجار عليه ولا يثبت به المشاركة للمفلس وحيث ثبتت الشركة جاز للبائع ان يمسك المبيع ويبذل حصة المفلس ولو استاجر المفلس وغيره آخر على عمل من القصارة والخياطة او الطحن وغيرها وعمل الاجير فله حبس محل العمل لاستيفاء حقه لكن لو تلف في يده سقط حقه ولو اشترى ثوبا وصبغه من عنده ونقصت قيمته او لم تزد فلا شيء له وان زادت فان كانت الزيادة بقدر قيمة الصبغ بان ساوي اربعة والصبغ درهمين فصار مصبوغا ستة فدرهمان للمفلس واربعة للبايع وان كانت اقل من قيمة الصبغ بان صار مصبوغا خمسة فدرهم للمفلس والباقي للبايع وان كانت اكثر بان صار مصبوغا ثمانية فاربعة دراهم للمفلس واربعة للبايع كتاب حجر الصبي والمجنون والسفيه وهو الذي بلغ غير رشيد اما المجنون فمحجور الى الافاقة وهو مسلوب العبارات والولاية وينفذ منه الاستيلاد ويثبت النسب ونحوه وغيرهما الثلث كالصبي ولو كان له ادنى تمييز فكالصبي المميز قاله في التتمة فالصبي محجور الى البلوغ من كل تصرف قولي وفعلي سوى العبادات وايصال الهدية والاخبار عن الاذن في الدخول ويملك بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد كالمجنون لان قصد التملك في الاخذ ليس بشرط كما سنعرف في الصيد ان شاء الله تعالى واذا بلغ انتهى الوصية والتدبير محجور الى الرشد والبلوغ في الذكر والانثى باستكمال خمس عشرة سنة قمرية وبخروج المني والاحتلام او الجماع ومن علم كانه باستكمال تسع سنين والحيض في الجارية في وقت امكانه وبالحبل ويستيقن الوضع وان وضعت حكم بالبلوغ قبله بستة اشهر وشيء وانبات اللحية والشارب والابط والعانة وثقل الصوت

ونهود الثدي ونتو طرف الحلقوم وانفراق الارنبة ليست ببلوغ وانبات العانة الشعر الخشن امارة له في اولاد الكفار و
مجهولي الاسلام واذا خرج من ذكر الخنثى ما هو بصفة مني الرجال ومن فرجه ما هو بصفة الحيض حكم ببلوغه وان
وجد احد الامرين او كلاهما في الفرج قطع الجمهور بالمنع والامام بالبلوغ قال في الكبير والروضة وهو الحق والرشد صلاح
الدين واصلاح المال والصلاح ان لا يرتكب محرما يسقط العدالة والاصلاح ان لا يبذر والتبذير تضييع المال بالقائه
في البحر او النار واحتمال الغبن الفاحش في المعاملات والانفاق في المحرمات اما صرفه الى الصدقات وضيافة اهل الخير
وفك الرقاب وبناء المساجد والمدارس والرباط والى الاطعمة الشهية التي لا يليق بحاله والى الثياب الفاخرة والتزوج فوق
الواحدة واشتراء الجواري الغاليات والاستمتاع بهن فليس بتبذير ويجب اختبار الصبي لمعرفة رشده ويختلف باختلاف
فولد التاجر يختبر في البيع والشرى والمماكسة فيهما وولد الحارث في امر المزارعة والانفاق على القوام بها والمحترف فما يتعلق
بحرفته والمرأة في القطن والغزل وحفظ الاقمشة وصون الاطعمة عن الهرة والفأرة ولا يكفي الاختبار مرة بل لا بد من تكرره
بحيث يغلب على الظن رشده ووقته قبل البلوغ واذا بلغ سفيها بقي محجورا فلم يدفع المال اليه الى الرشد وان صار شيخا
ويتصرف فيه له المتصرف قبل بلوغه فان دفع عصى وضمن وان بلغ رشيدا دفع وجوبا وينفك الحجر بنفس البلوغ
مع الرشد ولو بلغ سفيها ثم رشد انفك ولو صار مبذرا بعد ما كان رشيدا لم يعد الحجر وللقاضي ان يعيده ويليه اذا عاد
ولو صار فاسقا لم يعد ولم يعيدوه ومن حجر بعد الرشد فوليه الاب ثم الجد ولا يصح من السفيه البيع والشرى والاقراض و
الاقتراض والاعتاق والكتابة والابراء والضمان وقبول الوصية والهبة وقيل يصح الاتهاب ولو باع شيا وقبض
استرد الولي فان تلف قبله ضمن القابض ولو اشترى شيا او اقترض وقبض باذن البايع الرشيد وتلف في يده او اتلفه
فلا ضمان لا في الحال ولا بعد الرشد ولو اذن له الولي في التصرف مطلقا او في معين وقدر العوض بطل ولو اقر بدين معاملة
مطلقا او مسندا الى وقت الرشد او الحجر او اقر باتلاف مال او جناية موجبة له او بغصب او استيلاد لم يقبل ولو اقيم عليه
البينة لزم ولو اقر بموجب قصاص او حد قتل وحد وبسرقة قطع ولا يلزم المال ويصح طلاقه وظهاره ويمينه وايلاؤه
وخلعه وطهارته ورجعته وحكمه في العبادات حكم الرشيد ولا يفرق الزكوة بنفسه ولا يحرم بالتطوع ان لم يكن له كسب قدر
ما يحتاج اليه على نفقته المعهودة في الحضر فصل ولي امر الصبي الاب ثم الجد ولا حاجة الى ثبوت عدالتهما الباطنة
بل يكتفي بالظاهرة ثم الوصي من جهتهما ثم القاضي او منصوبه ولا ولاية للام الا بوصية الاب او الجد او تولية الحاكم ويتصرف
الولي على وجه المصلحة فيجوز ان يشتري له العقار لكن بشروط ان يكون الزمان آمنا من المقاتلة ونحوها وان يكون
المكان آمنا من الهدم والحرق والغرق وان يكون السلطان عادلا وان يكون البايع ثقة مأمونا من الجحود والحيلة
بالاقرار لغيره سابقا وان تفي غلته بكفايته وان يكون غلته احتمالا بالنسبة الى ما يبذل من الثمن وان لا يكون ثقيل
الخراج ثم هو اولى من التجارة وله ان يبني له الدار بالطين والآجر دون الجص واللبن ويجوز ان يتجر له بشروط ان
يكون الزمان آمنا والسلطان عادلا والتجارة مربحة ثم لصحتها شروط ان يشتري ما لا يخاف عليه الفساد وان يغلب
فيه الربح اما الظهور في الحال واما لغلبة الظن في المآل وان يكون الشرى بالنقد لا بالنساء وان يكون
البيع عند انتهاء الثمن وكان الربح من غيره ان يغلب على الظن حدوث زيادة فيه وان يكون بالنقد لا بالنساء وان
يجتهد في توفير الثمن بحسب الامكان فاذا باع بثمن وهو قادر على الزيادة بطل ولا يجوز بيع عقاره الا لحاجة




او مصلحة او غبطة فالحاجة ان يكون له نفقة وكسوة وقصرت غلته عن الوفاء بهما او تعذر الوصول اليه لبعد و
نحوه ولا يوجد من يقرضه او يوجد والمصلحة في تركه وحينئذ جاز بدون ثمن المثل والمصلحة كثقل الخراج او الاشراف
على الخراب وجور السلطان او قصور الغلة عن الكفاية قال القفال في الفتاوي وان كان يستاصل بالخراج فيجوز
البيع بثمن تافه ولو كان درهما والغبطة بان يرغب راغب فيه باكثر من مثله ويوجد مثله ببعض ذلك الثمن
او يوجد عقارا اخر اكثر قيمة منه وريعا بذلك الثمن كله ولا اثر للزيادة يستهينها العقلاء بالنسبة الى شرف ذلك العقار
واذا باع الاب او الجد عقاره ورفع الى قاض ليسجل سجل ولم يكلفه بالبينة على الحاجة او المصلحة او الغبطة واذا
رفع الوصي او الامين لا يسجل الا ببينة الحاجة او المصلحة او الغبطة قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولا يجوز
للوصي والقيم بيع عقار الطفل الا بعد اقامة البينة عند القاضي على الحاجة او المصلحة او الغبطة واذا بلغ وادعى
على الاب او الجد بيع ماله بلا حاجة او مصلحة او غبطة صدقا بيمينهما وعليه البينة ولو ادعى على الوصي او القيم
صدق وعليهما البينة ودعواه على المشتري من الاصل كدعواه على الاب او على المشتري من الوصي او القيم كدعواه عليهما ولا
يستوفي الولي له القصاص ولا يعفو ولا يعتق عبده ولا يكاتبه ولا يهب له بشرط الثواب ودونه ولا يطلق زوجته
ولو بعوض ولا يفديها ان فعل قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو اشار الى مال من اموال له وقال بعت هذا من فلان
قبل اقراره اباكان او جدا او غيرهما ولو قال هذا لفلان ولم يقل بعته منه لم يقبل وياخذ له بالشفعة بالمصلحة وجوبا او
يترك وجوبا وليس له اخذ اجرة او نفقة من ماله ان غني وان افتقر وانقطع به عن الكسب اخذ قدر النفقة بالقاضي ولا
ضمان اذا افاد وقيل اقل الامرين منه ومن اجرة المثل وله ان يخلط ماله بماله ويواكله ويضيف الناس من ذلك بشرط
ان لا يكون عليه حيف ويستحب للمسافرين خلط الزاد وهو ان تفاوتوا في الاكل اذا لم يقصدوا الاضرار ويجب على الولي
حفظ ماله وصونه عن التلف واستنماؤه قدر ما لا تاكله النفقة وان يبيع متاعه المعد للتجارة اذا طلب باكثر من ثمنه
والحنطة في بيعه وان يشتري له اذا بيع شيء باقل من ثمنه والغبطة في شري ولم يكن عرضة للتلف لم يتعرض له لقلة
الراغبين فيه وهو غير راغب فيه لنفسه وان ينفق عليه ويكسوه بالمعروف وان يخرج الزكوات واروش الجنايات
وضمان المتلفات من ماله وان لم تطلب والنفقات اذا طلبت وان يجبره على الكسب ان كان مكتسبا ويكره المسافرة
بماله الا لضياع من ثقة ان امن الطريق او دعت ضرورة خوف اليها وان كان الطريق مخوفا او في البحر لم يجز والمجنون
كالصبي في كل ما ذكر والمغمى عليه بالمرض والمخبول كالمجنون قال صاحب التتمة والمخبول هو الذي استرخت اعضاءه
ونقص عقله وقال صاحب الحاوي المخبول المجنون الساكن الذي هو يؤمن عدوانه كالمجنون الذي المجنون نظرو يكاد
يكون نقيضا لما ذكر في صدر الكتاب ان المجنون اذا كان له ادنى تمييز فكالمميز خاتمة قال القفال في الفتاوي
ولو باع مال مراهق فاقام بينة على اقراره بالبلوغ قبل بيع القيم لم يبطل البيع لان بنفس البلوغ لا يزول الولاية ولو اشترى
ضيعة من قيمته ودفع الثمن فبلغ الطفل وانكر ولاية البايع عليه واسترده فاشتراها المشتري منه ثانيا لم يرجع
على القيم بالمدفوع كما لو اشترى من وكيل وانكر الموكل وكالته فاشترى منه ثانيا لم يرجع على الوكيل وفي ادب القضاء لابي
عاصم العبادي واشراف القاضي ابي سعيد الهروي انه لو ادعى على مراهق انه اقر له بمال فانكر البلوغ لا يحلف حتى
تحقق بلوغه فيحلف انه لم يكن بالغا حينئذ وفي شرح التنبيه انه يصدق بلا يمين وفي فتاوى ابن عبدان انه مات

يتيم وماله ولم يكن ثم حاكم امين ولا وصي جاز للامين من اقاربه بيع ماله بالمصلحة والغبطة وفي فتاوى صاحب التتمة
ليس للاب استخدام ولده وضربه عليه فما له فيه تاديب وتربية ولو مات رجل وخلف زوجة وابنا صغيرا فحمله
ابيه فاستخدمه الاب بلا ولاية عليه حتى بلغ وجب عليه اجرة مثله للمدة التي كان يعيش بالغ رشيد وفي
فتاوى ابي عاصم العبادي انه اذا خاف الولي استيلاء غاصب على مال اليتيم فبذل مالا لتخليصه جاز

كتاب الصلح وهو قسمان احدهما ان يجري بين المتداعيين وله شرطان الاول ان يكون على الاقرار فلو
كان المدعى عليه منكرا بطل سواء كان على غير المدعي او على بعضه ولا يكون طلب الصلح اقرارا فلو قال صالحني عن
دعواك او عن دعواك الكاذبة او الفاسدة او عن الدار التي ادعيتها او عن الدين الذي ادعيته لم يكن اقرارا بل الصلح
عن الدعوى لا يصح مع الاقرار ايضا لان الدعوى لا يعتاض عنها ولو قال ملكنيها اقرارا وبعنيها او هبها لي او زوجني
الجارية او ابرئني من الدين فهو اقرار يصح الصلح بعده ولو قال آجرني او اعرني لم يكن اقرارا فلا يصح الصلح بعده
ولو ابرأ المنكر وحلفه ثم ابراء صح فلا يتمكن من الدعوى لا تسمع بينته وتسليم المدعاة او بعضها الى المدعي لا يكون اقرارا
لا اقول في جهة الدفع قول الدافع ولعله يقول دفعت خوفا من المرافعة الى القاضي الجائر واقامة البينة الكاذبة
ولو تبايعا ولو تصالحا ثم اختلفا على انه كان على الاقرار او الانكار فالقول لمدعي الانكار بيمينه ولو صالح على الانكار ثم قال
ابرئني عن الحق او ابرأتك عنه او كان المدعى عينا فقال ملكتها فله العود الى الدعوى ولا مواضعة ما لا اقرار لفعلها انه يسند
الى ما جرى الثاني ان تسبق خصومة ان عقد بلفظ الصلح فلو قال صالحني من دارك هذه بكذا ولم تسبق خصومة
من المدعي فقال صالحتك ولم ينويا به البيع بطل وان كان على الاقرار ولو عقد بلفظ البيع وقال بعني دارك بكذا او
ابراني من دينك على كذا ولم تسبق خصومة فباع او ابرأ صح واذا خاف الاقرار فالطريق ان يقر غيره عنه ثم يصالحه
على شيا فاذا وجد الشرطان نظر في الصلح فان كان على غير العين المدعاة فهو بيع يشترط فيه شروطه ويتعلق
به احكامه كالخيارين والرد بالعيب والمنع من التصرف قبل القبض وغيرها ويصح بلفظ البيع والصلح وان كان
على بعضها فهو هبة البعض يشترط فيها القبول لو مضي مدة امكان القبض والاذن الجديد فيه وثبوت الرجوع
للمدعي الاصل ويصح بلفظ الهبة والصلح لا البيع وان كان على منفعة دار او عبد فهو اجارة يشترط ان يكون المدة
معلومة متصلة بالعقد والمنفعة متقومة مقدورة التسليم لا بانضمام عين اليها وتلف العين قبل القبض
او بعده وقبل استيفاء المنفعة ينفسخ العقد وتعيبها يثبت الخيار ويصح بلفظ الصلح والاجارة لا البيع وان كان
على سكنى تلك الدار سنة فاعارة يرجع متى شاء ولا اجرة للمدة الماضية ويضمن ان تلفت ولو صالح على شيء معين
يعطيه المدعي بطل ولو صالح من القصاص صح ولا مدخل للفظ البيع ولو صالح من ارش الجناية على معلوم فان كان الارش
معلوم القدر والصفة كالدراهم والدنانير المضبوطة صح الصلح منه والبيع وان كان مجهولا كالحكومة التي لم تقدر
او كان معلوم القدر دون الصفة كابل الدية لم يجز بلفظ الصلح ولا بلفظ البيع وان كان المدعى نقدا وصالح على
عين فان كانا متفقين في علة الربا فلا بد من قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في العقد وان لم يكونا كذلك
فان كان العوض عينا فلا يشترط القبض في المجلس وان كان دينا فيشترط التعيين لا القبض ولو صالح عن دين
على بعضه فهو ابراء يصح بلفظه وبلفظ الهبة والحط والترك والاحلال والتحليل والاسقاط والعفو ولا يشترط القبول




وقبض الباقي في المجلس ويصح بلفظ الصلح ويشترط القبول ولا يصح بلفظ البيع لانه موضوع للاعيان ولو صالح من الف مؤجلة
على الف حالة او بالعكس بطل ثم لو عجل المؤجل سقط الاجل ولو صالح من الف حالة على خمسمائة مؤجلة برئت ذمته عن خمسمائة
وبقي الباقي على حلوله ولو صالح من الف مؤجلة على خمسمائة حالة لغا الصلح ولو قال احد الوارثين للاخر وكنت حقي او
نصيبي لك او ليكن لك بطل فسد ولو قال صالحتك من نصيبي على هذا الثوب فان كانت التركة اعيانا من بيئة معلومة قيمتها
جنسا وقدرا صح ولو كانت دراهم وثيابا فصالح على دنانير او دراهم فصالح على دنانير صح ولو كانت دراهم ودنانير
فصالح على احد النقدين فسد وان كان دينا وهي عليه فهو بيع الدين ممن هو عليه وان كانت على غيره بطل الصلح
ولو كان فيها دين وعين وهو عند الغير بطل في الدين وصح في العين ولو ادعى على ورثة ميت ان هذه الدار رهنها
ابوكم مني بكذا فان اقروا به سلمت الدار اليه وان انكروا اشتروا بايمانهم ولو صدقه واحد وادى الدين او صالح منه
جاز ويكون متبرعا لا يرجع والدار للكل ولو صالح من ارش الاخص بشرط القطع جاز وبدونه فلا الا اذا كانت الارض
للمدعى عليه او لثالث ولو كان النزاع في بعض لم يجز الصلح وان شرط القطع ولو صالح على عينه والدعوى بكله بطل
شرط القطع ولم يشرط القسم الثاني ان يجري بين المدعي واجنبي فان كان المدعى عليه مقرا او المدعى عينا وقال
انه وكلني في الصلح وصالح على غير العين المدعاة او على بعضها او على مال آخر للمقر او على دين في ذمته صح ان صدق
في الوكالة والا فلا ولو صالح لنفسه بعين له او بدين صح له وان كان المدعى دينا وصالحه على مال الموكل او على بعض
المدعاة صح وعلى دين بطل ولو صالح لنفسه بعين او بدين فسد وان كان المدعى عليه منكرا فقال اقر عندي و
وكلني في مصالحتك على عين ماله او على دين في ذمته لا يظهر اقراره خوفا فصالح صح بشرط ان لا يجدد المنكر الانكار
بعد ولو قال هو منكر ولكنه مبطل في انكاره فصالحني له على عبدي هذا بطل ان كان المدعى عينا وان كان دينا صح
ولو قال منكر مبطل او قال اقر عندي او علم لك فصالحني لنفسي فان كان المدعى دينا بطل وان كان عينا صح ان
قدر على الانتزاع او المدعي او قال انا قادر والمدعي وليس المراد بالقدرة هنا وفي بيع المغصوب حيثما ذكر محض تطلب
بل المراد التغلب ان ينتزع العين بحيل والتمكن من الاثبات شرعا ثم الانتزاع ان لم يثبت ولو ادعى على ورثة ميت دارا
وقال غصبها الميت فاقروا ودفعوا ثوبا مشتركا بينهم الى احد منهم ليصالح به اصالة ووكالة جاز ولو قالوا اصالح على
ثوبك فصالح عليه وقع لهم سماهم او لم يسمهم ولو صالحه احدهم على ما له ليكون الكل له جاز ووقع له وان صالح ليكون
مشتركا فكما لو اشترى شيا لغيره بمال نفسه وقد مر في الشرط الثالث للبيع ولو ادعى دارا فانكر فقال اعطيك الفا وتقر لي
بها ففعل بطل الصلح ولا يلزم الالف وبذله واخذه حرام وهل يكون الطلب اقرارا وجهان ارجحهما المنع كما لو قال اقرت
لي بكذا ولو اتلف شيا معلوم القيمة واقر به وصالح على اكثر منها بطل ولو صالح منه بعرض مؤجل فسد ولو كانت
القيمة مجهولة او صولح من مهر مجهول او ديون مجهولة على عين معلومة بطل فصل في الابراء وشروطه وهي ستة
الاول ان يكون المبري من اهل التبرع فان الابراء تبرع ولا يخفي مسائله الثاني علم المبري بالمبرأ فان جهل به
بطل وان علم المديون ولو قال للمغتاب اغتبتك فاجعلني في حل ففعل ولم يدر بما اغتاب به او لك عندي دين فابرأني
منه فابرأه ولم يبين مقداره لم يبرأ ولو قال ابرأتك عن الدراهم التي لي عليك ولا يعرف القدر برئ من ثلثة واذا اراد
ان يبرأه من مجهول فالطريق ان يذكر عددا يعلم انه لا يزيد الدين عليه فلو كان يعلم ان حقه لا يزيد على مائة مثلا

او على الف فيقول ابرئتك من ماية او الف ولو قال ابرئتك من درهم الى ماية لم يبراه من الواحد ويحتاج الى ابرائه من درهم
ثانيا ولو قال ابرئتك عن هذه الدعوي لم يبراه عن المدعي سواء كان المدعي عليه مقرا بالمدعي او منكرا وله العود الى الدعوي
ولا يشترط القبول في الابراء ولا يرتد بالرد ولو سرق ماله او تلف ولا يعرف السارق او المتلف فقال ابرأته برئ ولو
ابرا المديون ثم ادعي الجهل بقدر المبرا فان باشر سبب الدين بنفسه كالبيع والاجارة او رجع اليه عند السبب كالغيبة
في الصداق لم يقبل والا فيقبل ولو قال ابرئتك عن كذا ثم قال لم اعلم ان لي عليه شيا لم يقبل الثالث ان يكون المبرا دينا
فلو ادعي دارا او شيا اخر ثم قال ابرئتك عن هذه الدار او تبرأت او برئت عن هذه العين لم يبراه وله الدعوي قال
صاحب التهذيب في الفتاوي ولو قال تبرأت عن هذه العين ولا دعوي لي فيها فله العود الى الدعوي لان قوله لا دعوي
لي مبني على تلك البراة الرابع ان لا يكون معلقا فلو قال اذا جاء راس الشهر او اذا قدم فلان فانت بري عن ديني و
وجدت الصفة لم يبراه ولو قالت اذا طلقتني او ان طلقتني فانت بري من صداقي فطلق لم يبراه ويقع الطلاق رجعيا
ولو قال ان رددت عبدي فقد ابرئتك من الدين قال المتولي صح واذا رد برئ ولو قالت ابرئتك عن صداقي فطلقني برئ الزوج
ثم ان شاء طلق وان شاء فلا الخامس ان لا يكون مشروطا فلو قالت ابرئتك عن مهري بشرط ان تطلقني فقال طلقتك او
انت طالق لم يبراه ويقع الطلاق ولو قال ان ابرئتني عن دينك وصلا فقل فانت طالق فابرأته وقع باينا ولو قال ابرئتك
بشرط الخيار لي او رجعت متي شيت لم يبراه والشرط نوع من التعليق وفرق بينهما تعميما وتخصيصا فلذلك فردته او
لشبهة بعض الجهلة حيث يناقض في حكمهما هنا ولو قال ابرئتك بعد موتي او اذا مت فانت بري من كذا فهو وصية
السادس ان لا يكون موقتا فلو قال ابرئتك الي شهر فاذا مضي ولم يبرا بطل ولو قال ابرئتك شهرا قال المتولي ان قلنا
الابراء اسقاط برئ وان قلنا تمليك فلا قال صاحب التهذيب في التعليق والاصح انه اسقاط ولو قال ان ابريتني فانت
طالق فقالت ابرئتك فان اطلق او لم يرد الابراء لم يبراه ولم تطلق وان اراد الابراء عن المهر برئ اذا وجد الابراء بشروطه
وتطلق فصل الطريق النافذ وهو الشارع لا يتصرف فيه احد بما يبطل المرور ولا يشرع فيه جناحا ولا يبني ساباطا
يضر بالمارة بل يجب ان يكون مرتفعا بحيث يمر المار تحته منتصبا وان كان الموضع موضع مرور الفرسان والقوافل
يجب ان يكون بحيث يمر الراكب تحته منتصبا بل المحمل على البعير مع اخشاب المظلة ولا يجوز ان يبني فيه دكة او يغرس
شجرة ويجوز لكل احد ان يفتح ابوابا الى الشارع او يشرع ميازيب ومصير الموضع شارعا بان يجعل ملكه شارعا وبان تحيي
جماعة قرية او بلدة ويتركوا شارعا بين الدور ويفتحوا اليه الابواب وبان يصير موضع من الموات جادة يستطرقها
الرفاق لا حاجة الي لفظ في المصير شارعا واذا وجدنا جادة مسلوكة حكمنا باستحقاق الاستطراق فيها بظاهر الحال ولم
تلتفت الي مبداها واما قدر الطريق فان اتفقوا على شي فذاك وان تنوزع فيه فسبعة اذرع ولو كان في الاصل واسعا
لم يجز ان يدخل شي منه في الملك واما غير النافذ كالسكة المنسدة الاسفل فلا يجوز اشراع الجناح فيها الا باذن
واهلها الذين ينفذ بابهم اليها دون من يلاصق جداره جدارها بلا باب وليس لكل واحد منهم ان يحدث في السكة بابا
دار وليس لغير اهلها احداث باب فيها للاستطراق الا برضا اهلها كلهم ولا منع من فتح الباب للاستضاءة وتسمير
وقيل يمنع ولا منع من فتح الكوة للاستضاءة بحال ولو فتح بابا ابعد من اول السكة او قريبا من راس السكة ولم
يسد القديم منع وان سد فلا منع وتحويل الميزاب من موضع الى اخر كفتح باب وسد اخر ولو سد اهل السكة راسها

لم يمنع

عن
او لا رجعت
وبلد
وبان يصير موضعا

٦٧

لم يمنع الا ان يكون فيها قديم او جديد وليس للجار ان يضع راس جذعه على جدار الجار الا باذنه واذا اذن فان كان بلا عوض
فعارية له الرجوع قبل الوضع وبعده وفايدته التخيير بين القلع بالارش وبين التبقية بالاجرة وليس له ان يتملك الجذع بالقيمة
ولا ان يضع جذعه على جدار الواضع بغير اذنه عوضا عن وضعه كالارض المشتركة اذا بني فيها احدهما بالاذن ليس
للاخر بلا اذن ولو رفع الجذع صاحبه او سقط بنفسه او انهدم الجدار واعيد فليس له الوضع الا باذن جديد ولو انكر
قبله اعارة غيره واذا راى جذعا على جدار ولا يعلم حاله وانهدم الجدار واعيد فلا منع من الوضع ثانيا وان اذن بعوض
فان آجر راس الجدار للبناء عليه فهو اجارة يشترط شروطها ويجري احكامها وان باع وقال بعته للبناء عليه او بعت
حق البناء عليه فهو عقد فيه شايبة البيع وشايبة الاجارة وليس بيعا محضا ولا اجارة محضة فلا يملك به عين
والاستحقاق به على التابيد ولو عقد بلفظ الاجارة بلا تعرض للمدة او عقد بلفظ البيع صح واذا بني فليس للبايع
نقضه بحال ولا ان يكلفه النقض ليغرم له الارش ولو انهدم واعاده المالك فللمشتري اعادة البناء عليه ولو
لم يعد البايع او غيره غرم قيمة حق البناء للمشتري الى الاعادة وسواء كان الاذن بعوض او بغيره فلابد من بيان
قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران وكيفيتها وكيفية السقف الموضوع عليها وان اذن في البناء
على الارض لم يحتج الى بيان القدر الذي اخره البناء وبيع حق الممر كبيع حق البناء ولو كان الجدار مشتركا فليس
لاحدهما وضع الجذع الا باذن لشريكه ولا ان يتد فيه وتدا او يفتح فيه كوة ولا ان يترب فيه الكتاب بترابه كساير الاملاك
المشتركة لا يستقل احدهما بالانتفاع ويجوز لكل واحد منهما الاستناد واسناد المتاع اليه بل يجوز مثله في الجدار الخالص للجار كالاستضاءة
بسراج الغير والنظر في المراة والاستظلال بجداره والمرور في ارضه اذا لم يخش ضررا باتخاذها طريقا او غير ذلك ولو منع في الكل
لم يلزمه الامتناع ولو بني في ملكه جدارا متصلا بالجدار المشترك او بجدار الجار بحيث لا يقع ثقله عليه جاز واذا هدم احد
الشريكين الجدار المشترك بغير اذن صاحبه او هدم حائط غيره عدوانا لزم الارش دون الاعادة وقيل يلزمه الاعادة
ولو هدم دار غيره لم يلزمه الاجرة لمدة الانهدام بل الارش او الاعادة كما ذكر وليس لاحد الشريكين اجبار الاخر على
عمارة الملك المشترك كما لا يجبر على زراعة الارض المشتركة سواء كان الامتناع لمضايقة او اعسار وغيرهما ولو اراد احدهما
اعادة ما انهدم باله نفسه لم يمنع اذا اعاد على الارض المختصة به ويكون المعاد ملكا له وليس للاخر فتح كوة و
غرز وتد وتتريب كتاب منه ولو انفق على البير وعلى القناة المشتركة لم يكن له منع الشريك عن الانتفاع بالماء
ولو اراد الاعادة بالنقض المشترك واعاد كان مشتركا ولو انفرد احدهما بالعمارة بالنقض المشترك وشرط له الاخر زيادة
معلومة على ما كان له لا النقض الزايد في الحال فاما اذا شرط حصته له بعد البناء بطل ولو تبرع بالعمارة باله نفسه
صح بشرط ان يعرفا الالات وصفة الجدران وقدر المونات وان يشرطا الالة للامر في الحال وان لا يشترط
معاونة الامر ولو اذن غيره في اجراء ماء المطر على سقفه بعارية او اجارة صح ولابد من بيان المجري والسطح
الذي يجري الماء منها واذا اذن ثم اراد ان يعلي سطحه بحيث لا يجري الماء لم يمنع واذا فعل فان كان عارية
فهو رجوع وان كان بيعا او اجارة فللمستحق نقض البناء واجراء الماء فيه واذا باع المستحق داره فالمشتري
يستحق الاجراء ولو خرجت اغصان شجرة الى هواء ملك جاره فللجار مطالبته بازالتها بالتلوية او القطع

المقصد
[illegible]
ما كلا
جاز ان شرط له
يهدر



فان لم يفعل فله قطعها والتلوية فان لم يكن الا بالقطع ولا حاجة فيه الي اذن القاضي ولو صالح على عوض فسد ولو ميل
الجدار الي هواء ملك الجار كاغصان الشجرة ولو اراد ان يخرج روشنا او كوة الي ملك انسان او ارضه لم يمكن ولو كان
له روشن مفتوح الى ارض انسان فاراد صاحبها ان يبني حايطا في وجه الروشن ويستضيء لم يمنع واذا استحق المرور في ملك غيره
كره له اكثار المرور بلا حاجة فلو تعذر صاحب الملك واستباع الحق لم يلزمه اجابته واذا مال الجدار الى الطريق
اجبره الحاكم على النقض فان لم يفعل فللمار نقضه ولو كان الحائط بين ملكين وخيف من الوقوع وطلب النقض
اجبره الحاكم عليه واذا اخربت محلة مثلا واشتبهت الاملاك فلكل واحد من اهلها اخذ ملكه بالاجتهاد كاختلاط
حمام بحمام الغير ولو كانت لقرية مراع فليس لاهلها منع المارة من رعي مواشيهم فيها لان المرافق للكل ولو قال لاخر
احفر بيرا لنفسك في ارضي فحفر لا يصير ملكا له ولا اجرة على الامر ولو قال المامور ان بنيت بالاجرة وقال مجانا او لوارث
فالقول للامر ولو دخل غصنا من شجرة غيره في شجرة فاتصلت فثمرة تلك الغصنة لمالكها لا للواصل سواء كان باذن المالك
او بغير اذنه ولو ضرب اللبن من تراب الشارع ولا ضرر على الناس وباعها قال القاضي حسين في الفتاوي كره ولم يفسخ
البيع وفي الزيادات لابي عاصم العبادي ان اخذ تراب سور المدينة حرام وهذا هو القياس هنا ويجوز اتخاذ الطين
على الطريق ان بقي مجال المرور ولو نصب رحي على نهر مباح ونصب اخر اسفل منه رحي اخرى فان لم يتضرر الاول
لم يمنع وان تضرر بتراد الماء وغيره منع فلو اقام بينة على ان ضرره ليس من رحاه بل من نقص ماء الرحا كما كان قديما لم يمنع
ولو ادعي على اخر نصف الدار ثم ادعي كلها سمعت ولا يلزم من دعواه النصف ان لا يكون الباقي له ولعله ادعي النصف لان
البينة لا تساعده في الحال ويخاف جحود الكل لو ادعي الكل ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان كان متصلا ببناء احدهما اتصال
ترصيف فاليد له وعلى الاخر البينة وان كان متصلا ببنائهما او منفصلا عنهما فهو في ايديهما فان اقام احدهما بينة قضي
له والا حلف كل منهما الاخر فان حلفا او نكلا جعلت بينهما نصفين وان حلف احدهما دون الاخر قضي للحالف بالكل ولو
كان لاحدهما جذع عليه لم يترجح كما لو تنازعا دارا في يديهما ولاحدهما فيها متاع واذا ثبت الجدار لاحدهما فليس للاخر قلعه
مجانا ولا ترجيح بالطاقات والمحاريب والصكوك والكتابة ولو شهدوا بان الدار كانت لزيد منذ سنين لا تقبل في ملك عمرو
ويجري الماء فيه لم يثبت حق القاء الثلج واجراء الماء كتاب الحوالة وهي بيع دين بدين جوزت للحاجة
واركانها المحيل والمحتال والمحال عليه والدين والصيغة وهي ان يقول احلتك على فلان بكذا او حولت حقك الى فلان او
نقلته اليه او جعلت ما استحقه على فلان لك وطالبك الدين الذي لي عليه بحقك الذي علي ويقول قبلت او تملكت ولو
قال احلني على فلان فقال احلتك صح قال المتولي ولا يصح بلفظ البيع وان تقدم انها بيع لان الاعتبار في العقود باللفظ لا
بالمعنى ولو قال لمديونه ادفع حقي الى فلان بدين له علي فقبل لم يكن حوالة بل وكالة ولو قال لاخر حولت حقك على
فلان الي لاعطيك اياه فقال حولته لم يتحول وللحوالة شروط الاول رضي المحيل والمحتال وشاهدها الصيغة ولا
يشترط رضي المحال عليه وتصح على من لا دين عليه لكن اذا رضي وادي باذنه كان قضاء دين الغير باذنه فيرجع ولو
قال المحيل كان لي عليك الدين وانكر صدق المنكر ولو قال لرجل لا دين له احلتك على فلان هل ينعقد وكالة في القبض
وجهان اشبههما المنع الثاني ان يكون بالدين ولا تصح بالاعيان المضمونة كالمغصوب والمستعار وغير
المضمونة كالمستاجر والمرهون بعد القبض وغيرهما الثالث ان يكون الدين ثابتا فلا يصح بما سيثبت ببيع او قرض

او قرض

٦٨

او غيرهما وتصح حوالة على من لا دين عليه الرابع ان يكون لازما او ماله الي اللزوم فلا تصح على نجوم الكتابة وعلى جعل الجعالة قبل
العمل لا به ويجوز بعده كلاهما ولا يشترط ان يكون لازما على المحيل لانه تصح بنجوم ولا يجوز ان يحيل الفقير بالزكوة على غيره و
تصح بالثمن في مدة الخيار وعليه وبكل دين لازم سوي المسلم فيه ولا فرق بين ان يتفق سبب وجوبهما او يختلف
وتصح حوالة المثلي بالمثلي وعليه والمتقوم بالمتقوم وعليه ولا تصح حوالة المثلي على المتقوم وبالعكس الخامس العلم
بقدر ما يحال به وعليه وبصفتهما وتساويهما فلو قال احلتك بما لك علي على فلان وجهلا بقدر الدينين او صفتهما او تساويهما
او جهل احدهما بطلت وان كانا متساويين في نفس الامر السادس اتفاق الدينين قدرا وجنسا ونوعا وحلولا واجلا
وصحة وتكسرا وجودة ورداءة فلا يجوز بالقليل على الكثير وبالدراهم على الدنانير وبسكة على سكة اخرى وبالحال
على المؤجل وبابعد الاجل على الاقرب والصحيح على المكسر وبالردي على الجيد وبالعكوس وليس المراد بالتساوي
في القدر ان يكون دين المحتال على المحيل مساويا لدين المحيل على المحال عليه بل المراد التساوي في قدر المحال به وعليه فلو
كان على زيد خمسة ولزيد على عمرو عشرة فاحال زيد بالخمسة التي عليه على عمرو بخمسة من العشرة صحت السابع
ان لا يكون معلقا ولا موقتا ولا مشروطا برهن او كفيل وضمين او خيار والا فتبطل واذا جرت الحوالة صحيحة فصدت
فهي حوالة على من لا دين عليه على عمرو وحيث صحت لزمت ولا تنفسخ بفسخ احدهما ويبرا المحيل من دين المحتال ويتحول
حق المحتال الى ذمة المحال عليه ويبرا المحال عليه من دين المحيل فلو افلس المحال عليه او مات مفلسا او جحد
موسرا او معسرا وحلف لم يكن للمحتال الرجوع الى المحيل سواء كان له بينة على الدين او لم تكن وسواء غر او لم يغر
ولو رجع وادي المحيل كان كقضاء دين الغير ولو كان وقت الحوالة مفلسا فلا خيار شرط يساره ام لا علم افلاسه
او لم يعلم ولو احال المحتال على المحال عليه او احال المحال عليه المحتال على غيره ثانيا او ثالثا او اكثر جاز ولو احال
البايع بالثمن ففسخ البيع بالخيار او العيب او الاقالة او التحالف بطلت الحوالة ثم ان كان المحتال قبض فليس له الرد
الي المحال عليه وان رد لا تسقط مطالبة المشتري عنه وان لم يقبض فلا يقبض ولو احال على المشتري بالثمن ففسخ لم
تبطل الحوالة ورجع المشتري على البايع اذا قبض البايع ولا يرجع قبله ولو باع عبدا واحال بالثمن على المشتري ثم اتفقوا
على حريته او اقام العبد بينة او قامت حسبة بطلت الحوالة وان لم يصدقهما المحتال ولم تقم بينة حلفاه على نفي العلم
ولا تسمع بينتهما على الحرية فان حلف بقيت الحوالة ورجع المشتري على البايع اذا دفع الى المحتال لا قبله وان نكل حلف
المشتري وبطلت ولو قال البايع كانت الحوالة بدين اخر كان لي عليك فان انكر المشتري الدين من اصله صدق بيمينه
وان اقر به وانكر الحوالة فلا عبرة بانكاره ولو كان لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر فامر زيدا بقبضه من بكر ثم
اختلفا في اللفظ فقال عمرو قلت وكلتك وقال زيد بل قلت احلتك او اتفقا على انه قال احلتك وقال اردت به الوكالة
صدق عمرو بيمينه وتظهر الفايدة عند يسار بكر واعسار عمرو فاذا حلف فان كان قبض زيد بري المحال عليه و
لزم تسليمه الى الموكل وله مطالبته بحقه واذا تلف بغير تقصير لم يضمن وبتقصير ضمن وان لم يقبض فلا يقبض
وله المطالبة بحقه ولو كان اللفظ احلتك بالدين الذي لك على فلان صدق زيد بيمينه قطعا ولو قال عمرو قلت
احلتك واردت به الحوالة وقال زيد بل الوكالة صدق عمرو وتظهر الفايدة عند افلاس بكر وايسار عمرو فاذا حلف
فان كان قبض حق بكر ويملكه الان زيد ان بقي وان تلف بتقصير ضمن وله المطالبة بحقه وربما يقع في

الكفالة
تبعض
علي صح
وقال زيد بل وكلتك او وعمرو وقلت احلتك صح

التقاص وبغير تقصير فلا ضمان وحقه باق ولو طالب زيد عمروا بدينه فقال احلت فلانا علي وفلان غايب صدق زيد بيمينه فان اقام عمرو بينة سقطت مطالبته ولو ادعي علي آخر ان زيدا احالني عليك فان كان زيد حاضرا وصدقه وجب تسليم المال اليه وان كذبه صدق زيد بيمينه وله مطالبة المديون بدينه وسقط مطالبة المدعي عن زيد وان كان غايبا فان صدقه لزم التسليم وان كذبه صدق بيمينه فاذا رجع الغايب فان صدق الطالب وكذب فالحكم علي ما ذكر وان اقام المدعي بينة واخذ لم يرجع علي الغايب الا ان يسلم الغايب دين المدعي والحوالة وعدم الدين علي المدعي عليه قال صاحب التهذيب في الفتاوي ولو ادعي علي آخر عشرة واقام بينة او اقر بها المدعي عليه وقال ادينها فقال المدعي لم يكن من هذه الجهة وكان لي عليك عشرة اخري فالقول للدافع بيمينه ولو قال المدعي عليه احلت فلانا علي بها فقال المدعي انما احلت بعشرة اخري فالمصدق المدعي بيمينه وهو غير مرضي بل يصدق المدعي عليه كام مر قريبا في سلم العبد

كتاب الضمان وله اركان الاول المضمون عنه وهو الاصيل ولا يشترط رضاه وقبوله ولا ان يعرفه الضامن ويصح عن الميت المفلس وغيره كان بالدين ضامن او لم يكن الثاني المضمون له وهو المستحق وشرطه ان يعرفه الضامن ولا شرط رضاه ولا قبوله لفظا فيصح مع سكوته ويرتد ان رد الثالث الضامن وشرطه ان يكون مختارا صحيح العبارة اهلا للتبرع فلا يصح ضمان المكره والمجنون والصبي والمبرسم الهاذي والسفيه المحجور وقيل يصح باذن الولي ولو ضمن ضامن ثم قال كنت صبيا وقت الضمان وكان محتملا صدق بيمينه ولو قال كنت مجنونا او مبرسما وعرف له جنون او برسام سابق واقام بينة صدق بيمينه وعلي المضمون له البينة ان الضمان كان في حال العقل ويصح ضمان السكران المتعدي بسكره والاخرس بالاشارة المفهمة او الكتابة مع القرينة المشعرة به والمريض العاقل والمفلس المحجور والمراة ولا حاجة الي اذن الزوج والمكاتب والعبد باذن السيد كالكفالة ثم ان عين لقضائه مالا او كسبه تعين وان اذن مطلقا ولم يكن ماذونا في التجارة فيتعلق بكسبه وان كان ماذونا فبكسبه وبمال التجارة وربحه ولو ضمن عن سيده باذنه صح ولو ضمن السيد عن الماذون صح الرابع المضمون به وشرطه الاول ان يكون ثابتا فلا يصح بما لم يجب وسيجب بقرض او بيع او غيرهما ولو قال اقرض فلانا كذا وعلي ضمانه او بع منه بكذا علي ضمان او بضمانه فاقرضه او باعه لم يصح ضمانا الا بضمان جديد ولا يصح ضمان نفقة الزوجة والقريب للمدة المستقبلة ويصح لليوم الماضية ويصح الضمان بالثمن للبايع عن المشتري لو خرج المبيع مستحقا او معيبا او البيع فاسدا بشرط ان يكون بعد قبض الثمن وان يكون الضامن عالما بقدره ويصح ضمان نقصان الصنجة ورداءته لو اختلفا البايع والمشتري واذا قال ضمنت لك عهدة المبيع او دركه او خلاصك منه كان ضامنا بالكل ولو قال ضمنت لك خلاص المبيع فسد وان كان في بيع فاسد ولو عين جهة تعينت ولا يطالب بجهة اخري ولو قال البايع لا اعرفك فاتني بمن يعرفك فقال رجل انا اعرفه ثم خرج المبيع مستحقا فليس للمشتري مطالبة الرجل ولو اختلف الرجل البايع والمشتري في نقص صنجة الثمن حلف البايع فطلب النقص من المشتري ولا يطالب الضامن الا ببينة او باعترافه ولو اختلف البايع والضامن في النقص صدق الضامن بيمينه واذا خرج ردئيا او معيبا فلا يطالب الضامن قبل الرد الي المشتري الثاني ان يكون لازما او صائرا الي اللزوم وان لم يستقر كالثمن في زمن الخيار او قبل قبض المبيع والاجرة قبل استيفاء المنفعة والمهر قبل الدخول الثالث ان يكون معلوما للضامن فلو قال ضمنت شيئا مما لك علي فلان او بعضا منه او بما

---



ما ثبت منه ضامن وهو جاهل به فسد ويصح الضمان بابل الدية ولا بالمبيع وان لم تكن معلومة الاوصاف والرجوع الي غالب ابل البلد ولو قال ضمنت ما لك علي فلان من درهم الي عشرة صح وكان ضامنا التسعة ولو قال من ثلثين درهم الي عشرة كان ضامنا ثمانية ويجوز الضمان بالمنافع في الذمم الرابع ان يكون معينا فلو كان لرجل علي آخر دينان من جنسين او من جنس واحد متفقين او مختلفين فقال ضمنت احد الدينين بطل وتصح الكفالة ببدن من عليه مال يصح الضمان به و ببدن من عليه عقوبة لآدمي كالقصاص وحد القذف وببدن كل من يلزمه حضور مجلس الحكم للاثبات والاستيفاء اذا استدعي فيصح ببدن المراة المدعاة زوجيتها وببدن عبد ابق للرد الي السيد وببدن المحبوس والغايب والاجير المعين للتسليم الي المستاجر وببدن الصبي والمجنون الحي والميت للشهادة علي صورتهما الا بالكفالة باذن وليهما وله مطالبة الولي باحضارهما ويصح الكفالة باحضار عين مضمونة يلزم مونة ردها كالمغصوب والمستعار والمستقال والمستام والامانة لا مطلقا في الضمان باذن من في يده ودون اذنه ان قدر الكفيل علي الانتزاع ولا تصح بالوديعة ومال الشركة والقراض ويصح احضار الدراهم والدنانير المخصوصة الباقية التي لا مونة لردها وللكفالة شروط الاول ان تكون باذن المكفول به ان كان اهلا له او باذن وليه ان لم يكن كامر آنفا الثاني ان يكون المكفول بدنه معينا فلو قال تكفلت ببدن احد هذين فسدت كالرهن احد الدينين الثالث ان لا يكون معلقا ولا موقتا علي ما سياتي في ركنا الصيغة الرابع ان يكون عليه حق يصح الضمان به فلو ضمنه نظام الصادر فتكفل بدنه لم يصح وتكفل ببدن المكاتب بما عليه من النجوم فسدت وحيث اجتمعت الشروط فان قال تكفلت ببدن فلان او نفسه او جسمه او روحه او راسه او دماغه او قلبه او كبده او طحاله او ظهره او بطنه او ثلثه او نصفه او ربعه صحت وان قال تكفلت بيده او رجله او وجهه او عينه او اذنه فسدت وحيث صح وجب التسليم في المكان المعين ان عين وفي مكان الكفالة ان اطلق ولو اتي به في غير موضع التسليم لم يجبر ولو غيره من اجبر واذا سلم بري بشرط ان لا يكون ثم حايل كمتغلب ياخذه منه ولو حضر بنفسه وقال سلمت نفسي عن جهة الكفيل بري وان لم يقل عن جهة فلا وان جاء به واحد وسلمه ولو سلمه اجنبي من جهته باذنه بري وبغير اذنه فلا الا ان يقبل ولو ظفر به في مجلس الحكم وادعي عليه لم يبرا الا ان يفصل الخصومة ولو تكفل عن واحد لاثنين وسلمه لاحدهما لم يبرا عن حق الآخر ولو تكفل اثنان بواحد فاتي به احدهما وسلمه لم يبرا الآخر سواء كان سلمه عن الآخر ايضا ام لم يقل ولو ابرا الكفيل او برئ المكفول به عن الحق بري الكفيل ولو غاب المكفول به او هرب او تواري او كان غايبا وقت الكفالة فان لم يعرف موضعه لم يطالب باحضاره ولا بالحق ولا يحبس وان عرف لزمه الاحضار سواء كان علي مسافة القصر او دونها ولكن يمهل مدة الذهاب والاياب ليحضره وان مضت ولم يحضره حبس فان ذهب وعاد واقام البينة علي عجزه فلا مطالبة بشي حتي يقدر علي احضاره فيطالب به واذا مات الكفيل بطلت الكفالة ولو مات المكفول له فلا ولو تكفل وشرط انه ان عجز عن تسليمه غرم المال بطلت ولو تكفل بالمال والبدن او قال ضمنت ما لك علي فلان وتكفلت ببدنه صح ويكون ضامنا وكفيلا ولو ضمن بدين به رهن صح ولو تكفل ببدن الكفيل كفيل او ببدن الضامن ضامن جاز الركن الخامس الصيغة وهي كل لفظة دالة علي الالتزام كضمنت لك ما لك علي فلان او تكفلت به او تحملته او تقلدته او التزمته او انا بهذا المال ضامن او كفيل او زعيم او حميل او قبيل او ضمين او تكفلت ببدن فلان او انا باحضاره كفيل او ضامن او ضمين او زعيم او حميل او قبيل وكل واحد من هذه الالفاظ يستعمل في الضمان والكفالة ولو قال خل عن فلان

---

والدين الذي لك عليه الي او معي او عندي فهو كناية ولو قال علي فصريح ولو قال اوذي المال او احضر الشخص فهو وعد لا يلزم ولو قال ضمنت لك تحصيل المال بطل ولو برئ الكفيل عن الكفالة ثم وجده ملازما للخصم فقال خله وانا علي ما كنت عليه من الكفالة صار كفيلا ولو قال ابرأ الكفيل واني كفيل بالمكفول به بطلت ولا يصح الضمان والكفالة بشرط الخيار للضامن والكفيل ولو شرط المستحق لم يصح ولو علق الضمان والكفالة بوقت معلوم فقال اذا جاء راس الشهر فقد ضمنت او تكفلت وان لم يؤد دينك غدا او ان عجز عن الاداء فقد ضمنت به او تكفلت ببدنه او انا ضامن به او كفيل ببدنه بطلا ولو وقت الضمان او الكفالة وقال انا ضامن بالمال او كفيل بالبدن الي شهر فاذا مضي برئت فسدا ولو نجز وشرط في الاداء او الاحضار شهرا جاز ولا يطالب الا بعد الشهر ولو شرط مدة مجهولة بطلا ولو ضمن الحال موجلا باجل معلوم صح ويثبت الاجل للضامن دون الاصيل وقيل لا يصح ولو ضمن الموجل حالا صح ولا يلزمه التعجيل ولو ضمن عن رجل او تكفل عنه ثم ادعي انه لم يكن علي الاصيل حق صدق المضمون له ولو قال ضمنت او تكفلت بشرط الخيار او بشرط آخر مفسد كالتعليق وبراءة الاصيل صدق المضمون له بيمينه ولو قال برئ الاصيل بالاداء او بالابراء ودين يجب بهما انكر صدق بيمينه فان نكل وحلف الضامن لم يبرا الاصيل بحلفه فصل يجوز للمضمون له مطالبة الضامن والاصيل جميعا ومطالبة ايهما شاء ومطالبة احدهما ببعض الحق والآخر ببعضه ومهما برئ الاصيل برئ الضامن ولو ابرا الضامن لم يبرا الاصيل وبري الضامن ولو ضمن دينا موجلا فمات الاصيل حل دون الضامن ولو مات الضامن حل عليه لا علي الاصيل فان اخذ من تركته لم يرجع الورثة حتي يحل علي الاصيل ومجرد الضمان لا يوجب حقا للضامن فليس له مطالبة الاصيل بتخليصه قبل ان يطالب فاذا طولب قبل ان يغرم ولا مطالبته بالدين ليقضي بنفسه ولا حبسه ان حبس لكن له ان يقول احبسوا الاصيل معي ولو ضمن عن الاصيل ضامن للضامن او رهن الاصيل عنده بما ضمن لا او بذل له عوضا ليودي هو من مال نفسه فيصدقه بملكه وضمن ان تلف عنده ولو تكفل وقال اقض به الدين جاز وهو امانة ولو شرط في الابتداء ان يعطيه الاصيل ضامنا او رهنا عنده شيئا بطل الضمان ومن ادي دين غيره من غير ضمان فان ادي باذنه رجع سواء شرط الرجوع او اطلق وان ادي بغير اذنه لم يرجع واما الضامن فان ضمن وادي باذنه او ضمن باذنه وادي بغير اذنه رجع وان ضمن وادي بغير اذنه او ضمن بغير اذنه وادي باذنه لم يرجع الا اذا شرط الرجوع وحيث يرجع فلا يرجع الا بالاقل من قيمة المودي والدين لكن لو باعه من الاصيل بالدين او مطلقا تعلق بالدين وتقاصا رجعا بالكل ولا يرجع الضامن والمودي الا اذا شهد علي الاداء اما عدلين ظاهرا او عدلا ليحلف معه او كان المستحق معترفا بالاداء او الاداء بحضور الاصيل واعترف به او قال اشهدت لكن ماتا او غابا وصدقه الاصيل فان كذبه فالقول قوله علي النفي واذا انكر المستحق ولم تكن بينة وحلف فان اخذ من الاصيل فذاك وان اخذ من الكفيل رجع ولكن بالاول او الثاني وجهان قال صاحب الروضة ينبغي ان يرجع باقلهما وقطع في المنع بالثاني ولو ضمن دينا واداه ثم ادعي انه ضمن بالاذن وانكر الاصيل الاذن صدق وعلي الضامن البينة وقد مر في الرهن ولو ضمن مريض تسعين وما له مثله ومات والاصيل لتصدق لتسعين فان شاء اخذ تسعين من ورثة الضامن ويرجعون بثلثها بعد من ورثة الاصيل خمسة عشر وان شاء اخذ تركة الاصيل كلها وبالثمن من تركة الضامن ولا رجوع ولو كانت بحالها الا الاصيل

ولو ابرا الضامن لم يبرا الاصيل

---



ثلث التسعين فان شاء اخذ خمسة واربعين من ورثة الميت وخمسة عشر من تركة الاصيل ويرجعون بخمسة عشر فان شاء اخذ تركة الاصيل ويطلب من ورثة الميت ولا رجوع ولو ادعي ان له علي زيد وعلي فلان الغايب الفا وان كلا منهما ضامن عن الآخر واقام ذلك بينة واخذ من زيد بالنصف ان لم ينكر الضمان والاذن وان انكر فلا الا ان يصدقه الغايب قال في التتمة ولو كان لرجل علي آخر دين معلوم فحضر رجلان وقالا ضمنا ما لك علي فلان فله مطالبة كل واحد بتمام المال كما لو كان لهما عبد فقالا لآخر رهناه منك بالالف الذي لك علي فلان فيكون نصيب كل منهما رهنا بتمام الالف بخلاف ما لو قالا لآخر اشترينا عبدك بالف وحيث لا يلزم كل واحد منهما الا خمسمائة قال الامام في النهاية والغزالي في البسيط ولو ادعي علي آخر انه ضمن القاضي دين خالد فشهد شاهدان انه ضمن القاضي رجل غايبا ولا نعتدي انه زيد بن خالد لم تسمع وثبت الضمان قال صاحب التهذيب في الفتاوي ولو قال لآخر اقض دين فلان علي ان ترجع علي فادي لم يرجع قال القفال في الفتاوي ولو اخذه ظالم وطالبه بمال فقال لآخر ان هذا يطالبني بمائة فاعطني بها فدفع المائة الي الظالم بقوله رجع كما لو افتدي اسيرا باذنه ولو كان لزيد علي آخر الف درهم فجاء عمرو ودفع الف درهم الي زيد ثم جاء زيد وطلب غريمه بالالف فقال ان عمروا دفع اليك الالف قضاء عن ديني وصدقه الدافع صدق الدافع بيمينه وبري الغريم

كتاب الشركة وهي انواع الاول شركة الابدان وهي شركة الدلالين والحمالين والمحترفة علي ما يكتسبان ليكون بينهما متساويا او متفاوتا وهي باطلة ولكل واحد ما اكتسب فان لم يتميز قسم الحاصل علي قدر اجرة مثل كل واحد علي الشرط ولا تصح الشركة علي الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ويختص كل بما اخذ الثاني شركة المفاوضة وهي ان يشتركا ليكون بينهما ما يكسبان ويربحان ويلتزمان من غرم وما لان من غنم وهي ايضا باطلة الثالث شركة الوجوه وهي ان يشتركا علي الابتياع موجلا وعلي ان ما يبتاع كل منهما يكون بينهما فيبيعانه ويوديا الاثمان وما فضل فهو بينهما وهي باطلة يختص كل منهما بربح ما ابتاع وخسرانه ولو دفع مالا الي وجيه ليبيعه بزيادة ويكون بعض الربح له ويحصل لم يستحق المشروط بل الاجرة الرابع شركة العنان وهي صحيحة ولها اركان الاول العاقدان وشرطهما اهلية التوكيل والتوكل الثاني الصيغة وهي كل لفظة تدل علي الاذن في التجارة كاتجرا او تصرفا بالبيع والشرى او بيعا واشتريا او اذنت لك في التجارة او في التصرف بالبيع والشرى ولو قالا اشتركنا او شاركنا في هذا المال واقتصرا عليه لم يكف للتصرف في الكل ولو اذن احدهما دون الآخر فللماذون التصرف في الكل وللآذن في نصيبه فقط الثالث العمل وهو التجارة الا في الحبوب والمواشي فانه يجوز المشاركة عليها للزراعة والرعاية ولا يشترط تعيين جنس ما يتصرف فيه لكن اذا عين تعين الرابع المعقود عليه وله شروط الاول ان يكون مثليا كالدراهم والدنانير والحبوب والحلي ولا تصح في المتقومات كالثياب والعبيد والبهائم وغيرها والطريق ان يبيع كل واحد نصف عرضه بنصف عرض الآخر شايعا ويتقابضا ويأذن كل واحد للآخر في التصرف ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين الثاني ان يكون مخلوطا فان لم يكن وعقدا وتلف احدهما فمن ضمان صاحبه الثالث ان يكون الخلط بحيث لا يبقي التمييز فلو اختلف الجنس كالدراهم والدنانير والنوع كالجيد والردي والاسود والابيض والجديد والعتيق والسكة او التاريخ او الحنطة كالبيضاء والسمراء فسدت الرابع ان يتقدم الخلط علي العقد فان تاخر بطلت واذا ملكا مالا بارث او ابتياع او اتهاب معا واذن كل واحد للآخر تمت الشركة الخامس ان يكون معلوما لدي العقد او تكن معرفته

بعده فان لم يكن ولم يكن بطلت ولا يشترط تساوي المالين في القدر ولا تساوي الشريكين في العمل بل لو انفرد احدهما بالعمل
جاز فصل الشريك كالوكيل فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغير ثمن المثل ولا بالغبن الفاحش الا بالاذن
فان باع بطل في نصيب الشريك وانفسخت الشركة فيه وصارت للشريك والمشتري وان اشترى بالغبن فان كان
بالعين بطل للشريك وصح له في قدر حقه وما لكل له والثمن عليه فان دفع من مال الشركة ضمن والاقرب تسليم المبيع قبل
قبض الثمن وضمن ان فعل ولا يسافر ولا يبضع الا باذن وضمن ولكل الفسخ متى شاء ولو قال احدهما عزلتك
او لا تتصرف انعزل المخاطب لا العازل ولو قال فسخت الشركة ولكل واحد الشركة انعزلا ولكل واحد التصرف في نصيبه
شايعا قبل قسمته وتنفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه وللوارث الرشيد تقرير الشركة بعقد جديد ان لم يكن مولى عليه
ولا فيه دين ولا وصية لغير معين كالفقراء او كان فقد يحتمل موضع آخر والربح والخسران على قدر المال تساويا في العمل
ام تفاوتا صحت الشركة ام فسدت ولا يجوز شرط الزيادة لمن اختص بالعمل كله او بعضه فان شرطا التساوي في الربح
مع التفاوت في المال او بالعكس فسدت ونفذ التصرف حسب ما صدر ورجع كل واحد على الآخر باجرة مثل عمله
في ماله ولو كانت الشركة صحيحة وزاد عمل احدهما او فاسدة واختص احدهما بالعمل لم يستحق الزيادة في الاولى وله في الثانية
شيء ولو مرض احد الشريكين مدة او ترك العمل مختارا فلا شيء للآخر بزيادة ويد كل واحد منهما امانة فان ادعى التلف
او الخسران صدق بيمينه فان اسند التلف الى سبب ظاهر كالنهب والحرق والغرق وشبهها وعرف او اقام البينة صدق بيمينه
في التلف به ولو ادعى احدهما خيانة لم تسمع حتى يبين قدرها والقول قول المنكر بيمينه ولو كان في يد احدهما مال فادعى انه من
خالص ماله وقال الآخر بل من مال الشركة او اشترى شيئا فادعاه وقال اشتريته لنفسي او بمال خاص وقال اشتريت للشركة
صدق كالوكيل ولو قال احدهما للآخر استوفيت حقك اي نصيبك وما بقي فهو نصيبي وقال استوفيت صدق في
وما بقي مشترك ولو ادعى على آخر انه اقر للمدعي بالف درهم من جهة الشركة واقام البينة فقال المدعى عليه قد دفعت
قبل في النصف ولو قال صاحب اليد اقتسمنا وهذا نصيبي وقال الآخر هو مشترك صدق بيمينه ولو قال هذا نصيبي كان
المشترك وان اخذت نصيبك حلفا وجعل بينهما فان نكل احدهما قضي للحالف ولو كان عبد بين شريكين فباعه احدهما بالاذن
ثم اختلفا في قبض الثمن فقال للبائع قبضت الثمن فسلم الي نصيبي ووافقه المشتري وانكر البائع برئ المشتري من نصيب المقر
فان اقام بينة على قبضه ثبت حقه عليه وبرئ المشتري من الكل وان لم يكن بينة حلف البائع وطالب المشتري بنصيبه
فان اقام بينة على الاداء ثبت الكل وللمقر طلب حقه منه وان لم تكن بينة حلف البائع وقبض حقه ولا يشاركه الآخر
فان نكل حلف المشتري وبرئ ولو قال البائع للآخر قبضت الثمن كله وصدقه المشتري فان كان مأذونا من جهة البائع فيبرأ
المشتري من نصيب البائع والخصومة مع المشتري او الشريك على ما ذكر وان لم يكن مأذونا لم يبرأ المشتري عن شيء من الثمن و
استبد كل بقبض حصته لان المنكر مصدق بيمينه لحصته والمقر لم يعترف بقبض صحيح لحصته فلم يشتركا في القبض
ولو كاتبا عبدا فباعاه صفقة واحدة او وكل احدهما الآخر فباعه فلكل واحد يستقل بقبض حصته من الثمن ولا يشاركه الآخر
فيها ولو قبض احد الوارثين قدر حصته من ديون الموروث شاركه الآخر ولو باع احدهما شيئا ثم ادعى انه كان مشتركا وكان
البيع بلا اذن الشريك لم تسمع ان جاء الشريك وادعى عليه البينة على الشركة فاذا اقام فان كان لا بينة المشتري في عدم الاذن
حلف المدعي وبطل البيع في نصيبه خاتمة لو اخذ جملا من آخر مع آلة وتشاركا على ان يستقي الماء او يحتطب الحطب

والحاصل

والحاصل بينهما بطلت فان استقى او احتطب فان كان الجمل ملكا للعامل او مباحا وقصد به نفسه فهو له وعليه اجرة مثل
الجمل والآلة وان قصد الشركة كان مشتركا وعلى العامل نصف اجرة مثل الجمل والآلة وعلى المالك نصف اجرة مثل عمل العامل
ولو دفع بهيمة او سفينة الى آخر ليعمل عليها وما رزق الله يكون بينهما مشتركا فهي شركة فاسدة والحكم على ما ذكرنا الآن ولو دفع
شبكة او كلبا الى آخر ليصطاد والحاصل بينهما فسدت الشركة فان المتولي والصيد للصايد وللمالك اجرة مثل الآلة وفيه
نظر ويكون الحكم كما في الاستقاء من المباح على ما ذكرته منقولا من الكبير والروضة وغيرهما وسوى ظاهر الاصحاب ولا ينكر ولو اشترك
اثنان لاحدهما رحى وللآخر بغل ويعمل الآخر فيها وما يحصل بينهما متساويا او متفاضلا بطلت ثم ان استاجر مالك الحنطة عين العامل
بطلت الاجارة وعليه اجرة مثل العامل والرحى وان الزم ذمته الطحن صحت وله المسمى على الملتزم وعلى العامل اجرة مثل الرحى
ولو استاجر رحى باجارة صحيحة واستاجر آخر عين المستاجر للطحن فسدت ولزم اجرة المثل ولو الزم ذمته الطحن صحت
ولزم المسمى ولو سلم ارضا الى آخر ليغرس فيها الاشجار نفسه او يبني فيها بالآلات نفسه ويكون البناء والغرس مشتركا فسدت وهما
للعامل وعليه اجرة مثل الارض لمالكها وليس له القلع مجانا ويتخير بين الابقاء بالاجرة او القلع بالارش ولو اشتركا في تربية
دود القز على ان من احدهما البذر ومن الآخر العمل والورق من الآخر او من ثالث بطلت والحاصل لصاحب البذر وعليه
اجرة مثل العامل ولو كان البذر مشتركا او منفردا وضمناه والورق للعبد من الآخر والحاصل بينهما على قدر البذر وعلى
العامل نصف قيمة الورق وعلى صاحبه نصف اجرة مثل العامل وهذه المسائل نظائر يأتي في آخر كتاب المساقاة كتاب
الوكالة ولها اركان الاول الموكل وشرطه التمكن من مباشرة ما يوكل فيه بالملك والولاية فلا يصح توكيل الصبي
والمجنون والمغمى عليه مرضا وغيره ولا توكيل السفيه المحجور ولا توكيل المراة في التزويج والتزوج ولا تزويج الفاسق في النكاح
ان جعل وليا والعامل على انه ولي وسيأتي في النكاح ان شاء الله تعالى ولا توكيل السكران ولو كله لتصرفه ويصح توكيل الاب
في حق الطفل وتوكيل الفاسق في قبول النكاح والتصرفات المالية ويستثنى توكيل الاعمى فيما لا يصح منه الثاني الوكيل
وشرطه التمكن من مباشرته لنفسه فلا يصح توكل المراة في النكاح ولا توكل المحرم فيه ليعقد في الاحرام ولو اطلق التوكيل وقيد
النكاح بالتحلل صح ويعقد بعد التحلل ويصح توكيل العبد في قبول النكاح دون الايجاب واستثني توكيل الصبي
في ايصال الهدية والاذن في الدخول ولو وكل عبد حرا موسرا مزوجا في قبول نكاح امة او مزوجا باربع في قبول نكاح
له او اخا الامراة في قبول نكاحها له صح وان لم يمكن لنفسه في الوقت ومطلقا الثالث الموكل فيه وله شروط الاول ان
يكون مملوكا للموكل فلو وكل بطلاق زوجة سينكحها او بيع عبد سيملكه او اعتاقه او قضاء دين سيلزمه او تزويج ابنته
المعتدة اذا انقضت عدتها بطلت ولو اذن له في شراء مال وبيعه بالربح صح كالقراض ولو اذن له في بيع عبد وشراء
[illegible] صح الثاني ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح في الصلوة والصوم والاعتكاف والجهاد والشهادة حيث لا يجوز
الشهادة على الشهادة وفي اليمين والنذر وتعليق الطلاق والعتاق ولغا التعليق [illegible] ويصح في الحج وتفريق
الزكوة والكفارة وفي العقود والفسوخ كلها نعم ما هو على الفور فالتاخير الكثير للتوكيل يسقط ويصح في قبض الديون
واقباضها وفي الاعتياض عنها وفي قبض الاعيان المضمونة وغير المضمونة واقباضها الا تسليما الى الغير بلا اذن المالك
[illegible] المحض والاقرار على الثاني ويصح في استيفاء القصاص وحد القذف وفي تملك المباحات كاحياء الموات و
الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء ولا يصح في المعاصي كالقتل والسرقة والقذف واحكامها تلزم متعاطيها



ولو قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا بطل التوكيل ولا يكون اقرارا وقيل انه اقرار ولو قال اقر عني لفلان بالف له علي
فهو اقرار قطعا ويجوز التوكيل بالخصومة رضي الخصم او سخط ولو قال وكلتك في مخاصمة خصمائي صار وكيلا في جميع
الخصومات ولو قال وكلت فلانا في خصومة خصمائي واجزت على نفسي اقراره وابراءه وصلحه وهبته بطل التوكيل
الثالث ان يكون معلوما من بعض الوجوه بحيث يقل الغرر فلو قال وكلتك بكل قليل وكثير او في كل اموري او تصرف
في مالي كيف شئت بطل ولو قال وكلتك في بيع اموالي او تطليق زوجاتي او استيفاء ديوني صح وان لم يعرف الوكيل
الاموال والزوجات والديون والمديونين ولو قال اشتر لي ثوبا او حيوانا او رقيقا او ما رأيت من العبيد او الخيل لم
يكف ولو قال عبدا او امة وبين النوع كالتركي والهندي ووصف النوع كالقفجاقي والخطائي او قدر الثمن كفى ولا يجب
الجمع بينهما ولو وكله في شراء دار وجب مع ذكر النوع او الثمن ذكر المحلة والسكة وفي الحانوت ذكر السوق ويشترط
في الابراء علم الموكل لا الوكيل بقدر المبرأ وفي البيع بما باع به فلان فرسه او ثوبه علم الوكيل لا الموكل ولو قال ابرئ غرمائي
عن ديني ابرأ عن الكل ولو قال عن شيء منه ابرأ عما يطلق عليه الاسم ولو قال عما شئت ابقى شيئا الركن الرابع
الصيغة وهو كل لفظ يدل على الرضا كقوله وكلتك في كذا او فوضته اليك او انبتك فيه او جعلتك وكيلي او جعلت
امرك جائزا او اذنت لك او اجزت لك امرك او بع او اشتر او زوج او اعتق او طلق ولو قال وكلني فقال وكلتك كفى
ولا يشترط علم الوكيل بالتوكيل وينفذ التصرف قبله ان اتفق ولا القبول لفظا فينعقد بالكتابة والرسالة و
الامتثال بالمامور فورا الا ان يخاف فوت المامور او كان عند الحاكم وامر به ويشترط عدم الرد فلو قال لا افعل او لا اقبله
بطل ولو اباح طعاما لآخر فرده لم يتملكه لم يحتج الى اذن جديد للاكل ولو علق الوكالة بشيء بطلت واذا وجد الشرط وتصرف
نفذ للاذن وفسد الجعل ان كان ولزم اجرة المثل ولو نجز الوكالة وعلق التصرف بان قال وكلتك الآن فاذا جاء راس
الشهر فبع صحت ولا ينفذ التصرف قبل وجود الشرط ولو وقت الوكالة وقال وكلتك الى شهر او سنة تاقتت ولا ينفذ التصرف
بعدهما ولو قال وكلتك واذا عزلتك فانت وكيلي صح التوكيل في الحال واذا عزله لم يصر وكيلا وينفذ العزل
فاذا اراد ان لا ينفذ فيكرر ويقول عزلتك عزلتك او وكل غيره بعزله او يبدأ بالعزل فيقول اذا او مهما او متى عدت
وكيلي فقد عزلتك وقد عزلتك وان قال في التوكيل وكلتك وكلما عزلتك فانت وكيلي فيوكل غيره بالعزل او يدير العزل
ويقول كلما عدت وكيلي فانت معزول وقد عزلتك وان قال في التوكيل كلما عزلتك او احد من قبلي فانت وكيلي فيقول
كلما عدت وكيلي فانت معزول فاذا عزله ينعزل وتعليق العزل كتعليق الوكالة فصل الوكيل بالبيع مطلقا
لا يبيع بغير نقد البلد ولا بالنسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا بالغبن الفاحش ولا بثمن المثل وهناك راغب بالزيادة فان باع بطل
ولم يضمن ان لم يسلم فاذا سلم فالحكم على ما ذكر في بيع العدل في الرهن ولو باع بغبن يسير صح وهو ان يتغابن الناس
بمثله غالبا فيبيع ما يساوي عشرة بتسعة يحتمل وثمانية فلا ويختلف باختلاف الاموال والملاك ولو باع ثم زيد في
المجلس فسخ فان لم يفسخ فينفسخ ولو قال بعه بكم شئت صح بالغبن لا بالنساء وغير الغالب ولو قال بما شئت او بما
تراه صح بغير الغالب لا بالغبن والنساء ولو قال كيف شئت صح نسية لا بالغبن ولا بغير الغالب والوكيل بالبيع او
الشري لا يبيع ولا يشتري من نفسه وولده الصغير وان اذن الموكل وصح من ابنه البالغ وزوجته وابيه ولو اذن في البيع
وقدر الاجل تعين وان اطلق اجل على المتعارف في مثله فان لم يكن عرف او اضطرب فالانفع وملك تسليم المبيع

قبل



قبل قبض الثمن ولا يملك ذلك في المؤجل الا باذن جديد وعليه بيان المشتري لانه يعرف الحكم ولو قال بعه حالا او مؤجلا فباعه
باع حالا جاز والوكيل بالشري يملك قبض المبيع وتسليم الثمن ولو باع غير مؤجل لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن فان سلم ضمن
القيمة لا الثمن تساويا او تفاوتا فاذا قبض الثمن رده واسترد القيمة وللموكل التصرف فيها ولا يجوز للوكيل في الثمن
ولو اعطاه الثمن غرم القيمة حتى يدفع التسليم والوكيل باثبات الحق لا يملك الاستيفاء وبالاستيفاء لا يملك الاثبات
والوكيل بشراء شيء معين او موصوف لا يشتري المعيب فان اشتراه فان كان عالما به والمبيع كان بعين المال
بطل وان كان في الذمة وقع للوكيل ساوى الثمن او لم يساوه وان كان جاهلا وقع للموكل ساواه او لم يساوه وللوكيل
الرد الا اذا كان معينا من جهة الموكل والمبيع كان بعين ماله او الا ان يرضى الموكل به قبل رد الوكيل وللموكل الرد
ايضا فان رضي الوكيل او اخر في الرد والوكيل بالبيع اذا باع ثم وجد المشتري به عيبا رده عليه ان لم يعلم انه وكيل وان
علم رده على من شاء منهما وليس للوكيل ان يوكل الا ان ياذن الموكل او لم يتات منه المامور لانه لا يحسنه او لا يليق
بمنصبه او لا يمكنه الاتيان بالكل لكثرته فله التوكيل في الزايد وحيث جاز يشترط ان يكون امينا الا اذا كان معينا
من جهة الموكل ولو وكله في التصرف وقال افعل فيه ما شئت او كل ما تصنعه فهو جائز لم يكن اذنا في التوكيل
ولو عين للبيع شخصا او نقدا او زمانا او مكانا تعين الا اذا قدر الثمن وقال بع في سوق كذا بما يكفيه ولو عين
ولو عين بلدا تعين كالسوق ويضمن بالنقل منه بل لو اطلق البيع في بلد تعين ويضمن بالنقل وصح البيع في الصورتين
ويكون الثمن مضمونا الى ان يرده الى الموكل ولو قال بعه بماية بطل بما دونها ولو بحبة وصح بما فوقها الا اذا نهى او عين المشتري
ودلت القرينة على المنع من الزيادة ولو قال اشتره بماية بطل بما فوقها ولو بحبة وصح بما دونها الا اذا نهاه فيقع للوكيل
ولو قال بعه مؤجلا فباع حالا بقيمته حالا بطل وبقيمته مؤجلا صح الا اذا كان في زمن نهب او لحفظ مونة ولو قال بعه
بماية درهم فباع بماية دينار بطل ولو سلم اليه الفا وقال اشتر بعينه ثوبا فاشترى في الذمة بالف لينقد الالف في ثمنه
وقع للوكيل ولو قال اشتر في الذمة بالف وسلم الالف في ثمنه فاشترى بعينه لم يصح الشرى للموكل ولم يقع له هكذا ذكره
الرافعي وشارحوه ومفهومه الوقوع للوكيل لكن الاصحاب صرحوا ببطلان البيع من اصله وبعدم الوقوع للوكيل وفيه
ونقلوا الخلاف في الوقوع ولو قال اشتر ثوبا ولم يقل بعينه او في الذمة تخير ثم ان اشترى بالعين فان سمى
الموكل او قال اشتريت له او نواه او نفسه او اطلق صح ووقع للموكل وان قال اشتريت لنفسي بطل البيع وان اشترى
في الذمة فان سمى الموكل او نواه صح ووقع للموكل وان اطلق ولم يسم ولا نواه او نوى نفسه وقع للوكيل وعليه الثمن
ولا [illegible] هذا صورة الاطلاق بل يعم المعقد بالعين وفي الذمة حيث وانوع مره ويشترط في صحة الشري ان يخاطب
البايع الوكيل فلو قال بعته من فلان وقال اشتريته له او اشتريته بطل ولو كان بعين ماله او في الذمة ولو قال
[illegible] فقال اشتريته له صح ووقع للموكل ووكيل المتهب كعبد المتهب [illegible] للموكل ولا يقع للوكيل واذا خالف الموكل في
البيع بان قال بع هذا العبد بالف فباع عبدا آخر بالف او في الشرى بان قال اشتر عبد فلان الفلاني فاشترى غيره
بطل ولو قال اشتره بماية فاشتراه بماية وحبة وعقد بالعين بطل وان عقد في الذمة وقع للوكيل وسمى الموكل في العقد
او لم يسمه ولو وكله ليبيع عبده من زيد فباعه من وكيل زيد لزيد بطل بخلاف مثله في النكاح ولو ادعى عند القاضي انه
وكيل زيد الغايب في الخصومة مع عمرو وعمرو حاضر فان صدقه ثبتت وكالته [illegible] ولا يجب الجواب حتى يقيم البينة

وبحكم القاضي لكن لو قال القاضي اجبت فهو حكم بصحة الوكالة وان كذبه او كان غائبا واقام بينة تثبت ولا يختص الخصومة
بذلك المجلس بل تعم سائر المجالس ولو وكله في بيع او شرى فاسد كالبيع الى الحصاد لم يملك فاسدا ولا صحيحا **فصل**
يد الوكيل يد امانة فلا يضمن ما تلف بغير تقصير سواء كان بجعل او بغيره وصدق بالتلف والرد على من ائتمنه ولو
تعدى بان ركب ولبس ضمن ولم ينعزل واذا باع وسلم زال الضمان ولو قبض ثمنه لم يكن مضمونا ولو رد عليه بعيب
عاد الضمان ولو دفع دراهم ليشتري بها شيئا فتصرف فيها على ان يكون قرضا عليه ضمن وليس له ان يشتري
للموكل بدراهم نفسه ولا في الذمة فان فعل وقع له لا للموكل ولو عادت الدراهم اليه واشترى بها للموكل صح ولا يكون
المشترى بها مضمونا واحكام العقد تتعلق بالوكيل حتى تعتبر رؤيته ويلزم العقد بمفارقته والقبض حيث يعتبر
قبل مفارقته والفسخ بالخيار له دون الموكل واذا اشترى شيئا بثمن معين طالبه البائع به ان كان في يده وان
اشترى في الذمة وقد سلم الثمن اليه او لم يسلم وانكر البائع وكالته او قال لا ادري انه وكيل ام لا طالبه فقط وان
اعترف بوكالته فيطالب من شاء منهما واذا غرم الوكيل من ماله رجع على الموكل كالضامن بالاذن فليس له حبس المبيع
للاستيفاء ولو ارسل رسولا ليقترض له فاقترض فهو كالوكيل بالشرى فيطالبان جميعا والقرار على الموكل بخلاف
الوكيل في النكاح فانه لا يطالب بالصداق الا ان يضمن والوكالة جائزة ولكل واحد منهما الفسخ فلو قال فسخت الوكالة
او رفعتها او ابطلتها او اخرجتك منها انفسخت ولو عزله وهو غائب ينعزل وان لم يبلغه الخبر ولا ينفذ تصرفه بعد العزل
ويسن ان يشهد على العزل لان قوله بعد تصرف الوكيل كنت عزلته قبل ذلك لا يقبل باليمين ولو قال الوكيل فسخت
الوكالة او رددتها او ابطلتها او رفعتها او اخرجت نفسي منها او عزلت نفسي انعزل ولو مات احدهما او جن او اغمي
انعزل ولو سكر او ظلم او ارتد لم ينعزل ولو خرج محل التصرف عن ملك الموكل او تعلق به حق لازم بان باعه الموكل
او وكيل آخر او اعتقه او كاتبه او آجره او رهنه او زوجها انعزل ولو جحد الوكيل الوكالة فان كان لنسيان او جهل
بالوكالة او غرض في الاخفاء لم ينعزل وان تعمد بلا غرض انعزل ولو انكر الموكل فكذلك الحكم ولو وكل وكيلا آخر لم ينعزل له
الاول حتى يتصرف الثاني ولو وكله زيد باستيفاء دينه من عمرو فقال عمرو خذ هذه الدراهم واقض بها دين زيد
فاخذها صار وكيل عمرو في قضائه فله الاسترداد ما بقيت في يده وان تلفت فمن ضمانه تتلف والدين بحاله ولو قال (او ادفعها الى زيد صح)
خذها عن الدين الذي تطالبني به او قال بالفارسية [illegible] فاخذها كان قبضا لزيد وبرئ عمرو
ولا استرداد ومن ضمان زيد تتلف ولو قال خذها قضاء لدين زيد فيحتمل الامرين فان تنازعا في المراد بذلك اللفظ صدق
عمرو بيمينه ولو دفع اليه دراهم ليتصدق بها فتصدق ونوى نفسه لغت نيته ووقعت الصدقة للآمر ولو [illegible]
وكيل المسلم المسلم اليه لم يبرأ لكن لو قال المسلم اليه لا اجعلك وكيلا وتعطل بفعله حق المسلم لزمه ضمان رأس المال
للموكل ولو وكل رجلا في بيع وقال لا تبع الا بحضرة فلان او بع بحضرته فان باع بغيبته بطل ولو وكل بشرى شيء
معين او موصوف مطلقا فلا يشتري الا بثمن المثل عالما لا بنقد البلد فان خالف وقع للوكيل ولو اشترى بزيادة
يتغابن الناس بها فان اشترى ما يساوي عشرة باحد عشر صح للموكل وباثني عشر صح للوكيل ولو قال لمديونه اشتر لي
عبدا بما في ذمتك فاشترى صح للموكل عتق العبد ولم يعتق وبرئ من دينه ولو تلف العبد في يده تلف من ضمان الآمر
واذا تعدى الوكيل ثم ادعى التلف قال القفال قبل قوله بيمينه وعليه ضمان قيمته وقال ابو عاصم لم يقبل [illegible]



اليمين ولو ادعى الرد لم يقبل الا بالبينة وفاقا [illegible] في آخر [illegible] الكتاب ولو وكل وكيلا ليشتري له فرسا فلما [illegible]
وبعثه الى الموكل على يد ما اشترى تلف في الطريق فان امره الموكل بالاستيام واستام وبعثه ضمنه الموكل فقط ولو ركبه المالك
بغير اذن المالك فالقرار عليه وان لم يامره الموكل واستام بنفسه وبعث ضمن ولو ركبه المالك فالقرار عليه وان امره البائع (بالاستيام)
بالبعث للاستيام ولم يركبه الثالث فلا ضمان فان ركبه الثالث ضمن ولو قال ركبت بالاذن وانكر البائع صدق بيمينه ولو
دفع شيئا الى آخر ليحمله الى بلد ويبيعه ثم فذهب به الى بيع ورده ثم ذهب به ثانيا بلا رد الى المالك وبلا اذن جديد صار ضامنا
ولو باع صح البيع ولو دفع دينارا الى آخر ليدفع الى غريمه فجاء اليه فقال احفظه لي فهلك عنده كان من ضمان الدافع الآمر
ضمان الغريم ولو كان له دين على آخر فقال للمديون اشتر كل يوم بدرهم شعيرا او اقضمه حماري فقال المامور اشتريت
واقضمت وانكرت الآمر صدق بيمينه ولو دفع دابة الى دلال ليبيعها فركبها لا للانتفاع لم يضمن ولو دفع ثوبا الى دلال
ليبيعه فلبسه او ارتدى به فان كان في وقت يخاف ضياعه لو لم يلبس لم يضمن ولو دفع ثوبا الى بزاز ليبيعه جاز له الدفع
الى الدلال ليعرضه على البيع **فصل** اذا اختلفا في اصل الوكالة او في كيفيتها فالقول للموكل بيمينه ولو وكله بشرى شاة
فاشتراه بعشرين وقال هكذا امرتني وقال الموكل امرتك بعشرة صدق بيمينه فاذا احلف فان اشتراه بعين مال
الموكل بان اتى في العقد بان المال لفلان والشرى له او نواه العقد وصدقه البائع بطل البيع وان كذبه وحلف على نفي العلم
بالوكالة وقع للوكيل وسلم الثمن المعين الى البائع وغرم الموكل [illegible] الوكيل والموكل تحليفه فان اجتمعا على الدعوى حلف
لهما يمينا واحدة وان انفرد كل واحد بالدعوى سمعت فان نكل في الصورتين حلف الموكل الوكيل وان اشتراه في الذمة فان لم
يسم الموكل في العقد وبعده وقع للوكيل وان سماه وصدقه البائع بطل وان كذبه وقع للوكيل ويستحب للحاكم ان يرفق بالموكل
ليقول ان كنت اذنته في الشرى بعشرين فقد بعته منه بعشرين ويقول الوكيل قبلت ليحل له لو كان جارية ولو اطلق وقال
بعتكها بعشرين ولم يعلق وقال الوكيل اشتريت لم يكن اقرارا بما قال الوكيل لانه مستند الى الرفق ولو باع الوكيل موجلا وقال
الموكل [illegible] فالاصدق الموكل ثم ان انكر المشتري الوكالة فالموكل يحتاج الى البينة على انه له وان صدقه الوكيل فان لم تكن بينة
فالقول للمشتري بيمينه على النفي فان نكل حلف الموكل وبطل البيع وان اعترف بالوكالة وصدق الموكل بطل البيع فان كان باقيا
رد وان كان تالفا غرم من شاء منهما والقرار على المشتري وان صدق الوكيل فالقول للموكل بيمينه وبطل البيع اذا حلف ولو وكله
في بيع او هبة او صلح او طلاق او اعتاق وغيرها فقال الوكيل تصرفت وقال الموكل لا صدق بيمينه الموكل وعلى الوكيل البينة
ولو قال الموكل بعت وقال لم ابع فان صدق المشتري الموكل حكم بالبيع والا فالقول للمشتري ولو وكله بقبض دين فقال قبضته
وتلف في يدي وانكر الموكل القبض صدق بيمينه على نفي العلم واذا حلف اخذ حقه من المديون ولا رجوع له على الوكيل ولو قال قبضت
الثمن ودفعته اليك وقال لم اقبض صدق الوكيل وليس للوكيل الطلب من المشتري ولو وكله بقضاء دينه فقال قضيته وانكر الدائن
صدق بيمينه وعلى الوكيل البينة ولا يصدق باليمين بالنسبة الى الموكل ايضا فاذا حلف الدائن طالب الموكل دون الوكيل ثم ان ترك
الاشهاد على الدفع وكان الاداء بغيبة الموكل رجع الى الوكيل وان اشهد وماتوا او غابوا او كان الاداء بحضرة الموكل لم يرجع عليه (او غابوا)
سبق في الضمان ولو قال دفعت بحضرتك وانكر صدق بيمينه ولو رد الوديعة الى رسول المالك ولم يشهد لم يضمن ولو وكل
بالايداع لم يلزمه الاشهاد ولا يضمن بتركه ولو ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد الرشد لم يقبل الا ببينة قال الامام والغزالي
وكذلك لو ادعى الولي واذا طالب المالك من له في يده فقال لا ارد الا ان تشهد على الاسترداد وان كان ممن يقبل قوله في



الرد كالمودع والوكيل فليس له ذلك ولا التاخير له وان كان ممن لا يقبل كالغاصب والمستعير والمديون والمستام والولي
او الوصي فان كان عليه بينة بالاخذ فله المنع من الرد الى الاشهاد وان لم تكن فلا ولو كان له دين في ذمة انسان او عين
عنده فقال آخر انا وكيل المالك في القبض فان صدقه في الوكالة فله دفعه اليه ولا يجب الا بقيام البينة واذا دفع و
انكر المالك الوكالة صدق بيمينه واذا حلف فان كان المدفوع عينا اخذها او اخذ الدافع وسلمها الى المالك فان تلفت
فله تغريم من شاء منهما ولا رجوع للغارم منهما على الآخر الا اذا شرط الضمان على القابض لو انكر المالك او تلف بتفريط القابض
فيرجع الدافع حينئذ وان كان المدفوع دينا فله مطالبة الدافع لا القابض باقيا كان عنده او تالفا [illegible]
وشرح اللباب يرجع على القابض اقتداء بصاحب المهذب والقياس الرجوع هنا ايضا ان كان باقيا او تالفا بتعديه وهو الذي
صرح به المتولي وغيره لان المديون وان صدقه في الوكالة كذبه الموكل واقر بانه لم يتعين الحق والتكذيب يبطل الاقرار والوكالة
وان لم يصدقه في دعوى الوكالة لم يكلف الدفع فان دفع ثم حضر المالك وحلف على نفي الوكالة غرم الدافع وله الرجوع
على القابض ايا ما كان المدفوع دينا او عينا ولو انكر الوكالة ولم تكن بينة فلا تحليف ولو كان في يده تركة فجاء آخر وادعى انه وارث
الميت هو فصدقه لزمه التسليم دينا كان او عينا ولا مطالبة بالبينة على انه لا وارث غيره ولو قال للمديون احالني عليك
غريمك وصدقه لزمه الدفع وان كذبه ولم تكن بينة فله التحليف ولو دفع الى الوارث ثم بان حيوة المالك وغرم الدافع
رجع بالمدفوع بخلاف صورة الحوالة ولو ادعى على آخر انه دفع اليه متاعا ليبيعه وطالبه برده او برد ثمنه فانكر فاقام بينة
بالدفع فادعى التلف او رده فان كانت صيغة جحوده مالك عندي شيء او لا يلزمني تسليم شيء اليك صدق في الرد والتلف وان اقام
بينة سمعت وان كانت صيغة جحوده ما وكلتني او ما دفعت الي شيئا او ما بعت او ما قبضت الثمن فان ادعى التلف او الرد قبل ان
يجحد لم يصدق ولزمه الضمان وان اقام بينة ففي سماعها وجهان احدهما وهو الذي اتجه في الكبير والصغير والروضة انها تسمع
والثاني وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقة [illegible] انها الاشبه والاول هو المتفق على ترجيحه في الكتب المذكورة في الوديعة في
مثل هذه الصورة او غيرها والثاني يكاد يكون نقيضا لما ذكر هناك اذ لا فرق بين البابين على انه قال الامام والغزالي وغيرهما
ان ما قلناه هنا في انكار اصل الوكالة جار في انكار اصل الوديعة ولو ادعى الرد بعد الجحود لم يصدق لمصيره خائنا بالانكار ولو
اقام بينة سمعت كالغاصب لو ادعى التلف بعد الجحود صدق بيمينه وسقط المطالبة بالعين ويلزمه الضمان ولو اعترف بالعين
وقال ارد او ادفع وقتا آخر ثم ادعى انه كان تالفا ولم يشعر به واقام بينة على التلف السابق سمعت وحلف على انه كان جاهلا
وسقط عنه الضمان ولو وكل بقبض دين او استرداد وديعة فقال المديون او المودع دفعت وصدقه الموكل وانكر الوكيل لم يبرأ
الدافع ومن قال انا وكيل فلان في بيع ماله او نكاح ابنته او خلع زوجته وغيرها من العقود وصدقه المعامل والمناكح والمخالع
وعقد صح لان الاعتماد في العقود على قول العاقد دفعا للحرج والمشقة بالمرافعة وتعذر الاثبات عن انفسهم لكن شرط علم [illegible]
بالوكالة اما بنفسه او باخبار عدل او عدلين وكذا علم الولي بوكالة وكيل الزوج نعم لو كان بذلك يحصل للحاكم فانه يحتاج
الى البينة بخلاف الحكم فانه يعزل من سماع البينة على الغائب والحكم عليه ولو قال الوكيل بعد العقد لم اكن ماذونا فيه لم يلتفت
الى قوله ولم يحكم بالبطلان وان صدقه العاقد لحق الموكل ولو انكر الموكل الاذن او اقر به واقام العاقد بينة على انكاره بعد العقد
حكم في النكاح بالبطلان وسقوط الصداق اذا حلف وفي الخلع بخلع الاجنبي كاذبا وفي البيع بتوجيه للوكيل [illegible]
اذا انكر الوكيل الدفع للنكاح ويلزمه الصداق ولا يصدق باليمين لسقوطه ولو قال الموكل طالبتك برد المال او بالثمن المقبوض

وان سلم اليه ولم يصرح [illegible] حلف المالك غرم الدافع وله الرجوع على القابض دينا كان المدفوع او عينا

فامتنع



فامتنع مقصرا الى ان تلف وقال الوكيل لم تطلب او لم اكن مقصرا او متمكنا من الرد صدق بيمينه ولو دفع مالا الى آخر ليودع عند غيره ثم
جاء وطالبه فانكر تسليم الوكيل اليه صدق بيمينه ولو سلم مالا الى آخر وقال اقض به دين فلان علي كان للدائن مطالبة الوكيل
ولو وكله بشرى عبد فاشترى ثم قال اشتريته لنفسي فقال بل لي صدق الوكيل ولو اشترى شيئا وكالة ثم اختلفا في قدر الثمن
صدق الموكل ولو ادعى انه اقرضه الفا فانكر المدعى عليه ان عليه شيئا فاقام المدعي بينة انه اقرضه الفا واقام المدعى عليه
بينة انه قضاه الفا ولم يعلم التاريخ فبينة القضاء اولى ولو انكر القرض من اصله فاقام بينة على الاقرار [illegible] المدعى
عليه على القضاء فبينة القرض اولى ويلزمه الالف **كتاب الاقرار** وله اركان **الاول** المقر وله شروط
**الاول** ان يكون بالغا فلا يصح اقرار الصبي باذن الولي وبدونه مميزا كان او لم يكن ولو ادعى البلوغ بالاحتلام او بالحيض
في وقت الامكان صدق ولم يحلف لا في الحال ولا بعد تيقن البلوغ ولو ادعى السن طولب بالبينة وان كان غريبا خامل
الذكر قال القفال في الفتاوى ولا يقبل الا من اهل الخبرة ولو شهد على انه بالغ ولم يعين باي وجه بلغ سمعت ولو شهد
انه بالغ ما نسى لزم البيان للاختلاف فيه ولو اقر بعد بلوغه ورشده انه اتلف في صباه مالا لزمه كما لو قامت بينة **الثاني**
ان يكون عاقلا فلا يصح اقرار المجنون والنائم والمغمى عليه بالمرض وغيره ويصح اقرار السكران المتعدي بشربه واقرار
السفيه بالنكاح كاقرار الرشيد واقراره [illegible] به لا يقبل واقرار العبد بالعقوبة كالزنا وشرب الخمر والقذف والقصاص
يقبل ويقام موجبه وبالسرقة يقبل في القطع دون المال الا ان يصدقه السيد وبدين جناية واتلاف لا يقبل الا ان
يصدقه السيد او يقوم بينة ويتعلق برقبته وبدين معاملة فقد سبق في البيع ولو ادعى عليه دين معاملة تعلق
بذمته لم تسمع ويصح اقرار المريض في مرض الموت بالنكاح والطلاق والدين والعين للاجنبي والوارث ولو اقر في مرضه
انه وهب شيئا من وارثه واقبضه في الصحة لم يقبل وقيل يقبل ولو اقر في صحته بدين وفي مرضه لآخر آخر فهما
سواء كما لو ثبتا بالبينة او اقر بهما في الصحة او في المرض ولو اقر في الصحة او المرض بدين ومات واقر وارثه بآخر لآخر
عليه ايضا فسيان ولو اقر المريض بعين ما في يده كله لزيد وبدين مستغرق لعمرو سلمت الاعيان لزيد ولا شيء للثاني فقدم
الاقرار بها او اتحد ولو اقر المريض بعتق عبد في الصحة والديون مستغرقة لماله نفذ العتق **الثالث** ان يكون مختارا
فلا يصح اقرار المكره على الاقرار قال الماوردي في الاحكام السلطانية ولو ضرب ليصدق في القضية فاقر في حال الضرب
ترك وسئل فان اقر حينئذ عمل به ان لم يغلب على ظنه العود الى الضرب ان لم يقر والا فيعمل به ويكره **الركن الثاني**
المقر له وله شروط **الاول** اهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة علي كذا فهو لغو ولو قال بسببها لمالكها لزم
ولو قال لعبد زيد علي او عندي كذا صح وكان اقرارا لسيده قال صاحب المهذب والتتمة ولو اقر للعبد بالنكاح
او القصاص صح وان كذبه السيد لان الحق له لا للسيد وقال القفال والقاضي والبغوي لا يصح الا بتصديقه وصدق
[illegible] ولو قال لفلان المسجد علي او عندي كذا صح وكان اقرارا لوارثه ويقضى من ديونه لانه تركة ولو اقر لطفل
او مجنون صح سواء بين سببه او اطلق ولو قال لحمل فلانة علي او عندي كذا اطلق او اسند الى جهة صحيحة كالوصية
والارث او فاسدة كالاقراض والابتياع صح وقيل لا يصح في الاخيرة واسند الفساد [illegible]
لفظ [illegible] الى الاقراض [illegible] لغو والاقرار صحيح والصحيح عائد الى الاسناد لا الى الاقرار ولو اقر لمسجد
او رباط او مقبرة او مدرسة بمال اقر كما لو اقر لحمل **الثاني** عدم التكذيب فان كذب المقر له المقر فان كان المقر به نكاحا

او قصاصا او قذفا او سرقة سقط وان كان مالا ترك في يد المقر فان رجع المكذب لم يقبل ولم يدفع الا باقرار جديد وان رجع المقر قبل ولو كان في يده عبدان فقال احدهما لزيد وعتق فقال انا عبدي الآخر فهو كذب في الحرين فيدعي الحر ولو ادعي علي الآخر الف فقال من ثمن مبيع فقال ان تقبضه لا الف وقت كذا واقام بينة فاقام المدعي بينة علي اقرار المشتري بعد ذلك الوقت بانه ما اقبضه الفين سمعت ولزم المشتري الثمن **الثالث** ان يكون معينا نوع تعيين يتوقع معه الدعوي فلو قال الانسان او لاحد من بني آدم او من اهل البلد علي شي او الف بطل الاقرار ولو جاء واحد وقال انا الذي اردتني ولي عليك الف صدق المقر بيمينه في نفي الارادة **الركن الثالث** المقر به وله شروط **الاول** ان لا يكون ملكا للمقر فلو قال داري او ثوبي او ملكي لفلان بطل ولو قال الدار التي اشتريتها لنفسي لفلان لم يكن اقرارا وان اراده ولو قال الدار التي اشتريتها لفلان كان اقرارا ولو قال الدار التي ورثتها من ابي لفلان لم يكن اقرارا الا ان يريده ولو قال لفلان في ميراث ابي الف درهم كان اقرارا علي ابيه بالدين ولو قال في ميراثي من ابي او في مالي او من مالي الف درهم فهو وعد هبة الا ان يريد به الاقرار فيكون اقرارا وقيل يبطل ولو قال له في داري او من داري نصفها او له بيت من داري فهو وعد هبة الا ان يريد به الاقرار فيكون اقرارا ولو ذكر كلمة علي في هذه الصورتين قال لفلان علي في مالي او في ميراثي كذا فهو اقرار قطعا ولو قال مسكني لفلان فهو اقرار ولو شهدت بينة ان فلانا اقر بان الدار الفلانية لزيد وكانت ملك المقر الي ان اقر والي الآن بطلت الشهادة قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق والقاضي ابو سعيد الهروي في الاشراف والقاضي ابو عاصم العبادي في ادب القضاء ويبطل الاقرار ايضا والمعني انه يبطل الشهادة لصحة الاقرار وثبوته ولا يبطل لفساده وابطاله ولو قال هذا العبد او الدار لفلان وكان ملكي له الآن او الي وقت الاقرار نفذ الاقرار وكان كلاما بعده لغوا ولو كان له دين علي زيد في الظاهر من قرض او اجرة او ثمن فقال ديني الذي علي زيد لعمرو بطل ولو قال الدين الذي علي زيد لعمرو او الدين الذي في الكتاب لعمرو واسمي فيه عارية صح الاقرار ثم عمرو يدعي علي زيد لنفسه فان انكر فيتعين اقامة البينة او العلم بدين المقر علي زيد ثم علي اقراره له وبين اقامة البينة اولا علي الاقرار ثم علي الدين ولا حاجة الي اذن المقر في المطالبة ولو اقرت الزوجة بصداقها في ذمة الزوج لآخر او اقر الزوج ببدل الخلع في ذمة الزوجة او المجني عليه بارش الجناية عليه في ذمة الجاني صح **الثاني** احتمال جريان الاقرار فلو اعتق عبدا واقر له السيد او غيره في المجلس عقيب الاعتاق بعين او دين بطل الاقرار وكذا لو اقرت الزوجة عقيب النكاح بالمهر لغيره او الزوج ببدل الخلع او المجني عليه بارش الجناية بحيث لا يحتمل جريان ناقل وكذا ساير الديون ولو قال هذا العبد لفلان فادعي منه لم تسمع ولو قال هذا العبد لفلان وقد اشتريته منه او جاء بعد زمان يحتمل الاشتراء وادعي سمعت قال صاحب التهذيب في الفتاوي ولو قسمت تركة بين جماعة ثم اقر واحد منهم في المجلس بان حصته لآخر بطل ولو اقر بعد ذلك المجلس صح ولو ادعي ملكية شي لنفسه ثم اقر به لانسان من غير ان يتخلل بين الاقرار والدعوي زمان يمكن نقل الملك فاقرار مقبول **الثالث** ان يكون المقر به تحت تصرف المقر فان لم يكن لم ينفذ الاقرار به في الحال بل يكون ذلك دعوي او شهادة او اخبارا لكن لو بلغ ذلك الشاهد لو حصل ذلك يوما في يد المقر لزم تسليمه الي المقر له ولا يلزم في الحال شي ولا يطلب المقر له من الحاكم التسجيل علي اقراره اجابه لو قال العبد الذي في يد زيد مرهون عند عمرو بكذا ثم حصل العبد في يده امر ببيعه في دين عمرو ولو اقر بحرية عبد في يد رجل او شهد بحريته فلم يقبل لفسق او غيره ثم اشتراه حكم بعتقه وهو بيع من جانب البايع وافتداء من جانب المشتري سواء كانت صيغة اقراره انه حر الاصل او اعتق قبل شراءك



او ابل اعتقته ويثبت البايع حق الحبس للثمن ويرد الثمن بالعيب ولم يرد داره وليس المشتري الرد بالعيب ولا الارش ان خرج معيبا ولو قال لي عليك الف حيث قال نعمت شيا ولكن لك علي الف من ثمن مبيع او قيمة متلف لزم ولو قال العبد الذي في يدك مغصوب من زيد ثم اشتراه صح والزم تسليمه الي زيد **الركن الرابع** الصيغة فلو قال لآخر لي عليك الف او اليس لي عليك الف فقال في الجواب ردته او زنه او خذه او خذ او اجمعه او استوفه او اختم عليه او شده في هيمان او الخرقة او اجعله في كيس او الهيان او اجمعه فيها او انا مقر لم يقل به او لست منكرا او اقر به او اقر لك به او لا انكر ان تكون محقا او اقر ولا انكر او قد ابرءتني او بانك استوفيت مني او قال في الجواب لعل وعسي واطن واحسب لم يكن فليس باقرار ولو قال في الجواب بلي او نعم او اي او اجل او علي او صدقت او كما قلت او لزمني او انا مقر به او بما تدعيه او بما تقول او لست منكرا له او لا انكر ما تدعيه او لا انكر ان تكون محقا بما تدعيه او قال ابرأتني منه او قضيته فهو اقرار وعليه البينة بالابراء او القضاء ولو قال اقض الالف الذي لي عليك فقال نعم او اقضي غدا او اعطي غدا او امهلني يوما او حتي افتح الصندوق او اجد فهو اقرار ولو قال هل لي عليك الف فقال نعم او قال اشتر مني عبدي هذا فقال نعم فهو اقرار بالملكية للبيع لا بالملكية للعبد ولو قال اشتريت منه وكيلك فهو اقرار وعليه البينة علي التوكيل بالبيع ولو قال له علي الف في علمي او فيما اعلم او اشهد فهو اقرار ولو قال كان علي الف لفلان او كانت هذه الدار له في السنة الماضية فهو اقرار في الحال ولو ناقض حصل رفعه تعريضا فقال مما ينبغي ان لا يكون اقرارا وذكر في الدعوي والبينات تصريحا انه اقرار ولو قال هذه داري اسكنت فيها فلانا ثم اخرجته منها فهو اقرار باليد ولو قال ملكتها من زيد فهو اقرار بملكها لزيد وهو يدعي الانتقال منه ولو قال ملكتها علي يد زيد لم يكن اقرارا له بالملك ولا باليد ولو قال لزيد علي اكثر من مائة درهم لم يكن اقرارا بالمائة ولا بما فوقها ولا بما دونها ولو شهد عليه شاهد فقال هو صادق او عدل فليس باقرار بالمال وهو اقرار بالعدالة ولو قال صادق او عدل فيما شهد به كان اقرارا ولا اقرار المعلق باطل فقدم التعليق او اخر فلو قال لفلان علي الف اذا جاء راس الشهر او اذا جاء راس الشهر فلفلان علي الف لم يلزمه شي ولو قال اردت التاجيل براس الشهر قبل ولزم ولو قال لفلان علي الف ان شاء الله لم يلزمه شي ولا شرط تذكر في الطلاق ان شاء الله تعالي ولو قال لآخر لي عليك الف فقال ان كان لك علي فقد قضيته لم يكن اقرارا وان كان في جواب لم يكن جوابا فان اصر عليه جعل ناكلا ولو قال معسر لزيد علي الف ان رزقني الله تعالي الا استفسر فان فسر بالتاجيل صح وان فسر بالتعليق فلا وان تعذر استفساره فاقرار ولو قال ان شهد علي فلان وفلان او شاهدان بكذا فهما صادقان فهو اقرار وان لم يشهدا ولو قال ان شهدا صدقتهما لم يكن اقرارا ولو كتب لزيد علي الف درهم ثم قال للشهود اشهدوا علي ما فيه لم يكن اقرارا لان الكتابة بلا تلفظ ليست باقرار ويصح اقرار اهل كل لغة بلغتهم وغير لغتهم اذا عرفوها ولو اقر عجمي بالعربية او بالعكس وقال لم افهم معناه بل لقنت فتلقنت صدق بيمينه ان كان ممن يجوز ان لا يعرفه وكذا الحكم في جميع العقود والحلول ولو اقر ثم قال كنت يوم الاقرار صغيرا وهو محتمل صدق بيمينه كنت مجنونا وقد عهد له جنون ولو شهد الشهود انه اقر عاقلا لم يقبل قوله وان لم يعهد له جنون ولو قال كنت هازلا بالاقرار او سهوت وغلطت لم يقبل قوله ولو قال كنت مكرها وثم امارة الاكراه من حبس او قيد او موكل صدق بيمينه وان لم تكن امارة فلا والامارة انما تثبت بالبينة او باقرار المقر له ولو شهد الشهود علي اقراره وتعرضوا لبلوغه وعقله واختياره فادعي المقر خلافه لم يقبل ولا يشترط في



الشهادة علي الاقرار التعرض للبلوغ والعقل والطواعية والحرية والرشد ولو قيدت الشهادة بكونه طايعا واقام المشهود عليه بينة بكونه مكرها قدمت بينة الاكراه الا ان يشهد بينة الطواعية بانه كان مكرها وزال الاكراه ثم اقر فيقدم بينة الطواعية ولا يقبل الشهادة علي الاكراه مطلقا بل لا بد من التفصيل واعلم ان اللفظ وان كان صريحا في الاقرار فقد ينضم اليه قرينة او قراين تصرفه الي الاستهزاء والتكذيب كتحريك الراس الدال علي شدة التعجب والانكار فلو قال لي عليك الف فقال علي الف دانق او غير عشرة او قال صحاح او مغربية لم يكن اقرارا ولو قال لي عليك الف فقال مع مائة عجبا لا الف ولا المائة قال صاحب التتمة ولو قال اخذت من فلان الفا كان لي عنده قرضا او وديعة يومر بالرد الي المقر له ثم الدعوي قال صاحب التهذيب في الفتاوي ولو اقر لمريض بان الدين الذي علي فلان نصفه علي صحة اقراره قال القاضي حسين في الفتاوي ولو كان لرجل عبد وفرس فقال له آخر لمن هذا الفرس فقال لك هذا الغلام واشار الي عبده لم يكن اقرارا بحريته ولا بالملك له ولو قال لزوجته هذه زوجة فلان حكم بارتفاع النكاح قال صاحب التهذيب في التعليق ولو قال العبد انا حر الاصل صدقه فاذا حلف فلا رجوع للسيد بالثمن علي بايعه وفيه نظر وتفصيل ياتي في الطرف الثالث من كتاب الدعوي ولو اقام العبد بينة علي حرية الاصل رجع السيد بالثمن قال ابو نصر القشيري في الموضح ولو قال لك علي شي فقال ليس لي عليك شي ولكن لي عليك الف درهم لم تسمع الدعوي لانه قال ليس لي عليك شي وفيه نظر لقرينة التكذيب قال ابو العباس بن القاص في ادب القضاء ولو جاء بصك فيه اقرار واتي المقر بصك فيه ابراءه منه فان لم يكن لهما او لواحد منهما تاريخ او تاريخهما واحد او تاريخ البراءة متاخر لم يلزمه شي وان كان تاريخ الاقرار متاخرا لزم ولكن هذا فيما اذا كان مع كل واحد من الصكين بينة او اقرار والا فالحكم بالكتاب المجرد مستبعد **فصل** يصح الاقرار بالمجهول ويجب التفسير اذا استفسر وحبس اذا امتنع فاذا قال لزيد عندي شي او حق وفسره بما يتمول كالفلس وتمرة حيث لها قيمة او بما لا يتمول وهو جنس ما يتمول كحبة حنطة او شعير وسمسم او لم يكن من جنسه لكن يكون اقتناؤه كالكلب المعلم والسرجين وجلد الميتة القابل للدباغ والكلب القابل للتعليم والخمر المحترمة قبل لانها اشيا يحرم اخذها ويجب ردها ولو فسره بوديعة او حق الشفعة او قصاص او حد قذف قبل وبالعيادة ورد السلام فلا واذا فسر بتفسير صحيح فان صدقه المقر له فذاك وان لم يصدقه فليبين جنس الحق وقدره وليدع والقول للمقر في نفيه ولو قال لفلان عندي مال او علي دين قبل تفسيره بما يتمول ولا يقبل بالكلب والسرجين وجلد الميتة ولو قال مال عظيم او كبير او كثير او نفيس او اكثر من مال فلان قبل بما يتمول وان كثر مال فلان ولو قال لفلان عندي كذا او كذا او كذا كذا فهو كقوله شي ولو قال كذا او كذا لزمه التفسير بشيين يقبل كل واحد منهما في تفسير كذا كما لو قال شي وشي ولو قال لفلان علي كذا درهم بالرفع او النصب او الجر او الجزم لزمه درهم وكذا الحكم لو كرر كذا ولو قال كذا وكذا او كذا ثم كذا درهما لزمه درهمان ولو رفع او خفض لزمه درهم ولو قال كذا وكذا او كذا درهما لزمه ثلثة ولو قال له علي الف ودرهم او ودرهم والف قبل تفسير الالف بغير الدراهم ولو قال خمسة عشر او خمسة وعشرون درهما او مائة وخمسة عشر او خمسة وعشرون درهما او الف وخمسة عشر او الف وخمسة وعشرون درهما فالكل دراهم والدرهم درهم الاسلام المعتبر به نصاب الزكوات والديات وغيرها كل عشرة منها سبعة مثاقيل كل درهم ستة دوانيق كل دانق ثمان حبات وقشاحبه مه [illegible] وحبه و خمس حبة وسو[illegible] والمراد من الحبة حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال



اثنان وسبعون حبة منها ولو قال لفلان علي الف درهم ثم قال هي ناقصة فان كان الاقرار في بلد دراهمه ناقصة او تامة وذكر متصلا قبل ومنفصلا فلا ويلزمه الكامل وهو دراهم الاسلام لان الاقارير تنزل علي الكامل والمعاملات علي الغالب عند الاطلاق والمغشوشة كالناقصة ولو فسر الدراهم بالفلوس او الرصاص لم يقبل وصل او فصل ولو قال اردت من سكة كذا وهي غير جارية في ذلك البلد قبل ولو قال له علي من درهم الي عشرة لزمه تسعة ولو قال بعتك من هذا الجدار الي ذلك الجدار لم يدخل الجداران ولو قال لفلان من هذه النخلة الي هذه النخلة دخلت الاولي في الاقرار ولو قال عندي سيف في غمد او ثوب في صندوق لم يكن اقرارا بالظرف ولو قال غمد فيه سيف وصندوق فيه ثوب لم يكن اقرارا بالمظروف ولو قال عبد علي راسه عمامة لا يكون اقرارا بالعمامة ولو قال دابة بسرجها او ثوب مطرز او سفينة بحملها او عبد بثيابه فهو اقرار بهما ولو قال هذه الجارية او الدابة لفلان لم يدخل الحمل ولو قال هذه الشجرة لفلان لم تدخل الثمرة مؤبرة او غيرها قال القفال وغيره والضابط ان ما يدخل تحت مطلق البيع يدخل تحت الاقرار وما لا فلا الا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار ولو قال لفلان علي درهم درهم لم يلزمه الا درهم ولو ادخله الواو لزمه درهمان ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه درهمان ان اراد بالثالث تاكيد الثاني والا فثلثة ولو قال جميع ما في يدي او ينسب الي ويعرف لي لفلان صح فان تنازعا في شي هل كان في يده حينئذ فالقول للمقر في نفيه وعلي المقر له البينة ولو قال لا حق لي في شي مما في يد فلان ثم ادعي شيا منه وقال لم اعلم كونه في يده يوم الاقرار صدق بيمينه ولو قال لفلان في هذه الدار حق ثم قال هو باب او جذع او قماش او اجرة قبل ولو قال هذه الدار بعضها لزيد او بعضها لي وبعضها لفلان واطلق ثم فسر البعض بربعها او نصف صدق بيمينه ولو اقر لآخر بمنفعة دار سنة مثلا صح والاقرار المطلق يلزم ويواخذ به وان لم يسئل عن سبب اللزوم ولو اقر الاب بعين مال لابنه مطلقا او مضافا الي هبة ونحوها كان له الرجوع ولو اضاف الي بيع وشبهه فلا رجوع ولو تنازعا في الجهة صدق الفرع بيمينه ولو اقر بانه لا دعوي له علي زيد ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم قال انما اردت في عمامته او قميصه لا في داره وكرمه لم يقبل الا التحليف للمقر له علي انه لا يعلم انه قصد ذلك ولو قال لفلان علي بوزن هذه الصنجة ذهبا او بقدر المكتوب في هذا الكتاب صح ورجع الي الصنجة والكتاب ولا يحلف المقر ان كذبه المقر له ولا يتعدد المقر به بتعدد مكان الاقرار وزمانه وصكه ولغته ودخل الاقرار في الاكثر وتنزل المطلق علي المضاف والموصوف ويتعدد بتعدد المبيع والصفة والقبض والجهة وحيث لا يتعدد فان شهد واحد علي الاول والثاني علي الثاني سمعت وثبت وحيث يتعدد لا يلفق بينهما ولا يثبت وله ان يحلف مع احدهما او باخذه او مع كليهما ويأخذهما ان كان مما يثبت بشاهد ويمين ولو شهد احدهما علي الاقرار والآخر علي الانشاء ثبت وله ان يحلف مع احدهما المطابق ان كان مما يثبت بشاهد ويمين ويأخذ ولو شهد احدهما بالفين والآخر بعشرين ثبت الاقل وله ان يحلف ويأخذ الكل ولو ادعي الف فشهد احدهما بالف وآخر بالفين ثبت الالف ولا يصير مجروحا بالشهادة علي الزيادة قبل ان يستشهد ولو اعاد الزيادة بعد الاستشهاد سمعت وحيث تطابق الشهادتان لفظا ومعني ومحلا سمعت ولفقت وحيث لا فلا وحيث تطابقان وتخالفان في اللفظ سمعت ايضا ولفقت ولو شهد احدهما انه وكله ببيع عبد والآخر انه وكله ببيع جاريته لم تسمع

ولو شهد احدهما على الاقرار والآخر على الاستيفاء سمعت ولفقت ولو شهد احدهما على الابراء والآخر على الاحلال او التحليل
سمعت ولفقت ولو ادعى الفا مطلقا فشهد شاهد بالف مطلقا والاخر بالف من جهة ومن ثمن ثبت الالف قال الامام في
النهاية والغزالي في الوسيط والبسيط والقشيري في الموضح ولو ادعى دارا في يد زيد مطلقا فشهد شاهدان ان زيدا
اقر له بهذه الدار ثبت الملك للمدعي وان لم يدع اقراره ولو ادعى قضاء القاضي له بالملك وشهادة الشهود فطالما تسمع و
لو شهد شاهد بالملك وشاهد باقرار المدعى عليه بالملك لم يثبت فصل في تعقيب الاقرار بما ينافيه فلو قال لزيد
علي الف من ثمن خمر او كلب او بيع فاسد او ضمان بشرط الخيار او براءة الاصيل لم يقبل المنافي وصل او فصل ويتبعض اقراره
فيعتبر اوله ويلغى آخره نعم لو صدقه المقر له على ذلك فلا شيء على المقر وان كذبه وحلف لزمه المقر به الا ان
يقيم بينة على المنافي فلا يلزم ولو قدم ذكر المنافي فقال لفلان من ثمن خمر او بيع فاسد علي الف لم يلزمه شيء ولو
قال لفلان علي الف قضيته او قبضته او ابرأني منه لم يقبل للتحليف الا بتأويل كالاداء كان ولزمه الا ان يقيم
بينة على القضاء والاقباض والابراء ولو قال كان لفلان علي الف وقضيته قبل مطلقا للتحليف والبينة ولو
قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه قبل وثبت الالف ثمنا فلا يطالب قبل قبض العبد ولو قال من ثمن عبد ثم قال
مفصولا لم اقبضه قبل ايضا باليمين ولو قال لفلان علي الف واقتصر عليه ثم قال مفصولا من ثمن عبد لم يقبل الا التحليف
ولا يلزمه الالف الا ان يقيم المقر له البينة على القبض فيلزمه ولو قال باعني عبدا او شيئا وحلف سقط الالف ولو
قال لفلان علي الف لزمه حالا ولو قال الف موجل الى وقت كذا فان ذكر الاجل مفصولا لم يقبل وموصولا قبل الا
اذا اسند الى جهة لا تقبل التاجيل كالقرض ولو قال اريد ان اقر بما ليس علي لفلان علي كذا او قال طلقت امراتي
ولكن اقر بطلقة قبل لو اورد الاقرار بطلانها قد طلقت امراتي ثلاثا صح الاقرار ويقع الطلاق ولو قال لفلان علي الف
او لفلان في ذمتي الف فهو اقرار بالدين ولو قال عندي او معي فهو اقرار بالعين فلو قال انه وديعة قبل في
الصورتين وصل ذكر الوديعة او فصل ولو ادعى الرد او التلف قبل في العين مطلقا وفي الدين ان وصل وان
فصل فان ادعى انه رد او تلف قبل الاقرار لم يقبل ولزمه الضمان وبعد الاقرار قبل بيمينه ولو اتى به وقال المقر
هو وديعة ولي عليك الف آخر صدق بيمينه وناقضه الروضة وقال في اول ركن الصيغة ومعنى قوله اقرار
بالعين انه محمول على الوديعة ويقبل دعوى الرد والتلف ومعنى قوله اقرار بالدين انه لا يقبل دعوى الوديعة و
الرد والتلف وذكر هنا انه يقبل بالوديعة وفي الرد والتلف تفصيل سبق ولو قال له علي الف في ذمتي او الف
دينا ثم جاء بالف وفسر بالوديعة لم يقبل والقول للمقر له بيمينه ولزمه الف آخر ولو قال دفع فلان الي الفا او اخذت
منه الفا وفسر بالوديعة او المضاربة وادعى التلف او الرد قبل بيمينه ولو قال هذه الدار لك عارية فهو اقرار
بالاعارة لا بالملك والاقرار بالهبة لا يتضمن الاقرار بالقبض وان كانت العين في يد المتهب ولو قال وهبته وخرجت
منه اليه او اخرجته اليه او وهبته منه وملكه لم يكن اقرارا بالقبض ولو اقر بالقبض مع الهبة فقال وهبت
واقبضت او سلمت لزمه حكم الاقرار لكن لو انكر القبض بعد ذلك فله تحليف المقر له على القبض ولو اقر ببيع او هبة
وقبض ثم قال كان ذلك فاسدا واقررت لظني الصحة لم يصدق وله تحليف المقر له فان نكل حلف المقر وحكم
ببطلانهما ولو شهد على نفسه بدين ثم قال كنت على نية الاستدانة فقدمت الاشهاد عليها قبل التحليف قال الامام



في النهاية والغزالي في البسيط والقشيري في الموضح ولو باع عينا وكتب الصك واشهد الشهود على قبض الثمن ثم قال ما كنت
قبضت ولكن جريت على العادة واقررت واشهدت لم تقبل هذه الدعوى وهكذا لو اشهد على القبض في القرض قال
صاحب المهذب في الفتاوى ولو شهد الشهود انه اقر لفلان بكذا او اقر بين يدي القاضي ثم قال لم يصل الي شيء
قبل للتحليف ولو قضى القاضي بهذه البينة ولم يحلف نفذ قال ولو اقر بالمال وبوصول السبب اليه او شهد الشهود
انه اقر بوصول السبب لم يكن له التحليف ولو قال غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو او غصبتها من زيد و
غصبها زيد من عمرو او قال هذه الدار لزيد بل لعمرو سلمت الى زيد وغرم قيمتها لعمرو سواء سلم بنفسه او سلمها
الحاكم وسواء وصل الاقرارين او فصلهما ولو باع عينا وقبضها واستوفى الثمن ثم قال كنت بعتها من فلان او غصبتها
منه او كانت في يدي بعارية او وديعة لم يقبل قوله على المشتري ويغرم قيمتها للمقر له وللمقر له دعوى العين على المشتري
ولو ادعى بعين على آخر وانتزعها باليمين بنكول المدعى عليه ثم جاء آخر وادعى على الناكل بالقيمة سمعت ولو
انتزعت بالبينة لم تسمع الا ان يدعي انك غصبتها مني وفاتت من يدك فتسمع ولو قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها
لعمرو او هذه الدار ملكها لعمرو وغصبتها من زيد سلمت الى زيد وبرئ به والخصومة تكون بين زيد وعمرو ولا يقبل
شهادة المقر لعمرو لانه غاصب ولا يغرم قيمتها لعمرو فصل الاستثناء في الاقرار والطلاق وغيرهما جائز
وله شروط الاول ان يكون متصلا فان سكت بعد الاقرار او تكلم بكلام اجنبي عما هو فيه ثم استثنى بطل ولزم الكل
الثاني ان لا يكون مستغرقا فلو قال لزيد علي عشرة الا عشرة بطل ولزمه عشرة ولو استثنى من غير الجنس وقال
لفلان علي الف الا ثوبا او عبدا صح ان بين ثوبا لا تستغرق قيمته الالف فان استغرقت بطل الاستثناء ولزم الالف
ويصح استثناء الاقل من الاكثر وبالعكس فلو قال علي عشرة الا واحدا او سوى واحد لزمه تسعة ولو قال علي عشرة
الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة او سوى تسعة لزمه درهم والاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فلو قال علي
عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة والطريق ان تجمع كل مثبت وكل منفي وتسقط المنفي من المثبت وتميز بينهما
المذكورات ولا فان كان شفعا فالاول وما بعده منفية والاشفاع مثبتة وان كان وترا فبالعكس الثالث ان يكون عن اول
اللفظ قاصدا للاستثناء فلو لم يكن وعن له في الآخر او الوسط بطل ولزم الكل الرابع ان يكون باللفظ فلو استثنى
بقلبه بطل الخامس ان يسمع غيره والا فالقول للمقر له بيمينه ان ادعاه ويصح استثناء المجمل والمجمل من المتصل و
بالعكس كقوله لفلان علي الف الا شيئا او عشرة دراهم الا شيئا او نحو الا درهما فيفسر الاول بالاول ثم الثاني بما لا يستغرق
الاول والثاني في الثاني بما لا يستغرق الاقل والاول في الثالث بما يزيد على الثاني وان قل ويصح الاستثناء من المعين
كهذه الدار لزيد الا هذا البيت او الا ثلثها وهذه الدراهم الا هذا الواحد وهذا القطيع الا هذه الشاة وهذا الخاتم
الا هذا الفص خاتمة ولو اقر بعض الورثة على الميت بدين وانكر بعضهم فلا يلزم المقر الا بقسط نصيبه
من التركة كما لو اقر احد المالكين بجناية العبد المشترك فان كان نصيبه من الميراث النصف لزمه نصف الدين
وان كان الربع فالربع ولو مات المنكر وورثه المقر لزمه الآن كل الدين ولو شهد المقر على المورث وهو عدل
قبلت سواء شهد قبل الاقرار او بعده ولو لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء الدين ولو ابرأ صاحب الدين
الميت الموسر او المعسر صح وبرئ ولو ابرأ الوارث لم يصح ولم يبرأ الميت ولو اقر اجنبي بدين على الميت ثم وقعت

تركته في يد امين يصرفها الى ذلك الدين ولو ادعى اجنبي ان بعض اعيان التركة ملكه فصدقه احدهما فان كان قبل قسمة
التركة سلم النصف اليه في الحال وان كان بعدها وان كانت المدعاة في يد المصدق سلم ولا شيء له على المكذب وان كانت
في يد الآخر فعلى المصدق نصف القيمة ولا شيء على الآخر ودعوى العين لا تسمع الا على من هي في يده ولو شهد الآخر عليه
سمعت وغرم نصف قيمة العين للمشهود عليه ولو اقر رجل على ولده او اخيه بدين وجناية لم يقبل ولو اقر على عبده
بما يوجب عقوبة من قصاص او حد قذف او شرب قبل وبما يوجب مالا لم يقبل ولا يقبل بدين المعاملة والقرض قال
صاحب المهذب في كتابه التعليق ولو قال الدار التي تركها ابي لفلان بل لفلان سلمت الى الاول ولا يغرم للثاني
ولو قال العين التي في يدي تركة فلان لم يكن اقرارا بالملك لفلان ولا لوارثه ويكون اقرارا باليد ولو قال لآخر بعتك هذا
العبد بكذا فانكر المشتري وحلف لا يزول ملك البائع من العبد ويرده على المدعي قال في المهذب واقرار الامام بمال بيت المال باطل
فصل في الاقرار بالنسب وهو قسمان الاول الالحاق بنفسه وله شروط الاول ان يكون الملحق رجلا مكلفا فلا يصح
الحاق المراة والصبي والمجنون خلية او ذات زوج ولو اقامت بينة لحق ولا يشترط الاسلام والحرية واطلاق التصرف
الثاني ان لا يكذبه الحس فلو كان في سن لا يتصور ان يكون ولد الملحق لم يلحق وان صدقه المقر له الثالث ان لا يكذبه الحال
فان جاءت امراة من بلد بعيد ومعها طفل فالحقه رجل ما سافر قط الى بلدها ولا هي الى بلده لم يلحقه الرابع ان لا يكذبه الشرع
فان كان المقر له مشهور النسب من غيره لم يلحق صدقه او كذبه الخامس ان لا يكذبه المقر له ان كان بالغا فان كذبه او سكت
لم يثبت نسبه الا ببينة فان لم تكن وحلف المقر له سقط نسبه وان نكل وحلف المقر ثبت ولو استلحق صغيرا ثبت نسبه
وتوارثان فان بلغ وكذبه لم يندفع النسب والمجنون كالصغير ولو استلحق صغيرا او بالغا بعد موته لحق سواء كان له مال
او لم يكن ولو قتله ثم استلحقه لحق وسقط القصاص السادس ان لا ينازعه غيره فان ادعى آخر نسبه ايضا لم يلحق
به الا بتصديقه وتكذيبه الآخر ان كان بالغا او ببينة مع الآخر عنها او الحاق القائف به وحده ان كان صغيرا او
نسب الغير لا يكون اقرارا بنكاح امه فلا ترث ولو استلحق عبد الغير او معتقه لم يلحق الا ببينة صغيرا كان او كبيرا و
صدقه واذا لحق بقي رقيقا لمولاه ولو استلحق عبدا في يده فان لم يمكن لغا قوله وان امكن فان كان مجهول النسب
لحقه ان كان صغيرا او كبيرا وصدقه وعتق ويرث وان كذبه لم يلحق وعتق ولا يرث ولو كانت له جارية خلية ذات
ولد فقال هذا ولدي من هذه لحقه ان امكن ولا تصير الجارية ام ولد له ولو قال ولدي استولدتها به في ملكي او علقت
به في ملكي او هذا ولدي منها وهي في ملكي منذ عشر سنين وكان الولد ابن سنة ثبت النسب وهي ام ولد قطعا ولو كانت
الامة مزوجة فالولد للزوج ولا اثر لالحاق السيد ولو كانت فراش السيد لاقراره بوطئها لحقه الولد بالفراش لا
الى الاقرار ولا يعتبر الا الامكان ولا فرق في الاقرار بالاستيلاد بين الصحة والمرض القسم الثاني ان يلحقه بغيره كهذا
اخي او عمي ويشترط فيه وراء ما تقدم من الشروط شرطان الاول ان يكون الملحق به ميتا فما دام حيا لم يكن لغيره الالحاق
وان كان مجنونا ولو نفاه في حياته والحقه وارثه بعد موته لحقه الثاني ان يصدر الاقرار من الوارث الحائز للتركة
فلا يثبت باقرار الاجانب ولا باقرار القريب غير الوارث ككافر او رقيق وقاتل ولا باقرار الوارث غير الحائز فلو مات وخلف
ابنا واحدا فاقر باخ ثبت فلو خلف بنين وبنات فلا بد من اتفاقهم ومن اتفاق الزوج او الزوجة ولا يصبر والمجنون
بعد البلوغ والافاقة لا الكافر والرقيق بعد الاسلام والحرية ولو خلف بنتا حائزة لكونها معتقة او ... وافقها

الامام



الامام لحق ولو اقر نسيب من يحجب المقر بان مات عن اخ او عم فاقر بابن للميت لحق ولم يرث ولو اقر احد الابنين باخ وانكر
الآخر لم يثبت ارثه في الظاهر وعلى المقر ان يشركه بثلث ما يخصه ان كان صادقا والطريق ان تضرب المسألة على
قول المنكر وهو اثنان في اصل المسألة على قول المقر وهو ثلاثة تبلغ ستة ثلاثة منها للمنكر وثلثة للمقر فيكون بينهما اثلاثا
قال القاضي حسين في الفتاوى ولو رفع الحاكم امراة وجاء رجل وقال انا ابوها وكنت في البلد وصدقته ثبت النسب وبطل
النكاح قال القفال في الفتاوى ولو اتت الجارية المشتركة بابن فقال احد الشريكين هو ابني عتق عليه موسرا كان او معسرا
ولزمه غرم نصيب الآخر وتصير الجارية ام ولد له ان كان موسرا ونصيبه ان كان معسرا كتاب العارية
ولها اركان الاول المعير وله شرطان الاول ان يكون مالكا المنفعة كالمستاجر والموصى له بالمنفعة ولا يجوز للمستعير اعارة
المستعار وضمن هو ولا احد منه ضمان الغصب نعم يجوز ان ينيب في استيفاء المنفعة من مثله او احق او ارفق وليس
لمن ابيح له الطعام ان يبيح لغيره ويجوز للمستاجر الاجارة الصحيحة وللموصى له بالمنفعة ولا يضمن الآخذ منهما الا بالتعدي
ولا يجوز بالاجارة الفاسدة ويضمنان والقرار على المستعير الثاني ان يكون اهلا للتبرع فلا يصح اعارة الصبي والمجنون
والمحجور بالسفه او الفلس والمكاتب بغير اذن السيد والولي مال الطفل ونفسه لخدمة يتضرر بها او تقابل باجرة
والماخوذ في الصور كلها مضمون بالقيمة والاجرة سوى المفلس فانها لا تضمن الا بالاجرة الركن الثاني المستعير وله شرطان
الاول ان يكون اهلا للتبرع عليه بعقد فلا يصح الاعارة من الصبي والمجنون والسفيه ولا ضمان بالتلف الا بالظلم الثاني
ان يكون معينا فلو اعار من احد الرجلين غير معين بطلت ولو اعار وخيره فالحكم لمن خصص به ولو استعملا ضمنا ضمان
الغصب ولو اجازتها جميعا فكل واحد مستعير في نوبته الركن الثالث المستعار وله شروط الاول ان يكون منتفعا به
مع بقاء عينه كالعبيد والدواب والدور والمسك والرياحين فلا يجوز اعارة الاطعمة لان انتفاعها في استهلاكها الثاني
ان يكون المنفعة قوية فلا يجوز اعارة الدراهم والدنانير الا اذا صرح لغرض التزيين ولو شاعت اللقطة في قرضها في بقعة
كما شاعت في الجان كان قرضا الثالث ان تكون مباحة فلا يصح اعارة الجواري للاستمتاع ويصح للخدمة ولا الخدمة كالطبخ
والغسل ممن لا يؤمن منه الفتنة وتجوز من محرم وامراة وتكره استعارة الاصل للخدمة واستيجاره كراهة تنزيه وتصح
اعارة الفحل للضراب والكلب للصيد ولا ضمان في الكلب ولو دفع شاة او بقرة الى آخر وقال ملكتك درها ونسلها فالدر
والنسل مضمون بالهبة الفاسدة والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة ولو قال ابحت لك درها ونسلها فاباحة صحيحة
والشاة عارية صحيحة ولا يشترط ان تكون المنفعة محضة بل تجوز الاعارة لاستفادة عين فتصح اعارة الشاة للبنها و
الشجرة لثمرها والارض لحفر البير والشاة فيها للانتفاع بهما ولو قال ملكتك درها ونسلها او اجعلهما على ان تعلفها فالعلف
اجرة الهبة وثمن الدر والنسل اذ الهبة غير مضمونة والدر والنسل مضمونان بالشراء الفاسد ولا يشترط تعيين المستعار
عند الاعارة فلو قال اعرني دابة فقال ادخل الاصطبل وخذ ما شئت صحت الاعارة الرابع ان تكون معلومة الجنس
او النوع فلو كان مما ينتفع به بجهتين فصاعدا كالارض الصالحة للبناء والغراس والزراعة والدابة الصالحة للحمل والركوب
فلا يصح بدون التعرض للجهة ولو قال انتفع ما شئت وكيف شئت او ما بدا لك فينتفع بما هو العادة فيه ولو كان مما ينتفع به
بجهة واحدة كالبساط الذي لا يصلح الا ان يفرش والثوب الذي منفعته اللبس فلا حاجة الى بيان الانتفاع وينتفع
على العادة فان بان ونصار متعديا الركن الرابع الصيغة وهي كل لفظة تدل على الاذن في الانتفاع كاعرتك او ابحتك منفعته

او اذنت له نخلة لينتفع به وبكلي اللقطة من طرف والعطل من آخر فلو قال اعرني قلما وقال خذ انتفع به فاخذ ليكتب لو
اضاف انسانا بالليل ففرش له لينام فيه وقال قم ونم فيه فنام او فرش البسط والحصر في بيت وقال الآخر اسكن فيه
فسكن ثبت العارية وكذا لو دخل دارا فالقى له مخدة او فرشا وقال اجلس عليه فجلس بخلاف الجلوس على البسط المفروشة
في الدار فانها لا تكون عارية بل امانة جلس المالك معه او لم يجلس ولو قال اعرتك حماري لتعلفها او لتعيرني فرسك فاجارة
فاسدة وعلى كل منهما اجرة مثل دابة الآخر ولا ضمان ولو اعار بعوض معلوم الى زمن مجهول او بعوض مجهول الى زمن
معلوم فكذلك ولو كانا معلومين بان قال اعرتك هذا شهرا بعشرة دراهم او لتعيرني ثوبك شهرا فاجارة صحيحة ولو دفع دراهم
الى آخر وقال اجلس في هذا الحانوت واتجر عليها لنفسك او دفع بذرا وقال ازرعه في هذه الارض فهو معير الحانوت والارض [illegible]
والبذر فيكون هبة او قرضا فيه وجهان والقول قوله في القصد ولو قال القصار اقصر هذا الثوب او الخياط خطه واقصر عليه
او قال مجانا ففعل فلا اجرة ولو قال خطه واعطيك اجرتك او حقك او اقضي حقك او ارضيك او اجرته معلومة
او مقدرة او قيد اجرته فخاط استحق الاجرة ولو قال ان فعلت هذا فلك درهم او اغسل ولك درهم فهو جعالة **فصل**
مؤنة الرد على المستعير ان بقي وان تلف فان تلف بغير استعمال ضمنه بقيمته يوم التلف مثليا كان كالعسل ومتقوما
كالحيوان ان تلف بآفة سماوية او بفعله او بفعل غيره بتقصير او بغير تقصير شرطا الضمان او الامانة كان تلف حتفا كا[illegible]
وحكميا كالسرقة ولو ولدا لا يكون الولد مضمونا الا اذا طولب فامتنع من الرد ولو استعار دابة وساقها فتبعها الولد ولم
المالك باذن ولا نهي فالولد امانة الا ان يتعذر الانتفاع بالام بدونه فيضمنه ايضا وان تلف المستعار بالاستعمال المأذون
كما لو كان ثوبا مثلا ولبس حتى انمحق كله او انمحق جزؤه لم يضمن وتلفت الدابة بالركوب والحمل المعتادين كالانمحاق وتعيب
كالانسحاق والمرتفق ودق الظهر بالركوب والحمل المعتاد كالتعيب والتلف والتعيب بآفة سماوية يوجب الضمان [illegible]
بالاستعمال هو المضاف الى الاستعمال لا الى امر خارج كما يقال انمحق الثوب لو انمحق باللبس وتلف الدابة [illegible]
وانكسر السيف في القتال والسرقة والغرق والحرق والوقوع في البير تلف بغير استعمال كالغصب ولا اجرة عليه [illegible]
والسرقة ان لم يتعد ولو بعث وكيلا على دابته في شغله فتلف بغير تفريط لم يضمن الوكيل لان المستعير من ناحية
نفسه ولو بعثه على دابة الوكيل ضمن الموكل لان اليد لا تمنع الاعارة ولو كان عليها متاع فاركب آخر عليها لاحرازه فلا ضمان
ولو وجد مرعيا في الطريق فاركبه تصدقا بالتاسوار الراكب ودونه ضمن الراكب ولو اركبه معه فعلى الرديف نصف الضمان
ولو وضع متاعه على دابة آخر وامره بتسييرها ففعل كان صاحب المتاع مستعيرا للدابة بالقسط وان كان في يد مالكها
لو كان عليها مثل متاعه وتلفت ضمن نصفها ولو لم يقل سيرها ولكن المالك سيرها لم يحصل الاستعارة ودخل المتاع في ضمان
صاحب الدابة ولو قال لآخر احمل متاعي على دابتك ففعل حصلت الاستعارة ودخلت في ضمانه وان كانت في يد المالك
ولو قال اعطني متاعك لاضعه على دابتي ففعل فالمتاع امانة والدابة غير مضمونة ولو استعار دابة الى موضع وجاوزه [illegible]
في ضمانه ولزم اجرة المثل والرد لا ينقص الى ان يصل الى يد المالك او وكيله ولو اودعه ثوبا وقال اذا اردت اللبس [illegible]
فقبل اللبس امانة وبعده عارية ويجب ان يتبع المستعير بحسب ذلك المعير او دونه في الضرر فان اعار للزراعة [illegible]
فله ان يزرعها او يزرع الشعير والباقلا او الجلبان او الحمص او الحلبة وليس له ان يزرع الارز والذرة [illegible]
فان زرع كان غاصبا ولو عين نوعا ونهى عن غيره تعين واذا اطلق الزراعة صحت وله ان يزرع ما شاء [illegible]



البناء ولا الغراس لو اعارها لها جاز له الزراعة ولو استعار للغراس لا يبني وللبناء لا يغرس وينفسخ العاريتين بموتهما وجنونهما و
اغمائهما وللمعير الرجوع متى شاء وللمستعير الرد متى شاء نعم لو اعار لدفن ميت ودفن لم يكن له الرجوع والنبش الى ان
يندرس الا المدفون الا الشخص فانه لا يبلى ابدا وله الرجوع لاخذ الاجرة واذا رجع قبل الدفن غرم مؤنة الحفر للمستعير
واذا اعار للبناء او الغرس مطلقا او موقتا فللمستعير البناء او الغراس ما لم يرجع المعير ولم تنقض المدة وبعدهما لا فان فعل قلع
مجانا علم الحال او جهل واما ما فعل قبل ذلك فان شرط القلع مجانا قلع مجانا والا اختار المستعير القلع ولزمه التسوية [illegible]
والا [illegible] يخير المعير بين التبقية بالاجرة والقلع بارش النقص ثابتا ومقلوعا والتملك عليه بالقيمة وقيل بين
التبقية والقلع وقيل بين التبقية والتملك ولكل واحد منهما بيع ملكه من الآخر ومن ثالث فيكون المشتري من المعير كالمعير
ومن المستعير كالمستعير ولو اتفقا على البيع بثمن واحد جاز للحاجة ويوزع الثمن على الارض مشغولة بما فيها وعلى ما فيها
وتصرف حصة الارض الى المعير وحصة ما فيها الى المستعير واذا اعار احد الشريكين او غرس في الارض المشتركة بالاذن
ثم رجع الشريك لم يكن له القلع بالارش ولا التملك بالقيمة وله الابقاء بالاجرة واذا بنى او غرس بلا اذن قلع مجانا ولو
اعار الارض للزراعة ثم رجع قبل الادراك فان عيد قطعه كالقصيل كلف قطعه والا فيلزمه الابقاء بالاجرة الى الحصاد ولا
يملك التملك بالقيمة ولا القلع بالارش ولو كان موقتا وعدم الادراك لتاخير في الزراعة قلع مجانا والا كالمطلقة ولو حمل
الماء حبا بذر الى ارض الغير ونبت فيها اجبر على القلع فان لم يقلع قلعه مجانا وحيث ملك القلع مجانا فله الابقاء
بالاجرة والتملك بالقيمة نواميا لا اجبارا بخلاف القلع **فصل** ولو قال راكب الدابة او زارع الارض لمالكها اعرتنيها
وقال بل آجرتكها وقد مضت مدة لها اجرة حلف المالك على اثبات الاجرة ونفي الاعارة في يمين واحدة واخذ
اجرة المثل فان نكل فلا رد وسقط حقه وان لم تمض مدة لها اجرة حلف الراكب والزارع ورد الدابة الى المالك
وان نكل حلف المالك واخذ الاجرة ولو قال اعرتنيها وقال بل غصبتنيها فان لم يمض زمن له اجرة والعين باقية ردها على
المالك وان مضت وهي تالفة فالمالك مدع للاجرة وقيمتها والمتصرف منكر للاجرة ومقر بقيمة يوم التلف فيحلف
المالك اليمين على الغصب ونفي الاعارة للاجرة وياخذ قيمة يوم التلف بلا يمين والزيادة عليها الى اقصى القيم بيمين ولو
قال المتصرف آجرتني وقال المالك بل غصبتني ولم تمض مدة لها اجرة حلف المالك على نفي الاجارة وعلى الغصب واسترد
العين وقلع الزرع مجانا ان زرع وان مضت مدة فالمالك يدعي اجرة المثل والمتصرف يقر بالمسمى فان استويا او اجرة
المثل اقل اخذ بلا يمين وان كانت اكثر اخذ قدر المسمى بلا يمين والزيادة باليمين ولو كانت العين تالفة فالمالك مدع لاجرة
المثل والقيمة والمتصرف مقر بالمسمى ومنكر بالقيمة فالمالك ياخذ المقر به بغير يمين والمنكر به باليمين ولو قال المالك
غصبتني وقال الآخر اودعتني حلف المالك في اخذ القيمة ان تلفت واجرة المثل ان مضت مدة لها اجرة ولو قال آجرتني
وقال بل اعرتك والعين باقية حلف المالك على نفي الاجارة واسترد ولا اجرة فان نكل حلف الآخر واسكن ثم المتصرف
مقر بالاجرة والمالك منكرها ولا يخفى حكمه وان كانت تالفة فان تلفت عقيب القبض حلف المالك واخذ القيمة
وان تلفت بعد مدة لها اجرة فالمالك مدع للقيمة ومنكر للاجرة والراكب مقر بالاجرة ومنكر للقيمة فان تساويا
او كانت القيمة اقل اخذها بلا يمين وان كانت اكثر اخذ الزيادة باليمين وفي الصور كلها اذا اقام احدهما البينة
قضي له وان اقاما جميعا تساقطتا وحلف المالك ولو غسل ثوبا او خاطه وقال فعلت بالاجرة وقال مالكه بل مجانا

او مجانا صدق بيمينه وعلى العامل البينة ولو اتلف مال الغير ثم ادعى الاذن والمالك ينكر صدق بيمينه وعلى
المتلف البينة **تهذيب** ولو استعمل العارية بعد رجوع المعير جاهلا به لم يلزمه الاجرة ولو مات المستعير
وجب على الوارث الرد على الفور وان لم يطالب فان لم يفعل وهلك وجب الضمان في التركة وان فقد وجب عليه
والرد المبرئ عن الضمان ان لم يرد الى المالك او وكيله على الوجه الذي ياتي في الغصب ولو رد الى غيره باذنه لم يبرأ
وان كان ولده او زوجته فان ضاع عندهما فالقرار عليهما ولو استعار دابة مطلقا بلا تعيين زمان ولا مسافة فله
الانتفاع الى الرجوع ويترك بالليل قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو امر عبدا اطفله حتى احمل متاع فحمل دخل
العبد في ضمانه ولو جمحت دابة على مالكها فاركبها آخر ليسيرها او اركب رائضا ليروضها فلا ضمان وان انتفع الراكب
به ولو قال لآخر اعط فرسك فلانا ليمضي معي في شغلي فاعطاه فالملتمس هو المستعير ولو قال ليمضي في شغله وكان صادقا
في القول ماذونا به فالمستعير هو الراكب لا شيء على الوكيل كالاشيء على الوكيل بالاستيام وان كان كاذبا فالمستعير الملتمس
وان لم يكن ماذونا ضمنا والقرار على الراكب ولو استعار دابة وان اطلق ولم يضف الشغل فان كانت الاستعارة لشغله
فهو المستعير وان كانت لشغل الراكب فباذنه فالراكب وبغير اذنه ضمنا والقرار على الراكب ولو استعار دابة لنقل
الحنطة من موضع فسلم الى عبده او زوجته لينقل لم يكن متعديا ولو قال خذ هذا المتاع وضعه على دابتك فوضع وسقط
والمتاع تحمل الحمل ونسي المتاع وضاع فان رآه على الارض ولم يحمل ضمن والا فلا قاله القفال في الفتاوى ولو استعار [illegible]
بعبده ودابته في نقل متعة فامر عبده به فذهب دخل في ضمان الاستعارة ولو استعار دابة ليحمل الى موضع فقال
المعير لعبده احمل المتاع على الدابة واذهب به فحمل وهلكت ضمنها المستعير ولو استعار ارضا للزراعة وكربها
ثم جاء المالك وزرعها بغير اذن المستعير قال صاحب التهذيب في الفتاوى لا يجب على المعير اجرة مثل الكرب
قال ويحتمل انه يجب وهو الاصح لانه عمل محترم واثر ظاهر جار مجرى الاعيان في الحكم على ما سبق في [illegible]
ولو نقل زبلا من موضع الى طرف ارضه فجاء آخر والقاه في ارضه لم يجب عليه اجرة مثل الناقل ولا ضمان [illegible]
ولو قال لآخر اضرب اللبن من ارضي للمسجد فضرب وبنى به المسجد صار مسجدا ولا يجوز للآذن نقضه وقبل البناء
جاز له الاسترداد والمسجد شريك بالزيادة لانه عمل محترم واثر ظاهر ولو اعار خشبا او آجرا ليبنى به المسجد [illegible]
لان المستعار مردود والشيء اذا صار مسجدا لم يسترد ولو استعار عبدا فثيابه غير مضمونة ولو استعار دابة [illegible]
او موكفة فهما مضمونان كهي ولو استعار كتابا فوجد فيه خطا لم يصلحه الا باذنه ولا ياثم بتركه ان كان مصحفا [illegible]
ولو استعار دابة الى بلد سماه فله الركوب ذهابا ورجوعا قال البغوي في التعليق في الذهاب ولو استعار سفينة [illegible]
وحمل فيها فانكسرت ضمن ولو كان بالكراء فيها لم يجب الا النصف كما لو اعار دابة وركب مع المستعير ولو كان المعير
يمشي خلفها وجب كل الضمان **كتاب الغصب** وهو حقيقته ضمانا وعصيانا الاستيلاء على مال الغير
بعدوان فيحصل ضمانا فقط الاستيلاء عليه بغير عدوان كالقبض بالبيع الفاسد واستعمال الامانة غلطا و[illegible]
فقط الاستيلاء على حق الغير عدوانا كالسرجين والكلب المعلم والخمر المحترمة والحبة والحنطتين [illegible]
والاستيلاء على المالك لا يكون استيلاء على المال حتى لو حبس حرا ببهيمته في محل وتلفت في يد مالكها لم يضمنها [illegible]
وضمن اجرة مثل عملها ولا يدخل ثياب بدنه في ضمانه ولو ساق حملا تام عليه حرا لم يضمن [illegible]



والتفريق بين المالك وماله غير مضمون حتى لو كان يسوق دابة له فمنعه ظالم من اتباعها وحبسه وضاعت او حبس المالك
او الراعي عن الماشية حتى تلفت جوعا وعطشا فلا ضمان الا اذا قصد بحبسه ومنعه التلف وصدق في القصد بيمينه
وقيل لا يضمن مطلقا وموجب الضمان المباشرة وهي ما يحصل الهلاك كالقتل والاكل والاحراق والتسبب وهو ما يحصل
ما يحصل الهلاك به كالاكراه على الاتلاف والشرط وهو ما لا يحصل الهلاك به لكن يحصل الهلاك [illegible] عدوانا واثبات اليد العادية
كالركوب على دابة الغير والجلوس على فراشه واثبات اليد على الاصل بسبب لاثباتها على الفرع فيكون ولد المغصوبة مغصوبا
مغصوبة ولو ذبح شاة غيره فهلكت [illegible] مالحقها ضمن والمباشرة مقدمة على السبب اذا
تساويا كالاكراه وقد يتقدم السبب كشهادة الزور ويقدمان على الشرط كالتردية ووضع الحجر عدوانا قال الامام في
النهاية والامر بالعدوان من غير اكراه لا يثبت على الآمر ضمانا [illegible]
لا الآمر ولو اكره [illegible] وهو ممن يعهد امره اكراها ضمنا ولو ازعج المالك عن داره فهو غاصب وان لم يحتو ولو دخل فلا يزعج
بالمفارقة ولو منع مالكها عن نقل ما فيها صار غاصبا لما فيها ولو سكن بيتا من دار ومنع المالك عنه فقط صار غاصبا
له دون باقيها ولو لم يزعج المالك ودخل واستولى مع المالك فهو غاصب النصف الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا عليه
فلا غصب ولو دخل دارا لا بقصد الاستيلاء بل ليتخذ مثلها او ليشتري لم يكن غاصبا والقول في القصد قوله بيمينه ولو اخذ
منقولا لينظر هل يصلح لشرائه او ليتخذ مثله فتلف في تلك الحالة او بعدها لوضع ضمن الا ان يكون الوضع بين يدي مالكه
ولو اقلع قطعة ارض وقلعا سقفه لارضه وبنى عليها حائطا واضافها الى ملكه ضمنها ولو جاز بارض انسان لم يكن غاصبا ولو
فتح راس زق مطروح فيه مائع فاندفق بالفتح ومنصوب فسقط بفتح الوكاء او بالتقاطر وابتلال الاسفل [illegible]
وان سقط بعارض ريح او زلزلة او بهيمة فلا ولو اسقطه غيره فالضمان على المسقط وحده ولو فتح عن جامد فذاب بالشمس
ضمن ولو قرب آخر النار وذاب وضاع ضمنه الثاني ولو كان مفتوحا فقرب النار انسان فذاب وضاع ضمن كما لو قرب
النار من القطن والتبن او القصب ولو وقد نارا في ملكه او في موضع يختص به بعارية او اجارة او في موات وطارت الشرر الى غيره
او كدسه او زرعه واحرقته فلا ضمان ان لم يجاوز العادة في قدر النار ولم يوقد في ريح عاصفة ضمن ولو عصفت بغتة فلا ضمان
فان تحققنا المجاوزة اثبتنا الضمان وان حققنا الاقتصار نفينا الضمان وان شككنا فلا ضمان وان غلب على الظن المجاوزة ففيه
تردد لاجتماع الاصل والظاهر والاصح ان الاعتبار بالبراءة الاصلية فلا يضمن واينما اذا وقد نارا قليلة في يوم الريح في العرائش [illegible]
القصب كالنار العظيمة للمجاوزة للحد ولو حل رباط سفينة فغرقت بالحل ضمن ولو غرقت بحادث كهبوب ريح وغيره فلا
ولو لم يظهر الحادث فوجهان [illegible] ضمن ولو ادار سوق الماء الى زرعه
او [illegible] ضمن ولو سقى ارضه فخرج الماء من جحر فارة او شق وافسد زرع غيره
او ارضه او داره فلا ضمان ان لم يجاوز العادة في قدر الماء وان جاوزه وكان عالما بالجحر او الشق ولم يحتط ولم يتعهد وكانت
ارضه عالية [illegible] ولم يسد الجحر ضمن والا لم مقصر الا ان يقدم الاحتياط ويختلف ذلك بصلابة الارض
ورخاوتها [illegible] تفضا عن طاير وهيجه ضمن وان لم يهيجه فان طار في الحال ضمن وان وقف قليلا
ثم طار فلا ولو [illegible] القفص ودخلته وقتلته او كسر الطاير في الخروج قارورة انسان ضمنها الفاتح ولو حل
[illegible] بهيمة او رباط صبل فخرجت وضاعت فالحكم كما في القفص ولو خرجت في الحال او اتلفت زرعا لم يضمنه وان كان

في الليل ولو حل قيد العبد المجنون او رباط بهيمة فجلس او وقف ثم [illegible] ولو كان العبد عاقلا لم يضمنه وان كان آبقا
وخرج في الحال ولو جلس طاير على جداره فنفره لم يضمن ولو فتح باب حرز بغير فسرق آخر او دل سارقا فسرق او امر غاصبا
غير ضامن بالطبع فغصب او بنى دارا فالقت الريح فيها ثوبا فضاع قبل التمكن من الرد فلا ضمان على الفاتح والدال والآمر والباني
ولو كان شعير في وعاء مشدود الراس وثم بهيمة ففتح راسه فاكلته في الحال ضمنها الفاتح ولو غصب هاديا القطيع فتبعه
القطيع او بقرة فتبعها العجل او الاتان فتبعها الجحش من غير تعويض من الغاصب لم يضمن التابع ولو ساق بهيمة في بيت آخر
بلا اذنه واتلفت شيئا ضمن ولو ساق ثورا في برج آخر فسافد التابع مع البقر دخل في ضمانه ولو [illegible] ولكن اساق
مع البقر ووقف في موضع فتركه اليقاد لم يضمن ولو خرج الحمام من البرج واختلط بحمام لغيره او انحل من الكوارة واهلكت
بهيمة فلا ضمان ولو انفلتت الخيول وتفرقت حتى تعسر جمعها فلا ضمان [illegible] ليلا كان او نهارا ولو [illegible] بقرة واقعة
ضامنا ثم تركها دخلت في ضمانه عرف مالكها او لم يعرف ولو دخلت بقرة دار انسان فخرجت بنفسها او اخرجها صاحب الدار
وتركها حتى ذهبت فلا ضمان ولو [illegible] اخراجها ضمن قال البغوي ولو اخرجها ولم يردها الى المالك والحاكم ضمن وهو ضعيف
ومخالف لما اطلقه الجمهور قال القاضي حسين في الفتاوي وان عبدا هرب من مولاه ودخل دار آخر بدون اذن مالكها واقام ليلا
وخرج بلا اذنه وهرب وعلم صاحب الدار شيئا ولم يخبره ضمن وهو ضعيف مخالف لما اورده الاصحاب من وجوه الاول
انه لا يزيد على حل قيد العبد بل لا يساويه وقد مضى الثاني انهم فرقوا بين الحيوان وغيره اذا وقع في دار غيره حيث حكم بوجوب
الحفظ والرد الى المالك في الثوب و في الطير والبقر فلا الثالث جواز الاخراج عن ملكه كيف ولم يخرج الرابع قال القفال [illegible]
ولو ادعى على آخر انه غصب امرا لم تسمع كما لو ادعى على آخر ان عبدي هرب مني ودخل دارك الخامس عدم وجوب اخبار المالك
واعلامه قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو اودع عبدا عند انسان فابق ولم يخبره المودع مالكه الا بعد ايام لم يضمن [illegible]
كما لو مرض ولم يخبر السيد ليداويه حتى مات و في المهذب والحاوي وتذكار المنتهى انه وقع طاير في داره لم يلزمه حفظه
ولا اعلام مالكه بخلاف الثوب قالوا ولو دخل في برجه واغلق عليه الباب ونوى امساكه لنفسه ضمن وان لم ينو فلا [illegible] انتهى
اغلاق الباب على الدواب و في الصورة المذكورة اولا لو فرض اخراج صاحب الدار اياه فهو قريب من اخراج البهيمة وحل
قيد العبد والحكم بعدم الضمان اغلب لجواز اخراج الداخل دار الغير بلا اذن حيث جوز مطلقا من غير تفصيل على
ما سيأتي في باب موجبات الضمان ولو ابق عبد وظفر به صديق لمالكه فاخذه ليرده على مالكه فهرب منه قبل
التمكن من الرد والمرافعة الى الحاكم وبلا تقصير في الحفظ فلا ضمان ولو اخذ المغصوب من الغاصب حسبة وتلف ضمن ويأتي
الفرق بينهما في آخر هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ولو اخذ عبدا انسان ظنه عبدا حسبة فقال انا حر فتركه وابق وجب
الضمان ولو استعمل عبدا لغيره بلا اذنه بان دفع اليه متاعا ليحمله الى بيته فابق في الطريق ضمن قال البغوي هذا اذا كان
معتوها او اعجميا يرى طاعة كل آمر فاما اذا كان عاقلا مميزا مختارا فينبغي ان لا يضمن وهذا منه مخالف لظاهر منقولهم
تعليقه في آخر العارية فالصحيح وجوب الضمان ولو استعمله باذنه فابق في الطريق ضمن لانه عارية ولو بعث الزوج
عبد زوجته في شغل بلا اذنها او بالعكس فابق ضمن مميزا كان او غيره ولو استام عبدا باذن سيده فابق وتلف في الطريق ضمن
للسيد ولو كان العبد غير بالغ فلا ضمان ولو كان يشتري متاعا من آخر ويبيع ويؤدي الثمن اليه فبان انه كان عبدا آبقا فلا
شيء على البايع ولو ارسل الدابة المؤذية في الطريق فاتلفت شيئا ضمن ولو لم تكن مؤذية واتفق لم يضمن ولو ادخل الدابة



دابة مسبوقا فعضت دابة الشريك فان ادخل بدون اذن الشريك ضمن والا فلا ولو القى احدهما فيه حشيشا ممضوغا فاكلت
دابة الآخر وهلكت ضمن ولو دفع غلاما الى آخر ليعلمه الحرفة فهو امانة في يده ولو استعمله في عمل من مصالح الحرفة لم يضمنه
ولو استعمله في غيره ضمن كما لو دفع اليه دابة ليروضها فركبها لغير الرياضة ولو اخذه الصرع فسقط على مال آخر وتلف ضمن
ولو وقعت بهيمة في الوحل فجاء رجل واخرجها حسبة فماتت من جرها ضمنها فان شكل انها ماتت من الجر او من الوحل
فلا ضمان ولو بعث عبده في شغل وضربه ظالم فابق لم يضمن [illegible] ولو هرب من الظالم ولم
يهتد الى دار سيده ضمن ولو دعا عبدا لتنقية السطح باذن سيده فسقط من السلم وهلك ضمن الا ان يكون [illegible]
وان سقط على متاع لصاحب الدار تعلق الضمان برقبته ولو كان السلم مختلا بحيث [illegible] وجب الضمان
العبد لا المتاع ولو فتح راس دن الآخر باذنه ورفع الحنطة وترك راسه مفتوحا فدخل حمار صاحب البيت واكلها و
هلك منه لم يضمن الدابة ولا الحنطة ولو ادخل الحمار فيه ضمنها ولو آجر دارا الا بيتا معينا فادخل دابته فيه وترك
بابه مفتوحا فخرجت واتلفت [illegible] للمستاجر فلا ضمان ولو خرج المستاجر وترك المتاع بلا حافظ مع علمه بان الباب مفتوح
فهو مضيع فلا ضمان وان لم يعلم ضمنه المؤجر ولو ربط حمارا في طريق واسع وجاء آخر وربط حماره ثم [illegible] فعض
احدهما الآخر وقتله قال ابو عاصم في زيادات فان كان الرابط ثم ضمن وان غاب فلا وهذا وجه والاصح
ان يضمن الاول على الثاني مطلقا ويهدر الثاني ولا فرق بين الواسع والضيق ولو وضع نعله في ضيافة او مسجد
وترك ثم نعل اخرى لم يكن له لبسه وان علم ان النعل ذهب بنعله [illegible] ولو غصب رجلان وحصلت في
يدهما وهلكت ضمن كل واحد تمام قيمتها والقرار على من تلفت عنده تذنيب ولو ضرب عين انسان وابيضت واخذ
الارش ثم زال البياض وجب رد الارش ولو دفع اناء الى طفل حر ليستقي له الماء فسقط في الماء ومات فان كان مميزا
يعقل مثله فلا ضمان والا فيجب الضمان على عاقلته ولو اختل جدار رجل فصعد السطح فدقه للاصلاح فسقط على
انسان تعلق بعاقلته الدية ولو حفر بئرا عدوانا والقى السيل والريح فيها انسانا فلا ضمان ولو فتح الماء المعروف على غيره
وهلك ضمن ولو جرح انسانا في اعتدال الهواء ثم اشتد الحر وسرى ومات ضمن وان كان لولا الحر ما سرى فصل
يضمن نقص الرقيق بالقيمة اتلافا وتلفا تحت يد العادي ويضمن اطرافه وجراحاته التي لا يتقدر من الحر كالحكومة
وحلمة الرجل والالية وكسر الضلع بما ينقص من القيمة حصل بالجناية او بآفة سماوية تحت يد العادي والتي
يتقدر في الحر كاليد والرجل والهاشمة والموضحة فكذلك ان تلفت تحت يد العادي حتى لو غصب عبدا و
سقطت يده بآفة سماوية ونقص ثلث قيمته وجب الثلث وان تلفت بالجناية فيتقدر والقيمة في حقه كالدية
في حق الحر فيجب في يده نصف قيمته و في موضحته نصف عشر قيمته ويجعل الحر اصلا للعبد في جنايات بها
مقدر والعبد اصلا للحر في التي لا مقدر لها فيه واذا اجتمع الاتلاف واليد العادية لزم اكثر الامرين من المقدر
وارش النقص فلو غصب عبدا قيمته الف وقطع الغاصب منه يدا ونقص اربعمائة وجب خمسمائة ولو نقص ستمائة
وجب ستمائة ولو تعدى في عبد قيمته الف فعادت الى مائة وقطع آخر رجليه فعادت الى عشرة ففقأ آخر
عينيه فعادت الى واحد وقتله آخر فعلى الاول الف وعلى الثاني مائة وعلى الثالث عشرة وعلى الرابع واحد
ولو لم ينقص شيء من قيمته وجب المقدر فلو قطع ذكره وانثييه وزادت قيمته لزمت قيمتان والمستولدة والمكاتب

دابة
اراد
ارشها





والمدبر كالقن واما غير الرقيق من الحيوان فيضمن القيمة اتلافا وتلفا تحت يد العادي ومنافع الاموال من العبيد والثياب
والدواب والارض وغيرها تضمن بالفوات والتفويت وكل عين لها منفعة يمكن ان تستاجر لها كالمصحف والكتاب والمسك
والطاوس والببغاء والعندليب والهرة والركية والقاف والقميص والحلي وثوب الابريسم تضمن منفعتها
اذا بقيت عنده مدة لها اجرة استعمل او لا ولو استاجر عينا لمنفعة فاستعملها في غيرها [illegible] ضمن عينا ومنفعة ولو
ولو كان المغصوب يعرف صنايع لزم اجرة اعلاها اجرة ولا يلزمه اجرة الكل ولو قهر حرا له حرفتان فاستعمله في
احدهما ضمن اجرة مثل ما استعمله فيها ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات حتى لو غصب حرة او امة مدة لم يضمن بازاء
بضعها شيئا ولو حبس المفوضة او غيرها عن الزوج حتى فات زفافها وطلقها الزوج قبل الدخول لم يلزم الحابس كل المهر
ولا بعضه ويضمن بالتفويت لا بالفوات فاذا قهر حرا وسخره في عمل ضمن اجرته لا نفسه وان هلك فيه وان حبسه
وعطلت منافعه او جنى عليه وتعطل منافعه بها لم يضمنها ولو نقل حرا صغيرا الى مخوفة فنهشته حية [illegible]
فمات بالطاعون فلا ضمان ولو نقل حرا صغيرا او كبيرا بالقهر الى موضع ولا غرض له في الرجوع فلا شيء على الناقل
وان كان واحتاج الى مؤنة فعلى الناقل ولو غصب كلب صيد وحراسة لزم رده ومؤنته ولا اجرة ولو اصطاد به
الغاصب فالصيد له ولا اجرة ايضا وجلد الميتة كالكلب ولو غصب شبكة او بازيا او فهدا او قوسا واصطاد بها
فالصيد للغاصب لكن يجب اجرة المثل للمالك وصيد العبد المغصوب واكسابه للمالك وعلى الغاصب اجرة مثل زمن
اصطياده ايضا ولو غصب عبدا وجب اجرة مثله واذا دخل المغصوب نقص لزم الارش مع الاجرة والاجرة الواجبة
لما قبل حدوث النقص اجرة مثله سليما ولما بعده اجرة مثله معيبا واذا ابق المغصوب او ضل او تعذر رده
لزمته قيمته ومؤنة رده واجرة مثله قبل دفع القيمة وبعده حتى يتبين او يغلب على الظن هلاكه والزوائد الحادثة
بعد دفع القيمة مضمونة ولو غيب المغصوب الى موضع بعيد وعسر رده وغرم القيمة فالحكم كما في الآبق ولا ضمان في اتلاف
الكلب والخنزير والخمر والسرقين وجلد الميتة والكلب المعلم وكلب الحراسة والخمر المحترمة ما بقيت ولا ترد خمور اهل
الذمة الا اذا تظاهروا بشربها او بيعها فيجب اراقتها والآت الملاهي كالبربط والطنبور وغيرهما لا يجب في ابطالها شيء والعبد
والمرأة والفاسق والصبي يشتركون في جواز الاقدام على ازالة المنكرات واذا علمنا ان في دار مسلم خمرا يدخل ويريق ولو
اتلف ذئبا او دبا او اسدا او نمرا فلا ضمان ولو اتلف [illegible] او فهدا او هرا او فيلا او قردا او بازيا او شاهينا او صقرا
ضمن ولو اتلف وقفا او مسجدا او مصحفا لزم قيمته ولو انتفع بمسجد بان اتخذه سكنا او مخزنا او طرح فيه غلة او
غيرها واغلق بابه لزمه اجرة مثل جميعه قال المتولي وتكون لمصالح المسلمين كما لو استولى على ارض عرفات او على
ارض موقوفة لدفن الموتى او على شارع وانتفع بها وقال البغوي تصرف في عمارته ولو شغل زاوية منه ولم يغلق
بابه لزمه اجرة مثل ما شغل فصل يضمن المثلي بالمثل والمتقوم بالقيمة والمثلي يحصره الكيل والوزن وجاز
السلم فيه كالماء والتراب واللبن والآجر والصفر والنحاس والحديد والرصاص والزيبق والسبيكة والمسك والعنبر
والكافور والثلج والجمد والقطن والغزل والابريسم والعنب والرطب والتمر والعسل المصفى بالنار والملح والحبوب والادقة
والتبن والحطب والنفط والادهان والالبان والمخيض والعصير والخل الصرف والزبيب والدراهم والدنانير ان كانت
مغشوشة او مكسرة ويخرج عنه السكر والفانيد والخبز والقطائف والقماقم والملاعق والمغارف المتخذة من الصفر [illegible]

وهو الوطي باكراه او شبهة ومنفعة بدن الحر يضمن بالتفويت صح
قتله وجب صح
وغيرها من النجاسات ولا بعضها سواء كانت لمسلم او ذمي ووجب رد السرقين وجلد الميتة صح



والمعجونات والغوالي ونحوها ولو اتلف مثليا او تلف تحت يد العادي ولم يسلمه حتى فقد المثل اخذ منه اقصى القيم من
يوم الاتلاف او الغصب الى يوم الفقد والفقدان ان لا يوجد في ذلك الموضع وحواليه واذا غرم القيمة ثم وجد المثل لم يكن
له رد القيمة وطلب المثل ولا للمتلف والغاصب رد المثل وطلب القيمة ولو نقل مثليا الى بلد آخر [illegible] كلف برده
وطالب القيمة في الحال للحيلولة فاذا رد الغاصب استرد القيمة ولو تلف في المنقول اليه طالب بالمثل حيث ظفر به من
البلدين فان فقد المثل غرمه اكثر البلدين قيمة ولو اتلف مثليا او غصب وتلف عنده ثم ظفر به المالك في بلد آخر
وكان مما لا مؤنة له كالدراهم والدنانير فله المطالبة بالمثل وان كان له مؤنة فلا مطالبة به ولا يكلف على قبوله ولو رآه فيها
لم يكن له طلب مؤنة النقل ولو اتلف مثليا في وقت الرخص له طلب المثل في وقت الغلاء ولو اتلف في وقت الغلاء واتى
به في وقت الرخص لزم القبول ولو خرج المثلي باختلاف الزمان والمكان عن التقويم بان اتلف ماء في مفازة او جمدا في
صيف واجتمعا في شط نهر او في الشتاء لم يكن للمتلف بذل المثل ولزمته قيمته في المفازة والصيف [illegible] ولو اتلف
حليا وزنه عشرة وقيمته عشرون قال الجمهور يضمن العين والصنعة بغالب نقد البلد وان كان من جنسه وقال البغوي
يضمن الوزن بالمثل والصنعة بنقد البلد قال في الكبير والروضة وهذا احسن ولو غصب مثليا وحصل منه مثلي آخر بان غصب
رطبا فصار تمرا او سمسما فاتخذ منه شيرجا او حنطة فطحنها وتلف عنده او اتلفه غرمه المالك بما شاء منهما ولو
حصل منه متقوم كان غصب دقيقا وخبزه [illegible] او مثلي ثم متقوم كان غصب حنطة ثم طحنها ثم خبزه او
دقيقا مغزله ثم نسجه وتلف عنده او اتلفه فان كان المتقوم اكثر قيمة غرمها والا غرم المثل وفي المثلين غرم اكثرهما
قيمة ولو ابرد [illegible] الحمام باراقة الماء عصى قال الاصحاب وعليه من الاجرة بقدر ما قام على الحمامي من المؤنة في حمل الماء و
تسخينه ولا يضمن الماء وان كان مثليا وحيث لزم المثل لزم تحصيله ان وجد بثمن مثل وان وجد بزيادة فلا واما المتقوم فان
[illegible] وتلف عنده او اتلفه لزم اقصى القيم من الغصب الى التلف او الاتلاف وان اتلفه بلا غصب لزم قيمة يوم الاتلاف
والتقويم بغالب نقد البلد ولو تكرر ارتفاع السوق لم يضمن كل [illegible] وانما يضمن الاكثر ولا اثر للزيادة بعد التلف ولو
تلف تدريجا وسراية واختلفت القيمة في المدة كان جنى على بهيمة قيمتها مائة ثم هلكت وقيمتها خمسون لزم الاكثر
ولو غصب ارضا او استاجرها اجارة فاسدة وامسكها سنين يجب اجرة كل سنة من غالب نقد تلك السنة ولو كانت
الاجرة في المدة مختلفة لزم في كل بعض من ابعاض المدة اجرة مثل لائقة بها وزوايد المغصوب منفصلة كانت او
متصلة مضمونة على الغاصب وان حصلت بفعله قال صاحب التتمة ولو غصب عبدا محترفا واستعمله وحصل به
مال فان كان باقيا رده مع العبد على مالكه ولا ضمان لمنافعه وان فاتت وفوتت لزمه الاكثر من الحاصل واجرة
المثل وفيه نظر لانا قدمنا ان اكساب المغصوب وصيده لمالكه ولزم الغاصب اجرته ايضا ولو ابق المغصوب
او غيبه الغاصب او ضل [illegible] الثوب فللمالك ان يغرمه القيمة في الحال والاجرة حتى يعلم
هلاكه والاعتبار باقصى القيم من الغصب الى المطالبة ولو ابرأه المالك عن القيمة والاجرة لم ينفذ والماخوذة ملكها
ولا يملك الغاصب المغصوب [illegible] يعود ويسترد وله الحبس لاستردادها فان تلفت القيمة [illegible] القيمة وان
بقيت [illegible] المنفصلة ولو اتفقا على ترك الترد فلا بد من بيع جديد وضمان الحيلولة لا يختص [illegible]
بل يعم [illegible] ولو غصب دابة وربطها في [illegible] مدة فانتقص مثلها لزم اجرة مثلها وارش النقص

علي صح
القيمة
او حصل مع المثلين

ولو غصب لوراق الغرصاد في اوانه وتلفت في يده لزمه مثلها فاذا انقضى اوانها لزمه قيمتها ولو تحجر تموته بخار آخر وجيز
فيه لزمه اجرة مثله محجرا ولو غصب شاة واستنفع بدرها ونسلها وصوفها قال القاضي حسين وجب قيمة الدر والنسل
والصوف ان تلفت وقال الحاملي ضمن اللبن بالمثل وهو الاقرب والصوف مثلي فيضمن بالمثل ايضا ولو غصب جلد
فذاب لزم رده ما ونقصانه بالذوب ولو غصب ما وحار تبرد في يده رده مع الارش ولو غصب عرصة وبنى فيها
دارا من ترابها وجب اجرة مثل الدار تماما كما لو غصب حبلا وعلمه الحياكة وجب اجرة مثله حائكا وان بنى لا من ترابها قال
القاضي حسين في الفتاوي لزمه اجرة مثل الدار بتمامها تغليظا عليه والقياس انه تلزمه اجرة مثل العرصة ولو غصب
دارا وهدمها او انهدمت لزمه اجرة مثل الدار بتمامها ما بقي نقضها واجرة مثل العرصة اذا تلفت او تلف قال الحاملي
ويضمن النقض بان يقوم الدار صحيحة مبنية بالالة وخربة فارغة ويغرم التفاوت بينهما **فصل** الاصل في
المغصوب بقاؤه الى ان يغلب على الظن تلفه الهلاك لكن لو ادعى الغاصب التلف وانكر المالك حلف الغاصب عليه
وغرم المثل او القيمة ولو اتفقا على الهلاك واختلفا في القيمة صدق الغاصب بيمينه وعلى المالك البينة ولا يقبل اقل
من رجلين كما في تقدير المغصوب ولو اراد اقامة البينة على الصفات ليقومه المقومون بها لم يقبل ولو قال المالك
قيمته الف وقال الغاصب خمسمائة واقام المالك بينة على انها اكثر من خمسمائة بلا تقدير سمعت وكلف الغاصب
زيادة على خمسمائة الى حد لا تقطع البينة بزيادة عليه ولو قال المالك لا ادري قيمته لم تسمع الى ان يبين ويقال
اذكر قدرا تتحققه ولو قال الغاصب علم انها دون ما ذكر ولا اعلم قدرها لم يسمع الى ان يبين ولو شهد مقومان
بان القيمة الف وادعى المالك زيادة على ذلك ثبتت الالف والقول في نفي الزيادة للغاصب بيمينه ولو ادعى على
آخر الف درهم وشهد شاهدان على ان له عليه اكثر من خمسمائة سمعت ولو اختلفا في القيمة حلف الغاصب ثم بان انها
كانت اكثر من ذلك طولب بالزيادة ولو قال المالك كان العبد كاتبا او محترفا او الجارية حاملا وانكر الغاصب صدق
بيمينه ولو ادعى الغاصب نقصانا حادثا كالسرقة والاباق صدق المالك بيمينه ولو ادعى خلقيا وقال كان اكمه
او اعرج او فقيد يد او رجل من اصله صدق الغاصب بيمينه ولو رد معيوبا وقال كان هكذا وقال المالك بل حدث
عندك صدق الغاصب ولو قال غصبت مني عبدا فقال بل جارية صدق الغاصب في نفي العبد وفي الجارية ان جدد
المالك ثبت وان كذبه فلا بل يبطل الاقرار بها **تذنيب** ولو زرع الحنطة فنبتت في ارض متعديا وكرب الارض لزمه
قيمة الزرع نابتا ولو نبتت وصار قصيلا فكذلك لزمه قيمة القصيل نابتا ولو غصب رضا وزرعها بها وفصوفي
وكرب الارض دون اذن الكل لزمته قيمة الزرع للغاصب ولو كانوا في سفينة فطلع البحر وخيف الغرق فالقوا
المال في البحر جاز الخلاص ووجب ضمان ما القي من مال الغير بلا اذنه ولو غصب طعاما واطعمه ولد العبد او زوجته
او غيرهما فللمالك الدعوى على الآكل ولو كسر آنية ولم تبق لها قيمة او احرق خشبا لزمه كمال قيمته وان بقي له
قيمة او صار فحما لزمه ارش النقص ولو فقأ احدى عيني حمار لم يجب في الحال شيء حتى يندمل ثم يجب ما بين قيمته
صحيح العين ومفقوءها ولو قال المالك لا اداويه حتى يموت جبره الحاكم ولو قال الجاني مكني من مداواة المجروح لم
يلزمه التمكين ولو ركب دابة آخر من غير اذنه في غيبة المالك وسيرها المالك فسقطت ومات عنها الراكب فلو حمل امتاعا
عليها بحضرته وسيرها المالك فالضمان على المتاع ولا يضمن مالك المتاع الدابة ولو غصب كوزا ودفع فيه ماء اباحه طلعه ولو غصب



عبدا فتلفت يده وابقى مدة عنده قال صاحب التهذيب في الفتاوي وجب اجرة مثله صحيحا قبل الرد وبعده الى | والاجرة
البرء قال ولو طرب على يد جدها فاتلها وجبت قيمتها واذا اخذ صحيحا لزمه ردها ولو اخذ حتى براء لم يجب
اجرة مثل الحال ايضا ولو اكل طعاما من يده معروف بالصلاح وكان في الاصل مغصوبا لم يكن جاهلا به لم يؤاخذ
به في الآخرة وان اكل من يد من يتهم بالحرام وكان جاهلا بالغصب يؤاخذ به ولو ابق عبد من سيده وحمله آخر باجرة
ثبت السيد اجرة المثل على المستاجر علم او جهل وما انفق عليه واد فع من الاجرة يتعلق بذمة العبد **فصل** نقصان القيمة
بانخفاض السوق لا يضمن اذا لم ينضم اليه تلف الجزء فان انضم ضمن فلو غصب ثوبا قيمته عشرون وعاد في السوق الى
عشرة ورده بعينه فلا شيء عليه ولو لبسه حتى عادت الى خمسة لزمه الرد مع عشرة ولو سقط لاجل العيب لزمه
الارش ورده باقي ولا فرق بين ان يكون الارش قدر القيمة كقطع اليدين او دونها والذي ان يفوت معظم منافعه
او لا يفوت ولا بين ان يبطل بالجناية اسم الاول كذبح الشاة وطحن الحنطة وتمزيق الثوب او لا يبطل ولو اراد المالك ترك
الناقص عند الغاصب وتغريمه بدله لم يكن له ذلك ولو نقص ما له سراية يزداد الى الهلاك كالهريسة لو ابتلت الحنطة
وتمكن فيها العفن الساري او اخذ منها هريسة او غصب سمنا وتمرا ودقيقا واخذ منها عصيدة جعل كالهالك ويغرم
بدل كل واحد من اخلاطها المثلي بالمثل والمتقوم بالقيمة ولو عفن الطعام في يده لطول المكث يتعين اخذه مع الارش
ومن النقص جناية المغصوب فان قتل بالقصاص غرم الغاصب اقصى القيم من الغصب الى القصاص وان تعلق
برقبته المال فعلى الغاصب تخليصه بالاقل من قيمة الجاني والواجب ولو نقل التراب من ارض الغير متعديا فللمالك
اجباره على رده او رد مثله ان تلف واعادة الارض كما كانت ولناقل الرد وان لم يطالبه المالك ان كان له غرض
كان يتعثر به او لو توقع في حفرته والقلائد بغير اذنه كالجدار المهدوم او المنهدم تحت يده ويقاس ما ذكر حفر البئر
ومطمها والارش ان لم يبق نقص ولو قال رضيت باستدامة البئر ولو منع من الطم سقط عنه الضمان ومن النقص الهزال
والسمين بعده لا يجبره فلو غصب بهيمة سمينة قيمتها عشرة فهزلت وعادت قيمتها الى خمسة ثم سمنت بعده يرد ردها
مع خمسة ومن النقص نسيان الصنعة لكن يجبرها التذكر والتعلم لا تعلم صنعة اخرى ولو قتل عبدا معيبا غرم تمام قيمته
ولو اتلف كبشا نطاحا او ديكا هراشا او جارية مغنية لزمته القيمة بلا نطح وهرش وغناء لانها محرمة ومن النقص
المرض والجرح فان زال ولم يبق اثر ورده فلا شيء عليه وكذا لو رده مريضا فبرء وان زال الاثر وان لم يزل ولم يبق
زمنا غرم النقص المرض والجرح فان زال ولم يبق اثر ورده فلا شيء عليه وان مات ضمن القيمة كلها ولو خرص صوف
الشاة ثم نبت لم يجبر الاول بخلاف الشعر والسن العائدين ولو غصب عصيرا فتخمر ضمن العصير ولو غصب بيضة
فتفرخت او بذرا فزرع ونبت او زرعا فصار حبا او بذرا قزا فصار قزا فالحاصل للمالك ولا غرم الا اذا كان الحاصل
انقص قيمة ولو اخذ خمرا فصار خلا او جلد ميتة فدبغ فالخل والجلد للمالك اذا لم يكن معرضا عنهما والا فللآخذ واما الزيادة
فان كانت اثرا محضا وهو الذي لا اخلاط لظهوره الى عين تستعمل في الحال او حاجة ولا سبق فيه بل يزول ويبقى الاثر
كطحن الحنطة وقصارة الثوب وخياطته وغزل القطن ونسجه وضرب الطين لبنا وشق الخشب الواحا وذبح الشاة
وشيها فلا حق [illegible] ولا يملك المغصوب الذي من ذلك بل يرده مع ارش النقص ان نقص والا فان رضي المالك به
لم يكن للغاصب رده الى ما كان وان الزمه المالك لزمه ان امكن ولزم ارش النقص ان نقص وان كانت عينا



نصف



وهي ما يبقى في المحل وحصل فيه كالصبغ والبناء والغراس فاذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس او زرع فللمالك اجباره على القلع
ان لم يقلع المالك مجانا وليس له التملك بالقيمة ولا التبقية بالاجرة اجبارا او جاز تراضيا وان صبغ المغصوب بصبغ نفسه
فان امكن الفصل اجبر عليه ولزمه الارش ان نقص وان لم يكن فان لم تزد قيمته فلا شيء للغاصب وان نقصت
غرم الارش وان زادت فالغاصب شريك بالزيادة بالصبغ كما في التفليس ولا ينفرد احدهما ببيع حقه ولو اراد المالك اجبر
الغاصب على الموافقة ولو اراده الغاصب يجبر المالك ولو ترك الصبغ لمالك الثوب لم يجبر على قبوله ولو رضي فلا بد من الهبة
ولو خلط المغصوب بغيره وتعذر التمييز كما لو خلط الحنطة بالحنطة او الدقيق بالدقيق فهو كالهالك وللغاصب ان يعطي حقه
من غيره ومنه ايضا ان خلط بالمثل او الاجود اجبارا او بالاردى تراضيا وفيه كلام يأتي في آخر الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى وان لم
يتعذر كما لو خلط الحنطة بالشعير او البيضاء بالحمراء لزمه التمييز وان شق ولو غصب ساجة وادرجها في البناء او آجرا وبنى عليه
البناء لزمه الاخراج والرد الى المالك ان لم يتعفن فان تعفنت بحيث لو اخرجت فلا قيمة لها فهي هالكة ولو ادرج لوحا في سفينة
فكذلك الا ان يخاف منه هلاك نفس او مال معصوم ولو خيط ثوب بخيط مغصوب فالحكم كما في البناء على الخشبة وفي
فتاوي صاحب الروضة انه لو غصب انسان دراهم او غيرها من جماعة من كل واحد شيئا معينا وخلط الجميع وارتفع التمييز
ثم ردها الى الملاك بقدر حقوقهم حل الاخذ ان رد الى الكل وان رد الى البعض لزم المدفوع اليه ان يقسم الماخوذ
على نفسه وعلى الباقين بنسبة حقوقهم ولو اخذ لكل شخص دراهم انسان وخلط بالعكس فالحكم كما ذكر **فصل**
اذا اتجر الغاصب بالمغصوب وبال الغير في يده وديعة او رهنا او سوما او عارية بغير اذن المالك فان باع او اشترى بعينه
بطل ولا يملك العوض وان سلم وفات غرم المثل او القيمة وما حصل من الربح ان امكن رده الى صاحب كل عقد رده
والا فهو مال ضائع ولو اسلم او اشترى في الذمة وسلم المغصوب صح العقد وفسد التسليم ولا تبرأ ذمته من الثمن ويملك
الغاصب اخذ وارباحه له وكل يد ترتبت على يد الغاصب او المشتري بالبيع الفاسد فهي يد ضمان تخير المالك بين مطالبة
الغاصب والمشتري وبين مطالبة الآخذ منهما بالرد والضمان ان كان تالفا سواء علم الغصب والفساد او لم يعلم فان علم
فهو كالغاصب من الغاصب يستقر عليه ضمان ما تلف في يده من العين والمنفعة استوفاها او لم يستوف فلا يرجع و
برجعان عليه ان اخذ منهما ثم لو كانت القيمة في يد الاول اكثر فضمان الزائد على الاول ولا يطالب الثاني به وكل
نقص حدث في يد الثاني يطالب به الاول ويرجع على الثاني وكل نقص حدث في يد الاول لا يطالب به الثاني واجرة
المدة التي كان في يد الاول يطالب بها الاول لا الثاني والمدة التي كان في يد الثاني يطالب كلاهما والقرار على الثاني
فوتت المنفعة او فاتت وان جهل الثانية فان كانت اليد في حقه موضوعة للضمان كالعارية والغصب والقرض
والسوم والبيع والهبة فقرار ضمان الرقبة والعين والمنافع المستوفاة على المتلف والفائت على الاول ولو عرض عرامه
او بناه فيرجع بالارش على الاول ولا يرجع بما انفق وان كانت للامانة كالوديعة والمضاربة والتوكيل والرهن والاجارة
والتزويج استقر ضمان الرقبة والعين والمنافع الفائتة على الاول والمفوتة على الثاني الا في الاجارة فانه يستقر الاجرة
على المستاجر فوتت المنفعة او فاتت في يده ولو غرم المودع للمالك القيمة واراد ان يرجع الى المودع فقال لم يتلف عندي
بل هو غاصب صدق بيمينه واذا حلف سقط الرجوع واذا تلف القابض من الغاصب او المشتري او غيرهما فقرار عليه
اتلفه مستقلا او حمله الغاصب عليه بان كان طعاما فقدمه اليه فاكل عالما وجاهلا ولو كان الآكل المالك برئ الغاصب



ولو غصب شاة وامر قصابا بذبحها جاهلا بالحال فقرار النقص على الغاصب كما لو غصب ثوبا وامر خياطا بقطعه فقطعه
وهو جاهل ولو امر الغاصب انسانا باتلاف المغصوب بالقتل او الاحراق ونحوها ففعله جاهلا بالحال فالقرار على المتلف
ولو وطئ الغاصب المغصوبة وقد جهلا بالتحريم لقرب العهد بالاسلام او البعد عن العلماء فلا حد ولزم مهر مثلها
ثيبا وان كانت بكرا فمهر مثلها ثيبا مع ارش البكارة وان علما به فان كانت مكرهة لزمه الحد دونها والمهر
كما فصل وان كانت طائعة لزمها الحد ولزمه الارش ولا مهر وان علم دونها لزمه الحد دونها والمهر كما فصل
وان علمت دونه لزمها الحد ان طاوعت ولا يلزمه ولزمه المهر ان اكرهت ووطء المشتري من الغاصب كوطء | جاهلا
الغاصب في الحد والمهر ولو تكرر الوطء فان كان الحد المهر وان كان عالما وهي مكرهة او عالما مرة وجاهلا اخرى
تعدد ولو وطئ المشتري بالبيع الفاسد وقد جهلا بالفساد والتحريم فلا حد ولزم مهر ثيب ان كان ثيبا ومهر ثيب
مع ارش البكارة ان كانت بكرا وان علما او احدهما وقد صح العقد في مذهب ابو حنيفة مطلقا وقد كان العوض لا
في ملة كالخمر والخنزير فكذلك وان لم يكن كالميتة والدم والبول وجب الحد ولا مهر وحيث لا حد يجب ... او لد
فالولد حر نسيب ولزم قيمته يوم الوضع ان خرج حيا وتستقر عليه بخلاف في الامة المشتراة من الغاصب حيث يرجع
بقيمته على الغاصب لغروره ولو نقصت بالوضع وجب الارش ولو ماتت بالوضع لزم قيمتها كالامة الموطوءة بالشبهة
ولو ماتت المنكوحة او المزني بها بالطلق فلا ضمان حرة كانت او امة ولو كان وطء الغاصب او المشتري منه محبلا
فان كان عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب فان انفصل حيا فهو مضمون بقيمته يوم الوضع وميتا بالجناية فلا
كذا حمل البهيمة وان كان جاهلا فهو حر نسيب وعليه قيمته يوم الوضع ان انفصل حيا وميتا فلا ولو نقصت بالوضع
وجب ارش النقص ولو ماتت بالولادة ولو بعد الرد وجب اقصى القيم ودخل فيه نقص الولادة وارش البكارة ولو
[illegible] بها المشتري غرم اجرة مثلها ولا رجوع على الغاصب بها ولا يجب مثل اللبن ولا قيمته بخلاف ما لو اشترى شاة
مغصوبة فولدت فاسترضعها سخلته حيث غرم اللبن وان انصرف الى السخلة وعاد نفعه الى المالك ويرجع به على
الغاصب كما لو غصب علفا وعلفه بهيمة المالك واذا ماتت السخلة في يده غرم قيمتها ورجع على الغاصب ولو غصب
فحلا وانزاه على شاته فالولد للغاصب ولا شيء للانزاء ولو نقصت قيمته لزم الارش ولو برئ المالك الغاصب الاول
عن ضمان المغصوب التالف صح وبرئ عن الباقي فلا وقيل يصح ولو برئ غاصب الغاصب بعد التلف برئ الاول
ايضا ولو باع المغصوب من الاول او وهبه منه واذن في القبض برئ الا الثاني وانقلب الضمان على الثاني للاول
ولو اذن له في الاسترجاع من الثاني وديعة واسترجع زال الضمان ورهنا فلا ولو ادعه من الثاني برئا الاول والثاني
وان رهنه لم يبرء واحد منهما ولو ... القيمة من الغاصب الاول فله مطالبة الثاني برد المغصوب ليرد على المالك و
يسترد ما دفع وقبل الدفع ... وللمالك مطالبة الثاني بالعين ايضا واذا استرد لزمه رد ما اخذ الى الاول
ولو رد المغصوب الى المالك او وكيله او وليه او وضع بين يديه برئ من الضمان ولو رد الدابة الى اصطبله او المتاع
الى داره فشاهده المالك وعلم ... او اخبار من يعتمد خبره برئ وقيل العلم والمشاهدة فلا ولو اودع المغصوب عند المالك
او رهنه ... منه وجهل المالك به لم يبرء وفي الاجارة يبرء عن ضمان المنافع ولو باعه منه او اقرضه او اعاره او وهبه
برئ ولو رد المغصوب وامتنع المالك عن القبض رفع الى الحاكم ليامره به فان امتنع المالك نصب الحاكم من يقبض منه ولو قال

بحيث يدرك نال الضمان ولو اخذ من الغاصب او السارق لم يجبر لرده اليه ولو رده فلا يبرأ ولو لم يعلم انه مالك لولا او المال
في يده برضى المالك لولا لزمه الرد عليه ويبرأ به ولو اخذ القاضي المغصوب من الغاصب ليحفظه لمالكه برئ الغاصب
ولو كان المغصوب في معرض الضياع والغاصب في معرض الافلاس او التغيب والتواري فللقاضي الاخذ منه وان لم يكن
يكن كذلك فلا لكن لو اخذ برئ وليس للآحاد اخذه والحالة هذه ولو اخذ ضمن وكان كالغاصب من الغاصب لا يبرأ الغا-
بخلاف العبد الآبق حيث يجوز اخذه حسبة لانه عرضة للضياع عينا وذمة والغاصب يبرأ دويترا كم على ذمته ساعة
فساعة **الخامسة** ولو باع عبدا من آخر فجاء زيد وادعى انه ملكه وان البائع كان قد غصبه منه فله دعوى العين على
المشتري والقيمة على البائع فان ادعى اولا على المشتري وصدقه لا البائع ثبت الغصب في حقه ولا رجوع للمشتري بالثمن
له على البائع بالثمن وغيره ولو لم يسلم الثمن جاز للبائع مطالبته وان كذبه فاقام زيد بينة ثبت الغصب في حقهما ورجع
المشتري بالثمن وبالاجرة ان جهل الغصب ولم يستغرق ونكول المشتري يحلف المدعي كاقرار المشتري وان صدقه
البائع فقط ثبت الغصب في حقه وبقي البيع بحاله وللمدعي فان كان قد سلم الثمن الى البائع فلا استرداد وان لم يسلم
فلا مطالبة للبائع ولو شهد البائع للمدعي لم يقبل وان صدقاه جميعا فكما لو اقام زيد بينة ولو ادعى بعدما اعتق المشتري
العبد وصدقاه لم يبطل العتق وان وافقهما العبد ولزيد تغريم من شاء منهما بالقيمة والقرار على المشتري ولو قامت
البينة على الغصب حكم به وبطلان البيع والعتق وان كذباه واحدهما فالقول قولهما بيمينهما واليمين على العبد ولو ادعى
على البائع اولا وصدقه ثبت الغصب في حقه وغرم القيمة للمدعي ثم له الدعوى بالعين فان صدقه ايضا ثبت في حقهما
وعلى زيد رد القيمة الماخوذة من البائع وعليه رد الثمن الى المشتري وان كذبه ونكل وحلف زيد فكما لو صدقاه وان كذب
البائع زيدا صدق بيمينه فان حلف فلزيد الدعوى على المشتري وان نكل حلف زيد واخذ القيمة ثم له الدعوى على
المشتري كما مر ولو ادعى اولا على البائع واقام بينة اخذ القيمة فاذا ادعى على المشتري فقال صاحب التهذيب في كتابه التعليق
احتاج الى اعادة الشهادة ولو شهد شاهدان بعتق عبد سمعت وان اتفق السيد والعبد على الرق ولو ادعى رد
المغصوب حيا واقام بينة وقال المالك بل مات عندك واقام بينة تعارضتا وضمن الغاصب ولو قال غصبنا من زيد
الفا ثم قال كنا عشرة وانكر زيد قال في البيان قال بعض الاصحاب صدق الغاصب بيمينه **كتاب الشفعة**
والنظر في اطراف **الاول** فيما يثبت فيه الشفعة وله اركان **الاول** الماخوذ وله شروط **الاول** ان يكون عقارا فلا شفعة في
المنقولات كالحيوان والثياب والسفن وغيرها بيعت وحدها او مع ارض وتثبت في العقار مع حقه او مع منقول
والمنقول المثبت للدوام كالابنية والاشجار ان بيع مفردا فلا شفعة وان بيع مع الارض ثبت فيه تبعا ولو كان على النخل ثمرة
مؤبرة وادخلت في البيع شرطا لم تثبت فيها ولم تخرج الارض والنخل بحصتها وان لم تكن مؤبرة دخلت في البيع والشفعة
ايضا ولو بيعت الاشجار بمغارسها لا غير او الجدار مع الاس فقط فلا شفعة والزرع البذر لا يجز الا مرة واحدة لا يؤخذ
بالشفعة ان بيع مع الارض والذي يجز مرارا يدخل تحت الظاهر كالثمار المؤبرة والاصول كالاشجار وما دخل في مطلق البيع
الدار من الابواب والرفوف والمسامير وحجر الرحى يؤخذ بالشفعة تبعا كالابنية **الثاني** ان يكون العقار ثابتا
فلا شفعة في غرفة مشتركة مبنية على سقف لهما او لاحدهما او لغيرهما ولو بيع مع السقف المشترك … فيها ايضا
**الثالث** ان يكون منقسما اي يجبر الشريك على القسمة اذا طلبت وهو الذي لا تبطل المنفعة المقصودة بها اي يمكن

ان ينتفع



ان ينتفع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة فلو كان بينهما طاحونة او حمام او دكان او طريق وباع احدهما نصيبه
فان كبر بحيث يمكن ان يجعل الطاحونة اثنتين لكل حجران ونهر والحمام حمامين لكل بيتان حار وبارد وكل بيت
بيتين والدكان دكانين والطريق طريقين فتثبت وان لم يكن فلا شفعة والمعتبر في الكل الامكان لا الثبوت لو وجد
ولو كان عشر الدار لواحد وباقيها لآخر فان باع صاحب العشر فلا شفعة وان باع الآخر فلصاحب العشر الشفعة **الركن الثاني**
الآخذ وله شرطان **الاول** ان يكون شريكا فلا شفعة للجار شريكا ملاصقا كان ومقابلا ولو قضى الحنفي للشافعي بها
لم ينقض كما لو حكم له بالتوريث بالرحم ولو باع دارا ممرها مشترك فلا شفعة في الدار ولا في الممر الا ان يكون منقسما ولها
ممر آخر او امكن فتح الباب الى ملكه او الى شارع فتثبت في الممر **الثاني** ان يكون شريكا في الرقبة لا المنفعة فلا شفعة
للمستاجر والموصى له بالمنفعة موقتا او مؤبدا ولو باع شقصا نصفه وقف على مسجد او شخص فلا شفعة ولو حكم حاكم
بثبوتها او بقسمة الملك عن الوقف لم ينقض **الركن الثالث** الماخوذ منه وله شروط **الاول** ان يكون ملكه متأخرا
عن ملك الآخذ فلو اشترى اثنان دارا معا فلا شفعة لاحدهما على الآخر **الثاني** ان يكون لازما فلا شفعة في مجلس قبل التفرق
وان شرط الخيار فان شرطاه او البائع فكذلك وان شرط للمشتري اخذ في الحال **الثالث** ان يكون بالمعاوضة فان ملك
بارث او هبة او صدقة او عمرى او رقبى او وصية فلا شفعة ولو وهب بشرط الثواب المعلوم فله الشفعة ولا اخذ
قبل قبض المتهب ولو جعل اجرة او جعلا او صداقا او متعة او راس مال سلم او عوض خلع او صلح عن دم او جرح او مال
فله الشفعة ولو اقرض شقصا صح ويؤخذ بعد القبض كما يؤخذ الجعل بعد تمام العمل ولو قال للمستولدة او غيرها ان خدمت
او تعهدت اولادي بعد موتي مدة كذا فلك الشقص الفلاني فخدمت ملكت ولا شفعة ولو باع الاب والجد شقص الطفل
وهو شريك فيه فله الشفعة بخلاف الوصي والقيم ولو كان المشتري شريكا في المبيع شارك الآخر في الشفعة ولا يشارك
البائع لو بقي له باق حتى يتمكن من اخذ به ولا من تفويضه وتوكيله الى المشتري ولو وكل احد الشريكين الآخر في بيع نصيبه
فباع فله الشفعة وكذا لو وكله اجنبي بالشراء ولو قال احد الشريكين للآخر بع نصيبك فقد عفوت عن الشفعة او قال المشتري
اشتر فانا لا اطالبك بها لم يبطل قوله وله الشفعة ولو عرض الشقص على الشريك ليبتاع فابى فباع من غيره فله اي
الاخذ بالشفعة ولو باع المريض شقصا من اجنبي وحابى والشريك وارثه اخذ ولو خلف دارا كاملة او مشتركة بينه
وبين وارثه وعليه دين لا يستغرقها فبيع بعضها في الدين فلا شفعة للوارث واعلم ان اصحاب الكبير والصغير والمحرر
والروضة وشرح اللباب وغيرها جزموا هنا بان الشفعة تثبت في الماخوذ عوضا عن نجوم الكتابة بمثلها او قيمتها
وذكروا في الكتابة ان الاعتياض عن النجوم والاستبدال من النجوم باطل غير جائز والجمع بينهما صعب مشكل وتكلف معضل
ولو اشترى اثنان دارا بعقدين وادعى كل سبق شرائه والشفعة على الآخر فاذا ابتدأ احدهما بالدعوى فعلى الآخر
الجواب ولا يكفي ان يقول شرائي اسبق بل ينفي سبق شرى المدعي او يقول لا يلزمني تسليم شيء اليك والقول
قوله بيمين واحدة جامعة للنفي والاثبات وعلى الآخر البينة فان اقام او حلف بعد نكول المدعى عليه اخذ بالشفعة
ولا دعوى للآخر وان عجز وحلف المدعى عليه استقر ملكه وله الدعوى على الآخر والجواب والبينة والحلف والحكم
كما ذكر ولو اقام كل بينة على السبق مطلقا او على انه اشترى يوم السبت والآخر يوم الاحد تعارضتا ولو عينا وقتا
واحدا فلا شفعة لاحدهما على الآخر **الطرف الثاني** في الاخذ لا يشترط في التملك بها حكم الحاكم وله احضار الثمن ولا

حضور المشتري ولا رضاه ولا بد من لفظ كتملكت واخذت بالشفعة واخترت الاخذ بها ولو قال انا طالب لها او لي حق
الشفعة لم يكف ولا بد مع اللفظ من احد امور ثلاثة **الاول** حضور مجلس القاضي واثبات الشفعة واختيارها وحكم القاضي
له بها **الثاني** رضى المشتري بكون العوض في ذمته الا ان يبيع دارا عليها صفائح ذهب بالفضة او بالعكس فيجب التقابض
**الثالث** تسليم العوض الى المشتري فاذا سلم او الى او الزمه القاضي او تسلمه عنه ملك الشفيع ولو اشهد على الطلب
واختيار التملك لم يكف ولم يملك واذا ملك ولم يسلم الثمن واستمهل امهل ثلاثة ايام مفلسا كان او غيره فاذا انقضت
ولم يحضره او هرب فسخ الحاكم تملكه ولو استمهل قبل التملك ولم يحضره الى الثلث بطلت شفعته ولا يسقط التملك قبل
الرؤية وقبل التملك لا ينفذ تصرفه وينفذ تصرف المشتري بيع حالا او مؤجلا فاذا بيع مؤجلا فله الاخذ معجلا
او الصبر الى الحلول ولا يبطل بالتاخير واذا علم المشتري بالطلب واذا اخذ بعد تصرف المشتري فله نقض ما لا يثبت فيه الشفعة
كالوقف والهبة ونحوهما وتخيير فيما يثبت فيه كالبيع والصداق بين الاخذ بالعقد الثاني ولو آجر المشتري الشقص
او رهنه اخذ في الحال فان اخر ليأخذ عند انقضاء الاجارة وفك الرهن بطل حقه واذا اراد ان يأخذ فان بيع بمثلي
اخذ بمثله وان بيع بمتقوم فبقيمته يوم البيع ولو اشترى بمثلي كيلا اخذ بالكيل او وزنا اخذ بالوزن ويأخذ عوض
عن السلم بمثل المسلم فيه ان كان مثليا وبقيمته ان كان متقوما والمهر وعوض الخلع بمهر المثل والمتعة بمتعة مثلها والاجرة
باجرة مثل الدار والمصالح عليه بالدية والارش وقيمة المتلف او مثله ولو بيع شقص مع منقول وزع الثمن على قيمتهما و
اخذ الشقص بقيمته ولو استحق الثمن فان كان معينا بطل البيع والشفعة وان كان في الذمة او تلف قبل القبض فلا والابدال
وان استحق ثمن الشقص بطل ان علم الشفيع به او جهل لكن يحتاج الى تملك جديد ولو اشترى بكف من الدراهم لا يعلم وزنها
او بصبرة من الحنطة لا يعلم كيلها فوزنت وكيلت فان تلفا او تعذر الوقوف على قدرهما تعذر الاخذ فان عين قدرا …
وقال المشتري لم يكن معلوما حلف على نفي العلم وان لم يعين وادعى عليه لم تسمع قال الاصحاب والطريق ان يعين قدرا
ويدعي فان حلف زيد ويدعي ثانيا وهكذا الى ان يقر او ينكل ويحلف المدعي قال الغزالي في الفتاوى ولو قال المشتري كان
الثمن الفا فشهد شاهدان انه كان الف دينار وقدرا معينا الزمه تحديده الا انه كان دون العشرة فقال الشفيع … الفا
وعشرة فله الشفعة ويشترط في دعوى الشفعة تحديد الشقص وتقدير الثمن وطلب الشفعة فان انكر اصل الشرى
ووافقه البائع صدق المشتري بيمينه وعلى المدعي البينة فان اقر به وادعى العفو او التقصير في الطلب صدق الطالب
واذا حلف فلا يسمع انكار الشريك الا دعوى العفو والتقصير واقرار الشريك وثبوت شفعته وان وافق البائع الشفيع واقر
بالبيع فان لم يعترف بقبض الثمن سلم اليه واخذ وان اعترف به اخذ وترك الثمن في يده ولو اختلفا في قدر الثمن صدق
المشتري فان كان لاحدهما بينة قضي بها ويقبل رجلان ورجل وامرأتان ورجل ويمين ولا يقبل شهادة البائع لواحد منهما
وان اقاما بينة تعارضتا ولو اختلف المتبايعان في العقد فان ثبت قول المشتري فذاك وان ثبت قول البائع فله ما ثبت
بما اخذ الشفيع بما ادعى المشتري وتقبل شهادة الشفيع للبائع لا المشتري ولو قال اشتريت بمائة … واخذ منه ثم
بان خلافه لم يرجع بما بدل زائدا ولو انكر شريكه المدعي او تقدم ملكه صدق بيمينه على نفي العلم لا على نفي الشركة والتقدم على
المدعي البينة على الملك وان كان صاحب يد فان عجز وحلف المشتري سقطت الشفعة وان نكل حلف الطالب على البت
فان ادعى المشتري بعد ذلك ابطالها بالتقصير او غيره حلفه ثانيا ولو اقام المدعي بينة على الابتياع والآخر على

الهبة



الهبة او الارث تعارضتا ولو اقام الآخر على الايداع او العارية فان لم يؤرخا او سبق تاريخ الايداع البيع فلا منافاة ويقضي بالشفعة
وان سبق تاريخ البيع لكن شهود الايداع قالوا اودعه وهو ملكه رجع الى المالك فان قال انه وديعة سقط حكم الشرى وان قال انه
مبيع او لا حق لي فيه فقضي بها ولو وجد شقص بيد زيد الغائب في يد عمرو فقال اشتريته منه جاز لشريك زيد الاخذ بالشفعة لان الاعتماد
في المبايعات على قول صاحب اليد قال الامام والخلاف في انه جاز الشراء منه ويكتب منه باقراره مما فاذا رجع زيد وانكر …
باليمين … على الخصم البينة فان عجز وحلف زيدا سترد المالك وغرم الاجرة من شاء منهما واذا تعدد الشفعاء فكل ياخذ بقدر حصته
فاذا عفى احد الشريكين عن حقه او بعضه سقط كله وتخير الثاني بين اخذ الكل وترك الكل وليس له الاقتصار على اخذ حصته
ولو كان احدهما غائبا تخير الحاضر بين اخذ الكل وتركه الى حضور الغائب ولو قال لا آخذ الا قدر حصتي بطل حقه فان اخذ
الكل وحضر الغائب شاركه وعهدته على الاول واذا تعدد البائع او المشتري فله اخذ نصيب احد العاقدين وترك الباقي
ولو كان العقار لثلاثة فوكل احدهم آخر ببيع نصيبه واجاز ان يبيع مع نصيبه صفقة فباع فليس للثالث الا اخذ الكل
او ترك الكل ولو اخذ شقصا بالشفعة ودفع الثمن الى البائع باذن المشتري برئ من حق المشتري والمشتري من حق البائع وبغير
اذنه برئ المشتري لا الدافع فيغرم المشتري ولا يرجع الى البائع الا اذا قال وقت البيع … الشقص …
**الطرف الثالث** في مسقطات الشفعة وهي ثلاثة **الاول** اللفظ فلو قال عفوت عن الشفعة او اسقطت حقي منها او تركتها او تركته
او ابطلته او رددته بطلت **الثاني** التاخير والتقصير في الطلب بعد العلم بالبيع لان حق الشفعة على الفور الا اذا كان البيع بثمن
مؤجل كما مر ولو لم يعلم ومضت عليه سنون لم تبطل واذا علم فان لم يكن عذر وجبت المبادرة عادة بنفسه او وكيله كما
ذكر في الرد بالعيب ولا يلزمه الاشهاد والحالة هذه سواء كان القاضي او المشتري حاضرا في البلد او غائبا وان كان له عذر
بان كان مريضا او خائفا من عدو او محبوسا بظلم او دين وهو عاجز عن بينة الاعسار لزمه التوكيل لا مهل ان قدر عليه
بلا مؤنة او منة ثقيلة وان لم يقدر الا بها او باحدهما فالمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه انه لا يلزمه التوكيل ولا يبطل
حقه بتركه وكلامه في الشرح الكبير والصغير والروضة انه يلزم ويبطل حقه بتركه وهو المفهوم من اطلاق المحرر فان عجز
عن التوكيل او قدر عليه لكن الطريق مخوف والحر او البرد مفرط وجب الاشهاد بلا مكث الى ان يزول المانع فان ترك بطل حقه
ويكفي ان يشهد رجلين او رجلا وامرأتين فان اشهد رجلا ليحلف معه لم يجز ولو قال اشهدت فلانا وفلانا فانكرا قال صاحب التهذيب
في التعليق لم يبطل حقه ولو اشهد وترك الحضور عند القاضي او المشتري مع القدرة عليه ادعى التوكيل او ذهب الى القاضي وطلب
او الى المشتري … عليه بطل حقه ولو اخبر بانه اشترى بالف فاخر وعفى فبان بادونها او اشترى بالدراهم فبان بالدنانير
او بالعكس او باع من زيد فبان من عمرو او بيع النصيب كله فبان بعضه او بالعكس او باع حالا فبان مؤجلا او الى شهر فبان الى
شهرين او من رجلين فبان من رجل او بالعكس لم يبطل ولو اخبر بانه اشترى بالف فبان باقل بطلت ولو سلم على المشتري وقال
بارك الله في صفقتك او بكم اشتريت وكان جاهلا به او لبعني ما اشتريت نصيب شريكي بارك الله في صفقته … لم يبطل ولو
قال اشتريت رخيصا او قال … او هبه مني او من فلان بطل الطلب ولو ترك شغلا بشغل كما لو فرغ من الاكل ودخل الحمام بطل
حقه الا ان يكون له حاجة مرهقة ولو اخر وقال اخرت لاني لم اصدق المخبر فان اخبره عدل من حر او عبد او امرأة بطل
حقه والا فلا كما لو اخبره فاسق او صبي او شرذمة منهم بطل ولو اخر ثم اعتذر بمرض او حبس او غيبة وانكر المشتري …
العارض … صدق المدعي والا فيصدق المشتري ولو قال لم اعلم ثبوت … او … نعلم سبق في الرد بالعيب …

حق الشفعة على مال او على اخذ بعض الشقص بطلت المصالحة والشفعة ان علم بطلانها وان جهل فلا الثالث زوال ملكه فان باع ملكه او وهبه عالما بثبوت الشفعة او جاهلا بطلت ولو باع بعضه فكذلك وقيل لا في البعض [illegible] يكره دفع الشفعة بالحيلة الا شفعة الجوار وطريقه ان يشتري عشر العقار بتسعة اعشار الثمن مثلا ثم تسعة اعشاره بعشر الثمن او يخط البائع على طرف ملكه خطا مما يلي ملك جاره ويبيع ما وراء الخط ثم يهبه الفاصل وطريق غير الجوار ان يهب بلا ثواب ويهب المتهب منه ما اتفقا عليه ويدفع الغرر بان يجعل هو الشقص في يد ثقة ليتقبضاه والمتهب المتفق عليه في يد آخر ويتقابضان في وقت واحد ولو اتفقا على مائة مثلا فيبيع نصفه او ربعه بمائة ويهب منه الباقي فيندفع الشفعة

## كتاب القراض

وهو ان يدفع مالا الى آخر ليتجر والربح بينهما وله اركان الاول راس المال وله شروط الاول ان يكون نقدا مضروبا خالصا فلا يصح على العروض والتبر والحلي والفلوس والمغشوش وان غلب الثاني ان يكون معلوم الوزن والوصف فلا يجوز بالعدد ولا على كيس من الدراهم او الدنانير ولا على صبرة مجهولة القدر ولو قبض جزافا فاختلفا في قدره فالقول للعامل في قدره بيمينه ولو قارض على دراهم مجهولة واحضرها في المجلس وعينها صح وبعد الخروج فلا الثالث ان يكون حاصلا فلو دفع عرضا وقال بعه وقد قارضتك على ثمنه او اذا قبضت ثمنه فقد قارضتك عليه بطل القراض وصح البيع ان باع بنقد البلد حالا بثمن المثل وله اجرة مثل البيع ان لم يعمل واجرة مثل البيع والقراض ان عمل الرابع ان يكون معينا فلو قارض زيدا على دين في ذمة عمرو فسد وله اجرة مثل التصرف ان قال اذا قبضت فقد قارضتك واجرة مثل التقاضي والقبض ان قال قارضتك عليه لتقبض وتتصرف ولو قال قارضتك على الدين الذي لي في ذمتك فسد بل لو قال اعزل قدر حقي من مالك فعزل ثم قال قارضتك عليه بطل لانه لا يملكه بالعزل واذا تصرف المديون في المعزول فان عقد بعينه للقراض بطل التصرف وان عقد في الذمة صح ووقع للعامل ولا اجرة له ولو كان له نقد وديعة او غصبا او شركة فقال لمن عنده او لغيره قارضتك عليه [illegible] صح الخامس ان لا يكون على العامل منه شيء فلو دفع اليه الفا وقال ضم اليه الفا من عندك والربح بيننا ثلثاه لي او بالعكس فسد ولو خلط الفا بالفين لآخر ثم قال صاحب الالفين قارضتك على الف وشاركتك في الآخر وقبل جاز وانفرد العامل بالتصرف في الف القراض واشتركا في التصرف في الباقي السادس ان يكون مسلما الى العامل فلو شرط ان يكون في يد المالك او عبده او ثالث يوفر الثمن اذا اشترى العامل شيئا فسد الركن الثاني العمل وله شروط الاول ان يكون تجارة وهي البيع والشراء فلو قارض على ان يشتري حنطة فيطحنها ويخبزها او سمسما فيطحنه ويعصره او طعاما فيطبخه ويبيعه او غزلا لينسجه او ثوبا ليقصره او يخيطه او يصبغه والربح بينهما بطل ولو لم يشرط وفعله لانه اصل لم يقدح في القراض ولم يستحق اجرة المثل ولم يختص بالزيادة ولو استأجر له فالاجرة عليه وضمن ان فعل بلا اذن لا النقص اذا باع والربح بينهما كما شرط ولو قارض على ان يشتري نخيلا او دواب فيمسك رقابها [illegible] ونتاجها والفوائد بينهما فسد ولو قارض على ان يشتري شبكة ويصطاد بها والصيد بينهما فسد والصيد للعامل وعليه اجرة الشبكة ولي في الصيد نظر من جهة الشركة ويكاد يكون متيقنا لما ذكروه في الاستقاء والوجه ان يحمل هذا المطلق على ذلك المقيد ولو قارضه على ان يشتري الحنطة ويحبسها ويبيعها وقت الغلاء بطل ولو اشترى العامل بلا شرط وحبس جاز ولو قارض على نقل راس المال الى موضع ويشتري امتعة من هناك ويبيعها ثم او بموضع آخر قال الامام [illegible] على فساد القراض ومنهم الاظهر في البسيط والمقطوع به في الوضع وشرح مختصر الجويني ونقل [illegible]



والتفصيل على الاول فالطريق العقد مطلقا ثم الاذن في النقل الثاني ان لا يكون مضيقا بالتعيين فلو عين نوعا يندر كالياقوت الاحمر والخز الادكن والفرس الابلق والجواد والصيد في موضع العزة فسد ولو قال لا تشتر الا هذه السلعة او العبد او لا تبع ولا تشتر الا من زيد فسد بخلاف ما لو قال لا تشتر هذه السلعة او العبد ولا تبع من زيد ولا تشتر منه ولا يشترط تعيين نوع ما يتصرف فيه بخلاف الوكالة لكن لو عين تعين ولو قال تصرف في كذا فاذا انقطع ففي كذا صح الثالث ان لا يكون مضيقا بالتأقيت فلو قال قارضتك سنة ولا تتصرف بعدها بيعا ولا شراء فسد ولو قال لا تتصرف شراء وتصرف بيعا صح ولو قال [illegible] الشراء لا غير او في البيع لا غير فلا باس الرابع ان لا يكون مضيقا بالرجوع فلو شرط ان يراجع المالك ومشورته في التصرف او لا يبيع او لا يشتري الا برأيه فسد الخامس ان يكون العمل كله على العامل فلو شرط ان يعمل معه المالك فسد ولو تبرع بالعمل بلا شرط فلا منع ولو شرط ان يعمل معه غلامه صح اذا لم يشترط المراجعة اليه ولا ان يكون المال او بعضه في يده ولا ان يضمن العبد ولو شرط ان يعطيه بهيمة يحمل عليها او بيتا يضع فيه المتاع او دكانا يبيع فيه جاز ولو شرط ثلث الربح له والثلث لعبده والثلث للعامل او الثلث لنفسه والثلث للعامل والثلث لعبده صح سواء شرط عمل الغلام في الصورتين او لم يشرط الركن الثالث الربح وله شروط الاول ان يكون مخصوصا بهما فلو شرط بعضه لثالث غير عبدهما ومستولدتهما ومدبرهما فسد الا اذا شرط عليه العمل فيكون قراضا مع اثنين والمشروط للعبد والمستولدة والمدبر للسيد الثاني ان يكون مشتركا بينهما فلو قال قارضتك على ان يكون جميع الربح لك او لي او نصفه لك على ان نصف الربح لك فقراض فاسد ولو قال خذه وتصرف والربح كله لك فقرض صحيح ولو قال تصرف والربح كله لي فابضاع الثالث ان يكون معلوما فلو قال قارضتك على ان لك في الربح شركة او نصيبا فسد ولو قال لك مثل ما شرطه فلان لفلان وعلما صح وان جهلا او احدهما فسد ولو قال قارضتك والربح بيننا صح ونزل على المناصفة كما لو قال هذه الدار بيني وبين فلان او بين فلان وفلان ولو قال على ان الربح بيننا اثلاثا فسد ولو قال قارضتك على النصف والثلثين صح والمشروط للعامل ولو قال المالك ما شرطت فهو نصيبي وقال العامل بل نصيبي صدق بيمينه الرابع ان يكون العلم بالجزئية لا بالعدد فلو قال لك كذا او لي من الربح كذا والباقي بيننا نصفين او لك نصف الربح الا كذا او ربح احد الالفين او المتاعين لي وربح الآخر لك فسد ولو دفع اليه الفا قراضا على ان يكون له ربحها ليتصرف له في الف آخر او الفا قراضا ليتصرف له في الف آخر بضاعة فسد الركن الرابع الصيغة وهي الايجاب بان يقول قارضتك او ضاربتك او عاملتك في هذه الدراهم لتتجر فيها على ان يكون الربح بيننا كذا والقبول متصلا بان يقول تقارضت او تضاربت او تعاملت او قبلت واخوات مقارضة ومضاربة او معاملة ولو قال خذها واتجر او اتجر واشتر على ان الربح بيننا كذا فاخذ لم يكف بل لا بد من القبول ولو قال استأجرتك لتتجر او لتتصرف لي في كذا لم ينعقد قراضا ولا اجارة لان العمل في التجارة لا ينضبط ولو قال على ان نصف الربح لي وسكت عن جانب العامل فسد ولو قال نصف الربح لك وسكت عن جانبه صح ويشترط ان يكون منجزا فلو قال اذا جاء راس الشهر او قدم فلان فقد قارضتك بطل ولو قال قارضتك الآن ولا تتصرف حتى ينقضي الشهر فسد ايضا الركن الخامس العاقدان ويشترط فيهما ما شرط في الموكل والوكيل لان القراض توكيل وتوكل بعوض ويجوز للولي ان يقارض امينا بمال الصغير والمجنون [illegible] ان لا يشترط من الربح اكثر من اجرة مثله ولو زاد صح ولو قارض واحد اثنين صح فان شرط لهما [illegible] بالسوية او اطلق المنصف جاز ولو شرط لاحدهما الثلث وللآخر الربع فان عين جاز وان ابهم فلا وان

ابهم فلا وان قارض اثنان واحدا بينا نصيب العامل والباقي بينهما على قدر مالهما ولو قالا الاكثر من نصيب احدهما الثلث ومن نصيب الآخر الربع وابهما فسد وان عينا وهو عالم بقدر مال كل واحد جاز واذا فسد القراض بتخلف بعض الشروط نفذ التصرف والربح للمالك بتمامه وللعامل اجرة مثل عمله على المالك كان في المال ربح او لم يكن الا اذا قال قارضتك على ان جميع الربح لي فانه لا اجرة له ولو قارض العامل غيره بغير اذن المالك وباذنه ليكون الغير شريكا له في العمل والربح المشروط له على يراه فسد وبطل تصرف الثاني بعين المال في الصورة الاولى كما لمغصوب وصح في الذمة والسلم والربح كله للاول وعليه للثاني اجرة مثل عمله ولو تلف المال في يد الثاني وقد علم الحال او علم الثاني فالقرار عليه وان جهلا او جهل الثاني فالقرار على الاول ولو قارض باذنه خارجا منه صح ان لم يشرط لنفسه شيئا من الربح فان شرط بطل وللعامل اليه اجرة المثل على المالك ولو اخذ العامل من غير المالك مالا آخر قراضا جاز ان كان على الاول لضرر لعدم التفرغ او لم يكن ولو قارض الغير على ربح الحانوت على العرف مال المضاربة لم يقدح

فصل لا يبيع العامل بالغبن الفاحش ولا نسيئة بلا اذن فيبطل ولا يشتري بها فيقع له ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن فيضمن وله البيع بالعرض ويشتري المعيب بقيمته لا بقيمة السليم فيبطل الا اذا اشترى في الذمة فيقع له وله الرد ان جهل به والغبطة في الرد واستوى الرد والامساك وان منع المالك وللمالك ايضا وان رضي العامل بالامساك وان كانت الغبطة في الامساك فلا رد لواحد مستقلا لا فات ساريا فالعمل على المصلحة ولا يعامل المالك ولا يستأجر منه دكانا للقراض ولا يشتري باكثر من مال القراض ويقع له المال بالغاية واشترى شيئا بعينه او في الذمة ثم شيئا آخر بعينه بطل وفي الذمة فلا ويقع للعامل فان صرفها الى الثاني وتلفت فان عقد الاول بعينها انفسخ وفي الذمة فلا ويقع للمالك وله مائة على العامل وعليه مثلها للبائع فان اداه العامل بالاذن وقع التقابض وبغير اذنه بري المالك العامل من حقه ولا يسافر بمال القراض بلا اذن وان ظهر [illegible] ولا ينفسخ القراض ويستحق الربح ان سلم ويضمن المال باي وجه تلف وعليه المؤنة كلها والبيع باكثر من قيمته البلد الاول ثم بالمساوي لها ثم بما دونها ان ظهر غرض كزيادة مؤنة الرد على النقص او امكان صرف الثمن الى متاع ربح دون لم يظهر فلا يجوز ويبطل الا اذا كان قدرا يتغابن به والاذن في السفر مطلقا لا يفيد الاذن في البحر وعلى العامل ما جرت العادة به من الايجاب والقبول والنشر والطي والذرع والادراج في السفط والاخراج ووزن الخفيف كالذهب والمسك وانحوها وقبض الثمن واقباضه وحفظ المتاع على باب الحانوت وفي السفر بالنوم والجلوس عليه ولو استأجر لها فالاجرة عليه وليس عليه وزن الثقيل وحمله ونقله من الخان الى الحانوت والنداء عليه وله ان يستأجر من مال القراض ولو تولاه بنفسه فلا اجرة له واجرة الكيل والوزان والدكان في مال القراض كاجرة النقل والمركوب والحارس والرصدي اذا سافر بالاذن وليس له التصدق من القراض ولو كسرة الى سائل ولا ان ينفق على نفسه في الحضر او السفر ولو حبة ولو شرطا النفقة في الابتداء فسد القراض والآت السفر كالسفرة والادوات والخف وشبهها مال قراض لا يختص بواحد منهما ويملك العامل حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور ولكن له حق مؤكد حتى يورث منه لو مات ويقدم به على الغرماء وله الامتناع من العمل بعد ظهوره وطلب القسمة بالفسخ او التنضيض ولو اتلف المالك مال القراض ضمن حصته [illegible] ضمن سوى حقه ولو وطئ العامل جارية القراض حد ان لم يكن ربح وعلم التحريم والا فلا



القراض ولو اتت بولد فلا اثنية وثمر اشجار القراض ونتاج دابته وكسب رقيقه وولد جاريته ومهرها واجرة الدواب وغيرها للمالك مجانا والنقص الحاصل برخص وتعيب ومرض ونهب او حرق او غرق او اباق عبد جبر بالربح ما امكن بقاء القراض والنقص [illegible] العيني بالاحتراق والموت والغصب والسرقة بعد التصرف جبر ايضا ان تعذر الاخذ من الغاصب والسارق ولو دفع اليه مائة فربح خمسين فالكل راس المال والنقص قبل التصرف لا يجبر فان دفع الفين وتلف احدهما صار راس المال الفا ولو اشترى بهما عبدين وتلف احدهما جبر من الربح ولو تلف الكل بآفة سماوية قبل التصرف او بعده او اتلفه المالك ارتفع القراض وان اتلفه اجنبي اخذ منه البدل والقراض على حاله والخصم هو المالك ان لم يكن ربح وهما جميعا ان كان ويستقر حصة العامل بارتفاع العقد وتقويض المال واسترداد المالك وان لم ينض وبلا فسخ لكمال العامل كما مر ولو طلب احدهما قسمة الربح وفسد القراض لم يجبر الممتنع ولو اقتسماه وتراضيا بلا فسخ فلا استقرار حتى لو خسر بعده كان على العامل جبر ما اخذه قال صاحب المهذب في الفتاوى ولو بقي بعد القراض مؤنة الرد على المالك كان في المال ربح او لم يكن قال الامام في النهاية والعشري في الموضح قال القاضي حسين اذا دفع بضاعة الى رجل يحملها الى بلد ويشتري له جارية فعل ما يلزمه نقلها اذا اشترى وان التزم اولا لانه متبرع وهي وديعة وهو ساقط عن الوديعة ولا يجيء حكمه قال الامام والديلمي ذكر القاضي اصل لا شك فيه وقياس لا ريب فيه وحكى المشيري ايضا

فصل القراض جائز ينفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه وفسخه ومنع المالك عن التصرف بقوله لا قراض بيننا وباسترداد المالك بخلاف الاسترداد من الوكيل ولا يحتاج الفسخ الى حضور صاحبه ولا رضاه وليس للعامل الشرى بعده ويلزمه التقاضي والاستيفاء ان كان دينا فيه ربح او لم يكن وان كان عينا من جنس راس المال ولا ربح فللمالك وان كان فيه ربح اقتسماه وان لم يكن من جنسه او كان عرضا لزمه البيع ان طلبه المالك فيه ربح او لم يكن وان منعه المالك جاز له البيع ان توقع ربحا بسوق او راغب ولو قال تركت حقي لك فلا تكلفني البيع لم يلزمه الاجابة ولو قال لا تبع ونقسم العروض بالتقويم او اعطيك قدر نصيبك من الربح ناضا تمكن العامل من بيعها ولا يلزمه التنضيض الا بقدر راس المال والزائد عليه كعرض مشترك لا يكلف واحد بيعه ولو اتفقا على اخذ المالك العرض ثم ظهر ربح بارتفاع السوق فلا نصيب له ولو قارض على نقد فتصرف فبطل ذلك النقد وانفسخ القراض رد مثل ذلك النقد الاول ولو مات المالك والمال نقد لا ربح فيه اخذه الوارث وربح اقتسماه وان كان عرضا فالمطالبة بالبيع او التنضيض كما في الفسخ في حياتهما وللعامل البيع هنا بلا اذن حيث كان له ثم بلا اذن كاستيفاء الديون ولو مات العامل فليس لوارثه البيع بلا اذن ولو اراد الوارث او ولي ابقاء العامل وكان المال نقدا جاز بعقد مستأنف بشرطه وان كان قبل القسمة لجواز القراض على المشاع ومع الشريك بشرط ان يختص العامل باليد وربح نصيبه وان يتشاركا في ربح نصيب الآخر وينعقد بلفظ الترك والتقرير ويجبر الخسران اللاحق بالربح السابق قطعا وان كان المال عرضا فلا تقرير وان مات العامل الى التنضيض واذن وارثه جاز واذا لم ياذن تولاه امين من جهة الحاكم ويجوز تقرير وارثه والعقد مستأنف بلفظ الترك والتقرير ان نض وقد علما نسبة المشروط من الربح ثم الحاصل مقسوم بنسبة المشروط كان الاصل مائة والربح مائتين مناصفة وقرر الوارث كما كان ثم بلغ ستمائة فله مائتان وللعامل مثلها مائة باخذها بربحها وللوارث راس المال ثم يقسمان الباقي مناصفة فلكل ثلثمائة ولو اخذ احدهما والغى ثم اتفق في الاول القراض يملكه الانفساخ بالموت ولو استرد المالك بعض المال قبل ظهور الربح والخسر رجع الاصل الى الباقي وبعد

ظهور الربح فتابع ربحا وخسرا لحق النسبة بين الربح والاصل ويستقر للعامل حسب المشروط ولا يسقط الخسران الواقع بعده المال [illegible]
والربح عشرون والمسترد عشرون فالربح سدس المسترد فسدسه ربح وهو ثلثة وثلث والمستقر للعامل واحد وثلثان
ولا يسقط بالنقص الا بالعود الى الاصل اي ثمانين ولو استرد بعد الخسران فالخسر موزع لا يلزمه جبر حصة المسترد والاصل
يعود الى الباقي والى حصته من الخسر المال مائة والخسر عشرون والمسترد عشرون فحصتها من الخسر خمسة لا يلزم جبرها
والباقي ستون حصتها خمسة عشر فالاصل خمسة وسبعون فان زاد عليها قسم الزائد على ما شرط فصل يد العامل يد امانة
ويصدق باليمين في دعوى الخيانة عليه وفي دعواه التلف فالرد ولو ذكر سببا ظاهرا كالموت او خفيا كالسرقة
المال منه وسياتي في الوديعة ولو ادعى التلف مطلقا صدق ولم يكلف بيان السبب ويصدق في قوله ما ربحت
الا كذا ولو قال ربحت كذا ثم ادعى الغلط او الكذب لم يقبل ولو قال خسرت بعده قبل بيمينه ان احتمل الكساد
ولو ادعى الخيانة او التلف بعد دعوى الكذب قبل ولا يخل امانته به لانه لم يتعد في المال ويصدق في قوله
لنفسي او للقراض او لم تنهني عن شري كذا ولو قال اشتريته لنفسي واقام المالك بينة انه اشتراه بمال القراض حكم
على الاصح قال الامام والغزالي والقشيري وكل شري وقع بمال القراض لا شك في الوقوع له ولا اثر لنية العامل
الاشتراء بمال الغير عدوانا حيث حكم بالفساد لعدم الاذن في العقد اصلا ولو قال اشتريته لنفسي ثم رجع
ولو نكل عن اليمين حلف المالك على البت وان لم يطلع على الضمائر ولو اختلفا في المشروط من الربح تحالفا واختص
مع ربحه وخسره بالمالك وللعامل اجرة مثل عمله ولو اختلفا في قدر راس المال او جنسه او نوعه صدق العامل بيمينه
ولو قارض اثنين بالنصف لهما وقال كان الاصل الفين والحاصل الفان وصدق احدهما وحلف الاخر على الالف
الربح مائتان وخمسون ولا شي للمصدق ولو كان الحاصل ثلثة الاف فللمنكر ربع الالفين خمسمائة وللمصدق
وستة وستون وثلثان لاتفاقهما على ان الاصل الفان وعلى ان الباقي بينهما اثلاثا ولو قال دفعت وكالة وقال
قراضا صدق المالك بيمينه والربح له والخسر عليه ولا شي للعامل فرع لا يتصرف العامل بيعا وشرى في خمر [illegible]
ويضمن المدفوع فيهما علم او جهل ولو اشترى العصير فتخمر في يده لم يضمن ولو خلط ماله بمال القراض ولم يعزل ضمن
فلو خلطا الفا بالف وربح فالنصف مختص به والنصف مقسوم على المشروط ولو دفع اليه الفا قراضا ثم الفا قراضا
ضمه الى الاول فان لم يتصرف بعد فكالدفع معا وان تصرف فسد القراض في الاخر والخلط مضمن ولو [illegible]
لو عقدا صح ولم [illegible] خلط ولو اخذ مالا لا يمكنه القيام بالتصرف فيه فتلف بعضه ضمن ولو قال اذا [illegible]
عبد ابق [illegible] فلم يطوق فابق ضمن ولو مات العامل ولم يعين مال القراض فهو كالمودع يموت وعنده [illegible]
لا بعينه ولو خسر [illegible] الانتزاع فقال الاخر خسرت واخاف الانتزاع فاقرضني كذا لاضمه الى الباقي وارد [illegible]
ليتركه عندي ثم ارده اليك ففعل [illegible] والمالك فلا بد فسخ واسترد لم يكن للقرض ولا للعامل الرجوع لان العامل [illegible]
بالقرض والقبض واعترف العامل به للمالك

## كتاب المساقاة

وهي ان يعامل انسانا على نخيل [illegible]
ليتعهد بالسقي وغيره والثمرة بينهما ولها اركان الاول المحل وله شروط الاول ان يكون نخلا او كرما فلا يصح [illegible]
غيرهما من الثمار والزروع الا تبعا على ما سياتي في فصل المزارعة الثاني ان يكون مرئيا [illegible]
معينا فلو ساقاه على احد الحائطين بطلت الرابع ان يكون مغروسا فلو ساقاه على ودي ليغرسه [illegible]

والثمرة بينهما فسدت واستحق اجرة المثل ان كانت الثمرة متوقعة في المدة والا فلا ولو ساقاه على مغروس وقدر مدة لا يثمر
فيها غالبا بطلت ولا اجرة ان علم انها لا تثمر فيها غالبا وان جهل استحق وان قدر مدة تثمر فيها غالبا صحت فان لم تثمر فلا
اجرة له وان احتمل الاثمار وعدمه بطلت ولو ساقاه على ودي ليغرسه والثمرة بينهما بطلت الركن الثاني الثمار وله
شروط الاختصاص بالمتعاقدين والاشتراك بينهما والعلم بالمشروط وان يكون بالجزئية لا بالتقدير كما في القراض وان
يكون قبل خروجها او قبل بدو الصلاح فان كان بعده فسدت ولو كان في الحديقة نوعان او انواع من الثمار والعنب
وتفاوت في المشروط فان علما قدر كل نوع نخلا وعنبا جاز وان جهلا او احدهما فلا ولو ساقى شريكه وشرط له زيادة على
حقه صحت وان شرط له قدر حقه او انقص فلا ولا اجرة فيهما وان شرط له الجميع فسدت وله الاجرة ان عمل ولو ساقاه
على ان يتعاونا في العمل فسدت ان شرطا له زيادة على حقه ولا اجرة ان تساويا في العمل وان تفاوتا فان كان عمل
المشروط له الزيادة زائدا استحق الاجرة على الاخر بالحصة من عمله وان كان عمل الاخر زائدا فلا اجرة ولو ساقى الشريكان
واحدا او بالعكس صحت والحكم على ما ذكرنا في القراض الركن الثالث العمل وشروطه قريبة من شروط عمل القراض وهي
ان لا يشرط عليه عمل ليس من جنس اعمال المساقاة وان يستبد العامل باليد في الحديقة وان ينفرد بالعمل وان لا يشرط
المالك معه ولو شرط عمل غلامه معه جاز ونفقته على المالك ولو شرطت على العامل صح ولزمه [illegible] ولا يشترط التقدير
بل ينزل على الوسط المعتاد الركن الرابع الصيغة وهي ان يقول ساقيتك وعاملتك على هذا النخيل بكذا او عقدت
معك عقد المساقاة او سلمته اليك لتتعهده على كذا او اعمل على هذه النخيل وتعهد نخلي هذه بكذا ويشترط القبول متصلا
[illegible] ولو عقد بلفظ الاجارة بطل ولو قال ساقيتك بكذا ليكون اجرة لك [illegible] واستاجر رجلا ليتعهد نخيله على مال
[illegible] جاز قبل خروج الثمار وبعده وللصيغة شروط الاول ان لا يكون معلقا ولا يخفى الثاني ان يكون موقتا ولو عقد
مطلقا بطلت الثالث ان يكون الوقت معلوما فلو وقت بادراك الثمار بطلت الرابع ان تدرك الثمرة فيه غالبا والا فبطل
الخامس العاقدان ولا يخفى شروطهما ويجوز للولي ان يساقي امينا على ما سبق في القراض ولو كانت المساقاة في الذمة
فللعامل ان يساقي غيره وان كانت على العين فلا فان فعل ومضت المدة فالثمرة والثمار للمالك ولا شي للاول مطلقا
وللثاني ان علم فساد العقد وان جهل فله اجرة مثله وكل موضع فسدت المساقاة وعمل العامل فله اجرة المثل الا اذا
شرط الكل للمالك وعلم الفساد فصل يجب على العامل كل عمل يحتاج اليه الثمار لزيادتها ويتكرر كل سنة كالسقي
وتنقية الانهار والابار واصلاح الاجاجين والتلقيح وتنحية الحشيش والقضبان المضرة وتعريش الكروم حيث جرت
العادة به وحفظ الثمار وجدادها وتجفيفها وتكريب الارض في المزارعة وتقويتها بالزبل ولا يشترط تفصيل هذه الاعمال
في العقد ولو فصل لم يضر وما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الاصول كحفر الانهار والابار وبناء الحيطان ونصب الابواب
والدولاب [illegible] على المالك وفي اليسير من الثلمة ووضع الشوك على راس الجدار يتبع العرف والات العمل كالفاس
والمعول والمنجل والمسحاة والدلو وحبله والفدان في المزارعة وخراج الارض وكل عين تتلف في العمل على المالك والحصاد
والجداد [illegible] كالتجفيف وما وجب على العامل ان شرط على المالك وبالعكس بطلت والمساقاة لازمة لا يستقل احدهما
بالفسخ [illegible] ولا تنفسخ بالموت والجنون والمرض والهرب وغيرها فان هرب العامل او ترك العمل رفع الى الحاكم
[illegible] المساقاة ليطلبه ويجبره على العمل فان لم يجده استاجر من ماله من يعمل فان لم يكن له مال وكان بعد بدو الصلاح



باع نصيبه او بعضه من المالك او من غيره واستاجر به وان كان قبله استقرض عليه من المالك او من غيره واستاجر به
ويقضيه العامل اذا رجع او القاضي من نصيبه بعد بدو الصلاح ولو تبرع المالك بالعمل او بمؤنته بقي استحقاق العامل
ولو عمل او استاجر بنفسه ليرجع فان قدر على مراجعة الحاكم ولم يراجع لم يرجع وان لم يقدر لعدمه او لبعده فان اشهد على
العمل او الاستيجار بشرط الرجوع رجع وان لم يشهد او اشهد ولم يشترط الرجوع فلا رجوع ولو قال له الحاكم اعمل او استاجر لك
ليرجع ففعل رجع واذا تعذر اتمام العمل بالاستقراض وغيره فان لم تخرج الثمرة فللمالك فسخ العقد وان تبرع اجنبي بالعمل
وعليه اجرة مثل العامل وان خرجت فلا فسخ ويبيع نصيب العامل او بعضه واستوجر من يعمل ان بدا الصلاح والا فلا
يمكن بيع نصيبه وحده الا من المالك فان لم يرغب وقف والعجز بالمرض ونحوه كالهرب ولو مات المالك لم تنفسخ المساقاة
ولو مات العامل فان وردت على عينه انفسخت وعلى الذمة فلا وتمم الوارث بالاستيجار من التركة [illegible] او بنفسه
وعلى المالك تمكينه ان كان امينا مهتديا الى اعمال المساقاة فان لم يتم لم يجبر واستاجر الحاكم من التركة من يتمه فان لم يكن
فالحكم كما لو تعذر اتمام العمل بالاستقراض وغيره في الهرب ولو لم تثمر الاشجار اصلا او تلفت الثمرة بجائحة فعلى العامل اتمام
العمل وان تضرر به ولو باع الحديقة في المدة قبل خروج الثمرة بطل وبعده صح في الاشجار ونصيبه من الثمار بشرط القطع
او لم يشرط ويكون العامل مع المشتري كما كان مع البائع ويملك العامل حصته من الثمرة بالظهور حتى يجب عليه زكوة حصته
ان بلغ المجموع نصابا [illegible] وقاية للاشجار ولو تلف الكل الا قليلا كان بينهما ويقسم الثمرة بعد الادراك [illegible] واخراج [illegible]
الا اذا الزم ذمته ذلك فيجوز القسمة قبله واذا بدا الصلاح فان وثق بالعامل ترك في يده الى الادراك [illegible]
يبيع احدهما حصته من الاخر [illegible] وان لم يثق واراد تضمينه التمر او الزبيب جاز بالخرص في المساقاة [illegible]
التصرف بعده بيعا وحصة الاخر في ذمته ولو اراد العامل تضمين المالك بالخرص جاز ولو ادعى على العامل خيانة
في التمر او السعف لم يقبل حتى يبين قدر ما خان ويحرر الدعوى فاذا انكر صدق بيمينه فاذا ثبت بالبينة او باقراره او
باليمين المردودة وامكن حفظه بمشرف اكتفي به والا فتزال يده بالكلية واستوجر من يعمل واجرته واجرة المشرف [illegible]
وبتوهم الخيانة لا يشرف ولا يستاجر عليه واذا ظهرت الخيانة من المالك وثبتت عند الحاكم منعه من الدخول في البستان
اذا كان مال بين الشريكين تعذر قسمته وظهرت من احدهما خيانة فالحاكم يقصر يده عن المال ولو خرجت الاشجار مستحقة
رجع العامل على المساقي باجر مثله كما لو استاجر الغاصب من عمل على المغصوب ولو تلفت الثمار كلها او بعضها في يد العامل [illegible]
المساقي ما القرار على من تلف في يده ولو تلفت على الاشجار بجائحة او غيرها فالقرار على المالك ولو اختلفا في قدر المشروط
ولا بينة تحالفا وتفاسخا وللعامل اجرة مثل عمله ولو كان لاحدهما بينة قضي بها ولو كان بينة تساقطتا ولو اختلفا في
الرد صدق العامل ولو ادعى التلف بسبب ظاهر او خفي فكما في الوديعة ولو انقطع ماء البستان وامكن رده فلا يكلف المالك [illegible]
في رده وخير العامل في الفسخ ثم له الاجرة فصل المخابرة المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
والمزارعة المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وكلتاهما باطلتان وقيل المخابرة جائزة [illegible]
الارض بمخابرة فالحاصل للعامل وللمالك اجرة مثل ارضه والاته وثيرانه ان كانت له وان افردت [illegible] بمزارعة [illegible]
وللعامل اجرة مثل عمله والاته وثيرانه ان كانت له ولو كان البذر من كليهما فالحاصل بينهما ولكل [illegible]
ما انصرف من منافعه الى حصة صاحبه واذا اريد ان يكون الزرع بينهما من غير تراجع فان كان البذر [illegible]

والعمل والالات من الاخر فالطريق ان يكري نصف ارضه بنصف منافع العامل والالة وان كان البذر من المالك فان
شاء استاجر العامل بنصف البذر ليزرع له نصفه الاخر واعاره نصف الارض وان شاء استاجره بنصف البذر ونصف
منفعة الارض ليزرع له باقي البذر في باقي الارض وان كان البذر من العامل فان شاء اكترى نصف الارض بنصف البذر
ونصف عمله ومنافع الالة وان شاء اكترى نصفها بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع الالة ولو اراد الفصل
لاحدهما عقد بالفضل ولا بد في هذه الاجارات من شرائطها كرؤية الارض والالات وتقدير المدة وغيرها هذا
اذا افردت الارض بالمزارعة اما اذا كانت بين النخيل والكروم بياض يجوز المزارعة عليه مع المساقاة تبعا لها
بشروط الاول اتحاد العامل فلا يجوز ان يساقي واحدا ويزارع اخر الثاني تعذر افراد النخيل والكروم بالسقي
والبياض بالعمارة فان امكن الافراد بطلت المزارعة الثالث اتحاد الصفقة وعاملتك يشملهما فلو قال عاملتك
على هذه النخيل والبياض بالنصف كفى لهما ولفظ المساقاة لا يغني عن المزارعة ولا بالعكس بل يساقي على النخيل ويزارع
على البياض فيقول ساقيتك وزارعتك على الارض فلو قال ساقيتك على النخيل والارض على كذا بطل في الارض وصح
في النخيل الرابع تقدم المساقاة فان قدم المزارعة فسدت ولو قدم المساقاة واتى بالمزارعة على الاتصال فقد اتحدت
الصفقة وتحقق الشرط وان فصل بينهما بطلت المزارعة ولو شرط من الثمرة نصفها ومن الزرع ربعه جاز ولو
كان البياض اكثر من النخيل ريعا ومساحة او كان مزروعا لم يشترط [illegible] فلا باس ولا يجوز المخابرة تبعا للمساقاة
ويجوز المساقاة على ما يتبع النخيل والكروم من الاشجار المثمرة كالتفاح والسفرجل والكمثرى والاجاص والمشمش
والخوخ وغيرها تبعا للمساقاة كالمزارعة بشروطها ولو مات العامل او هرب في المزارعة الصحيحة فكما لو مات
او هرب في المساقاة ولو استاجر ارضا على ان يردها عامرة فسدت ولو اخذ ارضا من اخر ليزرع ببذره وثيرانه والبذر
من كليهما فكرب الارض ولم يزرع الاجل [illegible] رجع العامل بنصف اجرة عمله خاتمة لو قال عاملتك على هذه
البقرة لتعلفها ودرها ونسلها بيننا بطل العقد ووجب اجرة مثل العامل والبقرة امانة في يده والمشروط
له من الدر والنسل مضمون عليه ولو قال اعلفها من عندك ولك درها ونسلها او النصف منها او من درها
ونسلها وجب بدل العلف للعامل على المعامل والمشروط من الدر والنسل للعامل مضمون عليه بالبيع الفاسد
والبقرة امانة للاجارة الفاسدة ولو قال خذها واعلفها لتسمن ولك نصفها او نصف الزائد على القيمة بالتسمين
ففعل وجب بدل العلف والمشروط للعامل مضمون عليه لا البقرة

## كتاب الاجارة

ولها اركان الاول
العاقدان ولا يخفى شروطهما الثاني الصيغة وهي الايجاب بان يقول اكريتك هذه الدار او اجرتكها الى كذا بكذا او اكريتك
منفعتها او اجرتكها او ملكتكها والقبول متصلا موافقا منجزا بان يقول قبلت او استاجرت واكتريت وتملكت
منفعتها ولو قال بعتك منفعتها او اشتريت بطلت ولو قال الزمت ذمتك كذا فقبل صحت الثالث الاجرة والاجارة
اما واردة على العين كاستيجار دابة معينة للركوب والحمل وشخص معين لخياطة ثوب وغيرها بان يقول
[illegible] الدابة الفلانية او استاجرتك لكذا ولتفعل كذا واجارة العقار لا تكون الا اجارة عين
[illegible] بان الزمت ذمتك خياطة ثوب او بناء جدار او غيرهما فان وردت على العين لا يجب تسليم
[illegible] كانت دينا وهي كالثمن يجوز ان تكون معينة وان تكون في الذمة ويجوز الاستبدال [illegible]

وتأجل وتنجم بالشرط وتتعجل ان شرط او اطلق وملكها المكري بالعقد واستحق تسلمها بتسليم العين المستاجرة
فان كانت معينة فهي كالمبيع في الشروط وان كانت في الذمة فكالثمن فيهما ولو قال استاجرتك بنفقتك وكسوتك
فسدت ولو استاجر بالحنطة او الشعير ووصف وضبط ضبط السلم صح والا فيبطل ولو استاجر الدار بعمارتها او
الدابة بعلفها او الارض بخراجها ومؤنتها او آجرها بدراهم معلومة على ان يعمرها ولا يحسب ما انفق من الدراهم
او آجرها بدراهم معلومة على ان يصرفها ولا يحسب او بعضها الى العمارة لم يجز سواء شرط احدهما او كلاهما فاذا
صرفها الى العمارة رجع بها ان انفق قدر الاجرة او دونها وان انفق زيادة فلا رجوع بها وان اتفق قدرها فنقص
منه شي بدل وحسب الباقي ولو عقد ثم اذن في الصرف وصرف متبرعا جاز ولو اختلفا في قدر النفقة ولا بينة فالاشبه
ان القول قول المنفق ان ادعي محتملا واذا احلت الاجرة فحلت وقد تغير النقد فالاعتبار بنقد يوم العقد كما في
الجعالة ولو اكري الى موضع لزم نقد بلد العقد وان اوردت على الذمة فلا يجوز تاجيل الاجرة ولا الاستبدال ولا الابراء
عنها ولا الحوالة بها وعليها بل يجب التسليم في المجلس كراس مال السلم سواء عقد بلفظ الاجارة او السلم فان السلم في المنافع
صحيح وتغني المشاهدة عن معرفة قدرها كيلا او وزنا في نوعي الاجارة ويجوز ان يكون الاجرة منفعة اتفق الجنس كمنفعة
دار بمنفعة اخرى او اختلف كمنفعة دار بمنفعة عبد اتفقت المدة او اختلفت ولا ربا في المنافع فلو آجر دارا بمنفعة
دارين او حليا من الذهب بالذهب ومن الفضة بالفضة جاز ولا يشترط القبض في المجلس ويشترط ان لا يكون
الاجرة شيا يحصل بعمل الاجير فلو استاجر السلاخ لسلخ الشاة بجلدها او الطحان ليطحن الحنطة بالنخالة او بجزء من
الدقيق او المرضعة بجزء من الرضيع الرقيق بعد الفطام او قاطف الثمار بجزء منها بعد القطاف او للاتيان التبن او
بعضه بعد الدياسة او المنقي بالغربلة بعد التنقية او النساج ببعض الثوب بعد النسج بطلت وللعامل اجرة مثل
عمله ولو استاجر المرضعة بجزء من الرقيق في الحال او قاطف الثمار بجزء منها على رؤوس الاشجار وكذا البواقي صحت
ولو قال استاجرتك بربع هذه الحنطة او بصاع منها لتطحن الباقي او استاجر شريكه في الحنطة ليطحنها او في الدابة
ليتعهدها بدراهم جاز ولو استاجر لحمل الميتة بجلدها بطلت والجلد للمالك وللعامل اجرة مثله الركن الرابع
ولها شروط الاول ان تكون متقومة فلا يصح استيجار تفاحة للشم ولا استيجار الدراهم والدنانير والاطعمة للتزين
ولا استيجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها ولا لربط الدواب بها ولا للوقوف والجلوس في ظلها ولا استيجار الكلب
المعلم للصيد او الحراسة ولا استيجار البياع على كلمة البيع او كلمة تروج بها السلعة ولا تعب فيها وان تعب بكثرة
التردد والكلام فله اجرة مثله الا ما تواطا عليه قال القاضي حسين في الفتاوي ولو استاجر لتعليم الفاتحة فان
احتاج الى يوم او نصفه صحت وان كان يحفظ بمرة او مرتين فلا ويصح استيجار المسك والرياحين والتفاح للشم
وللشم والطاوس والببغاء والعندليب للاستيناس باللون او الصوت والفيل للحمل والركوب والمكيال والميزان
للكيل والوزن والزند والبازي والشبكة للاصطياد والهرة لدفع الفار والتيس للضراب الغنم قال البغوي
والعمل اليسير وان كان فيه نوع كلفة لا اجرة له وقال الغزالي له الاجرة الثاني ان لا يتضمن استيفاء عين
يمكن ايراد البيع عليها الا تبعا فلا يصح استيجار البستان للثمار والحيوان للنتاج او اللبن ويصح استيجار القناة
للزراعة بمائها للتغذية بمائها واستيجار المراة للارضاع لان اللبن تابع لعملها وهو وضع الصبي في حجرها والقام

وتضمه في حلقه كالدار المستاجرة للسكون حيث يجوز الاستسقا من بيرها تبعا ويجوز الاستيجار للارضاع بالحضانة والعكس
ولا يستتبع احدهما الآخر ولا يصح استيجار الحيوان للارضاع النتاج الثالث ان تكون مقدورة التسليم والتسلم حسا
فلا يجوز استيجار العمل الضراب ولا استيجار الآبق والمغصوب الا لمن يقدر ولا استيجار الاخرس للتعليم ولا استيجار الاعمي
لحفظ المتاع اجارة عين ولا استيجار من لا يحسن القراة للتعليم وان وسع عليه وقد يقدر على التعلم ثم التعليم ولا استيجار الارض
الخراب للزراعة او المتوقعة هي منها بالامطار دائم ولا غالب حصول من الحيا ولا مطر معتاد يكفيها ولو كانت على شط النيل والفرات
وغيرهما وعلا الماء عليها ثم انحسر وكان يبقى ذلك في السنة فاستاجرها صحت وان لم يقل ولم يوثق به كالنيل لا ينضبط
امره بطلت وان وثق كالمد بالبصرة صحت وان علا الماء ولم ينحسر فان لم يرج انحساره وشك فيه بطلت وان ظن بالعادة
صحت سواء كانت للزراعة للارز او الحنطة وسواء راى الارض مكشوفة ولم يرها وكذا ارضها ما راه او استوجرت مع شربها صحت
ودخل الشرب وان اطلقت فان اطردت العادة باتباعه الارض ام انفراده اتبع وان اضطربت فلا دخل والي لا ماء لها
يجوز استيجارها للسكون والنزول وجمع الحطب وربط الدواب فيها ولو اكراها مطلقا فان قال المكري انه لا ماء لها جاز ولا
ما اكراها الا للزراعة دون البناء والغراس فان لم يقل بلا ماء فان كانت على سهل يطمع في سوق الماء اليها بطلت
وان كانت على جبل لا يطمع صحت ولو استاجر دارا سلمها محشوة بامتعة يمكن نقلها في زمن لا اجرة له صحت ولو
استاجر دارا ببلد آخر او استاجر ارضا للزراعة قبل ريها صحت ولا يصح اجارة ما لا منفعة له في الحال كالجحش ولا اجارة
الضعيف على عمل لا يقدر الرابع ان تكون مقدورة التسليم شرعا فلا يصح الاستيجار لقلع سن صحيحة وقطع يد صحيحة
ولا استيجار الحائض لكنس المسجد وخدمته ولا الاستيجار لتعليم التوراة والانجيل والسحر والفحش والنجوم والرمل
ولا الختان الصغير الذي لا يحتمل والختان الكبير في شدة الحر والبرد ولا لنقل الخمر من موضع الى موضع ولا لتصوير
الحيوانات ولا للزمر والنياحة والزنا وساير المحرمات ولا اجرة في الصور كلها الا ان حمل ويحرم اعطاء المال فيها
واخذه وانما يباح الاعطاء دون الاخذ في موضع ضرورة كفكاك الاسير واعطاء الشاعر لئلا يهجوه والظالم لدفع
ظلمه والحاكم ليحكم بالحق ويصح الاستيجار للفصد والحجامة وبزغ الدابة ولاستيفاء الحدود والقصاص ونقل الميتة
الى المزبلة والخمر للاراقة ولو استاجر ليعلم متاجلة او قلع سن وجعة جاز ان اقر اهل الصنعة انه نافع وانما يجوز قلع
السن او الشلل الا لم يودي الى تهر ومشقة واذا لم يجز الاجارة فالطريق العدول الى الجعالة بان يقول اقلع سني هذه
وان قلعت سني هذه فلك كذا ولو استاجر منكوحة الغير باذن الزوج صحت وبغير اذنه فلا ولو الزم ذمتها الارضاع وغيره
بلا اذن جاز وطالبا ان تحصل نفسها ان وجدت فرصة او غيرها ان لم توجد ولو نكحت في مدة الاجارة فلا فسخ ولا الفلاح و
لا الزوج منعها من توفية الملتزم ولو اجرامة المزوجة بلا اذن زوجها جاز وليس للزوج منعها من العمل وللزوج استيجار زوجته
للارضاع ولده منها والطبخ والكنس ويصح استيجار الولد والده للخدمة والخياطة والنسخ والنجوم وغيرها من الاعمال وعكسه
الخامس ان تكون ناجزة فلا يصح على زمان المستقبل كاجارة الدار السنة القابلة والشهر الآتي وكذا اذا قال اجرتك
سنة اولها من الغد او الشهر الآتي او آجرتك هذه الدابة للركوب والحمل الى موضع كذا على ان تخرج غدا ولو قال آجرتك سنة
فاذا انقضت فقد آجرتك سنة اخري فالثاني باطل كما اذا قال اذا جاء راس الشهر فقد آجرتك مدة كذا ولو قال آجرتك سنة
ابتداؤها من وقت العقد صحت ولو قال آجرتك شهرا او سنة صحت وتنزل على الزمن المتصل بالعقد ولو قال آجرتك كل شهر



بدرهم من الآن واقتصر عليه او آجرتك شهرا بدرهم وما زاد فبحسابه بطلت بخلاف ما لو قال آجرتك هذا الشهر بدرهم وما زاد فبحسابه
فانه يصح في الشهر الاول ولو آجر من زيد مدة ثم آجر من غيره قبل انقضائها بطلت وان آجر من زيد فلان اتصلت المدتان
انفصلتا كما لو آجره رجبا ثم رمضان بطل الثاني قطعا ولو آجرها من زيد فآجرها زيد من عمرو فللمالك ان يؤجرها من عمرو
قبل انقضاء مدته ولا يجوز من زيد ولو آجر دابة الى موضع ليركبها المكري زمانا معينا ثم المكتري زمانا معينا يجز ولو اكرى
من واحد ليركب زمانا ويمشي زمانا او من اثنين ليركب هذا زمانا وهذا زمانا صحت ثم يقسم المكري والمكتري او المكتريان
بالمسافة او الزمان ولا بد من البيان في الابتداء ان لم يكن في الطريق عادة مضبوطة وان كانت حمل عليها ولو اكرى الدابة
من اثنين مطلقا ولم يتعرض للتعاقب فان احتملت ركوبهما معا والا فالمهايأة واجارة نصف الدار وغيرها
من الاعيان شايعة صحيحة آجر من شريكه او من غيره ولو آجر دارا او حانوتا على ان ينتفع بها بالليل دون النهار او بالعكس
بطلت ومثله في العبد والبهيمة صحت ان اطلقت الاجارة ويرد بالتهاتن بالليل والاجارة على الذمة عمل الناجيل كما اذا قال الزمت
ذمتك حملي الى كذا على دابة صفتها كذا غدا او غرة شهر كذا ولا يملك المطالبة قبل الحلول وان اطلق كان حالا ويستحق الاشتغال
بتحصيله عقيب العقد ويشترط ان يكون المدة معلومة فان كانت مجهولة كالحصاد والدياس والقوافل بطلت السادس
ان تحصل المنفعة للمستاجر فلو قال استاجرت دابتك لتركبها ولا نركب بطلت ولا يصح الاستيجار للامامة الصلوات المفروضة
وغيرها والتراويح والقضاء والتدريس العام ولا للجهاد المسلم ويصح للحج وتفرقة الزكوة وتجهيز الميت وللاذان ولاقامة
ولتعليم الفاتحة وان تعين ولتعليم مسالة او مسايل مضبوطة ولتعليم حرفة معينة ولا يصح للاستصناع وهو ان يلزم ذمة
الغير ان يصنع له خفا او نعلا او غيرهما مما لا ينضبط كما تقدم الا ان من الملتزم او الملتزم ولو كانت الآلات حاضرة واستاجر
عليها جاز ولو كانت للعامل فهو بيع واجارة ولا تقع هي قبل التسليم وفسد ان شرطت السابع ان تكون معلومة بالعين
والقدر والصفة اما العين فلا يجوز ان يقال آجرتك احد العبيد واعلم العين فان كانت لها منفعة واحدة نزلت عليه
وان كانت لها منافع فلا بد من البيان واما الصفة فاجارة العين الغايبة باطلة والزرع يمنع الرؤية فلا يصح مع الارض المزروعة
ولا اجارتها الا اذا سبقت رؤية معتبرة واما القدر فيشترط العلم به كانت اجارة عين او في الذمة ويقدر المنافع بالزمان
او بمحل العمل ولا يجوز الجمع بينهما فلو قال استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب في هذا اليوم بطلت ويتعين الاول في اجارات العقار
وفي الارضاع وكل ما لا ينضبط العمل فيه كالطين والتجصيص وسقي الارض وسكنى الدار وقد يسوغ كلاهما كما اذا استاجر
شخصا او دابة لعمل يتردد عليها يوما او شهرا او الى موضع معلوم فبايهما قدر جاز واذا استاجر للعمل في الذمة تعين العمل
فيقول الزمت ذمتك خياطة هذا الثوب حتى لو قال الزمت ذمتك الخياطة كذا يوما بطلت واذا استاجر عينه يقول استاجرتك
لتخيط هذا الثوب ولا تقدير يوما او شهرا ويبين الثوب وما يريد منه من القميص وغيره والطول والعرض ونوع الخياطة من
الرومية والفارسية الا ان تطرد العادة في مثله فيترك عليها والرومي ما يخرز بغرزتين والفارسي بغرزة ولو استاجر لتعليم
القران فيقدر بالسور او الزمن ولا يجب تعيين قراءة ابن كثير ونافع او غيرهما ولو كان يتعلم وينسى فالرجوع في وجوب اعادة
المتعلم الى العرف الغالب ويصح الاستيجار لقراءة القران على القبر مدة معلومة وتنفع الميت سواء عقبه بالدعاء او
لم يعقب ولو استاجر لتعليم الحرفة فيقدر بالزمن والقياس انه لا يصح بغيره فانه لا ينضبط كالتقدير برد الآبق ولو استاجر
للارضاع فيقدر بالزمن ولا ضبط لرضاه ولا بمقدارها يستوي في كل مرة ويجب تعيين الصبي وموضع الرضاع من بيته او بيتها

استاجر لحفر بئر او نهر او قناة فيقدر بالزمان او بالعمل ويبين الطول والعرض والعمق ويجب معرفة الارض بالمشاهدة
وعليه اخراج التراب المحفور الا المنهار من الجوانب ولو شرط فسدت واذا انتهى الى موضع صلب او حجارة يعمل فيه المعول
وجب الحفر وان لم يعمل او نبع الماء قبل وصوله الى الموضع المشروط وتعذر الحفر انفسخت في الباقي وتوزع الاجرة ولو استاجر
لحفر قبر بين الموضع والطول والعرض والعمق ولا يجب رد التراب بعد وضع الميت فيه ولو استاجر لضرب اللبن قدر بالزمان
او العمل فاذا قدر بالعمل بين العدد والقالب فان كان القالب معروفا فذاك والا بين طوله وعرضه وسمكه او يشاهد ويجب بيان
الموضع المضروب فيه ولا يجب اقامتها للجفاف ولا التنضيد بعده ولو استاجر لطبخ اللبن او الفخار يجب الاخراج ولو استاجر للبناء
قدر بالزمان او العمل فان قدر بالعمل بين موضعه وطوله وعرضه وسمكه وما يبنى به من اللبن او الطين او الآجر ولو استاجر للتطيين او
التجصيص قدر بالزمان ولا يصح التقدير بالعمل ولو استاجر لها الا مقدرا بالزمان دون البناء والعمل ولو انقضى الزمن ولم يرد استحق الاجرة
ولو استاجر للرعي وجب بيان المدة وجنس الحيوان ثم يجوز على قطيع معين وعلى قطيع في الذمة ولا يجب بيان العدد ويتبع
ما جرت العادة به من ان يرعاه واحد ولو استاجر للنسخ وجب بيان عدد الاوراق والسطور في كل صفحة والحواشي والقطع ويجوز
التقدير بالزمن قياسا ولو استاجر دارا وجب معرفة موضعها وابنيتها وفي الحمام معرفة بيوته وبيره وقدره وستوقده ومبسط
وقوده ومجمع الرماد والوقود ومطرح الرماد والمستنقع اي مجتمع الماء الخارج منه وفي بيع الحمام وجب رؤية هذه الاشياء
كلها قال صاحب الشامل ويكفي رؤية داخل قدره من الحمام وقاعه من الاتون قال صاحب التهذيب والروضة والقياس ان يشاهد
كلاهما قال لا وهو مقتضى اطلاق الاصحاب ولا يشترط في اجارة الدار ذكر عدد سكانها من الرجال والنساء والصبيان لكن
يسكن فيها من جرت العادة به في مثلها ولا يمنع من دخول ضيف وزاير وان بات فيها ليالي ولا يصح بدون هذه المنفعة
الا المدة ولا ضبط لمدة الاجارة ولا التقدير بسنة او ثلاث او ثلثين بل يجوز سنين كثيرة لكن يشترط ان لا يزيد على مدة بقاء ذلك
غالبا فلا يجوز العبد اكثر من ثلثين سنة والدابة اكثر من عشر والثوب اكثر من سنة او سنين على ما يليق به والارض
اكثر من مائة والوقف كالطلق قال صاحب التهذيب والمختار ان الحكام اصطلحوا على منع اجارته اكثر من ثلث سنين وهذا هو الاحتياط
قال صاحبا الروضة والكبير قال البرنجي في الامالي والمذهب منع اجارة الوقف اكثر من سنة ان لم تمس الحاجة اليه لعمارة
وذكرها في بعض شروح مختصر المزني انه لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة مطلقا على الصحيح ومدة المساقاة كمدة الاجارة
في التقدير واذا آجر شيا اكثر من سنة لم يجب تقدير حصة كل سنة كما لو جمع في البيع بين اعيان مختلفة القيمة فانه
لا يجب تقسيط الثمن على الاعيان ولا تقدير قيمة كل عين وتعيينه والاجل للاجارة كالاجل للسلم فيه في الاحكام كلها ولا يصح
اجارة العقار الا موجلا ولو عقدها مطلقا بطلت ولو آجر ارضا صالحة للبناء والغراس والزراعة وجب بيان المنفعة
كالبهيمة الصالحة للركوب والحمل ولو قال آجرتكها لتنتفع بها ما شئت صحت وله ما شاء ولو قال آجرتكها للزراعة او للبناء
او الغراس صحت وله ما شاء منها ولو قال لتزرع ما شئت فله زرع ما شاء ولو قال ان شئت فازرعها وان شئت فاغرسها
صحت ويتخير ويشترط في استيجار الارض للبناء بيان طوله وعرضه وموضعه لا قدر ارتفاعه واذا آجر دابة للركوب
بالشرط ان يعرف المؤجر الراكب بالمشاهدة او الوصف التام وان يعرف ما يركب عليه من سرج او اكاف ولو زاملة
[illegible] بالرؤية او الوصف مع الوزن ويجب ذكرها من العقد وذكر الوطاء المفروش في المحمل وان يعرف
[illegible] في العقد كالغطاء الذي يستظل به ويتقي في عن المطر والا فلا ويحمل بلا شرط والمعاليق السفرة

والادوات والقدر والقربة والشطيحة والقاس وشبهها وان يعرف الطعام المحمول للاكل بالروية او الوزن والبدل اذا اكل وان يعرف الراكب الدابة بالروية ان وردت على عينها ويذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة والسير كونها مهملجا او بحرا او قطوفا ان وردت على الذمة ويشترط بيان قدر السير كل يوم على وجه يحتمله الدابة ان لم تكن منازل مضبوطة او كانت والعادة تضطرب ولو اراد احدهما مجاوزة المشروط او النزول دونه يجوز فلو خصب مكن ويشترط بيان وقت السير من الليل او النهار وموضع النزول من القرية او الصحراء وبيان الطريق المسلوك اذا كان للمقصد طريقان ولم يكن عرف مضبوط في الكل فان كان فينزل عليه وقد يختلف المعهود بفصل الشتاء والصيف والخوف والامن فكل عادة ترعى في وقتها ولو شرط خلاف المعهود فالمتبع الشرط لا المعهود وان اجر دابة للحمل فالشرط ان يعرف الموجر المحمول بالروية او التقدير بالوزن او الكيل او الامتحان باليد ولا بد من ذكر نعم لو قال اجرتكها لتحمل عليها ماية من مما شئت جاز ولو قال لتحمل عليها ما شئت لم يجز وان يعرف الموجر الظروف والحبال بالروية او الوصف ان لم تدخل في الوزن بان قيل ماية من او عشرة اقفزة من الحنطة وان ادخلت بان قيل ماية من من الحنطة بظروفها فلا يشترط ولو قيل ماية من واقتصر عليه فالظرف من المائة وان يعرف المستاجر الدابة بالروية ان وردت على عينها وان وردت على الذمة فلا يشترط معرفة جنسها ونوعها وذكورتها وانوثتها وسيرها الا اذا كان المحمول زجاجا او خزفا وطبقا او الطريق وحلا والكلام في المعاليق وتقدير السير والسري على ما ذكرنا في الركوب ويجب ذكر ما يوضع الحمل عليه من الاكاف وغيره ولو استاجر دابة للاستقاء من البير فالكلام في معرفة الدابة كما ذكر في الحمل ويشترط معرفة الموجر الدلو والدلو وموضع البير وعمقها بالمشاهدة او الوصف ويقدر اما بالزمان او بعدد الدلاء ولا يجوز التقدير بالارض بان يقول استاجرتك لتسقي هذا البستان او جريبا منه بكذا ولو استاجر للحراثة وجب ان يعرف الموجر الارض ويقدر بالزمان او بالارض وان يعرف المستاجر الدابة بالروية ان وردت على العين او على الذمة وقدر بالزمن وان قدر بالارض فلا ولو استاجر للدياس فيعرف الموجر جنس المدوس ويقدر بالزمان او الزرع والقول في معرفة الدابة على ما في الحراثة ولا تستعار للطحن كالدياس ولو استاجر للخدمة فان ذكر وقتها من الليل والنهار وفصل انواعها فذاك وان اطلق صحت ولزم ما جرت عادة الخدام به في ذلك الوقت والبلد ويختلف باختلاف المستاجر والاجراء وبالذكورة والانوثة من الطرفين والضابط في الباب ان ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به يشترط تعريفه فان عجز اعني تعريف ما يجب تعريفه رجع الى من يعرفه ليعقدها بشروطها كما اذا اريد عقد النكاح او السلم ولم يعرف شروطهما رجع الى من يعرفها ليعقدها بشروطها **تذنيب** يكره استيجار المصحف والكتب للمطالعة والكتابة منها ويقدر بالزمان ولو استاجر اجيرا ليحطب او يحتش او يستقي او يصطاد له زمنا معلوما صح والحاصل للمستاجر ايضا ان قصد وان قصد العامل اجرة نفسه وبعضها الاستيجار للمنافع المباحة وغيرها ولو استاجر على العمل في المعدن صح ويقدر بالزمان او بالعمل ولو استاجر بركة ليأخذ منها السمك بطلت ولو استاجر فيها الماء ليجتمع فيه السمك جاز ولو اجرها للاستاجر صحت اجرة من الموجر ومن غيره ولو استاجر ليبيع شيئا معينا او يشتري شيئا معينا صحت ولشري شئ معين من رجل معين بطلت ولو استاجر رجلا ليخرج الى السلطان للتظلم ويعرض حال المستاجر ويسعى في شغله صحت ويقدر بالزمان كما لو استاجره يوما للخصام غريمه ولو استاجره ما ا او حيث ما لعلم انه في لمدة من الهاجة



الى العمارة او الاصلاح الالة او الانقطاع الماء وشرطان تكون المدة محسوبة من الاجارة فان كانت مجهولة بطلت وان كانت معلومة بالعادة فقيها وفيما بعدها باطلة وفيما قبلها صحيحة ولا يمنع في اجارة الارض للزراعة او الغراس او البناء من تقدير المدة بزمان معلوم فلو قال اكتريت الارض مدة زرع وحصد بطلت ولو استاجر طرفا من شريكه ليعمل فيه حنطة مشتركة صح ولو استاجر امراة لكفالة الولد وتربيته وتعهده بنفقة المستاجر وكسوته جاز اذا بين مدتها ولو شرط النفقة عليها فان لم يبين ما ينفق عليه كل وقت بطلت وان بين جنسا يجوز السلم فيه ووصفه بصفاته جاز ولو استاجر دابة لينقل عليها امتعة من الحانوت او الخان او الصحراء الى الدار صحت الى ذكر مقدار المحمول كل مرة ولو اكترى دارا لا يجب تعيين جهة الانتفاع ولو كان له دين في ذمة غيره فاستاجر به اجارة عين صحت وفي الذمة فلا ويصح استيجار الغوال للغزل وضرب اللبن والبواع اذا قدر بالزمن ولم يكن امراة ولا امرد ولو اجر حصته من شريكه وامره ان ينفق على الاجير اجرته صحت ولو استاجر لضرب اللبن فضرب وافسده المطر استحق الاجرة ولو لم ينفق السيد على عبده فله ان يعمل باجرة وينفق على نفسه ولو اقطع السلطان جنديا ارضا خراجية جاز له اجارتها وان كان في عرضية الاسترداد بموته او غيره وسياتي بيانه في احياء الموات ان شاء الله تعالى وحيث كان العمل مجهولا لا يمكن الاجارة عليه او معلوما ولا يراد لزوم العقد عدل الى الجعالة وفرق بينهما ايضا بالتنجيز والتعليق فالاجارة لا تقبل الا منجزة والجعالة تصح ناجزة ومعلقة **فصل** يجب على المرضعة ان تاكل وتشرب ما يدر اللبن وللمستاجر تكليفها بذلك ولا يمنعها من الوطي خيفة الاحبال وعلى الحاضنة غسل راسه وخرقته وثيابه وتدهينه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه للنوم وعلى موجر الدار مطلقا تامة جدرانها واصلاح المنكسر وتطيين السطح وتطهيره من الثلج وما يحتاج اليه للعمارة كالجذوع والباب والميزاب ولا اجبار وخير ان لم ياذن المكري وعليه تسليم المفتاح لا القفل وهو امانة لا يجب ضمانه ان ضاع بغير تفريط وعلى المكري تطهير الدار من الكناسات والثلج والاتون من الرماد وعلى موجر الحمام العمارة والصاروج والجص والقير والتبييض والتجصيص وعلى موجر الرحى العمارة والحجارة والقطب والالات المعلقة واصلاح الالات وتنقية النهر دون سده وعلى موجر الدابة والعبد العلف والنفقة والكسوة وعلى الموجر للركوب الاكاف والحزام والبرذعة واللجام والثفر والبرة والخطام وفي السرج يتبع العرف وعلى الموجر للحمل الوعاء الذي ينقل فيه المحمول ان وردت على الذمة والا فعلى المستاجر والمحمل والمظلة والوطاء والغطاء والراحلة وحبل المحمل والراحلة على المستاجر ومونة الدليل وسايق الدابة وقايدها والبدرقة وحفظ المتاع في المنزل كالوعاء ويفرق بين العين والذمة واجرة حفظ الدابة على صاحبها الى ان يسلمها ليسافر وعليه فيلزمه الحفظ بحكم الوديعة لا الاجارة وعلى مكري الدابة في الذمة للركوب الخروج مع الدابة لتوليها وتعهدها واعانة الراكب في الركوب والنزول ان كان مريضا او ضعيفا او شيخا او امراة او سمينا وعلى المكري للحمل رفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله وشد احد المحملين بالاخر وعلى المكري للركوب ايقاف الدابة لينزل الراكب لما لا يتهيا عليها لقضاء الحاجة والوضوء وصلاة الفرض وايقافها ايضا الى فراغه ولا يلزمه المبالغة في التخفيف ولا الاقتصار على القصر ولا الجمع وليس له الابطاء والتطويل ولا يوقفها للنوافل والاكل والشرب ان ورد العقد على ابة تعينا وبين المستاجر وليس عليه الخروج معها للاعانة ولا منع الراكب من النوم في وقته



ويمنعه في غيره وكذلك قد اعتاد النزول لاراحة الدابة فان شرط النزول او عدمه اتبع الشرط وان اطلق لم يجب النزول على المراة والمريض والشيخ العاجز والوجيه الذي يخل بمنصبه وفي الرجل القوي وجهان اصحهما المنع ويجب عليه النزول عند العقبات الصعاب ولا يجب على المذكورين ولو استاجر وراقا او خياطا او صباغا او كحالا او ملحقا فالحبر والخيط والصبغ والذرور والطلع على من يجب فيه خلاف الاصح في الشرح الكبير والروضة ان الرجوع الى العرف فان اضطرب وجب البيان ولا يجب تقديره كاللبن في الارضاع والمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه انها على المستاجر وهو قضية ما في المحرر فعلى هذا ان شرط على الموجر بطل العقد ان كان مجهولا وان كان معلوما صح ان عقد البيع بلا شرط الاجارة ثم الاجارة لانه بيع واجارة على الاصح وهو الذي رجحه الامام والمتولي والقشيري وغيرهم فلو قال استريته منك على ان تكتب به هكذا بطل البيع ولو قال اشتريته منك بكذا واستاجرتك لتكتب به كذا بكذا صح البيع لا الاجارة ولو اكترى دابة الى بلد مطلقا فبلغ عمران فللموجر اخذها ولا يلزمه تبليغه الى داره وتعين موضع النزول تعين ولو اكترى الى مكة لم يكن له اتمام الحج عليها وان اكتراها للحج ركبها الى منا ثم الى عرفات ثم الى مزدلفة ثم الى منا ثم الى مكة للطواف ثم الى منا للرمي ثم الى مكة للطواف ولو اكترى دابة معينة فتلفت انفسخ العقد وان تعيبت خير وان اكترى في الذمة فتلفت ابدلت وان تعيبت فالابدال وعلى الموجر الابدال والطعام المحمول للاكل اذا اتلف وسرق او غصب ابدله ولو وجد المتاع في الطريق ونقل خبز المكري الا ان يخفف كما كان فان لم يخفف ولم يشترط فله اجرة مثل الزاد على المشروط ويمنع ذلك الموضع اذا لم يعسر ويجوز ابدال المستوفي بغيره فمن استاجر دابة للركوب او دارا للسكون جاز ان يركبها مثله نفسه او اخف في الطول او القصر والضخامة والنحافة وان يسكن الدار مثله دون القصار والحداد الا ان يكون قصارا او حدادا ولو اكترى دارا ليسكن فيها من شاء او مطلقا فله ان يسكن الحداد والقصار ولا حاجة الى اذن الموجر في الكل ويجوز ابدال العين بجنس آخر يقرب منه بلا اذن فلو استاجر لحمل القطن فله حمل الصوف والوبر ولحمل الحديد له حمل الرصاص والنحاس ولحمل الحنطة له حمل الشعير والذرة بوزنه ولو استاجر لحمل فلا يركب للركوب فلا يحمل بقدره منها والاصح ويجوز ابدال المستوفى به بغيره ايضا ولو استاجر لخياطة ثوب معين او ارضاع طفل معين او لرعي اغنام معينة جاز للمستاجر ابداله بثوب وطفل واغنام اخر ولا يجوز ابدال المستوفى منه كالدار والدابة المعينة والاجير المعين الا بفسخ وعقد جديد ولو استاجر ارضا لزرع معين فانقضت المدة ولم يدرك الزرع فان كان لتقصير فللمالك اجباره على القلع وان كان لحر او برد او مطر كثير لم يجبر وعلى المالك الصبر الى الادراك مجانا او باجر المثل ولو استاجر للزرع مطلقا فعليه ان يزرع ما يدرك في تلك المدة فان زرعه وتاخر الادراك فالحكم كما في المعين وللمالك ان يمنع من زرع ما لا يدرك في المدة فان زرع لم يقلع الى انقضاء المدة ولو استاجر للبناء او الغراس وقت وشرط القلع بعدها صح ولزم القلع وان شرط الابقاء او اطلق صح وقلع ان امكن القلع بلا نقص وان لم يمكن فان اختار المستاجر القلع قلع وان لم يختر فلا يقلع مجانا بل يتخير كما في العارية ولو قال اسقطت حقي من القلع او التملك او الابقاء بالاجرة لم يسقط والاجارة الفاسدة للبناء والغراس كالصحيحة في تخيير المالك والغصب كالغراس في الكل ولو استاجر لزراعة جنس او نوع معين جاز ان يزرعه وما يضر مثله او دونه بلا فوقه فلو استاجر لزراعة البر لم يزرع الحمص وبالعكس جاز ولو استاجر دابة للركوب في طريق لم يركبها في طريق اخشن ولا ابعد ولا اخوف والا ضمن وله ركوبها في مثل ذلك واسهل وان لم ينقص الجهة والمقصد ولو استاجر لحمل الحديد لم يحمل القطن وبالعكس الا ضمن ولو ابدل البر بالذرة صار غاصبا ما لم يدخل من القلع



مجانا وبين الابقاء باجرة مثل الزرع وبين الابقاء بالمسمى وارش النقص واذا ادركت خير بين الامرين وهكذا يتخير بينها في كل صورة لا يتميز فيها المستحق عن الزايد كما لو استاجر دارا ليسكنها فاسكنها الحداد او القصار او دابة ليحمل عليها قطنا فحمل بقدره حديدا او غرقه ليطرح فيها ماية من من الحنطة وابدلها بالحديد فان تميز كما اذا استاجر لحمل عشرة اشبع فحمل احد عشر او الى موضع فجاوزه وجب المسمى واجرة مثل الزايد وحكم الدابة ان تلفت سيجي في الفصل التالي والآخر ولو عدل من الجنس المشروط الى جنس آخر كما اذا استاجر للزرع فغرس او بنى وجب اجرة المثل والقياس ان لا يكون كابدال البر بالذرة **فصل** يد المستاجر على المستاجر يد امانة في مدة الاجارة وبعدها فلا يضمن ما تلف منه ومن منافعه بلا تفريط ولا تقصير وان نوى التعدي ولا يلزمه الرد ولا مونته بل عليه التخلية بين المالك وبينها اذا طلبها ولو شرط عليه الرد فسد العقد ولو استاجر دابة الى الموضع الخارج منه فسد العقد لكن لو ذهب فارادا الرد فله ذلك الا انه لا يركب في الرد والا فيضمن الا ان تكون جرت العادة بالركوب ولو غصب الدابة المستاجرة مع دواب الرفقة فذهب بعضهم في الطلب ولم يذهب المستاجر لم يضمن ولو امكنه الدفع حالة الغصب بلا خطر ولم يدفع ضمن ولا يلزم الموجر ان يدفع عن المستاجر النهب والحريق وغيرها ولو غصب الدابة على يد المستاجر فلا شي على الموجر ولا مونة تخليصه ولو ربط المستاجر ولم ينتفع بها في المدة فماتت في الاصطبل او سرقت او غصبت فلا ضمان ولو انهدم عليها وهلكت فان كان المعهود في مثل ذلك الوقت ان تكون الدابة تحت السقف كجنح الليل في الشتاء فلا ضمان وان كان المعهود في ذلك الوقت ان لو كان خارجا كان في الطريق كالصيف مطلقا وكالنهار في الشتاء وجب الضمان ولو استاجر دابة ليسافر فحبسها في الاصطبل لشدة حر او برد او خوف فلا ضمان ويد الاجير على الثوب الذي استوجر لخياطته او صبغه او قصارته وعلى العبد الذي استوجر لرضاعه او علاجه او لتعليمه القران او الحرفة وعلى الدابة التي استوجر لرياضتها او رعيها يد امانة سواء كان منفردا باليد او لم يكن وسواء كان اجيرا منفردا او مشتركا ولو اسرف الاجير المخبز في الايقاد او الصق الخبز قبل وقته او بعدها برد التنور او تركه في التنور فوق العادة حتى احترق او ضرب الولي او المعلم الصبي الحر على التاديب او التعليم فمات او ضرب الدابة او كبحها باللجام فوق العادة او ضربها من غير حاجة فمات ضمن ولو اذن الولي المودب في الضرب العنيف وضرب فمات فلا ضمان على الولي لاذنه بل عليهما فلعله المودب مغلظة ولو كان الصبي عبدا فيا في الفصل شرفا على الكل وعادة الضرب تختلف في حق الراكب والرائض والراعي فكل يراعي عادة امثاله ويحتمل من الرائض والراعي ما لا يحتمل من المستاجر للركوب حتى لو ركب وارتكب غيره مع النسيه نظر لو تاسن هلكت فلا ضمان عليه وعلى زميله والضرب المعتاد والسوق المعتاد والركض المعتاد للدابة الرحل اذا افضى الى تلف لم يوجب ضمانا ولو اختلفا في التعدي ومجاوزة العادة عمل بقول اثنين من اهل الخبرة فان لم يوجد فالقول للاجير بيمينه ومن تطبب ولا يعلم الطب فهو ضمن ويعرف ذلك بقول طبيبين عدلين غير عدوين له ولا خصيمين ولو تيقظ وظهر منه عدوان رجح ضمن وان اخطاه ولو نام بالليل في الثوب المستاجر لبس او نقل به التراب او لبسه مسافرا او قصابا او سلاحا او اسكن الدار قصارا او حدادا او غيرهما ممن هو اشد ضررا او ربط الدواب فيها او طرح فيها مالا لم يطرحها الملح او الرماد او السماد او اركب الدابة اثقل منه ولو بقليل وجب الضمان والقرار على الاول وان اركب مثله فجاوز العادة في الضرب فالضمان على الثاني دون الاول وان اشترط في العقد ان لا يركب غيره بل يركب بنفسه فسد العقد ولو كان المستاجر حرا شيئا في الركوب لا زجا او كراها

او لكبها العنف فلا ضمان على المستاجر ولو اكترى لحمل مائة من من الحنطة فحمل مائة من من القطن او التبن او بالعكس او حمل مائة
من من الحنطة فحمل مائة من من الشعير او بالعكس ضمن ولو اكترى لعشرة اقفزة من الحنطة فحمل عشرة من الشعير لم يضمن [illegible]
وبعكسه يضمن ولو اكترى ليركبها بالسرج فركب بلا شيء او عكسه ضمن ولو اكترى ليحمل بالاكاف فحمل بالسرج ضمن وبالعكس
فلا الا ان يكون اثقل وقس على هذا اشباهه ولو اكترى دابة لحمل مقدار سماه فحمل فكان زائدا فان كان بقدر ما يقع بين
الكيلين او الوزنين فلا عبرة به وان كان اكثر بان كان المشروط عشرة آصع والمحمول احد عشر فان كال المستاجر وحمله
بنفسه لزمه اجرة المثل للزائد والقيمة تماما ان تلفت وانفرد المستاجر باليد سواء كان التلف بالحمل او بسبب آخر وان لم
ينفرد بان كان صاحبها معها لزم القسط ولو كال المستاجر وسلمه الى الموجر فحمله الموجر جاهلا بالحال وجب القسط وان
كان عالما فلا ضمان ولا اجرة للزائد وان كال الموجر وحمله فلا اجرة ولا ضمان غلطا او تعمد جهل المستاجر او علم
وان كال الموجر فحمله المستاجر فكما لو حمله الموجر عالما وان كال اجنبي وحمل واحد بلا اذن فعليه اجرة مثل الزيادة
وحكم الضمان كما اذا حمله المستاجر وان كال اجنبي وحمل احد المتكاريين نظر عالم هو او جاهل ويقاس بما ذكرنا ولو اختلفا
في اصل الزيادة او قدرها فالقول للمنكر ولو كان المحمول دون المشروط بقدر ما يقع بين الكيلين فلا عبرة به وان كان اكثر
[illegible] كال الموجر حط بقدره من الاجرة ان جهل المستاجر او علم وكانت الاجرة في الذمة وان كانت على العين فلا حط
ولو [illegible] دابة فارتدف ثالث بغير اذن المالك ضمن نصف قيمتها ولو اكترى اثنان فارتدف بهما ثالث ضمن الثلث كما هي
[illegible] الاجراء قال المتولي وغيره ومن دخل الحمام ولم يستحفظ الحمامي ثيابه او استحفظ ولم يجبه لم يلزمه الحفظ
ولو ضاعت فلا شيء عليه وان استحفظ فاجاب باجرة فاجير وبغير اجرة فمودع ولو استاجر اجيرا ليرعى دوابه فله ان
يرعى دواب الناس مع دوابه اذا لم يقع خلل في دوابه واستحق المسمى كاملا ولو رعى في مسبع او مجدب ومخوف ضمن
ولو دفع غزلا الى نساج لينسجه وشرط ان لا يعمل لغيره حتى يفرغ من نسجه فعمل لغيره وامتد الزمان فسرق الكرباس
او الغزل فلا ضمان لان الاجير المنفرد لا يضمن ولو استاجر بهيمة للركوب والحمل فلا يجوز الخروج الا مع رفقة لا يتطرق
اليهم التعرض في العادة كان الخوف موجودا وقت الخروج او لم يكن واذا خرج مع الرفقة وتعرض لهم القطاع واخذها
فلا ضمان فلو اراد الخروج بلا رفقة فلا منع للمالك لكن لو اتفق التعرض والاخذ ضمن اذا كان الخروج بلا اذن ولو التزم
في الذمة حمل متاع الى بلد وسلم فعليه ان يسافر مع رفقة متعة وان سافر وحده فقطع الطريق فعلى ما ذكرنا الآن
ولو سرق المتاع في الطريق فان قصر في الحفظ ضمن والا فلا ولو كان الطريق آمنا والاجارة للذهاب والاياب فذهب
ثم حدث الخوف لم يرجع الى ان ينجلي ولا يحسب زمن المكث فان رجع وسلمت الدابة فذلك الخوف فان اصابتها آفة
اخرى ضمن كان من صار متعديا ام يتوقف الضمان عليه على ان يكون التلف من تلك الجهة ولو كان الطريق مخوفا
في الاول فان علم المكري واجاز له الرجوع مع قيام الخوف فلا ضمان وان جهل فوجهان ولو استاجر دابة ليحمل
الى موضع فسلم الحمل الى الموجر فذهب وفي الخلال صار الطريق مخوفا لم يجز له الذهاب بل يضعه عند امين فان بعد
ورده الى المنقول عنه ضمن ولا اجرة له وان لم يجد امينا رده الى المنقول عنه وله قسط ما عمل [illegible] ولو خرق
الثوب بالدق او بحدة الصبغ وحرارته ضمن ولو بعث حمالا على يد طفل الى بلد فجاء به [illegible] الراعي دفعه يرعى
مع الدواب ثم ساق الراعي الدواب فسار معها وهلك لم يضمن وباخذ من الصبي لا يدخل في ضمانه ولو اعار [illegible] صاحب

اصلا



الطاحونة على رجل فحفظ ما فيها فلم يحفظه على العادة حتى سرق الطحين ضمن المالك ورجع على الحافظ ولو دفع الحنطة الى الطحان
فعاب الطحان وترك جميع ما فيها فسرق الطحين فان كان الاصل مستاجرا لم يضمن الطحان لانه ليس من العادة الاستنابة في الاجارة وهي
خارجة فيها بخلاف الوديعة قال القفال في الفتاوى ولو قال الحمامي واخلف من يحرزها ضمن للعادة ولو دفع دابة الى آخر
ليحفظها مع الدواب وله شريك في الحفظ فغصبت الدابة من شريكه او سرقت لم يضمن ان كانت للشريك امينا لانه يعنع ولو
سقطت شاة فلم يذبحها الراعي حتى ماتت لم يضمن لان المالك لم ياذن ولو استاجر دابة الى بلد ذهابا ورجوعا فضلعت
الدابة هناك ولم يمكنه ردها وتركها عند حاكم او امين دفع ومضت المدة لم يجب الا قسط الاجرة ولا يجب عليه الرد
ولو استاجر عبدا ليعمل له شهرا فعمل بعضه ولم يمكنه الباقي لشدة برد او مطر حتى مضى الشهر وجب جميع الاجرة لانه
لا خلل في نفس الاجير فهو كما لو هلك الزرع بآفة ولو استاجر رجلا ليحمل كتابا الى موضع ويرجع بالجواب فلما بلغ مات
هو او المكتوب اليه او غاب فله نصف الاجرة ولو استاجر ليحملها ليذهب الى بلد ويبتاع له ثوبا فذهب ولم يجد فله اجرة
الذهاب فقط ولو استاجر حانوتا شهرا واغلق بابه شهرين ضمن المسمى للشهر الاول واجرة المثل للثاني ولو جاء ابداوا [illegible]
على بيت رجل بالغصب لم يلزمه الكرى ولو استاجر عبدا عشرة ايام يستعمله كما يستعمله المالك وتركه بالليل في اوقات الراحة
قال صاحب التهذيب في الفتاوى لكن لو استعمله لم يجب زيادة اجرة ولو دخله نقص لتواتر العمل وجب ارشه ولو استاجر
رجلا للعمل مدة كان زمن الطهارة والصلوات المفروضة والرواتب مستثنى ولا ينقص من الاجرة شيء ولا فرق بين الجمعة وغيرها
ويجب على الاجير ترك العمل للصلوة فان لم يتركه المكتري يعصي ولا اجرة للزيادة ولو استاجر للعمل مطلقا فان كان ذلك
من عمل النهار تركه بالليل للاستراحة وان كان من عمل الليل كالحراسة يتركه بالنهار ولو استاجره للقيام على صنعة قام ليلا و
نهارا على المعتاد ولو استاجر رجلا ليحمل اغناما الى بلد ويبيعها هناك وقال ان قل العلف في الطريق فبعها بكذا فقل العلف
ووجد من يشتري بما عين فلم يبع ومضى ضمن الاغنام واستحق من الاجرة بقدر ما مضى على امره دون ما خالف ولو قال
احمل هذا الزق الى موضع كذا بكذا فحمل وكان في ذلك اليوم وحل فزلقت رجله وتخرق الزق وانصب ما فيه لم يضمن
ولو سقط الزق من ظهره وان استه بالحبل لم يضمن والا فيضمن ولو دفع وقال من تبع ليحمله الى موضع فحمله على الدابة فسقط
وانكسر لم يضمن وسقطت الاجرة ولو استاجر حمارا فجرح ظهره بحمل رقيق او ركوب رقيق وسرى الى النفس لم يضمن ان
تعدى في الحمل والركوب وسرى ومات ضمن الكل ان انفرد باليد سواء مات قبل الرد او بعده ولو كان لرجل حماران ولاخر ثالثة
فاستاجر صاحب الثلثة اجيرا لحفظ حميره وقال للآخر ادفع حمارك الى هذا ليحفظها فدفع وهرب الاجير وذهب حمار فلا ضمان
على صاحب الثلثة ولو استاجر حمارا ليركب الى موضع ويرجع غدا فذهب واقام هناك غدا ورجع في الثالث راكبا وقد اسقط
الجنين فالحمار في اليوم الاول والثاني كان امانة وفي الثالث مضمونا وكان الواجب تسليمه الى حاكم الموضع فاذا
لم يفعل وجبت اجرة مثل الثالث وضمان الجنين ان اسقط فيه ولو استاجر عبدا لعمل معلوم ولم يبين في اي بلد يعمل
فذهب به عن بلد العقد الى آخر فابق العبد ضمنه مع الاجرة ولو استاجر لنقل الطعام الى العسكر لينتفع به فاشتد
فتركه حتى فسد ضمن ولو استاجر رجلا للجداد وليعمل في بيته وصعد فسقط من الشجرة او نزل الموت او [illegible]
فلا ضمان ولو سلم عبده الى المعلم وسوغ له من التاديب ما سوغه الشرع فلم يتجاوز مرسومه ولم يتعده ضمن ولو اذن له
في الضرب العنيف لم يتجاوز مرسومه ولم يتعده ضمن ايضا ولو اباح دمه حرم قتله لكن لم يضمنه [illegible] لو دفع ثوبا الى

تمام



خياط ليخيطه فخاطه قباء او ليصبغه فسوده ثم اختلفا فقال الاجير هكذا امرتني وقال المالك بل قميصا او احمر فالمذهب انه
انه ما اذن في القباء والسواد وما [illegible] الى التعرض للقيمة والحمرة ولا اجرة ان حلف المالك ولزمه ارش النقص ان نقص وهو
ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا [illegible] او ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء ولو قال للخياط ان كان هذا الثوب يكفيني
فاقطعه فقطع فلم يكفه لزمه الارش ولو قال هل يكفيني فقال نعم قال اقطعه فقطعه فلم يكفه لم يضمن ولو اختلف
المتكاريان في قدر الاجرة او المدة او المنفعة او المستاجر هل هو بيت ام جميع الدار تحالفا وتفاسخا وعلى المستاجر اجرة
مثل ما استوفى حتى لو سكن جميع الدار وجبت اجرة مثل جميعها وان سكن بيتا وجبت اجرة مثله الا البيت فقط ولو قال الدافع
دفعته اليك وديعة او عارية فقال بل رهنا او هبة فالقول للدافع بيمينه ولو ركب في سفينة ثم قال استاجرتني بدرهم
لحفظ سكانها وقال بل حملتني بكذا واقام كل بينة تعارضتا والقول لمالكها بيمينه ولو اقام احدهما بينة قضي له ولو قال
الحائك نسجت على سدا كل لحمتي وانكر المستاجر صدق الحائك بيمينه فان حلف وصدقه المستاجر وكان السدى
مثل اللحمة دقة وغلظا ووزنا فالثوب بينهما نصفين وان كان السدى منا واللحمة منا ونصف من فخمسان لصاحب
السدى وثلثة اخماسه للحائك ولو كان احدهما اغلظ فيكون الثوب بينهما على قيمة غزليهما لا على الوزن ولا اجرة للحائك
ولو قال الحائك نسجت على سدا كل لحمة فلان قبل قوله ويكون فلان شريكا ولا اجرة للحائك ولو خطب الى رجل وخدمه
مدة فقال الخاطب وفيت الكرى وقال الرجل تبرعت فان عمل له على بدل كتزويج ابنته فله اجرة مثله والا فلا اجرة
له ولو دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه او الى قصار ليقصره او خياط ليخيطه او جلس بين يدي حلاق ليحلق راسه او
دلاك ليدلكه ولم يجر بينهما ذكر اجرة تصريحا ولا تعريضا ففعل فلا اجرة كما لو قال اطعمني فاطعمه والثوب امانة بحكم البيع
لا باجارة صحيحة ولا فاسدة قال الامام في النهاية والغزالي في البسيط والعشيري في توضيح العادة تفسير اللفظ المجمل
في العقود وفاقا فان لم يجر لفظ اصلا ففي اقامة العرف الغالب مقام اللفظ التردد المذكور في البيع ولا منع
ولو قال خطه لي باجرة فقال لا اريد اجرة مثل وخاطه فلا اجرة له ولو قال عملته بالاجرة وقال المالك بل مجانا
صدق بيمينه ولو جلس في سفينة بغير اذن صاحبها وسار الى الساحل لزمته الاجرة وان جلس بالاذن بلا ذكر اجرة
فلا اجرة ولو دخل الحمام ولم يجر ذكر اجرة لزمت ترتيب يجب على العبد البالغ الختان نفسه وعلى سيده تمكينه منه
ومن تعلم الفاتحة كما يجب تمكينه من صلوته وتعلم اركانها وعليه التخلية بينه وبين كسبه لمؤنة الختان وتعلم الفاتحة
والصلوة واركانها ولو استاجر اثنان قطعتين من الارض مدة معلومة للزراعة واراد القسمة تراضيا جاز واجبارا فلا
ولو شرط صاحب الحمام في اجارته دخول نفسه فان قال آجرتك شهرا بكذا وبان ادخل كل يوم او اسبوع او شهر كذا مرة جاز
وان شرط مجهولا فلا ولو قال المستاجر ان هذا الحمل كذا فاحمله بكذا فحمل ثم وجدنا نقصا وكان المستاجر معه
فللموجر كال الاجرة وان لم يكن المستاجر معه حلف الموجر على انه ما اخذ شيئا وله الاجرة بكمالها ولو استاجر رجلا
ليشتري له عشرة اذرع من الكرباس فاشترى زائدا او ناقصا فلا اجرة له اصلا فصل لا تنفسخ الاجارة بالعذر
ولا يثبت الخيار بها كما اذا استاجر دابة ليسافر عليها فمرض المستاجر او حانوتا لحرفة فبدا له او هلكت الاتها او حماما فتعذر
الوقود وكان العذر للموجر بان مرض وعجز عن الخروج مع الدابة او اكرى داره وبدا له [illegible] ولو اكترى
ارضا للزراعة فهلك الزرع بآفة من سيل او جراد او حر او برد او مطر ونحوها فلا خيار ولا يحط شيء من الاجرة

غلط

كما لو اكترى حانوتا وزنق فاحترق بزه واذا ظهر في المستاجر نقص يتفاوت به الاجرة ثبت الخيار سواء كان موجودا عند
العقد عند العقد او القبض او حادثا في يد المستاجر وذلك كمرض العبد والدابة وعرجها وانقطاع ماء البير وتغيره
بحيث يمنع الشرب او الوضوء وانقطاع شرب الارض وانكسار دعائم الدار واعوجاجها وانهدام بعض جدرانها لكن لو
بادر المكري واصلح سقط الخيار ثم ان ظهر العيب قبل مضي زمن له اجرة فسخ فلا شيء عليه وان اجاز اجاز
بالكل وان ظهر في المدة فله الفسخ في الماضية والباقية او الباقية فقط فان فسخ فالحكم كما في الفسخ ولا انفساخ بالتلف
والانهدام وسياتي وان اجاز فعليه الاجرة تماما هذا في العين ولو كانت الاجارة في الذمة ووجد بالدابة او العبد
عيبا فلا فسخ بل يبدل كما مر ولو عيب المستاجر الاجير ثبت له الخيار ولو استاجر اجيرا لعمل فتعيب عيبا لا يؤثر في العمل
كالبرص فان كان العمل مما لا يتفاوت الغرض منه كالرعي فلا خيار وان كان مما تفاوت كالخدمة فله الخيار ولو غصبت الدار
او ابق او ندت الدابة ولو كانت الاجارة على الذمة ابدل فان امتنع الموجر استوجر عليه وان كانت على العين
او غصبت الدار المستاجرة خير المكتري فان اختار الفسخ فله الفسخ في الماضي والمستقبل وان اجاز وقد استاجر مدة
معلومة ومضت انفسخت واسترد الاجرة والواجب على الغاصب للمالك دون المستاجر ولو عاد الى يده في المدة فله الفسخ
في الباقي والواجب للمالك وسقط قسط الفائت من الاجرة من المستاجر في الصورتين ولو كانت الاجارة لعمل معلوم في الذمة
فله استعماله متى قدر عليه ولو بادر الى الانتزاع بلا تعطيل منفعة على المستاجر سقط خياره ولو اقر الموجر بالمغصوب لغاصب
او لغيره قبل في الرقبة ولا يبطل حق المستاجر من المنفعة والموجر مخاصمة الغاصب قطعا وهل للمستاجر فيه الخلاف المتقدم
في مخاصمة المرتهن في كتاب الرهن وليس للمودع والمستعير المخاصمة ولو استاجر دكانا للتجارة فطولب ليصادر فلا خيار له
وان منعه متسلط من السكنى فلا خيار له لم تثبت يد المانع على الدكان ولو آجره الامام ثم مات هو والمستاجر فلا فسخ ولا انفساخ
ولو آجر عينه ثم مات انفسخ ولو آجر المتولي او الواقف او الحاكم الوقف ثم مات هو والمستاجر فلا فسخ ولا انفساخ
ولو آجر البطن الاول حيث جاز له الاجارة ثم مات انفسخت واجرة المدة الباقية للثاني ولو آجر الولي مال الطفل
او نفسه مدة لا يبلغ فيها بالسن فاحتلم في الاثناء فلا فسخ ولا انفساخ ولا يجوز للولي اجارة نفسه او ماله مدة يزيد على
بلوغه بالسن ولو آجر بطلت في الزيادة سواء كان ابا او جدا او غيرهما ولو آجر مال المجنون مدة فافاق في اثنائها فهو
كبلوغ الصبي بالاحتلام ولو آجر عبده ثم اعتقه نفذ فلا خيار للعبد ولا رجوع له على السيد باجرة ما بعد العتق ونفقته
في بيت المال في تلك المدة ولو آجر ام ولده او مدبره ثم مات في المدة انفسخت ولو تلفت الدابة المعينة او الاجير المعين
او انهدمت الدار او هدمت فان كان قبل القبض او بعده وقبل مضي زمن له اجرة انفسخ العقد وان كان في الاثناء
انفسخ في الباقي وخير في الماضي فان فسخ لزمه اجرة المثل لا المسمى وان اجاز لزم قسط الماضي من المسمى والتوزيع على
قيمة المنفعة لا على الزمان فلو كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها واجرة المثل فيه ضعف الباقي وجب ثلثا المسمى
وبالعكس وجب ثلثه ولا فرق بين ان يكون التلف بآفة سماوية او بفعل المستاجر وتعطل الرحى لانقطاع الماء او
الحمام بخلل في الابنية او لانتقاص الماء في البير ونحوه كانهدام الدار ولو استاجر قناة فانقطع ماؤها انفسخت ولو
انتقص خير ولو استاجر طاحونتين متقابلتين فانتقص الماء وبقي ما يدور به احدهما لزم اجرة اكثرهما اجرة ولو باع المستاجر
من المستاجر صح ولا ينفسخ الاجارة ولا رجوع بشيء من الاجرة ولو فسخ البيع بسبب بقيت الاجارة ولو فسخ الاجارة او تلف

العين رجع المستاجر باجرة بقية المدة ولو باعه من غير المستاجر باع باذنه او دونه ولم تنفسخ الاجارة ومنفعته للمستاجر
الي انقضاء الاجارة وخير المشتري ان جهل فان علم فلا ولا اجرة له لتلك المدة كما لو جهل واجاز ولو فسخت او انفسخت
بسبب فمنفعة المدة الباقية للبايع ولو تقايلا الاجارة فهي للبايع واذا انفسخت رجع باجرة المدة الباقية علي البايع
ويصح هبة المستاجر والوصية به للمستاجر وغيره فرع ولو اكري جمالا وهرب بها وكانت الاجارة علي الذمة اكري
الحاكم من ماله فان لم يجد اقترض عليه من المستاجر او غيره ولا يجوز ان يكل الاكتراء الي المستاجر فان تعذر خير بين الفسخ
والامضاء فان فسخ فالاجرة في ذمته وان اجاز فله المطالبة اذا عاد والملتزم وان كانت الاجارة عين فله الفسخ ان
ان قدرنا بالزمن وان قدر بالعمل فلا وان هرب وترك الجمال فان تبرع بالانفاق فذاك والا راجع الحاكم لينفق عليها وعلي
القايم بامرها من ماله ان وجد والا اقترض عليه وسلم الي المستاجر لينفق ان وثق به والا فالي ثقة ولو اذن له في الانفاق
ليرجع جاز كما لو اقترض منه ودفع اليه ولو اختلفا في قدره اتفق صدق المنفق بيمينه اذا ادعي نفقة مثله في العادة
ولو انفق بغير اذن الحاكم مع امكان المراجعة لم يرجع وان لم يكن حاكم فكما ذكرنا في العامل المساقاة ولو كان حاكم وعسر
اثبات الواقعة عنده فكما لو لم يكن حاكم وحيث انفق بلا مراجعة الحاكم وثبت له الرجوع فلو اختلفا في قدره صدق الجمال
فصل لو اكتري دارا او دابة مدة وقبضها وامسكها حتي انقضت استقرت الاجرة انتفع بها او لم ينتفع ولو انتفع
بعد ذلك ضمن العين والمنفعة كالغصب مع المسمي ولو كانت مقدرة بالعمل كالركوب الي موضع او الحمل وقبضها وامسكها
حتي مضت مدة يمكن المسير اليه استقرت سواء كان التخلف لعذر كخوف الطريق وعدم الرفقة او لم يكن ولو خرج
ضمن الدابة ولا خيار بهذا السبب للمستاجر ولا للموجر ولا فرق بين اجارة العين والذمة وقد سلم دابة بالوصف
المشروط ويستقر في الفاسد اجرة المثل بما يستقر به المسمي في الصحيحة سواء كان المسمي اكثر او اقل ولو اجر الحر نفسه
مدة العمل وسلم نفسه ولم يستعمله المستاجر حتي مضت المدة او مضت مدة يمكن فيها ذلك العمل او الزم ذمته عملا فسلم نفسه
مدة امكان ذلك العمل لم يستعمله او الزم عملا في الذمة وسلم عبده فلم يستعمله او اذن لعبده حتي التزم في ذمته وسلم نفسه
استقرت الاجرة ولو اكري عينا مدة ولم يسلمها حتي مضت انفسخت انتفع ام لا ولو امسكها بعض المدة انفسخت في الا في
الباقي وللمكتري الخيار ولا يبدل زمان بزمان آخر بعده ولو كانت مقدرة بالعمل كالركوب الي موضع او الحمل ولم يسلمها حتي
مضت مدة يمكن فيها المضي اليه او استاجر خياطا لخياطة ثوب وامتنع من الخياطة حتي مضي زمن لو اشتغل بها لفرغ منها لم تنفسخ
ولا خيار للمستاجر ولو كانت في الذمة ولم يسلم حتي مضت مدة يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة فلا فسخ ولا انفساخ ولو استاجر
دابة للركوب الي موضع معين فركب اليه ليس له ردها بل يسلمها الي وكيل المالك هناك فان لم يكن فالي الحاكم فان لم يكن فالي امين
ان لم يرد الاقامة ثم والا حفظها بنفسه وان لم يرد الاقامة ولم يجد امينا استصحبها الي حيث يذهب فان قرر كالمضمن
واذا جاز له الرد لم يجز له الركوب بل يسوقها او يقودها الا ان لا ينقاد الا بالركوب ومثله لو استعار للركوب فله الركوب
في الرد لان الرد لازم في الاستعارة ولو استاجر دابة الي موضع فجاوزه لزمه المسمي واجرة مثل ما زاد ودخلت في ضمانه من وقت
المجاوزة باقصي القيم ان انفرد باليد ولا يبرا بالعود الي ذلك الموضع وان كان صاحبها معها فان تلفت بعد ما نزل وسلمها
الي المالك فلا ضمان وان تلفت حال ركوبه بالوقوع في بير ونحوه ضمن القيمة تماما وان لم يحدث ظاهر المذهب
الكل بل قسط التوزيع علي المسافتين ولو اقام في المقصد قدرا يزول المقيم خرج بغير اذن المالك ضمن الكل ولو استاجر

ليركب ويعود فلا يلزمه لما جاوز اجرة المثل لكن يضمنه لاخراجها الي غير ما اكراها له ويجوز ان يركبها بعد المجاوزة جميع الطريق راجعا
بل يركبها قدر تمام مسافة الرجوع ثم ان قيدنا ولا مدة مقامه في المقصد فذلك والا فان لم يزد علي مدة المسافرين انتفع بها في الرجوع
وان زاد ضمنت الزيادة عليه ولو دفع ثوبا ليقصره ثم استرجعه فقال لم اقصر فقال لا ارد قصارتك فارده كما لم يفعل وتلزمه مؤنته
عينه ان لم يقع عقد صحيح وان لم يتلف وقصره فلا اجرة له ولو استاجر دابة لحمل من موضع الي دار يوما الي الليل فركبها
في عودها فعطبت ضمن ولو ترك العامل في المزارعة السقي عامدا ضمن ولو دفع غزلا الي نساج لينسج ثوبا طوله عشرة اذرع في عرض
معلوم فجاء بالثوب وطوله احد عشر فلا اجرة له وان جاء وطوله تسعة فان كان طول السدي عشرة استحق من الاجرة بقدره
وان كان تسعة فلا ولو استاجر لبناء درجة فلما فرغ منها انهدمت فقد يكون لفساد آلته وقد يكون لفساد عمل فالرجوع الي اهل
المعرفة فان قالوا الآلة قابلة للعمل المحكم ويعود المقصر لزمه ضمان ما تلف ولو استاجر بهيمة لحمل متاع ثم اراد في الطريق بيعه والرجوع
وطلب رد بعض الاجرة فليس له ذلك بل يحمل مثله الي المقصد بما وصفه ولو استاجر جمالا ليحمل متاعا بسقط نفقته عن
نفسه وينفق عليه من اجرته جاز ولو استاجر ليكتب له صكا فكتبه خطا او يكتب بالعربية فكتب بالعجمية او بالعكس فلا اجرة
له وعليه نقصان الكاغد ولو اشتري عبدا واستخدمه مدة او آجره ثم اقام العبد بينة ان بايعه اعتقه وحكم القاضي بعتقه
رجع العبد علي المشتري باجرة مثل ما استعمله وانما يرجع اذا ادعي انه كان جاهلا بالحرية او كانت بينته غايبة او شهد
الشهود حسبة ولم يعلم هو فان علم لم يرجع الا ان يكون مكرها علي العمل ولا يرجع المشتري علي البايع بما انفق عليه خاتمة
اذا وردت الاجارة علي عين شخص بشرط ان يقوم بنفسه فليس له ان يقيم غيره مقامه وان اقام فلا اجرة له ولا للثاني ان
علم وان جهل فله الاجرة علي الاول واذا وردت علي ذمته فلا يتعين القيام عليه وله اقامة الغير مقامه ولو قال الزمت ذمتك نسج
ثوب صفته كذا علي ان تنسج بنفسك بطل العقد كتاب الجعالة ولها اركان الاول الصيغة وهي كل لفظة
دالة علي الاذن في العمل بعوض ملتزم عام الاذن او خاص ولا يشترط القبول لفظا وان كان معينا فلو رد آبقا او ضالا بغير اذن
مالكه او باذنه بلا التزام فلا شيء له ولو قال لزيد ان رددته فلك دينار فرده عمرو فلا شيء له ولا لزيد ولو رده
غلام زيد استحق زيد ولو رده وكيله او مكاتبه فلا شيء لواحد منهم لان النيابة لا تجري فيها ولو قال من رده فله كذا فرده من
يظنه جاهلا بالنداء لم يستحق ولو التزم غير المالك عن المالك وقال من رد عبد فلان فله كذا استحق الراد علي القايل ولو كان كذا
قال فلان من رد عبدي فله كذا فرده فلا يستحق الراد علي المالك ولا علي القايل ولو كان صادقا فان كان ممن يعتمد قوله استحق علي
المالك والا فكان لا خبر فلا يستحق علي احد ولو شهد المخبر علي المالك بالاذن وكان عدلا لم يقبل الركن الثاني المتعاملان وشرطهما
التكليف واطلاق التصرف فلا يصح التزام الصبي والمجنون والسفيه ولا يلزم الراد عليهم ولو رده الصبي او السفيه استحق اجر
مثل المسمي وكذا المجنون كرد الجاهل بالنداء الركن الثالث العمل وهو كل ما فيه كلفة ومؤونة من رد آبق وضال او حج
او خياطة او تعليم علم وحرفة واخبار فيه غرض وغيره فلو قال من رده الي فله كذا فرده من لا كلفة فيه فان كان بيده لم يستحق
وان كان تحت يده او داري فلا ولو قال من دلني علي مالي فله كذا فدل من المال في يده لم يستحق وان دل غيره استحق ولو قال من وجد لقطتي
فله دينار ومن ردها فله دينار ولم يكن وجد فوجد وردها استحق الدينار وما شرط في عمل الاجارة شرط في عمل الجعالة غير كونه معلوما
ولو قال من اخبرني بكذا فله كذا قال صاحب التهذيب لم يستحق المخبر شيا وقال القفال ان كان له غرض استحق وان لم يكن فلا وهذا
هو الذي اورده الرافعي في البيع وشرطه ان يكون في الاخبار تعب والمخبر صادقا الركن الرابع الجعل وشرطه ان كان معينا شروط



المبيع وان كان في الذمة شروط الثمن ولو قال من رد عبدي فله ثوب او دابة او رضيته او اعطيه شيا فسدت واستحق اجرة
المثل وكذا لو جعل الجعل خمرا او خنزيرا او مغصوبا ولو قال من رده فله سلبه او ثيابه فان كان معلوما او وصفها بما يفيد العلم
استحق المشروط والا فاجرة المثل ولو قال من رده من بلد كذا فله دينار فرده من نصف الطريق استحق النصف ومن ثلثه استحق
الثلث ومن مكان ابعد من المعين فلا شيء للزيادة ومن رده من المعين ووجد المالك في نصف الطريق فدفع اليه فله النصف
ولو قال من رد لي عبدين فله كذا فرد احدهما فله النصف استوت قيمتهما او اختلفت ولو قال ان رددتما عبدي فلكما كذا فرده
احدهما استحق النصف ولو قال ان رددتما عبدي فلكما كذا فرد احدهما احدهما استحق الربع ولو قال من رد عبدي فله دينار فرده
فاشترك جماعة في الرد فالدينار بينهم علي عدد الرؤوس كما لو قال هذا لجماعة فردوه ولو قال لزيد ان رددته فلك دينار فرده هو
وغيره فلا شيء لمالك الغير والجعل بتمامه لزيد ان قصد الغير معاونته مجانا او بعوض التزمه زيد وان قصد المالك او قصدهما
او عاون مطلقا فلزيد نصف الجعل ولو قال لواحد ان رددته فلك دينار ولآخر ان رددته ارضيتك فرداه فللاول نصف الدينار
وللآخر نصف اجر المثل فصل الجعالة جايزة تنفسخ بفسخ احدهما وجنونه واغمايه وموته فلا شيء لما عمل بعد موت
المالك ولا اثر للفسخ بعد تمام العمل ولو فسخ قبل تمامه فان فسخ العامل فلا شيء له وان فسخ المالك لزمه اجرة مثل ما قبل
الفسخ ولو عمل بعد الفسخ عالما به فلا شيء له وجاهلا فله اجر المثل الي العلم او التمام ويجوز الزيادة والنقص قبل الشروع
وبعده فلو قال من رد عبدي فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة او بالعكس فالاعتبار بالاخير نعم لو لم يعلم الاخير حتي عمل
رجع الي اجر المثل والتغيير في الاثناء يوجب اجر المثل ويتوقف لزوم الجعل علي تمام العمل ولو شرط تحصيله بطل فلو رده
الي دار المالك فمات قبل التسليم او هرب او غصب او تركه العامل ترك العامل ورجع بنفسه فلا شيء له ولو خاط نصف
الثوب فاحترق او تركه او بني بعض الحايط فانهدم او تركه فلا شيء له واذا رده فلا يملك الحبس لاستيفاء الجعل ولو قال ان علمت هذا
الصبي او ان علمتني القرآن فلك كذا فعلمه البعض وامتنع من ابلاغه او كان الصبي بليدا لا يتعلم فلا شيء له كما لو طلب العبد
فلم يجده ولو مات المتعلم في اثناء التعليم استحق اجرة ما علم وان منعه ابوه من التعلم فللمعلم اجرة المثل لما علم ولو قال المالك ما شرطت
الجعل او شرطت في عبد آخر او ما سعيت بل عاد بنفسه او قال العبد عدت بنفسي وانكر العامل فالقول للمالك بيمينه وعلي العامل
البينة ولو اختلفا في قدر المشروط او جنسه تحالفا وللعامل اجر المثل كذا لو قال شرطت علي رد عبدين وقال بل علي واحد
ولو قال رد عبدي هذا او جملي كذا ولك عشرة فان كان العمل مضبوطا فعقد اجارة وان احتاج الي تردد غير مضبوط فجعالة
ويد العامل علي الماخوذ امانة ولو رفع يده عنه وخلاه ضمن وما انفق عليه مدة الرد تبرع ولو كان رجلان في بادية فمرض
احدهما او غشي عليه وعجز عن السير وجب علي الآخر المقام معه الا ان يخاف علي نفسه فان مات وجب حفظ ماله
وايصاله الي ورثته ان كان ثقة ولا ضمان ان لم ياخذه قال صاحب الروضة في الفتاوي ولو كانت في حبس سلطان ظالم فبذل له
مالا لمن يتكلم جاز وهو جعالة مباحة لا رشوة محرمة ولو عمل لغيره عملا من غير استيجار ولا جعالة فدفع اليه مالا علي ظن
وجوبه عليه لم يحل للعامل وعليه ان يعلمه اولا انه لا يجب عليه البذل ثم القبول هبة لو اراد الدافع ان يهبه منه ولو علم انه
لا يجب عليه البذل ودفعه اليه هدية حل كتاب احياء الموات الاراضي التي ليست بمعمورة ولا حرث
من قبل ان كانت في دار الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء سواء اذن الامام او لم ياذن ولو احياها الذمي لم يملك وان اذن الامام
وللذمي الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش في دار الاسلام والمستامن كالذمي والحربي ممنوع من الكل ولو كانت عامرة من قبل

عامرة في الحال فان عرف المالك فهي له او لوارثه وان لم يعرف فان كانت عمارة اسلامية فحكمها حكم الاموال الضايعة للامام حفظها
الي ظهور مالكه او بيعها وحفظ ثمنها او استقراضه علي بيت المال او اقطاعها من اهل المصلحة والاقطاع شرط في احيايها فوضي
المنفعة للامام وبيان الاموال الضايعة ياتي في كتاب اللقطة وبيان اهل المصلحة في كتاب الفي والغنيمة ان شاء الله تعالي وان
كانت عمارة جاهلية فكالموات وان لم يعرف انها اسلامية او جاهلية فكالاسلامية والبقاع الموقوفة كالاملاك لا تملك بالاحياء وان
خربت واشتبه مستحقوها وكالاملاك الحربيون ان كانت في دار الكفر فان كانت معمورة فهي كساير اموالهم ولا مدخل للاحياء فيها وان كانت
مواتا فيملكها الكفار بالاحياء وكذا المسلمون ان لم يمنعهم الكفار واذا استولينا علي دارهم قهرا لم يملك الموات بل الغانمون احق باحيايه اربعة
اخماسه واهل الخمس باحياء الخمس ولو استولينا بالجلاء بغير قتال فالامام احق باحيايه لاهل الفي وان لم يعرف سببه يضعها الامام فيمن شاء
من المسلمين علي النظر لهم ولو كانت عامرة من قبل غامرة في الحال وعرف مالكها فكالمعمورة وان لم يعرف فكالموات
في دار الاسلام لا تملك بالاحيا والمراد بدار الاسلام كل بلدة بناها المسلمون كبغداد والبصرة او اسلم اهلها
عليها كالمدينة واليمن او فتح عنوة كخيبر وسواد العراق او صلحا علي ان يكون الرقبة لنا وهم يسكنونها بجزية وان
فتح علي ان يكون الرقبة لهم فموات كموات دار الحرب ولو غلب الكفار علي بلدة يسكنها المسلمون كطرسوس والمصيصة
لا يصير دار حرب وحريم المعمور لا يملك بالاحياء لانه ملك مالك المعمور وان لم يصح بيعه وحده كبيع شرب الارض بدونها
والحريم المواضع القريبة المحتاج اليها لتمام الانتفاع كالطرق ومسايل الماء ومجراه فحريم القرية النادي وملعب الصبيان
ومرتكض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد والسماد والكناسات والمرعي القريب دون البعيد والمحتطب كالمرعي وحريم
الدار في الموات ممر ومطرح التراب والرماد والثلج والكناسات وحريم البير موقف النازح موضع الدولاب ومتردد
البهيمة ومصب الماء ومجتمعه لسقي الماشية والزرع وحريم القناة قدر لو حفر فيه لنقص ماوها او خيف منه انهيار او انكباس
ويختلف بصلابة الارض ورخاوتها والمذكور في حريم الاملاك مفروض فيما اذا كان الملك محفوفا بالموات ومتاخما له من
بعض الجوانب فالدار الملاصقة للدور لا حريم لها وكل واحد من الملاك يتصرف في ملكه علي العادة ولا ضمان ان افضي الي تلف
نعم لو تعدي ضمن ولو اتخذ داره المحفوفة بالمساكن حماما او اصطبلا او طاحونة او حانوته في صف البزازين او العطارين
حانوت حداد او قصار جاز اذا احتاط واحكم الجدران ولو فعل ما تغالب منه الخلل في حيطان الجار منع فان لم يمنع ضمن المتولد
وكذا كالدق العنيف في دار بحيث يتزعزع منه الحيطان وحبس الماء في ملكه بحيث تنتشر منه النداوة الي حيطان الجار ولو
حفر بيته كنيفا بحيث يتوهم منه الانهيار به او طرح في اصل حايطه السرجين منع ولو اتخذ داره مدبغة او حانوته مخبزة حيث
لا يعتاد لم يمنع وكذا لو اطال البناء ومنع الشمس والقمر والريح منه ولو حفر في ملكه بيرا بالوعة وفسد بها ماء بير جاره او حفر
بيرا الماء فذهب ماء بير جاره او تندي بجداره فانهدم لم يضمن فلا منع نعم لو خالف العادة في سعتها وفي قربها من الجدار
او كانت الارض رخوة تنهار اذا لم تطو فلم يطوها ضمن ومواضع الحرم يملك بالاحياء ولا يملك اراضي عرفات ومني ومزدلفة
كالطرق ومصلي العيد خارج البلد فصل الشارع في الاحياء ما يعتبر متحجرا وكذا اذا كان اعلم علامة للعمارة
من نصب احجار وغرز خشبات وجمع تراب وغيرها وهو احق به من غيره وكذا وارثه من بعده ولو احياه غيره لم
يملكه وان كان ظالما به ولو اعرض المتحجر فلغيره الاحياء ولو فوضه الي غيره صار احق ولو عشش طاير في ملكه
او توحل ظبي في ارضه او وقع ثلج او ما ومباح فيها واخذه غيره ملكه وعصي بالدخول بلا اذن المالك الا ان يضطر والرجح

تحرا او آجرا او نحو بطل ولو احياها المشتري او المستأجر او المتهب ملكه وله شروط ابذلك والاقطاع الامام من جملة الموات ويصير المقطع له احق به وهو كالمتحجر في كل ما ذكر ولا يقطع الا من يقدر على الاحيا ويقدر ما يقدر كما لا يتحجر الا من يقدر والاحيا يختلف باختلاف المقصود فان اراد المسكن اشترط لحصول الملك التحويط باللبن او الآجر او الطين او الخشب او القصب وتسقيف البعض ونصب الباب وان اراد زريبة الدواب او حظيرة لتجفيف الثمار او جمع الحطب والعلف فيها اشترط التحويط ونصب الباب لا السقيف ولا يكفي نصب سعف وقصب واحجار من غير بناء ولا حفر خندق ولا التحويط في طرف ونصب الاحجار او السعف في طرف وان اراد مزرعة اشترط جمع التراب حواليه او نصب قصب او حجر او شوك بحيث لا ينبسط الماء اليها الا بالكلفة وهو الذي يسمى مرزا وان يسويها بطم المنخفض وكسح المستعلي وان يحرثها وان يلينها وان لم يتيسر الا بما فلابد من ذلك وان يرتب ماء لها بشق نهر وحفر بئر وقناة ان لم يكفها المطر وان كفاها فلا وان يحبس الماء عنها ان كانت من البطائح ولا يشترط التحويط ولا اجراء الماء حيث شرط الترتيب ولا الزراعة كالسكون في الدار ولا الرعي في المواشي ولو تعذر سوق الماء اليها كاراضي الجبال هل تملك بالاحيا قال صاحب التقريب لا انه لا مدخل للاحياء فيها وبه قال القفال وبني عليه انه اذا وجد شي من تلك الاراضي في يد انسان لم نحكم بملكه ولا نجوز بيعه واجارته ومن الاصحاب من قال تملك بالحراثة والتسوية وجمع التراب وهذا اختاره القاضي حسين وبه قطع البغوي في التعليق وان اراد بستانا او كرما اشترط التحويط حيث جرت العادة [illegible] حدار وحظيرة بالقصب والشوك وربما تركوه كما بالبصرة وقزوين فاعتبرت عادتهم واكتفى بجمع التراب ولا بد من غرس الاشجار [illegible] بحيث اعيد والقول في سوق الماء كما في المزرعة وان اراد حفر البير للتملك اشترط الوصول الى الماء [illegible] وان اراد حفر القناة اشترط خروج الماء وجريانه وان اراد حفر نهر للتملك فاذا انتهى [illegible] القديم ملكه وان لم يجر الماء فيه ولا يشترط قصد التملك فيما لا يفعل الا للتملك كالدار والبستان وما يفعل للتملك وغيره كما يبني في الموات ان انضم اليه قصد التملك ملك فان اطلق فوجهان قال المتولي جرت عادة اهل البادية والنازلين في الصحراء بتنظيف الموضع عن الحجارة والشوك وبتسويته لضرب الخيام وبناء معلف الدواب والحجيرة فاذا فعل ذلك فان قصدوا التملك ملكوا البقعة والاولى بالارتحال وان قصدوا الارتفاق فهم اولى بها الى الرحلة وكان للرسول صلى الله عليه وسلم ان يحمي بقعة لنفسه ولم يفعله وان يحمي للنعم بالموات لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين واما غير الرسول صلى الله عليه وسلم فليس للاحاد مطلقا ولا للائمة لانفسهم ويجوز لنعم الجزية والصدقة والضوال ومواشي الضعفاء عن الابعاد في طلب النجعة ولخيل المجاهدين وحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقض بالاحياء وحمى غيره ينقض بالمصلحة ويملك بالاحياء باذن الامام واذا حمى حيث لا يجوز فهو على الاباحة من احياه ملكه **تكملة** اقطاع المعمور [illegible] واقطاع استغلال لا ولى ان يقطع الامام ملكا احياه بالاجراء او الوكلاء او اشتراه او وكيله في الذمة [illegible] والبعض ان ابدا او وقت بعوض المقطع له او حيوته وهو العمرى ويسمى معاشا ولو اكره على الاحيا لم يملكه ولو ادى الاجرة من القن من الحرام فعلى ما مر في البيع والاملاك المتخلفة عن السلاطين الماضية بالموت والقتل ليست ملكا للامام القائم مقامهم بل لورثتهم ان تبينوا والا فكالاموال الضايعة ولا يجوز اقطاع اراضي الفي تمليكا ولا اقطاع الاراضي التي اصطفاها الائمة لبيت المال من فتوح البلاد اما بحق الخمس او باستطابة نفوس الغانمين ولا اقطاع اراضي الخراج [illegible] ارض من ماتت من المسلمين ولا وارث له وجهان ويجوز لكلها استغلالا **الثاني** ان يقطع غلة ارض الخراج [illegible] القطيع



له بالقبض ويحبس بما قبله فان اقطعوا من اهل الصدقات بطل وكذا من اهل المصالح وارجحان ان يعطوا من مال الخراج ولو جعل لهم من مال الخراج شيا جاز بشرطين ان يكون بمال مقدر قد وجد سبب استحقاقه كالمؤذن والامام وغيرهما وان يكون قدر المال ووجب محل الحوالة به ويخرج بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع ويكون تسبيبا وحوالة لا اقطاعا وان اعطاهم القضاة او كتابة الدواوين جاز سنة واحدة وهل يجوز الزيادة عليها وجهان اصحهما المنع ان كان جزية والجواز ان كان اجرة ولو اقطعها من له مرتزقة جاز وتعرف الخراج فان كان جزية فلا يجوز اقطاعه اكثر من سنة ثم ان اقطعه بعد حلوله ولزومه صح وقبله وجهان وان كان اجرة فيجوز سنة او اكثر ثم ان قدر بعشر سنين مثلا ففي شرطان احدهما ان يكون رزق المقطع له معلوم القدر عند الامام والثاني ان يكون الخراج معلوما عند المقطع والحظ له ولو زمن المقطع له في المدة ففي بقاء اقطاعه وجهان اصحهما البقاء ولو اقطعه مدة حيوته ليكون لورثته بعد موته بطل لاخراجه من الاقطاع الى التمليك ولو اقطعه مدة حيوته ولم يجعل لورثته بعد موته ففي الصحة قولان اصحهما الصحة ومتى صح وارد الامام الاسترجاع جاز فيما بعد السنة التي هو فيها واما السنة التي هو فيها ان حل رزقه قبل حلول الخراج فلا استرجاع وان حل الخراج قبل حلول الرزق فله الاسترجاع ومتى فسد لم يختص بالغلة ولم يملكها بالقبض لكن لو كان ذا حق فيما جبي من حقه فان كان زايد رد الزيادة وان كان ناقصا اخذ النقص وان لم يكن ذا حق استرد منه الكل **فصل** يجوز الوقوف في الشوارع والجلوس للمعاملة والحرفة وغيرهما باذن الامام ودونه بشرط ان لا يضيق على المارة والسابق احق كالمقطع له الى ان يفارق تاركا لحرفته او قاعد في موضع آخر او بادلاحقه لآخر ولو فارق على ان يعود ومضى زمن انقطع عنه معاملوه بطل حقه ودونه لا ولو اعتدل من الاعراض وعدمه لم يبطل ولا يبطل حقه بالرجوع الى البيت في الليل وليس لغيره الجلوس فيه في اليوم التالي وكذا الاسواق المقامة في كل اسبوع او شهر مرة اذا اتخذ فيها مقعدا كان احق به في النوبة الآتية حتى يجوز له ازعاج من جلس هناك واخراجه وليس للامام تملك ما فضل من الشارع لنفسه ولا لبيت المال والجوال الذي يقعد كل يوم في موضع من السوق يبطل حقه بالمفارقة ولو جلس في مسجد ليقرأ عليه القرآن او الحديث او الفقه او ليستفتي فالحكم كما في مقاعد الاسواق ولا مدخل لاقطاع الامام فيه وفي رحبته ولو جلس للصلوة فلا اختصاص له في صلوة اخرى وهو احق في الحاضرة فان فارق بغير عذر بطل حقه وبعذر لقضاء حاجة او تجديد وضوء او رعاف او اجابة داع ونحوها لم يبطل وان جلس للبيع والشري والحرفة منع قال الغزالي في الاحياء ولو اتخذ المسجد دكانا يحترف فيه حرم ذلك ومنع فان من المباحات ما يمنع بشرط القلة فان كثر صار صغيرة والجالس لسماع الحديث والوعظ كالجالس للصلوة ولو جلس الفقيه في موضع معين من المدرسة او المسجد حال تدريس [illegible] دام اختصاصه والرباطات المسبلة السابق الى موضع منها صار احق ولا يبطل حقه بالخروج ليشتري طعاما ونحوه وكذا الحكم في المدارس والخانقاهات اذا نزلها من هو اهلها سكن باذن الامام او دونها الا اذا شرطا لواقف السكون باذن الناظر فمن سكن بغير اذنه لا واذا سكن مدة ثم غاب ايام قليلة فهو احق اذا عاد وان طال غيبته بطل حقه والرجوع في الطول الى العرف ولو اراد غيره النزول في مدة غيبته على ان يفارقه اذا جاء الاول جاز والنازلون في موضع من البادية احق به وبما حواليه قدر ما يحتاجون اليه لمرافقهم الى ان يرحلوا ولا يزاحمون في الوادي الذي سرحوا اليه مواشيهم الا ان يكون فيه وفاء بالكل والمرتفق بالمسجد والشارع اذا طال مقامه لا يزعج واما الربط الموقوفة فان عين الواقف مدة المقام فلا يزاد عليها وان لم يعين نظر الى الغرض الذي



**الاول** نابع من موضع لا يختص باحد ولا صنع للادميين في اخراجه واجرائه كالفرات ودجلة وجيحون وساير اودية العالم والعيون في الجبال والموات وسيول الامطار فالناس فيها شرع لم يجز منع احد الاخذ للشرب والاجارة وغيرها والمحتاج الشرب والاستعمال والبهايم اولى من محتاج الزرع والاحياء والماخوذ منه في الاناء او الحوض ملك الآخذ واذا اراد قوم سقي اراضيهم من شارعها الماء فان وفى بالكل سقى من شاء ومتى شاء وان ضاق فان جرى في نهر غير مملوك سقى الاول الى الكعبين وزيادة الحاجة ثم يرسله الى الثاني ثم الى الثالث ولو تنازع اثنان ارضاهما متقابلتان ميناويسارا اقرع بينهما والمراد بالاول الاقرب الى المنبع وقيل **ت** السابق الى الاحياء ولا يكاد يوجد في كتب المذهب فلو سقى الاول ثم احتاج الى السقي مرة اخرى قبل الوصول الى الثاني او الثالث مكن ولو اراد واحد احياء ارض وسقيها من هذا النهر ان ضيق على الآخرين منع والا فلا ويجوز بناء الرحى عليه ان كان الموضع ملكا له او مواتا ويصير ملكا له بالبناء ولو كان بين الاراضي المملوكة وتضرر الملاك يوم جعل لا برضاهم وان جرى في نهر مملوك فالماء باق على الاباحة ومالك النهر احق به وكذا الشرب والاستعمال عند الجمهور ولو اراد ريعي على البئر بعي فلا منع ولا يجوز لغيره ان يحفر نهرا فوق النهر ان ضيق عليه وان لم يضيق فلا منع ولو اشترك جماعة في حفر النهر فالملك على قدر عملهم وان شرطوا الشركة على قدر الملك من الارض فليكن عمل كل على قدر ارضه وليس للاعلى حبس الماء عن الاسفل والعمارة الاعلى بخلاف ما اذا لم يكن النهر مملوكه ولو اقتسموا الماء بالايام او الساعات جاز ولا يلزم بل لكل واحد الرجوع متى شاء ولو اقتسموا الماء نفسه نصب على مسد كرية ماء القناة المشتركة وليس لاحد منهم بناء قنطرة او رحى ولا نصب عارة عليه ولا غرس شجرة على حافته الا برضا الشركاء ولو كان لواحد اسم رحي عليه لم يعطل ولو اقسم الماء بين الشركاء مهايات وارا الشرب [illegible] ولو اراد واحد ان يسقي به ارضا لا شرب لها منه لم يجز وكل ارض يكن سقيها من هذا النهر اذا رايناها ساقية منه [illegible] بموضع آخر حكم عند التنازع بان لها شربا منه وان لم يكن هناك ساقية فان كان لها شرب من موضع آخر لم يحكم [illegible] ان لم يكن لها شرب كان صاحبها شريكا لاهل النهر ولو كان النهر ينصب في اجمة مملوكة او بغدير مملوك [illegible] مملوكة وخرج في الماء جعل بين صاحب الاجمة واصحاب الاراضي ولو وجد نهر تسقي منه [illegible] عرف حكم بانه مملوك **الثاني** نابع من موضع لا يختص باحد ولكن [illegible] فان حفرت للمارة فماؤها مشترك والحافر كاحدهم [illegible] وان حفرت للارتفاق دون التملك فالحافر اولى بمائها الى الارتحال [illegible] له المنع الزرع مطلقا والمواشي اذا لم يفضل عن شربه وماشيته وزرعه وان حفرت للتملك كما لو حفرت في ملك ولو حفرت مطلقا فلا اختصاص والناس فيها سواء **الثالث** نابع في الملك بحفر او بعمل وحفر فهو ملك لمالك الارض ولا يخرج من ملكه بالخروج منه ولا يجب بذل الفاضل عن حاجته للزرع ويجب بذله للماشية مجانا بشروط ان لا يجد المحتاج ماء آخر مباحا وان يكون هناك كلا يرعى وان يكون الماء في مستقر وان يفضل عن مواشيه وزروعه واشجاره وان لا يتضرر بورود المواشي في زرع او غيره والقنوات كالابار الا ان حفرها بمجرد الارتفاق لا يكاد يقع واذا اشترك المتملكون في الحفر اشتركوا في الملك بحسب العمل والانفاق ولهم قسمة الماء بنصب خشبة فيها ثقب متساوية او متفاوتة على حسب حقوقهم ولو اقتسموا بالمهايات جاز ولا يلزمهم الرجوع متى شاؤوا ولو سقى الزرع بالمغصوب فالغلة لصاحب البذر وعليه قيمة الماء ولو استعمل كان الطيب ولو اضرم نارا في الحطب مباح لم يكن له منع من ارادة ان يضيق المكان ولو جمع ثم اضرم فله المنع لانه ملكه بالجمع نعم لو احتيج اليها لبرد وتجفيف الثياب

علوم

١١

دون البير ويلحق به وحفر ما على المعتاد فيه والمدرسة الموقوفة على طلبة العلم يمكن من الاقامة فيها الى تمام غرضه فان [illegible] التعلم ازعج وفي الخانقاهات لا يمكن هذا الضبط فلا يزعج وان طال المقام ولو طال مقام رجل في بقعة موقوفة وخيف اشتهارها به وانداس الوقف فللامام نقله منها والسلطان منع من تصدي بما ليس له اهلا من العلماء والفقهاء [illegible] اهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ الاجتهاد فيه لم يمنع الا ان يحدث منا فرواد التظاهر بالصلاح من [illegible] وان تظاهر بالعلم هتك **فصل** المعادن قسمان **الاول** الظاهرة وهي التي يبدو جوهرها ويظهر بنفسه بلا عمل حتى وانما السعي والعمل لتحصيله وقد يسهل وقد يلحق منه تعب وذلك كالنفط واحجار الرحي والبرام والنورة والكبريت والقطران والقار والمومياء والملح الجبلي المنعقد من الماء والكحل والجص لا ان يحتاج اظهارها الى حفر وتعب فانها تكون من الباطنة ولا مدخل للاقطاع في الظاهرة ولا للتحجر والاحياء بل مشتركة بين الناس كالمياه الجارية والحطب والكلاء وثمارها ولو اقطع الامام لغيره غيضة او حطب اجمة او حشيش ناحية او صيدها او سمك نهر او جبل جواهر لم يختص به ولم يكن له منع الغير من الاخذ لكن ما اخذ المانع ملكه ولو ازدحم اثنان وضاق النيل فالسابق ان ياخذ قدر حاجته بالعادة في امثاله ولا يعتبر حاجة يوم او شهر او سنة ولو كان يتكرر كل يوم او يبحث [illegible] تشاو بينهما يمنع ولو قرب من الساحل بقعة لو حفرت نبع منها الماء وانعقد ملحا وكذا لو سبق اليها انعقد ففي [illegible] الباطنة لان المقصود يظهر بالعمل قال الاكثرون ومن حفرها وساق اليها الماء ونبع وانعقد ملكها ولم يرتضه والغزالي والقشيري بل اثبتوا الاختصاص فقط وهو الحق لان الباطنة لا تملك بالحفر والعمل ولا يظهر [illegible] مع العلم بان فيه معدنا على ما هو آت قريبا قالوا والوجه ان يحمل الحفر على انه كان للاحياء ولا العلم وظهر فيه المعدن **الثاني** الباطنة وهي التي كانت مستترة لا يظهر جوهرها بنفسه بل بالعمل كالذهب والفضة والفيروزج والياقوت والعقيق [illegible] والرصاص والنحاس والحديد وحجره وساير الجواهر المبثوثة في طبقات الارض اذا احتاج الى حفر وتحت تراب ولو كان الذهب او الفضة او الحديد ظاهرا في الحجر شاهدا فهو من الباطنة لانه لا يستخرج الا بالعمل ولو [illegible] اقطاع الذهب والفضة او الياقوت والفيروزج او الحق بها المعادن الظاهرة [illegible] ويملك الباطنة بالاحياء ولا [illegible] والعمل واخذ النيل وان ملك النيل به حتى لو اظهر انسان معدن ظاهر كالنفط وشبهه بغير احيا لم يملكه لكنه احق كالسابق الى الظاهر بنفسه ولو احيى مواتا فظهر فيه معدن [illegible] لم يعلمه عند الاحياء ملكه ولا يصح بيعه كتراب المعدن مع النيل وان علم فلا يملكه ولو ملك معدنا وقال لآخر [illegible] وما استخرجته فهو لك او فهو لي واخرج شيا فالحاصل للآمر وهو يستحق العامل اجرة المثل [illegible] في الروضة اصحها نعم لانه لم يتبرع بالعمل وان عمل لنفسه كعامل المساقاة حيث استحقت [illegible] في التعليق والامام في النهاية والغزالي في الوسيط والبسيط والقشيري في الموضح الاصح [illegible] قطع الماوردي في الحاوي والمحاملي في المجموع والمقنع والزجاجي في زيادة المفتاح لانه عمل لنفسه ولو قال [illegible] والحاصل بيننا او استاجرتك بما يحصل فالحاصل للآمر وعليه اجر المثل للعامل ويقرب من مسئلة المعدن [illegible] دفع الاولاد والاحرار الى المواضع للتعهد بالارضاع والحضانة على ان يكون اولادهن في [illegible] وقياس ما مضى في المقبوض بالبيع الفاسد في آخر الاجارة انهن لا يرجعن بما انفقن عليهم

فلا منع ولا طلب عوض **كتاب الوقف** وله اركان الاول الواقف وشرطه ان يكون مكلفا مختارا اهلا
للتبرع مالكا للرقبة فلا يصح من الصبي والمجنون وان اذن في اهما ومن المحجور عليه بالسفه او الفلس ومن المريض والموصى له
بالمنفعة موقتا او مؤبدا الثاني الموقوف وشرطه ان يكون عينا معينة مملوكة قابلة للنقل يحصل منها عين او منفعة
يستاجرها ولا يصح وقف المنفعة المجردة ولا وقف الجنين ولا احد عبديه ولا وقف الاملاك ولا وقف الحر نفسه ولا
وقف ام الولد والمكاتب والموقوف ولا وقف آلات الملاهي والكلب العقور ولا وقف الطعام والرياحين المشمومة وان صحت
اجارتها ولا وقف الدراهم والدنانير ويصح وقف العقار والمنقول والشائع والمقسوم والمراعي والمصايد والعيون والآبار
والدور والاشجار للثمار والبهائم للبن والصوف والوبر والبيض … والعبد والمهر والجحش الصغار والزمن المرجو زواله
والحلي لغرض اللبس والعلوفة للسفر والعكس والمدبر والمعلق عتقه بصفة وعتقا بموت السيد ووجود الصفة
وبطل الوقف ولو استاجر ليبني او ليغرس ثم وقف البناء او الغراس او الموجر الارض او المستاجر البناء او الغراس
والموجر الارض صح وقيل لا يصح في الارض فقط ولو وقف نصف عبد صح ولا سراية الثالث الموقوف عليه
فان كان شخصا معينا او جماعة معينين فالشرط امكان تمليكه فيصح على الذمي والمسجد والمدرسة والرباط ولا
يصح على الحربي والمرتد والجنين لا تبعا ولا على العبد نفسه والوقف عليه مطلقا وقف على سيده ولا على البهيمة و
الوقف عليها مطلقا لا يكون وقفا على مالكها ولا على علف الوحوش والطيور المباحة ولا على علف بهايم فلان او قرية
كذا ولا على احد الرجلين او المسجدين ولا وقف الانسان على نفسه ولا وقفه على الفقراء بشرط ان يقضي منه دينه او
ياكل هو من ثماره او ينتفع به ولو شرط لنفسه التولية وشرط الاجرة جاز وتقيد باجرة المثل ولو وقف على الفقراء ذلك كالولاية
وافتقر جاز له الاكل وللواقف الانتفاع باوقافه العامة كالصلوة في بقعة جعلها مسجدا والشرب من بئر وقفها والقراءة
من كتاب وقفه ولو كان الموقوف عليه جهة فان كانت معصية كعمارة الكنيسة والبيع وكتبة التورية والانجيل
بطل وقفه مسلم او ذمي وان لم تكن معصية فان ظهر فيها القربة كالوقف على المساكين والحجاج والمجاهدين والعلماء
والمتعلمين والمساجد والمدارس والربط والخانقاهات والقناطر صح وان لم تظهر فان كان على الاغنياء صح ولو كان وكذلك
على الفساق والقطاع والسراق واليهود والنصارى بطل ثم لا فرق بين ما اذا قال وقفت على الفساق وبين ما اذا
قال وقفت على هولاء الجماعة او على هولاء وهم فساق فان الاول فاسد والثاني صحيح ولو وقف على قبيلة لا ينحصر كالعلوية
جاز الاقتصار على ثلثة منهم وعلى قبيلة تنحصر لزم تعميمهم ويصح الوقف على اكفان الموتى ومونة الغسالين والحفارين
وعلى شري الاواني والظروف لمن تكسرت عليه وعلى المتفقهة وهم المشتغلون بتحصيل الفقه مبتديهم ومنتهيهم
وعلى الفقهاء ويدخل فيه من حصل شيئا منه وان قل وعلى الصوفية وهم المشتغلون بالعبادة في اغلب الاوقات المعرضون
عن الدنيا ولا بد فيه من العدالة وترك الحرفة والثروة وان يكون في زيهم الا ان يساكنهم في الرباط فيقوم مقام الزي
ولا يشترط لبس المرقعة والتلقف من يد شيخ ولا باس بالوراقة والخياطة وشبههما احيانا في الرباط دون الحانوت ولا
يقدح قدرته على الكسب ولا اشتغاله بالوعظ والتدريس ولا ان يكون له من المال قدر لا تجب فيه الزكوة ولا يفي دخله
بخرجه ويصح الوقف على الارقاء الموقوفين لسدانة الكعبة وخدمة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى علف الدواب
في سبيل الله وعلى المؤن التي تقع في قرية كذا من جهة السلطان ولو قال وقفت هذه البقرة على هذا الرباط او الخانقاه



او الزاوية بطل ولو قال ليشرب من لبنها من نزل او ينتفع من نسلها عليه صح ولو وقف على دار او حانوت بطل الا ان
يقول وقفت على هذه الدار على ان ياكل فوايدها طارقوها او وقفت على طارقيها او على الصادر والوارد فيصح كالوقف
على حالة دار موقوفة الركن الرابع الصيغة فلو بنى بناء على هيئة المسجد واذن فيه وصلى لم يصر مسجدا الا ان يكون
بموات ونواه ويزول ملكه عن الالة بعد استقرارها في البناء وقبله فلا ولو بنى بعضه وترك لم يجبر على اتمامه ولو اذن
في الدفن في ملكه ودفن لم يصر مقبرة ولو قال وقفت كذا على كذا او حبسته او سبلته او جعلته موقوفا او سبيلا او ارضي
موقوفة او حبيسة او محبسة او مسبلة او تصدقته على فلان صدقة صدقة محرمة او محبسة او حبيسة او
موقوفة او صدقة لا تباع ولا توهب او تصدقته على فلان ما حيي فاذا مات فعلى الفقراء فهو صريح ولو قال حرمته حي
او ابدته او داري محرمة او مؤبدة او صدقة على المساكين او تصدقتها عليهم فكناية تفتقر نيته ان انكر نيته
ولو قال لمعين تصدقتها عليك او كان لجماعة معينين لم يكن وقفا وان نوى بل تمليك محض ولو قال جعلتها مسجدا او
مسجد الله يصير مسجدا كما لو قال وقفتها على صلوة المصلين ونوى ولو اقتدى في مسجد جاز ويكره ان يجعل العلو مسجدا
دون السفل وبالعكس واذا كان الوقف على جهة عامة كالفقراء او على المسجد والرباط وشبههما لم يشترط القبول
ولو قال جعلت هذا للمسجد فهو تمليك لا وقف فيشترط قبول القيم وقبضه وان كان الوقف على شخص او جماعة معينين
فيشترط القبول متصلا بالايجاب ولو سكت ولم يقبل او رده بطل بخلاف العتق فانه لا يرتد بالرد ولو لم يكن اهلا
للقبول للصغر او الجنون قبل وليه وان وقف هو ولا يشترط قبول البطن الثاني فمن بعده بل يشترط عدم ردهم
فصل للوقف شروط الاول التابيد وذلك بان يقف على من لا ينقرض كالفقراء والعلماء والمساجد والقناطر والربط او
على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقراء ولو وقت … سنة او شهرا او ماية
على ان يعود اليه بعدها بطل ويسمى منقطع الآخر بان قال وقفت على اولادي ولم يذكر المصرف بعدهم … وقفت على ولو وقت…
زيد ثم على عقبه ولم يزد او قال وقفت على زيد ما عاش صح واذا انقرض بقي وقفا … الى اقرب الناس رحما
الى الواقف عند الانقراض فيقدم ابن البنت على ابن العم … منهم ولكن وجوبا او استحبابا … رجحان
اشبههما الاول فان لم يكن اقارب او انقرضوا … على الفقراء والمساكين ومنقطع الوسط كمنقطع الآخر
فلو وقف على معين ثم على مجهول ثم على الفقراء صرف عند التوسط الى اقرب الواقف رحما ثم الى الفقراء الثاني
التنجيز فلو علق فقال اذا جاء راس الشهر او قدم فلان فقد وقفت كذا فسد ويسمى منقطع الاول بان قال
وقفت … او على مسجد سيبنى ثم على الفقراء او على ولدي ولا ولد له ثم على الفقراء او على نفسي او ام
ولدي ثم على الفقراء فسد ولو وقف على وارث في مرض الموت ثم على الفقراء ورد باقي الورثة فهو منقطع الاول
… ولو وقف على معين ثم على الفقراء فرده المعين ولو قال وقفت على مسجد كذا وعلى كل مسجد يبنى في تلك المحلة
ثم عليه وعلى ما يبنى بعده تبعا ولو قال وقفت على هذه الفرسة وهي مسجد فان بني عليه مسجد فهو وقف عليه
ولو قال … فان بني عليه رباط فهو وقف عليه فيكون فيه التفصيل الذي سبق في الوقف على الرباط الموجود
الثالث … فلو وقف بشرط الخيار او ان يبيعه او يرجع متى شاء بطل الوقف ولو وقف وشرط لنفسه او
… ان يحرم من شاء ويزيد من شاء او يقدم او يؤخر بطل الوقف ولو شرط ان لا يوجر او لا يوجر الا سنة او سنتين



او اكثر اتبع شرطه ولو شرط ان لا يوجر اكثر من سنة فاجر عشر سنين مثلا في عشرة عقود كل عقد سنة باجرة مثل
تلك السنة من شخص صحت الاجارات كلها ولو جعل داره مسجدا او ارضه مقبرة او داره مدرسة او رباطا فلكل احد
ان يصلي ويعتكف في المسجد ويدفن في المقبرة ويسكن في المدرسة بشرط الاهلية وينزل في الرباط ولا فرق بين
الواقف وغيره ولو شرط اختصاص المسجد باصحاب الحديث وهم الفقهاء الشافعية او باصحاب الرأي وهم
الحنفية او بطايفة اخرى معلومين او شرط في المدرسة او الرباط او المقبرة الاختصاص بطايفة اتبع وليس لغيرهم
المزاحمة وقيل لا يختص في المسجد قال المتولي ويفسد الوقف ولو وقف مطلقا ثم خصص لم يختص وفاقا الرابع
بيان المصرف فلو اقتصر على قوله وقفت كذا او وقفت على من شاء بطل ولو وقف على رجلين ثم على المساكين و
مات احدهما فنصيبه لصاحبه ولو قال جعلت داري خانقاها او خانقاه للفقراء لم تصر وقفا ولو قال جعلت هذه الدار
للمسجد او سلم دارا الى قيم المسجد وقال خذها له فهو كناية في التمليك ولو قال اذا مت فاعطوا الف درهم من مالي
للمسجد او داري للمسجد فهو وصية له ولو قال وقفت داري على زيد وعلى الفقراء كان كاحدهم ولو وقف على
مسجد او رباط معين ولم يذكر المصرف ان خرب صح وهو منقطع الآخر لكن هنا يصرف الى مسجد او رباط آخر
لا الى اقرب الى غرض الواقف ولو قال وقفت هذا على ان يطعم المساكين على راس قبري بطل ولو قال على راس قبر ابي
وهو ميت صح ولو قال وقفت على فقراء اولادي ولا فقير في اولاده بطل وان كان فيهم فقير صح ومن افتقر بعده صرف اليه كان
ولو قال وقفت على عمارة المسجد ولم يعين المسجد بطل ولو قال وقفت داري على كل من اراد من المتفقهين سكونها
صح ولو قال وقفتها على الناس او الخلق كلهم بطل ولو دفع مالا الى قيم المسجد ليصرفه في عمارته جاز له الاسترداد
قبل الانفاق ولو قال اذا مت فاخرجوا من مالي كذا واعمروا به مسجدا كذا لزم من الثلث ولو وقف على ولده
وعلى ولد ولده في المرض … وقفه على ولد ولده وقف صحيح والنصف الآخر وصية للوارث والحيلة في الوقف
على نفسه ان يهب لشخص شيئا ويقبضه اياه او يبيعه منه بثمن ويقبضه ثم يقفه المتهب والمشتري عليه **فصل**
شروط الواقف من الترتيب والتسوية … مرعية فلو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي وان نزلوا
ما تناسلوا او بطنا بعد بطن فلا ترتيب بل يحمل على التعميم ويجب التسوية في المقدار بين الكل من الذكور والاناث
والاولاد والاحفاد ولو قال على اولادي ثم على اولاد اولادي ثم على اولاد اولاد اولادي ما تناسلوا او على اولادي
واولاد اولادي الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب او الاول فالاول او على اولادي واولاد اولادي على ان يبدأ منهم
بالاعلى او على ان لا حق لبطن وثم من فوقهم فهو للترتيب فلا يصرف الى البطن الثاني ما بقي من الاول احد
ولا الى الثالث ما بقي من الثاني احد ولو قال من مات فنصيبه لولده اتبع شرطه ولو قال وقفت على اولادي ثم على
اولاد اولادي واولاد اولاد اولادي فهو للترتيب بين الاول ومن دونهم والجمع بين من دونهم ولو قال على اولادي و
اولاد اولادي ثم على اولاد اولاد اولادي فهو للتشريك في الجمع اولا وللترتيب ثانيا ولو وقف على الاولاد لم يدخل الاحفاد
وعلى اولاد الاولاد لم يدخل اولاد اولاد الاولاد وهكذا ابدا اذا لم يوجد الداخل لم يحمل على الخارج ولو وقف على البنين
والبنات دخل المشكل ولو وقف على احدهما لم يدخل المشكل ولو وقف على البنين لم يدخل اولادهم وعلى البنات لم يدخل
اولادهن ولو وقف على بني تميم دخل نساؤهم وعلى بني زيد لم تدخل ولو قال وقفت على ذريتي او عقبي او نسلي



دخل اولاد البنين والبنات قريبهم وبعيدهم ولو قال على عشيرتي فهو كقوله على قرابتي ولو قال على قرابتي او اقاربي او اقرب الناس
الي فعلى ما سنذكره في الوصية ولو وقف على مولاه وليس له الا المعتق او العتيق فالوقف عليه وان وجدا جميعا فان عين
او شرك فذاك وان اطلق فسد الوقف وقيل … بينهما ويجب رعاية شرط الواقف في المقدار وصفات المستحقين
وزمن الاستحقاق فلو وقف على اولاده بشرط التسوية او تفضيل الذكر على الانثى او بالعكس او على العلماء بشرط كونهم على
مذهب فلان او على الفقراء بشرط الغربة او الشيخوخة اتبع شرطه ولو قال على بني الفقراء او بناتي الا الارامل يستحق
الباقي منهم والمزوجة منهن واذا عاد فقيرا او صارت خلية استحق ولو قال على المقيم في بلد من اولادي لم يستحق المنتقل
واذا عاد استحق ولو شرط صرف غلة السنة الاولى الى قوم وغلة الثانية الى آخرين وهكذا ابدا اتبع ولو وقف على
بنيه الاربعة على ان من مات منهم وله عقب فنصيبه لعقبه ومن مات ولا عقب له فنصيبه لسائر ارباب الوقف ثم مات
احدهم عن ابن وآخر عن ابنين وثالث ولا عقب له فنصيبه للرابع وابن الاول وابني الثاني بالسوية ولو قال وقفت
على اولادي واذا انقرضوا فعلى اولادهم فاذا مات واحد من الاولاد لم ينتقل نصيبه الى اولاده بل الى اخوته واخواته
ولو قال وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم سنة ولم يبع داره بقي حقه والصفة المتقدمة على الجمل المعطوفة
بالواو كوقفت على محاويج اولادي واحفادي واخوتي او بثم كوقفت على محاويج اولادي ثم احفادي ثم اخوتي ترجع
الى الكل ان اتصل الكلام ليستحق المحتاج منهم لا الغني وان انفصل فترجع الى ما قبل الانفصال والصفة المتاخرة عن
الجمل المعطوفة والاستثناء عنها ترجع الى الكل ايضا ان عطفت بالواو واتصل الكلام ليستحق المحتاج لا الغني ولا الفاسق
منهم كوقفت على اولادي واحفادي واخوتي المحاويج منهم او الا ان يفسق واحد منهم … بثم والمنفصلة
ترجع الى الاخيرة كوقفت على اولادي ثم احفادي ثم اخوتي المحاويج منهم او الا ان يفسق واحد منهم والمحتاج من
يجوز له اخذ الزكوة والفاسق المباشر للكبيرة او المصر على الصغيرة **فصل** الوقف لازم في الحال وان اضافه
الى دبر الحيوة … او لم يسلمه قضى به قاض او لم يقض فيمتنع الرجوع والتصرفات … في عين الوقف كالبيع
والهبة والرهن ورقبة الوقف ملك لله تعالى … كان على معين … الوقف ملك للموقوف عليه يتصرف فيها
بما شاء لكن … فان كان شجرة ملك ثمارها واغصانها التي
يعتاد قطعها كالخلاف وان كان بهيمة ملك صوفها ووبرها ولبنها ونتاجها الحادث بعد الوقف والحمل الموجود
… اذا اطلق او شرط الفوايد له ولو وقفها على ركوب انسان … ولم يشرط له الدر والنسل فهما للواقف
… والحاجة للركوب وغيرها ولا يجوز ذبح الماكول الموقوف وان خرج من
الانتفاع … الا اذا كان بحيث تقطع بموته فيذبح للضرورة ويفعل الحاكم ما المصلحة فيه او
يشتري بثمنه بهيمة من جنسه وللموقوف عليه استيفاء المنافع المستحقة بنفسه او بغيره اعارة واجارة والاجرة
ملك له هذا اذا اطلق فلو قال وقفت داري ليسكنها من معلم الصبيان هنا فللمعلم ان يسكنها وليس له اسكان
غيرها باجرة او دونها ولو كان الوقف مطلقا وقال اسكنها وقال المتولي بل اكريها واصرف اجرتها الى عمارتها فله
الاكراء ولو كان الموقوف جارية فله مهرها بالنكاح او الشبهة وولدها بالنكاح او السفاح وقيمته ان وطئت
بالشبهة لانه حر سواء اولدها الواقف او غيره ويصح تزويج الموقوفة ويزوجها السلطان او ماذونه باذن

الموقوف عليه او الموقوف عليه باذن السلطان او الواقف لانه وافقه الموقوف من حيث شرط الواقف فان لم يذكر ففي
اكسابه وبدل منافعه فان لم يكن او زمن او مرض او لم يف بها ففي بيت المال كالحر المعسر العاجز عن الكسب فان لم يكن
بيت المال كما في زماننا في ديارنا فعلى الموقوف عليه ومونة تجهيزه كنفقته ونفقة العقار الموقوف من حيث شرط فان لم
يشرط فمن غلته فان لم تكن لم تجب عمارته ولو قتل الموقوف ولم يتعلق به قصاص فان قتله اجنبي لزمه قيمته
ويشتري الحاكم او المتولي بها عبدا وبقيمته فان لم يوجد فبعض عبد ولا يجوز شري جارية بقيمته ولا شري عبد بقيمتها
وان قتله الواقف او الموقوف عليه فكالاجنبي وان تعلق به القصاص استوفاه الحاكم وحكم ارش الاطراف والجنايات
حكم القيمة في كل ما ذكر ولو جنى الموقوف جناية موجبة للقصاص فاقتص فات الوقف وان عفي على مال او كانت موجبة
له لم يتعلق برقبته وعلى الواقف ان يفديه باقل الامرين من قيمته والارش وتكرر الجناية منه كتكررها من المستولدة
ولو مات الموقوف فات الوقف ولو كان شجرة فجفت وانقلعت بقيت وقفا فلا تباع بل تو جران امكن استيفاء منفعة
منها مع بقائها وان لم يكن فتصير ملكا له وزيادة الدابة الموقوفة ماكولة او غيرها كجفاف الشجرة وحصر المسجد اذا
بليت ونحاتة اخشابه في الجر واستار الكعبة اذا لم يبق فيها منفعة ولا جمال ودار المهدومة والمشرفة على الانهدام
وجذعه المشرف على الانكسار تباع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد او الكعبة وكذا الجذع المنكسر اذا لم يصلح لشيء
سوى الاحراق وان امكن ان يتخذ منه الواح اجتهد الحاكم واستعمله فيما هو اقرب الى مقصود الواقف ولو كان
في المسجد حشيش لا قيمة له ولا يحتاج اليه جاز طرحه ولو انهدم المسجد وخربت المحلة حوله وتفرق الناس
وتعطل المسجد لم يعد ملكا ولا يجوز بيعه ثم ان امن على نقضه لم ينقض وان خيف عليه نقض وحفظ وان
راى الحاكم ان يعمر مسجدا به جاز ولا يجوز صرفه الى عمارة نوع آخر من بئر وحوض وقنطرة او رباط وكذا البئر الموقوفة
اذا خربت يصرف نقضها الى بئر اخرى او حوض لا الى المسجد ويراعي غرض الواقف ما امكن وكذا الرباط الموقوف
اذا خيف على نقضه يصرف الى رباط آخر ولا يصرف الى نوع آخر الا ان لا يوجد من ذلك الجنس هذا اذا كان
النقض موقوفا فاما اذا اشتراه ... المسجد او وهب منه وقبله الناظر ولم يقفه جاز بيعه قطعا ولو خرب
المسجد وله اوقاف صرفت الى مسجد آخر وكذا لو كان للرباط وخرب ولو وقف على قنطرة فانخرق الوادي
وتعطلت واحتيج الى الاخرى جاز النقل اليه ولو خرب الموقوف على مسجد وثم فاضل غلة يؤدي منه عمارته
وكذا لو احتاجا الى العمارة ولم يكفهما ذلك واذا حصل مال كثير من غلته اعد قدر ولو خرب اعيدت به عمارته و
يشتري بالزايد ما للمسجد فيه زيادة غلة **فصل** التولية في الاصل للواقف ثم لمن شرطها الواقف له ولو مات
ولم يشرط فللحاكم وان كان على معين وشرطه التكليف والامانة والكفاية وان كان واقفا ولو كان متصفا
بها فاختل بعضها انعزل ولا تعود ولايته بعود الصفة الا اذا كان توليته شرطا للوقف ووظيفته الاجارة
وتحصيل الريع وقسمته وحفظ الاصول والغلات على الاحتياط ولو رسم له بعضها من هذه لم يتعد عنه ويجوز
ان ينصب واحدا لبعض الامور وآخر لبعض آخر ولو نصب اثنين لم يستقل احدهما ولو شرط للمتولي شيا من
الريع جاز وكان ذلك اجرة عمله ولو لم يذكر شيا لم يستحق شيا ولو شرط له عشر الغلة اجرة لعمله ثم عزله
بطل استحقاقه وان لم يتعرض لكونه اجرة لم يبطل واقراض مال الوقف كاقراض مال الصبي وللواقف عزل المتولي



ونصب غيره الا اذا وقف بشرط ان تكون التولية لفلان او وقف مدرسة بشرط ان يكون مدرسها فلانا فليس له العزل ولو
وقف مدرسة ثم قال لعالم فوضت اليك تدريسها او اذهب ودرّس فيها كان له ان يبدل به غيره ولو عزل المتولي حال انشاء
الوقف نفسه فليس للواقف نصب غيره بل ينصبه الحاكم متوليا ولو شرط التولية للارشد من اولاده وكان الارشد من اولاد
البنات فهو الناظر ولا يبدل بعد موت الواقف منصوبه ولو جعل الواقف التولية للافضل من بنيه واستوت على واحد ثم
حدث فيهم افضل منه لم تنتقل اليه ولو جعل لكل بطن من الموقوف عليهم كالجارة عليهم ذلك وكان ذلك توليته منها اليهم
فان كان فيهم طفل قام وليه مقامه ولو اجر المتولي الوقف مدة ... اجرة في المدة او ظهر طالب الزيادة لم يبال وان
... ولا نظر اليه ... من شرط الواقف ولم يعرف مقادير الاستحقاق وكيفية الترتيب بين المستحقين
قسمت الغلة بينهم بالسوية ولو اختلف في شرط الواقف فان كان حيا رجع اليه والا فالى وارثه والا فالى من ولاه من جهته
فان لم يكن ولا بينة جعلت بينهم بالسوية ان كان في ايديهم او لا يد لاحد وان كان في يد بعضهم صدق بيمينه ولو لم
يعرف الموقوف عليهم صرف الى اقرب الناس الى الواقف ثم الى الفقراء والمساكين ولو وقف على عمارة المسجد يجوز صرفه
الى النقش والتزويق والامام والمؤذن والدهن والنفط والحصير والبارية وغيرهم لو صرف ويجوز فيه اجرة القيم
منه وشري سلم ومكانس ومساحي والقصص اذ في فيه احكام المسجد وبناء منارة ومصلحة منع المطر من بابه ان لم تضر
بالمارة وكذا الصرف الى ثمن الطلاع والآجر واللبن والاساطين والى اجرة من يعمل الكتابة ولو وقف على مصلحة
المسجد يجوز النقش والتزويق ويجوز شري الحصير والبواري والفرش والدهن والنفط والحطب حيث احتيج اليه
والصرف الى الامام والمؤذن والموقوف على الحشيش والنحو لا يصرف الى الحصير والعكس والموقوف على احدهما لا
يصرف الى البخور وبالعكس والوقف على المسجد مطلقا كالوقف على عمارته لكن يجوز صرفه الى الامام والمؤذن والى ...
شارع وغيرها ولو وقف على النقش والتزويق بطل واذا قال المتولي انفقت كذا قبل قوله ... الحاكم وبغير
بينة ان لم يتهمه وبيمينه ان لم يحتمل ولا يجوز قسمة الموقوف حيث لا يجوز بيعه ويجوز ... ولا يجوز تغيير الوقف
عن هيئته فلا يجعل الدار بستانا ولا حماما ولا بالعكس ولا يبني في الارض الموقوفة ... الا اذا جعل الواقف
الى المتولي ما يرى المصلحة ولو فعل كان ... انه يجوز جعل حانوت الصفارين للخبازين وقال في
الشرح الكبير وكانه احتمل تغيير النوع ... ولا يجوز جعل دار المسجد مسجدا ولو وقف قرية على قوم جاز احداث
مسجد ومقبرة وسقاية فيها ولو هدم الدار ... وابنية ظالم اخذ منه الضمان وبني ولو انهدمت اشتغلت بالاجارة
... وضرب فيها خيامه ثم يبني من غلتها ويجوز ان يأذن الامام المتولي في الاقتراض او الانفاق من ماله نفسه على
العمارة بشرط الرجوع وليس له دون اذنه ويقبل قوله في الاستدانة ما دام قيما واذا انعزل لم يقبل ولو اتلف الموقوف
... الموقوف عليه بلا تعد لم يضمن وبتعد ضمن واستعماله في غير ما وقف له تعد ولو وقف على القراء لم يختص بقراء
بلد الوقف ولو وقف على دهن لسراج المسجد جاز وضعه في جميع الليل اذا انتفع به منتفع كمصل ونائم وغيرهما ولو
لم يكن فيه ... بجز ... ولو آجر حانوتا من رجل واخذ الاجرة منه سنين فادعى آخر ان ذلك وقف ودعواه
موجهة على من غرمه دون من اخذ الاجرة ولو اندرست مقبرة ولم يبق اثرها لم يجز للامام اجارتها للزراعة وصرف غلتها
الى المصالح ولو وقف دارا او حانوتا على مسجد ثم وقف شيا آخر بدل ذلك لو وقف على ان ينقض الاول لما في ذلك صلاح



المسجد ففي زيادة الفتح المهابي ان الاول والثاني يكونان وقفا عليه ولو كان ارض لها مالك غائب ولم يزدار بعد ... اجارتها اذا ابى عن رجوعه ولو باع دارا فادعى ابنه على المشتري بان البائع كان وقفها علينا وعلى اولادنا واقام بينة
بطل البيع ولو اقام المشتري بينة على اقرار المدعي بانها كانت ملكا لابي حين باعها وثم اطفال من اولاد الاولاد سمعت وبطلت
دعواه الوقفية في نصيبه دون نصيب الاطفال وليس له ان يدعي نصيب اولاده لانه يخرج باقراره عن كونه قيما لهم فينصب
الحاكم قيما ليدعي لهم ويقيم البينة عنهم ويكون ان ينصب المقر ليدعي ولو ادعى المقر جهله بالوقف وقت الاقرار صدق
بيمينه ولو ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يدك وقفها ابي علي وعلى اولادي واقام بينة فقيل له كم مات ابوك
قال منذ تسعة عشر سنة فقيل للشهود كم مات ابوه قالوا منذ خمس وعشرين سنة فالخلاف في التاريخ لا يبطل الشهادة ولو
قال الشهود في الشهادة وقفها ابوه منذ تسعة عشر سنة ثم سئل منه فقالا مات ابي منذ خمس وعشرين سنة بطلت شهادتهم
ولو قال رجل للشهود اشهدوا ان ابي وقفت جميع املاكي على كذا ولم يحدد شيا منها كان ... وقفا ولا يضر سكوته عن ذكر
الحدود ولا جهل الشهود بها وبما شهد الشهود باسماعها يثبت الوقف **كتاب الهبة** وهي تمليك بلا عوض
فان كان المتهب محتاجا فصدقة وان نقل الموهوب الى المتهب بنفسه او بغيره اعظاما له واكراما لا لغرض آخر فهدية
وامتيازهما من الهبة والصدقة بالنقل ولو بعث شيا الى شخص واختلفا في قصده فان تلفظ حال البعث بالاهداء او الاعارة
او الامانة او غيرها فالحكم للتلفظ وان لم يتلفظ فالحكم لقصده ويصدق بيمينه فيه ان كان له عليه شيء والا فالمبعوث اليه ولو دفع
اليه ولم يبعث فالقول للدافع وقد مضى في الاجارة ولو قال المبعوث اليه ارسله هدية وقال الرسول بل وديعة صدق بيمينه قال
القفال في الفتاوي ولو جهز ابنته بامتعة لم تصر ملكا لها بدون الصيغة والقبض والقول قوله في انه لم يملكها اياها ان
ادعته وفي فتاوى القاضي حسين ان زوج ابنته من رجل وبعثها الى داره مع الجهاز فان قال هذا جهاز ابنتي فهو ملك
لها وان لم يقل ... وادعى الزوج انه جهاز ابنته وله فيه ميراث وادعى الاب انه اعارة منها صدق بيمينه والحاصل
ان التجهير بمجرده ليس تمليكا وفاقا ومع اللفظ تمليك لكن قول الاب هذا جهاز ابنتي اقرار بالتمليك وليس تمليكا ولو ختن
ابنه واتخذ دعوة وحملت الهدايا ... ولم يسم اصحابها الاب ولا الابن فهي للاب ولو مات ولم يعبث انسان ليكفنه فكفنه
كان للميت من يتبرك بتكفينه لفقهه او ورعه لم يملكه الوارث ... له وتكفينه في غيره ولو فعل لزمه رده اليه او الى مالكه
وللهبة اركان **الاول** العاقدان وشروطهما كشروط البائع والمشتري **الثاني** الصيغة وهي الايجاب من الواهب كوهبتك
كذا او ملكتك او اعطيتك ونحلتك او اهديتك او تصدقت منك والقبول من المتهب باللفظ متصلا كاتهبت وتملكت او قبلت
او رضيت واجتهت وتنعقد بالايجاب وحده ... لا بتعليق معلقا ولا موقتا الا في العمري والرقبي ... ولو وهب منه
شيا بشرط انه اذا احتاج اليه وكل ... رجع بشله او قيمته بطلت ولا يشترط الصيغة في الهدية بل يكفي البعث والنقل
من المهدي والقبض من المهدى اليه او عبده باذنه ولو قال الرسول خذها موضحها فوضعها حصل القبض والصدقة
كالهدية ولا فرق بين الطعمة وغيرها ولو كان المتهب والمهدى اليه صبيا او مجنونا قبل له وليه ولو كان الواهب اباه
او جده تولى الطرفين ويشترط نفي زمن يأتي فيه القبض ولو كان الواهب وصيا او قيما اوليا وهو فاسق قبل
له الحاكم او ما دونه ولو وهب لعبد غيره اعتبر قبوله ولو قبل السيد دونه بطلت ولو ابى العبد لم يجبر ولو غرس
شجرا وقال عند الغرس اغرسها لابني لم تصر للابن ولم يكن اقرارا بخلاف لو قال اشتريتها لابني او لفلان فانه



يكون اقرارا ولو قال جعلتها للابن وقبل له صارت له ولو قال لابنه الصغير وهبتها منك بطل الايجاب ولو كان عبد في يده
فقال لاخر ان ترا ... فهذا اقرار ولو قال ان ترا فهو لك فهو باب الهبة ولو قال ان ترا شدكان اضافه الى بعد الموت
فهو وصية وان لم يضف فهو وعد ولو بعث اليه هدية في ظرف لم يكن هدية الا اذا كانت العادة ان لا يرده
كقوصرة التمر وحيث يجب رده كان امانة ولو قال وهبتك هذه الدراهم بشرط ان تشتري بها كذا كذا بطلت ويفسد
الهبة والوقف بكل شرط يفسد البيع ولو قال اعمرتك هذه الدار او ملكتها عمرك او جعلتها لك عمري بفتح الراء المشددة
او ما عشت او جعلتها لك عمرك او حيوتك او ما عشت او حييت او بقيت فهو هبة بتم بالقبول والقبض سواء قال فاذا
مت فهي لورثتك او لعقبك او لم يقل وسواء قال اذا مت عادت الي او الى ورثتي ان كنت مت او لم يقل ولا الى
يعود الى الواهب ولا الى ورثته بحال ولو قال اعطيتك وملكتك ووهبتك هذه الدار عمرك على ان ان مت قبلي عادت
الي وان مت قبلك استقرت عليك وجعلتها لك رقبي او ارقبتك فكذلك الحكم ولو قال جعلتها لك عمري بالاضافة
او حيوتي او عمر زيد او حيوته بطلت ولو قال اذا مت فهي لك عمرك فوصية ولو قال داري لك عمرك فاذا مت
فهي لزيد او عبدي لك عمرك فاذا مت فهو حر صحت العمري ولم تصر للزيد ولم يعتق العبد **الركن الثالث** الموهوب
وكل ما جاز بيعه جاز هبته وما لا فلا وهبة الدين ممن عليه الدين ابراء ولا يحتاج الى القبول وان كان بلفظ
الهبة او الصدقة ومن غيره باطلة ولو كان عليه زكوة وله دين على مستحق فوهبه منه او ابراه بنية الزكوة لم يقع
الموقع وكذا لو كان على غير مستحق فوهبه من مستحق بنيتها **الركن الرابع** القبض ولا يحصل الملك في الهبة والهدية و
الصدقة الا بالقبض وكيفيته ما مر في البيع والرهن والمعتبر ههنا حقيقة فلا يكفي التخلية بينه وبين الموهوب المنقول
ولا ولا الوضع بين يديه ولو وهب المغصوب ممن يقدر على الانتزاع واذن له في القبض ... حتى يتسلط عليه ولو
وكل المتهب الغاصب بالقبض جاز ولو كان الموهوب في يد المتهب فقد مر في الرهن ولو كان ... القبض
كما مر في البيع المشاع وقبضه ولو مات الواهب والمتهب قبل القبض لم تنفسخ الهبة ... في القبض والاقباض
ولو جن احدهما او اغمي عليه لم تنفسخ ويقبض بعد الافاقة والقبض ... باذن الواهب فلو قبض
بلا اذنه لم يملكه ودخل في ضمانه ولو اذن له ... القبض وكذا لو اذن ثم مات هو او المتهب
قبل القبض ولو اتلفه المتهب لم يكن ... ولو مات المهدي قبل قبض المهدى اليه بطل الاهداء وكذا المسافر اذا اشترى
لاصدقائه تحفا واوصى لكل واحد شيا معينا ومات قبل وصولها اليهم ولو باع الواهب الموهوب قبل القبض صح البيع
... القبض ويكون رجوعا ولو قال وهبت كذا من فلان وملكه والموهوب في يد
... القبض ... ولو كان في يد المتهب كان اقرارا ولو قال وهبته وخرجت اليه منه وكان في يد المتهب
كان اقرارا بالقبض وان كان في يد الواهب فلا ولو قيل له وهبت دارك من فلان واقبضته او سلمت اليه فقال نعم
كان اقرارا بالهبة والقبض كما لو قيل لفلان عليك مائة درهم وعشرة دنانير فقال نعم كان اقرارا بهما ولو قال وهبت فلان
هذا مني واقبضته فقال فلان نعم كان اقرارا بها **فصل** يستحب ان يعدل الوالدين الاولاد في العطية بان
يسوي بين الذكور والاناث ويكره الرجوع ان كان الولد عفيفا بارا والا فلا يكره وللاب ثم للام والاجداد والجدات ان
يرجعوا فيما وهب من الولد وولده وان سفل سواء كانوا من جهة الاب او الام وسواء كان الولد صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا

غنيا او فقيرا مسلما او كافرا ولا رجوع لغير الاصول من الاقارب والاجانب ولو وهب من عبد ولده رجع ومن مكاتب نفسه
او ولده فلا والهدية وصدقة التطوع كالهبة في الرجوع وعدمه ولو اعطاه لحم الاضحية او الزكوة او وقف عليه شيئا
فلا رجوع وللرجوع شروط الاول ان يكون الموهوب باقيا في ملكه فان تلف او اتلفه هو وغيره او باع او اصدق او
وهب واقبض ولو من ولده او اخيه او اخته او وقف او اعتق او مات فلا رجوع فيه ولا في بدله حيث كان له
بدل ولو كان حبا فزرعه او بيضا ففرخ فلا رجوع قال المحاملي في المجموع والمقنع ولو كان ثوبا فابلاه لم يرجع ولو
زال الملك ثم عاد ببيع او هبة او ارث وغيرها فلا رجوع الثاني ان لا يتعلق به حق يمنع البيع فان كاتبه او رهنه
واقبضه او تعلق برقبته الارش او حجر عليه بالفلس او استولد الامة فلا رجوع فلو انفك الرهن او الكتابة او الحجر رجع
ولو رهن او وهب ولم يقبض او اعار او حجر عليه بالسفه او دبر العبد او علق عتقه بصفة اخرى او زرع الارض
او آجرها او زوج الجارية او وطيها ولم تحبل فله الرجوع ولا مهر للوطي والنكاح والاجارة بحالها ولا قلع ولا اجرة الي الحصاد
الثالث ان يكون الموهوب عينا فلو وهب منه دينا كان عليه او ابراه منه فلا رجوع الرابع ان يكون الرجوع منجزا
فلو قال اذا جاء راس الشهر فقد رجعت لم يصح الرجوع واذا رجع فان كان ناقصا فلا ارش وان كان زايدا او زيادة
متصلة كالسمن وتعلم صنعة فهي للواهب مجانا وان كانت منفصلة كالولد والثمرة المؤبرة والكسب فللمتهب ولو وهب
حاملا ورجع قبل الوضع او بعده فالولد للواهب ولو وهب حائلا ورجع حاملا او منفصلا فالولد للولد ولو صبغ او قصر
او طحن او نسج او ذبح وزادت قيمته رجع والابن شريك بالزيادة وان لم يزد فلا شي للابن ولو بني او غرس رجع وتخير
كالمعير اذا رجع ولو اسقط حق الرجوع لم يسقط ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت وارتجعت او استرددت المال او رددته
الي ملكي او ابطلت الهبة او نقضتها ولو لم يات بلفظ الرجوع وباع الموهوب ووهبه من غيره او وقفه او اعتقه
او وطي الجارية ما صلها او اتلفها لم يكن رجوعا وبطل البيع والهبة والوقف لا الاعتاق وتصير الجارية مستولدة وتلزمه
القيمة والمهر للاستيلاد والقيمة للاتلاف والمهر للوطي بلا احبال ولو وضع او خلط بمال نفسه لم يكن رجوعا واذا رجع ولم
يسترد فهو امانة ولو تقايلا في الهبة او تفاسخا حيث لا رجوع لم ينفسخ ولو وهب شيا من الآخر مطلقا او مقيدا بنفي الثواب
لم يجب الثواب سواء وهب من الاعلى او الادنى او مثله اعطاه المتهب ثوابا كان ابتداء عطية حتى لو كان من ابنه لم يقطع
الرجوع والصدقة كالهبة ولو وهب بشرط الثواب فان كان معلوما انعقد بيعا يثبت فيه احكامه ولا رجوع ان كان
من الاصل مع الفرع وفي ثبوت الخيار فيه كلام سبق في البيع وان كان مجهولا بطل العقد ولو قال وهبتك ببدل فقال بل
بلا بدل صدق المتهب ولو كان في يده عين وقال وهبتنيها واقبضتنيها في الصحة اقام الوارث بينة ان اباه
رجع فيما وهب من ابنه ولم يذكر البينة ما رجع فيه لم تنزع من يده بهذه البينة ولو وهب واقبض ومات فادعى الوارث انه
كان في المرض وقال المتهب في الصحة صدق المتهب ولو دفع شيا بنية الصدقة فاخذه ظانا انه وديعة او عارية
فرده لم يحل له الاخذ ولزمه الرد ان اخذ وعقوق الوالدين حرام وهو كل ما يتاذيان به مما لم يكن حراما حتى قيل
يجب طاعتهما في الشبهات حكاه الغزالي في الاحيا عن اكثر العلماء ولو ماتا ساخطين فالطريق بعد الندم ان يكثر
الاستغفار لهما والدعاء والصدقة عنهما وان يكرم من كانا يحبان اكرامهم وان يصل رحمهما ويقضي دينهما ويتدارك ما
تيسر له من ذلك وصلة الرحم مامور بها وهي كل فعل يؤذن به واصلا غير متنافر ومقاطع له ويحصل ذلك بالمال تارة

والخدمة والزيارة وقضاء الحاجات اخرى وفي الغايب بالمكاتبة والمراسلة ونحوهما والوفاء بالعهد مستحب واخلافه كراهة شديدة
ولو وعد انسانا هدية او صدقة لم يلزمه الوفاء حتى لو كانت الصدقة فريضة فله ان يعطيها غيره ولو اسكن داره رجلا وسافر
فقال ان رجعت فالدار لي وان لم ارجع فلك فسد الشرط والعقد ولو مات عن ابن وابنة وخمسة عشر راسا من الغنم فقالت
لاخيها خمس منها نصيبي فوهبتها منك فقبل بطلت ولو اهدى الي صبي ووضع بين يديه واخذه الصبي لم يملكه ولو اختلف
الواهب والمتهب في القبض او في صفته كالاذن فيه صدق الواهب بيمينه ولو اهدى الي رجل او حللت زوجها من صداقها
رجاء الثواب فلم يثبه المهدي اليه ولا الزوج فان لم يشترطا العوض وقت الهدية والتحليل فلا ثواب ولا رجوع خاتمة
اذا كتب السلطان ادرارا او صلة لفقيه او غيره فان كتب على الجزية حل بشروط ان يكون مصروفا على وجه
الشرع كما سياتي في فرايضها وان لا يكون الماخوذ مكتسبا على وجه يعلم حرمته كظلم وبيع خمر ونحوهما وان يكون الاخذ
من اهل الفي وياخذ قدر ما يسوغه ويرعى في الادرار شرط الاقطاع وفي الصلة شرط الحوالة والتسبب كما مر في احياء
الموات وان كتب على المواريث والاموال الضايعة حل بشرط ان لا يعلم انها مكتسبة من الحرام كالظلم وغيره او
لا يتبين ملاكها وان يكون الاخذ من اهلها وياخذ قدر ما يسوغ له شرعا وان كتب على الاوقاف حل بشرط ان يكون من
اهلها وان ياخذ على وفق شرط الواقف وان كتب على ما ملكه بالاحياء او الاشتراء حل اقطاعا وحوالة كما مر في
الاقطاع وان كتب على خراج المسلمين فهو المكس المسمى بالقضاء والباج والجواذ وغيرها او على المصادرة على المسلمين
فهو الحرام الصرف الذي لا يبيحه شرع ولا يسوغه اجتهاد ولا يكفر مستحله ويفسق متعاطيه وان كتب على
خزانته او على بيع لا يعامل غير السلطان فهو كما لو كتبت على خراج المسلمين لان الاموال الكاينة في خزانته ان
لم يعرف ملاكها فهي كالاموال الضايعة وان كتب على الاملاك المختلفة من السلاطين الماضية المورثوا لقتل وقدر
ورثتهم حرم وان لم يتبين فهو كما لو كتب على الاموال الضايعة وان كتب على الخراج المضروب على المعادن الظاهرة
او الباطنة حرم وان كتب على الزكوة حل ان كان من اهلها وان لم يجز اقطاعها قال الغزالي في الاحياء واموال
السلاطين في عصرنا حرام كلها او اكثرها كيف لا والحلال الفي والغنيمة ولا وجود لها وليس شي منها في ايدي الولاة غير
وخراجهم ولم يبق الا الجزية وانها توخذ بانواع الظلم ثم اذا انضم ... يصب عليهم من الخراج المضروب على المسلمين
والمصادرات والرشى وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشيرة ومع ذلك اذا لم يبذل الاخذ منهما بسؤال اولا والتردد
في الخدمة ثانيا وبالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة على اغراضهم الفاسدة رابعا وتكثير جمعهم ومجلسهم خامسا وباظهار
الحب والمناصرة على اعدايهم سادسا وبالستر على ظلمهم ومقابحهم سابعا لم ينعم عليه بدرهم ولو كان في فضل الشافعي
مثلا فنادر ان يوجد منهم في هذا الزمان ما يعلم انه حلال لافتضايه الي هذه المعاني فكيف ما يعلم انه حرام
او يشك هذا لفظ الغزالي بحروفه في زمانه وزمن الخلفاء فكيف في زماننا وزمن الاتراك والمتغلبة والظلمة نبهنا الله
تعالي من نوم الغفلة ورزقنا الله الصبر والقناعة بالنبي وآله اجمعين كتاب اللقطة والنظر في
اطراف الاول الالتقاط وهو مستحب لواثق بامانته ومكروه للفاسق ويستحب الاشهاد عليه وذكر بعض الاوصاف للشهود
ويكره ذكر الكل الثاني الملتقط واذا اجتمع في شخص الاسلام والحرية والامانة والتكليف فله الالتقاط والتعريف
والتمليك ولو التقط الذمي في دار الاسلام او الفاسق ينزع من يديهما ويوضع عند عدل ويضم اليهما عدل التعريف



فاذا تم التعريف فلها التملك واجرة العدل في بيت المال ولو التقط العبد بغير اذن السيد وجهله السيد فالمال
مضمون متعلق برقبته ان اتلفه او تلف بتفريط او بغيره وان علمه فان اخذه منه او اقره في يده ليعرفه وكان امينا جاز
وسقط الضمان عن العبد وان لم يكن امينا او لم ياخذ ولم يقره في يده بل اهمله واعرض عنه فهو متعد ويتعلق
الضمان برقبته وبساير اموال السيد لكن راي عبده يتلف مال الغير فلم يمنعه ولو اذن لعبده في استيام شي فاخذه
وتلف في يده ضمنه السيد ايضا من ساير امواله ولو اذن له في الغصب فغصب ضمنه من ساير امواله ولو التقط
باذن السيد صح التقاطه ولم يضمن والمدبر وام الولد والمعلق عتقه بصفة والمكاتب كتابة فاسدة كالقن
لكن حيث يتعلق الضمان برقبة القن ففي ام الولد يتعلق بالسيد وان جهل ويصح التقاط المكاتب بالكتابة
الصحيحة ويعرف ويتملك ولو التقط الحربيات قبل التعريف يعرف الوارث ويتملك ويصح التقاط الصبي
كاحتطابه واصطياده ثم ان جهله الولي واتلفه الصبي ضمن وان تلف لم يضمن وان علمه فعليه ان ينتزع
ثم ان راي المصلحة في تملكه له جاز ان يعرف ويتملك ان كان بحيث يجوز الاستقراض له والا فلا وان لم ير التملك
له حفظه امانة او سلمه الى القاضي ولو تلف في يده قبل الانتزاع فان لم يقصر فيه فلا ضمان وان قصر حتى تلف
او اتلفه الصبي ضمنه الولي لا الصبي كما لو احتطب الصبي وتركه الولي في يده حتى تلف او اتلفه الصبي ولو
تلف في يد الولي قبل التملك فلا ضمان على احد وان تلف بعده فالضمان على الصبي والمجنون كالصبي في الالتقاط
الطرف الثالث الملتقط وله شروط الاول ان يكون ضايعا بسقوط او غفلة فاما اذا القت الريح ثوبا في
حجره او القى هارب كيسا في حجره ولم يعرف الملقي او مات مورثه عن ودايع وهو لا يعرف ملاكها فهو مال ضايع
يحفظ ولا يتملك الثاني ان يكون في موات او شارع او مسجد فاما اذا وجد في ارض مملوكة لم يوخذ للتعريف والتملك
بل هو لصاحب اليد في الارض مالكا كان او مستعيرا او مستاجرا الثالث ان يكون في دار الاسلام او دار الحرب
وفيها مسلمون اما اذا لم يكن فيها مسلم فهو غنيمة خمسها لاهل الخمس والباقي للواجد وما يمتنع من صغار السباع
بقوته كالابل والخيل والبغال والحمير والثور والبقر الكبيرة او بعدوه كالارانب والظباء المملوكة او بطيرانه
كالحمام والدراج ان وجد في مفازة جاز اخذه للحفظ ولا يجوز للتملك الي الوقت ولو اخذ ضمن ولا يبرا بالرد
الي ذلك الموضع ويبرا بالدفع الي القاضي ... وهو حبط ليس من عند الله
في شي وان وجد في بلد او قرية او في موضع قريب منها جاز اخذه للتملك وما لا يمتنع كالكسير والغنم والعجاجيل
والفصلان ولمنهجا باخذه التملك من المفازة والعمران وتخير الاخذ من المفازة بين الامساك ...
التملك وبين البيع والتعريف ثم تملك ثمنه وبين الاكل ان كان ماكولا وتعريفه وغرامة قيمته ...
الاولي اولي من الاخيرتين والثانية من الثالثة وتخير الاخذ من العمران بين الاولتين ولم يكن له الاكل ...
يكن كولا فله الامساك والبيع ولا يجوز التملك لا تملك الثمن الا بعد التعريف واذا امسك فان تبرع بالانفاق فذاك
وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم او اشهد كما في نظايره وان اراد البيع فان لم يجد حاكما استقل به وان وجد
وجب استيذانه والمراد من صغار السباع الثعلب وابن آوي والذيب وامثالها وان وجد رقيقا مميزا فان امن
الوقت لم ياخذ وان لم يامن او لم يكن مميزا جاز اخذه للتملك عبدا كان او امة لا تحل له كالمحرم والمجوسية وان حلت

لم يجز التملك وينفق على الرقيق في مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن بيع بعضه للنفقة واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت اعتقته قبل قوله
حكم بفساد البيع بخلاف ما لو وكل ببيع عبده وباعه الوكيل ثم قال كنت اعتقته فانه لا يقبل وان وجد كلبا يقتني جاز اخذه
وتعريفه ثم الاختصاص به وغير الحيوان من الاموال يلتقط بانواعه فان كان مما يتسارع اليه الفساد تخير بين التملك في الحال
واكله وتعريفه وغرامة قيمته ان ظهر المالك وبين البيع وتعريفه ثم تملك ثمنه سواء وجده في المفازة او العمران فان امكن
ابقاؤه كالرطب يجفف فان كانت الغبطة في بيعه رطبا بيع والا فان تبرع الواجد بتجفيفه جفف والا بيع بعضه وجفف
به الباقي الطرف الرابع في الاحكام وهي اربعة الاول الامانة والضمان فان اخذه للحفظ ابدا فهو امانة ولا يجب التعريف
وقيل يجب فان اخذه للتملك فهو امانة في السنة وبعدها الي التملك ولو دفعه الي الحاكم في صورتين لزمه القبول ولو دفعه
الي غيره بامره بري وبدون امره فلا وضمن وان اخذه للخيانة كان غاصبا ويبرا بالدفع الي الحاكم او من دونه وليس له التعريف
والتملك قبل الدفع ولا بعده واذا قصد الامانة ثم الخيانة ولم يفعل لم يضمن وان فعل ثم اراد ان يعرف ويتملك فله ذلك فان
اخذه مطلقا لم يضمن وله التملك بشرطه الثاني المعرفة والتعريف اما المعرفة فيعرف وعاء اللقطة ووكاءها و
جنسها ونوعها وقدرها ويقيدها بالكتابة ثم يعرف ويجب تعريفها سنة متصلة على العادة فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين
طرفي النهار اسبوعا ثم كل يوم مرة اسبوعا او اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين او اكثر بحيث لا ينسي انه تكرار لما مضي
ولو خلا زمن يغلب على الظن ان التوبة السابقة قد نسيت لم يعتد بما مضي وعليه التعريف بعد ذلك سنة وقيل
لا يجب الاتصال ويعتد بما مضي ويستحب ان يذكر بعض اوصاف اللقطة في التعريف ولا يستوعبها لا يضمن ثم ان تبرع الملتقط بالتعريف
ومونته فذاك والا فان اخذها للتملك فالمونة عليه اتصل بالتملك ام لم يتصل وكذا لو اخذها للحفظ ثم
قصد التملك ويكون التعريف في الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروج الناس لا يجوز في المساجد الا في المسجد الحرام
كما لا يطالب الضالة فيها ويكون اكثر تعريفها في البقعة والمحلة التي وجدت فيها قال الغزالي لانه ولو وجدها في جامع عرفها
كل جمعة عند ابوابه ولو حضره سفر فوض التعريف الي غيره ولا يسافر به ولو التقط في الصحراء فان اجتازت به قافلة تبعهم
وعرفهم والا فيعرف في اي بلد شاء قرب او بعد ولا فايدة للتعريف في المواضع الخالية ... ان يقصد
اقرب البلاد ولا يجوز تسليم المال الي الغير للتعريف الا باذن الحاكم والا فيضمن ويشترط ان يكون المعرف عاقلا لا مشهورا بالخلاعة
والا فلا يعتد بتعريفه وانما يجب التعريف حيث كانت اللقطة كثيرا فان كانت قليلا فان لم يتمول كالتمرة الواحدة والزبيب
فلا تعريف وان تمولت وجب تعريفه مدة يغلب على الظن اعراض فاقده ويختلف ذلك باختلاف الاموال والملاك ويوخذ
... والكثير ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه فهو قليل
ويحل التقاط السنابل من المزارع وقت الحصاد ان اذن المالك او كان قدرا لا يشق عليه الالتقاط ولا يلتقط بنفسه لو اطلع
الثالث التملك بعد التعريف ولو تملك وتصدق به عن نفسه ثم ظهر المالك غرم له ولا معنى للتصدق به عن المالك
ولا يملك الا باللفظ كقوله تملكت او اخترت ونحوهما فلو باع او اعتق لم يملك ولم ينفذ ولا يجوز اخذ لقطة مكة وحرمها للتملك
بل توخذ للحفظ ابدا ويلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف او دفعها الي الحاكم فهل يكون لقطة عرفة ومسجد ابراهيم كلقطة
مكة وجهان الرابع رد عينها او بدلها اذا ظهر مالكها فاذا جاء من يدعيها فان لم يقم بينة ولم يصفها بحيث يزول الوهم لم يدفع
الا ان يعلم انها له فيلزمه الدفع وان اقام بينة لزمه ويشترط اقامتها عند القاضي وعدالة المدعي وان لم يقم بينة ووصفها

فان لم يغلب على الظن صدقه لم يدفع وان غلب واقام شاهدا واحدا جاز الدفع ولم يجب القول قوله بيمينه انه لا يلزمه
التسليم او لا يعلمه له على ذلك الجواب فان نكل وحلف المدعي وجب الدفع كما لو اقام رجلا وحلف معه او اقام رجلا
وامرأتين ولو دفع بالوصف ثم اقام آخر بينة انها له كانت باقية حولت اليه وان تلفت فان دفع بامر الحاكم فالضمان
على الواصف والا فيضمن من شاء منهما والقرار على الواصف واذا ظهر المالك قبل تملك اللقطة اخذها بالزوائد المتصلة
والمنفصلة وبعد التملك فله اخذها ولا يلزمه اخذ بدلها والمتصلة للمالك والمنفصلة للملتقط وان نقصت فله اخذها
فيحل مع الارش وان تلفت فعليه بدلها مثلا او قيمة باعتبار قيمة يوم التملك ولو باعها ثم جاء صاحبها فان باع الحاكم
او بنفسه لعدمه فليس له الا الثمن والا فله الرجوع الى العين والمشتري الى الثمن ولو وجد رجلان لقطة يعرفانها
ويتملكانها وليس لاحدهما نقل حقه الى صاحبه ولو تنازعا وقال كل واحد انا التقطته واقام كل بينة فان عرفت اسبق التاريخين
حكم بها والا تعارضتا ولو كانا يتماشيان فرأى احدهما واخبر الآخر فالآخذ اولى ولو اراه وقال هاتها فاخذها لنفسه
فكذلك وان اخذها للآمر او له ولنفسه جاز ويعرفانها ويتملكانها ولو رأى شيئا مطروحا فدفعه برجله ليعرف جنسه
او قدره ولم ياخذه وضاع لم يضمن ولو وجد بدنة منحورة قد غمس نعلا في دمها وضرب به صفحتها هل يجوز اكلها
لمن لم يبح الاباحة من مبتدئ قولان اصحهما نعم اعتمادا على العلامة كالحب موضوع على الباب لمجهول من الماء ولو خاف
الملتقط ان ياخذه السلطان الجائر او يطالبه باكثر منها ان عرف فان غلب على ظنه ذلك فعليه الاخفاء ولا يجوز
التعريف الى ان يأمن ولو عرف ضمن

## كتاب اللقيط

وله اركان الاول الالتقاط وهو فرض
على الكفاية ويلزم الاشهاد عليه وعلى ما معه وان كان ظاهر العدالة فان لم يشهد لم يثبت له الولاية وينزع منه الثاني
اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له فلا يلتقط البالغ لكن لو وقع في مهلكة اعين ليتخلص والمميز يلتقط والمراد بالضايع
المنبوذ والصغير ... فان له ... لكن له اب ولا جد ولا وصي فعلى القاضي ان يحفظه ويسلمه الى من يقوم بتربيته والمراد
بالكافل الاب والجد ومن يقوم مقامهما ... لمن في حضانته هو ... لا يلتقط لكن لو وقع في مضيعة
وجب اخذه للرد الى حاضنه الثالث الملتقط وشرطه التكليف والحرية والاسلام والعدالة والرشد ولو التقطه العبد
بغير اذن السيد انتزع منه وباذنه او علم واقره ... ولو التقطه المكاتب بغير اذنه انتزع وباذنه لم يرجح في المحرر
والروضة انتزع والمذكور في الحاوي وتعليقه انه كالتقاط السيد ... لا يلتقط المحكوم باسلامه ويلتقط المحكوم
بكفره وينتزع من الفاسق والمحجور عليه واذا ازدحم اثنان على الاخذ جعله الحاكم عند من رأى وان سبق احدهما منع
الآخر وان التقطاه معا وهما من اهله قدم الغني على الفقير والظاهر العدالة ...
تخيير الصبي منهما وان كان مميزا ويجب على الملتقط الحفظ والتربية فان عجز او تبرم سلمه الى القاضي ولو نبذه او
رده الى ما اخذ عصى ولو التقط في بلد جاز نقله الى بلد آخر ولا يجوز الى قرية او بادية ويجوز منهما الى بلد كما يجوز
من بادية الى قرية ولا يجوز العكس ونفقة اللقيط في ماله وهو اما عام كالوقف على اللقطاء او الوصية لهم او خاص
كالثياب الملبوسة والملفوفة عليه والمفروشة تحته والمشدودة به وثوبه من منطقة او هميان او حلي او دراهم
او دنانير وكالدابة التي عنانها بيده والمشدودة به او ثيابه وكالمهد الذي هو فيه والسرير الذي عليه والدنانير
المنثورة فوقه والمصبوبة تحته او تحت راسه او فراشه وكغنيمة او دار ليس فيها غيره لا البستان ولا القرية



ولو كان بقربه امتعة مربوطة او راعية لم تجعل له بخلاف الامتعة الموضوعة في السوق بقرب الشخص فانها تجعل له
والمال المدفون تحت اللقيط لا يجعل له سواء وجد معه رقعة ان تحته دفينا او في موضع كذا او لم يوجد ويستقل الملتقط
بحفظ مال اللقيط ولا يحتاج الى اذن القاضي ويحتاج في الانفاق ان امكن الرجوع ويضمن ان انفق ولم يراجع ولا
رجوع له به على اللقيط كمن في يده مال ليتيم وديعة وانفقها عليه فان لم يكن له مال انفق عليه الامام من بيت
المال من سهم المصالح ولا رجوع عليه به فان لم يكن او كان وثم ما هو اهم منه استقرض عليه القاضي ان تيسر والا
قسط على الموسرين ويكون قرضا على اللقيط لكن لو ظهر قريب وسيد له وجب عليه الاداء ولو ... على الغريب
ولو افتقر بجعل واشتطو وحكم الحاكم على الموسرين بالانفاق فلا رجوع اذا ايس ويجوز للقاضي ان ياذن الملتقط في
الانفاق على اللقيط واللقطة من مال نفسه ليرجع على اللقيط ومالك اللقطة ان تبينا وكذا يجوز ان ياذن القيم
في الانفاق على اليتيم من مال نفسه ليرجع اليه واذا اختلفا في قدر الانفاق صدق المنفق بيمينه ان ادعى قدر الانفاق
وان ادعاه زيادة فقد اقر بتفريطه واسرافه فيضمن ولو انكر اصل الانفاق صدق الملتقط وان لم يمكن مراجعة
القاضي وانفق عليه من مال اللقيط لم يضمن ان اشهد وان لم يشهد ضمن ولو انفق من مال نفسه فكمثله من المساقاة

**فصل** اسلام الشخص قد يثبت بنفسه وقد يثبت تبعا اما الاول فالمكلف يصح منه الاسلام بالنطق ان كان ناطقا
وبالاشارة ان كان اخرس ولا يصح من الصبي والمجنون في حكم الدنيا لكن يحال المميز من الابوين واهله الكفار استحبابا
ويتلطف بابويه ليوخذ منهما فان ابيا فلا حيلولة فان بلغ ووصف الكفر هدد فان اصر رد اليهم واما في احكام الآخرة
فان اضمر الاسلام كما اظهر ومات قبل البلوغ وبيان الكفر فهو من الفائزين بالجنة كمن لم تبلغه الدعوة ومات
واما التبعية فلها جهات الاولى اسلام الابوين او احدهما فان كانا او احدهما مسلما يوم العلوق فيحكم باسلام الولد
ان كانا كافرين يوم العلوق ثم اسلما او احدهما حكم باسلام الولد في الحال وفي معنى الابوين الاجداد والجدات
فاذا اسلم الجد او الجدة تبعه الولد وان كان ابوه او امه حيا فان بلغ واعرب بالكفر فمرتد والمجنون كالصغير
سواء كان بالغا او صبيا بلغ عاقلا او مجنونا حتى لو اسلم احد اصوله تبعه الثانية تبعية السابي فاذا سبى المسلم
طفلا منفردا عن ابويه حكم باسلامه ولو بلغ فاعرب بالكفر فمرتد ولو سباه الذمي منفردا لم يحكم باسلامه وان
باعه من مسلم او اسلم الذمي ولو كان معه احد ابويه لم يتبع السابي ولا يشترط في المعية ان يكونا في ملك رجل واحد بل يكفي
ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة حتى لو سباه مسلم وسبى ابويه او احدهما مسلم آخر وهما في عسكر تبع
ابويه وفي عسكرين تبع السابي الثالثة تبعية الدار فاذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم وان كان فيها
اهل الذمة وقد مر بيانها في احياء الموات واذا بلغ وافصح بالكفر فكافر اصلي وان وجد في دار الكفر فان لم يكن
فيها مسلم من تاجر واسير وغيرهما فكافر وان اجتاز المسلمون بها وان كان فيها مسلم ولو واحد فهو مسلم ولو
نفاه وقال ليس الولد مني قبل قوله في النسب لا في الاسلام ولو ادعى ذمي نسبه واقام بينة لحقه وتبعه في الكفر
وان اقتصر على الدعوى لحقه ولا يتبعه في الكفر فاذا بلغ ووصف الكفر فكافر اصلي ولو استلحق اللقيط اثنان
لم يقدم المسلم على الذمي ولا الحر على العبد وان اقام احدهما بينة لحقه وان اقام كل بينة ... ولم تكن بينة عرض اللقيط
على القايف فان لم يكن او تحير او نفاه عنهما امر بالانتساب الى احدهما بعد البلوغ ويعول في الانتساب على ميل الطبع والمراد



بفقد القايف ان لا يوجد هناك لا انه لا يوجد في العالم واذا بلغ اللقيط عاقلا ولم يقر بالرق لاحد ولم يدع احد رقه حكم بحريته ولو
اقر بالرق لاحد فان كذبه لم يثبت الرق ولو عاد بعد ذلك وصدقه او اقام بينة لم يسمع وان صدقه فان لم يقر بالحرية
بعد البلوغ ولا بالرقية لمعين مع تكذيبه قبل اقراره وان اقر لم يقبل وان وجدت منه تصرفات يستدعي نفوذها الحرية
كبيع ونكاح وهبة واقباض ثم قامت بينة برقه نقضت وجعلت صادرة من غير اذن ولو لم تقم بينة لكن اقر
بالرق ولا مانع قبل في اصل الرق واحكامه المتعلقة بالمستقبل ولا يقبل في التصرفات السابقة المضرة بغيره حتى
لو لزمته الديون وفي يده اموال قضيت منها ولا يجعل للمقر له الا الفاضل ولو زادت الديون فالزيادة في ذمته الى
ان يعتق ولو كان امرأة ونكحت ثم اقرت بالرق لم يحكم بانفساخه وتسلم الى الزوج الحر ويخير الزوج في فسخ النكاح
ولا شيء عليه ان فسخ قبل الدخول وان فسخ بعده فعليه اقل الامرين من المسمى ومهر المثل وان اجاز لزمه المسمى ولا
يجوز المطالبة به قبل الدخول ولا بالمهر ثانيا ان قبضته والاولاد الحاصلون قبل الاقرار احرار ولا يجب عليها قيمتهم
والحادثون ارقاء ولو كان ذكرا ونكح ثم اقر بالرق انفسخ النكاح ولم يقبل قوله في المهر فعليه نصف المسمى ان لم يدخل
وجميعه ان دخل ويؤدي ذلك مما في يده ومما يكتسبه في الحال او المستقبل ولو باع او اشترى ثم اقر به لم يبطل فان لم
يستوف الثمن استوفاه المقر له وان استوفاه لم يطالب المشتري ثانيا ولا فرق في جميع ذلك بين ان يقر بالرق مبتدئا
او في جواب الدعوى برقه ولو ادعى احد برقه فانكر وقال انا حر او لست بعبد ثم اقر به لم يقبل ولا ينفع الا البينة
فان لم تكن فلا تحليف لانه لا يقبل اقراره بالرق فان اقام بينة على رقه عمل بها ويشترط ان يتعرض المدعي
والشاهد لسبب الملك كارث وشرى واتهاب وغيرها ولا يكفي الدعوى المطلقة والشهادة المطلقة سواء كان
المدعي ملتقطا او غيره وسواء كان المدعى عليه لقيطا او غيره ولو شهدوا ان امته ولدته او ولدته مملوكا له او في ملكه
او ولدته ... ولكن لا يثبت النسب ... الا ان يدعيه وتقبل هذه الشهادة من رجل وامرأتين ومن
اربع نسوة ولو ادعى رق صغير ... حريته فان لم يكن في يده او كان ... لم يقبل الا البينة متعرضة لسبب
الملك وان لم يعرف ... وهي واجبة واذا بلغ ووافق لا ... يقبل ولو ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة
فان لم تكن فالقول للسيد بيمينه ولو ادعى رق ... البينة كان في يده او لم يكن ولو ادعى البائع انه حر الاصل
صدق بيمينه وعلى المسترق البينة على اقراره له بالملك ... بعد ولو قام على حريته
المسترق على رقه قدمت الاخيرة ولو اقام على اعتاقه ...
صغيرا في يد آخر ... يامره وينهاه ويستخدمه جاز له ان يشهد بالملك ...
يقولون انه عبده ولو كانت صغيرة يدعي نكاحها فبلغت وانكرت صدقت ...
صغرها ولو التقطها لا وادعاه ولا منازع قبل قوله وجاز الابتياع منه

## كتاب الفرايض

يخرج من
تركة الميت حق تعلق في الحياة بالعين فقط كالعبد الجاني وحق الشفعة بالمشفوع وحق عامل القراض بالربح
يقدم الجناية على حق العامل ثم المتعلق بالعين والذمة كالمرهون والمبيع المتعلق به حق الرجوع بالافلاس
والعين المتعلق بها الزكوة الممكن اداؤها ويقدم الزكوة على الرهن والرهن على الرجوع ثم مؤن تجهيزه بلا اسراف
ولا تقتير ثم المتعلق بالذمة فقط كالحج والزكوة المتعلقة بالذمة اصلا او لفوات العين المتعلقة بها وكالكفارة والنذر

وديون العباد ولا يقدم بعضها على بعض ثم ينفذ وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة وهم من الرجال عشرة
الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ من الجهات وابن الاخ لا من الام والعم لا من الام وابن العم كذلك
والزوج والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت من الجهات والزوجة
والمعتقة واذا اجتمع الرجال كلهم ورث منهم الاب والابن والزوج فقط واذا اجتمع النساء كلهن فالبنت وبنت
الابن والام والاخت للابوين والزوجة واذا اجتمع الصنفان سوى الزوج او الزوجة فالابوان والابن والبنت والزوج
او الزوجة ومن انفرد من الرجال حاز كل المال الا الزوج مطلقا والاخ من الام اذا انتظم بيت المال ومن انفردت من النساء
فلا ... الا المعتقة واسباب التوريث القرابة والنكاح والولاء والاسلام فيورث
القريب من القريب والزوج من الزوجة وبالعكس والمعتق من العتيق ولا ينعكس والتوارث بالحلف والنصرة والهجرة
والتبني والمواخاة منسوخ والمراد بالاسلام حيث لم يخلف وارثا بالاسباب الثلثة الخاصة او فضل شيء من ذوي
الفروض وانتظم بيت المال لامام عادل يصرفه لحقوقها في المستحقين فان لم ينتظم فالصحيح المرجح المفتى به انه يرد
الفاضل منهم عليهم ويورث ذوو الارحام ان فقدوا وسنذكر كيفية توريثهم آخر الكتاب فاذا انتظم امر بيت المال
ووضع فيه المال يكون ارثا للمسلمين لا مصلحة حتى لا يجوز الصرف منه الى القاتل والكفار والمكاتبين ويجوز الى
بناء القناطر والرباطات وساير المصالح ويجوز تخصيص طايفة من المسلمين به ولا يجب التعميم والاموال الضايعة
توضع في بيت المال مصلحة لا ارثا حتى يجوز صرفها الى المكاتبين والكفار حيث يجوز صرف مال بيت المال اليهم كفداء
الاسارى ... وقلنا لا يرد على اصحاب الفروض ولا تورث ذوو الارحام فان كان في البلد بشروطه مأذون
في التصرف في مال المصالح دفع اليه وان لم يكن او لم يكن بشروطه وكان المال في يد امين صرفه الى المصالح بنفسه
وان كان قاض بشرط غير ماذون في التصرف فهل يدفعه اليه ام يصرفه بنفسه ام يوقف الى ظهور بيت المال
وجوه اصحها الاول قال صاحب الروضة والتخيير بين الاولين ارجح عندي ثم على الثاني لو وقف مساجد
القرى يصرفها صلحاء القرية في عمارة المسجد ومصالحه واما اذا لم يكن في يد امين فيدفعه الى القاضي العادل
فان لم يكن او كان جائرا فالى عالم متدين فان لم يكن ... في صالح متعين

**فصل** الفروض المقدرة في كتاب
الله تعالى ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصفه وهو
السدس الاول النصف وهو للزوج اذا لم تخلف الزوجة ولدا ولا ولد ابن لا منه ولا من غيره وان سفل
وللبنت المنفردة ... ولبنت الابن المنفردة وللاخت من الابوين المنفردة وللاخت من الاب المنفردة الثاني
الربع وهو للزوج اذا خلفت ولدا او ولد ابن منه او من غيره وللزوجة اذا لم يخلف الزوج ولدا ولا ولد ابن منها
او من غيرها الثالث الثمن وهو للزوجة اذا خلف ولدا او ولد ابن منها او من غيرها والزوجات يشتركن في
الربع او الثمن الرابع الثلثان وهو لبنتي الصلب فصاعدا ولبنتي الابن المنفردتين كذلك وللاختين للابوين
المنفردتين وللاختين للاب كذلك الخامس الثلث وهو للام اذا لم يخلف الميت ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة
والاخوات من الابوين او من الاب او من الام او منهما او بعض من جهة وبعض من جهة اخرى وللاثنين فصاعدا من اولاد الام
بالسوية وللام في مسئلتي زوج وابوين وزوجة وابوين ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة والاولى

من اثنين وتصح من ستة والثانية من اربعة وتصح منها السادس الجدة وهو للاب اذا كان للميت ولد او ولد
ابن والجد كذلك وللام اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات وللجدة وان لم يخلف ولد
ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة والاخوات ولبنت الابن مع بنت الصلب وللاخت من الاب مع الاخت من الابوين ولواحد من اولاد الام
ولو اجتمعت جدتان وارثتان او اكثر كام ام الام وام ام الاب وام ابي الاب اشتركن في السدس على السوية
وان ادلت واحدة بجهتين او اكثر كما لو تزوج ابن بنت زينب بنت بنت اخرى لها فولدهما ولد فمات الولد و
خلف زينب وجدة اخرى ولو تزوج الولد في المثال المذكور بنت بنت اخرى لزينب فولدهما فزينب جدة الولد
الثاني من ثلثة اوجه وكل جدة تدلي بمحض الاناث كام ام الام او بمحض الذكور كام ابي الاب او بمحض الاناث
الى محض الذكور كام ام ابي الاب فهي وارثة واذا ادلت جدة بذكر بين انثيين كام ابي الام لم ترث والاب
تارة يرث بالفرضية وهي ان يكون معه ابن او ابن ابن وتارة بالعصوبة وهي اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن وتارة بهما
وهي ان يكون معه بنت او بنت ابن فله السدس بالفرضية والباقي بعد فرضهما بالعصوبة والجد كالاب الا ان الاب
يسقط الاخوة والاخوات والجد يقاسمهم وان الاب يسقط ام نفسه والجد لا يسقط ام الاب وان الاب يرد الام من
الثلث الى ثلث ما يبقى والجد لا يرد والاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة لا يحجبهم احد والابن لا يحجبه
الا ابن او ابن ابن اقرب منه والجد لا يحجبه الا المتوسط بينه وبين الميت والاخ من الابوين يحجبه ثلثة الابن وابن
وابنه ومن الاب يحجبه هؤلاء والاخ من الابوين ومن الام يحجبه اربعة الاب والجد والولد وولد الابن وابن الاخ من الابوين
يحجبه ستة الاب والجد والابن وابنه والاخ من الابوين والاخ من الاب وابن الاخ من الاب يحجبه هؤلاء وابن الاخ من الابوين
والعم من الابوين يحجبه هؤلاء وابن الاخ من الاب والعم من الاب يحجبه هؤلاء والعم من الابوين وابن العم من الابوين
يحجبه هؤلاء والعم من الاب وابن العم من الاب يحجبه هؤلاء وابن العم من الابوين والمعتق والمعتقة يحجبهما عصبة
النسب وبنات الابن يحجبهن الابن وبنتا الصلب اذا لم يكن معهن من يعصبهن والجدة من الام لا يحجبها الا الام ومن الاب يحجبها الاب
والام والقربى من جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة الام كام الام تحجب البعدى من جهة الاب كام ام الاب
والقربى من جهة الاب كام الاب لا تحجب البعدى من جهة الام كام ام ام الام والاخوات من الجهات كالاخ والاخوات الخلص
من الاب يحجبهن اختان من الابوين وكل عصبة يحجبه اهل الفروض المستغرقة كاختين من الاب واختين من الام
والعم وكاختين من الاب واخت من الام وام وعم وشرط الحاجب ان يرث فمن لا يرث لا يحجب الا حجب نقصان كالاخوة
والاخوات مع الابوين فصل الابن الواحد يستغرق المال والابنان فصاعدا
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن اذا انفردوا كاولاد الصلب واذا اجتمعوا فان كان في اولاد الصلب ذكر فلا
شيء لاولاد الابن وان لم يكن فان كان هناك بنت فلها النصف والباقي لاولاد الابن من الذكور او الذكور والاناث وان
لم يكن الا انثى او اناث فلها او لهن السدس تكملة الثلثين وان كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي
لاولاد الابن من الذكور او الذكور والاناث ولا شيء للاناث الخلص الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن
سواء كان اخاهن او ابن عمهن وابن عمهن واولاد ابن الابن مع الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب وكذا في
كل درجة نازلة وانما يعصب الذكر النازل المحرومة من الثلثين دون المستحقة فلو خلف بنتا وبنت ابن وابن ابن ابن

والاخوات من الجهات كالاخ ١٢ معتمد ... يحجب الاب و الابن وابن الابن ... الاخت لاب ... ولد الام ١٢ بجالة



لم يعصبها لانها غير محرومة ولو خلف بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن او بنتا وبنت ابن عصبها اخوها ولو خلف بنتين وبنت ابن
ابن وابن ابن ابن يعصبها لانها اسفل منه والاخوة والاخوات من الابوين اذا انفردوا كاولاد الصلب في كل شيء الا في المشركة
وهي زوج وام او جدة واخوان لام او اخ واخت او اكثر واخ او اخوات او اكثر من الابوين فللزوج النصف وللام او الجدة السدس
ولاولاد الام الثلث يشاركهم فيه اولاد الابوين بالسوية ذكورهم واناثهم فيه سواء ولو كان بدلهم اولاد الاب سقطوا و
للمشركة شروط الاول ان يكون فيها صاحب سدس من ام او جدة والا فيبقى السدس لاولاد الابوين فلا تشريك الثاني
ان يكون اولاد الام اكثر من واحد والا فيبقى السدس لاولاد الابوين فلا تشريك الثالث ان يكون في اولاد الابوين ذكر
والا انقلبت المسئلة الى الاخت النصف وللاختين فاكثر الثلثان الرابع ان يكون فيها الزوج والا فلا يحصل الاستغراق
ولو اجتمع اولاد الابوين واولاد الاب فهو كما لو اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن
ومن هو اسفل منهن والاخت للاب لا يعصبها الا من في درجتها ولو خلف اختين لابوين واختا لاب وابن اخ لاب
فلهما الثلثان والباقي لابن الاخ والاخت من الابوين ومن الاب عصبة مع البنت وبنت الابن حتى تسقط الاخت من
الابوين مع البنت الاخت من الاب كما يسقط الاخ للاخ وبنو الاخوة من الابوين ومن الاب ينزلون منزلة آبائهم في حالتي
الاجتماع والانفراد الا في انهم لا يردون الام من الثلث الى السدس وفي انهم لا يقاسمون الجد بل يسقطون به وان علا
وفي انهم لا يعصبون اخواتهم اذ لا شيء لبنات الاخ اصلا وفي انهم يسقطون في المشركة وفي ان بني الاخوة من الابوين لا
يحجبون الاخوة من الاب وابوهم يحجبهم وفي ان الاخ من الاب يحجب بني الاخوة من الابوين ولا يحجبهم ابنه والعم من
الابوين ومن الاب كالاخ من الجهتين في حالتي الانفراد والاجتماع وعلى هذا قياس بني العم وسائر عصبات النسب
والعصبة من ليس لهم سهم مقدر من المجمع على توريثهم بل يرث جميع المال او الباقي من اصحاب الفروض وهم الابن
وابن الابن المدلي بها ويتقدم منهم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الجد والاخوة والاخوات وهم في درجة ثم بنو
الاخوة من الابوين ثم من الاب ثم بنوهم كذلك ثم العم من الابوين ثم بنو العم كذلك ثم عم الاب من الابوين ثم من
الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الجد للابوين ثم للاب ثم بنوهما كذلك فان لم يكن عصبة من النسب فالمال او الفاضل
من الفروض لمعتقه رجلا كان او امراة فان لم يكن فلعصباته الذين يتعصبون بانفسهم حتى لو اجتمع ابن المعتق وبنته
او اخوه واخته اختص به الذكر ولا ترث المراة بالولاء الا من معتقها او ممن ينتهي اليه بنسب كاولاده واحفاده
او ولاء كعتيقه وعتيق عتيقه والمعتقون بانفسهم ترتيبهم في الولاء كهو في النسب الا ان اخ المعتق يقدم على
جده وكذا ابن اخيه فان لم يوجد احد من عصبات المعتق فالمال لمعتق المعتق ثم لعصباته كذلك الى حيث ينتهي
فان لم يكن فبيت المال ان انتظم والا فلذوي الارحام ولو اجتمع في شخص جهتا فرض وتعصيب ورث بهما كزوج
هو ابن عم ومعتق ولو اشترك اثنان في العصوبة واختص احدهما بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس
والباقي بينهما بالسوية فان ترك معهما بنتا فللبنت النصف والباقي بينهما بالسوية لسقوط الفرضية بالبنت ولو ترك
ابني عم معتقه احدهما اخ المعتق لامه فالمال كله للاخ فصل اذا اجتمع مع الجد الاخوة والاخوات من الابوين
او من الاب ولم يكن معهم ذو فرض فللجد خير الامرين من المقاسمة وثلث كل المال ويعتبر ان اخا كان او اختا للجد
وهو كاخ في المقاسمة جد واخ المقاسمة خير جد وثلثة اخوة الثلث خير وان كان معهم ذو فرض فان لم يفضل

المشركة

ثم من الاب ثم

شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له السدس ويزاد في العول وان نقص دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له السدس
وتعال المسئلة الى ثلثة عشر وان لم يفضل الا قدر السدس كبنتين وام فيفرض له الجد ويسقط الاخوة والاخوات في الاحوال
كلها وان فضل اكثر من السدس فللجد خير الامور الثلثة من المقاسمة كاخ وام وجد ومن سدس المال كبنتين وجد و
اخوة ومن ثلث الباقي كام وجد وخمسة اخوة ولو اجتمع مع الجد الاخوة والاخوات من الابوين ومن الاب فللجد خير الا
الامور ويعد اولاد الاب على الجد في الحساب فاذا اخذ حصته فان كان في اولاد الابوين ذكر فلا شيء لاولاد الاب وان لم
يكن فان كان اختا واحدة اخذت الى النصف واختين فاكثر الى الثلثين ولا يفضل منها شيء الا في مسئلة جد واخت لابوين
واخ لاب المقاسمة خير والمسئلة من خمسة سهمان للجد وسهمان ونصف للاخت من الابوين والكسر مخرج النصف فيضرب
المخرج في الاصل تبلغ عشرة ومنها تصح وتسمى عشرية جد واخت لابوين واختان لاب المقاسمة خير للجد من خمسة للجد سهمان
وللاخت لابوين سهمان ونصف يبقى لكل منهما الربع والكسر مخرجه فيضرب المخرج في الاصل تبلغ عشرين ومنها تصح
عشرينية جد واختان لابوين واخت لاب المسئلة من خمسة للجد سهمان والباقي للاختين لابوين ويجب الاقتصار على
جد واختان لابوين واخ لاب المسئلة من ستة للجد سهمان والباقي للاختين ولا شيء للاخ والجد مع الاخوات الخلص
اخ فلا يفرض لهن الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد
ويفرض للاخت النصف وتعال المسئلة الى تسعة ويجمع نصيب الاخت والجد ويقسم بينهما اثلاثا فلا ينقسم فيضرب
رؤسهم في التسعة تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح ولو كان بدل الاخت اخ سقط ولو كان اختين فللزوج النصف
السدس وللجد السدس والباقي لهما ولا عول ولو خلف بنتين واما وجدا واختا سقطت الاخت لانها عصبة
مع البنت والجد صاحب فرض وعصبة فصل لا يرث المسلم من الكافر وبالعكس ويرث الكافر من الكافر
الذمي من الحربي وبالعكس ولا يرث المرتد ولا يورث منه وماله فيء ولا يرث الرقيق ولا يورث منه وماله لسيده سوى
والمدبر والمكاتب والمستولدة والمعلق عتقه بصفة ولا يرث حر البعض ويورث ما ملكه بالحرية ولا يرث المنفي
الا من الام واولاد الام ولا يرث منها الا الام واولاد الام ولا يرث القاتل سواء كان مباشرا او متسببا او شرطا
كان مضمونا او لم يكن وسواء كان الضرب لمصلحة كضرب الاب والزوج والمعلم للتاديب وسقي الدواء للمعالجة او لا
وسواء كان القاتل مكلفا او غيره وسواء كان مكرها او مكرها وسواء كان يسوغ له تركه كالقتل قصاصا او لا
كقتل الامام حدا بالرجم او المحاربة او غيرهما واذا مات المتوارثان بغرق او حرق او هدم او غربة ولم يعلم
معا او على الترتيب او علم الترتيب ولكن لم يعلم السابق فلا توارث بينهما بل مال كل واحد لباقي ورثته فلو غرق
اخت وخلف الاخ امراة وبنتا والاخت زوجا وبنتا جعل كان الاخ مات عن زوجة وبنت
وبنت لا غير وان علم السابق واشتبه يوقف حتى يتبين او يصطلحوا ولو ادعى على ورثة ميت نسبا
وخلف ورثة ان لم يحجبهم والمفقود المنقطع الخبر في سفر او حضر او قتال او انكسار سفينة لا يقسم ماله حتى يقوم
على موته او يمضي مدة يغلب على الظن ان مثله لا يعيش اكثر من ذلك ويحكم الحاكم بالاجتهاد بموته ولا يشترط
بلوغ الغلبة على الظن وقسمة الحاكم ماله تتضمن الحكم بموته ولو قسموا بانفسهم فلا بد من حكمه ولزوجته
التزوج حينئذ وتعتد وله ويرثه من كان وارثه حينئذ ولا يرث منه من مات قبله ولو خلفه ولو مات له

اختان

المفقود

منها



قبل الحكم فان لم يكن له وارث الا المفقود توقفنا حتى يتبين انه كان حيا او ميتا عند موته وان كان له وارث او
ورثة اخذنا في حقهم بالاسوء فمن يسقط منهم بالمفقود لا يعطي ومن ينقص حقه بحيوته او موته قدر ذلك ومن
لا يختلف حقه بذلك يعطي نصيبه الامثلة زوج مفقود واختان لاب وعم فان كان حيا فللاختين اربعة
من سبعة ولا شيء للعم وان كان ميتا فلهما اثنان من ثلثة والباقي للعم فيقدر موته اخ لاب مفقود واخ لابوين وجد
فان كان حيا فللاخ الثلثان وللجد الثلث وان كان ميتا فالمال بينهما بالسوية فيقدر في حق الجد حيوته وفي
حق الاخ موته ابن مفقود وبنت وزوج للزوج الربع بكل حال وطريق تصحيح هذه المسائل ان تصحح على تقدير الحيوة
والموت وتضرب احديهما في الاخرى ان تباينتا ووفق احديهما في الاخرى ان توافقتا ثم من يرث على التقديرين يضرب نصيبه من
كل مسئلة في الاخرى او في وفقها ان كان ويصرف اليه الاقل مثاله اختان لاب وعم وزوج
مفقود فان كان حيا فمن سبعة والا فمن ثلثة ولا موافقة فيضرب ثلثة في سبعة للاختين من مسئلة الحيوة اربعة
مضروبة في ثلثة يكون اثني عشر ومن مسئلة الموت سهمان في سبعة يكون اربعة عشر فيصرف اليهما الاقل وهو اثنا عشر
ويوقف الباقي فان عرف حيوة الزوج دفع اليه وان عرف موته فسهمان للاختين والباقي للعم ام وزوج واختان لاب
وابن مفقود فان كان حيا فمن اثني عشر وان كان ميتا فمن ستة عائلة الى ثمانية وتوافقا بالربع فيضرب ربع احديهما
في الاخرى تبلغ اربعة وعشرين للام من مسئلة الحيوة سهمان مضروبان في وفق مسئلة الموت يكون اربعة ومن مسئلة
الموت سهم مضروب في وفق مسئلة الحيوة تكون ثلثة فيعطي ثلثة وللزوج من الحيوة ثلثة مضروبة في وفق الموت
تكون ستة ومن الموت ثلثة في وفق الحيوة تكون تسعة فيعطي ستة ويوقف الباقي ولو مات وخلف حملا لو كان منفصلا
لكان وارثا مطلقا كحمل زوجته او على تقدير الذكورة كحمل امراة الاخ والجد وعلى تقدير الانوثة كحمل امراة الاب مع الزوج واخت لابوين
فان لم يكن وارث سوى الحمل يوقف المال وان كان وارث غيره وكان الحمل يحجبه مطلقا كاولاد الام والحمل من الميت او
على بعض التقادير كاولاد الابوين والحمل منه لم يدفع اليه شيء والا فان كان له مقدر دفع اليه عائلا ان امكن العول
كزوجة حامل وابوين لها الثمن عائلا وللابوين السدسان عائلان ويقدر الحمل بنتين فتكون من اربعة وعشرين وتصح من سبعة و
عشرين فان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يدفع اليهم شيء اذ لا ضبط لعدد الحمل ثم ان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند
الموت عمل بمقتضاه وان انفصل ميتا فلا ... لاربع سنين او لستة اشهر فما فوقها ولها زوج يطاها بان كان الحمل من
الميت ... ولو ولدت توامين حيا وميتا فوجدا ميتين والتبس الحي كان
... وموت الاخر ويدفع الاقل كما في المفقود ولو مات وخلف خنثى مشكلا له
... بالذكورة والانوثة كاولاد الام والمعتق فلا اشكال وان اختلف فيوخذ في حقه وحق من معه من الورثة
باليقين ويوقف المشكوك فان كان يرث على احد تقديري الذكورة والانوثة دون الاخر كولد الاخ لم يدفع اليه شيء وان
كان يرث على التقديرين لكن احدهما اقل دفع اليه الاقل ووقف الباقي الامثلة ولد خنثى واخ لا يدفع الى الاخ شيء
ويدفع اليه النصف ويوقف الباقي ولد خنثى وبنت وعم للولدين الثلثان بالسوية ويوقف الباقي بينه وبين العم
والعم ... زوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللولد النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب وقاعدة
تصحيح هذه المسائل اذا كان الخنثى واحدا ان يقدر ذكرا وتصحح المسئلة ثم انثى وتصحح فان تماثلتا اقتصر على واحدة

١٢

لابوين

بنتين

الميت

بعه

باعتبار الذكورة مرة وباعتبار الانوثة اخرى ويدفع اليه والى كل وارث الاقل من النصيبين ويوقف الباقي الى ان تتضح الحال ويقسم
الاكثر هكذا وان توافقتا ضرب الوفق من احدهما في الاخرى ويقسم الحاصل هكذا وان تباينتا ضرب احدهما في الاخرى
ويقسم هكذا المثال خلفت زوجا وابوين وبنتا وولدا خنثى فبالانوثة من خمسة عشر وبالذكورة من ستة وثلثين و
الموافقة بالثلث ضرب ثلث احدهما في الاخرى يكون ماية وثمانين فاذا قسم بتقدير الانوثة يحصل للزوج ستة وثلثون
وللاب اربعة وعشرون وللام كذلك وللبنت ثمانية واربعون وللخنثى كذلك واذا قسم بتقدير الذكورة يحصل للزوج خمسة
واربعون والتفاوت تسعة وللاب ثلثون والتفاوت ستة وللام ثلثون والتفاوت ستة وللخنثى خمسون والتفاوت
اثنان وللبنت خمسة وعشرون والتفاوت ثلثة وعشرون فيدفع الى الاب اربعة وعشرون وكذا الى الام والى الخنثى
ثمانية واربعون والى البنت خمسة وعشرون ويوقف الباقي وهو ثلثة وعشرون فان بان ذكرا يعطى الزوج تسعة
والاب ستة والام ستة والخنثى اثنين وان بان انثى فالكل يدفع الى البنت ولو كان خنثيان فلهما ثلثة احوال اما
ذكران او انثيان او ذكر وانثى فالطريق ان تصحح بتقدير ذكورتهما مرة وبتقدير انوثتهما اخرى وبتقدير ذكورة واحد
وانوثة آخر اخرى وتقسم المصححة بتقدير ذكورتهما ثم المصححة بتقدير انوثتهما ثم المصححة بالتقدير الثالث ويعطى كل واحد
الاقل ويوقف التفاوت وكلما ازداد خنثى يزيد حالة اخرى وكذلك تصحح المسائل بالتقادير ثم تنظر اتماثلات ام
متداخلات ام متوافقات ام متباينات وتعمل هكذا عند الانكسار على فريقين او فرق وتضرب البعض في البعض
فما بلغ فمنه تصح المسائل زوج وابن وولدان خنثيان فبتقدير ذكورتهما من اربعة وبانوثتهما من ستة عشر للزوج
اربعة وللابن ستة ولكل خنثى ثلثة وبالتقدير الثالث من عشرين للزوج خمسة ولكل ابن ستة وللبنت ثلثة والاربعة
داخلة في ستة عشر وعشرين وبينهما موافقة بالربع فيضرب ربع احدهما في الاخرى تبلغ ثمانين ومنها تصح تدفع الى
الزوج عشرين والى الابن عشرين والى كل واحد من الخنثيين اثني عشر ويوقف ستة عشر **فصل** اذا كانت الورثة
كلهم عصبات قسم المال بينهم بالسوية ان تمحضوا ذكورا او اناثا وان اجتمعوا قدر كل ذكر انثيين وعدد رؤسهم اصل
المسئلة فان كان فيهم ذو فرض او ذوا فرضين متماثلين فالعدد كزوج واخت لابوين او لاب وذوا فرضين مختلفين فالعدد منهما
المخرج كاختين لاب واختين لام فالمسئلة من ذلك المخرج فالنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة والربع من
اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية وان كان فيهم ذوا فرضين مختلفي المخرج او اكثر نظر في المخرجين او المخارج فان
تداخلا كالاثنين والثلثة مع الستة فاصل المسئلة الاكثر وهو الستة وان توافقا كالستة والثمانية فالاصل الحاصل
من ضرب وفق احدهما في الاخر وهو اربعة وعشرون وان تباينا كالثلثة والاربعة فالاصل من ضرب احدهما
في الآخر وهو اثنا عشر فالمتماثلان كثلثة وثلثة وامرهما ظاهر والمتداخلان ان يفني الاكثر باسقاط الاقل منه
مرة او مرتين او اكثر كثلثة وستة والمتوافقان ان يفنيهما عدد ثالث غير الواحد باسقاطه
منهما ويبقى الاقل بزيادة مثله عليه مرة او اكثر كستة وعشرة والمتباينان ان يفنيهما الواحد كثلثة واربعة
الاقل من الاكثر ثم باسقاط الباقي من الاقل مرة او اكثر
واثنين وثلثة وكل متداخلين متوافقان ولا ينعكس وجملة الاصول سبعة اثنان وثلثة واربعة وستة و
واثنا عشر واربعة وعشرون وتعول منها الستة الى سبعة كزوج واختين لاب والى ثمانية كهولاء وام والى
تسعة كزوج واختين لاب واختين لام والى عشرة كهولاء وام والاثنا عشر تعول الى ثلثة عشر كزوجة و





واختين ابتدا الى خمسة عشر كزوجة واختين لاب واختين لام والى سبعة عشر كهولاء وام والاربعة وعشرون تعول
الى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وابوين فاذا صححت المسئلة فان انقسم السهام على المستحقين فذاك وان
كانت انكسرت على صنف فيقابل بين سهامهم وعدد رؤسهم فان تباينا كالزوج واخوين ضرب عدد رؤسهم في اصل
المسئلة وان توافقا كام واربعة اعمام ضرب الوفق من عدد رؤسهم في المسئلة وان انكسرت على صنفين فيقابل
بين عدد رؤس كل صنف وسهامهم فان توافقا رد عدد رؤسهم الى الوفق وان تباينا ترك بحاله وقوبل بين عدد
رؤسهما فان تماثلا ضرب احدهما في المسئلة بعولها ان كانت عائلة وان تداخلا ضرب الاكثر وان توافقا ضرب
الوفق من احدهما في الآخر ثم الحاصل في الاصل وان تباينا ضرب احدهما في الآخر ثم الحاصل في الاصل ويقاس بهذا
ما اذا انكسرت على ثلثة اصناف واربعة ولا يزيد عليها الانكسار على صنفين المماثلة ثلث جدات وثلث اخوات
لاب وجد المداخلة ثلث اخوات لاب وست جدات وعم المواقفة اربع جدات وستة اعمام المباينة ثلث جدات وسبعة
اعمام الانكسار على ثلثة اصناف المماثلة ثلث جدات وثلث اخوات لاب وثلثة اعمام المداخلة ثلث جدات وستة اعمام
وتسع اخوات لاب الموافقة ست جدات واربعة اعمام وتسع اخوات لاب المباينة ثلث جدات وعمان وخمس اخوات
لاب الانكسار على اربعة اصناف المماثلة زوجتان واربع جدات وست عشرة اختا لابوين وثمان اخوات لام المداخلة
زوجتان وست جدات واربعة وعشرون اخا لام وستة وثلثون ابن عم الموافقة اربع زوجات واثنا عشر
جدة واربعون اخا لام وثمانية واربعون ابن عم المباينة زوجتان وثلث جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب
واذا اردت ان تعرف نصيب كل احد اذا انكسر على صنف فاضرب نصيب ذلك الصنف في المضروب فما حصل فهو
لذلك الصنف واذا اردت ان تعرف نصيب كل صنف اذا انكسر على صنفين فصاعدا فاضرب نصيب ذلك الصنف في
المضروب فما حصل فهو لذلك الصنف وان اردت ان تعرف نصيب كل واحد من كل صنف فالطريق ان تقابل
بين نصيب كل صنف وعدد رؤسهم وتضبط النسبة بينهما وتاخذ بتلك النسبة من العدد المضروب في المسئلة المثال
زوجتان واربع جدات وست اخوات فللزوجتين ثلثة والثلثة مثل الاثنين ونصفه فاخذ كل واحدة مثل العدد
المضروب في المسئلة ومثل نصفه وهو تسعة وللجدات اثنان مثل نصفهن فلكل واحدة نصف العدد المضروب وهو
ثلثه وللاخوات ثمانية وهن ست والثمانية مثل الست وثلثها فلكل اخت مثل المضروب وثلثه وهو ثمانية واذا اردت
الطريق الي التصحيح فان كان الكسر على صنف ولم يوافق سهامهم عددهم كاربع زوجات وخمس بنات واخ
فلكل واحد [illegible] وان وافقت كست زوجات وعشر بنات وعم فلكل واحد وفق سهامهم وان كان على
صنفين فصاعدا فالطريق ان يترك الصنف الذي تريد ان تعرف الكل منهم وتضرب الباقية بعضها في بعض
ثم الحاصل في المتروك فما بلغ فهو لكل واحد منهم المثال اربع زوجات وخمس جدات وسبع اخوات لاب وثلث لام
واذا اردت ان تعرف لكل واحدة من الزوجات مثلا ضربت ثلثا في خمسة ثم الحاصل في سبعة ثم الحاصل في نصيب
الزوجات فهو لكل واحدة منهن وان اردت ان تعرف نصيب كل جدة او اخت فكذلك ولو كانت الاعداد موافقة
للسهام ردت الاعداد الى وفقها ثم ضربت بعضها في بعض ثم ضربت الحاصل في الموقوف او في وفقه المثال
امرأة وست جدات وعشر اخوات لابوين واربع عشرة اختا لام فللزوجة ثلثة منقسمة والجدات اثنان متوافقات



بالنصف فردد تهن الى ثلثة وللاخوات ثمانية متوافقة بالنصف فرددتهن الى خمسة وللاخوات لام اربعة متوافقة بالنصف
فرددتهن الى سبعة فاذا اردت ان تعرف الكل جدة تركتهن وضربت خمسة في سبعة ثم الحاصل في وفق عدد
الجدات فهو لكل واحدة منهن وكذا البواقي **فرع** في تصحيح مسائل الرد المردود عليه ان لم يكن معه زوج ولا
زوجة وكان واحدا فالكل له فرضا وردا وان زاد كام وبنت فالاصل عدد سهامهم وهو اربعة واحد للام وثلثة للبنت
وان كان معه الزوج او الزوجة دفع اليه فرضه من مخرجه والباقي هو الاصل ان انقسم على الباقين كزوجة وبنت
او ثلث بنات وكزوجة وام واختين لام وان لم ينقسم فان وافقت سهامهم من مخرج فرضهم ما بقي ضرب جزء الوفق
في مخرج ذلك الفرض فهو الاصل وذلك كزوجة وجدتين واربع اخوات لام المردود عليه ثلثه وسهام المردود عليهم ست
موافقة بالثلث فيضرب ثلث سهامهم في الاصل وان باينت ضربت السهام في المخرج فهو الاصل وذلك كزوجة وام وبنتين
وقد عد في شرح الكبير والروضة وشرح اللباب ست بنات وزوجا من صور التوافق وهو موهوم من سياق الكلام
وقد عده المعلق من صور التباين وهو احق لاتفاقهم على ان الاعتبار بموافقة السهام لا بموافقة الرؤس للباقي الا
ان يراد بها السهام بعد التصحيح فيستقيم **فصل** اذا مات عن ورثة ومات احدهم قبل القسمة التركة فان انحصر
ورثة الثاني في الباقين والارث منه على حسب الارث من الاول فرض كان الثاني لم يكن وقسمت التركة بين الباقين
مثاله مات عن اخوة واخوات او بنين وبنات ثم مات بعضهم عن الباقين وان لم تنحصر او انحصرت واختلفت
مقادير استحقاقهم او بعضها فتصحح مسئلة الاول والثاني وينظر في نصيب الثاني من الاولى فان انقسم على
مسئلته كزوج واختين لاب ماتت احديهما عن الاخرى وعن بنت فلا كلام وان لم ينقسم فان كان بين نصيبه و
موافقة كزوج وام وثلث اخوة مات الزوج عن ستة بنين ضرب جزء الوفق من مسئلته في مسئلة الاول وان لم تكن
موافقة كزوجة وثلثة اعمام قتل اثنان واحدا عن زوجة واختين لاب وعم ضرب جميع مسئلته في مسئلة الاول
ثم من له شي من الاول ياخذه مضروبا في المضروب في المسئلة ومن له شي من الثانية ياخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاولى
او في وفقه ان كان ولو ماتت عن زوج قبل الدخول وعن بنتين عن غيره فتزوج الرجل احديهما وماتت عن ابيها
وتلك الاخت انحصر الوارث واختلف المقدار كله ولو ماتت عن زوج وام واختين لام فتزوج الرجل باحديهما وماتت
عن الام والزوج وتلك الاخت انحصر الوارث واختلف بعض المقادير ولو مات ثالث قبل قسمة التركة تصحح المسئلة كل
واحد من مسئلة الاول على مسئلة فقد صححت المسائل كلها من الاولى وان لم ينقسم فصححت الاوليين كما مر ثم الثالثة
واطلب الموافقة بينها وبين نصيب الثالث من الاوليين فان وجدت فاضرب وفقها فيما صحت الاوليان منه
وان فقدت فاضربها كلها فيما صحت وهكذا افعل بالرابع والخامس واذا اردت القسمة فمن له شي من الاوليين فخذه
في مسائل المتوفين بعده مسئلة بعد مسئلة فما بلغ فهو نصيبه لكن لو انقسمت سهام بعضهم على مسئلته فلا تضربه
فيها واضربه في الاخريات ولو وافقت سهام بعضهم مسئلته فاضربه في وفق تلك المسئلة ومن له شي من الثانية او
الثالثة او الرابعة فاضرب فيما مات عنه موروثه وهو نصيبه من مسئلة الاول ثم اضرب الحاصل في مسائل المتوفين بعده
مسئلة بعد مسئلة او في وفقها ان كان في جملتها ما وافق السهام فيه المسئلة على الشرط المذكور في الميت الاول
فهو نصيبه مثاله زوجة وام وثلث اخوات مفترقات المسئلة من خمسة عشر عائلة ماتت الام عن زوج و



بنتين ... اختان عن الاخوات المفترقات ومسئلة الام من اثني عشر ونصيبها سهمان يوافقان مسئلتها بالنصف
فيضرب نصف مسئلتها وهو ستة في الاولى تبلغ تسعين وقد ماتت الاخت للاب وخلفت زوجا وامّا وبنتا و
اختا لاب هي المفترقات ومسئلة الثالثة من اثني عشر ولها من الاولى سهمان مضروبان في وفق الثانية وهو
ستة يكون اثني عشر وذلك منقسم على مسئلتها وصحت المسائل الثلث من تسعين للزوجة من الاولى ثلثة مضروبة
في ستة يكون ثمانية عشر وللاخت للام سهمان في ستة يكون اثني عشر ولها ايضا من الثانية اربعة في واحد يكون
ستة عشر وللاخت من الابوين من الاولى ستة في ستة ومن الثانية اربعة في واحد ومن الثالثة واحد فيكون
واحدا واربعين وللزوج الثانية ثلثة في واحد ولعمها واحد في واحد وللزوج الثالثة ثلثة في واحد ولبنتها ستة
في واحد ولامها اثنان في واحد وقد يمكن الاختصار بعد التصحيح وذلك حيث كانت الانصباء متماثلة فترد مسئلتهم
الي عدد رؤسهم او متوافقة بجزء صحيح من نصف وثلث فترد الى ذلك الجزء زوجة وبنت وثلثة بنين ماتت واحدة منهم
عن الباقين زوجة وابن وبنت وخ لاب فماتت الابن وخلف الباقين ثم ماتت امه واخته وعمه ثم ماتت البنت وخلفت
زوجا وابنا ومن خلفه الابن وهو الام والعم ثم ماتت الام وخلفت زوجا وامّا وست جدات مفترقات اي كل واحدة
من الابوين وثمان من الاب وثلث من الام تصح من ماية واربع وعشرين ومن
الانصباء موافقة بالثلث فارددها الى ثلثها وذلك ثمانية واربعون قال الروياني في الحلية والاولى ان يكتب
الفتاوي في المناسخات بالدنانير ويحاسب بالشعيرات والقراريط ليعرفوا ويجلوا بها فان السهام ربما تبلغ الالاف
والتركة يسيرة فلا يعرف الجواب ولا العمل به **فصل** اذا اردت قسمة التركة بعد تعديل الانصباء فانظر هل
في التركة كسر ام لا فان لم يكن فاضرب نصيب كل وارث من المسئلة المصححة في جميع التركة بعد عدد واقسم المبلغ
على العدد الذي صحت منه المسئلة فالخارج من القسمة نصيبه او قسم التركة اولا على المسئلة واضرب الخارج في
سهم كل وارث فما حصل فهو نصيبه زوج وام واختان لاب واختان لام والتركة ستون دينارا المسئلة عائلة من عشرة
فعلى الطريق الاول تضرب سهام الزوج في ستين يكون مائة وثمانين تقسمها على العشرة يخرج ثمانية عشر وتضرب
نصيب الام يخرج ستون تقسمها على العشرة يخرج ستة وتضرب [illegible] من الام يكون مائة وعشرين تقسمها يخرج اثنا عشر
وعلى الطريق الثاني قسمت التركة على العشرة يخرج ستة تضربها في سهام كل وارث يخرج ما ذكرنا ثلث زوجات واربعة
[illegible] وخمس اخوات لاب والتركة خمسة وسبعون المسئلة عائلة من خمسة عشر توافقها التركة باجزاء خمسة
عشر ورددناها الى الوفق فهو خمسة وواحد فعلى الطريق الاول ضربت السهام في وفق التركة وهو خمسة ودفعت
المبلغ الى كل وارث وعلى الثاني قسمت وفق التركة على وفق المسئلة وهو واحد وتضرب الخارج في سهم كل وارث
وتدفع الحاصل اليه وان كان في التركة كسر ضربت مخرجه في الصحاح ورددت الكسر كما لا على الحاصل وقسمت المجموع
على الورثة كما تقسم الصحاح مثاله زوج واختان والتركة عشرة دراهم ونصف تضرب مخرج النصف في العشرة
وتزيد على النصف واحدا يكون احدا وعشرين فتعمل بها عملك في الصحاح يخرج للزوج تسعة انصاف وهي اربعة
دراهم ونصف ولكل اخت ستة انصاف **خاتمة** ذوو الارحام اصناف اولاد البنات والاخوات وبنات الاخوة
لابوين او لاب واولاد الاخوة للام والاخت للام والعمة واولادها والعم للام واولاده وبنات الاعمام وكل جد وجدة ساقطين

والخال والخالة واولادهما فاولاد البنات والاخوات بمنزلة امهاتهم وبنات الاخوة والاعمام بمنزلة آبائهم والاخوال والخالات كالام والاعمام للام والعمات كالاب والاجداد والجدات كل واحد بمنزلته ولد الذي يدلي به الى الميت والاعم الاسبقهم الى الوارث فان استووا في السبق فلكل واحد نصيب من يدلي به الى الميت وان ادلى جماعة بوارث واستووا منازلهم في القرب فنصيبه بينهم على حسب ميراثهم منه الا اذا كان من اولاد اولاد الام فانه يسوي بينهم وان ادلى كل واحد بوارث آخر واستووا في السبق يقدر المال مقسوما بين الذين سبق اليهم ذوو الارحام ويحجب بعضهم بعضا كما كان يحجب الاصل وان انفرد واحد منهم يحوز المال كله ولو اجتمع مع الزوج او الزوجة يحوز الفاضل الامثلة ابن بنت واخته المال بينهما اثلاثا ابن بنت وبنت بنت تصف بنت بنت الابن وبنت بنت ابن بنت المال للاولى للسبق الى الوارث ولا عبرة للقرب الى الميت بدون السبق حتى لو ترك بنت بنت بنت وبنت بنت الابن فلبنت بنت النصف وللاخرى السدس بنت بنت وبنتا بنت وثلث بنات بنت فللاولى ثلث المال و للبنتين ثلث وللثلث ثلث بنت اخت وابنا اخت نصف بينها وبين الابنين ثلث بنات اخوة متفرقين فالسدس لبنت الاخ من الام والباقي لبنت الاخ من الابوين لان الاخ من الاب يسقط بالاخ من الابوين ثلث بنات اخوات متفرقات المال بينهن على خمسة اسهم ثلثه لبنت الاخت من الابوين ولكل من الاخريين واحد ثلث خالات متفرقات المال بينهن على خمسة اسهم ثلثه اخوال متفرقين فالسدس للذي من الام والباقي للذي من الابوين ثلث خالات متفرقات وثلث عمات متفرقات فالثلث للخالات على خمسة والثلثان للعمات على خمسة خالة وعمة فالثلث للخالة والثلثان للعمة عمتان من الابوين وعم وعمة من الام وخالة من الام وخالة من الاب فالثلث لقرابة الام الخالة من الام سهم والخالة من الاب ثلثة اسهم والثلثان لقرابة الاب ثلثاها للعمتين من الابوين والباقي بين العم والعمة من الام مناصفة خال وخالة من الام وبنت عم لاب فالثلث بين الخال والخالة نصفين والباقي لبنت العم وحكم اولاد الاخوال والخالات والاعمام والعمات من الام حكمهم ام ابي ام لام واب ابي لام فالمال كله للاول لسبقه الى الوارث ابي ام الاب وابي ام الام فالمال بينهما اب ابي لام وابي ام الاب فالمال للثاني اب الام والخال المال للاب ابي ابي لام وخالة وعمة فالثلث للخالة والباقي للعمة ام ابي لام وخالة فالمال ربع للجدة والباقي للخالة ابي ام وعمة فالثلثان للعمة والباقي للجد تذنيب اذا اردت ان تعرف الضرب والحاصل فضرب الآحاد في الآحاد واحد واحد وفي العشرات عشرة و في المائين ماية و في الالوف الف وضرب العشرات في العشرات واحدة ماية و في المائين الف و في الالوف عشرة آلاف وضرب المائين في المائين واحده عشرة آلاف و في الالوف ماية الف وضرب الالوف في الالوف واحدة الف الف اما الآحاد في الآحاد فالطريق ان تضم المضروب الى المضروب فيه وتاخذ كل عدد زاد على العشر عشرا وتضرب من العددين الى العشرة احدهما في الآخر مثاله اذا اردت ضرب سبعة في تسعة فجمعها يكون ستة عشر فتاخذ كل زايد عشرا فيكون ستين ثم من التسعة الى العشرة واحد ومن السبعة ثلثة فاضرب واحدا في ثلثة يكون ثلثة فالمجموع ثلثة وستون واذا اردت ضرب الآحاد في العشرات كضرب خمسة في سبعين فخذ من سبعين سبعة واضرب خمسة في سبعة يكون ثلثين وخمسين واذا اردت ضرب الآحاد في الآحاد والعشرات في العشرات كاثني عشر في ثلثة عشر مثلا فاضرب الثلثة



في العقد ثم العقد في الآحاد ثم الآحاد في العقد ثم الآحاد في الآحاد واذا اردت ضرب العقود في العقود فالقاعدة ان ترد العقود الى الآحاد و تضرب الآحاد في الآحاد و تاخذ كل واحد ماية او الفا او عشرة آلاف او ماية الف او الف الف كما هي في المراتب واحسن طريق للاختصار النسبة فاذا اردت ان تضرب ثمانين في خمسة وعشرين فتنسبها الى الماية وهي ربعها فتاخذ ربع الثمانين وهو عشرون فتاخذ كل واحد منها ماية فيكون الفين واذا اردت ضرب ماية وخمسة وعشرين في اربعة وثمانين فتنسب الاول الى العقد الذي يليه وهو الالف فيكون ثمن الالف فتاخذ ثمن اربعة وثمانين يكون عشرة ونصفا فتاخذ كل واحد الفا فيكون عشرة آلاف وخمسماية كتاب الوصية وهي واجبة على من عنده وديعة او في ذمته حق الله تعالى كالزكوة والحج او للآدمي ولم يعلم من يثبت بقوله مستحبة بالتصدق لمن له مال وورثته اغنيا وتقدم الاقارب الذين لا يرثون وفيهم المحارم بالنسب ثم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار ولها اركان الاول الموصي وله شروط الاول التكليف فلا يصح من المجنون والمبرسم والمعتوه الذي لا يعقل ومن الصبي مميز وغيره كالتدبير وتصح من المحجور بالسفه الثاني الحرية فلا يصح من الرقيق وان كوتب ومات عتيقا وتصح من الكافر كما تصح من المسلم الثالث الاختيار فلا يصح من المكره كساير التصرفات الركن الثاني الموصى له وله شروط الاول ان يكون موجودا فلا يصح لحمل سيحدث ومسجد سيبني الثاني ان يكون معلوما فلو قال وصيت بكذا لاحد هذين الرجلين بطلت ولو قال اوصيت باحد هذين لعبدين او قال اعطوا احد هذين الرجلين صحت كما لو قال بعه من احد هذين الرجلين الثالث ان يتصور له الملك فلا تصح لميت علم موته او لم يعلم ولو اوصى لدابة غيره مطلقا او بقصد تمليكها بطلت وبقصد الصرف في علفها صحت وتحتاج الى القبول وتعين صرفه في علفها ويصرفه الوصي ثم القاضي ثم ماذونه وان كان مالكها ولو اوصى لمسجد وفسر الصرف في عمارته او مصلحته صحت وكذا ان اطلق وينزل على العمارة والمصلحة ولو قال اردت تمليكه صحت ويصير حكما له بالقبول وتصح للذمي والحربي والمرتد والحمل بشرطين احدهما ان يكون موجودا وقت الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من المستفرشة ودون اربع سنين من غيرها الثاني ان ينفصل حيا والا فلا شيء له ويقبل له الولي بعد خروجه حيا ولو ولدت ذكرا وانثى نصف ولو اوصى لعبد اجنبي صحت فان عتق قبل موت الموصي وقبل فهي له وان عتق بعده وقبل فهي لسيده ولو اوصى لعبد نفسه وقال اوصيت له بثلث ما املك من رقبته وغيرها او بثلث ما املك وثلث اموالي نص على رقبته نفذت الوصية في ثلث رقبته وبقي باقيه لوارثه وثلث امواله وصية لمن بعضه رقيق لوارثه ولا مهاياة بينهما ولو اوصى لمن بعضه رقيق لوارثه فان لم يكن بينهما مهاياة فوصية لوارثه وان كان فان مات الموصي في نوبة العبد فوصية له وفي نوبة الوارث فوصية له ولو اوصى لعبده بعين او قال اعطوه مالي كذا فان مات وهو يملكه فهو وصية لوارثه وان مات وقد باعه فللمشتري وان مات وقد اعتقه فللعتيق ولو اوصى له بثلث ماله وشرط تقديم رقبته عتق كله ودفع اليه ما يتم به الثلث وتصح الوصية لام ولده لانها تعتق من راس المال ولمكاتبه لانه مستقل بالملك فان عجز ورق صارت وصية للوارث ولمدبره وعتقه والوصية له معتبران من الثلث فان وفي بهما عتق ونفذت الوصية وان لم يف بالمدبر عتق بقدر الثلث وكانت الوصية

١٢,٣

وصية لمن بعضه رقيق وارثه وان دفي باحدهما قدم رقبته ولا شيء له بالوصية وتصح الوصية للقاتل سواء كان عمدا او خطأ بحق او بغيره واذا قتلت المستولدة او المدبرة سيدها عتقت وتصح للوارث باجازة الورثة بعد موت الموصي ولا تصح بدونها وان نقص عن الثلث ولو اجازوا في حيوته او اذنوا له في الوصية له ثم ارادوا الرد بعد موته فلهم ذلك ولو اجازوا بعد الموت لزمت وان لم يقبضوا فالهبة من الوارث في مرض الموت والوقف عليه والبراءة من الدين وما كان او غيره كالوصية والاعتبار في كونه وارثا بيوم الموت حتى لو اوصى لاخيه ولا ابن له ثم ولد له ابن قبل موته فلا حاجة الى الاجازة في الثلث ولو اوصى لاخيه وله ابن فمات قبل موت الموصي فوصية للوارث ولو اوصى لكل وارث بقدر حصته من التركة بطلت ولو اوصى لكل وارث بعين هي قدر حصته من ثوب وعبد وغيرهما واجازت الورثة صحت وان لم يجز فلا ولو اوصى لوارث بقدر حصته من التركة او اكثر او اقل واجاز الباقون فهو كالخارج عن كونه موروثا والباقي مشترك بين الموصى له وساير الورثة ولو اوصى بثلث ماله لاجنبي ووارث واجازت الورثة للوارث فهو بينهما وان ردت ان كان للوارث وبقي للاجنبي ولو وقف في مرض الموت دارا على ابنه الحائز الصغير واحتملها الثلث لزم الوقف وان زادت فله رد الزيادة بعد البلوغ ولو كان الابن بالغا وقبل بنفسه ثم مات الابن فله رد الزيادة ايضا اذ الاجازة المعتبرة هي الواقعة بعد الموت ولو كان له ابن وبنت ووقف الدار عليهما اثلاثا فلا رد ان خرجت من الثلث وان زادت فلهما الرد في الزيادة وان وقف عليهما نصفين والثلث يحتمل فان رضي الابن فذاك والا فله الرد في السدس وتكره الوصية باكثر من ثلث المال فان فعل ورد الوارث او لم يكن بطل في الزيادة وان اجاز نفذت واجازته تنفيذ لوصية الموروث لا ابتداء عطية من الوارث حتى يكفي لفظ الاجازة ولزمت وان لم يجز القبض ولا حاجة الى هبة و قبول وقبض ولو خلف زوجة هي بنت عم له وابا ها وقد اوصى لها واجازها الاب فلا رجوع لانه تنفيذ ولو اعتق عبدا في مرضه وزادت قيمته على الثلث واجاز وارث الكل لمورثه يرثه ذكور العصبة دون الاناث لانه تنفيذ ويشترط ان يعرف الوارث قدر الزيادة على الثلث وقدر التركة فان جهل بهما او باحدهما بطلت ولو اجاز ثم قال كنت اعتقد او اظن ان التركة قليلة فبانت كثيرة ما اظنه صدق بيمينه ونفذ في القدر المحقق ولو اقام الموصى له بينة على علمه بقدر التركة لزمت ولو كانت الوصية بعبد معين فاجاز ثم قال ظننت التركة كثيرة وان العبد خارج من الثلث وقد بان خلافه او ظهر دين لم اعلمه او بان لي تلف بعضها صدق بيمينه ولا يلزم الا الثلث والاعتبار في المال بيوم الموت حتى لو زاد ماله بعد الوصية تعلقت به وان نقص نقص الثلث الركن الثالث الموصى به وله شروط الاول ان يكون مقصودا يستحب فلا تصح بما يحرم اقتناؤه والانتفاع به كالخمر والخنزير والمزمار والعود والطبل الذي لا يباح الثاني ان لا يكون حراما فلا تصح ببناء بقعة لبعض المعاصي ولا بعمارة الكنيسة وكتبة التورية والانجيل وقراءتهما وقد سبق في الجنايز انه يكره الدفن في التابوت حيث صلبت الارض وكذا وضع المخدة تحت راس الميت ولا تصح الوصية بهما ويلزم من هذا انه لا تصح الوصية باطعام المعزين لانه مكروه وقد سبق في الجنايز كراهته ولا تصح لنايحات المجتمعات للنياحة جزما لانه حرام قطعا وقد سبق هناك ايضا وفي الزيادات لابي عاصم العبادي انه لو اوصى بان يدفن في البيت بطلت الثالث ان يقبل النقل من شخص الى آخر بغير الارث فلا تصح بالقصاص وحد القذف وحق الشفعة والخيار الرابع ان تصادف الملك فلو اوصى بمال الغير ففيه خلاف يأتي على الاثر الخامس ان يكون فاضلا



عن دين ومؤنة تجهيزه فلا تستغرقه الدين او المؤنة او كلاهما لم تنفذ الا ان يتبرع متبرع بالابراء او القضاء وتصح بالحمل الموجود والحادث وبالشمل الموجود والحادث وبصوف الشاة ولبنها وبمنافع الدار والعبد مؤبدة وموقتة وكذا غلة التأبيد وبالاعيان على عدم تسليمه كالابق والمغصوب والطاير المنفلت والمجهول كثوب وعبد غير موصوف وبعلى ما يطلق عليه الاسم وبناء مسجد او سقاية وعمارة مشهد يزار تقربا كقبور العلماء والصلحاء وبما يحل الانتفاع به من النجاسات كالكلب المعلم والزيت النجس وجلد الميتة وشحمها والثفل والخمر المحترمة وبنجوم الكتابة فان عجز فلا شيء وبرقبة المكاتب بالعين بالمال الغير ولو قال اوصيت بهذا العبد وهو لغيره او بهذا ان ملكته ففيه وجهان احدهما انه تصح وهو الذي رجحه صاحب الروضة والثاني المنع وهو الذي قطع به الغزالي ولو اوصى بان يباع بعض امواله من فلان بعد موته صحت الركن الرابع الصيغة وهي الايجاب بان يقول اوصيت له بكذا او اعطوه او سلموا او ادفعوا اليه بعد موتي او هو له بعد موتي او جعلته له بعد موتي او ملكته او وهبته بعد موتي ولو قال وهبته ونوى الوصية لم ينعقد فان قبل متصلا ينعقد هبة ولو قال هذا له فهو اقرار ولو قال هو له من مالي وعينته له فكناية تصح مع النية ولو كتب اني اوصيت لفلان بكذا فكناية ولو وجد له كتاب وصية بعد موته ولم تقم بينة على مضمونه او كان اشهد جماعة ان الكتاب خطي وما فيه وصيتي ولم يطلعهم على ما فيه فشرح العزيز والروضة نقل جمهورا انه لا يعتد الوصية بذلك ولا يعمل فيه حتى يشهد الشهود بما فيه مفصلا وقطعا بان الكتابة كناية وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه حتى لو كتب وقال نويت به الوصية لفلان او اعترف الوارث به بعد موته صحت ولو اعتقل لسانه صحت بالاشارة والكتابة ولو قيل له اوصيت بعتق عبدك فلان فقال اي او اشار برأسه ان نعم فهو اقرار بحريته ولو قال ثلث مالي للفقراء لم يكن اقرارا لاضافة المال الى نفسه قال القاضي حسين في الفتاوى ولا وصية ايضا وقال الزجاجي في زيادة المفتاح وهو وصية للفقراء ولو قال هذا العبد للفقراء فالمفهوم من كلام البغوي في فتاوي المذهب ومن تعليل القاضي هنا انه يصح الاقرار واما القبول فان كانت الوصية لجهة كالفقراء والعلماء فلا حاجة اليه ولزمت بالموت وان كانت لشخص معين او اشخاص معينين فيشترط القبول ولا يصح في حيوة الموصي ولا رده ولا يشترط الفور حيث شرط لكن اذا لم يقبل ولم يرد طولب بالقبول او الرد فان ابى حكم عليه بالرد ولو رد قبل موت الموصي لم يرتد ولو رد بعده وقبل القبول ارتدت وبعد القبول ان لم يقبض ولو مات قبل موت الموصي بطلت وبعده وقبل الرد قام وارثه بالقبول او الرد والملك قبل القبول موقوف فان قبل تبين انه قد ملك بالموت وله زوايده من الموت وان رد تبين انه كان للوارث وله زوايده ولو اوصى بامة قبل القبول بطل ولا يصح القبول ويصح تعليق الوصية بالشروط فلو قال ان رجع فلان من سفره او ان تزوج فقد اوصيت له بكذا صحت فصل التبرعات المعلقة بالموت معتبرة من الثلث اوصى بها في الصحة او في المرض وكذا المنجزة في المرض المخوف المتصل بالموت ولكنها نافذة في الحال حتى لو وهب جارية ابنه لا يطيها فان مات تعتبر خروجها من الثلث ولو وهب في المرض واقبض في الصحة او بالعكس فمن الثلث والمرض الذي انتهى الى القطع بالموت عاجلا باشخاص البصر وبلوغ الروح الحنجرة او بقطع الحلقوم والمري او بشق البطن واخراج الاحشاء او بالغرق في الماء ونحوه مع العجز عن السباحة فلا اعتبار لكلامه و وصيته وغيرها ولا يصح اسلام الكافر وتوبة

١٢,٤

الفاسق والحالة هذه لانه في حيز الاموات وحركته حركة المذبوح وفي هذه الحالة كان ايمان فرعون فيه يقبل وان
اتى لمشيئة اليه فاما ان يخاف منه الموت عاجلا وهو المخوف فلو اجلا فلا وله حكم الصحة وتنقسم الى مخوفة
وغير مخوفة فمن المخوفة القولنج وهو ان ينعقد اخلاط الطعام في بعض الامعاء فلا تنزل ويصعد بسببه البخار
الى الدماغ ويهلك ومنها ذات الجنب وهي قروح تحدث في داخل الجنب قريب القلب فالسعال ويوجع وجعا شديدا
ثم تنفتح ويسكن وذلك وقت الهلاك وكذلك وجع الخاصرة والقروح الحادثة في الصدر والرئة ومنها الرعاف الدائم
وابتداؤه ليس مخوف ومنها الاسهال المتواتر ولو لحظة ولو كان يوما او يومين دم بقوة فليس مخوف الا ان ينضم اليه
خروج الطعام بلا استحالة او خروج الدم من الكبد وكونه من الاعضاء الشريفة دون البواسير او الزحير وهو الخروج
بشدة ووجع او تقطيع وهو الخروج كذلك لكن قليلا قليلا او التعجيل ومنع النوم ومنها الفالج وسببه غلبة الرطوبة
والبلغم وابتداؤه مخوف فاذا استمر فلا خوف ومنها الحمى المطبقة اي اللازمة الا اذا كانت يوما او يومين او
ثلثة وقد عرق فان اعطيته بعده من راس المال والورد وهي الاتيه كل يوم والثلث وهي الاتيه يومين والمنقطع
يوما والاخوين وهي الاتيه يومين والمنقطعة يومين والغب وهي الاتية يوما والمنقطعة يوما والربع ليست مخوفة
وهي الاتية يوما والمنقطعة يومين ومنها الدق وهو داء يصيب القلب ولا يمتد معه الحيوة غالبا والسل
ليس مخوف اولا ومخوف اخرا وهو داء يصيب الرئة ويأخذ البدن في الاصفرار والنقصان وقيل ليس مخوف
اولا واخرا ومنها الطاعون وهو هيجان الدم في كل البدن وانتفاخه قال المتولي وهو قريب من الجذام من
اصابه تأكلت اعضاؤه وتساقط لحمه ومنها هيجان المرة الى الصفراء وهيجان الدم وانصبابه الى عضو كيد و
رجل وانتفاخه واحمراره ومنها الجراحة على المقتل والنافذة الى الجوف والدماغ والعظم او الى موضع كثير اللحم او لها
ضربان شديد او تأكل او ورم ومنها القيء مع الدم او البلغم او غيرهما من الاخلاط ومداومته الا ان يدوم ومنها البرسام
وهو تورم يعرض الحجاب الذي بين الكبد والمعدة ويظهر في الدماغ اعراض البرسام لانه تشارك الغشاء الغليظ ويثقل
به ومنها السرسام وهو ورم في احد حجابي الدماغ او فيهما او في الدماغ نفسه او فيهما جميعا ويكون اما من الدم او الصفراء او
البلغم ومنها التحام القتال بين فريقين والتحصين متكافئين او قريبين من التكافؤ والا فلا خوف في حق الغالبين
ومنها الوقوع في اسر عدو عادتهم قتل الاسراء ومنها اشتداد الريح وهيجان الامواج في حق راكب السفينة ومنها
التقدم للقتل قصاصا او رجما او غيرهما وان لم يخرج بعد ومنها وقوع الطاعون في البلد وفشاؤه وان لم يصبه
ومنها ظهور الطلق الى سقوط المشيمة الا اذا حصل من الولادة جرح او ضربان شديد وورم واما غير المخوفة فالجرب
ووجع الضرس والصداع والرمد وحمى الربع الخالية عن وجع اخر والعلة المضيقة والعلة وكل مرض لا يرجى زواله
لكن يطول ولا يعاجله الموت كالسل واما الفالج والبرص والجذام والبواسير فهو غير مخوف واذا وجد المرض المخوف
حجر عليه في التبرع فيما زاد على الثلث ولم ينفذ فان فعل ثم برئ او قتل فيه او مات بهدم تبين ان ذلك لم يكن مخوفا
وينفذ من راس المال ومن هذا القبيل ان يلتحم القتال ويتقى الحرب ويسلم واذا رأينا المرض غير مخوف فمات وان كان
مما لا يحال الموت عليه كالصداع ونحوه فالتبرع من راس المال والموت محمول على الفجاءة فان كان يحال كاسهال يوم
او يومين فان لم يظهر علة اخرى فيتبين بالموت انه كان مخوفا وان ظهرت فان قال اهل الخبرة العلة الاولى يفضي

ويفصله

والخاصرة صح

اجزاؤه

والطاعون والبرسام صح





الى الثانية غالبا فالاولى مخوفة ايضا والا فان قالوا لا بد من تجدد سبب اخر في الاعضاء الرئيسة فالتبرع في الاولى
يكون من راس المال وان قالوا يمكن التجدد وعدمه فالتبرع من الثلث واذا اشكل مرض في انه مخوف ام غيره
رجع الى الخبرة العلم بالطب ويشترط فيهم الاسلام والبلوغ والعدالة والحرية والعدد واقله اثنان نعم كون
شرب الدواء من يلي كاف وان لم يدر انه دواء ام داء واذا رجع فان شهدوا انه كان مخوفا فذاك وان قالوا انه
لم يكن مخوفا لم يقبل لانه نفي محض والقول للوارث بيمينه **فصل** التبرع المحسوب من الثلث وهو ازالة الملك
مجانا بلا استحقاق كالهبة والوقف والاعتاق والابراء وازالة اليد كالبيع نسيئة ولو بثمن مثل والاعارة وازالة
الاختصاص عن الكلب المعلم ونحوهما ويعتبر من الثلث مقدار القيمة ولو باع نسيئة ومات قبل حلوله فللوارث رده
وابطاله وبعده فلا ولو آجر ماله بدون اجرة المثل او اعار تعتبر من الثلث حتى لو انقضت مدتهما في المرض واسترد
العين اعتبر قدر المحاباة في الاجارة وجميع الاجرة في الاعارة من الثلث ولو باع في المرض بثمن المثل او بمحاباة
يتسامح بمثلها نفذ باع من الوارث او غيره فان باع من وارثه فوصية له ومن غيره تعتبر من الثلث فان لم يخرج
ولم يجز الوارث فيفسخ في البعض وقد مضى في تفريق الصفقة ولو اشترى رخيصا او نال في المرض كالمحاباة من الثلث
ولو ضمن عن وارثه في المرض الاجنبي بطل ولو قرض مالا او غيره او قارض او ساقى وشرط للعامل اكثر من اجرة مثله
فمن راس المال ولو نكح من زوجته باكثر من مهر المثل فالزيادة وصية للوارث ولورثته ردها وان لم ترث لكفرها
او كتابتها فوصية لاجنبية تعتبر من الثلث ولو نكحت باقل من مهر المثل من زوجها فالنقصان وصية للوارث لو زوجها
ردها وان لم يكن وارثا لرقه او اسلامه وهي ذمية لم يعتبر النقص من الثلث لانه ليس تفويت بل امتناع من
الكسب لو كاتبت في المرض اعتبر قيمته من الثلث ولو استولد فمن راس المال وكذا لو خالع زوجته بدون مهر
المثل والواجب على الميت من ديون الله تعالى كالزكوة وحجة الاسلام والكفارة ومن ديون الادميين يخرج من
راس المال اوصى بها ام لم يوص ولو قضى المريض ديون بعض الغرماء لم يزاحمه غيره وفي ماله بجميع الديون او لم يف
واذا اجتمع تبرعان فصاعدا فان كانا معلقين بالموت ولم يف الثلث بهما قسط الثلث عليهما باعتبار القيمة ولا يقدم
العتق على غيره وان محض العتق فيقرع ولا يوزع وان تمحض غيره فيقسط وان كانا منجزين قدم الاول فالاول
الى ان يتم الثلث وان كان احدهما منجزا والاخر معلقا قدم المنجز ولو علق عتق عبد بموته واوصى باعتاق اخر
لم يقدم احدهما على الاخر **فصل** اذا اوصى بدابة مطلقا فالاسم يتناول الخيل والبغال والحمير الذكر والانثى
والصغير والكبير والسليم والمعيب ولو قال دابة للكر والفر والقتال او لينتفع بدرها وظهرها تعين الفرس
ولو قال لينتفع بظهرها ونسلها يتعين الفرس والحمار ولو قال للحمل يتعين البغال والحمير الا اذا كان في بلد عادتهم
الحمل على البراذين فيدخل الجميع قال المتولي ولو كان عرف بلادهم الحمل على الجمال والبقر جاز ان يعطى منها قال الرافعي
وهو ضعيف وقال صاحب الروضة قول المتولي اقوى ولو اوصى بشاة مطلقا يتناول الاسم الصغير الجثة والكبير
والسليمة والمعيبة والضائنة والمعز والذكر والانثى والكبش والتيس دون السخلة والعناق كالفصيل و
العجل في الوصية بالابل والبقر ولو قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له بطلت ولو قال من مالي
اشتري له والبعير يتناول الناقة والجمل الناقة تتناولان البختي والعراب ولا يتناول الجمل الناقة ولا بالعكس

والخرمحترم صح

والماعزة

واما قراءة القران عن الميت فالمشهور في مذهب الشافعي رضه انه لا يلحقه ثوابها بل ثوابها مقصور على القارئ كالصلوة كقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
لكن القاضي حسين رحمه الله عليه افتى بجواز الاستيجار لقراءة القران على راس القبر مدة معلومة ولا شك ان تعود المنفعة الى ... الاجارة ...
قال الرافعي رح في كتاب الاجارة فالوجه تنزيل الاستيجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة ونقل في ذلك وجهين احدهما ان يعقب القراءة الدعاء
للميت فان الدعاء يلحقه والدعاء بعد القراءة اقرب الى الاجابة واكثر بركة والثاني ان ينوي القارئ بقراءته ان يكون ثوابها للميت ...
ثم جعل ما حصل من الاجرة له فهذا دعاء بحصول ذلك الاجر للميت فينتفع به ونقل في كتاب الوصية وجها ان الشافعي القاضي ابي الطيب ... الميت كالحي
الحاضر فيرجى له البركة ... البركة اسد القارئ ... فتوى

والبقرة لا تتناول الذكر ولا الثور البقرة والرقيق يتناول الصغير والكبير والسليم والمعيب والمسلم والكافر والذكر والانثى
والخنثى ولا يتناول العبد الامة وبالعكس ولو اوصى ... ولو اوصى
لجيرانه صرف الى اربعين دارا من كل جانب من الجوانب الاربعة ويقسم على عدد الدور لا على السكان ولو اوصى للقراء صرف
الى الذين يحفظون جميع القران دون الذين يقرؤون من المصحف ولا يحفظون او يحفظون البعض ويقرؤن بالالحان
ولا يحفظونه ولو اوصى للعلماء او لاهل العلم صرف الى العلماء بعلوم الشرع وهي تفسير الحديث والفقه ويكفي العلم
بواحد من هذه الثلثة ولا يدخل فيه الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا باسماء الرواة ولا بالمتون فان السماع
المجرد ليس بعلم ولا يدخل المقرؤون وحملة القران والمتكلمون والمنطقيون ... والادباء و
المعبرون والحساب والمهندسون ولو اوصى لطلاب العلم او الطلبة صرف الى من يشتغل في طلبه يومئذ ولو اوصى
للفقهاء او المتفقهة او الصوفية فعلى ما ذكرنا في الوقف ولو اوصى لاعقل الناس صرف الى ازهدهم قال صاحب
التهذيب في التعليق الزاهد من لا يطلب من الدنيا الا ما يكفيه ولعياله ولو اوصى لاجهل الناس من الكفار قال
الروياني قال اصحابنا يصرف الى عبدة الاوثان ولو قال من المسلمين فالى الروافض وقال المتولي قيل يصرف الى
الامامية المنتظرة للقائم والى المشبهة وقال صاحب الروضة وقيل الى من يرتكب الكبائر من المسلمين ولو اوصى لاجهل
الناس قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق الى مانعي الزكوة ولو اوصى للفقراء دخل المساكين وبالعكس ولو جمع بينهما
نصف حقا ويكفي الصرف الى ثلثة من كل صنف ولو اوصى لسبيل الله او قال ... في سبيل الله صرف الى الغزاة ولو
اوصى لعلماء بلد بعينه او لفقرائه وهم محصورون وجب التعميم ووجب القبول في هذه الوصية ولو اوصى لثلثة معينين وجب
التسوية بينهم بخلاف المصروف اليهم من الفقراء وسائر الاصناف ولو اوصى بجميع داره لزيد وبثلثها لعمرو قسمت بينهما
ارباعا ولو قال ضع ثلثي حيث رايت او شئت لم يكن له ان يضع في نفسه والاولى ان يصرف الى اقارب الموصي
على الترتيب السابق صدر الكتاب ولو قال اوصيت بثلث مالي لله صرف في وجوه البر ولو اوصى لاقارب نفسه
لا يدخل ورثته ويدخل فيه الذكر والانثى والفقير والغني والبعيد والقريب والمحرم وغيره وقرابة الاب والام وان
كان الموصي عربيا وقيل لا يدخل قرابة الام ان كان عربيا ولو اوصى للاختان يصرف الى ازواج البنات
دون ازواج الاخوات وغيرهن والشيخ من جاوز الاربعين سنة والشاب من جاوز البلوغ الى الثلثين والكهل
من جاوز الثلثين الى الاربعين ولو اوصى بدابة او ارض دخل ما يدخل في البيع ولو اوصى بحج التطوع صحت ويحج من
الميقات او من بلده كما قيده وان اطلق فيحج من الميقات وحجة الاسلام مرة من راس المال وعلى الوارث
ان يحج او يامر اجنبيا اوصى بها او لم يوص ولو حج عنه اجنبي بغير اذن الوارث صح ويقع عن الميت والاعتاق ...
يتعاطاه من الوارث والاجنبي ويستحب ان ينوي المتصدق الصدقة عن ابويه او غيرهما من الاموات فان الله تعالى يثيبهما
الثواب ولا ينقص من اجره شيئا وان يتصدق الورثة عمن مات بلا وصية قال صاحب العدة ولو بنى مسجدا او بنى
او غرس شجرا او وقف مصحفا في حيوته او فعل عنه بعد موته يلحقه الثواب قال في الكبير والروضة واذا
صدرت هذه الامور من حي فهو صدقة جارية يلحقه ثوابها بعد موته وان فعل عن ميت فقد تصدق عنه والصدقة
تنفعه ولا يختص الحكم بوقف المصحف بل يعم كل وقف ... وقضاء الصلوة عن الميت لا ينفع وقراءة القران على القبر





وعلى هذا القبر مع الدعاء او مع جعل الاجر له تنفعه ولو اوصى باعطاء من يقرأ عند قبره صحت **فصل** ولو اوصى
بحظ او نصيب او سهم او جزء او قليل او كثير او شيء او ثلث الاشياء اعطي ما تقول الورثة ولو اوصى بنصيب ابنه او بمثل
نصيب ابنه من مسئلة الورثة بتقدير عدم الوصية ويزاد عليها مثل سهم منها ويدفع الى الموصى له فلو اوصى
بمثل نصيب ابنه وله ابن فمسئلته من واحد فيزد عليها واحدا ويدفع الى كل واحد النصف ولو كان له ابنان فمسئلتهما
من اثنين فيزد عليها مثل سهم منها يكون ثلثة ولو كان له ثلثة بنين فمسئلتهم من ثلثة فيزد سهما واحدا يكون اربعة
ولو اوصى بنصيب بنته وله بنت فمسئلتها من اثنين فيزد سهما يكون ثلثة فللموصى له سهم منها ولو اوصى وله بنتان
بمثل نصيب احديهما فمسئلتها من ثلثة فيزد سهما يكون اربعة فيكون واحد منها للموصى له ولو اوصى بنصيب احد ورثته
اعطي نصيب اقلهم نصيبا ولو اوصى بجزء معلوم كالربع وغيره جعل الباقي من مسئلة الوصية بعد اخراج الوصية
كالسهام للورثة فان كان منقسما كالوصية بالربع والورثة ثلثة بنين فذاك وان لم ينقسم فان كان بين الباقي ومسئلة
الورثة موافقة كالوصية بالثلث والورثة ستة بنين ضربت المسئلة في مسئلة ولو اوصى لواحد واكثر بما يزيد
على ثلث فان اجاز الورثة فلكل واحد ما سمي له وقسم الباقي بين الورثة كما بينا في الطرق الاربعة وان ردت الزيادة
قسم الثلث بينهم بنسبة انصبائهم بتقدير الاجازة فلو اوصى لواحد بالنصف ولاخر بالثلث وله ابوان وابنان فان اجازا
فمسئلة الوصية من ستة والباقي واحد لا ينقسم على الورثة ولا موافقة بينه وبين مسئلة الورثة فتضرب مسئلة الورثة
في مسئلة الوصية تبلغ ستة وثلثين كان للورثة واحد فتضربه في المضروب يكون ستة والموصى له بالنصف ثلثة
تضربها في المضروب يكون ثمانية عشر والموصى له بالثلث اثنان تضربهما في المضروب يكون اثني عشر وان ردوا قسمنا
الثلث بينهما على خمسة لان نصيبهما عند الاجازة خمسة من ستة ثلثة للموصى له بالنصف واثنان للاخر والنسبة
بينهما بالاخماس فتطلب عددا له ثلث لخمس فتضرب مخرج الثلث في مخرج الخمس تبلغ خمسة عشر ثلثة للموصى له بالنصف
واثنان للاخر وعشرة لا تنقسم على الورثة لكن توافق مسئلتهم بالنصف فتضرب نصفه في عشرة يكون ثلثين فمنها تصح
فان لم توافق فاضرب الكل في المسئلة ومنها تصح وان ردوا البعض صحح المسئلة بتقدير اجازة الكل ثم بتقدير رد الكل فان
تماثلتا فخذ احديهما وان تداخلتا فاكثرهما وان توافقتا فالحاصل من ضرب وفق احديهما في الاخرى وان تباينتا فالحاصل
من ضرب احديهما في الاخرى ويضبط التفاوت بين الحاصلين بتقديري الاجازة والرد فلكل مجيز ما لو اجاز له
ومردود كل راد لنفسه المماثلة اوصى لواحد بالثلث ولاخر بثلث اخر وله ابنان فعلى الاجازة من ستة وكذا على
الرد والتفاوت باثنين المداخلة اوصى لواحد بالنصف ولاخر بالسدس وله ابنان فعلى الاجازة من ستة وعلى
الرد من اثني عشر والتفاوت باربعة الموافقة اوصى لواحد بالنصف ولاخر بالثلث وله ابنان فعلى الاجازة من
اثني عشر وعلى الرد من خمسة عشر والتفاوت يذكر بعد المباينة مشروحا ليقاس الكل عليه المباينة اوصى لواحد بنصيب
ابن وله بنت فعلى الاجازة من خمسة وعلى الرد من تسعة فتضرب خمسة في تسعة وتقسم فبالاجازة له ثمانية عشر وبالرد
خمسة عشر مثال اخر اوصى لزيد بالربع ولعمرو بالثلث وله ابن فبالاجازة من اثني عشر وبالرد من تسعة فتضرب ثمانية
في تسعة والقسمة فبالاجازة لزيد ثمانية عشر ولعمرو ستة وبالرد لزيد ستة عشر ولعمرو ثمانية عشر هذا الى صورة
الموافقة فتقول بين اثني عشر وخمسة عشر موافقة بالثلث فتضرب ثلث احديهما في الاخرى يكون ستين لزيد

ردوا

ثلثة عشر والموصى له بالثلث اثنان تضربهما في المضروب يكون

وكذا صح

وله ابن

على الجازة ثلاثون ولعمرو عشرون ولكل ابن خمسة ولزيد على الرد اثنا عشر ولعمرو ثمانية ولكل ابن عشرون
في نصيب كل ابن خمسة عشر فان اجاز الوصية لزيد فقد سامحه كل بستة وان اجاز وصية عمرو
كل بستة وان اجاز احدهما الوصيتين والآخر وصية زيد فلزيد ثلاثون ولعمرو اربعة عشر وان اجاز احدهما الوصيتين
والآخر وصية عمرو ثم له عشرون وان اجاز احدهما وصية زيد والآخر وصية عمرو فلزيد
وذلك غرابته فصل يجوز الرجوع عن الوصية وعن بعضها وعن كل تبرع معلق بالموت دون المنجز
في المرض ودون التدبير لفظا ويحصل بقوله نقضت الوصية او ابطلتها او رددتها او رفعتها او فسختها او رجعت
عنها او بانكارها بلا غرض وبازالة الملك عن الموصى به المعين دون المشاع بالبيع او الهبة او الاعتاق او الصداق
وغيرها وبالرهن والهبة وان لم يقبض وبالعرض على البيع او الهبة او الرهن وبالتوكيل بالوصية بالازالة وبالكتابة
والتدبير والاستيلاد وتعليق العتق وبالاقرار بانه مغصوب او معتق او بخلط الاصل بالحنطة وبذرها وبهدم
الدار بحيث يبطل اسمها وبذبح الشاة او طحنها وبصبغ الثوب وقطعه قميصا او ببناء او غراس في العرصة وبعارض
حادث في الموصى به ولو بيا ولا يحصل بالاستخدام وبالنقل الى بلد بعيد ولا بالتزويج والاجارة والختان والتعليم والعارية
والركوب واللبس والوطء والزراعة ولو اوصى بعين لزيد ثم اوصى بها لعمرو اشتركا ولو رد احدهما كان الكل للآخر
بخلاف ما لو قال اوصيت بها لكل واحد احدهما فانه لا يكون للآخر الا النصف ولو قال الذي اوصيت به لزيد اوصيت به لعمرو
او قال لعمرو اوصيت لك بما اوصيت به لزيد فرجوع ووصية ولو اوصى ببيعه وصرفه الى الفقراء ثم قال يباع ويصرف
الى الرقاب فنصف ولو اوصى بثلث ماله لزيد ثم تصرف في الكل ببيع او اعتاق او غيرهما لم يكن رجوعا لان الثلث لا يختص
بالموجود بل يعم الموجود والحادث عند الموت ولو اوصى بثلث ماله لزيد ثم بثلث ماله لعمرو لم يكن رجوعا فان قبل احدهما
دون الآخر فله المسمى وان قبلا اشتركا بخلاف ما لو اوصى لهما بالثلث فقبل احدهما فقط فانه لا يستحق الا السدس

## كتاب الوصاية

ولها اركان الاول الموصي وله شرط التكليف والحرية ان كانت في قضاء الديون
وتنفيذ الوصايا ورد الودائع والعواري والمغصوب والولاية الاصلية ان كانت في امور الاطفال والمجانين فلا تصح
للصبي والمجنون والرقيق ومن الام والاخ والعم والوصي المطلق وتصح من المأذون الثاني الوصي وله شروط
التكليف والحرية والاسلام والعدالة وكفاية التصرف وعدم العداوة فلا تصح الوصاية الى الصبي و
المجنون والرقيق والمكاتب والمدبر والمستولدة والى الكافر في حق الطفل المسلم والى الفاسق كالتوكيل ماله
والى العاجز عن التصرف لسفه او هرم والى المغفل والى عدو الطفل ولو اجتمعت هذه الشروط وقت الوصاية
دون الموت بطلت ولو فقدت وقت الوصاية واجتمعت عند الموت صحت فتصح الوصاية الى المدبر و
لحصول الحرية بموته ولا يشترط البصر والذكورة فتصح الى الاعمى ويوكل في التصرفات والى الانثى والام
الطفل اولى من غيرها واذا فسق الوصي او القيم بعد القبول بطلت ولايته سواء كان الفسق بتعد في المال
او بسبب آخر ولا تعود بالتوبة كالقاضي واذا فسق الاب او الجد زالت ولايتهما فينزع الحاكم مال الطفل و
المجنون من ايديهما وبالتوبة تعود ولايتهما وليس من التعدي اكل الاب والوصي مال الطفل لضرورة لكن اذا
وجب الضمان فطريق الوصي الدفع الى الحاكم ثم القبض ليبرأ ولا يحتاج اليه الاب بل يقبض من نفسه لنفسه



تصرف الوصي والقيم بعد العزل بطل لكن لو رد المغصوب او العارية او الوديعة او قضى الدين من جنسه لم ينقض
واذا جن الوصي او اغمي عليه انعزل ولا يعود ولايته بالافاقة كالقاضي والقيم واذا جن الاب والجد انعزل
ولو اختلت كفاية الوصي بالضعف عن الكتابة والحساب وسائر التدبير لكبر او مرض ضم اليه من يعينه و
يرشده ولو عرض ذلك للقيم عزله ولا يجوز نصب الوصي على الاطفال والجد حي بصفة الولاية ولا على البالغين
الرشيدين لانه لا ولاية عليهم نعم يجوز لقضاء الديون وتنفيذ الوصايا ويقدم على الجد وغيره ولا يلزمهم
تسليم التركة ليباع في الدين بل لهم امساكها وقضاء الدين من اموالهم فان امتنعوا فله الالزام بتسليمها او القضاء ولو مات
ولم ينصب فابوه اولى بقضاء الدين وامر الاطفال والحاكم بتنفيذ وصاياه الركن الثالث الموصى فيه وهو
التصرفات المالية المباحة فلا تصح بتزويج الاطفال ومماليكهم والتزويج لهم ولا في المعصية كبناء كنيسة
وكتبة التوراة والانجيل الركن الرابع الصيغة بان يقول اوصيت اليك او فوضت اليك او اقمتك مقامي
او جعلتك وصيا ويشترط القبول باللفظ وهل يقوم العمل مقامه وجهان ولا يعتد في حيوة الموصي ولا يعتبر
الفور بعد الموت ولو رد في حيوته وقبل بعد موته صحت ولو رد بعد الموت بطلت ويجوز فيها التعليق
والتاقيت فلو قال اذا مت فقد اوصيت اليك او اوصيت الى فلان فان لم يقبل او تغير حاله فقد اوصيت
الى فلان او اوصيت اليك سنة او الى ان يبلغ ابني او يقدم فلان او قال لزوجته اوصيت اليك الى ان تتزوجي
صحت وتاقتت ولو فصل وقال اوصيت اليك في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا والتصرف في اموال الاطفال
والقيام بمصالحهم فذلك وان اقتصر على قوله اوصيت اليك او اقمتك مقامي او جعلتك وصيا او قال الحاكم
جعلتك قيما بطلت ولو قال اوصيت اليك او اقمتك مقامي في امر الاطفال ولم يذكر التصرف فله الحفظ
دون التصرف وقيل له التصرف ايضا ولو عين له تصرفا لا يتعداه ولو قال الحاكم وليتك مال فلان
يحفظ ولا يتصرف ولو اعتقل لسانه فاوصى بالاشارة المفهمة او الكتابة او قرئ عليه كتاب الوصاية فاشار
برأسه ان نعم صحت كالاخرس ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فان كان في امر ينفرد صاحب الحق باخذه كالمظالم
والودائع والغصوب والعواري والوصية المعينة والدين الذي في التركة من جنسه فلكل منهما الانفراد وان
كان في تفرقة الثلث وامور الاطفال فان اثبت الاستقلال لكل احد بان قال اوصيت اليكما او الى كل منكما
او قال لكل واحد منهما انت وصيي في كذا او انتما وصيان فلكل منهما الانفراد بالتصرف وان مات احدهما
او جن او فسق او لم يقبل فللآخر الانفراد ولو اطلق او شرط اجتماعهما في التصرف فلا انفراد لاحدهما ولم ينفذ
تصرفه ويضمن ما ينفق على الطفل وغيره ولو مات احدهما او جن او فسق او غاب او رد نصب الحاكم بدلا منه
والمراد من الاجتماع صدور التصرف عن رأيهما لا تلفظهما بصيغ العقود معا ولا فرق بين ان يباشر احدهما
باذن الآخر او غيرهما باذنهما ولو فوض احدهما الى الآخر وغاب فباع في غيبته بطل ولو اناب الغائب او
القاضي عنه وانضم الى الحاضر جاز وصح تصرفه ولو قال اوصيت به الى زيد ثم قال اوصيت الى عمرو
انعزل زيد فان قبلا اشتركا ولا انفراد لاحدهما وان قبل احدهما انفرد ولو قال لعمرو اوصيت به الى
زيد فقد اوصيت الى عمرو به اليك فرجوع ولو الى رجل وجعل عليه مشرفا جاز ولا يصح تصرفه دون اذنه

فصل الوصاية جائزة فللموصي عزله متى شاء وللوصي عزل نفسه الا ان يتعين او غلب على ظنه
تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره واذا خرج عن الوصاية بالعزل وغيره رجع الى الحاكم لنصب
قيم وينفق الوصي على الطفل وعلى من عليه نفقته بالمعروف وهو ترك الاسراف والتقتير ويشتري له
الخادم بالحاجة ان كان مثله يخدم عادة واذا بلغ ونازعه في اصل الانفاق صدق الوصي وان اتفقا على الانفاق
وقدره واختلفا في الاسراف وعدمه رجع الى العادة في نفقة مثله فان ادعى الزيادة والا فلا شيء عليه
ولو اختلفا في المدة فقال انفقت كل سنة مائة مثلا وقال بل خمسين فان ادعى الزيادة صدق بيمينه والا
فيضمن الزيادة ولو ادعى خيانته مطلقة بقدر معين صدق الوصي بيمينه ولو تنازعا في تاريخ موت الموصي
فقال كذا سنة وزاد الوصي فعليه البينة ولو ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ فكذلك كالاب والجد ولو ادعى
التلف بالغصب والسرقة صدق في يمينه والمجنون بعد الافاقة كالصبي بعد بلوغه واذا بلغ الصبي مجنونا
او سفيها استمرت ولاية الوصي ويجوز شهادة الوصي على الاطفال ولا يجوز لهم بان يكون وصيا فيه ويجوز
ان يوكل فيما لم يجر العادة بمباشرته بمثله ولو كان شريكا مع الطفل لم يستقل بالقسمة ولم يدفع مال الطفل بمضاربة
الى من يتصرف في البلد او يسافر عنه من الطريق ولو خاف من استيلاء ظالم على المال فله بذل شيء لتخليصه وله
يعلم المفسد من المصلح وقيم الحاكم كالوصي في كل ما ذكر واذا كان مال اليتيم غائبا فولاية التصرف فيه لقاضي
بلد اليتيم ولا يجوز لقاضي بلد المال كما ان ولي المرأة قاضي بلد المرأة لا قاضي بلد الرجل حتى لو بعث الى قاضي
بلد آخر ليزوجها ممن ببلده فزوج بطل ولو باع مال الطفل فقال المشتري لا اسلم الثمن حتى يثبت وصيتك
عند الحاكم فله ذلك ولو اوصى لرجل ببيع دار واخراج كفنه من ثمنها فاستقرض الوصي دراهم واشترى بها
الكفن لم يكن له بيع الدار ويلزمه القرض من ماله ولو اشترى الكرباس ونوى الشراء للميت فله بيع الدار
واداء القرض من ثمنها وان لم ينو الميت بالشراء فكالاستقراض ولو دفع دراهم الى آخر وقال اجعل كفني منها
لم يلزمه الشراء بعينها بل يجوز ان يشتري مطلقا ويقضي ثمنه من تلك الدراهم ولو اتفق على ما قلته
من مال نفسه ليرجع فلا رجوع الا ان يكون المصلحة ان لا يبيع ماله في الوقت فيرجع ولو دفع المريض كيسا
الى زوجته وقال ادفعي كذا الى فلان فهو توكيل ينعزل بموته ولو قال ادفعي لكذا بعد موتي فهو ايصاء
لا ينعزل بموته ولو قال في مرضه خذوا ديني من الناس فهو ايصاء الى غير معين فلا يصح ولو قال اصرفوا ثلثي
الى الفقراء فوصية لهم فينصب القاضي من يصرفه اليهم ولو كان لزيد مال في يد عمرو فقال في المرض ادفعه
الى فلان وفلان من ورثته فان دفعه قبل موته فذاك وان مات لم يجز الدفع لانه ميراث ولو ادى الوصي
الوصية من مال نفسه ليرجع في التركة جاز ان كان وارثا يرجع والا فلا رجوع

## كتاب الودايع

الوديعة المال الموضوع عند غيره ليحفظه يجب قبولها على من يثق ويقدر على حفظها واذا لم يكن غيره
لكن لا يلزمه مجانا يستحب لمن يثق ويقدر وتحرم على من يعجز ولا يثق او لا يقدر ولها اركان
الاول المودع وشرطه ان يكون جائز التصرف حرا فلو اودع صبي او مجنون او سفيه او عبد فلا يقبله
والا فيضمنه ولا يزول الا بالرد الى وليهم وسيده ولو اخذ من يدهم حسبة او خوفا لم يضمن الثاني المودع



وشرطه شرط المودع فلو اودع عند صبي او مجنون او سفيه او عبد فتلف عنده ولو بتفريط منه لم يضمن وان اتلفه
ضمن ويتعلق الضمان بالهم وبرقبة العبد الثالث الوديعة وشرطها ان تكون متمولا والا فلا ضمان بالتلف
والاتلاف فعلا وغيرها كالزبل والكلب المعلم وان تكون محترما والا فلا عصيان كالمزمار والطنبور
والرباب والخمر غير المحترمة الرابع الصيغة كاودعتك واستودعتك واستحفظتك او انبتك في حفظه او احفظه
او هو وديعة عندك ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي القبض منقولا كان او عقارا ولو وضع مالا بين يدي آخر
ولم يتلفظ بشيء لم يحصل الايداع ولو قبض ضمن ولو قال ارني اودعك كذا ثم جاء به ووضعه وقال هذا وديعة
عندك او احفظه فاخذه او قال قبلت او ضعه فتمت الوديعة حتى لو ترك وذهب بعد ذهاب المالك ضمن
وقيل فلا ويكون ردا لها وان لم ياخذه ولم يتلفظ بالقبول لم يحصل الايداع ولو ذهب وترك فلا ضمان نعم يأثم ان ذهب
بعد ذهاب المالك قال في العزيز والروضة في كتاب السرقة ولو كان نائما في المسجد وقال الآخر احفظه فقال
نعم احفظه فرقد المستحفظ وقام القائل وتركه فسرق ضمن كما لو ترك باب الدار مفتوحا وقال الآخر احفظه فقبل
وضيعها ولو اغلق بابها وقال للآخر احفظه او انظر اليه فاهمله وسرق فلا ضمان وتنفسخ الوديعة بموت احدهما
وجنونه واغمائه وبعزل المودع او المودع ويكون المال بعده في يده امانة شرعية كالثوب تطيره الريح الى
داره فعليه او على الوارث الرد عند التمكن وان لم يطالب وضمن ان لم يفعل والوديعة مع الزوائد كلها امانة
لا يضمنها المودع الا بالتعدي وصوره انواع الاول التقصير في الاحراز فلو احرزها مع التمكن او وضعها في مضيعة
او في غير حرز مثلها ضمن لانه عند الاطلاق يجب وضعها في حرز مثلها وهو ان ينقطع السارق لسرقته منه
ولو اودعه دراهم في البيت وقال احفظها فيه فربطها في الكم مع امكان الاحراز في الصندوق ضمن ولو وضعها
في حرز مثلها او في احرز ثم نقلها الى حرز هو حرز مثلها لم يضمن ولو اودعه اناء فاخذه ليحرزه فاصابه
شيء وانكسر لم يضمن وان اصابه بفعله ضمن مخطئا كان او عامدا ولو اودعه دراهم في سوق وطرق مطلقا
فربطها في الكم او امسكها باليد فقد بالغ في الحفظ وكذا لو جعلها في جيبه وهو ضيق او مزرور وان كان واسعا
غير مزرور ضمن ولو امسكها باليد ولو ربطها لم يضمن ان اخذه غاصب وضمن ان سقط بغفلة او نوم ولو
ربطها ولم يمسك بيده نظرا الى الخيط ان كان داخلا ام خارجا وسياتي في النوع الثاني ولو وضعها في الكم ولم يربطها
فسقطت فان كانت خفيفة لا يشعر بها عند السقوط ضمن وان كانت ثقيلة فلا ولو وضعه في كور عمامته
ولم يشده ضمن ولو اودعه كيسا من الدراهم في الطريق فاخذها لعطله فان حفظ في محل حفظ مثله في مثل
ذلك الوقت عادة ككمه او وسطه او بين رجليه فلا ضمان وان خالف والعادة في مثل ذلك الوقت الحفظ
باليد فتركه في الجيب والوسط ضمن ولو ترك حماره في صحن خان وقال للخاني احفظه لئلا يخرج فقبل
وكان ينظر فخرج في بعض غفلاته لم يضمن لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد واذا سرقت الثياب من مسلخ الحمام
والحمامي جالس مستيقظ لم يضمن وان نام او قام ولا نائب له ثمة ضمن ولا يجب عليه الحفظ الا بالاستحفاظ
والقبول وربط الدابة في الخان كوضع الثياب في الحمام الثاني المخالفة في الحفظ فاذا امره به على وجه
مخصوص فعدل الى آخر وتلف فان كان التلف لجهة المعدول اليها ضمن وان كان بسبب آخر فلا

ولو اودعه مالا في صندوق وقال لا ترقد عليه فرقد وانكسر راسه بالثقل وتلف ما فيه ضمن وان لم ينكسر وان كان في
بيت محرز فاخذه اللص من راسه او جنبه فلا ضمان وان كان في صحراء وان اخذ من جانب ولو لم يرقد عليه لم يرقد فكان
ضمن وان اخذه من راسه او من جانب آخر فلا ولو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل الا قفلا فاقفل قفلين او لا تغلق باب البيت
فاغلق فلا ضمان ولو قال ادفنه في البيت ولا تبن عليه فبني فهو كما لو قال لا ترقد فرقد ولو دفنه مع وقال اربطها في
كمك فامسك بيده وضاع فان اخذها غاصب فلا ضمان لان اليد احرز والحالة هذه وان تلف بنوم او نسيان ضمن
لان الربط احرز والحال ما ذكرت ولو ربطها في الكم وجعلها في جيبه لم يضمن لا اذا كان واسعا غير مزرور والعكس يضمن
ولو ربط في الكم لم يلزمه الامساك باليد ثم ان جعل الخيط خارج الكم فاخذها الطرار ضمن وان ضاع بالاسترسال او انحلال
العقدة لم يضمن ان احتاط في الربط وان جعل الخيط داخله انعكس الحكم فان اخذها الطرار لم يضمن وان سترسل ضمن وهذا
هو التفصيل الموعود في النوع الاول ولو قال احفظ الوديعة في هذا البيت فنقلها الى بيت آخر وكان مثله او احرز والثاني لاد
منه في شعه لكنه بعيد من شارع فعلى هذا التفصيل ولو اودعه دراهم في سوق او طريق وقال احفظها في البيت وجب
ان يمضي في الحال الى بيته فان اخر بلا عذر ضمن وان اودعها في البيت وقال احفظها فيه فربطها في الكم وخرج بها ضمن
وان شدها في عضده وخرج فان كان الشد يلي الاضلاع لم يضمن وان كان من الجانب الاخر ضمن ولو اودعه في البيت ثم نقل
شيا فهل يجوز الخروج بها ام لا نظرا الى العادة في مثله ولو عين الوديعة مكانا وقال احفظها في هذا البيت ولا تنقلها ولو مات
عن النقل فنقلها الى الادون في الحرز ضمن وان كان المنقول اليه حرزا لمثلها وان نقلها الى مثل الاول لم يضمن الا ان يتلف بسبب
النقل كانهدام المنقول فيضمن والسرقة والغصب من الثانية كالانهدام الا كالموت وان نهاه عن النقل فقال احفظ فيه ولا تنقل
فان نقل بلا ضرورة ضمن وان كان الثاني احرز وان نقل لضرورة غارة او حريق او غرق او غلبة لصوص لم يضمن ان كان الثانية
حرزا لمثلها الا ان كان الثاني ادون فلا يضمن ايضا ولو ترك النقل والحالة هذه ضمن ولو قال لا تنقلها وان حدثت ضرورة فان نقلها
وان ترك فكذلك ولو نقل وقال نقلت للضرورة وتلفت وانكرها المالك فان عرف هناك ما يدعيه صدق باليمين في التلف وكذا
طولب بالبينة ثم صدق باليمين فان لم تكن بينة فالقول للمالك في نفي المدعى وهذا كله اذا كان البيت للمالك فيه الوديعة
ملكا او اجارة او اعارة فان كان للمالك فكذا لم يجز اخراجها الا لضرورة ولو نقل وديعة من ظرف الى ظرف كما من خريطة الى خريطة
او صندوق الى صندوق فان لم يحتج الى فتح قفل ولا فض ختم ولا حل ولم يعين المالك ظرفا فلا ضمان كانت الظروف
وان جرى شيء من ذلك كالفتح والفض والحل ضمن وان عين ظرفا فان كانت الظروف للمالك لم يضمن لا اذا كان الثاني ادون
وان كانت للمودع فكالبيوت المفرقة ولو قال احفظ في هذا البيت ولا تدخلها احدا او لا يستعين على حفظها احدا
فان خالف بان سرقها المدخل والمستعان ضمن وان سرق غيره او وقع حريق لم يضمن ولو اودعه خاتما وقال البسه
في البنصر فجعله في الخنصر فان كان لا يدخل في اصل البنصر لم يضمن وان كان ينتهي يضمن وان قال اجعله في الخنصر فجعله
في البنصر ضمن الا ان ينكسر لغلظها او جعله في الانملة العليا وان اودعه مطلقا فان جعله في غير الخنصر لم يضمن وان
جعله في الخنصر فكذلك ان قصد الحفظ لا الاستعمال وغير الخنصر ايضا في حقها كالخنصر في حقه ولو اودعه شيئا وقال لا تخبر به
فاخبر فسرقه المخبر او مخبر المخبر ضمن وان اتلفه بسبب آخر لم يضمن قال العبادي ولو سأله رجل والحالة هذه فقال ليس
عندك لفلان وديعة فاخبر ضمن الثالث الخلط فلو خلط الوديعة بمال نفسه او بمال المالك وان نفع التمييز ضمن



الدراهم بالرديئة ضمن الا ان ينقص تميزه النقص ولو اودعه دراهم فانفق منها درهما ثم رد مثله اليها لم يبرا ولا يملكها المالك
الا بالقبض ثم ان لم يتميز المردود عن الباقي صار الكل مضمونا وان تميز فالباقي غير مضمون وان لم ينفق الدرهم ورده بعينه لم يبرا
منه ولا يصير الباقي مضمونا عليه فيتميز ذلك الدرهم عن الباقي او لم يتميز حتى لو كانت الجملة عشرة فتلفت لم يضمن الا درهما
ولو تلف خمسة لم يضمن الا نصف درهم هذا اذا لم يكن عليها ختم ولا قفل فان كان فيضمن الجميع وان كان مشدودا فنسيا في
النوع الخامس ولو اتلف بعض الوديعة ولم يكن متصلا بالباقي كاحد الثوبين لم يضمن الا المتلف وان كان متصلا كفوق
الثوب وقطع طرف العبد او بهيمة فان تعمد ضمن الكل وان اخطا فالمتلف فقط السابع التضييع فان نسي الوديعة
وضاعت ضمن ولو رعى البقرات في مهلكة ضمن ولو ترك واحدة في الطريق قصدا او نسيا فامتنع او وقعت واحدة
في كالفرع لزمه اخراجها فان لم يفعل فلا شيء ثم علم فعاودته ثم هلكت ضمن ولو اعلم بالوديعة من يصادر المالك
ضمن ولو اعلمه غير المودع لم يضمن ولو اعلم المودع اللصوص بها فان عين الموضع لهم ضمن وان لم يعين فلا ولو اخذ الظالم
الوديعة فهل فلا ضمان على المودع كما لو سرقت ولو اكرهه حتى سلمها فسد ضمن والقرار على الظالم ومهما طالبه الظالم لزمه
الدفع بالانكار او الاخفاء ما قدر فان ترك مع القدرة ضمن فان حلف جاز له ان يحلف كاذبا ويلزمه الكفارة ولا
رجوع اذا لم يرهقه وان اكرهه على الحلف بالطلاق او الاعتراف فيكون مخيرا بين الحلف وبين الاعتراف والتسليم فان
اعترف وسلم ضمن وان حلف بالطلاق طلقت زوجته ولو اخذ اللصوص في الطريق وقالوا لا نخليك حتى تحلف بالطلاق
انك لا تخبر بنا واحدا فاخبر لم تطلق الا للاكراه وليس بمخير ولو نادى السلطان في البلد من لفلان عنده وديعة فلم يحملها الى
ولم يعلم بما فعل به كذا وكذا فحمل المودع اليه او علم بها فحمل فاضمن ولو سال السلطان المودع هل لفلان عندك وديعة
فقال نعم ضمن اذا علم من حاله انه ياخذه ولو اضطجع الى آخر فنام فضاع فان نام بعيدا من الرحل او قريبا هل الرفقة
ضمن والا فلا يضمن ولو اودع مفتاح حانوته فجاء شريك المالك فدفعه المودع اليه فذهب الشريك فاخذ المتاع كله لم يجب
على الدافع الا قيمة المفتاح ولو دفعه الى اجنبي وقال اذهب اسرق من دكان فلان فذهب وسرق فكذلك الا انه لم يلزم الا حفظ المفتاح
ولو التزم حفظ الدكان وسلم المفتاح ثم سرق ضمن المتاع والمفتاح سواء او وقع الحريق في الخزانة فبادر الى تخليص وتقديم امتعته
على الوديعة لم يضمن كما لو لم يكن فيها الا الودائع فاخذ في نقلها فاحترق ما تاخر نقله ولو اخذ الوصي او القيم ولم يبع اوراق الرصاد
حتى فسد ضمن وقيمتها ضمن وليس من التعدي ان يؤخر البيع لتوقع زيادة فيتفق رخص الخامس الانتفاع والاستعمال فلو
لبس الوديعة او ركب عليها بغير عذر ضمن وبعذر كلدفع الدود والسقي والرعي لا يضمن الا ان ينقاد بلا ركوب
ولو اخذ الدراهم ليصرفها الى حاجته او الثوب ليلبسه او اخرج الدابة ليركبها فلم يفعل ضمن لان الاخراج بهذا
القصد خيانة ولو نوى الاخذ لنفسه ولم ياخذ او نوى ان لا يرد الى المالك بعد طلبه لم يضمن بخلاف الاخذ في الابتداء
بنية الخيانة او بقصد الخيانة ولو كان في صندوق غير مقفل فرفع راسه لياخذه ثم بدا له لم يضمن ولو كان الصندوق
مقفلا ففتحه او الكيس مختوما ففضه ولم ياخذ ما فيه ضمن ولو خرق تحت الختم ضمن وفوقه لم يضمن الا الخرق
ولو اودعه شيئا مدفونا فنبشه ضمن ولو حل الوكاء عن الكيس فان كان مع الختم ضمن قطعا وان كان دونه فان
شد به كتما او علامة كالختم فكالختم وان شد لئلا ينتشر كرزمة الثياب وغيرها فلا ضمان ويعرف ذلك بان يكون
للمالك التناول واو عدها الدراهم او وزنها او ذرع الثياب ليعرف طولها لم يضمن لان الشرع ورد به في اللقطة وهي امانة

شرعية فهذه اولى ولو اودعه شاة فجز صوفها او وسمها او قطع اذنها ضمنها وان طلبه شيئا ضمن الكل
كما لو اخذ حلالا من ظهر دابة غيره فانه يضمن الحمل وان الدابة ولو اودعه كتابا فقرا منه ضمن لان القراءة انتفاع
واذا صارت الوديعة مضمونة بانتفاع او غيره ومضت مدة لمثلها اجرة لزمته ولو ترك الخيانة وردها الى مكانها لم
يبرا ولم يعد امانته ولا يقبل قوله في الرد وفي التلف خلاف كالغاصب ولو ردها الى المالك ثم اودعه ثانيا او لم
يردها ولكن ائتمنه ثانيا بان قال استامنتك او ابرأتك من الضمان او اودعتكها او اذنت في حفظها برئ وعاد امينا
ولو قال اودعتك فان خنت ثم تركت الخيانة عدت امينا لي فخان ثم ترك لم يعد امينا السادس التقصير في دفع
المهلكات فلو وقع الحريق في الدار او الجوار فترك الوديعة حتى احترقت ضمن فان نهاه المالك عن النقل فكما لو اشرفت
الدار على الانهدام عليها فلم ينقلها ولو اودعه دابة فلها احكام الاول العلف والسقي فان امره بهما فامتنع حتى ماتت
مدة يموت مثلها في مثلها دخلت في ضمانه فان ماتت ضمنها وان نقصت ضمن النقص ويختلف المدة باختلاف الحيوان
وان ماتت قبل مضي هذه المدة لم يضمن ان لم يكن لها جوع وعطش سابق وان كان وهو عالم به ضمن القسط وان كان
جاهلا فلا شيء عليه ولو نهاه عن العلف والسقي فضيعها عصى ولم يضمن ولو كان النهي لعلة كالقولنج والتخمة فعلفها
قبل زوالها ضمن ولو لم يامر ولم ينه لزمه ولا يلزمه العلف من ماله كما لو امره به فان دفعه اليه في الصورتين فذاك
والا فان قال اعلفها من مالك فعلف رجع شرط الرجوع او اطلق وان شرط التبرع لم يرجع وان لم يقل من مالك بل اطلق
راجعه او وكيله ليستردها او يعلفها فان لم يظفر رفع الى الحاكم ليقترض عليه او يبيع جزءا منها او يؤجرها والعوض
في تفاريعه كما سبق في هرب الجمال وعلف الضالة ونفقة اللقيط وكونها فان لم يفعل ولم يعلف حتى ماتت ضمن
واذا علفها يجب ان يعلف قدرا لولاه لهلكت او تعيبت ولا يجب ان يسمنها نعم لو كانت سمينة معتدلة فهل يجب
ان يعلفها قدرا يبقى عليها ذلك وجهان الثاني الموضع فان حفظها وعلفها وسقاها حيث يحفظ ويعلف ويسقى دوابه
داره او اصطبله فقد فعل الحفظ وان اخرجها وكان يفعل ذلك بدوابه للضيق وغيره فلا ضمان وان كان لا يفعل
ذلك بدوابه بل يتبع موضع دوابه الوديعة ايضا فان كان في الاخراج خوف ضمن وان لم يكن فلا الثالث التولي
والعلف والسقي فان تولى بنفسه او رفيقه او غلامه وحضر هناك ايضا فذاك وان بعثها على يد رفيقه او غلامه
من بيع فان كان الرفيق او الغلام امينا او الطريق او الموضع المبعوث اليه حرزا فلا ضمان والا فيجب الضمان ولو ركبها
او اوعى ضمن الا ان لا تنقاد الا به وان جهل المودع كالبهيمة في الاحوال المذكورة ولو دفع دابته في ظلمة ليسقيها فضاعت
الظلمة لم يضمن ان لم يعلم ويجب نشر ثياب الصوف وعرضها على الريح لدفع الدود بل يلزمه اللبس اذا لم يندفع
فان لم يفعل وفسدت ضمن امر المالك وسكت فان نهاه فامتنع كره ولم يضمن ولو كان في صندوق مقفل ففتحه
والعرض لم يضمن ولو لم يعلم المودع انها ثياب بان كان في صندوق او كيس مشدود ولم يعلمه المالك فلا ضمان ولو كان
بزرا او حنطة يقع فيه السوس يلزمه الدفع فان تعذر باع باذن الحاكم فان لم يجد فبالاشهاد السابع الايداع عند غيره
بلا عذر فلو اودعه عند غيره وازال يده ونظره عنها ضمن سواء كان الايداع عند عبده او زوجته او ابنه او عند حاكم
او قاض ولو استعان بغيره في حملها الى الحرز ولم يزل يده ونظره ولم يكن تنهينا عنه او كانت خزانته او ظرف
او ابيه او جعله واحد دفعها اليه ليضعها فيها او اراد الخروج الى الحاجات فاستحفظ من يثق به من متصليه وكان



بلا ضرورة في حرزا ثم لم يضمن لان العادة جارية بالاستعانة في مثله كمن سقي الدابة وعلفها ولو كان منهيا عن الاستعانة او
الاستعانة الضمن ولو كان المخزن خارجا عن داره التي ياوي اليها وكان لا يلاحظه ضمن ولو اراد سفرا فيردها الى مالكها
او وكيله فان تعذر فالى القاضي فان لم يجده فالى امين فان ترك الترتيب ودفع الى الحاكم مع القدرة على المالك
او الوكيل او الى امين مع القدرة على الحاكم ضمن ولو دفن الوديعة عند السفر ضمن ان دفن في غير حرز او بعيدا لا وهو
او في حرز ولم يعلم بها امينا او اعلم حيث لا يجوز الايداع عنده كوصول المالك او الوكيل او القاضي وحيث
جاز ولم يسكن الامين هناك ولو اودعه ما لا مدفونا فلم يجعل الوديعة عليه علامة فنسي ضمن وان نسيه المالك
ايضا ولا يجوز الايداع عند السفر بحيث سائر الاعذار كوقوع الحريق او الغرق وفساد الحرز واشراف الحرز على الخراب
مع فقد حرز آخر ينقلها اليه الثامن المسافرة بها فاذا اودع حاضرا فان اراد ان يسافر بها لم يجز فان فعل ضمن
وان امن الطريق وقصر السفر ولو سافر بها لعذر كالجلاء ووقوع حريق وغرق او غارة او فتنة فلا ضمان ان
عجز عن المالك او الوكيل او الحاكم والامين ويلزمه المسافرة بها والحالة هذه والا فضيع ضامن ولو عزم على السفر
وقت السلامة وعجز عن المالك او الوكيل والحاكم والامين فسافر بها لم يضمن ان امن الطريق والا فيضمنه واذا كان
الطريق آمنا فحدث خوف اقام ولو هجم قطاع الطريق فالقى المال في مضيعة اخفاء له ضمن ولو القاه في العمران
او دفنه تحت التراب فكذلك ولو اودع مسافرا في السفر فله ان يستصحبها الى حيث يريد ان كان موضع الايداع مخوفا
ولو كان آمنا ويكون فيه غير آمن لم ينقله عن المامن وان نقل ضمن ولو اقام ثم سافر فله الاستصحاب ثانيا الا
اذا دلت القرينة على انه اراد اقرارها بالبلد ولو اودعها منتجعا فانتجع بها حيث يريد لم يضمن ولو اودعه فرسا في
السفر فركبه في الطريق فان لم يكن حفظه بغير الركوب ولم يزد على قدر الحفظ لم يضمن والقول قوله بيمينه
في ذلك وان لم يكن او زاد ضمن ولو اودعه في قرية فانتقل الى قرية اخرى بينهما مسافة القصر وما يسمى سفرا ونقل
الوديعة معه ضمن وان لم يسم سفرا فان كانت في الطريق او في الثانية خوف او لحمل مؤنة كرا او في احرز فضمانها
او انضباط اهلها او لكثرتهم او لمسكنه لو سكن قاربه فكذلك والا فلا ضمان وحيث منعنا النقل وذكرنا لم تكن ضرورة
فان كانت فهو كالمسافرة بعذر فيجب الرد على المالك او وكيله ثم الحاكم ثم الامين فان لم يجد لزمته المسافرة بها واذا اراد
الانتقال بلا ضرورة فالحكم كما لو اراد المسافرة بها بلا عذر فيضمن ان نقلها وان امن الطريق وقصر السفر والتنقل من محلة
الى محلة او من دار الى دار كالتنقل من قرية الى قرية متصلتي العمارة وان كانت الاولى احرز ضمن والا فلا ولو نقل من بيت
الى بيت في دار واحدة او خان واحد فلا ضمان التاسع ترك الايصاء فاذا مرض مخوفا او حبس ليقتل لزمه الايصاء
بها فان ترك ضمن الا اذا مات فجاءة او قتل غيلة فانه لا يضمن والمراد بالايصاء الاعلام بها والامر بردها وله شروط
الاول العجز عن المالك ووكيله لغيبة او حبس والا فيضمن بالايصاء الثاني ان يوصي الى امين فان اوصى الى
فاسق ضمن الثالث العجز عن القاضي فان قدر واوصى الى امين ضمن ولو عجز عن القاضي جاز ان يوصي الى وارثه
الامين ومن جاز الايصاء اليه والحالة هذه جاز الايداع عنده ايضا الرابع ان يميز الوديعة عن غيرها بالاشارة الى
عينها او بيان جنسها وصفتها فلو قال لفلان عندي وديعة لم يكف ولو قال له عندي ثوب فلم يوجد في تركته
ثوب او وجدت اثواب ضمن وان وجد ثوب واحد تعين لحقه ولم ينزل عليه فيضمن ولو ميزها عن غيرها فان

لم يوجد في تركته عين بتلك الصفات فلا ضمان ويحمل على التلف قبل الوصية بغير تفريط وان وجدت فان كانت واحدة
سلمت اليه وان زادت فلا ضمان وحيث وجب الضمان وجب في التركة يضارب المودع مع غرماء الميت ولو جهلها
ولو وجد في التركة كيس مكتوب عليه انه وديعة فلان او في جريدته لفلان عندي كذا وديعة لم يلزم الورثة
التسليم بهذا بل باقرارهم او باقرار مورثهم او وصيته او بالبينة ولو لم يوص ومات وقال المالك انه قصر وقال
الوارث لعلها تلفت قبل ان يتمكن فيصدق المالك على نفي العلم بالتلف عملا بالاصل العاشر الجحود بعد الطلب
فان طلبها المالك وجحد ضمن ولو قال غلطت او نسيت لم يبرأ الا ان يصدقه المالك ولو لم يطلبها لكن قال
لي عندك وديعة فانكر او سكت لم يضمن ولو ادعى على آخر وديعة فانكر صدق بيمينه فان اقام المدعي البينة
بالايداع او اعترف المنكر بعده وادعى الرد او التلف قبل الجحود فان انكر اصل الايداع لم يصدق في دعوى الرد لظهور
خيانته ويصدق في التلف كالغاصب ويضمن وتسمع بينته على الرد او التلف حتى لو قامت على الرد او التلف
قبل الجحود سقطت المطالبة وان قامت على التلف بعده ضمن ولو انكر اصل الايداع عند ابيه ثم قال تلفت
في يده في حيوته قبل ولا ضمان وان لم ينكر اصل الايداع بل قال لا يلزمني تسليم شيء اليك او ما لك عندي شيء او وديعة
صدق بيمينه في الرد والتلف فان اعترف ببقائها يوم الجحود لم يصدق في دعوى الرد الا ببينة وان ادعى التلف
صدق بيمينه ويضمن ولو طالبه بالرد فادعى الهلاك بسبب خفي كالسرقة والغصب والسقوط منه والموت صدق
بيمينه وان ادعاه بسبب ظاهر كالحرق والغرق والغارة فان لم يعرف ذلك هناك لم يقبل الا ببينة وان عرف فان
عرف عمومه صدق بلا يمين وبلا عموم صدق باليمين وان لم يذكر سببا صدق بيمينه ولا يكلف بيان السبب
واذا نكل حلف المالك على نفي العلم واستحق الحادي عشر التأخير في الرد بلا عذر فان كانت الوديعة باقية وطلبها
المالك لزمه الرد اي التخلية بين المالك وبينها لا المباشرة وتحمل المؤنة فان اخر بلا عذر ضمن وان كان بعذر
قطعه او يكره بان طالبه في جنح الليل وهي في خزانة لا يتاتى فتحها في الوقت او كان مشغولا بالصلوة او قضاء حاجة
او حمام او طعام او ملازمة غريم يخاف هربه او منتظرا لانقطاع المطر والوديعة في البيت ليرجع اليه وما اشبه
ذلك فله التأخير ولو تلفت في تلك الحالة لم يضمن ولو قال لا ادفع حتى اشهد فقد سبق هذا في كتاب الوكالة
ويشترط ان يكون المردود عليه اهلا للقبض فلو رد على السفيه المحجور او وضع في يد النائم لم يبرأ حتى يسلمه
والسكران المتعدي كالصاحي وغيره كالنائم ولو قال المالك ردها على وكيلي فلان فطلب الوكيل فلم يرد
فهو كما لو طلب المالك فلم يرد لكن له التأخير ليشهد المدفوع اليه على القبض وان لم يطلب الوكيل فان لم يتمكن
لم يضمن وان تمكن ضمن وكذا الامانات الشرعية كالثوب يقع في داره والضالة يجدها ويعرف مالكها وكذا
والصيد اذا كان في يده مال فحول نفسه ولم يخبر الحاكم بالرد ولو قال رد وديعتي على من قدرت عليه من وكلائي
ولا تؤخر وقدر على الرد على بعضهم واخر ليرد على غيره ضمن وعصى بالتأخير ولو لم يقل لا تؤخر ضمن وفي العصيان
وجهان ولو قال ردها على من شئت منهم فلم يرد على واحد ليرد على آخر لم يعص وفي الضمان وجهان ولو
مات المالك ولم يعلم الورثة الوديعة لزمه الرد عليهم اي الاعلام بها والتخلية فان لم يجدهم فعلى الحاكم حتى لو تلف
في يده بعد التمكن من الرد ضمن وان علموا فلا يجب الرد حتى يطالبوا ولو طالبوا بها فامتنع ليتفحص هل في التركة وصية



ضمن ولو قال رددتها على المالك او تلفت في حيوته او بعد موته وقبل التمكن من الرد صدق بيمينه ولو قال رددتها
عليك صدق الوارث ولو ادعى ابن المالك موت ابيه وعلم المودع فطلب الوديعة فله تحليف المودع على نفي
العلم به فان نكل حلف واخذ ولو مات المودع فعلى وارثه الرد اي الاعلام والتخلية ان علم مالكها فان تمكن ولم
يرد ضمن وان لم يعلم مالكها وجب تعريفها واشهارها ولو كان المالك غائبا فالى وكيله ثم الى الحاكم فان امره
الحاكم بحفظها فهو مستحفظ للحاكم ولو قال الوارث رددتها عليك مورثي او تلفت في يده او في يدي قبل التمكن صدق
بيمينه ولو قال رددتها على المالك وجنون كل واحد من المالك والمودع كموته ولو اقر المالك بالوديعة
للثالث فهو كما لو مات المالك وان تمكن من الرد على المقر له ولم يرد ضمن ولو اودعه قبالة وقال لا تدفعها الى فلان حتى
يعطيك دينارا فدفعها قبل ان يعطيه فعليه قيمة القبالة وهي قيمة الكاغد واجرة الوراق ولو بعث رسولا الى حانوته
ودفع اليه خاتمه آية وعلامة وقال رده الي اذا قبضت المال فقبض ولم يرد الخاتم ووضعه في حرز لم يضمن
لانه ليس على المودع الرد بل التخلية ولو اودع جماعة مالا وذكروا انه مشترك بينهم فجاء بعضهم يطلبه لم يكن له
تسليم الجميع اليه بل يرفع الى الحاكم ليقسم ويدفع اليه نصيبه فائدة لو ادعى رد الوديعة على من ائتمنه صدق
بيمينه ولو ادعى الرد على غير من ائتمنه لم يصدق الا ببينة ولو ادعى المودع على المالك انك فعلت الوديعة من الصندوق ق
لم يقبل قوله بخلاف ما لو ادعى الرد عليه فانه يقبل لانه يدعي فعل نفسه وفي الاول فعل المالك ولو ادعى المودع الرد
او الهلاك ومات قبل الحلف فللوارث ان يحلف ان علم او غلب على ظنه صدقه وان غلب كذبه فلا وان استوى
الظنان فوجهان ولو ادعى الملتقط او من وقع الثوب في داره الرد لم يقبل الا ببينة ولو اراد سفرا فاودعها امينا
وادعى الامين تلفها صدق بيمينه وان ادعى الرد فان ادعاه على المودع صدق بيمينه وان ادعاه على المالك لم يصدق
الا ببينة ولو قال المالك اذا سافرت فاجعلها عند فلان ففعل فالحكم بالعكس اي ان ادعى الرد على المالك صدق بيمينه
وان ادعاه على المودع لم يصدق الا ببينة ولو قال المالك ودعتها عند فلان باذنك فانكر الاذن صدق بيمينه فاذا حلف
فان كان فلان مقرا بالقبض وهي باقية ردها وان كانت تالفة غرم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الآخر وان كان
منكرا صدق بيمينه واختص الغرم بالمودع ولو صدق في الاذن وانكر الدفع صدق بيمينه ولو صدق فلان المودع
في الدفع وقال تلفت في يدي لم يقبل على المالك بل يحلف المالك ويغرم المودع ولو صدق في الاذن والدفع معا
وفلان منكر فلا ضمان على المودع لان الاشهاد عليه في الدفع والايداع ليس بواجب ولو اتفقوا على الدفع الى
فلان وادعى فلان التلف او رده الى المالك صدق بيمينه ولو قال المودع اودعتها امينا ولم يعينه فادعى الامين
التلف عنده صدق وان ادعى الرد على المالك صدق المالك ولو كان مال في يد رجل فجاء اثنان وادعى كل انه اودعه
فان انكرهما وقال المال لي صدق بيمينه وان اقر لاحدهما معينا يعطيه ويحلف للآخر فان نكل حلف المدعي وغرمه
القيمة ولو اقر لهما فهو كمال في يد شخص يتداعيانه فان حلف احدهما قضي له ولا خصومة للآخر مع المودع
وان نكلا او حلفا جعل بينهما ولو قال هو لاحدكما وقد نسيته فان صدقاه فلا خصومة لهما معه وانما الخصومة
بينهما فان اصطلحا على شيء فذاك والا فيجعل كانه في ايديهما يتداعيانه فان اقام كل بينة تعارضتا وان نكلا
وحلفا وقف بينهما وان كذباه فادعيا علمه صدق بيمين واحدة على نفي العلم فاذا حلف فيكون كما لو صدقاه

فان نكل ردت اليمين عليهما فان حلفا او نكلا قسم بينهما ويغرم المودع قيمته وقسمت بينهما ايضا ولو اقام احدهما
بينة ان العين كلها له سلمت اليه والقيمة الى المودع ولو لم يكن بينة ونكل الآخر وحلف المدعي استحق العين
ورد نصف القيمة الذي اخذه ولا يرد الناكل وقيل لا يرد الناكل في صورة البينة ايضا ولو قال لا ادري اهو
لكما او لاحدكما ام لغيركما وادعيا عليه فحلف على النفي ترك في يده حتى تقوم بينة وليس لاحدهما تحليف الآخر لانه
لم يثبت لواحد منهما يد ولا استحقاق بخلاف الصورة السابقة ولو ادعى اثنان غصب مال في يد آخر كل يقول
غصبته مني فقال غصبته من احدكما ولا اعرفه حلف لكل واحد منهما على البت انه لم يغصبه فاذا حلف لاحدهما
تعين المغصوب للثاني ولو قال لاحدهما ليس لك كان اقرارا للثاني ولو قال خذ هذه الصرة وديعة فاخذها و
قال للغلام ضعها في موضع فوضعها في موضع لم يعرفه السيد ضمن ولو اختلفا فقال المودع كانت دراهم وقال
المالك بل دنانير صدق بيمينه لان الاصل براءة ذمته عن الزيادة تذنيب ولو آجر الوديعة باذن مالكها و
انقضت المدة تعود الى يد المودع وديعة بخلاف الوكيل بالاجارة فانه لا تعود اليه ولو ظفر بغير جنس من مال
مديونه المماطل فاخذه واودعه فرده المودع الى الآخذ لم يضمن ولو كان من جنس حقه واخذه على قصد التملك واودع
فرده المودع ضمن كتاب قسم الفيء والغنيمة الفيء المال الحاصل من الكفار بلا قتال وايجاف
خيل وركاب كالجزية والخراج وعشور التجارات المشروطة عليهم وما جلوا عنه خوفا او قهرا ومال المرتد مات
او قتل على الردة ومن مات من اهل الذمة ولا وارث له ويقسم ذلك خمسة اسهم متساوية احدها يصرف
الى مصالح المسلمين كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والرباطات والمساجد وحفر الانهار وتجهيز الموتى
وارزاق السلاطين والقضاة والعلماء والائمة والمؤذنين والمعلمين والمحتسبين وحفاظ البلاد من اهل الفساد
وكل من يرجع فائدة عمله الى المسلمين كحافظ بيت المال وعامل مال الفيء وكاتب القاضي والقسام يقدم الاهم فالاهم
والثاني يصرف الى اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتسبين الى هاشم والمطلب دون غيرهم يصرف
الى غنيهم وفقيرهم وصغيرهم وكبيرهم وذكورهم واناثهم ويفضل الذكر على الانثى كما في الميراث ويشترط
ان يكون الانتساب من جهة الآباء فلا يدفع الى اولاد البنات ولو ادعى على انه من ذوي القربى ولم يكن مستفيضا
به لم يصدق الا ببينة والثالث الى اليتامى واليتيم الصغير الذي لا اب له وان كان له جد ويشترط ان يكون
فقيرا وان يتحقق موت ابيه عند القاضي ولا تعويل على قوله انا يتيم والرابع الى الفقراء والمساكين و
المسكين حيث افرد بالذكر يتناول الفقير وبالعكس والخامس الى ابن السبيل وقد مر بيانهم في قسم الصدقات
ولو ادعى الفقر والمسكنة صدق بيمينه ولا يجوز الاقتصار من كل صنف على ثلثة بل يعم ولا يجوز الدفع
الى الكافر كالزكوة واما الاخماس الاربعة فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حيوته مع خمس الخمس
ينفق منها على نفسه وعياله ومصالحه ويصرف الفاضل من كفاية سنة الى السلاح والكراع عدة في سبيل
الله وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم الاخماس الاربعة للمرتزقة المترصدين للجهاد وخمس الخمس للمصالح كمتروكاته
صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يضع الامام دفترا وينصب لكل قبيلة او جماعة عريفا ويبحث عن حال كل
واحد وعياله وما يحتاجون اليه فيعطي كل احد مؤنته ومؤنتهم ويراعي الزمان والمكان والرخص والغلاء و

لو لم يدفع السلطان حقهم من بيت المال فالقياس كما قال الحراني ان لهم الاخذ مما يعطى وهو حقه والباقي المظلومون



مروة الشخص ونسبها وتقدم في اثبات الاسم والاعطاء قريشا وهم اولاد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ثم من قريش فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن
مالك بن النضر بن كنانة ويقدم بني هاشم وبني المطلب على سائر قريش ثم بني عبد شمس اخي هاشم من الابوين
ثم بني نوفل اخي هاشم من الاب ثم بني عبد العزى وبني عبد الدار اخي قصي ويقدم منها بني عبد العزى لانهم
اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فان خديجة رضي الله عنها ابنة خويلد بن اسد بن عبد العزى ثم بني
زهرة بن كلاب اخي قصي ثم بني تيم وبني مخزوم اخوي كلاب ويقدم منهما بني تيم لمكان ابي بكر وعائشة رضي الله
عنهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بني جمح وبني سهم ثم يقدم بني عامر بن لؤي ثم بني الحارث بن فهر
ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم وهذا الترتيب مندوب وليس بواجب ولا يثبت في الدفتر الصبيان والزمنى و
الصبيان والمجانين والنسوة والعبيد والكفار والجهلة بالقتال ومن عجز عنه كالاقطع واشبهه واذا طرأ
على بعض المقاتلة مرض او جنون يرجى زواله اعطي ولم يسقط من الدفتر وان لم يرج اسقط ويعطى واذا مات
تعطى زوجته الى ان تنكح واولاده الى ان يستقلوا ولو فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم
على قدر مؤنتهم ويجوز ان يصرف بعضه الى اصلاح الثغور والى الكراع والسلاح ولا يخص من مال الفيء شيء
نازلة بالمسلمين بل يقسم كله فان نزلت وجب على المسلمين القيام بامرها وهذا في منقولات مال الفيء فاما العقار
والاراضي فيجعل وقفا ويستغل وتقسم غلاتها كذلك ويباع ويقسم ثمنها كذلك واذا تاخر عطاء المرتزقة عن وقته
والمال حاصل فلهم المطالبة كالديون وان اعوز فلا ويكون دينا على بيت المال فصل الغنيمة المال الحاصل
من الكفار بالقتال وايجاف الخيل والركاب حتى لو ضربوا المعسكر تلقاءهم فجلوا او صولح عند القتال على مال فغنيمة
ويبدا منه بالسلب فيدفع الى القاتل ولا يخمس وهو ثيابه الملبوسة مع الخف والران والطوق والسوار و
المنطقة والهميان ودراهم النفقة وآلات الحرب كالدرع والجوشن والمغفر والاسلحة والمركوب والآلة كالسرج و
اللجام والجنيبة التي بين يديه لا الحقيبة المشدودة على الفرس ولا ما فيها من الامتعة والدراهم ولا الغلام ولا
الجنيبة التي خلفه ولاستحقاق السلب شروط الاول ان يكون القاتل مسلما غير مثبط فلا يستحقه الذمي ولا
المخذل ويستحق الصبي والمجنون والعبد والمرأة والتاجر الثاني ان يكون المقتول بالغا عاقلا ذكرا حرا
فان كان صبيا او مجنونا او امرأة او عبدا ولا يقاتل لم يستحق لان قتلهم حرام والحالة هذه وان قاتلوا استحق
الثالث ان يزيل منعة الكافر باسر او قتل او اثخان بان يعميه او يقطع يديه او رجليه او يدا ورجلا ولو اشترك جماعة
فالسلب لهم ولو اثخنه واحد وقتله آخر فللاول ولو جرحه الاول او قطع احدى يديه او رجليه او يدا ورجلا
فقتله آخر فللثاني الرابع ان يكون الحرب قائما فلو انهزم الجيش فتبعهم وقتل كافرا لم يستحق الخامس
ان يركب غررا فلو رمى من حصن او من وراء الصف الى كافر وقتله او من صف المسلمين الى صف الكفار
وقتل كافرا او قتل اسيرا او مثخنا او نائما او مشغولا باكل او غيره لم يستحق ولا يشترط اقباله فلو تقاتلا فانهزم
الكافر فقتله مدبرا استحق ولا ان يكون مقاتلته مع مقابله حتى لو قاتل كافر مسلما فقتله مسلم

من ورايه استحق ولا ان يقتله مبارزا حتي لو غرر في صف الكفار وقتل كافرا استحق ولا فرق بين ان قال الامام من قتل قتيلا فله السلب ولم يقل ثم بعد السلب يخرج المؤن اللازمة كاجرة الجمال والحافظ وغيرهما ثم يخرج النفل نفح النون والفا وهو زيادة مال علي سهم الغنيمة يشرطه الامام او امير الجيش عند الحاجة لمن يقوم بامر فيه زيادة نكاية في الكفار وتوقع ظفر او دفع شر كالطليعة والتهجم علي قلعة والدلالة علي طريقها وحفظ مكمن وتجسس حال وشبههما وقدره يتعلق باجتهاد المنقل بقدر العمل وخطره ومحله خمس الخمس المرصد للمصالح ويجوز ان يشرطه من الحاصل وحينئذ يشترط ان يكون معلوما وان يشرطه مما سيغنم في هذا القتال وحينئذ يذكر جزءا كالثلث والربع وغيرهما ويحتمل الجهالة للحاجة ولو قال الامير من اخذ شيا فهو له لم يصح شرطه ومن ظهر منه مبارزة وحسن اقدام واثر محمود اعطي سهمه وزيد من المصالح ما يليق به ثم يجعل الباقي خمسة اقسام متساوية واخذ خمسه يقرع فيكتب علي واحدة لله وعلي اربعة للغانمين ويدرجها في بنادق متساوية ويخرج لكل قسم رقعة فما خرج عليها لله جعله لاهل الخمس علي خمسة ويقسم الباقي علي الغانمين العقار والمنقول ومنه يكون الرضخ وهو سهم ناقص عن سهام الكاملين يجتهد في تقديره الامام وهو واجب للصبي والعبد والمراة والخنثي والزمن والاقطع والذمي الحاضر باذن الامام متبرعا لا المخذل وتفاوت بينهم بحسب النفع فيرجح المقاتل والمكثر قتالا علي غيره والفارس علي الراجل والمراة المداوية للجرحي والساقية للعاطش علي حافظة الرحل والغانمون هم الذين شهدوا الوقعة علي نية القتال وان لم يقاتلوا ولا حق لمن حضر بعد انقضايه ولو مات بعد انقضايه انتقل حقه الي ورثته وان مات قبل حيازة المال ولو مات في اثنا القتال او قتل فلا حق له ولو مات فرسه في الاثنا او تملك استحق سهمها وتجار العسكر والمحترفون يستحقون السهم اذا قاتلوا وكذا الاجرا لسياسة الدواب وحفظ الامتعة ونحو مع اجرتهم وقيل يستحق الاجير وان لم يقاتل والاجرا للجهاد لا يستحقون سهما ولا الاجرة ولو بعث الامام او الامير سرية ولم يذهب فغنمت لم يشاركها الامام ومن معه من الجيش ولو بعث سريتين الي جهتين لم يشارك احدهما الاخري ولو دخل الامام او الامير دار الحرب وبعث سرية في ناحية فغنمت شاركهم الامام وجيشه ولو غنم الامام وجيشه شاركتهم السرية واذا قسم يعطي الراجل سهما والفارس ثلثة وانما يعطي راكب الفرس دون البغل والحمار والفيل والابل ويرضخ لها وللفيل اكثر من البغل وللبغل اكثر من الابل وللابل اكثر من الحمار ولا يعطي الا لفرس واحد ولا فرق بين العتيق الذي ابواه عربيان والبرذون الذي ابواه عجميان والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية وبالعكس ولا يعطي للاعجف والذي لا غنا فيه ولو حضر فارسا وضاع فرسه فاخذها آخر وغصبها من مالكها وقاتل عليها كان سهمها لمالكها وان لم يكن مالكها حاضرا كان للغاصب

## كتاب النكاح

والنظر في اطراف **الاول** في خصايص رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي اقسام **الاول** الواجبات ومنها السواك والضحي والاضحي والوتر والتهجد بثمان ركعة ولبح في الآخر والمشاورة مع اهله واصحابه وتغيير المنكر وان خاف علي نفسه ومصابرة العدو كثر وقضاء دين الميت المعسر ولا يجب الآن علي الامام من المصالح وتخيير نسايه بين مفارقته واختياره **الثاني** المحرمات ومنها الزكوة والصدقة والخط والشعر ونزع اللامة حتي يلقي العدو ويقاتل ومد العين

الي

عدو

بين

للعطاش

متفاوتة فيرضخ

مستهما

وادعو الله للمسلمين والدعاء للمريض والقاتل

صلي الله



الي ما متع به الناس ... للاستكثار وخاينة الاعين والصلوة علي من عليه دين ولا وفا له الا من وينحوا التحريم وايجب القضاء ... التزوج علي المخيرات والتبدل بهن وتزوج امة واساك من كرهته ونكاح الكتابية والامة ولا التسري بالمسلمة وكره له اكل الثوم والبصل والكراث وان كان مطبوخا كما كره لنا نيا والمن للاستكثار وهو الاعطا ليرد اكثر وخاينة الاعين الاشارة بالعين الي خلاف ما ينطق به ولا يحرم ذلك علينا الا في المحظور **الثالث** المباحات ومنها الوصال وصفي المغنم وخمس الخمس والحديث بحلاف ما ياولوله ودخول مكة بغير احرام وان يشهد ويقبل ويحكم لنفسه وولده وان يقبل شهادة من يشهد له وان يحمي لنفسه وان ياخذ الطعام والشراب من المحتاج ويجب عليه البذل كما يجب بذل المهجة في دفع من قصده علي الحاضر ثم وكان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا بخلاف اللمس وينعقد نكاحه بلفظ الهبة من جهتها ولفظ النكاح من جهته ولا مهر اولا وآخرا وبغير ولي وشهود وبلا مهر اولا وآخرا وفي حرامه واحرامها واحرام الولي وزيادة علي التسع وكان له تزوج الخلية من نفسه ومن شاء بغير اذنها واذن وليها والتصرف في مال الغير بغير اذنه ويحل له المراة بتزويج الله تعالي اياه كزينب **الرابع** الفضايل فمنها تحريم رفع الصوت عليه ونداءه باسمه يا محمد يا احمد ومن وراء الحجرات حتي يخرج ونجاسته من الثوب لغسل بعد موته وبدخوله الحرم والامة علي غيره ابدا ويكفي مستحل الحرم وقيل وغير مدخول بها محرمة ايضا ووجوب اجابته علي المصلي ولا تبطل الصلوة بها وعلي الخلية اذا رغب في نكاحها ووجوب التطليق علي المتزوج اذا رغب صلي الله عليه وسلم في زوجته ولم يقع قط وكان ذلك من زينب اتفاقيا لما اتفق بالقاء الله تعالي في قلبه لا اضطراريا بحكم الوجوب ونساوه صلي الله عليه وسلم فضلت علي ساير النساء وجعل ثوابهن وعقابهن علي الضعف فان اتت واحدة منهن بفاحشة عوذا بالله جلدت ستين وغربت سنتين وثيبا جلدت مائة ورجمت ولا يجوز ان يسالهن الا من وراء حجاب ويجوز ان يسال غيرهن شافهة وافضل زوجاته خديجة وعايشة وفي ما خلاف كفي عايشة وفاطمة رضي الله عنهن وهو صلي الله عليه وسلم خاتم النبيين وامته خير الامم وشريعته ناسخة وكتابه معجز ومحفوظ عن التحريف واقيم بعده حجة علي الناس ومعجزات ساير الانبياء انقرضت وكان لا ينام قلبه ويري من وراءه كمن قدامه وتطوعه قاعدا كان كتطوعه قايما وان لم يكن عذر وكان سكوته حجة علي جواز ما راي ولم ينكر وسكوت غيره فلا وكان يتبرك ببوله ودمه ومن استهان به او سبه او هجاه او بغضه او زنا بحضرته كفر ومن كذب عليه متعمدا عصي فقال الشيخ ابو محمد كفر وكان صلي الله عليه وسلم يوخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي ولم يسقط عنه الصلوة وغيرها ومن راه في المنام فقد راه حقا ولكن لا يجب العمل بما يسمعه الرائي منه لعدم ضبطه ويخاطب بعد الموت بقولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لكن الانبياء احياء في قبورهم يصلون ويحجون كما ورد ولا تبطل بها الصلوة بخلاف خطاب غيره وكان ماله صدقة بعد موته علي المسلمين ولم يورث منه بل يوقف للمصالح وانفق علي زوجاته منه ولا يجوز الجنون علي الانبياء وكذا الاحتلام علي الاصح ويجوز الاغماء عليهم ومعرفة الخصايص مستحبة بل لو قيل بوجوبها لم يبعد لانه ربما يري جاهل بعضها ثابتا في حديث صحيح فيعمل به اخذا بالتاسي **الطرف الثاني** في مقدمات النكاح **الاولي** يستحب النكاح لمن يحتاج اليه ويجد اهبته ويكره لمن لا يحتاج ولا يجد اهبته والافضل لفاقد الاهبة المحتاج ان لا يتزوج ويكسر شهوته بالصوم ولا يكسرها بالكافور ولواجدها الغير المحتاج التخلي للعبادة ويستحب منكوحات البكر الولود الحسيبة النسيبة العاقلة

عنه





الصالحة الجميلة التي ليست لها قرابة قريبة ويستحب ان لا يزيد علي واحدة من غير حاجة وان لا يتزوج اللقوب من غير مصلحة **المقدمة الثانية** النظر يستحب ان ينظر الي وجهها وكفيها قبل النكاح اذا عزم علي نكاحها ان ارتضاها فان لم يتيسر بعث امراة تتاملها وتصفها له والنظر اقسام **الاول** نظر الرجل الي المراة فيحرم الي عورتها مطلقا والي وجهها وكفيها ان خاف فتنة وكذا ان لم يخف وقيل الاكثر انه لا يحرم عند الامن والمراد من الكف اليد من رؤوس الاصابع الي المعصم وصوتها ليس بعورة لكن يحرم الاصغا عند الفتنة وللتحريم النظر شروط **الاول** ان يكون الناظر بالغا او مراهقا فان كان لم يظهر علي عورات النساء اي لا يحكي ما يري منهن لم يحرم والمراهق كالبالغ في انه يجب علي وليه المنع من النظر وعلي المنظور اليها الاحتجاب منه كمن المجنون **الثاني** ان يكون فحلا فان كان ممسوحا لم يحرم الا ما بين السرة والركبة والمجبوب الذي بقي انثياه والخصي الذي بقي ذكره والعنين والمخنث وهو المتشبه بالنسا والشيخ الهرم كالفحل **الثالث** ان لا يكون رقيقا لها فلا يحرم نظر العبد الي سيدته ما لم يكاتبه الا ما بين السرة والركبة ويحرم الي زوجة سيده **الرابع** ان تكون المراة حرة فان كانت امة لم يحرم الا ما بين السرة والركبة وقيل هي كالحرة **الخامس** ان تكون كبيرة فان كانت صغيرة لا تشتهي لم يحرم الا الي فرجها ويجوز الي فرج الصغير الي التمييز والعجوزة كالشابة **السادس** ان تكون اجنبية فان كانت محرما بنسب او رضاع او مصاهرة لم يحرم الا ما بين السرة والركبة **السابع** ان يكون النظر عمدا فان وقع بغتة لم يحرم والخنثي يقدر ذكرا بالنسبة الي المراة وانثي بالنسبة الي الرجل **والقسم الثاني** نظر الرجل الي الرجل وهو جايز في جميع البدن الا ما بين السرة والركبة لكن يحرم الي الامرد بالشهوة وكذا الي المحارم وساير المذكورات في القسم الاول ولا يحرم النظر الي الامرد بغير شهوة الا ان لم يخف فتنة وان خاف حرم **القسم الثالث** نظر المراة الي المراة كنظر الرجل الي الرجل وفي نظر الذمية الي المسلمة وجهان اصحهما عند الغزالي ان نظرها كنظر المسلمة الي المسلمة وهو المذكور في شرح اللباب واصحهما عند البغوي ان نظرها كنظر الرجل الي الاجنبية وهو المرجح في الروضة والمحرر ولو كانت الذمية مملوكة لها جاز علي الوجهين **القسم الرابع** نظر المراة الي الرجل وهو جايز في جميع البدن الا ما بين السرة والركبة ويحرم عليها النظر عند خوف الفتنة قطعا وما يحرم النظر اليه متصلا كالذكر وساعد الحرة وشعر راسها وشعر عانة الرجل وشبهها يحرم النظر منفصلا ويحرم النظر الي قلامة رجلها دون قلامة يديها وغيره ورجلها ويجب علي من حلق عانته مواراة شعرها لئلا ينظر اليه ولو ابين شعر الامة او قلامتها ثم عتقت لم يحرم النظر اليه لان العتق لا يتعدي الي المنفصل ويجوز للزوج النظر الي جميع البدن الروجة ويكره الي الفرج والي باطنه اشد ويكره النظر الي فرج نفسه بلا حاجة ونظر السيد الي امته التي يجوز استمتاعه منها كنظر الزوج الي زوجته ولو كانت مجوسية او وثنية او مزوجة او مكاتبة او مشتركة فهي كامة الغير ونظر الزوجة الي زوجها كنظره اليها ونظر الامة الي سيدها كنظره اليها وحيث حرم النظر حرم المس فيحرم علي الرجل ذلك بحد الرجل وعلي المراة كذلك بحد المراة فان كان فوق ازار جاز اذا امن الفتنة وقد يحرم المس دون النظر كمس وجه الاجنبية حيث جاز النظر وكمس كل ما جاز النظر اليه من المحارم وامة الغير فلا يجوز للرجل مس بطن امه ولا ظهرها ولا غمز ساقها ورجلها ولا تقبيل وجهها وبالعكس ولا يجوز ان يامر الرجل ابنته واخته بغمز رجله ولا ان تكتحل المحارم الرجال ويحرم ان يضاجع الرجل الرجل والمراة المراة وان كان كل واحد من جانب الفراش واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين امه وابيه

علي

صبيا

اليه

وتقبيل وجهها

فيجاز من ولا ظهرها



واخته واخيه في المضجع ويجوز النظر الي الاجنبية اذا اراد نكاحها او شراها او الشري منها او البيع معها او تحمل الشهادة منها او اداءها عليها ويجوز النظر والمس للفصد والحجامة والمعالجة بشروط ان يكون الرجل مسلما الا اذا لم يوجد من يعلم الا الا اذا فقد هناك وان يكون زوجا او محرم او امراة ثقة حاضرا ثم وان يكون العضو مستورا الا بقدر البدء كشفه وان لا يكون هناك امراة تعلم ذلك وتباشر واصل الحاجة كاف في النظر الي الوجه واليدين وفي ساير الاعضاء يعتبر تاكد الحاجة وهو ما يجوز الانتقال من الماء الي التيمم وفي النظر الي السوءتين يعتبر مزيد تاكيد وهو كما يكون بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروة ويغتفر في العادة ويجوز النظر الي الفرج لتحمل شهادة الزنا والولادة والي ثدي المراة للشهادة علي الرضاع **المقدمة الثالثة** الخطبة بكسر الخاء والخطبة بضمها فان كانت المراة خلية عن النكاح غير معتدة جاز خطبتها تصريحا وتعريضا وان كانت معتدة حرمت لغير صاحب العدة تصريحا مطلقا وتعريضا ان كانت رجعية ولا يحرم ان كانت باينة بطلاق او فسخ او غيرهما او في عدة الوفاة والتصريح كقوله اريد نكاحك او اذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض رب راغب فيك ومن يجد مثلك انت جميلة او حسنة اذا حللت فاذنيني وحكم جواب المراة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة وحرمت علي خطبة الغير بعد التصريح بالاجابة من المجبر او غير المجبر او القاضي في المجنونة الا اذا اذن ذلك الغير او ترك ولا يكره التعريض ولا التصريح بالوطي لزوجته وامته ويجوز الصدق في ذكر مساوي الخاطب لمحذر وكذا ذكر من اراد مشاركته او غيرها وليس ذلك من الغيبة المحرمة واما المحرمة التفكه بذكر مثالب الناس واضحاك الناس بها وهتك استارهم وذكر مساوي الانسان عند علوه تقربا اليه وما اشبه هذه الاغراض الفاسدة والغيبة ذكر الانسان بما فيه مما يكره سوا كان في بدنه او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او ماله او والده او ولده او زوجته او خادمه او مملوكه او عمامته او ثوبه او مشيته او حركته او عبوسته او طلاقته سوا ذكر لفظا او كتابة او اشارة بالعين او الراس او اليد والغيبة تباح لاسباب **احدها** التحذير كما ذكرنا الآن **الثاني** التظلم الي السلطان او القاضي وغيرهما ممن له ولاية او قدرة علي انصافه ممن ظلمه فيقول ظلمني فلان او فعل بي كذا **الثالث** الاستعانة علي تغيير المنكر ورد العاصي كقوله لمن يرجو القدرة علي ازالة فلان يعمل كذا فازجره **الرابع** الاستفتاء بان يقول ظلمني فلان او ابي او اخي بكذا وما طريقي في الخلاص ودفع الظلم او زوجتي تفعل كذا او زوجي يفعل كذا وذلك لا **الخامس** ان يكون المغتاب مجاهرا بفسق او بدعة كالخمر ومصادرة وجباية المكوس وتولي الامور الباطلة ويجوز ذكره بما يجاهر لا بغيره الا لسبب آخر **السادس** التعريف كما اذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والازرق والقصير ونحوها يجوز تعريفه به ويحرم ذكره تنقيصا **السابع** النصيحة عامة كجرح الرواة والشهود والمصنفين وذلك واجب صونا للشريعة او خاصة كاخبار من يشتري شيا معيبا ولا يعلم عيبه وكاخبار الولي بفسق عامل له او بعدم اهلية لذلك لعل ليبدله بالاخير او يلزمه الاستقامة ويستحب الخطبة قبل الخطبة بان يقول بسم الله والحمد لله والصلوة علي رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوي الله ثم يقول جيتكم خاطبا راغبا في كريمتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك ونحوه ويستحب غير الخطبة ايضا ويحصل الاستحباب بخطبة الولي او الزوج او غيرهما وللنكاح خطبتان مسنونتان احديهما قبل العقد والثانية بين الايجاب والقبول بان يقول الولي بسم الله والحمد لله والصلوة علي رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوي الله زوجتك فلانة ثم يقول الزوج بسم الله والحمد لله والصلوة علي رسول الله

هناك

الاخر

بغير اذنه

او صيكم ونفسي بتقوى الله قبلت نكاح فلانة واستحب الشافعي رضي الله عنه ان يقول الولي زوجتكها على ما امر الله تعالى
به من امساك بمعروف او تسريح باحسان فان ذكراه قبل العقد وبعده فذاك وان ذكراه في العقد فسياتي في شروط الصيغة
ان شاء الله تعالى ويستحب احضار جمع من اهل الصلاح زيادة على الشاهدين والدعاء للزوجين بان يقال بارك الله لك
وبارك عليك وجمع بينكما في خير الركن الثالث في الاركان وهي خمسة سبق في فصل الركن منقولا من العزيز و
الروضة وغيرهما ان العلم بشروط العقود حالة العقد شرط وفي الاحياء ان الجاهلين بشروط السلم والنكاح وغيرهما
يرجعون الى من يعرفها فينعقد لا الى من يجهلها فيفسد قيل الطامع تحريم الحديث المتداركا يتعلم الوارث في الشان
وهو كما قيل فعليك بالتعلم ثم التكلم الركن الاول الصيغة وهي الايجاب بان يقول الولي زوجتك او انكحتك والقبول
بان يقول الزوج تزوجت او نكحت او قبلت نكاحها او تزويجها ولا ينعقد بغير التزويج والانكاح كالاحلال والتمليك
والاباحة والهبة وغيرها ولو ذكر المهر ولا يشترط اتفاق اللفظين فلو قال زوجتك ابنتي فقال نكحتها او قبلت نكاحها صح
وينعقد بمعنى اللفظين بالفارسية وغيرها وهو ان يقول الولي بتو دادم بزني يا بزني بتو دادم ويقول الزوج بزني
كردم او خواستم بزني او بذيرفتم بزني ولا يكفي ان يقول بتو دادم ولا يقول بذيرفتم لان دادم معنى الهبة ولو قال زوجني
او انكحني فقال الولي فقد فعلت ذلك او نعم او قال الولي زوجتكها او انكحتكها اقبلت او لم يقل اقبلت فقال الزوج
نعم او بلى بطل ولا يشترط تقدم الايجاب على القبول فلو قال زوجني فقال زوجتك صح وكذا الحكم في الخلع والصلح
والاعتاق على مال ولو قال الولي ولا تقع ابنتي فقال تزوجت او قال دختر مرا بنكاح كن او بزني كن فقال بنكاح
كردم صح ولو قال زوجتني ابنتك فقال زوجتك او قال جئتك راغبا في ابنتك فقال زوجتكها لم يصح الا بالقبول بعده ولو
قال الولي تزوج ابنتي او تزوجتها فقال تزوجتها لا ينعقد الا بالايجاب بعده ولو قال المتوسط زوجته ابنتك فقال
زوجته فقال للزوج قبلتها صح ولو قال زوجت بنتي فلانة من فلان وهو غايب فقبل كما بلغه الخبر لم ينعقد قال المتولي
ولو كان حاضرا صح ولا يمنع الاستماع بان كان احدهما في بيت والاخر في اخر فناداه الولي بحضرة شاهدين بالايجاب
وقبل عليه في الوقت فقبل بحضرتهما صح وللصيغة شروط الاول ان لا يطول الفصل بينهما وهو ان يزيد على ما يقع
بين المتخاطبين فان طال بطل وقيل ما يشعر بالاعراض عن القبول الثاني ان لا يتخللهما كلام اجنبي لا يكون من
مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته كالتسمية والتحميد والصلوة ولو قال بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول
الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله زوجتك ابنتي فلانة على ما امر الله تعالى به من امساك بمعروف او تسريح باحسان و
قال الزوج بسم الله والصلوة على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله قبلت نكاح ابنتك فلانة على ما امر الله تعالى به من
امساك بمعروف وتسريح باحسان صح الثالث ان يتوافقا في المعنى فلو قال زوجتك ابنتي زينب فقال قبلت نكاح ابنتك
حفصة بطل النكاح ولو قال زوجتك ابنتي فلانة على الف درهم صداقا فقال قبلتها بلا مهر او بخمسمائة او لم يذكر
المهر صح النكاح وبطل الصداق وكذا لو قال زوجتك بكذا الا قبل موجلا و لو رضيت الزوجة بالف فزوجها الولي
باقل من ذلك بطل النكاح وسياتي الكلام فيه في حكم الوكيل الرابع ان يتاخر القبول عن تمام الايجاب ومصالحه فلو
قال زوجتك ابنتي على الف درهم موجلة الى شهر على ان يضمن ابوك بالالف ويرهن بها كذا فقبل قبل الفراغ
بطل النكاح ولو قبل بعد الفراغ ولم يضمن الاب ولم يرهن المعين لم يفسد النكاح ولا خيار في فسخه الخامس ان

اوزوجني ابنتك
تزوج
فقال قبلتها صح
والحمد لله



يستعمل القبول على ذكر النكاح او التزويج او الزوجة بان يقول قبلت النكاح او التزويج او هذا النكاح او هذا التزويج
او قبلتها منك فلانة بنت فلان فلو قال قبلت واقتصر عليه بطل النكاح وان نوى لانه كناية والنكاح لا ينعقد بالكنايات
مع النية السادس ان يسمع الموجب والقابل بحيث يسمعه الشاهدان فان لم يسمعا او احدهما بطل النكاح السابع
ان يصر البادي على ما اتى به من الايجاب او القبول حتى يتم الثاني فان رجع عنه بطل ما يترتب عليه الثامن ان
يستمر كما له حتى يتم الثاني فلو جن او اغمي عليه او مات او حجر بالسفه بطل الماتي به ولو اذنت حيث يعتبر اذنها ثم رجعت
او اغمي عليها بطل الاذن التاسع ان لا يكون معلقا فلو قال اذا جاء راس الشهر او قدم فلان او رضي فقد زوجتك ابنتي
فلانة او ان فعلت كذا فقد زوجتكها بطل الايجاب ولو اخبر بمولود فقال لاخر ان كان بنتا فقد زوجتكها او زوجتها ابنتك
فلانا فقبل بطل النكاح وان بان كما قدر وكذا لو اخبر بطلاق ابنته قبل الدخول او بعده وبعد انقضاء العدة ولو اخبره
صادق بنت وقال ان صدق المخبر فقد زوجتكها ابنتك فقبل صح العاشر ان لا يكون موقتا فلو قال زوجتك ابنتي فلانة
الى شهر كذا او سنة واذا انقضى بانت او قال زوجتكها متعة فقبل بطل النكاح ويجب مهر المثل والعدة بالدخول ولا حد
الحادي عشر ان يخلو عن شرط مخل بمقصود النكاح فلو زوج ابنته على ان يطلقها او اذا وطيها بانت منه او لا نكاح
بينهما بطل النكاح ولو قال زوجتك ابنتي فلانة على ان تزوجني ابنتك فلانة فقال قبلتها وزوجتك ابنتي فلانة فقبل صح
النكاحان ووجب مهر المثل ولو عينا مالين وجب المسمى ولو قال طلقت امرتي على ان تزوجني ابنتك فقال
زوجتك بنتي فقبل وقع الطلاق وصح النكاح ولو شرط في نفس النكاح بطل النكاح ولو شرط في الصداق لم يفسد
النكاح وجميع ذلك فيما اذا شرط في نفس العقد فان تواطيا على ذلك قبل العقد وعقدا بلا شرط لم يفسد الثاني عشر
ان يضيف المتعاقدان الانكاح والنكاح الى الزوج ولو وكل فيقول الولي للوكيل زوجت بنتي او ابنة موكلي فلانة من
موكلك فلان فيقول الوكيل قبلتها له ولو قال زوجتكها فقال قبلتها له بطل النكاح وكذا لو قال زوجتها منه فقال
قبلتها او قبلتها لي ولو قال زوجتها منك فقال قبلت النكاح او قبلت النكاح او قبلتها لي انعقد للوكيل ولو كان القابل
ولي الطفل فالحكم كما ذكرنا في الوكيل الركن الثاني الولي وله شروط الاول ان يكون بالغا فلا ولاية للصبي و
يزوج الابعد الثاني ان يكون عاقلا فان كان مجنونا ولو متقطع الجنون فكذلك ولو وكل المتقطع في ايام افاقته شرط
عقد وكيله قبل عود الجنون ولو افاق الجنون وبقيت اثار خبل يحمل مثلها ممن لا يعتريه الجنون على حدة في خلق انعقد
ولايته حتى يصفوا من الخبل الثالث ان يكون ذكرا يقينا فلا ولاية الخنثى بل لو لي تعبا اذ نعم لا للمراة على نفسها
ولا على غيرها الا بالملك ولا بغيره بكرا كانت او ثيبا شريفة او دنية ولو زوجت نفسها او غيرها باذن الولي
او دونه او زوجها غير الولي باذنها دونه فانه بطل ولا يجب الحد سواء صدر من معتقد الجواز كالحنفي او التحريم
كالشافعي ويعزر معتقد التحريم ويجب المهر والعدة ولا يقع فيه الطلاق ولا يحتاج الى المحلل لو طلق ثلثا لكن
لو طلق قبل التجديد وجب الحد ولو زوجت نفسها لم يكن للولي تزويجها قبل ان يفرق القاضي ولو حكم بصحته
قاض حنفي لم ينقضه الشافعي ولو رفع ولا الى الشافعي ينقضه ويفرق وليس للحنفي بعد ذلك ان يحكم بجوازه
ولو عقد بشهادة فاسقين او رجل وامراتين فكما لو عقد بلا ولي ولو اقرت بالغة عاقلة حرة بالنكاح صح بشرط ان
يفصل فيقول زوجني منه بحضور شاهدين عدلين ورضاي ان كانت ممن يعتبر رضاها وان تصدقها الزوج

اوقبلت ابنتك
وشرط



والزوج والسيد ان كان عبدا ولا تحلف هي ولا الزوج ما لبينة على اصل العقد ولا فرق بين البكر والثيب والغريبة
والبلدية ولا بين ان يكون المقر له كفوا او لم يكن ولا بين ان يكذبها الولي المعين والشهود المعينون او لم يكذبوها
وتسلم الى الزوج سواء كان الولي حاضرا او غايبا ويشترط ان لا تضيف التزويج الى نفسها بل الى وليها فلو قالت زوجت
نفسي منه بحضور فلان وفلان وصدقها الزوج بطل ولو اقر الولي بالكاحها فان كان مجبرا والحال حال الاجبار
صح اقراره اذا صدقها الزوج وان كذبته وان كان غير مجبر او كان الحال غير حال الاجبار للثيابة او العداوة
او لعدم الكفاءة وغيرها بطل الاقرار ولو قال وهي ثيب كنت زوجتها بكرا لم يقبل ولو اقرت الزوج والولي الاخر فالمقبول
اقرارها ام اقرارها ام السابق ام يتساقطان فيه وجوه قال في المحصل اصحها السقوط ولو اقرت لاثنين معا فباطل
وبالترتيب فزوجة للاول ولو اقرت انها زوجة زيد منذ سنة واقام عمرو بينة انه نكحها منذ شهر حكم بالاقرار ولو
اقر السيد على امته بالنكاح قبل ولو اقر على عبده وانكر العبد او اقر العبد وانكر السيد لم يقبل الاقرار الرابع ان
يكون حرا فلا ولاية للعبد قنا كان او مدبرا او مكاتبا او حرا لبعض والولاية للابعد ويصح توكيل العبد في القبول
باذن السيد ودونه ولا يصح في الايجاب الخامس ان يكون صحيحا فان كان مريضا بمرض يلحقه او متالما بالم يشغله
عن النظر ومعرفة المصلحة فلا ولاية له ويزوج الابعد والعمى لا يقدح في الولاية فيزوج الاعمى ويتزوج
وكذا الاخرس ان كانت له كتابة او اشارة مفهمة السادس ان لا يكون مختل النظر والا فيزوج الابعد والعلة
الموجبة لاختلال النظر لهرم او خبل جبلي او عارضي قال المتولي والخبل استرخاء الاعضاء مع نقصان العقل وقال
الماوردي هو الجنون الذي يسكن ساحبه ويؤمن عداوته وكالاغماء الذي لا يدوم غالبا ليهيجان المرة الصفراء
والصرع كالنوم والذي يدوم يوما او يومين فاكثر لا يمنع الولاية ويستطوا افاقته بخلاف الجنون المتقطع فانه لا ينتظر قال
المتولي ولو دعت حاجتها الى التزويج فيزوجها السلطان نيابة والسكران الذي سقط تمييزه بالكلية فكلامه لغو
وينتظر افاقته ان لم يفسق به بان كان مكرها او غالطا وان فسق به فان قلنا الفسق يسلب الولاية زوج الابعد
ولا ينتظر وان قلنا لا يسلب وعليه العمل فينتظر السابع ان لا يكون محجورا بالسفه فان بلغ سفيها او رشيدا او
حجر بسبب يقتضيه فالولاية للابعد والحجر بالفلس لا يمنع الولاية الثامن ان يكون مسلما الا ان يكون المولية كافرة
فلا ولاية للكافر على المسلمة بل يزوجها الابعد المسلم ولا للمسلم على الكافرة بل يزوجها الكافر الابعد فان لم يكن
فقاضي المسلمين وللكافر ان يزوج ابنته الكافرة اذا لم يكن يرتكب محظورا في دينه ان قلنا الفسق يسلب الولاية
في الاسلام التاسع ان لا يكون فاسقا الا الامام الاعظم فلا ولاية للفاسق بل للابعد وافتى اكثر المتاخرين
بولايته وعليه العمل لانه لا يتباعد عن لكا من لكن لا ينفرد بالعقد بل يزوج باذن الابعد ندبا واذا تاب الفاسق
واستبرء عادت ولايته ويلي الامام الاعظم الفاسق تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة ويتحقق الفسق
بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة والعضل من الصغاير وانما يفسق به اذا عضل مرات وحينئذ فالولاية
للابعد اذا قلنا الفسق يسلب الولاية وان قلنا لا يسلب او لم يتكرر فيزوج السلطان لكن لو تاب وعضل
تزوج السلطان صح لان العضل قد ارتفع قبيل التزويج والخوف لذمة لا تسلب الولاية مطلقا ولو كان الولي
مستورا لعدالة تقدم تصرفاته من غير بحث عن عدالته العاشر ان يكون حلالا فان كان محرما بحج او عمرة

يلحقه

بطل





بطل تزويجه لكن لا يسلب بها الولاية فيزوجها السلطان لا الابعد ولا ينعزل وكيله باحرامه فلا يزوج السلطان
بحضوره ولا الوكيل قبل تحلله بخلاف وكيل المحلل انه يزوج قبل سلامه قال الامام والمتولي وغيرهما والاحرام
كالغيبة فيحتمل طول الزمان في الاحرام لطول المسافة فيزوج السلطان وقصره كقصرها فلا يزوج وهذا اذا كان
المحرم غير بعيد فان بعد الى مسافة القصر يكفي لسفر مجوز الحادي عشر ان يكون مختارا فلا يصح من
المكره على التزويج الثاني عشر ان يكون عالما بالوكالة ياجاز الوكيل او غيره ان وكل الزوج الركن الثالث
الزوج وله شروط ان يكون حلالا فلو كان محرما بطل وان يكون مختارا فان كان مكرها فكذلك وان يكون مسلما
اذا هي مسلمة فان كان كافرا والزوجة مسلمة بطل وان يكون عاجزا من الحرج غايفا من العنت اذا هو حر وهي
امة وان يكون باذن اذا هو عبد وان يكون عالما بحلها له فلو نكح امراة لا يدري انها اخته ام معتدة ام لا بطل
ولو كانت لرجل اثنتان احديهما محرمة بالرضاع فقال زوجتك ابنتي فلانة والزوج لا يدري انها المحرمة او التي تحل
فقبل بطل ولو قال زوجتك التي تحل لك فقبل فكذلك وان يكون عالما بعينها او اسمها ونسبها فلو قال لاخر زوجتك
هذه المراة وهي متنقبة او خلف ستر والزوج لا يعرفها بوجهها ولا ذكر اسمها ونسبها فقبل بطل وان يكون
عالما بعينها او اسمها ونسبها فلو قال لاخر زوجتك هذه المراة وهي متنقبة بطل بالوكالة باخبار الوكيل او غيره ان وكل
الولي وان لا يكون تحته اكثر من ثلث ولا من لا تجمع مع الجديدة فان كان بطل وان لا يكون تيما فان كان
صغيرا لا اب له ولا جد فقبل له القاضي وغيره من العصبات او الوصي بطل وان لا يكون سفيرا مجنونا او
مشكلا فان كان كذلك وقبل له الاب والجد او غيرهما بطل وان لا يكون سفيها غير ماذون فان نكح السفيه مستقلا
بطل الركن الرابع الزوجة وشرطها ان لا تكون مزوجة ولا معتدة الغير ولا مطلقة الناكح ثلثا قبل التحليل ولا
ملاعنته ولا مرتدة ولا مجوسية ولا وثنية ولا زنديقة ولا كتابية امنت اول ابائها بعد التحريف ولا محرمة بحج او
عمرة ولا ثيبا صغيرة ولا يتيمة لا جد لها ولا صغيرة والناكح غير كفو ولا معيبة او امة والزوج صغير ولا غير مشكول
الحال للاشتباه بمحصورات او المخنونة ولا امة والناكح حر واجد طول حرة او قيمة امة او امن من العنت ولا امة
بعضها او كلها للناكح ولا محرما له ولا خامسة ولا في نكاحه اختها او غيرها ممن لا يجمع بينها ويشترط ان يكون كل
واحد من الزوجين معينا معلوما فلو قال زوجتك احدى ابنتي او بناتي بطل وان كانت البواقي مزوجة وكذا
لو قال زوجتك بنتي فلانة من احد بنيك وكل حكم وكل حكم يذكر في الزوجة فهو جار في الزوج بلا فرق فلو كانت
له بنت واحدة وقال زوجتك ابنتي ولم يسمها او سماها بغير اسمها او قال زوجتك هذه او التي في البيت او الدار والتي
في الزوج فقبل صح ولو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى ابنته صح كما لو قال بعتك داري هذه وحددها وغلط
في حدودها بخلاف ما لو قال بعتك الدار التي في المحلة الفلانية وحددها وغلط ولو قال بعتك داري ولم يقل هذه
وحددها وغلط ولم يكن له دار غيرها صح ولو قال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي وله ابنة واحدة اسمها فاطمة
بطل ولو نوياها قطع العراقيون والبغوي بالصحة واوى الصلاح بالمنع قال صاحبا العزيز والروضة وهو قوي
ولو قال زوجتك ابنتي فاطمة وله ابنة واحدة اسمها عايشة صح تغليبا للصفة اللازمة وهي البنتية على الاسمية
الغير اللازمة ولو كانت له ابنتان فاكثر اشترط تعيين المنكوحة بالاسم والاشارة كهذه او الصفة كالكبرى والصغرى

صبيا لا اصل او مشكلا
ذكر

تمال المكتفون بابنته او بالبنتية ولو قال زوجتك الكبرى فلانة وسماها بغير اسمها صح تقديما للصفة على الاسم ولو اراد ان
يزوج بنت اخيه وللاخ بنات يلزمه التعيين فان عين بالاسم وجب الرفع في نسبها قال القفال في الفتاوى ولو وكل رجلا
بتزويج اخته فاطمة بنت ابي بكر فقال الوكيل زوجتك فاطمة بنت ابي بكر ولم يذكر الجد ولا صفة الاب ولا حرفته فان
كان الوكيل والزوج والشهود لا يعرفون هناك امراة اسمها فاطمة بنت ابي بكر صح النكاح والا فلا حتى يميز باوصاف
الاب والمراة ولو قال زوجتك فاطمة فان لم يعرف هناك فاطمة ما صح والا فلا الا ان يميز ولو قال القاضي لآخر
زوج فاطمة بنت عبد الله من فلان ولم يكن اسم ابيها عبد الله او وقع الغلط في اسمها او اسم ابيها او جدها او اسم الخاطب
او اسم ابيه او جده لم يزوج نيابة حتى يميز القاضي ولو جاء رجل الى القاضي وقال ائذن لي في تزويج امراة في محلتي و
القاضي لا يعرفها فان ذكرا لعقبه اسمها ونسبها له فاذن له جاز له التزويج نيابة وان لم يذكر فلا يكون نيابة ويحتملها
ولو استولى القاضي فقيها في تزويج امراة كتابا لم يجز ويشترط اللفظ قال البغوي في الفتاوى ولو جاء رجلان الى الحاكم
او الحكم وقالا ان فلانة بنت فلان اذنت لك في تزويجها من فلان من ولاها والماذون لا يعرفها الخاطب والشهود فزوج
صح ان ذكر نسبها الركن الخامس الشاهدات فلا ينعقد نكاح الا بحضور شاهدين بالغين عاقلين رجلين مسلمين حرين
عدلين سميعين بصيرين ناطقين عارفين بلسان المتعاقدين عالمين بالوكالة ان عقد بها غير مغفلين واستوري الاسلام
والحرية ولا غير ذوي حرفة دنية كالصباغين والصواغين وينعقد بمن يحفظ وينسى عن قريب وبالمحرم وباسم يحج
اذا رفع الصوت وبالمستور وهو من يعرف عدالته ظاهرا لا باطنا ولا يجب البحث عن عدالته باطنه وان عقد الحاكم
ويجب عرف الاسلام والحرية بحيث لا يظهر بان يكون في موضع يختلط المسلمون بالكفار والعبيد بالاحرار ولا غالب
ولا يكفي بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حالها باطنا ويكتفي بقوله انا مسلم لا انا حر ولو اخبر عدل بفسق
المستور زال الستر فلا ينعقد بحضوره ولو ترافع الزوجان الى حاكم واقرا بنكاح عقد بمستورين واختصما في حق
الزوجية كالنفقة ونحوها حكم بينهما ولا ينظر في حال الشاهدين الا ان يعلم فسقهما فلا يحكم فان جحد احدهما النكاح
فاقام المدعي مستورين لم يحكم بصحته وفساده حتى يعلم باطنهما ولو بان كون الشاهد فاسقا او عبدا او كافرا
فالنكاح باطل وانما يتبين ببينة مورخة بحال العقد او بتصادق الزوجين ولا اعتبار بقول الشاهدين كنا
فاسقين اذا انكر الزوجان كما لا اعتبار بقولهما بعد الحكم كنا فاسقين او كاذبين اذا انكر المشهود له ولو تقارا ان النكاح
وقع في الاحرام او العدة تبين بطلانه ولا مهر ان لم يدخل وان دخل فيجب مهر المثل ولو نكحها بعد ذلك ملك ثلاث
طلقات ولو طلقها ثلاثا ثم تقارا بالفساد ليدفع التحليل قال صاحب التهذيب في التعليق لم تسمع الا ببينة تقوم
على فساد العقد الاول لانه حق الله تعالى وقال القاضي في الفتاوى ولو اقام الزوج البينة على الفساد لم
وحاصل كلامهما انها تسمع ان شهدت حسبة ولا تسمع ان اقامها الزوج وهو الذي صرح به غيرهما ولو اعترف
بالفساد وانكرت قبل في الفرقة دون المهر فيجب نصف المسمى قبل الدخول وكله بعده وهذه الفرقة فسخ لا تنقص
بها عدد الطلاق ولو اقرت بالفساد وانكر صدق بيمينه فان مات لم ترثه وان ماتت او طلقها قبل الدخول فلا مهر
وبعده يجب مهر المثل وقيل اقل الامرين من المسمى ومهر المثل ويستحب استتابة المستورين والولي المستور
قبل العقد ولا ينعقد بحضور المغفلين وان تاب عند العقد حتى يستبرئ ولا يشترط الاشهاد على رضى المراة حيث يشترط




رضاها ويستحب ولو وكل الولي والزوج وحضر شاهدا لم يجز ولو زوج اخ وحضر اخوان آخران شاهدين العقد و
كذا لو حضر السيد وقبل العبد باذنه او الولي وقبل السفيه باذنه قال الجيلي في شرحه ولو اهدى الى المتوسط الذي
عقد النكاح او الى القاضي جاز قبوله ان لم يشرط ولكن يحمل على ما اذا كان الدافع عالما بانه لا يجب عليه ذلك فان
ظن وجوبه لم يجز حتى يعلمه كما مر في آخر الجعالة قال ولو شرط لم يجز فليكن محمولا على ما اذا لم يتعب فان تعب فالاحتياط
وغيره فهو اجارة الطرف الرابع في اسباب الولاية وهي ثلثة الاول القرابة ويقدم منها الابوة فللاب والجد تزويج البكر
الصغيرة من كفو والبكر الكبيرة اجبارا الا اذا كان بينها وبينهما عداوة ظاهرة او الزوج غير كفو لها فلا اجبار ولو زوج
الصغيرة والكبيرة بغير اذنها باقل من مهر المثل صح النكاح ووجب مهر المثل ولا يزوجها الصغيرة الثيب العاقلة حتى
ولو زوج بطل ولا اجبار على الثيب البالغة ولا تزوج الا باذنها وحصلت الثيابة بوطي محرم ولو زالت بكارتها بسقطة او
وثبة او اصبع او حشبة وحدة الحيض او طول التعنيس او بجناية او خلقت بلا بكارة او وطيت في الدبر فبكر ولو وطيت
مجنونة او مكرهة او نائمة فثيب فان عادت البكارة ولو زوجت بكرا فنشها ثم ابوها بغير اذنها فان زوجها قبل وطي
الاول وقبل حكم الحنفي بصحته صح وبعده لا او بعد الحكم بها فسد ولو افسد البالغة منها التزويج من كفو لزمها الاجابة
فان امتنعا زوجها السلطان ولو افتت لمراهقة فلا واما الذين على حواشي النسب كالاخ والعم وبنيهما فلا يزوجون الصغيرة
بحال بكرا كانت او ثيبا ويزوجون الثيب البالغة باذنها الصريح ويبطل بغير اذنها ويزوجون البكر باذنها او بسكوتها بعد
المراجعة اليها بكت او ضحكت الا اذا كان البكاء مع الصياح وضرب الخد ولو عقد بحضورها ولم تنكر لم يكن ذلك اذنا
ولو اراد تزويجها بغير كفو فاستاذنها فسكتت كان اذنا ولو قال ازوجك من شخص فسكتت وقال يجوز ان ازوجك فقالت
لم لا يجوز او قال اتاذنين فقالت لم لا آذن كفى ولو قالت للولي وكلتك بتزويجي فهو اذن ولو قيل رضيت بالتزويج فقالت
رضيت كفى ولو قيل رضيت بما تفعله امك وتعرف هي انهم يعقدون النكاح فقالت رضيت لم يكف ولو قيل رضيت
بما يفعله الولي وتعلم هي انهم يريدون النكاح فقالت رضيت كفى ولو قالت رضيت ان رضيت امي لم يجز وكذا ان
رضيت اي اردت التعليق وان اردت اني رضيت بما يفعله جاز وهو المعتاد في الاذن آنفا ولو قالت رضيت ان يزوجني
امي جاز ولو اختارت اثنين واحدا فلم يرغب لم يجز انكاحها من غيره ثانيا بذلك الاذن ولو قال ازوجك فقالت شاء
او اخ او كفو او كردي من كرده ام فهو اذن ولو تحاكم رجل وامراة الى حكم ليزوجها منه وكانت المراة بكرا فقال حكمتني ان ازوجك
منه فسكتت كان اذنا ولو اراد ان يزوج ابنة عمه فاخبره رجل او رجلان انها اذنت فزوجها ثم قالا كذبنا في الاخبار
فان قالت المراة كنت اذنت صح النكاح وان قالت ما اذنت صدقت بيمينها وعلى الزوج البينة على اذنها ولو ارسلت
رسولا بالاذن الى ابن عمها فلم يجئ الرسول وجاء من سمع من الرسول واخبره فزوجها صح النكاح لان هذا اخبار لا شهادة
ولو زوج اخته ثم ادعت انها لم تاذن قبل قولها ان كان قبل التمكين وبعده فلا ولو اذنت ثم رجعت قبل التزويج بطل الاذن
والتزويج بذلك الاذن وان جهل رجوعها ولو استاذنها في التزويج بغير نقد البلد او باقل من مهر المثل فسكتت لم يكف ولو
اذنت في التزويج بالف ثم قيل لها عند العقد بخمسمائة فسكتت وهي بكر كان سكوتها اذنا في الخمسمائة ولو قيل ذلك لها
وهي حاضرة فسكتت لم يكن اذنا السبب الثاني الولاء فالمعتق وعصبته يزوجون كالاخ والعم وكذلك ولو
اعتق في مرضه امة جاز لوليها الحر تزويجها قبل ان يبرأ السيد او يموت وتخرج هي من الثلث فان مات ولم تخرج

قوله فلو زوج السلطان من لا ولي لها بغير كفو برضاها لم يصح على الاصح وجوزه الجوهري لو اجيبها ١٢ دقائق ولو زوج الاب او الجد الصغيرة
او البالغة بغير رضاها من غير كفو لم يصح وكذا لو زوج القاضي من لا ولي لها من غير كفو برضاها ١٢ معتمد وان رغبت التي لا ولي لها بغير كفو
هل يجوز للسلطان اجابتها فيه وجهان اصحهما الجواز ذكره في النهاية ٢ كافيه شرح التنبيه ومن لا ولي لها يجوز ان يزوجها السلطان
من غير كفو باذنها ١٢ شرح القصوى ويجري القولان في تزويج الاب البكر الصغيرة او البالغة من غير كفو بغير رضاها فيبطل في اصحهما
لان ذلك في الغبطة اذا كان ولي المال لا يصح تصرفه بغير الغبطة فولي البضع اولى ١٢ عجالة واذا لم يصح التصرف في المال بلا غبطة
فالتصرف بالبضع اولى ق

والمجنونة لا ترث بان فساد النكاح ويجب على المجبر تزويج المجنونة البالغة والتزويج من المجنون عند ظهور الحاجة او توقع
الشفاء باشارة الاطباء ولا يجب عليه تزويج البنت الصغيرة ولا التزويج من الصغير ويجب عليه وعلى غير المجبر الاجابة
اذا التمست التزويج وان لم يكن متعينا كاخ في اخوة وعم في اعمام ولو عضل واحد او الكل زوجها السلطان واذا قبل الاب
للصغير والمجنون نكاحا فالمهر من مال الابن فلا يتعلق بالاب وان كفل بدين فلا يكون الاب ضامنا بمال الا ان يصرح بالضمان
كما لو اشترى شيئا للطفل مطلقا فان تبرع الاب بالاداء لم يرجع وان ضمن وغرم فان ضمن بقصد الرجوع رجع والا
فلا ولو قبل بصداق من مال نفسه صح عينا كان او دينا ولا يجب نفقتها على الاب بحال السبب الثالث السلطنة
فيزوج السلطان بالولاية العامة البوالغ باذنهن من الاكفاء ولا يصح من غير الاكفاء وان رضين فلا يزوج الصغار
بحال لا ولاية ولا نيابة له من الابعد وغيره واما يزوج من في محل حكمه دون الغائبة وان كان مالها في محل حكمه
والسلطان يزوج في صور احدها عند عدم الولي بالقرابة او الولاء فان علم السلطان ان لا ولي لها وانها
خلية عن النكاح والعدة زوجها وان لم يعلم طالبها بشاهدين خبيرين ندبا او وجوبا وجهان اصحهما الاول ولو
قالت كنت زوجة فلان الغايب فطلقني او مات وانقضت عدتي لا يزوجها حتى تقيم بينة على الطلاق او الموت
فان شهد شاهدان بالاستفاضة على الطلاق لم تسمع وعلى الموت تسمع ولو طلق امراته ثلثا فعادت وزعمت انها اعتدت
ونكحت بفلان واصابها وطلقها واعتدت وامكن ذلك جاز ان يعول المطلق على قولها ولا يجب الاحتياط هنا
لان ذاك امر يتعلق بالحاكم وههنا امر النظر وههنا بخلافه ولو ادعى زوجية امراة تحت آخر فقالت كنت زوجة
لك فطلقني كان اقرارا له بالنكاح قال صاحب التهذيب في الفتاوى وهذا اذا لم تزوج برضاها ولم تعترف للثاني والا
فهي زوجة الثاني ويبطل الاقرار للاول الثانية عند احرام الولي بالنسب والولاء ومضى الثالثة عند غيبة
الولي فاذا لم يكن الاقرب حاضرا فان كان مفقودا لا يعرف مكانه وموته وحياته زوجها السلطان ولو انتهى
الامر الى غاية يحكم القاضي بموته على ما سبق في الفرايض انتقلت الولاية الى الابعد وان عرف مكانه فان
كان على مسافة القصر او فوقها زوجها السلطان لا الابعد ولا فرق بين الملوك وغيرهم وان كان دونها فلا يزوج
حتى يراجع مراسلة او مكاتبة فيحضر او يوكل فان راجعه الحاكم فامتنع زوجها كما لو مرض فابى عن التزويج والتوكيل
وقد حضر كفو اراد به قال الروياني في الحلية وان تعذر الوصول اليه لخوف الطريق جاز ان يزوج دون المراجعة
ولو ادعت غيبة وليها لم يزوجها السلطان حتى يشهد شاهدان ان لا ولي لها حاضر وانها خلية عن النكاح والعدة
ولا يقبل الا شهادة مطلع على باطن احوالها ولو كان الغايب غير مجبر فللقاضي ان يحلفها على عدم الاذن في العقد وعلى
انه لم يزوجها في الغيبة واليمين واجبة او مستحبة كالبينة وجهان اصحهما الثاني ولو زوج ثم قدم الغايب وقال
بعت ان كان قريبا من البلد عند العقد بطل الرابعة عند عضل القريب بقرابة او ولاء واحدا كان او جماعة
ولو دعت العاقلة البالغة الحرة الى تزويجها من كفو فامتنع فعضل ولو دعت الى غير كفو فامتنع فلا الا اذا
امتنع من المجبر وساوا العنين فيكون عضلا ولو عينت البكر كفوا واراد الاب تزويجها من كفو آخر اجابها فله ذلك
عينت الثيب كفوا والاب كفوا آخر او البكر كفوا وغير المجبر كفوا آخر تعين الذي عينته
عضل ولو امتنع لنقصان المهر او لخسة جنسه مع حصول لو رضيت المراة بالنقص والخسة فعضل




الا ان يمتنع لمهر او لما يتعلق بالتزويج من الاعيان فهو عضل هو ود في وقتنا انه يكون عضلا وهو جلي لا يستريب فيه محصل ولو خطبها
كفو فقال ابوها الخاطب اخوها من الرضاع وانكر ذلك وطالب التزويج فلا يقبل قوله في حقها فان رجع قبل
واجبر على تزويجها وان لم يرجع فكذلك فان امتنع زوجها القاضي ولو غاب زوج امراة سنين وانقطع خبره فقالت
للولي ان زوجي مات او طلقني وانقضت عدتي فزوجني وانكر الولي الطلاق او الموت صدق بيمينه فان نكل
حلفت واجبر الولي على التزويج فان ابى زوجها القاضي ولو قال حلفت بالطلاق ان لا ازوجها زوجها القاضي
بعد ثبوت الكفاءة ولو كانت لها اولياء في درجة فقال كل واحد انا لا ازوج حتى يزوج الآخر فهو عضل والحاكم
يزوجها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوجها ولا يتحقق ذلك الا بين يديه وذلك بان يحضر الخاطب والمراة و
الولي ويامره القاضي بالتزويج فيقول لا افعل او يسكت وهذا اذا تيسر احضاره عند القاضي فان تعذر بتعزز
او توار او غيبة جاز اثباته بالبينة ولو ادعى عدم الكفاءة في الخاطب فعليها الاثبات بالبينة ويقدم من
الاسباب المذكورة القرابة وجوبا ثم الولاء ثم السلطنة ويقدم من القرابة الاب ثم ابوه وان علا ثم الاخ من
الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم العم من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم ساير العصبات كما في
الميراث ولا ولاية لقرابة الام كاب الام والاخ من الام والخال وغيرهم ولو زوج الابعد مع وجود الاقرب
الكامل بطل النكاح ولو كان ابنا عم احدهما اخ من الام او ابنا ابن عم احدهما ابنها فيقدم الاخ والابن ولو كان ابنا
معتق احدهما ابنها فهو المقدم ولو اراد المعتق نكاح عتيقته وله ابن منها وابن من غيرها زوجها السلطان
ولا يزوج الابن بالبنوة فان كان ابن ابن عمها او معتقها او ابن معتقها او كان قاضيا فله الولاية بذلك فان لم تكن
عصبة من القرابة فان اعتقها رجل فهو وليها فان مات او لم يكن بصفة الاولياء فعصباته على ترتيب
ارثهم ويقدم اخوه وابن اخيه على جده وان اعتقها امراة فوليها ولي المعتقة ما حييت ولا يشترط رضاها فاذا
ماتت فوليها العصبات فيقدم الابن على الاب والجد ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة كالبنين و
الاخوة فاذا زوجها احدهم برضاها صح ولا يشترط رضى الاخرين ولو اعتقها اثنان اشترط رضاهما فيوكلان او
احدهما الاخر او يباشران معا ولو مات احدهما عن ابنين او اخوين كفى موافقة احدهما المعتق الآخر ولو مات
كل منهما عن ابنين كفى موافقة احد ابني هذا احد ابني ذلك ولو مات احدهما ووارثه الآخر استقل بتزويجها ومن
بعضها حر يزوجها مالك البعض مع وليها من النسب او معتق البعض ثم مع السلطان الطرف الخامس في تولي الطرفين
وفي تزويج الوكيل للجد ان يتولى طرفي العقد في تزويج بنت ابنه من ابن ابن آخر ويجب الاتيان بالايجاب والقبول
وليس لغيره ذلك في تزويج امته من عبده الصغير او الكبير وللعم تزويج ابنة اخيه من ابنه البالغ دون الصغير وابن العم
لا يزوجها من نفسه ولكن يزوجها منه ابن عم آخر في درجته كان او ابعد ولا فان لم يكن في درجته زوجها القاضي منه
ولو كان لها ابنا عم احدهما لاب والآخر لابوين واراد الاول نكاحها يزوجها الثاني وان اراد الثاني زوجها القاضي
والمعتق لا يزوج من نفسه بل يزوجها القريب فان لم يكن فالقاضي وكما لا يجوز تولي الطرفين لا يجوز ان يوكل وكيلا
في احد الطرفين او وكيلين بالطرفين ويكون للمجبر التوكيل في النكاح ولا يشترط الاشهاد عليه ولا تعيين الزوج كما لا يشترط
اذن الثيب للمجبر والبكر لغير المجبر ولو عين الولي للوكيل والثيب للمجبر او البكر لغيره تعين واذا لم يعين

الولي وجب رعاية النظر فان زوج من غير كفو او من كفو وقد خطبها اكفى واشرف بطل ولو خطبها كفو باكثر من
مهر مثلها فزوجها المجبر من كفو آخر بمهر مثلها صح ولو طلبها كفو مماثل ورجل نبيه شريف فزوجها من مماثلها جاز ولو
قالت زوجني ممن شئت فله التزويج من غير كفو واما غير المجبر فان نهته عن التوكيل لم يوكل وان اذنت له فيه
او في التزويج وكل ولو وكل قبل استئذانها في النكاح بطل ولو وكل احد المالكين في التزويج قبل ان ياذن الآخر فيه صح
واذا وكل بعد اذنها لم يجب تعيين الزوج ان اطلقت الاذن وان عينت وجب التعيين فان لم يفعل واطلق التوكيل
بطل التوكيل والتزويج وان اتفق من عينتها ولو غاب الوكيل غيبة بعيدة لم ينعزل ولو قال زوجها من زيد فزوجها من
وكيله لزيد صح ولو قال بع من زيد فباع من وكيله له بطل ولو لم يكن ولي سوى الحاكم فامر قبل استئذانها
بتزويجها فزوج الرجل باذنها بنيابة بطل ويقول وكيل الولي المزوج زوجتك بنت فلان ولا يشترط ان يقول وكالة
او بوكالتي ويقول الزوج قبلتها ولا حاجة ان يقول بوكالتي ويقول الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانة من موكلك
فلان ولا يشترط ان يقول ولاية او بولايتي ويقول قبلتها له ولا حاجة ان يقول وكالة او بوكالتي وان قال وكيل
الزوج قبلت نكاحها لفلان فقال الولي زوجتها فلانا جاز ولو قال زوجتها ولم يقل فلانا بطل ولو قال فلانة
وكلتك ان تزوج فلانة فاذا مضت سنة فزوجها صح ولا يشترط في التوكيل واذن المراة ذكر المهر لكن لو قدر
الولي فزوج الوكيل بدونه او مطلقا بطل النكاح كما لو قال زوجها في يوم كذا او مكان كذا فخالفه ولو قدرت
المراة فقالت للولي او الوكيل زوجني بكذا فزوجها بدونه او مطلقا او بلا مهر بطل النكاح ولو قالت للولي او
الوكيل زوجني ولم يتعرض للمهر فزوجها بدون مهر المثل او بلا مهر فسد النكاح ولو زوجها مطلقا لم نفسه
ولو قال الولي زوجها بالف فزوجها باذنها بخمسماية صح النكاح وقيل لا ولو قدر الزوج فزاد الوكيل بطل
النكاح وان نقص فلا ولو لم يقدر فيقبل بمهر المثل او اقل ولو لم يعين الزوجة فيقبل له نكاح امراة تكافئه
بمهر المثل او اقل فان قبل من لا تكافئه بطل وان قبل باكثر من مهر المثل او بغير نقد البلد او بعين من مال
الموكل او بمال نفسه بطل النكاح ولو قال زوجها بشرط ان يرهن بالصداق كذا او يتكفل به فلان او لا تزوجها
الا بهذا الشرط صح التوكيل وعلى الوكيل الاشتراط في العقد فان اهمله بطل النكاح ولو قال زوجها بكذا
وخذ به فلانا كفيلا او رهنا فزوجها ولم يشترط لم يفسد النكاح ولو قال لا تزوجها الا ان لم يضمن به فلان
القاضي حسين في الفتاوي صح التوكيل والتزويج بدون الشرط والقبول قال صاحب التهذيب ولو وكل
بشرط ان يحلف الزوج بطلاقها بعد النكاح ان لا يشرب الخمر صح التوكيل والتزويج ولو قال لا تزوجها الا ان يحلف
ان لا يبيع بدون الشرط والقبول ولو قال زوجها بالف وجارية ولم يصفها فزوجها بالف بطل ولو قال
زوجها بخمر او مجهول فزوجها بالف دينار فان كان من غالب نقد البلد وقدر مهر المثل او اكثر صح
المسمى والا فيفسدان ولو قال زوج بماية دينار فينصرف الى غالب نقد البلد فان اشترك الكل لابد من
التعيين والا فلا يصح التوكيل والتزويج ولو زوجها الولي بخمسماية فقالت انما اذنت بالف قبل قولها وعلى
البينة ولو زوج الوكيل فانكر الولي التوكيل والمراة ساكتة او مصدقة لوليها صدقا بيمينهما وان اقر بها
او التوكيل قبل الاقرار الطرف السادس في خصال الكفاءة المرعية في التزوج وهي خمسة الاولى النقي من



فمن به عيب مثبت للخيار لا يكون كفوا للسليمة منه ولا المعيبة به وان كان ما بها افحش والعيوب المنفرة كالعمى
والقطع والهرم وتشوه الصورة لا تمنع الكفاءة الثانية الحرية فلا يكون رقيق كفو حرة اصلية ولا العتيقة ولا عتيق
لحرة اصلية ولا من مس الرق احد ابائه لمن لم يمس الرق واحدا من ابائها ولا من مس الرق اباه الاقرب لمن مس الرق
اباها الابعد في نسبها والعتيق كفو للعتيقة قال صاحب العزيز ويشبه ان يكون الرق في الامهات موثرا قال صاحب
الروضة والمفهوم من كلام الاصحاب انه غير موثر وقد صرح به صاحب البيان فقال من ولدته رقيقة كفو لمن ولدته
حرة الثالثة النسب فالعجمي ليس كفوا للعربية ولا غير القرشي للقرشية ولا غير الهاشمي والمطلبي للهاشمية والمطلبية
وهما كفوان ويعتبر النسب في العجم كما في العرب وغير القرشي من العرب بعضهم كفو بعض والعبرة في النسب الاباء
الا في اولاد بنات النبي صلى الله عليه وسلم فالذي ابوه عجمي وامه عربية ليس كفوا للتي ابوها عربي وامها عجمية الرابعة
الدين والصلاح فمن اسلم بنفسه ليس كفوا لمن لها ابوان او ثلثة في الاسلام ولا من له ابوان لمن لها ثلثة والفاسق
ليس كفوا للعفيفة ولا يعتبر المساواة في الصلاح ولا الاشتهار به فغير المشتهر بالصلاح كفو للمشتهرة به والمبتدع ليس
كفوا للسنية الخامسة الحرفة فاصحاب الحرفة الدنية ليسوا اكفاء للاشراف ولا لسائر المحترفة فالكناس والحجام
والقصاب والختان والحمامي وقيم الحمام والحارس والراعي والباقل والزبال والنخال والاسكاف والدباغ والقصاب
والجزار والسلاخ والحمال والدلال والحايك والحلاق والملاح والمزارع والفراش والقوال والكروشي والحامي والحداد
والصواغ والصباغ والدهان والنحاس ونحوهم لا يكافئون ابنة الخياط والعطار والخباز والزارع والنجار والتجار
ونحوهم وسكت المتولي عن الصراف والعطار في سلكهم ويشبه ان يكون الصراف كالصواغ والعطار كالبزاز وشبهه
والخياط لا يكافئ ابنة التاجر والبزاز والبياع والجوهري وهم لا يكافئون ابنة القاضي والعالم والزاهد المشهور والحرف
الشريفة بعضها اشرف من بعض كالتاجر والدنية بعضها ادنى من بعض فالذي بسبب دناءته استعمال النجاسة
كالحجام والقصاب ادنى من الذي لا يستعملها كالخراز وشبهه واذا شك في الشرف والدناءة او في الشريف والاشرف
والدني والادنى فالمرجع عادة البلد قال صاحبا العزيز والروضة والحق النظر في حال الآباء وسيرة
وحرفة من حيث النسب فان مفاخر الآباء ومثالبهم هي التي يدور عليها امر النسب فمن كان ابوه فاسقا او صاحب
حرفة دنية لا يكون كفوا للتي ابوها عدل او صاحب حرفة شريفة قال صاحب التهذيب في الفتاوي والفسق
والعفاف يراعى في الزوجين وفي الآباء وكذا الحرفة حتى ان ابن الاسكاف لا يكون كفوا لبنت التاجر ولو كان
الابن اسكافا وابوه تاجرا لا يكون كفوا لبنت التاجر ولو كان الزوجان عفيفين وابو الزوج فاسق وابو المراة عدل
لا يكون كفوا لها لان فسق الاب اشنع من حرفته الدنية واذا كان العفاف والحرفة وغيرهما من الخصال
يراعى في الآباء فالسلامة من العيوب اولى ان تراعى فان البرص والجذام والجنون اشنع وابلغ في تعيير به الولد
والعمى والجمال واليسار بالمهر والنفقة وغيرها في الكفاءة قال الروياني والشيخ لا يكون كفوا للشابة والجاهل
للعالمة قال صاحب الروضة وهو ضعيف وهذا الضعيف في الجاهل والعالمة ضعيف لان علم الآباء اذا كان
يراعى فلان لا يكتفي بعلمهم ولان الحرفة تراعى في الزوجة مع انها لا توازي العلم وقد قطع بموافقة الروياني شارح
مختصر الجويني وغيره ولا يقابل بعض الخصال ببعض اي لا يجبر نقيصة بفضيلة فلا تزوج سليمة دنية

من معيب نسيب ولا حرة فاسقة من عبد عفيف ولا عربية فاسقة من عجمي عفيف ولا عفيفة رقيقة من
فاسق حر ولا امة عربية من حر عجمي ولو كان ابن البزاز عفيفا وابنة العالم غير عفيفة لا يكون كفوا لها وان
اذا كان فاسقا لا يكون كفوا لبنت البزاز العفيفة قال الامام والغزالي ولا اعتبار بالانتساب الى عظماء الدنيا
والظلمة المستولين على الرقاب قال الرافعي ولا يساعدهما كلام النقلة وقد قال المعزلي والعجم عرفي في الكفاءة
وهم انهم يقدمون الامراء والرؤساء على السوقة فيعتبر عرفهم فلا يكون السوقة اكفاءهم والكفاءة حق
وحق الولي واحدا كان او جماعة فان زوجها الواحد بغير كفو برضاها او احد من الجماعة برضاها ورضا الباقين
صح الا في المسلمة من الكافر ولو اختلعت عنه ثم زوجها واحد منهم ثانيا برضاها دون رضى الباقين بطل
ولا يشترط العلم بعدم الكفاءة لصحة الرضا والنكاح حتى يجوز لغير العلوي نكاح العلوية ولسقوط الخيار
الا في العيوب فانه لا يسقط الا بالعلم فلو ظنته الولي او الزوجة كفوا ورضي به وتزوج ثم بان خلافه لم يثبت
الا ان يظهر معيبا على ما سياتي في العيوب والغرور ولو زوجها الاقرب من غير كفو برضاها لم يكن للابعد
والتي وليها السلطان لا يزوجها من غير كفو برضاها فان زوج بطل وان كان بتعيينه ولو زوجها احد الاولياء
برضاها دون رضى الباقين بطل ولو زوجها احد الاولياء بكفو برضاها بدون مهر المثل ودون رضى الباقين
صح ولو زوج المجبر الصغيرة او البالغة من غير كفو بغير اذنها بطل الا ولي عدم الكفاءة او جهل ولو زوج الاب
الصغير معيبة او امة او مكاتبة بطل وان تزوج له من لا تكافئه بجهة اخرى صح وللسيد تزويج امته اجبارا
من رقيق او دني وبمهر بخس لا من معيب ببرص او جذام او جنون او جب او عنة ولو زوج بغير اذنها بطل ولو
برضاها يلزمها التمكين ولو بانها فيه برص او جذام لم يلزمها التمكين واذا اجتمع الاولياء في درجة كالاخوة
والاعمام استحب ان يزوجها افقههم ثم اورعهم ثم اسنهم برضا الباقين ولو تنازعوا وقال كل واحد انا ازوج
فان تعدد الخاطب فالتزويج ممن ترضاه المراة وان اتحد اقرع بينهم اذا اذنت كل واحد او قالت اذنت في
من شاء فليزوجني منه ولو قالت زوجوني اشترط اجتماعهم ولو قالت رضيت ان ازوج او رضيت بفلان
زوجا صح ولكل تزويجها ولو عينت بعد ذلك واحدا لم ينعزل الباقون ولو عضل واحد فللباقين التزويج
ولو اذنت لواحد ثم لآخر لم ينعزل الاول ولو اذنت لواحد في تزويجها من زيد ولآخر من عمرو وكلاهما كفو او اطلقت
الاذن لهما فزوجاها من كفوين او وكل المجبر رجلا فزوجها الولي من كفو والوكيل من كفو او وكل رجلين فزوج احدهما
كفوا والآخر من كفو فان عرف السابق وتعين فهو الصحيح وان وقعا معا او لم يعلم السبق ولا المعية
او عرف سبق احدهما ولم يتعين فهما باطلان وانما يعرف السبق بالبينة او بتصادق الناكحين ولو شهد
لم يقبل ولو شهد وكيل زيد بسبق نكاح عمرو قبل وكذا بسبق نكاح زيد ان اطلق ولم يضف الى نفسه وان
السابق والتبس وجب التوقف الى التبين ولا يجوز لواحد منهما الاستمتاع بها ولا لثالث نكاحها حتى يموتا او
يطلقا او يموت احدهما ويطلق الآخر وينقضي عدتها ان ماتا او الآخر ولا يطالبان بالمهر والنفقة ولو ادعى
فان لم يدعيا عليها ولا على وليها او لا بل كل على الآخر لم تسمع وان ادعيا عليها فان كانت الصيغة انها تعلم
احد النكاحين لم تسمع وان ادعى كل انها تعلم سبق نكاحه سمعت فان انكرت صدقت بيمين



وقال القفال ان حضرا وادعيا حلفت لهما يمينا وقال الامام ان حضرا ورضيا بيمين كفت وان حلفها واحد ثم
حضر الآخر فهل له تحليفها وجهان فاذا حلفت كما ينبغي او نكلت بقي التداعي والتحالف بينهما فان حلف احدهما
ونكل الآخر قضي له وان حلفا او نكلا بقي الاشكال والتوقف ويمينها حلفت ونكلت على البت دون النفي ولا
حاجة الى التعرض لعلمها ولو قالت لا اعلم السابق ولكن لا ابقى زدنا اليمين عليها وان اقرت لاحدهما بالسبق
فيثبت له وللثاني تحليفها فان حلفت سقط حقه وان نكلت حلف واخذ مهر مثلها منها فان نكل سقط حقه
وان اقرت لهما فان اقرت لهما معا فهو لغو وبالترتيب فللسابق الحكم ولو حلفت لاحدهما انها لا تعلم سبقه او
قالت لاحدهما لم يسبق نكاحك لم يكن اقرارا للآخر ولو ادعيا عليها زوجية مطلقة ولم يتعرضا للسبق ولا لعلمها
به وحررا الدعوى فعليها الجواب الاثبات ولا يكفي نفي العلم بالسابق فلها الجواب بالاثبات
والحلف على انها ليست زوجة له ولو كانا مقرين بانها لا تعلم السبق فلا فائدة في الدعوى عليها ويوقف
ولو ادعيا على وليها فان لم يكن مجبرا لم تسمع لان اقراره لا يسمع وان شهد لا يقبل لانه شهادة على فعله وان كان
مجبرا سمعت وحلف وللمدعي تحليف المراة ايضا ان بلغت فان نكلت حلف اليمين المردودة وثبت نكاحه وتسمع الدعوى
على البالغة والمجبر معا ولو زوج احد الوليين ثم قال الآخر كنت زوجتها من فلان قبل ذلك لم يقبل الا ببينة
الطرف السابع في نكاح السفيه والعبد والامة السفيه المحجور يتزوج باذن الولي ويبطل دونه ولا حد ولا مهر لو
دخل ولو اذن له وعين امراة او القبيلة او النوع ولم يقدر الصداق لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل ودونه فان زاد
صح ووجب مهر المثل ولو قدر الصداق ولم يعين امراة نكح امراة بالاقل من مهر مثلها والمقدر فان خالف لزم
الاقل ولو عين وقدر فقال انكح فلانة على كذا فان زاد المقدر على مهر مثلها بطل الاذن وان كان مهر مثلها ونكح
به او بدونه صح وان زاد سقطت الزيادة وان نقص المقدر عن مهر مثلها فان نكح بالمقدر صح وباكثر بطل النكاح
وان اطلق الاذن نكح بمهر المثل لائقة به فان زاد صح بمهر مثلها وان تزوج شريفة يستغرق مهر مثلها ماله بطل
النكاح ولو قبل له الولي باذنه صح وبدونه فلا ويقبل بمهر المثل او دونه فان زاد صح بمهر المثل ويشترط في نكاحه
الحاجة بان يغلب شهوته او يحتاج الى من تخدمه كما في المجنون البالغ ولا يشترط الحاجة في نكاح الصغير العاقل
بل يكفي المصلحة ولا يصح بدونها ولا يكتفي في الحاجة بقوله بل يعتبر الامارات الدالة عليها ولو بلغ رشيدا فصار
سفيها ولم يحجر او لم يكن ثم حاكم نفذ نكاحه وتصرفاته ولو بلغ غير رشيد دام الحجر عليه فان كان له اب او جد
فتزويجه اليه والا فالى القاضي او ماذونه والمحجور عليه بالفلس ان ينكح ومؤنته في كسبه لا في ماله اما
العبد والامة فنكاحهما بغير اذن السيد باطل سواء كان السيد رجلا او امراة ولو انكر الاذن صدق بيمينه ولو قيد
الاذن في حرة او امة معينة او قبيلة او بلدة او قرية او زمان تقيد ولو اطلق الاذن فله نكاح حرة او امة في
تلك البلدة او غيرها لكن للسيد المنع من الخروج اليها ولو قدر مهرا فزاد او لم يقدر فزاد على مهر المثل فالزيادة في
ذمته ولو رجع عن الاذن قبل النكاح بطل الاذن ولو طلق لم ينكح اخرى الا باذن جديد الا اذا كان النكاح
الاول فاسدا ولو قال انكح من شئت فما شئت فله ان ينكح من شاء ما شاء ويتعلق المهر بكسبه وليس للسيد اجبار
العبد على النكاح صغيرا كان او كبيرا فلا يقبل للصغير ولا للكبير اذا امتنع ولا يكره عليه ولا يقبل اقراره عليه

النكاح وله ان يزوج امته من عبده البالغ دون الصغير والمعيب ولا يستحب ذلك ولا يلزمه الاجابة اذا طلب عبده
النكاح والمدبر والمكاتب وحر البعض والمعلق عتقه بصفة كالقن ولو دعا احد الشريكين الى النكاح ومنع الآخر
مع العبد وطلب احدهما مع العبد ومنع الآخر فلا اجبار وله اجبار امته على النكاح صغيرة كانت او كبيرة ثيبا كانت
او بكرا عاقلة او مجنونة ويقبل اقراره بنكاحها ولو طلبت النكاح لم يلزمه الاجابة ان حلت له او حرمت كالمحرم و
المستولدة والمعلق عتقها كالقنة والمكاتبة ومن بعضها حر لا يجبران ولو امتنع الشريكان او احدهما من تزويج المشتركة
لم يزوجها السلطان كامة الغائب والمحرم وتزويج السيد منه بالملك لا بالولاية فلذلك لم يذكره في الكتاب
ويزوج الفاسق امته المسلمة وان سلبنا الولاية بالفسق والمسلم امته الكتابية من حر كتابي وان لم يزوج ابنته
الكافرة والكافر لا يملك ان يزوج امته الحرة ولا يزوج الكافر امته المسلمة ومستولدته لزوال الملك وعدم تسلطه
على اهل الاسلام وامة المرأة البالغة يزوجها وليها بالنسب وغيره صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا ولا حاجة
الى اذنها ولا بد من اذن السيدة نطقا ولو بكرا فان لم يكن او كان غائبا فالسلطان ولو ارادت تزويجها من عبدها
زوجها وليها منه فان لم يكن او كان غائبا فالقاضي باذنها وعبد الصبي والمجنون والسفيه لا يزوج ويجوز للاولياء
تزويج امائهم اذا ظهرت الغبطة ولا بد من اذن السفيه ويزوجهن ولي النكاح دون المال فلا يزوج غير الاب
والجد امة الصغير والصغيرة ولا الاب والجد امة الصغيرة الثيب ويزوج امة المجنونة الثيب الطرف الثاني
في المحرمات وهن قسمان احدهما المحرمات على التابيد وهن انواع الاول المحرمات بالنسب وهن نساء القرابة
غير ولد العمومة والخؤولة فيحرم للرجل الامهات وان علت والبنات وبنات الاولاد وان سفلت والاخوات
من الجهات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلت والعمات والخالات ولا يحرم بنات الاعمام والعمات والاخوال
والخالات ولو زنى بامرأة فولدت بنتا لم تحرم على الزاني وعلى ابيه وابنه وحرمت على ابنها
وابيها وان ولدت ابنا حرمت هي وامها وبنتها عليه ولا تحرم عليه ام الزانية وابنته من غيرها الثاني المحرمات
بالرضاع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب نعم اذا ارضعت اجنبية اخاك او نافلتك لم تحرم عليك وان حرمت ام
اخيك ونافلتك في النسب ولو ارضعت اجنبية ولدك لم تحرم امها وبنتها عليك وان حرمت جدة الولد واخته في النسب
ولا تحرم اخت من الام على اخيك من الاب ولو ولدت ولدا كنت عمه وخاله الثالث المحرمات بالمصاهرة يحرم بالنكاح
الصحيح لا بالفاسد امهات الزوجة من الرضاع والنسب وزوجة الابن وابن الابن كذلك وزوجة الاب والجد
كذلك ولا تحرم زوجة المتبنى وان دخل ويحرم بالدخول بنات الزوجة من الرضاع والنسب ولا يحرم بالنكاح
ولا بالموت قبل الدخول ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا ابنته ولا
زوجة الربيب ولا زوجة الراب ولو تزوج اثنان كل بنت الآخر فولد لكل ابن كان كل منهما خال الآخر ولو تزوج
بنت رجل وهو ابنه وولدت كل ابنا فولد الام عم ولد البنت وولد البنت خال ولد الام والوطء بملك اليمين
يحرم الموطوءة على اولاد الواطئ وآبائه وامهاتها وبناتها على الواطئ والوطء بشبهة النكاح الفاسد كالمتعة
وغيرها وبالشرى الفاسد ووطء جارية الابن والمشتركة يثبت المصاهرة والنسب والعدة ولا يثبت الا بشبهة
الواطئ والموطوءة او اختصت بالواطئ وهي عالمة او مكنت مجنونا او مراهقا ولو اختصت بالمرأة



الموطوءة فلا يثبت المصاهرة والنسب والعدة ولا المهر ولا يثبت النسب بالزنا ولا بالقبلة والمفاخذة بالشهوة او الملك
حتى يحرم على الواطئ والمقبل نكاح ام الزانية والمقبلة وبنتها ولو وطئ زوجة الابن او الاب او ابنة الزوجة او
امها بالشبهة انفسخ النكاح والوطء بالنكاح وملك اليمين كما يوجب الحرمة يوجب المحرمية حتى يجوز للواطئ الخلوة
والمسافرة بام الموطوءة وبنتها والنظر اليهما وكذا لابنه وابيه بها والوطء بالشبهة لا يوجب المحرمية فلا يجوز الخلوة
والمسافرة بامها وبنتها ولو اختلطت محرم بنسب او رضاع او مصاهرة باجنبيات محصورات لم يجز ان ينكح واحدة
منهن بالاجتهاد وغيره وبغير محصورات كنسوة بلدة او قرية كبيرة جاز ولو اختلطت زوجته لم يحل وطء واحدة
بالاجتهاد محصورات كن او غير محصورات وجاز ان ينكح واحدة منهن قال الامام غير المحصور ما يعسر على الآحاد
عده دون الولاة وقال الغزالي كل عدد لو اجتمعوا في صعيد عسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالالف غير محصور
وان سهل كالعشرة والعشرين فمحصور وبين الطرفين اوساط يلحق احدهما بالظن وما وقع فيه الشك يستفتى
فيه القلب القسم الثاني المحرمات لا على التابيد وله اسباب الاول الجمع فكل امرأتين بينهما قرابة او رضاع لو
قدرت احداهما ذكرا حرمت الاخرى عليه حرم الجمع بينهما فيحرم الجمع بين اختين من النسب او الرضاع كانتا من
الابوين او من احدهما ولو نكحهما معا بطلا او مرتبا فالثاني وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها من النسب او الرضاع
دون بنتيهما وكذلك يحرم الجمع بين العمة وبنات اولاد اختها وبين الخالة وبنات اولاد اختها او اختها
ولا يحرم الجمع بين المرأة وام زوجها او بنت زوجها وبين بنت رجل وربيبته وبين بنت امرأة وربيبة زوجها امرأة
اخرى وبنت رجل وامرأة ابيه او ابنه وبين اخت رجل من ابيه واخته من امه وبين اخوين واختين وبين
امرأة وبنتها او حفدتها وكل امرأتين حرم الجمع بينهما بالنكاح حرم الجمع في الوطء بملك اليمين ولا يحرم الجمع في الملك فاذا
وطئ احديهما حرمت الاخرى الى ان يحرم الاولى بازالة الملك ببيع وغيره او بازالة الحل بالتزويج او الكتابة ولا يكفي
الحيض والعدة والرهن والبيع بشرط الخيار للبائع ولا الحلف على ان لا يطأها ولا قوله حرمتها على نفسي ولو عادت الاولى
بالعيب او الاقالة او الطلاق او العجز عن نجوم الكتابة واستبرئت ولم يطأ الباقية فله وطء من شاء منهما وان وطئ احداهما حرمت
العائدة الى تحريم الباقية والوطء في الدبر كفي القبل واما التقبيل واللمس فلا ولو ملك اما وبنتا ووطئ احديهما حرمت
الاخرى ابدا وان وطئهما عالما بالتحريم او جاهلا حرمتا ابدا ولو ملك امة ثم نكح اختها او عمتها او خالتها حلت المنكوحة وحرمت
الاولى ولو نكح ثم ملك فالمملوكة حرام والمنكوحة حلال الثاني الزيادة على العدد الشرعي فيحرم ان يجمع الحر بين اكثر من
اربع نسوة والعبد وحر البعض بين اكثر من ثنتين ويجوز للحر ان يتسرى ما شاء بلا حصر ولو نكح الحر خمسا معا بطل
الكل او مرتبا بطل في الخامسة وحد ان وطئ ويجوز الخامسة اذا طلق الاربع او بعضهن وان كن في العدة اذا كان الطلاق
باينا ولا يجوز ان كان رجعيا حتى تبين وكذا نكاح الاخت في عدة الاخت الثالث استيفاء عدد الطلاق فاذا طلق الحر
زوجته الحرة او الامة ثلاثا في نكاح او انكحة قبل الدخول او بعده بكرا او ثيبا حرم نكاحها عليه حتى تنكح زوجا غيره
بنكاح ويصيبها ويفارقها وينقضي عدتها وطلقتان من العبد وحر البعض على الحرة والامة كثلاث الحر ولا يؤثر العتق
بعده ولو طلق طلقة فعتق ثم طلقه لم تحرم ويشترط ان يكون الوطء في النكاح الصحيح وفي القبل بآلة لها انتشار وان
ضعف فلا يكفي الوطء بملك اليمين ولا بالنكاح الفاسد ولا في الدبر وان تعلق به احكام الوطء ولو طلق زوجته الامة





ملكا ثم اشتراها لم يحل له الوطء بملك اليمين حتى يحللها ولو لم يكن انتشار اصلا لعنة او شلل او مرض لم يكف ويكفي تغييب
الحشفة ولا يشترط الانزال ويحصل بوطء العبد والمجنون والخصي والذمي في الذمية والصبي الذي يتأتى منه الايلاج
دون الذي لا يتأتى ولا يكفي تطليقه ولو تزوج من عبد غيره لم يصح النكاح فلا حل ولا تحليل ولو نكح على انه اذا وطئها
طلقها بطل النكاح ولو تزوج بلا شرط وفي عزمه انه اذا وطئها طلقها كره وصح العقد وحلت بوطئه ولو نكحها على
ان لا يطأها الا مرة فان شرطته الزوجة بطل النكاح وان شرطه الزوج فلا ويحرم على المحلل له استدعاء التحليل
ولو قالت نكحت زوجا واصابني وفارقني واعتددت قبل ان احتمل وان انكر الزوج الثاني وصدق في نفي المهر
او نصفه وللاول نكاحها بلا كراهة ان ظن صدقها وان ظن كذبها كره ولو كذبها لم يحل له نكاحها ولو قال بعده تبينت
صدقها فله نكاحها ولو قال الثاني اصبتها وانكرت لم تحل للاول ولو قالت انا لم انكح ثم رجعت وقالت كذبت
نكحت واصابني وطلقني واعتددت وامكن ذلك وصدقها الزوج فله نكاحها ولو قالت طلقني ثلثا ثم قالت كذبت
ما طلقني الا واحدة او ثنتين فلها التزويج به بغير تحليل الرابع لا ينكح الحر امة الغير الا بشروط الاول ان لا تكون تحته الرق ٥
حرة او امة فان كانت بطل نكاح الامة وان لم تصلح القديمة للاستمتاع لصغر او غيبة او جنون او برص او جذام
او رتق او قرن الثاني ان لا يقدر على نكاح حرة تصلح للاستمتاع لعدم الصداق او لعدم الحرة الخلية هناك
فان قدر بطل النكاح ولو وجد حرة ترضى بلا مهر او بمهر مؤجل وهو يتوقع القدرة عليه عند المحل او وجد من يقرضه
او يبيعه نسيئة او يستاجره باجرة معجلة او له مسكن وخادم حلت له الامة ولو وهب له مال ليصدق او جارية
ليستمتع بها لم يلزمه القبول وحلت الامة ولو وجد حرة ترضى بدون مهر المثل وهو واجده او كان معسرا
وله ابن موسر لم يحل له الامة الثالث ان يخاف العنت اي الوقوع في الزنا لا على الندور فمن غلبت شهوته ورق
تقواه فخائف ومن ضعفت شهوته وهو يستبعد الوقوع في الزنا لدين او مروءة او حياء او غلبت شهوته وقوي
تقواه فآمن ولو كان في ملكه امة كتابية او مجوسية تفي قيمتها بمهر حرة او ثمن امة يتسرى بها لم تحل له الامة
الرابع ان تكون الامة مسلمة وان كانت لكافر ولا يجوز للعبد المسلم نكاح الامة الكتابية ويجوز للعبد الكتابي الخامس
ان يحتمل الوطء فان كانت صغيرة لا توطأ بطل النكاح والمستولدة ومن بعضها رقيق كالرقيقة لا ينكحها الحر الا
بالشروط المذكورة ومن بعضه رقيق كالرقيق ينكح الامة مع القدرة على الحرة ويجوز للحر المسلم وطء امته الكتابية
دون المجوسية والوثنية والمرتدة ومن لا يحل نكاح حرائرهم ولو نكح امة نفسه بطل النكاح ولو ملك زوجته
انفسخ النكاح ولو نكحت عبد نفسها بطل ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح كما لو زوج ابنته من عبده فمات وورثت
كله او بعضه وولد الامة رقيق لمالكها عربيا كان زوجها او عجميا حرا او عبدا ولو تزوج بام ولد الغير فولده
منها كالام ولو ظن ان ولد المستولدة يكون حرا لم يكن حرا ويلزمه القيمة للسيد ولو نكح من بعضها حر فولده كالام
ولو نكح امة بشروطه ثم ايسر او امن العنت او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة السادس الكفر لا يحل مناكحة الكفار
الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والقمر والنجوم والصور والبقر والمعطلة و
الزنادقة والباطنية والدهرية واهل الاباحة ولا الذين يتمسكون بصحف شيث وادريس وابرهيم وزبور داود
عليهم السلم ولا الذين لا كتاب لهم ولهم شبهة كتاب كالمجوس وتحل مناكحة اهل التورية والانجيل وهم اليهود



والنصارى ويشترط ان يكون اسرائيلية آمن اول آبائها بموسى عليه السلم قبل بعثة عيسى عليه السلم وقبل نسخ
التورية ولو بعد تحريفها او بعيسى قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ونسخ الانجيل ولو بعد تحريفه او من قوم لم
يعلم تهودهم قبل تحريف التورية وبعثة عيسى او تنصرهم قبل تحريف الانجيل وبعثة محمد صلى الله عليه وسلم
كالروم فانه كانت من قوم يعلم دخولهم بعدهما او بعد التحريف وقبل البعثة او لم يعلم انهم متى دخلوا كنصارى
العرب حرمت نعم الداخلون بعد التحريف وقبل النسخ ان تمسكوا بالحق وتجنبوا المحرف او دخلوا في دين
من لم يبدل حلت مناكحتهم وذبيحتهم ويشترط في الداخل ان يدين بذلك الدين على وجه يقتضي الايمان لمن بلغ
من الانبياء عليهم السلم بعد ذلك كعيسى ومحمد عليهما الصلوة والسلم وقيل اسرائيلية آمن اول آبائها
بنبيها قبل النسخ والسامرة من اليهود والصابئة من النصارى ان خالفوهم في اصول دينهم كتكذيب موسى في التورية
وعيسى في الانجيل ولا تاولوا نص كتابهم او شك في مخالفتهم لم يحل نكاحهم وذبيحتهم وان خالفوهم في الفروع او تاولوا
نص كتابهم حلت مناكحتهم وهذا مع تصديقهما وتصديق التورية والانجيل اذا لم ينص كتابهم حلت مناكحتهم وذبيحتهم
وهذا اذا لم يكفرهم اليهود والنصارى فان كفروهم لم يناكحوا قطعا قال في العزيز ان الصابئون فرقتان فرقة
توافق النصارى في اصول الدين واخرى تخالفهم ويقول الفلك حي ناطق وتعبد الكواكب السبعة وتضيف الآثار
اليها وينفي الصانع المختار وهم الذين افتى الاصطخري بقتلهم في زمن القاهر حين استفتى الفقهاء بقتلهم ولا
تحل مناكحة من احد ابويه كتابي والآخر وثني وتحل نكاح من احد ابويه يهودي والآخر نصراني ولو زعم قوم انهم اهل
الكتاب وان اباهم تمسكوا بدين لم يبدل او تمسكوا قبل التبديل لم تحل مناكحتهم ولا اكل ذبيحتهم بقولهم ولو اسلم منهم اثنان
وظهرت عدالتهما وشهدا بذلك او بخلافه قبلت ولو اسلم اثنان من السامرة او الصابئين فظهرت عدالتهما وشهدا لهم
او عليهم سمعت ولو شهد منهم اثنان فصاعدا لهم او عليهم لم تقبل والكتابية اذا نكحت كالمسلمة في النفقة والقسم والطلاق
وللزوج اجبارها على الغسل من الحيض والنفاس والجنابة وعلى الاستحداد وقلم الاظفار وازالة شعر الابط والاوساخ
اذا تفاحش شيء من ذلك وعلى غسل الفم واليد اذا تنجسا كالمسلمة في الكل وله منعها من اكل الثوم والكراث ومن لبس
جلد الميتة قبل الدبغ ومن لبس ما له رائحة كريهة ومن شرب المسكر وان قل ومنع المسلمة من قليل النبيذ وان اعتقدت اباحته
ومنع الكتابية من البيع والكنائس واعيادهم كالمسلمة من المساجد والجماعات والاعياد ومشاهد الخير وليس له منع الكافرة
من الصلوة والصوم الواجب عندهم وليس للمسلم اجبار امته المجوسية او الوثنية على الاسلام كالعبد المجوسي والوثني [illegible]
[illegible] امان ولو تنصر يهودي او وثني او مجوسي او تهود نصراني او وثني او مجوسي او توثن يهودي او نصراني او مجوسي
[illegible] وثني او يهودي او نصراني لم يقبل ولم يقبل منه الا الاسلام ولو ارتد مسلم او مسلمة وان كان قبل الدخول تنجزت
الفرقة وان كان بعده يوقف فان جمعهما الاسلام في العدة استمر النكاح والا تبين الفراق من وقت الردة ولا يجوز الوطء في
مدة التوقف ولا حد ويجب العدة ولو طلقها توقف فان جمعهما الاسلام في العدة بان صحته والا فلا تذنيب قال الاستاد
ابو نصر البغدادي ومن الكفرة الذين لا يحل نكاحهم وذبيحتهم ولا يقررون بالجزية اهل السوفسطائية النافون للعلم وحقائق
الاشياء والدهرية القائلون بقدم العالم على الصورة الكائنة الآن والحشية القائلون بقدم العالم وبابطال النظر والاستدلال
واصحاب الهيولى القائلون بقدمها واصحاب الطبائع القائلون بقدم العناصر الاربعة الماء والتراب والنار والهواء والفلاسفة

القايلون بقدم العالم ونفي الصانع والمجوس القايلون بقدم الافلاك والكواكب والذين يعبدون الملكية وهم فرقتان
احدهما من الهند والثاني من العرب والذين يعبدون الانسان المحدود كجمشيد وفرعون ونمرود وغيرهم والذين
يعبدون شخصا مخصوصا باعتبار ان انسانا ويفسرونه في الترتيب فانما يخلع عن عروقه من بدنه فيعبدونه ويلقبون دينهم مخصوصا
من غيرهم منهم قوم بحران وقوم باذربيجان والحلولية الذين عبدوا كل صورة حسنة لزعمهم ان الاله حل
فيها والخرمدينية الذين اباحوا كل ما يميل اليه الطبع من نكاح المحارم والخمر والميتة وغيرها واسقطوا الفرايض كلها
وهو دين المزدكية الذي قتله انوشروان والباطنية الذين ابطلوا جميع شرايع الاسلام على وفق مذهب المجوس
والبراهمة الذين انكروا الانبياء والشرايع واثبتوا التكليف بمجرد خواطر العقول وحرموا ذبح البهايم واهل التناسخ
الذين يزعمون ان الارواح ينتقل في الاجساد ويكون ثوابها وعقابها في قوالب سوى القوالب التي اطاعت فيها او عصت
وغلاة الروافض الذين زعموا ان روح الله تعالى قد حل في الانبياء ثم في الايمة قال القاضي ابو بكر الباقلاني في الملل
والنحل ولا خلاف بين الايمة في تكفير غلاة الروافض وهم البيانية اصحاب بيان بن سمعان الذي ادعى الالهية
لعلي رضي الله عنه ولاولاده ثم لنفسه والسبائية اصحاب عبد الله بن سبا الذي ادعى الالهية لعلي وزعم اصحابه
ان عليا في السحاب وان الرعد صوته والكاملية اصحاب ابي كامل الذي كفر الصحابة وكفر عليا بترك طلب حقه
والمغيرية اصحاب مغيرة بن سعيد الذي وصف المعبود بالاعضاء على حروف الهجاء والجناحية الذين يكفرون
بالقيامة والجنة والنار ويبيحون جميع المحرمات والمنصورية الذين يأولون النهر في جبال الملاق ويستحلون الميتة
والمحارم وكل يستمتع بامراة الاخر بلا غيرة ولا حمية والخطابية اصحاب ابي الخطاب الاسدي كان يقول بالهية جعفر
الصادق ثم ادعاها لنفسه والغرابية الذين زعموا ان جبرئيل عليه السلم غلط في النزول على محمد صلى الله عليه
وسلم وانما كان مبعوثا الى علي رضي الله عنه والذمية الذين ذموا محمدا صلى الله عليه وسلم لزعمهم ان عليا
ارسله ليدعو اليه فادعى الامر لنفسه والهاشمية اصحاب هاشم بن سالم الذي زعم ان معبوده انسان اعلاه
مجوف واسفله مصمت والزرارية اصحاب زرارة بن اعين الذي قال بحدوث علم الله وقدرته وساير صفاته
واليونسية اصحاب يونس القمي الذي زعم ان الملائكة تحمل ربها والشيطانية اصحاب شيطان الطاق الذي
زعم ان الله تعالى لا يعلم شيا حتى يكون وان الله تعالى لا يعلم الجزئيات والبدائية الذين اجازوا البدا على الله تعالى
والزرامية القايلون بمذهب الحلول والمفوضة الذين قالوا ان الله تعالى خلق محمدا صلى الله عليه وسلم وفوض
اليه خلق الدنيا فهو الذي خلقها قال الاستاذ ابو منصور ولليهود اليوم فرق عنانية وربانية وسامرة وثلاثة
والشادانية فيهم كاهل الاهواء فينا وجمهورهم الاعظم ربانية وبين الفريقين خلاف في اباحة الخمر والتورية
السامرة يخالف تورية الجمهور في مواضع كثيرة وادعى الجمهور تسعة عشر نبيا بعد موسى واقرت السامرة بثلاثة
منهم فقط وقال الصابيون فرق احديها فرقة قالت بحدوث العالم وتوحيد الصانع وان الصانع خلق الفلك
حيا ناطقا سميعا بصيرا مدبرا للعالم وسموا الكواكب ملايكة الثانية فرقة قالت بحدوث العالم وتوحيد الصانع
ولم يصفوه باوصاف الكمال ووصفوه بنفي النقايص وقالوا لا نقول انه حي عالم قادر ولكن نقول انه ليس بميت
ولا جاهل ولا عاجز وقالوا ان هرمس المنجم كان نبيا وقالوا بثلاث صلوات مفروضات في كل يوم منها ثماني ركعات



في كل ركعة منها ثلاث سجدات قبل الزوال وثلاث عند الغروب واوجبوا الوضوء للصلوة واوجبوا صوم ثلثين يوما من ثمان
مضين من اذار وهو آخر شهر الشتاء وذبحوا من ذوات الاربع الذكر ومن غيرها ما ليس له اسنان في الشق ثم من
الطيور ليس له مخلب ولا يذبحون ما الاربع له وحرموا الخنزير والكلب والحمار والجرو والحمام وما له مخلب و
المسكر والاختتان واوجبوا الغسل من الجنابة ومن مس الميت والحايض واوجبوا مجانبة الابرص والمجذوم وكل
ذي عاهة متعدي وقالوا الطلاق لا يحل الا بحكم حاكم وبينة عن فاحشة ولا رجعة ولا جمع بين امراتين الثالثة قوم
باحية واسط دينهم خلاف دين صابية حران في كل الحدود في صلوتهم الى القطب الشمالي والحرانية تصلى
الى القطب ووراءها الطرف التاسع في حكم نكاح المشركات الانكحة الجارية في الكفر صحيحة يثبت بها المصاهرة
ويقع فيها الطلاق ويحتاج فيها الى التحليل لو طلق ثلثا ثم اسلم ويثبت فيها المسمى ان صح ومهر
بعض المثل ان فسد كالخمر والخنزير ان اسلما قبل قبضه وان اسلما بعده فلا شي وبعد قبض بعض يجب قسط الباقي من مهر
المثل وهذا اذا لم يندفع نكاحها بالاسلام فان اندفع فان دخل بها فلها المسمى ان صح ومهر المثل ان فسد وان لم يدخل
ان فسد فان اندفع باسلامه لزم نصف المسمى ان صح ونصف مهر المثل وان اندفع باسلامها فلا شي ولو ترافع الينا ذميان
او مسلم ومعاهد في حق الله تعالى او العباد اتفقت ملتاهما او اختلفت او ذمي ومسلم او ذمي ومعاهد وجب علينا الحكم بشرعنا
ولا يشترط رضى الخصمين ولو ترافع معاهدان فلا يجب وحيث لا يجب لا يتعرض القاضي ولا يفرق الا اذا رضوا بحكمنا
ولو علمنا من نكح في المجوس محرما او مطلقة ثلثا بغير تحليل لم يتعرض له ما لم يترافع بخلاف ما لو نكح مجوسي مرتدة
او مسلمة وهذا حكمهم في الكفر فاذا اسلموا لم يبحث عن شروط نكاحهم في الابتدا ولكن يشترط شرطان احدهما ان لا تقترن
بالاسلام مفسد كان وقت العقد والثاني ان تكون المراة بحيث يجوز له نكاحها في الاسلام ولو لم تقترن بالعقد
مفسد او زال قبل الاسلام او لم يزل ولكن لم يقترن بل كان طاريا فلا عبرة به فيقرر على نكاح بلا ولي وشهود
العدة واعلان وغير المجبرة بالاجبار وعلى الرجعة في القرء الرابع او الخامس وعلى النكاح في عدة غير المنقضية عند الاسلام
والباقية وقت الاسلام الواجبة من الشبهة بعد النكاح وعلى النكاح الموقت ان اعتقدوه مويدا وعلى الغصب
ان اعتقدوه نكاحا وهم غير اهل الذمة ولا يقرر على نكاح المحارم بالنسب والرضاع والمصاهرة كالام والبنت
والاخت ولا اخت وزوجة الابن والاب وعلى نكاح المطلقة ثلثا قبل التحليل ولو اسلم وتحته ام وبنتها ودخل
بها او بالام حرمتا على التابيد ولكل المسمى ان صح ومهر المثل ان فسد وللام المسمى ان دخل بها قبل نكاح البنت
ومهر المثل ان دخل بعده وان لم يدخل بواحدة منهما او بالام تعينت البنت وحرمت الام ولا مهر لها ولا يشترط
الدوام المفسد باسلام الزوجين اما الباد في نكاح الامة فانه يشترط اقتران اسلامهما جميعا [illegible] في حد
العفر واسلم واحد ولم ينقض واسلم الاخر وقد انقضت ارتفع النكاح ولو اسلم موسر وتحته امة وتلف ماله
ثم اسلمت الامة لم يرتفع والامن من العنت كاليسار ولو اسلم وتحته امة فله امساكها ان حلت له الاماء ولو اسلم و
تحته حرة وامة واسلمتا معه تعينت الحرة واندفعت الاخرى ولو اسلم وتحته اختان اختار واحدة منهما سواء
دخل بهما او لم يدخل وسواء نكحهما معا او مرتبا ولو تزوجت بزوجين وهم لا يعتقدون ذلك نكاحا واسلموا فان عقد
دفعة لم يقرر وان عقد مرتبا بطل الثاني وان اعتقدوه نكاحا فليس لها الاختيار ولا لها ذلك لكن تقرر



بينهم ولو مات احدهما ثم اسلم الباقيان فهل يقران وجهان ولو اسلم كتابي او غيره وتحته كتابية استمر النكاح و
ان كانت مجوسية او وثنية وتخلفت قبل الدخول تنجزت الفرقة وبعده الا ان تسلم الى انقضاء العدة ولو اسلم
وتحته اكثر من اربع نسوة واسلمن معه او تخلفن وهن كتابيات او مجوسيات او وثنيات مدخول بهن
اختار اربعا واندفع نكاح البواقي ولهن المهر تماما بعد الدخول ونصفا قبله ولو لم تكن المجوسيات والوثنيات
مدخولا بهن تنجزت الفرقة والاختيار للنكاح ان يقول اخترتك او قررت نكاحك او امسكتك او اثبتك والطلاق
ولو علق الاختيار للنكاح ان يقول اخترتك او الفراق بطل والوطي لا يكون اختيارا ولو امتنع من الاختيار
عزر بالحبس ولو مات قبل التعيين اعتدت الحامل بالوضع وذات الاشهر وغير المدخول بها باربعة اشهر وعشر
وذات الاقراء بالاقصى من اربعة اشهر وعشر وثلثة اقراء ويوقف لهن الربع او الثمن الى ان يصطلحن ولو اسلم الزوج
وتخلفت المراة المجوسية او الوثنية المدخول بها فلا نفقة لها لمدة التخلف سلمت في العدة او لم تسلم ولو اسلمت
وتخلف الزوج فلها النفقة لمدة العدة اسلم الزوج في العدة او لم يسلم ولو ارتدت الزوجة فلا نفقة لها لمدة الردة
ولو ارتد الزوج فلها النفقة لمدة العدة الطرف العاشر في العيوب وهي سبعة ثلثة يشترك فيها الرجال والنساء
وهي الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان بالرجال وهما العنة والجب الذي لا يبقى ما يمكن الجماع به واثنان
بالنساء وهما الرتق والقرن بفتح الراء والتاء واسكانهما والراجح الفتح والرتق ارتفاق المحل باللحم والقرن
بالعظم ولا يثبت بالبهق والصنان والبخر والعمى والقرع والعذيوط والاستحاضة والخنوثة والعقم والافضاء
والقرع والجروح السايلة وغيرها من العيوب وان لم يقبل العلاج ولا يثبت البرص والجذام قبل الاستحكام وهو في البرص
ان لا يقبل العلاج او ياخذ في الازدياد او يزمن وفي الجذام بان يسود وياخذ في التقطع والتناثر ويتصور الجذام
في كل عضو لكنه في الوجه اغلب ولا فرق في الجنون بين ان يكون مطبقا او متقطعا ولا في الجذام والبرص
الاستحكام بين ان يقل او يكثر قال الامام ولم يتعرضوا في الجنون للاستحكام ولو قيل به لكان قريبا قال الغزالي
ولم يعتبر في الجنون ان لا يقبل العلاج ولو زال العقل بالمرض فلا خيار ولو زال المرض ولم يعد العقل ثبت
الخيار ولو تنازعا في قرحة اهي جذام ام غيره او في بياض اهو برص ام بهق فالقول للمنكر بيمينه وعلى المدعي
البينة ويشترط ان يكون الشاهدان بالغين عاقلين رجلين حرين عدلين عالمين بالطب وليس للزوج
اجبار الرتقا على شق الموضع ولو فعلت بحيث يمكن الوطي فلا خيار ولو ظهر بكل منهما العيب فلكل منهما الخيار
سواء كانا من جنسين او من جنس واحد متساو وبين واحدهما الحش ولو رضي به احدهما فللاخر الفسخ
وهذا في غير الجنون فلو كانا مجنونين فلا خيار لواحد منهما في الحال ولو نكح معيبة وهو عالم بعيبها او نكحت
معيبا بغير عنة وهي عالمة بعيبه فلا خيار ولو ادعى المعيب على الاخر علمه بعيبه فعليه البينة والقول للاخر
بيمينه ولو اقترن العيب بالعقد فلكل منهما الفسخ بعيب صاحبه ولو حدث قبل الدخول او بعده فكذلك الا
ان تحدث العنة ولا خيار للولي بالعيوب الحادثة للزوج ولا بالمقارنة بالجب والعنة ويثبت بالجنون و
الجذام والبرص وان رضيت وحكم ابتداء التزويج على ما ذكر فلهم المنع بالثلثة الاخيرة دون الاولين و
خيار العيب على الفور ولا يفتقر الى الفسخ الا بعد الرفع الى القاضي وكذا ساير العيوب ولو وطيها



ثم ظهر به عيب ثم اذ كنت عالمة فانكرت صدقت بيمينها واذا فسخ فان كان قبل الدخول سقط المهر كله ولا
متعة فسخ هو او هي وان كان بعده فان كان بعيب مقارن او حادث قبل الدخول وجب مهر المثل وان كان
بحادث بعده وجب المسمى ولو مات المعيب قبل الفسخ يتقرر المهر ولا فسخ ولو طلقها قبل الدخول عالما
بعيبها او جاهلا وجب نصف الصداق وكذا لو طلقها قبل فسخها والفسخ ثابت لها ولا يرجع الزوج بالمهر
المغروم على من غره ولبس عليه ولا نفقة لها في العدة ولا سكنى حاملا كانت او حايلا ولو رضي احد الزوجين
بعيب الاخر فحدث به عيب آخر تجدد الخيار ولو ازداد الاول فلا خيار ولو علمت به برصا فرضيت او
اخرت فحدث برص آخر في موضع آخر فلها الخيار ولو ازداد الموضع الاول فلا خيار ولو فسخ على انه عيب
فبان انه لا عيب بطل الفسخ ولو اخر وقال علمت العيب الحادث او العتق او الخلف ولم اعلم انه يثبت الخيار
او انه على الفور لم يقبل الا اذا كان ممن يخفى على مثله كالعامي فيقبل كما يقبل في الرد بالعيب والشفعة مرشد فايدتان
قال الفاضل نجيب الدين السمرقندي وغيره علامة البرص ان يكون ابيض اللون براقا املس غايصا في الجلد
واللحم الى العظم والشعر النابت فيه ابيض وجلده انزل من جلد ساير البدن واشد نظافة وان غرز فيه الابرة
واصل النسخ لا يخرج منه بل رطوبة وان تحرك لا يتالم وعلامة البهق الابيض ان لا يكون شديد البياض بل قريبا من لون الجلد ولا
يكون غايصا في الجلد ولا املس السطح وعلى الاكثر يكون مستدير الشكل والشعر النابت فيه اسود او اشقر
كالمفاد لقائه واذا غرز خرج منه الدم وعلامة البهق الاسود اذا دلك يتناثر منه شي ويبقى موضعه احمر ونوع من البهق
الاسود يقال له البرص الاسود فلا خيار به والبرص الذي يرجى برؤه ما اذا دلك احمر ويكون معه خشونة ما
والشعر الذي نبت عليه لا يكون شديد البياض واذا اخذ جلده بالابهام والسبابة وانسل عن اللحم وغرزت
فيه الابرة خرج منه دم او رطوبة ممزوجة الثانية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة
ولا صفر وقال الشافعي الجذام والبرص فيما زعم اهل الطب يعدي قال امام الحرمين والقاضي حسين وغيرهما
نفى النبي صلى الله عليه وسلم العدوى من شخص الى شخص ومن جليس الى جليس بالمجالسة والمواكلة والمشاربة
والذي ذكره الشافعي تعرض لثبوت العدوى الى النسل والولد وقال بعض العلماء معنى قوله صلى الله عليه
وسلم لا عدوى اي لا يعدي بنفسه وطبعه بل بامر الله تعالى وتقديره فيعم الجليس والنسل وبالاتفاق يحرم
مجالسة المجذوم ولا مخالطته والا فكان يجب الفسخ على من ثبت له الخيار ويحرم عليه الاجارة ولا مانع لها
نكايات وفي الزيادات انه تكره مصافحة المجذوم والابرص وحديث الثقفي الذي كان في وفد بني ثقيف والفرار من
المجذوم رخصة لقوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم كما تفر من الاسد وعدم الاحتراز عنه توكلا حسن لوضع
النبي صلى الله عليه وسلم يد المجذوم في القصعة وقوله كل ثقة بالله وتوكلا على الله تكملة اذا ادعت
عنته فان اقر بها او قامت بينة على اقراره بها ثبتت ولا فسخ الى مضي سنة مضروبة وان انكر صدق بيمينه
ولا يجب الوطي اذا حلف ولو نكل ردت اليمين اليها ولها الحلف اذا تبين ذلك بالقراين وطول الممارسة
واذا حلفت فلا تفسخ في الحال بل القاضي يضرب له مدة سنة يمهله فيها بعد كالعموم حولا وابتداؤها من وقت
ضربها لا من وقت الاقرار والحلف ولا يضرب الا بطلبها لكن لو سكتت وحملها القاضي على دهشة

اوجهل فلا باس بتنبيهها ولو قال انا طالبه حقي على وجه الشرع كفى وان جهلت التفصيل ولو شهدت بينة لعنة
نعشها دون الاقرار بها لا تسمع لانه لا اطلاع عليها للشاهدين ولو سمعوا الاقرار بها فليس لهم الشهادة بها بل عليهم
الشهادة بالاقرار كما لو اقر زيد بدار لعمرو فليس للشاهد ان يشهد بالملك لعمرو فاذا ثبتت البينة رفعته
ثانيا وتدعي الفسخ فان ادعى الاصابة صدق بيمينه ان لم تقم بينة على بقاء العذرة كما ياتي على الاشهر فان
نكل ردت اليمين عليها فان حلفت او اقر بعدم الاصابة فقد آن اوان الفسخ ولا يمهل ثلثا وتستقل هي
بالفسخ ولا حاجة الى اذن القاضي لكن يشترط ان يقول ثبتت العنة او حق الفسخ فاختاري وليس للقاضي
الفسخ الا باذنها حتى لو اعترف الرجل بعجزه وجنت المراة في الوقت فليس له التفريق بينهما ولو اعتزلت
في المدة عنه او مرضت او حبست فلا تحتسب ولو مرض او سافر او حبس حسب واذا زال مانع الاحتساب
استانفت السنة او تنتظر مضي مثل ذلك الفصل والخيار في العنة بعد ثبوتها على الفور ولو رضيت بالمقام
معه بعدها او قالت اجلته شهرا او سنة اخرى سقط حقها من الفسخ ولو اجازت في المدة او قبل ضربها
لغت ولو فسخت او ابانها بالطلاق وجدد نكاحها ثم عن عنها ثانيا او نكح امراة واعلمها عنته او علمت
انه حكم بعنته في امراة اخرى وعن عنها فلها الخيار ولو عن عن امراة ولم يعن عن اخرى ثبت الخيار
وكذا لو عجز عن القبل دون الدبر وعن البكر دون الثيب ولو اعترفت بقدرته وقالت انه يمتنع فلا خيار ولا
مطالبة بوطية واحلفه ايضا ولو ادعت على الصبي والمجنون العنة لم تسمع قال القاضي حسين في الفتاوي
ولو تزوج حر بامة ثم ادعت عنته لم تسمع لانه يتضمن فساد النكاح واذا فسخت بعنة فلا مهر ولو قال لا اقدر
لانها رتقا وقالت بل لانه عنين نظر اليها اربع نسوة عدول وحكم بشهادتهن فان لم يكن حلفت المراة وضرب
مدة سنة فان نكلت حلف ولم تضرب ومهما اختلف الزوجان في الاصابة صدق النافي عملا بالاصل
الا في ثلثة مواضع احدها العنة فاذا قال اصبتها وانكرت صدق بيمينه سواء كان قبل المدة او بعدها
وسواء كان خصيا او مقطوع بعض الذكر اذا كان الباقي بحيث يمكن الجماع به ولو اختلفا في القدر صدقت
بيمينها ولا يري اهل الخبرة بخلاف ما لو ادعت انه مجبوب وانكر ولو ادعت عجزه بعد مضي السنة وادعى
امتناعها فان كان له بينة على الامتناع امهل سنة اخرى بلا امتناع وان كانت لها بينة على الطاعة فقد
مضت السنة بلا امتناع ولو لم يكن بينة او لكل بينة صدق بيمينه ثم يضرب القاضي المدة ثانيا واسكنهما
في جوار قوم ثقات يتفقدون حالهما فاذا مضت حكم بقولهم الثاني المدة في الايلاء فاذا طالبته بها
فقال اصبتها صدق بيمينه ولو قالت في هذين الموضعين بعد حلف الزوج او قبله انا بكر وشهدت اربع
نسوة ببكارتها سمعت وحلفت على انه لم يصبها او على ان بكارتها هي الاصلية لان احتمال العود قايم ثم
لها الفسخ فان نكلت حلف الزوج وبطل خيارها فان نكل فلها الخيار لان نكوله كحلفها الثالث قالت طلقني
بعد الدخول فلي كمال المهر وقال بل قبله ولك النصف صدق بيمينه جرت الخلوة او لم تجر وعليها العدة
مواخذة بقولها ولا نفقة ولا سكنى ولو اتت بعد حلفه او قبله بولد لزمانه صدقت بيمينها وطالبته
بالنصف الاخر وثبت النسب ولو اراد الرجعة في هذه المواضع الثلث فالقول قوله بيمينه



الاصابة الطرف الحادي عشر في الغرور والعتق فاذا شرط في العقد اسلام المنكوحة فبانت ذمية او شرط نسب
او جمال او ثياب او بياض او بكارة او غيرها من صفات الكمال او النقص كاضدادها او غيرها فبان خلافه صح
النكاح وكذا لو شرط حريتها في تزويج فبان عبدا ماذونا في النكاح او في الزوجة فبانت رقيقة ماذونة وهو ممن يحل
له نكاح الاماء ثم ان بان خيرا مما شرط كاسلامها بدل كفرها وبكارتها بدل ثيابتها او نحافة بدل سمن وحسنه بدل
قبحه فلا خيار وان بان دونه كثيابتها بدل بكارتها وقبحها بدل حسنها وفقره بدل غناه وكبره بدل شبابه ثبت
الخيار نعم لو كان المشروط نسبا او عفة او حرفة ولم يكن نسبه وعفته وحرفته دون نسب الاخر وعفته و
حرفته او حريته وكان الاخر رقيقا ايضا فلا خيار وحيث ثبت لها الخيار في الصور لا يبعد فلاوليائها الخيار ايضا
ولو كما لو كانت بكرا فزالت البكارة عنده صدقت بيمينها لدفع الفسخ ولو قالت انت ازلتها وانكر صدقت هي لدفع
الفسخ وهو لدفع نصف المهر ولو نكح امراة على ظن انها مسلمة فخرجت كتابية او حرة فخرجت رقيقة ماذونة
وهو ممن يحل له نكاح الاماء او عفيفة او غيرها من خصال الكفاءة غير العيوب فخرجت بخلافه فلا خيار وقيل
ان خرجت كتابية فله الخيار ولو اذنت في تزويجها ممن ظنته كفوا لها فبان فسقه او دناءة نسبه او حرفته
او بان رقيقا ماذونا فلا خيار لها ولو بان معيبا فلها الخيار وقيل يثبت الجميع واذا فسخ النكاح فحكم المهر
والنفقة والسكنى والمتعة على ما ذكرنا في الفسخ بالعيب ولا رجوع على الغار بالمهر المغروم ولا يؤثر التغرير الا اذا اقترن
بالعقد فان سبقه فلا عبرة به ولا يثبت به الخيار واذا غر بحرية امراة فبانت رقيقة فالولد الحاصل قبل العلم
حر سواء كان المغرور حرا او عبدا اجاز العقد او فسخ وعلى المغرور قيمته يوم الولادة لسيد الامة ويرجع بها على
الغار اذا غرم ولا يرجع قبله وله مطالبته بتخليصه كالضامن ولو كان عبدا ماذونا فيتعلق المهر بكسبه والقيمة
بذمته فيغرمها بعد العتق ثم يغرم وان لم يكن ماذونا ولا هي فبرقبته ولا يتصور التغرير من السيد بل من وكيله
او من الامة نفسها او منهما ولا اعتبار بقول غيرهما فان كان من الوكيل فيتعلق بذمته وان كان من الامة فيتعلق
بذمتها وان كان منهما فيتعلق نصف بالوكيل وذمته ونصف بذمتها الى ان تعتق ولو خرجت مدبرة او مكاتبة او
مستولدة او معلقة بصفة فكما لو خرجت قنة لكن لو خرجت مكاتبة وفسخ الزوج فلا مهر لها اذا كان الغرور
منها والولد الحاصل منها قبل العلم حر وعلى المغرور قيمته للسيد لا للمكاتبة ويرجع بها على الوكيل والمكاتبة ان غرت
هي وياخذ من كسبها فان لم يكن ففي ذمتها ولو انفصل الجنين ميتا بغير جناية فلا شي على المغرور وبجناية يغرم عشر
قيمة الام لسيدها ولا يتوقف على حصول الغرة له واذا حصلت فلا يتصور ان يرث معه الا الجدة ام الام لانها
لا تسقط بالام الرقيقة والخيار بخلف الشرط على الفور قال البغوي وينفرد بالفسخ ولا يفتقر الى الحاكم كخيار عيب
المبيع قال الرافعي وهذا مختلف فيه فليكن كخيار عيب النكاح واما العتق فاذا عتقت امة تحت عبد او مبعض
او مكاتب او معلق العتق بصفة او حر البعض فلها الخيار دون الاولياء ولو عتقت تحت حر او دبرت او كوتبت
او علق عتقها بصفة او اعتق بعضها او عتق عبد وتحته امة او عتقا معا فلا خيار ولو عتقت ولم تعلم العتق
حتى عتق الزوج بطل خيارها واذا فسخت فان كان قبل الدخول سقط المهر ولا متعة كما مر للسيد منه وان كان
بعده والعتق متاخر عن الدخول وجب المسمى ايضا للسيد وان كان متقدما وهي جاهلة فمهر المثل له وهل الخيار

على الفور ايضا لكن لا يحتاج الى المرافعة فان اخرت او مكنت من الوطي ثم ادعت الجهل بالعتق صدقت بيمينها ان امكنها
احتمال بان كان غايبا عن الامة وقت العتاق وان كذبها بان كان معها في البيت صدق بيمينه ولو ادعت الجهل
بان العتق يثبت الخيار صدقت بيمينها ولو ادعت الجهل بان الخيار على الفور لم تعذر الا ان تكون ممن يخفى
على مثلها ذلك ولو كانت العتيقة صغيرة او مجنونة فلا خيار لوليها بل اذا بلغت والزوج زوجها معيبا ولا خيار
لهما في الحال فاذا بلغت الصغيرة وافاقت المجنونة فلهما الخيار على الفور ولو غاب عبد وانقطع خبره وعتقت زوجته
فلها الخيار الطرف الثاني عشر في الاستمتاعات ووطي الاب جارية الابن وعكسه واعفاف الاب والتزوج بجارية
الابن والمكاتب يجوز للزوج التلذذ بما بين اليتيها والايلاج في القبل من جهة الدبر والعزل في الحرة والامة بالاذن
ودونه وتركه اولى ويحرم الاستمناء بيد نفسه ولا يحرم بيدها ويد امته ويحرم الاتيان في دبرها ودبر الامة ويجب
به مهر المثل في النكاح الفاسد والمسمى في الصحيح ويثبت به المصاهرة ويكره ان يطا امراة وهناك امته او زوجة
اخرى وان يتحدث بما جرى بينه وبين زوجته او امته ويستحب ملاعبة المراة تلطفا بها ما لم يترتب عليها
مفسدة وان لا يعطلها ولا يطيل عهدها بالجماع من غير عذر وان يقول عند الجماع بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا ويحرم عليها وعلى الامة تحريما شديدا ان يمتنعا اذا طلبه للاستمتاع الجايز ولا يحرم وطي
المرضع والحامل ويكره ان تصف امراة امراة لزوجها بلا حاجة ويحرم على الاب وطي جارية الابن ولا حد ان فعل
ويجب التعزير ومهر المثل وان كان معسرا فيبقى في ذمته ويثبت به المصاهرة فتحرم به على الابن
لم تحبل من الاب ولا يلزمه شي بتحريمها عليه خلاف ما لو وطي زوجة ابنه او ابيه بالشبهة فانه يغرم مهرها له
ولو احبلها الاب فالولد حر نسيب وتصير ام ولد له موسرا كان او معسرا ويلزمه قيمة الجارية مع المهر دون
قيمة الولد ولو استولد جارية ابنه واجنبي وهو موسر سرى الى نصيب الاجنبي والولد حر وعليه كمال المهر
والقيمة للسيدين وان كان معسرا لم يسر الى نصيب الاجنبي والولد نصفه حر ونصفه رقيق للاجنبي ولو
كان الاب رقيقا فلا حد ولا استيلاد والولد حر نسيب وقيمته في ذمته الى ان يعتق والمهر يتعلق برقبته
مكرهة كانت او طايعة ووطي الابن امة الاب ... ولو كانت الامة موطوءة الفرع او مستولدة
والاب عالم به فكذلك الا الحد وعليه المهر ويحرم عليها ابدا فان اولدها فالمستولدة لا تصير مستولدة له والموطوءة بلا
استيلاد تصير والحرمة مستمرة وعليه قيمتها دون قيمة الولد ولو كانت الامة مزوجة واولدها الاب صارت
ام ولد له واستمر نكاحها كما لو استولدها سيدها ولا يجوز لزوجها الوطي في مدة الحمل ووطي الابن جارية الاب
الاجنبي فان كان بشبهة وظنها امته او زوجته الحرة فالولد حر وعليه قيمته للاب وان ظنها زوجته الرقيقة
فينعقد رقيقا ويعتق على الجد ولا يجب قيمته وان وطيها عالما بالتحريم فيما يتعلق به الحد والمهر ان كانت مكرهة
والولد رقيق للاب ولا يعتق عليه اذ لا نسب ولو ادعى الجهل بالتحريم وقال ظننت انها تحل لي ومثله يخفى عليه
صدق بيمينه ويكون كالشبهة ويجب اعفاف الاب والجد وان علا ولا يجب اعفاف الام والولد بحال
كالاب وابيه ولم يف ماله بهما قدم الاقرب فان تساويا كاب الاب واب الام قدم العصبة ولو اجتمع عدد ممن يجب
اعفافه عليهم فيجب على من عليه النفقة ولوجوب الاعفاف شروط الاول ان يكون الاب حرا فان كان رقيقا فلا يجب



الثاني عاجزا عن اعفاف نفسه بالمال او الكسب فان كان قادرا فلا يجب ولو وجد الاب قدر النفقة لم يجب الاعفاف
ولو قدر الاب على سرية ولم يقدر على مهر حرة لم يجب اعفافه الثالث ان يكون محتاجا الى المراة بحيث يخاف العنت
او يشق عليه الصبر ولا يحل له الطلب بدونه ويصدق بغير يمين فيه والمراد من الاعفاف ان يهيئ له مستمتعا
بان يعطيه مهر حرة ينكحها او يقول له انكح وانا اعطي المهر او يباشر النكاح باذن الاب ويعطي المهر او يملكه جارية
تحل له او ثمن جارية وان يقوم بنفقتها او مؤنتها اي اهبتها وليس له ان يعين النكاح ولا يعين التسري ولا اذا اتفقا
على النكاح ان يعين امراة رفيعة المهر لشرفها وجمال ولا يجوز ان يزوجه او يملكه شوهاء او عجوزا او يعطيه امة و
لا يلزمه تسليم الصداق الى الاب بل له ان لا يسوقه الا بعد العقد ولو اتفقا على قدر المهر فتعيين المراة الى الاب
ولو ماتت الامة او المنكوحة او فسخ نكاحها بعيب او انفسخ بردة او غيرها او طلقها بعذر كالنشوز وغيره وجب التجديد
وبغير عذر فلا يجب كما لو اعتق الامة واذا وجب التجديد فان كان الطلاق باينا وجب في الحال وان كان رجعيا
فبعد انقضاء العدة ولا يجوز للاب الحر ان ينكح جارية ابنه ويجوز الرقيق ولو ملك الابن زوجة ابيه لا ينفسخ نكاحه
وان كان موسرا آمنا من العنت ولو اولدها الاب في ملكه لم تصر ام ولد له ولا يجوز ان ينكح جارية مكاتبه ولو ملك
المكاتب زوجته انفسخ النكاح ويجوز للابن ان ينكح جارية الاب والولد يعتق على الجد ولا قيمة على الابن الطرف
الثالث عشر في احكام نكاح العبد والامة السيد باذنه العبد في النكاح لا يصير ضامنا للمهر والنفقة وان شرط
الضمان ولكنهما يتعلقان باكسابه الحاصلة بعد النكاح لا قبله ولو كان المهر موجلا فلا يتعلق الا بالمكتسب بعد
الحلول ويجوز له ان يوجر نفسه لهما والطريق في صرف الكسب اليهما ان يودي كل يوم النفقة فان فضل
شي فيصرف الى المهر حتى يتادى ثم الحاصل كل يوم الى النفقة والفاضل الى السيد ولا يدخر لنفقة المستقبل
ولو اخذ السيد كسبه ولم يصرف الى مهرها ونفقتها فلها المطالبة من السيد ولو كان ماذونا في التجارة فيتعلقان
براس المال وربحه الحاصل قبل النكاح وبعده ولو لم يكن مكتسبا ولا ماذونا في التجارة فيتعلقان بذمته كما لو زاد على المقدر
السيد في الصداق ولها الفسخ باعساره ولا اثر لعلمها وقت العقد بزمانته والعجز عن بعض النفقة كالعجز عن الكل
ويجب على السيد ان يخليه الليل للاستمتاع ويجوز له ان يعطلها وقت العقد استخدامه نهارا ان تكفل بهما والا فعليه
ان يخليه ليكتسب فان استخدمه ولم يلتزم شيا لزمه الاقل من اجرة المثل وكمال المهر ونفقة مدة الاستخدام
ولو استخدمه اجنبي لم يلزمه الا اجرة المثل وللسيد ان يسافر بالعبد وان فاته الاستمتاع وتستصحب المراة
ان تخرج او كانت امة ومنعها سيدها سقطت نفقتها ولو لم يطالبها الزوج بالخروج فالنفقة بحالها والسيد يتكفل
بها فان لم يفعل فعليه الاقل من اجرة المثل وكمال المهر ونفقة مدة السفر ولو نكح امته عبده فنفقتها عليه
ولو اعتقها السيد دونه سقطت نفقته عنه وتعلق بكسب العبد ولو اعتقه دونها سقطت نفقته عن
السيد ويجب على العتيق ... ولو نكح العبد بغير اذن السيد او باذنه الصحيح نكاحا فاسدا
ودخل بها فيجب مهر المثل ويتعلق بذمته لا برقبته ولو نكحت بغير اذن سيدها مهرها ودخل تعلق المهر
برقبته على الاصح ولو نكح بالاذن الصحيح نكاحا فاسدا وفسدت التسمية او صرح بالاذن في
الفاسد فيتعلق مهر المثل بكسبه ولو دفع مالا الى عبده المتزوج بامة الغير وقال اشترها لي ففعل صح

واستمر النكاح ولو ملكت زوجها بشري او ارث او غيرهما قبل الدخول انفسخ النكاح وسقط المهر كله فترده ان
قبضته وعليها الثمن وبعد الدخول لا يسقط ولها المطالبة بعد العتق وعليها الثمن في الحال فان كان السيد ضمن
لها المهر عليه بحكم الضمان وله الثمن عليها وقد يتقاصان ولو ملكت زوجته بالشري فان ملكه بعد المسمى فعليه
المهر مع الثمن للبايع وان ملكه قبله فنصف المهر ولو زوج بنته بعبده باذنها ومات وورثته بعضه بعد الدخول
فقسط ما ورثته من المهر دين لها على مملوكها ولها المطالبة بالباقي من كسبه ما لم ترث من العبد وان ورثته قبل
الدخول سقط نصف المهر وحكم النصف الآخر حكم الكل بعد الدخول ولو ضمن السيد عن العبد الصداق جاز
وله مطالبتهما به وان كان العبد مكتسبا والا فلا مطالبة الا من السيد ولو طلقها قبل الدخول فطالبتهما بالنصف
على هذا التفصيل ولو اشترت الزوج بعين الصداق فان كانت حرة وقال السيد بعتكه زوجك بصداقك الذي
لزمني بالضمان او التزمته به فقبلت فان قبل الدخول بطل البيع وان كان بعده صح ولا شي لواحد من المتبايعين
على الآخر ولو صرحا بالمغايرة او اطلقا البيع فهو بيع بغير الصداق وان كانت امة واشترته باذن سيدها صح
وبقي النكاح كان قبل الدخول او بعده بعين الصداق او غيره وبيرا السيد والعبد ان اشترته بعين الصداق
ولا رجوع للسيد على العبد واما الامة فاذا زوجها السيد لم يلزمه تسليمها الى الزوج ليلا ونهارا بل له استخدامها
نهارا وتسليمها ليلا ولا نفقة على الزوج والحالة هذه كحرة تسلم نفسها ليلا ويشتغل عن الزوج نهارا ويلزمه
تسليم المهر وان لم يدخل وليس للسيد ان يبوي لهما بيتا في داره ويكلفه السكون فيها معها ولا نفقة حينئذ
كحرة تقول ادخل بيتي ولا اخرج الى بيتك ولو سافر السيد بها لم يمنعوا ولو اراد الزوج المسافرة معها فلا منع ولو
لم يسافر معها فلا نفقة ولا تسليم المهران لم يدخل وله الاسترداد ان سلم ولو هلكت الزوجة بعد الدخول او قبله
لم يسقط المهر عن الزوج حرة كانت او امة هلكت بموت او قتل قتلت نفسها او قتلها غيرها نعم لو قتل السيد
امته او الامة نفسها او ارتدت قبل الدخول سقط المهر وكذا لو قتل السيد زوج الامة او قتلته الامة ولو قتلت
الحرة زوجها قبل الدخول ففي بعض شروح المختصر انه لا مهر لها ولو باع الامة المزوجة لم ينفسخ النكاح والمهر للبايع
صحيحا كان او فاسدا دخل بها قبل البيع او بعده ولو طلقها الزوج بعد البيع وقبل الدخول فالنصف للبايع ولو
كان التزويج فاسدا فان وطيها الزوج قبل البيع فمهر المثل للبايع وان وطيها بعده فللمشتري ولو اعتق امته المزوجة
بنكاح صحيح فالمهر للمعتق وبعد ذلك ان اعتق بعد الدخول وللعتيقة ان اعتق قبله ولو زوج امته
من عبده فلا مهر وان اعتقهما او احدهما او جرى الدخول بعد العتق او البيع كالو ابرات الحرة زوجها عن صداقها
ثم دخل ولو قال لامته اعتقتك على ان تنكحيني او انكحك لم تعتق الا بالقبول ولو قالت اعتقني على ان انكحك
فاجابها فكذلك ولا يلزمها الوفاء ويلزمها قيمة يوم الاعتاق للسيد وان رغبا بالنكاح او لم [illegible]
ولو تراضيا على النكاح واصدقها قيمتها وعلماها وقت العقد صح وبريت ذمتها وان جهلاها او [illegible]
وعليه مهر المثل وعليها القيمة وقد يتقاصان ولو اصدقها غير قيمتها فلها المسمى وعليها القيمة وو[illegible]
ولو نكحها المعتق بعد العتق على ان يكون عتقها صداقها فسد الصداق والمستولدة والمدبرة والمكاتبة كالقنة
وقال اعتق عبدك عنك على ان انكحك ابنتي فاجاب وقالت امراة اعتقه على ان انكحك فنعم عتق العبد



ولا يلزمها الوفاء ولا قيمة العبد ولو قال لامته اعتقتك على ان تنكحيني فلانا فقبلت ففي وجوب القيمة وجهان ولو قالت
لعبدها اعتقتك على ان تنكحني عتق بلا قبول ولا شي عليه ولو قال ان كان في علم الله ان انكحك او تنكحيني بعد عتقك
او ان يسر الله بيننا نكاحا فانت حرة ونكحها بطل النكاح ولم يحصل العتق الرابع عشر في الاختلافات ولو زوجت
امراة ثم ادعت المحرمية بالرضاع او غيره فان زوجت برضاها الصريح نطقا من شخص معين فلا يقبل قولها الا اذا ذكرت
عذرا كالغلط او نسيان او جهل فتسمع ويحلف الزوج على نفي العلم بالمحرمية ولا يسمع قولها ولا بينتها وان زوجت بغير
رضاها لكونها امة او مجبرة او برضاها ولم تعين الزوج سمعت دعواها وبينتها وهل تصدق بيمينها ليندفع النكاح فيه وجهان
احدهما نعم وهو قول ابن الحداد والمقطوع به عند المتولي وهو الاصح عند الشيخ ابي علي الطبري وصاحب التهذيب
والامام ابي المعظم وكذا في تعليق الحاوي وهو الاصح في الروضة والمرجح في المحرر والمفهوم من سياق الرافعي والثاني لا
بل القول قوله بيمينه على نفي المحرمية لتستمر النكاح وهو قول ابي زيد المروزي والمحكي عن ابن سريج وهو الصحيح عند
الغزالي والمزور في الحاوي والمفهوم في شرح اللباب ولو زوجت برضاها واكتفي بسكوتها لبكارتها ثم ادعت محرمية
سمعت بينتها وتصدق بيمينها ولو زوجت بغير رضاها ومكنت الزوج من نفسها او اختلعت نفسها او دخلت عليه وقامت
معه فكالتي زوجت برضاها ولو زوج امراته ثم ادعي محرمية لم تسمع فلو قال كانت الامة قبل في العتق دون النكاح وكذا
لو قال لعبد ثم قال كنت اعتقته ولو زوج ابنته او امته ثم قال كنت مجنونا او محجورا او انكر الزوج صدق بيمينه
عهد من الزوج مس ... الجنون او الحجر او لم يعهد وكذا لو باع عبدا ثم قال بعته وانا مجنون او صبي او محجور
ولو زوج ابنته ثم ادعت انه تم باذن صدقت بيمينها ان لم تكن وتم تخلع نفسها ولو زوج اخته ثم مات الزوج وادعى حال
وارثه ان اخاها زوجها بلا اذنها وقالت زوجني باذني صدقت بيمينها ولو زوج اخته برضاها ثم ادعت انها
كانت صغيرة صدقت بيمينها وان لم تزل بلوغها ولو وكل بتزويجها واحرم وجرى العقد فادعى الولي
جريانه في الاحرام وانكر الزوج صدق بيمينه قال الاصحاب وينبغي ان يفرض هذا النزاع بين الزوجين واما
دعوى الولي فلا يلتفت اليه ولو زوج امته ثم ادعى ان الزوج كان واجدا للطول صدق الزوج ولو ادعى نكاح امراة
واقام بينة وادعت انها زوجة غيره واقامت به بينة قدمت بينته ولو باع الحاكم عبدا او عقارا لغايب في دينه
ثم جاء المالك وقال كنت اعتقته او وقفته او بعته من فلان لم يصدق بالحليف وينقض البيع ولو باع بنفسه او
بوكيل ثم ادعى ذلك لم يقبل خاتمة الخنثى نوعان احدهما من له آلة واحدة ولا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء يبول
بها فمشكل يوقف امره الى ان يبلغ فيصار الى الذكورة ولا نوثة بميل الطبع ويحرم بهواه الثاني من له آلة الرجال وآلة النساء
فيحكم فيه بالبول او المني او الحيض والميل فان بال بفرج الرجال وحده فرجل وبفرج النساء وحده فامراة وان
بال بهما فبالسابق ان اتفق انقطاعهما وبالمتاخر ان اتفق ابتداؤهما وان تقدم واحد وتاخر واحد فبالمتقدم وان
اتفقا فيهما وزاد احدهما او زرق او رشش فلا دلالة ولو امنى بفرج الرجال في وقت امكان فرجل او بفرج النساء
او حاض في وقته وتكرر فامراة وان امنى بهما فان امنى بصفة مني الرجال فرجل او بصفة مني النساء فامراة
وان امنى من احدهما بصفة منيهم ومن آخر بصفة منيهن او امنى من آلة الرجال وحاض من آلة النساء فمشكل ولو
ولد الخنثى فامراة قطعا مقدم على جميع الدلالات حتى لو اختار الرجولية ونكح وحبلت امراته ثم ظهر به الحمل

حكم بانه امراة ولو تعارض البول والمني او الحيض فمشكل ولو قال اميل الى النساء فرجل او الى الرجال فامراة بشرط
العجز عن الامارات السابقة فانها مقدمة على الميل ولا يعتبر الا بعد بلوغه وعقله وقبله يتوقف في حاله فلا يزوج
لوليه ان ينكحه او ينكح له واذا بلغ ووجد احد الميلين لزمه الاخبار وعصي بالتاخير والتشهي ولو قال اميل اليهما
او لا اميل الى واحد منهما فمشكل ولو اخبر بميل لزمه ولا يقبل رجوعه الا ان يكذب بالذكورة ثم يلد او يحبل كالو حكم بشي
من العلامات ثم يلد او يحبل ولو حكمنا بقوله ثم ظهرت علامة لم يحكم بها ولا يحكم بنبات اللحية ونهود الثدي ونزول
اللبن وزيادة الضلع وغيرها كتاب [illegible] وليس ركنا في النكاح ويستحب فيه ذكره قطعا للنزاع
ولا حد له واقله ما يتمول ويستحب ان لا ينقص من عشرة دراهم للخروج من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد على صداق
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسماية درهم والنظر في الطرفين الاول في الشروط والثاني في الاحكام الاول
الشروط والصداق اما عين او دين من قبيل النقد او دين من قبيل الجنس او منفعة محضة فان كان عينا فشرطها
شروط المبيع فلا يصح ان يكون كلبا او خمرا او خنزيرا او حنطة او زبيبا وسبعا لا يصيد او مغصوبا او مسروقا او
حرا او مستولدة او وقفا او ضالا او آبقا او مجهول العين كاحد العبدين او القدر كنصيب مجهول من عبد معلوم
او الصفة كعرس او عبد غير مرئي او مبيعا غير مقبوض والا فيجب مهر المثل في الكل وان كان دينا من قبيل
النقد فشرطه ان يكون معلوم القدر والنوع ان غلب نقدان فصاعدا او الاجل ان كان موجلا وان اطلق فحال
وان كان من قبيل الجنس فشروطه شروط المسلم فيه ان يكون طاهرا لا كالكلب منتفعا به لا كالسبع معلوم القدر
بالكيل او الوزن او الذرع او العدد لا كالنحل بالتدريج ودونه معلوم الاجل ان كان موجلا معلوم التسليم ان كان لحمله
مونة منضبطا بالوصف الموجه لا كالطنافس والثياب المعمولة بالابر موصوفا باوصاف السلم بحيث لا يعز وجوده
لا كالجارية مع الولد والبقرة مع العجل والشاة مع السخلة والا فيجب مهر المثل وان كان منفعة محضة فشرطها
ان تكون متقومة مقدورة التسلم او التسليم حسا وشرعا حاصلة لها لا جزء معلومة فلا يصح على تعليم كلمة او آية
خفيفة لا كلفة فيه ولا على تعليم سن صحيحة والخياطة ثوب نفسه ولا على منفعة دار في زمن مستقبل ولا على
منفعة احد العبدين ولا على عمل مجهول والا فيجب مهر المثل ولو اصدقها رد آبق من مقام معلوم صح ومن مجهول
فلا ولو نكحها على القصاص جان وعلى حق الشفعة او طلاق زوجة اخرى بطل وشرطه ويشترط شروط اخر
والا فيلزم مهر المثل الاول ان يكون النكاح صحيحا فان كان فاسدا فيلزم مهر المثل بالوطي على ما سياتي في حكم البيع
الثاني ان يخلو عن شرط مخالف موجب النكاح فلو شرط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يطلقها او لا يسافر بها او
تخرج متى شاءت او يطلق ضرتها او لا يقسم لها او لا ينفق عليها او يجمع بين ضرتها في مسكن فسد الصداق ولزم
مهر المثل ولو نكحها على الف ان لم يخرجها من البلد وعلى الفين ان اخرجها لزم مهر المثل ولو زوج [illegible]
غيره على ان الاولاد بينها فالسيد صح النكاح على مهر المثل الثالث ان يخلو عن التفريط فلو زوج [illegible]
او المجنونة بدون مهر المثل فسد الصداق ولزم مهر المثل وكذا البالغة بلا اذنها ولو قبل لابنه الصغير او المجنون
بمهر المثل او بما دونه او بمال من ماله وهو قدر مهر المثل او دونه صح ولو زاد عليه فسد ولزمه ذلك الرابع ان
لا يتضمن اثباته رفعه فلو اذن عبده في نكاح حرة على رقبته ففعل فسد الصداق وفعل يصح النكاح خلاف والاصح



البيع ويلزم مهر المثل بالوطي ولو اذن في نكاح امة على رقبته ففعل صح النكاح وكذا الصداق ودخل في ملك سيدها
ولو استولد امة غيره بالنكاح واشتراها مع ولدها وعتق عليه ثم قبل له امراة وجعل امه صداقا لها بطل الصداق
وصح النكاح على مهر المثل تهذيب ولو وكل الزوج ينصرف الى امه العتق هناك فان استوت فلا بد من التعيين
حتى يبيع الوكيل والتزويج ولو زوج ابنته على صداق عرض فان كانت صغيرة جاز وبالغة بلا اذنها فلا النظر الثاني
في الاحكام وهي تسعة الاول القبض وكيفيته ما مر في البيع فاذا اصدقها عينا ولم يقبضها فمضمونة في يد ضمان
العقد كالبيع فلا يصح بيعها له وينفسخ الصداق بتلفها وباتلاف الزوج ووجب مهر المثل وباتلافها كقبضها ولو اتلفه
اجنبي خيرت فان اجازت غرم الاجنبي المثل او القيمة وان فسخت فلها مهر المثل على الزوج ولو كان ثوبين او
عبدين وتلف احدهما او اتلفه الزوج انفسخ فيه وخيرت فان فسخت فلها مهر المثل وان اجازت فلها قيمة حصة التالف
من مهر المثل وان اتلفه اجنبي خيرت فان فسخت اخذت الباقي وقسط التالف من مهر المثل وان اجازت غرمت
الاجنبي واتلافها كقبضها ولو تعيبت بآفة سماوية او بفعل الزوج خيرت فان فسخت فلها مهر المثل وان اجازت فلا
شي لها وان تعيبت بفعلها جعلت قابضة لقدر النقص وبفعل الاجنبي فلها الخيار فان فسخت فلها مهر المثل وان
اجازت غرمت الجاني والمنافع الفايتة عنده غير مضمونة وان طالبته ولم يسلم وكذا التي استوفاها بالليس والركوب
والسكون وغيرها ولو طالبها الزوج بالقبض فامتنعت بقي مضمونا كما في البيع ولو زاد الصداق فالزيادة للمراة متصلة
كانت او منفصلة ولا ضمان ان تلفت ولم يمنع التسليم ولو كان الصداق دينا فاعتاضت جاز قال المتولي ولو اصدق قفيزا
تعليم القرآن او تعليم صنعة لم يجز الاعتياض كالمسلم فيه الحكم الثاني التسليم فاذا اخر تسليم الصداق بعد
وغيره وطالبها بتسليم نفسها لم يلزمها الاجابة حتى يسلمه بتمامه عينا كان او دينا الا ان يكون موجلا وان حل قبل
التمكين وقيل الا اليمين في التاكيد ولو كانت صغيرة او مجنونة فلوليهما حبسها الى ان يقبض ولو راى المصلحة في التسليم
فله ذلك واذا بلغت او افاقت قبل الدخول او بعده فلها الامتناع الى قبض الصداق ولو اختلفا فقال الزوج لا اسلم
الصداق حتى تسلمي نفسك وقالت هي متهيئة لا اسلم حتى تسلم فيجبران معا بان يؤمر الزوج بوضعه عند عدل
والزوجة بالتمكين فاذا مكنت سلم الصداق ولو قالت سلم الصداق لا اسلم نفسي لزمته النفقة من ذلك الوقت
ولو كان الزوج صغيرا والزوجة كبيرة فلها طلب المهر ولو لم تكن متهيئة بل كانت محبوسة او ممنوعة بمرض او
صغيرة لا تصلح للجماع وسلمت الى الزوج فلا يلزمه تسليم الصداق ولو بادرت متهيئة ومكنت فلها طلب التسليم
والعود الى الامتناع ما لم يطاها الزوج فان وطي فلا عود لاستيفائه ولو وطيها مكرهة فلها الامتناع ولو بادر الزوج وسلم
المهر لزمها التمكين ولا استرداد ان لم تمكن وقيل له الاسترداد وقيل ان لم تمكن بلا عذر فكذلك ولو استمهلت
لتهيئة التنظيف والاستحداد وازالة الاوساخ امهلت وجوبا ما يراه الحاكم من يوم او يومين وغايته ثلثة ايام ولا تمهل
لاستعداد الجهاز ولا انتظار السمن ولا الحيض والنفاس ولو كانت صغيرة لا تحتمل الجماع او مريضة او هزيلة تتضرر
به امهلت الى زوال المانع ويكره تسليم مثل هذه الصغيرة ولا يجوز وطيها الى ان تحتمل ولو قال سلموها الي ولا
اقربها الى زوال المانع للعاب وله الامتناع من تسليم الصغيرة دون المريضة وليس له اخراج المراة اذا مرضت واذا
سلمها لزمته النفقة لا للصغيرة ولو كانت نحيفة بالجبلة فلا امتناع بها ولو خيف عليها الافضاء لعبالة الزوج لم يلزمها التمكين

ولو تزوج رجل ببغداد امراة هي بالكوفة وعقد ببغداد ... دولا نفقة لها حتى
حسوها ببغداد ولو خرج الى الموصل وبعث اليها من يجي بها الى الموصل فنفقتها من ... الموصل على الزوج الحكم
الثالث المقرر للمهر الواجب بالنكاح او الفرض يستقر بطريقين احدهما الوطي وان كان حراما لو وجه في الحيض
او غيره والثاني الموت فاذا مات احد الزوجين او قتل وجب كمال المهر لا اذا قتل السيد امته او زوجها
او الامة نفسها كما مر في آخر النكاح ولا اثر للخلوة والقبلة والمضاجعة والمفاخذة بلا وطي ولو طلقها بعد ذلك
لم يجب الا نصف المهر ولو اتفقا على الخلوة واختلفا في الدخول صدق بيمينه في نفيه الحكم الرابع التعدد الوطي
في النكاح والشري الفاسدين يوجب مهر المثل باعتبار يوم الوطي كالوطي بالشبهة فان وطي مرارا بشبهة واحدة
او في نكاح او شري فاسد لم يجب الا مهر واحد وان وطي بالشبهة وزالت فوطي بشبهة اخرى لزمه مهران وان لم يكن
بشبهة بل اكرهها ووطئها مرارا وجب لكل وطية مهر ولو وطي الاب جارية الابن مرارا ولم تحبل لم يجب الا
مهر واحد ووطي احد الشريكين المشتركة ووطي السيد المكاتبة مرارا كوطيات الاب جارية الابن وحيث يجب
مهر يعتبر اعلى الاحوال ولو عقد في السر بالف وبالعلانية بالفين وهما متفقان على بقاء العقد الاول
فالمهر الف ولو قال الخاطب وقت العقد والحالة هذه هذا عقد تكرار فلا يسع الشاهدان يشهدا بمهر العقد الثاني
ولو تواعدوا او تواضعوا في السر على الف ولم يعقد ثم عقد علانية بالفين فالمهر الفان والمراد ما اذا اتفق الزوج والولي
وقد يحتاج الى مساعدة المراة وذلك حيث لا يستقل الولي بامر الصداق ولو جدد رجل نكاح زوجته لم يلزمه مهر آخر
لانه اقرار بالفرقة وينتقص به الطلاق فيحتاج الى التحليل في المرة الثالثة ولو ادعت انه نكحها يوم الخميس بالف
ويوم السبت بالف جمعت فان ثبت العقدان باقراره او ببينتها او يمينها بعد نكوله لزمه الفان حملا على انه طلقها
ثم نكحها وتكون عنده بطلقتين ولا يحتاج الى التعرض لتخلل الفرقة ولا لحصول الوطي ولو قال انما كان الثاني
للاول واشهارا له لا تخلل لم يقبل الا ببينة نعم ذلك له تحليفها على نفي العلم ولو قال هذا في الابتداء اغناها
عن البينة واليمين لانه اقرار بالعقدين ولو ادعى انه لم يصبها في النكاح الاول صدق بيمينه وسقط نصف
الصداق الاول ولو ادعى الطلاق قبل الاصابة في النكاح الثاني صدق وسقط نصفه ولو ادعى على آخر
انه اشترى منه كذا مرتين فالحكم على ما ذكر في المهر الحكم الخامس التشطر الطلاق قبل الدخول يشطرها
ودونه يشطر الصداق المسمى ان كان صحيحا ومهر المثل ان كان فاسدا شرط الكل لها او اطلق وسائر وجوه
الفراق في الحياة لا بسببها من جهتها كاسلامه وردته وخلعه وشراه اياها وتعليقه مع الصفة وان وجدت
بفعلها كالطلاق ولو كان الفراق منها كفسخها بعيبه وشراها اياه او بسبب فيها كفسخه بعيبها سقط المهر
كله ومعنى التشطر انه يعود نصف الصداق الى الزوج بنفس الطلاق ان كان عينا ولم تزد ولم تنقص ويسقط
نصفه عنه ان كان دينا في ذمته ولو خالع بعد الدخول ونكحها في العدة ثم طلقها قبل الدخول ... الصداق
عندنا واذا رجع النصف او الكل بسبب يقتضيه فان كان في يدها فهو مضمون عليها الى ان يقبضه الزوج
ولو كان العين تالفة عند الطلاق رجع الى نصف بدلها مثلا او قيمة ولو كانت متعيبة فان كان العيب
بصفة كعمي وعور تخير بين الرجوع الى نصف عينها معيبة بلا ارش ونصف قيمتها سليمة ولو كان العيب

قبل



قبل القبض واجازت رجع الى نصفها بلا ارش الا اذا كان بجناية جان واخذت ارشه فله نصف الارش ايضا وان
كان يتلف جزؤه بان كان عبدين وتلف احدهما عندها ثم طلقها رجع الى نصف الباقي ونصف قيمة التالف ولو
كانت العين زايدة فالكلام فيها زادت عندها ان المنفصلة عند الطلاق لها ولا اصل سنها والمتصلة تمنع استقلاله بالرجوع فان
ابت فله نصف القيمة بلا زيادة وان سمحت اجبر على القبول وان زادت من وجه ونقصت من وجه كاذا كبر العبد
وتعلم حرفة واعور خير كلا منهما فله ان يترك نصفها ويعدل الى نصف قيمتها النقصان ولها ان تبذل له نصف القيمة
ولا تبذل العين للزيادة ولو اتفقا على الرجوع الى العين فلا شي لاحدهما على الآخر والحمل الحادث في الجارية والبهيمة
عندها زيادة من وجه ونقص من وجه وحراثة الارض المعدة للزراعة زيادة محضة وزراعتها نقصان محض
ولو اصدقها جارية حاملا فطلقها قبل الوضع فله نصفها حاملا وان طلقها بعده فان كان الولد رضيعا وفطيما وهو في
زمن التفريق المحرم فلا رجوع الى الجارية وله نصف قيمتها وان جاوز ذلك السن فله نصفها واذا وقع الرجوع
الى القيمة لهلاك او غيره فالمعتبر الاقل من يوم الاصداق الى القبض وربما ثبت الخيار لها لزيادتها او له لنقصانها فلا
يملك الزوج الشطر حتى يختار من له الخيار ولو كان الخيار لهما فحتى يتوافقا وهذا الخيار على التراخي لكن اذا توجهت
مطالبته عليها فلا تمكن من التاخير والزوج يطالبها بحقه ولو تعين العين او القيمة وان امتنعت حبست العين
عنها ومنعت من التصرف فيها فان اصرت على الامتناع فان كان نصف القيمة الواجبة دون نصف العين
فيبيع القاضي ما يفي بالواجب فان لم يرغب في شري البعض فيبيع الكل وصرف الفاضل اليها وان كان نصف
العين مثل نصف القيمة الواجبة سلم نصف العين اليه ويقضي له بالملك وزوال الملك عن الصداق وتعلق
حق لازم به كالتزويج والكتابة والرهن مع القبض كتلفه نعم لو اجرته تخير بين نصف القيمة في الحال ونصف
العين مسلوبة المنفعة مدة الاجارة وغير اللازم لا يمنع الرجوع الا التدبير بشرط ان تكون موسرة ولو زال الملك وعاد
ثم طلق رجع الى نصفه ولو وهبته من الزوج ثم طلقها فان كان عينا فله الرجوع بنصف بدلها وان كان دينا
فلا شي عليها ولو قبضته منه ثم وهبته فكهبة العين وينفذ الابراء من الصداق وغيره بلفظ الابراء والعفو
والاسقاط والترك والاحلال والتحليل والاباحة والهبة والتمليك ولا حاجة الى القبول وينفذ بلفظ الهبة والتمليك
ولا حاجة الى القبول وينفذ بلفظ الهبة والتمليك والعفو ان كان عينا ولا ينفذ بالابراء والاسقاط وغيرهما وان
نوى به الهبة والهبة بلفظ العفو يختص بهذا الموضع ولا تعم ولو ابرات زوجها من مهر المثل فان كان معلوما عندها
او ابراته من واحد الى حد محدود صح وان كان مجهولا ولم يحلف فلا ولو ابرات عن المسمى الفاسد فسد ولو خالع امراته
قبل الدخول على غير الصداق فلها المسمى في الخلع ويتشطر المهر وان خالعها على الصداق فان خالع على جميعه بانت
وفسدت التسمية في نصيبه لا في نصيبها وخير الزوج ان جهل التشطر والتفريق فان فسخ رجع الى مهر المثل
وان اجاز رجع عليها بنصف مهر المثل وان خالع على نصفه فان قيد بالنصف الباقي لها بعد الفراق صح وبري
من جميع الصداق ان كان دينا ويعود كله الى ملكه ان كان عينا وان اطلق فيشيع وكانه خالعها على نصف نصفها
ونصف نصيبه فيبطل في نصف نصفه ويصح في نصف نصيبها فله عليه ربع الصداق ويسقط الباقي بحكم التشطر
وعوض الخلع وله عليها مع ذلك نصف مهر المثل ولو قالت خالعني على ان لا تبعة لك علي في المهر فخالع صح

ومعناه على ما سلم من المهر ولیس للولي العفو عن صداق موليته صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة ولو قبل
النكاح لابنه الصغير او المجنون واصدق من مال الابن او اداه متبرعا وبلغ الابن وطلقها فالنصف للابن ولا رجوع للاب
فيه ولو كان الابن بالغا واداه كالاب والاجنبي متبرعا ثم طلق رجع النصف الى المؤدي ولو اصدق الاب من مال نفسه
جاز عينا كان او دينا ويرجع بالطلاق الى الابن ولا رجوع الحكم السادس التفويض وانما يعتبر ذلك من مستحق
المهر دون غيره واذا قالت العاقلة البالغة الحرة الرشيدة بكرا كانت او ثيبا لوليها او لوكيله زوجني بلا مهر
او على ان لا مهر لي او على ان لا مهر لي لا في الحال ولا عند الدخول ولا بعده او زوجني ولا يذكر المهر فزوجها الولي
او الوكيل ونفى المهر او سكت عن ذكره فهو تفويض صحيح وكذا لو قال سيد الامة زوجتها بلا مهر او سكت عن
ذكره ولو زوجها باذنها على ان لا مهر لها ولا نفقة او على ان لا مهر لها وتعطي زوجها الفا فسد فهو التفويض ولو
قالت زوجني ولم يتعرض للمهر بنفيه واثبات لم يكن تفويضا فان زوجها الولي او الوكيل مطلقا صح ولزم مهر المثل
بالعقد وان زوج ونفى المهر بطل النكاح ولو قالت زوجني بلا مهر فزوجها بالمهر فان زوج بمهر المثل او اكثر صحت
التسمية وان زوج باقل منه فلا تصح التسمية وتكون مفوضة ولو قالت زوجني بالمهر فزوجها بلا مهر او مطلقا بطل
النكاح ولو زوج البكر البالغة دون رضاها بلا مهر صح ولزم مهر المثل بالعقد ولو زوج بالمهر فان زوجها بمهر المثل
من نقد البلد صح ولزم المسمى وان زوجها بدونه او بغير نقد البلد لزم مهر المثل بنفس العقد والمفوضة تطالب الزوج
بالفرض قبل الدخول وحبس النفس للفرض ولتسليم المفروض ولو سقطت حق الفرض لم يسقط ولا بد من رضاهما بما
يفرض ويجوز ان يكون مؤجلا ولو امتنع من الفرض او تنازعا فيه فرض القاضي ولا يفرض الا من نقد البلد حالا ولا
يصح من الاجنبي واذا فرض ثم طلقها قبل الدخول يشطر وان دخل بها يستقر وان طلقها قبل الفرض والدخول او مات
احدهما فلا مهر ولا متعة وان دخل بها قبل الفرض لزم مهر المثل ولو قالت زوجني بما شئت فزوجها بمهر المثل
او دونه او اكثر صح ولزم المسمى وان زوجها بلا مهر او مطلقا بطل النكاح ولو قالت زوجني بما شاء الخاطب فقال
زوجتكها بما شئت وقيل فان عرف المزوج ما شاء صح النكاح وان لم يعرف فلا الحكم السابع بيان مهر المثل وهو
القدر الذي يرغب به في مثلها والركن الاعظم فيه النسب فينظر الى نساء عصباتها وان متن كالاخوات وبنات
الاخوة والعمات وبنات الاعمام ويرعى قرب الدرجة واقربهن الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم بنات الاخوة كذلك
ثم العمات كذلك ثم بنات الاعمام كذلك فان تعذر بنساء العصبة لفقدهن او الجهل بمهورهن او لعدم تزوجهن اعتبر
بذوات الارحام كالجدات والخالات ويرعى القرب فان تعذر بذوات الارحام اعتبر بمثلها من الاجنبيات ولتكن ذات
نسب معلوما ويعتبر العربية بعربية مثلها والبدوية ببدوية مثلها والقروية بقروية مثلها والمعتقة بمعتقة
والامة بامة مثلها وينظر الى شرف سيدها وخسته وينظر الى البلد ايضا فيعتبر مهر نساء عصباتها في البلد
فان كان في بلدة اخرى فالاعتبار بهن لا بالاجنبيات ويعتبر ان يكون المطلوب بمهر مثلها مثل المعتبر بها في
الصفات المرغوب فيها كالعفة والجمال والسن والعقل واليسار والبكارة والعلم والفصاحة وغيرها فان اختص
منه بفضيلة زيد او نقيصة نقص وينظر في الرجل ايضا فان الشريف يرغب فيه باقل مما يرغب في غيره ومهور
حيث يجب حالا من غالب نقد البلد وقت العقد وان رضيت بالتاجيل لم يتاجل ولا يسقط بالموت وتقادم العهد



فيه نا الحكم الثامن المتعة المطلقة قبل الدخول ان وجب لها مهر بتسمية صحيحة او فاسدة او فرض
فلا متعة لها بل لها المهر وان مات وان لم يجب بالتفويض فلها المتعة والمطلقة بعد الدخول تستحق المتعة بقي مهرها او
سقطت وكل فراق يحصل في الحياة من جهته لا بسبب من جهتها كالطلاق وكل فراق منها او بسببها فلا متعة
لها وان لم يجب لها مهر وحيث وجبت فان تراضيا على شي فذاك ويستحب ان لا ينقص عن ثلثين درهما
وان تنازعا فيقدرها الحاكم باجتهاده لائقا بحالهما في اليسار والاعسار والشرف والزيادة ويجوز ان يزيد على نصف
مهرها ولو كان رقيقا فيتعلق بكسبه الحكم التاسع الاختلاف ولو اختلف الزوجان في قدر الصداق او جنسه او
صفته او حلوله او تاجيله او غيرها مما ذكر في البيع ولا بينة او لكل بينة كما لو اختلفا قبل الدخول او بعده مع بقاء الزوجية
او دونه او اختلف وارثاهما او احدهما ووارث الآخر وحلفا على البت في جانب النفي والاثبات وحلف الوارث في
الاثبات على البت وفي النفي على نفي العلم وفسخ الصداق اذا حلفا ولزم مهر المثل اذا ادعى المدعي ونقص ولو ادعت
مسمى وانكر التسمية او ادعاها الزوج وانكرتها الزوجة تحالفا ولو ادعى احدهما التفويض والآخر الاطلاق قال الرافعي
وما يعرف منه ان يكون القول النافي بيمينه وقطع البغوي في التعليق التحالف ولو اختلف الزوج وولي الصغيرة
او المجنونة فادعى الولي مبلغا يزيد على مهر مثلها والزوج مبلغا يساويه وينكر الزيادة تحالفا ولو ادعى الزوج النكاح
بادون مهر المثل فلا تحالف لان مهر المثل ثابت لها وان عقد بادونه ويجري التحالف في اختلاف المراة وولي الصغير
وفي اختلاف الوليين والوكيلين في النكاح او البيع وفي وكيل البائع مع المشتري وبالعكس ولو بلغت الصغيرة قبل
التحالف حلفت هي لا الولي وفي نكاح البالغة تحلف هي لا الولي فان نكل الولي فهل يقضي بيمين الآخر او يوقف
الى كمال الناقص وجهان اصحهما الثاني ولو ادعت النكاح ومهر المثل او مهرا مسمى يساويه او زاد عليه الولي فاقر الزوج
بالنكاح وانكر المهر او سكت ولم يدع التفويض او قال فلان ابو عمر فلانة كلفت بيان المهر فان ذكر قدرا وادعت
الفا وانكر ولم يذكر ردت اليمين عليها وقضي لها ولو مات الزوج وادعت مسمى فقال الوارث لا اعلم كم سمى
لم تحلفا بل يحلف الوارث على نفي العلم ووجب مهر المثل ولو ادعى الولي ما يتعلق بالنكاح بان ادعى على احد انه
اتلف مال الطفل وانكر الخصم ونكل لم يحلف الولي ويوقف حتى يكمل الطفل ولو ادعى دينا للطفل ارثا وقال بينة
فقال قبضه المورث او ابرا لم يحلف الولي بل الصبي اذا بلغ ويستوفي الدين في الحال ولو ادعى بعض الفهم صدق
ولو اختلفا في اداء المهر صدقت بيمينها قبل الدخول او بعده ولو اتفقا على قبض الفه او بعثه اليها فقال دفعته
او بعثته مهرا وقالت هبة او هدية فان اتفقا على انه تلفظ وقال قلت انه صداق وقالت قلت انه هبة او هدية
صدق بيمينه ولو اتفقا على انه لم يتلفظ واختلفا في النية صدق بيمينه سواء كان من جنس الصداق او غيره
فان كان من جنس الصداق وقع عنه والا فان رضيا ببيعه بالصداق فذاك والا استرده وادى الصداق
فان كان تالفا فله البدل وقد يتقاصان ولو بعث شيئا الى من لا دين له ثم قال بعثته بعوض وقال بل هدية صدق
المبعوث اليه ولو لم يكن من جنس الصداق فادعى المصالحة عليه صدقت بيمينها ولو ادعى دفع الصداق الى ولي
الصغيرة او المجنونة سمعت ان كان اوقتها والي وفي الرشيدة فلا الآن بيدعي دفعها بكرا كانت او ثيبا ولو استاذن
البكرية فبضه فسكتت لم يكف ولو اصدقها جارية ووطيها عالما بالحال حد ان كان بعد الدخول بالرجعة وقبله

ولا وحيث يجدد فالولد رقيق والمهر لازم ان اكرهها وحيث لا يجدد فالولد حر نسيب وعليه قيمته لها قال صاحب التقريب
في الفتاوي ولو خطب رجل ابنه وتوافقا على العقد وقبل ان يعقد اهدي اليه شيئا فمات فيكون الموروث مشتركا
بين ورثة المهدي لانه انما اهدي لاجل العقد ولم يعقد في حيوته خاتمة وليمة النكاح سنة مؤكدة تجب الاجابة
اليها على كل من دعي لانها فرض عين وقيل فرض كفاية ولا تجب الى العقيقة والنقيعة والاعذار والوكيرة
والوضيمة وغيرها من الولائم المستحبة ولا يجب الاكل فيأكل وان كان مفطرا ولو اعتذر المدعو الى صاحب الدعوة فرضي
سقط الوجوب واقل الوليمة في حق المتمكن شاة وفي حق غيره ما يقدر عليه وللوجوب شروط الاول ان يكون صاحب
الدعوة مسلما مكلفا حرا رشيدا كالمدعو فان كان صبيا او مجنونا او عبدا او محجورا او ذميا فلا تجب الثاني ان يكون
مجتنبا من الحرام فان كان اكثر امواله حراما كرهت اجابته وان كان كلها حراما او الطعام منها حرمت الاجابة
الثالث ان يعم عشيرته او جيرانه واهل حرفته اغنياؤهم وفقراؤهم فان خص الاغنياء فلا تجب ولو دعا اهل حرفة
مثلا وهم اغنياء لزمتهم الاجابة الرابع ان يخص بالطلب فان فتح بابه وقال ليحضر من يريد او بعث شخصا ليحضر
من اراد او قال للشخص احضر واحضر من تريد وقال هو لغيره احضر معي فلا تجب ولا تستحب الخامس ان لا يكون
احضاره خوفا منه او طمعا في جاهه او تعاونا على باطل بل تقربا وتوددا لعلم او ورع او غيرهما السادس ان يكون
في اليوم الاول فان كان في الثاني فلا تجب وتستحب وفي الثالث تكره ولو دعاه جماعة اجاب الاسبق ثم الاقرب
رحما ثم دارا السابع ان لا يكون هناك من يتأذى منه ولا يليق به مجالسته كالشريف مع السفلة والارذال فان كان
فلا تجب الثامن ان يصرح بالدعاء كلاما او مكاتبة او مراسلة فان قال ان شئت ان تحضر فافعل لم يلزمه الاجابة
ولو كان بينهما عداوة او كان ثم عدو له لم يعذر ولو كان الرسول غير مميز لم يجب الاجابة التاسع ان لا يكون له عذر
من مرض او تمريض او حفظ مال او خوف من عدو او غيرها مما يرخص ترك الجماعة والا فلا تجب والزحام ليس بعذر
العاشر ان لا يكون هناك منكر كالخمر والملاهي والنساء على السقوف والمراقع فان كان وهو ممن يرفع اذا حضر
ولا تجب بل يحرم لان الحضور عند المنكر حرام الا للمنع وان كان ممن يرفع المنكر اذا حضر لزمه الحضور اجابة للدعوة
وازالة للمنكر ولو لم يعلم حتى حضر فان لم يرفع حرم الجلوس فان كان بالليل وخاف الخروج قعد كارها ولم يسمع
ولو كانوا يشربون النبيذ المختلف في حله لم ينكر الا اذا اعتقد تحريمه كالشافعي ولو كان في جوار رجل منكر لم يضر
لا يلزمه التحول وان كان يبلغه الصوت ومن المنكرات فرش الحرير ولباسه على الرجال وصور الحيوانات على
السقوف والجدران والثياب الملبوسة والستور المعلقة والوسائد الكبيرة المنصوبة ولا باس على البساط الذي
يداس والمخاد الذي يتكى عليها وعلى الخوان والاطباق والقصاع ولا بصور الاشجار والشمس والقمر ولا بصور غير [illegible]
كصور الانسان والافراس مع الجناح ولو كانت الصورة مقطوعة الراس او مغطاة بثوب او غيره او في الممر دون موضع
الجلوس فلا باس ولا يعذر بها المدعو ودخول البيت الذي فيه الصورة المحرمة مكروه غير محرم ودخول الحمام
على بابه صورة محرمة جائز ويحرم تزيين البيوت بالثياب المصورة ويكره بالحرير بلا صورة ولو كان سترا [illegible]
لم ينسج بل خيطه ويحرم التصوير ولا مرية على البساط والارض وغيرهما سواء عمل لها راسا او لم يعمل ولا يستحق
الاجرة وكذا نسج الثياب المصورة والصوم ليس بعذر في اجابة الدعوة فان كان فرضا حرم الافطار [illegible]

اوكفارة مضيقا كان او موسعا وان كان نفلا وشق على صاحب الدعوة استحب الافطار ولو آخر النهار وان لم يشق استحب
الاتمام والضيف اكل الطعام المقدم عليه بلا لفظ من المضيف كالشرب من الخابية على الطريق الا ان ينتظر حضور
غيره فلا يجوز حتى يحضروا او ياذن المضيف ويجوز الاكل من بيت الصديق وبستانه في حال غيبته ان علم انه لا يكره
ذلك منه ولو كان بينه وبين صاحب الدعوة انبساط جاز ان يدخل وياكل اذا علم ان لا يشق عليه وليس للضيف
سوى الاكل فلا يجوز ان يحمل معه شيئا الا ان يعلم رضى المالك به ويختلف ذلك بحسب الماخوذ وقدره وحال المضيف
والدعوة فان شك في انه على محل المسامحة ام لا حرم ولا يحرم اطعام السائل والهرة والساقي ومقدم الطعام الا ان
يكون من الاضياف ويجوز اطعام بعضهم بعضا ان لم يتفاوت المالك بينهم في الطعام فان فاوت وخص بعضهم بنوع لم يجز
ويكره ذلك الضيف ويحرم التطفل اذا كانت الدعوة تكثري فان كانت جفلي فلا تطفل آداب الاكل غسل اليدين قبل
الاكل وبعده وان يقول بسم الله وان كان جنبا او حائضا او نفساء وان نسي في اوله تذكر لكن يقول بسم الله اوله وآخره
وان يجهر بحيث يسمعه غيره ولو سمى واحد اجزأ عن الباقين وان ياكل بثلث اصابع وان يتحدث بما لا اثم فيه وان
ياكل اللقمة الساقطة ما لم تتلوث والاضعاف ان تلفت وان يضع النواة والعجم على ظهر اليد ثم يلقيه وان يبدأ الاكل
مع الاصحاب ما ظن بهم حاجة وان يؤثرهم بفاخر الطعام كقطعة لحم وخبز طيب وان يلعق الاصابع والقصعة
وان يحمد الله في آخر الطعام والشراب وان يدعو لصاحب الدعوة وان يقول اكل طعامكم الابرار وافطر عندكم الصائمون
وصلت عليكم الملائكة وان يقرأ سورة الاخلاص وسورة القريش ويكره الاكل متكيا ومما يلي غيره في غير الفواكه ومن
وسط القصعة واعلى الثريد وان تعيب الطعام وان يقرن بين تمرتين او عنبتين بلا اذن الرفقاء وان ياكل بشماله و
ان يشرب من فم القربة وان يكرع اي يشرب بالفم بلا علة في اليد وان يتنفس في الاناء وان ينفخ فيه او في
الطعام ولا يكره الشرب قائما [illegible] وقيل يكره ولا يكره الاكل قائما وبالحاجة لو تركه افضل ويكره ان يقرب
فمه من القصعة بحيث يرجع فيه شيء وان يتخلل ويشتغل وقت الاكل الا من ضرورة والاولى ان لا ياكل وحده وان يرتفع
من مواكلة الغلمان والصبيان والزوجات والاولاد وان لا يقبض من جلسائه بالطعام الا بحاجة كذا ونحوها ولا حرج
على الاعمى في مواكلة البصير وان تاذى الجليس بجلسته وعدم ضبطه في الاكل ما يليه وغيره ويستحب ان يبدأ بغسل
الصبيان ثم الشبان ثم الشيخ قبل الاكل والعكس بعده تذنيب يجوز نثر السكر والجوز واللوز والتمر والدراهم
والدنانير في الاملاكات ولا يكره وتركه اولى كالتقاطه لمن يقدح في مروته ومن التقطه ملكه ولو كان صبيا ومن
وقع في حجره وقد بسطه لذلك ملكه وان لم يبسط لذلك لم يملكه كثلج وقع في ملكه وما [illegible]
[illegible] مباح دخل حوضه وطاير مباح عشش في ملكه وسواء اخذه من غيره ان كان ممن يرغب في اخذه ولو
[illegible] ملكه الا ان يكون الباسط ممن لا يرغب فيه ويملك الثلج بما بعده مطلقا والختان في هذا كالاملاكات
[illegible] من الجواد ما لا اذن ويكره فان اخذ ملك كتاب القسم والنشوز من له زوجة واحدة
[illegible] فلا يجب عليه المبيت عندها ويستحب ان لا يعطلها ليحصنها وكذا لو كانت له مستولدات او اماء ولا قسم
[illegible] مع الزوجات ودونهن ولو بات عند واحدة من الزوجتين او الزوجات لزمه مثله للاخرى وان كانت في بلد
اخرى ولا يجب التسوية في الجماع ويستحب ولا مواخذة بزيادة ميل القلب الى بعضهن ولو قسم مدة وسوى ثم اعرض عنهن



جاز ويستحق القسم المريضة والحائض والنفساء والرتقاء والمراهقة والتي آلى او ظاهر عنها ولا تستحق الناشزة بالخروج
من المسكن وباغلاق الباب عليه وبالمنع من الاستمتاع وبدعوى الطلاق الى ان تطيع ولو سافرت بغير اذنه او
باذنه لغرضها سقط حقها من القسم والنفقة ولغرضه لم يسقط ولو مرض الزوج لم يسقط القسم ثم اذا لم ينفرد بمسكن طاف عليهن
واذا انفرد فالاولى ان يمضي اليهن ويجوز ان يدعوهن فمن امتنعت وان كانت مشتغلة ناشزة وان يمضي الى بعضهن
ويدعو بعضهن الا لغرض بان كانت احديهما قريبة فيمضي اليها والاخرى بعيدة فيدعوها او احديهما شابة يكره خروجها
فيمضي اليها والاخرى عجوزة فيدعوها فان ابت فناشزة ولو اقام عند واحدة ودعى الباقيات الى بيتها لم يلزمهن
الاجابة ولو اقام عند جارية له ودعاهن لزمتهن ولا امتناع نشوز ويحرم ان يجمع بين ضرتين او ضرات في مسكن
ولو ليلة واحدة الا برضاهن والمراد من المسكن ما يليق بالمرأة من دار او حجرة او بيت منفرد فاللواتي يليق بكل واحدة
منهن دار لا يجمع بينهن في دار واحدة ولا بين اثنتين واللواتي يليق بكل واحدة منهن بيت وحجرة لا يجمع بينهن في
بيت واحد وحجرة واحدة ولا بين اثنتين لكن لو كان في الدار حجرات او بيوت منفردة المرافق من المطبخ والمستراح
والمرقى وغيرها فله ان يسكنهن فيهن وكذا واحدة في العلو والاخرى في السفل والمرافق متميزة واللواتي يليق بهن
البيوت المنفردة له ان يسكن كل واحدة منهن بيتا من دار واحدة او خان واحد ولا يجمع بين بنتين الا برضا واذا
جمعهما كره وطي احداهما بحضرة الاخرى ولو طلب لم يلزمها الاجابة ولا تصير ناشزة بالمنع والاصل في القسم الليل
واليوم تابع فيجوز ان يكون قبلها وان يكون بعدها ومن يعمل ليلا ويسكن نهارا كالاتوني والحارس فالاصل في
حقه اليوم والليل تابع وقسم المسافر وقت نزوله ليلا كان او نهارا قليلا او كثيرا ومن الاصل في حقه الليل
حرم عليه الدخول في نوبة واحدة على الاخرى وان كان لحاجة كعيادة مريض وغيرها ويجوز للضرورة كالموت
والاشراف عليه والمرض المخوف والحرق والغرق وشبهها ولا يطيل والا فيقضي ولو تعدى بالدخول فان طال
عصى وقضى وان لم يطل عصى ولم يقض ولو جامع حين دخل لم يكلف به في القضاء ولا يجب التسوية في الاقامة
نهارا لكن يجب ان يقيم في صاحبة النوبة ان اقام ولا يدخل على غيرها الا لحاجة كعيادة وتعرف خبر وتسليم
نفقة ووضع متاع واخذه ولا يطيل المقام ولا يقضي ان فعل وله جميع الاستمتاعات غير الجماع ان امن منه ولو دخل
لغير حاجة يقضي ومن الاصل في حقه النهار فليلته كنهار غيره ونهاره كليل غيره ولو بات عند واحدة وخرج
او اخرج في نوبة الاخرى بعض الليل قضى لها الفائت ولو وضعت او مرضت وكان لها متعهد لم يبت عندها
في غير نوبتها وان لم يكن متعهدات عندها بحسب الحاجة ويقضي للباقيات ان برئت وان ماتت فيتعذر و
ان ثقلت واشرفت على الموت فله ان يبيت عندها ليالي ويقضي ان برئت ولو مرضت ثنتان ولا متعهد
قسم الليالي بينهما وسوى التمريض واقل القسم ليلة ليلة ولا يجوز تبعيضها واكثره ثلث ثلث ولا يجوز الزيادة
الى جمعة او شهر او سنة الا برضاهن ومن كانت له امرأتان في بلدين فهذا طريقه ولا تفضل المرأة على الاخرى في القسم
وان شرفت الا ان للحرة ليلتين وللامة ليلة ولو نكح جديدة بكرا فتخص وجوبا بسبع ليال وثيبا بثلاث بلا قضاء
فيهما وتجب الموالاة بين السبع والثلث والا فلا يحسب المقدم ولو كانت الجديدة امة [illegible]
ان يخير الثيب بين ان يقيم عندها ثلثا بلا قضاء او سبعا مع القضاء فان اختارت السبع واقام قضى السبع للباقيات

فلو اقام بلا اختيارها فلا قضاء الا الزيادة ولو التمست اربعا او خمسا او ستا او البكر عشرا حرم اجابتها ولو اجاب
لم يقض غير الزايد ولو طلق زوجته ثم راجعها فلا زفاف ولو ابانها ثم جدد نكاحها فلها حق الزفاف ولا يتخلف الزفاف
عن الجماعات وعيادة المرضى وتشييع الجنائز واجابة الدعوات وساير اعمال البر ولا يجوز الخروج الا برضاها وفي ايام
القسم يجب التسوية في الخروج الى الجماعات واعمال البر بان يخرج في ليلة الجميع او لا يخرج اصلا فان خرج في نوبة
بعضهن فقط عصى فصل لو تركت واحدة منهن حقها من القسم جاز ان رضي الزوج ولزمه التسوية بين الباقيات
ولو اخذت عوضا عن القسم من ضرتها او غيرها لزمها الرد ولزمها القضاء لها ولو وهبت من ضرة معينة جاز
ولا يشترط رضاها ويبيت عندها ليلتين متصلتين ان اتصلت بنوبة الواهبة ومنفصلتين ان انفصلتا ولو طلق
الواهبة سقط ذلك ولو وهبتها من زوجها فله ان يخص واحدة بها ويتخير في الاتصال والانفصال وللواهبة
الرجوع متى شاءت حتى لو رجعت في اثناء الليل لزمه الخروج الى الواهبة ولو مات قبل علم الزوج لا يقضيه ولو اباح
ثمرة بستانه لآخر ثم رجع وتناول المباح له بعضها قبل ان يعلم الرجوع قال الغزالي لا يضمن ونسبه امام الحرمين
الى معظم المحققين وهو المذكور في الحاوي وتعليقه وقال الصيدلاني يضمن [illegible] في شرح اللباب قال
صاحب التعليقه ولا يغرم كما لا ينعزل الوكيل قبل بلوغ خبر العزل اليه وفيه زلل [illegible] من وجوه الاول
انه قاس عدم الضمان على عدم الانعزال والاصحاب قد خرجوه على ذلك الخلاف وبنوه عليه ومقتضاه وجوب
الضمان فشتان ما بينهما والثاني ان الذي خرجوه على مسألة الوكالة بناء رجوع المبيح على انعزال الوكيل والضمان
على بطلان التصرف لا على الانعزال وبينهما بون بين والثالث ان الحكم بعدم الانعزال في الوكالة قبل بلوغ
الخبر مرجوح مضعف والتمسك بالضعيف لا يزيده الا ضعفا والرابع انه ما نقض [illegible] ذكر هنا انه لا ينعزل قبل
بلوغ الخبر وفي الوكالة انه ينعزل ولو سافر رجل بزوجته الحرة فليس لها الامتناع ولا لاهلها وعشيرتها ولا يلزم القضاء
للباقيات اذا عاد بشروط الاول ان يقرع [illegible] ويقضي من الخروج الى الرجوع كان السفر طويلا
او قصيرا الثاني ان لا يكون سفر نقلة وفي سفر النقلة لا يجوز استصحاب بعضهن لا بالقرعة ولا بغيرها بل يجب
ان ينقل جميعا او يطلقهن فان فعل عصى وقضى للمخلفات الثالث ان لا يعزم على الاقامة فان عزم ولم ينو قضى
وانتهى اليه او نوى عند دخوله او بعده قضى مدة الاقامة دون الذهاب والاياب ولو لم يعزم ولم ينو قضى ما زاد على
مدة المسافرين ولو اقام لشغل ينتظر تنجزه كل ساعة فلا يقضي الى ثمانية عشر يوما الرابع ان لا يكون معصية والا
فيعصي ويقضي واذا ظهرت من المرأة امارات النشوز قولا بان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان لينا او فعلا بان
يوجد منها اعراض او عبوس بعد طلاقة ولطف وعظها الزوج بقوله اتق الله واحذري العقوبة ولم يهجرها في
المضجع والكلام ولم يضربها وان تحقق منها النشوز ولم يتكرر فله مع الوعظ الهجران في المضجع وفي الضرب
قولان ارجحهما عند الشيخ ابي حامد والعراقيين المنع وهو المرجح في المحرر وارجحهما عند صاحب المهذب و
الشامل الجواز وهو المختار في الروضة قال في شرح اللباب ولا يجوز الضرب الا اذا علم ان الوعظ والهجران
لا ينفعان وينفعه والا فلا يجوز هو ايضا وهو المذكور في الحاوي وتعليقه ولو تكرر النشوز فله الضرب بلا
خلاف وعفوه اولى ويجب ان لا يكون مدميا ولا مبرحا ولا على الوجه والمهالك ولو افضى الى التلف لزم

العرم وفي الحديث النهي عن ضرب من محمول على الحال الذي لم يوجد السبب المجوز وليس من النشوز الشتم وبذاءة
اللسان لكنها تاثم بالايذاء تستحق التاديب فلهذا كان لا مراجعة القاضي ولو منع حقوقها من القسم والنفقة الزمه
الحاكم ولو كان سيء الخلق يؤذيها بلا سبب نهاه الحاكم فان عاد عزره ولو نسب كل واحد الاخر الي التعدي
واشكل الحال تعرفه الحاكم من ثقة يخبر بشانهما ومنع الظالم منهما فان لم يكن اسكنهما بجنب ثقة يبحث عن
حالهما ولو اشتد الشقاق بينهما وكانا على التقارب والتفاحش بعث القاضي حكما من اهله وحكما من اهلها
استحبابا وقيل وجوبا وهما وكيلان فلا يجوز الا برضاهما ويوكل الزوج حكمه بالتطليق مجانا او بعوض و
والزوجة حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق ويشترط فيهما التكليف والاسلام والعدالة والحرية والاهتداء
الي المقصود ولا يشترط ان يكونا من اهلهما

## كتاب الخلع

وهو لغة النزع وشرعا الفرقة بعوض
باخذ الزوج وهو طلاق ينتقص به العدد ويصح منجزا ومعلقا وموقتا ويتابد ويغلب فيه معنى المعاوضة
تارة ومعنى التعليق اخرى وقد يستويان وله اركان الاول الزوج وشرطه ان ينفذ طلاقه فلا يصح
خلع الصبي والمجنون والمكره ولاب زوجة الصغير والمجنون ويصح من السكران والهازل والمحجور بالفلس
والسفيه باذن الولي ودونه بمهر المثل ودونه ولا يجوز للمختلع تسليم المال الي السفيه الا باذن الولي ويصح خلع العبد
بغير اذن السيد والمدبر والمعلق عتقه بصفة كالقن والمكاتب كالحر الركن الثاني المختلع وشرطه ان
يكون مطلق التصرف في المال صحيح الالتزام والا فيقع بمهر المثل او مجانا ولو اختلعت الامة بغير اذن السيد بانت
بمهر المثل في ذمتها احتلعت بعين مال السيد او في الذمة ولو اختلعت باذنه بعين من اعيانه غير [illegible] صح
وملكها الزوج ولو قدر دينا واختلعت به صح وتعلق بكسبها ولو اطلق الاذن فلا تزيد على مهر المثل فان زادت
عليه او في صورة التقدير على المقدر فالزيادة في ذمتها واختلاع المكاتب باذن السيد ودونه كاختلاع الامة بغير اذنه
ولو قال للسفيهة خالعتك او طلقتك على كذا فقبلت وقع رجعيا فعلت بالاذن او دونه وان لم يقبل لم يقع ولو قالت
طلقني على كذا فاجابها وقع رجعيا ولو اختلعت المريضة بمهر المثل او دونه نفذ من راس المال ولو زادت فالزيادة
من الثلث ولا تكون وصية للوارث لخروجه بالخلع عن الارث ولو اختلع المريض باقل من مهر المثل نفذ مطلقا
الركن الثالث المعوض وهو البضع وشرطه ان يكون مملوكا للزوج فاما البائنة بالخلع وغيره فلا يصح خلعها
وان كانت في العدة والرجعية قبل ان يصح خلعها الركن الرابع العوض وهو كالصداق بلا فرق فان كان
عينا فشرطه ان يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مستقرا مقدورا للتسليم مختصا بالناس معلوما العين والقدر والصفة
والا فيقع بمهر المثل وان كان دينا من قبيل النقد فان يكون معلوم القدر والنوع والاجل ان اجل وان كان من
قبيل الجنس فان يكون طاهرا منتفعا به معلوم القدر معلوم الاجل معلوم التسليم ان احتاج الي مونة معلوم
الوصف موصوفا بحيث لا يعز وجوده والا فيجب مهر المثل وان كان منفعة فان تكون متقومة مقدورا [illegible]
له باجرة معلومة والا فيجب مهر المثل ولو خالعها على ارضاع ولده منها او حضانته او كليهما مدة معلومة جاز ولو
اضاف اليها نفقته مدة بان خالعها على كفالة عشر سنين ترضعه سنتين وينفق عليها بقيتها العشر وتحضن
فان قدر نفقته كل يوم من الطعام والادام وكسوته كل فصل او سنة وكان ذلك مما يجوز السلم فيه ووصفه بما [illegible]



السلم صح بالمسمي والا فيقع بمهر المثل ولو خالعها علي ما في كفها ولم يكن فيه شي او كان ولم يعلمه او لم يره بانت بمهر
المثل ولو اختلعت نفسها علي بقية صداقها ولم يبق للصداق بانت بمهر المثل ولو خالعها بمهرها
بعد ان ابرا تومنه لزمها مهر المثل علمت الحال او جهلت ولو قال طلقتك على صداقك فقبلت وهي عالمة بالبراة
طلقت ولكن بمهر المثل او مجانا وجهان وهذا الصور في التنجيز فاما التعليق فسياتي في الابراء ولو خالعها
على دم يقع رجعيا لانه لا يقصد بخلاف الخمر والميتة والحر والمغصوب والعوض في يد الزوجة كالصداق في
يد الزوج بلا فرق الركن الخامس الصيغة وهي الايجاب والقبول ولها صرائح وكنايات وصرائحه صرائح الطلاق
وكناياته كنايات الطلاق ولفظ الخلع والمفاداة وترجمتهما مع ذكر المال ودونه صريح مقتضي المال فان قبلت بانت
بمهر المثل وبالمسمي ان صح وان لم تقبل فلا يقع الطلاق نعم لو نفي العوض وقال خالعتك او فاديتك بلا عوض وقع رجعيا
قبلت ولم تقبل اضمرا التماس الجواب وقال خالعتك او لم يضمر وقال خالعتك ولفظ الفسخ والاقالة والبيع والشري كناية
فلو قال فسخت او اقلت نكاحك بكذا او بعت نفسك او طلاقك بكذا او بعداقل بكذا ونوى الايقاع وقبلت وقع بائنا وان
لم ينو فلا يقع نعم لو اشتهر في بقعة وشاع بيع الطلاق في الخلع فليلحق به كما اشتهر الخلع وشاع في الطلاق ولم
يرد الشيعة المنجز شروط الاول الموالاة فان خال بينهما الفصل فلا يقع الثاني ان لا يتخلل كلام كثير والا فلا يقع و
قيل او قليل اجنبي وهو قياس الابواب الثالث ان يتوافقا في المعني فلو قال طلقتك بالف فقبلت باقل او اكثر
او قال طلقتك ثلثا بالف فقالت قبلت واحدة بثلث الالف لا يقع الطلاق ولا يلزم المال الرابع ان يخلو عن شرط
يناقض موجبه فلو قال طلقتك او خالعتك بالف على ان لي عليك الرجعة وقبلت وقع رجعيا ولا مال ولو خالعها
على ان لا عدة عليها بعد الدخول او لا نفقة في حامل او بطلق ضرتها وقع بمهر المثل ولها شروط اخر يجي في هذا
الاصل قال ائمة المذهب اذا بدا الزوج بالطلاق واتي بصيغة المعاوضة وقال طلقتك او خالعتك بكذا او على كذا
او على ان لي عليك كذا فالشرط ان يصير الي قبولها فان رجعت ثم قبلت لم يقع وان تقبلها لفظا فان اشارت به
او سلمت المال بلا لفظة لم يقع ولا شرط توافق اللفظ ولا ذكر المال في الجواب ولا استماع الجيب فلو سمع الشغير
او المتوسط فلا وما لفي ولو اتي بصيغة التعليق فقال متي اعطيتني كذا او مهما او اي وقت او حين او
زمان فانت طالق فهو كالتعليق بسائر الاوصاف في انه لا يحتاج الي القبول لفظا ولا رجوع له قبل الاعطاء
ولا يشترط الاعطاء في المجلس بل تمامه ما يأتي وان علق بان او اذا فقال ان اعطيتني او اذا فهو كالتعليق في انه
لا يحتاج الي القبول لفظا ولا رجوع له قبل الاعطاء ولا يشترط الاعطاء في المجلس وتمامه يأتي وان خالق
بان او اذا فقال ان اعطيتني او اذا فهو كالتعليق في انه لا يحتاج الي القبول لفظا ولا رجوع له قبل الاعطاء و
كالمعاوضة في انه يشترط الاعطاء في مجلس التواجب اي كالقبول المربوط بالايجاب وتمامه يأتي وان
بدات الزوجة بالالتماس فقالت طلقني على كذا او ان طلقتني فلك كذا فهو معاوضة متضمنة للجعالة فله الرجوع
قبل جوابه وشرط التنجيز في الجواب والا فيكون طلاقا مبتدا ولا فرق بين المنجز والمعلق هنا ولا بين ان او
الفور كان واذا او اداة التاخير كمتي ومتيما ومهما واي ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال طلقتك واحدة
بثلث الالف او لم يذكر الالف وقعت واحدة بثلث الالف كما لو قال رد عبيدي ولك كذا فرد احدهم وطلب



المال الفاظ الاول الاعطاء والمعطي عين او في الذمة من قبيل النقد او العروض فان كان من قبيل النقد طوقع
الطلاق به شروط مركبة من التعليق والمعاوضة الاول ان تعطي في الجواب ان كانت حرة وعلق بان
او اذا ولو كانت غائبة فوقت بلوغ الخبر ولو كانت امة فاذا وجدت الثاني ان تعطي المذكور ولا غير فان
اعطت بدله شيا اخر وكان لها في ذمته دين فتقاصا لم تطلق الثالث ان تعطي المذكور بتمامه ولا باس
بالزيادة وزنا ولا عددا ولا يملكها وهي امانة في يده فان دفعت اقل من ذلك لم تطلق الرابع ان تعطي نقدا خالصا
وزنا مضروبا مسكوكا ان اطلق الدراهم وان عين نوعا تعين فان اعطت فلوسا او مغشوشا او نقصا وزنا
او سبيكة او غير مضروب او مكسور لم يقع وان غلب وكمل عددا نعم لو فسر المعلق بالمغشوش او العدد
وقال اردت ذلك قبل ناقصا كان او زائدا واذا اعطت طلقت وان كان رديا بسواد او خشونة [illegible]
الخامس ان يكون مملوكا لها فان اعطت مغصوبا او مشتركا فلا يقع السادس ان لا يتعلق به حق يمنع البيع
فان اعطت مرهونا لم يقع السابع ان تعطي بنفسها فان بعثته بوكيل او التعليق لا يقتضي العوض فلا تطلق الثامن
ان تعطي مختارة فان اخذ منها قهرا لم تطلق وان كان من قبيل العروض كالعبد والثوب وغيرهما فله شروط
الاعطاء على الفور كما مر واعطاء المذكور لا البدل والاعطاء بتمامه وعلى الوصف المذكور ان وصف بصفات السلم
او ببعضها وان لا يكون مغصوبا ولا مشتركا ولا مرهونا ولا مكاتبا ولا مبعوضا والا فلا تطلق ولو لم يصف العوض اصلا
كالعبد المطلق فيقع اذا اعطته على الفور عبدا مملوكا غير مرهون ولا مكاتبا ولا يملكه بل يرجع الي مهر المثل
وان كان المشروط عوضا معينا بان قال ان اعطيتني هذا فانت طالق فله شروط الفور وان كانت امة
واعطاء المعين لا البدل والاعطاء بتمامه وبنفسها دون الوكيل والا فلا يقع وان لا يكون مغصوبا ولا مشتركا ولا مرهونا
ولا مكاتبا ولا حرا ولا خمرا والا فيقع بمهر المثل اللفظ الثاني الضمان والمراد به القبول والالتزام دون الضمان الشرعي
المفتقر الي الاصيل فاذا قال انت طالق ان ضمنت لي الفا او اذا ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت في التواجب
طلقت ولزمها الالف ولو قال متي او متيما او مهما او اي وقت ضمنت فانت طالق فمتي ضمنت طلقت وليس
له الرجوع قبل الضمان والوقوع به شروط الاول ان تقول في الجواب او اذا بلغها الخبر ضمنت او قبلت ان علق بان
او اذا حرة كانت او امة ولا يشترط الاعطاء في المجلس ولو اعطت في الجواب ولم تتلفظ بواحدة منهما لم تطلق الثاني
ان تضمن المذكور لا غير الثالث ان تضمنه بتمامه ولا باس بالزيادة ولا تلزمها وليس لها اداء نقد خالص وازن مسكوك
ان اطلق وان عين نوعا تعين واذا تضمنه بالاوصاف المذكورة ان كان من قبيل العروض ووصف وان لم يوصف
رد ورجع الي مهر المثل اللفظ الثالث الابراء فاذا قال ان ابراتني او اذا ابراتني من دينك او مهرك او صداقك
فانت طالق فابرات في التواجب او اذا بلغها الخبر طلقت بائنا ولو قال متي او مهما او متي ابرات طلقت وليس
له الرجوع كما في الضمان وللوقوع شروط الاول ان تقول في الجواب ابراتك وعفوتك وغيرهما من الفاظ الابراء
الا اذا كانت امة غير ماذونة في الخلع به او علق بما لا يقتضي الفور الثاني ان تبراه عن المذكور لا عن غيره
الثالث ان تبرء عن تمامه الرابع ان تبرئه مختارة والا فلا يقع الخامس ان تكون عالمة بقدره والا فيقع بمهر
المثل ولا تبرا ولو قالت ان عينت من صداقي فهي طالق فلا يقع الا بحضور البراءة ولو قال ان ابراتني من صداقك



فانت طالق وقد ابرت به الثالث فابراته هل يقع الطلاق فيه خلاف مبني علي ان التعليق بالابراء محض تعليق
فيقع الطلاق رجعيا ولا ابراء او خلع بعوض كالتعليق بالاعطاء والاصح هو الثاني وبه قطع في النهاية والروضة والكبير
فعلي الاول هو كالتعليق بالمستحيل وعلي الثاني وجهان اقيسهما الوقوع كما لو قال انت طالق ان اعطيتني هذا العبد
المغصوب او هذا العبد فاعطته وخرج مغصوبا ولا يبرا الزوج ويجب مهر المثل عليها في جميع هذه الصور ولو قال ان
ابراتني عن صداقك طلقتك فابرات فطلق برئ وطلقت ولم تكن مخالعة بل ابتداء ابراء وتطليق ولو قال ان ابرات
فلانا فانت طالق فابراته فرجعي ولو قال ان طلقتني فانت بري من صداقي او فقد ابراتك فطلقها فرجعي ولا ابراء ولو
قالت ابراتك من صداقي فطلقني بري ويخير بين التطليق وتركه ولو قال طلقتك وابراتني طلقت وتخيرت بين الابراء
وعدمه اللفظ الرابع الاقباض والتعليق به كما لاعطاء ان سبق منها طلب بعوض او قال ان اقبضتني كذا لانفكه
او اصرفه في حوائجي او ليكون لي او جعلته لي وان لم يسبق ولم يقل هو ذلك فهو كسائر التعليقات لا يختص
بالمجلس علق بان او اذا او متي او متيما ولا يملك الزوج ما اقبضه فيقع الطلاق رجعيا ويقع باقباض
المغصوب والمشترك والمرهون والمكاتب لان الاقباض لا يقتضي الملك بخلاف الاعطاء ويشترط الاقباض بنفسها
وان تقبض المذكور لا البدل وان يقبض بتمامه وان تقبض نقدا خالصا وازنا مضروبا مسكوكا ان علق على اقباض
النقد مطلقا وان يقبض بالوصف المشروط ان علق على اقباض عوض موصوف وان ياخذه الزوج باليد
ولا يكفي الوضع عنده ان امتنع من القبض بخلاف التعليق بالاعطاء فانه يقع بالوضع عنده ويملكه به ولو قبض منها قهرا
طلقت والتعليق بالاداء والدفع والتسليم كالاقباض بلا فرق فيطلق المقيد على الاعطاء والمطلق على غيره اللفظ الخامس
المشية ولو قال انت طالق على كذا ان شئت فشرطه المشية في الجواب حرة كانت او امة ولا يشترط تسليمه في المجلس
ولو قال متي شئت فلا تختص المشية بالمجلس ولها شروط ان تشاء المذكور لا البدل وان تشاء بتمامه قدرا او وصفا
وبنفسها لا بوكيلها ومختارة غير مكرهة ولو قال خالعتك او طلقتك علي عبد وثوب ووصفه كاملا وقبلت وهي من
اهل الالتزام وقع بائنا ولا حاجة الي الاتيان به وهو كالسلم فيه في ذمتها ولو لم يصفه اصلا او لم يصفه كاملا وقبلت
وقع بائنا في الحال بمهر المثل ولو خالعها على ثوب معين على انه كتان فبان قطنا او بالعكس بانت بمهر المثل ترتيب
اذا قال ابتداء من غير طلب منها انت طالق وعليك كذا او لي عليك كذا وقع رجعيا قبلت او لم تقبل الا ان يقول
اردت به ما يريده القائل بقوله طلقتك على كذا ووافقته المراة فيكون كذلك ولو سبق منها طلب فان لم يذكر المال
وقالت طلقني فاجابها بالوطلب وان ذكرت فان كان مبهما بان قالت طلقني بعوض فقال طلقتك بعوض بانت بمهر المثل
وان قال طلقتك بالف مثلا فهو كالمبتدي فان قبلت بانت بالالف والا فلا طلاق وان كان معينا بان قالت طلقني
بالف فقال طلقتك على الف بانت بالف ولو اختلفا فقال طلبت مني فاجبتك وانكرت الطلب صدقت بيمينها ولا
عوض وله رجعة ولو قالت طلقني بكذا او على كذا او لك علي كذا او علي ان اعطيك كذا او اضمن لك كذا او طلقني
او ان او متي فهذا كله صيغ التزام ويختص الجواب بالمجلس وان اجابها بانت بالمذكور ان صح والا فبمهر المثل
ولو المذكور في الجواب ولم يذكر ولو قال طلقتها ابتداء ولم اقصد جوابها صدق بيمينه ولو قالت طلقني واعطيك
الفا فطلقها مطلقا وقع رجعيا ولو قال ان اعطيتني كذا طلقتك فاعطت لم يقع ولا يلزمه التطليق وعليه

رد المدفوع ولو قال رد عبدي ولك علي كذا فرده لزم المال ولو قال بعني كذا ولك علي كذا فقال بعت لم ينعقد
ولو قالت طلقني ثلثا بالف او على الف او ان طلقتني ثلثا فلك الف وهو لا يملك الا واحدة فطلقها تلك الواحدة
يقع بالالف علمت انه لا يملك الا واحدة او جهلت ولو قالت طلقني ثلثا بالف وهو يملك ثلثا فطلقها واحدة بثلث الالف
يقع بالثلث وان طلقها ثنتين فبالثلثين ولو ملك طلقتين فطلقها واحدة وقع بالثلث وان طلق ثنتين لزم الالف
ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا بالالف وقع الثلث بالالف اعاد ذكر الالف في الجواب او اطلق ولو
قال بعني هذا العبد بالف فقال بعتكه مع هذين العبدين بالف بطل ولو قالت طلقني بالف فقال طلقتك
بخمسماية ولو قال بعني عبدك بالف فقال بعتكه بخمسماية بطل والضابط ان الزوج اذا ملك تعدد المسئول فاجابها
بكله فله المسمى وان اجابها ببعضه فله القسط بالتوزيع وان ملك بعض المسئول فان طلقها بالمسئول او حصلت
البينونة الكبرى به فله المسمى والا فيوزع المسمى على المسئول ولو علق طلاقها بصفة وذكر عوضا فقال طلقتك او
انت طالق اذا جاء الغد او دخلت الدار بالف او على الف فقبلت يقع الطلاق بالمسمى اذا وجدت الصفة و
يشترط القبول عند التعليق متصلا به او اذا بلغها الخبر ان غابت ولو قالت طلقني غدا ولك علي الف فطلقها
في الغد او قبله وقع بمهر المثل **فصل** يجوز التوكيل بالخلع والاختلاع ويجوز ان يكون الوكيل ذميا او عبدا
او امراة او محجورا بالسفه ولو وكل الزوجان رجلا او امراة تولى ما شاء من الطرفين ولا يتولاهما ولو وكل وقال خالعها
بماية فنقص عنها لم يقع الطلاق ولو اطلق فنقص عن مهر المثل قال في الصغير والكبير والروضة والعباب والحاوي
الجمهور على انه يقع بمهر المثل وقال في المحرر والحاوي انه لا يقع وهو قياس الابواب ولو قالت لوكيلها اختلعني
بماية فاختلع بها او بدونها نفذ ولا مطالبة منه ان صرح بالوكالة ولم يضمن وان اختلع باكثر منها فان اضاف اليها
بان قال اختلعتها بكذا من مالها وقع بمهر المثل عليها ولا مطالبة منه ولو زاد مهر المثل على ماية فالزيادة على
الوكيل وان اطلق فعليها ما سمت وعلى الوكيل ما زاد وللزوج مطالبته بالكل ولا يرجع الا بما سمت ولو اضاف الى
نفسه في هذه الصورة فالمسمى والزائد كله عليه ولو اضاف ما سمت اليها والزيادة الى نفسه ثبت كذلك وخلع
وكيله بغير نقد البلد او بغير جنس المسمى او بالتاجيل كخلعه بدون المقدر ان قدر وبدون مهر المثل ان
اطلق ولو خالفت وكيلها في جنس العوض بان قالت اختلع على دراهم فاختلع على دنانير او ثوب وقع باينا بمهر المثل
ان اضاف الخلع الى مالها ولم يقل وانا ضامن وان قال وانا ضامن … لم يرجع الا بما سمت لو
اطلقت التوكيل فمقتضاه مهر المثل حالا فان نقص عنه او اجل فعلى ما ذكرنا وان زاد عليه فهو كما لو قدرت
فزاد على المقدر ولو قال لوكيله خالعها بالف فخالعها بالف واحد بالف يقع لانه زاده خيرا ولو قال اذا اخذت
مالي عليها فطلقها او خالعها او خذ مالي ثم طلقها او فطلقها او طلقها او خالعها على ان تاخذ مالي منها او خذ
مالي فطلقها او خالعها او طلقها وخذ مالي وجب تقديم الاخذ على الطلاق والخلع ولو اخره لم يقع ولو قال طلقها
او خالعها ثم خذ جاز تقديم الاخذ على الطلاق ولو وكل وكيلا ليخالع على خمر او خنزير بطل التوكيل والخلع ولو وكلت
لتختلع بها ففعل بانت بمهر المثل ولو قالت لاخر اختلعني بما استصوبت فاختلع على صداقها في ذمة الزوج او على
مال له في ذمتها صح ولو اختلع على عين من اعيانها فلا ولو وكلت عبدا باذن سيده او دونه جاز ثم ان خالع بعين مال



لها فذاك وان اختلع بمال في الذمة فان اضافه اليها ولا مطالبة منه وان اطلق ولم يضف فان لم ياذن السيد
في الوكالة فيتعلق بذمته وبمالها وان اذن فيتعلق بكسبه وبمالها ولو اختلع الاجنبي مع الزوج جاز وان لم يرض
به المراة والمال يلزمه والخلع منه كهو مع الزوجة في الالفاظ والاحكام ولو صرح بالوكالة عنها كاذبا وخالع لم يقع ولو كان
الاجنبي وكيلا من جهتها جاز الاختلاع وكالة واستقلالا والمال عليه حينئذ ويجوز ان يكون الزوجة وكيلا للاجنبي في
الخلع وتخير كما ذكر وابا الزوجة كالاجنبي ولو اختلع بمال ذكر انه لها فان صرح بالوكالة او الولاية لم يقع الطلاق و
ان صرح بالاستقلال فكاختلاع الاجنبي بالمغصوب فيقع بمهر المثل عليه ولو اطلق ولم يتعرض لنيابة ولا استقلال يقع
رجعيا صغيرة كانت او كبيرة ولو اختلع بمالها ولم يذكر انه لها وقع الطلاق بمهر المثل ولو اختلع الاب بصداقها او على انه
بريء من الصداق وقال الزوج طلقتها وانت بريء من صداقها او على انك بريء من صداقها وقع رجعيا ولا يبرا الزوج ولا شي
على الاب ولو اختلعها بالصداق وضمن الدرك فلا يبرا ايضا لكن يقع بمهر المثل على الاب ولو قال طلقتها وانا ضامن لما لك
عنها ان طولبت به اديت عنك يقع باينا بمهر المثل عليه وقيل يقع في الاولى رجعيا والمراد بالضمان الالتزام دون
الضمان المشهور ولو وكلت قبل الدخول وقالت اختلعني بشطر الذي لي في ذمته فاختلع بجميع الصداق بانت ولا شي عليها
ولا يجب على الوكيل **فصل** ادعت الخلع وانكر صدق بيمينه ولو قال طلقتك بعوض وقالت مجانا صدقت
بيمينها ولا عوض وحصلت البينونة ولو اتفقا على اصل الخلع واختلفا في جنس العوض او قدره او صفته او في عدد الطلاق
وغيرها مما ذكر في البيع تحالفا ولزم مهر المثل ولو خالع اجنبي وكالة او استقلالا واختلفا تحالفا ولو قالت سالتك بالعوض
فطلقتني بعد زمن طويل وقال بل في الحال صدقت ولا عوض ولا رجعة ولو قال طلقتك بعد زمن طويل ولم تقبلي
فلي الرجعة وقالت بل متصلا وقبلت فلا رجعة له صدق بيمينه ولو تخالعا بالف درهم مطلقا وقال اردنا به النقرة
وقالت بل الفلوس او على الف وقال اردنا بها الدنانير وقالت بل الدراهم تحالفا ولو توافقا على انه اراد النقرة
وادعت انها ارادت الفلوس وقالت بل اردت النقرة صدقت بيمينها ولا شي عليها ولو توافقا على انها ارادت الفلوس
وقال انا اردت النقرة ولا فرقة للمخالفة ثم قالت بل اردت الفلوس وبينت بانت ولا شي عليها ولو قال اردت النقرة
ولم يتعرض الجانبان وقالت اردت الفلوس ولم يتعرض لها ثم حصلت الفرقة بمهر المثل بلا تحالف ولو قال خالعتك فقالت
اختلعني اجنبي بماله بانت باعترافه ولا شي عليها ولا على الاجنبي ولو قالت اختلعت بوكالة زيد واضفته اليه و
قال الاجنبي اختلعت بوكالة الزوجة واضفته اليها وانكر الاضافة تحالفا ولو تخالعا ثم ادعت طلاقا قبل الخلع
كذلك او اقرار بفساد النكاح وانكر صدق بيمينه واستمر الخلع ولو تخالعا ثم قال كنت مكرهة ولي الرجعة وانكرت الاكراه
لم يقبل قوله وعليه رد المال ولو ادعت الاكراه صدق بيمينه ولزمها المال ولو اقامت بينة به لزمه رد المال ولا
رجعة لاعترافه بالبينونة ولو لم يصرح بالانكار بل سكت وكانت الخصومة مع وكيله فله الرجعة ولو قالت اختلعت
بالصداق الذي في ذمتك فانكر وحلفت فلا رجوع لها بالصداق ولو كان له دين على اخر فقال اشتريت منك داري به وانكر
الرجل وحلف يجوز له المطالبة ولو قال ان فعلت كذا فامراتي طالق ثلثا وفعل ذلك الفعل ثم ادعى الخلع قبل ذلك الفعل
لم يصدق الا ببينة وان وافقته المراة ولو قال او لا خالعت ثم فعل ذلك الفعل صدق بلا بينة **كتاب الطلاق**
والنظر في اطراف **الاول** في اقسامه وهي اربعة الواجب وهو على المولي اذا لم يف وعند الشقاق اذا راى الحكمان الفرقة

**الثاني** المستحب وهو اذا كان يقصر في حقها او كانت غير عفيفة **الثالث** المكروه وهو عند سلامة الحال وهي
الثلاثة سنيا **الرابع** المحرم ويسمى بدعيا ولتحريمه اسباب **الاول** الحيض فيحرم ايقاعه في الحيض منجزا بعد
الدخول واحدا كان او اكثر لتطويل العدة فان تضررت او سالت ولا يحرم على المولي ولا على القاضي اذا امتنع المولي
ولا في حال الشقاق والعدة بالحمل ولا الاختلاع معها ويحرم مع الاجنبي ولو قال انت طالق مع اخر حيضك
لم يحرم ولو قال مع اخر طهرك حرم والتعليق بالدخول وغيره لا يحرم ولو وجدت الصفة في الحيض لم ياثم والنفاس
كالحيض بلا فرق **الثاني** المجامعة في الطهر وهي ممن تحبل ولم يظهر الحمل ولو وطيها في الحيض وطلقها في الطهر حرم
ولو ظهر بها الحمل فطلقها او خالعها لم يحرم ولو نكح حاملا من الزنا ووطيها ثم طلقها حرم ولا يحرم طلاق الصغيرة
ولا الايسة ولا التي لم يجامعها وغير الممسوحة ولا الفسخ حال الحيض والنفاس وغيرهما ولا الاعتاق وان طال زمن
الاستبراء ولا يحرم الجمع بين الطلقات الثلث ويستحب التفريق **السبب الثالث** الظلم بان قسم لاحدى امراتيه
وطلق الاخرى قبل قسمها اثم وحيث حرم الطلاق استحبت الرجعة ان امكنت ولو قال انت طالق ثلثا للسنة
ثم قال اردت التفريق لم يقبل ودين على الاقرار لم يقبل ظاهرا الا ان يعتقد تحريم الجمع كالحنفي ولو لم يقل للسنة
وقال اردت التفريق لم يقبل ودين في الصورتين ولو قال انت طالق ثلثا ثم قال اردت ان دخلت الدار او اذا
جاء راس الشهر او ان شا فلان دين ولم يقبل لانه ليس في اللفظ ما يدل عليه كما قال الحناطي في الايمان الا ان يصدقه
المراة ولو قال طلقتك او فارقتك او سرحتك وقال اردت الاطلاق من الوثاق او الفراق الى السفر او التسريح الى المنزل
فكذلك ولو قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت طالق ثم قال اردت يوما او يومين او شهرا دين ولم يقبل ولو قال
والله لا ادخل الدار ولا اكلم زيدا ثم قال اردت يوما او شهرا قبل ظاهرا وباطنا لانه امين في حقوق الله تعالى ولو قال
والله لا اكلم احدا ثم قال اردت زيدا ولا اكل طعاما ثم قال اردت طعاما بعينه قبل وكذلك لو قال انت طالق ان اكلت
خبزا او تمرا وفسره بنوع معين يحمل التخصيص ولو قيل لزيد كلم فلانا اليوم فقال والله لا اكلمه قال الروياني في
المستدرك انعقد الحلف على الابد لان يمين اليوم قال ولو قال ذلك في طلاق او عتاق وقال اردت اليوم لم يقبل
وقال صاحب الروضة والصواب قبوله ولو قال انت طالق ثلثا ثم قال اردت ان شاء الله تعالى لم يقبل ولم يدين لانه
يرفع حكم الطلاق جملة فلا بد من اللفظ ومشية زيد لا يرفعه جملة بل يخصصه بحال دون حال وقوله من وثاق
تاويل وصرف للفظ من معنى الى معنى فكفت فيها النية ولو قال انت طالق ثلثا ثم قال قلت ان شاء الله وانكرت
المراة ان شاء الله صدقت بيمينها ولو قالت طلقني ثلثا فقال قلت انت طالق ثلثا ان كلمت فلانا فقال جعلت
الطلاق ولم اجعل الشرط صدق بيمينه ولو اتى بلفظ عام وقال اردت بعض الافراد كان قال كل امراة لي طالق ثم قال
عزلت بعضهن بالنية قبل ظاهرا بقرينة او تخصيص كان خاصمته زوجته بنكاح جديدة فقال نساي طوالق او
كل امراة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة قبل وكذا لو حل وثاقا من رجلها وقال انت طالق ثم قال اردت الطلاق
من الوثاق ولو قالت تزوجت عايشة بنت عبد الله وقال ان تزوجت عايشة بنت عبد الله فهي طالق ثم قال
بالاشارة غيرها قبل ولو قال لام امراته او لابيها ابنتك طالق ثم قال اردت البنت التي ليست بزوجة لي قبل ولو قال
زن پسر پدرم به طلاق هشته ولم يكن لابيه ابن سواه طلقت زوجته اراد نفسه او لم يرد وان كان لابيه



ابن اخر وقال لم ارد به زوجتي صدق بيمينه ولو قال حلفت بطلاقك ان لا تخرجي ثم قال ما حلفت وانما قصدت تخويفها دين
ولم يقبل ولو كانت له امراتان فاطمة بنت محمد وفاطمة بنت رجل سماه ابواه محمدا واشتهر بالحسن فقال زوجتي فاطمة
بنت محمد طالق وقال اردت محمدا الذي اشتهر بالحسن قبل على وجه اعتبارا بالاصل وهو المختار ولم يقبل على وجه اعتبارا بما اشتهر
به ولو عرفت امراة بزوجة محمد السرخسي ثم مات وتزوجت ولم يزل الاسم عنها فقال طلقت زوجة محمد السرخسي وقال اردت
غير زوجتي قبل ولو كانت له زوجة تنسب الى زوج امها فقال ابنة فلان طالق ثم قال … ان نواها ولو قيل
لرجل طلقت زوجتك ثلثا فقال طلقتها ثم قال اردت واحدة قبل لانه صالح للابتداء غير متعين للجواب ولو قال انت باين
وطلقها ثلثا ثم قال اردت بالباين الباين بالطلاق فلم يقع الثلث لم يقبل قوله والحكم على الثلث ولو تزوج مطلقته الثلث
بعد زمن امكان التحليل ومات ثم ادعى وارثه انه لم يتزوج بعد طلاق مورثه فلم ينعقد النكاح فلا ارث لها لم تسمع الدعوى
لان اقدام مورثه على التزوج اقرار بحصول التحليل ولو خاطب زوجته واجنبية وقال احداكما طالق وقال اردت الاجنبية
قبل ولو قال لم اقل واحدة منهما طلقت زوجته ولو حضرتا فقالت زوجته طلقني فقال مقبلا عليها طلقتك وقال اردت الاجنبية
لم يقبل وامته مع زوجته كاجنبية معها ولو كان معهما رجل او دابة وقال اردته به لم يقبل ولو قال زينب طالق او طلقت
زينب واسم زوجته زينب طلقت زوجته ولو قال اردت جارتي زينب لا زوجتي لم يقبل ودين قال صاحبا العزيز والروضة
ما قيل عن القفال ولو قالت له زوجته فاطمة طلقني فقال طلقت فاطمة ثم قال اردت فاطمة اخرى لم يقبل ولو قال
ابتداء طلقت فاطمة ثم قال اردت فاطمة اخرى قبل كذا في الروضة ويشكل هذا بما مر ان السؤال السابق لا يلحق الكنايات بالصريح
ويشعر كلامهما بان قوله طلقت فاطمة غير صريح يصرحه السؤال وهو نقيض ما ذكرا في زينب طالق فكيف لا وقد ذكرا في موضع
اخر ولو قيل لزيد يا زيد فقال امراة زيد طالق قيل يقع طلاقه مطلقا وقيل لا حتى يريد نفسه ورجحا الاخير وقالا
ويجري هذا في قوله فاطمة طالق واسم زوجته فاطمة نعم قد ذكرا في موضع اخر من كتابيهما ولو قيل لزيد يا زيد فقال امراة
زيد طالق طلقت امراته وقيل لا الا ان يريد نفسه فان نظرا الى ترجيحهما هنا اندفع الاشكال ولكن يتناقضان في الترجيح
ولو قال لنسائه انتن طوالق ثلثا ثم قال اردت الا واحدة او بعضكن طوالق ثم قال نويت بقلبي الا فلانة لم يدين لانه رفع العدد
ولو قال فلانة وفلانة وفلانة طوالق ثم استثنيت بقلبي فلانة لم يدين لانه رفع ما نص عليه ومحل التديين مع نفي القبول
ظاهرا ان يقال للمراة انت باين منه ظاهرا وليس لك تمكينه الا اذا غلب على ظنك صدقه بقرينة الحال ويقال
للزوج لا يمكنك من تتبعها ظاهرا ولك التتبع والطلب فيما بينك وبين الله تعالى ان كنت صادقا **قواعد الاولى** قال القاضي
حسين رحمه الله في ضبط ما يقبل ويدين ان ما يدعيه الشخص مع اطلاق اللفظ مراتب **احدها** ان يدعي ما يرفع ما صرح
به بان قال انت طالق وقال اردت طلاقا لا يقع عليك او لم ارد الطلاق لم يقبل ظاهرا ولم يدين باطنا **الثانية**
ان يدعي ما يقيد الملفوظ بان قال انت طالق ثم قال اردت عند دخول الدار او مشية زيد فلا يقبل ظاهرا ويدين
**الثالثة** ان يدعي تخصيص عام فيقبل ظاهرا بقرينة ولا يقبل بدونها ويدين **الرابعة** ان يحتمل الملفوظ الطلاق وغيره
ولم يشع كالكنايات فيقبل ظاهرا وباطنا وضبط الاصحاب بضبط اخر وجزم منه فقالوا لو يعطي في التفسير ان
… لو وصل باللفظ فلا يقبل ولا يدين كما لو قال انت طالق ثم قال اردت طلاقا لا يقع عليك او لم ارد الطلاق فهذه
… فلا يقبل بلا قرينة ويدين الا الاستثناء ويقبل مع القرينة كجواب المخاصمة وحل الوثاق **الثانية** الخامس

لا يعم بالسبب فالنية والعام يخصص فلو من عليه رجل بما نال منه فقال والله لا اشرب لك ماء من عطش انعقدت
اليمين خاصة على الماء من عطش ولا يحنث بطعامه وثيابه وان نوى انه لا ينتفع بشيء منه ... ايضا
وانما يؤثر النية اذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يتجوز بها لان الاعتبار باللفظ تراعي عمومه وان كان السبب خاصا و
خصوصه وان كان السبب عاما وكذلك الحكم لو قال ان شربت لك ماء من عطش فامراتي طالق ويخصص العام تارة
بالنية كما لو قال والله لا اكلم احدا وتارة بالعرف كما لو قال والله لا اكل الرؤس وتارة بالشرع كحمل الصلوة على الشرعية
واذا كان اللفظ مشهورا في العرف ووضع باللسان حمل على اللفظ عند الطلاق وسيأتي في مسايل المكافاة ان شاء الله تعالى
الثالث يعتبر اللفظ بحقيقته ويصرف الى المجاز بالنية كما لو قال لا ادخل دار زيد وقال اردت مسكنه دون ملكه فيقبل
في الحلف بالله تعالى دون الطلاق والعتاق ويدين وقد يكون المجاز متعارفا والحقيقة بعيدة كما لو حلف ان لا ياكل من الشجرة
فيحمل على الثمر دون الاوراق والاغصان ولو كانت الحقيقة متعارفة حملت اليمين عليها مثل ان يقول لا اكل من هذه
الشاة فيحمل على لحمها وشحمها دون لبنها ولا يحنث بلبنها وولدها الرابع قال ابن الصباغ في الشامل والماوردي في الحاوي
في آخر كتاب الطلاق ولو حلف حالف ونوى بما يراد باللفظ مجازا تعلقت اليمين بذلك باطنا واما في الظاهر فان كان
في طلاق او عتاق لم يقبل وفي يمين او نذر قبل وقد مر آنفا ولو قال والله لا اكلت ولا شربت واراد به في ملكه او على ظهر
الكعبة اختصت يمينه بذلك ولو قال نسائي طوالق ونوى بها اقاربه منهن دون زوجاته لم تطلق الزوجات ولو قال
جواري احرار واراد سفنه لم يعتق اماؤه ولو حلف انى ما كاتبت فلانا ولا عرفته ولا اعلمته ولا سألته حاجة و
نوى بالمكاتبة مكاتبة العبيد وبالتعريف جعله عريفا وبالاعلام شق الانف وبالحاجة الشجرة الصغيرة تعلقت
يمينه بالمنوي وكذا لو قال ما اكلت له دجاجة ولا فروجة ولا شربت له ماء ونوى بالدجاجة الكبة من الغزل وبالفروجة
الدراعة وبالماء المني وكذا لو قال ما في بيتي فرش ولا حصير ولا بارية واراد بالفرش الابل الصغير وبالحصير الحبس
او الملك وبالبارية المدية الطرف الثاني في اركان الطلاق وهي خمسة الاول المطلق وله شروط الاول ان يكون
بالغا فلا يقع طلاق الصبي منجزا ولا معلقا فلو قال مراهق اذا بلغت فانت طالق فبلغ او قال انت طالق غدا
وبلغ قبل الغد لم تطلق الثاني ان يكون عاقلا فلا يقع طلاق المجنون والمبرسم والمعتوه والمخبول والنايم والمغمى عليه
ومن اوجر خمرا او اكره على الشرب ومن شرب ولم يعلم انه من جنس ما يسكر او شرب دواء يزيل العقل تداويا ولو تعدى
بشرب الخمر او اكل البنج ونحوه فزال عقله وقع طلاقه وينفذ جميع اقواله وافعاله والرجوع في السكر الى العادة الثالث
ان يكون مختارا فلا يقع طلاق المكره بغير حق وان قدر على التورية وتركها كما لا يصح ردته وبيعه ونكاحه و
اعتاقه وساير تصرفاته واما المكره بحق كالمولي الممتنع من الفيئة اذا اكرهه الامام عليه فطلق نفذ طلاقه
كما ينفذ اسلام المرتد والحربي به دون الذمي والعبد والامة ويثبت الحرمة بالارضاع مكرها ولا يحصل التعليق
بالاكراه كالتعليق ولو اكره الوكيل على الطلاق فطلق لم تطلق وللاكراه شروط الاول ان يكون المكره قادرا
على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب او فرط هجوم الثاني ان يكون المكره عاجزا عن الدفع بفرار ومقاومة واستغاثة
بغيره الثالث ان يغلب على ظنه انه ان امتنع من المطلوب اوقع به المكروه ولا يشترط تحقيق الضرب والحبس
وغيرهما بل يكفي التوعيد لفظا كاعتياد السطوة من المتغلب بما يقتل لو خالفه اذا خوفه على سياق ...

باتحاد

١٣٩

تعالى الرابع ان يخوف بعقوبة عاجلة فلو قال طلق زوجتك والا قتلتك غدا فطلق وقع الخامس ان لا يقصد الايقاع فلو اكرهه
على الطلاق فتلفظ به ونوى الايقاع وقع وصريح لفظ الطلاق عند الاكراه كالكنايات عند الطواعية السادس ان لا يعدل
المكره على اختياره فان اكرهه على طلقة فطلق ثلثا او بالعكس او على طلاق زوجتين فطلق احديهما او بالعكس
او على ان يطلق احديهما مبهمة بصريح فطلق بكناية او بصريح آخر او بالعكس او على ان ينجز فعلق او بالعكس او على
ان يطلق احديهما معينة وقع السابع ان يكون المهدد به مما يحذر منه ويؤثر بالمطلوب حذرا منه كالتخويف بالقتل
وقطع الطرف والضرب الشديد والحبس الطويل واتلاف المال واخذه واخذ المحرم والاستخفاف بالوجيه والنفي
عن البلد ويحصل الاكراه بكل واحد منها في القتل والطلاق وغيرهما والضرب والاستخفاف مختلف باختلاف الناس
والمال يختلف باختلاف الناس والقتل لقطع الاختلافات وقيل لا يحصل الا بالكل بل ينظر في المطلوب والمهدد به
فان كان الاكراه على الطلاق حصل بالقطع والحبس الطويل وقتل الولد والوالد وبالتخويف لذي المروة بالصفع
في الملأ وتسويد الوجه والتطويف في الاسواق وباتلاف المال واخذه وان كان على القتل فالتخويف بالحبس وقتل
الولد والوالد واتلاف المال ليس باكراه وان كان الاكراه على اتلاف المال فالتخويف بجميع ذلك اكراه قال في الكبير في
اول الجراح والذي مال اليه المعتبرون ورجحوه ان الاكراه على القتل لا يحصل الا بالتخويف بالقتل او بما يخاف منه
التلف كالقطع والجرح والضرب الشديد وجزم به في شرح اللباب ورجحه في الصغير هناك فيا قض ذلك كالاكراه
هنا وتايد به ما اختاره صاحب الروضة هنا الثامن المهدد به ظلما فلو قال طلق امراتك والا اقتصصت منك
وقد وجب عليه القصاص له فطلق نفع التاسع ان لا يعود المكره على المكره فان قال طلق امراتك والا قتلت
نفسي او كفرت او ابطلت صومي فطلق وقع ولو قال طلق زوجتي والا قتلتك فطلق وقع لانه اذن والتلفظ العاشر
ان يكون الاكراه على وجه التعيين فلو اكرهه على تطليق زوجته او عتق عبده او على تعليق طلاق حفصة او
عمرة فطلق او اعتق او علق نفذ ولو اخذه السلطان الظالم بسبب غيره وطالبه به فقال لا اعرف موضعه
او باله فقال لا شيء له عندي فلم يخله حتى يحلف بالطلاق فحلف كاذبا وقع بخلاف ما اذا قال له اللصوص لا نخليك
حتى تحلف ان لا تذكر ما جرى فحلف لا يقع اذا ذكر لان الاول تخيير وهذا اكراه ولو ورى المكره بان اراد بقوله
طلقت فاطمة غير زوجته او نوى الطلاق من الوثاق او قال في نفسه ان شاء الله لم يقع الطلاق ولو
ادعى التورية صدق في كل ما يدين عندا الطواعية ونظهر فايدته عند التردد في حصول الاكراه او الاختلال بعض
شروطه ادعى قول من جعلها واجبا عند القدرة وهو الامام والغزالي ولو تلفظ بالطلاق وادعى الاكراه لم يقبل قوله
الا بقرينة كالحبس والموكل ونحوهما ولو قال طلقت وانا صبي او نايم صدق بيمينه ان امكن ولو قال كنت مجنونا
لم يقبل الا ببينة الا ان يجن ويفيق فيصدق بيمينه ولو طلق في المرض وقال كنت مغشيا علي لم يقبل
الا ببينة على زوال العقل في ذلك الوقت الركن الثاني اللفظ وما يقوم مقامه كالاشارة والكتابة وسيأتي
حكمها ويشترط رفع الصوت بحيث يسمع نفسه ولو حرك لسانه بالطلاق ولم يسمع نفسه لم تطلق واللفظ صريح
او كناية والصريح ما لا يتوقف على النية والكناية ما يتوقف والصريح الطلاق والفراق والسراح والخلع و
المفاداة وكل لفظ شاع يصلح للطلاق بحيث شاع فهو صريح هناك كقوله طلقتك وفارقتك وسرحتك وخالعتك

وفاديتك او وقعت عليك الطلاق وانت طالق ونصف طالق ومطلقة ومفارقة ومسرحة ويا طالق ويا مفارقة
ويا مسرحة ولك طلقة وحلال الله علي حرام وانت علي حرام والحلال علي حرام والحل علي حرام ودر جه برد ان
با برسمانان حلال ست بر من حرام حيث اشتهر صريح ولو قال انت الطالق او معرفا او انت طالق بنصب التاء او
طلقت ولو قال انت ونوى او طالق ونوى لم تطلق وقولهم حلال وحرام بمعنى سه طلاق وان اشتهر فلغو
ليس بصريح ولا كناية لا نحلف كقولهم بطلاق والطلاق مما لا يحلف به صرح به في شرح الكناية الحاجرمي
وغيره ولو قال بطلاقك لا اكلم فلانا وكلمه او قال بطلاق ويا بطلاق تو كه فلان كار نكنم ويكرد لا يقع الطلاق
نوى الطلاق مع الالفاظ او اطلق صرح به في الكبير في مواضع ولو قال بطلاق ومقصود كه فلان كار نكنم وبكرد
فلا طلاق ولزمته الكفارة ولو قال بخداى آسمان وزمين وبسه طلاق تو كه در خانه فلان نروم ودخل لزمته
الكفارة ولا تطلق زوجته ولو قال بخدا سوكند خوردم كه با فلان سخن نكنم فهو يمين وكل لفظ هو صريح فترجمته
صريحة باي لسان كانت وترجمة قوله طلقتك بهشتم ترا او ترا بهشتم ولا يشترط ان يقول از زنى كما لا يشترطان
يقول في العربي من النكاح او من نكاحي وترجمة قوله فارقتك از تو جدا كشتم او جدا كشتم از تو وترجمة قوله
سرحتك كسيل كردم ترا او ترا كسيل كردم وفي اللغة الخلع والمخالعة والمفاداة زن را بو يحيى باز فروختن وعلى
ذلك جرى الرافعي في الكبير والقاضي حسين وصاحب التهذيب في فتاويهما ويشكل هذا بترجمة قوله فعلتك
بكذا وترجمة قوله انت طالق تو هشته ولو قال تو هشته بالوقف قال البوشنجي هو وزان قوله تو طلاق و
قال الرافعي بل وزان قوله تو طالق وهو صريح ذكره القفال وغيره قال القاضي حسين لم يكن تو طلاق وتو
بطلاق فصريحان بمن والرود ثم صار صريحا قال ابو القسم الرافعي رحمه الله عليه والاصل في قولهم تو طالق وتو طلاق
فان اطرد عرف قوم بحذف الياء ونهوا من تو دانا ما يفهمون من تو طالقي كان ذلك صريحا فيما بينهم وبعدهم من
ذلك تمام انها صريحان وعلى ذلك تطبيق الكتب الفارسية لصاحب التهذيب وابي خلف السلمي وغيرهما ولو قال
تو يك طلاق از من جدايي او طلاق تو فتي او انت بائن بطلاق او بطلقة فصريح ولو قال تو بطلاق ارزنان من نيستي
فصريح ولو قال بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق زن من نيستي طلقت ثلثا ولو قال بيك ودو وسه زن من
نيستي فكناية ولو قال بسه طلاق زن من نيستي وقال اردت انها زوجتي بطلقتين لانك لاني كنت طلقتها
طلقة وراجعتها صدق بيمينه ولو قال يك طلاق ترا دادم وسه طلاق ترا دادم طلقت ولو قال ترا طلاق ونم بيقل
دادم او ترا يك طلاق ولم يقل هشتم قال القاضي صريح وقال البغوي كناية ولو قال تو آزادي از من چه نيستي
فكناية ولو قال ترا ز دست بازداشتم او دست از تو بازداشتم او ترا رها كردم فكناية ولو قال دست از من بدار فقال
بداشتم فقالت بسه طلاق قال بسه طلاق قال القاضي طلقت ثلثا ولو قال بيك طلاق ودو طلاق وسكت لم يقع
شيء ولو قال لست بزوجتي وقال تو زن من نيستي يا تو مرا چيزي نيستي يا نباشي يا تو مرا هيچ نيستي يا نباشي
فكناية ولو قال طلاق بر نهادم ترا قال ابو العباس الروياني انه صريح ولو قال وضعت عليك الطلاق فهو كونه
وجهان ولو قال من از تو بيزارم فكناية ولو قال از طلاق تو بيزارم فهو لغو ولو قال انت طالق من وثاق او انطلاق
او سرحتك الى موضع كذا او فارقتك في المنزل خرج عن الصراحة وصار كناية اذا كان من اول الكلام على عزم الزيادة

١٣٩
١٤٠

فاما اذا قال انت طالق ثم بدا له فوصل به الزيادة فالطلاق واقع في الباطن ولو كانت له زوجتان فقال ان دخلت
الدار فامرأتي طالق او الحلال علي حرام ودخل طلقت واحدة لا بعينها اذا لم ينوهما ولو قال زوجتي طالق وله ثلث
نسوة او اربع وقع على واحدة لا بعينها اذا لم ينوهما ولو قال زوجتي طالق والكناية كقوله لزوجته اعتقتك او تركتك
او خليتك او اطلقتك وانت مطلقة او يا مطلقة بسكون الطاء وانت حرة او معتقة او منطلقة او انت طلاق او الطلاق
او طلقة ولك الطلاق وعليك الطلاق وانت الطلاق وانت طلقة اي تركتك بينك وبينها وانت فراق وسراح
او الفراق او السراح والمبتلة او بريئة وباين وبتة وبتلة وحرام ان لم يشتهر واعتدي واستبرئي رحمك وان
قبل الدخول والحقي باهلك وحبلك على غاربك ولا انده سربك وخليت سبيلك واغربي واخرجي واشربي واذهبي
وسافري وتجردي وتقنعي وتستري وتزوجي وتقطعي واسكن والزمي الطريق واجمعي الثياب وبيني
وابعدي ودعيني وبريت منك او من نكاحك وفسخت نكاحك وقطعته ورفعته واستاصلته وازلتك وعفوتك ولا حاجة
لي فيك ولا سبيل او لا سلطان لي عليك وانت وشانك وتجرعي وذوقي وتزودي وكلي واشربي وانت امي او مثل امي
او كامي واختي ولم يبق بيني وبينك شيء وخليتك وجنبتك واهلكت والطلاق لازم لي او واجب او فرض علي او
ساقط او واقع علي وقيل لازم لي صريح والظهار ليس بكناية في الطلاق ولا بالعكس وكذا الايلاء ولو قال لزوجته انت
علي حرام او محرمة او حرمتك حيث لم يشتهر في الطلاق فان نوى الطلاق فطلاق وان نوى الظهار فظهار وان
نواهما معا اختار ما شاء منهما ان نواهما معا وان رتب فان نوى الطلاق اولا وكان باينا فلا ظهار وان كان رجعيا
وراجعها صح الظهار والرجعة عود والا لم تصح ولو طلق او نوى تحريم عينها او فرجها او وطيها لم تحرم ولزمته كفارة
اليمين في الحال ولا يتوقف على الوطي كما لو قال ذلك لامته انت علي حرام او حرمتك ونوى العتق عتقت وان نوى
تحريم عينها او وطيها او اطلق كفر وان نوى الطلاق او الظهار فلغو ولو قال هذا العبد او الثوب او الطعام علي
حرام فلغو لا كفارة فيه ولا حرمة ولو قال كل ما املكه حرام علي وله زوجات واماء اكتفى بكفارة واحدة ولو قال انت
علي حرام انت علي حرام في مجلس ومجالس ونوى التاكيد لم يتعدد الكفارة وفي مجالس او مجلس ونوى الاستيناف
تعددت ولو قال انت علي كالميتة والخمر والخنزير والدم وقال اردت الطلاق او الظهار نفذ وان نوى التحريم
كفر وان اطلق فكما لو قال انت علي حرام ولو قال اردت كالميتة في القذارة صدق بيمينه ولا شيء عليه ولو قال حيث
لم يشتهر متى قلت لامرأتي انت علي حرام فاني اريد به الطلاق ثم قال لها بعد مدة انت علي حرام فهو كالابتداء والكناية
لا تعمل بنفسها بل لا بد من نية ويشترط ان يقارنها فلو تقدمت عليها او تاخرت عنها وتلفظ بلا نية لم يقع ولو اقترنت
باول اللفظ دون آخره طلقت وقيل لا ولو اقترنت بآخره دون اوله لم تطلق وقيل نعم ولا يلحق الكناية بالصريح
سؤالها الطلاق ولا الغضب ولو تلفظ بالكناية وانكر نيته صدق بيمينه فان نكل حلفت وطلقت كما لا تعمل
الكناية بلا نية لا تعمل النية بلا لفظ صالح والوكيل بالطلاق لا يحتاج ان ينوي الايقاع عن الموكل والالفاظ التي تحتمل
الطلاق ولا تحتمله على تقدير متعسف لا اثر لها وان نوى كقوله بارك الله فيك واحسن الله جزاك وما احسن وجهك وتعالي
وقومي واقعدي واقربي واسقيني واطعميني وزوديني واغناك الله ولو قيل لرجل استخبارا اطلقت امرأتك او فارقتها
او سرحتها او زوجتك طالق فقال نعم فهو اقرار بالطلاق فان كان كاذبا فهي في الباطن زوجته وعلى الحاكم ان يفرق

بينهما الي ان يصلح ولو قال اردت الاقرار بطلاق سابق وقد راجعتها في نكاح آخر قبل هذا النكاح او الآن في عدة الرجعية او
بائن صدق بيمينه ولو قال كنت طلقتها في نكاح آخر قبل هذا النكاح وبانت مني وجددت النكاح فان عرف نكاح سابق
وطلاق فيه او اقام بذلك بينة وصدقته على الارادة فذاك وان كذبته صدق باليمين في الارادة وان لم يعرف نكاح
سابق وطلاق ولا بينة حكم بالطلاق ولو قال كنت اطلقت لفظة فظننتها طلقة فراجعت المفتي فقال انها ليست
بطلاق فاردت ذلك صدق بيمينه ولو قيل له ذلك على وجه الانشاء فان قال في الجواب نعم طلقت فلا كلام وان قال
نعم فصريح وفي بعض شروح المختصر انه لو اومي براسه ان نعم فكذلك على الاصح ولو قيل طلقت زوجتك فقال طلقت
قيل هو كقوله نعم وقيل ليس بصريح قطعا لانه ليس متعين للجواب ولو قيل له الك زوجة فقال لا فلا يقع الطلاق
وان نوى وهل يكون صريحا في الاقرار بالطلاق ام كناية وجهان احدهما انه صريح وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي
وتعليقه والثاني انه كناية يحتمل ان يريد به نفي فوايد الزوجات لسوء العشرة وهو الاصح في الروضة والشرحين
قال صاحب التهذيب ولها ان تحلفه على انه لم يرد طلاقها به ويشعر هذا بانه كناية في الطلاق وقد صرح الصدد
ما يخالفه ولو قال قايل مشيرا اليها هذه زوجتك فقال لا فهو ظاهر في الاقرار ولو قيل له اطلقت زوجتك فقال كان بعض
ذلك لم يكن اقرارا بالطلاق لاحتمال جريان تعليق او وعد بالطلاق او مخاصمة تؤول اليه ولو فسر بشيء من ذلك قبل ولو
كان السوال عن ثلثة ففسر بواحدة قبل وان لم يفسر بشيء قال المتولي ان كان السوال عن ثلث فيقع لان لها ابعاضا
وان كان عن واحدة فلا قال الرافعي وفي الطرفين توقف وقال في الروضة لا يقع مطلقا الا ان يعترف به ولو قالت
مرا طلاق ده فقال دادم فكناية ولو قيل زن خود را طلاق داده فقال داده ام فاقرار ولو قال دادم فلا يقع ولو
قيل زن خود را طلاق دادي فقال دادم فان سال السائل مستخبرا فاقرار وان سال مستدعيا فكناية لان قول القائل
بالعجمية زن را طلاق دادي يصلح لكليهما فاما قوله زن را طلاق داده فصريح في الاستيجاب ولو قيل زن را طلاق
فقال نعم او زن را دادي فقال دادم لم يكن ايقاعا ولو قيل اطلقت امراتك فقال اعلم ان الامر على ما تقول لم يكن اقرارا
بالطلاق ولا انشا قال القفال ولو قال امراتي حرمت علي لم يكن اقرارا بالطلاق لانه من الكنايات ولو قال امراتي
محرمة علي لا تحل لي ابدا لم تطلق لانه ليس بصريح في الطلاق وهو ذهاب منه الي قول الكناية وحيث اشتهر في الطلاق
فيكونان صريحين اقرارا وانشا ولو اشار الي زوجته وقال هذه زوجة فلان حكم بارتفاع النكاح ولو قال لوليها زوجها
كان اقرارا بالفراق ولو قال لها انكحي قال القفال لم يكن اقرارا وقال في الروضة والصواب انه كناية قال صاحب التتمة
في الفتاوي ولو قال ما كدت ان اطلقك يكون اقرارا بالطلاق وفيه نظر لان النفي الداخل على كاد للاثبات على الاصح
ولو قال ابتداء كل امراة لي طالق الا عمرة ولا امراة له سواها طلقت للاستغراق ولو قال الشارطون لا عمرة …
له سواها لم تطلق لانه لم يضفهن الي نفسه ولو كانت له امراة في نسوة فقال طلقت هؤلاء الا هذه واشار الي …
لم تطلق ولو قال سه زن را طلاق دادم طلقت امراته ولو قال كل امراة في السكة فهي طالق وزوجته فيها طلقت …
العموم وكذا لو قال امراة كل من في السكة طالق وهو فيها ولا يخفي قبول التخصيص بالنية او القرينة لو ادعاها ولو قال
نساء المسلمين طوالق لم تطلق امراته ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت يا ام اولادي لم تطلق كما لو قال يا
نساء العالمين طوالق وانت يا زوجتي ولو قال زن را طلاق دادم فهو كناية فان اراد زوجته طلقت والا فلا …



زن خويشتن را طلاق دادم ولو قال ابتداء طلقت ونوى لم تطلق لانه لم يشر اليها ولا اضافها ولا نواها بخلاف ولو قال
تو طلاق دادم فانه اشارة وبخلاف ولو قال زن خويش را طلاق دادم فانه اضافة بخلاف لو قال زنم سه طالق فانه
تسمية ولو قالت له طلقني فقال طلقت او قيل له ما تصنع بهذه طلقها فقال طلقت او قال لامراته طلقي نفسك فقال
طلقت وقع لانه يترتب على السوال او التفويض ولو قال الآخر قد طلقت منها فقال طلاق دهش فقال طلاق دادم
او رها كنش فقال رها كردم قال القفال لا يقع الا ان يقول طلاق دادمش و رها كردمش قال الرافعي ولا يبعد
ان يرتبط الاولى على قوله ما تصنع بهذه طلقها وان يجعل الثانية تفسيرا للسوال ولو قال بك طلاق و دو طلاق و سه طلاق
دادم وقع الثلث قبل الدخول وبعده ولو قيل له فعلت كذا فانكر فقيل ان فعلته فامراتك طالق فقال نعم او قال
طالق وكان قد فعله قال القاضي حسين في الفتاوي لم تطلق زوجته وبه قطع البغوي في التعليق وقال في الفتاوي
يجب ان يكون على القولين فيمن قيل له طلقت زوجتك فقال نعم وقطع المتولي بالوقوع الا ان يدعي انه ما اراد
زوجته فيصدق بيمينه ولو قال لآخر فعلت كذا فانكر فقال امراتك باين والنية نيتي انك فعلت فقال امراتي
باين والنية نيتك ما فعلت اي قوله والنية نيتك ويكون كالمبتدئ به ولو نسب الي فعل قبيح كالزنا واللواط
فقال من فعل مثل هذا فامراته طالق وكان فعل ذلك لم يحكم بوقوع الطلاق ولو قال لامراته زنيت او سرقت او خرجت
فانكرت فقال ان زنيت او سرقت او خرجت فانت طالق حكم بوقوع الطلاق لاقراره اولا ولو قال اذهبي الي بيت ابويك
ونوى الطلاق بقوله اذهبي وقع وان نوى بالمجموع فلا ولو قال لواحدة انت طالقان او طوالق لم يقع الا طلقة
ولو قال لامراته يا ابنتي وقعت ان احتمل السن وقيل لا اذا لم تكن نية ولو قال انت باين وطالق يرجع الي نيته
ولا يجعل طالق تفسيرا لباين ولو قال لزوجته وهبتك لاهلك او لابيك او للازواج او للاجانب ونوى طلقت ولو وهبها
من غيرهم ونوى الطلاق طلقت ولو قال ابواب طرق مفتوحة عليك او فتحت عليك طريقك فكناية ولو قال خليتك …
ونوى فقالت اخذت ونوت طلقت ولو قال لعل الله يسوق اليك خيرا فكناية ولو قال انت طالق ولا باسكان لو او تطلق
والتشديد وعرف العربية طلقت ولو قال هزار طلاق بدامنت كردم ونوى قال ابو عاصم طلقت وقال البوشنجي
لم تطلق ولو قال بهار طلاق تو بجي كردم ونوى طلقت ثلثا والمعنى طلقتك الف مرة ولو قال بريت من طلاقك ونوى
لم تطلق ولو قال برئت اليك من طلاقك ونوى طلقت والمعنى تبرات منك بواسطة الطلاق ولو قال طلقك الله او
اعتقك الله او طلقك الله او اكرمك الله قال ابو عاصم صريح وقال البوشنجي كناية ولو قال طال بلا قاف قال ابو عاصم
صريح وقال البوشنجي ليس بصريح ولا كناية الا بالنية … ولو قال انت طالق سه بار قال الرافعي قال الجوري
الظاهر في غالب عادة الناس ارادة ثلث طلقات قال الرافعي ويحتمل ان يرجع اليه ويحمل على ما نوى قال القفال
ولو قال تو از زني من بيك ولم يزد عليه لم يقع وان نوى وفي نسخ الكبير لو قال تو از زني من بيك طلاق ولم يزد عليه
قال القفال لا يقع وان نوى كما لو قال انت بطلقة وهو خبط سهو قلم والحاق من الناسخ او ضعيف … الرابع
ابن العبد الغزي ذكر هذه المسئلة بعد هذا باوراق وصورتها على الوجه الذي صورتها … انه نقل هنا عن
القفال انه لو قال اكر تو زن مني بيك طلاق ولم يزد عليه ونوى طلقت وهذا هو ذاك بل اولي … القياس
على قوله انت بطلقة وليس المقيس عليه كذلك بل صرحوا بكنايته بل هي اولي من قولهم انت طلقة … انه ليس في
ظاهره

لاخر

الفرقة

يحمل

وصورتها

فتاوي القفال ذلك على الوجه المسعود الخامس ذكر الجرجاني في الايضاح انه لو قال تو از زني من بيك طلاق … قال
هشته قيل انه كناية وقال القاضي انه صريح والخلاف في صراحته وكنايته لا غير السادس قال القاضي في الفتاوي
ولو قال تو از زني من بسه طلاق ولم يقل هشته قال الاصحاب انه كناية وافتي بانه صريح السابع قال صاحب الكبير
والروضة نقلا عن التهذيب انه لو قال انت بثلاث او انت باثنين ونوى الطلاق وقع ما نوى وان لم ينو عددا
وقع المنوي الثامن قال صاحب التتمة ولو قال انت بثلاث او انت ثلثا ونوى وقع وعلى الجملة فالمعتمد في …
القفال قوله تو از زني من بيك … ذكر الطلاق والاصح انه مع ذكر الطلاق ودونه كناية والمتون المستشهد بها
كلها كنايات ولو قال انت طالق الربع ونوى لم تطلق ولو قال امراتي التي في هذه الدار طالق ولم تكن امراته فيها
لم تطلق ولو قال سه طلاق تو بجي باندادم او قال رددت عليك الطلاق الثلث ونوى طلقت ولو قال ليت
امراتي كانت طالقا او زن من هشته باد فلا طلاق لانه تمني او دعاء ولو قال له زوجتك بالف فانكر وقال
اكر هزار داده نا داده كيرم لم تطلق ولو قال امراته طالق او … او هشته وعني به نفسه طلقت وان
عني به غيره او اطلق فلا ولو قال حلال خداي بروي حرام اكر با مادر … وعني نفسه طلقت والا فلا ولو
قال حلال خدا برمن حرام كه … طلقت في الحال قال بعض الحنفية ولو قال تو مرا بكار …
كناية قال الرافعي ولا يبعد ان يكون كناية كقولهم لا حاجة لي فيك ولو قال زن من … كناية
ولو قال انت طالق الطلقة الرابعة فهل تطلق وجهان يقربان من التعليق بالمحال ولو قال ان طلقت امراتي طلاقا
لا يقع عليها فلانه انت طالق وقع كما لو قال انت طالق طلاقا لا يقع عليك ولو قال اني اوقع الطلاق …
اوقعت … او قد رفعته قبل ان اوقعه ثم اوقعه وقع ولو قال سه طلاق تو بر دامن تو بستم فكناية
ولو قال مرترا هزار طلاق در دستي فكناية في المراد لانه لم يضفه الي نفسه ولو قال انت طالق وسكت
ثم قال ان دخلت الدار فان سكت لحاجة كالتنفس فهو تعليق والا فيقع في الحال ولو قال انت طالق يوما
او شهرا وقع في الحال ولم يتابد ولو قال اردت التعليق بشهر قبل ولو قال الي شهر يقع بمضيه ويتابد الآن …
التنجيز فيقع في الحال واللام الداخلة على ما يتكرر كالايام والليالي للتوقيت كقوله انت طالق لرمضان …
الاجنبية والداخلة على ما لا يتكرر للتعليل كقوله انت طالق لفلان او لرضاه يقع في الحال رضي او سخط ولو
اردت التاقيت لم يقبل ويدين ولو قال انت طالق برضا زيد او بقدومه فتعليق برضاه وقدومه ولو طلق
احدي امراتين ثم قال قسمت الطلاق بينكما لم تطلق الاخرى خاتمة في الاشارة والكتابة اشارة الاخرس …
الناطق في كل عقد وحل ودعوى واقرار وطلاق وعتاق وصريحها ما يغني … البتة وهو الذي يفهم منها
كل من وقف عليها وكنايتها لا تغني وهو التي يختص بفهمها الطلاق منها المختص بالفطانة والذكاء ولا فرق بين
يقتدر على الكتابة او لا يقدر ولو بالغ في الاشارة ثم ادعى انه لم يرد الطلاق لم يقبل ظاهرا ودين والقادر …
النطق لا يعتبر اشارته وان افهم بها كل احد فلا صريح ولا كناية فلو ضربها واخرجها من البيت فعلا ونوى
الطلاق لم تطلق ولو خرق ذيلها ونوى الطلاق فلا يقع ولو قالت طلقني فاشار بيده او … اذهبي
تطلق ولو كتب الناطق او الاخرس طلاق زوجته وتلفظ بما كتب حال الكتابة او بعده وقع وان لم يتلفظ

والصواب المستشهد الطلقات

اريد

فان



فالمعتبر في الكتابة ايقاعه لم تطلق وان نوى طلقت ولا فرق بين الحاضر والغايب وما لا يفتقر الي القبول كالاعتاق
والابرا والعفو عن القصاص وغيرها والي الشهود كالبيع والهبة والاجارة فيه ينعقد بالكتابة اذا اتصل القبول بالوصول
والنكاح لا ينعقد بها حاضرا كان او غايبا ولو كتب زوجتي طالق او يا فلانة انت طالق او غيرهما من الفاظ الطلاق
ثم قال لم انو الطلاق فان قرن بالكتب لم يقبل وان لم يقرن قبل ولو بلغها كتابه بالطلاق فانكر انه كتبه صدق
بيمينه ولو شهد الشهود انه كتبه لم تطلق حتى يثبت قراءته او اقراره بنيته ولو كتب كتابا بالطلاق ونوى او
ثم نطق فان كتب اما بعد فانت طالق طلقت في الحال وصل الكتاب ام ضاع فان كتب اذا قرات كتابي
فانت طالق لم يقع بمجرد البلوغ بل بقراءتها ان كانت تحسنها وان لم تتلفظ ولا تطلق بقراءة غيرها وان لم تحسنها
تطلق بقراءة الغير وان كتب اذا اتاك كتابي او طلاقي او بلغك او وصلك فانت طالق فلا تطلق قبل البلوغ
ولا بعده وقد امحي بحيث لا يمكن قراءته كالضايع وان بقي اثر وامكنت قراءته طلقت وكذا لو امحي الكل الا اللواحق
او سقط سوى موضع الطلاق ولو كان التعليق بقراءتها فقرات بعضه دون بعض فكما لو علق بالوصول ووصل
البعض ولو كتب كناية ونوى فكما لو كتب صريحا ولو قال للاجنبي اكتب بطلاق امراتي فكتب ونوى الزوج
الطلاق كما لو قال الاجنبي قل لها انت باين فقال الاجنبي ذلك ونويا لم يقع ولو امره بالكتابة والنية فكتب و
نوى طلقت ولو كتب انت طالق ثم استمد وكتب اذا اتاك كتابي فان احتاج الي الاستمداد لم تطلق حتى يبلغها
الكتاب وان لم يحتج طلقت في الحال ولو ادعت انه طلقها ثلثا وانكر ثم قال للآخر اكتب لها ثلثا قال الرافعي يحتمل
الكناية وقال في الروضة الوقوع ارجح وهو ضعيف نقيض لما ذكر في الاجنبي ولو قال ان كتبت فلانا … كتبت
… لم تطلق فلو ظن ان الطلاق واقع فكتب مكتوبا بالبراءة عنها او ببراءتها عنه وان لم يبق منها شيء ونوى
الطلاق او تلفظ به طلقت قال القفال في الفتاوي ولو قال طلقي نفسك ان شئت فتمليك يحتاج الي القبول لفظا
وهو التطليق بلا مهلة فلو اخرت بحيث ينقطع القبول عن الايجاب لم تطلق ولو قالت قبلت ولم تطلق لم تطلق ولو قال
طلقي نفسك بالف وعلي الف فطلقت وقع باينا ولو قال طلقي نفسك فقالت كيف اطلق نفسي ثم طلقت وقع وهذا
… على ان الكلام اليسير لا يضر ولو قال طلقي نفسك متى شئت لم يقتض الفور وللزوج الرجوع قبل التطليق ولو
قال اذا جاء راس الشهر فطلقي نفسك فلغو وليس لها ذلك اذا جاء راس الشهر ولو قال علق طلاقك بكذا ففعلت
او قال ذلك لاجنبي ففعل بطل التعليق ولا يقع الطلاق بوجود الصفة ولو وكل اجنبية بتطليق زوجته صح ولا
يكون تفويضا فلا يقتضي الفور ولو وكل زوجته بتطليق نفسها فكذلك ولو قال للاجنبي اذا جاء راس الشهر فامر امراتي
بيدك فان قصد بذلك اطلاق الطلاق له بعد انقضاء الشهر فله التطليق اي وقت شاء وان قصد تقييد الطلاق
براس الشهر تقيد ولو قال امرها بيدك الي شهر او شهرا فله التطليق الي شهر فقط ولو قال جعلت امر امراتي بيد الله
وبيدك فان اراد انه لا يستقل به قبل ولم يكن له ان يطلق وان اراد ان الامور كلها بيد الله والذي اثبت لي جعلته
في يدك استقل وتفويض الاعتاق الي العبد كتفويض الطلاق الي الزوجة ويجوز تفويض الطلاق …
مع نية التفويض وينفذ منها بالصريح وبالكناية مع النية ولا يشترط توافق لفظيهما الا ان يقيد فيقول
طلقي نفسك بالصريح فلا يقع بالكناية او بالكناية فلا يقع بالصريح كالوكيل ولو قال طلقي فقالت سرحت طلقت ولو قال

ام قرائته

ابيني نفسك فقالت ابنت ونويا وقع وان لم ينويا او احدهما فلا ولو قال طلقي نفسك فقالت ابنت ونويت او قال ابيني
نفسك ونوى فقالت طلقت وقع كالوكيل ولو قال طلقي نفسك ونوى الثلث فقالت طلقت ونوت الثلث
وقع الثلث وان لم ينو فواحدة ولو قال طلقي ثلثا فقالت طلقت ولم يتلفظ به العدد ولا نوته وقع الثلث
قال طلقي ثلثا فطلقت واحدة او ثنتين وقع ما اوقعته ولو راجعها قبلها ان تطلق ثانية او ثالثة ولو قال طلقي
واحدة فطلقت ثلثا وقعت واحدة ولو نوى احدهما عددا والآخر عددا وقع الاقل والحكم في توكيل الاجنبي كما
ذكرناه ولو اختلفا في النية فالقول قول الناوي انه نوى ولو قال اختاري نفسك ونوى التفويض فقالت اخترت
او اخترت نفسي ونوت وقعت طلقة ولو قالت اخترت زوجي او النكاح لم تطلق ولو قالت اخترت ابوي او
امي او اخي او عمي وقع ولو قال اختاري ولم يقل نفسك فقالت اخترت قال صاحب التهذيب لا تطلق حتى تقول
اخترت نفسي قال ابو شجاع ولو قالت اردت به نفسي صدقت بيمينها وطلقت ولو اختلفا في اصل التخيير او
خيرتك ولم تقبلي صدق بيمينه ولو جعل امرها الى الوكيل فقال الوكيل امرك بيدك وزعم انه نوى الطلاق
الزوج دونها صدق الوكيل ولو توافقا على تكذيبه لم يصدق الوكيل ولو خيرها صيغة وطلقت لم تطلق ولو قال
اختاري اختاري وقال اردت واحدة قبل ولو قال اختاري فقالت اختار او اطلق فهو للاستقبال ولا يقع
ولو قال اردت الانشاء وقع في الحال ولا يخالف هذا قول النحاة المضارع اذا تجرد فالحال اولى لانه ليس صريحا
الحال وعارضه اصل بقاء النكاح قال صاحب التتمة ولو قال الآخر هو بيان اطلق زوجتك فقال نعم صار وكيلا
طلقة ولو قال اطلقها ثلثا فقال نعم كان له ان يطلق ما يريد قال القاضي حسين في الفتاوى ولو قال خواهي
زن تو اطلاق دهم فقال خواهم فقال دادم فان جرى بينهما شي من ذلك قبل ذلك فهو توكيل يقع وان كان
هذا ابتداء كلامهما فلا يقع ولو قال الزوج ابتداء خواهم كه زن مرا طلاق دهي فقال دادم وقع ولو قال وكلتك
طلاق قع بحضور فلان او في بلد كذا او يوم كذا فطلقها اذا سالت وشاءت في القلم تطلق ولو قال طلقها ثلثا ف
واحدة وقعت ولو قال طلقها واحدة فطلقها ثلثا بلفظ واحد لم تطلق وبثلثة الفاظ تقع واحدة ولو قال طلقها
واحدة فطلقها بنصف طلقة وقعت واحدة **الركن الثالث** المحل وهو المراة فان اضاف الطلاق الي كل
فقال طلقتك طلقت وكذا لو قال جسمك وجسدك او نفسك وذاتك طالق وكذا لو اضاف الي بعضها مبهما كقوله
بعضك او جزءك طالق او معينا وقال نصفك او ربعك طالق وكذا لو اضاف الي عضو معين باطن كالكبد
والطحال او ظاهر كاليد والرجل عورة كالفرج وغير عورة كالوجه ينفصل في الحيوة كالشعر والظفر ام لا
وان لا دات والشحم والدم والروح والحسن كالمذكورات ولو اضاف الي فضلات البدن كالريق والعرق والدمع
والبول والبلغم والمرة واللبن والمني والجنين او اضاف الي معنى قائم بالذات كاللون والحسن والقبح والملاحة
والسمع والبصر والكلام والضحك والبكاء والغم والفرح والحركة والسكون لم تطلق وكذا لو قال ظلك طالق او
اسمك او نفسك بفتح الفاء الا ان يريد بالاسم الذات فيقع والوجود والحيوة كالمعاني وحيث اضاف الطلاق
الي جزء او عضو معين يقع عليه ثم يسري حتى لو لم يوجد العضو وقت وجود الصفة لم تطلق فلو قال
دخلت الدار فيمينك طالق وقطعت يمينها ثم دخلت لم تطلق ولو قال لمن لا يمين لها يمينك طالق لم تطلق

اوطلقتها خ



لحيتك او ذكرك طالق ولو اضاف العتق الي بعض عبده او راسه فكما لو اضاف الطلاق الي زوجته ولو قال انا منك
طالق ونوى الطلاق عليها طلقت وان لم ينو فلا ومتى كان ناويا ايقاعه عليها كان ناويا اصل الطلاق ولو جرد
القصد الي تطليق نفسه لم تطلق ولو قال انا منك باين او برى فلا بد من نية اصل الطلاق ومن نية الاضافة
اليها والا فلا يقع وكذا سائر الكنايات ولو قال استبري رحمي منك او انا معتد منك ونوى الطلاق لم تطلق
ولو قال لعبده انا منك حر او اعتقت نفسي منك ونوى العتق لم يعتق **الركن الرابع** الولاية على المحل فلو
قال لزوجته او المطلقة الرجعية في العدة انت طالق طلقت ولو قال ذلك للمختلعة لم تطلق ولو قال للاجنبية
ان نكحتك فانت طالق او كل امراة انكحها فهي طالق فنكح لم تطلق ولو قال لله علي ان اعتق هذا العبد وهو
لاجنبي لغى ولو علق العبد الطلقة الثالثة فطلقها بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا او معتق لجاريته
ملكها بان قال اذا اعتقت فانت طالق ثلثا صح وطلقت ثلثا بالدخول والعتق ولو علق طلاقا بصفة وابانها
قبلها ووجدت حال البينونة ثم نكحها ووجدت ثانيا او ابانها قبل الدخول ووجدت ثم اسلم فوجدت ثانيا لم تطلق
ولو علق عتق عبد بصفة ثم ازال ملكه ثم وجدت ثم اشتراه لم يعتق ولا فرق بين ان يكون التعليق بلفظ
كلما او غيرها ولو لم توجد الصفة وقت البينونة وزوال الملك ووجدت بعد تجدد نكاحها وعاد ملكه فكذلك
وكذلك الحكم في عود الايلاء والظهار ولو كانت الصفة مما لا يمكن ايقاعه في البينونة كقوله ان وطئتك فانت طالق
ثلثا تخلص منها بالابانة ثم النكاح ولو قال اذا ابنت مني ونكحتك ودخلت الدار فانت طالق او ان دخلت الدار
بعد ما بنت مني ونكحتك فانت طالق لم تطلق بالدخول بعد البينونة والنكاح ولو قال ان دخلت الدار قبل ان
٢ ابينك ونكحتك فانت طالق او ان دخلتها بعدما ابنتك ونكحتك فانت طالق صح التعليق الاول وبطل الثاني
ولو علق بصفة ثم طلق رجعيا وراجعها ثم وجدت طلقت ولو علق عتق عبده بصفة ثم ازال ملكه ببيع او
غيره ثم ملكه ثم وجدت لم يعتق واذا راجع الرجعية او جدد البائنة عادت اليه بما بقي من الطلاق ولو عادت
بعد ما بانت بثلث وتزوجت باخر وطلقها بعد الاصابة عادت بثلث ويملك الحر ثلث طلقات على الحرة
والامة والعبد طلقتين عليهما والمدبر والمكاتب ومن بعضه حر كالقن ولو طلق العبد طلقة ثم عتق فراجعها
او جدد نكاحها بعد ما بانت ملك عليها طلقتين آخرتين ولو طلقها طلقتين ثم عتق لم تحل له الا بمحلل ولو علم
طلق العبد طلقتين ولحقه شيء فان اعتق اولا فله التجديد او الرجعة وان طلق اولا فلا بد من محلل وطلاق ق
المريض في الوقوع كطلاق الصحيح فان كان رجعيا بقي التوارث ما لم تنقض العدة وان كان بائنا فلا توارث
ولو اقر المريض بانه ابانها في الصحة صدق والعدة من الصحة ولو قال انت طالق مع موتي او اذا مت
فانت طالق لا يقع بموته وترث منه ولو قال انت طالق قبل موتي طلقت في الحال ولو قال قبيل موتي طلقت
قبل الموت بلحظة ولا ترث ان كان بائنا **الركن الخامس** القصد الي حروف الطلاق بمعنى الطلاق فلو سبق لسانه
الي لفظ الطلاق في غفلة او محاورة وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لا يقبل دعواه سبق اللسان
في الظاهر الا بقرينة تدل عليه ولا يجوز لمن سمع لفظ الطلاق عن رجل وتحقق انه سبق اليه لسانه ان يشهد
عليه بمطلق الطلاق ولو شهد انه قال طلقت امراتي ثلثا لم يقبل حتى يبين لفظ الزوج لانه يختلف بالصريح والكناية



والتنجيز والتعليق ولو كان حروف اسم امراته تقارب حروف طالق كطالع وطالب وطارق فقال يا طالق ثم قال
اردت ان اقول يا طالب او يا طارق فالتف الحرف بلساني قبل في الظاهر كما لو طهرت من الحيض او الطلق فطهرها
فاراد ان يقول انت طاهرة فسبق لسانه فقال انت الآن طالقة ولو كانت تسمى طالقا او طالقة او جعله
حرا فقال يا طالق او يا طالقة او يا حر وقصد النداء او اطلق فلا طلاق ولا عتاق وان قصد الطلاق والعتق
حصلا ولو حكى طلاق غيره فقال قال فلان زوجتي طالق او كرر الفقيه لفظ الطلاق في التصوير والتدريس
فلا طلاق ولو هزل بالطلاق او العتق نفذ ظاهرا وباطنا ولا يدين وان ظن انه لا يقع وكذا البيع وسائر التصرفات
وفي النكاح خلاف المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه انه لا ينعقد بالهزل وفي الروضة انه ينعقد وهو
المفهوم من الشرحين ولو خاطب زوجته بالطلاق في ظلمة او حجاب وهو يظنها اجنبية طلقت ولو نسي ان
له زوجة او زوجه ابوه في صغره او وكيله في كبره وهو لا يدري فقال زوجتي طالق او خاطبها بالطلاق
طلقت ظاهرا لا باطنا ولو لقن كلمة الطلاق بلغة لا يعرفها فقالها جاهلا بمعناها لم يقع وان قال اردت بهذه
اللفظة معناها بالعربية كما لو لقن كلمة الكفر وتكلم جاهلا بمعناها فانه لا يكفر ولو قال لم اعلم ان معناها
قطع النكاح ولكن نويت بها الطلاق وقصدت قطع النكاح فلا يقع ايضا كما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها وقال
اردت الطلاق ولا يصدق في دعوى الجهل بمعناها ان خالط اهلها ودين ولو قالت له زوجته اذا قلت لك
طلقني فما تقول قال اقول طلقتك لم تطلق وكذا لو قاله اجنبي ولو وسوس رجل وقال لو احتجت الي الطلاق
كيف تطلق فقال اقول لها انت طالق ثلثا لم يقع قال المتولي ولو تلفظ رجل بالطلاق ثم قال لم اعلم ان ذلك
يوجب قطع النكاح فان نشا في بلاد الاسلام ومثله لا يخفى عليه ذلك لم يقبل ودين وان نشا في قوم لا
يعتقدون الطلاق وكان حديث عهد بالاسلام صدق بيمينه بخلاف ما لو اتلف مالا ولم يعلم انه مضمون فانه يغرم
ولو قال واعظ متضجر من الحاضرين في وعظه طلقتكم وفيهم امراته قال الامام طلقت وبه قطع الكبري في
الملخص قال صاحبا الكبير والروضة وينبغي ان لا تطلق **الطرف الثالث** في تعدد الطلاق وفي الاستثناء
فاذا قال طلقتك او انت طالق او اطلق وقعت طلقة واحدة وان نوى طلقتين او ثلثا وقع ما نوى وكذا الكناية
مع النية ولا فرق بين المدخول بها وغيرها ويشترط ان تقترن نية العدد باللفظ فان وجدت في الاول
دون الآخر او بالعكس فعلى ما سبق في الكنايات ولو قال انت طالق واحدة بالنصب ونوى ثنتين او ثلثا
وقعت واحدة ان لم ينو توحدها بثلث والا فيقع الثلث وقيل يقع المنوي مطلقا واليه ميل الرافعي في الشرحين
ولو قال انت طالق واحدة او انت واحدة بالرفع فيهما ونوى الثلث وقع ما نوى ولو اراد ان يقول انت طالق
ثلثا فماتت او اخذ على فيه قبل تمام قوله انت طالق لم تطلق وان ماتت او اخذ فيه بعد تمامه وقبل ان يقول
ثلثا وقع الثلث ان نوى الثلث بقوله انت طالق واراد تحقيقه باللفظ والا فلا يقع الا واحدة وقيل
يقع الثلث مطلقا ولو قال انت طالق ملء السموات والارض او اكبر الطلاق او اعظمه او اطوله او اعرضه
طلقت واحدة ولو قال كل الطلاق او اكثره طلقت ثلثا ولو قال بعدد النجوم او الثريا او السموات او الحصى
طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق واحدة بالرفع القمرة ولم ينو عددا فواحدة ولو قال يا مائة طالق او انت مائة

طالق



طالق طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق طالق او انت طالق انت طالق وسكت بينهما سكتة فوق سكتة التنفس
والعي وقعت طلقتان ولو قال اردت التاكيد قبل وان لم يفصل وان فصل ولم يسكت وقال قصدت التاكيد قبل
ولم يقع الا طلقة وان قصد الاستيناف او اطلق وقعت طلقتان ولو كرر اللفظة ثلثا واراد بالاخريين تاكيد
الاولى لم يقع الا واحدة وان اطلق او اراد الاستيناف وقع الثلث ولو قصد بالثانية الاستيناف وبالثالثة
تاكيد الثانية او بالثالثة تاكيد الاولى وبالثالثة الاستيناف وقعت طلقتان ولو قصد بالثالثة تاكيد الاولى
وبالثانية الاستيناف واطلق الثالثة او بالثالثة الاستيناف واطلق الثانية وقع الثلث ولو قال انت طالق
وانت لم تطلق الا واحدة ولو قال تو از من يكي طلاق ودو طلاق هشته قال القفال يقع الثلث قبل الدخول
وبعده وقال القاضي ثنتان ولو قال انت مطلقة انت مفارقة انت مسرحة فكقوله انت طالق انت طالق
انت طالق ولو قال انت طالق وطالق وطالق وقال قصدت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل ولو قال قصدت
بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو اطلق وقع الثلث ولو قال انت طالق وطالق فطالق او انت طالق وطالق
ثم طالق او انت طالق فطالق ثم طالق او انت طالق ثم طالق فطالق وقع الثلث ولو قال لغير المدخول
بها انت طالق وطالق او وطالق فطالق او طالق ثم طالق او طالق بل طالق لم يقع الا واحدة ولو قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق وطالق او طالق فطالق او طالق ثم طالق او ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق او فطالق ودخلت وقعت ثنتان ولو قال ثم طالق لم تطلق الا واحدة ولو كرر كناية ونوى الطلاق
فكما لو كرر صريحا ولو كانت الالفاظ مختلفة ونوى وقع بكل لفظة طلقة ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني
بالواو وبلا واو في الكل او قالت طلقني ثلثا فقال طلقتك ونوى الثلث وقع الثلث وان نوى واحدة
او اطلق وقعت واحدة ولو طلق طلقة رجعية وقال جعلتها ثلثا ونوى قال ابو شجاع لغى وقطع البغوي
بوقوع الثلث ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلث وقع الثلث عند البغوي وثنتان عند الجمهور ولو قال
انت طالق هكذا واشار باصبع طلقت واحدة وباصبعين فطلقتين وبثلث فثلثا ولو قال اردت المقبوضتين
صدق بيمينه ولو لم يقل هكذا حكم بطلاق واحد ولا يراد الا ان يعترف بالنية ولو قال انت هكذا واشار باصابعه
الثلث لم تطلق كما لو قال انت ونوى الطلاق واشار باصابعه الثلث ولو قال انت طالق بعض طلقة او
نصف طلقة وقعت واحدة لان الطلاق لا يتجزى ولو قال لنسائه الاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة
وقعت على كل واحدة طلقة ولو قال طلقتين او ثلثا او اربعا فكذلك الا ان يريد توزيع كل طلقة عليهن ففي
ثنتين يقع على كل طلقتان وفي ثلث واربع ثلث ولا يقبل قوله اردت بعضهن دون بعض ولو طلق واحدة
من نسائه وقال لغيرها اشركتك معها او جعلتك شريكتها او انت كهي ومثلها ونوى الطلاق طلقت وان لم ينو
فلا ولو طلق امراته فقال آخر امراتي كذلك فكذلك ولو طلق احدى امراتيه ثلثا ثم قال للاخرى اشركتك معها
ونوى الطلاق ولم ينو العدد وقعت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال للاخرى اشركتك
معها ونوى به طلاقا فيما طلقتا بدخول الاولى ولو اراد بالاشراك التعليق بدخول الثانية بنفسها لم تطلق الا
بدخولها ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وقعت طلقتان ولو قال ثلثا الا ثنتين وقعت واحدة وللاستثناء

شروط الاول ان يكون متصلا ابلغ مما بين الايجاب والقبول المتعلقه بتحقيق سكتة التنفس والعي لم يمنع الاتصال
الثاني ان لا يكون مستغرقا فلو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقع الثلث ولو قال ثلثا الا اثنتين وواحدة لم يجمعا
وبطل الاخير ويقع واحدة الثالث ان يقترن قصده من اول اللفظ فلو عزم له في الوسط او الاخر بطل ووقع
الرابع ان يتلفظ باللفظ فان استثنى بقلبه وقع الخامس ان يسمع غيره والا فالقول قوله في نفيه وحكم
بالوقوع اذا حلفت ولو قال انت طالق لا طلقت ولو قال انت طالق بل لست بطالق او انت طالق بل لا طلقت
ولو قال هل انت طالق لم تطلق ولو قال انت طالق ثلثا لولا دخولك الدار او لولا ابوك او قال انت طالق
ثلثا لولا ابوك لطلقتك لم تطلق ان كان صادقا في خبره وان كان كاذبا في خبره طلقت باطنا ولا نعرفه
فان اقر به طلقت ظاهرا ايضا ولا فرق بين ان يكون الاب حيا او ميتا والاستثناء من النفي اثبات
ومن الاثبات نفي فلو قال انت طالق ثلثا الا اثنتين الا واحدة وقعت ثنتان ولو قال ثلثا الا ثلثا الا اثنتين
الا واحدة وقعت ثنتان ولو قال ثلثا الا ثلثا الا اثنتين فكذلك ولو قال انت طالق خمسا الا ثلثا وقعت ثنتان
ولو قال ثلثا الا نصفا وقع الثلث ولو قال انت طالق ان شاء الله واذا شاء الله ومتى شاء الله او ان لم يشاء الله او
اذا لم يشاء الله او ما لم يشاء الله او الا ان يشاء الله لم يقع الطلاق ولكن بشروط يحويها الكتب المعتبرة المعتمدة
كالشرح الكبير والروضة والتهذيب وغيرها الاول ان لا يسبق اليه لسانه بعودها والا فيقع الثاني ان لا يذكره
تبركا بذكر الله تعالى والا فيطل ويقع الثالث ان لا يذكره اشارة الى ان الامور كلها بمشية الله تعالى بل يذكر تعليقا
محققا الرابع ان يتصل بالاخر ابلغ مما بين الايجاب والقبول والا فيقع الخامس ان يقصده من الابتداء فان
عزم له في الاخر وفي الاثنا وقع السادس ان يذكره لفظا فان اخطره على قلبه ولم يتلفظ به وقع السابع
ان يسمعه نفسه فان حرك لسانه به ولم يسمعه وقع الثامن ان يسمعه غيره والا فلا يصدق فلم يكن يكرهها
وحكم بوقوعه اذا حلفت التاسع ان يعرف معناه لتصور التعليق فان جهل به وقع ولا فرق بين ان
يقول انت طالق ان شاء الله او ان شاء الله فانت طالق او انت طالق بلا فاء ولو قال انت طالق ان شاء الله
كقوله ان شاء الله والاستثناء يمنع التعليق ايضا كقوله انت طالق ان دخلت الدار الا ان شاء الله ويمنع العتق كقوله انت حر
ان شاء الله واليمين لا الظهار كقوله والله لا ادخلت الدار ان شاء الله ويمنع النذر كقوله ان شفى الله مريضي فلله
علي كذا ان شاء الله وكذا البيع والنكاح والاقرار والعفو عن القصاص وسائر التصرفات لو قال انت طالق اذا شاء الله
او ان شاء الله بفتح الهمزة طلقت لانه تعليل وكذا لو قال اذ شاء زيد او ان شاء زيد ولو قال انت طالق ان شاء الله
وقعت واحدة وكذا لو قال ما شاء زيد ولم يعلم مشيته ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع ولو قال يا طالق انت طالق
ان شاء الله وقعت واحدة ولو قال انت طالق ثلثا يا طالق ان شاء الله فالمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه
انه لا يقع شي والاصح في الروضة والمرجح في الكبير والصغير انه يقع طلقة واحدة ولو قال حفصة وعمرة طالقتان
ان شاء الله لم تطلق واحدة منهما ولو قال حفصة طالق وعمرة طالق ان شاء الله قال صاحب التهذيب في كتابه
طلقت حفصة الحق ان الاستثناء يرجع الى الجملتين وقد ربط في العزيز والروضة هذا الحكم بالمسئلة الاولى
وهو ضبط قوي لا اعلم موقعه ولو قال انت طالق الا ان يشاء زيد او ان لم يشاء زيد او الا ان تدخلي الدار او لم يفعل





كذا او الا ان يفعل كذا ووجدت الصفة المانعة من الوقوع في حيوته لم تطلق وان لم توجد طلقت قبيل الموت
ان لم يحدث مانع كجنون ونحوه وان حدث فقبيل المانع وان مات وشك في وجود الصفة منه قال الرافعي
في الكبير الاكثرون الوقوع والامام على المنع قال والمنع اوجه واقوى وهذا هو الاصح في الروضة والمذكور في
شرح اللباب والاول هو المذكور في الحاوي وتعليقه ولو قال انت طالق الا ان يشاء زيد اليوم ويدخل الدار اليوم
فاليوم هنا بمثابة العمر ثم والتعليق بغيران في الذي يقتضي الفور ولو علق طلاقها بما لا يعرف الا من
جهتها كالحيض وبغضها ورضاها فقالت حضت او بغضت او رضيت وانكر صدقت بيمينها وطلقت ولو
علق بما يمكن معرفته من غيرها كالدخول وسائر الافعال لم تصدق الا ببينة وزناها وولادتها ومشيتها
كالدخول وشبهه ولا تطلق الا بشهادة رجلين لان شهادتهن لا يقبل في الطلاق ولو علق بفعل غيرها او بما
لا يعرف الا من جهة الغير كما اذا علق طلاق امراة بحيض غيرها لم يقبل الا ببينة وان لم يكن قال القفال حلفه
على انه لا يعلم ذلك وقال الاكثرون حلفه على ذلك ولو قال انت طالق ان شئت او اذا شئت وهي حاضرة
اشترط مشيتها في التواجب متحلل فان اخرت لم يقع ولو علق بغيران واذا او بهما وهي غائبة او علق على
مشية اجنبي حاضرا وغائبا لم يشرط الفور لا في الحال ولا بعد بلوغ الخبر ولا رجوع له قبل المشية ولو قال
انت طالق ان شئت انا فلا يقتضي الفور ومتى شاء طلقت ولو قال ان شئت وشاء فلان اشترط الفور
في مشيتها دون مشيته ولو كانت غائبة لم يشرط في مشيته ولا في مشيتها وحيث لا يشرط الفور فان شاء
ان لا تطلق او لم يشاء شيا او مات او جن ولم يدر مشيته لم يقع الطلاق وفيه الخلاف في تعليق بعدم
المشية فان فيه خلافا سبق والفرق ان ههنا الوقوع معلق بالمشية والاصل عدمها فلا تطلق وهناك
منع الوقوع معلق بها والاصل عدمه فتطلق والدخول ونحوه كالمشية ولو قالت كارهة شئت طلقت وكذا الاجنبي
ولو علقت وقالت شئت ان شئت او شاء فلان لم تطلق ولو قالت شئت غدا فتعليق ولو وجدت المشية دون
اللفظ لم تطلق ولو علق على مشية صبي او صبية فشاء لم تطلق ولو قال للصبية ان فعلت كذا او كلمت فلانا
فانت طالق ففعلته او كلمته طلقت والسكران كالصاحي ولو قال انت طالق ان شاء الحمار فكقوله ان طرت او
كموت الحمار فلا تطلق فلو قال انت طالق ثلثا الا ان يشاء فلان واحدة فشاء فلان واحدة او ثنتين او ثلثا
لم تطلق كما لو قال انت طالق الا ان تدخلي الدار فدخلت ولو اراد الا ان يشاء فلان واحدة فتطلقين واحدة فيقع
ولو قال انت طالق واحدة الا ان يشاء فلان ثلثا فان شاء فلان ثلثا لم تطلق وان لم يشاء شيا او شاء واحدة
او ثنتين وقعت واحدة ولو قال انت طالق ثلثا ان شئت فشاءت واحدة او ثنتين لم تطلق وقوله انت طالق
الا ان يشاء فلان معناه الا ان يشاء وقوع الطلاق كما ان قوله انت طالق ان شاء فلان معناه ان شاء وقوع الطلاق
وحينئذ فالطلاق معلق بعدم مشية الطلاق لا بمشية عدم الطلاق وعدم المشية يحصل بان يشاء عدم الطلاق
او لا يشا شيا اصلا فعلى التقديرين يقع واما لا يقع اذا شاء وقيل ان يقع وقال بعضهم ان معناه الا ان يشاء فلان
ان لا تطلق وعلى هذا فلو شاء ان تطلق طلقت والصحيح الاول الا ان تكون المعلق اردت الثاني ولو قال
انت طالق ان احببت فقال احببت لم تطلق ولو قال اذا رضيت او احببت او اردت فقالت رضيت او احببت



او اردت طلقت ولو قال شئت قال البوشنجي ينبغي ان لا يقع وفي جواب اردت ينبغي ان يقع ولو كانت كارهة والتحقيق
والتعليق بالرضاء او الاحباب ينبغي ان لا تطلق ولم اجده مسطورا ولو قال انت طالق الا ان يري فلان غير ذلك
او الا ان او يريد غير ذلك والا ان يبدو له غير ذلك فلا يقع ويقف على ما يريد ويبدو له ولا يختص ما يريد وما يبدو
بالمجلس ولو مات فلان وفات ذلك وقع قبيل موته ولو قال انت طالق ان لم يشا فلان فقال فلان لم اشا
طلقت وكذا لو قال ان لم يشا اليوم فقال في اليوم لم اشا ولو قال انت طالق ان شئت او ابيت وقع باحدهما كما لو
قال ان قمت او قعدت ولو قال ان شئت وابيت قال البغوي لا يقع الا بهما كما لو قال ان قمت وقعدت وقال
المتولي هذا على قول من قال الواو للترتيب فاما على قول من قال للجمع وهو الاصح فلا يتصور الوقوع لاستحالة اجتماعهما
في وقت واحد ولو قال انت طالق شئت او ابيت وقع في الحال اذ لا تعليق ولو قال كيف شئت وقع شاءت او لم تشاء
كما لو قال على اي وجه شئت ولو قال انتما طالقان ان شئتما او ان شيتما فانتما طالقان فشاءت كل واحدة طلاقهما
طلقتا وان شاءت كل طلاق نفسها فقط قال البوشنجي القياس وقوع طلاقهما وفي التتمة ما يقتضي المنع وهو الاوجه
ولو قال ان دخلتما هاتين الدارين او ركبتما هاتين الدابتين فانتما طالقان ودخلت كل منهما احدى الدارين او ركبت
احدى الدابتين فلا طلاق وتائيد ويترجح قول المتولي بهذا ولو قال ان اكلتما هذين الرغيفين فطالقان فاكلت
كل واحدة رغيفا طلقتا لانه لا يمكن ان تحمل على اكل كل منهما الرغيفين فينزل على البعض وفي الدخول والمشية يمكن
كلا منهما من كليتهما ويحتملهما اللفظ فينزل التعليق المطلق عليهما وتمامه ياتي في آخر الكتاب ان شاء الله ولو قال
ان اكلت اليوم الا رغيفا فانت طالق فاكل رغيفا ثم فاكهة طلقت ولو قال ان اكلت اكثر من رغيف فاكل خبزا وادم
فكذلك خاتمة اذا شك في الطلاق لم يحكم بوقوعه وكذا لو شك في وجود الصفة المعلق عليها ولو شك في العدد اخذ
بالاقل والورع لا يخفى ولو قال ان كان هذا الطاير غرابا فامراتي طالق وقال آخر ان لم يكن غرابا فامراتي طالق
او ان فعلت كذا او قلته فانت طالق وقال الآخر ان لم يفعل ولم يقل فامراتي طالق ولم يعرف الحال لم يحكم بطلاق
واحد منهما ولا يلزمهما البحث والبيان ولو قامت لمراة البينة على ذلك قبلت ولو صدر التعليقان من واحد في
زوجتيه طلقت احديهما لا بعينها ولزمه البحث والبيان والاعتزال منهما الى تبين الحال ولو كان من اثنين بعتق
عبديهما واشكل الحال فلكل منهما التصرف في عبده فان ملك احدهما عبد الآخر بشرى او غيره واجتمعا عنده منع من
التصرف فيهما الى ان يعين العتق في احدهما فان عين في المشتري لم يرجع بالثمن ولو قال قبل الشرى حنثت
في عبدك او ما حنثت انا تعين العتق في المشترى ايضا ولا رجوع ولو باع عبده ثم اشترى الآخر ولم يقل حنثت
في عبدك قال الغزالي القياس ان ينفذ تصرفه فيه وقال صاحب الروضة الاقيس خلافه ولو طلق احدى زوجتيه
ونسيها او اشتبهت عليه لسبب حرمتا عليه الى التذكر والتعين فان قالت احديهما انا المطلقة لم يقع بقوله لا ادري
او نسيت بل يطالب باليمين جازمة انه لم يطلقها فان نكل حلفت وطلقت ولو نكح امراة نكاحا صحيحا واخرى فاسدا
وقال احديكما طالق وقال اردت فاسدة النكاح قبل ولو قال لزوجتيه احديكما طالق وقصد واحدة بعينها فهي مطلقة
وعليه بيانها وان لم يقصد واحدة بعينها طلقت احديهما مبهمة ويومر في الحالة الاولى بالتبيين وفي الثانية بالتعيين
ويحال بينه وبينهما وينفق عليهما الى ان يبين او يعين ولا يتوقف الحكم بالمطلقة بعد التبيين والتعيين





ويمنعها على العود فان اخر عصى وان امتنع حبس وعزر ولا يعزر بقوله نسيت واذا بين في الصورة الاولى فللاخرى
ان تحلفه على انه ما نوى فان نكل حلفت وطلقتا واذا عين في الصورة الاخيرة فلا دعوى للاخرى ولو قال الطلاق
بعينها يلزمه التبيين ولا التعيين ووقوع الطلاق باللفظ لا بهما لكن تحتسب العدة في التبيين من اللفظ وفي التعيين
من التعيين وقيل تحتسب في كليهما من اللفظ ولو وطي احديهما لا يكون بيانا ولا تعيينا فان بين الطلاق لو عين في
الموطوءة حد ان كان بائنا ويلزم المهر جهلها وان بين في غيرها قبل وللاخرى ان تحلفه على ارادتها فان نكل
حلفت وطلقتا وعليه المهر لا الحد للشبهة ولو اشار الى واحدة منها وقال المطلقة هذه كفى ولو قال هذه وهذه او هذه
بل هذه طلقتا ولو قال طلقت زوجتي او زوجتي طالق وله زوجتان او اكثر طلقت واحدة لا بعينها ويبين
بالتعيين وبا في الحكم كما مر ولو ادعت المعلق طلاقها بكون الطاير غرابا وشبهه انها مطلقة لزمه الحلف جزما على نفي
الطلاق ولو ادعتا انه كان غرابا وطلقت ولا بينة قال الامام لزمه الحلف على البت انه لم يكن غرابا او نسيته
بخلاف التعليق بدخول الدار ونحوه فانه يحلف على نفي العلم خصوصا قال الغزالي وليس يتبين لي فرق بينهما الا ان يحتج
ان يقال عليه يمين جازمة او نكول في المسئلتين قال الرافعي ويشبه ان يقال انما يلزمه الحلف على نفي الغراب
اذا تعرض لها في الجواب اما اذا اقتصر على قوله لست مطلقة فينبغي ان يكتفي بذلك كنظايره ولو قال مشيرا الى
واحدة من زوجتيه امراتي طالق وقال اردت الاخرى قبل ولو اشار الى ذهب وحلف بالطلاق انما الذي اخذه
من فلان وشهد عدلان انه ليس بذلك الذهب وقع الطلاق وان كانت شهادة على النفي لانه نفي يحيط به العلم
لان الشاهد ربما راى ذلك وعلم انه غير المحلوف عليه ولو حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا فشهد شاهدان عنده
انه فعله وتيقن صدقهما او غلب على ظنه لزمه الاخذ بالطلاق ولو حلف انه انفذ غلامه الى فلان وعلم ان المبعوث
لم يمض اليه لم يقع الطلاق ولو طار طاير فقال ان لم اصطد هذا الطاير اليوم فانت طالق ثم طار الطاير واصطاد المعلق
طايرا في ذلك اليوم وادعى انه ذلك الطاير قبل للاحتمال والاصل بقاء النكاح ولو قال لا اعرف الحال واحتمل الامرين
لم تطلق على الاصح ولو طرح العصير في الدن واحكم راسه ثم حلف بالطلاق انه ما استحال خمرا ولم يفتح الى مدة ولما
فتح وجده خلا فوجهان احدهما ان كان تخليله الحال صيرورته خمرا وقت ما حلف وقع الطلاق والا فلا والثاني
انه لا يحكم بالطلاق لان الاصل عدم الاستحالة وبقاء النكاح وهذا اقرب ولو قال ان كان هذا ملكي فانت طالق وكان
قد وكل وكيلا ببيعه او وكل به بعده لم تطلق ولم يكن اقرارا بملكه ولو قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق ولو اشار
الى موضع منها فدخلت غير ذلك الموضع من الدار طلقت ولو قال ذلك الموضع بعينه ذرت والمذهب انه لا يقبل ظاهرا
ولو قال ان لم تعطيني غدا ما تاتيني فانت طالق فجاء الغد فقالت طلقني فلم يجب وقال اردت غير الطلاق قبل
ولم تطلق ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة وان ولدت انثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن ولم يعرف
حاله لم يعرف ولو قال ان دخلتما الدار فانتما طالقان فادعت واحدة منهما الدخول وانكر الزوج صدقت
بيمينه فان نكل حلفت وطلقت دون ضرتها وان اقامت بينة على الدخول طلقتا جميعا الطرف الرابع
في التعاليق ما يتعلق ويحلف عليه كثيرا لا يكاد ينضبط وما ضبط منه لكثرة جريانه وجعل كالاصل الممهد
ربط بعضه بالطلاق وبعضه بالايمان فالطلاق لا يختص بما ربط به والايمان بما ربط بها بل يشرك كل منهما

في الكل وقد يعكس في الربط فيربط المذكور هنا باليمين والمذكور هناك بالطلاق وهو اوضح دليل واصدق شاهد على ما
بيّنته ولذلك لو علّقت اليمين بالطلاق وذكرت بعدها يستبعد بل يكون ابين واحسن واصح ثم النظر في مقدمتين
وانواع المقدمة الاولى اذا علق الطلاق بصفة لم يقع قبل وجودها سواء كانت مما يتحقق حصولها كمجيء الشهر او لا يتحقق
كدخول الدار ومكالمة الغير ولا يحرم وطيها قبل وجودها ولا رجوع قبل حصولها ولو قال عجلتها لم تتعجل ولو قال عجلت
تلك الطلاق وطلق او قال اردت تعجيل الصفة عجل ولم تطلق وان قال اردت طلاقا مبتدأ طلقت وللتعليق شروط
الاول ان يعزم قبل التلفظ بالطلاق ان يصل الشرط بالطلاق فان عرض في الوسط او الآخر قبل الطلاق وقع بينه
وبين الله تعالى ولا يعلم حتى يعترف الثاني ان يكون الشرط متصلا بالطلاق فلو قال انت طالق وسكت اكثر مما
جرت العادة به للتنفس ثم قال ان دخلت الدار طلقت في الحال وكذا لو قال ان دخلت الدار وسكت ثم قال انت طالق
الثالث ان يذكر الشرط بلسانه فان نوى بقلبه لم يقبل في الظاهر وحكم بالطلاق ولا شرط ان يسمعه غيره فلو قال
قلت انت طالق ان كلمت زيدا وانكرت الشرط صدق بيمينه وقدمنا ان يدخل الشرط فلو قال ان دخلت
الدار فانت طالق فهو كما لو قال انت طالق ان دخلت الدار ولا ان يذكر الفاء فلو قال ان دخلت الدار انت طالق
فتعليق ولو قال حلال الله علي حرام لا ادخل الدار كان تعليقا وان لم يكن فيه اداة تعليق ولو قال ...
هشته كه من فلان كار كنم فهو تعليق كما لو قال ... ولو قال انت طالق
ان فوضع غيره ... فقال اردت ان اعلق على كذا صدق بيمينه ولو قطع الكلام مختارا حكم بالطلاق
ولو ذكر الجزاء دون الشرط بان قال فانت طالق ثم قال اردت ذكر صفة فسبق لساني الى الجزاء لم يقبل ودين
ولو قال انت طالق وان دخلت الدار طلقت في الحال وكذا لو قال وان دخلت الدار انت طالق ... انت
ولو علق الطلاق بشرط وقال اردت الايقاع في الحال فسبق لساني الى الشرط وقع في الحال قال المتولي جرت العادة
ببغداد ممن اراد ان يعلق يذكر حرف لا فيقول انت طالق لا دخلت الدار ولا يوافق هذا مقتضى اللغة وقد
عرفنا ان غرضهم بهذه اللفظة اليمين بالطلاق فيكون قوله لا دخلت الدار بمعنى لا تدخلي الدار اي انت طالق
ان دخلت الدار فاذا دخلتها طلقت قال القفال ولو اراد الخروج من البيت فقالت له امرأته لا تريد الخروج
الى السوق اليوم فقال اريد فكذبته فقال حلال خدا بر من حرام كه ... امروز نظرا الى المعنى لا
الى اللفظ وقدر كانه قال حلال الله علي حرام ان لم اخرج الى السوق فان خرج في ذلك اليوم لم تطلق
وان لم يخرج طلقت ولو قال لا اريد الخروج فقالت كذبت فقال حلال خدا بر من حرام كه ... نظرا
الى المعنى وقدر كانه قال حلال الله علي حرام ان خرجت الى السوق فلا تطلق الا بالخروج اليه المقدمة
الثانية ادوات التعليق من مثل ان يقول من دخلت الدار من زوجاتي فهي طالق وان واذا ومتى ومتى ما
ومهما وكلما واي وقت واي حين واي زمان دون ان واذ فانهما للتعليل الا اذا كان جاهلا بمقتضى الاعراب
وقال اردت بهما الشرط فانه يقبل في النفي والاثبات جميعا ولو ادخل الواو في ان الشرطية وقال وان دخلت الدار
فانت طالق بطل الشرط ووقع الطلاق ولا يقتضي شيء من الادوات الفور اذا كان التعليق بالاثبات الا اذا علق
بالاعطاء او الضمان وشبههما او بالمشيئة على ما سبق في الخلع والطلاق ولا يقتضي شيء منها تعدد الطلاق



بتكرر الصفة بل تنحل الا كلمة كلما فانها تقتضي التكرار بالوضع ولو كان التعليق بالنفي فان علق بان كما اذا قال
ان لم تدخلي الدار فانت طالق لا يقع الطلاق الى الياس من الدخول بالموت او الجنون المتصل بالموت او الفسخ او الانفساخ
على ما سبق وان علق باذا وسائر الادوات فاذا مضى من الزمن ما يمكن تحقيق الصفة فيه ولم يتحقق وقع الطلاق
وتفصيله يعرف ... ولو قال ان لم اخرج من هذا البلد فامرأتي طالق فهو للعمر ولو قال في هذا الشهر
فهو على التراخي الى آخر الشهر قال البيضاوي ولو خرج من البلد وفارق عمرانه فقد بر وله الدخول في الحال ٢
وسقطت اليمين قال القاضي ولو قال ان لم اخرج من مرو الروذ فانت طالق لا تحصل الا بالخروج عن جميع نواحي
مرو الروذ ولو حلف على مرو لا تحل حتى تخرج من نواحيه الا ناحية لا تضاف الى تلك البلدة كروذ بجيسابور
والاول اقرب لانه مقتضى اللفظ ولو صعدت بالمفتاح فقال ان لم تلقي المفتاح فانت طالق فلم تلقه وتركته طلق
الى الياس كما لو قال لصديقه تغدّ معي فامتنع فقال ان لم تتغد معي فامرأتي طالق ولم يتغد ولو تغدى معه بعد
ذلك انحلت اليمين نعم لو نوى ان يتغدى معه في الحال وامتنع وقع ولو قال ان لم تبيعي هذه الاحليلجات فانت
طالق فقتلت واحدة منهن طلقت لتعذر البيع فان جرحتها ثم باعتها فان كانت بحيث لو ذبحت حرمت بطل
البيع ووقع الطلاق والا فيصح وتنحل اليمين ولو قال ان لم تستوفي حقك من تركة ابيك تاما فانت طالق وكان
اخوها قد اتلف بعض التركة فلا بد من استيفاء حقها من الباقي وضمان حصتها من التالف ولا يكفي الابراء ولا يقع
الطلاق الى الياس من الاستيفاء ولو قال ان لم تخرجي الليلة من هذه الدار فانت طالق فخالع مع اجنبي في الحال
وجدد النكاح ولم تخرج لم تطلق ولو سرقت منه دينارا فقال ان لم تردّيه علي فانت طالق ثم وقد انفقته لم يقع
الى الياس فان تلف الدينار ... لم يطلق كالمكره والناسي النظر الثاني في الانواع النوع الاول التعليق
بالاوقات فاذا قال انت طالق في شهر كذا او في غرته او اوله او راسه او ابتدائه او دخوله او استقباله او مجيئه او هذا
هلاله طلقت عند اول جزء منه وهو غروب الشمس في آخر يوم من الشهر الذي قبله ولو راى الهلال قبل غروب
الشمس لم تطلق حتى تغرب ولو قال في نهار شهر كذا او اول يوم منه طلقت عند طلوع الفجر من اليوم الاول ولو
قال في ليلة كذا فعند الغروب لتلك الليلة ولو قال في يوم كذا فعند طلوع الفجر من ذلك اليوم ولو قال اردت وسط الشهر
او اليوم او آخرهما لم يقبل ظاهرا ودين ولو قال اردت بالغرة اليوم الثاني او الثالث فكذلك ولو قال لآخر ان لم اقض
حقك في شهر كذا وفي يوم كذا فامرأتي طالق لم يقع الطلاق حتى ينقضي الشهر واليوم ولو قال في رمضان انت طالق
في رمضان طلقت في الحال ولو قال في اول رمضان او اذا جاء رمضان وقع في اول رمضان القابل ولو قال في آخر
رمضان او في سلخه او في انسلاخه فعند آخر جزء من رمضان ولو قال انت طالق ليلة القدر لم يقع ... ليالي
العشر حتى طلقت بمضي ليالي العشر كوامل سوى الاخيرة وان مضى شيء فلا تطلق حتى تمضي سنة ولو قال
في آخر السنة فعند آخر جزء من السنة ولو قال في منتصف الشهر فعند الغروب يوم الخامس عشر وان نقص
الشهر ولو قال في منتصف اليوم فعند الزوال ولو قال بالليل اذا مضى يوم فانت طالق طلقت عند غروب الشمس
من الغد وان قاله بالنهار فاذا جاء مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني ولو كان في اثنائه طلقت عند غروبه ولو قال في
اليوم اذا مضى اليوم فانت طالق طلقت عند غروبه وان تخلل الباقي وان قاله ليلا فلغو لا يقع به شيء ولو قال انت طالق

اليوم او الشهر او السنة معرفا طلقت في الوقت ليلا كان او نهارا ولو قال اذا مضى شهر منكرا لم يقع حتى
يمضي شهر كامل فان كان في اول الهلال طلقت بمضي الشهر تاما كان او ناقصا وان قاله ليلا طلقت
بمضي ثلاثين يوما ومن ليلة الحادي والثلاثين بقدر السابق من ليلة التعليق وان قاله نهارا كمل من اليوم
الحادي والثلاثين ولو قال اذا مضى الشهر معرفا طلقت بانقضاء الشهر الهلالي ولو قال اذا مضت السنة معرفة طلقت
بمضي بقية السنة العربية وان قل ولو قال اذا مضت سنة لم تطلق الا بمضي اثني عشر شهرا فان انكسر الاول حسب احد
عشر شهرا بالاهلة وكمل الاول ثلاثين من الثالث عشر ولو شك في كان ماضيا من الاول لم يقع الا باليقين ولا يحرم الوطء
في وقت التوحد ولو قال اردت به السنة الفارسية او الرومية دين ولم يقبل ظاهرا وكذا لو قال اردت بالسنة معرفا
سنة كاملة ولو قال انت طالق اليوم وغدا وقع في الوقت واحدة ولا يقع بعده شيء ولو قال اليوم او غدا لا يقع الا في الغد
ولو قال غدا او بعد غد لا يقع الا بعد غد ولو قال في اليوم وفي غد وفيما بعد غد وقع في كل يوم طلقة ولو قال في الليل وفي
النهار طلقت واحدة بالليل وواحدة بالنهار ولو قال بالليل والنهار لم تطلق الا واحدة ولو قال لمدخوله انت طالق
ثلاثا في كل سنة طلقة وقع في الوقت واحدة واخرى في اول المحرم الآتي ان بقيت في العدة واراد بالسنة السنة العربية
والثالثة في اول المحرم الثاني كذلك وان ارادها ... طلقتين سنة وقعت الثانية بمضي سنة كاملة وكذا الثالثة ولو
بانت بانقضاء العدة وجدد نكاحها لم يقع الثانية والثالثة ولو اطلق حمل على غير العربي ليمضي بين كل طلقتين سنة
كاملة ولو قال انت طالق ثلاثا في ثلاثة ايام او في كل يوم طلقة فان قاله بالنهار وقع في الوقت واحدة وبطلوع الثاني اخرى وطلوع
الثالث اخرى ولو قال اردت بين كل طلقتين يوما قبل ظاهرا وان قاله بالليل وقع ثلاث طلقات بطلوع الفجر في الايام الثلاثة
ولو قال انت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم فمضى اليوم ولم يطلقها وقع في آخر جزء من ... اليوم ولو قال انت طالق في افضل طالق
الليالي طلقت ليلة القدر ولو قال في افضل الايام فيوم عرفة ولو قال بالنهار انت طالق بين الليل والنهار طلقت
بالغروب ولو قاله بالليل فبالطلوع ولو قال انت طالق الى حين او زمان او بعد حين او زمان طلقت بعد لحظة ولو قال
الى دهر او عصر او حقب قال الاصحاب فكذلك الحكم واستبعده الامام والغزالي والرافعي والنووي وهذا هو المذكور
في شرح اللباب والحاوي وتعليقه النوع الثاني التعليق بالمستحيل عرفا او عقلا او شرعا اما الاول فكما لو قال ان
طرت او صعدت السماء او حملت الجبل او شربت دجلة فانت طالق فلا يقع الطلاق لانه علق بالفعل ولم يوجد لا بالكف
واما الثاني والثالث فكقوله ان احييت ميتا او ان اجتمع السواد والبياض او نسخ الصوم او الصلوة فانت طالق فهل
يقع الطلاق فيه خلاف الاصح عند الامام والغزالي والبغوي وابي اسحاق الشيرازي والقاضي ابي يحيى البصري
انه لا يقع وهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به البيضاوي وابو حفص البستي والاظهر عند المتولي انه يقع
في الحال وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه والاول هو المرجح في الروضة والشرحين الكبير والصغير
هو الراجح على الطلاق ولو قال للمبصرة ان رأيت فلانا فانت طالق لم يقع ولو قال لعمياء اذا رأيت فلانا فبصيرة
فانت طالق فكذلك ولو قال ان لم تكوني الليلة في داري فانت طالق ولا دار له لم تطلق ولو قال انت طالق اليوم
اذا جاء الغد فجاء الغد لم تطلق ولو قال انت طالق الساعة ان دخلت الدار فدخلت لم تطلق ولو قال انت طالق امس
او في الشهر الماضي طلقت في الحال ولو قال اردت اني طلقتها في الشهر الماضي وهي الآن في عدة الرجعة او بائن صدق



بيمينه وعدتها من ذلك الوقت ان صدقته وان كذبته فمن وقت الاقرار ولو قال اردت اني طلقتها في الشهر الماضي ثم بانت
وجدد النكاح او ان زوجا آخر طلقها في نكاح قبل نكاحي وتزوجتها فان عرف ذلك او قام بينة او اقرت به وصدقته
في ارادته صدق بغير يمين وان كذبته وقالت اردت انشاء الطلاق الآن حلف وان لم يعرف ولم يقم بينة حكم بوقوع
الطلاق ولو قال انا طلقتك ولم ارد شيئا او مات ولم يفسر او جن او خرس وعجز عن التفهيم بالاشارة وقع الطلاق ولو
قال لزوجته طلقتك في الشهر الماضي ... الحكم بالطلاق وان كذبه الحال ولو قال اذا مات فلان او قدم فلان فانت
طالق قبله بشهر او قال انت طالق قبل ان اضربك بشهر ومات فلان او قدم او ضربها قبل مضي شهر من وقت التعليق
لم يقع الطلاق وانحلت اليمين حتى لو ضربها بعد ذلك وقد مضى شهر او اكثر لم تطلق وان مات او قدم او ضرب
بعد مضي شهر تبين وقوع الطلاق من شهر والعدة من ذلك ولو مات وبينه وبين القدوم شهر لم ترثه
الزوجة ولو خالعها قبل القدوم او الموت وكان بين الخلع والقدوم اكثر من شهر صح ولم يقع المعلق وان كان دون شهر
والمعلق ثلث فالخلع فاسد والمال مردود ولو علق عتق عبده كذلك ثم باعه وبين البيع وموت فلان او قدومه اكثر
من شهر صح البيع ولم يحصل العتق ولو قال انت طالق كل يوم طلقة طلقت كل يوم طلقة النوع الثالث تعليق التطليق
ونفيه فاذا قال ان طلقتك او اذا او متى او مهما فانت طالق ثم طلقها بالعوض وهي مدخول بها وقعت طلقتان ولو طلقها
طلقتين وقع الثلث ولو قال لم ارد التعليق وانما اردت انها اذا طلقتها تكون مطلقة بتلك الطلقة دين ولم يقبل ولو وكل
بالتطليق وطلق الوكيل وقعت المنجزة لا المعلقة لان تطليق الوكيل وقوع لا ايقاع ولا تطليق وان لم تكن مدخولا بها وطلق
هو او وكيله وقعت المنجزة لا المعلقة وانحلت اليمين ولو نكحها بعد ذلك وطلقها لم يقع المعلقة ولو خالعها قبل التطليق
اندفع التعليق سواء كانت مدخولا بها او غيرها وكان تخيير الطلاق تطليق يقع به الطلقة المعلقة بالتطليق في
المدخول بها وكذلك التعليق مع الصفة حتى لو قال ان طلقتك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ووجدت
طلقت طلقتان واحدة بالدخول واخرى بالصفة وهي التعليق بالدخول مع الدخول وكذا ... الصفة تطليق وايقاع
ايضا حتى لو قال ان او اذا اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقعت طلقتان
ومجرد الصفة المعلق بها ليس بايقاع ولا تطليق ولكنه وقوع فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قبل دخولها
الدار اي بين التعليق والصفة ان طلقتك او اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم دخلت او وكل بالتطليق فطلق
الوكيل لم يقع المعلقة بالايقاع والتطليق ووقعت المعلقة بالدخول ولو قال بين التعليق والصفة ان وقع عليك طلاقي
فانت طالق ثم دخلت الدار او وكل بالتطليق وطلق الوكيل وقعت طلقتان لان تطليق الوكيل ... ومجرد الصفة
وقوع ومجرد التعليق ليس بايقاع ولا وقوع ولا تطليق حتى لو قال ان طلقتك او اوقعت عليك الطلاق او وقع عليك الطلاق
فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق لم يقع بهذا التعليق شيء ولو قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق
ثم طلقها بنفسه او بوكيله او دخلت وقد سبق التعليق بالدخول وقعت طلقتان لان التطليق والايقاع وقوع
ولو قال اذا اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقعت طلقتان لان
التعليق مع الصفة ايقاع ولو قال ان طلقتك فانت طالق وان اوقعت عليك الطلاق فانت طالق وان وقع عليك
طلاقي فانت طالق فطلقها وقع الثلث لان التطليق ايقاع ووقوع ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها

طلاقا وقع الثلث واحدة بالتطليق واخرى بوقوع الاولى والثالثة بوقوع الثانية لان كل تعليق وتطليق عقد بحالهما وان بطلقة وقعت واحدة ولو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها وقعت ثلاثا لان التطليق عقد بكرر فان الطلقة الثانية ووقوع التطليق ولو قال كلما طلقتك وانت طالق ثم قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها طلقت ثلثا واحدة منجز اثنتان بالتعليق ولو قال اذا اعتقت عبدي فانت طالق ثم قال للعبد ان دخلت الدار فانت حر ودخل عتق وطلقت لان التعليق مع الدخول اعتاق ولو قدم تعليق العتق فقال ان دخلت الدار فانت حر ثم قال لامرأته اذا اعتقت عبدي فانت طالق ثم دخل العبد عتق ولم تطلق لان الذي وجد بعد تعليق الطلاق مجرد صفة الدخول وانه ليس باعتاق ولو قدم تعليق العتق بالدخول ولكن قال اذا اعتق عبدي او وقع عليه العتق فانت طالق ثم دخل عتق وطلقت لحصول العتق بعد تعليق الطلاق ولو علق بنفي التطليق فقال ان لم اطلقك فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يحصل الياس من التطليق ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق فاذا مضى زمن يمكنه التطليق ولم يطلق طلقت ومتى ومتيما ومهما واي وكلما كاذا في النفي وقد مر والتعليق بنفي الدخول والضرب والكلام وغيرها من الافعال كالتعليق بنفي التطليق ولو علق بلفظة ان وقيدها بزمان فقال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق فمضى اليوم ولم يطلق حكم بالوقوع قبيل الغروب لحصول الياس حينئذ ولو قال اردت باذا ما يراد بان قبل ظاهرا ولو قال ان تركت طلاقك فانت طالق ومضى زمن يمكنه التطليق ولم يطلق طلقت ولو طلقها في الوقت واحدة وسكت لم يقع اخرى ولو قال ان سكت عن طلاقك فانت طالق ولم يطلقها في الحال وقعت طلقة وان طلقها في الوقت ثم سكت وقعت اخرى بالسكوت والتطليق بعد ذلك الانحلال ولو قال كلما سكت عن طلاقك او كلما لم اطلقك فانت طالق ومضت ثلثة اوقات تسع لثلث تطليقات بلا تطليق وقع الثلث وهذه الصور في المدخول بها فلو قال لغير المدخول بها كلما لم اطلقك فانت طالق ومضت لحظة ولم يطلقها بانت ولو جدد نكاحها لم يلحقها الطلاق وكذا لو قال للمدخول بها عقيب التعليق طلقتك على الف وقبلت وحيث يقتضي الفور لو اسكت رجل فاه او اكرهه على الامتناع فلم يطلق لم تطلق وحيث لا يقع الى الياس فلطروقه احدها الموت فاذا مات احدهما قبل البر حكم بالوقوع قبيل الموت الثاني الجنون فاذا جن الزوج واتصل بالموت حكم بالوقوع قبيل الجنون الثالث الفسخ فاذا انفسخ النكاح بسبب ومات احدهما قبل التجديد حكم بالوقوع قبيل الفسخ والانفساخ ولا يستند الا في الطلاق الرجعي وان كان بائنا فلا يمكن ايقاعه قبل الفسخ والانفساخ للاقد ولو جدد نكاحها بعد الفسخ والانفساخ وطلقها حصل البر وان لم يطلقها حتى مات احدهما او جن الزوج واتصل بالموت حكم بالوقوع قبيل الفسخ او الانفساخ واعلم ان الطرق الثلثة فيما اذا علق بنفي التطليق فاما اذا علق بنفي الضرب وسائر الافعال فالجنون لا يوجب الياس وان اتصل بالموت لان ضرب المجنون ضرب ولو قال انت طالق حين لا اطلقك او حيث ولم يطلقها في الوقت طلقت وكذا لو قال حين لم اطلقك او حيث لم اطلقك وما لم اطلقك ولو قال انت طالق ان لم اضرب زيدا وقال اردت وقتا معينا دين ولم يقبل وكذا في التعليق بنفي الطلاق وسائر الافعال ولو قال ان لم ابع عبدي اليوم فانت طالق ولعتقه طلقت لانه فاته البيع ولو دبره فلا لامكان البيع ولو مات العبد او السيد او جن الى الغروب طلقت واعلم ان الحلف ما يتعلق به حث على فعل او منع منه او تحقيق خبر فاذا قال اذا حلفت او ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال اذا طلعت الشمس او اذا جاء راس الشهر فانت طالق لم يقع المعلق بالحلف لانه ليس فيه حث ولا منع



ولا تحقيق خبر لانه لا يشك في طلوعها ولو قال اذا حضت او طهرت او شئت فكذلك الحكم ولو قال ان ضربتك او كلمت فلانا او خرجت من الدار او لم تخرجي او ان لم افعل كذا او ان لم يكن هذا كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف واذا وجد الضرب او غيره وقعت اخرى ان بقيت في العدة ولو قال ان قدم فلان فانت طالق وقصد منعه وهو ممن يمتنع بحلفه او قال طلعت الشمس او جاء راس الشهر او حضت او طهرت فكذبته فقال ان لم تطلع الشمس ولم يجيء الشهر او لم تحيضي او لم تطهري فانت طالق فهو حلف لان فيه تحقيق خبر وان قصد بقوله ان قدم فلان التوقيت او كان فلان ممن لا يمتنع بحلفه كالسلطان والحجيج فليس بحلف ولا فرق فيما ليس بحلف بين ان يعلقه بان واذا ولو قال ان لم احلف بطلاقك او اذا لم احلف بطلاقك فانت طالق فالحكم كما سبق في طرفي النفي فيقتضي اذا الفور دون ان فلو قال اذا لم احلف بطلاقك فانت طالق واعاد ثانية وثالثة وفصل بين المرات بقدر ما يمكن فيه الحلف بطلاقها وسكت عقيب الثالثة وقع الثلث وان وصل الكل لم يقع بالاولى والثانية ويقع بالثالثة طلقة اذا لم يحلف عقيبها الثامن في مسائل الدور اذا قال لزوجته ان طلقتك او اذا طلقتك او متى او مهما او كلما طلقتك فانت طالق قبله ثلثا ثم طلقها ففيه ثلثة اوجه احدها انه لا يقع الطلاق اصلا لانه لو وقع لوقع ثلث قبله ولو وقع ثلث لما وقع الواحد واذا لم يقع الواحد لم يقع الثلث لانه شرط فيلزم من وقوعه عدم وقوعه ودار على نفسه ولذلك سميت بمسئلة الدور والثاني انه يقع المنجز لا المعلق لان وقوع المعلق يمنع وقوع المنجز واذا لم يقع المنجز بطل شرط المعلق فيمتنع وقوعه والمنجز لا استحالة في وقوعه فيقع وقد يتخلف الجزاء عن الشرط كما اذا علق بالدخول ثم خالعها قبله وكما اذا اقر الاخ بابن الميت ثبت النسب دون الميراث والطلاق تصرف شرعي والزوج اهل له وهي محل فيبعد سد بابه التصرف والثالث انه يقع المنجز ويتم الى الثلث من المعلق تتمة والوجه الاول هو المشهور عن ابن سريج وبه اشتهرت المسئلة بالسريجية واليه ذهب ابو بكر الحداد والقفال والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب واختاره الشيخ ابو علي الطبري وابو اسحاق الشيرازي وابو حامد الغزالي وابو المحاسن الروياني وابو يحيى البصري وقطع به المحاملي والقاضي البيضاوي وحكاه صاحب الافصاح عن نص الشافعي وذكر انه مذهب زيد بن ثابت الصحابي وبه اجاب المزني في المنثور ونسبه صاحب التهذيب في كتابه التعليق الى اكثر اصحابنا والقول الثاني قول صاحب التلخيص والشيخ ابي زيد واختاره ابن الصباغ والمتولي والشريف ناصر العمري والغزالي في غير الكتب الفقهية واليه ميل الرافعي في الشرحين واختاره في المحرر وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه والوجه الثالث قول ابي عبد الله الختني وابي بكر الاسماعيلي والقاضي الحسين والوجهان الاولان يعمان المدخول بها وغيرها والثالث يختص بالمدخول بها فان غيرها لا يتعاقب الطلاق عليها ولو قال لرقيقه ان اعتقتك فانت حر قبله ثم اعتقه فعلى الاول لا يعتق وعلى الثاني والثالث يعتق ولو قال انت طالق اليوم ثلثا ان طلقتك غدا واحدة وطلقها واحدة في الغد ففيه الاوجه ولو حكم حاكم بالقول الاول وعمل به لم ينقض ولم يقع الطلاق على الاول قال الروياني بعد ما اختار الوجه الاول انه لا وجه لتعليم العوام المسئلة لفساد الزمان ويشبه ان يجب التعليم والعمل الآن بالوجه الاول ان من لا يعلم بالطلاق في وقتنا ولا يكره لمعدود ومن حلف زوجته اذا وقع طلاقه غير موجود ومن يرجع لزناه متلفقه لادنى شي غير محدود كيف لا وقد ذكر في العزيز وصاحبا الروضة وشرح اللباب انه لو تربع بطلقة الثلثة بلا تحليل ووطي هذا الثاني

ان الناس منهمكون فيه ومتلاذون ويحلفون به تغليظا وتاكيدا بل يعدلون عن التحليف بالمصحف واسماء الله تعالى الى الطلاق وقل من لا يقع طلاقه لكثرة دورانه وجريانه على لسانه ثم يحنثه على نفسه او يديه لمن يترسم بالفقه ويتوسم بالعلم فيفتوم متداركا اثامه مرضيا لبنيانه متمسكا بالوجه المنسوب الى ابن المسيب المرجوع عنه على ما نقل الحافظ الصريح بان سيد المرسلين وسيدهم صلوات الله وسلامه عليه حيث قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وفي سنن النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تحل للاول حتى يجامعها الآخر وغاية تمسكه ان تجسس ويتفحص ويتضح في بطلان نكاحه الاول ليظهر بوجه ما انه كان عقده بنكاح فاسد متذكرا سنة تشاغرات ويتعاطان ويتناسلان ويتوالدان وقيل وقوع الواقعة كانه كان مريضا لم يتفرغ للتفحص وتصحيحه وربما كان العقد الاول بحضوره وتلقينه والولي فاسق لا يتعرض له جهلا بان الفاسق يلي فاذا وقع الطلاق ذهب يحتال بفسقه ويوقع النكاح ويرتبه ويبنيه تجديدا ومن اقطار الوقائع هنا ان النكاح اذا ظهر فاسدا ينتفي الولد من الواطي ولا يلحقه الا باقرار جديد بعده بالوطي كما سياتي في النفقات وقل من يعرف ذلك الا ان المتساهلين المتغافلين عن الحقيقة كثيرا ما يعلقون الشرقة وغيرهم ان يقولوا ان شاء الله تعالى بعد كلمة الطلاق حفظا لنكاحهم وحذرا من وقوع طلاقهم والتعلق به عن غبي جاهل بشروطه ومعناه والاغلب ان المتقن جاهل ذلك فيطلق المسكين ويستثني ويقع ويتمرغ في الحرام فيا ليت شعري ان العمل بقول الجمهور مع الله عن هذه المفاسد وزيادة لا يحتملها الكتاب واذا كان التعليق بالتطليق او الايقاع ووكل وكيلا بالتطليق وطلق وقع بلا خلاف لانه وقوع لا تطليق ولا ايقاع ولو كان قد علق طلاقها بدخول الدار ونحوه قبل التعليق بالتطليق ثم دخلت الدار فكذلك ولو خالعها لم يصح الخلع على الاول لانه تطليق ويصح على الثاني والثالث ولو كان التعليق بالوقوع بان قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا فطلق بنفسه او بوكيله او دخلت الدار وكان قد علق الدخول قبل التعليق بالتطليق فلا يقع على الاول ويقع على الثاني والثالث ولو علق طلاقها بدخول الدار ثم قال متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا ثم قال ان حنثت في يميني فانت طالق قبله ثلثا ثم دخل الدار ففي وقوع الطلاق المعلق به على الاول وجهان اصحهما نعم لانه انعقدت يمين قبل اليمين الدائرة فلا يمكن رفعها بالدائرة واظهرهما المنع لانه يجوز ان ينعقد اليمين ثم تحل ولهذا لو قال اذا جاء راس الشهر فانت طالق ثلثا كان له اسقاطه بان يقول انت طالق قبل انقضاء الشهر بيوم وهذا الطريق اسهل في دفع الطلقات الثلث من الخلع وايقاع الصفة في حال البينونة ولو حلف بالطلاق الثلث ان لم يخل في السنة ثم قال ان حنثت فيه فانت طالق قبله ثلثا فهل يرتفع التعليق الاول فيه هذان الوجهان ولو قال اذا طلقتك ثلثا فانت طالق قبله طلقة وطلقها ثلثا فعلى الاول لا يقع شي وعلى الثاني والثالث يقع الثلث ولو طلقها واحدة او اثنتين وقع المنجز بلا خلاف ولو قال اذا طلقتك واحدة فانت طالق قبله ثلثا فهو كما لو قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلثا ولو قال اذا طلقتك فانت طالق قبله ثلثا فهو كما لو قال وهي غير مدخول بها فطلقها لم يقع شي على الاول ويقع المنجز على الثاني وان كانت مدخولة وقعت طلقتان على الاوجه ولو قال اذا طلقتك فانت طالق قبله طلقتين وهي غير مدخولة فطلقها فعلى الاول لا يقع شي وعلى الثاني والثالث يقع المنجز فقط وان كانت مدخولة فعلى الاوجه يقع الثلث وقال في العزيز والروضة مسائل كما لو قال اذا طلقتك فانت طالق قبله وهو حبط فعلى الاول لا يقع شي وعلى الثاني يقع المنجز وعلى الثالث يقع الثلث وقد بطل في العزيز والروضة هذا الحكم بما لو قال اذا طلقتك فانت طالق قبله وهو حبط يعرفه المتامل

ولو قال



ولو قال ان آليت منك او ظاهرت او لاعنت وحلفت بطلاقك او فسخت نكاحك بعيبك او راجعتك رجعية فانت طالق قبله ثلثا ووجد التصرف المعلق عليه نفذ على الثاني والثالث دون الاول ولا يقع الطلاق المعلق على ذلك التصرف مطلقا ولو قال ان فسخت النكاح بعيبي او فسخت بعيبك او بالاعسار بالنفقة فانت طالق قبله ثلثا ثم وجدت الاسباب المثبتة وفسخ النكاح نفذ على الاوجه لان هذه حقوق وفسوخ تثبت قهرا بلا اسناد تصرفه واختيارها ويبطل لحقها ومشهور انه لو قال ان انفسخ نكاحك فانت طالق قبله ثلثا ثم ارتد او اشتراها ينفسخ النكاح ولا يقع الطلاق ولو قال ان وطئتك وطيا مباحا فانت طالق ووطئها لم تطلق اصلا بلا خلاف لانها لو طلقت لخرج الوطي عن كونه مباحا ولا فرق في هذه الصورة بين ان يذكر الثلث او لا يذكر ولو قال ان طلقتك طلقة رجعية فانت طالق قبلها ثلاثا او ثنتين وطلقها واحدة ففيها الاوجه ولو طلقها ثلثا والحالة هذه او خالعها او كانت غير مدخول بها وطلقها واحدة او ثنتين وقع ما اوقع ولو قال ان طلقتك طلقة رجعية فانت طالق قبلها واحدة وطلقها وهي غير مدخولة فلا دور وطلقت طلقتين ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا وعلق طلاقها بصفة ووجدت ففيها الاوجه ولو قال لاخرهما او قع طلاقك على امراتك فزوجتي طالق قبله ثلثا وقال المقول له القائل مثل ذلك لم يقع طلاق واحد منهما على زوجته ما دامت زوجة الاخر في نكاحه ولو علق الطلاق بانقضاء العدة فانقضت لم تطلق النوع الرابع التعليق بالحمل والولادة فاذا قال ان كنت حاملا او ان لم تكوني حائلا فانت طالق وكان الحمل ظاهرا طلقت وان لم يظهر وولدت قبل ستة اشهر من اللفظ تبين وقوعه منه وان ولدت لاكثر من اربع سنين فلا طلاق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ولاربع سنين فما دونه فان كان له زوج يطاها وكان بين الوطي والوضع ستة اشهر فاكثر لم يقع الطلاق وان لم يطاها بعد التعليق او كان بينهما اقل من ستة اشهر وقع الطلاق ولو لم يكن الحمل ظاهرا وقت اللفظ استحب التفريق ولا يمتنع من الوطي الى ان يستبرئ بحيضة ولا يحرم فان فعل وظهر الحمل وجب المهر لا الحد ولو قال ان كنت حائلا فانت طالق او ان لم تكوني حاملا فانت طالق وكانت في سن لا يحتمل الحمل طلقت في الحال وان ولدت لاقل من ستة من اللفظ لم تطلق وان ولدت لاكثر من اربع سنين طلقت وان ولدت لستة اشهر فاكثر ولاربع سنين فاقل فان وطئها الزوج وكان بين الوطي والوضع ستة اشهر فاكثر طلقت وان كان دون ستة اشهر او لم يطاها لم تطلق ويجب التفريق ويحرم الوطي الى الاستبراء بحيضة وقيل بثلثة اقراء ولو قال ان ولدت او اذا ولدت فانت طالق فولدت حيا او ميتا ذكرا او انثى او خنثى طلقت اذا انفصل بتمامه ولو اسقطت ما بان فيه خلق آدمي طلقت وان لم ينفصل بتمامه لم تطلق ولو قال ان كنت حاملا فانت طالق فقالت انا حامل وصدقها الزوج طلقت وان كذبها فلا حتى تلد فان لمسها النساء وشهدت اربع منهن انها حامل لم تطلق وكذا لو علق بالولادة وشهد بها اربع وقد مر ويثبت النسب والميراث النوع الخامس التعليق بالتزوج والتزويج فاذا قال ان تزوجت او اذا تزوجت عليك فانت طالق وتزوج عليها في النكاح او في العدة وهي رجعية طلقت ولو ابانها وجدد نكاحها لم تنحل في قول حتى لو تزوج بعد نكاحها طلقت لانه حلف على ان لا يتزوج عليها ولو تزوج في وقت البينونة ثم جدد نكاحها لم تطلق ولو كان قد قال اذا تزوجت من لم يحل عليك وابانها وتزوج اختها لا تطلق ان تزوج امراة عليها بعد نكاحها ولو تزوج عليها بنكاح باطل لم تطلق ولو قال ان تزوجت عليك فانت طالق فتسرى عليها لم تطلق

ولو قال ان لم اتزوج عليك فانت طالق لا يقع حتى يحصل الياس بالموت او الجنون او الفسخ كما مر واذا تزوج بامراة تزوجا صحيحا
وان كانت دونها انحلت اليمين ولا يشترط الوطي الا اذا نواه ولو قال اذا او متى او مهما او اي وقت او حين لم اتزوج
عليك فانت طالق ومضى زمن يمكنه التزوج فيه ولم يتزوج طلقت ولو تزوج عليها بنكاح فاسد لم يبر ولو قال ان تسريت
عليك فانت طالق وستر جارية عن اعين الناس ووطيها وانزل طلقت ولو قال ان زوجت بنتي فاسقا او زوجتها تزويجا
فاسدا او قال ان بعت مالي فانت طالق فباع بيعا فاسدا لم تطلق وكذا لو قال ان بعت مالي بغير اذني او بعت مالك
بغير اذنك فباع هو او هي بلا اذن لم تطلق الا ان يريد به التلفظ ولو قال ان زوجت بنتي او زوجت فامراتي طالق
ووكل بالتزويج او التزوج وامتثل الوكيل لم تطلق وكلامه ياتي في الايمان ان شاء الله تعالى النوع الثاني التعليق بالاذن فاذا قال
لامراته ان خرجت بغير اذني او الا باذني او حتى اذن لك او الى ان اذن لك او مهما او متى او متى ما او اي وقت وحين
او زمان خرجت بغير اذني فانت طالق فاذا خرجت مرة بغير اذنه طلقت وانحلت اليمين وان خرجت الا باذن لم تطلق
وانحلت اليمين ولو قال ان خرجت من الدار الا لابنة العربي فانت طالق فخرجت لغير لابنة لا تنحل ولو قال ان خرجت غير
لابنة العربي او الا لابنة او بلا خف او الا بخف فخرجت لابنة العربي او بخف انحلت اليمين ولو قال كلما خرجت او كررت
خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة بالاذن لم تنحل ولو قال اذنت لك كلما اردت الخروج اغناه عن تجديد الاذن
لكل خرجة ولو قال متى خرجت ومهما او مهما او اي وقت او حين فكما لو قال ان خرجت ولو قال ان خرجت الا باذني
فانت طالق لم يقتض التكرار ولو اذن لها في الخروج بحيث تسمع ولم تعلم فخرجت لم تطلق ولو رجع عن الاذن قبل خروجها ولم تعلم
لم يكف وينبغي ان يشهد على الاذن اذا اذن ليثبته عند النزاع فان لم تكن بينة صدقت بيمينها في نفي الاذن ولو قال ان خرجت
بغير اذنها وخرج وادعى اذنها ولا بينة صدقت بيمينها وطلقت ولو اذن لها ثم رجع وخرجت بعده لم تطلق ان كان
قال في التعليق حتى اذن وان قال ان خرجت بغير اذني او الا باذني طلقت ولو قال ان خرجت الى غير الحمام فانت طالق
فخرجت الى الحمام وقضت حاجة اخرى لم تطلق وان خرجت لحاجة ثم عدلت الى الحمام طلقت وان خرجت الى الحمام ثم
قال في الروضة هنا الاصح انها تطلق وقال في الايمان ولو قال ان خرجت بغير اذني لغير عيادة فانت طالق فخرجت لعيادة
وقضت حاجة اخرى لم تطلق وان خرجت لعيادة وغيرها فالصواب الجزم بانها لا تطلق وهو ما قضيته صرح في الروضة
والاصح في الموضعين انها لا تطلق ولو حلف بالطلاق انها لا تخرج الا باذنه فاخرجها فعلا لم يكن اذنا ولا تحل
الى دار ابيها فقال ان نقلتها او ردها احد فهي طالق فاكترت بهيمة وعادت الى دارها مع المكاري لم تطلق ولو عادت
ثم خرجت فردها الزوج لم تطلق ولو قال ان سافرت فانت طالق فسافرت سفرا قصيرا طلقت ولو قال ان خرجت
من الدار فانت طالق وللدار بستان بابه لا يفضي اليها فخرجت الى البستان فان كان بحيث لا يعد من مرافقها طلقت والا لم
ولو قال لا اخرج حتى استاذن منك واستاذن وقت الخروج فلم تاذن فخرج طلقت الا ان يريد الاعلام النوع الثالث
واذا قال كلمت فلانا فانت طالق فكلمته وهو سكران طلقت وان كلمته وهو ميت او مغشي عليه او نائم وان تنبه
به لم تطلق وكذا لو كلمته وهي مجنونة او مكرهة ولو كلمته وهي سكرانة طلقت الا اذا انتهت الى السكر الطافح
كانت المسافة بحيث يسمع فيها الصوت فخفضت صوتها بحيث لا يسمع ووقع في سمعه لم تطلق ولو نادته في مسافة
بعيدة لا يسمع فرفعت صوتها بحيث يسمع في العادة فسمع طلقت ولو حملت الريح كلامها ووقع في سمعه لم تطلق



ان كانت المسافة بحيث يسمع فيها الصوت فلم يسمع لذهول او شغل او لغط او ريح او صمم طلقت وكذا لو كلمته بغير لسانه وهو لم يفهم ولو
قال ان كلمت زيدا فامراتي طالق وكلم عمرا ما يريد ان يكلم زيدا وغرضه ان يسمع زيدا الا انه لم يكلمه فلا طلاق ولو قال
ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال له قم او اخرج او ابعد او شتمه او زجره طلقت ولو كتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا
او اشار اليه بالراس او العين او نحوهما اليه لم تطلق وان سلم عليه طلقت وان سلم على قوم هو فيهم وقصده او اطلق
طلقت وان استثناه لفظا او نية فلا ولو سلم من صلوته وفلان من المامومين فعلى هذا التفصيل ولو قال ان كلمت رجلا
فانت طالق فكلمت زوجها او ابنها او اباها او نحوها فان قصد مجرد الصفة طلقت وان كان قصده المنع من مكالمة الاجانب
فلا تطلق ولو وجدت قرينة تدل على ان قصده منعها من مكالمة المحارم ايضا طلقت بكلامهم ولو قال ان كلمتك فانت
طالق ثم اعاده مرة اخرى طلقت بالاعادة ولو قال ان كلمتك فاعلمي طلقت ولو قال ان كلمتك فانت طالق ان دخلت الدار
فانت طالق فالتعليق الثاني كلام منه ولو قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق وقالت ان بدأتك بالكلام فعبدي حر ثم كلمها
او كلمته لم تطلق ولم يعتق لان يمينه انحلت بتعليقها ويمينها انحلت بكلامه اولا ولو قال لغيره ان بدأتك بالسلام فامراتي
طالق وقال ذلك الغير مثله فسلم كل منهما على الآخر دفعة فلا طلاق وانحلت اليمينان ولو قال من بشرتني بكذا فهي
طالق فبشرته واحدة بعد اخرى طلقت الاولى لان البشارة الخبر الاول ولو شاهد هو الحال قبل الخبر فلا بشارة
ولو بشره اجنبي ثم ذكرته له احديهن لم تطلق ولو بشرته ثنتان طلقتا ويشترط في البشارة الصدق فلو كانت الاولى
كاذبة وذكرته الثانية صادقة طلقت الثانية لا الاولى ويحصل البشارة بالمكاتبة ولو ارسلت رسولا لم تطلق
ولو قال من اخبرتني بكذا فهي طالق فالخبر يقع على الصدق والكذب ولا يختص بالخبر الاول فاذا اخبرتا معا صادقتين او
كاذبتين معا او على الترتيب طلقتا ولو اخبرته احديهما كاذبة ثم اخبرته الاخرى صادقة او بالعكس طلقتا ولو نادى
امراته فاجابته ولم يسمع فقال ان لم تجيبي فامراتي طالق فان رفعت صوتها بحيث يسمع في تلك الحالة لم تطلق والا
طلقت ولو قال يا عمرة فاجابته حفصة فقال انت طالق وقال ظننتها المجيبة عمرة لم تطلق عمرة لانه لم يخاطبها
والطلاق بظن ذلك وظن الخطاب بالطلاق لا يقتضي وقوعه ولهذا لو قال لمن وجدها انت طالق ويظنها زوجته
الاخرى طلقت المخاطبة دون المظنونة ولو قال لاجنبية انت طالق ويظنها زوجته لم يقع الطلاق على زوجته
وحفصة المخاطبة تطلق ولو قال علمت ان المجيبة حفصة وقصدت طلاقها دون عمرة قبل الاحتمال ولو قال قصدت
طلاق عمرة دون حفصة طلقت عمرة ظاهرا وباطنا وحفصة ظاهرا ودينت ولو قال بعد جواب حفصة زينب طالق
طلقت زينب دونهما ولو قال لامراته يا زينب انت طالق واسمها عمرة طلقت للاشارة ولو اشار الى
اجنبية وقال يا عمرة انت طالق واسم زوجته عمرة لم تطلق قال صاحب التهذيب في التعليق الا ان لم يقصد الاجنبية
فتطلق زوجته النوع الرابع الرؤية فلو قال ان رايت زيدا فانت طالق فراته حيا او ميتا طلقت و
كذا لو راته او هي مجنونة او سكرانة ويكفي رؤية شيء من بدنه مكشوفا وان قل ولا يشترط رؤية الوجه ولو راته
ملفوفا في الثوب او اخرج يده او رجله من كوة فراتها لم تطلق ولو راته في ماء صاف او من وراء زجاج شفاف طلقت
ولو راته ناسية او مكرهة او جاهلة او في المنام او نظرت في المراة او في الماء فرات صورته لم تطلق وكذا لو
رات صورته في الجدار فراتها ولو علق برؤيته او رؤيتها الهلال حمل على العلم ليقع الطلاق برؤية غيره ويعلق على

٢

رؤيته او احكم الحاكم بها فان لم يرد المعلق وتم العدد كالرؤية وان لم ير الهلال ولو قال اردت رؤيتها بعينها علم العلم
قيل يحمل على الحقيقة ولو كان المعلق برؤيته اعمى وقال اردت معاينته لم يقبل وهذا انما هو في ... فان تعلق بالرؤية
قال القفال حمل على المعاينة سواء فيه البصير والاعمى وبه قطع المتولي ومنع الامام من الفرق بين الشخصين واذا
اطلق التعليق حمل على اول الشهر المستقبل فان لم ير في ثلاث ليال من اول الشهر انحلت اليمين والرؤية في الليلة الثانية والثالثة كهي
في الاولى ولا اثر لها بعد الثلث والمعتبر الرؤية بعد غروب الشمس ولا اثر لها قبله النوع الخامس التعليق بشيئين فصاعدا
فلو قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت طالق وقع بالجزاء ولو قال انت طالق ان دخلت الدار او كلمت زيدا طلقت
بايهما وجد وتنحل اليمين فلا يقع بالصفة الاخرى ولو قال ان دخلت الدار وان كلمت زيدا فانت طالق او انت طالق
ان دخلت الدار وان كلمت زيدا فقد كرر حرف الشرط وذلك يوجب تكرر الجزاء فيقع الطلاق باية واحدة من
الصفتين وجدت واذا وجدتا وقعت طلقتان ومن هذا القبيل ما اذا قال ان دخلت هذه الدار وان دخلت الدار الاخرى
فانت طالق او قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت الدار الاخرى ولو قال اكر از خانه بيرون شوي
وكلي راجيري دهي فانت طالق لم تطلق الا بكليهما ولو قال حلال بر من حرام اكر از خانه بيرون شوي واكر
كلي راجيري دهي واكر بخانه مادر شوي باية صفة من هذه الصفات وجدت ولو قال اكر من از رشت وبافت
تو جامه بوشم تو بطلاق هشته طلقت اذا لبس من غزلها وان لم تنسجه ومن نسجها وان لم تغزله ولو قال اكر من
از رشت وبافت تو در بوشم فلبس ثوبا انسج من غزلها ولم تنسجه لم تطلق لانه معلق بصفتين ولو لبس ثوبا
من غزلها واخر نسجته هي طلقت لاجتماع الصفتين والثوبين ولو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق
فلا بد من وجودهما ويقع طلقة واحدة سواء تقدم الكلام او تاخر ولو قال ان دخلت الدار فكلمت زيدا او ثم كلمت
زيدا فلا بد منهما ويشترط تقدم الدخول ولو قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت طالق او قال انت طالق
ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فلا بد منهما ويشترط تقدم المذكور اخرا على المذكور اولا ويسمى اعتراض الشرط على الشرط
والتعليق يقبل التعليق واذا كلمته ثم دخلت طلقت وان دخلت ثم كلمته لم تطلق وانحلت اليمين ولو كلمته
بعد ذلك ثم دخلت لم تطلق ولا فرق بين ان يكون الشرط بان او اذا او غيرهما ولا بين ان يتحد الصيغة
او يتعدد حتى لو قال انت طالق اذا دخلت الدار ان كلمت زيدا او ان دخلت اذا كلمت ومتى كلمت او بالعكس فعلى
ما سبق ولو قال ان شتمتني وان لعنتني فانت طالق فلعنته ثم شتمته لم تطلق لتعليقه بالصفتين ولو قال ان اعطيتك
ان وعدتك ان سالتني فانت طالق اشترط وجود السوال ثم الوعد ثم العطية والمعنى ان سالتني فوعدتك فاعطيتك
فانت طالق ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت زيدا فقد يريد اذا دخلت الدار تعلق طلاقها
بالكلام وقد يريد اذا كلمته تعلق طلاقها بالدخول فيراجع ويعمل بتفسيره ولو قال ان كلمت زيدا وعمرا وبكرا مع عمرو
فانت طالق فانما تطلق اذا كلمت زيدا وعمرا ويشترط كون بكر مع عمرو وقت تكلمه كما لو قال ان كلمت فلانا وهو
راكب ولو قال ان كلمت رجلا فانت طالق وان كلمت اسود فانت طالق وان كلمت طويلا فانت طالق فكلمت رجلا
اسود طويلا طلقت ثلثا ولو قال ان كلمت زيدا فانت طالق فسلم عليهما دفعة او دفعتين وقعت طلقتان ولو قال
ان كلمت رجلا وفقيها فانت طالق فكلمت واحدا لم تطلق وان كلمتهما طلقت ولو قال ان كلمت زيدا ثم عمرا فانت طالق



فان كلمت عمرا ثم زيدا لم تطلق حتى تكلم عمرا بعده ولو قال اذا جاء زيد يوم الجمعة راكبا فرسا ابلق وفي يده سوط فانت
طالق لم تطلق حتى يوجد جميع الصفات في وقت واحد ولو قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف
رمانة فانت طالق فاكلت رمانة طلقت طلقتين وبكلما طلقت ثلثا قال المتولي عادة البغداديين اذا ارادوا عدم
تعليقا بالدخول يقولون انت طالق لا دخلت الدار وعلى هذا العادة قال ابن الصباغ ولو قال انت طالق لا كلمت زيدا وعمرا
وبكرا فكلمتهم طلقت وان كلمت زيدا وعمرا وبكرا فكلمتهم طلقت وان كلمت بعضهم فلا ولو قال لا كلمت زيدا ولا عمرا ولا بكرا
فايهم كلمت طلقت ولو قال انت طالق ان كلمت زيدا حتى يدخل عمرو الدار او الى ان يدخل الدار فالغاية متعلق بالشرط
لا بالطلاق والمعنى انت طالق ان كلمت زيدا قبل دخول عمرو الدار ولو قال حلال الله علي حرام ان شربت مع فلان و
فلان وفلان قال القاضي طلقت بالشرب مع بعضهم دون بعض وقال البغوي لا تطلق ما لم يشرب مع الكل واراد القاضي
انه يشرب مع الكل لكن منفردا بعضهم عن بعض ولو قال حلال بر من حرام اكر با فلان وبا فلان وبا فلان شراب كوردم لا تطلق
الا بالشرب مع الكل جملة واحدة ولو قال شراب كوردم نه با فلان ونه با فلان ونه با فلان طلقت بالشرب مع كل واحد منفردا
النوع السادس
التعليق بالمكافاة فلو قالت يا خسيس فقال ان كنت كذلك فانت طالق وان اراد المكافاة طلقت سواء كان خسيسا او لم
يكن وان اراد التعليق او اطلق لم تطلق الا بوجود الخسة والخسيس من باع دينه بدنياه واخس الاخساء من باع آخرته
بدنيا غيره فان شك في وجود الصفة فلا طلاق ولو عم العرف بالمكافاة فيه وفي امثاله فالنظر الى الوضع اي اللفظ او الى
العرف فيه خلاف والصحيح الاول ولو قالت لست بزوجة لك او من تواجيري نيستم او بيا شم فقال ان لم تكوني
في نكاحي او مواجيري باشي با نيستي فانت طالق وان اراد المكافاة طلقت وان اطلق او اراد التعليق فهو تعليق وان
عم العرف بالمكافاة ولو قالت يا سفيه فقال ان كنت كذلك فانت طالق فعلى ما ذكرنا ولو قيل له يا زوج القحبة فقال
ان كانت كذلك فهي طالق فان قصد التخلص من عارها طلقت والا فالتعليق والقحبة البغية وهي كلمة مولدة ليست
بعربية ولو قالت من از تو ننك دارم فقال هر زني كه از من ننك دارد فهي طالق فظاهره المكافاة ولو قال اردت التعليق
صدق بيمينه فاذا حلف ثم قال من از تو ننك دارم طلقت ولو سكتت واختلعت ثم قالت كنت مستنكفة فالطلاق
واقع والخلع باطل لم يقبل ولو قالت انت من اهل النار فقال ان كنت كذلك فانت طالق لم تطلق ان كان مسلما
وان كان كافرا طلقت وان اسلم بعد ذلك تبين عدم الوقوع ولو قالت يا جهودروي فقال ان كنت كذلك
فانت طالق واراد التعليق قيل هو عبارة عن الصفرة في الوجه وقيل هو الذل والخساسة وقال الامام لا يكون
بهذه الصفة فلا يقع قال الامام وفيه نظر ولو تخاصم الزوجان فقال ابو حاكم تحرك لحيته فاني رايت مثلها كثيرا فقال
ان كنت رايت مثل لحيتي فانت طالق فهذه كناية عن الرجولية والقوة فان قال المكافاة طلقت والا فالاكثر الاشياء
ولو قال التلي ذكر فيه ذلك فقال ان كنت كذلك فانت طالق واراد التعليق او اطلق قال صاحب التهذيب في التعليق
يرجع الى اهل المصطبة اي الخرابات الذين حسن حالهم ولو علق بقذف زيد طلقت بقذفه حيا او ميتا ولو قال
ان قذفت فلانا في المسجد فانت طالق فالمعتبر ان يكون القاذف في المسجد ولو قال ان قتلته في المسجد فالشرط
ان يكون المقتول في المسجد والا فلا يقع فيهما لان المقصود الامتناع عن هتك حرمة المسجد وهو بكون القاذف و
القاتل فيه ولتعلم ان السفلة من يتعاطى الافعال الدنية ويعتادها ولا يقع على من يتفق منه نادرا كالكريم والسيد

في نقيضه وان القواد من يحمل الرجال الى اهله ويخلي بينهم وبين اهله ولا يختص بالاهل بل الذي يجمع بين الرجال
والنساء بالحرام والقرطبان الذي يعرف من يزني بزوجته ويسكت عليه وقليل الحمية من لا يغار على اهله و
محارمه والقلاش الذواق الذي يري انه يشتري الطعام ليذوقه ولا يريد الشري والديوث من لا يمنع الناس من
الدخول على زوجته والبخيل من لا يؤدي الزكوة ولا يقري الضيف والكوسج من قل شعر وجهه مع انبات الشعر من عارضيه
واللقوهاء من يخالط المفسدين ويخاصم الناس بلا حاجة والاحمق من ياتي بما لا يحتاج في الكنايات النوع الحادي عشر في المعاياة
وشبهها فلو قال وفي فيها تمرة ان ابتلعتها فانت طالق وان قذفتها فانت طالق وان امسكتها فانت طالق فالخلاص
بان تاكل بعضها وتقذف بعضها ويشترط ان يكون التعليق بالامساك آخرا ولئن يحصل الاكل بآخر التعليق ولو علق بالاكل
ما ابتلعت لم تطلق ولو كانت على سلم فقال ان نزلت فانت طالق وان صعدت فانت طالق وان مكثت فانت طالق
فالخلاص بالطفرة ان امكنت وبان يضجع السلم على الارض معها فتقوم من موضعها وكذا الانتقال الى سلم آخر بجنبه بلا فصل
وبان تحمل منه بغير امرها ويشترط ان يكون التعليق بالمكث آخرا كما في امساك التمرة في الفم ولا يقع ولو قال وهي في
ماء جار ان خرجت منه فانت طالق وان مكثت فيه فانت طالق فلا طلاق خرجت او مكثت لان الماء يفارقها فلم يمكث
الا ان يريد النهر او الماء باجمعه فتطلق بالمكث ولو كانت في ماء راكد حملت واخرجت في الحال بلا امرها ولو قال ان قبلت
ما هذا الكوز فانت طالق وان تركته فطالق وان شربته او غيرك فطالق بان تضع فيه خرقة فتبلها به ولو قال ان
قربت مني فانت طالق وان بعدت فطالق لم تبرح من مكانها فان قرب الزوج منها او بعد لم تطلق ولو قال ان حبلت
فانت طالق ثلثا فاستدخلت ذكره وهو عالم به ولم يمنع فلا طلاق ولو قال ان لم تخبريني بعدد حبات هذه الرمانة
قبل كسرها فانت طالق وان لم تخبريني بعدد ما في البيت من الجوزات اليوم او ان لم تذكري الى ذلك فانت طالق فالخلاص
بان يبتدي من عدد يستيقن ان الحبات والجوزات لا تنقص عن ذلك ويذكر الاعداد بعده متوالية مائة مائة ويقول واحدة
مائة وثنتان وهكذا الى عدد يستيقن انه لا يزيد عليه وهذا اذا لم يقصد التعيين والتعريف والا فلا يحصل البر في
معنى الصورة ما اذا اكل تمرا او مشمشا فقال ان لم تخبريني بعددها اكلت فانت طالق وما اذا اتهمها بسرقة فقال
ان لم تصدقيني اسرقت ام لا فانت طالق فقالت سرقت وما سرقت ولو قال لنسوته من لم تخبرني بعدد الركعات
المفروضة فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة وثالثة احدى عشرة فلا طلاق ولو وقع حجر
من السطح فقال ان لم تخبريني الساعة من رماه فانت طالق فقالت رماه مخلوق لم تطلق وان قالت رماه آدمي قال القاضي
طلقت كما اذا قال انت طالق الا ان يشاء زيد اليوم فمضى اليوم ولم يعرف مشيته ومقتضى المقيس عليه انه لا يقع على
الاوجه والاقوى كما مر في المشية الا ان يريد بها التعريف والتعيين فيكون كما ذكرنا ولو قال ان اكلت رمانة وهذه الرمانة
فانت طالق فاكلتها الا حبة لم تطلق ولو قال ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فاكلته الا فتاتا قال القاضي والبغوي
هو كحبة الرمان وهو المذكور في الحاوي والمرجح في اللباب والتعليقة وقال الامام ان بقيت قطعة تحس ويعمل لها وقع
فهي كحبة الرمان فلا تطلق وان دق مدركه طلقت وهو المرجح في المحرر والروضة والمذكور في المهذب ولو حلف
بالطلاق ان لا يلبس هذه العمامة فقطع بعضها ولبس الباقي لم تطلق كما في الرغيف ولو قال ان اكلته فانت طالق
وان لم تاكليه فطالق فاكلت البعض لم تطلق ولو قال ان قرات القرآن فانت طالق فلا يقع الا بقراءة الكل وان

قال



قال ان قرات قرآنا يقع بقراءة البعض ولو قال ان لم تميزي نوى ما اكلت عن نوى ما اكلت فانت طالق او اختلطت
دراهمها بدراهمه فقال ذلك فالخلاص بتفريقها بحيث لا يلتقي منها نواتان الا ان يريد التعيين فلا تخلص بها ولو قال
ان لم تعدي الجوز الذي في هذا البيت فانت طالق فلها طريقان احدهما ما مر والثاني ان تبتدي من الواحد وترتقي الى
ان تنتهي الى الاستيقان قال الامام واكتفى بذكر الطرفين على الوجهين ولم يعتبر التعدد للفعل ولست اري الامر كذلك
الا ترى الواحد بعد الواحد وتضبط فيقام مقام الفعل قال الرافعي والنووي ولا بد من النظر في مثل هذه التعليقات
الى اللفظ والى ما يسبق الى الفهم في العرف الغالب فان تطابقا فذاك وان اختلفا فالاعتبار بوضع اللسان او الى اللفظ
او بالعرف على الاصح ولو قال ان سرقت مني شيا فانت طالق ودفع اليها كيسا فاخذت منه شيا لم تطلق لانه خيانة لا سرقة
والعرف ينازعه ولو قال ان فعلت ما ليس لله تعالى فيه رضى فانت طالق فتركت صوما او صلوة لم تطلق لانه
ترك لا فعل ولو سرقت او زنت طلقت النوع الثاني عشر في اشياء متفرقة ولو علق الطلاق بالضرب طلقت بالضرب
بالسوط والعصا او الوكز واللكز ولا يشترط عدم الحائل ولا الايلام بل يكفي الضرب بما يتوهم منه الايلام وقيل يشترط
الايلام ولا يقع بالضرب ميتا ويقع مجنونا او مغمى عليه او السكران ولا يقع بالعض والقرص والمد وقطع الشعر والعفو
وقلعهما ولو قال ان ضربتك ضربا شديدا او وجيعا لم يبر الا بضرب اليم ولو قال ان ضربتك فانت طالق فقصد ضرب غيرها
فاصابها فهو ضرب لها ولكن لا يقع للخطاء كالمكره والناسي ولو ضرب زوجته وقال كنت اقصد ضرب غيرها فاصابها
يقبل لا ببينة لان الضرب محقق والدفع مشكوك ولو علق بالمس طلقت بمسه حيا وميتا بلا حائل ولا يقع بمس الظفر
والشعر ولو علق بقدوم زيد طلقت بقدومه راكبا وماشيا ومحمولا باذنه وان قدم جاهلا او ناسيا وقدم به ميتا او مكرها
او محمولا بلا اذنه لم تطلق ولو قال ان دخل فلان الدار فانت طالق فدخل راكبا وقع ولو ادخل بلا امره لم تطلق وان عقد
على الاستثناء ولو قال انت طالق يوم يقدم زيد فقدم نهارا طلقت من اول النهار بالتبيين ولو ماتت يوم الجمعة وقدم
زيد يوم الجمعة فقد ماتت مطلقة فلا يرثها الزوج ان كان باينا ولو مات الزوج بعد الفجر وقدم زيد في يومه لم ترث
منه ولو خالعها في اول النهار ثم قدم زيد بطل الخلع ان كان الطلاق باينا وان كان رجعيا فلا ولو قدم زيد ليلا فلا طلاق
ولو قال عبدي حر يوم قدومه فباعه ثم قدم زيد بطل البيع ولو قدم ليلا لم يعتق ولو قال ان خالفت امري فانت طالق
ثم قال لا تكلمي زيدا فكلمته لم تطلق لانها خالفت النهي دون الامر ولو قال ان خالفت نهيي فانت طالق ثم قال
قومي فقعدت لم تطلق وان قلنا ان الامر بالشي نهي عن ضده لان الايمان والتعاليق لا تحمل على القواعد الاصولية
بل ينظر فيها الى العرف الظاهر والاطلاقات الغالبة واللفظ في عرف اللغة لمن قال قم انه نهى ولو قال ان لم تطيعيني
فانت طالق فقالت لا اطيعك لم تطلق حتى يامرها بشي فتمتنع او ينهاها عن شي فتفعله ولو قال للدائن ان اخذت مالك
علي فامراتي طالق فاخذ مختارا طلقت سواء كان المديون مختارا في الاعطاء او مكرها اعطى بنفسه او بوكيله او استلبه
الدائن ولو اخذه السلطان ودفعه اليه او قضى منه اجنبي لم تطلق ولو قال ان اخذت حقك مني لم تطلق باعطاء
وكيله ولا باعطاء السلطان من ماله ولا باعطاء بنفسه مكرها ولو قال ان اعطيتك حقك فهي طالق فاعطاه باختياره
او وضع بين يديه طلقت سواء كان الاخذ مختارا او مكرها ولا تطلق باعطاء الوكيل والسلطان ولو قالت انت تملك
اكثر من مائة فقال ان كنت املك اكثر من مائة فانت طالق وكان يملك اكثر من مائة طلقت وان كان يملك خمسين



وقال اردت اني لا املك زيادة على مائة لا تطلق وان قال اردت اني املك مائة بلا زيادة طلقت وان اطلق لم تطلق ولو قال ان
كنت تملكين الا مائة فطالق وكان يملك خمسين فقيل تطلق وبه قطع المتولي وقيل لا كما لو اطلق ولو قال اي دهقنة ليس معي غير
اذن فطالق ثم استاذنها فقالت خاطها في عنقها لم يكن اذنا ولو قال اكر اين دستار كه تو كرده در سر بندم يا در كردن خاجي
من آويزم وهشته فباعته ودفعت الثمن اليه وصرفه في حوائجه لم تطلق لان عينه لم تدخل في كدخدائيته ولو ابدل به
او نقص طلقت ولو قال ان غسلت ثوبي فانت طالق فغسلته اجنبية ثم غمسته المحلوف بطلاقها في الماء تنظيفا
قال القاضي لم تطلق وقال غيره ان اراد الغسل من الدرن لم تطلق وان اراد التنظيف طلقت ولو قال ان ابتلعت
شيا فانت طالق فابتلعت ريقها طلقت ولو قال اردت غيره قبل ولو قال ان ابتلعت الريق فانت طالق فابتلعت
ريقها او ريق غيرها طلقت ولو قال اردت ريقك خاصة قبل او ريق غيرك خاصة فلا ودين ولو قال ان دخلت على فلان
داره فطالق فجاء فلان ودخله الدار فان دخلا معا لم تطلق وكذلك لو دخل المعلق اولا وان دخل فلان اولا طلقت
ولو حلف بالطلاق انه لا يخرج من البلد حتى يودي دين فلان بالعمل فعمل له بعض دينه وقضى الباقي من موضع آخر
وخرج طلقت ولو قال اردت اني لا اخرج حتى اخرج من دينه واتخلص منه قبل ولو قال ان سرقت ذهبا فطالق فسرقت
ذهبا مغشوشا طلقت قال القفال ولو قال از رشته تو حرام كه بپوشم يتناول المغزول قبل الطلاق ولو قال اخه تو ريسي
يتناول المغزول بعده ولو قال از ريس تو يتناولهما جميعا ولو اغلق الباب على اربع نسوة ثم فتحت احديهن الباب
فقال من فتحت منكن فطالق فقالت كل واحدة انا فتحتها لم يقبل لامكان البينة ولو اعترف الزوج بانه لا يعلم لم يكن
له التعيين ولو قال زوجتي طالق ان دخلت دارها ولا دار لها وقت اليمين ثم ملكت دارا فدخلتها طلقت ولو قال
ان اجبت كلامي فطالق وخاطب الزوج غيرها فاجابت هي لم تطلق ولو راى زوجته تنحت خشبة فقال ان عدت
الى مثل هذا الفعل فطالق فنحتت خشبة من شجرة اخرى وقع الطلاق ولو حلف انه لا يخرج من البلد الا معها فخرجا
وتقدم عليها بخطوات لم تطلق ولو حلف انه لا يضربها الا بالواجب فشتمته وضربها بالخشب قال الرافعي طلقت لان
الشتم لا يوجب الضرب بالخشب بل يستحق به التعزير وقال النووي لم تطلق ولو قال ان علمت من اخي شيا ولم تقوليه
لي فطالق انصرف ذلك الى ما يوجب ريبة ويوهم فاحشة لا الى ما لا يقصد العلم به كالاكل والشرب ويشترط
الفور في الاعلام ولو قال ان كان الذي في كمك تمر فامتي حرة وان كانت امتي في الحمام فامراتي طالق وكانتا كما ذكر عتقت
الامة ولم تطلق الزوجة لانها عتقت عند تمام التعليق الاول وخرجت عن ان تكون امة له فلم يحصل الشرط ولو كانت
عنده تفاحتان فقال لزوجته ان لم تاكلي هذه التفاحة اليوم فانت طالق وقال لامته ان لم تاكلي الاخرى اليوم فانت
حرة واشتبهت التفاحتان واراد ان لا تطلق ولا تعتق قال بعضهم الطريق ان تاكل كل واحدة تفاحة ولا يقع طلاق ولا
عتق للشك وقال بعضهم الطريق ان تاكل كل منهما ما ظنت هي والزوج انها تفاحتها ولو خالع الزوجة وباع الامة في
اليوم ثم جدد النكاح والشري تخلص من الحنث ولو قال ان لم اطاك اليوم فانت طالق فوجدها حايضا او محرمة لم تطلق
ولو قال انت طالق ان تزوجت النساء عليك لم تطلق الا اذا تزوج ثلث نسوة ولو قال ان بت عليك الليلة فانت طالق
وبات في سكنها وهي غايبة لم تطلق ولو قال ان ساكنت فلانا شهر رمضان فانت طالق لا يقع الا بالمساكنة معه جميع
الشهر ولا يقع بمساكنة البعض ولو حلف لا يكلمه شهر رمضان يحنث بالتكلم مرة ولو قال امراته طالق ان فطر بالكوفة

وكان



وكان يوم العيد بالكوفة ولم ياكل ولم يشرب تطلق المذهب انه لا تطلق لان الافطار عبارة عن الاكل والشرب ولو حلف
لا يعيد بالكوفة فاقام بها يوم العيد ولم يخرج الى العيد طلقت ولو قال ان لم تجيئي لساعة الى الفراش فانت طالق
فطالت الخصومة حتى مضت الساعة ثم ذهبت الى الفراش طلقت ولو حلف في جنح الليل ان لا يكلم فلانا اليوم والليلة
لم يعلمها ان يتمم من الكلام في اليوم الذي يليه ولا باس بتكليمه في بقية الليل ولو خرجت للضيافة الى قرية فقال
ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فخرجت من تلك القرية لثلثة ايام او اقل ثم رجعت لم تطلق
ولو قال في نصف الليل ان بت مع فلان فانت طالق فباتت بقية الليل معه طلقت ولو حلف انه لا يعرف فلانا وهو
عرفه بوجهه ولا يعرف اسمه ... الا انه لا يعلم اسمه طلقت ولو قال ان نمت على ثوبك فانت طالق فوضع راسه
على مرفقة لها واتكا على ثيابها لم تطلق ولو حلف لا ياكل من مال فلان فنثر فلان سكرا فالتقطه واكله قال الرافعي حنث
وكذا لو ناهده فاكل من طعامه وقال النووي الاصح انه لا يحنث بالنثار لانه يملكه بالاخذ وهذا اقرب ولو قال
ان دخلت دار فلان ما دام فيها فانت طالق فتحول فلان منها ثم عاد اليها فدخلتها لم تطلق ولو قال ان اغضبتك
فانت طالق فضرب ابنها فغضبت طلقت وان كان للتاديب ولو حلف بالطلاق لا ياتي حراما ثم قبل غلاما او لمسه
بالشهوة طلقت لعموم اللفظ ولو قال انت طالق ان خرجت من الدار ثم قال ولا تخرجين من الصفة ايضا فخرجت
من الصفة ايضا لم تطلق ولو قال في الصيف انت طالق في الشتاء لا يقع حتى يجي الشتاء لاختلاف المكان ولو قال ان
اكلت مما تطبخينه فانت طالق فوضعت القدر على الكانون واوقد غيرها لم تطلق وكذا لو سجرت التنور غيرها ووضعت
الخبز فيه ولو حلف لا ياكل من طعامه فدفع اليه دقيقا فخبز له فاكل الخبز من صنعه لم يحنث لانه مستهلك ولو
قال ان دخلت دارك فانت طالق فباعها ودخلها لم تطلق وتمامه ياتي في الايمان ان شاء الله تعالى ولو قال ان قصدت الحمام
فانت طالق فقصد امراة مجيئا معها لم تطلق ولو قال ان دخلت الدار ووجدت فيها قماشا ولم اكسره على راسك فانت
طالق فدخل فوجد فيها هاونا لها وجهان احدهما لا تطلق والثاني تطلق عند الياس ولو قال من اكل منكما هذا الرغيف
فطالق فاكلتاه فلا طلاق من فتاوى القفال ولو قال تو از زني من هشته كه تو زنا كرده او قال كه نه زنا كرده طلقت
لانه تعليل ولو قال اكر تو زنا نكرده اوزني من هشته ان لم تكن زنت طلقت وان زنت فلا كما لو قال ان لم تكوني دخلت
فانت طالق فان لم تكن دخلت طلقت ولو قال حلال تو بر من حرام كه امروز از خانه بيرون بودي وانكرت الخروج
وحلفت طلقت لان كلامه متضمن اقرارا بالخروج والمكافاة بالطلاق بخلاف ما لو قال حلال تو بر من حرام كه تو
امروز از خانه بيرون بودي وحلفت لم تطلق لانه تعليق ولو قال حلال خدا بر من حرام اكر خمير تو ... فقالت من كه نان
خورد خمير كند فقال ... كه تو برين خانه بخورم واكل ما طبخته لم تطلق لان قوله الاخر منقطع من الاول
مرتب على قولها هر كه نان خورد خمير كند ولو قال ان لم تاتيني وقت الظهر فانت طالق فخرجت من الدار ...
لبثت لم تطلق ولو قال حلال خدا بر من حرام كه برين جامه نخسبم وكان ذلك ملكها فنام عليه طلقت وان
كان ملك الزوج فلا طلاق الا ان يريد كل ثوب نامت عليه وان اطلق حمل على الملك ولو قال ان لم اصل اليوم العيد
قبل الزوال فانت طالق فلما قعد للتشهد زالت الشمس قال القاضي يقع وقال الفوراني لا ولو قال لاخر متى امتنع من
فعل فامراتي طالق ثم هرب لا يقع لانه لم يمتنع والامتناع ان يطالب فيمتنع ولو قال ان اكلت من مطبوخ زيد فغيري وحفصة

طالقتان فانت حفصة ثم اكل من طبوخ زينب طلقت لا بفاصلة واحدة بخلاف ما لو قال ان دخلتما الدار فانتما طالقتان
فدخلت احديهما ولو قال ان لم اتملك فانت طالق فهذا اللفظ يقتضي الفعل والعرف [illegible] فان اراد الفعل او اطلق
فلا طلاق الى الياس ولو قال ان لم اخرجك بعد العيد فانت طالق فاخرجها بعد العيد [illegible] بعد العيد الاول
او الثاني ولو وكل بطلاق زوجته وطلق الوكيل وانكر الموكل [illegible] على الوكيل الشهادة حسبة ولا يقول وكلني وطلقها
ولو قال وكلتك بطلاق امراتي ان لم تطلق سنة وطلقها [illegible] قبل تمام السنة انعزل وكذا لو خرج من [illegible]
الى حيث [illegible] ثم عاد ولو قال لها ان لم اسلم اليك ما [illegible] القاضي من النفقة [illegible] فانت طالق
فمضى اليوم واختلفا فقال سلمت وانكرت فالقول قوله في الطلاق وقولها في المال **من فتاوى البغوي** ولو قال اكر بنظاره
شوي [illegible] للنظارة لم تطلق لان الغالب انه يراد الخروج من الدار للعرس
وغيره ولو حلف ان فلانا خان فلانا بكذا ولم يتبين وكان غالب ظنه انه قد خانه بذلك القدر لم تطلق ولو قال ان
لم يكن سرق مالي فامراتي طالق وهو لا يعرف سرقته لم تطلق ولو علق طلاق زوجته بزنا فلان وهو حسن الظن
به لا يظن انه يزني كان فلان زني يلزمه ان يخبر الحاكم [illegible] ولو قال ان كانت لي امراة [illegible] فانت طالق
فانه امراة قالت له ذلك طلقت المخاطبة ولو قال اردت غيرك قبل ولو قال ان جامعتك فانت طالق فغيب الحشفة
طلقت فان راجعها في الوقت حلت لاستدامة ولو قال سرقت كذا فقال والله ما سرقته وما رايته وكان قبل ذلك راها
لم يحنث لانه يقتضي وقت السرقة **من الزيادات** ولو قال لم اتكلم بكل قبيح فانت طالق لو خالف القبيح لا يحصى واقله ثلثه
اشياء ولو قال لا ادخل [illegible] على البلد والربض ولو قال لا اضع يدي عليها فضربها لم تطلق **من فتاوى القفال**
ولو علق الطلاق بموت زيد فقتل طلقت ولو علق بقتله فمات فلا ولو قال اكر تو بردر شوي حلال الله علي حرام
فذهبت الى الباب طلقت وان لم تخرج ولو قال اكر تو بيرون شوي حلال خدا بر من حرام فقامت لم تخرج لم تطلق ولو قال
حلال خدا بر من حرام اكر خواهر تو فردا در اين خانه باشد فلما اصبحت قامت اختها وجمعت متاعها وخرجت
طلقت ولو خرجت قبل الفجر فلا طلاق وكذا الحكم لو قال والله لا اقيم غدا في هذا البلد ولو قال ان مكثت في
هذه الليلة فانت طالق فخرجت في الحال ثم رجعت في الليل ومكثت طلقت **ومن شرح الكفاية** للضيري ولو قال
ان افترت مالي على فلان فانت طالق وكان له عليه ماية فاخذت تسعة وتسعين لم تطلق ولو قال ان اشتريت
هذه الدار فانت طالق فاشتريها الا سهما من مائة لم تطلق ولو حلف لا يبيت في بيت فبات على السطح لم تطلق
**ومن بعض شرح** مختصر المزني ولو حلف انه يمشي ميلا فتردد في البيت الى السوق قدر ميل لم تطلق الا ان يريد الخروج عن
البلد ولو قال اذا وضعت ما في بطنك فانت طالق لم تطلق بوضع الحمل الا ان ما ينطوي على جميع الاحشاء ولو قال
ان لم يكن في الكيس الا عشرة دراهم فانت طالق ولم يكن في الكيس شي لم تطلق ولو قال ان دخلت الدار
[illegible] فانت طالق لم تطلق بالدخول الا ان يكون قد نوى الطلاق عليها **من فتاوى** صاحب الروضة
ولو حلف ان زوجته لا تذهب مع امها الى الحمام فذهبتا اولا ثم زوجته فان قصد به منعها من الاجتماع معها
في الحمام طلقت والا فلا **خاتمة** اذا علق الطلاق بفعل نفسه ففعله مكرها او ناسيا للتعليق او جاهلا بعلم
الطلاق ولو كان التعليق بفعل الزوجة او اجنبي فان لم يكن للمعلق بفعله شعور بالتعليق ولم يعلم الزوج

والغيره



والغير او كان ممن لا يبالي بتعليقه بان علق بقدوم الحجيج او السلطان طلقت بفعله وقدومه مع الاكراه والجهل
والنسيان لانه ليس في التعليق والحالة هذه حث ولا منع وانما الطلاق معلق بصورة ذلك الفعل وان كان المعلق
بفعله عالما بالتعليق ذاكرا له وهو ممن يبالي به او لا يتحنث لاجله لصداقة وقربه وقصد المعلق بتعليقه منعه
ففعله مكرها او ناسيا او جاهلا لم تطلق وان لم يقصد منعه بل قصد مجرد الصفة لم تطلق ولو قصد منعها من
المخالفة [illegible] لم تطلق ايضا ولو علق بدخول طفل او بهيمة او مجنون فدخل مختارا طلقت ومكرها فلا ولو قال
ان اكلتما هذين الرغيفين فانتما طالقتان فاكلت كل واحدة منهما رغيفا طلقتا وان اكلت احديهما رغيفا ولم تاكل
الاخرى شيا او اكلت احديهما كليهما فلا طلاق ولو اكلت احديهما اكثر من رغيف والاخرى الباقي منهما طلقتا
ولو قال ان دخلتما هاتين الدارين او ركبتما هاتين الدابتين فانتما طالقتان ودخلتا الدارين او ركبتا الدابتين
طلقتا وان دخلت واحدة منهما احدى الدارين او ركبت احدى الدابتين والاخرى الاخرى او لم تدخل ولم تركب
فلا طلاق **كتاب الرجعة** ولها اركان **الاول** السبب وله شروط **الاول** ان يكون طلاقا فلا
رجعة في الفسوخ بالعيوب وغيرها قبل الدخول وبعده **الثاني** ان يكون مجانا فان كان بعوض فلا رجعة
**الثالث** ان يكون واحدا او اثنين فان كان ثلثا بمرة او مرات فلا رجعة وللحر رجعتان وللعبد رجعة ولو
طلق ثم قال اسقطت حق الرجعة او طلق بشرط ان لا رجعة لم يسقط **الركن الثاني** المرتجع وله شرطان العقل
فلو طلق زوجته ثم جن فلا تصح رجعته وتصح رجعة وليه زوجته حيث تزوجه ولا تتصور في الطفل وتصح
رجعة العبد بغير اذن سيده ورجعة السكران الثاني الاسلام فلا تصح رجعة المرتد [illegible]
وتصح رجعة الاصلي **الركن الثالث** الصيغة وصريحها رجعتك وراجعتك وارتجعتك ورددتك وامسكتك و
شرط الاضافة اليها مضمرا او مظهرا بان يقول راجعتك او راجعت فلانة فاما مجرد راجعت فلا ينفع ويجب
الاضافة الى النكاح او الزوجية او الى نفسه بان يقول راجعتك او رددتك الى نكاحي او الى زوجيتي او الي او امسكتك
في نكاحي ولو قال تزوجتك او نكحتك بلا ايجاب او قال اخترت رجعتك او اعدت الحل او رفعت التحريم فكناية تصح
مع النية ولو عقد النكاح على الرجعة بدل الرجعة صح والكتابة كناية وتصح بالعجمية بان يقول ترا بزني خويشتن
آوردم او ترا رجعه كردم احسن العربية اولا ولا يشترط الاشهاد على الرجعة ولا حضور الشهود ولا رضى الزوجة
ولا رضى الولي والسيد ولا اعلامهم ويستحب فان لم يشهد استحب ان يشهد على اقرارها في العدة خوف
جحودها فان اقرارها في العدة مقبول لقدرته على الانشاء ولا يكون انشاء فلا يفيد الحل منفردا وشرط الصيغة
ان لا يكون معلقا ولو بمشيتها وشاءت ولا موقتا بزمن معلوم او مجهول ولا مبهما حتى لو طلق احديهما مبهمة
وقال راجعت المطلقة مبهمة لم ترجع ولا تحصل بانكار الطلاق ولا بالوطي والقبلة وساير الافعال كالرد الى البيت
بنية الرجعة **الركن الرابع** المحل وهو الزوجة ولها شروط ان تكون مدخولة فلا رجعة قبل الدخول وان يكون
[illegible] فلا رجعة بعد العدة وان تكون قابلة للحل فلو ارتد الزوجان او احدهما قبل انقضايها او راجعها في الردة بطلت
ولو اسلما قبل انقضايها وجب الاستيناف ولو ارتد الزوجان او احدهما بعد الدخول فطلقها في العدة وراجعها فالطلا ق
موقوف فان اسلما في العدة تبين نفوذه والرجعة باطلة ولو كانت تحته حرة وامة فطلقها رجعيا فله رجعتها

كتاب الرجعة



ولو ادعت المعتدة بالاشهر انقضاء عدتها بها وانكر الزوج صدق بيمينه ولو اختلفا في وقت الطلاق صدق فيه
ولو ادعت وضع الحمل صدقت بيمينها لانقضاء العدة فقط لا لوقوع الطلاق المعلق به كما مر والثبوت الاستيلاد والنسب
كالسابق ولا تطالب بالبينة بشرطين احدهما ان تكون ممن تحيض وتطهر دون الصغيرة والآيسة والثاني
ان تدعي لمدة الامكان وامكان ولد تام ستة اشهر ولحظتان من النكاح لحظة للوطي واخرى للولادة وامكان
سقط مصور ماية وعشرون يوما ولحظتان وامكان مضغة بلا صورة ثمانون يوما ولحظتان والعدة
ينقضي باسقاط ما ظهرت فيه صورة يشبه كيد ورجل او ظفر او خفية يختص بمعرفتها القوابل وبمضغة ليس
لها صورة بينة ولا خفية ولا ينقضي باسقاط العلقة وشرط ان تكون القوابل اربعا وان يكن من اهل العدالة
والمعرفة ولو ادعت انقضاء العدة بالاقراء فان طلقت في الطهر فاقل مدة الامكان اثنان وثلثون يوما و
لحظتان لحظة من الاول لانه محسوب طهرا ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وان طلقت في الحيض
فسبعة واربعون يوما ولحظة للطعن في الحيضة الرابعة ولا حاجة الى تقدير لحظة في الاول لانه يمكن تعليق
الطلاق بآخر جزء من الحيض فينطبق على اول الطهر هذا في الحرة واما الامة فان طلقت في الطهر فامكانه
ستة عشر يوما ولحظة وان طلقت في الحيض فاحد وثلثون يوما ولحظة ولا فرق بين الحرة والامة في الحكم
ولا بين ان تدعيا الاقراء على وفق عادتهما الدايرة او على خلافها ولو ادعت المراة دون الامكان ورددناها
وجاء زمن الامكان فادعت الانقضاء صدقت بيمينها كذبت نفسها او اعترفت بالغلط ام لا واصرت على الدعوى
ولو انطبق الطلاق على اول النفاس فاقل ما يمكن انقضاء اقرايها سبعة واربعون يوما ولحظة فقط كانها
ولدت ولم تر دما وبهذا يمضي [illegible] اطهار وثلث حيض والطعن في الحيضة الرابعة ولو وطي الرجعية
استانفت الاقراء من الوطي والرجعة لا فيما كان باقيا من الاقراء وله ان يجددها النكاح فيها لا بسبب الوطي ولا يجوز
لغيره ولو احبلها بالوطي اعتدت بالوضع ودخل الباقي فيه وله الرجعة الى الوضع **فصل** يحرم وطي الرجعية
ولمسها والنظر اليها وساير الاستمتاعات بها ولا يجب الحد وان علم التحريم ولا التعزير الا ان يعتقد التحريم ويجب المهر
لهذا الوطي راجعها او لم يراجعها ولا يجب للوطي بعد الرجعة لانها ليست بنكاح مبتدا بل استدامة لنكاحه الاول
ويصح الايلاء من الرجعية والظهار واللعان منها ولحوقها الطلاق ويجب نفقتها واذا مات احدهما في العدة
ورثه الاخر ولو انقضت العدة ثم ادعى الرجعة في العدة ولم تنكح هي وانكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم
الجمعة وقال الزوج راجعت الخميس وقالت بل السبت صدقت بيمينها الا انها لا تعلم راجع يوم الخميس وان اتفقا
على وقت الرجعة كالجمعة وقالت انقضت عدتي يوم الخميس وقال بل يوم السبت صدق بيمينه فان لم يتفقا
على شي واقتصرا على التنازع فهو يدعي السبق وهي تدعي التاخير صدق السابق بالدعوى وان قالت اولا انقضت
عدتي ثم قال راجعتك قبل الانقضاء صدقت بيمينها وان قال اولا راجعتك قبل الانقضاء ثم قالت انقضت عدتي
قبل رجعتك صدق بيمينه ولو وقعت دعواهما معا صدقت بيمينها ولو قالا لا نعلم حصول الرجعة والانقضاء ولا
نعلم السابق منهما فالاصل بقاء العدة وصحة الرجعة ولو ولدت وطلقها ثم اختلفا فقال طلقتك بعد الولادة فلي
الرجعة وقالت بل قبلها وانقضت عدتي بالوضع فان اتفقا وقت الولادة كالجمعة وقال طلقتك في السبت وقالت

في الخميس



في الخميس صدق بيمينه وان اتفقا على وقت الطلاق كالجمعة وقال ولدت الخميس وقالت بل السبت صدق يمينها وان لم
يتفقا على وقت وادعى تقدم الولادة وادعت تقدم الطلاق فقال لا ادري لم يقنع به بل يحلف جازما ان الطلاق
لم يتقدم او نكل فتحلف هي وقوله لا ادري انكار حتى يعرض اليمين عليه فان اعاد الكلام الاول جعل ناكلا فتحلف هي ولا
عدة عليها ولا رجعة له وان نكلت فعليها العدة ولو جزم الزوج بتقدم الولادة وقالت لا ادري فله الرجعة وكذا لو قالا جميعا
لا ندري السابق منهما وليس لها النكاح حتى تمضي ثلثة اقراء واذا انكرت الرجعة في وقت صدقت بيمينها لو رجعت قبل زوجها
ولو اقرت بانها بنت زيد او اخته من نسب او رضاع ثم رجعت لم يقبل ولو زوجت وهي ممن يعتبر رضاها فقالت لم ارض
بعد النكاح ثم رجعت فقالت رضيت وكنت نسيته قبل ولو اقرت بالرجعة ثم انكرت لم يقبل الا ان يقول كنت جهلته فمن
اصدقه تبين كذبه فيسمع للتحليف ولو ادعت الطلاق على الزوج وانكر ثم رجعت وكذبت نفسها لم يقبل ولو قال الزوج
لم اراجعها في العدة ثم قال كنت راجعتها لم يقبل ولو نكحت زوجا ثم ادعى الاول رجعة في العدة واقام بينة فهي زوجته دخل
الثاني بها او لم يدخل ولها عليه مهر المثل ان دخل وله عليها العدة وحرم وطي الاول الى انقضايها ولو لم تكن بينة فله تحليفها
دون الزوج الثاني لانه لا تسمع الدعوى عليه لان الحرة لا تدخل تحت اليد فان حلفت سقطت دعواه وان نكلت حلف الاول
او اقرت بالرجعة غرمت للاول مهر مثلها ولا يحكم ببطلان نكاح الثاني ان لم يقر هو برجعته ولا تسلم الى الاول حتى يزول
حقه بموت او فسخ او طلاق وان اقر بها حكم بارتفاعه وسلمت الى الاول ولها عليه المسمى ان دخل بها ونصفه ان لم يدخل ولو اقر
الثاني برجعته ولم تقر هي ولم تنكح حكم بارتفاع نكاحه ولا تصير زوجة للاول ولو طلق زوجته طلقة او طلقتين وقال
طلقتها بعد الدخول فلي الرجعة وانكرت الدخول صدقت بيمينها فاذا حلفت فلا رجعة ولا سكنى ولا نفقة ولا عدة ولها
التزوج في الحال ثم هو مقر لها بكمال المهر وهي لا تدعي الا النصف فان كانت قبضت الكل فلا مطالبة منها بشي وان لم تقبضه
فليس لها الا اخذ النصف ولو ادعت الدخول وانكر صدق بيمينه فاذا حلف فلا رجعة ولا سكنى ولا نفقة وعليها العدة
ولا يتسلط برجعتها ولو قال اخبرتني بانقضاء العدة وراجعها مكذبا لها فقالت ما كانت منقضية صحت الرجعة لانه لم يقر
بانقضايها بل حكى عنها ولو طلق زوجته الامة واختلفا في الرجعة حيث قلنا القول قول الزوج اذا كانت حرة فكذلك هنا
وحيث قلنا القول قول الزوجة فهنا القول قول السيد **كتاب الايمان** وهي تحقيق الامر وتوكيده بذكر اسم الله
تعالى او صفة من صفاته وتنعقد على الماضي والمستقبل فان حلف على الماضي بان قال ما فعلت كذا او ما قلت كذا وكان
كاذبا فيه عالما به ذاكرا له عصى ولزمته الكفارة وان كان جاهلا او ناسيا فلا كفارة كما في الطلاق [illegible] لو سبق لسانه
الى اليمين ولا قصد كقوله عند غضب او لجاج او عجلة او صلة كلام لا والله وبلى والله فلا كفارة وكذا لو كان يحلف على
شي فسبق لسانه الى غيره ولو حلف بالله وقال لم اقصد اليمين بل الصلة او غيرها صدق ان لم يكن قرينة مكذبة وفي
الطلاق والعتاق والايلاء لم يصدق ولو قال لآخر اسئلك بالله او اقسم او اقسمت عليك بالله لتفعلن كذا وقصد به الشفاعة
او يمين المخاطب فليس بيمين وان قصد يمين نفسه كان يمينا وان اطلق كان شفاعة واستحب ابرار المقسم ان لم يتضمن
محرما او مكروها وكره السوال بوجه الله تعالى ورد من سال به والحلف بالمخلوق كالنبي والكعبة وجبريل والعرش
والكرسي واللوح والقلم وراس السلطان والعالم والشيخ وتربة الرسول وشعره مكروه غير محرم ولا كفارة في كذبه لكن
لو اعتقد الحالف في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله كفر وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله

كتاب الايمان

فقد كفر ولو سبق لسانه اليه بلا قصد كراهة وعلي هذا حمل قوله صلي الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بري من الله او من رسوله او من الاسلام او الكعبة او مستحل الخمر او الميتة فلا كفارة في كذبه ثم ان قصد تبعيد نفسه عنه لم يكفر ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله واستغفر ندبا وان قصد به الرضى بذلك او التعليق كفر في الحال ويستحب لمن تكلم بقبيح ان يستغفر الله ويتوب اليه وحروف القسم البا والتا والواو فاذا قال بالله او تالله او والله فهو يمين نوي او لم ينو والتا لا يستعمل الا في الله دون الرحمن الرحيم وغيرهما ولو قال الله رفعا او نصبا او جرا بلا حرف القسم لم يكن يمينا الا ان يريدها ولو قال والله برفع الهاء او نصبها كان يمينا ولو قال بله بشد اللام بلا الف لم يكن يمينا الا ان يريدها وما يحلف به اقسام الاول ما يفهم منه ذات الله تعالى فقط كقوله والذي اعبده او اسجد او اصلي له والذي فلق الحبة وبرا النسمة والذي نفسي بيده فهو يمين اطلق او نوي الله تعالى او غيره ولو قال قصدت غيره لم يدين الثاني ما يختص بالله تعالى من الاسماء والصفات كالله والاله والرحمن ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلائق والحي الذي لا يموت والاول الذي ليس قبله شي والواحد الذي ليس كمثله شي وهذا كالقسم الاول مطلقا الثالث ما يطلق في حق الله تعالى وغيره لكن يستعمل في حق الله تعالى غالبا ويقيد في حق غيره كالجبار والحق والرب والمتكبر والقادر والقاهر والخالق والرازق والرحيم فان نوي به اليمين او اطلق فيمين وان نوي غير الله فلا الرابع ما يطلق في حق الله تعالى وفي حق غيره على السواء كالحي والموجود والمومن والكريم والغني والسميع والبصير والعليم والحكيم فان نوي غير الله او اطلق فلا يمين وان نوي اليمين فيمين وقيل لا وصح الخامس الصفات فلو قال وحق الله او حرمة الله ونوي اليمين او اطلق فيمين وان نوي العبادات او غيرها فلا ولو قال وقدرة الله وسلطانه وعلمه ومشيته وسمعه وبصره وعظمته وكبريائه وعزته وجلاله وبقائه ونوي اليمين او اطلق فيمين وان اراد بالعلم المعلوم وبالقدرة والسلطنة المقدور وبالسمع المسموع وبالبصر المرئي فلا يمين ولو قال وكلام الله او كتاب الله او بالقران او بالمصحف او بالمثبت فيه او بالمكتوب فيه او بحرمة المكتوب فيه فيمين ولو اراد بالمصحف الورق والجلد فلا يمين و لو قال اقسم بالله او اقسمت به او احلف بالله او احلفت به واراد اليمين او اطلق فيمين وان اراد الاخبار عن الماضي او المستقبل فلا ولو قال اشهد بالله او اشهدت به او ايم الله او ايمن الله او اعزم بالله او لعزمت بالله او لاهاالله او لعمر الله اي بقاوه فان اراد اليمين فيمين وان اراد غيرها او اطلق فلا فلو قال وعهد الله وعلي عهد الله و ميثاقه وذمته وامانته وكفالته ونوي اليمين فيمين وان اراد العبادات او اطلق فلا ولو قال ان فعلت كذا وان لم افعل كذا فعلي صوم او صلوة او صدقة او نذر او كفارة يمين وحنث لزمته كفارة يمين لا الملتزم ولو قال فعلي يمين وحنث فلا كفارة ويسمي هذا التعليق يمين اللجاج ولو قال لآخر يمين في يمينك واراد انه اذا حلف لآخر صرت حالفا فلغو وان اراد انه متي طلق امراته طلقت امراته ايضا صح وطلقت امراته اذا طلق الآخر ولو قال ان فعلت كذا فايمان البيعة لازمة لي وكانت البيعة علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم بالمصافحة فاضاف اليها الحجاج اسم الله تعالى والطلاق والعتاق والحج والصدقة فان لم يرد ما رتبه الحجاج فلا شي عليه وان اراده ولم يذكر الطلاق والعتاق والحج والصدقة فان لم يرد لفظا فلا وكذا لو ذكرها وقال بطلاقها

وعتاقها وحجها وصدقتها وكذلك في الطلاق والعتاق وفي الحج والصدقة الكفارة كيمين اللجاج واليمين مكروهة الا فيما لله تعالى فيه طاعة كقوله والله لاصلين الصلوة ولا اشرب الخمر وكذا الايمان اللازمة في الدعاوي اذا كانت صادقة وان كان كاذبا عصى وكفر حتى لو حلف في القسامة خمسين يمينا كاذبا لزمته خمسون كفارة ثم ان حلف على ترك مامور كالصلوة المفروضة او فعل منهي كالزنا عصي ووجب الحنث والتكفير وان حلف على ترك مندوب كعيادة المريض او فعل مكروه كالاستنجا باليمين استحب الحنث والتكفير وان حلف على فعل مباح كالاكل والنوم او على تركه فحفظ اليمين افضل من حنثه ولو حلف ان لا ياكل طيبا ولا يلبس لينا اختلف في انه يمين طاعة او كراهة والاصوب انه يختلف باختلاف الناس وقصودهم ويجوز ان يكفر قبل الحنث ان كفر بغير الصوم وكان الحنث جايزا ولا يجوز ان كان محرما وكذا يجوز تقديم كفارة الظهار على العود وكفارة القتل على الموت وتعجيل المنذور والمعلق على الوجوب ان كان ماليا اما اذا كان بدنيا كالصوم فلا ويشترط ان يكون الحالف مكلفا مختارا فلا كفارة على الصبي والمجنون والمكره وتجب على السكران والكافر فصل المرجع في البر والحنث اتباع اللفظ وقد يتطرق اليه التقييد والتخصيص بالنية فان كان له معنيان او اكثر ونوي واحدا منها حمل عليه وان اطلق رجع بالحقيقة ثم بالمتعارف واللفظ انواع الاول الدخول والمساكنة ولو حلف لا يدخل الدار حنث بالحصول في عرصتها وابنيتها من الغرف وغيرها حتى الدهليز ولا يحنث بصعود سطحها من الخارج وان كان محوطا ولا بدخول الطاق خارج الباب ولا بالجلوس خارج الباب على العتبة قال المتولي والدرب المختصة بالدار الداخلة في حدها من الدار يحنث بدخولها ان كان الباب مستقفة كانت او لم تكن وان لم يكن لها باب فلا يحنث بدخولها ولو حلف لا يخرج من الدار حنث بصعود سطحها ولو حلف لا يدخل الدار وهو داخل او لا يخرج وهو خارج او لا يتزوج وهو متزوج او لا يتطيب وهو متطيب ولا يتطهر وهو متطهر او لا يتوضا وهو متوضي او لا يطا وهو مجامع او لا يصوم وهو صايم او لا يغصب وهو غاصب او لا يحرم وهو محرم او لا يختضب وهو مختضب فاستدام لم يحنث ولو حلف لا يلبس وهو لابس او لا يركب وهو راكب او لا يقوم وهو قايم او لا يقعد وهو قاعد او لا يستقبل وهو مستقبل او لا يقيم وهو مقيم او لا يسكن وهو ساكن او لا يساكن وهو ساكن فاستدام حنث ولو حلف لا يسافر وهو مسافر او انصرف الى العود لم يحنث وان سار في وجه آخر حنث ولو حلف لا يدخل ثم ادخل في الدار يديه او راسه او رجليه وهو قاعد خارجها لم يحنث وانما يحنث اذا وضع رجليه واعتمد عليهما او حصل في الدار متعلقا بشي ولو دخلها ناسيا او مكرها او جاهلا لم يحنث كما لو حمله فادخل بلا اذنه ولم يتحمل ولو حلف لا يخرج فاخرج يديه او رجليه وهو قاعد فيها لم يحنث ولو حلف لا يدخل او لا يسكن بيتا فالبيت يقع على المبني من طين وآجر ومدر وخشب وقصب وصوف ووبر وشعر وجلد فان نوي نوعا منها حمل عليه وان اطلق حنث بالكل قرويا كان او بدويا ولا يحنث بالبيع والكنايس والحمام والرحا والغار في الجبل والكعبة والمساجد ودهليز الدار وصحنها وصفتها ولو قال بالعجمية درخانه نشوم او نروم لم يحنث بدخول بيت الشعر والوبر والخيام لان العجم لا يطلقون اسم البيت عليها قال صاحب التهذيب في التعليق ولو قال لا ادخل بيت فلان فدخل داره ولم يدخل بيته لم يحنث ولو قال لا ادخل دار فلان فدخل بيته في الدار حنث ولو قال الفارسية بخانه فلان در نشوم فدخل داره او بيته حنث ولو قال بسراي فلان در نشوم وله بيت منفرد فدخله لم يحنث ولو حلف لا يسكن

هذه الدار او المحلة او البلدة او القرية لا يقيم فيها وهو عند الحلف فيها ومكث ساعة بلا عذر حنث وان اخرج اهله ومتاعه ولو خرج وترك فيها اهله ومتاعه لم يحنث ولو حلف لا يسكن دارا فاستقل اليها متردا بلا اهل ومتاع حنث ولو مكث بعذر بان اغلق عليه او منع من الخروج او خاف على نفسه او ماله لو خرج او كان مريضا او زمنا لا يقدر على الخروج ولا على من يخرجه لم يحنث ولو وجد ولم يامر حنث ولو مكث مشتغلا باسباب الخروج بان انتهض بجمع متاع واخراج الاهل ولبس الثياب لم يحنث ولو رجع كالو خرج في الحال ثم عاد لنقل متاع او زيارة او عيادة او عمارة ولو عاد ولبث من غير غرض مما ذكر حنث ولو اجتاج الي مبيت ليلة او اكثر فيها لحفظ المتاع او خرج في الحال ثم دخل من باب وخرج من آخر لم يحنث ولو تردد ساعة فيها بلا غرض حنث ولو عاد مريضا في الخروج لم يحنث ولو قعد عنده حنث ولو كان خارجا وقت الحلف فدخل لم يحنث ما لم يمكث بلا غرض كنقل متاع وزيارة وعيادة وضيافة وعمارة وشبهها ولو قال والله لا اساكن فلانا ففارقه في الحال او فارقه فلان فلا حنث وان اقام او اقام فلان حنث وان اشتغل واحد منهما باسباب الخروج فعلي ما ذكر في السكون ولو اقام كل واحد منهما في دار فلا مساكنة سواء كانتا صغيرتين او كبيرتين او كانت احداها كبيرة والاخري صغيرة لحجرة بجنب دار وسواء كانا في درب نافذ وغيره ولو سكنا في بيتين من خان واحد او دار كبيرة فلا مساكنة كانا متلاصقين او متفرقين ولا يشترط في الخان ان يكون على كل بيت منهما باب وغلق وشرط ذلك في بيت الدار الكبيرة فان لم يكن او سكنا صفتين او بيتا وصفة فمساكنة ولو اقاما في بيتين من دار صغيرة فمساكنة وان كان لكل منهما باب وغلق ولو كان احدهما في دار والآخر في حجرة منفردة المرافق حذا بها في الدار فلا مساكنة والمرافق المستحم والمطبخ والمرقي وغيرها واذا قال لا اساكن فلانا فان قيد المساكنة ببعض المواضع لفظا بان قال في هذه الدار او البيت فيحنث بالمساكنة في ذلك الموضع ولو كانا فيه وقت الحلف ففارق احدهما فلا حنث وان مكثا فيه بلا عذر حنث الحالف وان بني بينهما حايل من طين او غيره حنث لحصول المساكنة الي تمام البناء نعم لو خرج احدهما في الحال ورفع الجدار ثم عاد فلا حنث قال المتولي ولو ارخي بينهما ستر في الوقت واقام كل في جانب حنث لانه لا يكون من اهل الخيم وان لم يقيد لفظا ونوي موضعا معينا من دار او بيت او درب او خيمة او محلة او بلد فاليمين محمولة على ما نوي ولا يحنث بالمساكنة في غيره والاعتبار في الانتقال بالبدن دون الاهل والمال كما سبق ولو حلف لا يبيتن في هذه القرية فاقام فيها اكثر الليل وفارقها قبل تمامه لم يحنث النوع الثاني الاكل والشرب فلو قال لا اشرب من ماء هذه الاداوة او النهر او الجرة حنث بشربه احدهما وشرب لو كرع او اكثر ولو قال والله لا اشربن من ماء الا بعد ما شرب وان قل كان من التبعيض ولو قال لا اشرب ماء هذه الاداوة او الجب او المصنع او غيرها مما يمكن شربه جميعا ولو في مدة طويلة لا يحنث الا بشربه جميعا الي البلل الذي يبقي في العادة ولو قال لا اشربن ماء هذه الاداوة او الجب لو المصنع لم يبر الا بشرب الجميع ولو قال لا اشرب ماء هذا النهر او البحر لم يحنث بشرب بعضه ولو حلف ليشربن ماء هذا النهر او البحر لم يبر بشرب بعضه ولزمته الكفارة في الحال لانه معلق بالفعل وتحقق العجز في الحال بخلاف ما لو قال لا اشرب ماء هذا البحر فانه كفت وتحقق الكفت كما في تعليق الطلاق بالمستحيل ويضعف قول من رجح ثم الوقوع وهنا المنع وكلاهما كذلك ولو قال لاصعدن السماء او لا قلبن الحجر ذهبا او لا شربن ماء هذه الاداوة ولا ماء فيها او لاقتلن فلانا وهو ميت فهو كقوله لاشربن ماء هذا البحر ولو قال لا اصعد السماء او لا اقتل الموتي لم تنعقد فلا كفارة ويتايد به تعليق الطلاق بالمستحيل ويضعف قول الوقوع ولو قال لاقتلن فلانا وهو يظنه حيا وكان ميتا فلا كفارة ولو قال والله لا اكل خبز

الكوفة او بغداد لم يحنث باكل بعضه الا ان ينويه ولو قال لا شربن ماء هذه الاداوة فانصب قبل شربه وبعد تمكنه او مات حنث وان لم يتمكن فلا ولو قال لا اشربنه ثم صبه في حوض ثم شرب من موضع يعلم انه وصل اليه بر ولو قال لا اشرب منه وصبه في حوض وشرب منه حنث وكذا لو قال لا اشرب من لبن هذه البقرة فخلط بلبن غيرها بخلاف ما لو قال لا اكل هذه التمرة فخلطها بصبرة فانه لا يحنث الا باكل الجميع ولو قال لا اكل هذين الرغيفين او لا البس هذين الثوبين لم يحنث الا باكلهما ولبسهما معا او على التعاقب وبترك احدهما ولبس الآخر ولو قال لآكلنهما او لالبسنهما لم يبر الا باكلهما ولبسهما ولو قال لا اكل السمك واللبن والجبن ولم يحنث باكل البعض ولو كرر لا حنث باكل البعض ولو قال لا اكلم زيدا وعمرا او لا اكل اللحم والعنب والخبز والجبن لم يحنث الا بتكليمهما او اكلها الا ان ينوي غير ذلك لان الواو العاطفة يجعلهما كشي واحد ولو قال لا اكلم زيدا ولا عمرا او لا اكل اللحم ولا العنب حنث بكل واحد منهما وهو يمينان لا تنحل احدهما بحنث الاخري ولو قال لا اكلم احدهما او واحدا منهما ولم يقصد واحدا بعينه فكلم احدهما حنث وانحل ولو قال لا اكل هذا الرغيف وهذا الرغيف قال الغزالي في البسيط قال الاصحاب لا يحنث الا باكلهما ثم قال وهو مشكل ولكن قطع الاصحاب بما ذكرناه قال المتولي ولو قال لا البس هذا الثوب وهذا الثوب فهما يمينان لوجود حرف العطف مع الاسم وفيه توقف لان حرف العطف لو جعلهما يمينين لجعل قوله لا اكلم زيدا وعمرا يمينين ولو قال لا اكل هذا الرغيف لم يحنث باكل بعضه ولو ابقي ما يمكن التقاطه واكله لم يحنث ويتايد قول القاضي حسين في الطلاق بهذا ولو قال لا اكل هذا الرغيف لم يحنث باكل بعضه ولو ابقي ما يمكن التقاطه الطبق من التمر فاكل ما عليه الا تمرة لم يحنث ولو قال لاكلن هذه الرمانة فترك حبة لم يبر ولو قال لا اكلها فترك حبة لم يحنث ولو حلف لا ياكل الراس او لا يشتريها او قال سر بريان نخورم حمل على الذي يباع ويباع منفردا وهو راس الابل والبقر والغنم دون راس الطير والحوت والظبي وغيرها الا ان يباع مفردة في بلد فيحنث هناك وفي ساير البلاد ولو قصد ان لا ياكل ما يسمي راسا حنث براس السمك وغيره وان قصد نوعا خاصا لم يحنث بغيره ولو حلف على البيض حمل على ما يزايل بايضه حية فلا يحنث ببيض السمك والجراد وغيرهما ولا يحنث بخصية الشاة وان حلف بالعجمية ويحنث ببيض الدجاج والحمام والنعام والبط والاوز والعصافير ولو حلف على الخبز حنث بخبز الشعير والبر والذرة والارز والباقلا والحمص والبلوط وان لم يكن معهود بلده ولم يشبع كما لو حلف ان لا يلبس ثوبا حنث باي ثوب كان ويحنث بالاقراص والرغفان والمبلة وهذا نقيض ما ذكروا في الطلاق وهو انهم ذكروا هناك انه لو علق على الاكل لم تطلق بابتلاعه بلا مضغ ولو حلف على اللحم لا يحنث بشحم البطن والعين وبالالية والسنام والمخ وبالامعاء والطحال والكرش والكبد والرية والقلب وبالسمك والجراد ويحنث بشحم الظهر والجنب وبلحم الراس والخد واللسان والاكارع وبلحم النعم والخيل والوحش والطير الماكول ولا يحنث بغير الماكول كالذئب والحمار ولا بالماكول الميتة والشحم يتناول شحم البطن لا شحم الظهر والالية ليست بظهر ولحم ولا شحم والسنام والسنام ليس بلحم ولا شحم ولا الية والدسم يتناول شحم الظهر والبطن والالية والسنام والادهان كلها ولحم البقر يتناول لحم الجاموس والبقر الاهلي والوحشي ولو حلف لا ياكل ميتة او دما لا يحنث بالسمك والجراد والكبد والطحال و الزبد غير السمن وهما غير اللبن واللبن يتناول لبن الانعام والصيد والحليب والرايب والماست والشيراز

والخبيص ولو حلف على اللبن فاكل الزبد وكان اللبن ظاهرا فيه حنث وان كان مستهلكا فلا ولا يحنث بالسمن والجبن
والمصل والاقط ولو حلف على السمن لا يحنث بالادهان ولو حلف على الدهن لا يحنث بالسمن ولو قال بالفارسية روغن
نخورم حنث بالسمن والزبد وساير الادهان والجوز والتمر والبطيخ غير الهندي والخيار غير شبين والشرب
ليس باكل ولا بالعكس فاذا حلف بالعربية لا ياكل طعاما فشرب ماء او غيره او لا يشرب ماء او غيره فاكل طعاما لم
يحنث واللبن والدبس وساير المايعات اذا حلف ان لا ياكلها واكلها بخبز حنث وان شربها فلا ولو حلف لا يشربها
انعكس الحكم ولو قال لا اطعم او لا اتناول حنث بكل واحد من الاكل والشرب ولو قال بالفارسية آب نخورم يا شراب
نخورم فكذلك يحنث بكل واحد منهما ولو قال بيا شامم وثرد واكل لم يحنث ولو حلف على السكر لا يحنث بالمتخذ منه
الا بالنية وكذا الحكم في التمر والعسل قال في العزيز والروضة والعجاب ولو ابتلع بلا مضغ فقد اكله كما لو ابتلع الخبز
على هيئته وهذا بتجديد عهد بالمناقضة ولو مضغه وازدرده ممضوغا حنث وان وضعه في فمه فذاب ونزل
لم يحنث والحلواء كل حلو ليس في جنسه حامض كالخبيص دون العنب والرمان ويشترط ان يكون متخذا فيخرج
منه العسل والسكر لان الحلواء غير الحلو ولو حلف على الرمان والعنب لا يحنث بعصيرهما ولا بامتصاصهما ورمي
الثفل ولو حلف ان لا ياكل السمن فاكله جامدا او ذائبا مع خبز او دونه حنث وان شربه ذائبا فلا ولو جعله في عصيدة
فان ظهر فيها حنث باكلها وان لم يظهر فلا ولو حلف على الخل فجعله في سكباج فان ظهر فيه لونه او طعمه حنث وان
استهلك فلا ولو حلف على الاكل او الشرب لم يحنث بمجرد الذوق ولو حلف ان لا اذوق فاكل او شرب حنث ولو ادرك
طعمه بالمضغ والامساك في الفم ولم يبتلع فكذلك ولو قال لا اكل ولا اشرب ولا اذوق فاوجر في حلقه لم يحنث ولو حلف
لا اطعم فاوجر حنث ولو حلف لا ياكل الفاكهة حنث بالعنب والرمان والرطب والتفاح والسفرجل والكمثرى والمشمش
والخوخ والاجاص والتوت والاترج والنارنج والليمون والنبق والموز والتين والبطيخ ولب الفستق والبندق
واللوز والجوز ولا يحنث بالقثاء والخيار والباذنجان والجزر ويدخل في اسم الفاكهة الرطب واليابس كالتمر والزبيب
والتين ومفلق الخوخ والمشمش واعلم ان الرطب ليس بتمر ولا بسر ولا بلح والبسر ليس برطب ولا بلح والبسر حصرم
من البلح والعنب ليس بزبيب وعصيره والتمر ودبسه ليس بتمر والسمسم ليس بشيرج وبالعكس ولو حلف لا ياكل
الرطب فاكل المنصف وهو الذي ادرك نصفه فان اكل النصف المدرك او الكل حنث وان اكل النصف الاخر لم يحنث
ولو حلف لا ياكل البسر فاكل المنصف ففيه هذا التفصيل والحكم على العكس ولو حلف لا ياكل بسرة ولا رطبة فاكل
منصفة لم يحنث ولو حلف لا ياكل طعاما يتناول القوت والادم والفاكهة والحلواء وفي الدواء وجهان قال الحاجري
في الايضاح الاصح انه لا يحنث ولو حلف على القوت حنث بما يقتات من الحبوب وبالتمر والزبيب واللحم ان كان
ممن يقتاتها والا فوجهان والادام ما يؤتدم به مما يصطبغ كالخل والدبس والشيرج والسمن والمري او
لا يصطبغ كاللحم والجبن والبقل والبصل والفجل والباذنجان والثمار والملح والشواء ويقع على اللحم خاصة دون الشحم
دون السمك المشوي والمرق ما طبخ باللحم اي لحم كان وفيما طبخ بالشحم والكرش وجهان والماء يتناول العذب والملح
وماء الانهار والابار والعيون والبحار والماء غير الجمد والثلج والثلج والجمد غير الماء والثلج ليس بجمد وبالعكس والاعتبار
في الطبخ بالايقاد الى الادراك او وضع القدر في التنور بعد تسجيره فلو حلف ان لا ياكل من طبيخ زيد فاوقد زيد تحت القدر

السكر — والاترج — منصفا

حتى



حتى نضج او وضعها في التنور المسجر فنضج فاكل حنث سواء وجد نصب القدر وتقطيع اللحم وصب الماء وجمع التوابل
وتحمية التنور منه او من غيره ولو اوقد او وضع في التنور مع غيره لم يحنث الا ان نضجه بالايقاد او لو وضع وكذا لو وقد هذا
ساعة وهذا ساعة ولو وقد واحد حتى سخن الماء ثم اتم الثاني فالطبخ له ولو انتهى الاول الى ما يسمى طبخا اضيف
اليه ولو قال لا اكل مما خبزه فلان فالاعتبار بالصاقه بالتنور لا بالعجن والجمع وتقطيع الرغفان وبسطها ولو حلف لا
ياكل ثريدا لم يحنث بخبز غير مثرود في مرق **النوع الثالث** العقود فلو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد او من طعام
اشتراه او لا يلبس ثوبا اشتراه لم يحنث بما ملكه ارثا او هبة او اجرة او وصية او رجع عليه بعيب او اقالة او قسمة او
اشتراه زيد وعمرو صفقة او كل بصفقة ويحنث بما ملكه تولية او اشراكا او سلما وان اخرج من ملكه بالبيع
غيره ويحنث بالشراء لغيره وكالة او ولاية وهل يحنث بما ملكه صلحا المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه
انه لا يحنث والاصح في الكبير والروضة والصغير انه يحنث ولو اشترى زيد طعاما او عمرو طعاما وخلطا واكل منه
فان اكل قليلا يمكن ان يكون مما اشتراه عمرو كعشر حبات وعشرين لم يحنث وان اكل قدرا صالحا ككف او كفين
حنث ولو قال لا اكل طعام زيد فاكل طعاما اشتراه لزيد وكيله حنث ولو حلف لا ياكل طعام زيد فاكل طعاما مشتركا
بينه وبين عمرو حنث ولو حلف لا يلبس ثوب زيد او لا يركب دابته فلبس ثوبا مشتركا او ركب دابة مشتركة بين
زيد وغيره لم يحنث ولو قال لا البس ملك فلان فلبس مشتركا حنث ولو قال لا ادخل دار فلان فدخل دارا مشتركة لم يحنث
ولو قال لا ادخل ملك فلان فدخل دارا مشتركة بين فلان وغيره حنث ولو قال لا ادخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بما ملك زيد
بعضها بالشفعة ولا بالشري وكيل زيد له ويحنث بما اشتراه زيد لغيره وكالة او ولاية ولو قال لا اسكن دار زيد فسكن
دارا له فيها حصة قليلة او كثيرة لم يحنث ولو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر فوكل من باع او اشترى او اجر لم يحنث
وقيل يحنث وهو نقيض لما ذكر بعد ذلك ان شري وكيل زيد ليس لشراء ولو حلف لا يضرب فلانا فامر من ضربه
لم يحنث اميرا كان او غيره ولو حلف لا يزوج ابنته او لا يطلق زوجته او لا يعتق عبده فوكل به من زوج او طلق او اعتق
لم يحنث وكذا لو فوض الطلاق اليها فطلقت او الى العبد العتق فاعتق ولو حلف لا يتزوج فوكل من تزوج له قطع البغوي
بالحنث وهو المذكور في المحرر وقطع الصيدلاني والماوردي والامام والغزالي بالمنع وهو المذكور في الحاوي وبه قطع في
المهذب والتذكار والمجموع والمقنع والحليتين وشرح مختصر الجويني والكفاية للضميري والتذكرة للبيضاوي والترغيب
والحاشي والملخص للطبري والايضاح الحاجرمي ولو حلف لا يبيع او لا يشتري فوكل منهما حنث ولو حلف لا يكلم زوجة زيد
حنث بتكليم امرأة تزوجها له وكيله ولو حلف لا يبيع من زيد فباع من وكيله لم يحنث وهذه الصورة عند الاطلاق فاما ان
نوى ان لا يفعل ولا يفعل باذنه حنث اذا امر ففعل ولو حلف لا يبيع لزيد مالا فباع ماله باذنه او باذن القاضي لحجر او امتناع
حنث وان باع بغير اذن لم يحنث لفساد البيع ولو حلف لا يبيع زيد لي مالا فوكل الحالف رجلا في البيع واذن له في التوكيل
فوكل الوكيل زيدا فباع حنث الحالف سواء علم زيد او لم يعلم ولو حلف لا يبيع زيد لي مالا فوكل الحالف رجلا في البيع واذن
له في التوكيل ولا يهب فباع بيعا فاسدا او وهب هبة فاسدة لم يحنث لان الالفاظ عند الاطلاق تنزل على العقود الصحيحة
ولو حلف ان لا يبيع الخمر او المستولدة او مال زوجته او غيرها بلا اذن اي بصورة العقد فان كان مقصوده ان لا يتلفظ بالعقد
حنث وان اطلق فلا ولو حلف ان لا يحج حنث بالفاسد ولو حلف لا يبيع بيعا فاسدا لم يحنث بالفاسد ولو حلف لا يهب حنث

المرق

فيدخل فيه الحلوة خال عن العوض كالهبة والهدية والصدقة والعمرى والرقبى ولا يحنث باعطاء الزكاة وصدقة الفطر ولا
والوصية والضيافة وبالوقف عليه ولا بالهبة بدون القبول ولا بالقبول بدون القبض ولو حلف لا يتصدق فتصدق
فرضا او تطوعا على فقير او غني او ذمي او اعتق او وقف حنث ولو اعار او اضاف او وهب لم يحنث ولو حلف لا يبر
فلانا دخل فيه جميع التبرعات من الهبة والهدية ولا يحنث باعطاء الزكاة وصدقة الفطر والعارية والضيافة والوقف والصدقة
والعتق والابراء لا البيع والكتابة ولو حلف لا يضمن لفلان مالا فتكفل ببدن مديونه او من فلان فتكفل ببدنه لم يحنث
ولو حلف لا مال له حنث بكل مال حتى ثياب بدنه وداره التي يسكنها وعبده الذي يخدمه ولا يحنث بنوع الا ان نواه
ولو كان له دين حال او مؤجل على ملي او معسر وجاحد من خيانة او غيرها او كان له عبد ابق او مال ضال او مغصوب
او مسروق او مرهون او مستاجر او غير مستقر او مدبر او معلق عتقه بصفة او مستولدة او مال اوصى به لغيره حنث
ولا يحنث بالمكاتب والموقوف والمنفعة المستحقة بالاجارة او الوصية ولو حلف لا ملك له حنث بالابق والمغصوب
وبام الولد والمنفعة المستحقة بالاجارة او الوصية وبالدين على الغير ولا يحنث بالزوجة والكلب والسرجين والزيت
النجس ولو حلف لا رقيق له بالمدبر لا بالمكاتب **النوع الرابع** في الاضافات والصفات ولو حلف لا يدخل دار زيد او
بيته او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته فالمطلق الملك حتى لو قال هذه الدار لزيد وقال اردت انها مسكنه لم يقبل ولا يحنث
بدخول دار يسكنها زيد باجارة او اعارة او غصب او وقف عليه او على غيره وهو واقفه الا ان يريد المسكن ويحنث بدخول
دار يملكها وان لم يسكنها الا ان يريد المسكن ويحنث بداره المرهونة والمكراة قال القاضي ولو قال بالفارسية بخانه فلان
درنشوم يحمل على ما يسكنه وان لم يملكه ولو قال لا ادخل مسكن فلان حنث بدخوله مسكنه المملوك او المستاجر او المستعار
والمغصوب ولا يحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولو اراد مسكنه المملوك لم يحنث بغيره ولو قال لا ادخل دار زيد فباعها زيد ثم
دخلها لم يحنث وكذا لو قال لا اكلم عبد فلان او زوجته فكلم بعد زوال الملك بالاجارة والنكاح وكذا لو قال لا اكلم سيد
هذا او زوج هذه فكلم بعد زوال الملك والنكاح ولو اشترى زيد بعد ما باعها دارا اخرى فان قال اردت تلك الدار حنث بالثانية
وان قال اردت الاولى كل دار في ملكه فلا حنث بالاولى وان قال اردت كل دار جرى ملكه عليها حنث بكلتيهما وهذا اذا كان دار زيد
ولم يعين فان قال لا ادخل داره هذه فباعها ثم دخلها حنث كما لو قال لا اكلم زوجته هذه او عبده هذا فكلمها بعد الطلاق
والعتق وكذا لو قال لا اكل لحم هذه البقرة واشار الى شاة تغليبا للاشارة على الاضافة والصفة ولو قال لا اكلم زيدا هذا
فبدل اسمه واشتهر بالبدل ثم كلمه حنث ولو قال لا ادخل هذه واشار الى دار فانهدمت حنث بدخول عرصتها ولو قال
لا ادخل هذه الدار فانهدمت وصارت فضاء او جعلت مسجدا او حماما او بستانا فدخلها لم يحنث ولو اعيدت الدار بعين الة
الاولى فدخلها لم يحنث ويشكل الا انه حنث ولو قال لا ادخل هذه الخيمة فقلعت ونصبت في موضع آخر ودخلها حنث ولو
قال لا ادخل هذا الباب فدخل من باب آخر محدث او عتيق لم يحنث ولو قلع الباب وحول الى منفذ آخر من تلك الدار فدخل
من المنفذ الاول حنث بدخول المنفذ وهو الاخر فلا اعتبار بالمنفذ لا بالباب ولو قال اردت الاول او الثاني او كليهما
قبل ولو قلع ولم يحول الى آخر حنث بدخول المنفذ ولو قال لا ادخل باب هذه الدار او هذه الدار من بابها ففتح باب
جديد فدخلها منه حنث ولو قال لا ادخلها من بابها فتسلق ونزل من السطح لم يحنث ولو حلف لا يركب دابة عبد
زيد ولا يدخل داره لا يحنث بدار العبد والدابة المنسوبتين اليه الا ان يريد بالاضافة التعريف والاختصاص فيحنث ولو قال

حنث — يحنث

لا اركب



لا اركب سرج هذه الدابة فركب السرج المعروف بها حنث وان كان على دابة اخرى ولو كان في بلد خان ينسب الى رجل
كخان ابي يعلى بقزوين والعتيقي بدمشق والقطب باردبيل فالنسبة للتعريف حتى لو حلف ان لا ادخل خان ابي يعلى
مثلا ودخله حنث وان كان ابو يعلى ميتا والخان موقوفا او مبيعا وكذا الحكم في الدار والحوض ولو قال لا البس
ثوبا من به فلان علي او ما من به فلان فلبس ثوبا وهبه او اوصى له به حنث ولو لبس ما باعه منه بمحاباة او ابرأه من
ثمنه او اشتراه بالثوب الذي وهبه او اوصى له به او بثمنه لم يحنث لان الايمان تبنى على اللفظ دون المقصود ولهذا لو من عليه
رجل بشيء فقال والله لا اشرب لك ماء من عطش فشربه من غير عطش او اكل طعاما له او لبس ثوبا له لم يحنث وان كان
يقصد في مثل هذا الامتناع من الكل ولو قال والله ما ذقت لفلان ماء لم يحنث وان اكل طعامه قال الامام ولو نوى الطعام
لم يحنث ايضا لان حمل الماء على الطعام حمل بعيد عن موجب اللفظ فلا اثر للنية ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة او
ثوبا من غزلها فلبس ثوبا خيط بغزلها او رقع برقعة منه او التحف بلحاف من غزلها لم يحنث وان تعمم بعمامة من
غزلها حنث ان حلف بالعربية وبالفارسية فلا وان لبس ثوبا سداه من غزلها دون اللحمة او بالعكس فان قال لا
البس ثوبا من غزلها لم يحنث وان قال لا البس من غزلها حنث ويرجع معنى
اللفظ في هذا ونظايره فان قال لا البس مما من به فانما يحنث بلبس ما تقدمت منه ولا يحنث بما يمن من
بعد وان قال لا البس ما غزلته فانما يحنث بما غزلته من قبل لا بما تغزل من بعد ولو قال مما تغزله يحنث بما
تغزل بعد اليمين دون ما غزلت قبلها ولو قال لا البس من غزلها دخل فيه الماضي والمستقبل ولو قال ثوبا من غزل
فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لم يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا حنث بلبس القميص والرداء والسراويل و
الجبة والقباء ونحوها المخيط وغيره من القطن والكتان والصوف والابريسم وغيرها سواء لبسه على
الهيئة المعتادة او بخلافها بان ارتدى او اتزر بالقميص او تعمم بالسراويل ولا يحنث بلبس الجلود والمتخذ منها
كالخف ولا بلبس الحلي والقلنسوة ولا بوضع الثوب على راسه ولا بفرشه والرقود عليه ولا بالتدثر ولو قال
لا البس قميصا فارتدى به او اتزر حنث ولو فتقه وارتدى به او اتزر به لم يحنث ولو قال لا البس هذا القميص
فارتدى به او اتزر او لا البس هذا الرداء فاتزر او تعمم حنث ولو قال لا البس هذا الثوب وكان قميصا ففتقه
واتخذ منه نوعا آخر حنث الا ان ينوي انه لا يلبسه ما دام على تلك الهيئة ولو لم يذكر الثوب وقال لا
البس هذا القميص ففتقه واتخذ منه نوعا آخر لم يحنث ولو اشار الى صبرة حنطة وقال لا اكل هذه حنث
باكلها على هيئتها وباكلها بعد الطحن والعجن والخبز والطبخ ولو قال لا اكل حنطة لم يحنث بالخبز والعجين
والدقيق والسويق ويحنث باكلها نية ومطبوخة ومقلوة ومبلولة ولو قال لا اكل هذه الحنطة حنث باكلها
نية ومطبوخة ولا يحنث باكل دقيقها وسويقها وعجينها وخبزها كما لو زرعها واكل حشيشها او حبتها وكما لو قال
لا اكل البيض فاكل فرخه ولو قال لا اكل من هذه الحنطة فكذلك الحكم الا انه هنا يحنث باكل بعضها وهناك باكل
كلها ولو قال لا اكل هذا الدقيق فاكل عجينه او خبزه او هذا العجين فاكل خبزه لم يحنث ولو قال لا اكل هذا
الحيوان فاكل لحمه حنث لان الحيوان هكذا يوكل كما لو قال لا البس هذا الغزل فلبس ثوبا نسج منه ولو
قال لا اكل لحم هذه السخلة او الحمل فصار كبشا فذبحه واكله لم يحنث وكذا لو قال لا اكلم هذا الصبي فكلمه شابا

وهذا الشاب وكلمه شيخا ولو قال لا اكلم هذا واشار الى عبد فعتق ثم كلمه حنث ولو قال لا اكلم هذا العبد فعتق ثم كلمه
لم يحنث ولو قال لا اكل هذا الرطب فصار تمرا او هذا البسر فصار رطبا او العنب فصار زبيبا او لا اشرب
هذا العصير فصار خلا او هذا الخمر فصار خلا او لا اكل هذا التمر فاتخذ منه عصيدة ثم اكل او شرب لم يحنث
ولو حلف لا يلبس الخاتم فجعله في غير الخنصر من الاصابع قال البغوي لا يحنث كما لو قال لا البس القلنسوة فجعلها
في رجله وبهذا قطع صاحب التهذيب والتذكار وحكى الروياني عن الاصحاب الحنث **النوع الخامس**
في تاخير الحنث وتقديمه ولو حلف لاياكلن هذا الطعام غدا بر وان اخره مع امكان الاكل حنث ولو تلف قبل
الغد او بعده وقبل التمكن او اتلفه اجنبي او مات الحالف فلا حنث ولو تلف بعد الغد وبعد التمكن او اتلفه
الحالف او غيره او مات الحالف حنث وكذا لو اتلفه قبل الغد او بعضه باكل او غيره ولو قال لاكلنه قبل غد
فتلف قبله وبعد التمكن من الاكل حنث ولو قال لاكلنه اليوم فعلى ما ذكرنا في الغد ولو قال والله لاقضين
حقك ومات قبل وبعد التمكن منه حنث وان مات قبل التمكن فلا ولو قال لاقضين حقك غدا ومات قبل الغد
او بعده وقبل التمكن فلا حنث وبعد التمكن حنث وموت صاحب الحق لا يقتضي الحنث في صورتي الاطلاق
والتقييد بالغد لامكان القضا الى الورثة وقوله لاقضينك حقك غدا كقوله لاكلن هذا الطعام غدا وموت
صاحب الحق هنا كتلف الطعام فان مات قبل الغد او بعده وقبل التمكن فلا حنث وبعد التمكن يحنث وموت
الحالف والحالة هذه قبل الغد وبعده كما في مسئلة الطعام ولو قضاه قبل الغد حنث الا ان يريد انه لا يوخر عن
الغد ولو ابراه المالك في هذه الصور بري ولم يحنث ولو قال لاقضين حقك عند راس الهلال او مع راس الهلال
او عند الاستهلال او مع راس الشهر وهذه الالفاظ تقع على اول جزء من الليلة الاولى من الشهر ولفظتا عند
ومع تقتضيان المقارنة فان قضاه قبل ذلك او بعده حنث فينبغي ان يعد المال ويترصد ذلك الوقت
فيقضيه فيه واذا اخذ في الكيل او الوزن عند روية الهلال وتاخر الفراغ لكثرة المال لم يحنث وكذا لو ابتدا
حينئذ باسباب القضا ومقدماته كحمل الميزان ولو اخر القضا عن الليلة الاولى للشك في الهلال
فبان كونها من الشهر لم يحنث ولو قال لاقضين اول الشهر او باول الشهر فهو كقوله عند راس الشهر
ولو قال اول اليوم فوسع ان يشتغل بالقضاء عند طلوع الفجر ولو قال الى راس الشهر او الى رمضان
وجب تقديم القضا على راس الشهر وعلى رمضان ولو قال لاقضين حقك الى حين كما لو قال
لاقضين حقك فمتى قضاه اليه او الى وكيله بر وانما يحنث اذا مات قبل القضا مع التمكن ولو قال الى
زمان او دهر او حقب فجميع العمر مهلة له ولو قال لا اكلمك حينا او دهرا او زمانا او حقبا بر بادنى
ولو قال الى مدة قريبة او بعيدة لم تتقدر وهي كالحين ولو قال الى ايام تتقدر بثلثة ايام اذا لم ينو
ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه ففيه نظران **الاول** في المفارقة فان فارقه الحالف
مختارا حنث وناسيا او مكرها فلا ولو فارقه الغريم لم يحنث تمكن من التعلق به ومن متابعته ولم
يفعل او لم يتمكن بل لو كانت مفارقته باذنه لم يحنث لانه حلف على فعل نفسه ولا يحنث بفعل الغير
ولو كانا ماشيين فمشى الغريم ووقف الحالف او بالعكس حنث وحيث لا يحنث بمفارقة الغريم

فلو فارق



فلو فارقه الحالف مكانه بعد ذلك لم يحنث ولو قال لا تفارقني حتى استوفي حقي منك او حتى توفيني
حقي فاليمين معقودة على فعل الغريم فان فارقه الغريم مختارا حنث الحالف سواء فارقه باذنه او دونه
وان فارقه مكرها او ناسيا فلا ولو فر الحالف من الغريم لم يحنث ولو قال لا افارقك وقد بقي لي حق فاذا
اعتاض او ابراه ثم فارق لم يحنث ولو قال لا افترق انا وانت او لا نفترق انا وانت حتى استوفي
فاليمين على فعلهما فايهما فارق الاخر مختارا حنث الحالف ولو فارق ناسيا او مكرها فلا حنث ولو
قال لا افترقنا حتى استوفي وكلا نفترق حنث بمفارقة احدهما الاخر وحد المفارقة كما سبق في افتراق
المتبايعين عن المجلس **النظر الثاني** في الاستيفا فاذا قال لا افارقك حتى استوفي حقي منك فابراه او
فارقه ذاكرا مختارا حنث ولو افلس الغريم ففارقه باختياره حنث وان كان تركه واجبا كما لو حلف لا
يصلي فصلى ولو منعه الحاكم من ملازمته ففارقه لم يحنث ولو احاله الغريم على رجل او احال هو على الغريم
ثم فارقه حنث الا اذا نوى انه لا يفارقه وعليه حقه ولو اعتاض عنه شيا وفارقه حنث الا ان ينوي ما ذكرنا
ولو استوفي من وكيله او اجنبي تبرع به ثم فارقه حنث ان كان قال حتى استوفي حقي منك وكذا
لو استوفي من وكيله من المديون ولا يحنث ان اقتصر على قوله حتى استوفي حقي ولو استوفي ثم فارق
ثم وجده ناقصا لم يحنث ان كان من جنس حقه وان لم يكن بان كان حقه دراهم فخرج الماخوذ
نحاسا او مغشوشا فان كان عالما بالحال حنث وان كان جاهلا او ناسيا فلا ولو حلف ليقضين
حقه قبل ان يفارقه او لا يفارقه حتى يقضي حقه فالقول في مفارقته مختارا او مكرها وفي الحوالة
والمصالحة وغيرها على ما سبق ولو حلف لا اعطيه حقه فاعطاه مكرها او ناسيا لم يحنث ولو قال
لا اخذ ولا استوفي فاخذ حنث سواء كان المعطي مكرها او مختارا ولو كان الاخذ مكرها فلا حنث
ولو اخذ الكل الا دانقا فلا حنث **النوع السادس** في اشيا متفرقة فاذا حلف ليضربن عبده او زوجته
مائة خشبة وشد مائة خشبة وضربه بها بر وان ضربه بعثكال عليه مائة شمراخ ضربة واحدة بر
ان تحقق ان الجميع اصابه وذلك بان يكبس بعض القضبان على بعض او يناله ثقل الجميع ولا
يشترط ان يلاقي كلها بدنه او ملبوسه ولو شك في اصابة الكل فلا حنث و[illegible] لا يحنث ولو قال
ليضربنه مائة ضربة فضربه بالعثكال او بالمائة المشدودة لم يبر وكذا لو قال اضربنه مائة ضربة ولو
حلف على الضرب بالسوط لم يبر بالعصا والشماريخ ولو قال مائة سوط لم يبر بالعثكال ولكن بان
يشد مائة سوط ويضربه بها مرة او خمسين ويضربه مرتين او سوطين ويضربه خمسين مرة ولو حلف
ليضربنه حتى يموت او يغشى عليه او يبول حمل على الحقيقة ولو حلف ليثنين على الله احسن الثنا
او اجله او اعظمه فالبر بان يقول سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فلك الحمد
حتى ترضى ولو قال لاحمدن الله بمجامع الحمد او باجل التحاميد فالبر ان يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه
ويكافي مزيده ولو قال لادعونه باسمه الاعظم قال صاحب التهذيب في التعليق دعاه بتسعة وتسعين
فيبر ولو قال لاصلين افضل الصلوات فالبر ان يقول اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما

سهى عنه الغافلون وقيل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وعلى
ال ابرهيم انك حميد مجيد ولو حلف لا يصلي حنث بالتحرم وان فسدت او افسدها وبصلوة الجنازة
ولو احرم مع الاخلال ببعض الشروط لم يحنث ولو حلف ليصلين صلوة فصلى وقد اتى بصلوة فاسدة لم يحنث ولو حلف
لا يصوم حنث بان يصبح صايما وفي الحج بان يحرم ولو حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي فلان
لم يلزمه المبادرة بل مدة عمرهما مهلة له فان لم يرفع حتى مات هو او القاضي حنث فان لم يتمكن لحبس او
مرض فلا حنث ويكفي الكتابة والرسالة ولو عزل القاضي فان كان نيته ان يرفع اليه وهو قاض
او تلفظ به لم يبر بالرفع معزولا ولم يحنث لانه ربما ولي ثانيا فان ماتا او احدهما قبله تبين حنثه
وان نوى عينه او اطلق بر بالرفع معزولا ولو قال الا رفعته الى قاض بر بالرفع الى اي قاض كان في ذلك
البلد وغيره ولو قال الا رفعته الى القاضي ولم يعين لفظا ولا نية اختص بقاضي البلد ولا يتعين المنصوب
في الوقت حتى لو عزل وولي غيره بر بالرفع اليه ولو كان في البلد قاضيان تخير واذا
وجد الفعل المحلوف عليه ناسيا او جاهلا لم يحنث سواء كان الحلف بالله تعالى
او بالطلاق ولا ينحل الحلف فلو حلف لا يدخل طايعا ولا مكرها ولا ناسيا حنث مع الاكراه و
النسيان ولو حمل قهرا وادخل قهرا لم يحنث ولم تنحل اليمين ولو حمل بلا اذنه ولم يمنع مع
قدرته فلا حنث وان حمل باذنه حنث كما لو ركب ودخل ومن الجهل ان يدخل دارا لا يعرف
انها المحلوف عليها او يسلم على زيد في الظلمة ولا يعلم انه زيد وقد حلف انه لا يسلم عليه
ولو سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم انه فيهم لم يحنث وان علم واستثناه لفظا او نية فكذلك
وان نوى السلام عليه او على الكل او اطلق حنث ولو ام وسلم عن الصلوة وكان زيد من
المامومين فعلى هذا التفصيل ولو قال لا ادخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم
واستثناه بقلبه وقصد الدخول على غيره حنث ولو دخل بيتا فيه زيد ولم يعلم لم يحنث
سواء كان فيه غيره او لم يكن وسواء دخل لشغل وغيره ولو دخل لشغل وعلم انه فيه ففي
الحنث والاصح المنع ولو كان الحالف في بيت فدخل عليه زيد لم يحنث خرج الحالف او
لم يخرج ولو حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه المسجد او الكعبة او الحمام او الرحا او الخيمة
لم يحنث ولو حلف لا يكلم الناس حنث اذا كلم واحدا من الرجال او النساء او الاطفال او
المجانين لانه للجنس كما لو قال لا اكل الخبز حنث باكل شيء منه ولو حلف لا يكلم ناسا حمل على ثلاثة
قالت الحنفيه ولو قال ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد فانت طالق وقع بتزوج
واحدة وبشرى واحد ولو قال ان تزوجت نساء او اشتريت عبيدا حمل على ثلاثة وقد تقدم
في احكام الطلاق ما ينافيه فيتوقف في الكبير والروضة ولو حلف لا يستخدم زيدا فخدمه
زيد من غير ان يطلبه الحالف لم يحنث ولو قال لا اصلي على هذا المصلي لفرش من فوقه
شيئا وصلى عليه فان نوى انه لا يباشره بقدمه او جبهته وثيابه لم يحنث والا حنث كما لو حلف



في هذا المسجد فصلى على حصير فيه وان علق به الطلاق ثم قال اردت اني لا اباشره دين ولم يقبل
ولو حلف لا اكلم زيدا شهرا فلاواه ثم قال يا زيد افعل كذا حنث ولو اقبل على الجدار وقال يا جدار افعل
كذا لم يحنث وان كان غرضه افهام زيد ولذا لو اقبل على الجدار ولم يقل يا جدار ويا زيد ولو حلف
لا ياكل من كسب زيد فكسبه ما يملكه من المباحات او بالعقود دون الميراث ولو كسب شيا ومات
وورثه الحالف واكل حنث **خاتمة** الغدوة من طلوع الفجر الى نصف النهار وفي اخره نظر
الضحى من وقت زوال الكراهة الى الزوال الصباح من طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى الصيف
والشتاء والربيع والخريف المدد المعلومة لا بتغير الهواء الى الحرارة والبرودة والاعتدال ولو حلف
لا يكلم زيدا فدق زيد الباب فقال من هذا حنث ان علمه ولو قال لا اكلمه اليوم ولا غدا
او اليوم وغدا لم يدخل الليلة المتخللة ان لم ينو المواصلة ولو قال لا اكلمه يوما ولا يومين
فاليمين على يومين فان كلمه في الثالث لم يحنث ولو قال يوما ويومين فاليمين على ثلثة
ولو حلف ليهدمن هذه الدار وهدم سقوفها بر ولو قال لاهدمن هذا الحايط اليوم او البعض
اشترط هدمه حتى لا يبقى منه ما يسمى حايطا ولو حلف ليكسرنه لا يشترط ما يزيل اسم الحايط ولو حلف
لا يزوره حيا ولا ميتا فشيع جنازته لم يحنث ولو حلف لا يدخل داره صوفا فدخل كيسا عليه
صوف لم يحنث ولو قال لا اجلس معه تحت سقف فقعدا تحت ازج حنث ولو حلف لا
يفطر انصرف الى الاكل والشرب والجماع دون الردة والجنون والحيض ولو قال [illegible]
[illegible] فقام ذلك الغير ليخرج فان لم يتعلق به الحالف ولم
يمنعه حتى خرج حنث وان تعلق ومنع فغلبه وخرج لم يحنث ولو قال لاخر كلم فلانا
اليوم فقال موصولا والله لا اكلمه انعقد على الابد ان نواه وان قصد اليوم او اطلق نزل
على ذلك اليوم وان قال ذلك بعد زمن طويل انعقد على الابد ولو قال تغد معي فقال والله
لا اتغدى معك فعلى ما ذكرنا ولو قال لا اشرب الخمر فشرب النبيذ قال القاضي لا يحنث
ولو قال لا ابيع العبد فباع نصفه او باع نصفه ووهب نصفه لم يحنث ولو حلف ان لا اشتري
لها ثوبا فاشترى ثوبا منهما لم يحنث وان حلف بالطلاق لم يقع لان الشري وقع له لا لها الا
ان يشتري بوكالتها ولو قالت لا البس ثوبه فاشترى ثوبا منها فلبسه حنث وان ملكها
فلبسته لم يحنث ولو قال والله ما فعلت كذا وعنده انه ما فعله او فعلت كذا وعنده انه فعله
ثم ذكر ان الامر بخلافه فلا كفارة ولو قال من بشرني بخبر زيد فهو حر فاخبره بخبر مكروه
كالموت فان كان المبشر صديقا له لم يعتق وان كان عدوا له عتق **كتاب الايلاء**
وهو الحلف على الامتناع من الوطي والامتناع بعذر ودونه بلا حلف لا يثبت حكم الايلا وله اركان
**الاول** الحالف وله شروط **الاول** ان يكون مطلقا مختارا فلا يصح من الصبي والمجنون والمكره
ويصح من العبد والكافر **الثاني** ان يكون زوجا فلا يصح من الاجنبي ولو قال لاجنبية والله

١٨/

لا اجامعك بخمس سنين فان وطئها قبل النكاح او بعده لزمته كفارة اليمين ولو نكحها لا تضرب المدة
الثالث تصور الجماع منه فمن جب ذكره او شل او قطع وبقي دون الحشفة لم يصح ايلاؤه و
يصح من المريض والخصي وممن بقي ذكره قدر الحشفة ومن العربي بالعجمية وبالعكس ان
عرف معنى اللفظ والا فعلى ما ذكرنا في الطلاق الركن الثاني الزوجة وشرطها ان
يتصور الجماع معها فلا يصح من الرتقاء والقرناء ويصح من الصغيرة والمريضة المضناة ولكن
لا تضرب المدة حتى تدرك الركن الثالث المحلوف به وهو اسماء الله تعالى وصفاته المذكورة
في الايمان او التزام شيء يلزم بالنذر او تعليق طلاق او عتاق فلو قال ان وطئتك فعلي صوم
او صلاة او حج او فعبدي حر او فانت طالق او فضرتك طالق ونحو ذلك كان موليا وشرط
في الملتزم ان يكون باقيا بعد اربعة اشهر فلو قال ان وطئتك فعلي ان اصلي هذا الشهر او صومه
او اصوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل اربعة اشهر من اليمين فلا ايلاء ولا كفارة للحالف ولو
قال ان وطئتك فعبدي حر فباع العبد او اعتقه قبل الوطء انحل الايلاء ولا يعود بعود الملك ولو
دبره او كاتبه لم ينحل لامكان الاعتاق ولو قال ان وطئتك فانت طالق او انت طالق ثلاثا فاذا
اولج الحشفة في المدة او بعدها وجب النزع او الرجعة ان كانت رجعية فان لم ينزع ولم يرجع عصى
ولا حد ولا مهر وان نزع ثم اولج فلا حد ان كانت رجعية ولزم المهر وان كانت باينة وجهلا
بالحرمة فلا حد ولزم المهر والعدة وثبت النسب وان علما وجب الحد ولا مهر ولا نسب ولا
عدة وان علم بالحرمة دونها او علمت ولم يقدر على دفعه فلا حد عليها ولها المهر وان جهل و
علمت وقدرت لزمها الحد ولا مهر لها ولو قال ان وطئتك فانت علي حرام ونوى بالطلاق او
الظهار او تحريم عينها او اطلق فايلاء ولو قال لنسائه الاربع والله لا اجامعكن لا يكون موليا
في الحال فاذا جامع ثلاثا صار موليا عن الرابعة ولا يحنث الا بوطء الجميع ولزمته كفارة للكل ولو مات
بعضهن قبل الوطء انحل الايلاء ولو قال والله لا اجامع كل واحدة منكن يكون موليا من كلهن ولزم
بوطء كل واحدة كفارة ولو قال لا اجامع واحدة منكن يكون موليا من كلهن فان اراد الامتناع من
الكل او اطلق فمول عن الكل وان اراد واحدة معينة او مبهمة فمول عنها وبين او عين
الركن الرابع المدة وشرطها الزيادة على اربعة اشهر فان حلف على الامتناع ابدا او اطلق
فمول وان قيد باربعة اشهر فما دونها فلا ايلاء وهو يمين ان ذكر اسم الله تعالى او صفاته او لزم
صوما او غيره وتعليق طلاق او عتاق ان التزمهما وان قيد بما فوقها كان موليا ولو قيد الامتناع
بامر مستحيل كصعود السماء او مستبعد الحصول في اربعة اشهر كنزول عيسى عليه السلام وخروج
ياجوج وماجوج او بامر يعلم تاخره عن اربعة اشهر كدخول مكة وقدوم زيد وهما على مسافة
لا يقطع في اربعة اشهر فهو مول فان علم وجوده قبل اربعة اشهر كتمام الشهر ومجي المطر عند
غلبة الامطار او لا يستبعد حصوله ولا يعلم ولا يظن لم يكن موليا فليس بمول ولو قال

حتى اموت



حتى اموت او يموت فلان او عمري او عمرك او عمر فلان فمول ولو قال لا اجامعك ثم قال
اردت شهرا دين ولم يقبل الركن الخامس المحلوف عليه وهو الوطء فالحلف على الامتناع من القبلة
او المضاجعة والمعانقة وغيرها من الاستمتاعات ليس بايلاء ولو قال والله لا اجامعك في الحيض
او النفاس او الدبر فقد احسن ولا ايلاء وهو يمين فان فعل كفر الركن السادس
اللفظ وصريحه النيك والجماع والوطء وتغييب الذكر في الفرج والايلاج والادخال فيه والافتضاض
للبكر وكنايته المباضعة والملامسة والمباشرة والاتيان والغشيان والقربان والمس والافضاء
والافتراش والدخول والمضي اليها وشبهها ولو قال لا يجمع راسي وراسك وسادة او لا بيت
معك وكناية فصل يمهل المولي اربعة اشهر من وقت الايلاء ولا حاجة الى ضرب القاضي
ولا فرق بين الحر والعبد والحرة والامة في المدة فاذا مضت بلا انحلال اليمين وبلا مانع
حسي يمنع المدة كالنشوز والصغر المانع من الجماع والمرض المضني او شرعي كاعتكاف ومنذور
او صوم مفروض فلها المطالبة بالوطء او الطلاق ان لم يكن فيها مانع وطء كالحيض والنفاس
والمرض وما لم يطالب لم يؤمر الزوج به ولا يبطل حقها بالتاخير ولو عرض مانع في المدة وزال
استؤنفت المدة وكذا لو طلقها ثم راجعها ولو تركت حقها بعد المدة او قبلها لم يسقط وليس لولي الصغيرة
والمجنونة ولا لسيد الامة المطالبة واذا وطئ المولي في المدة او بعدها لزمته الكفارة وانحل
الايلاء ولو استدخلت ذكره لم ينحل ولو لم يطأ ولم يطلق بعدما طولب بالفيئة طلق عليه
القاضي طلقة واحدة وان غابت عقيب الامتناع فان زاد لم يقع الزيادة ولا يمهل ثلاثة
ايام لكن لو استمهل للفيئة امهل ما يتهيأ لها فان كان صائما امهل حتى يفطر وان كان
جائعا حتى يشبع وان كان ممتليا حتى يخف وان كان عليه النعاس حتى يزول ولو
راجعها المولي استؤنفت المدة وان بقيت اكثر من اربعة اشهر فاذا مضت طالبته
بالفيئة او الطلاق فان ابى طلقها القاضي فان راجع استؤنفت المدة ان بقيت اكثر من
اربعة اشهر فاذا مضت ولم يف طلقها القاضي وقد بانت بثلاث واحتاج الى التحليل
ولو كان الزوج مريضا طولب بالفيئة باللسان وهي ان يعد بالوطء اذا قدر ولو كان محرما
او صائما طولب فان عصى بالوطء سقطت المطالبة ولو آلى وغاب او آلى غائبا ثم
المدة فاذا مضت رفع وكيلها الى قاضي بلد الزوج ليامره بالفيئة باللسان وبالمسير اليها او
بحملها اليه او الطلاق فان لم يف او فاء ولم يرجع ولم يحملها حتى مضت مدة امكان طلقها
القاضي بطلب وكيلها وان قال ارجع الآن وتعذر في التاخير لتهيئة اهبة السفر وخوف
الطريق ولو شهد عدلان ان فلانا آلى ومضت المدة وهو ممتنع من الوطء والطلاق لم
يطلق القاضي حتى يسمع فلان بين يديه ولو تعذر احضاره لتمرد او تواري او غيبة طلق
ولو ادعت الايلاء وانقضاء مدته وانكر الايلاء او الانقضاء صدق بيمينه كتاب الظهار

كتاب الظهار



وله اركان الاول المظاهر وله شرط ان يكون مكلفا فلا يصح من الصبي والمجنون وان يكون مختارا
فلا يصح من المكره وان يكون زوجا فلا يصح من الاجنبي منجزا او معلقا بالنكاح او غيره ويصح
من الكافر والخصي والمجبوب والسكران الركن الثاني المظاهر عنها وشرطها ان يلحقها الطلاق
فلا يصح من المختلعة والامة والمستولدة ويصح من الرجعية ولا فرق بين الحرة والامة والصغيرة
والمجنونة والذمية والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمعتدة عن شبهة الركن الثالث
اللفظ وقوله انت علي او لي او معي او عندي او مني كظهر امي صريح وكذا لو ترك الصلة وقال
انت كظهر امي كما لو قال انت طالق ولم يقل مني ولو قال جملتك او نفسك او ذاتك او جسمك او
بدنك علي كظهر امي او كبدن امي او جسمها او كلها وكذا لو قال انت علي كظهر امي ولو شبهها
بجزء لا يذكر للكرامة والاعزاز كاليد والرجل والوجه والصدر والبطن والفرج والشعر
فظهار ولو شبهها بجزء يذكر للكرامة كالعين والاذن والراس وان اراد الظهار فظهار وان
اراد الكرامة او اطلق فلا والروح كالعين ولو قال انت علي كامي او مثل امي او انت امي
واراد الظهار فظهار وان اراد الكرامة او اطلق فلا فلو قال راسك او يدك او ظهرك
او فرجك او شعرك او نصفك او ربعك علي كظهر امي فظهار الركن الرابع المشبه به
وهو الام والجدة وكل محرمة عليه على التابيد نسبا او سببا الا ان يكون حلالا له وقتا
ما كالمرضعة وابنتها المولودة قبل ان ترضعه وكالتي نكحها ابوه بعد ولادته والتشبيه بالاجنبية
والمطلقة ثلاثا وباخت الزوجة وبالملاعنة وبازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبالاب والابن
ليس بظهار وكذا لو قال انت علي كالمحرمة والمعتدة ويصح الظهار معلقا وموقتا فاذا قال
ان دخلت الدار او اذا جاء راس الشهر فانت علي كظهر امي ووجدت الصفة صار مظاهرا
ولو قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فدخلت والزوج مجنون او مكره او ناس صار
مظاهرا لان الاكراه والنسيان انما يؤثران في فعل المحلوف عليه حيث علق على فعل
آخر ولو قال انت علي كظهر امي يوما او شهرا او شهرين او ثلاثا او اربعة صح موقتا
ولا يكون عائدا بالامساك بل بالوطء في المدة وعليه النزع كما غيب الحشفة وحرم العود
الى انقضاء المدة ولا يحرم بعدها وان لم يكفر ولو لم يطأ في المدة اصلا فلا شيء عليه وانحل الظهار
ولو كانت المدة زائدة على اربعة اشهر فلها المطالبة بالفيئة او الطلاق فان وطئ فعليه كفارتان
وان طلق فلا شيء عليه وكذا ان لم يطالب الى انقضاء المدة ولم يجامعها ولو قال انت علي حرام
شهرا او سنة ونوى تحريم عينها او اطلق لزمته كفارة اليمين ولو قال انت كظهر امي
واطلق او قصد الطلاق وحده او الظهار او كليهما او الظهار بقوله انت طالق والطلاق بقوله
كظهر امي وقع الطلاق ولم يحصل الظهار وان قصد الطلاق بانت طالق والظهار بكظهر
امي وقع الطلاق وحصل الظهار ان كان رجعيا وان كان باينا فلا ولو قال انت علي حرام كظهر امي

او كامي



او كامي او كالخنزير فعلى ما ذكرنا في الطلاق في قوله انت علي حرام او محرمة فصل يجب
على المظاهر الكفارة اذا عاد ويحرم الوطء الى ان يكفر فان وطئ عصى ويحرم العود الى ان
يكفر ولا يحرم القبلة واللمس بالشهوة وسائر الاستمتاعات الا ما بين السرة والركبة كالحائض
ويتبعض حرم الكل والعود ان يمسكها بعد الظهار زمنا يمكنه المفارقة ولو مات احدهما عقيب
الظهار او فسخ بسبب او جن الزوج او طلق طلقة باينة او رجعية ولم يراجعها فلا
عود وكذا لو كانت امة فاشتراها على الاتصال وان راجعها فهو عائد ولو علق طلاقها عقيب
الظهار فعود واذا وجبت الكفارة ثم طلقها لم يسقط كما لو مات احدهما او فسخ النكاح ولو جدد
نكاحها حرم الوطء وغيره الى التكفير كما لو استرجعها ملك اليمين ولو علق الظهار على صفة
ووجدت ولم يعلم فان علق على فعل غيره فلا عود حتى يمسكها بعد علمه وان علق على فعل
نفسه ونسي قال في الكبير والروضة والمحاملي المشهور انه عائد والاحسن انه غير عائد
الى ان يتذكر فيمسك والاول هو المفهوم من الحاوي واليه ميل الرافعي في الصغير ولو قال
لاربع نسوة انتن علي كظهر امي وامسكهن لزمته اربع كفارات ولو امسك بعضهن وجبت بعددهن
ولو ظاهر منهن باربع كلمات متواليات كان عائدا عن الثلاث الاول وعليه ثلاث كفارات ان
فارق الرابعة متصلا والا فاربع كفارات ولو قال انتن علي حرام واطلق ونوى تحريم عينهن
تعددت الكفارة ولو كرر لفظ الظهار في امراة متواصلا بقصد التاكيد او مطلقا فظهار وان
قصد الاستيناف او فاصل فظهارات وبالمرة الثانية يحصل العود عن الاول وبالامساك عقيب
الثانية عن الثاني ولو قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي وكرر فاذا دخلت صار مظاهرا
فان عاد وقصد التاكيد او اطلق اتحدت الكفارة وان قالها في مجالس وان قصد الاستيناف
تعددت ووجبت الكل بعود واحد بعد الدخول والعلم ولو طلقها عقيبه فلا كفارة ولو قال
ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي فان تزوج او تمكن منه بان مات عقيب الظهار فلا ظهار
ولا عود وان لم يتمكن ولم يتزوج فلذلك وانما يصير مظاهرا اذا فات التزوج مع امكانه وحصل
الياس بموت احدهما فيحكم بالظهار قبيل الموت ولا كفارة لانه لا عود وعصى لان الظهار حرام
ولو قال اذا لم اتزوج فاذا مضى من التعليق زمن امكان التزوج ولم يتزوج صار مظاهرا
باب الكفارة وهي مرتبة او مخيرة والمرتبة للظهار ووقاع رمضان
والقتل والمخيرة لليمين ومنها الايلاء واللعان كاذبا ونذر اللجاج ويشترط النية في الكفارات
ومقارنتها بالاعتاق او الاطعام وبالتعليق ان علق العتق وبالصوم التبييت ولا يشترط
التعيين بالكفارة ولا يشترط تعيين الجهة حتى لو اجتمعت عليه كفارتا ظهار ووقاع واعتق
عبدين بنية الكفارة اجزاه عنهما ولو اجتمع ثلث كفارات واعتق رقبة بنيتها وقعت عن واحدة
منها وكذا لو اجتمع عليه الصوم والاطعام ولو عين الجهة واخطا لم يجزه ولو اصاب واراد صرفه

الي جهة اخرى لم يتمكن وخصال الكفارة المرتبة ثلاث الاعتاق ثم الصيام ثم الاطعام ولا اطعام في القتل
الاعتاق ويشترط في الرقبة لتجزي شروط الاول الاسلام فلا تجزي الكافر وتجزي الصغير المحكوم باسلامه
تبعا وكذا المجنون ولا تجزي الجنين وان انفصل قبل ستة اشهر وعتق ويصح اسلام الكافر بجميع
اللغات اذا عرف معناها احسن العربية ام لم يحسن كما يصح اسلام الاخرس بالاشارة المفهمة الثاني
السلامة من كل عيب مخل بالعمل فلا تجزي الزمن والاعمى والاشل والمجنون اكثر الاوقات والمريض
الذي لا يرجى برؤه والمقطوع احد الاطراف الاربعة ومقطوع انملة من ابهام اليد والانملتين من
السبابة او الوسطى والمقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة وتجزي المغمى عليه ومقطوع انملة من
غير الابهام ومقطوع الخنصر من يد والبنصر من اخرى ومقطوع اصابع الرجلين ونضو الخلق القادر على
العمل والاحمق الذي يضع الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه والشيخ الكبير القادر على العمل والاعرج
القادر على متابعة المشي والاعور والاصم والاقرع والاجدع والاخشم والابرص والمجذوم والخصي والمجبوب
والرتقاء والقرناء والاخرس الذي يفهم الاشارة والمقطوع الاذنين ومفقود الاسنان والفاسق وولد
الزنا وضعيف البطش ومن لا يحسن صنعة وضعيف الرأي والاعور والاكوع والوكيع والمجروح دون المامومة
والحائضة الشرط الثالث كمال الرق فلا تجزي المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة وتعتقان تطوعا ولا
القريب المشترى بنية الكفارة ولا المشتري بشرط العتق ولا الموصى بمنفعته ولا المستاجر ولا الغائب المنقطع
الخبر وتجزي المرهون والجاني حيث نفذ عتقهما وتجزي المدبر والمعلق عتقه بصفة والحامل والحمل
تبع الحمل وان استثناه والآبق والمغصوب اذا علم حياتهما ولو اعتق موسر نصفه من مشترك او كله
واجزاه الشرط الرابع خلو الاعتاق عن شوب العوض فلو اعتقه عن كفارة على ان يرد اليه دينارا
مثلا عتق مجانا ولم يجزه ولو شرط على غيره بان قال لاخر اعتقه عن كفارتي بعشرة عليك فقبل او قال
اعتقه عن كفارتك وعلي كذا ففعل عتق عن المعتق ولم يجز عن الكفارة ولزم العوض على الاخر والعتق
على مال كالطلاق على مال فهو من جانب المالك معاوضة فيها شائبة التعليق ومن جانب المستدعي
معاوضة فيها شائبة الجعالة فاذا قال اعتق مستولدتك على الف فاعتق نفذ وثبت الالف ولو قال
ولو قال اعتقها عني على الف فاعتق نفذ عن المعتق ولا عوض والمكاتب كالمستولدة ولو قال طلق
زوجتك عني على الف فطلق ثبت العوض ولو قال اعتق عبدك عنك ولك علي كذا ففعل ثبت العوض
ولو قال اعتقه عني ففعل فان قال مجانا او اطلق فلا عوض وان قال بعوض ثبت العوض
اذا كان عليه عتق وقصد عنه وان لم يكن او لم يقصد وقع عنه عتق ولا شيء عليه ولو قال
صل صلوتك لنفسك ولك دينار فاجزاته صلوته ولا دينار عليه ولو قال اعتقه على كذا ولم يقل عني
ولا عنك فاعتق فكما لو قال عنك والعبد للمعتق بدخوله ملك المستدعي عقيب لفظ الاعتاق ثم يترتب
العتق عليه ولو قال ادفع كذا من الحنطة وضعها او من هذه الحنطة الى هذا المسكين من كفارتي
او عشرة دراهم من كفارتي او عشرة دراهم من زكوتي فادى ولو بعد زمن طويل جاز ودفع الا اذا قال مجانا

الخصال



الخصلة الثانية الصيام فان كان في ملكه عبد فاضل عن حاجته فواجبه الاعتاق وان احتاج اليه
لزمانة او مرض او كبر او ضخامة او منصب فكالمعدوم وان كان من اوسط الناس كالغار لزمه الاعتاق ق
ولو وجد ثمن العبد لزمه الاعتاق بشرط كونه فاضلا عن ديونه ونفقته وكسوته ونفقة عياله
وكسوتهم سنة وعن المسكن وما لا بد له من الاثاث ولو ملك دارا واسعة يفضل بعضها عن حاجته وامكن
تحصيل ثمنه لزمه بيعه ولو ملك دارا نفيسة تحصل بثمنها مسكنا يكفيه وتفضل ثمن رقبة او كان له عبد
نفيس تحصل بثمنه عبدا للخدمة وآخر يعتقه لزمه البيع والاعتاق ان لم يكونا مألوفين والا فلا يلزمه
ولو كان له راس مال يتجر فيه او ضيعة يحصل منها كفايته بلا زيادة ولو صرفها الى الرقبة تمسكن
لم يكلف الاعتاق ولو زاد على ذلك كلف ولو كان له ماشية يحلبها فكالضيعة ولو كان له ثياب
تزيد على حاجته كلف بيعها ولو كان كسوبا بصنعة فان كان قدر الكفاية صام وان زاد
فكذلك وان كان بحيث يجتمع عنده في زمن قليل كثلاثة ايام ما يسلم بثمن الرقبة ولو غاب
ماله وحضر ولم يوجد الرقبة لم يجز الصوم كما في المحيرة ولو لم يوجد الا بثمن غال لم يلزمه شراها
والاعتبار في اليسار والاعسار بوقت الاداء حتى لو كان موسرا وقت الاداء معسرا وقت الوجوب ب
ففرضه الاعتاق ولو كان بالعكس ففرضه الصوم لكن لو تكلف الاعتاق باقتراض او غيره
اجزاه ولو شرع في الصوم ثم ايسر لم يلزمه الاعتاق ولو كان فرضه الاطعام فصام جاز ولو كان
وقت الوجوب عاجزا عن الاعتاق والصوم فايسر ففرضه الاطعام والعبد يكفر بالصوم فان جرى
السبب بغير اذن السيد لم يصم الا باذنه ولو شرع فله تحليله وان جرى باذنه جاز بلا اذنه ولو
حلف وحنث بغير اذنه او حلف باذنه وحنث بلا اذنه لم يصم الا باذنه ان اورث ضعفا لطول
النهار وشدة الحرارة ولو صام اجزاه كما لو صلى الجمعة بغير اذنه ولو حلف وحنث باذنه او حنث
باذنه وحلف بغير اذنه جاز بلا اذنه طال اليوم او قصر او اشتدت الحرارة او ضعف ولو اراد صوم
تطوع في وقت يضر به فله المنع وفي غيره فلا والامة كالعبد ومن بعضه حر كالحر في
التكفير بغير الاعتاق وليس له الاعتاق وحيث يجب الصوم يجب ان يصوم شهرين متتابعين
ويجب النية كل ليلة ولا يجب نية الجمعة ولا نية التتابع ولو ابتدا في اول شهر هلالي
صام شهرين بالاهلة وان نقصا وان ابتدا في خلال شهر تم المنكسر ثلاثين ولو وطي بالليل
عصى ولا يبطل التتابع ولو افسد يوما منه ولو في الآخر استانف حتما ولا يكون ما مضى
نفلا والحيض لا يقطع التتابع في كفارة القتل وكذا النفاس وتبني اذا طهرت والجنون
والاغماء كالحيض والافطار بالمرض والسفر وغلبة الجوع والعطش والاكراه وخوف
الحامل والمرضع على ولدهما او نفسهما والمبالغة في المضمضة والاستنشاق يقطع التتابع
ولو نسي النية بالليل او نوى صوما آخر استانف ولو شرع في الصوم ثم اراد ان يقطع
ويستانف بعد ذلك لم يجز الخصلة الثالثة اطعام ستين مسكينا ستين مدا من



غالب

غالب قوت البلد ولا اطعام في القتل ولو صرف الى واحد ستين مدا في ستين يوما لم يجز ولو
جمع ستين مسكينا ووضع بين ايديهم ستين مدا وقال ملكتكم هذا بالسوية او اطلق
وقبلوه جاز ولو صرف ستين مدا الى ثلاثين مسكينا اجزاه ثلاثون والزيادة كالزكوة الجهة
ويجب الصرف الى الفقراء او المساكين من الذكور والاناث والصغار والكبار ويقبض ولي
الصغار ولا يجوز الى الكافر والهاشمي والمطلبي رجلا كان او امراة ولا الى من تلزمه نفقته ولا
الى المكاتب ولا الى عبد الموسر مطلقا ولها الصرف الى زوجها ولكل الى عبد المعسر لا المعسر
ولو دفع الى واحد مدا ثم اشتراه ودفعه الى آخر وهكذا حتى استوعب جاز بلا كراهة ولو وطي في
خلال الاطعام لم يستانف ويشترط التمليك والتسليط ولا يكفي الغداء والعشاء ولا يجوز اللحم واللبن
والسويق والدقيق والخبز والقيمة ولو اراد ان يخرج الارز في القشرة لعلها اخرج ما يعلم
اشتماله على مد من الحب ولو عجز عن الصوم لهرم او مرض او مشقة شديدة لحقته من الصوم
او لخوف زيادة في المرض عدل الى الاطعام ويشترط في المرض ان لا يرجى زواله وقيل
لا يشترط ذلك بل يكفي دوامه شهرين بقول الاطباء او بالعادة الغالبة ولو غلب عليه الشبق
عدل الى الاطعام قال المتولي ولو كان لا يصبر عن الطعام والشراب ولو تعلق الصوم بارى
به انتقل الى الاطعام وقال القفال والقاضي والبغوي ولو كان تغلبه الجوع ويعجز لا يجوز له الترك
بل يشرع فيه فاذا عجز افطر واستانف لان الخروج من الصوم بشرط الجوع يجوز بخلاف فرط
الشبق ولو عرض له سفر يجوز الفطر لم يعدل الى الاطعام ولو عجز عن جميع الخصال استقرت
في ذمته ولا يبعض الطعام حتى ياتي بالمقدور فلا يجوز ان يصوم شهرا ويطعم ثلاثين مسكينا
اما المخيرة فيتخير الحالف بين اعتاق رقبة بالصفات المذكورة وبين اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام والقول في جنس الطعام وكيفية اخراجه وفي المصروف
اليه واخراج القيمة وصرف الامداد العشرة الى بعض وفي سائر المسائل على ما سبق ولو اطعم
بعضا وكسى بعضا لم يجز ومن له ان ياخذ سهم الفقراء او المساكين من الزكوات والكفارات
فله ان يكفر بالصوم لانه فقير في الاخذ فكذلك في الاعطاء والقول في العجز عن الصوم على ما ذكر
الآن ولا يشترط فيه التتابع ويستحب ولو اختار الكسوة فالواجب قميص او سراويل او عمامة او جبة
او قباء او مقنعة او ازار او رداء او كساء او طيلسان او منديل وهو الذي يحمل في اليد ويجوز دفع
المقنعة الى الرجل والعمامة الى المراة والصغير الى الكبير والى ولي الصغير ولا يشترط ان
يكون مخيطا بل يجوز الكرباس الخام او المقصور او المصبوغ ولا ان يكون جديدا بل يجوز ان يكون
اللبيس الذي لم يذهب قوته ولا تجزي المرقع المخرق والدرع والمكعب والنعل والجورب
والخف والقلنسوة والمنطقة والخاتم والتكة والتبان وهو سراويل لا يبلغ الركبتين ولو دفع
الى واحد قميصا والى آخر سراويل والى آخر عمامة والى آخر مقنعة وهكذا الى العشرة جاز

ولو اختار



ولو اختار اطعام الاصغار او ثوابهم فدفعها الى قوامهم جاز واما الجنس فيجزي المتخذ من الصوف
والشعر والقطن والكتان والجلد والخز والقز والابريسم سواء كان المدفوع اليه رجلا لا يحل
له لبسه او امراة وسواء كان جيدا او رديا او متوسطا وحكم العبد على ما ذكرنا في المرتبة ولو كفر
السيد عن العبد بالطعام او كسوة او باعتاق لم يجز وكذا لو دفع اليه ليكفر بنفسه ملكه او لم يملكه
لانه لا يملك بالتمليك ولو مات فله ان يكفر عنه بالاطعام لانه لا رق بعد الموت كتاب القذف
واللعان الفاظ القذف صريحة وكناية وتعريض واما الصريح فقوله زنيت او يا زاني وللمراة
زنيت او يا زانية صريح ولو قال له زنيت بكسر التاء او يا زانية او لها زنيت بفتح التاء او يا زاني فكذلك
والنيك والجماع والوطي والايلاج والحشفة او الذكر وادخاله في الفرج او الدبر مع الوصف بالتحريم صريح
ودونه كناية والاصابة في الدبر بان قال لطت او لاط بك فلان قذف خوطب به رجل او امراة
ولو قال يا لوطي او يا مواجر او يا مابون فكناية وقيل يا لوطي صريح ولو قال زني بدنك او
رجلك او ذكرك او دبرك او قبلك فقذف ولو قال زنا يدك او رجلك او عينك فكناية ولو قال
زنيت بهيمة فتعزير واما الكناية فلقوله يا فاسق يا فاجر يا خبيث وللمراة يا خبيثة انت
وانت تحبين الخلوة ولا تردين يد لامس ولو قال لم ارد النسبة الى الزنا صدق بيمينه وليس له
الحلف كاذبا دفعا للحد ويحترز عن الايذاء بل يلزمه الاظهار ليحد او يعفى لمن قتل رجلا في
حقه يلزمه الاظهار ليقتص او يعفى ولو قال لم اجدك عذراء او وجدت معك رجلا فكناية
ولو قال زنيت مع فلان فصريح في حقها كناية في حقه ولو قال لا حسبه زنيت بك فمقر بالزنا
وقاذف لها ويقام حد القذف فان رجع سقط حد الزنا دون القذف ولو قال لزوجته زنيت
فقالت زنيت بك او معك فقاذف لها وقولها له كناية فان ارادت انها زنيا قبل النكاح فمقرة
بالزنا وقاذفة له وسقط عنه القذف لاقرارها لكن يعزر وان ارادت انا زنت به قبل النكاح
نائما او مجنونا فمقرة بالزنا ولا قذف ولو قالت اردت اني لم ازن لانه لا جماع الا في النكاح فان
كان ذلك زنا فهو زان او قالت اردت اني لم ازن كما لم يزن هو صدقت بيمينها كما يقول الرجل لاخر
سرقت معك ويريد نفي السرقة عنه وعن نفسه واذا حلفت فلا حد عليها ويجب عليه ولو قالت
لزوجها يا زاني فقال زنيت بك فعلى هذا التفصيل ولو قال يا زانية فقالت انت ازنى مني فقاذفة له
ان ارادت القذف ولو قالت زنيت وانت ازنى مني او قالت ابتداء انا زانية وانت ازنى مني فقاذفة
ومقرة وسقط عنه الحد ولو قال انت ازنى مني او ازنى من الناس او يا ازنى الناس فلا قذف
الا ان يريد ولو قال اردت ان الناس كلهم زناة وانت ازنى منهم فلا قذف لتحقق كذبه ولو قال اردت
انت ازنى من زناتهم فقذف ولو قال انت ازنى من فلان فلا قذف الا ان يريد ولو قال زنا
فلان وانت ازنى منه فقاذف لهما ولو قال في الناس زناة وانت ازنى منهم او انت ازنى
زناة الناس فقذف ولو قال الناس كلهم زناة وانت ازنى منهم فلا قذف للعلم بكذبه وكذا لو قال

انت ازني من اهل بغداد الا ان يريد انت ازني من زناة اهل بغداد ولو قال انت ازنى من فلان ولم يصرح
بزناه لكن ثبت زناه بالبينة او باقرار فان جهل به فلا قذف وصدق في الجهل به فان علم به
فقاذف بها يقصد المخاطب ويعزر لفلان ولو قال لزوجته يا زانيه فقالت بل انت ازنى فكل
قاذف ولو تقاذف محصنان حد كل واحد منهما ولا تقاص ولو قال زنات في الجبل فلا قذف
الا ان يريد ولو قال زنيت في الجبل او الدار فقذف ولو قال لمشكل زنا ذكرك او فرجك فصرح وان
ذكر احدهما فكناية ولو قال لامراة وطئك رجلان في وقت واحد عزر ولا حد والنسبة الى
سائر الكبائر غير الزنا كالسرقة والشرب والقتل والايذاء وسائر الوجوه لا حد فيه ويعزر ولا
لو قربطه او دسه او قال لامراة زنيت بل فلانة واما التعريض فكقوله يا ابن الحلال واما
انا فلست بزان او لي لست بزانيه او يا ابن الاسكاف او الخباز او ما احسن اسمك او ذكرك في
الناس فلا قذف وان نواه ولو قيل له اليس فلان زانيا او هل فلان زان فقال نعم لم يكن
قذفا ولو سئل السب قذف فلانا او هل قذف فلانا فقال نعم كان اقرارا ولو قال لابنه اللاحق به
لست ابني او لست مني فليس بقذف لامه الا ان يريد فيستفسر فان قال اردت انه من زنا فقذف
وان قال اردت انه لا يشبهني خلقا او خلقا او هو من زوج آخر او لقيط او مستعار صدق
بيمينه ولو قال لآخر لست ابن فلان فقذف لامه الا اذا كان منفيا باللعان واراد نفيه شرعا
او نفيه خلقا او خلقا ولو قال لقرشي يا نبطي ولتركي يا هندي او بالعكس واراد قذف
امه او جدة من جداته معينة فقذف ولو قال لعلوي لست من علي بن ابي طالب وقال اردت
لست من صلبه قال الروياني وغيره لم يصدق وقال البغوي في التعليق صدق وهو الاقوى
ولو قال يا قواد فكناية في قذف زوجته ولو رمي بحجر فقال من رماني فامه زانيه فان كان يعرف
الرامي فقاذف وان لم يعرف فلا ولو قال من دخل داري او ضربني فهو زان لا يكون قذفا
في حق من دخل داره او ضربه ولو قذف امراة رجل ولا يعرفها ويعرف ان له امراة فقذف
ولو قذف امراته ولا يعرف هل له امراة ام لا فلا قذف ولو قال بالفارسية اي زنا
فصرح ولو قال يا سياهه او اي يا سياه روي فكناية ولو قال احد ابويك زان ولم يعين
او في السكة زان فلا حد ولو قال يا ابن الزانيين لزمه حدان ولو قال يا زان ابن الزانيين
لزمه ثلثة حدود ولو قال يا ابن الحرام او اي حرام زاده فكناية ولو قذف زوجته او غيرها
مرتين فصاعدا اتحد الحد ان اراد زنا واحدا او اكثر فصل ان كان المقذوف محصنا
والقاذف بالغا عاقلا مختارا اعم اصلا فعلى القاذف الحد والا فالتعزير ولو اكره آخر
على قذف ثالث فقذف فلا حد على واحد منهما وشروط الاحصان الاسلام والعقل والبلوغ
والحرية والعفة من الزنا فلو قذف كافرا او مجنونا او صبيا او عبدا او زانيا فلا حد ويعزر
للايذاء ويبطل العفة بكل وطي يوجب الحد ومنه ما اذا وطي جارية زوجته او احد ابويه

او المرهونة



او المرهونة عنده ويبطل ايضا بالاتيان في دبر زوجته وبوطي مملوكته التي هي اخته او
عمته او خالته من الرضاع او النسب عالما بالتحريم وان لم يجب الحد ولا تبطل بوطي زوجته
المعتدة عن شبهة وبوطي الامة المزوجة والمعتدة وغير المستبرأة والمرتدة والمجوسية
وبوطي زوجته في الحيض والنفاس والاحرام والاعتكاف وبوطي المظاهر عنها قبل التكفير
وبوطي جارية الابن المشتركة وفي النكاح الفاسد كبلا ولي وشهود والمتعة والشغار وفي الاحرام
ولو زنى المقذوف قبل ان يحد القاذف سقط الحد عنه ولو ارتد او سرق او قتل لم يسقط ولو
زنى وهو عبد او كافر ثم عتق العبد واسلم الكافر لم يعد احصانهما ولم يحد قاذفهما ولو حصل
الزنا من صبي او مجنون لم يسقط احصانه ولو قذف زوجته او غيرها وعجز عن اقامة البينة
على زناها او على اقرارها بزناها فله تحليفها على انها لم تزن او لم تعرفه فان نكلت وحلف سقط
عنه الحد ولا يجب عليها بيمينه ولا يسمع الدعوى بالزنا والتحليف على نفيه الا في هذه الصورة ولو
قذف ميتا وطلب وارثه الحد وطلب القاذف يمينه على انه لا يعلم زنا مورثه مكن ولا يجب
على الحاكم البحث عن حصانة المقذوف تغليظا على القاذف وحق القذف ويعزر حق ادمي
يورث ويسقط بعفوه وعفو وارثه ان مات او قذف ميتا وهو حق جميع الورثة فان لم يكن وارث
فيه السلطان ولو قال لغيره يا ابن الزانيه او الزاني والاب والام حي فالمطالبة له والا فللوارث
ولو قال لغيره اقذفني او ابحت لك القذف فقذفه فلا حد ولو عفى بعض الورثة فللباقي الاستيفاء
بتمامه ولو قذف عبدا وجب التعزير والطلب له والعفو له لا للسيد حتى لو قذف السيد عبده
كان له الرفع الى الحاكم للتعزير فصل الزوج كالاجنبي في صريح القذف وفي كنايته
وفي انه يلزمه الحد ان كانت محصنة والتعزير ان لم يكن الا انه اختص بانه يباح له القذف و
قد يجب عليه وبانه يلاعن للدفع دون الاجنبي فمن تيقن انها زنت بان رآها تزني او ظنه ظنا
موكدا بان اقرت به او سمعه ممن يثق به وان لم يكن عدلا او استفاض بين الناس ان فلانا
يزني بها وانضمت الى الاستفاضة قرينة بان رآه معها في خلوة او يخرج من عندها جاز له
القذف ولم يجب ان لم يكن ولد يعلم انه ليس له منه ويجوز ان يستر عليها ويفارقها بالطلاق
او يمسكها منه ولو راها معه مرات كثيرة في محل الريبة او مرة تحت شعار على هيئة منكرة فكالاستفاضة
مع القرينة وان كان هناك ولد يعلم انه ليس منه وجب القذف والنفي وانما يعلم ذلك بان
لم يطاها اصلا او اتت به لدون ستة اشهر او لاكثر من اربع سنين من الوطي ولو اتت به لاكثر
من ستة اشهر ولدون اربع سنين فان لم يستبرها بحيضة لم يحل له النفي وان استبراها وولدت
بعده محتملة الريبة حل له النفي والا فلا ولو كان يطا ويعزل فلا يحل ولو تيقن زناها وانه لم
يكن منه ومن الزنا لم يحل له النفي ولا القذف ولا اللعان ولو اتت بولد لا يشبههما حسا او هما
او بولد ابيض وهما اسودان او بالعكس حرم النفي لا تضمنت اليه قرينة زنا او لم ينضم كان على لون

من يتهمها به او لم يكن ولد له القذف واللعان وانما يحتاج الى نفي الولد باللعان حيث لحقه الولد لولا
اللعان وذلك عند الامكان فان لم يكن بان اتت به لستة اشهر من العقد او نكح امراة وطلقها في المجلس
او نكحها واحدهما بالمشرق وآخر بالمغرب فلا حاجة الى اللعان وامكان احبال زوجة الصبي اول
السنة العاشرة فان ولدت لستة اشهر وساعة يسع الوطي بعد زمن الامكان يلحقه ولكن لا يحكم
بالبلوغ به فلا لعان له نعم لو قال بعد ذلك انا بالغ بالاحتلام فله اللعان ولو كان الزوج ممسوحا
فلا يلحقه الولد فلا لعان له ولو كان باقي الذكر دون الانثيين او بالعكس لحقه فله اللعان وحق
نفي الولد على الفور فان اخره سقط حقه والحمل وان جاز نفيه في الحال جاز ان يوخر الى الوضع
ولو قال اخرت لاني لم اعلم الوضع صدق باليمين ان كان غائبا او حاضرا واحتمل الحال ولو قيل له
متعت بولدك فقال امين او نعم فلا نفي له ولو قال جزاك الله خيرا او بارك الله عليك فله النفي وللزوج
ان يلاعن وان تمكن من البينة على زناها ويجوز اللعان لنفي الولد وان عفت عن الحد وانقطع
النكاح بطلاق وغيره ويجوز لدفع الحد وان انقطع النكاح ولا ولد ولدفع التعزير الا ان يكون
تعزير تاديب بان قذف صغيرة لا توطا ولو عفت عن الحد او سكتت عن طلبه او اقام بينة على
زناها او صدقته ولا ولد لم يجز اللعان ولو ابانها بعد القذف فله اللعان لنفي الولد ولدفع الحد
ان طلبته ويشترط في الملاعن اهلية اليمين فلا يصح لعان الصبي والمجنون ويصح لعان الذمي
والرقيق والمحدود في القذف وعن الذمية والرقيقة والمحدودة وان يكون زوجا فلا لعان للاجنبي
ولا للسيد في ولد يمكنه من مستولدته او من امته الموطوءة ولو ابان زوجته بطلاق او غيره ثم قذفها
بزنا مطلق او مضاف الى النكاح فله اللعان اذا كان ثم ولد او حمل يلحقه بالنكاح السابق و
يسقط عنه الحد ويجب عليها ان اضاف الى حالة النكاح وسقط عنها باللعان وحرمت مويدا
بلعانه ولو قذفها بزنا مضاف الى ما قبل النكاح ولا ولد فلا لعان وحد اذا لم يات بينة الزنا ولو
كان ثم ولد او حمل فله اللعان ويندفع الحد به وقيل لا لعان له الا ان ينشئ قذفا جديدا ولو
وطي امراة بنكاح فاسد او شبهة وقذفها واراد اللعان فله ذلك ان كان ثم ولد ويسقط عنه
الحد به ولا يجب عليها ولا يلاعن ويحرم عليه ابدا وان لم يكن ولد فلا لعان كقذف الاجنبي و
لو قذف امراته او اجنبيا غائبا بحضرة القاضي وجب عليه ان يبعث اليه ليطلبه ان شاء ولو اقر عنده
بدين لآخر لم يلزمه الاخبار فصل اذا قذف جماعة من الاجانب او الزوجات بكلمة واحدة
او بكلمات وجب لكل واحد حد وافرد كل واحد من الزوجات بلعان على ترتيب القذف ان
رتب القذف ولو لاعن عنهن لعانا واحدا لم يجز وان رضين بذلك كما لو رضي المدعون بيمين واحدة ولو
قال زنيت بفلان لزمه حدان ولو قال لزوجته يا زانيه بنت الزانيه فكذلك ولو طلبتا قدم الام لانه
اقوى ولو قال للاجنبية يا زانيه بنت الزانيه قدم للبنت وكيفية اللعان ان يقول الزوج اربع مرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ان حضرت ثم ويشير اليها وفي

غيبتها



نسبها بحيث تتميز ان غابت عن المجلس لحيض ونحوه ويقول في الخامسة ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
فيما رميتها به من الزنا ويعرفها في لعنه والحضور في الكلمات الاربع وان كان ثم ولد ينفيه ذكره في
الكلمات الخمس فيقول ان الولد الذي ولدته او هذا الولد ان حضر من الزنا وليس مني ولو قال هو من
زنا واقتصر عليه كفى ولو قال ليس مني واقتصر عليه لم يكف ولو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات
احتاج الى اعادة اللعان لنفيه واذا لاعن فللمراة تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا ويقول في الخامسة ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به والقول
في تعريفه حاضرا او غائبا على ما ذكر في جانبها ولا تحتاج هي الى ذكر الولد ولو تعرضت لم يضر ولا يثبت
شي من ثمرات اللعان من الحرمة والحد وغيرهما الا بالكلمات الخمس بتمامها ولو حكم حاكم بالفرقة باكثر
الكلمات لم ينفذ ولو قال بدل اشهد احلف بالله او اقسم بالله اني لمن الصادقين او قال اولي بالله
اني لمن الصادقين او ابدل اللعن بالابعاد او الغضب بالسخط او اللعن بالغضب بطل ويشترط
تاخير لفظي اللعن والغضب عن الكلمات الاربع والموالاة بين الكلمات الخمس وان يامرهما الحاكم به ويلقنهما
الكلمات فان بدا به بطل وان يتاخر لعانها عن لعانه ويصح بالعربية وغيرها احسنها او لم يحسن
ويستحب التغليظ بالزمان بان يكون بعد صلوة العصر يوم الجمعة وبالمكان بان يكون في
اشرف مواضع البلد ففي مكة بين الركن الحجر الاسود والمقام وفي المدينة عند منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلاد في الجامع على المنبر وفي الكنيس لليهود
وفي البيعة للنصارى وفي بيت النار للمجوس ومن لا ينتحل دينا كالدهري والزنديق لا يغلظ بالمكان
بل يلاعن في مجلس الحكم كالوثني ويستحب التغليظ بحضور جماعة من اعيان البلد وصلحايهم واقلهم
اربعة ويستحب ان يخوفهما القاضي بالله تعالى ويعظهما ويقول ان عذاب الآخرة اشد وابقى
ويبالغ عند الكلمة الخامسة وان يلاعنا من قيام واذا لاعن الزوج حرمت عليه موبدا وسقط
عنه الحد ووجب عليها وانتفى الولد المنفي منه واذا لاعنت سقط عنها الحد ولا يجب عليه ولو ذكر في
اللعان الرجل المقذوف به وقال اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان سقط حقه
ايضا ووجب عليه الحد كما وجب عليها ولو لم يذكره لم يسقط فان اراد السقوط فالطريق ان يعيد اللعان
ويذكره فيه ولو اقام بينة على زناها او على اقرارها به سقط عنه الحد ووجب عليها ولو اراد ان يلاعن
لسقوطه لم يجز ولو استوفى المقذوف الحد بنفسه لم يقع الموقع ولو كذب نفسه بعد اللعان حد ولم
يحل له ويلحقه الولد ولو ادعت انه قذفها فانكر القذف واقامت بينة به ثم اراد اللعان فله ذلك ولو
قال ما قذفتك وما زنيت حد اذا اقامت البينة لاقراره بعفتها ولو قال قذفتك وانا صبي او مجنون وقد عهد له
ذلك وصبي وامكن ذلك صدق بيمينه والا فالمراة ولو قال جرى على لساني وانا نائم لم يقبل
لبعده ولو قذفها بكرا فطلقها وتزوجت باخر وبانت فقذفها الثاني ولاعن الزوجان ولم يلاعن
جلدت ثم رجمت كتاب العدد وهي قسمان الاول ان يتعلق بفرقة بين الزوجين

كتاب العدة

في الحيوة كالطلاق والفسخ واللعان ونحوها ولا تجب هذه الا بعد الدخول او استدخال مني الزوج او
من يظنه زوجا ولا فرق بين ان يكون شغل الرحم معلوما او موهوما حتى لو وطي في الدبر او وطي الصبي
الذي لا يولد مثله او فسخت نكاحه بعنته وجبت العدة ولو علق الطلاق على براءة الرحم يقينا
وحصلت الصفة فكذلك ولو غاب عنها اربع سنين فما فوقها بعد ما دخل بها ثم طلقها وجبت
العدة وكل وطي لا يوجب على الواطي الحد وان اوجب عليها اوجب العدة عليها كما لو زنى مراهق بالغة
او مجنون بعاقلة او مكره بطائعة ولو وطي الخصي وطلق وجبت العدة ولو وطي مقطوع الذكر باقي
الانثيين فطلق فلا عدة الا ان يظهر الحمل ويعتد به ولو طلق مقطوع الذكر والانثيين وهو الممسوح فلا
عدة والعدة انواع الاول ان يكون بثلاثة اقراء وهي لحرة تحيض وتطهر كانت تحت حر او عبد
والقرء هنا الطهر فاذا طلقت طاهرة فحاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت
فقد انقضت العدة وان طلقت وهي حائض فاذا شرعت في الحيضة الرابعة انقضت عدتها ولا
حاجة الى مضي يوم وليلة من الحيضة الثالثة والرابعة والقول قولها في انها وقت الطلاق كانت
في الحيض او الطهر حتى لو قالت كنت طاهرة وقد حضت بعد لحظة قبل والقول قوله في وقت
الطلاق لو اختلفا فيه ولا يحسب طهر التي لم تحض اصلا قرءا لان المعتبر في القرء ان يكون محتوشا
بدمين والمستحاضة تعتد باقرائها المردود اليها من العادة او التمييز او الاقل والامة التي تحيض
وتطهر تعتد بقرئين تحت حر كانت او عبد والمكاتبة والمدبرة والمستولدة ومن بعضها حر
كالقنة ولو وطيت امة بنكاح فاسد او شبهة نكاح فعدتها بقرئين ولو وطيت بشبهة ملك اليمين
استبرئت بحيضة ولو عتقت امة في العدة فان كانت رجعية فتكمل عدة الحراير وان كانت
باينة فعدة الاماء النوع الثاني ان يكون بثلاثة اشهر وهي للحرة المتحيرة والصغيرة والايسة
من الحيض والبالغة التي لم تحض اصلا اما المتحيرة فان اتفق طلاقها على اول الهلال تعتد
بثلاثة اشهر هلالية وان وقع في الاثناء فان كان الباقي اكثر من خمسة عشر يوما يحسب قرءا وتعتد
بعده بهلالين وان كان خمسة عشر او اقل فلا يحسب شيئا لاحتمال ان يكون كله حيضا وتعتد
بعده بثلاثة اشهر هلالية سوى الباقي والحرة الصغيرة والايسة والبالغة التي لم تحض ان
طلقت في الاول فكالمتحيرة وان طلقت في الاثناء تعتد بشهرين بالهلال وتكمل المنكسر ثلاثين
يوما من الرابع ولو كانت تعتد بالاشهر فحاضت قبل تمامها انتقلت الى الاقراء ولو ولدت ولم تر
حيضا قط ونفاسا اعتدت بثلاثة اشهر والامة الصغيرة والايسة والمتحيرة والبالغة التي لم
تحض اصلا تعتد بشهر ونصف واللواتي انقطع دمهن لعلة يعرف كرضاع ومرض او لا
لعلة يعرف تصبرن الى ان يحضن فيعتددن بالاقراء او الى ان ييأسن فيعتددن بالاشهر
وسن الياس سن انقطاع الحيض من بلغته والنظر فيه الى سن جميع النساء في العالم
او بعضها قولان قال في الكبير والروضة والصغير ارجحهما عند الاكثرين الاول ولا يكون

178

طوف العالم والتفحص عن سكان الاقاليم ولكن المراد ما بلغ خبره وعرف وعلى هذا القول هو
اثنان وستون سنة والقول الثاني ان النظر الى بعضهن فعلى هذا فالنظر الى نساء عشيرتها
من الابوين فاذا بلغت سنا ينقطع حيضهن ولم تر الدم فقد ايست وهذا هو المذكور في شرح اللباب
والحاوي وتعليقه والمرجح في المحرر ولو رأت الدم بعد الياس وقبل تمام الاشهر او بعده وقبل
النكاح انتقلت الى الاقراء النوع الثالث ان يكون بالحمل فلو طلق زوجته او مات عنها وهي
حامل فالعدة بوضعه حرة كانت او امة ترى الدم او لا وصفته في الحال او بعده مدة طويلة ولو
اربع سنين ولانقضاء العدة به شرطان احدهما ان يكون منسوبا الى صاحب العدة ظاهرا او
احتمالا كالمنفي باللعان اما اذا لم يتصور ان يكون منه بان مات صبي لا ينزل وامرأته حامل
فلا ينقضي عدتها بالحمل بل باربعة اشهر وعشر ولو مات ممسوح وامرأته حامل فكذلك الحكم
ولو مات خصي او مقطوع ذكر باقي الانثيين وامرأته حامل انقضت عدتها بوضعه ولو مات
كامل عن زوجة او طلقها وهي حامل بولد لا يمكن ان يكون منه بان وضعته بستة اشهر
من العقد او لاكثر وكان بينهما مسافة لا يقطع في تلك المدة لم ينقض عدته به ثم ان الحق بغيره
لشبهة او غيرها انقضت عدته به وان كان من زنا اعتدت عدة الوفاة من يوم الموت وعدة
الطلاق من يومه وينقضي العدة معه بالاشهر للوفاة وبالاقراء للطلاق ان رأت الدم
ولو ريب في عدة الطلاق او الوفاة وحبلت من الزنا لم يمنع انقضاء العدة ولو كان الحمل مجهول
الحال حمل على انه من زنا ولا حد ولو نكح حاملا من الزنا صح نكاحه وله وطيها قبل وضعه ويكره
الشرط الثاني ان ينفصل بتمامه فلو كانت حاملا بولدين فلا ينقضي الا بوضعهما حتى لو كانت
رجعية ووضعت احدهما فله الرجعة قبل ان يضع الثاني ولو وضعت الثاني قبل مضي ستة اشهر
فهما توأمان ولا تنقضي العدة بخروج بعض الولد ولا شيء من حكم ما ولو كانت تعتد بالاقراء او الاشهر
فظهر بها حمل من الزوج فعدتها بالوضع وان ارتابت لم يجز ان تنكح حتى يزول الريبة ولو عرضت
الريبة بعد تمام العدة وبعد ما نكحت فلا حكم بالبطلان الا اذا تحقق حملها يوم النكاح بان ولدت
لستة اشهر من النكاح ولو ارتابت بعد تمام العدة وقبل النكاح استحسن ان تصبر الى زوال الريبة فان
نكحت صح الا اذا تحقق ما يقتضي البطلان ولو ابان زوجته بطلاق او غيره ولم يتزوج فاتت
بولد لاربع سنين فما دونها من وقت الفراق وامكان العلوق لحقه لان اكثر مدة الحمل اربع سنين
ولا فرق بين ان تقر بانقضاء عدتها او لم تقر ولو كانت رجعية واتت بولد فكذلك الحكم
والمدة تحسب من وقت الطلاق ولو ولدت لاكثر من اربع سنين وقبل التزوج وادعت ان الزوج
راجعها او جدد نكاحها او وطيها بشبهة فان صدقها الزوج فعليه المهر والسكنى في التجديد والنفقة
والسكنى في الرجعة ولحقه الولد وان انكر صدق بيمينه وعليها البينة فان نكل حلفت و
ثبت النسب ان لم ينفه باللعان ولو ادعت ذلك على وارثه صدق والتيمين على نفي

العلم ولو نكحت بعد عدتها واتت بولد لدون ستة اشهر فكانها لم تنكح وان اتت لستة اشهر فاكثر فللثاني
ولو نكحت في العدة لم ينقطع العدة ويسقط نفقتها وسكناها فان وطيها الثاني عالما بحرمته حد
وان جهل لظنه انقضاء العدة او ان المعتدة لا يحرم انقطعت العدة ودعوى الجهل بتحريم المعتدة
لا يقبل الا من قريب العهد بالاسلام ودعوى الجهل بكونها معتدة يقبل من كل واحد واذا فرق بينهما
تكمل عدة الاول ثم تعتد للثاني وقبل التفريق والتفرق لم يحتسب المدة من العدة ولو فرقهما القاضي
او تفرقا بانفسهما او مات الزوج او طلقها على ان النكاح صحيح او نعس على ان لا يعود اليها حسبت
من العدة ولو اتت بولد لزمان الامكان من الاول لا الثاني لحق الاول وانقضت عدته به ولزمن
الامكان من الثاني بان اتت لاكثر من اربع سنين من طلاق الاول لحق الثاني وانقضت عدته
ولزمن الامكان منهما عرض على القائف فمن الحقه به الحقته وتعتد للاخر وشرط لحوق الولد
في النكاح الفاسد الاقرار بالوطي كما في ملك اليمين ولا يكفي العقد المجرد والامكان ولو ابان امرأة
بخلع او فسخ او وطي المطلقة جاهلا بشبهة وتزوج بها في العدة صح النكاح فصل اذا اجتمعت
عدتان من واحد بان طلقها ووطيها في عدتها جاهلا او عالما والطلاق رجعي تداخلتا اي تعتد
من وقت الوطي بثلاثة اقراء او الاشهر ويندرج فيها البقية من الاولى ولو كانت احديهما بالحمل
بان طلقها حائلا فوطيها واحبلها او حاملا فوطيها قبل الوضع تداخلت الاقراء او الاشهر في الحمل
وانقضتا بوضعه وله الرجعة الى الوضع والتجديد ان كان بائنا وان كانتا من شخصين بان
كانت في عدة زوج او شبهة ووطيها اخر بالشبهة او في نكاح فاسد او كانت المنكوحة
في عدة شبهة وطلقها زوجها فلا تداخل ثم ان لم يكن حمل قدمت عدة الطلاق سابقة كانت
او لاحقة وله الرجعة والتجديد في عدته دون غيره وكلما راجع او جدد شرعت في عدة الغير بكماله
الاستقبل الى انقضائها وان كان هناك حمل قدمت العدة سابقا كان او لاحقا وله الرجعة
والتجديد في عدته وعدة الغير وليس له الوطي الى الوضع ان كان الحمل من الاخر وان كان
منه فحاصل ولو طلق زوجته وهجرها او غاب عنها انقضت بمضي الاقراء او الاشهر ولو لم
يهجرها وكان يعاشرها ويخالطها معاشرة الازواج وان لم يطاها فان كان بائنا انقضت وان
كان رجعيا فلا ولا رجعة الا في الاقراء او الاشهر ويكفي في المعاشرة الخلوة ولا يكفي دخول
دار هي فيها ولا يشترط تواصل الخلوة بل يكفي الخلوة في الليل والمفارقة في النهار كما هو معتاد
بين الزوجين ولو طالت المفارقة ثم جرت خلوة ثبت على الاول ولم يسقط ولو خالط المعتدة
اجنبي عالما فلا يؤثر وان شبهة فلا تحسب من العدة ولو كانت حاملا فلا شك ان المعاشرة
لا يمنع انقضاء العدة ولو وطي منكوحة رجل بشبهة حرم على زوجها المعاشرة الى مضي عدته
فان لم يترك لم ينقض العدة ولو نكح معتدة على ظن الصحة ووطيها لم يحتسب زمن استفراشه
من عدة الطلاق بل ينقطع من وقت وطيه ولم يحرم عليه مؤبدا ولو طلق رجعيا حائلا

179

وراجعها ثم طلقها استانفت العدة اصابها بعد ما راجعها او لم يصبها ولو كانت حاملا وطلقها قبل الوضع
انقضت بالوضع اصابها او لم يصبها وان طلقها بعد الوضع استانفت اصابها او لم يصبها ولو
خالع المدخول بها حاملا ثم جدد نكاحها في العدة واصابها ثم طلقها بائنا استانفت العدة ودخلت
البقية فيها وان لم يصبها بنى ولم تستانف ولم يلزمه الا نصف المهر ولو كانت حاملا انقضت بالوضع
اصابها او لم يصبها ولو مات بعد التجديد كفت عدة الوفاة وسقطت البقية كما لو مات عن رجعية فصل
القسم الثاني عدة الوفاة ومدتها في حق الحرة الحائل اربعة اشهر وعشر بلياليها وفي حق الامة
شهران وخمسة ايام ولا فرق بين ان يكون ذوات الاقراء وغيرها والمدخول بها وغيرها وزوجة
الصبي والممسوح وغيرهما ويشترط ان يكون النكاح صحيحا فان كان فاسدا فلا عدة الا بالدخول
ثم هي ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر ان كانت حرة وبقرئين او شهر ونصف ان كانت امة
ويحسب المدة بالهلال فان امكن فانطبق الموت على اول الهلال حسبت اربعة اشهر بالاهلة وضمت
عشرة ايام بلياليها اليها وان مات في الاثناء وكان الباقي دون عشرة فتعتد واربعة اشهر
بالهلال وتكمل العشرة من السادس ولو مات والزوجة في عدة الطلاق فان كان رجعيا انتقلت
الى عدة الوفاة وان كان بائنا فلا وهذا اذا كانت حائلا فان كانت حاملا فعدتها بالوضع
على الوجه الذي ذكرنا وعلى الشرط الذي قدمنا حرة كانت او امة والغائب ان لم ينقطع خبره
انفق الحاكم على زوجته من ماله فان لم يكن ثمة مال كتب الى حاكم بلده ليطالبه بحقها فان تعذر
او تعسر فسخ نكاحها وان انقطع خبره ولم يوقف على حاله لم يجز لها ان تنكح حتى تتيقن موته
او طلاقه وانقضاء عدتها او فسخ نكاحه لعدم النفقة ولو حكم حاكم بانها تتربص اربع سنين
وتعتد عدة الوفاة ثم تنكح فتربصت وحكم ثانيا بالفرقة واعتدت ونكحت نقض حكمه الا اذا
بان انه كان ميتا وقت الحكم ولو ظهر انه حي وجاء يطلبها سلمت اليه بلا عدة ان لم يدخل
الثاني وبعد عدته ان دخل والولد الحاصل للثاني الا ان يدعي القدوم عليها في المدة والاصابة
مع الامكان فيعرض على القائف ولو اخبرها عدل بوفاته جاز لها التزوج فيما بينها وبين الله تعالى
ولو طلق غائب زوجته او مات فعدتها من وقت الطلاق والموت لا من وقت بلوغ الخبر حتى لو مات
او طلق وانقضت عدتها ثم اخبرت حل لها النكاح في الوقت ويجب على من مات زوجها الاحداد
حرة كانت او امة صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة والاثم على وليهما بالترك ولا يجب على
غير الزوجة من المعتدات ويستحب للبائنة ويجوز على غير الزوج ثلاثة ايام فما دونها ويحرم ما فوقها
والاحداد في ثلاثة اشياء الاول ترك التزين في الملبوس ولا يحرم جنس القطن والصوف والوبر
والشعر والكتان والقصب والدبسي والخز والعتابي والابريسم الابيض وبوضع ما لم يحرم فان
كان مما يقصد منه الزينة غالبا كالاحمر والاصفر والوردي حرم لبسه كان او خشنا ويدخل في هذا
المنقش والحرير الملون والمصبوغ قبل النسج كالبرود وان كان مما لا يقصد به الزينة بل يعمل

للمصيبة او احمال الوسخ كالاسود والكحلي والعودي جاز لبسه وان كان مترددا بين الزينة
وغيرها كالاخضر والازرق فان كان صافيا براقا حرم وان كان كدرا او مشبعا او اكهب
فلا والطرز ان كبر حرم وان صغر ونسج مع الثوب حل وان ركب فلا الثاني ترك التحلي
فلا يجوز لها لبس الحلي من الذهب والفضة واللالي خاتما كان او غيره الثالث ترك التطيب
فلا يجوز لها الطيب في بدنها وثيابها ولا ان تاكل طعاما فيه طيب كالزعفران ونحوه
ولا ان تكتحل بكحل فيه طيب ولا ان تدهن راسه بدهن والطيب ما ذكر في باب الحج واما
الكحل الذي لا طيب فيه فان كان اسود كالاثمد فحرام على السوداء والبيضاء جميعا الا ان تحتاج
اليه لرمد ونحوه فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا ولو دعت ضرورة الى الاستعمال نهارا جاز ويجوز
استعماله في غير العين الا في الحاجب وان كان اصفر فحرام ايضا ويحرم ان تطلي به الوجه
وان كان ابيض كالتوتيا فلا يحرم اذ لا زينة فيه ويحرم استعمال الكلكون والاسفيداج والخضاب
بالحناء ونحوه فيما ظهر من البدن كاليد والرجل دون ما بطن والغالية كالخضاب قال الامام
وتجعيد الاصداغ وتصفيف الطرة كالحلي قال المتولي وسفع بعض الشعر لتسوية الطرة
والحاجبين حرام مطلقا ويجوز لها التزين والفرش والستور وامتشاط الست والتنظيف
بغسل الراس بالسدر والامتشاط ودخول الحمام وقلم الاظفار والاستحداد والاستياك وازالة
الاوساخ وتربية الاولاد والجواري ولو تركت الاحداد الواجب في المدة كلها او بعضها عصت
وانقضت العدة وكذا لو تركت ملازمة المسكن وخرجت بلا عذر فصل يستحق المعتدة
على الزوج السكنى مطلقة او غيرها رجعية او بائنة حاملا او حائلا ولو طلقها ناشزة فلا سكنى
لها ولو نشزت في العدة انقطع حقها ولو عادت الى الطاعة في العدة عاد حقها ولو طلقها
غائبا ولا مسكن له ولا مال ولا متطوع بالسكنى استقرض عليه القاضي او باذنها فيه فان
لم يكن او لم يفعل فبنفسها ورجعت ان اشهدت ولو مضت المدة او بعضها ولم يطلب السكنى
سقط ولم يصر دينا في ذمته ويجب ان تسكن في المسكن الذي كانت فيه وقت الفراق وليس
له ولا لاهله اخراجها منه ولا لها الخروج ولو اتفقا على الانتقال الى مسكن آخر بلا حاجة لم يجز
وعلى الحاكم المنع ولو انتقلت الى مسكن آخر باذنه ثم طلقها او مات لزمها الاقامة في الثاني و
كذا لو وجبت بعد الخروج من الاول وقبل الوصول الى الثاني وان انتقلت بلا اذنه فتعتد في الاول
ولو اذن في الاعتداد فيه كان كما لو انتقلت بالاذن ولو اذن لها في الخروج ثم وجبت العدة
ولو خرجت الى بلد او قرية باذنه او بلا اذنه او اذن لها في الانتقال ثم وجبت العدة فعلى ما ذكر
ومنزل البدوية وبيتها من شعر او صوف كمنزل الحضرية فان كان اهلها نازلين على ماء
لا يظعنون الا لحاجة فكالحضرية وان ظعنوا ارتحلت معهم وان ارتحل بعضهم واهلها ممن ارتحل
و في المقيمين قوة وعدد فلا ترتحل وان ارتحل اهلها و في المقيمين قوة وعدد تخيرت بين



الاقامة والرحلة ولو خرجت في سفر الحج او التجارة بالاذن ووجبت العدة قبل الخروج او قبل العود
من العمران فلا تخرج ولو وجبت في الطريق تخيرت بين المضي والانصراف فان اختارت المضي
وقضت حاجتها ولم ينقض لزمها الانصراف لتعتد ان امن الطريق ووجدت الرفقة ولو خرجت
الى دار غير ما الوفة وطلقها وقالت خرجت باذنك وانكر صدق بيمينه ولو كان الاختلاف مع
الوارث صدقت بيمينها ولو قال اسكنتك في الخروج لغرض كذا فعودي وقالت خولتني اليه صدق
بيمينه واذا كان مسكن النكاح يليق بحالها فلا تعدل عنه ولا يبيعه بعدها الى انقضاء العدة ان
اعتدت بالاقراء والحمل وان اعتدت بالاشهر فيصح ولو كان المسكن مستعارا لزمها الملازمة
ما لم يرجع المعير واذا رجع فان لم يرض باجرة مثل نقلت الى غيره وكذا لو كان مستاجرا وانقضت
الاجارة ولو كان مسكن النكاح لا يليق بها بان اسكنها دارا نفيسة فوق سكنى امثالها فله
نقلها الى لائق بها قريب منها حتما ولو اسكنها دارا خسيسة دون سكنى امثالها فلها ان لا
ترضى به وتطلب النقل الى لائق بها قريب منها وجوبا وفي كل موضع يجوز لها الخروج او له الاخراج
وجب تحري القرب من المسكن ولو امتدت المدة وهي تطالب بسكنى والرجعية النفقة والسكنى
فقال الزوج انقضت عدتك وانكرت صدقت بيمينها وحرم على الزوج مساكنة المعتدة
ومداخلتها الا في الصورتين احديها ان يكون في الدار محرم لها من الرجال او له من النساء
او زوجة اخرى له او جارية له او لها ولا بد في المحرم ومن في معناه التمييز فلا عبرة بالمجنون
والصبي الذي لا يميز واشترط الشافعي البلوغ ومنع ابو حامد والنسوة الثقات كالمحرم و
يكفي واحدة ولا يجوز ان يخلو رجلان بامراة ويجوز ان يخلو رجل بامراتين وهذا اذا كان في
الدار زيادة على سكنى مثلها فان لم يكن كذلك فعليه تخليتها للمعتدة والانتقال عنها الثانية
ان كان في الدار حجرة فاراد ان يسكن هو احديهما وتسكن هي الاخرى فان كانت مرافق
الحجرة كالمطبخ والمستراح والبئر والمرقى في الدار لم يجز الا بشرط المحرم وان كان في الحجرة
جاز كالحجرتين والدارين المتجاورتين وحكم السفل والعلو حكم الدار والحجرة ويشترط ان
لا يكون ممر احديهما على الاخرى وان تغلق الباب بينهما ولو كانت الدار واسعة ولم يكن فيها
الا بيت واحد في صفة لم يجز ان يساكنها وان كان معها محرم ولو كانا في بيتين من دار
كبيرة وانفرد كل بباب يغلق جاز تذنيب تجب على المعتدة ملازمة المسكن الا اذا خافت على نفسها
او مالها من هدم او غرق او لصوص او فسقة هناك او تبادي من الجيران او الاحماء والا اذا
احتاجت الى شرى طعام او قطن او بيع غزل والا ما بت لها ولها ان تخرج بالليل الى الجيران
للغزل والحديث ولا يجوز المبيت عندهم ولا الخروج لاغراض تعد من الزيادات كالزيارة و
العمارة والتجارة وشبهها ولو توجهت عليها يمين في دعوى فان كانت برزة اخرجت وحلفت
وان كانت مخدرة بعث الحاكم اليها من يحلفها او يحضرها بنفسه والمعتدة التي سكنى لها لو قال

صاحب العدة او وارثه انا اسكنها في موضع الى انقضاء العدة فله ذلك ولا منع لها فصل
للاستبراء سببان الاول حصول الملك فمن ملك جارية طلبته بارث او شرى او هبة او وصية
او سبي او عاد ملكه فيها بالرد بالعيب او الاقالة او التحالف او الرجوع في الافلاس او الهبة لزمه
استبراؤها سواء كان قبل القبض او بعده وسواء كان الانتقال من امراة او صبي او غيرهما
وسواء كانت الامة صغيرة او كبيرة او آيسة بكرا او ثيبا وسواء استبراها البائع قبل القبض
او لم يستبرئ ولا يجب على البائع استبراؤها قبل البيع وان وطئها ويستحب ولو اقرضها
من محرم لها واستردها قبل تصرفه فيها او كاتبها ففسخت او عجزت ففسخ او ارتدت ثم عادت
الى الاسلام او ارتد السيد وعاد او زوجها وطلقت قبل الدخول او باعها بشرط الخيار
للمشتري وعادت بالفسخ او تم ملكه على جارية مشتركة وجب الاستبراء ولو حرمت على
السيد بصلوة او صوم واعتكاف او احرام او رهن او حيض او نفاس فلا استبراء ولو
اشترى زوجته فلا استبراء ودام الحل ولو اشترى مزوجة او معتدة عالما بالحال او جاهلا
واجاز فلا استبراء وان طلقت قبل الدخول او بعده وانقضت العدة لزمه الاستبراء
ولو كانت المشتراة محرما له او اشترت امراة او رجلان امة فلا استبراء الا للتزويج ولو اشترى امة
يطاها البائع فلا يجب الا استبراء واحد ولو اشتراها من رجلين او اكثر قد وطئها لزمها استبراءان
ولو اراد تزويجها فكذلك ويقدم الاول فالاول فان استبرات بحيضة وحلت قبل الثاني قال
القفال اسوي من كلها وقال القاضي القياس الحاقها بالثاني والاستبراء لحدوث الملك ان
وقع قبل القبض فيعتد به وان حصل الملك بغير الهبة وبالهبة فلا ولو اشترى مجوسية
او مرتدة ومضى حيض او نفاس ثم اسلمت لم يعتد بما مضى السبب الثاني زوال الفراش عن
الموطوءة بملك اليمين فاذا اعتق موطوءة او مستولدة او مات عنها وليست في عدة ولا زوج
لزمها الاستبراء ولو مضت مدة الاستبراء عليها ثم اعتقها او مات عنها لزمها الاستبراء
ولو استبرا الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولها التزوج في الحال ولو لم يكن الامة فراشا
فلا استبراء عليها بالاعتاق ولو اراد تزويج موطوءته او مستولدته وجب الاستبراء وبطل النكاح
بدونه ولو اشترى امة واراد تزويجها قبل الاستبراء لم يجز ان وطئها البائع الا ان يزوجها منه
وان لم يطاها البائع او استبراها قبل البيع او انتقلت من امراة او صبي جاز في الحال ولو اراد
ان يعتقها ويتزوجها في الحال جاز وهذا هو الطريق في دفع الاستبراء ولو اعتق مستولدته
او مات وهي في نكاح او عدة زوج فلا استبراء في الحال فاذا انقضت عدتها والسيد حي
تعود فراشا له بلا استبراء وان كان ميتا فلا استبراء ولو اعتقها عقيب عدته او مات لزمها
الاستبراء فلو زال حق الزوج عن الامة القنة لم تعد فراشا للسيد الا بالاستبراء ولو
اعتق مستولدته الخلية واراد التزوج بها قبل تمام الاستبراء جاز كما يجوز للزوج معتدته منه



من النكاح ووطي الشبهة ولو طلق زوجته الامة ثم استبراها في العدة حلت له ولو اراد ان يزوجها لم يجز
حتى يمضي الباقي تكميله حيث وجب الاستبراء حرم الوطي الى انقضائه والى الاغتسال وحرم الاستمتاع
بالقبلة واللمس والنظر بالشهوة الى الانقضاء ولا يحرم في المسبية الا الوطي ولو قالت المستبراة حضت
صدقت بغير يمين ولو امتنعت فقال اخبرتني بالانقضاء صدق بيمينه ولو ورث جارية فادعت
ان مورثه وطيها وحرمت عليه وانكر صدق بيمينه وهل لها ان تحلفه وجهان قال في الروضة نعم
وفي شرح اللباب لا واذا كانت المستبراة من ذوات الاقراء فاستبراؤها بحيض كامل ولا تكفي بقية
حيض حتى لو كانت حائضا عند وجوبه لم ينقض الاستبراء حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وان كانت
من ذوات الاشهر فاستبراؤها بشهر واحد ولو كانت حاملا فبوضع الحمل وان كان من الزنا ولا فرق
بين ان يكون الاستبراء لزوال الفراش او لحصول الملك ولا بين ان يكون الحصول بالسبي او الشرى
او الهبة او غيرها واقل مدة امكان الاستبراء اذا جرى السبب في الطهر يوم وليلة ولحظتان
وفي الحيض ستة عشر يوما ولحظتان ولو ارتابت المستبراة في المدة او بعدها في الحمل فكما لو ارتابت
المعتدة خاتمة لا تصير الامة فراشا بمجرد الملك والخلوة بها ولو ولدت ولدا يمكن ان يكون
منه لم يلحقه وانما تصير فراشا بوطيه ويعرف ذلك باقرار او بينة ولو اقر بوطيها واتت بولد
يمكن ان يكون منه لحقه وان نفاه وادعى الاستبراء وحلف فان اتت به لدون ستة اشهر
من الاستبراء لحقه ولستة اشهر فصاعدا لم يلحقه ولو انكرت الاستبراء صدق بيمينه وليس التحليف
ولكن الحلف على انه ليس منه ولا حاجة الى التعرض للاستبراء فان نكل ففي وجه يلحقه وفي وجه
ترد عليها ولو ادعت الوطي بعد الاستبراء وانكر صدق بيمينه ولو ادعت امية الولد وانكر السيد
اصل الوطي فلا يحلف ولو قال كنت اطاها واعزل لحقه ولو قال كنت اطاها في الدبر او فيما دون
الفرج لم يلحقه ولو اشترى زوجته الامة وولدت بعد الشرى لدون ستة اشهر ولستة اشهر
فصاعدا من الوطي ودون اربع سنين ولم يطاها الزوج فالولد للنكاح ولا استيلاد وان وطيها بعد
الشرى واتت به لستة اشهر فصاعدا من الوطي ودون اربع سنين من الشرى ولم يدع الاستبراء بعد
الوطي فهو للملك وهي مستولدة وان اتت به لستة اشهر فصاعدا من الاستبراء فلا يلحق بواحد
منهما فلا استيلاد فيقال ضابطه ان احتمل من النكاح فقط لحق به وان احتمل من الملك او احتملهما
لحق به وان لم يحتمل واحدا منهما فلا الحاق كتاب الرضاع يثبت به حرمة النكاح
والمحرمية ولا يثبت به الميراث والنفقة والعتق والولاية وسقوط القصاص وحد القذف ورد
الشهادة وله اركان الاول المرضعة ولها شروط الاول ان تكون امراة فلبن البهيمة والرجل لا
يحرم ولبن الخنثى لا يحرم في الحال فان بان انه انثى حرم الثاني ان تكون حية فلو ارتضع
من ميتة ولو المرة الخامسة او حلب لبنها منه او وجر فيها فلا تحريم كالميتة المصاهرة بوطئها
ولو حلب منه واوجر بعد موتها حرم قال الاصحاب ولبن الميتة نجس وعلل به الثالث

ان يحتمل البلوغ وان ظهر لصغره دون تسع سنين لبن لم يحرم ولبنت تسع يحرم وان لم يحكم ببلوغها
ولا فرق بين المزوجة والخلية والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة والعاقلة والمجنونة
الركن الثاني الرضيع وله شروط الاول ان يكون حيا فان اوجر ميتا خمسا فلا تحريم ولو اوجر
نائما حرم الثاني ان يكون دون الحولين فان بلغ حولين فلا تحريم بارضاعه ويعتبران بالاهلة فان انكسر
الاول اعتبر ثلاثة وعشرون بالاهلة وكمل المنكسر من الخامس والعشرين ويحسب ابتداء الحولين من
الانفصال بتمامه الثالث ان ينفصل الارضاع في الحولين فلو شك في انه كان قبل تمامها ام لا فلا حرمة
الركن الثالث اللبن ولا يشترط بقاؤه على هيئته فلو تغير بحموضة او انعقاد او غلا او جعل جبنا او
مخيضا او اخرج زبده واطعم صبيا خمسا حرم ولو ثرد فيه طعام او عجن به دقيق وخبز حرم ولو خلط
بمايع حلال او حرام واوجر الصبي خمسا فان غلب على الخليط طعما او لونا او رايحة حرم وان غلب
الخليط وشرب كله بخمس دفعات فكذلك وكان اللبن قدر ما يمكن ان يسقى منه خمس دفعات
لو انفرد عن الخليط حرم وان شرب بعضه فلا يحرم الا ان يتحقق وصول اللبن الى المشروب او
الباقي اقل من اللبن ولو زالت الاوصاف الثلث اعتبر قدر اللبن بماله لون قوي يستولي على
الخليط فان كان يظهر في الخليط لو انفرد حرم والا فلا ولو اختلط لبن امراة بلبن اخرى واوجر
خمسا حرم عليهما الركن الرابع الارضاع وله شروط الاول ان يكون خمسا فان كان اقل فلا حرمة
ولو حكم حاكم برضعة او ثلاث لم ينقض ولا يشترط الشبع والقريب منه قال صاحب التهذيب وغيره
ولو لم يحصل في جوفه الا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم الثاني ان يكون يقينا فان شك
في انها ارضعته خمسا او دونها او هل وصل اللبن في الرضعات او في بعضها الى جوفه فلا حرمة والرجوع
في العدد الى العرف ويعتبر بالبين على الاكل ويأتي على الاثر فان شك مرضعة ومهما تخلل فصل طويل
تعدد ولو ارتضع ثم قطع اعراضا واستقل بشيء آخر ثم عاد وارتضع تعدد وكذا لو تعدد وكذا لو قطعته
المرضعة ثم عادت الى الارضاع ولا تعدد بان يلفظ الثدي ثم يلتقمه في الحال ولا بان يتحول من
ثدي الى ثدي لنفاد او غيره ولا بان يلهو عن المص والثدي في فيه ولا بان يقطعه للتنفس
ولا بان يتخلل النومة الخفيفة ولا بان يقوم ويشتغل بشغل خفيف ويعود الى الارضاع ولو نام طويلا
في حجرها والتقمه والثدي في فيه فرضعة وان بان من فيه فرضعتان ويعتبر العدد بمرات الاكل
فاذا حلف لا ياكل طعاما في اليوم الا مرة واحدة فاكل لقمة ثم اعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد
واكل حنث ولو اطال الاكل على المائدة من اول اليوم الى الاخر وكان ينتقل من لون الى لون و
يتحدث في خلال الاكل ويقوم ويأتي بالخبز والطعام عند نفادهما او ينتظر لحمل اليه الطعام والشراب
فلا حنث ولا يشترط ان يكون اللبن في المرات على صفة واحدة بل لو ارتضع في بعضها واوجر في
بعضها واسعط في بعضها حتى تم العدد حرم ولو حلب دفعة واوجر خمس دفعات او حلب
خمس دفعات واوجر دفعة واحدة فرضعة واحدة الثالث ان يصل الى الجوف وهو معدة الصبي

او دماغه



او دماغه بالصب في الانف او المأمومة ولو ارتضع وتقايا في الحال حرم ولو امتص واخرج من الفم ولم
يصل فلا حرمة ولو حقن باللبن او قطر في اذنه او احليله ووصل الى مثانته فلا حرمة والصب في
العين وتدهين الراس به وبرأسه لا يؤثر الرابع ان يكون يقينا فان شك في انه وصل الى جوفه او
دماغه فلا حرمة ولو كان لرجل خمس مستولدات او زوجات فحلبن في الكف او في الاسلام
لواحد منهن امه ولها لبن منه او اربع زوجات ومستولدة فارضعت كل واحدة رضعة لم تصرن امهات
له ويصير الرجل اباه وحرمن الرضيع لانهن موطوآت ابيه ولو كان له خمس بنات او اخوات فارضعن
صغيرا لم تثبت الحرمة بين الرضيع وبين ايهن فصل اباء المرضعة من النسب والرضاع اجداد اولاده
الرضيع وامهاتها جداته واخواتها اولاده اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته والفحل الذي منه
اللبن ابوه وامهاته جداته واباؤه اجداده واولاده من المرضعة وغيرها اخوته واخواته واخوته واخواته
اعمامه وعماته واولاد الرضيع من النسب والرضاع احفاد المرضعة والفحل ولا تنتشر الحرمة الى ابائه
وامهاته واخوته واخواته فيجوز لابيه واخيه ان ينكح المرضعة وبناتها وانتساب اللبن الى الفحل باسباب
الولد النازل عليه اللبن بالنكاح او بوطء الشبهة فالنازل على ولد الزنا لا حرمة في حق الزاني
وله حرمة في حق المزني بها ولو نفي الولد باللعان انقطع اللبن النازل عليه عنه دونها واذا وطئت
منكوحة بشبهة او وطئ اثنان امراة او نكح معتدة جاهلا واتت بولد فاللبن تابع له فمن لحقه بالحاق
او غيره كان اللبن له ولا تنقطع نسبة اللبن عن الزوج واقاربه بوفاة وطلاق وغيرهما وان زادت المدة
على اربع سنين وان انقطع اللبن وعاد بعد الانقطاع وان نكحت وحبلت من الثاني ودخل وقت ظهور
اللبن منه فمن شرب منه حرم على اقارب الميت وعلى المطلق واقاربه ولو نزل للبكر لبن و
تزوجت وحبلت فقبل الولادة هو لها وحدها ولا اب للرضيع وبعدها لهما ولو حبلت من الزنا ولها
لبن من زوج فقبل الولادة للزوج وبعدها لها وحدها ولو نكحت ولا لبن لها وحبلت ونزل لها
لبن فهو للاول قبل الولادة وقد يطرأ الرضاع على النكاح فيقطعه فلو كانت صغيرة تحت صغير
فارضعتها امه من النسب او الرضاع او جدته او اخته او زوجة اخيه او جده او اخيه بلبانهم انفسخ النكاح
ولا نصف المسمى على الزوج ان صح ونصف مهر المثل ان فسد وله على المرضعة نصف مهر المثل
ولو كان الانفساخ من الصغيرة بان دبت وارتضعت من نائمة فلا شيء لها ولا غرم على النائمة ولو حلب
اجنبي لبن ام الزوج او كان محلوبا فاوجره الصغيرة فالغرم عليه ولو اكرهت على الارضاع فالغرم
عليها وحدها ولو نكح صغير صغيرة وهي بنت عمه او عمته فارضعت جدتهما احدهما انفسخ النكاح
ولو نكح صغير بنت خالة او خالته الصغيرة فارضعت جدتهما احدهما فكذلك ولو كانت لرجل امرأتان
فارضعت احديهما غلاما والاخرى جارية حرم النكاح بين الرضيعين فصل اذا قال فلانة
اختي من الرضاع او قالت فلان اخي منه وامكن ذلك اتفقا على ذلك او اختلفا حرم النكاح بينهما
ولو رجعا او احدهما لم تقبل وان لم يمكن بان قال فلانة ابنتي وهي اكبر منه فلغو ولو اتفق الزوجان



على ان بينهما رضاعا محرما فرق بينهما ووجب مهر المثل ان دخل بها والا فلا مهر ولو ادعاه الزوج وانكرته
قبل في حقه وفرق بينهما ولو قال غلطت لم يقبل ولها المسمى او نصفه ان حلفت وان نكلت
وحلف فلا شيء لها ان لم يدخل وان دخل فلها مهر المثل وان ادعت الرضاع وانكر الزوج فقد سبق
التفصيل والخلاف في اخر كتاب النكاح وليس لها المطالبة بالمسمى ولها مهر المثل ان لم يدخل ولو كان
ذلك بعد دفع الصداق فلا استرداد له ولو اقرت امة باخوة الرضاع لغير سيدها قبل وحرمت عليه
ولو اقرت لسيدها فان كان بعد ما مكنته لم يقبل وان كان قبله قبل ولو ادعت اخوة النسب عليه
لم يقبل واذا آل الامر الى الحلف فمنكر الرضاع يحلف على نفي العلم ومدعيه على البت يستوي فيه
الرجل والمراة فمن ردت منهما اليمين عليه حلف على البت ايضا ولو ادعت الرضاع فنكل الزوج ولم يقع
في نفسه صدقها ولا كذبها فله الحلف ويثبت الرضاع بشهادة رجلين وبرجل وامراتين وباربع نسوة شهدن
على الرضاع او الارتضاع ولو شهدن على الشرب من الظرف او الحلب والايجار لم يثبت بشهادتهن مفردات
ولا يثبت الاقرار بالرضاع الا برجلين ولا يقبل شهادة المرضعة ولا مع غيرها ان ادعت اجرة وان لم تدع قبلت
مع ثلث نسوة او رجل وامراة تعرضت لفعلها وقالت ارضعتهما او لم تتعرض وقالت ارتضعا مني ولو
شهدت ام الزوجة او جدتها بالرضاع والمدعي الزوج قبلت وان كانت منهما فلا ولو شهدت ام الزوج
على الرضاع والزوجة مدعية قبلت والزوج فلا ولو شهد من غير تقدم دعوى قبلت لان شهادة
الحسبة في الرضاع مقبولة ولو شهد ابو الزوجة وابنها او ابناها ابتداء على ان زوجها طلقها ثلاثا
قبلت ولو ادعت الطلاق ثم شهدا لم يقبل واذا لم يتم نصاب شهود الرضاع فالورع ان يترك نكاحها
وان يطلقها ان كان بعد النكاح ولو شهد اثنان بالرضاع وقالا تعمدنا النظر الى الثدي لا لتحمل الشهادة
قال في الكبير لم يقبل لفسقهما وقال في الروضة قبلت لانه معصية صغيرة وهو الاصح ولو شهد
ان بينهما رضاعا محرما او حرمة الرضاع او اخوته او بنوته لم تقبل بل يشترط التفصيل والتعرض
للشرايط من الوقت والعدد وغيرهما بان يشهدا انها ارضعته او ارتضع منها في الحولين خمس رضعات
متفرقات ووصل اللبن بكل رضعة جوفه ولو اطلق الشاهد فالقاضي يستفصله ولا يشترط التفصيل في الاقرار
باخوة الرضاع وفي قبول الشهادة المطلقة على الاقرار به وجهان ولتحمل الشهادة على الرضاع شروط
ان يعرف الشاهد انها ذات لبن وان يشاهد الصبي قد التقم الثدي مكشوفة وان يراه يمصها ويحرك
الحلق بالتجرع والازدراد فاذا اجتمعت هذه القراين وسبق وصول اللبن الى جوفه بمعاينة الحلب
والايجار والازدراد جاز له ان يشهد بل يجب ولا يجوز بان يراها ادخلت طفلا تحت ثيابها وادنته منها
لبيد المرضعة ولا بان يسمع صوت امتصاصه فقد يمتص اصبعه ولا بان يشاهد التقام الثدي والامتصاص
وهيئة الازدراد ولا يعلم انها ذات لبن ام لا وحيث جاز له الشهادة لاجتماع القراين حرم في الاداء
وعلى وجه يعتبر ولا يكفي بان يقول رايته التقم ثديها وامتص وحرك الشفة والحلق في التجرع
والازدراد فانه لا يكفي كتاب النفقات والنظر في اطراف الاول في نفقة الزوجة



ولها واجبات الاول الطعام ويختلف بحال الزوج يسارا واعسارا ولا عبرة بحالها يسرا وخصبا ورقا و
حرية فعلى الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف فمن لا يملك شيئا او ما يخرجه
من المسكنة فمعسر ومن ملك ذلك ولا يرجع الى المسكنة لو كلف بمدين فموسر وان رجع فمتوسط والمد
من النظر في الرخص والغلاء والقدرة على الكسب الواسع لا يخرجه من الاعسار وان كان يخرجه عن المسكنة
في الزكوة والعبد والمكاتب وحر البعض معسر وجنسه غالب قوت البلد من الحنطة والشعير والارز
والتمر وغيرها حتى يجب الاقط في حق اهل البادية الذين يقتاتونه فان اختلف قوتهم ولم يغلب
واحد وجب ما يليق بحاله الثاني الادم وجنسه غالب ادام البلد من الزيت والشيرج والسمن والخل
والتمر والجبن وغيرها ويختلف باختلاف الفصول وقد تغلب الفواكه في اوقاتها ويجب فيها
والادم لا يتقدر بل يقدره القاضي باجتهاده لائقا بالطعام فيفرضه على المعسر لائقا بمد وعلى الموسر
مثليه وعلى المتوسط بينهما ويجب في كل اسبوع على المعسر رطل لحم وعلى الموسر رطلان وعلى المتوسط
رطل ونصف حيث يقل ويزداد حيث يكثر وقيل يجب في وقت الرخص على الموسر في
كل يوم رطل وعلى المتوسط في يومين او ثلثة رطل وعلى المعسر في كل اسبوع رطل وفي وقت
الغلاء في ايام مرة على ما يراه القاضي ولو تبرمت بجنس من الادم فلا يلزمه الابدال ولها ان تاخذ
وتبدل ولو قنعت بالخبز ولم تاكل الادم لم يسقط منه الثالث الات الطبخ والاكل والشرب كالكوز
والجرة والقدر والمغرفة والقصعة ونحوها ويكفي من خشب او حجر او خزف ويلزمه الماء للشرب
والطبخ ومؤنة الحمل اليها الرابع الكسوة على قدر الكفاية ويختلف بطول المراة وقصرها وهزالها وسمنها
وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عددها بيسار الزوج واعساره ويختلف جودتها ورداءتها
فيجب في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب او نعل وفي الشتاء قميص وسراويل وخمار
ومكعب وجبة محشوة وتكة الازار ومقام السراويل والفرو ومقام الجبة عادة ولا يلزم الخلعات
وجنسها غالب ثياب نساء البلد من القطن او الكتان او الحرير او القز والخز وتفاوت بين الموسر
والمعسر والمتوسط في كل جنس وليس المراد بالبلد البلد خاصا بل الموضع الذي يسكنانه
من البلد او القرية او غيرهما على ما صرح به بعضهم ولو كانت عادة البلد تلبس الثياب الرقيقة كالقصب
الذي لا يكون ساترا او لا يصح الصلوة فيها لم يجز ان يعطيها منه ولكن من الصفيق القريب منه
في الجودة كالدبيقي والكتان المرتفع الخامس ما يفرش للقعود عليه ويختلف بحاله فعلى الموسر
طنفسة في الشتاء ونطع في الصيف وزلية يبسطها تحتهما وعلى المعسر حصير في الصيف ولبد في
الشتاء وعلى المتوسط زلية في الصيف والشتاء السادس ما يفرش للنوم وهو مضربة وثيرة او
قطيفة ولحاف وكساء في الشتاء في البلاد الباردة ويكون لامراة الموسر من المرتفع وللمعسر من
النازل وللمتوسط ما بينهما وكل ذلك مبني على العادة نوعا وكيفية حتى لو كانوا لا يعتادون في الصيف
غير لباسهم لم يلزمه شيء السابع الحطب والفحم في البلاد الباردة التي لم تستغن بالثياب عن الوقود ويجب

ذلك بقدر الحاجة الثامن مونة طحن الحب وخبزه ومونة طبخ اللحم وخياطة الثوب وغيرها التاسع
آلات التنظيف كالمشط والدهن وما يغسل به الثياب من الصابون او الاشنان او النقي وما يغسل به
الراس من السدر او الخطمي او الطين على عادة البلد والرجوع في قدرها الى العادة ويجب من الدهن
ما اعتادت استعماله غالبا كالزيت والشيرج وغيرهما ولو اعتادت المطيب بالورد او البنفسج وجب مطيبا
ولا يلزمه الكحل والخضاب ولو هيأه لها لزمها وكذا الطيب ويجب المريك لدفع وما في معناه لدفع
الصيبان اذا لم يندفع بالماء والتراب ولا يلزمه الدواء ولا اجرة الطبيب والفصاد والحجام والختان
ويكون يلزمه الطعام والادام في المرض فلها ان تاخذ وتصرف الى الدواء ويلزمه اجرة الحمام
في كل شهر مرة الا اذا كانت من قوم لا يعتادون دخوله ولو احتاجت الى شرى الماء للغسل فان
كان من الجماع او النفاس لزمه ومن الاحتلام او الحيض فلا العاشر السكنى فيجب لها مسكن
يليق بها عادة ملكا او اجارة او اعارة الحادي عشر الخادمة فمن لا يخدم نفسها في عادة البلد فعليه
اخدامها بحرة او امة مستاجرة او مملوكه او بالانفاق على من حملها معها من امه او حرة موسرا كان
الزوج او معسرا قنا كان او مكاتبا والاعتبار بحالها في بيت ابيها وان ارتفعت بالانتقال الى الزوج
فلا عبرة به ونشترط ان يكون الخادم امراة او صبيا او محرما لها ولا يشترط ان يملكها امة ولو قالت
انا اخدم نفسي واطلب الاجرة او نفقة الخادمة فلا يلزمه الاجابة ولو اتفقا على ذلك فكالاعتياض
عن النفقة ولو قال انا اخدمها ليسقط مني اجرة الخادمة لم يلزمها الاجابة ولو تنازعا في تعيين
الخادمة من جواريها والمستاجرة اتبع رايه الا اذا الفت واحدة او حملها معها واراد ابدالها
فلا يجوز الا اذا ظهرت ريبة او خيانة فله الابدال ولو ارادت استخدام ثانية وثالثة من مالها فله
منعهن من دخول داره كما له اخراج مالها من داره ولو حملت معها اكثر من واحدة فله اخراج الزائدة
وله منع ابويها من الدخول عليها واخراج ولدها من غيره الا اذا استصحبه ولو كانت المنكوحة
رقيقة لكنها جميلة تخدم في العادة لم يجب اخدامها والمراد من خدمتها ما يتولى خاصيتها كحمل الماء
الى المستحم وصبه على يديها وغسل خرق الحيض ونحوها واما الطبخ والكنس والغسل ونحوها فليس
شي منها على المراة مخدومة كانت او لم يكن ولا على خادمها الا ان تتبرعا بل هو على الزوج ان
شاء فعل بنفسه وان شاء بغيره والتي تخدم نفسها في العادة لا يجب اخدامها لكن لو احتاجت
الى الخدمة لزمانة او مرض لزمه اخدامها ولمريضها واحد فاكثر بحسب الحاجة حرة كانت او
امة ولو ارادت ان تجد خادمة من مالها فله منعها من دخول داره وعلى الزوج حمل الطعام
والماء الى التي لا يجب اخدامها الثاني عشر مونة الخادمة من النفقة والكسوة وغيرهما فان اخدمها
بمستاجرة فليس عليه الا الاجرة وان اخدمها بمملوكة فعليه نفقتها بالملك وان اخدمها بمن
حملها معها من حرة او امة فهذا موضع وجوب نفقة الخادمة وجنس طعامها كجنس طعام
المخدومة ولكن دونه في النوع ويختلف بحاله فعلى المعسر والمتوسط مد وعلى الموسر مد وثلث



وجنس ادمها كجنس ادم المخدومة ودونه في النوع وكسوتها قميص ومقنعة وخف وما يكتفي به عند
الخروج وفي السراويل وجهان اصحهما عند البغوي والروياني الوجوب وهو المذكور في شرح اللباب
والثاني المنع قال في الكبير والروضة واليه مال اكثرهم ولا بد لها من شي تجلس عليها كحصير
في الصيف وقطعة لبد في الشتاء ومن مخدة وشي يتغطى به في الليل من كساء ونحوه وما وجب لها
يجب ما يليق لها جنسا ونوعا دون كسوة المخدومة قال الرافعي والنووي كياس ما في اللباب
ان تجب زيادة على الجبة للحاجة حيث تشتد البرد ولا يكفي الواحدة ويكتفى بالفروة كما ذكروا ولا
يجب لها آلات التنظيف الا ان يكثر الوسخ وتتاذى بالهوام فيلزمه ان يعطيها ما يترفه ويلزمه
تجهيزها ادامات كالمخدومة الركن الثاني في كيفية الانفاق يجب التمليك في الطعام والادام
وما يستهلك بالاستعمال كالدهن والطيب واذا قبضت النفقة وملكت لم يلزمه الابدال وان
نفيت فلها التصرف بالابدال والبيع والهبة وغيرها لكن لو قترت على نفسها بقصرها فله منعها
والذي يجب تمليكها الحب لا الخبز والدقيق ولو طلبت غير الحب لم يلزمه الاجابة ولو بدل غيره
لم يلزمها القبول وليس له تكليفها بالاكل معه مع التمليل ودونه ولو اكلت معه على العادة سقطت
نفقتها ان كانت بالغة او صغيرة باذن الولي ولو اعتاضت عن النفقة دراهم او دنانير او ثيابا
جاز ولو اعتاضت خبزا او دقيقا او سويقا فلا ولا يجوز الاعتياض عن نفقة زمن مستقبل والنفقة
يلزم يوما بيوم كل يوم صبيحته ولو قبضت نفقة يوم وماتت او بانت في اثنايه فلا استرداد
والمدفوع ميراث منها ولو ماتت في اثنايه بلا قبض فدين في ذمته ميراث منها ولو نشزت في اثنايه
استرد ولو قبضت نفقة ايام او شهر او سنة ملكتها مع الزيادة ولو نشزت استرد نفقة المدة
الباقية او وارثه ان مات هو في الاثناء ويجب تمليك الكسوة ايضا كالطعام والادام فلا يجوز ان
يكسوها مستاجرا او مستعارا وهل يجب التمليك في الحاف والفرش وظروف الطعام والشراب
والمشط وغيرها مما ينتفع به مع بقاء عينه قال الغزالي لا وهو المذكور في شرح اللباب
والحاوي وقال صاحب التهذيب نعم وهو المذكور في المحرر وتعليق الحاوي ويدفع الكسوة
اليها في كل ستة اشهر فللصيف بالصيف وللشتاء بالشتاء ثم ما يبقى سنة او اكثر كالفرش
والبسط والمشط فيجدد اذا لم يبق ولذلك جبة الخز والابريسم لا يجدد كل شتوة بل اذا اخلقت
على العادة ولو سلم كسوة الصيف فبليت او اتلفها او احرقت او سرقت قبل مجي الشتاء بتقصير
او دونه لم يلزمه الابدال ولو ماتت هي او الزوج او ابانها فلا استرداد ولو جاء الشتاء وهي باقية
لزمها لها لزمته للشتاء ايضا ولو لم يكسها مدة صارت عليه دينا ويجوز الاعتياض عن الكسوة ولا
يجوز منها ليشتري هي ولا استرداد المدفوع الا برضاها وليس لها بيعها بعد القبض كالطعام
والادام وليس لها ان تلبس دون ما باعت وحيث يجب التمليك لا يشترط اللفظ ولكنها
تملكه بالقبض كسائر الحقوق المقبوضة من الذمة تنبيه لو اراد الخروج الى سفر فلها ان

بطالبه بنفقة مدة الذهاب والمقام والاياب كما في سفر الحج ولو اقام بواجب الزوجات تماما واراد
ان يتبرع على بعضهن خاصة بشي فلا منع ولا يستحب الطرف الثالث في موانع النفقة وهي
ستة الاول الصغر فان كانت صغيرة فلا نفقة لها كان الزوج صغيرا او كبيرا ولو كانت كبيرة
وهو صغير وجبت والمراد من الصغير والصغيرة من لا ياتي جماعه وجماع الكبير والكبيرة من ياتي
ويدخل فيه المراهق والمراهقة الثاني عدم التمكين فان النفقة لا يجب بالعقد بل بالتمكين ولو لم
يطالبها بالزفاف ولم تمتنع هي ولا عرضت نفسها ومضت مدة فلا نفقة ولو بعثت باني سلمت نفسي
اليك لزمته النفقة من بلوغ الخبر فان كان غايبا رفعت الى الحاكم ليكتب الى حاكم بلده ليعلمه
فان سار بعد اعلامه او بعث وكيلا متسلمها وجبت النفقة وان لم يفعل ومضى زمن الوصول
اليها فرض القاضي نفقتها في ماله واذا لم تعرض نفسها على الحاضر ولم تبعث الى الغايب فلا نفقة
وان طالت المدة ولو نشزت بعد التسليم ما قامت على الطاعة وان طالت المدة ولو كانت مراهقة
او مجنونة او الزوج مراهقا او مجنونا فالاعتبار بعرض الولي والعرض عليه ولو سلمت المراهقة
نفسها او سلمها الزوج وحملها الى داره فلها النفقة وبدون الحمل لا يجب ولو اختلفا في التمكين صدق بيمينه
ولو اتفقا عليه وادعي النشوز او اداء نفقة المدة الماضية وانكرت صدقت بيمينها كان الزوج حاضرا
او غايبا كانا في دار او في دارين الثالث النشوز فلا نفقة للناشزة وان قدر على ردها الى الطاعة
قهرا ولو نشزت بعض النهار سقطت كلها ولو امتنعت من الوطي والاستمتاع او الزفاف بغير عذر
فناشزة ولو قالت سلم المهر لاسلم نفسي وكان موجلا او جرى الدخول فناشزة وان كان حالا ولم
يجر الدخول فلا ولو كانت مريضة او جريحا يضرها الوطي فمعذورة في الامتناع ولها النفقة ان كانت
عنده وكذا لو كان عبلا بحيث لا تحتمله فان انكر العنة فلها اثباته بقول اربع نسوة ولو قالت لا
امكن الا في بيتي او في موضع كذا او في بلد كذا فناشزة ولو هربت منه او خرجت بلا اذنه من بيته
او سافرت فناشزة واستثني من الخروج ما اذا اشرف البيت على الخراب او لم يكن له كما خرجت
منه او طولبت باجرة ولو خرجت الى بيت ابيها لزيارة او عيادة لا على النشوز فلها النفقة
ولو سافرت باذنه فان كانت معه او لحاجته فلها النفقة وان سافرت وحدها لحاجتها فلا
نفقة لها والاحرام بالحج كالسفر ويجب للمريضة والرتقاء والحايض والنفساء والمضناة التي
لا تحتمل الجماع ولو نشزت فغاب الزوج ثم عادت الى الطاعة لم تعد الاستحقاق الى ان يرفع
الى الحاكم فيقضي بطاعتها ويخبر الزوج بذلك كما مر قريبا ولو اراد ان ينسافر بعد دفع العدد
فلا امتناع لها الا ان يكون الطريق مخوفا او اراد ان يحملها الى التجار فلها الامتناع الرابع الحلول فان
غصبت فلا نفقة وان كانت معذورة لفوات الاستمتاع بالكلية بخلاف المريضة ولو حبست ظلما او بحق
فلا نفقة وان كانت معذورة لفوات الاستمتاع بالكلية كما لو وطيت بشبهة فاعتدت ولو منعوها
منه ابابا لتحصيل جهازها او لاصلاح امر من امورها فلا نفقة ولو احرمت نفسها قبل النكاح لحاجة



لا مانع له ولكن لا نفقة لها الخامس العبادات اما الصوم فلا يجوز لها التطوع ولا النذر المطلق ولا الكفارة
بلا اذنه فان شرعت فله منعها وقطعه فان ابت فلا نفقة ولو نذرت ايام معينة فان نذرت قبل
النكاح او بعده باذنه فلا منع والا فله المنع واما صوم رمضان وقضاؤه فلا يسقط الا ان يكون القضاء
موسعا فكالتطوع واما الصلوة فلا منع من الفرايض ولا من المبادرة اليها في اول الوقت ولا من
السنن الراتبة والتطوعات المطلقة كالصوم وصوم عرفة وعاشورا كالصلوة الراتبة وصوم الاثنين
والخميس كالصلوة المطلقة وله منعها من تطويل الراتبة ومن الخروج لصلوة العيدين والكسوفين
ولا منع من الغسل في المنزل والصلوة المنذورة والقضاء كمثلها من الصوم السادس العدة فالباين بالخلع
والطلقات الثلث لا نفقة لها الا اذا كانت حاملا فيجب حرا كان الزوج او الحمل او عبدا والباين
بالفسخ هل تستحق النفقة قال الامام والغزالي ان حصل الانفساخ بما لا مدخل لها كردته اسعفت
وان حصل بما لها مدخل كفسخها بعتقها او بعيبه او بفسخه بعيبها فلا تستحق وهذا هو المذكور في
شرح اللباب وقال في التهذيب ان كان الفراق بعارض كالرضاع والردة استحقت وان
كان بمقارن للعقد كالعيب والغرور فقولان وهذا هو الذي نسبه الشيخ ابو علي الى عامة
الاصحاب وهو الاصح في الروضة والمعتدة عن النكاح الفاسد لا نفقة لها حاملا كانت او حايلا
وكذا المعتدة عن الوفاة والرجعية تستحق النفقة والكسوة وساير المون الا آلة التنظيف حرة كانت
او امة حاملا او حايلا ولا يسقط الا بما يسقط به نفقة الزوجة ولو ظهرت بها امارات الحمل بعد
الطلاق لزمه الانفاق عليها فان تبين ان لا حمل استرد الزايد على نفقة مدة العدة وسلمت
عن اقرايها فان ذكرت عادة مضبوطة عمل بقولها ولو قالت عادتي مختلفة اخذ باقل عاداتها ورجع
فيما زاد ولو قالت نسيت عادتي رجع فيما زاد على ثلثة اشهر ولو ادعت تباعد الحيض وامتداد
الطهر صدقت واستمرت النفقة الى ان يقر بمضي العدة وقد مر في الرجعة ونفقة مدة العدة معتدة
لنفقة صلب النكاح ولا يجب تسليم نفقة الباين قبل ظهور الحمل باماراته فاذا ظهر وجب تسليمها يوما
بيوم ولو ادعت الظهور وانكر فعليها البينة وهي اربع قوابل ولو انفق على ظن الحمل فبان ان لا حمل
استرد ولو لم يتفق بعض المدة او الى ان وضعت لم يسقط ولو ابراته من النفقة المستقرة
سقطت ولو اعتق ام ولده حاملا فلا نفقة لها ولو ترك زوجه حاملا وما لا فلا شي لها في
مال الحمل ولو ترك حاملا وابا فلا شي على الاب ولو نشزت الحامل فلا نفقة لها ولو اتفق على من
نكحها فاسدا واستمتع بها مدة وبان فساده فلا استرداد حاملا كانت او حايلا الطرف الرابع في
الاعسار فاذا عجز الزوج عن نفقة الزوجة او الكسوة او المسكن خيرت بين ان تصبر وتنفق من
مالها او اقرضت ونفقتها في ذمته الى ان يوسر وبين ان ترفع الى القاضي وتفسخ ولو عجز
عن الادم او المهر لم تفسخ بعد الدخول فلا خيار وقبل الدخول لها الخيار مسمى كان او مفروضا او
مهر المثل ويحصل العجز عن الادم ببيت الخيار ولو امتنع مع القدرة او غاب مع اليسار او قدرت

والاقتار

على ما له ولا خيار ويبعث الحاكم الى حاكم بلد الغايب ليطالبه بالنفقة ان علم موضعه ويستقرض لها
الان نوى بها فان لم يثق باداء القرض او جهل موضعه او المدة يطول في البعث ورأى الفسخ امكن
فسخ ولو جهل حال الغايب عن اليسار او الاعسار او شك في يساره فلا خيار لان السبب لم يتحقق
ويتوهم من هذا انه لو غاب معسرا او مضت مدة فلا خيار لاحتمال اليسار والقياس في صورة الغايب
لغيبة المال الى مسافة القصر ان لها ما العجز واما التعذر والتعسر على ما في الصورة الاتية في
النساج والبنا وغيرها ولو ثبت اعسار الغايب عند حاكم بلدها جاز لها الفسخ ولا حاجة الى البعث
اليه ولو غاب ماله الى مسافة القصر فلها الفسخ ودونها فلا ويؤمر بالاحضار عاجلا وهو ثلثة
ايام فما دونها ولو كان له دين موجل فلها الفسخ الا ان يكون الاجل قريبا وهو مثل احضار المال
الغايب الى ما دون مسافة القصر ولو كان له دين حال فان كان على معسر فلها الخيار وعلى موسر
حاضر فلا وعلى غايب وجهان وان كان على الزوجة فان كانت موسرة فلا خيار ومعسرة
فلها الخيار ولو كان له عقار لا يرغب في شرايه فلها الخيار ولو كان عليه ديون مستغرقة
فلا خيار لها حتى يصرف ماله الى الغرماء ولو تبرع رجل بنفقتها لم يلزمها القبول ولها الفسخ
ولو لم ينفق الموسر الا نفقة المعسرين فلا خيار والباقي يكون دينا في ذمته والقدرة على الكسب
كالقدرة على المال فلو اكتسب كل يوم نفقته فلا خيار ولو كان يكتسب يوما ما يكفي لثلاثة ايام ثم
بعدها لا يكتسب يومين او ثلاثة ثم يكتسب في كل يوم ما يكفي الايام الماضية فلا خيار لانه تاخير
لا عجز وكذا النساج الذي ينسج في الاسبوع ثوبا يفي اجرته بنفقة الاسبوع قال الرافعي والوجه
التسوية بينه وبين احضار المال الغايب عاجلا ولو عجز العامل عن العمل لمرض فلا فسخ ان
رجي زواله في ثلثة ايام وان كان يطول فلها الفسخ ولو كان يكتسب في بعض الاسبوع نفقة
جميعه فتعذر العمل في اسبوع لعارض فلها الخيار واذا لم يستعمل البنا والنجار ويتعذر النفقة
لذلك فان كان نادرا فلا خيار وان كان غالبا فلها الخيار والقادر على الكسب الممتنع منه
منه كالموسر الممتنع والكسب الحرام كالمعدوم قال الماوردي في الحاوي ولو كان كسبه من الحرفة المحرمة
فلها الفسخ ولا يثبت الفسخ بالعجز عن نفقة المتوسطين او الموسرين دون المعسرين ولا خيار
ولا الامتناع من التمكين وان كان ينفق قبله نفقة الموسرين ولو لم ينفق مدة وعجز عن ادائها
فلا فسخ لها كساير ديونها ويثبت بالادم والكسوة ونفقة الخادمة في الذمة ولا يثبت بالسكنى
واذا ثبت الفسخ فلا بد من الرفع الى القاضي ليفسخ او ليأذن لها فيه ولا يستقل هي به ولو فسخت
ولم ترفع لم ينفذ ظاهرا وهل ينفذ باطنا حتى اذا ثبت اعساره متقدما على الفسخ باعتراف الزوج
او بينة يكتفى به وجهان رجح في الملخص المنع وهذا اذا قدرت على الرفع الى القاضي فان لم يكن
في الناحية قاض او محكم استقلت به ويمهل العاجز ثلاثة ايام وان لم يستمهل لتحقق
عجزه ولها الفسخ صبيحة الرابع ان لم يسلم نفقته وان سلمها فلا فسخ لما مضى ولو مضى يومان

المحرمة
المعسرين للعجز
عن نفقة م





والا نفقه ووجد للثالث وعجز في الرابع فسخت في الخامس ولها الخروج في مدة الامهال لتحصيل النفقة
وعليها العود ليلا ولها المنع من الاستمتاع بها واذا امضت المدة ورضيت بالمقام معه ثم بدا لها ان
تفسخ مكنت ولكن بعد ما يمهل ثانيا مدة ثانيا ولو نكحته عالمة باعساره فلها الفسخ ولو اختارت المقام
تحته لم يلزمها التمكين ولها الخروج من المنزل للنفقة فان مكنت فلها في ذمته نفقة المعسرين
وان خرجت بالنهار للنفقة ولو اعسر بالمهر ومكنها الحاكم من الفسخ ورضيت المقام تحته فذا لها
الفسخ لم يمكن ولو نكحته عالمة باعساره بالمهر فلا فسخ ولا بد من الرفع للفسخ بالاعسار بالمهر
والخيار فيه بعد الرفع على الفور فان اخرت فلا فسخ وان علم اعساره واسكت عن المحاكمة فان
كان ذلك بعد طلبها المهر كان رضى بالاعسار وان كان قبله فلا وحق الفسخ للزوجة خاصة
فلا فسخ لاوليائها ولا الولي الصغيرة والمجنونة وان كان في مصلحتهما وينفق عليها من مالها
فان لم يكن فعلى من عليه نفقتها حليتين ولو نكحت العاقلة البالغة ولها بالفسخ جاز ولو اعسر
زوج الامة بالنفقة وارادت الفسخ فلا منع لسيدها ولو رضيت فلا فسخ له لكن لا يلزمه النفقة
بل تقول افسخي او اصبري على الجوع ولو اعسر بالمهر قبل الدخول فللسيد الفسخ لانه له لا للامة
ونفقة الامة المزوجة للسيد وهي ما دونه في الاصح لانه في النكاح وفي التاول يحكم العرف ولو
اختلفت مع زوجها في قبض نفقة اليوم او المستقبل صدقت بيمينها ولا اثر لتصديق سيدها
الزوج ولو اختلفا في نفقة المدة الماضية وصدق السيد يثبت لان الخصومة في الماضية له لا لها
ولو صدقته دون السيد صدقت بيمينها ولو عجز العبد عن النفقة بزمانة او غيرها ولم يكن مأذونا
في التجارة فلزوجته الفسخ ولو عجز عن نفقة ام ولده لم يجبر على الاعتاق بل يكتسب فان عجزت
ففي بيت المال **الطرف الخامس** في نفقة الاقارب ولوجوبها شروط **الاول** ان يكون القرابة بعضية
فلا يجب نفقة الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم ويجب نفقة
الوالد والوالدة والاولاد والاحفاد سواء فيه الاب والام والاجداد والجدات وان علوا والبنون
والبنات والاحفاد وان نزلوا الوارث وغيره والمكافي والمسلم **الثاني** ان يكون المنفق عليه معسرا
فمن له مال او كسب يكفيه لا يجب نفقته على القريب مجنونا كان او عاقلا صغيرا او زمنا ومن ليس
له مال ولا كسب لزم القريب نفقته ومن ليس له مال وله كسب ولكنه لا يكتسب فلا نفقة له اصلا
كان او فرعا ابنا او بنتا وقيل يجب للاصل وقيل للكل واذا بلغ الصبي حدا يمكن ان
يعلم حرفة او يحمل على الكسب فللولي ان يحمله عليه وينفق عليه من كسبه ليسقط عنه النفقة
ولو هرب عن الحرفة او ترك الاكتساب في بعض الايام فعلى القريب نفقته وكذا لو كان لا يليق
به الحرفة **الثالث** ان يكون المنفق موسرا وهو من يفضل عن قوته وقوت زوجته في يومه
وليلته ما يصرفه الى القريب والا فلا شي عليه ويباع فيها ما يباع في الدين من العقار وغيره
ولو لم يكن له مال ونفقة القريب كنفقة الزوجة حتى يجب له الطعام والادام والكسوة

والسكنى والخادم وغيرها لكنها لا تتقدر بل هي قدر الكفاية وتسقط بمضي الزمان ولا تستقر في الذمة
وان تعدى بالامتناع من الانفاق ولا يجب التمليك ولو استغنى في بعض الايام منها لضيافة ونحوها
سقطت نعم لو فرضها القاضي او اذن له في الاقتراض لغيبة او امتناع لم يسقط واستقرت ويعتبر
حال القريب في السن والزهادة والرغبة فالرضيع يكتفي مونة الارضاع في الحولين والفطيم والشيخ
ما يليق بهما ولا يشترط انتهاؤه الى حد الضرورة ولا يكفي ما يسد الرمق بل ما يستقل به ويمكن من التردد
والتصرف ولو كان لابيه ام ولد لزم الولد انفاقها ولو كانت له زوجتان لم يلزمه الا واحدة ويوزع الابن
عليهما ولكل واحدة منهما الفسخ فان فسخت واحدة فالنفقة للاخرى ولو كانت له اولاد لم يلزمه الانفاق عليهم
ولو كان الابن في نفقة ابيه وله زوجة لم يلزم الاب نفقتها ولو كان له اولاد وجب على الجد نفقتهم وكما
يجب على الابن نفقة زوجة الاب يلزم كسوتها قال البغوي ولا يلزمه الادم ونفقة الخادمة لان فقدها
لا يسلط الخيار وقال الرافعي والقياس وجوبهما وهو المفهوم من شرح اللباب ولو لم ينفق الاب على الولد
الصغير او كان غايبا اذن لها القاضي في الاخذ من ماله او بالاستقراض عليه وبالانفاق بشرط اهليتها
لذلك ولها الاستقلال بالاخذ والاستقراض ايضا وعلى الاب اداء ما اقترضت ان اشهدت والا فعليها ولو انفقت
على الطفل الموسر من مال نفسه بغير اذن القاضي والاب جاز ولو انفقت عليه من مالها تقصد الرجوع واشهدت
رجعت وان لم تقصد الرجوع او لم تشهد فلا رجوع ولو امتنع القريب من نفقة القريب فللمستحق اخذ الواجب
من ماله ان وجد جنسه او غير جنسه ان لم يجد على ما سيذكر في الدعاوي ان شاء الله تعالى وان كان غايبا
ولا مال له هناك راجع القاضي ليقرض عليه او ياذن له في الاقتراض فان لم يكن ثم قاض واقترض
نظر هل اشهد ام لا فعلى ما ذكرنا في اقتراض الام ولو كان الاب غايبا والجد حاضرا وتبرع بالانفاق فذاك
والا فيقرض القاضي او ياذن للجد في الانفاق ليرجع على الاب ولو استقل الجد به وامكنه الرجوع
الى القاضي فلا رجوع له وان لم يمكن نظر في الاشهاد وعدمه واذا وجبت نفقة الاب والجد على الصغير
والمجنون اخذها من ماله بالولاية والام لا تاخذ الا باذن القاضي ولها اجارتهما لنفقتهما واخذ نفقتهما من اجرتهما
ولو غاب عن زوجته سنين وانفق عليها ابوها من ماله عن الزوج بلا اذنه ورجع الزوج فلا مطالبة لها بالنفقة
ولا لابيها بما دفع وصدق في قوله دفعت عن الزوج وحلف انه كالمودع الا الى زيد ثم علم دفعت ادا
من دين عمرو ولو انفقه الاب متبرعا عليها باذن الزوج او دونه لم يرجع على الزوج ولها المطالبة بالنفقة
كما لو انفقت على نفسها من مالها ولو غاب وترك ولدا صغيرا معها وعقارا ولا نفقة فلها مطالبة القاضي
ببيعه لنفقتها **ترتيب** يجب على الام ان ترضع ولدها اللبأ وكذا الارضاع بعده ان لم يوجد مرضعة او
اجنبية وان وجدت غيرها ولم ترغب الام لم تجبر كانت في نكاحه او باينة ممن يرضع في العادة او لا وان
رغبت فان كانت في نكاحه فله منعها من الارضاع للاستمتاع وقيل لا فان قلنا به او توافقا
عليه وارضعت متبرعة فذاك ولا يزاد في نفقتها وان طلبت اجرة فلها ذلك ولها الاجرة مع النفقة
ان لم يمنع الارضاع الاستمتاع ولم ينقص وان منع او نقص فلا نفقة وان لم يكن في نكاحه وتبرعت





فلا منع وان لم يتبرع فان طلبت اكثر من اجرة مثلها فله منعها واسترضاع اجنبية باجرة المثل وان طلبت
اجرة مثلها فهي اولى من الاجنبية باجرة المثل وان وجدت اجنبية متبرعة او ترضى بدونها وهي تطلب
اجرة المثل فله المنع ولو قال اخذ متبرعة او راضية بدونها وانكرت صدق بيمينه وللسيد اجبار
امته ومستولدته على ارضاع ولده منها وليس له تسليم ولدها الى غيرها وهي مرضعة للتفريق
وله ان يكلفها ارضاع غير ولدها معه باجرة ودونها الا ان يفضل عن ري ولدها او مات واستغنى
عن اللبن وله اجبارها على فطامه قبل الحولين اذا اكتفى بغير اللبن وعلى الارضاع بعد الحولين وان اكتفى
بغيره الا اذا تضررت به وليس لها الاستقلال بالارضاع ولا بالفطام وللحرة حق التربية فليس لواحد
من الابوين الاستقلال بالفطام قبل الحولين ويجوز بالاتفاق اذا لم يتضرر الولد به وبعد الحولين
جاز لكل واحد منهما اذا اجتزا بالطعام ويجوز ان يزاد على الحولين ان اتفقا **خاتمة** اذا احتاج
المحتاج فرعان او اكثر وكل واحد منهم بحيث يلزمه النفقة لو انفرد فان استويا في القرب والوراثة او عدمها
وفي الذكورة والانوثة فالنفقة عليهما بالسوية تساويا في اليسار او تفاوتا ايسر بالمال او بالكسب
او احدهما بالمال والاخر بالكسب ولو غاب احدهما اخذ قسطه من ماله الحاضر فان لم يكن اقترض
وان اختلفا في شي من ذلك فالنظر الى القرب درجة فان كان احدهما اقرب فالنفقة عليه
وارثا كان او لم يكن ذكرا كان او انثى وان استويا في القرب فالنظر الى الوراثة فان استويا
في الارث وزعت عليهما بحسب الارث ولا يقدم بالذكورة والادلاء بها وقيل ان استويا
في الارث وعدمه فالنظر الى الذكورة فان استويا فيها فالنظر الى الادلاء بها الامثلة بنت
وبنت فالنفقة عليهما انصافا كالميراث بنت وابن ابن هي على البنت للقرب بنت ابن وابن
هي على ابن الابن للارث ابن ابن وابن بنت فعلى ابن الابن للارث ولو اجتمع للمحتاج اصلان
فصاعدا كل بحيث يجب عليه النفقة لو انفرد فان اجتمع ابوه وامه فعلى الاب وان اجتمع
جده وامه فعلى الجد وان علا وان اجتمع اثنان من الاجداد والجدات قدم الاقرب فان استويا
فالوارث فان استويا في الارث او عدمه وزع عليهما ولا يعتبر الذكورة ولا يقدم بها وقيل
يعتبر الذكورة ثم الادلاء بها كام الام مثله اب الاب وابو الام فعلى ابي الاب للارث ام اب
وام ام سوى بينهما ابو الام وام الاب فعلى ام الاب للارث ولو اجتمع للمحتاج واحد من الاصول
واخر من الفروع هي على الفرع قريبا كان او بعيدا وارثا او غير وارث الامثلة اب وابن فعلى
الابن اب وبنت فعلى البنت ام وابن فعلى الابن ام وبنت فعلى البنت جد وابن ابن فعلى
ابن الابن جد وبنت فعلى البنت اب وابن ابن فعلى ابن الابن ولو اجتمع على واحد محتاجون ن
فان وفى ماله او كسبه بهم فعليه نفقة الكل وان لم يفضل عن كفايته الا نفقة واحد قدم زوجته
واما الاقارب فيقدم نفقة الاقرب ثم الوارث ولا توزيع بالارث ان استويا بل يسوى بينهما
ابن وبنت سوى بينهما ابنان او بنتان ولذلك ولو اختص احدهما بمزيد عجز بان كان زمنا

او زمنا او رضيعا قدم اب وام قدمت لعجزها وتاكد حقها وناقض صاحبا الكبير والروضة حيث ذكرا
في باب الفطرة ان الاب يقدم على الام في النفقة وهنا انها تقدم على الاب والمعتمد المذكور
هنا ابن صغير واب قدم الابن ابن كبير واب فالمذكور في الكبير والروضة في باب الفطرة تقديم الاب
والمفهوم من شرح اللباب والحاوي وتعليقه تقديم الابن ويجري الخلاف في الابوين الام والاب
والبنت والجد وابن الابن وقيل اذا استويا في الارث يقدم بالابوة ولو كان له ولدان ولم
يقدر الا على نفقة احدهما وله اب موسر لزم اباه نفقة الاخر فان اتفقا على الشركة او على ان يختص
كل بواحد فذاك وان اختلفا عمل بقول من يدعوا الى الاشتراك فلو كان للابوين المحتاجين
ابن لا يقدر الا على نفقة احدهما وللابن ابن موسر فعلى الابن نفقة الام وعلى ابن الابن نفقة
الاب ولا يلزم العبد نفقة اولاده بل ان كانت الزوجة حرة فعليها نفقتهم وان كانت امة فعلى
سيدها ولو كان الولد حرا وابواه رقيقان فنفقته في بيت المال ولا يلزم المكاتب نفقة ولده
من زوجته حرة كانت او امة او مكاتبة ولا يجب نفقة المكاتب على ولده الحر بل ينفق من كسبه
ومن بعضه حر يلزمه نفقة القريب بتمامها ولو كان محتاجا وجب على قريبه الحر نفقته بقدر حريته

**الطرف السادس** في الحضانة وهي القيام بحفظ من لا يستقل بامره وتربيته ووقايته عما يؤذيه و
هي نوع ولاية لكنها بالاناث اليق ومؤنتها على الاب ان لم تتبرع الحاضنة والنظر في الحاضن
والمحضون وترتيب الحواضن فان كان الابوان على النكاح فالطفل معهما وان تفرقا بفسخ او
طلاق او غيرهما كانت الحضانة للام بشروط ولا تختص بالام بل تعم كل من له مدخل في الحضانة
**الاول** ان يكون مسلمة ان كان الطفل مسلما فلا حضانة لكافر ولا كافرة على مسلم **الثاني**
ان يكون عاقلة فلا حضانة لمجنون ولا مجنونة مطبقا كان او منقطعا الا ان يقع نادرا كيوم في سنة
والمرض الذي لا يرجى زواله كالسل والفالج ان كان مؤلما شاغلا عن الكفالة والتربية سقط حق
الحضانة وان كان بامره في عسر الحركة والتصرف فلذلك في حق من باشرها بنفسه دون من يامر غيره
**الثالث** ان يكون حرة فلا حضانة لرقيق ورقيقة وان اذن السيد ثم ان كان الولد حرا
فهي بمنزلة عدم امه وان كان رقيقا فلسيده وليس له النزع من امه وتسليمه الى غيرها والمدبرة و
المكاتبة وام الولد ومن بعضها حر كالقنة **الرابع** ان يكون امينة فلا حضانة لفاسق وفاسقة
**الخامس** ان يكون خلية فان نكحت اجنبيا فلا حضانة لها وان رضي الناكح كالحضانة للامة
برضى السيد ولو نكحت عم الطفل او غيره ممن له الحضانة لم تبطل حضانتها ان رضي الناكح بها
وان ابى فلا حضانة **السادس** ان ترضع الولد ان كان رضيعا ولها لبن والا فلا حضانة ولها طلبه
اجرا الرضاع والحضانة معا **السابع** ان يكون مقيمة فان سافر احدهما فلا حضانة لها **الثامن** ان
لا يكون الطفل مميزا والا فيخير بينهما وبالتي على الام شروحا ولو اسلمت الكافرة او افاقت المجنونة
او اعتقت الامة او رشدت الفاسقة او طلقت الناكحة فلها الحضانة ولو امتنعت الام من الحضانة او

عليه



غابت فهي الى الجدة كما لو ماتت او جنت ومتى امتنع الاقرب عصى وهي في بلد لا للسلطان قال المتولي
ولو امتنع الاب منها تحول للسلطان بخلاف الام واذا صار الصغير مميزا او افترق الزوجان وهو
مميز خير بين الابوين ابنا كان او بنتا اذا كانا مسلمين حرين عاقلين عدلين مقيمين والا فهو لمن
جمع الصفات فاذا زال الخلل انشئ التخيير ولو وجدت الشروط فيهما واختص احدهما بزيادة في الدين
او المال او المحبة لم يختص به بل يخير ويخير بين الام والجد عند عدم الاب وكذا بينها وبين من على
حاشية النسب كالاخ والعم وابنه ان كان الولد ذكرا بالترتيب المعتبر في الحضانة ولا يخير بين
الاب والاخت او الخالة بل الحضانة له واذا اختار احد الابوين ثم الاخر حول اليه فان عاد الى
الاول اعيد اليه فان اكثر بحيث يظن انه لنقصان عقله جعل عند امه وكذا لو بلغ وهو على
نقصانه وخبله واذا اختار الاب وكان ذكرا لم يمنعه من زيارة الام ولا الام من زيارته وان كان
انثى فله منعها من زيارتها ولا يمنع الام من زيارتها والزيارة في الايام مرة على العادة واذا دخلت لا تطيل
المقام ولو مرض الولد ذكرا كان او انثى فالام اولى بتمريضه في بيته فان رضي بتمريضه في
بيته فذاك والا فينقله الى بيتها ويجب الاحتراز عن الخلوة في التمريض في بيته وكذا في الزيارة
واذا مات لم يمنع من حضور غسله وتجهيزه الى الدفن ولو مرضت الام لم يمنع الولد من عيادتها
ذكرا كان او انثى ولا تمرضها البنت الا اذا احسنت ولو اختار الابن امه كان عند الاب نهارا
يؤدبه ويعلمه الدين والمعاش والحرفة وعند امه ليلا ولو اختارت البنت امها كانت عندها
ليلا ونهارا ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضارها عنده وكذا الولد عند الام قبل
سن التخيير ولو اختارهما جميعا اقرع بينهما ولو لم يختر واحدا منهما فالام احق ولو ترك احد الابوين
وقت التخيير كفالته للاخر كان الاخر احق به فان عاد وطلبها خير ولو تدافعا الابوان كفالته
ووجد من يستحق الحضانة بعدهما كالجد والجدة خير بينهما وان لم يوجد اجبر عليها من يلزمه
نفقته ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة فالولد يكون مع المقيم طال او قصر وان كان سفر
نقلة فيكون مع الاب سافر هو او الام نكحها في بلدها او في الغربة ولو افقدا الام في الطريق
دام حقها وكذا في المقصد ولو كان الطريق مخوفا او المقصد لم يكن له نقله ولو قال اردت الانتقال
وقالت بل التجارة صدق بيمينه وسائر العصبات من المحارم كالجد والاخ والعم منزلة الاب في
هذا وكذا غير المحارم كابن العم اذا كان الولد ذكرا وان كان انثى فلا الا اذا لم تسلم بنتا تشتهى
والذي لا عصوبة له كالخال وابنه فلا نقل له ولا يستحق النقل الا الاب وغيره الا اذا استجمع
الصفات المعتبرة في الحضانة ولو اراد الاخ الانتقال وهناك ابن اخ او عم فثم فلا نقل له بخلاف
الاب فان له النقل مع اقامة الجد والجد لا ينقل مع اقامة الاخ والعم **النظر الثاني** في المحضون
وهو من لا يستقل برعاية نفسه ولا يهتدي الى مصالحه لصغر او جنون او خبل او وله ولد ومتى بلغ
الغلام رشيدا ولي نفسه ولا يجبر على ان يكون عند الابوين او احدهما والاولى ان لا يفارقهما

وحدهما و يصلهما وان بلغ عاقلا غير رشيد فقد اطلق انه كالصبي وقال ابن سريج ان بلغ الحصول
لذلك وان اختل رشده لعدم صلاح يسكن حيث يشاء قال الرافعي والنووي وهذا احسن
وهو المذكور في شرح اللباب واذا بلغت الانثى فان كانت مزوجة فيكون عند زوجها والا فان
كانت بكرا فعند ابويها او احدهما ويجبر على ذلك فان افترقا خيرت بينهما وان كانت ثيبا
فالاولى ان تكون عندهما او عند احدهما ولا تجبر على ذلك اذا لم تتهم ولم تذكر ريبة والا فللاب و
الجد ومن يلي تزويجها منعها من الانفراد والمحرم منهم يضمها الى نفسه ان رأى ذلك وغيره يسكنها
موضعا يليق بها ويلاحظها وللام ضمها اليها عند الريبة ولو فرضت التهمة ثم لحق البكر فهي اولى
بالاحتياط والامرد اذا خيف من الانفراد واستحت بهمة منع من مفارقة الابوين والجد
كالاب في حقه وكذا الاخ والعم ونحوهما ولو ادعى الولي ريبة وانكرت قبل قوله ويحتاط بلا بينة
**النظر الثالث** في ترتيب الحواضن فمتى اجتمع اناث فصاعدا فان تراضوا بواحدة فذاك وان
تنازعوا فعلى من عليه النفقة وان طلبها كل واحد من المنصوب بشروطها فهم على ثلاثة اضرب
**الاول** محض الاناث واولاهن الام ثم امهاتها المدليات بالاناث القربى فالقربى ثم ام الاب ثم
امهاتها كذلك ثم ام اب الام كذلك ثم ام اب الاب كذلك ثم ام اب الجد كذلك ثم الاخوات من الابوين
ثم من الاب ثم من الام ثم الجد للاب كذلك ثم بنات الاخوات كذلك ثم بنات الاخوة كذلك ثم العمات
كذلك ثم بنات الخالات كذلك ثم بنات الاخوال كذلك ثم بنات العمات كذلك ثم بنات الاعمام
كذلك ولا حضانة لكل جدة تدلي بذكر بين انثيين كام اب الام ولا لكل محرم يدلي بذكر لا يرث
كبنت ابن البنت وبنت العم للام وناقض في شرح اللباب حيث قال في الترتيب ثم العمات ثم بنات
الخالات ثم بنات الاخوال ثم بنات العمات ثم بنات الاعمام ثم قال ولا حضانة للتي ليست بمحرم
كبنت الخالة والخال وبنت العمة والعم والمعتمد الاول **الضرب الثاني** محض الذكور ويقدم
الاب ثم ابوه وان علا الاقرب فالاقرب ثم الاخ من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم ابن الاخ من الابوين
ثم من الاب ثم العم من الابوين ثم من الاب ثم بنو الاخ ثم الجد والوارث الذي ليس بمحرم كابن العم
وابنه وابن عم الاب والجد له الحضانة فان كان الولد ذكرا او انثى لا تشتهى سلم اليه
والا فيسلم الى ثقة او امراة ثقة يعينها ولا حضانة للمعتق ولا المحرم لا يرث كالخال واب الام
والعم للام وابن الاخت وابن الاخ للام ولا لمن ليس بمحرم ولا وارث كابن الخالة والخال والعمة
**الضرب الثالث** الذكور والاناث فاذا اجتمعوا قدمت الام ثم امهاتها المدليات بالاناث ثم الاب
ثم امهاته كذلك ثم الجد ابي الاب ثم امهاته كذلك ثم الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم الاخوة
من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم بنات الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم بنات الاخوة من الابوين
ثم من الاب ثم من الام ثم بنو الاخوة من الابوين ثم من الاب ويقدم بنت الاخ على ابن الاخت
ثم الخؤولة ثم العمومة ويقدم الخالات على الاخوال والعمات على الاعمام ثم اولادهم وترتيبهم ويقدم



الاناث كما في اصولهم ثم الخؤولة للابوين وعمومتهما على هذا الترتيب واذا استوى اثنان من كل درجة كالاخوين
والخالتين ونحوهما اقرع وتوهم تقديم الخالات على الاخوال يشعر بحضانة الخال وهو يشعر بقولهم
لا حضانة لمحرم لا يرث كالخال كما سبق قريبا والمعتمد الاول **الطرف الرابع** في نفقة المملوك يجب
نفقة الرقيق قوتا وادما وكسوة وسائر مؤنتها تماما قنا كان او مدبرا او ام ولد صغيرا كان او كبيرا
زمنا او اعمى مرهونا او مستاجرا وكسبه لسيده ان شاء اخذه وانفق عليه وان شاء انفق
عليه من سائر امواله والشركاء عليهم النفقة بحسب الملك ولا تقدر نفقته بل تقدر بكفايته
رغبة وزهادة وجنسها غالب قوت المماليك في البلد وكذا الادم الغالب والكسوة الغالبة
ناظرا الى السيد في اليسار والاعسار ولا يجوز الاقتصار على ستر العورة وان كان لا يتاذى بحر
ولا برد ولو توسع في الطعام والادم والكسوة استحب ان يدفع اليه مثله ويستحب ان يسوي بين
العبيد في الطعام والكسوة وكذا بين الاماء وان يفضل الجميل وان يجلس العبد معه ليتناول ونفقته
لا تصير دينا بل تسقط بمضي الزمان ولو امتنع من الانفاق باع الحاكم ماله في نفقته فان لم يكن امره
ببيعه او اجارته او اعتاقه فان ابى باعه الحاكم او اجره فان لم ينفق انفق عليه من بيت المال
ولا يجوز ان يكلف الرقيق الا ما يطيق من العمل ولا ان يكلفه الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات
ولاما اذا قام به يوما او يومين يعجز عنه شهرا او شهرين ولا اذا اسافر به ان يكلفه المشي الا ان
يكون قويا واذا استعمله نهارا اراحه ليلا وكذا بالعكس ويريحه في الصيف بالقيلولة ويستعمله
في الشتاء النهار مع طرفيه ويتبع في جميع ذلك العادة الغالبة وعلى المملوك بذل المجهود وترك الكسل
ويجوز المخارجة وهي ضرب خراج معلوم عليه يؤديه في كل يوم او اسبوع من كسبه ولا اجبار
من الطرفين ولو تراضيا فليكن له كسب دائم يفي بذلك فاضلا عن نفقته وكسوته ان جعلهما
في كسبه فان زاد كسبه على ذلك فالزيادة بر وتوسيع ولو ضرب عليه خراجا اكثر مما يليق
والزمه اياه عصى ومنعه السلطان والمخارجة غير لازمة فلكل منهما نقضها ومن ملك دابة
لزمه علفها وسقيها او تخليتها لترعى وترد الماء ان اخصبت الارض ولا مانع كثلج ونحوه ولو لم
يكفها الرعي لزمه ان يضيف من العلف ما يكفيها ويطرد هذا في كل حيوان محترم ولو امتنع من
ذلك اجبره الحاكم في الماكول على البيع او العلف او الذبح وفي غيره على البيع او العلف فان لم يفعل
ناب عنه الحاكم فان لم يكن له مال باع جزءا منها او اجرها ونحو بعضه العلف للدابة ان
لم يوجد غيره ولم يبعه صاحبه ويحرم تحميلها ما لا تطيقه من ثقيل الحمل وادامة السير وغيرهما
وكذا ما لا تطيق الدوام عليه وان كانت تطيقه يوما ولا يحل ضربها الا بقدر الحاجة ولا يجوز حلب
لبن الا بحيث يضر بنتاجها وانما يحلب ما يفضل عن ري ولدها ولا يجوز حلبها اذا كان يضرها لقلة
العلف ويحرم ترك الحلب اذا لم يضر بها ويستحب ان يقص الحالب اظفاره ويبقى للنحل شيء من العسل
في الكوارة ولو كان في الشتاء ويتعذر الخروج فليكن المبقى اكثر ولو قام شيء مقامه كعلا لها لم يتعين العسل

وقد قيل يشتري دجاجة ويعلق فيها الكوارة وديدان القز تعيش بورق التوت فعلى المالك العلف
لا كله فان عز ولم يعتن المالك له باع ماله لتحصيله لئلا يهلك فاذا جاء الوقت جاز تجفيفها بالشمس
وان كانت يهلك وما لا روح فيه كالعقار والعين والزرع والثمار لا يجب القيام بعمارتها ولا يكره ترك
زراعة الارض ويكره ترك سقي الزرع والاشجار ان امكنه وكذا ترك عمارة الدار الى ان يخرب ولا
يكره عمارة الدور وغيرها من العقار المحتاج اليه والاولى ترك الزيادة على الحاجة كتاب
الجراح القتل بغير حق من اكبر الكباير بعد الكفر ويقبل منه التوبة ولا يتحتم دخوله النار بل هو
في مشية الله تعالى ولو دخل لم يخلد فيها ويتعلق به القصاص والدية والكفارة وهو اقسام
الخطا المحض والعمد المحض وشبه العمد اما الخطا فهو ان لا يكون الشخص قاصدا للفعل ولا
للشخص كما لو زلق رجله فسقط على غيره فمات او يكون قاصدا للفعل لا للشخص كما لو رمى الى صيد
فاصاب انسانا او الى رجل فاصاب غيره او يكون قاصدا لهما ونظن المقصود صيدا او شجرة وكان
انسانا والعمد ان يكون قاصدا للفعل والشخص بما يقتل غالبا جارحا او مثقلا لما قاله الجمهور قال
الغزالي ان جرحه بجارح يهلك كثيرا وان لم يكن غالبا فعمد ايضا وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي
وتعليقه وشبه العمد ان يكون قاصدا للفعل والشخص ولكن بما لا يقتل غالبا او كثيرا على قول
الغزالي ولا يختص الاقسام بالنفس بل يعم الاطراف والجراحات ويجب القصاص في العمد عند
حصول الشرايط ولا يجب في الخطا وشبه العمد بل يجب الدية على العاقلة مخففة في الخطا مغلظة
في شبه العمد ولو جرحه بمحدد من حديد او خشب او حجر او قصب او زجاج او نحاس او غيرها
فمات في الحال او بعد مدة بسرايته وجب القصاص والطعن بالسنان وغرز المسلة كالضرب
ولو غرز ابرة فيه فمات فان غرز في مقتل كالدماغ والعين والحلق واصل الاذن وثغرة النحر
والاخدع والخاصرة والاحليل والانثيين والمثانة والعجان وجب القصاص وان غرز في غير مقتل
فان ظهر الاثر بان تورم الموضع للاتصال في الغرز والوجع الالم وبقي متالما الى ان مات
فكذلك وان لم يظهر ومات في الحال او بعد مدة فشبه عمد قال العبادي في الرقم والغرز في بدن
الصغير والشيخ الهم ونضو الخلق يوجب القصاص بكل حال ولو غرز في جلد العقب ونحوها
ولم يتالم به ومات فلا قصاص ولا دية والموت عقيبه اتفاق كما لو ضربه بقلم او [illegible]
او ضغطه حنقه وقطع [illegible] من اللحم كغرز الابرة في غير المقتل وفي غير العقب ولو سقاه
الطبيب او غيره دواء او سما لا يقتل غالبا ويقتل كثيرا فكذلك ولو ضربه بمثقل يقتل غالبا كحجر
كبير او خشب كبير او احرقه او صلبه او هدم عليه حائطا او سقفا او اوطأه دابة او دفنه
او عصر خصيته عصرا شديدا فمات وجب القصاص وان ضربه بسوط او عصا خفيفة او بحجر
صغير فان والى به الضرب حتى مات او اشتد الالم وبقي متالما الى ان مات وجب القصاص وان
لم يوال واقتصر على سوطين او ثلثة كالمعلم والزوج فان كان في مقتل او في شدة الحر او البرد

الاخدع عرق في سالفة العنق

او كان



او كان المضروب صغيرا او مريضا او ضعيفا بالخلقة او تعارض وجب القصاص وان لم يكن من ذلك شي
فشبه عمد ولو ضرب جايعا سوطا فمات لضعفه بالجوع وجب القصاص ولو خنقه او وضع على فمه
وسادة او يده حتى مات بانقطاع النفس او خلاه وقد انتهى الى حركة المذبوح او ضعف وبقي متالما
الى ان مات وجب القصاص ولو زال الضعف والالم بعد انقطاع ذلك الفعل حتى لو مات بعد ذلك فلا
شي عليه كما لو جرحه فاندمل ثم مات ولو كانت مدة الامساك على الفم قصيرة لا يموت مثله فيها
غالبا فشبه عمد ولو ضرب انسانا بالسياط ضربا لا يخاف منه وخلاه ثم عاد وضربه ثانيا فان
كان بعد زوال الاثر الاول فشبه عمد وان كان قبله لزمه القصاص والضرب بجمع الكف كالضرب
بالعصا الخفيفة ولو ضرب زوجته بالسوط عشر ضربات فصاعدا متواليات فماتت فان قصد
في الابتداء العدد المهلك وجب القصاص وان قصد تاديبها بضربتين او ثلثة ثم بدا له فجاوز لم يجب
القصاص ولو حبسه في بيت فمات جوعا او عطشا نظر ان كان عنده طعام او شراب ولم يتناوله
او امكنه الطلب ولو بالسوال فلم يفعل فلا قصاص ولا دية وان لم يكن ومنعه من الطلب او كان
ومنعه من التناول حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا وجب القصاص ويختلف
المدة باختلاف المحبوس صغيرا او كبيرا وقوة وضعفا وبالزمان حرا وبردا وان لم تمض ومات فان لم يكن
به جوع وعطش سابق فشبه عمد وان كان فان علمه الحابس لزمه القصاص والا فلا ولزمه نصف الدية
مغلظة على العاقلة ولو دفع رجلا دفعا فسقط على سكين وراه الدافع جاهل بها فشبه عمد ولو منعه الشراب
دون الطعام فلم ياكل خوفا من العطش فمات جوعا فلا قصاص ولا دية ولو حبسه ورعاه اكلا وشربا
فمات في الحبس ضمنه ان كان عبدا وان كان حرا فلا صغيرا كان او كبيرا مات حتف انفه او بانهدام
الدار والجدار او بلدغ حية او عقرب او غيرهما ولو حبسه واعراه حتى مات من البرد فكما لو حبسه ومنعه
الطعام والشراب ولو اخذ طعامه او شرابه او ثيابه في مفازة فمات جوعا او عطشا او بردا فلا
قصاص ولا دية كما لو اخرجه عن البلد فافترسه سبع او قتله قاطع ولو حبسه في بيت واشعل
فيه النار وسد الباب والكوى حتى مات بالدخان وجب القصاص ولو اوجره مايعا فمات
فان مثله يقتل غالبا لحدته كالخل وماء النورة والقلي وجب القصاص وكذا اذا كان يقتل
لكثرته كالماء الكثير والخمر الكثير وان كان لا يقتل غالبا فلا قصاص وهو شبه عمد والقتل
بالسحر لا يثبت بالبينة ويثبت بالاقرار فاذا مات رجل وقال آخر انا قتلته بالسحر سئل فان قال
سحري يقتل غالبا لزمه القصاص وان قال قد يقتل والغالب انه لا يقتل فاقرار بشبه العمد
ولو قال تعمدت غيره فاصابه لموافقة اسمهما فاقرار بالخطاء ودية الخطاء وشبه العمد في ماله
ولا يلزم العاقلة الا ان يصدقوه ولو قال امرض بسحري ولا اقتل وانا سحرت فلانا فامرضه
عزر ولو قال لا امرض به ولكن اوذي نهي فان عاد عزر ولو قال قتلت بسحري جماعة
ولم يعين احدا فلا قصاص ولا دية كما لو قال قتلت جماعة بعيني ولم يعينهم ولو قال قتلت فلانا

بالعين فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان كانت العين حقا اي موثرا الا ان الاعراض بها لاحق بل
باطل ظاهر ولو جرح رجلا فاعصد الجراحة وصار صاحب فراش وتحكم كل يوم واندملت الجراحة وبقيت
الحمى الى ان مات فان قال اهل البصر انما الحمى من الجراحة وجب القصاص والا فلا ضمان
فصل الفعل الذي له مدخل في الزهوق اما ان لا يوثر في التلف ولا يحصله واما ان يوثر
فيه ويحصله واما ان يوثر فيه ولا يحصله بل يحصل المحصل والاول كحفر البير مع التردية
والامساك مع القتل ويسمى شرطا والثاني كالقد والحز والجراحات السارية ويسمى علة
والثالث كالاكراه والشهادة الموثرين في القتل ويسمى سببا ولا يتعلق القصاص بالشرط
ويتعلق بالعلة وبالسبب تفصيل وله مراتب الاولى ان يولد المباشرة توليدا حسيا وهو الاكراه
فاذا اكرهه على قتل معصوم وجب القصاص على المكره وسياتي الكلام في المكره والاكراه الصادر
من الامام ونائبه والمتغلب سواء الثانية ما يولدها شرعا وهو الشهادة فاذا شهدوا على رجل بما يوجب
قتلا وحكم القاضي بقتله ورجعوا وقالوا تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا لزمهم القصاص ولو
شهدوا بالقطع فقطع ورجعوا قطعوا ولو سرى الى النفس ومات ورجعوا قتلوا ولو قالوا اخطانا
وكان الجاني غيره او تعمدنا ولم نعلم انه يقتل بقولنا وهم ممن يخفى عليه لقرب العهد بالاسلام
فلا قصاص ويجب دية الخطا في مالهم الا ان يصدقهم العواقل وان كانوا ممن لا يخفى عليه
ذلك لزمهم القصاص ولو اعترف الولي الى الوارث بكونه عالما بكذبهم فلا قصاص عليهم بل على
الوارث رجعوا او لم يرجعوا الثالثة ما يولدها عرفا كتقديم الطعام المسموم فاذا اوجره سما صرفا
او مخلوطا يقتل غالبا موجبا كان او لم يكن فمات وجب القصاص وان لم يقتل غالبا وقد يقتل
فشبه عمد لكن لو اوجره ضعيفا لمرض او غيره ومثله يقتل مثله غالبا وجب القصاص ولو قال كان
لا يقتل غالبا ونازعه الوارث صدق الموجر بيمينه ولو ساعده شهود فلا يمين ولو اقام الوارث
بينة على ما يقول وجب القصاص ولو اتفقا على انه كان من هذا السم الحاضر وشهد عدلان انه يقتل
غالبا فكذلك ولو قال علمت انه سم ولم اعلم انه قاتل غالبا فكذلك ولو قال لم اعلم انه سم فهل يقبل قوله
قال المتولي ان كان ممن يخفى عليه ذلك قبل والا فلا ولو لم يوجره السم ولكن اكره على الشرب فشرب
ومات وجب القصاص ولو ناوله الطعام المسموم وقال كله او قدمه اليه ضيافة او ارسله اليه هدية فاكله
ومات فان كان صبيا او مجنونا لزمه القصاص كما لو اعطاه سكينا وقال اجرح به نفسك والاقرب
ان يكون الصبي مميزا او لم يكن ولا بين ان قال انه مسموم او لم يقل وان كان بالغا عاقلا فان بين حال
الطعام هو او غيره فلا قصاص ولا دية وان لم يبين فشبه عمد ولو دسه في طعام غيره فاكله الغير
جاهلا به ومات فكذلك الحكم ولو جرى سبب يهلك لكن الدفع موثوق به سهل فلم يدفع فلا قصاص
ولا دية وذلك كما اذا فصد غيره بغير اذنه فلم يعصب نفسه حتى مات ولو عصب نفسه ومات
فكما لو غرز الابرة في غير مقتل ولو كان الغرز باذنه فلا شي عليه عصب او لم يعصب ولو افتصد



نفسه آخر من التعصيب حتى مات او عصبه فحله ومنعه من التعصيب وجب القصاص وفي الدفع
مسايل احدها اذا جرحه جراحة تهلكه فلم يعالجها المجروح ومات وجب القصاص لان الدفع غير
موثوق الثانية اذا اغرقه في ماء وامسكه فيه حتى مات او تركه فيه حيا ولكن تالم به وبقي متالما
الى ان مات وجب القصاص ولو القاه في ماء فمات فان كثر بحيث لا يتوقع منه الخلاص كلجة البحر
وجب القصاص يحسن السباحة اولا وان قل بحيث لا يعد مغرقا بان كان راكدا في منبسط فمكث
فيه حتى هلك فلا قصاص ولا دية لان الدفع موثوق سهل نعم لو كتفه والقاه على هيئة لا يمكن الخلاص
وجب القصاص ولو كان مغرقا كالانهار الكبار التي يحوج الى السباحة فان كان مكتوفا او صبيا
او زمنا او ضعيفا او قويا لا يحسن السباحة وجب القصاص وان احسنها ومنعه عارض موج
او ريح فشبه عمد وان تركها حزنا او لجاجا فلا قصاص ولا دية قال المتولي ولو كان دون قامة
وامكنه الخروج مشيا فلم يخرج فلا ضمان الثالثة اذا القاه في نار لا يمكنه الخلاص منها لعظمها
او عمق موضعها او لكونه مكتوفا او زمنا او صغيرا فمات فيها او خرج متالما وبقي كذلك الى ان مات
لزمه القصاص وان امكنه التخلص فلم يفعل وهلك فلا قصاص ولا دية ويجب ضمان ما تاثر
بالنار قبل ان يقصر بالخروج والا خرج فلا ضمان ولو طرحه في النار فخرج منها والقى نفسه
في ماء يغرقها مغرق فلا ضمان الرابعة لو قيده وطرحه على الساحل فزاد الماء وهلك فان كان
في موضع يعلم زيادة الماء في ذلك الوقت وجب القصاص وان كان قد يزيد وقد لا فشبه
عمد وان كان قد لا يتوقع زيادة فاتفق سيل فخطا محض فصل اذا اجتمع الشرط والمباشرة
فالحكم للمباشرة فلو حفر بيرا متعديا او غيره وردى آخر فيها رجلا فالضمان على المردي دون
الحافر ولو امسك حرا فقتله آخر فالضمان على القاتل وليس على الممسك الا التعزير نعم لو كان
المعمول عبدا ضمنه والقرار على القاتل ولو قدم شخصا الى هدف فاصابه سهم ارسله الرامي
قبل ان يقدمه وصله فالرامي كالحافر والمقدم كالمردي ولو رمى سهما الى رجل فتترس بالرجل
آخر فاصابه السهم وقتله فالقود على المتترس لا على الرامي واذا اجتمع السبب والمباشرة فله مراتب
احدها ان يغلب السبب كالشهادة بالقتل وقد مرت الثانية ان يغلب المباشرة كما لو رماه من شاهق
فتلقاه رجل فقده بنصفين او حز رقبته قبل وصوله الى الارض فالقصاص على القاد ولا شي
على الملقي عرف الحال اولا وقال البيضاوي في التذكرة ولو كان الموضع بحيث لا يسلم منه احد
لعلوه ورأس الحبل فالقاتل هو الاول وقال الغزالي في البسيط بل الثاني ولا فرق وقال بعضهم
ولو القاه في مغرق كلجة البحر فالتقمه حوت ابين وجب القصاص على الملقي كما لو رمى الحوت
فالتقمه وفرق بينهما بان القد صدر من فاعل مختار يعمل بروية فيقطع اثر السبب الاول
والحوت يلتقم بطبعه كالسبع الضاري فلا يقطع فلذلك لو امسكه وقتله آخر فالقصاص على القاتل
ولو امسكه وهدفه لوثبة سبع ضار فقتله فالقصاص على الممسك ولو كان في اسفل البير نصل منصوب

اوحية عادته نهشها او سبعا ضاريا او مجنونا على طبع السبع فاسلمه اليه فالقصاص على المردي ولو
لم يكن المجنون ضاريا كان كالعاقل ولو القاه في ماء غير مغرق فالتقمه حوت فشبه عمد
الثالث ان يقتله بالاكراه فاذا اكره على القتل وقتل وجب القصاص عليهما ولو عفى
الوارث على الدية فهي عليهما مناصفة ولو اراد ان يقتص من احدهما وياخذ نصف الدية من
الاخر جاز ولو كان احدهما كفوا دون الآخر كما اذا اكره عبد حرا على قتل عبد او ذمي مسلما
على قتل ذمي فالقصاص على الآمر وعلى المامور نصف الدية ولو اكره حر عبدا على قتل
عبد او مسلم ذميا على قتل ذمي فالقصاص على المامور وعلى الآخر نصف الدية ولو الزم
بالغ مراهقا او بالعكس فلا قصاص على المراهق بل يجب عليه نصف الدية لا على عاقلته
ويجب القصاص على الآخر لان عمد الصبي المميز عمد ولو اكره رجلا على ان يرمي الى طلل علم
الآمر انه انسان فظنه المامور حجرا او صيدا او الى سترة وراءها انسان علمه الامر دون المامور فلا
قصاص على المامور ويجب على الآمر ولو آل الامر الى الدية وجب نصفها على الامر ونصفها
على عاقلة المامور ولو اكرهه على ان يرمي الى صيد فرمى واصاب رجلا فمات فلا قصاص
على واحد منهما وعلى عاقلة كل منهما نصف الدية ولو اكرهه على صعود شجرة او نزول بير
ففعل فزلق وهلك فشبه عمد ولو قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتل فلا قصاص ولزمه
نصف الدية وكذا لو اكرهه على شرب سم القاتل يعرفه وشرب ومات وان لم يعرفه وجب
القصاص ولو قال اقطع يدك والا قتلتك فاكراه قطعا ولو قال اقتلني والا قتلتك فاذن
واكراه ولو تجرد الاذن عن الاكراه فقتله المادون فلا قصاص ولا دية ولو قال اقطع يدي
فقطعها فلا ضمان ولو كان الامر بالقتل او القطع عبدا لم يسقط الضمان ولو قال اقتل زيدا
او عمروا والا قتلتك فليس باكراه بل تخيير وليس على الامر الا الاثم ولو امر السلطان او نائبه
الجلاد او غيره او الزعيم او المعروف بقتل انسان ظلما وعلم من حاله السطوة بما يحصل به
الاكراه عند المخالفة فكالاكراه والا فعلى المامور القصاص والدية والكفارة وليس على الامر
الا الاثم ولو لم يعلم الجلاد انه يامر ظلما وقتله ظانا انه يقتله حقا فلا شيء على الجلاد لان
الظاهر ان الامام لا يامر الا بحق وليس المراد بالامام هنا الظلمة المستولين على الرقاب واكثر
الحمى ومن هم كالسباع والمستهينين لاموالهم كاهل الحرب اذا ظفروا بالمسلمين بل المراد به الامام
العادل الذي لا يعرف منه الظلم والقتل بغير حق ولو امر السيد عبده بقتل انسان ظلما فقتله
فان كان العبد مميزا لا يرى طاعة السيد حتما في كل ما يامره به فالقصاص على العبد وليس
على السيد الا الاثم فان عفى على مال او كان مراهقا تعلق الضمان برقبته وكذا لو امره باتلاف مال
فاتلفه وان كان صغيرا لا تمييز له او مجنونا ضاريا او اعجميا يرى طاعة السيد واجبة في كل ما يامره
به ويتبادر الى الامتثال او كان من طبعه الضراوة يسترسل عند الامر استرسال السبع فهو كالآلة

والقصاص



والقصاص والدية على السيد ولا يتعلق المال برقبة مثل هذا العبد كما لو اغرى بهيمة على آخر
فقتله لا يتعلق الضمان بها ولو امر عبد غيره فكذلك الحكم ان كان بحيث لا يفرق بين امر سيده
وغيره ويتسارع الى ما يؤمر به ولو امر الاجنبي بقتل نفسه فقتله فان كان صغيرا او مجنونا
ضمنه الامر وان كان اعجميا فلا ولو امر رجل صبيا حرا او مجنونا حرا بقتل آخر فقتله
فان كان لهما تمييز فلا شيء على الآمر سوى الاثم وتجب الدية مغلظة في مالهما وان لم يكن
لهما تمييز وكانا يتسارعان الى ما اغريا به او كان المجنون ضاريا فالقصاص او كمال الدية
على الآمر وليا كان او اجنبيا ولو امرهما بقتل انفسهما ففعلا فعلى الآمر القصاص ولو قتل مثل هذا
الصبي والمجنون نفسا او اتلف مالا لا بامر غير حث من احد لا يتعلق الضمان بما لهما ولو امر صبيا لا يميز
بصعود شجرة او نزول بير ففعل فسقط وهلك فعلى عاقلة الامر الدية وان كان مميزا فلا ضمان
ولا يباح بالاكراه القتل والزنا ويباح شرب الخمر واكل لحم الخنزير والافطار في رمضان والخروج
من صلوة الفرض واتلاف مال الغير وكلمة الكفر ولا يجب الا الاتلاف وقال القاضي حسين و
شرب البول واكل الميتة كالاتلاف واذا اتلف يتخير المالك في المطالبة والقرار على الامر ويجوز
للمامور والمالك دفع الامر بما امكن وليس للمالك دفع المامور بل يلزمه وقاية روحه بما له
فصل اذا نهشته حية او لدغته عقرب بان ضبطها وادنى ديتها منه فلسعته فان كانت
تقتل غالبا كافاعي مكة وعقارب نصيبين وثعابين مصر لزمه القصاص وان لم تقتل غالبا
فشبه عمد ولو القى عليه حية او القاه عليها او عليه وطرحه في موضع فيه حيات وعقارب
فقتلته فلا قصاص ولا دية كان الموضع واسعا او ضيقا بخلاف ما لو القاه على سكين منصوب
فانه يلزمه القصاص ولو عرضه لافتراس سبع يقتل غالبا كالاسد والنمر والذئب او هدفه
حتى صار السبع كالمضطر الى قتله لزمه القصاص وان لم يقتل غالبا فكالحية التي لا تقتل ٧
غالبا ولو ارسل عليه السبع او اغرى به كلبا عقورا في واسع كالصحرا فقتله او طرحه في
مسبعة او بين يدي سبع في الصحرا مكتوفا فقتله فلا قصاص ولا دية كان المطروح صغيرا
او كبيرا ولو ارسله او اغراه في مضيق او حبسه معه في بير او بيت فقتله وجب القصاص
ملسوعا كان او غيره وحيث قلنا وجب القصاص في السبع والحية فذلك اذا قتل في الحال
او جرحه جراحة يقتل غالبا اما اذا جرحه جراحة لا يقتل غالبا فشبه عمد وكانها صدرت
من المغري ولو امكنه الهرب ولم يهرب فكترك الباحة والمجنون الضاري كالسبع ولو ربط
في داره كلبا عقورا ودعا اليها رجلا فافترسه فلا قصاص ولا دية وكذا لو دخل بلا اذنه او باذنه
واعلمه الحال او لم يعلمه وكما لو وضع بين يديه طعاما مسموما ولم يبين حاله والدابة الرموح كالكلب
العقور واذا صدر فعلان مزهقان من شخصين معا فهما قاتلان كما اذا ذففا بان حز احدهما
رقبته وقد الآخر نصفين او لم يكونا مذففين بان اجاف كل منهما جايفة او قطع عضوا ومات وان ترتبا



فله حالان احدهما ان يوجد الثاني بعد انتهائه الى حركة المذبوح عاجلا او بالسراية فالقاتل
هو الاول ولا شيء على الثاني سوى التعزير كما لو جرح ميتا او قطع عضوه والمراد بحركة المذبوح
الحالة التي لا يبقى معها الابصار والادراك والنطق والحركة الاختيارية مع تحقق الحيوة
ولكن غير مستقر لاحد الموضع في الخروج وقد يقدا النقص ويترك احشاوه في العضو الاعلى
فيتحرك ويتكلم بكلمات لا تنتظم وان انتظمت فلا يصدر عن روية واختيار فلو قطع حلقومه
ومريه او قطعت حشوته وابينت من جوفه فقد انتهى الى حركة المذبوح ولو قطعت او خرقت
ولا ابانة او نقلت عن الموضع الاصلي وتيقن موته بعد يوم او يومين وجب القصاص على
قاتله بل لو قطع رسى في جوفه او خرج كبده او ثقب امعاه في مواضع وعلم انه لا يعيش معها
اكثر من ساعة وجب القصاص على قاتله لان حيوته مستقرة ولو قطع حلقومه او مريه او اخرج
بعض احشائه وقطع بموته لا محالة فكذلك والمراد من الابانة الاخراج من البطن لا الخروج بنفسها
لتمزق البطن او خرقه من الحشوة الكبد والرية والكرش والامعاء وغيرها على ما صرح به
الثانية ان يوجد قبل انتهائه الى حركة المذبوح فان كان الثاني مذففا بان جرحه الاول
وحز الثاني او قده فالقاتل هو الثاني وليس على الاول الا القصاص في العضو او المال ولا فرق
بين ان يتوقع البرء من السابق او لم ينتظر الحز والقد او لا يتوقع ويستيقن الموت بعد يوم او
يومين وان لم يكن الثاني مذففا ومات بسرايتهما بان اجافاه او قطع الاول يده من الكوع والثاني
من المرفق فمات فهما قاتلان ولو شك في الانتهاء الى حركة المذبوحين عمل بقول اهل الخبرة ولو
قتل مريضا مشرفا على الموت وجب القصاص وان انتهى الى النزع وظن انه في مثل حال المقدود لان
انتهاء المريض الى تلك الحالة غير مقطوع بموته بخلاف المقدود وقول صاحب التهذيب في الرابع
ولو مرضت شاة وصارت الى ادنى الرمق فذبحت فتحل شاهد لهذا ولو قتل من ظنه قاتل ابيه فبان
خلافه وجب القصاص ولو ضرب مريضا ضربا يقتل المريض دون الصحيح فمات وجب القصاص
علم مرضه او جهل به فصل يشترط في القتيل ان يكون معصوما بالاسلام او الجزية
او الامان والا فيهدر دمه مطلقا او بالنسبة فالحربي مهدر مطلقا والمرتد مهدر في حق
المسلم والذمي دون المرتد ومن عليه القصاص مهدر في حق من استحقه دون غيره والزاني
المحصن مهدر في حق المسلم المحصن بلا فرق ويشترط في القاتل ان يكون ملتزما للاحكام فلا قصاص
على صبي ومجنون وحربي كما لا قصاص على النايم اذا انقلب على شخص ومات وتجب الدية
مخففة على عاقلته ودية العمد كالخطا في الصبي والمجنون في مالهما ولو انقطع الجنون فكالعاقل وقت
حكمه ويجب القصاص على السكران والمتعدي بشرب محرم او اكله ولو قال القاتل كنت يوم القتل
صغيرا وانكره الوارث صدق القاتل بيمينه ان امكن والا فلا عبرة به ولو قال انا الآن صغير
صدق ولا قصاص ولا يمين ولو قال كنت مجنونا وعهد له الجنون صدق والا او صدق

وصدق



وحلف الوارث وقتل ولو شهد الشهود انه كان عاقلا وجب القود ولو قال كنت مجنونا فقال
الوارث بل سكران صدق القاتل بيمينه ولو اقام بينة انه كان مجنونا واقام الوارث انه
كان عاقلا تعارضتا والقول للجاني بيمينه ويشترط ان لا يفضل القاتل المقتول في صفات
الاسلام فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ويقتل الذمي والمعاهد بالمسلم
ويقتل الذمي بالذمي وان اختلف ملتاهما كاليهودي والنصراني ويقتل المجوسي بهما وبالعكس
ولو قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل اقتص منه الامام ولا يسلمه الى الكفار ولو جرح ذمي ذميا
او معاهدا ثم اسلم الجارح ثم مات المجروح وجب القصاص ولو قتل ذمي مسلما ثم اسلم لم يسقط
القصاص ولو قتل مرتد ذميا وجب القصاص ويقدم على حق الله ويقتل الذمي بالمعاهد
وبالعكس ولو قتل مسلما على ظن انه كافر بان كان عليه زي الكفار فان كان في دار
الحرب فلا قصاص ولا دية وان كان في دار الاسلام لزمه القصاص الثانية الحرية فلا يقتل
حر برقيق ولا بمدبر ولا بمكاتب ولا بام ولد ولا بمن بعضه حر ويقتل المدبر والقن
والمكاتب وام الولد بعضهم ببعض ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل او جرح عبدا وعتق
ثم مات المجروح لزم القصاص ولو قتل حر مسلم من لا يعرفه انه مسلم او كافر حرا وعبد
لم يجب القصاص ويجب الدية مغلظة في ماله ولو حكم حاكم بقتل حر بعبد لا ينقض حكمه ولو حكم
بقتل مسلم بذمي قال ابن بج ينقض وقال ويحتمل ان لا ينقض قال الرافعي والنووي وهو
الوجه ولو قتل حر البعض حر البعض لم يجب القصاص تساويا في الحرية او تفاوتا فان
كان نصف المقتول حرا فربع الدية وربع القيمة في مال القاتل وربع الدية وربع القيمة في رقبته
ولو كانت الجناية خطاء فربع الدية وربع القيمة على العاقلة ولا تعاقل فصل سقتضه ولا تجري
مهدر القصاص حتى لو قتل عبد مسلم حرا ذميا او حر ذمي عبدا مسلما او كافر ابنه المسلم
او ابن مسلم اباه الكافر فلا قصاص ويجب الدية مغلظة في مالهم وفي رقبة العبد الثالثة
الولادة فلا قصاص على الوالد والوالدة والاجداد والجدات بقتل الاولاد والاحفاد وان نزلوا
ويجب الدية في مالهم ولو حكم قاض بالقصاص نقض حكمه ويقتل الولد بالوالد وكذا باقي
المحارم بعضهم ببعض ولو قتل من يرثه ولد القاتل فلا قصاص كما لو قتل زوجة ابنه او
زوجة نفسه وله منها ولد او قتلت ام ولد سيدها ولها منه ولد وتعتق هي ويجب
الدية في ذمتها ولو ثبت القصاص لغير ولد القاتل ثم ورثه الولد كما اذا قتل ابا زوجته فمات
ولده منها ولدا او قتل ابن عتيق ولده ثم مات العتيق وورثه الولد فلا قصاص ويجب الدية
في ماله وكذا لو ورث القاتل القصاص بان قتل احد الابنين اباه ثم مات الاخر وورثه القاتل
وابنه المقتول او غيرهما ممن لا يحجبه ولو شهد الابن على ابيه بما يوجب القتل قبلت ويقتل
الرجل بالمراة وبالخنثى والعالم بالجاهل والشريف بالوضيع والسلطان بالرعية والنسيب

بالدني وبالعكس اذا وجدت الصفات المشروطة وكذا الكبير بالصغير والعاقل بالمجنون والعكس فيهما
واذا قتلت المراة بالرجل والرجل بالمراة ولا شي في تركتها ولا على وارثها لكماله ونقصها ولو قتل
واحد جماعة قتل بالاول ودية الباقين في تركته ولو قتل بالثاني فلا غرم وعزر القاتل وسقط
الاول الى الدية ولو قطع ايدي جماعة قطع بالاول وللباقين الدية ولو كان القاتل عبدا قتل بالاول
ودماء الباقين في ذمته لكن انه تعالى انما كان تحت المعسر ولو قتل جماعة واحدا قتلوا به فقتلوه بمحدد
او مثقل او العرق من شاهق او في بحر او جرحوه جراحات مجتمعة او متفرقة وللولي قتل
الكل وقتل بعضهم واخذ حصة الباقين من الدية وله الاقتصار على الدية ويكون على الكل دية
واحدة موزعة على رؤسهم سواء كانت جراحة بعضهم افحش او اكثر عددا او لم يكن وسواء
كان لبعضها ارش مقدر او لم يكن ولوجوب القصاص على الجماعة شروط الاول ان لا يضعف
بعض الجراحات بحيث لا اثر لها في الزهوق فان ضعف كالخدشة الخفيفة فلا عبرة بها والقصاص
يختص بالباقين الثاني ان لا تغلب بعضها بحيث يقطع نسبة الزهوق عن الاخريات فان جرحه
جماعة ثم حز آخر رقبته فالقصاص يختص بالحاز وعلى الجارحين مقتضى جناياتهم ولو اصعدوا
رجلا كرسيا وربطوا في عنقه حبلا مربوطا الى فوقه ونحى الكرسي واحد منهم او من غيرهم فالقاتل
هو المنحي وعلى الاخرين التعزير الثالث ان لا يندمل بعض الجراحات قبل موته فان اندمل ثم مات
فليس على صاحبها الا مقتضى جراحته والقصاص يختص بالآخرين ولو ادعى بعضهم الاندمال و
كذبه الوارث صدق بيمينه وان صدقه ولذلك الشريك سقط القصاص عن المدعي ولا يسقط عن
المكذب ولو اراد ان ياخذ الدية لم يقبل قوله على المكذب بل القول قوله فاذا حلف على نفي الاندمال
غرم ما يخصه الرابع ان يكون الكل عمدا فان كان بعضها خطاء او شبه عمد فلا قصاص على واحد
منهم وعلى عاقلة المخطي حصة دية الخطاء وعلى العامد حصة دية العمد ولو اشترك في قتل
آخر مع من لا يجب القصاص عليه فله حالان احدهما ان يكون مضمونا عليه كما لو شارك الاجنبي
الاب في قتل ولده فعلى الاجنبي القصاص وعلى الاب نصف الدية المغلظة ولو شارك حر عبدا
او مسلم ذميا في قتل ذمي فلا قصاص على الحر والمسلم ويجب على العبد والذمي الثاني ان
لا يكون مضمونا كما لو قطعت يد انسان في سرقة او قصاص فجرحه آخر عدوانا او جرح صائلا
فجرحه آخر بعده عدوانا فمات لزم القصاص ولو جرحه سبع او لدغته حية او عقرب وجرحه
بعد ذلك رجل فمات فلا قصاص ويجب نصف الدية في ماله ولو جرحه صبي يعقل عقل مثله
او مجنون له نوع تمييز ثم جرحه بالغ عاقل فمات وجب القصاص عليه دونهما ولو لم يكن لهما عقل
وتمييز فلا قصاص على واحد منهم ولو جرحه جراحة عمدا واخرى خطاء فمات فلا قصاص
ويجب نصف الدية مغلظة في ماله ونصفها على العاقلة ولو داوى المجروح نفسه بمذفف سم
او وضعا اكالا او جرحه رجل وقتل المجروح نفسه فلا شي على الجارح الا مقتضى جراحته ولو داوى



بما لا يقتل غالبا فالجارح شريك صاحب شبه العمد فلا قصاص وعليه نصف الدية المغلظة او القصاص
في الجراحة ان اقتضته ولو داوى بسم يقتل غالبا ولا يذفف فان لم يعلم المجروح ذلك فكان كالحالة
الثانية وان علم فكشريك من جرح نفسه فلزمه القصاص ولو خاط جرحه في لحم ميت لم يؤثر وفي
لحم حي يقتل غالبا فكما لو داوى بما يقتل غالبا ولا فرق بين ان يفعل بنفسه او يامر غيره ولا شي على
المامور ولو استقل غيره فهو والجارح شريكان متعديان والكي كالخياطة ولا عبرة بالمداواة
بالابيض ولا يخاف منه هلاك ولا بما على المجروح من القروح والمرض والصبي والمجنون ولو
قطع اصبع رجل فتاكل موضع القطع فقطع المقطوع كفه خوفا من السراية فان لم يتاكل الا موضع
القطع فليس على الجاني الا القصاص في الاصبع او ارشها ان لم يسر الى النفس وان سرى وجب
القصاص على الجاني وان سرى الى الكف ثم قطعها نظر ان قطع في لحم حي او ميت والحكم على
ما ذكرنا في الخياطة ولو جرح عضوا فداواه المجروح فتاكل العضو وسقط وكان الدواء مما لا يورث
التاكل فعلى الجارح ضمان العضو وان كان يورثه فلا يجب الا الارش للجراحة ولو قال داويت
بما يورث التاكل وانكر المجني عليه صدق بيمينه ولو قطع يد انسان ومات المقطوع فقال الوارث
مات بالسراية وقال الجاني بل قتل نفسه او بسبب آخر صدق الوارث ولو ضرب جماعة رجلا
بسياط خفيفة او عصاء خفيفة فمات كانت ضربة كل واحد قاتلة لو انفردت لزمهم القصاص
ولو آل الامر الى الدية وزعت على عدد الضربات وان لم تكن قاتلة فان تواطئوا على الضرب
ثم ضربوا لزمهم القصاص وان وقعت اتفاقا فلا تواطؤ فلا ووجبت الدية موزعة على عدد الضربات
ولو جرحه رجل ونهشته حية ومات فلا قصاص وعليه نصف الدية ولو جرحه سبع آخر ومات
فعليه ثلث الدية فصل في التغير بين الجرح والموت وله احوال احدها طريان المضمن فاذا
جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم المجروح فمات فلا قصاص ولا دية ولو جرح حربي مسلما فاسلم ثم مات
المجروح فلذلك ولو جرح عبد نفسه فاعتقه فمات بالسراية فلا ضمان ولو حفر بيرا متعديا
ووقع فيها حر كان عبدا وقت حفره وجبت الدية على عاقلته الثانية ان يطرا المهدر فاذا
جرح مسلما فارتد او ذميا فنقض العهد ومات فلا يجب الا قصاص الجراحة او اقل الامرين من ارش
الجناية ودية النفس ان اقتضت المال او الثانية الثالثة ان يتخلل المهدر فاذا جرح مسلما
فارتد ثم اسلم ثم مات فلا قصاص ويجب كمال الدية الرابعة ان يطرا ما يغير المقدار فلو
جرح مسلم ذميا فاسلم او حر عبدا لغيره فعتق ثم مات فلا قصاص ويجب دية حر مسلم والزيادة
على قيمة العبد لورثته والباقي لسيده ولو جرح انسانا ومات ثم مات المجروح يجب في تركة
الجاني الدية او القيمة ان كان عبدا فصل وكما يعتبر في القتل ان يكون عمدا محضا
عدوانا تعتبر في الاطراف والجراحات والمعاني فلا يجب القصاص بالخطاء وشبه العمد
ومن الخطاء ان يقصد طائرا فيصيب انسانا فيوضحه ومن شبه العمد ان يضرب راسه

بلطمة او حجر لا يشج غالبا فيتورم الموضع وانفصل العظم وقد يكون الضرب بالعصا الخفيفة والحجر المحدد
عمدا في الشجاج لانه يوضح غالبا وشبه عمد في النفس لانه لا يقتل غالبا وتعود العين بالاصبع عمد
لانها تغور في العين [illegible] ويعتبر في القاطع كونه مكلفا ملتزما للاحكام وفي المقطوع كونه
معصوما كما في النفس ومن قتل به الشخص قطع به ومن لا فلا فيقطع العبد بالعبد والرجل
بالمراة وبالعكس والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس فيهما ويقطع الجماعة بالواحد اذا اشتركوا
بان وضعوا السكين على اليد وتحاملوا عليها دفعة وابانوها ولو تميز فعل الشركاء بان
قطع هذا من جانب وذاك من آخر حتى التقت الحديدتان او قطع احدهما بعض اليد وابانها
الآخر فلا قصاص ويلزم كلا منهما حكومة تليق بجنايته بحيث يبلغ المجموع دية اليد ولو جر
اثنان حديدة جر المنشار ولم يتحاملا في كل جرة وابانوها فلا قصاص والحكومة كما قلنا والشجاج
الواقعة على الراس والجبهة عشرة الخارصة وهي التي تشق الجلد نحو الخدش والدامية
والدامعة وهي التي تدمي ولا يقطر منها دم والدامعة بالعين المهملة والباضعة
وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ
الجلدة بين اللحم والعظم والسمحاق وهي التي تبلغ تلك الجلدة والموضحة وهي التي تخرق
السمحاق وتوضح العظم والهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة وهي التي
تنقل العظم من موضع الى موضع والمامومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي خريطة الدماغ
المحيطة به والدامغة وهي التي تخرق الخريطة وتصل الدماغ وتتصور ما عدا المامومة والدامغة
في الخد وقصبة الانف واللحي الاسفل ولا قصاص في الجميع الا في الموضحة واما الجراحات الواقعة
على غير الراس والوجه فيجب القصاص في الموضحة ويجب الحكومة لها اذا عفي على الارش
او وقعت خطاء او شبه عمد لا الارش المقدر لموضحة الراس والوجه وغير الموضحة ان انتهت
الى عظم ولم يكسره وجب القصاص والا فلا وهذا كالضابط للكل لا يختص بجراح البدن بل يعم
الراس والوجه والبدن ويجب القصاص في الاطراف بشرط امكان المماثلة والامن من
استيفاء الزيادة وذلك بطريقين احدهما ان يكون للعضو مفصل توضع الحديدة عليه ويبان
كالانامل والكوع والمرفق والركبة والكعب وكذا اصل الفخذ والمنكب ان امكن القصاص
بلا اجافة اجاف الجاني او لم يجف لانه لا قصاص في الجوائف الثاني ان يكون للعضو حد مضبوط
ينقاد لآلة الابانة فيجب القصاص في فقء العين وقطع الاذن والجفن والمارن والذكر والانثيين
والحلمة والشفة واللسان والشفرين والاليتين وفي قطع بعض الاذن والمارن بلا ابانة وفي سنهما
ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع لا بالمساحة فان كان المقطوع نصفا قطعنا النصف
وان كان ثلثا فالثلث وان كان ربعا فالربع ولو قطع بعض الكوع او المرفق او الركبة او الكعب
ولم يبن او قطع فلقة من الفخذ فلا قصاص ولو قطع فلقة من الاذن او المارن او اللسان او الحشفة



والشفة وابانها وجب القصاص وتضبط بالجزئية ولو قطع يدا او رجلا وبقيت معلقة
بجلدة وجب القصاص ولا قصاص في كسر العظام ولكن لو ابان العضو من غير مفصل فللمقطوع
ان يقطع اقرب مفصل الى هناك وياخذ الحكومة للباقي وله ان يعفو ويعدل الى المال
ولو اوضح راسه وهشم فله ان يوضح وياخذ ارش الهاشمة وهو خمس من الابل ولو اوضح و
نقل فله ان يوضح وياخذ ما بين الموضحة والمنقلة وهو عشر من الابل ولو اوضح وام
فله ان يوضح وياخذ ما بين الموضحة والمامومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير
ولو قطع اذنه بحيث اوضح العظم تحتها فهو جنايتان ولو اراد ان يقتص فيهما فله ذلك
ولو اراد ان يقطع الاذن ولا يوضح بل ياخذ الارش لم يمكن كما لو اراد ان يقتص من موضحة
بعضها وياخذ ارش البعض ولو قطع مارنه من العظم فلا قصاص فيها ويجب في المارن
ولو قطع يده من الكوع فاراد المجني عليه ان يلقط اصابعه لم يمكن ولو بادر وفعل عزر
ولا غرم ولو اراد ان يقطع ولكن اراد ان يعود ويقطع الكف ولو طلب حكومتها لم يجب ولو
قطع من المرفق فاراد ان يقطع من الكوع او يقطع اصبعا ويرضى بها ارشا وقصاصا
لم يمكن ولو بادر وقطع عزر ولا غرم ولو اراد ان يقطع المرفق لم يمكن ولو طلب حكومة
لم يجب ولو كسر عظم العضد وابان اليد منه فله ان يقطع من المرفق وياخذ الحكومة
للباقي من العضد ولو عفي ولم يقطع شيئا فله دية الكف وحكومة للساعد وحكومة
للعضد ولو اراد ان يقطع من الكوع لم يمكن وقيل يمكن ولو بادر وقطع ثم اراد
القطع من المرفق لم يمكن ولا حكومة للساعد ولو قطع يده من نصف الكف لم يقتص من الكف
وله التقاط الاصابع وحكومة نصف الكف ولو شق كفه الى مفصل ثم قطعه واقتص عليه
فان قال اهل الخبرة يمكن او يفعل به مثله اقتص والا فلا ولو اوضح راسه فذهب ضوء
عينه وجب القصاص في الضوء والموضحة معا لان المعاني يجب فيها القصاص اذا كانت
بالسراية فان اوضح وذهب الضوء فذاك والا اذهب باخف ما يمكن كتقريب حديدة
محماة من عينه او طرح كافور ونحوه فيها ولو هشم راسه فذهب ضوءه عولج بازالة الضوء
ولا يقابل الهشم بالهشم ولو لطمه فذهب ضوءه واللطمة بحيث يذهب الضوء غالبا لطم مثل
تلك اللطمة فان لم يذهب الضوء ازيل بالمعالجة ولو اسمت الحدقة او شخصت فعل به ما يفضي
اليه ان امكن ولو اسمت الحدقة وشخصت ولم يمكن من استيفائهما فله ان يقتص في الضوء
ولا شي له غيره ولو قطع اصبعه فسرى الى الكف وسقطت او شلت يده فلا قصاص الا في
الاصبع لان الاجسام لا يجب فيها القصاص اذا تلفت بالسراية بل يجب لها الارش فان اقتص
في الاصبع ولم يسر او سرى الى الكف وسقطت بحاله فعليه اخماس دية اليد للاصابع الاربع لان
السراية لا تقع قصاصا ولا شي للمنابت من الكف وله المطالبة بالواجب عقيب قطع الاصبع ولا يلزمه

الانظار الى البرء وعدمه وفي الموضحة المذهبة للضوء لو اوضح ولم يذهب ضوءه في الحال
لا يطالب بالدية فلعلها يسري الى البصر فيحصل القصاص ولو عفى عن قصاص الاصابع
ولم يقتص فله دية اليد بتمامها ولو ضرب مستحق القصاص في النفس الجاني بالشيء
الخفيف فمات لم يحصل القصاص وكذا لو قتله الصبي المستحق او المجنون وينتقل حقهم الى
الدية ويجب ديته عليهم الا اذا امكن الصبي او المجنون منه فهو هدر فرع الضرب الذي
لا يجرح ولا يقتل لا يوجب القصاص بل يوجب التعزير سواء كان بعضو كاللطم والوكز واللكز
او بآلة كالسوط والعصا والحجر ويستحب ان يمكنه منه بطشا لعليه او كمراغلة الشعر
وحلقه المجردين تكملة يجب القصاص في السمع والبصر والشم والذوق والكلام وفي
البطش والمشي ولا يجب في العقل فصل يشترط لوجوب القصاص في الطرف المماثلة
في المحل وفي الصفات المؤثرة في الارش ولا يؤثر التفاوت في صغر العضو وكبره وطوله
وعرضه وقوته وضعفه وضخامته ونحافته بل يقطع الكبير بالصغير والطويل بالقصير
والقوي بالضعيف والبياض بالسواد والسليم بالابرص ويد الصانع والكاتب بيد الاخرق
والعين الكحلاء بالزرقاء والنجلاء بالحوصا اما المحل فلا يقطع اليد اليمنى باليسرى
ولا الشفة العليا بالسفلى كالسن ولا السبابة بالوسطى ولا بالعكوس ولذا الرجل
والاذن والعين ولا انملة اصبع بانملة اخرى ولا اصبع زائدة بزائدة اذا اختلف
محلاهما ويرعى قدر الموضحة طولا وعرضا ومحلاهما فتقسط موضحة الشجيج بحسبه
او خيط ونحوه على ذلك الموضع ويخط عليه سوادا او حمرة ويقسط الشاج وجوبا لئلا يضطرب
ولو ربط على خشب كان حسنا ويوضح بحديدة حادة كالموسى ولا يوضح بالسيف وان
اوضح به او بحجر او خشب ويفعل ما هو اسهل عليه من الشق دفعة او شيئا فشيئا
ويرفق في موضع العلامة ولا يعتبر سفاوتهما في غلظ الجلد واللحم ولو زاد في الموضحة
فان كانت باضطراب الجاني فلا غرم وان زاد عامدا اقتص منه بعد اندمال
ما على رأسه وان آل الى المال او كان مخطئا بان اضطربت يده وجب ارش كامل
ولو قال المقتص منه تعمدت وقال بل اخطأت صدق بيمينه ولو قال كان باضطرابك
وانكر مع المصدق وجهان ولو اشترك جماعة في موضحة بان تحاملوا على الآلة او
جروها معا وجب القصاص ويوضح من كل واحد مثل تلك الموضحة ولو آل الى الارش
فعلى كل واحد ارش كامل على الاصح ولو اوضح رجلان كل رأس صاحبه فان كانتا
في محل واحد تقاصا والا فلهما الاقتصاص ولو عفوا عن القصاص تقاصا ارشا وقودا
ولو ادعى كل انه دافعا ولا بينة او لكل بينة حلفا وعلى كل واحد ارش جناية الآخر
وانما تجب القصاص في الموضحة اذا تساوى الشاج والمشجوج في وجود الشعر وعدمه





او كان على رأس المشجوج دون الشاج فاما اذا كان بالعكس فلا قصاص بل يجب الارش ولو شك في انه
هل حصل الايضاح على الرأس لم يجب القصاص حتى يبحث عن الحال بمسبار او يشهد شاهدان
او يعترف به الجاني ولا يشترط وضوح العظم للناظر حتى لو غرز ابرة فانتهت الى العظم
كان موضحة موجبة للقصاص والارش كاملا ولو اندملت الموضحة ثم اوضح على ذلك الموضع
ثانيا هو او غيره لزمه القصاص واما الصفات فلا يقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وان
رضي الجاني كما لا يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي وان رضيا ولو قطع لم يقع قصاصا وعليه
نصف الدية ولو سرى لزمه الدية القصاص والشلاء يقطع بالصحيحة الا ان يقول
اهل البصر ان افواه العروق لا تنحسم ولا ينقطع الدم فيجب الدية واذا قطع فلا شيء للمقتص
والمراد بالشلل بطلان العمل ولا يشترط زوال الحس والحركة بالكلية ولا اثر لتفاوت البطش بل يقطع
يد القوي بيد الشيخ الذي ضعف الا اذا كان الضعف بجناية جان فلا قصاص ولا يكمل الدية
ويقطع يد السليم ورجله بيد الاعسم ورجل الاعرج ولا تقطع بالاحسم والاعسم من في المرفق وقصر
في الساعد او العضد ولا اعتبار باخضرار الاظفار واسودادها وزوال نضارتها فانها
علة في الاظفار والطرف السليم يستوفى بالعليل والتي لا اظفار لها او بعضها لا يقطع بها سليمة
الاظفار ويقطع هي بالسليمة ولا يقطع السليمة بالتي لها اصبع شلاء ولا التي منبتها شلاء
بالتي وسطاها شلاء ويحكم لذكر الصحيح والاشل كحكم اليد الصحيحة والشلاء والذكر الاشل
ان يكون منقبضا لا ينبسط او منبسطا لا ينقبض ولا اعتبار للانتشار وعدمه ولا للقوة والضعف
فيقطع ذكر الفحل الشاب بذكر الخصي والشيخ والصبي والعنين والمجنون بالاقلف ويقطع
فرج المرأة بفرج المرأة البكر بالبكر وبالثيب وبالعكس ولا يقطع ذكر الرجل بفرج المرأة
ويقطع اذن السميع باذن الاصم وبالعكس ويقطع الصحيحة بالمستحشفة لغير الجناية وبالمثقوبة
للزينة اذا لم يورث نقصا والاذن المخرومة وهي التي قطع بعضها ويقطع بالمخرومة قدر ما كان
باقيا منها ويقطع الصحيح بالمثقوبة بلا ابانة جزء والمخرومة بالصحيحة ويؤخذ للغايب
حصته من الدية سواء في المثقوبة والمخرومة اذن الرجل والمرأة ويقطع انف الصحيح بانف الاخشم
والسليم بالمجذوم ما لم يسقط منه شيء ولا يؤخذ العين السليمة بالعمياء ويؤخذ بالعكس
وكذا بعين الاحول والاخفش والاعمش والاعشى والاجهر ولو قطع جفنا لا هدب له وللجاني
هدب فلا قصاص ولا يقطع لسان الناطق بلسان الاخرس ويقطع بالعكس ويقطع لسان
المتكلم بلسان الرضيع ان ظهر فيه اثر النطق عند البكاء او غيره ولو بلغ اوان التكلم ولم يتكلم
لم يقطع ولو قطع اذن شخص فالصقها في حرارة الدم فالتصقت لم يسقط القصاص ولا الدية
وهل تجب الابانة لفساد الصلوة بسبب الدم المسقط فعلى ما ذكرنا في وصل العظم النجس
بالعظم وقيل يجب مطلقا ولو قطعها قاطع حيث لزم الابانة فلا قصاص الا ان يسري

الى النفس ولو انقص من الجاني فالصقه الجاني فالصق فالقصاص حاصل ولو قطع بعض اذنه ولم يبنه
فالصقه المجني عليه فالتصق سقط القصاص والدية ولزمته الحكومة كما لو قطعا اذا اندمل ولو
قطع ذلك بعده هو او غيره لزمه القصاص او الدية الكاملة ويقطع حلمة المرأة بحلمة المرأة وحلمة
الرجل بحلمة الرجل وحلمة الرجل بحلمة المرأة ولا عكس وان رضيت ويجب في قلع السن القصاص
وبكسرها فلا ولا يؤخذ ثنية بضرس ولا ناب بضاحك وان تراضيا به بل يؤخذ المثل بالمثل والزايد
الصحيحة بالمكسورة ويوجب بالعكس مع قسط المناسب للارش ولو قلع سنا اليد ولكن فلا قصاص
ويجب الدية ولو قلع مثغور وهو الذي سقطت رواضعه سن صبي لم يثغر فلا قصاص ويجب الدية
ولو قلع سن غير مثغور في الحال ولا دية فان نبت سوداء او معوجة او اطول مما كانت او بقي شين
لزمته الحكومة وان نبت اقصر مما كانت وجب بقدر النقصان من الدية وان جاء وقت النبات
بان سقطت سائر الرواضع ونبت ولم ينبت هي وقال اهل البصر فسد المنبت وجب القصاص
ولا يستوفى في صغره فان مات قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال او اخذ الارش وان مات قبل
حصول الياس فلا قصاص ولا دية ويجب الحكومة والرواضع اربع اسنان تنبت وقت الرضاع
يعتبر سقوطها لا سقوط الكل فاعلمه ولو قلع مثغور سن مثغور ونبت لم يسقط القصاص ولو التحمت
الموضحة والتحمت لم يسقط الواجب وكذا الجائفة واذا اقتص او اخذ الارش ثم نبت سنه فليس
للجاني قلعها ولا استرداد الارش ولا طلب الارش سنة فان قلع سنة ثم يا لزمه الارش ماسا او القصاص
ان نقص سنه ولو اقتص وعادت سن الجاني فليس المجني عليه قلعها ولا طلب الارش عادت سنه
او لم يعد ولو قلع غير مثغور سن غير مثغور فلا قصاص في الحال فان نبت فلا قصاص ولا دية وان لم
ينبت تخير بين الاقتصاص والارش فان اقتص ولم يعد سن الجاني فذاك وان عادت قلعت ثانيا
ولو قلع غير مثغور سن مثغور خير بين القصاص والارش ولو كان الاول غير بالغ فلا قصاص
ويتعين الارش ولو ضرب سنه فتزلزلت ثم سقطت بعد ذلك وجب القصاص مسألة ولو قطع
يدا كاملة ويده ناقصة باصبع خير بين اخذ دية اليد وبين قطعها واخذ ارش اصبع ولو قطع صاحب
اليد الكاملة يدا ناقصة باصبع فليس للمجني عليه قطع الكاملة من الكوع وله اخذ دية الاصابع الاربع
او لقطعها فان اخذ الدية دخلت حكومة منابتها فيها وان لقطها لم يدخل وعلى التقديرين تجب حكومة
خمس الكف المقابل للاصبع الباقية ولو كانت يد الجاني زائدة باصبع ويد المجني عليه معتدلة فلذلك
الحكم ولو قطع كفا لا اصبع لها فلا قصاص ويجب الحكومة الا ان يكون كف القاطع مثلها ولو قطع صاحب
هذه الكف يدا كاملة فله قطع كفه ودية الاصابع ويستحب في قصاص الجروح والاطراف التاخير الى الاندمال
فان طلب ولم يوخر مكن ولو طلب الارش لم يمكن فصل لو قد ملفوفا في ثوب كالكفن بنصفين
او حز رقبته وقال كان ميتا وقال الوارث بل حيا صدق بيمينه وكذا لو هدم بيتا على شخص وقال
كان ميتا وانكر الوارث وله ان يقيم بينة على الحيوة ايضا لسقوط اليمين ووجوب القصاص





ولو حلف لامنة وجه لا القصاص ولهم ان يشهدوا بالحيوة اذا كانوا راوه ملفوفا في الثوب
او يدخل البيت وان لم يشهدوا حالة القد والهدم استصحابا لما كان ولا يجوز ان يقتصروا على انهم
راوه يدخل البيت وملتفا في الثوب ولو قطع طرف شخص وادعى نقصه بشلل او خرس
او عمى او فقد اصبع وانكر المجني عليه فان كان العضو باطنا كالذكر والانثيين صدق المجني عليه
وان كان ظاهرا كاليد والرجل والعين والانف واللسان فان انكر اصل السلامة صدق
وعلى المجني عليه البينة على السلامة ولو قال الشهود كان صحيحا ولم يتعرضوا لوقت الجناية كفى
وحلف مع الشهود على نفي الحدوث وان ادعى الحدوث صدق المجني عليه ويجوز الشهادة بسلامة العين اذا راوه
يتبع بصره الشيء زمانا طويلا ويتوقى المهالك ولا يجوز بان رآه مرة يتبع بصره زمانا يسيرا لانه
قد يوجد ذلك من الاعمى وكذلك الشهادة بسلامة اليد والذكر رؤيته الانقباض والانبساط ولو
انكر اصل العضو وادعى النقص من اصله صدق بيمينه ومنه ما اذا قطع كفه وقال لم يكن لها اصبع
وليس منه ما اذا ادعى المقطوع قطع الذكر والانثيين وقال الجاني لم اقطع الا احدهما والعضو الباطن ما يعتاد
ستره مروة وان لم يجب ستره شرعا ولو قطع يديه ورجليه ومات فقال الجاني مات بالسراية فعلي
دية وقال الوارث بل بعد الاندمال وعليك ديتان فان لم يمكن الاندمال لقصر المدة صدق الجاني بغير
يمين وان امكن فالوارث ولو اختلفا في تاريخ المدة صدق الجاني ولو قال الجاني مات بالسراية او قتلته
انا قبل الاندمال وقال الوارث بل بسبب آخر صدق بيمينه من السبب بان قال قتل نفسه او قتله فلان
ولم يبين لان الاصل بقاء الديتين بالجنايتين والاصل عدم السبب الآخر ولو اقام بينة على السبب
لسقوط اليمين سمعت فان قالوا لم يمت بذلك السبب لم يعينوا سببا آخر لم يكف ولو ادعا على ان
الجاني قتله وقال قتله قبل الاندمال وقال الوارث بل بعده وعليك ثلاث ديات والزمان محتمل صدق
الوارث في بقاء الديتين والجاني في نفي الثالثة ولو قطع احدى يديه ومات فقال الجاني مات بسبب
آخر فعلي نصف الدية وقال الوارث بل بالسراية وعليك دية صدق بيمينه ولو قال الجاني مات بعد الاندمال
فعلي نصف دية والزمن محتمل صدق الجاني ولو اختلفا في مضي زمن الاحتمال صدق الوارث وحيث
يصدق مدعي الاندمال ولو اقام الآخر بينة بان المجروح لم يزل متالما من الجراحة حتى مات رجع الى
تصديقه ولو اوضح موضحتين ثم رفع الحاجز بينهما وقال رفعته قبل الاندمال وعلي ارش وقال بل بعده
وعليك ثلاثة اروش فان قصر الزمان صدق الجاني بيمينه وان طال فالمجني عليه واذا حلف ثبت الارشان
دون الثالث ولو اقام البينة ثبت الثالث ايضا ولو وجد الحاجز مرفوعا فقال الجاني رفعته انا او ارتفع
بالسراية وقال بل انا او فلان صدق بيمينه ولو كان الموجود موضحة فقال الجاني هكذا كانت
من الاصل وقال بل اوضحت موضحتين وانا رفعت الحاجز صدق الجاني ولو قطع اصبعه فداواها وسقطت
الكف فقال الجاني تاكلت بالدواء وقال بل بسبب القطع سئل اهل الخبرة فان قالوا هو ياكل اللحم الحي والميت
صدق الجاني وان قالوا لا ياكل الحي او اشتبه الحال صدق المجني عليه ولو قتل شخصا وادعى رقه وانكر الوارث

صدق بيمينه ولو قتل من عرف كافرا او رقيقا وادعى الوارث انه كان اسلم او عتق وانكر الجاني صدق
بيمينه وعلى الوارث البينة ولو قطع يد آخر او قتله ثم قال كان قبل موتي او قطع يده واراد اقامة البينة
على ذلك سمعت ولو تجارح رجلان وادعى كل على انه كان دافعا حلف وعلى كل واحد منهما ان جرح
للآخر وقد مضى **فصل** القصاص حق جميع الورثة على فرائض الله تعالى كما له عند العفو عليه وعلى
قدر الملك ان كان المقتول عبدا مشتركا فان كان بعض الورثة غايبا انتظر حضوره وان كان صبيا
او مجنونا انتظر كماله ويحبس القاتل في هذه الصورة ولا يخلى بالكفيل ولو خلف بنتا او جدة او اخا لام
استوفاه مع الامام ولو كان القصاص لحضور كاملين فليس لهم ان يجمعوا على مباشرة قتله ولكن يتفقون
على واحد يستوفيه او يوكلون اجنبيا فان تزاحموا اقرع ولا يدخل في القرعة العاجز كالشيخ والمرأة
وقيل يدخل فاذا خرجت له استناب ولو بادر اجنبي وقتله لزمه القصاص ويكون للورثة [illegible]
ولو عفى ورثته على الدية فهي لهم تركة ولو بادر احد المستحقين وقتله فان كان قبل عفو الشركاء او بعضهم
لم يلزمه القصاص وللآخرين حصتهم من الدية في تركة الجاني ولوارث الجاني على المبادر دية ما عدا حصته
وله في تركة الجاني حصته وان كان بعد عفو الشركاء او بعضهم لزمه القصاص قبله العافي او غيره
علم العفو وجهل به ودية مورثه في تركة الجاني فان اقتص وارث الجاني او عفى مطلقا او مجانا
اخذ وارث المبادر وشركاؤه الدية من تركة الجاني وان عفى على الدية فهي تركة وحصة الدين لم يتناول
في تركة الجاني وكذا حصة القاتل ولكن على القاتل دية الجاني وقد يقع في التقاص هكذا ذكروا قال الرافعي
وموضع التقاص ما اذا تساوى الدينان في القدر والوصف حتى اذا كان احدهما موجلا او اطول اجلا
لم يحصل التقاص وههنا احد الدينين في الذمة والآخر متعلق بتركة الجاني وهو فوق اختلاف الاجل
وهو قوم ولا يجوز للمستحق ان يستوفي الا باذن الامام او نائبه طرفا كان او نفسا ولو فعل عزر والاعزم
ولو استقل بحد القذف فلا اعتداد به فان مات وجب القصاص الا اذا كان باذن القاذف فيهدر
واذا رجع الى الامام فان رآه اهلا له فوض اليه قصاص النفس لا الطرف ويستعمل السيف صارما ويصادم
لا كالا الا اذا قتل بمثل ومنعوه عن الاقتصاص بمسموم ولو فعل عزر ولو استوفى في الطرف بمسموم ومات فلا قصاص
ويلزمه نصف الدية وقال ابن سريج ولو كان السم موجيا لزمه القصاص ولو قال اضرب رقبته فضرب
غيرها عمدا عزره ولم يعزله وخطأ محتملا عزله ولم يعزره واجرة الجلاد في بيت المال فان لم يكن
او احتاج اليه لامر منه فاجرته على المقتص وفي الحدود على المجلود ويستحق القصاص في النفس والطرف
استيفاؤه على الفور وعلى التراخي ومهما طلب تعينت الاجابة ولو التجأ الجاني الى الحرم جاز الاستيفاء
فيه ولو التجأ الى الكعبة او الى ملك انسان او الى مسجد من مساجد الله تعالى اخرج [illegible]
الحر والبرد والمرض والحامل لا تقتص في النفس والطرف ولا تحد للقذف وغيره حتى تضع ولدها
اللباء من زنا كان او غيره وحتى تفطمه ان لم يوجد مرضعة او ما تعيش به الولد ولو بادر والحالة
هذه وقتلها ومات الولد لزمه القود كما لو حبسه في بيت ومنعه الطعام ولو قالت انا حامل



ولا بينة على الحمل وجب التاخير الى ظهور المخايل ويحبس الحامل الى وقت الاستيفاء فان بادر الوارث
وقتلها عصى ولزمته غرة الجنين على عاقلته ان انفصل ميتا وان انفصل حيا متالما ومات
وجبت الدية ولا يجوز للامام اتخاذ جلاد كافر لاقامة الحدود على المسلمين كما لا يجوز توكيله باستيفاء
القصاص من المسلم **فصل** من قتل بمحدد او غيره من تجنيق وتغريق وتحريق وتجويع والقاء من
شاهق او في بحر قتل بمثل ما قتل ورد عليه الالقاء بملاقاة الارض وزحاوتها نعم لو قتله بالسحر او اللواط
او ايجار الخمر قتل بالسيف ولو اوجره ماء نجسا او جوما طاهرا ولو جوع مثل تلك المدة فلم يمت
نزاد فيه ومهما عدل الى السيف من غيره مكن ولو مات بسراية الموضحة او بقطع اليد او الرجل
فللوارث ان يحز الرقبة او ان يوضح او يقطع ثم حز او احز الى السراية ولو مات بالجائفة او بقطع
اليد من نصف الساعد فعل مثل ما فعل وقيل بالسيف ولو اجيف بمثله ولم يمت فلا يزاد وقتل بالسيف
واذا اقتص المقطوع من القاطع ثم مات المقطوع بالسراية فللوارث ان يحز رقبته وان يعفو ويأخذ
نصف الدية ولو قطعت يداه فاقتص منهما ثم مات المقطوع بالسراية فللوارث ان يحز رقبته
فان عفى فلا دية له ولو مات الجاني من القصاص فلا شيء على المقتص ولو ماتا جميعا بالسراية وان
مات المجني عليه اولا او ماتا معا حصل القصاص وان مات الجاني اولا لم يحصل وللمجني عليه نصف الدية
في تركة الجاني ولو قال لآخر اخرج يدك لاقطعها او مكني قطعها فاخرجها كان اباحة ولو قال ناولني
متاعك لالقيه في البحر فناوله كان كما لو نطق بالاذن فلا ضمان ان قطع او القى ولو قدم طعاما
الى من استدعاه كان كما لو قال كل ولو قال اعطني هذه القرصة فاعطاه غيرها فاكل فلا ضمان
ولو قصد قطع يد ظلما فلم يدفع المقصود وسكت حتى قطع لم يكن اهدارا لسكوته عن الاتلاف [illegible]
ولو جاء الجاني بالدية الى مستحق القصاص مصرحا ان ياخذها ويترك القصاص فاخذها كان عفوا
**فصل** موجب العمد القود المحض والدية بدل تعدل اليها عند سقوطه وللوارث ان يعفو على
الدية بغير رضا الجاني وبدونه ولو مات او قتل او سقط الطرف المستحق قبل العفو او بعده وجبت الدية
وهل تجب دية القاتل او المقتول وجهان والعامل يظهر في الرجل والمرأة ولو قال مطلقا عفوت او
عفوت عن القود سقط ولم تجب الدية ولو عفى على عين غير جنس الدية او في الذمة او صالح على غير
جنس الدية او في الذمة او صالح على غير جنس الدية وقبل الجاني ثبت المال وسقط القود وان لم تقبل
لم يثبت ولم يسقط ولو عفى عن القود على نصف الدية سقط القود ونصف الدية ولزم النصف ولو عفى على
الكثير من الدية من جنسها بان صالح على مائتي ابل صح ووجب الكل ولو عفى من الدية لغا ولها العفو بعد ذلك
على الدية او المصالحة على جنس الدية وغير جنسها قال المتولي واذا اراد ان يصالح على مال
غير جنس الدية فعلى الجاني القبول لانه لا ينفك عن الزوم بالمال ولو عفى بعض الورثة او
مجانا سقط القصاص وللباقين حصتهم من الدية ولو اضاف العفو الى بعضه فقال عفوت عن اصل
او يدك او الى زمان فقال عفوت الى شهر او شهرين صح العفو ولو قال عفوت عن نصف الجناية

سقط قصاص الكل وارش النصف ولو نصا الجاني القصاص في اليمين على القصاص في اليسار
بطل ولو قطع فلا قصاص وعليه الدية وسقط قصاص اليمين ان جهل البطلان وان علمه فلا
ولو كان المستحق صبيا او مجنونا فعفى لغو وان كان مفلسا فله ان يقتص وان يعفو عن القصاص
مجانا او على مال ولو اطلق لم يجب الدية وعفو المريض في مرض الموت وعفو الورثة مطلقا
او مجانا وعلى التركة دين او وصية كعفو المفلس وان سفيها فيصح منه اسقاط القصاص
واستيفاؤه دون الدية كالمفلس ولو قطع عضوا من شخص او جرحه جراحة كموضحة فعفى عن
موجب الجناية قودا وارشا فان اندمل فلا قصاص ولا دية وقوله عفوت عن هذه الجناية كالعفو
عن كليهما وان لم يندمل وسرى الى النفس فلا قصاص في النفس ولا في الطرف واما المال فالكلام
في الارش ثم في الزيادة الى تمام الدية اما الارش فان جرى لفظ الوصية بان قال اوصيت له
بارش هذه الجناية فوصية للقاتل يصح ويسقط ان خرج من الثلث والا فبقدر ما يخرج منه
وان جرى لفظ العفو والابراء او الاسقاط بان قال عفوت عن ارش هذه الجناية او ابرأته او
اسقطته سقط قطعا واما الزيادة فواجبة ان اقتصر على العفو عن موجب الجناية ولم يقل وما يحدث
منها وان قال وما يحدث منها فان قاله بلفظ الوصية كاوصيت له بارش هذه الجناية وما يحدث
منها او يتولد او يسري فالوصية للقاتل وان قاله بلفظ العفو كعفوته او ابرأته عن ضمان ما يحدث
او اسقطته لم يؤثر ولم يسقط الحادث ولو سرى القطع المعفو عنه الى عضو آخر كما لو قطع اصبعا
فتآكل الكف ثم اندمل فلا قصاص ولا دية للعضو المعفو عنه ويجب ضمان السراية ولو جنى العبد جناية
موجبة للمال وعفى المجني عليه مطلقا ولم يضف الى السيد ولا الى العبد صح العفو ولو اضاف
الى السيد وقال عفوت عنك صح ولو اضاف الى العبد وقال عفوت عنك بطل ولو كان موجبة
للقصاص واضاف الى العبد صح ولو جرح حر خطأ فعفى عنه ثم سرت الى النفس فان قال
عفوت عن العاقلة او اسقطت الدية عنهم او عفوت عن الدية واطلق نفذ اذا وفي الثلث به [illegible]
ولو قال للجاني عفوت عنك بطل وهذا اذا ثبت بالبينة او باعتراف العاقلة فاما اذا اقر القاتل
وانكرت العاقلة فالدية على القاتل ويكون العفو وصية للقاتل وقد مضى ولو عفى الوارث بعد موت
المجني عليه عن العاقلة او مطلقا صح ولو عفى عن الجاني بطل ان لم يثبت باقراره ولو كان الجاني ذميا
وعاقلته مسلمون فالدية في ماله فالعفو عنه وصية للقاتل ولو جنى جناية موجبة للقصاص
كالموضحة فعفى على الدية ثم سرت الى النفس لم يجب القصاص للنفس ولو جنى بما لا قصاص فيه
كالجائفة وكسر الذراع واخذ الارش ثم سرت ومات وجب القصاص ولو كان ما اخذ عفوا عن
القصاص فلغو ولو استحق قصاص النفس وقطع الطرف بان قطع طرفه ثم حز رقبته قبل الاندمال
او بعده فان عفى عن قصاص النفس فله قطع الطرف وان عفى عن قطع الطرف فله قصاص النفس
وان استحقها بقطع الطرف بان قطع اليد فمات بالسراية فان عفى عن النفس لم يكن له قطع الطرف

وان



وان عفى عن القطع فله حز الرقبة ولو قطع طرفه ثم عفى عن النفس مجانا فان سرى القطع بان بطلان
العفو وان لم يسر صح ولم يلزمه بقطع اليد شيء ولو استحق القصاص في اليد فجاء وقتله لا يكون
مستوفيا لحقه ولزمه القصاص وان اخطأ فلا قصاص ويلزمه دية [illegible] وصدق بيمينه
ان ادعى الخطأ ولو استحق قطع اصبع فقطع من الكوع كان مستوفيا وهل يلزمه القصاص
وجهان اقيسهما نعم ولو وكل بالاستيفاء ثم عفى على مال او مجانا وقتله الوكيل فان كان عالما لزمه
القصاص وان كان جاهلا فلا قصاص وتجب الدية مغلظة حالة في ماله ولا رجوع له على العافي
وان لم يعلم او كان قبل العفو او بعده فلا شيء عليه ولو ادعى الجهل صدق بيمينه ولو استحق القصاص
على امرأة فتزوجها عليه صح وسقط فان طلقها قبل الدخول رجع بنصف الارش ولو جنى العبد على
حر جناية توجب الارش فاشتراه بالارش بطل **كتاب الديات**
والنظر في اطراف **الاول** في قدرها دية الحر الذكر المسلم مائة من الابل مثلثة معجلة في مال
القاتل اذا كان القتل عمدا محضا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حاملا
ومثله موجلة في ثلاث سنين على العاقلة اذا كان شبه عمد ومخمسة موجلة في ثلاث
سنين على العاقلة اذا كان خطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن
لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة الا ان يقع في حرم مكة كانا في الحرم او احدهما ولا يغلظ
بحرم المدينة ولا بالقتل في الاحرام والا ان يقع في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب ولا يلحق بها رمضان ولا سائر الاوقات الشريفة والا ان يصادف قريبا محرما فتغلظ على
العاقلة كدية شبه العمد ولو قتل قريبا غير محرم او محرما بالرضاع او المصاهرة او قتل ذميا
في الحرم خطأ فلا تغلظ ومن قتل نفسه خطأ او شبه عمد لا تجب الدية على عاقلته لورثته [illegible]
واسباب التغليظ والتخفيف تعتبر في دية المرأة وفي الاطراف والجروح وفي دية اليهودي والنصراني والمجوسي
واطرافهم وجروحهم ويجب في قتل المرأة خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر بني لبون
وعشر حقاق وعشر جذاع وفي مثلها عمدا او شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون
خلفة وكذا دية يد الرجل ورجله وما في معناهما وفي موضحة خطأ بنت مخاض وبنت لبون وابن
لبون وحقة وجذعة وعمدا او شبه عمد حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان وفي قطع اصبع
خطأ بنتا مخاض وبنتا لبون وابنا لبون وحقتان وجذعتان وعمدا او شبه عمد ثلاث حقاق
وثلاث جذاع واربع خلفات ودية الخنثى كدية المرأة في المقدار والتغليظ والتخفيف ودية
العبد قيمته من غالب نقد البلد زادت على دية او نقصت فلا تغلظ قيمته ودية الجنين [illegible]
فلا تغلظ الا اذا تعدت وكان الضرب عمدا او شبه عمد فتغلظ اذا رجع الى الابل كما في الموضحة
ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم والسامرة والصابئون ان كانوا [illegible] عندهم كفار
فلهم احكام اهل الكتاب وان لم يكفروهم فكسائر فرقهم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم وان شئت قلت

خمس دية اليهودي او النصراني وهي ستة وثلثمان ودية المجوسية ثلثه وثلث ويراعي التغليظ
والتخفيف في ديتهم فاذا قتل يهودي او نصراني عمدا او شبه عمد وجب عشر حقاق وعشر جذاع
وثلث عشر خلفة وثلث وان قتل خطا وجب بنت مخاض وثلثان وست بنات لبون وثلثان
وست بني لبون وثلثان وست حقاق وثلثان وست جذاع وثلثان واذا قتل مجوسي عمدا او شبه
عمد وجب حقتان وجذعتان وخلفتان وثلث خلفة وان قتل خطا وجب بنت مخاض
وثلث وبنت لبون وثلث وابن لبون وثلث وحقة وثلث وجذعة وثلث ودية اليهودي
والنصراني والمجوسي انما تجب اذا كان معصوما بذمة او عهد او امان والكافر الذي لا كتاب له
ولا شبهة كتاب كعابد الوثن والشمس والقمر والزنديق لا يتصور دمهم لكن يتصور امانهم لاجل
رسالة فان قتل تجب دية المجوس وهذا في كافر بلغته دعوتنا وحكم [illegible]
فمن لم تبلغه لم يجز قتله قبل الاعلام والدعا الى الاسلام فان قتل فلا قصاص وان كان من
اهل الكتاب وجب دية المجوس وان بلغته وان كان متمسكا بدين لم يبدل ولم تبلغه ما يخالفه
فيجب ديته وكذا المرتد والاولى دية المجوس ايضا ومن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر مع التمكن
او دونه اذا قتله مسلم لزمه القصاص الا ان يظنه كافرا والدية فقد مر ترتيب لا يوجد في الارض
مريض ولا معيب الا ان يرضى المستحق ويرجع في الخلفات الى قول اهل الخبرة ان انكر المستحق الحمل
ولو وجدا التي حملت قبل خمس سنين ولو دفع الخلفة ثم اختلفا في الحمل بعد ان الوارث لم يكن حاملا
وقال الجاني اسقطت عندك واحتمل الزمان الاسقاط فان اخذ بقول الجاني انها حامل صدق الوارث
وان اخذ بقول اهل الخبرة والدافع ولو لم يملك الابل لزمه تحصيلها من غالب ابل البلد او القبيلة ان
كان بدويا فان لم يكن في البلد او القبيلة ابل اعتبر باقرب البلاد ويلزمه النقل الا اذا تعدت
وعظمت المشقة وكان لم يكن وان كانت له ابل احدث كانت من غالب ابل البلد او من غيره ولو
تراضيا على القيمة او غيرها جاز ولو لم يوجد الابل هنالك او وجدت باكثر من ثمن المثل رجع الى
قيمتها بالغة ما بلغت وتقوم بغالب نقد البلد وان وجد البعض اخذ هو وقيمة الباقي فصل
الموضحة على راس المسلم الكامل او وجهه خمس من الابل اوضح جميع الراس او بعضه ويجب القصاص
وحكم الوجه هنا وان خرج في الوضوح والعظم الراس والرقبة ليست من الراس ولا من الوجه والعظم
[illegible] الاذن من الراس وفي موضحة اليهودي والنصراني بعير وثلثان وفي موضحة المراة بعيران
ونصف وفي موضحة المجوسي ثلث بعير وفي الهاشمة على راس المسلم الكامل ووجهه مع الايضاح عشر
وبدونه خمس وان قلنا الشين فيها وفي شكله مع الايضاح خمسة عشر وان قلت وبدونه عشر وفي
المامومة والدامغة ثلث الدية وفيما قبل الموضحة من الجراح كالدامية والحارصة والباضعة
والمتلاحمة حكومة لا يبلغ ارش موضحة ان امكن معرفة قدرها من الموضحة وان كان بالراس
على راسه او وجهه موضحة وجب بنسبتها من ارشها ويعتبر مع ذلك الحكومة ايضا فيجب اكثر



الامرين من الحكومة ومسح القسط وجراحات غير الراس والوجه من الانف والهشم وغيرهما ليس
لها ارش مقدر بل يجب لها الحكومة الا الجائفة نعم لو امكن معرفة قدر الجرح لما يقابله كما في
الموضحة وفي جائفة المسلم الكامل ثلث الدية وهي الجراحة الواصلة الى الجوف الاعظم من البطن
او الصدر او الظهر او الجنبين او الخاصرة ومن الورك او العجان الى المسرج وكذا النافذة
الى القفا او المسلك من الرقبة والنافذة من العانة الى المثانة دون النافذة من الذكر الى مجرى
البول ومن الجفن الى بيضة العين ودون النافذة الى باطن العظام المجوفة ودون النافذة
من الذكر الى مجرى البول داخل الفم بهشم الخد او اللحي او بجرح الشفة او السن او الى داخل
الانف بهشم القصبة او بخرق المارن ويجب في الهشم ارش هاشمة وحكومة النفوذ الى الفم
والانف وفي المنفصل ارش منقلة وحكومة النفوذ وفي النفوذ بلا هشم ونحو ذلك الحكومة
ولا فرق بين الجائفة بالحديد والخشب وغيرهما ولا بين الضيقة والواسعة حتى لو غرز ابرة
فوصلت الى الجوف فجائفة موجبة للثلث ولا فرق في الموضحة بين الصغيرة والكبيرة
والبارزة والمستورة ونعوف بحدود يدخل فيه ان شكل ولو تعددت الموضحة تعدد الارش
وتعددها باسباب الاول اختلاف الصورة كما لو اوضح موضعين من راسه وبقي الجلد واللحم
بينهما فان بقي الجلد او اللحم لم يتعدد ولو تاكل الحاجز بالسراية اتحدت وان تاكل احدهما فالاولى
رفعه ثالث لزمه ارش موضحة ولزم الاول ارشان ولو رفعه المجني عليه لم يسقط شي ولو شج
شجة بعضها موضحة وبعضها متلاحمة او سمحاق ففي الكل ارش موضحة ويدخل الحكومة
فيه الثاني اختلاف المحل فان جر من الراس الى الجبهة فموضحتان ولو جر السكين من موضحة
الراس الى القفا او الى الجبهة وجرحهما وجب مع الارش حكومة الثالث اختلاف الفاعل
فان اوضح رجلا ووسعها آخر فموضحتان ولو وسعها الاول فموضحة الرابع اختلاف الحكم
فان اوضحه عمدا ووسعها الجارح خطا اتحدت وتعدد الجائفة بما تعددت به الموضحة ولو
ضربه بسنان له راسان او بعض فبعد الى جوفه او بسهم وتعدد من البطن الى الظهر او من القفا
الى المسلك من الحلق فجائفتان ولو اندملت الموضحة او الجائفة او ثم اللسان المقطوع لم يسقط
الارش ولو اوضح ذلك الموضع هو او غيره او اجافه لزمه الارش ثانيا كان الاثر باقيا او لم يكن ولو
اوضح موضحة هشم في بعضها تحت ارش هاشمة وموضحة ولو اوضح وهشم في موضعين واتصل
بينهما الباطن فهاشمتان ولو ادخل شيئا في دبره وخرق به حاجزا في الباطن فهل يكون جائفة [illegible]
ولو شجه متلاحمة واوضح اخر ذلك الموضع فعلى كل واحد حكومة ولو اجافه ونكا ثنتان في الباطن
كالامعاء لزمه مع ارش الجائفة حكومة الفرض الثاني في الاعضاء التي لها ارش مقدر وهي
انواع الاول الاذنان وفي استيصالهما قلعا او قطعا كمال الدية وفي احديهما نصف الدية وفي
بعضهما القسط ويقدر بالمساحة ولا فرق بين السميع والاصم ولو ضرب على اذنه فاستحشفت

الى حد يحب الدية كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع اذنا مستحشفة لزمته الحكومة ولو اوضح مع
الاستيصال العظم وجبت دية الاذن وارش الموضحة لانه لا يسع مقدار مقدر الثاني العينان
وفي فقئهما كمال الدية وفي احديهما النصف وان كانت من الاعور وفي العين القائمة اي العمياء
الحكومة وحكومتها اكثر لها ويكمل الدية في عين الاحول والاخفش والاعشى والاعمش و
صاحب الرمد ولو كان لها بياض لا ينقص الضوء لزم القصاص وكمال الدية وكان على بياض الحدقة
او سوادها وكذا لو كان على الناظر الا انه رقيق لا يمنع الابصار والا نقص الضوء فان نقص فان
انضبط بالاعتبار بالصحيحة سقط قسط ما نقص والا فالواجب الحكومة ولو ضرب عينه فاسودت
ولم ينقص الضوء لزمته الحكومة الثالث الاجفان الاربعة وفيها كمال الدية وان لم يكن لها
الاهداب وفي احديها الربع وفي البعض القسط ولا فرق بين جفن الاعمى والبصير وفي
المستحشفة الحكومة ولو ضربها فاستحشفت لزمه كمال الدية ولو قطعها مع العينين وجبت ديتان
وقد تبطلوا ببعض [illegible] ولا يكمل الدية وكذا الشفة وفي ازالة الاهداب والحاجب
وشعر الراس واللحية بالحلق وغيره مع فساد المنبت الحكومة وبدونه التعزير [illegible]
سواء كان ممن يجمل بالشعر كالعلوي او يشين به كالمراة والاشكل انه اذا بقي الاثر لزمه الحكومة
وكذا ان شب ما قصا ما كان ولو قطع الاجفان ولها اهداب دخلت حكومتها في دية الاجفان
كما يدخل حكومة الشعر على محل الموضحة في ارش الموضحة وحكومة الاظفار في الاصابع
ولو ضرب [illegible] فازال حاجبه لزمه اكثر الامرين من دية الموضحة والحكومة [illegible]
وكذا لو وقعت الجناية على الراس او اللحية وازال الشعر الرابع الانف ففي
وهو ما لان وخلا عن العظم كمال الدية وهو ثلاث طبقات الطرفان والوترة وفي كل واحدة ثلث
الدية ولو قطع بعضه وجب القسط باعتبار المساحة ولو سقط بعضه وقطع الباقي رجل وجب
قسطه والانف الاخشم كانف الاشم واستحشافه كاستحشاف الاذن ولو شق مارنه وذهب
بعضه ولم يلتئم لزمه قسط الذاهب من الدية وان لم يذهب شي لزمته الحكومة [illegible]
ولو كسر القصبة بعد الكسر لزمته الحكومة فان بقيت معوجة كانت الحكومة اكثر ولو [illegible]
[illegible] وجبت الحكومة ولو قطع انفه ولم يبن فالصقه والتصق لم يلزمه الا الحكومة
ولو ابانه فالصقه فالتصق لم يسقط الدية الخامس الشفتان وفي استيعابهما كمال الدية وفي
[illegible] النصف وفي بعضها القسط وحد الشفة في عرض الوجه الى الشدقين وفي الطول
[illegible] ما يستر اللثة ولو ضرب شفته فاشلها واستقلص او لا يستر شيئا لزمه كمال الدية [illegible]
تقلصا ولكن تبدلت اذا امديا وجبت الحكومة وفي قطع الثلاث في اليد والرجل والذكر والانثيين
والشفة والجفن وغيرها الحكومة ولو شق شفته بلا ابانه لزمته حكومة ولو قطع شفة مشقوقة
لزمته دية ناقصة بقدر حكومة الشق ولا يلزمه القصاص الا اذا كانت شفة الجاني مشقوقة



ولو قطع بعضها فتقلص الباقي فهل يجب كمال الدية ام يتوزع على المقطوع والباقي وجهان اظهرهما
الثاني وبه قطع بعضهم السادس اللسان وفيه كمال الدية ولسان الالكن والارت والالثغ والمبرسم الذي
ثقل كلامه كالصحيح وفي لسان الاخرس الحكومة كان الخرس اصليا ام عارضيا واما الطفل فان
نطق بابا وماما او بعض الحروف او ظهر آثار الكلام بتحريك اللسان عند البكاء والضحك كالصحيح
فيجب كمال الدية في لسانه وان لم يظهر اثر الكلام فان لم يبلغ وما نطق وتحرك اللسان وجبت
الدية وان بلغ فالحكومة الا ان يكبر او ينطق بعض الحروف فيوجب الدية وبطلت لها في
وقيل يجب الدية مطلقا ولو ولد اصم صحيح اللسان ولم يتكلم لانه لم يسمع فيلقن [illegible] لسانه
الدية مطلقا ولو قطع لسانه فذهب ذوقه وجبت ديتان وفي قطع اللهاة الحكومة السابع
الاسنان في كل سن من الذكر الحر المسلم خمس من الابل قلعها او قطعها او كسرها ولو بقيت متعلقة
بعروقها ثم عادت الى ما كانت لزمته الحكومة ولكمال الارش شروط الاول ان يكون اصلية
ففي الشاغية الحكومة الثاني ان يكون تامة فان كسر او قطع بعضها من الظاهر لزمه القسط
وينسب الى الباقي من الظاهر ولو كان فيه صغيرة لا يصلح للمضغ ففيها الحكومة ويكمل الارش
بكسر ما ظهر وان بقي السنخ بحاله ولو قلع مع السنخ وجب الارش للظاهر ودخلت السنخ
كما يدخل حكومة الكف في الاصابع والذكر في الحشفة والثدي في الحلمة والقصبة في المارن وقال الرافعي والنووي
وفي [illegible] كلام [illegible] اما الموضحة والهاشمة والمنقلة واما بها اعظم من الهشم والنقل
فيجب ان يجمع دية المارن وارش المنقلة وحكي هذا عن نص [illegible] كلام وهو قوي
[illegible] ما قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو قطع مارنه وقطع آخر قصبة
وجب على الاول الدية وعلى الثاني الحكومة [illegible] على ارش المنقلة وبعض [illegible] ارش المامومة
ولو قطع بعض الحشفة او الحلمة او المارن [illegible] الى الحشفة والحلمة والمارن ولو اختلفا في قدر
المكسور من ظاهر السن صدق الجاني بيمينه ولو [illegible] بعض السن او تاكل ففي قلعها القسط
ما بقي من الدية فان اختلفا في قدر الساقط والمتاكل حلف المجني عليه الثالث ان يكون مثغورة
فان قلع سن صغير لم يثغر وعاد فلا قصاص ولا دية ويجب الحكومة ان بقي شين وتقدم في
القصاص ولو عادت سن المثغور بعد اخذ الارش او اللسان المقطوع او [illegible]
او الجائفة لم يسترد ولو عاد البطش او الضوء بعد اخذ الارش استرد وكذا الحكم في السمع
وسائر المعاني والمنافع الرابع ان يكون ثابتة فان كانت مضطربة فان بطلت منفعتها [illegible]
وغيره بلا الم ففيها الحكومة وان لم [illegible] لزمه الارش وان غلب على الظن سقوطها
وان كانت متحركة حركة يسيرة لا [illegible] المنافع وجب الارش والقصاص ولو ضرب سن رجل
فتزلزلت لم يجب في الحال شي فان سقطت بعد ذلك او قلعها الجاني وجب الارش وان
عادت كما كانت [illegible] وجب الحكومة وان نقصت المنفعة لزمته الحكومة [illegible] الارش

لانه يجب بقلعها الارش كما مر وهذا الموضع مزلة القدم في الشرحين والروضة والمسالك المذكورين هناك ولو قلع سنا سوداء كاملة المنفعة فان كانت سوداء قبل ان تثغر فعليه لزمه الارش وان كانت بيضاء فلما نبتت سوداء او بيضاء ثم اسودت رجع الى اهل الخبرة فان قالوا لا يكون ذلك الا لعلة حادثة لزمته الحكومة وان قالوا لم يحدث ذلك لعلة او قالوا يكون لعلة وقد يكون لغيرها لزمه الارش ولو ضرب سنا فاسودت فان فاتت المنفعة مع الاسوداد وجب الارش والا فالحكومة ولو احضرت او اصفرت وجبت الحكومة وحكومة الاحضرار اكثر من حكومة الاصفرار واقل من الاسوداد ولو قلع الاسنان كلها او شقاه دواء اسقطها وجب ان تضمن الحساب وان زاد على دية النفس ولو زادت الاسنان على ستة وثلاثين فالواجب للزائد الارش او الحكومة وجهان اصحهما الثاني ولو كلب اسنانه وذهبت حدتها وفيها منفعة ففي قلعها الدية السادس اللحيان وفيهما كمال الدية وفي احدهما ان نبتت الاخرى النصف ولو كان عليهما الاسنان كما هو الغالب لزم دية اللحيين ودية الاسنان ولو ضرب وجه انسان ولم يجرح ولكن اسود او احمر وثبت لزمته الحكومة وان زال بعد ايام فلا شيء سوى التعزير السابع اليدان وفيهما كمال الدية وفي احداهما النصف وان كانت مجروحة وتكمل الدية بلقط الاصابع ولو قطع من الكوع دخلت حكومة الكف في ارش الاصابع ولو قطع من الساعد او المرفق او المنكب لم يدخل وزاد للمنكب على المرفق وللمرفق على الساعد وفي كل اصبع عشر من الابل وفي كل انملة من الابهام خمس ومن غير الابهام ثلاث وثلث ولو ضرب يده او اصبعه فشلت لزمه القصاص كما لو ضرب يد مختون ... فسقطت ولو قطع اصبعين ملتصقتين فلا قصاص ويجب دية اصبعين وفي يد المرتعش الدية وفي الشلاء الحكومة كما في الرجل الشلاء العاشر الرجلان وفيهما كمال الدية وفي احداهما نصفها ورجل الاعرج كرجل الصحيح ولو قطع رجلا تبطل مشيها بكسر الفقار لزم الدية وتكمل الدية بقطع الاصابع والقدم كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد وانامل الرجل كانامل اليد الحادي عشر الحلمتان ففي حلمتي المرأة كمال ديتها وفي احداهما نصفها والحلمة المجتمع النابي على راس الثدي ولو قطع مع الثدي جلد الصدر وجبت لها حكومة وان وصلت الجراحة الى الباطن فجائفة تفرد بالدية وفي حلمة الرجل الحكومة ولو قطع من حلمته التزاوره ... بالحكومة دمي لحمة تحت الحلمة قال المغربي والقصاص في الثدي والحني عليهما القصاص في الحكومة واحد الحكومة وما الزائد الى الوجوب كالاثنين وهو العباس ولو ضرب يديها فشلت لزمه الارش ولو كانت ناهدة فاسترسلت وجبت الحكومة الثاني عشر الذكر وفيه كمال الدية وان كان من الشيخ او الصغير او العنين او الخصي وفي الاشل حكومة ولو ضربه فشل لزمه الارش او القصاص ان امكن بالضرب او غيره ولو حرج عن امكان الجماع والانشلال ... ومنبسط لزمته الحكومة ولو قطعه قاطع لزمته الدية ولو قطع ذكره وانثييه وجب القصاص ولو اراد القصاص في الذكر والدية في الانثيين او بالعكس يمكن ويكمل الدية بقطع الحشفة وفي بعضها قسطها ولو اختل مجرى البول بان قطع طولا لزمته اكثر الامرين من قسط من الدية وحكومته فساد المجرى ولو قطع جزءا مما تحت الحشفة لزمته حكو مة ولو شقه طولا فالا لك



منفعته وجب الارش كالشلل وان لم يزل وجبت حكومة ولو ضربه فصار سلس البول لزمته الحكومة الثالث عشر اللسان وفيهما كمال الدية وفي احدهما نصفها قطعهما او شلهما او ادمهما وزالت منفعتهما الرابع عشر الاليان وفيهما كمال الدية وفي احدهما النصف والالية الناتي المشرف على استواء الظهر والفخذ ولا يشترط قرع العظم وايصال الحديدة اليه كما في الشفرين ولو قطع بعض احدهما وجب القسط ان انضبط والا فالحكومة ولو يبس والعظم لم يسقط الدية الخامس عشر الشفران وهما اللحمان المشرفان على المنفذ وفيهما كمال ديتها وفي احدهما نصفها سواء البكر والثيب والقرناء والرتقاء والسمينة والمهزولة والمختونة وغيرها كما في الالية ولو ضربهما فشلتا لزمته الدية ولو قطع معهما البكارة او الركب نحو الكاف اي العانة وجبت حكومته مع الدية وكذا لو قطع من الرجل مع الذكر السادس عشر الجلد فاذا سلخ جلده لزم كمال الدية ان بقي حيوة مستقرة بعده حتى لو حز آخر وجب ديتان وان مات لو عاش ولم يثبت فدية وان مس فحكومة وفي الترقوتين حكومة وكذا في الضلع فان لم يجبر فالحكومة اكثر من المجبر مع السن كالعقد وغيرها ولو ضرب رقبته فلم يجرح ولكن تعوجت وتعوقت ملتويه وجبت حكومة ترتيب في الجناية على محل ناقص المنفعة او المحرم اما المنفعة فان كانت لا عذر بالحروف كالبطش والبصر فان كان البعض فيها بافة فلا اعتبار به ويجب على من ابطلها كمال الدية وكذا على من قطع العضو الذي محلها وان كانت بجناية فلا يكمل بل يحط قدرها وجب على الاول واما المحرم فان كان لها نقص ارش مقدر حط من الثاني ارش ما نقص حصل النقص بافة او جناية حتى لو سقطت اصبعه بافة ثم قطع اليد آخر حط منه ارش اصبع ولو جرح راسه متلاحمة ثم اوضحها آخر حط منه حكومة متلاحمة وان لم يكن لما نقص مقدر لقلعه مفصل من الانملة فان حصل بافة لم يحط شيء وان حصل بجناية حط بقدر الحكومة الواجبة على الاول المطلب الثالث في المنافع التي للارش بها مقدر وهي انواع الاول العقل في ازالته بالضرب او السقي او غيرهما كمال الدية وفي نقصه ان امكن الضبط بالزمان بان يجن يوما ويعقل يوما فيجب النصف او يجن يوما ويفيق يومين فيجب الثلث او بان يقابل صواب قوله ومنظوم فعله بالمختل منهما ويعرف النسبة فيجب قسط الزائل ولو صار يصرع احيانا فيجب بقدره من الدية وان لم يمكن او لم يزل ولكن صار مدهوشا يستوحش اذا انفرد ويعرع مما لا يفزع عادة وجبت حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده وانما يجب الدية عند تحقق الزوال بان يقول اهل الخبرة لا يزول العارض اما اذا توقعوا زواله فموقوف فان مات قبل الاستقامة لزمته الدية ويشترط في الجناية المذهبة للعقل ان لم يكن لها ارش بان ضرب راسه او لطمه فذهب عقله وجبت دية العقل وان كان لها ارش مقدر كالموضحة وقطع اليد والرجل او غير مقدر كما سلف الموضحة لم يتداخلا حتى لو قطع يديه ورجليه فزال عقله لزم ثلاث ديات ولا يدخل ارش الموضحة في دية السمع والبصر ولا بالعكس ولو انكر الجاني زوال العقل راعيناه في الغفلات والخلوات فان انتظم اقواله وافعاله فان لم ينتظم اوجبنا الدية بلا حلف وان انتظم حلف الجاني على نفيه ولو كان يجن ويفيق ويطرد في الخلوة فان لم ينتظم حلف اذا افاق وكما يجب الدية باذهاب العقل يجب باذهاب الفهم ولو اذهب كلامه وفهمه وجبت ديتان الثاني السمع وفي ابطاله كمال الدية وفي ابطاله من



احدى الاذنين النصف ولو قطعهما فبطل السمع وجبت ديتان ولو جنى عليه فلم يسمع وقال اهل الخبرة يتوقع عوده فان قدروا مدة انتظر فان لم يعد اخذت الدية وان لم يقدروا وقدروا مدة تغلب على الظن انقراض العمر بها اخذت في الحال فان عاد ردت فان قالوا لطيفة السمع باقية وارتفع الاذن وامتنع نفوذ الصوت ولم يتوقعوا زوال الارتفاق وجبت الحكومة ولو ذهب سمع صبي لم يبلغ اوان النطق فتعطل لذلك نطقه وجبت دية السمع وحكومة للنطق ولو نقص السمع من احدى الاذنين فان عرف قدره بان كان يسمع من موضع فصار يسمع من دونه وجب قسطه وان لم يعلم وجبت حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده وان نقص من احدى الاذنين صممت العليلة وضبط منتهى سماع الصحيحة ثم صممت الصحيحة وضبط منتهى سماع العليلة ويؤخذ قسط التفاوت من الدية ولو انكر الجاني زوال السمع صيح في نومه وغفلته صياحا منكرا فان انزعج بان كذبه وحلف المجني على نفيه وان لم ينزعج او ورد الجاني الحلف عليه حلف واخذ الدية ولو ادعى ذهاب سمع احدى الاذنين وانكر الجاني حشيت السليمة وصيح في الخلوات على ما ذكر ولو ادعى انتقاص السمع وانكر الجاني صدق المجني عليه بيمينه ادعى نقصه منهما او من احدهما الثالث البصر في اذهابه من العينين كمال الدية ومن احدهما نصفها سواء الاعمش والاحول والاحمق والاعشى وغيرهم ولو فقأ عينيه لم يجب الا دية كما لو قطع يديه ولو قال عدلان من اهل الخبرة يعود البصر وقدروا المدة او لم يقدروا فعلى ما ذكرنا في السمع ولو مات قبل مضي تلك المدة فلا قصاص ويجب الدية ولو قال الجاني مات بعد عود السمع او البصر وانكر الوارث صدق بيمينه ولو انكر الجاني زوال البصر رجع اهل الخبرة ليقفوه في مقابلة الشمس وينظروا في عينه ويشهدوا او يمتحن بتقريب حديدة او عقرب من عينه بغتة فان انزعج او طرف حلف الجاني والا فالمجني عليه والخبرة الى الحاكم في الطريقين فان رجع اهل الخبرة وشهدوا بزوالها به لم يحلف بخلاف الامتحان وان شهدوا ببقائه فلا شيء ولو ادعى ذهاب احدى العينين رجع او امتحن كما ذكر ولو انتقص ضوء العينين فان عرف قدره بان كان يرى الشخص من موضع فصار لا يرى الا من بعضها وجب قسط الذاهب من الدية وان لم يعرف فيجب حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده وان نقص ضوء احدهما عصبت العليلة واطلقت الصحيحة ووقف شخص في موضع يراه ويؤمر ان يباعد شيئا فشيئا حتى يقول لا اراه ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر الشخص بان يقرب راجعا الى ان يراه فيضبط التفاوت ويؤخذ قسطه من الدية ثم انه متهم بالزيادة في الصحيحة وبالنقص في العليلة فيمتحن في الصحيحة بان تعتبر مسافات الشخص في سائر الجهات فان تساوت صدق والا فلا وفي العليلة بان يضبط تلك الغاية ويؤمر الشخص بان ينتقل الى سائر الجهات والمجني عليه يدور فان وافقت الغاية من الجهات صدقناه والا فلا وتجري مثل هذا الامتحان في نقصان سمع احدى الاذنين فيمتحن في الصحيحة بان يعتبر المنادي نداءه وكلامه وينظر هل يقف عليه وفي العليلة بان ينتقل المنادي الى سائر الجهات واذا عرف تفاوت مسافتي الابصار فالواجب القسط فان ابصر بالصحيحة من مائتي ذراع وبالعليلة من مائة وجب النصف

ولو ضربه



ولو ضربه فصار اعمش او احول او شخصت عينه لزمته حكومة وكذا ان صار اعشى على الاصح لانه يجب الدية بقلع العشواء ولو ذهب ضوءه بجناية وقال اهل الخبرة يرجى عوده وقلع اخر الحدقة فقال قلعت قبل عود الضوء وقال الاول بل بعده صدق الثاني ولو صدق المجني عليه الاول برئ وحلف الثاني ولزمته حكومة وحلف للاول واخذ الدية الا ان يقيم الاول بينة على العود فلا شيء الرابع الشم وفي ازالته بالجناية على الراس وغيره كمال الدية وفي ازالة شم احدى المنخرين نصفها ولو سد المنفذ وقال اهل الخبرة القوة باقية وكما سبق في السمع والبصر واذا انكر الجاني زواله امتحن بتقريب ماله رائحة طيبة ومنتنة فان هش للطيبة وعبس للمنتنة حلف الجاني على نفيه والا فالمجني عليه على اثباته وان نقص فان عرف قدر الذاهب وجب القسط والا فالحكومة وان نقص من احدى المنخرين يعتبر بالجانب الآخر ولو ادعى النقص وانكر الجاني حلف المجني عليه وينبغي ان يعين في الدعوى والحلف قدر او الا فهو مدع مجهولا وطريقه ان يطلب الاول المتيقن ولو اخذ دية الشم فعاد وجب الرد ولو وضع يده على انفه عند رائحة منكرة فقال الجاني فعلت لعود الشم وانكر المجني عليه حلف الخامس النطق وفي ابطال الكلام كمال الدية وانما يؤخذ اذا قال اهل الخبرة لا يعود فان اخذ وعاد استردت ولو ادعى ذهاب النطق وانكر الجاني روع في الخلوة وينظر هل يصدر منه ما يعرف كذبه فان لم يظهر حلف كما يحلف الاخرس ووجبت الدية ولو بطل بالجناية بعض الحروف وزعت الدية عليها والحروف مختلفة في اللغات فمن يتكلم بلغة فالنظر الى حروفها وان يتكلم الى العتين بطل بالجناية بعض من هذه وبعض من تلك وزع على اطولهما حروفا او على اكثرهما وجهان ثم الحروف الموزع عليها ثمانية وعشرون بالعربية ولام الالف حرفان مكرران فلا اعتداد به فان ذهب نصفها وجب النصف وان ذهب واحد منها وجب جزء من ثمانية وعشرين جزءا من الدية وهذا اذا بقي له كلام مفهوم في النقصه فان لم يبق وجب كمال الدية وينضبط التوزيع بان يتكلم بثمانية وعشرين كلمة في كل كلمة حرف من حروف الهجاء كآدم للالف ومحمد للميم فما اختل لفظه نسب الى الباقي وكذا في سائر اللغات ولو ضرب شفته فاذهب الحروف الشفوية وهي الباء والفاء والميم والواو او رقبته فاذهب الحلقية وهي الهمزة والهاء والعين والحاء والغين والخاء وجب قسط الذاهب من الكل ولو ضربه فصار يبدل حرفا بحرف وجب قسط الحرف الذي ابطله ولو ثقل لسانه او حدث في كلامه عجلة او تمتمة او فأفأة او كان الثغ فزادت لثغته وجبت حكومة ولو كان لا يحسن بعض الحروف خلقة او بافة سماوية كالارت والالثغ الذي لا يتكلم الا بعشرين حرفا مثلا اذا ذهب كلامه وجب كمال الدية ولو ذهب بعضه وزعت على ما يحسنه لا على الجميع ولو كان لا يحسن البعض بجناية لا يكمل الدية فان الاعتبار النطق في اللسان كالبطش في اليد والمشي في الرجل فعلى هذا لو اذا استاصل لسانه بالقطع وابطل كلامه لم يلزمه الا دية واحدة ولو قطع عذبة اللسان وبطل الكلام وجبت دية كما لو قطع اصبعا من اليد فشلت ولو قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام فان تساوي الجرم والكلام بان قطع نصف اللسان فذهب نصف الكلام وجب نصف الدية

وان اختلفا بان قطع الربع فذهب نصف الكلام اوعكسه وجب نصف الدية وعود الكلام بعد اخذ
الدية كعود السمع ولو قطع بعض لسانه ولم يبطل شي من كلامه لزمته الحكومة السادس الصوت فاذا جني
علي بعض فابطل صوته وبقي اللسان علي اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد لزمه كمال الدية فان ابطل
معه اللسان عن التقطيع والترديد وجبت ديتان السابع الذوق وفي ابطاله بالجناية علي اللسان
او الرقبه او غيرهما كمال الدية والمدرك بالذوق الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والعذوبة
والدية توزع عليها فاذا بطل ادراك واحد وجب خمس الدية ولو نقص الاحساس من الخمسة فلم
يدرك الطعم علي كماله وجبت الحكومة ولو اختلفا في ذهاب الذوق جرب بالاشيا المرة المقرعة
والحامضة الحادة فان ظهر منه تعبس وكراهة حلف الجاني والا فالمجني عليه ولو ضرب بحضرته
زال بها ذوقه ونطقه وجبت ديتان الثامن المضغ وفي ابطاله كمال الدية وهو اما بان يصلب
مغرس اللحيين حتي يمتنع حركتهما مجيئا وذهابا واما بان تخدر الاسنان فيبطل صلاحيتها للمضغ التاسع والعاشر والحادي عشر الامنا والاحبال والجماع فاذا ضرب صلبه فابطل قوة
امنايه وجب كمال الدية ولو قطع انثييه فذهب ماوه وجبت ديتان ولو ابطل من المراة قوة الاحبال
وجبت ديتها ولو جني علي ثديها فانقطع لبنها والاشلال لزمت حكومة وان نقص لبنها وجبت
حكومة يليق به وان لم يكن لها لبن وقت الجناية ثم ولدت ولم يدر لها اللبن وجبت حكومة ان
قال اهل الخبرة الانقطاع بسببه اوجوزوا ان يكون بسببها ولو جني علي صلبه فذهب جماعة
الي ان الدية بقي الذكر سليما سواء وجب كمال الدية كما لو ابطل الالتذاذ بالطعام ولو ضعف
جماعة وجبت حكومة ولو ادعي ذهابه او ضعفه وانكر الجاني حلف المجني عليه ولو قال اهل
الخبرة مثل هذه الجناية لا يفوت الجماع حلف الجاني علي نفيه ولو كسر صلبه فشل ذكره وجبت
دية الذكر وحكومة لكسر الصلب ولو جني علي عنقه فلم يمكنه ابتلاع الطعام الا بمشقة لالتواء
العنق او غيره لزمته حكومة ولو لم يصل الطعام والشراب اصلا لانسداد المنفذ وجبت الدية
ولو حز غيره رقبته وحيوته مستقرة لزمته دية ولو مات بامتناع نفوذ الطعام والشراب
فهو كما لو قطع يديه ثم حز رقبته ولو سلم الطعام والشراب وبرا وجبت حكومة ان بقي اثر
الثاني عشر افضا المراة وفيه كمال ديتها وهو رفع الحاجز بين مسلك الجماع والدبر بالة الجماع
او غيرها ورفع الحاجز بين مسلك الجماع والبول يوجب الحكومة ويختلف الدية بالافضا حكمها
تغليظا باختلاف الافضاء فقد يكون عمدا محضا بان يكون ضعيفة والغالب افضا وطيها
الي افضايها وقد يكون شبه عمد بان لا يفضي وطيها الافضا غالبا وقد يكون خطا محضا بان
يجد امراة علي فراشه يظنها زوجته فيطاها فيفضيها ولو افضاها افضا لا يستمسك بولها لزمه
مع الدية حكومة ولا فرق في وجوب الدية بالافضا بين الزوج والزاني والواطي بالشبهة ويستقر
المهر علي الزوج به ومهر المثل علي الواطي بالشبهة وعلي الزاني ان اكرهها والبكارة المراة حال ان



ان يزيلها المشروع فلا شي عليه او لا بزوالها بالة الجماع او بغيرها الثاني ان يزيلها غيره فان ازالها بغير
الة الجماع لزمه ارش البكارة والمراد بها الحكومة ولو ازالت بكر بكارة اخري وجب القصاص وان
ازالها بالة الجماع فان طاوعته فلا ارش ولا مهر ولا حكومة وان كانت مكرهة او بشبهة نكاح فاسد
او غيره وجب مهر مثلها ثيبا وارش البكارة ولو الزم الافضا سقطت الدية ولزمت الحكومة الثالث عشر
البطش والمشي ففي كل منهما كمال الدية فان ضرب يديه فشلتا وجب كمال الدية ولو ضرب اصبعه فشلت
وجبت ديتها ولو ضرب صلبه فبطل مشيه ولم يشل رجله وجبت دية ولا يوخذ حتي يندمل فان انجبر
مشيه فلا دية ووجبت حكومة ان بقي اثر او نقص مشيه او احتاج الي عصا ارسي بمقدوره ولو كسر
صلبه وشلت رجله وجبت دية لفوات المشي وحكومة لكسر الظهر واذا ادعي ذهاب المشي وكذبه الجاني
امتحن بان يقصد بالسيف في غفلته فان تحرك ومشي بان كذبه والا فيحلف وياخذ الدية ولو ذهب
بكسر الصلب مشيه ومنيه او مشيه وجماعه وجبت ديتان شل الذكر والرجل ام لا ولو ابان جميع
ما ذكر من الاطراف وازال ما ذكر من المنافع ثم سري الي النفس او حز رقبته الجاني قبل الاندمال
اتحدت الدية وان اندملت ثم مات او لم يمت وجب جميع هذه الديات الا اذا كان بعضها عمدا وبعضها خطا
او شبه عمد او تعدد الجناة فلا تداخل فصل الحكومة جزء من الدية نسبته اليها نسبة ما ينقص
تلك الجناية من قيمته لو كان رقيقا فيقوم بالصفات التي هو عليها وسطوح بصفة الجناية قيمته فان
تقوم بعشرة دون الجناية وبتسعة بعدها فالتفاوت العشر فيجب عشر دية نفس المجني عليه ثم ان وردت
علي عضو له ارش مقدر ولم يبلغ الحكومة ارش ذلك العضو وجبت بتمامها وان بلغته نقص الحاكم شيئا
باجتهاده فحكومة قلع ظفر لو خرج علي انملة لا يبلغ ارش انملة وعلي اصبع بطولها لا يبلغ ارش اصبع وعلي
الراس والوجه لا يبلغ ارش موضحة وعلي البطن لا يبلغ ارش جايفة ان لم يكن هناك موضحة وجايفه
والا فيجب اكثر الامرين وقد مر في الموضحة وعلي الكف لا يبلغ دية الاصابع وكذا قطع الكف والقدم بلا اصبع
وقطع اليد والرجل الشلا او الزايدة ولو قطع حلقومه فلا يبلغ دية النفس وان وردت علي عضو ليس له مقدر
كالظهر والفخذ والكف فيجوز ان يبلغ حكومتها دية عضو مقدر كاليد والرجل وان تزاد عليها وانما ينقص
عن دية النفس ومن هذا القبيل الساعد والعضد فيجوز ان يبلغ حكومة جرح احدهما دية الاصابع
وان تزاد عليها ما لم يبلغ دية النفس ولا يقوم المجني عليه الا بعد الاندمال ونقصان القيمة حيث تكون
يكون لضعف ونقص في المنفعه او في الجمال بلغوجاج او اثر مسح او شين من سواد او غيره فان
لم يبق نقصان ولم ينقص القيمة ينظر الي اقرب الحالات الي الاندمال من الحالات التي يتصور فان
لم يظهر نقص الا في حال سيلان الدم اعتبر ذلك فان لم يظهر لحقه الجراحة ففي الوسيط انه لا يلزم
فلا شي وفي التتمه ان الحاكم يوجب شيئا باجتهاده ولو قطع اصبعا زايدة او سنا شاغية ولم ينقص
القيمه او زادت ففي الاصبع يعتبر اقرب الحالات الي الاندمال وفي السن يقدر بعلو وجمال بها وزواله
بقلعها ولو ضربه بسوط او لطمه او نقب الجرح ولم يظهر اثر لم يتعلق به ضمان وان اسود او احمر



وبقي اثره بعد الاندمال وجبت حكومة فان زال بعد اخذ الحكومة وجب الرد كما لو ضرب عينه فابيضت
ثم زال البياض ولو قطع عضوا او كسر عظما من غير الراس والوجه كالساعد والعضد والساق
اعتبر فان انجبر مستقيما وبقي ضعف وخلل وهو الغالب وجبت الحكومة وان لم يبق وجب اقل ما
ذلك وان لم يستقم بل كان مع الضعف اعوجاج كانت الحكومة اكثر وليس للجاني كسره ثانيا ليستقيم
فان فعل لم يسقط الاولي ويجب للكسر الثاني حكومة اخري والجراحة المقدر ارشها كالموضحة يستتبع الشين
حواليها ولا يفرد بحكومة ان قرب منها والتي لا تقدير ارشها لا يستتبعها ويفرد بالحكومة فصل اذا جني
العبد جناية موجبة للمال او القصاص وعفي علي مال يتعلق برقبته ولا يتعلق بذمته فلا يتبع بعد عتقه
ان بقي منه شي ولا يلزم الضمان به والسيد بالخيار بين ان يفديه وبين ان يسلمه ليباع وبين ان يفديه باقل
الامرين من قيمته وارش الجناية وان لم يفد ولم يسلم باعه القاضي وصرف الثمن الي المجني عليه
واذا سلمه للبيع وكان الارش يستغرق قيمته بيع كله والا فبقدر الحاجة الي ان ياذن السيد او لم
يوجد من يشتري بعضه ولو جني ففداه ثم جني فسلمه ليباع او فداه ثانيا فان كانت الجناية
قبل الفداء فداه باقل الامرين من قيمته وارش الجنايتين وان سلمه للبيع بيع ووزع الثمن علي ارشهما
ولو قتله السيد او اعتقه او استولدها الجانية لزمه الفدا باقل الامرين ولو وطيها لم يلزمه ولو مات الجاني
او هرب قبل ان يطالب السيد بتسليمه او بعده ولم يمنع فلا شي عليه وان منع لزمه الفداء وان اختار
الفداء لم يلزمه وله الرجوع وتسليمه ان كان باقيا وان مات او هرب فلا رجوع ولو جنت مستولدة
علي نفس او مال وجب علي السيد فداها باقل من قيمتها يوم الجناية والارش فان جنت جنايتين
او اكثر فالكل لواحدة يلزمه فداء واحد يوزع علي قدر حقوقهم فان كانت قيمتها الفا وارش كل
جناية ارشا فلكل منهما خمسمائة فان كان الاول قبض الالف استرد الثاني منه خمسمائة ولو كانت
قيمتها الفا وارش الاولي الفا والثانية خمسمائة استرد ثلث الالف ولو كانت قيمتها الفا
وارش الثانية الفا وارش الاولي خمسمائة اخذ من السيد خمسمائة واسترد من الاول ثلثها اخذ
ثم هذا فيما اذا دفع الفداء باختياره فاذا دفع باذن القاضي فلا يلزمه ثانيا وقيل لا فرق
ولو جني القن فداه ثم جني ثانيا ومات لزمه لكل جناية اقل الامرين ولو جني جنايات ثم
قتله السيد او اعتقه لم يلزمه الا فداء واحد ولو جني عبد علي حر بالنصاح او غيره ثم قطع يد
العبد جان ثم جني العبد علي حر اخر ومات العبد من القطع ومات الحران او لم يموتا فالواجب
علي جاني العبد قيمته وحصة اليد يختص بالاول ويصار بالباقي في الباقي الاول بما بقي من حقه
والثاني بتمام حقه وحصة اليد ما نقص من قيمته لا نصف القيمة لان الجراحة اذا صارت نفسا
سقط اعتبار الاطراف الطرف الرابع في موجبات الدية اذا صفع انسان صفعة واحدة فمات
فلا ضمان والموت بعده اتفاقي ولو صاح علي صبي غير مميز علي طرف سطح او بير او نهر او جر
فارتعد وسقط عنه ومات فلا قصاص ويجب الدية مغلظة علي عاقلته ولو سقط بعد زوال



فلا ضمان ولو كان الصبي علي وجه الارض ومات فلا ضمان ولو صاح علي صغير فزال عقله وجبت دية مغلظة
علي عاقلته ولو صاح علي بالغ فلا ضمان والمجنون والنايم والمعتوه والذي يعتريه الوسواس والمراة
الضعيفة كالصبي الذي لا يميز والمراهق المستيقظ كالبالغ وشهر السلاح والتهديد الشديد كالصياح
ولو صاح علي صيد فاضطرب صبي علي طرف سطح او بير وسقط وجبت دية مخففة علي العاقلة ولا فرق
بين ان يصيح علي الصبي والصيد في ملك نفسه او غيره ولو بعث السلطان او الزعيم الي امراة ذكرت
بسوء ليحضر فاجهضت جنينا فزعا وجبت دية الجنين مغلظة علي عاقلته ولو كذب رجل من لسان
الامام بامره باحضارها فاجهضت فزعا فالضمان علي عاقلة الكاذب ولو هدد غير الامام حاملا فاجهضت
فزعا وجب الضمان علي عاقلته ولو ماتت المبعوث اليها او بعث الامام الي رجل ولو بسوء فمات فلا ضمان
ولو فزع انسانا واحدث في ثيابه فافسدها فلا ضمان ولو صاح بدابة انسان او هيجها بثوبه فسقطت
في ماء او وهدة وهلكت وجب الضمان في ماله وان كان علي ظهرها انسان فسقط ومات فعلي عاقلته
ولو جرحت غيره وان تهرب منه دابة وتلفت فلا ضمان ولو وضع صبيا او شيخا او ضعيفا او مريضا
مربوطا مسبعة او مهواة فافترسه سبع او ضربه حية فلا ضمان قدر لحركه او الاستغاثة او لم يقدر
وكذا لو كان قويا او صحيحا الا انه شكل يديه ورجليه قال المتولي ولو مات هناك بالسموم او الجوع
او العطش او البرد فكما لو طرحه في ماء مغرق ولو اتبع انسانا بسيف فهرب والقي نفسه في ماء او نار
او من شاهق او من سطح عال او في بير او القي نفسه علي سقف فانخسف به وهلك فلا ضمان صبيا
كان المطلوب او عاقلا او مجنونا ولو وقع من غير قصده بان كان اعمي او في ظلمة الليل او في موضع
مظلم او في بير مغطاة او انخسف به سقف في الهرب وجبت دية مغلظة علي عاقلته ولو استقبله
سبع في الهرب فطالعه فقتله فلا ضمان علي المتبع نعم لو الجاه الي مضيق فيجب ولو سلم صبيا الي سباح
ليعلمه السباحة فغرق فعلي عاقلته او رفع اليد او غيره عنه وجبت دية مغلظة علي عاقلته كما لو ضرب
المعلم الصبي تاديبا فهلك ولو كان الولي يعلمه السباحة فغرق فكذلك الحكم ولو حمله الولي وادخله
الماء ليعبر به فغرق فهو كما لو وحده فمات وقيل لا ضمان كما لو وحده فمات وسنها يون ولو سلم
بالغ نفسه ليعلمه السباحة فغرق فلا ضمان لانه مستقل فعليه ان يحتاط ولا يغير بقول السباح
ولو نخس دابة او ضربها فاسقطت او رمت راكبها فمات او اتلفت مالا وجب ضمان النفس
علي عاقلته وضمان المال عليه ولو كان الناخس باذن المالك فالضمان عليه او علي عاقلته ولو
علم دابة فاستقبلها رجل وردها فاتلفت مالا في الانصراف فالضمان علي الراد او علي عاقلته
ولو حمل رجل رجلا فعرض الحامل ما له او ضربه فتحرك وسقط المحمول وهلك لو اكره الحامل علي العدو
ولو سرق الاجير حنطة ودفنها في التبن فارسل المؤجر دابته في التبن فاكلها وتلفت فلا ضمان الا اذا دفنها
في موضع تعلمها الا به ويبحث صاحبها في الحال فصل الحفر بعدوان مضمن للنفس علي العاقلة وللمال
علي الحافر ويقع في مواضع الاول اذا حفر في ملكه فلا عدوان ولو دخله داخل بلا اذنه وتردي فيه

فلا ضمان مطلقا وان دخل باذنه وتردى فان علمه الداخل او اعلمه المالك او غيره او كانت مكشوفة
وتمكن الداخل من التحرز فلا ضمان وان لم يعلم والداخل اعمى او بالليل او الموضع مظلم فهو كما لو دعاه الى
اكل طعام مسموم فاكله ولو حفر بيرا في دهليز داره ودعا اليها رجلا فتردى فيها وجب الضمان في الحاوي
عمدا موجبا للقصاص وفي شرح اللباب شرطا موجبا للدية على العاقلة وكما لو قدم اليه اطعمة فيها
طعام مسموم ويا فض صاحب الحاوي في مسئلة البير حيث جعلها في الحاوي عمدا موجبا للقصاص
وفي شرح اللباب شرطا موجبا للدية على العاقلة الثاني اذا حفر في موات للتملك او الارتفاق
كالحفر في ملكه الثالث اذا حفر في ملك غيره او في حريمه كفناء داره فان حفر باذن المالك
فكالحفر في ملكه وان حفر بلا اذنه تعلق به الضمان اذا لم يعلم الداخل اليه او لم يمكنه التحرز كما ذكرنا
ورضي المالك بعد ابقاء البير المحفورة كرضاه بالحفر ولو كان الحافر عبدا يتعلق الضمان برقبته ولو اعتقه
السيد ثم تردى فالضمان على العبد ولو حفر في مشترك بغير اذن الشريك فكما لو حفر في ملك
الغير بلا اذنه ولو حفر في ملك الغير متعديا ودخل داخل بلا اذن مالكه فتردى ففي الضمان
وجهان اصحهما المنع وبه قطع الطريقين المحض وهو مقتضى كلام الغزالي وغيره وان دخل
باذنه فان جهل المالك به وجب على عاقلة الحافر وان علم واعلمه فلا ضمان على احد وان لم
يعلمه فان كان ليلا او اعمى وجب على عاقلة الحافر وان كان نهارا او بصيرا فلا ضمان ولو
قال المالك حفر باذني لم يقبل واحتاج الحافر الى البينة على اذنه له الرابع اذا حفر في شارع
فان كان ضيقا يتضرر الناس بها وجب الضمان حفر باذن الامام او دونه وان كان واسعا لا يضر
لا بعطائها فان حفر لمصلحة كالاستقاء واجتماع ماء المطر فلا ضمان حفر باذن الامام او دونه
وان حفر لمصلحة نفسه فان حفر باذن الامام فلا ضمان وبدونه وجب الضمان والحفر في
المسجد كهي الشارع وحيث جاز الحفر فان كانت الارض خوارة مما لم تطوه ولم تطوها
كان مقصرا ضامنا وكذا ان لم يحكم راسها ولو بنى مسجدا في شارع لا يضر بالناس جاز
ولو تعثر به انسان او بهيمة لو سقط جداره واهلك نفسا او مالا فلا ضمان كان باذن الامام
او دونه ولو بنى سقف مسجد او نصب عمادا فيه او طين جداره او علق قنديلا فسقط على
انسان او مال فاهلكه او فرش فيه حصيرا او حشيشا فزلق به انسان فهلك او دخلت
شوكة منه في عينه فاعماه فلا ضمان ان كان باذن الامام او متولي المسجد وبدون الاذن
نعم ولو وضع دنا على بابه ليشرب منه الناس فلذلك الحكم واذن والي الصحة من القاضي
والزعيم كاذن الامام ونائبه ولو وضع حجرا في ملكه او نصب شبكة او سكينا فتعثر بها انسان
وهلك او على طرف سطحه فوقع على شخص او مال او وضع جرة ماء فالقتها الريح او انسد موضعها
فسقطت فلا ضمان وكذا لو اوقف دابة فرفسها انسانا او بالت فافسدت شيئا كما لو جاوز
الملك او داخله او كان يكسر الحطب في ملكه فاصاب شيا منه عين انسان فابطل ضوءها





قال البغوي في التعليق وكذا لو نصب عرضا في ملكه ورمى اليه من ملكه فاصاب انسانا قال القفال في الفتاوى
ولو رمى سهاما مكيالا الى عرض في ملكه فتعرض رجل لذلك فلا ضمان ولو رمى من وراءه الى عرض خارج من داره
واصاب انسانا وجب الضمان والعقار والمستاجر والمستعار كالملك ولو كسر حطبا في طريق واسع
فاصاب منه عين انسان واعماه فلا ضمان وان كان ضيقا وجب الضمان فصل لا يجوز اشراع
الجناح المضر الى الشارع وكذا بناء الساباط ولو تولد منه هلاك او تلف وجب الضمان فان كان عاليا
لا يضر فلا منع لكن لو تولد منه هلاك او تلف وجب الضمان كان باذن الامام او دونه ولو اشرع جناحا
الى درب منسد او بنى ساباطا او دكة فيه بغير اذن اهله وجب الضمان وباذن اهله فلا ضمان كالحفر
في دار الغير باذنه ولو دخل داخل بغير اذنهم وهلك به فلا ضمان وان دخل باذن بعضهم وجب الضمان
ولو بنى باذن بعضهم فان سقط على الاذن فلا ضمان وان سقط على غيره او على داخل دخل باذن واحد
من اهله وجب الضمان ويجوز اخراج الميزاب الى الشارع عاليا ولو سقط وتلف به نفس او مال ضمن
فان كان الميزاب كله خارجا ان سقط وجب جميع الضمان وان كان بعضه في الجدار فان انكسر وسقط
الخارج او بعضه فكذلك وان سقط من الاصل وجب نصف الضمان ولو سقط الجناح وتلف به شيء فكما في
الميزاب ولو رشح ماء الميزاب على ثوب انسان ضمن النقص ولو بنى جدارا متصلا بالشارع مستويا فسقط وتلف
به شيء فلا ضمان وان بناه مائلا اليه ضمن ما تولد من سقوطه ولو بناه مائلا الى ملكه او مال بعد البناء وسقط فلا ضمان
ولو بناه مستويا الى الشارع ومال اليه وسقط فلا ضمان تمكن من هدمه واصلاحه او لم يتمكن طولب بالهدم
والاصلاح اولا وكذا لو لم يرفعه حتى يلف به مال او نفس وان بنى بعضه مائلا الى الشارع وسقط نظر
حصل التلف بالمائل ام بالمستوى او بالجميع كما في الميزاب واذا باع صاحب الميزاب وباني الجدار المائل الى الشارع
لم يبرا من الضمان حتى لو سقط وهلك به مال وجب الضمان على البائع او نفس وجب الضمان على
عاقلته ان كانت عاقلته النصب الى السقوط واحدة وان كانت يوم السقوط غير يوم النصب ففي ماله ولو
اراد ان يبني جدارا في الخالص او المشترك مائلا الى ملك اخر فله منعه وان مال فله المطالبة بالنقض
ولو تولد منه هلاك فعلى ما ذكرنا في الميل الى الشارع ولو طرح قمامة البيت او قشر البطيخ او الرمان
او الباقلاء في ملكه او في موات فزلق بها انسان فهلك او انكسر بها عضو او تلف بها مال
فلا ضمان وان طرحها في الطريق وتلف بها شيء وجب الضمان اذا كان المتعثر بها جاهلا اما اذا
مضى عليها قصدا وهو يراها فلا ضمان ولو القاها في مواضع معدة للالقاء ويسمى المزابل فلا ضمان
ولو رش الماء في الطريق فزلق به انسان او بهيمة فان رش لمصلحة العامة كدفع الغبار فلا ضمان
الا اذا جاوز المعتاد وان رش لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو وضع حجرا في الطريق فتلف به شيء
وجب الضمان وضع لمصلحة العامة اولا ولو اتخذ الطين في الطريق او طرح التراب عليه ليتخذ طينا
فتعثر به انسان وهلك او تلف به مال او بنى على باب داره دكة او عرس شجرة وهلك بها شيء او وضع
الطواف متاعه في الطريق فتلف به شيء وجب الضمان بخلاف الوضع على طرف حانوته ولو بالت دابته





او راثت فزلق به رجل او دابة او بطا ومنه شيء الى طعام وبحر فلا ضمان كانت في ملكه او في الطريق
ولو مشى قصدا على موضع الرش والبول او الطين المتخذ او التراب المطروح او الجدار المائل او تحته
فلا ضمان ولو استند جسمه الى جدار فسقط الجدار على شيء فاتلفه فان كان الجدار لغيره ولم ياذن
وجب ضمان الجدار وما سقط عليه سقط عقيب الاستناد ويطيله وان كان له او لغيره وقد اذن له
فلا يجب ضمان الجدار ويجب ضمان ما سقط عليه ان سقط في الحال وان سقط بعد زمان فلا ولو لم
يكن في الحال وسقط بعد مدة وجب الضمان ومن اول الفصل الى هنا حيث حكمنا بالضمان فان كان
المالف مالا ففي المتسبب وان كانت نفسا ففي عاقلته فصل اذا اجتمع سببا هلاك قدم
الاول الا اذا لم يكن الاول عدوانا فيهدر او يقدم الثاني فاذا حفر بيرا متعديا او نصب سكينا ووضع
آخر حجرا ثم متعديا او قشر بطيخ فتعثر بالحجر او تزلق بالقشر من لا يراهما ووقع في البير او على السكين
فمات فالضمان على عاقلة واضع الحجر كما لو كان في يده سكين فالقى عليه رجل انسانا فالقصاص على
الملقي ولو اهوى اليه من السكين في يده ووجهه نحوه حين الالقاء فالقصاص عليه ولا ضمان على الملقي
ولو وضع حجرا في الطريق متعديا ودفع اخر رجلا عليه ومات فالضمان على عاقلة الدافع ولو حفر
بيرا متعديا ونصب اخر سكينا في اسفلها فالضمان على عاقلة الحافر ولو حفر في ملكه ووضع حجرا
ثم تعثر به آخر ووقع فيها فلا ضمان ولو حفر بيرا او نصب سكينا في ملكه ووضع متعد حجرا فتعثر
به رجل ووقع في البير او السكين فالضمان على عاقلة المتعدي ولو حفر بيرا متعديا وحصل هناك
حجر بالسيل او بوضع حربي او سبع فتعثر به رجل ووقع فيها ومات فلا ضمان كما لو القاه السيل
او الريح او الحربي او السبع فيها ولو وضع حجرا في ملكه وحفر متعد هناك بيرا او نصب سكينا فتعثر
رجل بالحجر ووقع في البير او على السكين فالمنقول انه يتعلق الضمان بالحافر والناصب ويقالقتهما
وقياس ما مضى في السيل وشبهه ان يهدر ويدل عليه ما اورده البغوي والمتولي انه لو حفر بيرا
في ملكه ونصب آخر حديدة فيها فوقع آخر في البير فجرحته الحديدة ومات فلا ضمان على احد ولو حفر
بيرا قريبا العمق متعديا فعمقها غيره متعديا فالضمان على عاقلتهما مناصفة ولو حفر بيرا ووضع ماء فيه
اخر باطمه فالضمان على عاقلة المخرج ولو وضع زيد حجرا واخران حجرا بجنبه فتعثر بها ومات فالضمان
على عاقلتهم اثلاثا ولو وضع حجرا فتعثر به اخر ودحرجه فتعثر به مار وهلك فالضمان على عاقلة
المدحرج ولو حفر بيرا متعديا واحكم راسها فمتحه آخر ووقع فيها آخر فالضمان على عاقلة الفاتح
ولو احكمه فاتح فمتحه ثالث فالضمان على عاقلته كما لو طم المتعدي فاخرج اخر ما طم ولو وقعت
بهيمة في بير عدو فلم تتاثر بالصدمة وبقيت اياما فيها فماتت جوعا او عطشا فلا ضمان
كما لو افترسه سبع في البير ولو تصادم احد البعيرين بالاخر وتركهما في المرج فدخل بعير رجل
بينهما فتلف من حركة المحل احد البعيرين فلا ضمان الا ان يكون معروفا بالافساد ولو قعد في
ملكه او نام او وقف فتعثر به ماش او اصطدم وماتا او احدهما فالماشي مهدر وعلى عاقلته دية القعد



وكذا لو كان في موات او شارع واسع لا يتضرر المارة به سواء كان القاعد او الواقف او النائم بصيرا او اعمى
ولو قعد او نام او وقف في طريق ضيق يتضرر به المارة فتعثر به ماش وماتا فدم القاعد والنائم
مهدر وعلى عاقلتهما دية الماشي ولو عثر بالواقف فدم الماشي مهدر وعلى عاقلته دية الواقف
وهذا اذا لم يوجد من الواقف فعل فان وجد بان انحرف الى الماشي لما قرب الماشي فاصابه وماتا فهما
كماشيين اصطدما ولو انحرف عنه فاصابه في انحرافه او انصرف اليه فاصابه بعد تمام انحرافه فكما
لو كان واقفا ولو جلس في مسجد للصلوة او الاعتكاف او لغيرهما من الطاعات فتعثر به انسان
وماتا فعلى عاقلة الماشي دية الجالس ويهدر دم الماشي ولو نام في المسجد معتكفا فلذلك ولو جلس
لامر يتنزه المسجد منه كالكلام وحده او نام غير معتكف فكما لو نام في الطريق ولو مر اعمى في
الطريق بلا قائد واتلف شيئا وجب الضمان كما لو خرج بلا قائد ووقع على شيء واتلفه ولو دفع
رجل رجلا من علو على نائم او غيره عمدا وماتا لزمه القصاص لهما وان مات احدهما لزمه له ولا شيء
على الآخر وحيث قلنا وجب الضمان على عاقلته او اطلقنا في هذا الفصل او غيره فان كان التالف
مالا فالضمان على المتسبب اي صاحب الشرط كما مر ولو رمى الى الهدف فجاز انسان بآخر وهدفه
بعد انفصال السهم عن القوس فالضمان عليه دون الرامي كما لو قدمه الى سبع فافترسه
وان قدمه قبل انفصاله فالضمان على الرامي فان كان عالما لزمه القصاص وان كان جاهلا
فخطا محض ولو عرض كفه الى الهدف فاصابه السهم فان كان بعد انفصال السهم وكان
المتقدم الى الهدف عالما بالانفصال فلا ضمان وان كان جاهلا فخطا محض وان جهلا او المتقدم
ففي وجوب الضمان وجهان فصل وقع واحد في بير فالقى آخر نفسه عليه عامدا وسلمه
بحال مثله غالبا لضخامته وعمق البير وضيقه فعمد محض وان لم يقتل غالبا فشبه عمد وان لم
يتعمد بل وقع فيه او لم يعلم وقوع الاول فخطا محض واذا كان القصاص الى الدية فعلى الثاني
نصف الدية والنصف الاخر على عاقلة الحافر ان كان الحفر عدوانا والا فمهدر ولو نزل الاول ولم
ينصدم ووقع عليه الثاني لزم كل الدية على عاقلة الثاني ولو مات الثاني فان نعوا نعار النفس
او لم يكن الحفر عدوانا فمهدر والا فالضمان على عاقلة الحافر وان ماتا فالحكم في حق كل منهما على
ما ذكرنا ولو تردى في البير ثلاثة واحد بعد واحد فعلى عاقلة الثاني والثالث نصف دية الاول نصفه والباقي
على عاقلة الحافر ان كان الحفر تعديا والا فمهدر ولو دفع الثاني بحذب الاول بان زلق على طرف بير
او سطح فجذب غيره ووقع الثاني فوقه وماتا فالثاني هلك بجذب الاول الا انه قصد الاستمساك لتحرزه
عن الوقوع لا غير فيكون مخطيا فضمان الثاني على عاقلة الاول واما الاول فان كان الحفر عدوانا
فنصفه على عاقلة الحافر ونصفه مهدر وان لم يكن عدوانا فكله مهدر واذا لم يهدر فلورثة كل منهما
طلب الدية من عاقلة الحافر ولورثة الاول مطالبة عاقلة الثاني ايضا ولهم الرجوع على عاقلة الحافر
لان القرار عليهم ولو وقع في بير عدوان فعلق بحجر على راسها فسقط عليه ومات فكما لو تعلق بانسان

ولو جذب الثاني الثالث وماتوا جميعا فالاول مات بصدمة البير وفعل الثاني والثالث فيهدر ثلثه ويجب ثلثه
الثاني وثلثه على عاقلة الحافر ان كان الحفر عدوانا وثلثه على عاقلة الثاني ويجب الثالث
وان لم يكن عدوانا اهدر ثلث اخر ووجب ثلث على عاقلة الثاني ولو كانت البير واسعة
او كان الجذب من السطح الى الارض ووقع كل في ناحية فدية كل مجذوب على عاقلة جاذبه ودية
الاول على عاقلة الحافر ان كان الحفر متعديا فصل اذا اصطدم حران ماشيان وماتا
فكل منهما مات بفعله وفعل صاحبه فسقط نصف دية كل منهما ويجب النصف فان لم يتعمدا
الاصطدام بان كانا اعميين او في ظلمة او غافلين فخطأ محض وان تعمدا فشبه عمد فلا
يتعلق القصاص ان مات واحد والدية على عاقلتهما ان ماتا ولا قصاص لان المستحق الوارث والقادم العاقل
وقيل عمد محض فيتعلق القصاص ان مات واحد والدية في تركتهما ان ماتا ولو كانا راكبين فالحكم
على ما ذكرنا ولو تلفت الدابتان ففي تركة كل منهما نصف الدية فيه دابة الاخر ويهدر النصف ولو كانت مستعارة
او مستاجرة فلا هدر ولو غلبتهما الدابتان وجب الضمان ايضا والمغلوب لغير المغلوب لان الدابة يكون
محفقه ولو غلبت دابة راكبها او سايقها واتلفت مالا وجب الضمان ولا فرق في الاصطدام بين
اتفاق المركوبين واختلافهما كفرس مع بغل او حمار او بعير او بقر ولا بين قوي وضعيف
نعم لو كانت احديهما حيث يقطع بانه لا اثر لحركتها مع قوة الاخر لم يتعلق بها حكم كغرز الابرة في جلد العقب
مع الجراحات العظيمة ولو اصطدم راكب وماش فعلى ما ذكرنا في الراكبين ولو تجاذب رجلان
حبلا فانقطع وسقطا وماتا وجب على عاقلة كل منهما نصف دية الاخر وهدر النصف هذا اذا كان
الحبل لهما او غصباه فان كان لاحدهما والاخر غاصب فدم الغاصب هدر وعلى عاقلته نصف دية
المالك ولو ارخى احدهما وسقط الاخر ومات فنصفه على عاقلة المرخي ويهدر نصفه ولو قطع الحبل
قاطع فسقطا وماتا فديتهما على عاقلة القاطع ولو اصطدم صبيان او مجنونان ماشيان او راكبان ركبا
بانفسهما فكالبالغين وان اركبهما الولي لزينة فلا هدر وقيمة الدابتين على المركب ودية الصبيين
على عاقلته ولو اركب هذا واحد وذاك اخر فعلى كل نصف قيمة كل دابة وكذا ضمان ما اتلفت دابة
من اركبه سيدها او رجلها وعلى عاقلة كل نصف دية الصبيين ولو تعمد الصبي والحال هذه
قال الغزالي احتمل ان يحال الهلاك عليه لان عمده عمد والمباشرة مقدمة على السبب قال الرافعي
والنووي وهذا احسن والاعتذار عنه تكلف وعلى هذا وكالو ركبا بانفسهما ولو وقع الصبي ومات
فقد اطلق الشيخ ابو حامد بان الضمان على المركب وقال المتولي ان كان قبله لا يستمسك على الدابة
ولم يمسكه المركب وجب الضمان وان كان يستمسك به فان كان ينقله من موضع الى اخر فلا ضمان
ان اركبه الولي او غيره وان اركبه الولي ليعلم الفروسية فكالتلف في يد السابح قال الرافعي
وفي كلام الاطلاق والتفصيل نظر ولو اركبهما وليهما لمصلحتهما او لحاجة ارهقت الى اركابهما كالانتقال
الى موضع فلا ضمان قال الامام ولو اركبه لزينة او رياضة او لحاجة غير مرهقة فلا ضمان ايضا وهذا كله



فيما اذا ظهرت السلامة فاما اذا اركبه دابة شرسة جموحا فلا شك في وجوب الضمان ولو اركب فضولي
صبيا فاصطدم بالغا وماتا فنصف دية الصبي على عاقلة الفضولي ونصفها على عاقلة الصادم ولو اصطدمت
حاملان وانهضتا فعلى كل منهما كفارتان وعلى عاقلة كل منهما نصف غرة كل جنين ولو اصطدم عبدان
ومات احدهما فنصف قيمته يتعلق برقبة الحي وان ماتا فهدران وان اصطدم حر وعبد ومات العبد
فنصف قيمته على عاقلة الحر وان مات الحر فنصف ديته تتعلق برقبة العبد وان ماتا فنصف قيمة العبد
على عاقلة الحر ونصف دية الحر تتعلق بها ولو تعلق ارش برقبة عبد فقتله اجنبي فالمجني عليه مطالبة
القاتل بقيمته ولو تماسك رجلان فدفع احدهما الاخر فسقط بصولته ومات فلا ضمان وان سقط بصولته
وصولة الاخر وجب نصف الضمان فصل لو اصطدمت سفينتان بفعل الملاحين وغرقتا بما فيهما
وكانتا وما فيهما لهما فنصف قيمة كل سفينة وما فيها مهدر ونصف قيمتها ونصف ما فيها على الاخر وان هلكا
فهما كالفارسين ما ما بالاصطدام وان كانتا لهما وحملا الاموال والانفس تبرعا او اجارة وتعمدا الاصطدام
بما يعده اهل الخبرة مفضيا الى الهلاك ولم يهلكا لزمهما القصاص للهالكين وعلى كل واحد نصف قيمة
ما فيها ونصف قيمة سفينة الاخر ويهدر نصفها وان تعمدا بما لا يفضي غالبا فشبه عمد والحكم على
ما ذكرنا الا انه لا يجب القصاص ويكون الدية مغلظة على العاقلة وان لم يتعمدا بل ظننا انهما يجريان على
الريح فاخطأ او جهلا تعذر ضبطهما فالدية على العاقلة مخففة وان كانتا لغيرهما بان استؤجرتا
كالمالكين او امينين انهما لم يسقط شي بل على كل منهما نصف قيمة كل سفينة وكل من المالكين مخير بين اخذ
جميع قيمة سفينته من امينه ثم هو يرجع بنصفها على امين اخر وبين ان ياخذ نصفها منه ونصفها من
امين اخر ولو كانا عبدين فيتعلق برقبتهما ولو اصطدمتا لا بفعلهما فان وجد بعض منهما بان تركا
الضبط فلم يعدلاهما عن صوب الاصطدام مع التمكن او سيرا في ريح شديدة لا يسير في مثلها او لم يكملا
عدتهما من الرجال والالات وجب الضمان كما ذكرنا وان لم يوجد تقصير وحصل الهلاك بغلبة الرياح
وهيجان الامواج فلا ضمان كما لو حصل الهلاك بصاعقة بخلاف غلبة الدابة فان ضبطها ممكن باللجام
ولو اختلفا فقال المالك كان الاصطدام بفعلكما وقالا بل بغلبة الرياح صدقا بيمينهما ولو قال كنت قادرا
على التصريف وقصرت وقال لا صدق المنكر ولو قصر احدهما او تعمد دون الاخر فكل مختص بحكمه
ولو صدمت سفينة سفينة مربوطة بالشط فضمانها ولو خرق سفينة معروفة بما فيها ضمن ان تعمد
بما يفضي الى الهلاك غالبا كالخرق الواسع فعمد موجب للقصاص وان تعمد بما لا يفضي غالبا فشبه عمد وكذا لو
قصد الاصلاح فسقط الالة في موضع الاصلاح فغرقت وان اصابت غير موضع الاصلاح او سقط من يده حجر
او غيره فخرقت السفينة فخطأ محض ولو كانت مثقلة بتسعة اعدال فوضع اخر فيها عدلا عاشرا فغرقت
غرم البعض وهو نسبتها اذا وقع على جميع الاعدال فصل اذا اشرفت السفينة على الغرق جاز القاء
بعض الامتعة في البحر ويجب لرجاء نجاة ولا يجوز القاء الحيوان اذا امكن الدفع بغيره واذا
مست الحاجة الى القاء الحيوان لانقاذ الادميين القي والعبيد كالاحرار ولو قصر من لزمه الالقاء



حتى غرقت عصى فالضمان ولو القى متاع نفسه او غيره باذنه فلا ضمان وبغير اذنه ضمن ولو الزم
الخوف عليه متاع نفسه لانقاذ غيره لم يرجع ولو قال لاخر الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او على اني
ضامن او على اني اضمن قيمته فالقاه لزمه الضمان تماما ولا يحط بقدر حصة المالك ولو لم يقل وعلي
ضمانه او في معناه فلا ضمان ويعتبر قيمة المضمون قبل هيجان الامواج فانه لا قيمة له في تلك الحال
ولا يجعل كقيمته في البر لانه على خطر الهلاك وليس هذا الضمان على حقيقة الضمان وان سمي ضمانا
ولكنه بذل مال لتخليص نفس كما لو قال اطلق اسيرك او اعف عن القصاص ولك كذا او اطعم هذا الجائع
ولك كذا فعل لزم الملتزم ولا يجب الضمان على الملتمس الا بشرطين احدهما ان يكون الالتماس
عند الخوف فاما في غيره فلا ضمان قال علي ضمانه او لم يقل كما لو قال اهدم دارك او اعقر
دابتك ولك علي كذا ففعل الثاني ان لا يختص فائدة الالقاء بصاحب المتاع فان اختصت
كما لو كان في السفينة المشرفة رجل ومتاعه فقال اخر من الشط او من زورق او سفينة اخرى
الق متاعك وعلي ضمانه فالقى فلا ضمان ولا يحل له الاخذ لانه فعل واجبا عليه ولو اختصت الفائدة
بالملتمس او به وبغيره او بصاحب المتاع وبغيره او بغير صاحب المتاع وجب الضمان على الملتمس
ولو قال الق متاعك وانا وركبان السفينة ضامنون كل منا على الكمال او على اني ضامن
وكل واحد منهم ضامن لجميعه او على التمام فالقى لزمه ضمان الجميع ولو قال انا ضامن وركبان السفينة
او على ان اضمنه وركبان او انا ضامن وهم ضامنون فكذلك لكن لو قال اردت التوزيع صدق بيمينه
ولو قال انا وهم ضامنون لزمه ما يخصه كما لو قال انا وهم ضامنون كل منا بالحصة وقيل يلزمه
الكل في الاولى ثم قوله عن طرف الاخرين هم ضامنون وان اراد به الاخبار عن ضمان سبق منهم
الى اذن في القول واعترفوا به لزمهم وان انكروا فهم المصدقون ولو قال اردت انشاء الضمان
عنهم فلا شي عليهم وان رضوا بعده وقيل لزمتهم حصتهم ان رضوا ولو قال طلقت زوجتك او اعتقت
عبدك فقال رضيت لم ينعقد ولو قال انا وهم ضمنا وضمنت عنهم باذنهم طولب هو بالجميع لاعترافه
واذا انكروا صدقوا ولا رجوع عليهم ولو قال انا وهم ضمنا واصحح او احصل من مالهم طولب هو بالجميع
كما لو قال اخلعها على الف اصححها لك من مالها او اضمنها لك من مالها يلزمه الالف ولو قال الق متاعك
على اني وهم ضمنا فاذن له الالقا وقال ايه فهل يلزمه الحصة او الجميع لانه ما سر وجهان قال
في شرح اللباب يلزمه الجميع ولو قال الق متاعك وعلي نصف الضمان وعلى فلان الثلث وعلى فلان
السدس لزمه النصف ولو قال لاخر الق متاع فلان وعلي ضمانه ان طالبك فالضمان على
الملقي لا على الامر والمتاع الملقى في البحر لا يخرج عن ملك مالكه حتى لو لفظ البحر الى الساحل فهو
لمالكه ويسترد الضامن المدفوع ولو عاد حجر المنجنيق وقتل احد الرامين فقد سقط فعله
فان كانوا عشرة سقط عشره وعلى عاقلة كل واحد من التسعة عشرها ولو اصاب الحجر غيرهم
او اصاب غير من قصدوه فخطأ وان قصدوا شخصا او جماعة معينين فاصابوا المقصود فعمد ان كانوا





حاذقين بحيث يقصد اصابته غالبا وان لم يغلب فشبه عمد وكذا لو رمى سهما الى جماعة ولم يعين واحدا
منهم وبالغ صاحب الروضة في ترجيح مسئلة السهم حيث جعله شبه عمد وخطا وفي اول الديات عمدا
محضا موجبا للقصاص فائدة حرم تعلم السحر اجماعا ويكفر مستحله ولو قال انا اعلمه استوصف
فان وصفه بما هو كفر كان تعبد الكواكب التي للكواكب السبعة واعتقد انها مؤثرة بقدرتها لا بقدرة الله تعالى
فكافر وان وصفه بما ليس بكفر فليس بكافر ويعلم السحر ويحله حرام ان لم يحمه الى تقدم
اعتقاد كفر والا فكفر ولا يظهر الا على فاسق كما لا يظهر الكرامة الا على غيره والتكهن واتيان
الكهان وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والسحر والحصى والشعير وتعليم هذه كلها
حرام وكذا اخذ الاجرة عليها وفي فتاوى صاحب الروضة ان من قتل اخر ظلما اذا سقط
في الدنيا لو عفاه الوارث على الدية او مجانا فلا مطالبة في الاخرة بمقتضى ظواهر الشرع وقال
غيره ايضا ويعطي الله تعالى المقتول ما يرضي به تفضلا وكرما الطرف الخامس في العاقلة
دية الخطا وشبه العمد تحب ولا على الجاني ثم تحمل العاقلة وللتحمل جهات احديها القرابة
وانما يحمل عنها من على حاشية النسب وهم الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم دون ابي القاتل
واجداده واولاده واحفاده ولو حملها وهو ابن ابن عمها لم يحمل ويقدم الاقرب
فالاقرب ومعناه ان ينظر في الواجب في اخر السنة وفي الاقربين فان كان منهم وفا اذا وزع
عليهم لكثرتهم او لقلة الواجب فلا شي على من بعدهم والا ينشار كهم من بعدهم ثم الذين يلونهم الى ان
ينتهي والمقدم اولا الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام
الجد ثم بنوهم ويقدم من الكل المدلي بالابوين على المدلي بالاب كالاخ والعم من الابوين على الاخ والعم
للاب ثم ذووا الارحام كما في الارث والاخ من الام لذي الرحم لا يحمل الا عند عدم العصبات والتحمل
الزوج من الزوجة الثانية الولاء فاذا لم يكن له عصبة بالنسب او لم يف بالتوزيع وكان الجاني عتيقا
يحمل معتقه فان لم يكن او فضل شي فعصبة من النسب فان لم يكن او فضل شي فمعتق المعتق
ثم عصباته فان لم يكن فمعتق الاب ثم عصباته فان لم يكن فمعتق معتق الاب ثم عصباته
فان لم يكن فمعتق الجد ثم عصباته كذلك الى حيث ينتهي وجناية اللقيط يحمل عصبات
بيت المال ونسبه منه وعتيق المراة يحمل جنايته من يحمل جنايتها ولو اعتق جماعة عبدا وجنى خطا
او شبهه فعلى الكل ما على معتق منفرد فان كانوا اغنياء فعلى الكل نصف دينار وان كانوا متوسطين
فربع دينار وان كانوا بعضا وبعضا فعلى الغني حصته من النصف لو كان الكل اغنياء وعلى
المتوسط حصته من الربع لو كان الكل متوسطين ولو اعتق واحد ومات عن اخوة مثلا فعلى كل
منهم نصف دينار او ربعه اذا وقعوا في اليسار او التوسط وان خالفه فالنظر الى يسار الميت
وتوسط ولو مات واحد من المعتقين او كلهم فعلى كل واحد من عصباته ما كان على الميت وهو حصته
من نصف او ربع فان كانوا ثلاثة اغنياء فعلى كل واحد السدس فان مات واحد منهم عن ثلاثة

اخوة فعلى كل واحد منهما السدس ولا يحمل العتيق من المعتق الثالثة بيت المال فاذا لم يكن للقاتل عصبة بالنسب ولا بالولاء او له عصبة معسرون او فضل من الواجب شي ففي بيت المال ثلاث سنين ان كان مسلما والا ففي ماله فان لم يكن في بيت المال مال اخذت من الجاني في ثلاث سنين ولا يوخذ من اصله وابنه فان لم يكن له مال فهل يثبت في ذمته وجهان وهو محل كلامه او قطع طرفه عمدا او خطاء فلا شي على عاقلته وجناية الصبي والمجنون خطاء او شبهها تحمل وعمدها لا تحمل ومن نصفه حر ونصفه رقيق اذا قتل خطاء او شبهها حمل نصفها فصل للعاقلة شروط الاول التكليف فلا يعقل صبي او مجنون ولا معتوه وان كان موسرا الثاني الذكورة فلا يعقل امراة والخنثى فان بان ذكرا غرم ما ادى عنه الثالث الحرية فلا يعقل مكاتب ولا حر البعض الرابع موافقة الدين فلا يعقل مسلم عن ذمي وبالعكس ويعقل اليهودي عن النصراني وبالعكس الخامس ان يكون غنيا او متوسطا فان كان فقيرا فلا يعقل وان كان معتملا ولا يمنع المرض والكبر والزمانة والعمى والهرم السادس ان يكون وقت الوجوب كاملا فان كان كافرا او رقيقا او صبيا او مجنونا في اخر السنة كاملا فلا شي عليه لما مضى ولا لما بقي والذي يضرب على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار والاعتبار باليسار والاعسار والتوسط في آخر السنة فان كان معسرا في آخرها فلا شي عليه فان كان موسرا قبله او ايسر بعده وكذا في اخر كل حول والضابط الغني والتوسط بالزكاة فمن ملك عشرين دينارا في اخر السنة فاضلا من حاجاته معنى وان ملك دون ذلك فمتوسط وشرطه ان يكون فوق الماخوذ وهو الربع لئلا يعود فقيرا ويشترط ان يكون ما يملكه فاضلا عن مسكنهما وثيابه وسائر ما لا يباع في الكفارة واذا تم الحول جمعت العاقلة الواجب واشتروا به الابل لا دون الواجب الابل لا الدنانير ما عيناها فان لم يوجد الابل وجبت والحدر منهما ولو لم يف التوزيع على العاقلة بالواجب اخذ الباقي من بيت المال من سهم المصالح فان لم يكن فمن مال الجاني وان كان له مال ولو اعترف الجاني بالخطا او شبه العمد وصدقه العاقلة لزمتهما الدية وان كذبوه لم يقبل اقراره عليهم ولا على بيت المال ويحلفون على العدم وعلى نفي العلم بالخطاء او شبه العمد ثم الدية على المقر ويكون موجلا لعلى العاقلة يوخذ منه الثلث في اخر السنة ولو مات يحل عليه كسائر الديون بخلاف لو مات بعض العاقلة في اثناء السنة فانه يسقط ولا يوخذ من تركته ولو مات المقر معسرا لم يوخذ من العاقلة ولا من بيت المال ولو غرم الجاني ثم اعترف العاقلة لم يرد الوارث ما اخذ ويرجع الجاني على العاقلة ولو ادعى على آخر قتل خطاء او شبه عمد فانكر ولا بينة ونكل عن اليمين وحلف المدعي وجبت الدية على الجاني ان كذبنا العاقلة المدعي وان صدقت فعليهم فصل بدل الاطراف واروش الجراحات والحكومات خطاء او شبها قليلها وكثيرها ولو نصف دينار او دونه تضرب على العاقلة موجلا ويوزع عليهم كدية النفس وقيمة العبيد ولا يعقل العاقل سنة واجل الدية الكاملة ثلاث سنين يوخذ اخر كل سنة ثلثها من العاقلة فان لم يكن او فضل شي فمن بيت المال من سهم المصالح فان لم يكن فمن مال الجاني فان لم يكن ففي ثبوته في ذمته خلاف وفي دية النفس



الناقصة نظر الى القدر فدية المراة تضرب في سنتين يوجد في اخر الاولى ثلثاها وفي آخر الثانية الباقي ودية اليهودي والنصراني والمجوسي ونحوه وغرة الجنين تضرب في سنة يوجب في اخرها ودية الاطراف واروش الجراحات والحكومات خطا او شبها ان لم تبلغ ثلث دية الحر او بلغته ولم يزد تضرب في سنة وان زادت ولم يزد على الثلثين ففي سنتين وان زادت ولم يزد على دية الحر ففي ثلث وان زادت ولم يزد على ثلث ففي اربع وان زادت ولم يزد على ثلثين ففي خمس وان زادت ولم يزد على ديتين ففي ست وهكذا وقيمة العبد واروش الجنايات اطرافه لدية اطراف الحر وجراحاته في الضرب الى الحبس فانه يقوم مطالب بعد البلد ويودي لا الابل ولو اختلف السيد والعاقلة في قيمته صدقوا بايمانهم ولو ساعده الجاني فالزيادة عليه ولو ادعت العاقلة ان المقتول عبد صدقوا بيمينهم وعلى مدعي الحرية البينة ولو ادعوا ان القاتل مرتد فعليهم البينة ولو قتل اثنين او ثلاثا معا خطاء ضربت في ثلاث سنين ويوجد في آخر كل سنة لكل قتيل ثلث دية وان تقدم من ضرب دية كل واحد في ثلاث سنين كل واحد من يوم قتله الى منتهيها على التداخل لا على التعاقب ثلاثة ثلاثة ثلاثة ولو قتل ثلثه واحدا خطاء فالدية موزعة على عواقلهم وحصة كل وهو الثلث مضروب على عاقلته في ثلث سنين ولو كانت العاقلة محصورة في بلد الجناية فلا كلام وان غابوا فان كان لهم هناك مال احد منه والا فيحكم القاضي عليهم بالدية ويكتب الى قاضي بلدهم ليأخذها وان شاء حكم بالقتل وكتب الى قاضيهم ليحكم بالدية ويأخذها وان غاب بعضهم وتساووا في الدرجة ضرب على الكل وان اختلفوا فيها فان كان الحاضرون اقربين وزع عليهم فان لم يف كتب له بعض وان كانوا ابعدين ضرب على الاقربين فان لم يف فعلى الكل قال شارح اللباب والمعتبر في الغيبة مسافة القصر ولا يوجد ذلك الا في كتابه والعرض من العسر ان كان بعد بهم الابعدين او يخصصهم بالضرب فلا اثر له كما سمعت وان كان العرض تعدد الحكم على الغيب فيعني ان يعتبر وسافه مسافة العدوى وحكم الحاكم على الغايب لا سافر المقصر وهذا حكي لانكر الامعاندا وابتداء مدة الضرب من وقت زهوق النفس وفيما دون النفس ان اندملت ولم يسر فمن وقت الجناية ولو مضت سنة ولم يندمل فمطالبة العاقلة الأرش الخلاف في مطالبة الجاني العامل قبل الاندمال وان سرت الى عضو آخر بان قطع اصبعه فسرت الى كفه وسقطت فمدة ارش الاصبع من يوم القطع ومدة ارش الكف من سقوطها الطرف السادس في دية الجنين وفيه فصول الاول في الموجب وهو جناية تفصل لها الجنين ميتا بعد تكوره الاول الجناية وهو ما يوثر في الجنين من ضرب وايجار دواء وتهديد شديد وشهر السلاح ونحوها ولا اثر للطمة خفيفة وشبهها الثاني الانفصال فلو ماتت ولم ينفصل الجنين لم يجب على الضارب للجنين شي وان سمع من البطن صراخ ولو كانت منتفخة البطن فضربها فزال الانتفاخ او كانت تجد حركة في بطنها فزال فلا شي ولا يشترط انفصاله بتمامه فاذا ضرب بطنها فخرج راس الجنين وماتت امه ولم ينفصل او خرج راسه ثم جني عليها فماتت وجبت الغرة الثالث كونه ميتا فان انفصل حيا وبقي زمانا سليما غير متالم فلا ضمان وان مات كما خرج او بقي متالما حتى مات وجبت دية كاملة على العاقلة استهل ام لا ولا يشترط سقوط الجنين لوجوب الدية ولا استقرار الحياة بل يكفي



ما يدل عليها كالنفس وامتصاص اللبن والحركة القوية كقبض اليد وبسطها وقبض عينيه وبطشها ولا عبرة بمجرد الاختلاج ولا يشترط بلوغه وما نفس لو لم وفيه وهو ستة اشهر فما فوقها ولو مات عقيب ما انفصل ميتا وجبت دية تامة وغرة الجنين وان انفصل حيا ثم مات وجبت ديتان وورث منه ان مات اولا وهو منها ان ماتت اولا ولا فرق في وجوب الغرة بين ان يكون الجنين ذكرا او انثى او خنثى او مجهول الحال كامل الخلقة او غيره تام الاعضاء او ناقصها ولو اشترك امرأتان في الضرب فالغرة على عاقلتهما مناصفة ولو القت جنينين وجبت غرتان ولو القت حيا وميتا فلكل حكمه ولو القت بيدا او رجلا او عينا او غير ذلك مما يدل على معهود وماتت ولم ينفصل وجبت غرة وكذا لو القت راسين او اربع ايدي او اربعة ارجل فلو القت بدنين وجبت غرتان وكذا لو القت راسين واربعة ايد واربعة ارجل ولو القت يدا او رجلا ثم انفصل ميتا ليدا والرجل ميتا بلا اندمال وجبت غرة وان انفصل حيا فيدا بلا اندمال وجبت دية كاملة وان عاش فان قالت القوابل انها من لم تخلق الحياة فيه وجب نصف غرة وان قلن انها من خلقت فيه وجب نصف الدية وكذا ان عرف انفصال اليد بعد وجود الحياة بان القته عقيب الضرب ثم انفصل وان شك وجب نصف الغرة ولو القت يدا ثم ماتت ولم ينفصل الجنين حيا كان او ميتا واما اليد فان خرج ميتا وجب نصف الغرة وان خرج حيا ومات او عاش فقيل يجب نصف غرة وقيل يرجع القوابل وان انفصل تام الاعضاء فان انفصل ميتا بلا اندمال وجبت غرة وان انفصل حيا ومات وجبت دية وان عاش فحكومة وبهذا التفصيل قطع الغزالي وفي التتمة والتهذيب انه ان انفصل ميتا فغرتان وان انفصل حيا ومات فدية وغرة ولو القت حيا كاملا ثم بدا فكل حكمه ولو انفصل بعد الاندمال فلا شي للجنين الفصل الثاني في الموجب وفي الاجنبي اما الموجب فيه فانما تجب الغرة اذا انفصل ما ظهر فيه صورة الآدمي من يد او اصبع او ظفر او غيرها ويكفي الظهور في طرف واحد ولا يشترط في الاطراف كلها ولو لم يظهر من ذلك وشهدت القوابل بان فيه صورة خفية يختص بمعرفتها اهل الخبرة وجبت غرة وان قلن ليست فيه صورة تخفيه لكن لو بقي لتصور او شككن في انه اصل آدمي ام لا لم يجب وليس به القاء العلقة شي واما الواجب فلا يجب الغرة الكاملة الا بجنين كامل وهو المحكوم بالاسلام تبعا لابويه او احدهما وبالحرية تبعا لحرية الام الا في آخر مع رقها كني نكاح الغرور واعتاق السيد الحمل وحده فاما المحكوم بالتنصر او التهود تبعا ففيه ثلث غرة المسلم وهو بعير وثلثان فيشتري فيه به غرة ان وجدت والا فالابل او الدراهم فيعدل الى بعير المحكوم بالتمجس ففيه ثلثا عشر غرة المسلم وهو ثلث بعير فيشتري به غرة ان وجدت والا فالابل او الدراهم ولو كان احد ابويه يهوديا او نصرانيا والاخر مجوسيا فالجنين الاشرف ولو جني على ذمية حامل من ذمي فاسلم احدهما ثم اجهضت وجبت غرة كاملة وكذا لو جني على امة حبلى فعتقت ثم القته ميتا وللسيد منه الاقل من عشر قيمة الام ومن العشر ولو جني السيد على امته الحامل فعتقت ثم القت الجنين فلا شي واما الجنين الرقيق ففيه عشر قيمة الام كانت ام الحر





الى الاجهاض ذكرا كان الجنين او انثى قنة كانت الامة او مدبرة او مكاتبة او مستولدة ولو كان الجنين سليما والام مقطوعة الاطراف تقدر سليمة وتقوم ولو كان فيه الاطراف والام سليمة لم يقدر مقطوعة ولو كان رقيقا والام حرة بان كانت لرجل والجنين لآخر فاعتقها سيدها والقت جنينا تقدر الام رقيقة وتقوم ولو حبلت مشتركة من زوج او زنا فالقت جنينا فالواجب للسيدين ولو ضربها احدهما فالقت ميتا لزمه نصف عشر قيمة الام لشريكه ويهدر نصفه ولو وطيا مشتركة فحبلت والقت جنينا فان ايسر بالجنين حر وعلى عاقلة الجاني غرة لمن يحقه الجنين وان اعسر فنصفه حر وعلى الجاني نصف غرة لمن يحقه ونصف عشر قيمة الام الفصل الثالث في شروط الغرة وفي مستحقها وفي المستحق عليه اما الشرط فان يكون سليمة من عيب يثبت الرد وان بلغ سبع سنين وان مرض ولم يصح عن العمل بالهرم وغيره وان بلغ قيمتها نصف عشر دية الرجل او عشر دية المراة وهو خمس ابل ولا يعتبر نوع من رومي ولا هندي ولا زنجي ولا غيرها ويجبر على قبول الذكر والانثى ولا يجبر على قبول الخصي والخنثى والكافر ولا على من لم يبلغ سنه سبعا او بلغ ولا تمييز له ولا على من ضعف بالهرم ولو رضي وسامح وقبل جاز ولو وجدت بعضها فلا اجبار على قبول غيرها ولا يجوز الاعتياض عنها تراضيا وقيل يجوز وان لم يوجد يجب خمس من الابل فان فقدت فقيمتها واما المستحق فهو ورثة الجنين ولو كان ابوه ورثه ولو فقد له شي فلا يحمل الموقوف لورثته بل هو لورثته موروثه ولو جنت الحامل على بطنها بشرب دواء او اكله او حمل شي ثقيل او بطعم او غيرها واجهضت وجبت الغرة على عاقلتها ولا شي لها منها لانها قاتلة ولو ضرب زوجها فالقت جنينا وجبت غرة على عاقلته ولا شي له منها لانه قاتل واما المستحق عليه فهو عاقلة الجاني خطاء كانت الجناية بان قصد غير الحامل فاصابها او شبهها بان قصدها بما لا يودي الى الاجهاض غالبا فاجهضت ولا يكون عمدا محضا لانه لا يتحقق وجوده وحصوته ومن نفسه حق بعض وتعلظ في شبه العمد بان يوخذ حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان قال الرافعي والنواوي وشارح اللباب ولم يتكلموا في التغليظ عند وجود الغرة الا الروياني قال واذا وجدت الغرة فينبغي ان يقال يجب غرة قيمتها نصف عشر الدية المغلظة ودعوى نفي الكلام غير مسلم فان الغزالي قطع في البسيط في اول الديات بعدم التغليظ وبدل الجنين الرقيق على العاقلة ويكون لسيده ولو قطع طرف حامل او جرحها فالقت جنينا وجب مع الغرة ضمان الجناية ارشا وحكومة والواجب محقق بها وفي مال الجاني ان تعمد ولو بان ما بالعقرب والقت جنينا ولم يبق سن فلا شي وان بقي فحكومة مختصة بها خاتمة سقط جنين ميتا فادعى وارثه على آخر انه كان بجنايته فانكر الجناية صدق بيمينه ولا يقبل من المدعي الا رجلان ولو اقر بالجناية وانكر الاسقاط ولم يكن هناك سقط او كان وقال انه ملتقط او مستعار فهو المصدق ايضا لكن يقبل شهادة النساء وان اقر بالجناية والاسقاط وانكر كون الاسقاط بسبب جنايته فان اسقطت عقيب الجناية فهو المصدق باليمين سواء كان انها شربت دواء او ضرب بطنها آخرا وقال انفصل لوقت الولادة لان الجناية سبب ظاهر

والاصل عدم سبب آخر ولو اقام بينة على انها شربت وعرقها آخر سقطت وان اسقطت بعد مدة
فهو المصدق باليمين لان الظاهر معه الا ان يقيم بينة على انها لم تزل متالمة حتى اسقطت فيجب
الضمان ولا يقبل هذه الشهادة الا من رجلين وضبط المدة المتخللة بما يزول فيه الم الجناية واثرها غالبا
ولو اتفقا على سقوطه بجنايته وقال الجاني سقط ميتا والواجب غرة وقال الوارث بل حيا والواجب
دية فعلى الوارث البينة بما يدعيه من استهلال وغيره وتقبل فيها شهادة النساء فان لم يكن له بينة
واقام المدعي بينة على انه انفصل ميتا سمعت ولو اقام كل بينة على ما يقوله قدمت بينة الوارث او لم يقم
ولو اتفقا على انفصاله حيا وقال مات بالجناية وقال بل بسبب آخر فان لم يتخلل الزمان او كان على
الجنين اثر الجناية صدق الوارث بيمينه وان امتد او لم يكن عليه اثر الجناية صدق الجاني
الا ان يقيم الوارث بينة على انه لم يزل متالما الى الموت ولو القت جنينين وادعى الوارث حيوتهما
وانكر الجاني حيوتهما فاقام الوارث بينة باستهلال احدهما سمعت فان كانا ذكرين وجبت دية
رجل وغرة وان كانا انثيين او مختلفين فدية امرأة وغرة وحيث ادعى الجاني فان انكرت العاقلة
ولا بينة صدقوا بايمانهم والغرة على الجاني **فصل** في كفارة القتل وهي عتق رقبة مؤمنة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فالاطعام نعم لو مات قبل الصوم اخرج من تركته
لكل يوم مد ويجب الكفارة بالعمد واقتص منه وبشبه العمد والخطاء وبالتسبب فيجب على
حافر البير عدوانا وعلى المكره وشاهد الزور ولا يجب في المباح كالقتل قصاصا والقتل الباغي
والصائل والخطاء لا يوصف بالمباح ولا بالحرام بل المخطي غير مكلف فيما هو مخطي فيه كالمكره فيما هو
مكره فيه ويجب على الذمي والعبد وعلى الصبي والمجنون وعلى الولي الاعتاق من مالهما ولا يصوم
عنهما ولو صاما الصبي في الصغر يجزئ والكفارة على من قتل نفسه يتعلق من تركته
وعلى من حفر عدوانا فهلك بها رجل بعد موته ولو اشترك جماعة في قتل فعلى كل واحد كفارة وكذا
ان تكون القتيل معصوما بايمان او امان فيجب على من قتل مجنونا او صبيا او جنينا او ذميا او
معاهدا او عبدا ويجب على السيد بقتل عبده ولا يجب بقتل حربي ومرتد وقاطع طريق وزان محصن
وتارك صلوة على من يهدر ان في حقه وقد مضى ولا يجب بقتل نساء اهل الحرب واولادهم وان حرم
قتلهم ويجب على من قتل مسلما في دار الحرب بظنه كافرا لزنيه وعلى من قتل مسلما من في ساب ولم
يعرفه ولا قصاص ولا دية في الصورتين **كتاب دعوى الدماء والقسامة**
والنظر في اطراف **الاول** في الدعوى ولها شروط لا يختص بالدم بل يعم كل دعوى **الاول** ان يكون
المدعى عليه معينا من واحد او جماعة معينين يتصور اجتماعهم على القتل ويحضرهم القاضي اذا طلب
احضارهم ولو ذكر جماعة لا يتصور اجتماعهم على القتل وطلب احضارهم لم يجب ولو كانوا حضورا واراد
الدعوى عليهم لم يسمع لانه دعوى محال ولو قال قتل الي احد هذين او واحد من هؤلاء العشرة
وطلب من القاضي ان يسالهم الجواب ويحلف كل واحد لم يجب كما لو ادعى وديعة او دينا على احد



الرجلين او الرجال ولو ادعى الغصب او الاتلاف او السرقة او اخذ الضالة على احد الرجلين او الرجال
لم يسمع وكذا لو ادعى البيع او القرض او غيرهما من المعاملات ولو قال قتله واحد من اهل القرية
او اهل المحلة وطلب احضارهم لم يجب كانوا محصورين او لا **الثاني** ان يكون مفصلة بان يقول انه قتله
عمدا ام خطاء او شبه عمد منفردا ام بشركة ولو اجمل استفصله القاضي نعم لا يكفي المال فاذا قال قتله
منفردا عمدا ووصف العمد او خطاء او شبها وعين طالب الجواب ولو قال لا ادري اله شريك ام لا
لم يسمع دعواه واذا قال قتله بشركة سأل عن شريكه فان ذكر جماعة لا يتصور اجتماعهم على القتل
لغى قوله ودعواه وان امكن ولم يحصرهم بالعدد والجهالة او قال لا اعرف عددهم فان ادعى قتلا يوجب
الدية بان قال قتله خطاء او شبها او عمدا في شركائه مخطئ لم تسمع دعواه لان حصة المدعى عليه
لا تتبين الا بحصر الشركاء ولو قال لا اعرف عددهم تحقيقا واعلم انهم لا يزيدون على عشرة سمعت وطالب
عشر الدية ان ثبت وان ادعى ما يوجب القصاص بان قال قتله عمدا مع شركاء عامدين سمعت لانه
لا يختلف بعدد الشركاء وهذا اذا لم يكن لوث والا فكما لو ادعى الجهة لان القسامة لا توجب القصاص وهل
يسمع دعوى الجرح والبينة به قبل الاندمال فيه خلاف **الثالث** ان يكون المدعي مكلفا فلا يسمع دعوى
صبي ولا مجنون بل يدعي لهما الولي او توقف الى كمالهما ولو كان صبيا او مجنونا او جنيا حالة القتل كاملا
عند الدعوى سمعت لانه قد يعلم الحال بالتسامع وله ان يحلف اذا عرف ما يحلف عليه باقرار الجاني او سماع
ممن يثق به كما لو اشترى عينا وقبضها فادعى آخر ملكيتها فله ان يحلف انه لا يلزمه التسليم اليه اعتمادا
على قول البائع ويسمع من المحجور عليه بالسفه وله ان يحلف ويحلف ويستوفي القصاص واذا آل الامر
الى المال اخذه الولي كما في دعوى المال يدعي السفيه فيحلف فيحلف الولي بأخذ المال ويشترط ان يكون
المدعي ملتزما فلا يصح دعوى الحربي ولا يشترط ان يكون حاضرا في موضع القتل ولا في بلده حتى لو كان
غائبا وحضر وادعى سمعت **الرابع** ان يكون المدعى عليه مكلفا فلا يدعى على صبي ومجنون الا بينة
كعلى الغائب والميت ولو كان لهما ولي فله الجواب ولا يصح اقراره ولو ادعى على محجور عليه بسفه
فان كان هناك لوث سمعت ادعى عمدا او خطاء او شبها واقسم المدعي واثبت المال وان لم يكن
فان ادعى قتلا يوجب القصاص سمعت فان اقر امضي حكمه وان انكر حلف فان نكل حلف المدعي واقتص
وان لم يوجب القصاص سمعت ويقام عليه البينة ان انكر فان لم يكن بينة لم تعرض اليمين عليه
ولو ادعى على محجور عليه بالفلس سمعت فان كان هناك لوث واقسم المدعي ثبت وزاحم الغرماء وان لم يكن
بينة ولا لوث حلف المفلس فان نكل حلف المدعي واقتص ان ادعى موجبا للقصاص ولو عفي على
مال ثبت وشارك الغرماء وان ادعى خطاء او شبه عمد ثبت بالمردودة الدية على الجاني لا على
العاقلة وزاحم الغرماء ولو ادعى على عبد فان كان لوث سمعت واقسم المدعي وتعلق الدية
برقبته فان لم يكن لوث فان كان موجبا للقصاص فالجواب على العبد وان كان موجبا للمال
فعلى السيد ويشترط حضور العبد هنالك ان كان منكرا ليشهد الشهود على عينه وان كان

معترفا فلا **الخامس** ان لا يناقض دعواه فلو ادعى تفرده بقتله ثم تفرد شخص آخر او شاركه
لم يسمع الثانية ولا العود الى الاولى ولو صدقه الثاني يؤاخذ به ولو ادعى عمدا فاستفصل فوصفه
بشبه عمد او خطاء لم يبطل دعواه ويعتمد تفسيره ويمضي حكمه وكذا لو ادعى خطاء وفسره بعمد او شبه
عمد وفسره بخطاء لان من ادعى زيادة ثم رجع الى قدر الحق لا يبطل دعواه فيه ولو ادعى قتلا واخذ المال
ثم قال ظلمته بالاخذ او اخذته باطلا او ظلما او ما اخذته حرام لي ادعى سئل فان قال كذبت في الدعوى
ولم يكن قاتلا استرد ما اخذ وان قال اني حنفي لا اعتقد الاخذ بالقسامة لم يسترد لان النظر الى راي
القاضي واجتهاده لا الى مذهب الخصمين واعتقادهما ولو قال اردت بقولي انه حرام انه مغصوب منه
لزمه التسليم اليه ولا رجوع له على المأخوذ منه وان لم يعين احدا فمال ضايع وفي الشامل انه لا يلزمه
دفع اليد عنه ولو اختلفا في تفسير اللفظ صدق القائل لانه اعرف وقال الماوردي واليمين واجبة
لانها ليست بالغ في كلام محتمل ولو قال تبت على الايمان لم يلزمه بها شي ولو ادعى قتلا وحلف
واخذ المال ثم جاء آخر وقال انه لم يقتل مورثك وانا قد قتلته فان لم يصدقه الوارث فلا اثر لاقراره
فيما جرى وان صدقه لزمه رد ما اخذ وله مطالبة الثاني ولو مات انسان فقال ابنه لا وارث منه
لانه كان كافرا فسئل عن كفره فقال كنت معتزليا او رافضيا فيقال لك ميراثه وانت مخطئ في اعتقادك
لان الاعتزال والرفض ليسا بكفر وهذا محمول على خيال العلماء ولو قضى حنفي بشفعة الجوار فاخذ الشقص
ثم قال اخذته باطلا لاني لا ارى شفعة الجوار لا يسترد منه ويحل له ظاهرا وباطنا ولو مات عن جارية ولدها
بالنكاح فقال وارثه لا املكها لانها ام ولد له وعتقت بالموت فيقال هي مملوكة وليست بام ولد **الطرف الثاني**
في القسامة ومحلها اما القسامة فهي عبارة عن الايمان التي يبدأ فيها بالمدعي ومحلها قتل المعصوم محل
اللوث وفيه قيود **الاول** القتل فلا قسامة في اتلاف الاموال ولا فيما دون النفس من الاطراف والجراحات
بل القول فيها قول المدعى عليه بايمانه وان كان هناك لوث ولو قتل عبد او امة فهناك لوث في حق الجاني العبد
فادعى السيد انه قتله اقسم واحد قيمته من مال الجاني ان كان حرا والا تعلق محضا وان كان خطاء او شبها
ضمن عاقلته وان كان القاتل عبدا تعلقت القيمة برقبته ولا قصاص كان القتل عمدا او شبها او خطاء والمدبر
والمكاتب وام الولد كالقن **الثاني** العصمة فلا قسامة في قتل المرتد والحربي لانهما مهدران ولو جرح مسلم
فارتد ثم مات بالسراية فلا قسامة لان الواجب ضمان الجراحة لا النفس ولو عاد الى الاسلام ثم مات جرت
القسامة **الثالث** اللوث فان لم يكن لوث فاليمين على المدعى عليه واللوث قرينة تثير الظن وتوقع في القلب
صدق المدعي وله صور **الاولى** انه يوجد قتيل في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد
وبين القتيل وبين اهلها او واحد من اهلها عداوة ظاهرة فاذا ادعى وارثه القتل عليهم او على بعضهم فله
ان يقسم ويشترط ان لا يساكنهم غيرهم ولا يشترط ان لا يخالطهم غيرهم حتى لو كانت القرية بقارعة الطريق
يطرقها المارة وغيرهم لم يندفع اللوث **الثانية** لو تفرق جماعة يمكن اجتماعهم على القتل عن قتيل في دار قد
دخلها عليهم ضيفا او دخل معهم لحاجة او في مسجد او بستان او طريق او صحراء فلوث وكذا لو ازدحم قوم



على بير او باب الكعبة او في الطواف او في مضيق ثم تفرقوا على قتيل ولا يشترط في هذا الطريق ان يكون بينه
وبينهم عداوة ولو ازدحم قوم لا يتصور اجتماعهم على القتل في مضيق وتفرقوا عن قتيل فادعى الوارث القتل عليهم
لم يسمع ولا قسامة ولو ادعى على عدد منهم يتصور اجتماعهم على القتل سمعت ويمكن من القسامة **الثالثة**
لو تقابل صفان من المسلمين واكشفا عن قتيل من احدهما فان اختلطوا او وصل سلاح احدهما الآخر رميا
وقطعا او ضربا فلوث في حق صف آخر وان لم يصل فلوث في حق صفه **الرابعة** اذا وجد قتيل في صحراء
وعنده رجل معه سلاح متلطخ بالدم او على ثوبه اثر الدم فلوث في حقه وان لم يكن عدوا له وان كان بقربه
سبع او رجل آخر مولي ظهره او عين متردي او وجد اثر قدم او ترشيش دم في غير جهة صاحب السلاح
فلا لوث في حقه ولو رأي رجل من بعيد يحرك يده كمن يضرب بالسيف او السكين ثم وجد في الموضع قتيل
فلوث في حقه ولو دخل رجلان دارا ولم يعرف في الدار غيرهما ثم وجد احدهما مقتولا والآخر في الدار
او خارجها فلوث في حقه **الخامسة** شهد عدل بان زيدا قتل فلانا فلوث في حقه تقدمت شهادته على
الدعوى او تاخرت وقول جماعة تقبل رواياتهم كعبيد ونسوة عدول لوث جاؤا متفرقين او دفعة
وقول واحد منهم لوث ايضا على الواحد والجماعة ولا يشترط لفظ الشهادة فانه اخبار وقول جماعة لا تقبل
رواياتهم كصبية وفسقة وكفرة لوث وقول واحد واثنين منهم ليس بلوث ولو قال المجروح جرحني فلان
او قتلني فلان او دمي عنده فليس بلوث كما لو ادعى عدل من موق بمال وعساه يدرفان بالدم تغلب على الظن
صدقه فانه لا يجعل القول قوله **السادسة** لو وقع في الالسنة الخاص والعام ان زيدا قتل فلانا فلوث في حقه
**السابعة** اذا وجد قتيل من سرقة وليس هناك عادة اخرى ولا من نهم بالصحراء ثبت اللوث في حقهم
ان وجدت عداوة بحكم اللوث لو وجد فيها او لو وجد بين قريتين او قبيلتين ولم يعرف بينه وبين احدهما
عداوة لم يكن قربه من احدهما لوثا **الثامنة** اذا اقر بسحر يمرض لا اقاتل فقال امرضته بسحري ولم يمت به
بل بسبب آخر فان بقي ضمنا متالما الى ان مات فلوث ولو ادعى البرء والزمن محتمل خرج عن اللوث و
صدق بايمانه والاقرار بالجرح كالاقرار بالسحر واختلاف الجارح والوارث بعد موت المجروح بالاقرار
او البينة كاختلاف الساحر والوارث ويشترط ظهور اللوث للقاضي بالبينة او بمعاينته ولا يشترط ظهوره
في حق المعين من جمع حتى لو ظهر على جمع معين واحدا منهم للدعوى فله القسامة ولا يشترط في اللوث
ظهور دم ولا جرح لان القتل قد يحصل بالخنق وعصر الخصية وغيرهما فاذا ظهر اثر قام مقامه ولو لم يوجد
اثر اصلا فلا قسامة وان وجد بين الاعداء ولو وجد بعضه في محلة وتحقق موته ثبت القسامة
وجد راسه او بدنه او قلبه او اكثره ولو وجد بعضه في محلة وبعضه في اخرى فللوارث ان تعين ويقسم
ولو شهد عدل او عدلان ان زيدا قتل احد هذين او اب احد هذين فلا لوث ولو شهدا ان زيدا
قتله احد هذين ثبت اللوث في حقهما وللوارث ان تعين ويقسم كما لو تفرق جماعة عن قتيل والفرق في
القسامة بين ان يدعي المسلم او الكافر او الغايب عن موضع القتل **تكملة** للوث دوافع **احدها** ان
يتعذر اثباته عند القاضي فاذا ظهر اللوث على جماعة فقال الوارث القاتل احدهم ولا اعرفه فلا قسامة

ولم تحليفهم فان حلفوا ونكل احد فنكوله مشعر بانه القاتل فيكون لوثا في حقه فاذا طلب المدعي ان يقسم عليه
مكن ولو نكل الجميع فيمين واحد وقال قد بان لي انه القاتل واراد ان يقسم عليه مكن الثاني اذا ظهر
لوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطاء بان تفرق جمع من هالك الاخلاق ام معه واحتمل ان يكون
القتل عن رحمة فلا يتمكن من القسامة لان الموجب مجهول الثالث اذا انكر المدعي عليه اللوث في حقه
بان قال لم اكن مع القوم المتفرقين عن القتيل او لست الذي رئي معه السكين المتلطخ او المرئي من البعد
او لم اكن مع المقتول في الدار ولم يكن بينة على ذلك حلف و[illegible] اللوث وحق بمجرد الدعوي ولو اقام
بينة على قيام الامارة في حقه ثبت اللوث ولا بد من رجلين ولو قال كنت غايبا يوم القتل او ادعي
على جمع فقال احدهم كنت غايبا صدق بيمينه وعلى المدعي البينة على حضوره او اقراره به فان اقام بينة
بحضوره واقام المدعي عليه بغيبته ففي الوسيط انهما يتساقطان وفي التهذيب انه تقدم بينة الغيبة
لزيادة العلم وهذا هو الذي نسبه الغزالي في البسيط الى الاصحاب وضعفه من وجه ورجحه من وجه
وتعتبر في بينة الغيبة ان يقولوا كان غايبا في موضع كذا فلو اقتصروا على انه لم يكن ههنا فهو نفي
محض ولو اقسم المدعي وحكم القاضي ثم اقام المدعي عليه البينة على غيبته يوم القتل او اقر بها
المدعي او شهد الشهود على اقراره بها نقض الحكم واسترد المال وكذا لو قامت بينة على ان القاتل غيره
ولو قال الشهود لم يقتله هذا واقتصروا عليه لم تقبل ولو اقر بالقتل ثم ادعي بعد ذلك الغيبة واقام البينة
على ذلك لم تسمع ولو ادعي الحبس والمرض يوم القتل فكما لو ادعي الغيبة الرابع تكذيب بعض الورثة
فان كان للميت ابنان فقال احدهما قتله زيد وكان قد ظهر عليه اللوث وقال الاخر لم يقتله بل كان
غايبا او قتله فلان او اقتصر على نفي القتل او قال براء من الجراحة ومات حتف انفه او غاب بطل
اللوث والقسامة كان المكذب عدلا او فاسقا ويشترط ان يكون بالغا عاقلا بخلاف سائر الدعاوي
فانه لا يسقط بتكذيب احد الوارثين حق الثاني حتي لو ادعي وارث واقام شاهدا وكذبه وارث اخر
لم يمنع حلفه ولو قال احدهما قتله زيد وقال الاخر بل عمرو فلا قسامة ويحلف كل من عينه ولو قال
احدهما قتله زيد واخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو واخر لا اعرفه فلا تكاذب ويقسم كل على
من عينه وياخذ منه ربع الدية فان عاد وقال كل بان لي ان المتهم لي هو الذي عينه الاخر فلكل
منهما القسامة واخذ الربع ويحلف كل خمسا وعشرين ولو قال احدهما قتله زيد وحده وقال الاخر
بل زيد وعمرو فيقسم الاول على زيد وياخذ ربع الدية منه والثاني على زيد وياخذ ربعها ولا
يقسم على عمرو لان اخاه كذبه وللاول تحليف زيد وللثاني تحليف عمرو ولو قال احدهما قتله
زيد وعمرو وقال الاخر بل بكر وخالد فلا قسامة ولكل تحليف اللذين عينهما الطرف الثالث
في كيفية القسامة اما ان القسامة خمسون ويذكر فيها المدعي عليه ويقول لقد قتل هذا ويشير اليه
او فلان بن فلان ان غاب ويرفع في نسبه الي ان يعرفه بما يمتاز به من قبيلة او صنعة او لقب
ويذكر انه قتله عمدا او شبها او خطاء منفردا او بشركة ويذكر انه ما براء من الجرح بل مات منه



ان ادعي الجاني البرء مرتبه بابطال لوث الجرح حيث يقتضي الحال تصديق الوارث كما مر في فصل الخلاف
ولو كانت الدعوي على جماعة بينهم فان سمي بعضهم لم يثبت حكم القتل في حق من لم يسمه والقول في
التغليظ زمانا ومكانا ما سبق في اللعان ولعطا يا اي في الدعوي والبينات ولا يشترط موالاة الايمان
حتي لو حلف خمسين يمينا في خمسين يوما جاز ولو حلف قبل تقديم الدعوي لم يحسب ولو جن او
اغمي عليه في خلالها ثم افاق بني ولو عزل القاضي او مات في خلالها فالقاضي الثاني يستانف
كما لو عزل القاضي او مات بعد سماع البينة وقبل الحكم وكما لو اقام شاهدا واراد ان يحلف فعزل
القاضي او مات وولي آخر فلا بد من استيناف الدعوي والشهادة ولو عزل القاضي او مات في
خلال الايمان المدعي عليه وولي اخر بني الحالف وعزل القاضي وموته بعد تمام الايمان في الطرفين
كعزله وموته في اثنايها ولو عزل في اثناء ايمان المدعي او المدعي عليه وولي ثانيا بني ولو مات ولو
مات المقسم في الاثناء استانف الوارث ولو مات بعد تمامها حكم لوارثه كما لو اقام بينة ثم مات ولو
مات المدعي عليه في الاثناء بني وارثه وحلف على نفي العلم ولو مات قبل الشروع حلف الكل لذلك ويجوز
القسامة في غيبة المدعي عليه ولا يمنع منها حبسه ووقت القتل كما لا يمنع صباه وجنونه واذا اراد القسامة
فان كان واحدا وكانوا جماعة حلفوا خمسين واخذ الدية وان لم يكن جماعة حلف خمسين واخذ قدر
حقه ولا يثبت الباقي بيمينه بل حكمه حكم من مات ولا وارث له وان كان الوارث اثنين او اكثر
يوزع الخمسون عليهم على قدر ارثهم فان وقع كسر تمم فلو كان ثلاثة بنين حلف كل سبعة عشر ولو
خلف ابنا واما حلفت الام تسعا والابن [illegible] واربعين ولو غاب بعضهم فالحاضر يتخير بين
ان يصبر الي ان يحضر الغايب فيحلف كل قدر حقه وبين ان يحلف في الحال خمسين وياخذ قدر حقه
فلو كانت الورثة ثلثة بنين والحاضر واحد فان اراد ان يحلف حلف خمسين واخذ ثلث الدية فاذا
قدم الثاني حلف خمسة وعشرين واخذ ثلثها فاذا قدم الثالث حلف سبعة عشر واخذ الباقي ولو
كانوا اربعة حلف الحاضر خمسين والثاني خمسا وعشرين والثالث سبعة عشر والرابع ثلاث عشرة
ولكل ربع ولو قال الحاضر لا احلف الا حصتي لم يبطل حقه من القسامة ولو كان بعضهم صبيا او مجنونا
فكالغايب والبالغ كالحاضر ولو حلف الحاضر او البالغ خمسين ومات الغايب او الصبي وورثه الحالف
لم ياخذ نصيبه الا بحلف نصيبه ولا يحسب منه ما مضي ولو مات بعض الورثة قام وارثه مقامه في الايمان
فان تعددوا وزعت حصته عليهم فان كان للقتيل ابنان ومات احدهما عن ابنين حلف كل منهما ثلاث عشرة
فان حلف واحد ثلاث عشرة ومات الاخر ووارثه الحالف حلف ثلاث عشرة واخذ حصته ولا يكفيه
اتمام خمس وعشرين ولو مات وارث القتيل بعد حلفه اخذ وارثه حقه من الدية وان مات بعد نكوله لم يكن
لوارثه ان يحلف لانه بطل حقه بالنكول وله تحليف المدعي عليه ولو لم يكن لوث وتوجهت اليمين على
المدعي عليه حلف خمسين فان رد حلف المدعي خمسين ولو كانوا جماعة حلف كل بقدر ارثه ولو
اقام شاهدا حلف معه خمسين ولو كان لوث ونكل عن القسامة حلف المدعي عليه خمسين ولو كانت الدعوي

علي جماعة او دونه حلف كل خمسين فان نكلوا او نكل واحد والمدعي واحد في الصورتين حلف خمسين ولو نكل
المدعي عليه او واحد من جمع والمدعي جمع فيوزع عليهم علي قدر مواريثهم ولو ادعي اثنان في اللوث ونكل احدهما
فلا يستحق الاخر الا بخمسين ولو كانت الدعوي علي اثنين مسافة ما حضر احدهما وادعي عليه واخر
علي الاخر حلف خمسين وما يستحق بالقسامة يستحق بخمسين يمينا من واحد او جماعة سواء كانت الجناية
في النفس الكاملة او الناقصة كالمراة والعبد والجنين والكافر ولو كانت الدعوي في الاطراف
والجراحات فلا قسامة واليمين خمسون علي المدعي عليه ولا فرق بين ان يكون في العمد او الشبه
او الخطاء ولا بين ان يكون الواجب قدر الدية او دونه كبدل اليد او الحكومة او فوقه كيدين ورجلين
ولو كانت الدعوي علي جماعة حلف كل خمسين كما في النفس ولو نكل المدعي عليه ردت علي المدعي ويحلف
بقدر ما كان يحلف المدعي عليه فان تعدد المدعون وزع عليهم ما كان يحلف المنفرد بقدر مواريثهم
ولو كان مع المدعي شاهد حلف معه خمسين ويشترط ان يكون متصفا بصفات الشهود ويشهد شهادة
مسموعة والا فالقول قول المدعي عليه بايمانه لانه ليس باخبار هنا فان اللوث لا يعتبر في الاطراف
ويشترط ان لا يكون الدعوي في العمد فان كان في عمد يوجب القصاص فلا يثبت بشاهد وخمسين يمينا
بل القول للمدعي عليه بايمانه لان موجب القصاص لا مدخل للشاهد واليمين فيه واذا اقسم الولي فان
ادعي قتل خطاء او شبه عمد فالدية علي عاقلة الجاني مخففة في الخطاء مغلظة في الشبه موجلة
في ثلاث سنين وان ادعي عمدا والمدعي عليه ممن يقتل بالمقتول فلا قصاص وتجب الدية مغلظة في
مال القاتل حالة واذا ادعي القتل علي ثلاثة في محل اللوث والحاضر منهم واحد فان قال تعمدوا جميعا
اقسم علي الحاضر خمسين واخذ ثلث الدية من ماله فاذا قدم احد الغايبين فان اقر اقتص منه وان
انكر اقسم عليه ان لم يذكره في القسامة الاولي واخذ ثلثها وان ذكره اكتفي بها فاذا قدم الثالث
فان اقر اقتص منه وان انكر ولم يذكره فيها ولا في احديها اقسم خمسين واخذ الباقي ولو ادعي القتل علي
شخصين وعلي احدهما لوث اقسم علي صاحب اللوث خمسين وحلف الذي لا لوث عليه خمسين ولو نكل
المدعي عن القسامة في محل اللوث حلف المدعي عليه فان نكل حلف المدعي واقتص منه ان كان المدعي
قتلا عمدا لان المردودة كالاقرار او البينة وبكل منهما يثبت القصاص وان كان شبها او خطاء
وجبت الدية في ماله ان لم تصدقه العاقلة ولو لم يكن لوث ونكل المدعي عن المردودة ثم ظهر
لوث واراد ان يقسم مكن ولو اقام المدعي شاهدا علي مال ونكل عن الحلف معه ثم نكل المدعي عليه
فاراد المدعي ان يحلف المردودة مكن ويحلف يمين القسامة من يستحق بدل الدم فيقسم السيد
اذا قتل مكاتبه او مدبره او مستولدته ويقسم المكاتب اذا قتل عبده ولو قتل عبدا اشتراه المأذون
يقسم السيد لا المأذون ولو قتل من لا وارث له بجهة خاصة وثم لوث فلا قسامة وينصب القاضي
من يدعي عليه ويحلفه فان نكل قضي عليه بالنكول ولا يحلف القاضي السكران مدعيا كان او
مدعي عليه حتي يعلم ما يقول وما يقال له لينزجر عن اليمين الكاذبة لكن لو حلف اعتد به ولو ادعي



علي آخر انه قتل اباه عمدا او ما قتله خطاء او شبها فان كان هناك لوث بان شهد عبيد او نسوة
علي اقراره بالعمد اقسم المدعي وان لم يكن لوث حلف المدعي عليه خمسين يمينا علي نفي العمدية
لان الاختلاف في الصفة كالاختلاف في الموصوف الي الاصل ولان القصاص منوط به فلا
يكون دون الاصل ثم يلزمه الدية مخففة موجلة الا ان يصدقه العاقلة فيلزمهم ولو شهد اثنان
من العاقلة علي العمد قبلت اذ العاقلة لا تحمل عمدا فلا دفع ولا تهمة ولو ادعي انه قتله خطاء فقال
قتلته عمدا فلا قصاص وله المطالبة بدية مخففة ولو ادعي الخطاء فاقر بشبه العمد فكذلك الحكم
الطرف الرابع في الشهادة علي الدم كل قتل او جرح يوجب القصاص لا يثبت الا بشهادة رجلين
علي نفس القتل او الجرح او اقرار الجاني به وما لا يوجب الا الدية كالخطاء وشبه العمد وجناية الصبي
والمجنون والاصل علي الفرع والمسلم علي الكافر والحر علي العبد يثبت برجل وامراتين وبرجل ويمين
ولو شهد بالعمد رجل وامراتان لم يثبت ويكون لوثا كشاهد واحد ولو كانت الجناية عمدا فعفا
عنوت عن القصاص علي الدية فاقاموا علي رجلا وامراتين او يمينا ليثبت المال لم تقبل ولم يثبت ولو
كانت الهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت برجل وامراتين ولا بشاهد ويمين ولو تجردت عن الايضاح
ثبت ولو رمي سهما الي زيد فمرق منه الي غيره فالخطاء الوارد علي الثاني يثبت برجل وامراتين
وبشاهد ويمين وذكر الشهود مروق السهم من زيد لا يقدح في الشهادة ولو ادعي مع القصاص
مالا من جهة لا تتعلق بالقصاص واقام علي الدعويين رجلا وامراتين ثبت المال ولكن
الشهادة علي الجناية مفسرة مصرحة بالغرض فيشترط ان يضيف الهلاك الي فعل المشهود
عليه فيقول اشهد انه قتله عمدا او خطاء او شبها منفردا او بشركة ولو قال ضربه بالسيف
لم يثبت به شي ولو قال ضربه وانهر الدم او قال جرحه او ضربه بالسيف فانهر الدم ومات
او فمات لم يثبت به القتل ويثبت الدامية ولو قال جرحه فقتله او فمات من جراحته او انهر
الدم فمات بسبب ذلك ثبت القتل وكذا لو قال جرحه او ضربه بالسيف فانهر دمه ومات
مكانه واذا لم ير الشاهد علي القتل الا الجرح والموت بعده لم يحل له ان يشهد به ولو علم الموت به
بالقراين حل ولو قال ضرب راسه فادماه او اسال دمه ثبتت الدامية ولو قال فسال دمه لم يثبت
ولو قال ضربه بالسيف فاوضح راسه او فاتضح من ضربه او بجرحه لم يثبت بها الموضحة حتي يتعرض
لوضوح العظم وقيل يثبت نعم لو كان الشاهد فقيها وعلم القاضي انه لا يطلق لفظ الموضحة
الا علي ما يوضح العظم كفي علي الاصح ويشترط بيان محل الموضحة ومساحتها ليجب القصاص ولو
كان علي راسه موضحتان او اكثر وعجزوا عن تعيين موضحة المشهود عليه فلا قصاص
وكذا لو لم يكن علي راسه الا الموضحة وشهدوا انه اوضح راسه ويجب الارش في الصورتين
وانما يجب القصاص اذا قالوا اوضح هذه الموضحة ولو شهدا انه قطع يد فلان ولم يعينا والمشهود له
مقطوع اليدين فلا قصاص ويجب الدية ولو كان مقطوع يد واحدة فالصورة هذه فهل ينزل علي

المقطوع فيه وجهان قال في الروضة والصواب الجزم بالتسهيل عليها ولا يشترط التفصيل ولو
شهدوا بموضحة شهادة معتبرة ولا بيانا رأس المشهود له سليما لا اثر عليه والعهد قريب لم يسمع
ولو شهد اثنان على اثنين انهما قتلا فلانا فشهد المشهود عليهما على الاولين انهما قتلاه رجع
الى الوارث فان صدق الاولين دون الاخرين ثبت القتل على الآخرين ولم تقبل شهادتهما
وان صدق الاخرين دون الاولين او صدق الكل او كذب الكل بطلت الشهادتان لان الاولين
يكذبان بتصديق الآخرين دافعان عن انفسهما ولانهما صارا عدوين للاولين بشهادتهما عليهما
وفي تصوير المسئلة اشكال وهو انه لا يسمع الشهادة في الدماء الا بعد الدعوى ولا بد في الدعوى من
تعيين قاتل فكيف يشهدان ليراجع الوارث واجيب بان التصوير فيما اذا ادعى القتل على اثنين
وشهد شاهدان فبادر المشهود عليهما وشهدا على الاولين فوقع للقاضي ريبة وشبهة فيستحب ان
يراجع الوارث احتياطا فراجع فصدق او كذب على ما ذكرنا وفيما اذا وكل اثنين في الدماء فادعى احدهما
على اثنين والآخر على اثنين ولو شهد المشهود عليهما على اجنبي اذا جاءت بذلك فيما دافعان
مبادران والحكم اذا صدق الصنفين او احدهما على ما ذكرنا ولو شهد اجنبيان على الاولين
فليسا بدافعين ولكنهما مبادران فان كذب الوارث الاجنبيين بطلت شهادتهما وان صدقهما او صدق
الكل بطلت الشهادتان وفي الصور كلها لو كان التصديق والتناقض من الوكيل لا من الموكل بروا
بالاقرار المتلقي من كلامه ولو ادعى على اثنين القتل وشهد به شاهدان فشهد المشهود عليهما او اجنبيان
بان المدعى على الشاهدين القاتل وصدق المدعي الآخرين لم تبطل دعواه الاولى ولا شهادة الاولين
على الآخرين وله ان يدعي على الآخرين ايضا وشهادة الآخرين على الاولين شهادة قبل الدعوى
والاستشهاد فلو ادعى وشهدا في مجلس آخر قبلت وفي ذلك المجلس وجهان ولو اقر بعض الورثة
بعفو احدهم عن القصاص عينه او لم يعينه سقط القصاص واما الدية فان لم يعين
العافي او عينه وانكر فللورثة كلهم الدية وليحلف يمينه في انه لم يعف وان اقر فللآخرين
حقهم منها وكذا للعافي ان عفى على الدية وان عفى مطلقا او مجانا فلا شيء له ولو شهد بعض
الورثة بعفو احدهم فان كان فاسقا او لم يعين العافي فكاقراره بالعفو وان كان عدلا وعينه
وشهد بالعفو عن القصاص والدية وانكر حلف الجاني على انه عفى عن الدية وسقطا والحاجة
الى الغرض للقصاص لسقوطه باقراره ولا يقبل على العفو عن القصاص الا رجلان ولو آل الامر
الى المال فادعى العفو قبل رجل وامرأتان ولو اختلف الشاهدان في الزمان او المكان او الآلة
او الهيئة لم يثبت القتل ولا يكون لوثا وهكذا الحكم فيما يشهدان به ويختلفان فيه من الافعال
والالفاظ المنشأة ولو شهد احدهما انه قتله والآخر انه اقر بقتله لم يثبت القتل ولكنه لوث
فان المدعي عمدا واقسم فظاهر وان كان غيره حلف مع اي الشاهدين شاء خمسين فان حلف
مع شاهد القتل فالدية على العاقلة وان حلف مع شاهد الاقرار فعلى الجاني ولو شهد احدهما



انه اقر بالقتل يوم السبت والآخر انه اقر يوم الاحد ثبت القتل ولو قال احدهما انه اقر انه قتله بمكة
يوم كذا والآخر انه اقر انه قتله بمصر في ذلك اليوم سقط قولهما ولو ادعى العمد فشهد احدهما على
اقراره بقتل عمد والآخر على اقراره بقتل مطلق او احدهما بقتل عمد والآخر بقتل مطلق ثبت القتل
وبيان عن المدعى عليه صفته فان اصر على الانكار قال له الحاكم ان لم تبين صفته جعلتك ناكلا
ورددت اليمين على المدعي انكر قتلت عمدا وحلفت بالقصاص فان اقر بالعمد اقتص او بالخطأ وكذبه
الوارث حلف الجاني على نفي العمدية خمسين ان لم يكن ثم لوث في العمدية وتجب دية الخطأ
في ماله ولو شهد احدهما انه قتله عمدا والآخر انه قتله خطأ والدعوى في العمد ففي ثبوت اصل القتل
خلاف اصحهما عند الامام المنع واليه ميل الرافعي في الصغير واصحهما عند ابن الصباغ الثبوت وهو
الاصح في الروضة فيسأل الجاني فان اقر بالعمد او بالخطأ وصدقه الوارث ثبت وان كذبه
فللوارث ان يقسم لان معه شاهدا وهو له لوث فان لم يقسم حلف الجاني وتجب الدية مخففة في ماله
وقال صاحب المهذب ان كان المدعى قتلا خطأ فتلغو شهادة شاهد العمد ويحلف المدعي مع الآخر
وتحمل الدية على العاقلة وان كان المدعى عمدا فيلغو شهادة شاهد العمد ويحلف المدعي
مع الآخر والدية على العاقلة وان كان المدعى عمدا فيلغو شهادة شاهد الخطأ ويقسم المدعي
خمسين يمينا ولو شهدا انه ضربه ملفوفا في ثوبه فقده نصفين ولم يتعرضا لحيوته وقت الضرب
لم يثبت القتل ولو اختلف الوارث والجاني في حيوته صدق الوارث بايمانه فاحلف وجبت
الدية وكذا القصاص عند السرخسي والقاضي ابي الطيب وقال الشيخ ابو حامد لا يجب القصاص
ولو جرح رجلا ومات المجروح فقال الجارح مات بسبب آخر وقال الوارث بل بالسراية ففيه
التفصيل الذي مر في فصل الاختلاف تذنيب اذا قال انا قتلت احد هذين فان ادعى وارث
احدهما فانكر وحلف تعين الاقرار للثاني ولو قال فيلسان فقال انا قاتل ابيك بلا تنوين
فاقرار بالقتل ولو قال انا قاتل بالتنوين ابيك بالنصب او اباك بالالف فليس باقرار والاول الخبر
والثاني وعد ولو تحققت الجناية من واحد على الجنين والحيوة بعد الانفصال محقق القتل
من آخر بعد الانفصال فلها ان يدعي على الاول نصبه الى حركة المذبوح ولزوم الدية وعلى
الثاني استقرار الحيوة ووجوب القصاص فان ادعت على الاول فبعد برى الثاني وان ادعت
على الثاني فبعد برى الاول الا في الحكومة فان ساعدتها البينة فذاك والا فهي مصدقة بحلفه
ايمان القسامة في الصورتين لظهور اللوث

## كتاب الامامة والوزارة والامارة وقتال البغاة

وفيه فصول الاول في الامامة وفيه ابحاث الاول في نصب الامام لا بد للامة من امام يقيم
الدين وينصر السنة وينصف المظلومين ويستوفي الحقوق ويجب نصب امام اذا مات
الامام ولم يستخلف والتولي بالامامة فرض كفاية وان لم يستجمع الا واحد تعين ويلزمه الطلب

ان لم يبدوه الثاني في شروط الامام وهو ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا حرا ذكرا عالما مجتهدا
شجاعا ذا راي وكفاية قرشيا سميعا بصيرا ناطقا سليم الاعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة
وسرعة النهوض ولا يقدح عشا العين ولا فقد الشم والذوق ولا قطع الذكر والانثيين ولا ضعف
البصر الذي يمنع معرفة الاشخاص فان لم يوجد قرشي مستجمع للشروط فكناني مستجمع فان لم
يوجد فمستجمع من ولد اسماعيل عليه السلم فان لم يكن ففي التهذيب انه يولى مستجمع من العجم وفي التتمة
انه يولى جرهمي مستجمع وجرهم اصل العرب وان لم يوجد فمستجمع من ولد اسحق عليه السلم وان لم
يوجد مستجمع اصلا فمستجمع الاكثر من قريش او كنانة او ولد اسمعيل وغيرهم على الترتيب المذكور
فان وجد اثنان عالم فاسق وجاهل عادل فالجاهل اولى ولا يشترط ان يكون الامام معصوما
ولا ان يكون القرشي هاشميا الثالث في طرق انعقاد الامامة وهي اربعة الاول البيعة كامامة
ابي بكر رضي الله عنه والمعتبر بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والقضاء والرؤساء وسائر وجوه الناس
الذين يتيسر حضورهم ولا يشترط اتفاق اهل الحل والعقد في سائر البلاد والاصقاع بل اذا وصل الخبر الى
اهل البلاد والبعيدة لزمتهم الموافقة والمتابعة ولا يتعين للاعتبار عدد بل لا يشترط العدد حتى
لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته لانعقاد الامامة ويشترط ان يكون المبايعون
بصفات الشهود وان يجيب المبايع فان امتنع لم ينعقد ولا يجبر الا ان يتعين قال امام الحرمين
قال الاصحاب ويشترط حضور الشهود البيعة واحضار انعقادها بواحد وقال صاحب الروضة ان
عقدا البيعة بجمع فلا يشترط وان عقد واحد فيشترط ويشترط في العاقدين العلم والراي ولا يجوز
نصب امامين في الوقت وان تباعدا اقليماهما للفتن بخلاف نبيين وانبياء في وقت واحد لعصمتهم
من الفتن وينصب الواحد في البلاد المتباعدة نوابا وولاة نعم لو كان بين البلدين او الاقليمين
بحر يمنع من وصول مضرة كل منهما الى الآخر يجوز التعدد ولو عقدت البيعة لرجلين معا
فباطلتان وان ترتبتا فالثانية باطلة ويعزرون ان علم الاولى الثاني الاستخلاف كامامة
عمر رضي الله عنه وهو ان يعقد الامام في حيوته الخلافة لآخر بعده قال المتولي وغيره
ويشترط ان يستخلف من هو جامع للشروط فان استخلف مفضولا لم يجز الا ان يستقيم به الامر ولو
اوصى لآخر بالامامة ففي صحتها وجهان ولو استخلف والده او ولده جاز والاثور الامامة الثالث
الشورى كامامة عثمان رضي الله عنه وهو ان يجعل الامام الامر بين اثنين فصاعدا على انهم يتشاورون
فمن اختاروه منهم كان اماما وهو كالاستخلاف الا ان المستخلف غير متعين فيتشاورون
ويتفقون على احدهم ولا يشترط رضى غيرهم ولا العاقد ولا يجوز ان يعقدوا في حيوته الا باذنه فان
خافوا انتشار الامر بعده استاذنوه ويشترط في المعهود اليه اي الخليفة شروط الامامة
من وقت العهد اليه حتى لو كان صغيرا او فاسقا عند العهد بالغا عدلا عند موت العاهد



اي الامام المستخلف لم يكن اماما الا ان تبايعه اهل الحل والعقد ولو عهد الى غايب معلوم الحيوة
صح والى مجهول الحيوة فلا ولو عزل الخليفة نفسه انعزل وينتقل الى العاهد ولو اراد العاهد الخليفة
ان ينقل الخلافة الى غيره لم يمكن ويشترط قبول المعهود اليه ووقته من العهد الى موت العاهد لا بعده
ولو امتنع بويع غيره ولو نازع اثنان في الامامة فهل يقرع ام يقدم اهل الاختيار من شاؤا فيه خلاف
الرابع الاستيلاء فاذا مات الامام فتصدى للامامة شخص بلا بيعة ولا استخلاف وقهر الناس
بشوكته وجنوده انعقدت امامته قرشيا كان او عربيا او عجميا مستجمعا او فاسقا او جاهلا
وان كان عاصيا بذلك الفعل ولو تفرد شخص بشروط الامامة في وقت لم يصر اماما بمجرده
بل لا بد من احدى الطرق واذا ثبتت الامامة بالعهد والاستيلاء فجاء آخر وقهره انعزل الاول
وصار الثاني اماما وان ثبتت بالبيعة او الاستخلاف او الشورى لم ينعزل الاول ولم يصر الثاني اماما
ولو عزل الامام نفسه لعجزه عن القيام بامور المسلمين لهرم او مرض ونحوهما انعزل ثم ان ولي غيره
قبل عزل نفسه انعقدت للمولى والا فبايع الناس غيره وان عزل نفسه بلا عذر لم ينعزل كالاب
يعزل نفسه من الولاية نعم لو ولى غيره انعزل الاول وينعزل الامام بالعمى والصمم والخرس
والجنون والمرض الذي ينسيه العلوم ولا ينعزل بالاغماء وبثقل السمع وقطع احدى اليدين او الرجلين
ولو نصب الامام امراء وحكاما وقواما ثم مات او جن لم ينعزلوا ولو ارادوا خلع الامام فان اختل
حاله جاز وان استقام فلا تكملة تجب طاعة الامام فيما امر ونهى ما لم يخالف الشرع عادلا كان
او جائرا ويجب نصيحته بحسب القدرة ويجوز ان يقال له الخليفة والامام وامير المؤمنين وخليفة رسول
الله ولا يجوز ان يقال خليفة الله ولو كان الامام فقيرا فله ان ياخذ قدر كفايته من بيت المال
والمعتبر كفاية مثله ففي له ان ياخذ من العبيد والثياب والدواب ما يليق بحاله ولو كان غنيا وتبرع
عن الامامة الا بعوض فله اخذ قدر اجرة مثله في العادة وما يجب على الامام من امور الامة اشياء
ان يحفظ الدين على اصوله المستقرة وما اجمع عليه سلف الامة وان ينفذ الاحكام بين المتشاجرين
ويقطع الخصام حتى يعم النصفة وان يحمي البيضة ويذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش ويسيروا
في الاسفار آمنين وان يقيم الحدود لتصان محارم الله وان يحصن الثغور بالعدة المانعة وان يجاهد
من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم او يسالم وان يجبي الفيء والصدقات وان يقدر العطاء وما يستحق
في بيت المال من غير سرف ولا تقتير وان يستكفي الامناء ويقلد النصحاء فيما يفوض اليهم من الاعمال وان يباشر
بنفسه مباشرة الامور وتصفح الاحوال لينهض بسياسة الامة وحراسة الملة الفصل الثاني
في الوزارة قال اقضى القضاة الماوردي في الاحكام السلطانية الوزارة قسمان تفويض وتنفيذ فالاول
ان يستوزر الامام من يفوض تدبير الامور الى رايه وامضائها الى اجتهاده ويشترط في هذه الوزارة شروط
الامامة غير النسب قال وزيد شرط آخر وهو ان يكون من اهل الكفاية فيما وكل اليه من امر الحرب
والخراج واظن انه داخل في شرط الشجاعة والكفاية والراي ويشترط في التفويض ان يشتمل على

شرطين عموم النظر والنيابة وذلك بان يقول قلدتك ما الي نيابة عني او استكفيتك ما الي او استوزرتك
معولا على نيابتك ولو قال عوضت اليك وزارتي او فوضتها اليك الوزارة كفى ولو قال انظر فيما الي وقلدتك
وزارتي او قلدتك الوزارة لم يكف ولو تبغ عني فيما الي فاحتمال واذا صحت الوزارة فعلى الوزير ان
يطالع الامام وامضى ما دبر وانفذ ما ولى وقلد وعلى الامام ان يتصفح افعاله وتدبيره ليقر ما وافق
الصواب وليتدارك ما خالف وكل ما صح من الامام صح من هذا الوزير الا ثلثة اشياء تعهد الامامة
الى الغير واستعفا الامة من الامامة وعزل من ولاه الوزير وليس للوزير عهد الولاية ولا الاستعفاء
ولا عزل من ولاه الامام الثاني في وزارة التنفيذ وهي ان يكون النظر في الامور مقصورا على راي
الامام وتدبيره والوزير بينه وبين الرعايا والولاة يودي عنه ما امر وينفذ ما ذكر ويمضي ما حكم
ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش والحماة ولا يشترط فيه الحرية والعلم والاسلام والمعرفة
بامر الحرب ويشترط فيه الامانة والذكورة وصدق اللهجة وقلة الطمع لئلا يرتشي والذكاء والفطنة
وان يصلح ما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء وان لا يكون من اهل الاهواء والفرق بين
الوزيرين من اوجه وهي انه يجوز للتفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم وان يستبد بتقليد
الولاة وان يتحرك بنفسه الجيوش وتدبير الحروب وان يتصرف في اموال بيت المال بالقبض
والدفع وليس ذلك لوزير التنفيذ ويجوز للامام ان يقلد وزيري تنفيذ واما التفويض فان
فوض الى كل منهما عموم النظر لم يجز وان اشركهما في النظر ولم يفرد واحدا منهما صح ويكون الولاية
فيهما لا في واحد منهما وليس لهما تنفيذ ما اتفق رايهما الا ما اختلفا فيه ويكون موقوفا على راي الامام
وان لم يشركهما في النظر وافرد كلا بما ليس فيه للآخر نظر مثل ان رد الى احدهما وزارة بلاد
المشرق والى آخر وزارة بلاد المغرب او استوزر احدهما على الحرب والآخر على الخراج صح
الفصل الثالث في الامارة على البلاد واذا امر الامام احدا على اقليم او بلد فامارته عامة
او خاصة فالعامة ان يفوض اليه الولاية على جميع اهله والنظر في المعهود من اعماله بان يقول
قلدتك او فوضت اليك ناحية كذا امارة على اهلها ونظرا فيما يتعلق بها ولا يكون هذا عزلا للوزير
عن تصفحها ومراعاتها واذا قلدا لوزارة لم يكن عزلا لهذا الامير وللامير ان ينظر في تدبير الجيوش
وترتيبهم في النواحي وتقدير ارزاقهم ان لم يقدر الامام وله النظر في الاحكام وتقليد القضاء والحكام
وجباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيهما وتفريق المستحق منهما وحماية الحريم والذب
عن البيضة ومراعاة الدين من تغيير او تبديل واقامة حدود الله تعالى وحقوق الآدميين والامامة
في الجمعة والجماعة او الاستخلاف عليهما وليس لوزير التفويض عزله ان ولاه الامام ولا نقله من اقليم
او بلد الى آخر وان تفرد الوزير بتقليده فان قلده عن الامام فلا ذلك وان قلده عن نفسه او اطلق
فله عزله واستبداله و… واما الخاصة فهي ان يكون الامير مقصور الامر على تدبير
الجيوش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم فليس له ان يتعرض للقضاء والاحكام





والجباية الخراج والصدقات ولا الاقامة الحدود المفتقرة الى اجتهاد لاختلاف العلماء فيها او الى بينة
لانكار الخصم وان لم يفتقر فان كان من حقوق الله تعالى كحد الزنا جلدا او رجما فهو احق باستيفائه
وان كان من حقوق الآدميين كالقصاص وحد القذف فالنظر الى الطالب فان دعا اليه فهو احق
وان دعا الى القاضي فالقاضي الفصل الرابع في قتال البغاة وهم الذين يخالفون الامام بالخروج
عليه وترك الانقياد والامتناع من توفية ما توجه عليهم من الحقوق ولهم شروط الاول ان يكون
لهم تاويل يعتقدون بسببه الخروج على الامام او منع الحق فان خرجوا عن الطاعة او منعوا الحق
حدا كان او قصاصا او صلوة او زكوة او مالا لحق الله تعالى او للآدميين عنادا او مكابرة بلا تاويل
لهم فليس لهم احكام البغاة فلا تنفذ قضاياهم ولا يعتد باستيفائهم الحدود والحقوق الى المقاتلة
معهم ان استظهروا في الشوكة والقيام بالباطل كالقتل والزنا واخذ مال انسان كمنع الحق ويشترط
في التاويل ان يكون بطلانه مظنونا فان كان مقطوعا كتاويل اهل الردة فلا عبرة به مثال التاويل
الحامل على الخروج كتاويل الذين خرجوا على علي رضي الله عنه حيث اعتقدوا انه يعرف قتلة
عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يستوفي القصاص لرضاه بقتله ومواطاته اياهم ومثال
الحامل على منع الحق كتاويل الذين منعوا الزكوة في زمن ابي بكر رضي الله عنه حيث قالوا امرنا
بدفع الزكوة الى من صلوته سكن لنا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والخوارج صنف من المبتدعة
يعتقدون ان من اتى كبيرة كفر واستحق الخلود في النار ويطعنون لذلك في الائمة ولا يحضرون
معهم الجماعات والجمعات فان اظهروا ذلك ولم يقاتلوا وكانوا في قبضة الامام لم يقتلوا ولم يقاتلوا
ولو صرحوا بسب الامام او غيره من اهل العدل عزروا وان عرضوا فلا والمرتدون كالبغاة الذين
لا تاويل لهم لا تنفذ قضاياهم واستيفاؤهم الحقوق والحدود ويضمنون ما اتلفوا ويجب المقاتلة معهم
ان كانت لهم شوكة وحكمهم حكم اهل الحرب الا في ستة اشياء ان لا يهادنوا وان لا يفروا
بمال وان لا يجوز استرقاقهم وان لا يسبى ذراريهم ونساؤهم وان لا يدفنوا في مقابر الكفار ولا في
مقابر المسلمين وان لا يملك الغانمون اموالهم الثاني ان يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج
الامام في ردهم الى الطاعة الى كلفة ببذل مال واعداد رجال ونصب قتال فان كانوا في آحاد
يسهل ضبطهم فليسوا بغاة فلا تعتد اقضيتهم ولا يعتد باستيفائهم الحقوق ويلزمهم ضمان ما اتلفوا
ثم لو تحصنوا بحصن على جادة الطريق وكانوا يستولون به على ناحية وراء الحصن فبغاة ولو
كثر عدد يسير من الشجعان يقوون بقوتهم على مصادمة الجموع الكثيرة فبغاة الثالث ان يكون
لهم متبوع مطاع فان الشوكة لا تحصل دونه فان لم يكن فلا شوكة ولا يشترط ان يكون لهم امام
منصوب او منتصب والباغون ليسوا بفسقة ولا كفرة لكنهم مخطئون فيما يفعلون ويذهبون
اليه فلا يجوز الطعن في معوية فانه من كبار الصحابة ولا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره فانه
من جملة المؤمنين وامره في مشية الله تعالى ان شاء رحمه وان شاء عذبه قال الغزالي



والمتولي وغيرهما قال الغزالي وغيره وحرم على الواعظ وغيره رواية مقتل الحسن والحسين رضي الله
عنهما وحكاياته وما جرى بين الصحابة من التشاجر والتخاصم فانه يهيج على بغض الصحابة والطعن
فيهم وهم اعلام في الدين تلقى ائمة الدين روايته ونحن من الائمة درايته فالطاعن فيهم مطعون طاعن
في نفسه ودينه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في كتاب معرفة الحديث وصاحب الروضة
في كتابه الارشاد الصحابة كلهم عدول وكان للنبي صلى الله عليه وسلم مائة الف واربعة عشر الف
صحابي عند وفاته صلى الله عليه وسلم والقرآن والاخبار مصرح بعدالتهم وجلالتهم ولما جرى بينهم
محامل لا يحتمل ذكرها الكتاب الفصل الخامس في حكم البغاة والمعاملة معهم اما حكمهم فقد مر انهم
ليسوا بفسقة ولا كفرة فلو شهد منهم عدل قبلت شهادته ولو كان لهم قاض في بلد فان استحل دماء
اهل العدل او اموالهم لم ينفذ حكمه وكذا الشاهد وان لم يستحل ينفذ حكمه ما ينفذ حكم قاضي
اهل العدل الا اذا كان من الخطابية الذين يشهدون لموافقيهم بتصديقهم ولو كتب حيث الى حاكم اهل
العدل جاز قبوله ويستحب رده استحقاقا ولو ورد كتاب منهم الى قاضي حاكم اهل العدل ولم يعلم انهم يستحلون
دماءهم واموالهم ام لا لم يقبل ولو اقام اهل البغي الحدود على جناة البلد الذي استولوا عليه واخذوا الزكوة
او الخراج من اهلها والجزية من الذميين بقية او ورثوا سهم المرتزقة على جندهم اعتد به واذا اتلف باغ
عادل او بالعكس في غير القتال ضمن مالا كان او نفسا واما في القتال فما يتلفه العادل على الباغي فلا يضمنه
وكذا بالعكس الا اذا لم يكن من ضرورة القتال فيضمنه كالمتلف قبل القتال ولو استولى باغ على امة او مستولدة
عادل فوطيها حد وان اولدها فرقيق للعادل ولزمه المهر ان كانت مكرهة والذين يخالفون الامام
بتاويل ولا شوكة لهم يلزمهم ضمان ما اتلفوا من نفس او مال وان كان على صورة القتال والذين لهم
شوكة ولا تاويل لهم لم يلزمهم ضمان ما اتلفوا في القتال واما القتال معهم فكدفع الصائل فلا يقاتلون
ولا يبدؤون ويبعث الامام اليهم امينا فطنا ناصحا فسالهم ما ينقمون منه فان ذكروا مظلمة ازالها
وان ابدوا واشبهة كشفها فان اصروا نصحهم ثم يوذنهم بالقتال فان استنظروا اجتهد ورأى
صوابا واذا قاتلوا فان امكن الاسر لم يجز القتل وان امكن الاثخان لم يجز التذفيف ومن ادبر منهم
وترك القتال او القى السلاح او اسر لم يقتل فان قتل وجب الضمان ولا يقتل نساؤهم وصبيانهم الا
اذا قاتلوا ولا يطلق اسيرهم قبل انقضاء الحرب ولا بعد انقضائه ما لم يتفرق جمعهم الا ان يرجع الى الطاعة
باختياره واذا وقع نساؤهم وصبيانهم في الاسر حبسوا الى انقضاء القتال ثم يخلون وترد خيولهم واسلحتهم
بعد انقضائه والامن من عائلتهم ولا يستعمل في القتال الا لضرورة ولا يقاتلهم الا جرة ولا يوجد اموالهم
ولا اموال قطاع الطريق لان مالهم معصوم ووجب الرد ان اخذوا ولا يقاتلون بالنار والمنجنيق والحسك
الا ان يقاتلوا مثلها واحاطوا بهم ولا يستعان عليهم بالكفار ولا بمن يرى قتلهم مدبرين عداوة او اعتقادا
كالحنفي الا ان يحتاج الى الاستعانة فيجوز بشرطين احدهما ان يكون فيهم جراة وحسن اقدام الثاني
ان نتمكن من منعهم لو اتبعوا البغاة اذا انهزموا ولو استعانوا باهل الحرب لم ينفذ امانهم علينا وينفذ عليهم





ولو اعانهم اهل الذمة عالمين بانه لا يجوز انتقض عهدهم الا اذا كانوا مكرهين وان ظنوا الجواز
او ظنوهم محقين لم ينتقض وكانوا كالباغين ولو اقتتل طايفتان باغيتان وقدر الامام على
قهرهما لم يعن احدهما على الاخرى الا ان يرجع احدهما الى الطاعة فيعينها وان لم يقدر ضم
الى نفسه اقربهما الى الحق واستعان بهم على الاخرى ويلزم على كل واحد من اهل العدل مصابرة اثنين
من البغاة فلا يولي عنهما الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ولو امن عادل باغيا فقتله آخر جاهلا بامانه
لزمته الدية كان العادل حرا او عبدا ذكرا او انثى وصدق بالايمان على الجهل ولو قتله عالما وجب
القصاص ولو قتل عادل عادلا في القتال وقال ظننته باغيا حلف وضمن الدية

كتاب الردة وهي قطع الاسلام ويحصل ذلك بالقول تارة وبالفعل اخرى والفعل
الموجب للكفر هو الذي يصدر عن تعمد ويكون استهزاء صريحا بالدين كالسجود للصنم والقاء المصحف
في القاذورات او المكان القذر والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها والقول الموجب للكفر لا فرق
بين ان يصدر عن اعتقاد او عناد او استهزاء ومن اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع او نفى ما هو
ثابت للقديم بالاجماع ككونه عالما او قادرا او اثبت ما هو منفي عنه بالاجماع كاللون او اثبت له الاتصال
او الانفصال او جحد جواز بعثة الرسل او انكر نبوة نبي او كذبه او جحد آية مجمعا عليها او زاد في
القرآن كلمة واعتقد انها منه او سب نبيا او ملكا او استخف به او بالمصحف او بالتورية او الانجيل
او الزبور او الصحف او استحل محرما بالاجماع او حرم حلالا بالاجماع او نفى وجوب مجمع على وجوبه
ويعرفه الخاص والعام كالصلوة والزكوة او اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كصلوة سادسة
وصوم شوال او يوم منه او نسب عائشة رضي الله عنها الى الفاحشة او ادعى النبوة لنفسه او
صدق مدعيا لها او اعتقد نبيا في زمانه او قبله من لم يكن نبيا او تقرب الى الصنم بالذبح
باسمه كفر ولو قال لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا والعزم على الكفر
في المستقبل كفر في الحال وكذا التردد في انه هل يكفر ام لا وكذا التعليق بامر مستقبل
كقوله ان هلك مالي او مات ولدي تهودت او تنصرت والرضا بالكفر كفر حتى لو سأله
كافر ان يلقنه كلمة التوحيد فلم يفعل او اشار عليه بان لا يسلم او على مسلم بان يرتد
كفر حالا ولو قال لمسلم سلبه الله الايمان او لكافر لا رزقه الله الايمان فانه لا يكفر
ولو اكره مسلم على الكفر كفرا لفاعل والاكراه على الاسلام والرضاء به والعزم عليه في
المستقبل ليس باسلام حتى لو كان كافرا انا اسلم غدا لا يحكم باسلامه في الحال ومن دخل
دار الحرب وشرب معهم الخمر واكل لحم الخنزير لا يحكم بكفره وارتكاب الكبائر ليس بكفر
ولا يسلب به الايمان والفاسق اذا مات بلا توبة لم يخلد في النار قال الرافعي رحمه الله عليه
وفي كتب اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه اعتناء تام بتفصيل الاقوال والافعال المقتضية
للكفر واكثرها مما يقتضي اطلاق اصحابنا الموافقة عليه فنذكرها ارسالا فاذا قال بانه من

اسماء الله تعالى او بامر او بوعد او بوعيد كفر وكذا لو قال لو امرني الله بكذا لم افعل او صارت
القبلة الى هذه الجهة ما صليت اليها او لو اعطاني الله الجنة ما دخلتها كفر وقيل
لا يكفر في مسئلة الاعطاء وحسب محمد قسله هذه المسايل فالمراد بمخالفة الروضة منقول
مالك الحنيفة يكفر قال الرافعي وليكن فيه تفصيل والله تعالى يقول وما اصابك من سيئة
فمن نفسك ولو قال مزاحا من خداي م يعني من خدايم كفر ولو قال لزوجته تراخي ميايه مي بايد
فقالت لا فقالت تراخي شوي مي بايد فقالت لا فقال تراخي خدائي بايد فقالت لا كفر ولو قال
لغيره لا تترك الصلوة فان الله يواخذك فقال لو واخذني تعالى به مع ما بي من المرض والشدة فقد ظلمني
او قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله كفر ولو قال لغيره حدا او
نشانم تا بهم آن كند كه تو كوبي يا خدا يا ربان تو بر نيايد يا بر نيايد كفر ولو قال لامرأته
مرا سيم نيست فقالت تكذب فقال لو شهدت الملائكة والانبياء عندك كه مرا سيم نيست لم تصدقيهم
فقالت نعم لا اصدقهم كفرت ولو قال ان ادم كان ساحا فقال پس ما جولاه بچكان باشيم كفر ولو
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل لحس اصابعه فقال السامع ان هذا الا سوء ادب كفر
ولو قال لغيره احلق راسك او اقلم اظفارك فانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا افعل
وان كان سنة كفر وقيل لا الا ان يقصد الاستهزاء ولو قال فلان في عيني كاليهودي
او النصراني في عين الله او بين يدي الله فمنهم من قال انه كفر ومنهم من قال ان اراد الجارحة كفر
والا فلا واختلفوا فيما اذا قال الله في السماء او قال خدا فروغ نكرد از اسمان خدا او قال خدا برتو
ستم كنادچنان كه تو بر من كردي ولو قال الله جلس او قام للانصاف او قال خدا داد را
او اسادة است كفر ولو قال انشاء الله كه فلان كار بكني فقال انشاء الله لم يكفر ولو قال
من نا بو بحكم خدا كار كنم فقال الخصم من حكم خدا ندانم او خدا حاكمي را نشايد او اسحاد تو بيست
حكم چه كند كفر ولو قال انما حكم نبي او انما حكم زود اسحاد توسب او من بو بيم كار كنم
نه بحكم فهل يكفر فيه خلاف ولو قال لامها لم فعلت كذا فقال والله ما فعلت فعالكت مه توبه
والله او قال لغيره احسن كما احسن الله اليك فقال رو باخدا احتكار كن لما ذا اعطيت خلاما كذا او قال
لغريمه اكر خداي جهان كردي كه سيم خويش از تو بستانم كفر ولو اراد ان يحلف بالله فقال خصمه
لا اريد ان يحلف بالله وانما اريد الحلف بالطلاق او العتاق لم يكفر ولو نادي رجلا اسمه عبد الله
وادخل في آخره كافا تدخل للتصغير بالعجمية فهل يكفر فيه وقال بعضهم ان تعمد وعلم كفر وان
لم يتعمد او جهل فلا ولو قال خداي داند كه ترا بوسته بدعا ياد مي كنم او بغم وشادي تو محتا م
كه بغم وشادي خود او قال اي شكياى خدا لم يكفر ولو روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال السامع من منبر وخطيره مي بينم



وفيمن مرض فقال للميت في برجي هذا مالو تلت اما بكر وعمر لم استوجبه فهل يكفر فيه خلاف
او قال كان النبي صلى الله عليه اسود او توفي قبل ان التحى او ليس بقرشي كفر ولو قال ان النبوة
كسب او انه يبلغ بصفاء القلب الى رتبتها او ادعى انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة او انه يدخل الجنة
وما كل من ثمارها ويعانق الحور كفر اجماعا ولو لم يكفر من دان بغير الاسلام او شك في تكفيرهم
او صحح مذهبهم او قال الكفر حق او احبه كفر ويقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به الى تضليل
الامة او تكفير الصحابة وكل فاعل فعلا لا يصدر الا من كافر كالسجود للصليب والنار او المشي
الى الكنايس مع اهلها بزيهم من الزنانير وغيرهم وكذا من انكر مكة او الكعبة او المسجد الحرام او صفة
الحج وقال ليس على هذا الصفة المعروفة او قال لا ادري ان هذه المسماة بمكة مكة او غيرها
فهذا واشباهه كفر ممن يظن به علم ذلك او طال صحبته للمسلمين وان قرب عهده
بالاسلام او بخالطة المسلمين عرف ولا يعذر بعد التعريف ولو غير شيا من القران او قال ليس بمعجز
او قال ليس في خلق السموات والارض دلالة على الله او انكر الجنة والنار او البعث والنشور والثواب
والعقاب غير معاينا كفر ولو قال الائمة افضل من الانبيا او الولي افضل من النبي او المرسل اليه
افضل من الرسول او اعتزوا على ربه كفر ولو انكر السنن الراتبة او صلوة العيدين كفر ولو شغل
الى احد من الصحابة او نفى علم الله تعالى بالمعدوم او بالجزئيات كفر ومن انكر خلافة الصديق
فمبتدع ولا يكفر ومن سب الصحابة او عايشة ولم يستحل فسق ولم يكفر ولو سب ابا بكر وعمر فقيل
يكفر وفيه خلاف ولو قال القران مخلوق كفر ولو قال الروح قديم كفر وممن زعم ان الربوبية
او الظهور ازالت العبودية يريد بذلك رفع الاحكام كفر ولو قال فني من صفات الناسوتية واصير
الى اللاهوتية كفر وكذا لو قال ان صفاته تبدل بصفات الحق ولو قال اني ارى الله في الدنيا عيانا
ويكلمني شفاها كفر ولو قال ان العبد اذا اتصل بالحق سقط عنه الامر والنهي في الدنيا كفر
ولو قال ان الله حل في الصور الحسان كفر لان الحلول على الله تعالى غير جائز والقايل به كافر
ولو قال ان الحق يطعمه ويسقيه واسقط عنه التمييز بين الحلال والحرام وانه ياكل من العيب
فاعتقد منه كفر ولو قال انا الله او نحوا نا كفر ولو قال دع الصلوة والزكوة والصوم والكرامات
وحال الفواللسان في عالم الاسرار كفر ولو قال ان سماع الغنا من الدين وانه انفع للقلوب من
القران كفر ولو قال العبد يصل الى الله تعالى من غير طريق العبودية كفر ولو قال وصلت
الى ربي وسقط عني التكليف كفر ولو قال لم يسقط ولكن خاصته عن رؤية النفس وعتقت منها اتى
بالخير ولكن مدعي مغرور ولو قال الروح من نور الله فاذا اتصل النور بالنور اتحد كفر ولو قال
العشق لله او تعشقني فمبتدع مغرور والعبارة الصحيحة ان يقول احبه واحبني لقوله تعالى
يحبهم ويحبونه والجلوس مع الاحداث بالتمتع فسق وغفلة والمرتفق عن كل احد بلا حسن ومن قال
ولو قال الله يلهمني ما احتاج اليه من امر الدين فلا احتاج الى العالم والعلم فمبتدع كذاب يلعب به الشيطان

ومن اظهر الوجد والسكر ولا يعلم ظاهره ولا يقيد جوارحه بالورع فمغرور بعيد من
تخلى او اعتزل وترك الجماعات والجماعات بلا عذر شرعي فمبتدع لا يقبل الله الزهد لا
ولو ادعى الكرامات لنفسه بلا غرض ديني فكاذب يلعب به الشيطان ولو قال في غير
ما نعي سوى الحق في موضع فهو بعيد من الله تعالى مبدع فصل يشترط في صحة
الردة التكليف والاختيار فلا يصح ردة الصبي والمجنون والمكره ولو ارتد او زنا ثم جن
ولا يحد حتى يفيق ولو قتل او حد ومات فلا ضمان ويصح ردة السكران ولا يقتل حتى
ولو قتل فلا ضمان ولو عاد الى الاسلام في السكر صح اسلامه ولو قتله رجل لزمه ا
ويقبل الشهادة على الردة ولا يحتاج الى التفصيل ولا الى ذكر لفظه ولو شهد عدلان
او مفصلا فقال كذبا او ما ارتددت لم تنفعه التكذيب عن بينونة زوجته قبل الدخول وعليه ان
ياتي بالاسلام ولا يكفي ان يقول رجعت ولو قال كنت مكرها فان شهدت القراين مان
في اسر الكفار او محفوفا بجماعة منهم وهو مستشعر صدق بيمينه وان لم يشهد القراين
كان في دار الاسلام او في دار الحرب وهو مخلى امن لم يصدق واجري عليه حكم المرتدين
يشهدا انه ارتد ولكن شهدا انه تلفظ بكلمة الكفر فقال صدقا وكنت مكرها صدق بيمينه
والجزم ان يجدد الاسلام ولو قتل قبله وبعد الحلف وجب الضمان وقبله قولان ولو ما
معروف الاسلام عن ابنين فقال احدهما مات مسلما وقال الآخر بل كافرا وبين سببه
سجد للصنم او تكلم بالكفر فلا ارث له ونصيبه لبيت المال وان لم يبين بل اطلق
ذكر ما هو كفر كان نصيبه فيا وان ذكر ما ليس بكفر فله وقيل نصيبه لبيت المال
ولو قال مات كافرا لانه كان يشرب الخمر وياكل الخنزير ورثه ولو تلفظ اسير بردة مكرها
لا يحكم بكفره ولو مات هناك مات مسلما ولو رجع الى دار الاسلام عرض عليه الايمان فان
امتنع حكم بكفره ولو مات قبل العرض فكالو مات قبل العود ولو ارتد الاسير مختارا او را
نصلي صلوة المسلمين في دار الحرب حكم باسلامه بخلاف ما لو صلى في دار الاسلام فانه لا يحكم
ولو صلى الكافر الاصلي في دار الحرب لم يحكم باسلامه وفي دار الاسلام يحكم وهذا اذا لم
يشهد والا فسلم حيث صلى والمرتد مهدر ويجب قتله ان لم يتب انتقل الى دين
الكتاب او غيره حرا كان او عبدا رجلا او امراة فان تاب قبلت توبته كان الكفر الذي
ارتد اليه كفرا ظاهرا كاليهود والتنصر او باطنا كالزندقة وسواء تكررت منه
والاسلام او لم يتكرر ويستتاب المرتد قبل قتله حتما ولا يمهل ثلثا فان تاب والا
بالسيف ولا يجوز بالنار ولا بالحجر ولا بالخنق ولا يمثل ولو قتل قبل الاستتابة فلا
ولو قال عرضت لي شبهة فازيلوها لا سلم فلا يناظر بل يسلم اولا ثم يكشف وتوبة
واسلام الكافر الاصلي ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويبرأ من كل د



خالف الاسلام ويرجع من كل اعتقاد هو كفر ولا بد من الشهادتين ولا يحصل الاسلام الا بهما واما
البراءة فان الكافر يعترف برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وينكر عمومها كالقوم من اليهود يقولون
انه مبعوث الى العرب خاصة فلا بد من البراءة وان كان ينكر اصل الرسالة كالوثني فلا حاجة الى
البراءة ويكفيه الشهادتان واما الرجوع من الاعتقاد فسياتي الكلمات الدالة عليه في المسائل التي تمر
عليك وتستحب ان يمتحن كل كافر اسلم بالايمان بالبعث لان من انكر البعث لم يقر بالشهادتين
ويصح الاسلام بجميع اللغات ويشترط ان يعرف معناها ويعرف غيره ايضا ويكفي معرفته
كافي معرفة قول المفتي والمستفتي لانه خبر هذا كلام الجمهور المرجح في الكبير والروضة
وقال صاحب التهذيب ان كان الكافر وثنيا او ثنويا لا يقر بالوحدانية او دهريا فاذا قال لا اله
الا الله حكم باسلامه وان كان مقرا بالوحدانية منكرا لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم لم يحكم
باسلامه حتى يقول مع ذلك محمد رسول الله وان كان من الذين يقولون انه مبعوث الى
العرب خاصة او يبعث من بعد لم يحكم باسلامه حتى يقول محمد رسول الله الى جميع
الخلق او يبرأ من كل دين يخالف الاسلام وان كان كفره بجحود فرض او استباحة محرم
لم يصح اسلامه بالشهادتين حتى يرجع عما اعتقد ولو قال كافر انا ولي محمد او محبه او
لحبه وانا مثلكم او مومن او مسلم او امنت او اسلمت لم يصر مسلما ولو قال انا من امة محمد او
دينكم حق او دين محمد حق او لا انكر دينكم حكم باسلامه ولو اقر بركن من اركان الاسلام
على خلاف عقيدته كفرضية الصلوة او الصوم او اقر بتحريم الخمر والخنزير حكم باسلامه
وما يصير به المسلم كافرا اذا جحده يصير به الكافر مسلما اذا اقر ويجبر على قبول ساير الاحكام
فان امتنع قتل كالمرتد هذا كله كلام صاحب التهذيب منقولة وذكر الامام معظمه ونسبه
الى المحققين وعليه جرى صاحب شرح اللباب قال الحليمي في كتابه المنهاج والخلاف ان الايمان
يصح بغير كلمة لا اله الا الله حتى لو قال لا اله غير الله او لا اله سوى الله او ما عدا الله او ما من اله
الا الله او لا اله الا الرحمن او لا رحمان الا الله او لا اله الا الباري او لا باري الا الله فكقوله لا اله الا الله
وقوله احمد او ابو القاسم رسول الله فكقوله محمد رسول الله ولو قال امنت بالله ولم يكن على
دين من قبل صار مومنا وان كان يشرك بالله غيره لم يكن مومنا حتى يقول امنت بالله
وحده وكفرت بما كنت اشرك به وقوله اسلمت لله او اسلمت وجهي لله كقوله امنت بالله
ولو قال للكافر اسلم لله او آمن بالله فقال اسلمت او آمنت فيحتمل ان يجعل مومنا ولو قال اومن
بالله او اسلم فايمان لا يحمل على الوعد الا ان يريده ولو قال الله ربي او خالقي فان لم يكن له دين
من قبل فايمان وان كان يقول بقدم شي مع الله فلا حتى يقر بانه لا قديم الا الله وكذا الحكم لو قال
الخالق الا الله ولو قال اليهودي المشبه لا اله الا الله لم يكن اسلاما حتى يبرأ من التشبيه ويقول انه
ليس كمثله شي ولو قال مع ذلك محمد رسول الله ويعلم ان محمدا جاء بنفي التشبيه كان مومنا والا فلا

حتى يبرأ من التشبيه وطرد هذا التفصيل فيما اذا قال القايل بقدم الاشيا مع الله محمد رسول الله
والثنوي اذا قال لا اله الا الله لم يكن مومنا حتى يبرأ من القول بقدم النور والظلمة وان لا
قديم الا الله والوثني اذا قال لا اله الا الله وزعمه ان الوثن شريك لله صار مومنا وان كان
زعمه ان الوثن يتقرب به الى الله وان الله هو الاله لم يكن مومنا حتى يتبرأ من عبادة الوثن
ولو قال البرهمي وهو الموحد الجاحد للرسل محمد رسول الله صار مسلما ولو اقر برسالة نبي قبله كابراهيم
عليه السلام لم يكن مومنا ولو قال المعطل محمد رسول الله قيل يصير مومنا ولو قال الكافر
لا اله الا الذي آمن به المسلمون صار مسلما ولو قال آمنت بالذي لا اله غيره او من لا اله غيره
لم يصر مومنا ولو قال آمنت بالله وبمحمد كان مومنا بالله لا بمحمد حتى يقول بمحمد النبي او
محمد رسول الله وقوله آمنت بمحمد النبي ايمان برسول الله وقوله آمنت بمحمد الرسول ليس كذلك
ولو قال الفلسفي اشهد ان الباري سبحانه علة الموجودات او سببها او مبدأها لم يكن ذلك
ايمانا حتى يقر انه مخترع لما سواه ومحدثه بعد ان لم يكن وان كان الكافر اذا قال لا اله الا
الله المحيي المميت فان لم يكن من الطبايعيين كان مومنا وان كان منهم فلا حتى يقول لا اله
الا الله او الا الباري لانهم ينسبون الحيوة والموت الى الطبيعة وكذا المنجم الذي ينسب التاثير
الى النجوم ولو قال الكافر لا اله الا الملك والرازق لم يكن مومنا ولو قال لا ملك الا الله كان مومنا
ولو قال لا اله الا الملك الذي في السما او الا ملك السما كان مومنا ولو قال لا اله الا ساكن السما
او الا الله ساكن السما لم يكن مومنا ولو قال آمنت بالله ان شا الله لم يكن مومنا ولو قال مسلم
كفرت بالله ان شا الله كفر ولو قال اليهودي انا بري من اليهودية او النصراني انا بري من النصرانية
لم يكن مومنا وكذا لو قال انا بري من كل ملة تخالف الاسلام ولو قال من كل ما يخالف الاسلام من
دين او هوى كان مومنا ولو قال الاسلام حق لم يكن مومنا وهذا يخالف ما حكيناه عن التهذيب
في قوله دينكم حق ولو قيل لمعتقد ملة اسلم فقال اسلمت او انا مسلم لم يكن مقرا بالاسلام
ولو قال مسلم مثلكم كان مقرا بالاسلام ولو قيل لمعطل اسلم فقال انا مسلم او من المسلمين
كان مقرا بالاسلام هذا كلام الحليمي كله يوافق كلام البغوي والامام فاما على قول الجمهور
فيحتاج في بعضه الى الشهادة بالوحدانية او الرسالة او الى كلمتيهما خاتمة ولد المرتد المنفصل او
المنعقد قبل الردة وبعدها مسلم ان كان احد ابويه مسلما وان كانا مرتدين وقت العلوق
فكذلك وقيل مرتد لا يقتل حتى يبلغ ويمتنع من الاسلام ولو كان احد الابوين مرتدا والآخر
كافرا اصليا فالولد مسلم وقيل كافر اصلي وملك المرتد موقوف ان مات او قتل
على الردة بان زواله وان اسلم بان بقاوه لان بطلان اعماله يتوقف على موته فكذلك امواله
وحصول الملك بالاصطياد والاحتطاب موقوف فان اسلم بان حصوله وان مات على الردة
فلا ويقضي من ماله الموقوف ديونه التي لزمته قبل الردة وفي مدة الردة ينفق عليه وعلى

الدعوة بتركنا كالشهادة [margin]

فلا



زوجاته واقاربه من ماله ويلزمه ضمان ما اتلف وعلى القاضي ان يحجر كما ارتد وقبل ذلك
ان تصرف وكل ما يحتمل الوقف كالعتق والتدبير والوصية والاستيلاد فموقوف وما لا
يحتمل كالبيع والهبة والكتابة ونحوها فباطل ولا يصح نكاحه وانكاحه ولا يعتق مدبره ومستولدته
حتى يموت او يقتل ولا يحل عليه الدين ويوضع امواله عند عدل وامته عند امراة ثقة ويوجر
عقاره ورقيقه وام ولده ومدبره ويودي مكاتبه النجوم الى الحاكم ولو اقر بمال او عتق قيل
يقبل مطلقا وقيل ان اسلم ولو اكره على عمل فان اسلم لزم الاجرة والا فلا كتاب الحدود
وفيه ابواب الاول حد الزنا وهو من الكبائر وموجبه ايلاج فرج في فرج محرم لعينه مشتهى طبعا
بلا شبهة وفيه قيود مشروطة الاول الايلاج فلا يجب الحد بالمفاخذة ومقدمات الوطي واتيان
المراة المراة ويجب التعزير ويجب الحد بايلاج الحشفة او مقدارها ولو وجد رجل وامراة واجنبيات
تحت لحاف على صورة منكرة ولم يعرف غير ذلك فلا حد ويجب التعزير ولا بد ان يرى الشاهد انه
ادخله فيها والا فلا يجوز له الشهادة قال القفال ولا يتصور ذلك الا بان يكونا على كوة والشاهد ينظر
من تحت ولو وجد بامراة خلية حبل او ولدت وانكرت الزنا او سكتت فلا حد وانما يجب ببينة
او اعتراف بالزنا والاستمتاع حرام يوجب التعزير ويجب الحد باللواط ويرجم الفاعل ان كان محصنا
ويجلد ويغرب ان لم يكن واما المفعول به فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلا حد عليه ولا مهر له
وان كان مكلفا طايعا فكالفاعل ولو وطي اجنبية في دبرها او لاط بعبده فكاللواط باجنبي ولو وطي
زوجته او امته في دبرها فلا حد ويجب التعزير الثاني المحرم لعينه فلا يجب الحد بوطي منكوحته
او مملوكته في الحيض او النفاس او الصوم او الاحرام او الاستبراء او قبله الثالث المشتهى طبعا
فلا يجب الحد بوطي الميتة والبهيمة ويجب التعزير ولا يقتل البهيمة ولا يحرم لحمها ان قتلت ولو
مكنت قردا من نفسها فكالواتي الرجل بهيمة ولا يثبت اللواط واتيان الميتة والبهيمة الا باربعة شهداء
الرابع عدم الشبهة وهي اقسام الاول في محل فلو وطي جاريته المزوجة او المعتدة او المحرمة عليه
بالنسب او الرضاع او المصاهرة كاخته من النسب او الرضاع او بنته او امة من الرضاع او وطي
موطوءة ابنه او جاريته التي هي موطوءة ابنه او وطي مكاتبته او مشتركة بينه وبين غيره
او وطي امته المجوسية او الوثنية فلا حد ويثبت النسب والمصاهرة وامية الولد فيهما الثاني
في الفاعل فلو وجد امراة على فراشه فظنها زوجته او امته فوطيها فلا حد ولا اثم وصدق بيمينه
وان ظن كان ليلة الزفاف وغيرها ولو ظنها جاريته المشتركة وكانت غيرها فلا حد وقيل
حد الثالث في الجهة وكل جهة صححها عالم سني بدليل قوي وابيح الوطي بها فلا حد وان
اعتقد الواطي التحريم وذلك كالوطي في النكاح بلا ولي كمذهب وبلا شهود كمذهب مالك وفي
المتعة كمذهب ابن عباس او زفر ولو وطي جارية بيت المال حد وان كان محتاجا ولو
تزوج امة او دسته او غيرهما من محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة او مطلقته الثلث او الملاعنة

جارية محرمة [margin]
اي حسنوه [margin]



اوخامسة وتحته اربع او اختا على اخت او خالة على بنت اختها او عمة على بنت اخيها او مرتدة
او ذات زوج او كافر مسلمة ووطي عالما بالحال حد ولو نكح اخته من الرضاع ووطي وادعى الجهل
بالتحريم فهل يصدق قولان والخلاف في انه لا يقبل في الاخت من النسب ولو نكح وثنية او
مجوسية ووطي قال البغوي حد وقال الروياني في المجوسية لا ولو ادعى الجهل بكونها معتدة
او مزوجة وامكن صدق بيمينه ولا حد ولو قال علمت اني معتدة او مزوجة حدت دونه
ولو استاجر امراة للزنا او غيره وزنى بها او اباحت له الوطي لزمهما الحد ولو اباح جاريته لغيره وجب
الحد لضعف الدليل على جواز الاباحة او لعدم ثبوته عن عطا بن ابي رباح ولو زنى خرسا باطق
او عكسه او بامراة له عليها قصاص لزمهما الحد ويقبل اقرار الاخرس بالزنا اشارة ولو زنى مكلف
بمجنونة او مراهقة او نايمة حد ولو مكنت مكلفة مجنونا او مراهقا حدت ولو زنى بحرة ثم نكحها او
بامة ثم ملكها لم يسقط الحد ويشترط لوجوب الحد الاختيار فلا حد على المكره على الزنا والتكليف فلا
حد على صبي ومجنون والعلم بالحرمة فلا حد على الجاهل بتحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام او بعده
من العلماء ومن نشا بين المسلمين وقال لم اعلم التحريم لم يقبل ولو علم التحريم دون لزوم الحد
حد ويشترط لاقامته ثبوته بجميع هذه القيود والشروط عند القاضي ببينة او اقرار ويستحب لمن
ارتكب موجب حد ان يستر على نفسه ويتوب بينه وبين الله تعالى ولا يستحب للشاهد ان
يكتم الشهادة به وقيل ان راى المصلحة في الشهادة شهد وفي الستر ستر واذا ثبت
الحد لم يجز العفو ولا الشفاعة ولو اقر على نفسه بالزنا ثم رجع سقط فيستحب الرجوع ولو قال زنيت
بفلانة وانكرت او قالت كان تزوجني لزمه حدان فان رجع سقط للزنا دون القذف ولو قال
زنيت بها مكرهة لم يجب للقذف ويجب للزنا مع المهر ولا يسقط المهر بالرجوع ولو رجع بعدما اقيم
البعض ترك الباقي ولو قتله آخر بعد الرجوع فلا قصاص والرجوع كقوله كذبت او رجعت عما اقررت
به او ما زنيت او كنت فاخذت او لمست وظننته زنا ولو شهدوا على اقراره بالزنا فقال ما اقررت لم يقبل
ولو قال لا تقيموا الحد علي او امتنع من الاستيفاء او هرب لم يكن رجوعا ولكن يخلى في الحال والا
فان رجع فذاك والا اقيم عليه الحد ولو اتبع المحصن فرجم فلا ضمان والرجوع عن الاقرار بغير الزنا
كالرجوع عن الاقرار بالزنا ولو تاب من ثبت زناه بالبينة لم يسقط الحد بالرجوع ولا بالهرب والانكار
ويشترط في الشهادة على الزنا التفسير بان يقول رايته ادخل ذكره في فرجها زنا ولا يشترط ان يقول
كالمرود في المكحلة ولو قال زنى فلان بفلانة لم يكف وهل يشترط في الاقرار بالزنا التفسير كالشهادة
به ام لا كالشهادة بالقذف وجهان قال صاحب الروضة اقواهما الاشتراط وهو الذي رجحه
الرافعي في السرقة وقال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو اقر على نفسه بالزنا يستفسر
ان كان الزاني محصنا فحده الرجم وان كان غير محصن فحده الجلد والتغريب ويشترط في المحصن
هنا شروط الاول التكليف فلا حد على صبي ومجنون ويودبان بما يزجرهما الثاني الحرية فلا يرجم

نعم [margin]
او الاقرار [margin]



القن والمكاتب والمدبر والمستولدة وحر البعض الثالث الوطي في نكاح صحيح ويكفي تغييب الحشفة ولا
يشترط الانزال ولا كونه ممن ينزل ويحصل بالوطي في الحيض والصوم والاحرام ولا يحصل بالوطي بملك
اليمين ولا في نكاح فاسد الرابع ان يكون الاصابة في النكاح بعد التكليف والحرية ولا يرجم المصيب
قبلها الزاني بعدهما ولا يشترط ان يكون الآخر كاملا حتى لو زنيا واحدهما محصن رجم المحصن
وجلد الآخر ولا يشترط الاسلام بل يرجم الذمي اذا زنى وهو بالصفات المذكورة وان لم يكن الزاني
محصنا فان كان حرا جلد مائة وغرب عاما بلا اهل وعشيرة وجاريه ولا تغرب المراة
وحدها كان الطريق آمنا او مخوفا ولكن يخرج معها زوجها او محرم لها تبرعا او باجرة في مالها
فان لم يرغبا لم يجبر وتعزيب مع نسوة ثقات فان لم تكن توحدها وليكن التغريب الى مسافة
القصر ولا يجوز فوقها ولا دونها ولو عين الامام جهة لم يكن له العدول الى غيرها والعريب
يغرب الى غير بلده ولو رجع الى بلده منع وقيل لا وان كان رقيقا مكلفا جلد خمسين قنا كان
او مكاتبا او حر البعض وغرب نصف سنة فصل اقامة الحد على الاحرار الى الامام
او من فوض اليه الامام ولا يجب حضوره ثبت بالبينة او الاقرار ولا حضور الشهود اذا ثبت
بالبينة وعلى المماليك الى الامام او مادونه ويجوز للسيد ايضا بلا اذن الامام وان كان فاسقا
او مكاتبا او امراة او كافرا لانه استصلاح للملك وله التفويض الى غيره ايضا ولو تنازع الامام
والسيد فيه فالامام اولى وللسيد ان يغرب ويعزر ويرجم ويقطع ويسمع في السرقة والمحاربة
ويشترط ان يكون عالما بقدر الحدود وكيفيتها والمكاتب وحر البعض كالحر لا يقيم الحد عليهما الا
الامام او مادونه وهذا اذا كان عالما بما يوجب الحد او اعترف المملوك عنده فان انكر فله ان يسمع
البينة عليه اذا كان عالما بصفات الشهود واحكام الحدود ويرجم المحصن بالحجارة ومدرة معتدلة
لا بصخرة تدفف ولا بحصيات خفيفة يطول تعذيبه ولا يقتل بالسيف ولا يحفر للرجل ويحفر
للمراة ندبا ان ثبت زناها بالبينة ولا يوخر الرجم بالمرض ويوخر الجلد الى ان يخفى زواله وان لم يرج
كالسل او الزمانة او كان مخدجا فلا ولكن لا يضرب بالسياط بل بعثكال عليه مائة شمراخ فان كان
خمسين ضرب مرتين ويشترط ان يمسه الشماريخ او ينكبس بعضها على بعض ونباله الالم فان
شك في حصوله لم يكف ولو برء بعدما ضرب به لم يحد ثانيا ولا يجلد في الحر والبرد المفرطين ولو
جلد وهلك فلا ضمان ولا يوخر الرجم لشدة الحر والبرد الباب الثاني في القذف وهو من الكبائر
يتعلق به الحد ويشترط في القاذف ان يكون مكلفا مختارا غير اصل فلا حد على صبي ومجنون
ومكره واب وجد وام وجدة ويعزر المميز الاصل ولا فرق بين المسلم والمرتد والذمي و
المعاهد والحر والعبد فان كان حرا فحده ثمانون جلدة وان كان رقيقا او مكاتبا او مدبرا او ام
ولد او حر البعض فاربعون ويشترط في المقذوف ان يكون محصنا وقد سبق بيانه وبيان الصريح
والكنايات في اللعان ومن ورث من امه حد القذف على ابيه سقط ولو قذف مورثه ومات

اي ضعيف الخلق [margin]

المورث فكذلك ولو قذف واحدا بنسبتين لزمه حد واحد ولو استوفى المقذوف والقاضي الحد بالطلب
المقذوف لم يقع الموقع كما لو استوفى احد الرعية حد الزنا ولو قتل رعيته زانيا محصنا وقع الموقع ولو عفى
المقذوف على مال بطل ولو كان القذف في معرض الشهادة فان تم العدد وشهدوا في مجلس الحكم
وهم مسلمون احرار وثبتوا اقيم الحد على المقذوف ولا شيء على الشهود وان لم يتم بان شهد اثنان
او ثلثه او تم وشهدوا في غير مجلس الحكم او فيه ورجعوا لزمهم الحد ولو شهد ثلثه مع زوج
المراة على زناها حدوا جميعا وكذا لو شهد اربع نسوة او ذميين او عبيد او ثلثه رجال وامراة او
عبد ذمي ولو شهد اربعة من الفسقة او فاسق وثلثه عدول فلا حد على الشهود كان فسقهم
مقطوعا به كالزنا وشرب الخمر او مجتهدا فيه كشرب النبيذ وكذا لو شهد اربعة من اعدائه او عدو
مع ثلثه ولو شهد واحد على اقرار بالزنا ولم يتم العدد لم يحد الشاهد كما لو قال لغيره اقررت بانك
زنيت وان ذكره في معرض القذف والتعيير ولو تقاذف شخصان فلا قصاص واذا جلد رجل
بالزنا او القذف او غيرهما لم يجز ان تربط يداه او رجلاه وتفرق الضرب عليه ولا يجوز ضرب وجهه
ومواضعه وفرجه وذكره وانثييه وتضرب المراة جالسة مستورة بثوب ولو اقر المقذوف
بالزنا سقط الحد عن القاذف وجب عليه ولو رجع سقط عنه حد الزنا والتعزير القاذف ٥٥٥

الباب الثالث في السرقة وهي كبيرة موجبة للقطع والنظر في اركانها وهي ثلثه الاول
المسروق وله شروط احدها ان يكون نصابا وهو ربع دينار من الذهب الخالص فلا قطع بما دونه ويقطع
بربع دينار قراضة ولو سرق دينارا مغشوشا فان بلغ خالصه ربعا قطع والا فلا ولو سرق دراهم
او غيرها قوم بالذهب ويقوم بالمضروب حتى لو سرق شيئا يساوي ربع مثقال من غير مضروب
كالسبيكة والحلي ولا يبلغ ربعا مضروبا بالقيمة فلا قطع ولو سرق خاتما وزنه ربع وقيمته ربع
بلا قطع قال صاحب التهذيب في كتابه الحليق والتقويم بالذهب حيث كان هو غالب نقد البلد
فان كان الغالب دراهم فيقوم بالدراهم ثم الدراهم بالذهب ولو سرق فلوسا ظنها دنانير قطع
ان بلغت قيمتها نصابا ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تبلغ قيمتها نصابا قطع ولو سرق ثوبا خسيسا
في جيبه ربع دينار او يبلغ قيمته ربعا ولم يعلم قطع والقيمة تختلف بالبلاد والازمان فان شك في
بلوغها نصابا فلا قطع ولو اخرج نصابا بدفعتين وتخلل اطلاع المالك واعادة الحرز فلا قطع وان لم
يتخلل قطع وانثيال الحنطة ونحوها عند ثقب وعاءه كالاخراج باليد حتى اذا انثال ما يساوي ربعا
ونقل قطع ولو طرحه او كمه فسقطت الدراهم شيئا فشيئا كانثيال البر ولو سرق اثنان نصابين
قطعا واقل منهما فلا ولو ادعى السارق نقص قيمته من الربع لم يقطع الا اذا قامت البينة ببلوغها
نصابا ولا فرق بين ان يكون النصاب لواحد او اكثر الشرط الثاني ان يكون ملكا للغير فلا
قطع على من سرق مال نفسه من يد المرتهن والمستاجر والمستعير والمودع والعامل والوكيل والشريك
ولو اخذ مع ماله نصابا لآخر قطع ولو سرق ما اشتراه من يد البايع فلا قطع وان سرق معه مالا له



آخر فان كان قبل توفية الثمن قطع وبعدها فلا ولو وهب منه شيء فقبله ثم سرقه قبل القبض
فلا قطع ولو اوصى له بشيء فسرقه قبل موت الموصي او بعده وقبل القبول قطع ولو اوصى بمال للفقراء
فسرقه فقير لم يقطع وغني قطع ولو ادعى ملكية المسروق وقال قد غصبه مني او من مورثي او
كان وديعة عنده او عارية او قال اشتريته منه او اباحه لي او وهبه مني واذن لي في قبضه
او في اخذه او كان لي عليه دين وامتنع من ادائه صدق المأخوذ منه باليمين في نفي الغصب والبيع
والهبة والدين وبلا يمين في نفي الاذن وسقط القطع بالدعوى مطلقا ولو كانت الدعوى
بعد شهادة الشهود على السرقة سقط القطع ايضا حلف المسروق منه او لا ولو سرق اثنان
وادعاه احدهما لنفسه او لهما وانكر الآخر قطع المنكر لا المدعي الثالث ان يكون ملكا تاما فلو سرق
احد الشريكين المال المشترك من حرز الآخر فلا قطع وان قل نصيبه منه حتى لو سرق الفا وله منه واحد
شايعا لم يقطع الرابع ان يكون محترما فلو سرق خمرا او كلبا او جلد ميتة او سرجينا فلا قطع ولو
كان ظرف الخمر يساوي نصابا قطع ولو سرق آلات الملاهي كالطنبور والمزمار والنرد او سرق صنما فان
كان لا يبلغ مكسورا نصابا لم يقطع وان بلغ قطع وقيل لا ولو قصد باخراجها تشهيرها بتغييرها او افسادها
فلا قطع بحال واواني الذهب والفضة كآلات الملاهي ولو سرق الشطرنج قطع الخامس ان لا يكون للسارق فيه
شبهة فان سرق من مال بيت المال نظر فان كان مما افرز لطايفة مخصوصين كذوي القربى واليتامى
وليس السارق منهم قطع وان كان من غيرهم فان كان صاحب حق فيه كما لو سرق فقير من الصدقات
او المصالح فلا يقطع وان لم يكن كالغني فان سرق من الصدقات قطع ومن المصالح فلا ولو سرق مال من مات
ولا وارث له قطع ولو سرق الفقير من مال مانع الزكوة فلا قطع ان اخذ قدر الزكوة او زايدا لا يبلغ نصابا ولو سرق
ستر الكعبة وهو محرز بالخياطة قطع ولو سرق باب المسجد او جذعها او قنديلها الذي لا يسرج قطع
ولو سرق فرشها او قنديلها الذي يسرج فلا ولو سرق الذمي مال المصالح او باب المسجد او فرشه قطع ولو سرق
غلة الارض الموقوفة او ثمرة الشجرة الموقوفة قطع ولو كان له استحقاق او شبهة بان سرق احد
الموقوف عليهم او ابن واحد منهم او ابنه او سرق فقير من الموقوف على الفقراء فلا قطع ولو سرق مال
مديونه فان سرقه لا بقصد استيفاء حقه او بقصده والمديون غير جاحد ولا مماطل قطع وان سرقه
بقصده وهو جاحد او مماطل فلا قطع اخذ جنس حقه وقدره او زايدا بلغ نصابا او لا ويقطع بسرقة مال
من يجب النفقة عليه بالبعضية وان لم يكن محتاجا لغناه كالفرع يسرق مال الاصل وبالعكس ويقطع
بسرقة مال الاخ وساير الاقارب وبسرقة مال الزوج والزوجة اذا كان محرزا ولا يقطع العبد بسرقة مال
سيده ويحد بالزنا بجاريته والمستولدة والمدبرة والمكاتبة ومن البعض كالقن ولو سرق مالا على ظن انه
ملكه او ملك ابيه او ابنه او سيده او ان الحرز ملكه فلا قطع ويجب القطع بسرقة المصحف والتفسير والحديث
والفقه والشعر المباح وبكل ما يصح بيعه فلا اثر لكون المسروق مباحا في الاصل كالماء والتراب والحطب
والحشيش والصيد ومال المعدن ولا لكونه معرضا للفساد كالرطب والتين والبقول والرياحين والشواء

والجمد والشمع المشتعل بل يقطع بجميعها ولا يشترط ان يكون المسروق في يد المالك فلو سرق من يد
المودع والمرتهن والوكيل وعامل القراض والمستعير والمستاجر قطع والخصم فيه المالك السادس
ان يكون محرزا فلا قطع في سرقة غير محرز والتعويل في الاحراز على شيئين احدهما الملاحظة وهو
الركن الاعظم حتى لو كان المال في قلعة محكمة في برية او دار حصينة على طرف البلد لم يغن
الحصانة عن الملاحظة الثاني حصانة الموضع فان لم يكن حصينا كالموضوع في الصحراء او المسجد
او الشارع فالشرط مداومة اللحاظ وان كان كفى اللحاظ المعتاد ولا يشترط مداومته والاصطبل حرز
الدواب كالمراح دون الثياب والنقود والمتبن حرز للتبن دون الحبوب واللآلي والفرش
وصفة الدار وصحنها حرز للاواني والثياب البذلة دون النقود والحلي واللآلي والصفة حرز
للفرش والصندوق للنقود والاسفاط للثياب والخزانة لما يوضع فيها من الاموال والسطح للحطب
والغسيل والتبن وحافات النهر للاشجار وابواب الدور للاجذاع وكل ما كان حرزا لنوع كان
حرزا لما دونه واذا ترك الامتعة على باب الدكان ونام او غاب وعلق عليها شبكة او وضع لوحين ٢٢٦
كلام اليف كان حرزا بالنهار وبالليل فلا الا بحافظ واما في الدكان قال صاحب التهذيب متاع
البقال في الليل محرز وقت الامن ان كان باب الحانوت مغلقا وفي الخوف فلا بد من حارس ومتاع
البياع والبزاز لا يكون محرزا الا بحارس والكدس في الصحراء والزرع والقطن لا يكون محرزا الا
بحارس ولو كانت هذه الاشياء في محوط وكالثمار على الاشجار في البساتين فان كانت في برية او محوط
بعيد عن الطرق والمساكن فلا يكون محرزا الا بحافظ وان كانت متصلة بها والجيران يراقبونها
عادة فمحرزة والا فلا بد من حارس واعلم ان الامر في الاحراز مبني على العادة الغالبة ويختلف
ذلك بالاموال والامكنة والازمنة والخوف والامن فان كان البلد كبيرا او الغرباء فيه كثيرة
فالاحتياج الى الحفظ اكثر وان كان صغيرا او في قرية لا يخالطها اهلها غيرهم فالاحتياج اخف
فان سرق من موضع علم انه حرز او لا حرز فلا يخفى الحكم وان شك فلا قطع للشبهة قال صاحب التهذيب
وغيره والحد ان كل ما لا ينسب المودع الى التقصير بالوضع فيه عند الاطلاق والايداع فحرز وما ينسب فليس
بحرز ولو نام في صحراء او مسجد او شارع على ثوب او توسد عيبته او متاعه او اتكى عليه فسرق
الثوب من تحته او لعبته او اخذ المنديل من راسه او المداس من رجله او الخاتم من اصبعه
قطع ولو زال راسه عما توسد او انقلب في النوم عن الثوب فسرق فلا قطع ولو وضع متاعه
بقربه في الصحراء او المسجد او الشارع ونام او ولى او ذهل عنه فلا احراز ولو كان مستيقظا
فغفله السارق وسرق قطع ويشترط ان لا يكون هناك زحمة الطارقين والا فلا احراز
اصلا الا بالحفوف من الجوانب كما لو كثرت الزحمة على باب حانوت الخباز او البزاز ويشترط ان
يقدر الملاحظ على منع السارق لو اطلع عليه بنفسه او باستغاثته والا فهو ضايع مع المال
ولا عبرة بحراسة الكلب ونحوه والرجل الضعيف في مهمة مع ماله بلا مغيث ليس بحرز في حق
القوي



القوي ومحرز في حق الضعيف حتى لو اخذه القوي فلا قطع ولو اخذه الضعيف خفية كان سارقا وان
اخذه مكابرة وغلبة كان قاطعا والمال في الصحراء الملقى الاحد للقطع ولا النقل بخلوة بل يشترط ان
يغيبه عن عينه بحيث لو تنبه لم يره بان يدفنه في تراب او يخفيه تحت ثوبه او يحول بينهما جدار
ولو علق الثياب او وضعها في الحمام ولم يستحفظ الحمامي فسرقت فلا ضمان على الحمامي ولا قطع
على السارق وان استحفظه فسرقت فان كان الحمامي مراعيا لها لم يضمن وقطع السارق وان
نام او تشاغل عنها ضمن ولا قطع على السارق وحيث قلنا تجب القطع فلا بد اذا دخل سارقا واخرجها
من الحمام فان دخل مغتسلا ولم يخرجها فلا قطع والدار المنفصلة عن العمارات ليست بحرز ان لم يكن
فيها احد او كان مستيقظا الحرز كان الباب مفتوحا او مغلقا الا ان يكون ضعيفا والمتصلة
بالدور محرزة ان كان بابها مغلقا وفيها حافظ نايم او مستيقظ وان كان مفتوحا ولم كان فيها نايم نايما
فلا حرز بالليل ولا بالنهار ان كان نايما او مستيقظا وتغفله السارق وان لم يكن فيها احد
فان كان مغلقا فحرز بالنهار وقت الامن دون الخوف ودون الليالي وان كان مفتوحا فلا حرز
اصلا ولو كان على الجدار نقبه فعلت للاستضاءة فان كانت صغيرة مرتفعة من الارض قطع السارق
منها وان كانت كبيرة قريبة من الارض لم يقطع والخيمة في الصحراء ان لم يشد اطنابها ولم يرسل
اذيالها فهي وما فيها كالموضوع في الصحراء وان شدت وارسلت ولا احد فيها فلا حرز وان كان فيها
نايم او مستيقظ فمحرز والمواشي في الابنية المغلقة المتصلة بالعمارات محرزة كان فيها احد او لم يكن
وفي البرية غير محرزة الا ان بحافظ نايم او مستيقظ وفي الصحراء محرزة بحافظ يراها والابل المقطرة
والبغال محرزة بالالتفات كل ساعة ويشترط ان ينتهي نظره اليها اذا التفت وغير المقطرة غير محرزة
ويشترط ان لا يزيد القطار على تسعة والا فالزيادة ضايعة ولو كانت مناخة فان لم يكن معها حافظ
فلا حرز وان كان فان كانت معقولة فمحرزة والا فيشترط الملاحظة ويجب القطع بسرقة الكفن
من القبر في البيت او في المقابر الواقعة على طرف العمارات وان كان في بقعة ضايعة فلا ولو وضع
في القبر سوى الكفن شيء او زيد الكفن على خمسة اثواب فان كان القبر في المقابر فلا قطع وان
كان في البيت قطع ولو اجر حرزا او اعاره ثم سرق منه مال المستاجر والمستعير قطع وكذا لو دخل
المودع دار المودع وسرق مع وديعته مالا آخر ولو سرق مالك الحرز المغصوب مال الغاصب
او سرق اجنبي فلا قطع ولو غصب مالا او سرقه واحرزه في حرز نفسه فسرق مالك المال من ذلك الحرز
مال الغاصب او السارق او سرق اجنبي المغصوب او المسروق فلا قطع ولو سرق طعاما
في سنة القحط فان كان يوجد بثمن غال قطع وان لم يوجد فلا قطع الركن الثاني في السرقة
وهي اخذ المال خفية فلا قطع على من اخذ عيانا كالمختلس والمنتهب والمودع والمستعير اذا جحد
الوديعة والمستعار والمختلس هو الذي يعتمد الهرب والمنتهب الذي يعتمد القوة والغلبة
ولا فرق في هتك الحرز بين النقب وكسر الباب وقلعه وفتح المغلاق والقفل وتسور الحايط

فيجب القطع بالاخذ بهذه الاحوال ولو ادخل يده في النقب او محجنا واخرج المتاع او ارسل حبلا من السطح
او الكوة في راسه كلاب واخرج به ثوبا قطع ولو ارسل قردا واخرج فلا قطع ولو حمل اعجمي زمنا
وادخله الحرز فدله الزمن على المال واخذ وخرج قطع الاعجمي دون الزمن ولو اخرج شاة معها
اخرى او تبعتها ولم يكن الاولى نصابا فلا قطع وفي دخول السخلة في ضمانه وجهان ولو سرق عبدا
صغيرا لا يميز قطع ان كان محرزا بان كان في دار السيد او بفنائها كان وحده او مع الصبيان
نايما او مستيقظا حمله او دعاه فتبعه ولو سرق صغيرا حرا فلا قطع وان كان عليه قلادة او معه
مال آخر ولو سرق حليا من عنق صبي حرا وسرق ثيابه قطع ان كان في موضع يكون العبد الصغير
محرزا فيه ولو سرق احد سكان الخان او المدرسة شيا من عرصتها فلا قطع ولو سرق ضيف مال
المضيف من موضع محرز عنه قطع ومن غير محرز فلا ولو سرق جار رحا نورت من طرفه حيث يحرز
ملاحظة الجيران فلا قطع الركن الثالث السارق وشرطه التكليف والاختيار والالتزام فلا قطع
على صبي ومجنون ومكره وحربي ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي ولو سرق معاهد او
داخل بامان مال مسلم فلا قطع وقيل ان شرط عليهما القطع في العهد والامان قطعا والا فلا ولو سرق
مسلم ماليهما فكما لو سرق مال مسلم ولو زنى معاهد بمسلمة فلا حد عليه ولا فرق في وجوب القطع بين الرجل والمراة
والحر والعبد والآبق وغيره وتثبت السرقة بامور الاول الاقرار فاذا اقر بسرقة موجبة للقطع واصر
قطع ويكفي الاقرار مرة ولو رجع قبل في القطع دون المال وفي الرجوع عن الاقرار بقطع الطريق كالرجوع
عن الاقرار بالسرقة ولو اقر بسرقة مال غايب او شهد الشهود بها حسبة فلا يقطع حتى يحضر ويطالب
ويحبس الى حضوره ولو اقر بالزنا بجارية غايب مكرهة حد ولا يوخر لحضوره فان كنت لحقها له
لم يسقط الحد ولو قال كنت الحقه لمال له سقط القطع ولو قال عفوته او وهبت المال منه لم يسقط
ولو طلب المال والقطع فلا بد من اعادة الشهادة للمال ولا حاجة للقطع والصبي والمجنون كالغايب
ينتظر كمالهما ومن اتهم بما يوجب عقوبة لله تعالى ورفع الى القاضي فله ان يعرض اليه بالانكار ولو
ولو اقر فله ان يعرض بالرجوع ولا يستحب فيقول في الزنا لعلك قبلت او لمست وفي الخمر لعلك لم تعلم
انه مسكر وفي السرقة لعلك غصبت او اخذت من غير حرز او باذن المالك ولا يحمله على الانكار
والرجوع صريحا بان يقول احجد او ارجع واذا ثبت الحد بالبينة علم فلا يحمله على الانكار وفي حقوق
الادمي لا يعرض بالرجوع ولو اقر عبد بسرقة مال وتسليمه الى سيده لم يقبل في المال الثاني
الشهادة ويثبت القطع والمال برجلين ولا يثبت برجل وامراتين وبرجل ويمين الا المال ولا يقبل الشهادة
مطلقة بل يجب ان يبين السارق بالاشارة ان حضر وبالاسم والنسب ان غاب وان يبين المسروق
والمسروق منه والسرقة من حرز ويعين الحرز او وصفه وان يقول لا اعلم له فيه شبهة قال
ابن الصباغ وهذا التاكيد واليه ميل الرافعي في الصغير ويشترط التفصيل بالاقرار بها ايضا فلا يقطع
من اقر بها مطلقا ولو شهد الشهود بالسرقة حسبة قبلت الثالث اليمين المردودة فاذا ادعى عليه



سرقة وانكر ولا بينة فنكل ورددت اليمين على المدعي وحلف قطع وقيل لا كما لو ادعى الوطء بامته
مكرهة وحلف بعد نكول المدعى عليه فانه يثبت المهر دون الزنا خاتمة الواجب على السارق
شيان الاول المال ان بقي وضمانه ان تلف فقيرا كان او غنيا الثاني القطع فيقطع يده اليمنى ناقصة
كانت او كاملة او زايدة فان سرق ثانيا او لم يكن له يمين فرجله اليسرى فان سرق ثالثا فيده
اليسرى فان سرق رابعا فرجله اليمنى فان سرق خامسا فيعزر ويقطع من الكوع والكعب فيمد العضو
حتى ينخلع ثم يربط بخشبة لئلا يضطرب ثم يقطع ويغمس في الزيت المغلي او الدهن لحق المقطوع
ومونته عليه ان اراده والسنة ان تعلق المقطوعة في عنقه ساعة ولو قطع يد السارق واحد بلا اذن
الامام فلا قصاص ولا دية ويعزر ولو سرى الى النفس فلا ضمان وقيل يد السارق معصومة
على غير المستحق مضمونة عليه بالقصاص والارش وهو ذهول عن المناقضة في السرقة والقتل ولو سرق
مرارا ولم يقطع اكتفي بقطع اليمين ولو سقطت يسراه بآفة بعد وجوب القطع في اليمين لم يسقط الباب الرابع
في قطع الطريق وهو كبيرة موجبة للحد اذا كان القاطع مسلما مكلفا معتمدا على الشوكة بعيدا عن الغوث
وفيه شروط الاول الاسلام فالكفار ليسوا بقطاع وان اخافوا السبل وقتلوا واخذوا الاموال الثاني التكليف
فالمراهقون لا حد عليهم ويعزرون ويضمنون المال والنفس كما لو اتلفوا في غير قطع الطريق الثالث الاعتماد
على الشوكة فالذين يختلسون ويولون معتمدين على ركض الخيل او العدو على الاقدام كما يتعرض للواحد
والنفر اليسير آخر القافلة ويسلب شيا فليسوا بقطاع والذين يترصدون في المكامن للرفاق
فاذا راوهم بروا قاصدين لاموالهم معتمدين على قوة وقدرة فقطاع ولو خرج واحد او شرذمة فقصدهم
جماعة يغلبونهم بقوتهم وان لم يكثر عددهم فقطاع ولو قام خمسة او عشرة في كهف او شاهق ان جاء بهم
قوم لهم شوكة لم يتعرضوا وان مر بهم عدد قليل قصدوهم بالقتل واخذ المال فقطاع في حق الطايفة اليسيرة
ولو تعرضوا للاقوياء واخذوا منهم شيا فمختلسون ولو كانت الرفقة تاتي منهم دفع القاصدين فاستسلموا
حتى قتلوا واخذت اموالهم فليسوا بقطاع ولو قاتلوهم وغالبت كل طايفة من الاخرى وانكف الفريقان
بلا ظفر فقطاع حتى لو اتفق قتل نفس او اخذ مال في المحاربة قتلوا وقطعوا ولو هربوا حين دنا القطاع
وتركوا اموالهم علما بانهم لا يقاومونهم فاخذوها او ساقوهم مع الاموال الى مساكنهم فقطاع ولا فرق بين
ان يكون عدد الرفقة اكثر من عدد القطاع او اقل الرابع البعد عن الغوث وهو اما لبعد لما مر او
لضعف السلطان او للمنع من الاستغاثة فان كان يلحقهم الغوث لو استغاثوا ولا يتاتى للقاصدين
ما قصدوا فليسوا بقطاع وهم مختلسون ولو خرج جماعة في المصر فحاربوا واغاروا عسكرا على بلد او قرية
او خرج احد طرفي البلد على الآخر ولا يلحق المقصودين غوث لو استغاثوا فقطاع وان كان
يلحقهم فمختلسون وقد يغلب اهل الفساد والحالة هذه فلا يقاومهم الاعفة ويعجز عليهم الاستغاثة
فقطاع ولو دخل جماعة بالليل دارا وكابروا ومنعوا الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع
ولا يشترط في القاطع الذكورة وشهر السلاح بل الخارجون بالعصي والحجارة والملكم واللطم والركز فقطاع
الصحيح

ولا يشترط العدد بل الواحد اذا كان يغلب واحدا او جماعة ويتعرض للاموال والنفوس مجاهرا فقاطع فصل
اذا علم الامام من واحد او جماعة انهم يترصدون للرفقة ويخيفون السبيل ولم ياخذوا بعد مالا ولا قتلوا نفسا
طلبهم حتما وعزرهم بالحبس او غيره والحبس احوط وابلغ وان اخذ القاطع من المال قدر نصاب السرقة ولم
يقتل نفسا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى كان النصاب لواحد او لجماعة فان عاد مرة اخرى قطعت
يده اليسرى ورجله اليمنى وان كان الماخوذ دون النصاب فلا قطع وان قتل القاطع عمدا ولم ياخذ المال
قتل متحتما وان قتل عمدا واخذ نصابا قتل وكفن وصلي عليه ثم صلب وترك ثلثا ثم انزل الا ٩٩
صديده او لا ولا يصلب مكشوف العورة ولو قتل بعضهم واخذ بعضهم نصابا فعلى القاتل القتل وعلى
الاخذ القطع ولو لم ياخذ مالا ولا قتل نفسا وكان ردا لهم او رغيبا للرفقة او اخذ دون النصاب فلا
حد عليه ويعزره الامام بالحبس او التغريب او غيرهما من التاديب ولو سعى واحد بالفساد بالنميمة
وتهييج الفتنة فللامام نفيه من البلد ولو تاب القاطع بعد القدرة عليه لم يسقط منه العقوبات المختصة
بقطع الطريق ولا يسقط عنه حد الزنا والسرقة والشرب بالتوبة قبل القدرة عليه وبعدها لكن غيره
اصلح العمل اولا ولو تاب القاطع قبل القدرة عليه فان كان قتل سقط انحتام القتل وللوارث
القصاص او العفو وان قتل واخذ المال سقط الصلب وانحتام القتل وبقي القصاص وضمان المال
وان كان قد اخذ المال سقط قطع الرجل واليد واذا انحتم القتل ففيه معنى القصاص ومعنى الحد
وغلب معنى القصاص فلا يقتل الاب بقتل الابن والمسلم بقتل الذمي والحر بقتل العبد واذا مات القاطع
اخذت الدية من تركته واذا قتل في قطع الطريق جماعة قتل بواحد وللباقين الديات واذا عفى
الولي على مال سقط القصاص ووجب المال وقتل حدا ولو قتل بمثقل او قطع عضوا فعل به مثل ما
فعل ولا يتحتم القصاص في الجراحات الواقعة ولو قتله اجنبي بغير اذن السلطان فلا قصاص ويجب
الدية ولو اجتمع على شخص عقوبات الادميين كحد القذف والقطع والقتل قصاصا وطلبوا حقهم
جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر الى القتل بعد القطع ولا يبادر الى القطع بعد الجلد ان غاب المستحق او
حضر وقال لا تؤخروا الى وان لم يطلبوا فان اخر مستحق النفس حقه جلد فاذا برئ
قطع وان اخر مستحق الطرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر الى ان يستوفي مستحق الطرف
فان بادر وقتل رجع مستحق الطرف الى الدية وان اخر مستحق الجلد حقه صبر الآخران
ولو اجتمع على واحد حدود الله تعالى كالشرب والسرقة والزنا وهو بكر فيقدم الاخف فالاخف
وجوبا ولو اجتمعت عقوبات لله وللادميين بان انضم الى هذه العقوبات حد القذف والقطع
والقتل قدم القذف ثم القطع ثم القتل ثم حد الشرب ثم حد الزنا ولو زنا مرارا وهو بكر حد حدا واحدا
وكذا لو سرق وشرب مرارا ولو زنا او شرب فاقيم الحد ثم زنا او شرب ثانيا اقيم ثانيا ولو
زنا بكرا ثم زنا قبل ان يحد محصنا فهل يكتفى بالرجم وجهان اصحهما عند الامام والغزالي
نعم وعند البغوي وغيره لا فعلى هذا يجلد ثم يرجم ولا تغريب ولو زنى العبد وعتق



قبل ان يحد فزنى ثانيا وهو بكر جلد مائة وغرب عاما ودخل الاول في الثاني وان صار محصنا
قال البغوي جلد خمسين ورجم وقال الرافعي رحمه الله ويشبه ان يكون على الخلاف خاتمة
قطع الطريق يثبت بالاقرار مرة وبشهادة رجلين ولا يثبت برجل وامراتين ولا بد في الشهادة
من التفصيل وتعيين قاطع الطريق ومن قتله واخذ ماله كما في السرقة ولو شهد اثنان من الرفقة
وان لم يتعرضا لقصد المشهود عليه لهما نفسا ومالا قبلت وليس للقاضي البحث عن حالهما اهما
من الرفقة ام لا وان بحث فلهما ان لا يجيبا وان يقيما على الشهادة وقالا لا يلزمنا الجواب
وان تعرضا وقالا قطع هذا او هولاء علينا الطريق واخذوا مالنا ومال رفقائنا لم يقبل لا في
حقهما ولا في حق غيرهما كما لو شهد رجل بان هذا العبد بيننا لا تقبل وكما لو شهد فقيران
بان فلانا اوصى لنا بثلث ماله ولو قالا اوصى به للفقراء قبل ولو قالا لم يكن في القافلة
وكنا نراهم من جبل او موضع لا يقدرون علينا او قالا كنا في الرفقة ولم يتعرضوا لنا ولا آذونا
بقليل ولا كثير قبلت شهادتهم الباب الخامس في شرب الخمر وهو من الكباير وعصير
العنب التي اذا اشتد وقذف بالزبد حرام بالاجماع قليلة وكثيرة ويفسق شاربه ويحد
ويكفر مستحلها وعصير الرطب التي كعصير العنب وساير الاشربة المسكرة نيه ومطبوخة كالخمر
لكن لا يكفر مستحلها وما لا يسكر كالفقاع وغيره لا يحرم ولا يكره الا المنصف فانه يكره وهو
ما عمل من تمر ورطب والا الخليطين وهو ما عمل من بسر ورطب لان الاسكار يسرع اليهما ولا
يحدث فيهما المرارة الى الاشتداد ويظنه الشارب غير مسكر ويكون مسكرا كما في الدبا والحنتم
والنقير والمزفت وكل ملتزم شرب مسكرا مختارا بلا ضرورة ولا عذر لزمه الحد وفيه قيود الاول
الملتزم اي لحرمته فلا حد على صبي ومجنون وحربي وذمي ويحد الحنفي بشرب النبيذ الثاني
الشرب فلا حد على من احتقن او استعط بالخمر او اكل لحما مطبوخا بها او خبزا معجونا بها او معجونا
عجن بها ولو اكلها بخبز او ثرد فيها واكل الثريد او طبخ اللحم بها واكل المرق حد ولا فرق بين الدردي
وغيره قال الامام ولو شرب كوزا ماء فيه قطرات خمر والماء غالب بصفاته فلا حد الثالث
المسكر فلا حد بما يزيل العقل ولا يسكر كالبنج ويعزر ولو احتيج الى زوال العقل لقطع
يد متاكلة فكالتداوي بالخمر وقيل يجوز مطلقا الرابع ان يكون مختارا فلا حد على من
اوجر قهرا او اكره حتى شرب بنفسه الخامس ان لا يكون مضطرا فان غص بلقمة ولم يجد
ما يسيغها غير الخمر وجب اساغتها بها فلا حد ولا يجوز شربها للجوع والعطش والتداوي كما
لا يجوز الزنا للتداوي وحد ان شرب وقيل لا يحد في التداوي لكن له شروط ان يكون
قليلا لا يسكر وان يخبر طبيب مسلم بنفعها متعجلا او غيره او يعرفه المتداوي وان لا يجد
ما يقوم مقامها ويجوز التداوي بالنجاسات كالبول والدم ولحم الحية والسرطان والمعجون
الذي فيه خمر بشرطين خبر طبيب مسلم او معرفته وان لا يجد ما يقوم مقامها السادس

ان لا يكون معذورا فان شرب خمرا يظن شرب غير مسكر فلا حد وان سكر بها فكالمغمى عليها
ولو شرب قريب عهد بالاسلام وادعى الجهل بالتحريم فلا حد ولو قال علمت الحرمة ولو قال علمت
الحرمة وجهلت الحد حد فصل لا يجب الحد حتى يثبت الشرب باقراره او شهادة رجلين
ولا غيره بالنكهة وظهور الرايحة وتقيي الخمر والتمايل في المشي ومشاهدة السكر حتى يقر
او يشهد الشهود فان فصل المقر وقال شربت الخمر فانا عالم مختارا او فصل الشاهد لا كم
ولو لم يقل شربت عالما مختارا وقال الشاهد انه شرب الخمر ولم يتعرضا للعلم والاختيار فلا كم
وحد الحر اربعين جلدة والعبد عشرين ويجوز ان يضرب بالايدي والنعال واطراف الثياب
ولا يتعين السوط ولو راى الامام ان يبلغ الحر ثمانين وللعبد اربعين جاز والزيادة تعزير ويضرب
الحدود بسوط معتدل بين القضيب والعصا وبين الرطوبة واليبوسة ضربا بين ضربتين
فلا يرفع اليد فوق الراس ولا يضع السوط عليه ويفرق على الاعضاء ويتقي الوجه والمقاتل
لا الراس ولا يشد يده ولا يلقى على وجهه ولا يمد ولا يجرد عن الثياب بل يترك عليه قميص او
قميصان ولا يترك عليه ما يمنع الالم من جبة محشوة وفرو ويجلد الرجل قايما والمراة جالسة
ويوالي الضربات بحيث يحصل الزجر والتنكيل ولا يفرق على الايام ولا حد في السكر فصل
التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كانت مقدمة الحد كالقبلة والسرقة من
غير الحرز وادارة كاس الماء كالخمر او لم تكن مقدمة له كشهادة الزور والتزوير وتعلقت
المعصية بحق الله تعالى او بحق الادمي وجنسه من الحبس او الضرب جلدا وصفعا الى راي
الامام وله الجمع بينهما وله الاقتصار على التوبيخ باللسان والعفو ان راى المصلحة فيه ولو تعلق بادمي
وطلب فهل يجب اقامته وجهان احدهما لا وهو الذي اطلقه الشيخ ابو حامد وغيره
ورجحه في التهذيب والثاني نعم وهو الذي اورده في المهذب واختار صاحب الحاوي والتتمة
فعلى هذا لا يفعله الامام ان مات منه كمن الحد ويراعي الترتيب والتدريج كما يراعي الصايل فلا
يرقي الى مرتبة ودونها موثر كاف وقدره يتعلق بالاجتهاد ايضا ان كان من غير جنس الحد
كالحبس وان كان من جنسه فلا بد وان ينقص من ادنى حدود المعزر فلا يزاد تعزير حر
على تسع وثلثين جلدة وتعزير عبد على تسعة عشر ويستوفي التعزير الامام والزوج والاب والمعلم
والسيد فالاب يودب الصغير لا البالغ تعليما او زجرا عن الاخلاق السيية وكذا يودب المعتق
والام كالاب وكذا من في كفالته الصبي والمعلم يودب باذن الولي والزوج يعزر في النشوز
وفيما يتعلق بحقه ولا يعزر فيما يتعلق بحق الله تعالى كالصلوة والصوم وشبههما والسيد يعزر
في حقه وفي حق الله تعالى واذا فضي التعزير الى الهلاك وجب الضمان على العاقلة وهو شبه
عمد ولو كان الاسراف ظاهرا في الضرب وضربه بما يقتل غالبا فعمد محض وعلم ان التاديب
لا يحصل الا بالضرب المبرح لم يكن له المبرح ولا غيره ولو عفى مستحق القصاص او الحد لم يكن

للامام

اما المبرح فلانه مهلك وليس له الاهلاك وغيره فلا فايدة فيه



للامام التعزير وان عفى عن التعزير فله التعزير تذنيب يجوز التعزير بالصلب حيا وبالتجريد عن
الثياب الا قدر العورة وبحلق الراس وبتسويد الوجه وبالنداء بذنبه اذا تكرر منه ولا يجوز بحلق
اللحية ولا باخذ المال كتاب ضمان الولاة والصايل والبهايم والنظر في اطراف
الاول ضمان الولاة وهو انواع الاول التعزير وقد مر قبيل الكتاب الثاني الحد فمن مات منه فلا ضمان
حد في الحر او البرد او غيرهما ولو ضرب للشرب احدا واربعين ضمن جزءا من احد واربعين جزءا من
الدية ولو ضرب اثنين واربعين لجز بين ولو ضرب ثمانين ضمن النصف وكذا جلد في القذف
احدا وثمانين ضمن جزءا من احد وثمانين ولو كانت الزيادة من الجلاد فالضمان عليه ولو امر الامام
بثمانين في الشرب فجلد احدا وثمانين ومات سقط اربعون من واحد وثمانين ووجب احد واربعون
اربعون على الامام وواحد على الجلاد الثالث قطع السلعة بكسر السين وهي غدة تخرج بين الجلد
واللحم من حمصة الى جوزة قد يخاف منها وقد لا يخاف فان اراد المستقل قطعها من نفسه بنفسه
او بغيره نظر فان لم يكن في قطعها خطر فله ذلك وان كان خطر فان لم يكن في بقايها خطر لم يجز
القطع وان كان الخطر في البقاء اكثر او تساويا جاز له القطع ولو عظمت الالم بحيث لم يطقها
واراد ان يريح نفسه بمهلك مدفف يحرم ذلك ولو وقع في نار علم انه لا ينجو وامكنه السقوط
في بحر يغرق فيه ذلك ولو قطع السلعة او العضو المتاكل من المستقل قاطع بلا اذن فمات وجب
القصاص قطع الامام او غيره ولو اراد الولي ان يقطعها او العضو المتاكل من الصغير او المجنون فله ذلك
ولن كان مخطرا اذا كان الخطر في الترك اكثر من القطع او تساويا وليس للسلطان قطع المخطر ولو فعل
لزمته دية مغلظة في ماله فلا قصاص كما لو فعل الاب والجد ما ليس له وما لا خطر فيه كالفصد و
الحجامة فللولي فعله وكذا للسلطان ولو سرى فلا ضمان وليس للاجنبي المعالجة ولا القطع المخطر حال
ولو فعل وسرى وجب القصاص قال الغزالي ولا يجوز الفصد لعبد ولا صبي ولا معتوه الا
باذن الولي او المولى او بقول طبيب عدل قال البغوي في التعليق اذا علم الشفاء في المداواة وجبت
الرابع الختان وهو واجب على الرجال والنساء وختان الرجل قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى
ينكشف جميع الحشفة ولو بقي مقدار يسير على سطح الحشفة وجب قطعه حتى لا يبقى جلد يتجافى
ولو ولد مختونا فلا ختان وختان المراة قطع اللحمة التي في اعلى الفرج فوق مخرج البول تشبه
عرف الديك فاذا قطعت يجب اصلها كالنواة ويكفي قطع ما يقع عليه الاسم ولا يجب الا بعد البلوغ ويجب
على الفور ويجبره السلطان ان امتنع ولو مات فلا ضمان الا ان يقع في حر او برد شديد فيضمن
نصف الدية قلت الامام ولو كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يختن الا ان
يصير بحيث يغلب على الظن سلامته ويستحب ان يختن في السابع من ولادته الا ان يكون
ضعيفا لا يحتمله فيوخر الى ان يحتمل ولا يجوز ان يختن المشكل قبل البلوغ ولا بعده ومونة
الختان في مال المختون وفي كسب العبد فان لم يختنه السيد وجب عليه ان يختنه ولو ختن

صبيا في سن لا يحتمله فمات منه لزم القصاص الا اذا كان ابا او جدا فيلزمه الدية وان كان
يحتمله ومات فان ختنه ابوه او جده او الامام فلا ضمان وان ختنه اجنبي ضمن ولو وقع ختان
الاب او الجد في شدة الحر او البرد فلا ضمان ويستحب قلم الاظفار في كل عشرة ايام وحلق العانة
في كل اربعين يوما تذنيب ما اخطا الامام فيه من الاحكام واقامة الحدود فعلى عاقلته وان كان
مالا ففي ماله ولو اقام الحد بشهادة اثنين ثم بانا ذميين او عبدين او فاسقين ومات المحدود
فان قصر في البحث عن حالهما فالضمان في ماله ولزمه القصاص وان لم يقصر بل بذل وسعه
فعلى عاقلته ولا رجوع على الشاهدين نعم لو كانا متجاهرين بالفسق ثبت الرجوع ولو اخطا الطبيب
في المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته وكذا من تطبب بغير علم خاتمة
لا ضمان على الحجام اذا فصد او حجم باذن من يعتبر اذنه من الولي وغيره وكذا لو قطع سلعة بالاذن
ومات والوصي في جميع ما ذكر من المعالجات كالسلطان ولو قتل الجلاد او ضرب بامر الامام ولم يعلم
ظلمه وخطاءه فلا شيء عليه وان علم ولم يكرهه ولم يخف سطوته فالضمان عليه والا فعليهما ولو امر
بقتل مسلم بذمي او حر بعبد ويعتقدان حرمته فالضمان عليهما ان خاف سطوته والا فعلى
الجلاد الطرف الثاني في الصيال اذا صال مسلم او ذمي او عبد او صبي او مجنون او بهيمة على
مال يجوز دفعه سواء كان المال له او لغيره ولا قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة ان اتى على نفسه
حتى لو راى غيره يتلف مال نفسه بان يحرق كدسه او يغرق متاعه جاز له الدفع ولو صال مسلم على
ذمي او اب على ابنه او سيد على عبده او امته وجب على الغير دفعه ان لم يخف على نفسه ولو راه
يشدخ راس حماره او شاته او غيرهما فكذلك ويجب الدفع والدفع بالاهون فالاهون فان امكنه
الدفع بالفرار او الكلام او الصياح او الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب وكذا لو اندفع شره
بان وقع في ماء او نار او انكسرت رجله او حال بينهما جدار او خندق او نهر عظيم او صغير
وغلب على ظنه انه اندفع شره ولو لم يندفع بما ذكر فله الضرب ويراعي الترتيب فان امكن
باليد لم يضربه بالسوط وان امكن بالسوط لم يجز بالعصي وان امكن بقطع عضو لم يجز اهلاكه
وان امكن بدرجة ضمن بما فوقها قودا وكذا لو هرب فتبعه فضربه ولو ضربه ضربة فولى هاربا
او سقط وبطل صياله فضربه اخرى فالثانية مضمونة بالقصاص وغيره فان مات منهما
لم يجب قصاص النفس ويجب نصف الدية ولو غلب على ظنه ان المقتل بالسيف يقصد
فله الدفع بما امكن وان لم يضربه المقتل ولا يشترط التحقق ولو ظن كل قصد صاحبه فلكل
دفع الاخر فان هلكا او احدهما فلا ضمان الا ان يكف احد فيجب القصاص على قاتله ولو كان
الصايل يندفع بالسوط او العصا ولم يجد الدافع الا سيفا او سكينا فله الضرب به ولو كان
يحسن الدفع باطراف السيف بلا جرح ضمن ان جرح وان لم يحسن فلا يضمن ولو قصد
بخشبة فدفعه بسيف لم يضمن ولو قدر على الهرب او التحصن بموضع او الالتجا الى فيه



لزمه ولو ترك المقدور وقاتل ولو صالت حامل فقتلت في الدفع فلا ضمان ولو اجهضت قال القاضي والبغوي
لزمه وترك المقدور وقاتل ولو صالت حامل فقتلت في الدفع فلا ضمان ولو اجهضت قال القاضي والبغوي
وغيرهما هو كما لو تترس الكافر بمسلم وقتله مسلم بحيث يجب هناك الضمان ويجب هنا على عاقلة الدافع
وحيث لا يجب هناك يجب هنا على عاقلة المراة لانها المتلفة بجنايتها ولو عض يد غيره او عضو
اخر فليخلصه بايسر ما يمكن فان امكنه نزع لحييه فعل والا فله الضرب في شدقيه وان لم
يمكن وسل يده فسقطت اسنانه فلا ضمان كان العاض ظالما او مظلوما ومهما امكنه
التخليص بضرب فمه لم يجز العدول الى غيره وان لم يمكن الا بعضو اخر كبعج بطنه او فقا
عينه او عصر خصيته فله ذلك ولو قصد الصايل اهله او امته وجب الدفع على كل من
لم يخف على نفسه بما امكن ولو قصد نفسه فان كان القاصد كافرا او ذميا محصنا او بهيمة
فكذلك وان كان مسلما فلا ويجوز الاستسلام الا ان يقدر على الدفع بلا قتل ونفوسهما
ولا فرق بين ان يكون الصايل مجنونا او مراهقا والدفع كمن لا العين كالدفع عن النفس فيجب
حيث يجب هناك ولا يجب حيث لا يجب هناك وحيث يجب الدفع عن الغير فذلك اذا لم يخف على
نفسه فان خاف فلا يجب وشهر السلاح لا يختص بالصايل بل من اقدم على محرم من شرب
او غيره فللاحاد الناس منعه بالجرح ويأتي على النفس ومن علم بخمر في بيت يشرب او
تطنبور يضرب فله ان يهجم على صاحب البيت ويريق الخمر ويفصل الطنبور ويمنع اهل البيت
منها فان لم ينتهوا فله ان يقاتلهم وان اتى القتال عليهم وهو مثاب على ذلك ولو وجد رجلا
يزني بامراته او بامته او باجنبية من الراي لزمه المنع والدفع ولو اهلك في الدفع فلا شيء عليه
ولو اندفع ثم قتله لزمه القصاص ان لم يكن المقتول محصنا وان كان محصنا فلا ولو قال
قتلته لذلك وانكر وارثه فعلى القاتل البينة على انه قصدها وقتله دفعا وثبت بشاهد
ان ادعى انه قصد امراته فدفعه فاتى الدفع على نفسه وان ادعى انه زنى بها وهو محصن
لم يثبت الا باربعة شهود فان عجز حلف الوارث على نفي العلم بما يدعيه واقتص ولو كان
له وارثان فحلف احدهما ونكل الاخر حلف القاتل للناكل وغرم نصف الدية للحالف ولو كان
احدهما بالغا وحلف لم يقتص الى ان يبلغ الصغير ويحلف ويموت فيحلف وارثه ولو اخذ
البالغ نصف الدية يوخذ للصغير ايضا فاذا بلغ حلف وان نكل وحلف القاتل رد المأخوذ ولو اقر
الورثة بانه كان معها تحت لحاف يتحرك كالمجامع وانكر ولم يقروا بما اوجب الحد لم يسقط
القصاص وان اقروا به وقالوا كان بكرا صدقوا وعلى القاتل البينة على احصانه ولو شهد
اثنان ان جماعة قصدوا قوما فتضاربوا وجب القود على القاصدين ان قتلوا وهدر
دمهم ان قتلوا ولو اخرج السارق المتاع من حرزه والقاه وهرب لم يكن له ان يتبعه و
يضربه فان تبعه وقطع يده المستحق للقطع فلا قصاص ولا دم وكذا في قطاع الطريق ولو ادخل
يده في كوة انسان فقطعها ضمن لانه قدر على الدفع دون القطع ولو وجب الجلد على زان

فعله واحد من عرض الناس بغير اذن الامام لم يقع حدا وضمن ان مات ولو جلد رجلا ثمانين
وقال كان قذفني واقام بينة به لم يحسب عن الحد حتى يعاد ان عاش والنقص ان مات
ذكره البغوي وغيره ولو نظر الى حرم آخر في داره من كوة او شق باب ونهاه صاحب الدار فلم
ينته فرماه بحصاة او نحوها فاصاب عينه واعماه او اصاب قريبا منها فجرحه وسرت اليها او الى
النفس فلا ضمان كان الناظر في شارع او في ملك نفسه ولكن بشروط احدها ان يكون قاصدا
الى النظر والتطلع فان كان مخطئا او وقع بصره اتفاقا وعلم صاحب الدار الحال فلا رميه ولو
قال الناظر لم اكن قاصدا وان اطلع على شيء لم يقبل لان الاطلاع حاصل الثاني ان لا يكون للناظر
محرم في الدار او زوجة او متاع فان كان لم يجز رميه الثالث ان يكون الناظر اجنبيا فان
كان محرما لحرم صاحب الدار فلا رمي الا ان يكون الحرم متجردة ولم يكن في الدار حرم بل المالك وحده
فان كان مكشوف العورة فله الرمي والا فلا ولا يشترط ان يكون الحرم منكشفات بل لو كن مستترات
بالثياب او بيت او منعطف جاز الرمي الرابع ان لا يكون مقصرا فان كان بابه مفتوحا فنظر
فيه ناظر او من كوة واسعة او من ثلمة في الجدار فنظر فيه مختارا او واقفا لم يجز رميه
ولو نظر من سطح نفسه او نظر المؤذن من المئذنة جاز رميه ولو نظرت امراة او مراهق جاز
الرمي ولو جلس في طريق مكشوف العورة فنظر اليه ناظر لم يجز رميه الخامس ان لا يكون
للناظر حق فلو دخل مسجدا واغلق بابه وكشف عورته فنظر اليه انسان لم يجز رميه السادس
ان يكون الرمي بشيء خفيف كبندقة وحصاة خفيفة فان رماه بنشاب او حجر ثقيل وجب القصاص
ولو رماه غير العين فان كان بعيدا لا يخطئ من العين اليه ضمن وان كان قريبا يخطئ اليه لم يضمن
ولو انصرف الناظر قبل الرمي لم يجز الرمي ولا يجوز دخول دار الغير بلا اذنه فان دخل فله الامر
بالخروج والدفع كما يدفع من سائر امواله ويجب الانذار بخلاف الرمي الى الناظر في الدار فانه لا يجب
ولا يتعين خصومة للضرب ولا يمتنع قصد عضو ودفعه بما تيسر وله اخذ رجله وجره وضربه
حتى يخرج وان اتى على نفسه والخيمة كالدار ولو اخذ متاعا وخرج فله ان يتبعه ويقاتله
الى ان يطرح ولو قتله وقال قتلته لانه كابر ولم يخرج وانكر الوارث صدق بيمينه وعلى القاتل
البينة ولو قال قتلته لانه قصدني فكذلك ويحتاج الى بينة بانه دخل داره مقبلا شاهرا
سلاحه ولا يكفي بانه دخل داره بسلاح ولم يشهره ولو وضع اذنه على شق باب او وقف
يسمع لم يجز رمي اذنه ولو صال عليه فحل وامكنه الهرب فلم يهرب وقتله دفعا ضمن
وحرم اكله ان لم يصب المذبح وان اصابه فوجهان ولو قطع يد الصائل دفعا فولى
تبعه وقتله وجب القصاص ولا رجوع لورثة الدافع في تركة الصائل بشيء الطرف الثالث
في اتلاف البهائم اذا اتلفت بهيمة نفسا او مالا من زرع او غيره ولم يكن معها احد فان
اتلفته بالنهار فلا ضمان وان اتلفته بالليل وجب الضمان ولو كانت العادة في ناحية



ان يرسلوا المواشي ليلا للرعي ويحفظوها نهارا او يحفظ الزرع ليلا انعكس الحكم فيضمن ما اتلفته
بالنهار دون الليل وبعضهم احكم المزارع والبساتين التي لا جدار لها فاما اذا كان الزرع في محوط
وكان للبستان باب يغلق فتركه مفتوحا فلا ضمان وان اتلفته بالليل الا اذا اقتحمت الجدار
او جرته كان من الخشب او غيره وانما يعتاد ارسال المواشي اذا كان المرعى بعيدا من المزارع
وحينئذ ان فرض انتشارها الى طرف المزارع لم يعد تقصيرا ولو كانت المراعي متوسطة للمزارع
او كانت البهائم ترعى في حريم السواقي بين الاقرحة المزروعة فلا يعتاد ارسالها بلا راع فان
ارسلها فمقصر ضامن وان كان نهارا ولو كان لقريته مروج يرسلون اليها المواشي ايام ليلا
ونهارا ولا حافظ فما اتلفت ليلا او نهارا فمضمون ولو ربط بهيمة ليلا واغلق بابها واحتاط على
العادة ففتح الباب لص او انهدم الجدار او انحل الرباط فخرجت ليلا فلا ضمان ولو كانت مربوطة
بكسر الباب او حل الرباط فترك الاحكام والاحتياط ضمن ولو قصر صاحب البهيمة وحضر
صاحب الزرع وقدر على تنفيرها ولم يفعل فلا ضمان فان لم يقدر وجب الضمان وسعى ان لا يبالغ
في التنفير والابعاد بل يقتصر على الحاجة فان زاد وضاعت وجب الضمان ولو اخرجها من
زرعه وادخلها زرع غيره فافسدته ضمن ولو كانت محفوفة بالمزارع ولم يمكن اخراجها الا
بادخالها مزروعة غيره صبر وغرم صاحبها ولو ارسل المواشي نهارا وتركها منتشرة ليلا فقد
قصر فيلزمه الضمان ولو ارسل دابة في بلد فاتلفت شيئا ضمن ولو انفلتت لم يضمن ما اتلفت
بحال ولو ربطها في موات او في ملك نفسه وغاب عنها لم يضمن ما اتلفت وان ربطها في الطريق
على باب داره او في موضع آخر ضمن كان الطريق ضيقا او واسعا ولو ارسل الحمام او غيرها
من الطيور فكسرت شيئا او التقطت حبا فلا ضمان ولو كان مع البهيمة شخص ضمن ما اتلفته
ليلا ونهارا خبطا ورمحا وعضا سايقا كان او راكبا او قايدا مالكا او اجيرا او مستاجرا او مستعيرا
او غاصبا وصغيرة كانت او كبيرة ولو كان معها سايق وقايد ضمنا نصفين ولو كان راكب وسايق
او قايد فكلاهما احتمل الضمان بالراكب ولو نخس دابة يسيرها آخر فرمحت واتلفت شيئا ضمنه
الناخس ولو كان راكبا فغلبت على اللجام وركبت راسها واتلفت شيئا ففي الضمان قولان
والدابة الشموس التي لا تنضبط بالكبح والترديد في معاطف اللجام لا تركب في الاسواق ومن ركبها
مقصر ضامن واذا راثت الدابة او بالت في سيرها فتلفت به نفس او مال او رشاش الوحل
وقت الوحول ولا اثر لها وبما يتولد من اعضاء مشيها فلا ضمان نعم يحترز مما لا يعتاد كالركض
المفرط في الوحل والاجراء في مجتمع الوحول ولو خالف ضمن ولو ساق الابل لا سوق غير مفرط
ضمن ولو بالت او راثت وقد اوقفها في الطريق وافضى المرور عليها الى تلف فلا ضمان ولو
ركض دابة فاصاب شيء من موضع السنابك عين انسان وابطل ضوءها فان كان الموضع موضع
الركض فلا ضمان والا فيضمن ولو ساق دابة او عجلة عليها حطب فاحتك ببناء او اسقطه

ضمن وان دخل السوق وتلف بها نفس او مال فان كان وقت الزحام ضمن وان لم يكن ومزق
به ثوب مستقبل فلا ضمان الا اذا كان اعمى ولم يعلمه وان تمزق ثوب مستدبر فان
اعلمه فلا ضمان الا ان يكون اصم وان لم يعلمه ضمن ولو كان منه جذبة فان تعلقت بثوبه
وجذبته الدابة فلا ضمان وجب نصف الضمان وهذا اذا لم يوجد منه تقصير فان وجد بان
عرضه على الدابة او وضعه على الطريق فلا ضمان ولو كانت له هرة تاخذ الطيور وتقلب
القدور ضمن صاحبها ما اتلفت ليلا او نهارا كان معها او لا وكذا كل حيوان مولع بالتعدي
ولو لم يعهد ذلك منه فلا ضمان قاله البغوي والنووي وغيرهما واذا اعتادت الهرة
فتح راس القدر واخذ الطيور او عقر الناس وجب ربطه وحفظه ليلا ونهارا وكذا لو اعتاد
جمل او حمار او فرس العض او الرمح او الخبط ولو كان مربوطا فقرب منه او في داره فدخلها انسان
فرمحه او عضه الكلب فلا ضمان ان دخل بغير اذن صاحب الدار او باذنه وقد اعلمه وان لم يعلمه
فكما لو وضع الطعام المسموم بين يدي انسان فاكله واذا اخذت الهرة حمامة جاز فتل اذنها وضربها
فيها لترسلها واذا قصدت فاهلكت في الدفع فلا ضمان ولو صارت مفسدة لم يجز قتلها وقت السكون
والاجير والمودع والمستعير كالمالك في كيفية الحفظ ولو دخلت بهيمة ارضه تتلف زرعه دفعها
كما يدفعها لو صالت فان نحاها عن الزرع واندفع ضررها لم يجز اخراجها من الملك ولو ادخلها مالكها
في ملك الغير بلا اذنه فاخرجها بعد ما غاب مالكها او وضع متاعا في مفازة على دابة آخر بلا اذنه
وغاب فالقاه صاحب الدابة ففي الضمان وجهان ولو قطع شجرة فوقعت على رجل انسان فكسرها
فان علم القاطع انها اذا سقطت اصابت به ولم يعرفه الناظر ولم يعلمه القاطع ضمن دخل باذنه او
وان عرفه الناظر او كلاهما او جهلا به فلا ضمان ولو دخلت بقرة ملكه فاخرجها من ثلمة فهلكت
ضمن وان لم تكن بحيث يخرج منها بسهولة ولو دخلت ملك آخر ورمحته فكما لو اتلفت زرعه
لا فرق بين الليل والنهار ولو ركب صبي او بالغ دابة آخر دون اذنه فغلبته واتلفت شيئا ضمن
الراكب ولو هاجت الريح واظلم النهار فتفرقت غنم الراعي وافسدت زرعا فلا ضمان وكذا
لو ند بعير واتلف شيئا ولو تفرقت الخيول حتى يعسر جمعها فلا ضمان لما اتلفته ليلا كان
او نهارا ولو نام فتفرقت الاغنام واتلفت شيئا ضمن ولو كانت على دابة فسقطت منه واتلفت
شيئا او مات هو وسقط على شيء فلا ضمان ولو سقط طفل على شيء واتلفه ولو حمل قيدا على
دابة فخرجت واتلفت شيئا لم يضمن ولو سقط دابة في وهدة فنفر من سقطها بعير وهلك
فلا ضمان على صاحبها ولو القى نخامة في الحمام فزلق بها حر او عبد وانكسر ضمن ان القاها على
الممر ولو ركب اتانا معها جحش فاتلف الجحش شيئا لا ضمن وحيث لزم الضمان فان كان المتلف
نفسا فالضمان على عاقلة المتعدي وان كان مالا ففي ماله

## كتاب الجهاد

وكان فرض كفاية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والان هو قسمان فرض عين وفرض كفاية



وطىء الكفار بلدة من بلاد المسلمين او نزلوا بابها قاصدين اهلها فيتعين على اهلها الدفع بما امكن
فان احتمل الحال التاهب والاجتماع فعلى كل واحد من الاغنياء والفقراء والعبيد التاهب
بما يقدر عليه وكذا على النساء ان كان فيهن دفاع ولا حاجة الى اذن السادات والازواج واصحاب
الديون وان لم يحتمل الحال فمن قصده كافر او كفار وعلم انه يقتل لو اخذ فعليه ان يدفع عن
نفسه بما امكن حرا كان او عبدا رجلا او امراة صحيحا او مريضا اعمى او اعرج ولا يجب على الصبيان
والمجانين وان جوز ان يقتل وان يوسر فله وان يستسلم ولو علمت انها لو استسلمت قصدت
بالفاحشة لزمها الدفع وان كانت تقتل ومن كان على مسافة قريبة فهو كاهل تلك البلدة وكذا
من على مسافة القصر اذا لم تحصل الكفاية باهل البلدة ومن يليهم ولزمهم المبادرة فاذا طار اليهم
من حصل بهم الكفاية سقط عن الآخرين ويشترط وجود المركب والزاد في حق من على مسافة
القصر ولا يشترط المركب في حق من دونها ولو نزل الكفار على خراب او جبل في دار الاسلام
بعيد عن البلاد والاوطان فكما لو نزلوا باب بلدة ولو اسروا مسلما او اكثر فان قربوا او توقعنا
الخلاص لو طرنا اليهم لزم والا لزمهم الانتظار القسم الثاني فرض كفاية وهو اذا استقر الكفار
في بلادهم ولم يقصدوا المسلمين فان امتنع الكل وان اقام به من بهم الكفاية سقط عن الآخرين
والكفاية بشيئين احدهما ان يشحن الامام الثغور بجماعة يكافئون من بازائهم من الكفار
ويحتاط باحكام الحصون وحفر الخنادق ونحوهما ويرتب في كل ناحية اميرا كافيا يقلده
الجهاد وامور المسلمين الثاني ان يدخل الامام بالجيش دار الكفر غازيا او يؤمر عليهم
من يصلح لذلك واقله في كل سنة مرة ولا يجوز اخلاؤها الا لضرورة كضعف المسلمين وكثرة العدو
وعدم الزاد وعلف الدواب في الطريق وللوجوب في هذا القسم شروط الاول التكليف
فلا يجب على الصبي والمجنون الثاني الذكورة فلا يجب على المراة والخنثى ويجوز ان ياذن
المراهقين والنساء دون المجانين الثالث الحرية فلا يجب على القن والمدبر والمكاتب
وحر البعض وان امرهم السيد وللسيد استصحاب القن والمدبر في سفر الجهاد وغيره للخدمة
ولا يلزمهما القتال ولا الذب عن السيد عند الخوف على نفسهما لعدم الايجاب الرابع الصحة
فلا يجب على المريض والاعمى والاقطع والاشل والاعرج عرجا بينا ولا اعتبار بالصداع ووجع الضرس
والحمى الخفيفة ونحوها والاعرج يسيرا لا يمنع المشي ويجب على الاعور والاعشى وضعيف البصر
المدرك للشخص ان امكنه المتقى من السلاح الخامس الاهبة فلا يجب على الفقير العاجز عن
السلاح واسباب القتال ويشترط ان يجد النفقة ذهابا وايابا والمركب ان كان سفره سفر
القصر وان يكون الكل فاضلا عن نفقة من يلزمه نفقته من سائر ما ذكر في سفر الحج وكل
عذر يمنع وجوب الحج يمنع وجوب الجهاد الا امن الطريق فانه شرط هناك ولا يشترط هنا
سواء كان الخوف من طلائع الكفار او من متلصصي المسلمين ولو بذل ما يحتاج اليه

يلزمه القبول الآن يزل الامام السادس ان يشتغل بالخروج فمن عليه دين حال لمسلم
او ذمي ليس له ان يخرج الي الجهاد بلا اذنه الا ان يكون معسرا او يستنيب من يقضيه من
مال حاضر ومن احد ابويه حي حرم عليه الجهاد الا باذنه ان كان مسلما وان كان كافرا
جاز بلا اذنه والاجداد والجدات كالابوين ويحتاج الى استيذان الجميع الاب والجد مع
الام وليس لهم المنع من سفر الحج المفروض ومن سفر العلم المتعلم وفرض الكفاية ومن سفر التجارة
القصير والطويل وان طال فخوف كركوب بحر او بادية خطرة او طرق مخوفة فلهم المنع
ووجب الاستيذان وان غلب السلامة فلا منع ولا يجب الاستيذان ولو اذن له الابوان او الغريم
ثم رجع وجب الانصراف ما لم يحضر الرفقة واذا شرع في القتال تعين لكن ينبغي ان لا يتعرض
المديون للشهادة فان الميت محبوس بدينه ولو اشتغل بالتعلم وآنس الرشد من نفسه لم يحرم
القطع ولو شرع في صلوة الجنازة حرم قطعها فصل فروض الكفايات كثيرة متفرقة في الابواب
وهي امور كلية تتعلق بها مصالح دينية او دنيوية لا ينتظم الا بحصولها فيطلب الشارع تحصيلها
ولا يكلف بها معينا وهي اقسام الاول اقامة الحجج العلمية كما يجب اقامة الحجة القهرية بالسيف
يجب ان يكون في المسلمين من يقيم البراهين ويظهر الحجج ويدفع الشبهات ويحل المشكلات
الثاني زيارة الكعبة بالحج في كل سنة والعمرة كالحج الثالث دفع الضرر عن المسلمين وازالة
فاقتهم كستر العارين واطعام الجايعين واغاثة المستغيثين في النايبات على اهل الثروة اذا لم
تف الصدقات الواجبة بسد الحاجات ولم يكن في بيت المال مال الرابع الحرف والصناعات
وما به قوام العيش كالبيع والشرى والحراثة وما لا بد منه حتى الحجامة والكنس الخامس
تحمل الشهادات واداؤها وكتبة الصكوك واعانة القضاة على استيفاء الحقوق ونحو ذلك
السادس القيام بعلوم الشرع وهو التفسير والحديث والفقه وكذا معرفة الاصولين والطب
واللغة والتصريف والنحو واسماء الرواة والجرح والتعديل واختلاف العلماء واتفاقهم ولا يكفي في
اقليم واحد مفت واحد واعتبر مسافة القصر اي لا يزيد بين كل مفتيين على مسافة القصر
ولا يتوجه تعلم ما هو فرض كفاية الا على من جمع خمسة شروط التكليف والحرية والذكورة والفطنة
والقدرة على الانقطاع بان يكون له كفاية ويجب على الفاسق ولا يسقط الفرض به وتعلم الاعتقاد
الصحيح مع التصميم على ما ورد به الكتاب والسنة وتعلم الوضوء والغسل والصلوة والصيام و
الزكوة والحج فرض عين وانما يتعين تعلم الاحكام الظاهرة دون الدقائق والتي لا تعم بها البلوى
ولو كان يبيع ويشتري يتعين عليه معرفة احكام التجارات وكذا ما يحتاج اليه صاحب كل حرفة
والمراد بالاحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة واذا كان ما تعلق به
الوجوب على الفور فتعلم كيفيته على الفور وان كان على التراخي كالحج فتعلمها على التراخي واما
علم القلب ومعرفة امراضه كالحسد والعجب والرياء وغيرها فقال الغزالي معرفة حدودها

واسبابها



واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين وقال غيره ان رزق قلبا سليما من هذه الامراض كفى ذلك
والا فان تمكن من تطهيره بغير العلم المذكور وجب تطهيره وان لم يتمكن الا به وجب تعلمه والفلسفة
والشعبذة والسحر والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين حرام واشعار المولدين المشتملة على الغزل
والبطالة مكروهة والتي لا سخف فيها ولا شيء مما يكره ولا ينشط الى الشر ولا الى الخير مباح واذا تعطل
واذا تعطل فرض كفاية اثم من علم به وقدر عليه او لم يعلم وقرب بحيث يليق به البحث والمراقبة
ويختلف بكبر البلد وصغره وقد يبلغ التعطل مبلغا ينتهي خبره الى ساير البلاد فيلزمهم السعي في التدارك
الرابع جواب السلام على اثنين فصاعدا فرض كفاية وعلى واحد فرض عين ولو رد غير من سلم عليه
لم يسقط الفرض وابتداء السلام سنة على الكفاية فاذا لقي جماعة آخرين فسلم احد هؤلاء على هؤلاء حصلت
السنة ولا بد في السلام والجواب من رفع الصوت بحيث يحصل به الاستماع ويجب ان يكون الرد متصلا
بالسلام اتصال القبول بالايجاب ولو ناداه من وراء حايط او ستر بالسلام او كتب كتابا او ارسل رسولا به وجب
الرد واذا سلم على اصم اتى باللفظ والاشارة وان لم يشر لم يجب الجواب وكذا في جواب الاصم يجب الجمع بينهما وسلام
الاخرس بالاشارة معتد به وكذا رده وصيغة السلام ان يقول السلام عليكم او سلام عليكم او عليكم السلام وكره عليك السلام
ولو قال السلام عليك حصلت السنة ويستحب صيغة الجمع وان كان المسلم عليه واحدا خطابا له وللملايكة وصيغة
الجواب وعليكم السلام او وعليك السلام للواحد ولو ترك الواو كفى ولو قال وعليكم لا يكون جوابا له وكمال السلام
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكمال الجواب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولو تلاقى رجلان
فسلم كل واحد على صاحبه وجب الرد على كل واحد ولا يحصل الجواب بالسلام وقيل ان ترتب السلامان
حصل الجواب ولو سلم جماعة فقال وعليكم السلام وقصد الرد على الكل سقط الفرض للكل ويستحب
ان يسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس والصغير على الكبير والطايفة القليلة على الكثيرة
ولا يكره العكس وهذا اذا تلاقيا او تلاقوا في الطريق فاما اذا ورد على قاعد او قعود يبدأ به سواء
كان صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا ويكره ان يخص واحدا او طايفة من الجمع بالسلام ولا يلزم الصبي
جواب السلام ولو سلم على جمع فيهم صبي لم يسقط الفرض بجوابه ولو سلم صبي على بالغ لم يجب الجواب
وقيل يجب والسلام على الصبيان سنة وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال ولو سلم
رجل على امرأة او عكسه فان كان بينهما محرمية او زوجية وجب الرد والا فلا الا ان يكون عجوزة خارجة
عن مظنة الفتنة ولو كانت شابة لم يجز لها الرد ولو سلمت كره له الرد ولو كن جمعا فسلم عليهن رجل
جاز ويصح السلام بالعجمية ان كان المخاطب يفهمها قدر على العربية ام لا ووجب الجواب ومن لا يستقيم
نطقه بالسلام يسلم كيف امكنه وفي استحباب السلام على الفساق ووجوب الرد على المجنون
والسكران اذا سلما وجهان فان خاف من الفاسق نوى بقوله السلام عليك ان الله رقيب عليك
ولا يجوز السلام على اهل الذمة ولو سلم على من لا يعرفه فبان ذميا استحب ان يسترده بان يقول
رد علي سلامي او استرجعت سلامي تحقيرا له ويجوز تحية الذمي بغير السلام كقوله هداك الله وانعم

الله صباحك ولو سلم عليه ذمي لم يزد في الرد على قوله وعليك ولا يبدأ بالسلام على المبتدع الا لعذر او خوف من
مفسدة ولو مر لمسلم وكافر او كفار فالسنة ان يسلم ويقصد به المسلم ولو كتب كتابا الى مشرك فالسنة
ان يكتب والسلام على من اتبع الهدى والسلام عند القيام ومفارقة القوم دعا وليس تحية فيستحب
الجواب ولا يجب وقيل يجب ويستحب لمن دخل داره ان يسلم على اهله ولمن دخل مسجدا او
بيتا ليس فيه احد ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويستحب ان يسمي الله تعالى
قبل دخوله ويدعو ثم يسلم ومن سلم على قاضي الحاجة او على المشتغل بالصلوة او الاذان او التلبية
او الدعا او الاكل او في الحمام لا يستحق الجواب وهل يجب بعد الفراغ وجهان وكره الجواب لقاضي
الحاجة وقتها ويستحب للآكل والمؤذن والملبي والداعي والمستحم وللمصلي بالاشارة ويرد لفظا
بعدها ولا منع من السلام على المساوم والمعامل والقاري ووجب الجواب والتحية بالطلبقة اي
اطال الله بقاك وحني الظهر وتقبيل اليد لا اصل له في الشرع ولا يكره تقبيل اليد لزهد وعلم وكبر
سن بل يستحب ويكره لدنياه وثروته وشوكته ووجاهته كراهة شديدة وتسن مصافحة
الحاضر والقادم ويستحب معها البشاشة بالوجه والدعا بالمغفرة وما اعتاده الناس من
المصافحة بعد صلوة الصبح والعصر لا اصل لتخصيصه ولا باس به وهو من البدع المباحة
والبدعة اقسام مباح كما مر وواجب كعلم الكلام ومندوب كالتصنيف ومكروه كتقبيل اليد للثروة
وحرام كالاخطا في العرس وكره للداخل الطمع في قيام القوم له ويستحب لهم ان يكرموه وقيل
حرم ان يحب القيام له وسن على الكفاية ان يشمت العاطس اذا قال الحمد لله والتشميت ان يقول
يرحمك الله او يرحمك ربك وان يكرره اذا تكرر العطاس والتحميد الا ان يعلم انه مزكوم فيدعو بالشفا
وسن للعاطس ان يجيب المشمت يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لكم وان يضع يده او ثوبه على
وجهه ويخفض صوته ولا يشمت حتى يسمع تحميده ولو قال لفظا آخر غير الحمد لم يشمته واذا
نسي الحمد استحب لمن عنده ان يذكره ولو عطس يهودي او نصراني فيقول يهديكم ولا يقول يرحمكم
الله وسن عيادة المريض وزيارة القادم ومعانقته وتقبيل وجهه لمن بعد غيبته وكرهما لغيرهما
ويستحب ان يرسل السلام الى الغايب ووجب على الرسول التبليغ وعلى المرسل اليه الجواب ويستحب
ان يرد على المبلغ ايضا بان يقول وعليه وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ولو سلم على آخر ثم
لقيه على قرب فالسنة ان يسلم ثانيا وثالثا واكثر والسنة ان يبدأ بالسلام قبل الكلام ولو مشى
في سوق او شارع يكثر المتلاقون فيسلم على بعض دون بعض ولو دخل على جماعة قليلة يعمهم
سلام اقتصر على تسليمة وما زاد من تخصيص بعض ادب وكفي رد بعضهم فان كانوا جمعا لا يعمهم
سلام كالجامع والمجلس الحفل فسنة السلام ان يبدأ بهم اذا شاهدهم ويكون مؤديا سنة السلام في
حق من سمع ولا يترك السلام لغلبة ظنه ان المسلم عليه لا يرد والتحية بقوله طاب حمامك
ونحوه لا اصل له ولو قال في جوابه انعم الله عليك فلا باس ولو قال لآخر صبحك الله بخير او بسعادة

او قواك الله



او قواك الله او لا او حياك الله مثل ونحوه لا يستحق جوابا ولو دعا له قبالته كان حسنا الا ان يريد
تاديبه لاهماله السلام ولو قصد بابا مغلقا فسن ان يسلم ثم يستاذن ويقول السلام عليكم
ادخل فان لم يجب اعاد ثانيا وثالثا فان لم يجب احد انصرف ولو قيل من انت فليقل فلان بن
فلان او فلان الفلاني او المعروف بكذا بحيث يحصل تعريف تام وكره الاختصار على انا او الخادم
او المحب او شبهها مما لا يعرف به ولو وصف نفسه بما يعرف به وان تضمن تبجيلا فلا باس
اذا لم يعرفه المخاطب الا به بان يكني نفسه او يقول القاضي فلان او الشيخ فلان وحني الظهر
مكروه كالطلبقة ويستحب القيام لمن فيه فضيلة من علم او صلاح او ولاية او ولادة برا واكراما لا رياء
واعظاما وسن زيارة الصالحين والاخوان والجيران والاقارب واكرامهم وبرهم وسن ان يرد
التثاوب ما استطاع وان يضع يده على فمه كان في الصلوة او غيرها وسن اخبار من يحبه في الله
تعالى به الثامن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي الامر بالواجبات والمندوبات والنهي عن المحرمات
والمكروهات فان نصب لذلك رجل تعين عليه وهو المحتسب والمحتسب فيه انواع الاول
ما يتعلق بحق الله تعالى وهو نوعان الاول ما يؤمر به الجمع كاقامة الجمعة حيث جمع شروطها
فان كانوا اعداد يرون انعقادها بهم والمحتسب لا يراه فلا يامرهم بما لا يجوزه ولا ينهاهم عما يرونه فرضا عليهم
ويامرهم بصلوة العيد وجوبا لان الامر بالمعروف هو الامر بالطاعة الثاني ما يؤمر بالاحاد ولو اخر بعض
الناس صلوة عن وقتها وقال نسيت حثه المراقبة ولا يعترض على من اخرها الى آخر الوقت
القسم الثاني ما يتعلق بحق الادمي وهو نوعان احدهما عام كالبلد اذا تعطل شربه او انهدم سوره او جامعه
او طرقه المحتاجون وتركوا معرفتهم فان كان في بيت المال مال لم يؤمر الناس بذلك وان لم يكن
امر اهل المكنة برعايتها ويقول ليخرج كل واحد ما يسهل عليه وتطيب به نفسه والثاني خاص كمطل
المدين الموسر والمحتسب يامره بالاداء اذا استعدى ولكن له الضرب والحبس القسم الثالث الحقوق
المشتركة كامر الاوليا بانكاح الاكفاء والزام النساء العدة واحكامها واخذ السادة بحقوق الارقا واصحاب
البهايم بتعهدها وان لا يستعملوها بما لا تطيق ومن المنكرات تغيير هيئة العبادة كالجهر في الصلوة
السرية وعكسه والزيادة في الاذان والتصدي للتدريس او الوعظ وليس من اهله والوقوف في
طريق خال مع امرأة لا في شارع يطرقه الناس فيقول ان كانت محرما فصنها من الريبة ولا
ينكر في حقوق الادمي كتعدي الجار في الجدار الا اذا استعدي وينكر على من يطيل الصلوة من ايمة
المساجد المطروقة وعلى القضاة اذا حجبوا الخصوم وقصروا في النظر والخصومات ويعتبر السوقي
السوقي المختص بمعاملة النساء فان ظهرت خيانته منعه من معاملتهن قال النووي ولا يسقط الامر
عن المكلف لظنه انه لا يفيد او لعلمه عادة انه لا يوثر كلامه بل يجب الامر والنهي وفصل الغزالي
في الاحيا تفصيلا يخالف بعضه هذا وسياتي على الاثر ان شاء الله تعالى ولا يشترط في الامر والناهي
ان يكون ممتثلا ما يامر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الامر والامتثال والاجتناب فان اخل باحدهما

لم يجز بالآخر ولا يختص الامر والنهي بالولاة بل يجوز ذلك للآحاد ويجب عليهم وانما يامر وينهى من كان عالما بما يامر به وينهى عنه ويختلف ذلك بالاشياء وان كان ذلك من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلوة والصيام والزنا والخمر فكل عالم بها وان كان من دقايق الاقوال والافعال او مما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام الابتدار به بل ذلك للعلماء او من اعلمه العلماء والعلماء انما ينكرون ما اجمع على انكاره اما المختلف فيه فلا انكار فيه الا من يعتقد تحريمه على من يعتقد تحريمه كالشافعي ينكر على الشافعي شرب النبيذ والوطي في النكاح بلا ولي على ما سياتي من بعيد ويستحب الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة ثابتة او وقوع في خلاف آخر ومراتب النهي ان يغير باليد فان لم يستطع فبلسانه والا فبقلبه ولا يكفي الوعظ لمن يمكنه الازالة باليد ولا كراهة القلب لمن يقدر على النهي باللسان ويرفق بالجاهل وبالظالم الذي يخاف شره وليس للآمر والناهي البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون فان غلب على الظن استسرار قوم بالمنكر باثار وامارات فان كان مما يفوت تداركه بان اخبره ثقة ان رجلا خلا برجل يقتله او بامراة يزني بها جاز له التجسس والاقدام على الكشف وان لم يفت فلا يجوز ولو خاف الآمر والناهي على نفسه او على غيره مفسدة اعظم من مفسدة المنكر الواقع سقط الواجب **تكملة** قال الغزالي في الاحياء والحسبة اركان **الاول** المحتسب وله شروط ان يكون مكلفا فلا تجب على الصبي والمجنون **الثاني** ان يكون مسلما فلا حسبة للكافر على المسلم **الثالث** ان يكون قادرا فلا تجب على العاجز ولا يشترط الحرية والذكورة والعدالة فتجب على العبد والمراة والفاسق خلافا لمن قال لا يشتغل دعظا ولا يشترط ان يكون ماذونا من جهة الامام كما مر هنا في دفع الصايل واذا علم المحتسب ان كلامه لا ينفع ويضرب ان منع سقط الوجوب وحرم عليه الحضور هناك ولا يخرج من البيت الا لحاجة مهمة او واجب ولا يلزمه مفارقة البلد ولا الهجرة الا ان يرهق الى الفساد او يحمل على مساعدة الظلم في المنكرات وان علم انه لا ينفع كلامه لكنه لا يخاف مكروها فلا يجب المنع ويستحب وان علم انه يصاب بمكروه ولكنه يبطل المنكر فلذلك ولو راى فاسقا منقلبا وعنده سيف وبيده قدح وعلم انه لو انكر عليه شربه وضربه بالسيف حرمت الحسبة ولو علم انه يضرب معه غيره من اصحابه واقاربه او رفقايه فلا ولو علم انه يوخذ ماله او مال اقاربه او رفقايه سقط الوجوب ويختلف بالكثرة والظن الغالب في هذه الابواب كالعلم ولا يسقط الوجوب بالشك ولا تحرم الحسبة به ولا يسقط الوجوب بخوف فوات المطالب فيلزمه الانكار على معلمه وطبيبه وعلى من يواسيه بمال او يخصه بجاه الا ان يتعينوا او يضطر اليهم فلا بعد في السقوط **الركن الثاني** ما فيه الحسبة وله شروط **الاول** ان يكون منكرا وان لم يكن معصية حتى لو راى صبيا او مجنونا شرب خمرا فعليه ان يريقها وكذا ان راى مجنونا يزني بمجنونة او بهيمة **الثاني** ان يكون موجودا في الحال فان فرغ من الشرب او الزنى فلا حسبة للآحاد لما مضى والا فوجد من تعلم اذا علم بالقرينة انه عازم عليه الا الوعظ **الثالث** ان يكون ظاهرا بلا تجسس فكل من ستر معصيته في داره واغلق بابه لم يجز التجسس عليه الا ان يظهر من الدار ما يعرفه الخارج كاصوات المزامير والاوتار



السكارى بالكلمات المالوفة بينهم وكذا لو فاحت روايح الخمر وعلم بالقراين تعاطيهم لشربها وقد يستر الخمر والملاهي تحت الذيل فان راى فاسقا تحت ذيله شي لم يجز ان يكشفه ما لم يظهر بعلامة خاصة كالرايحة وغيرها **الرابع** ان يكون منكرا مقطوعا فليس للحنفي ان ينكر على الشافعي اكله الضب والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعي ان ينكر على الحنفي شرب النبيذ وتناول ميراث ذوي الارحام والجلوس في دار اخذها بشفعة الجوار نعم لو راى الشافعي شافعيا يشرب النبيذ او ينكح بلا ولي ويطاها فله ان ينكر لان على كل مقلد اتباع مقلده ويعصي بمخالفته ولو راى الشافعي الحنفي ياكل الضب او متروك التسمية فله ان يقول اما ان تعتقد ان الشافعي اولى بالاتباع واما ان تترك ذلك وكذا الحنفي له ان يقول ذلك للشافعي اذا نكح بلا ولي لان قول من قال لكل مقلد ان يختار من المذاهب ما اراد غير معتقد بها **الركن الثالث** المحتسب عليه وشرطه ان يكون انسانا ولا يشترط ان يكون مكلفا اذ ينكر على الصبي والمجنون ولا ان يكون مسلما اذ ينكر على الكافر الزنا واظهار الخمر وشربها ولو راى البهايم قد استرسلت في زرع آخر وقدر على حفظه من الضياع من غير ان يناله تعب في بدنه او خسران في ماله او نقص في جاهه وجب الدفع وفيه نظر لان الدفع عن المال غير واجبة وتثبت الولاية الحسبة على الوالد بالتعريف والنصح والوعظ وكسر العود واراقة الخمر ورد ما غصب او سرق الى المالك وابطال الصور المنقوشة على حيطانه والمقودة في خشب بيته وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد وهذا الترتيب يجري في العبد مع السيد والزوجة مع الزوج واما الرعية مع السلطان فليس له الا التعريف والنصح واما التلميذ مع الاستاذ فامره اخف لان المحترم هو الاستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعمله فله ان يعامله بموجب العلم الذي تعلمه منه **الركن الرابع** الاحتساب وله درجات **الاولى** التعرف اي التجسس وهو حرام فلا يجوز ان يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الاوتار ولا ان يتنشق رايحة الخمر ولا ان يستخبر من جوانبه ليخبروه بما جري في بيته في داره نعم لو اخبره عدلان ابتداء بان فلانا يشرب في داره او في داره خمر اعدها للشرب فله الهجوم على داره وان اخبره عبدان او عدل واحد فالاولى ان يمتنع **الثانية** التعريف فانه قد يقدم بالجهل فيجب تعريفه باللطف بلا عنف كما لو راى من لا يحسن الركوع والسجود فيقول له حقيقة ان الانسان لا يولد عالما وقد كنا جاهلين بامور الصلوة فعلمنا العلماء ولعل قريتك خالية عن اهل العلم او عالمها مقصر في شرح الصلوة وايضاحها وهكذا يتلطف فان ايذاء المسلم حرام كما ان التقرير على المنكر ومن استبدل السكوت من النهي بالايذاء فقد غسل الدم بالبول ولا يفعله عاقل **الثالثة** النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى وبورد عليه الاخبار الواردة بالوعيد فيها ويحكي له سيرة السلف وعادة المتقين **الرابعة** السب والتعنيف بالقول الغليظ كقوله يا فاسق يا فاجر يا احمق يا جاهل يا غبي يا غافل ولا يفحش بما فيه تنبيه الى الزنا ومقدماته ولا الى الكذب **الخامسة** التغيير باليد ككسر الملاهي



واراقة الخمر وخلع الحرير من راسه واخراجه من الدار المغصوبة **السادسة** التهديد والتخويف كقوله دع هذا او لاكسرن راسك ولامرن بك وغيرها ولا يخوفه بما لا يجوز كقوله لانهبن دارك ولاضربن ولدك **السابعة** مباشرة الضرب باليد والرجل وغيرهما بقدر الحاجة فان احتاج الى شهر السلاح فله ذلك **الثامنة** ان يستمد بالغير ان احتاج اليه فان تقابل صفان وتقاتلا فعلى ما مر في الصايل واداب المحتسب العلم والورع وحسن الخلق والمداراة **خاتمه** المنكرات المالوفة انواع **الاول** منكرات المساجد كاساءة الصلوة بترك الطمانينة في ركوعها او سجودها فيجب النهي عنها الا للحنفي وكقراءة القران لحنا فيجب النهي والتلقين الصحيح والذي يكثر اللحن ان قدر على التعلم فليمتنع عن القراءة وان قرا قبل التعلم عصى فان لم يطاوع لسانه فان كان اكثر ما يقراه لحنا فليتركه وليشتغل بتعلم فاتحة الكتاب وتصحيحها وان كان الاكثر صحيحا ولا يقدر على التسوية فلا باس ان يقراه ولكن يخفض صوته حتى لا يسمع غيره وتراسل المؤذنين في الاذان وتطويلهم مد كلماته وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في الحيعلتين وانفراد كل واحد بالاذان بلا توقف الى انقطاع اذان الآخر منكرات مكروهة يجب تعريفها وان صدرت عن معرفة فيستحب المنع ولو لبس الخطيب ثوبا اسود يغلب عليه الابريسم او امسك سيفا مذهبا كان فاسقا يجب الانكار عليه ومجرد السواد لا يكره ولا يستحب قال انه مكروه وبدعة اذ انه لم يكن معهودا في العصر الاول ولكن اذا لم يرد نهي فلا ينبغي ان يسمي بدعة ومكروها ولكنه ترك الاحب ويجب منع الواعظ المبتدع والقاص الكاذب في الاخبار ولا يجوز حضور مجلسهما الا للمنع واذا مال كلام الواعظ الى الرجاء وجرّا الناس على المعاصي ويزداد الناس به جراة ويعفو الله ورحمته رجاء على خوفهم وجب منعه بل لو رجح خوفهم على رجايهم كان اليق واحسن ولو كان الواعظ شابا مترينا كثير الاشعار والحركات والاشارات وقد حضرت مجلسه النساء وجب المنع فان فساده اكثر من صلاحه بل لا ينبغي ان يسلم للوعظ الا من ظاهره الورع وهياته السكينة والوقار وزيه زي الصالحين والا فلا يزداد الناس به الا تماديا في الضلال ويجب ان يضرب بين الرجال والنساء حايل يمنع النظر فانه مظنة للفساد ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلوة ولمجالس الذكر ان خيفت الفتنة والحلق يوم الجمعة لبيع الادوية والاطعمة والتعويذات وقيام السوال وقراءتهم الاشعار منها ما هو محرم لكونه تلبيسا وكذبا كالكذابين من طرقية الاطباء وكاهل الشعبذة والتلبيسات وكذا ارباب التعويذات يتوصلون الى بيعها بتلبيسات على الصبيان والسوادية فهذا حرام في المسجد وخارجه ويجب المنع منه بل كل بيع فيه كذب وتلبيس واخفاء عيب على المشتري فحرام ومنها ما هو مباح خارج المسجد كالخياطة وبيع الادوية والكتب والاطعمة فلا يحرم في المسجد ان لم يضيق المكان على المصلين ولم يشوش الصلوة عليهم وجرى في اوقات نادرة وايام معدودة فان اتخذ المسجد دكانا على الدوام حرم ووجب المنع فان من المباحات ما يباح بشرط القلة فان كثر صار صغيرة كما ان من الذنوب ما يكون صغيرة بشرط عدم الاصرار **النوع الثاني** منكرات السوق المعتادة في



الاسواق الكذب في المرابحة واخفاء العيب وترك الايجاب والقبول وبيع الملاهي والصور في العيد للصبيان وبيع الاواني المتخذة من الذهب والفضة وبيع ثياب الحرير وقلانس الذهب والحرير التي لا تصلح الا للرجال ويعرف ذلك بعادة البلد فكل ذلك منكر يجب منعه **النوع الثالث** منكرات الشوارع كوضع الاسطوانات ودكاكين وغرس الاشجار واخراج الرواشين والاجنحة ووضع الاخشاب والاحمال والاطعمة فكل ذلك يجب منعه ان كان يودي الى تضييق الطرق واستضرار المارة وكذا ربط الدواب على الطرق وسوقها مع الشوك او الحطب بحيث يمزق الثياب وطرح القمامة على الطرق ورش الماء بحيث يخاف منه التزلق وارسال الماء من الميازيب في الطرق الضيقة وابقاء الثلج والماء المجتمع على الطرق ولو كان له كلب عقور على باب داره وجب منعه **النوع الرابع** منكرات الحمام كالصور على باب الحمام وكشف العورة والنظر اليها وكشف الدلاك عن الفخذ وما تحت السرة لتنحية الوسخ وادخال اليد تحت الازار والانبطاح على الوجه بين يدي الدلاك فكل ذلك حرام الا الانبطاح فانه مكروه ولا يجوز غمس اليد والاواني النجسة في المياه القليلة وغسل الازار والطاس النجس في الحوض وماؤه قليل ولو كان فيه حجر املس يتزلق العاقلون وجب قلعه وازالته وترك السدر والصابون المزلق على ارض الحمام منكر وجب منعه **النوع الخامس** منكرات الضيافة كفرش الحرير ومجمرة الذهب والفضة واستعمال الماورد من اواني الذهب والفضة والستور المصورة وسماع الاوتار والقينات واجتماع النساء على السطوح للنظر الى الرجال فكل ذلك حرام وجب منعه ومهما كان الطعام او الثياب حراما او الموضع مغصوبا اشتد المنكر ولو كان هناك لابس حرير او خاتم ذهب فهو فاسق لا يجوز الجلوس معه بلا ضرورة ولو كان هناك مبتدع يتكلم في بدعته فيجوز الحضور لمن يقدر على الرد وان كان لا يتكلم فيجوز مع اظهار الكراهة ولو كان ثم مضحك يشتغل بالفحش والكذب لم يجز الحضور ويغيرهما جاز ان قل ولو اتخذه عادة لم يجز وليس من المنكرات قوله طلبتك اليوم مائة مرة واعدت الكلام الف مرة وشبهها والاسراف والطعام والبناء وصرف المال الى المطرب والنايحة منكر وجب منعه **تذنيب** قال الماوردي في الاحكام السلطانية ولو ظن المحتسب برجل انه لا يغتسل من الجنابة او لا يصلي او لا يصوم لم يواخذه بالتهمة ولو راه ياكل في رمضان لم يودبه الا بعد سواله عن الاكل فان ذكر عذرا كالمرض والسفر واحتمل كف عنه وامره باخفاء الاكل كالو علم عذره ولو راى من يسال وعلم انه غني بمال او عمل منعه وادبه ولو راى عليه آثار الغنى اعلمه التحريم ولم يمنعه ولو راه قويا جلدا منعه فان ابى عزره ويمنع من التطفيف في المكيال والميزان والذرع واذا استراب فيهما فله ان يختبرها ويعايرها ولو كان على المعاير به ختم لا يتعاملون الا به كان احوط ولو راى من يتطبب فان توفر علمه وحسنت طريقته فذاك والا فيمنعه ويلاحظ اهل الذمة بالغيار وما شرط عليهم من القول في عزير وعيسى عليهما السلام وينكر على من يطيل الصلوة الى ان يعجز عنها الضعفاء وعلى سادة العبيد وملاك البهايم

اذا استعلوهم فيها لا يطيقون دايما او على ارباب السفن حمل كل ما يحتملهما او خيف منه الغرق وكذا
السير في استدادا الريح ولو كان فيها النسا ونصب لهن مخارج البراز ولو بنى قوم في طريق سابل
منع وان اتسع الطريق وامرهم بهدم البناء وان مسجدا ويمنع من نقل الموتى حيث لا يجوز
من قبر الى اخر او من بقعة الى اخرى ويمنع من خضاب السواد الا الجهاد ومن التصنع للنسا
ومن التكسب بالكها نة ويودب عليه الاخذ والمعطي **فصل** اذا بعث الامام سرية امر
عليهم اميرا وامرهم بطاعته ويوصيه بهم ويسن ان ياخذ البيعة عليهم ان لا يفروا ويستحب
ان يخرج بهم يوم الخميس اول النهار وان يستنصر بالضعفا وان يدعو عند التقا الصفين
وان لا يكبروا من غير اسراف في رفع الصوت وان يحرض الناس على القتال وعلى الصبر والثبات
ويجوز الاستعانة باهل الذمة والمشركين عند الامن من خيانتهم وكثرة المسلمين بحيث لو انضمت
فيتا الكفار لقدروا على مقاومتهم وللامام الترغيب في الجهاد ببذل الاهبة والسلاح من بيت المال
ولا يجوز استيجار المسلم للجهاد حرا كان او عبدا ويجوز استيجار الذمي للامام لا للاحاد ولا يجوز قتل
رسل الكفار ولا قتل صبيانهم ونسايهم ومجانينهم ان لم يقاتلوا ويجوز قتل الراهب والشيخ الضعيف
والاعمى والزمن واسترقاقهم وسبي نسايهم وذراريهم واغتنام اموالهم ويجوز محاصرة الكفار
في البلاد والقلاع واضرام النار وارسال الماء عليهم ورميهم بالمنجنيق وتبييتهم غارين ولا يمنع
ذلك بان يكون فيها مسلم من اسير او تاجر ولو تترسوا بالمسلمين ولو تدع ضرورة الى قصدهم لم يجز
قصدهم فان رمى وقتل فان عرفه مسلما لزمه القصاص وان ظنه فالدية وان دعت ضرورة
رميناهم ونتوقى المسلمين فان رمى وقتل مسلما فلا قصاص ولا دية ان لم يعلمه مسلما وان علمه
وجبت الدية ويحرم الهزيمة والانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على الضعف
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فية ولو عجز لمرض او مات فرسه ولم يقدر على القتال راجلا
او لم يبق له سلاح جاز له الانصراف ولو ظن انه ان ثبت قتل لم يجز الانصراف ولا يجوز
ان ينهزم ماية من الابطال من مايتين وواحد من ضعفا الكفار ولو قصد الكفار بلدا فتحصن
اهله لم ياثموا واذا وقع نساء الكفار وصبيانهم في الاسر رقوا وكانوا كساير اموال الغنيمة ويتخير
الامام في الكاملين من القتل والمن والفدا والاسترقاق بالمصلحة فان لم تظهر حبسهم الى الظهور
ولو قتل مسلم او ذمي الاسير قبل ان يرى الامام رايه فيه عزر ولا قصاص ولا دية ولا قيمة
وقيل يجب القيمة وهو حيط صحيح لانه لا قابل به ولا خلاف فيه واذا وقع في الاسر صبي او
امراة فقتل وجبت القيمة وفاقا واذا اسلم الاسير عصم دمه ويتخير الامام في باقي الخصال ولو اسلم
الكافر قبل الظفر عليه عصم دمه وماله وصغار اولاده دون زوجته فان استرقت قبل الدخول
او بعده انقطع النكاح واذا سبي الزوجان او احدهما انفسخ النكاح ولو كانا رقيقين فلا فسخ ولا
يسقط دين المسلم والذمي عن الحربي باسترقاقه ويسقط عن الحربي ويقضى من ماله المغتنم بعد





الا قبله ولو استقرض حربي من حربي او اشترى منه شيا ثم اسلما او قبلا الجزية لم يسقط المال كما لا يسقط
المهر والكفارة ويسقط الحد ولو اتلف حربي مال حربي او غصبه واسلما او اسلم المتلف فلا ضمان ولو
قهر المديون الداين سقط الدين ولو قهر عبد سيده عتق وملكه ولو قهرت زوجها ملكته وانفسخ النكاح
**فصل** يجوز تخريب ابنية الكفار وقطع اشجارهم اذا احتيج اليه للتمكن من القتال او الظفر بهم
او غلب على الظن عدم الحصول لهم والا فتركها اولى ولا يجوز اتلاف الحيوانات سوى الخيول التي يقاتلون
عليها لدفعهم او الظفر بهم ولو اصابوا التوراة او الانجيل لم يجز تركها على حالها بل يسود او يغسل ولا يحرق
لان فيها اسما الله تعالى والماخوذ من الكفار قهرا او سرقة غنيمة وكذا الموجود على هيئة اللقطة فان
امكن ان يكون لمسلم فلا بد من التعريف ولو وجد لقطة الحربي في دار الاسلام ففي كما لو دخل صبي او امراة
منهم بلادنا ولو دخل منهم رجل فاخذه مسلم كان غنيمة ويجوز التبسط في الغنيمة قبل القسمة بان يتناول
القوت واللحم والشحم والفواكه وكل طعام يعتاد اكله عموما كالعسل والدبس دون السكر والفانيذ
والعلف للدواب من التبن والشعير وما في معناهما ويجوز ذبح الماكول ولا يجوز اخذ ساير الاموال
ولا الانتفاع بها كلبس ثوب وركوب دابة ولو خالف لزمته الاجرة ولو احتاج لبرد ونحوه فباذن الامام
ويجب عليه من نصيبه ولا يختص التبسط بمن يحتاج وموضعه دار الحرب الى عمران دار
الاسلام ولو رجع اليه وقد فضل من الماخوذ شي يلزمه الرد الى المغنم ويجوز للغانم الاعراض عن
الغنيمة قبل القسمة وان افرز الخمس ولا يجوز لذوي القربى ولا للسالب عن السلب ولا للعبد والصبي
عن الرضخ ولو قال وهبت نصيبي من الغانمين واراد الاسقاط سقط وان اراد التمليك فلا ولو
مات قبل الاعراض انتقل حقه الى الورثة وان لم يملك الغانمون الا بالقسمة ويملكون الاراضي والعقارات
وسواد العراق فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين ثم استنزلوا عنها ووقفت على المسلمين واوجرت
من ساكنيها والخراج المصروف عليها اجرة منجمة تودى كل سنة وتصرف الى مصالح المسلمين الاهم
منها فالاهم ويجوز صرفها الى الفقرا والاغنيا من اهل الفي وغيرهم والخراج في كل سنة على كل جريب
الشعير درهمان وجريب الحنطة اربعة دراهم وجريب الشجر وقصب السكر ستة دراهم وجريب
النخل ثمانية دراهم وجريب الكرم عشرة دراهم وجريب الزيتون اثنا عشر درهما والجريب ثلاثة آلاف
وستمائة ذراع والقفيز عشره وستون ذراعا وهو عشر الجريب واذا وقف الذي قاقف الجزية على قوم
فيجوز احداث مسجد ومقبرة وسقاية فيها وسواد العراق من عبادان الى حديثة الموصل طولا
ومن القادسية الى حلوان عرضا وبغداد ونواحيها منها وهو بالفرسخ طولا ماية وستون وعرضا ثمانون
ومكة فتحت صلحا ودورها وعراضها محياة مملوكة يجوز بيعها والذراع سبعة السوداوية وضعها
الرشيد قدرها بذراع خادم له اسود والقصبة وضعها ابن ابي ليلى وهي اقل من الاولى باصبع وثلثي
اصبع واليوسفية وضعها ابو يوسف وهي اقل من الاولى بثلثي اصبع والهاشمية الصغرى وضعها
بلال بن ابي بردة وهي اطول من الاولى باصبعين وثلثي اصبع والهاشمية الكبرى وضعها المنصور

وهي اطول من الاولى بخمس اصابع وثلثي اصبع والعمرية وضعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي ذراع
وقبضة وابهام قايمة والميزانية وضعها المامون وهي ذراعان وثلثا ذراع بالسوداوية وثلثا اصبع
**فصل** يجوز لاحاد المسلمين امان كافر وكفار محصورين كعشرة ومائة دون اهل ناحية
او بلدة او قرية كثيرة وهو الهدنة فانها مختصة بالامام ونايبه وسياتي ويصح من المراة والعبد والمحجور
والمريض والهرم ولا يصح من الكافر والصبي والمجنون والمكره والاسير ويشترط ان يكون الكافر
ممتنعا فان اسر فلا يصح للاحاد امانه والا المن عليه ولو قال مسلم او جماعة كنا امناه لم يقبل الا ان
يشهدون على فعلهم ولو قاله واحد وشهد اثنان قبلت ولا فرق بين ان يكون الكافر المومن في
دار الحرب او الاسلام ولا بين ان يومن في حال القتال او في الهزيمة او عند وقوع في مضيق ويتم
ويعقد بكل لفظ يفيد مقصوده كاجرتك او انت مجار وامنتك وانت امن او لا باس عليك او لا تخف ولو
تنعقد بالكتابة والرسالة والاشارة المفهمة ويشترط علمه به وقبوله فان رد ارتد ويكفي الاشارة المشعرة
بالقبول ولو دخل كافر بلادنا للرسالة او لسماع القران فامن ولو دخل لتجارة فلا ولو قال الامام
من دخل تاجرا فهو آمن جاز ولو قاله واحد من الاحاد لم يجز ولو قال ظننت ان قصد التجارة يومن فلا
اثر له ويغتال ولو سمع مسلما يقول من دخل تاجرا فاامن فدخل وقال ظننت صحته فلا يغتال ولا يزاد
الامان على اربعة اشهر وينزل المطلق عليه فان زيد بطل في الزايد ولا يشترط ظهور المصلحة
بل يكفي عدم المضرة فلا يجوز امان الجاسوس والطليعة والامان لازم لا يجوز نبذه الا اذا استشعر
خيانته ولا يتعدى الى ما خلفه في دار الحرب من الاهل والمال والى ما معه منهما الا بالشرط هكذا
هو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه ورجحه الرافعي في المحرر وفي الصغير والكبير في
موضع وقطع في موضع آخر منهما بانه لو دخل كافر دار الاسلام بامان او عقد ذمة كان ما معه
في امان شرط او لم يشرط والمذكور في الروضة كذلك في الشرحين والاول كلام الامام والغزالي والثاني
كلام البغوي ولو دخل مسلم دار الحرب بامان فبعث معه حربي مالا لتجارة او غيرها فيكون
ذلك في امان واذا كان المسلم ضعيفا في دار الكفر لا يقدر على اظهار ايمانه وجبت عليه الهجرة
ان قدر وان قدر على اظهاره لكونه مطاعا او لان له عشيرة تحميه استحبت الهجرة ولو رجا ظهور
الاسلام ثم بمقامه فالافضل ان يقيم ولو قدر الاسير على الهرب لزمه ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم
وان اطلقوه بامان فلا ولو تبعه قوم فله قصدهم دفعا ولو شرطوا ان لا يخرج حرم الوفا به ولو
حلف مكرها ان لا يخرج وخرج فلا شي عليه وان حلف طايعا بالله تعالى او بالطلاق وخرج حنث
الا ان يكون محبوسا وقالوا لا نخليك حتى تحلف ولو شرط ان يعود اليهم او يبعث اليهم مالا حرم عليه
العود ولا يلزمه المال ولو اشترى منهم شيا مختارا ليبعث ثمنه لزمه الوفا وان كان مكرها فلا
ولزمه رد العين ولو اعطوه شيا ليبيعه في دار الاسلام ويبعث ثمنه اليهم فوكيل وعليه ما على
الوكيل ولو دخل دار الحرب بامان واقترض منهم او سرق وعاد لزمه الرد ولو اشترى





على اموال المسلمين لم يملكوها **كتاب الجزية** ولها اركان **الاول** الصيغة
وهي ان يقول الامام او نايبه اقررتكم او اذنت لكم في الاقامة في دار الاسلام على ان تبذلوا كذا وتنقادوا
لاحكام الاسلام ويشترط التعرض لمقدارها الا الكفيهم اللسان عن الله ودينه ورسوله ولا بد من
القبول لفظا كقبلت او رضيت بذلك ولا يصح موقتا واذا عقد فاسدا لم يجب الوفا بالملتزم ولا الاغتيال
ولو بقي على حكم ذلك العقد عندنا سنة او اكثر وجب لكل سنة مضت دينار ولو دخل حربي
دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا لم يلزمه شي لما مضى ويجوز قتله واسترقاقه واخذ ماله والمن عليه
والتقرير بالجزية ولو قال دخلت لرسالة او بامان مسلم صدق بيمينه **الثاني** العاقد ولا يصح
الا من الامام او ممن فوض اليه الامام ولو عقدها واحد من الرعية بطلت ولو اقام سنة فاكثر
فلا شي عليه **الثالث** المعقود له وله شروط **الاول** العقل فلا جزية على مجنون ولو كان يجن
ويفيق فان قل جنونه كساعة في شهر فلا عبرة به وان كثر لفقت ايام الافاقة فاذا تمت
سنة اخذت ولو اختلط حال الافاقة باثار الجنون فمجنون مطبق **الثاني** البلوغ فلا جزية على الصبي
واذا بلغ ولد الذمي فلا اغتيال فان اسلم فذاك وان اختار بذل الجزية عقد ولم يكتف بعقد ابيه
ويصح من السفيه بدينار وان لم ياذن الولي ولا يصح بالزيادة **الثالث** الحرية فلا جزية على عبد
وحر بعض ومكاتب وان اعتق وكان ممن لا يقر بالجزية او يقر ولم يبذل فلا اغتيال **الرابع** الذكورة
فلا جزية على امراة وخنثى وتجب على الزمن والضعيف والهرم والحبر والراهب والاعمى والفقير
العاجز عن الكسب فاذا تمت السنة وقد ايسر اخذت منه والا ففي ذمته الى ان يوسر وعقد
الذمة مطلقا يفيد الامان للكافر نفسا ومالا وعبيدا وزوجات واولادا صغارا وشرطا انسا القرابة
والصهرية وصبيانها ومجانينها ما شا واذا بلغ الصبي او افاق المجنون او عتق العبد ثلثت
السعته ولا يغتال ولو دخلت حربية دارنا بغير امان ولا تبعية جاز استرقاقها كما لو دخل صبي
**الخامس** ان يكون كتابيا كاليهود والنصارى او ملحقا بهم كالمجوس واهل الصحف والزبور فلا يقر
عبدة الاوثان والملايكة والشمس والقمر والنجوم ونحوهم عربيا كان او عجميا وانما يقر من اليهود
والنصارى الذين دخل اباوهم في الدين قبل التبديل او بعده وقبل نزول القران او الذين لم يعرف
حالهم والسامرة والصابيون خالفوا اليهود والنصارى في الاصول فليسوا منهم والا فمنهم وهذا اذا
لم يكفروهم والا فلا تقرير ولو اشكل حالهم قرروا ولو زعم قوم انهم اهل كتاب او ان اباءهم تمسكوا به
قبل التبديل قرروا او شرط عليهم المقاتلة ان بان خلافه ولو اسلم اثنان منهم وظهرت عدالتهما وشهدا
بخلاف ما قالوا قاتلهم اغتيالا وكذا لو اسلم من السامرة او الصابيين اثنان وشهدا بكفرهم ومن احد ابويه
كتابي والاخر وثني تورعا ويقر الجاسوس **الركن الرابع** المكان القابل للتقرير بلاد الاسلام حجاز وغيره
والحجاز مكة والمدينة واليمامة وقراها والطايف والوج وخيبر لا اليمن والوج منسوب الى مكة
وخيبر الى المدينة والحجاز حرم مكة وغيره اما غيره فيمنع الكافر من الاقامة به وبالطرق الممتدة

في الحجاز وبسواحله جزء واما الحرم فليس لكافر دخوله للاقامة ولا مجتازا واذا جاء كافر لرسالة الى الامام
في الحرم خرج اليه او بعث من يسمعه ويخبر الامام ويتعين الخروج ان قال لا اودي الرسالة الا
مشافهة والحرم من طريق المدينة على ثلثة اميال ومن طريق العراق على سبعة ومن طريق
جعرانة على تسعة ومن طريق الطايف على سبعة ومن طريق جدة على عشرة واما غير الحجاز فيجوز
ان يقروا اهل الكتاب فيه بالجزية ولكل كافر دخوله بالامان **الركن الخامس** الجزية واقلها دينار
لكل سنة ولا يوخذ الدراهم الا بالسعر والقيمة ويستحب ان يماكس حتى ياخذ من الغني اربعة دنانير
ومن المتوسط دينارين ولا يلزمه الاعلام بالاقل فان امتنعوا من الزيادة وجب التقرير بالدينار
سواء فيه الغني والفقير ولو عقد بالزيادة ثم علموا انها غير لازمة لزمهم الوفاء بالملتزم وينتقض عهدهم
بالمنع ولو شرط على قوم ان على فقيرهم دينارا ومتوسطهم دينارين وغنيهم اربعة جاز والاعتبار بوقت
الاداء ولو قال بعضهم انا فقير او متوسط قبل الا ان يقوم بينة بخلافه ولو مات الذمي او اسلم بعد
السنة لم يسقط شيء ولو مات في خلالها او اسلم وجب قسط الماضي ولو مضت سنون ولم يود جزيتها
لم يتداخل ولو مات قدمت على الوصايا وحقوق الورثة وسوي بينها وبين الديون ويجب ان يكون
للامام ديوان الجزية وعامل امين عدل يرفعون اليه من بلغ منهم من الذكور حتى يعرف بلوغه بالسن
ومن يموت منهم حتى يسقط اسمه ويستحب ان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين اذا صولحوا
في بلد زيادة على الجزية ويشرطها على الغني والمتوسط دون الفقير ويتعرض لعدد الضيفان من الفرسان
والرجالة ولقدر الطعام والادام وجنسهما ولعلف الدواب ولمنازل الضيفان ولمدة الاقامة ولا يزيد على
ثلثة ايام ويستحب اخذ الجزية على الاهانة بان يكون الذمي قايما والمسلم جالسا فيطاطي راسه و
يحني ظهره ويصبها في كفة الميزان وياخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمتيه ويجوز ان يوكل الذمي
مسلما باداءها وان يحيل بها عليه وان يضمنها مسلم وقيل هذه الهيئة باطلة مخترعة مردودة
على من اخترعها ولو قال قوم لا نودي الجزية باسمها ونوديها باسم الصدقة فللامام اجابتهم الى
ذلك وياخذ منهم ضعف الصدقة من خمس من الابل شاتين ومن عشرة اربعا ومن خمس وعشرين بنتي
مخاض ومن عشرين دينارا دينارا ومن مايتي درهم عشرة دراهم ومما سقته السماء الخمس ومما
سقي بالدالية العشر ومن ست وثلثين من الابل بنتي لبون فان لم توجد ونزل الى بنتي
مخاض اخذهما بجبران ولا يضعف بل ياخذ مع كل بنت مخاض شاتين او عشرين درهما ولا ياخذ
من بعض النصاب قسطه كشاة من عشرين ثم الماخوذ جزية حقيقة مصرفه مصرفها ولا يوخذ
من مال الصبيان والمجانين والنسوة وينظر في الحاصل هل يفي عن كل راس بدينار فان لم يف زاد
الى ثلثة اضعاف فاكثر ويجوز الاقتصار على قدر الصدقة وعلى نصفها اذا حصل الوفاء بالدينار ولو
استاذن حربي في دخول دار الاسلام اذن له الامام ان كان يدخل لرسالة او حمل ميرة او تجارة تمس
حاجة المسلمين اليها ولا يجوز توظيف مال على رسول ولا على مستجير لسماع كلام الله تعالى ويجوز





الداخل للتجارة شرط عشر ما معه من مال التجارة وزيادة على العشر ونقصانا منه والماخوذ في مصرف
مصرفه كالخراج المضروب على ارض صالحنا على ان يكون رقابها لهم ويسقط باسلامهم ثم ان شرط
الاخذ من ثمن تجارته لم يوخذ الى ان يبيع وللذمي ان يتجر فيما عدا الحجاز ولا يوخذ منه شيء الا ان شرط
مع الجزية ولا يوخذ في كل سنة الا مرة وكذا الحربي اذا اخذ منه مرة لا يوخذ ثانيا الى ان يمضي حول ويرجع الى دار
الحرب ويعاد او كان يطوف في البلاد تاجرا ويكتب لهما براءة حتى لا يطالبان في بلد آخر وقيل يوخذ
ثانيا ان رجع وعاد ولو اذن في دخول دار الاسلام بلا شرط فلا شيء عليه سواء كانوا يعشرون اذا دخلوا او لا
**فصل** اذا صح العقد لزمنا امران ولزمهم امور فالاولان الكف عنهم بان لا يتعرض لهم نفسا ومالا وكنايس
على تفصيل ياتي وان ندفع من قصدهم من اهل الحرب كانوا في دار الاسلام او الحرب ان لم يشترط
عدمه ولو كان لمسلم على ذمي قرض فقضاه لزمه القبول ان لم يعلم انه من محرم وان علم بانه باع الخمر
بين يديه واخذ ثمنها لم يجب القبول بل لا يجوز والامور اللازمة عليهم خمسة **الاول** ان لا يحدثوا
كنيسة في بلد احدثه المسلمون كبغداد وكوفة وبصرة وان وجد فيه بيعة او كنيسة او بيت نار
لا ينقض لاحتمال انها كانت في قرية او برية فاتصل بها العمارة نعم ان عرف احداثه بعد بناء المسلمين
نقض وان لم يحدثها المسلمون ودخلت تحت ايديهم فان اسلم اهلها كالمدينة واليمن فكذلك وان
فتحت عنوة ولم يكن فيها كنيسة لم يجز احداثها وان كانت فانهدمت او هدمها المسلمون لم يجز اعادتها
وان قامت لم يجز ابقاؤها وان فتحت صلحا على ان يكون رقاب الاراضي لنا وهم يسكنون بخراج و
شرطوا ابقاء الكنايس او احداثها جاز وان اطلقوا فلا وان فتحت على ان يكون الرقاب لهم ويودون الخراج
جاز ابقاؤها واحداثها وكذا اظهار الخمر والخنزير والصليب والناقوس والاعياد والجهر بالتورية والانجيل
**الثاني** ان يخفضوا بناءهم عن بناء جيرانهم المسلمين فان رفعوا هدم وجوبا ولو كانوا في محلة منقطعة
عن غيرها فلا يمنعون من المساواة ولا من الزيادة ولو ملك ذمي دارا رفيعة لم يكلف الهدم ولو انهدم
منع من المساواة **الثالث** ان لا يركبوا الخيل او البغال والحمير بالسروج ولهم ركوب البغال والحمر الدنية بالاكف عرضا
ويمنعون من تقلد السيف وحمل السلاح ومن لجم الذهب والفضة ومن صدر الطريق اذا طرقه
المسلمون ولا يوقرون ولا يصدرون في المجالس ويحرم مودتهم ومخالطتهم قال الله تعالى لا تتخذوا اليهود
والنصارى اولياء ولا يمنعون من التختم والتطلس ولبس الديباج والكتان ونحوهما **الرابع** ان يلبسوا الغيار
وهو ان يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه لونها والاولى باليهود العسلي وهو الاصفر وبالنصارى
الازرق او الاكهب وبالمجوس الاسود والاحمر وان يشدوا الزنار وهو خيط غليظ على اوساطهم خارج
الثياب واذا لبسوا قلانس ميزت بزوايد او علم في راسها واذا دخلوا حماما فيه مسلمون فليكن عليهم
جلاجل او في اعناقهم خواتيم حديد او رصاص دون ذهب وفضة ولا يجمع بين الغيار والزنار تاكيدا و
يجوز ان يقتصر الامام على اشتراط احدهما ويوخذ النساء بالغيار والزنار دون الركوب ولا يجوز
لهن دخول الحمام مع المسلمات ويجوز للمسلمات دخوله للضرورة ودونها ويكره بلا عذر وان دخلت

الذمية بالخف فليكن احدهما اسود والآخر ابيض او احمر والخف المتميز بكل هذه الوجوه بل يكفي
بعضها **الخامس** ان يتساروا باحكامنا وهو انهم ان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة لا الشرب
ونكاح المحارم اجري عليهم حكم الاسلام ويلزمهم كف اللسان عن اسماع المسلمين شركهم وثالث ثلثة
واعتقادهم في عيسى وعزير عليهما السلام واظهار الخمر والخنزير والناقوس واعيادهم وقراتهم
التورية والانجيل جهارا واحداثهم الكنايس في بلادنا واطالتهم البنا وتركهم الغيار فان اظهروا
شيئا من ذلك عزروا ولا ينتقض به عهدهم سواء شرط في العقد الانتقاض بها ام لا وينتقض عهدهم
بقتالهم المسلمين ومنع الجزية مع القدرة وبالامتناع من اجراء احكام الاسلام ولو زنى ذمي بمسلمة
او اصابها باسم نكاح او دعا مسلما الى دينه او قطع الطريق او قتل مسلما او قاتله او ذكر رسول الله صلى
الله عليه بالسوء موافقا لمذهبهم وطعن في الاسلام او في القرآن او قذف مسلما انتقض عهده
ان شرط الانتقاض بها في العهد والا فلا واذا انتقض بالقتل والزنا وقتل قصاصا وحدا احصانه
كان ماله فيئا وان ذكره بما يخالف مذهبهم كنسبته الى الزنا او القدح في نسبه انتقض شرط
او لم يشترط وقيل ذكره بما يخالف مذهبهم كذكره بما يوافقه واذا انتقض العهد فان انتقض
بالقتال جاز قتاله وان انتقض بغيره تخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فان
اسلم قبل ان يختار شيئا لم يجز قتله واسترقاقه ويجوز المن والفداء ولا يبطل امان النساء والصبيان
والمجانين ببطلان ذمة الكاملين فلا يجوز سبيهم ويجوز تقريرهم في دارنا ولو ان واحدا من
الكاملين منع الجزية او اجراء احكام الاسلام فيكون نقضا في حقه دون غيره ان انكر الآخرون او
لم ينكروا بخلاف الهدنة على ما ياتي ولو قذف مسلم ذميا عزر واذا اسلم فلا شيء عليه ولو عرض
بالقذف فكما لو صرح **خاتمة** يوخذ على اهل الذمة ان يخفوا دفن موتاهم وان لا يظهروا عليهم
لطما ولا نوحا وان لا يسقوا المسلمين خمرا وان لا يعلوا اصواتهم عليهم وان لا يستدلوهم في المهن
باجرة ولا بغيرها **فصل** المهادنة مع الكفار مطلقا او مع اهل اقليم لا يعقدها الا الامام او نايبه ومع اهل
بلدة او قرية فيعقدها والي الاقليم ويجوز مع اهل الكتاب وغيرهم وانما يعقد بالمصلحة وتظهر حين تكون
عندنا الضعف لقلة العدد او الاهبة او بعد المسافة او الخوف مع القوم لتوقع اسلامهم وبذلهم الجزية
واذا لم يكن ضعف لم يجز الا اربعة اشهر وان كان بهم ضعف جاز سنة الى عشر سنين على قدر الحاجة
فان زاد بطل في الزايد ولو اطلق العقد او شرط شرطا فاسدا فسد كما لو شرط ان لا ينتزع منهم اسارى
المسلمين او ما لهم او يقرهم بارض من دارنا او يدفع اليهم مالا ولا قتال باعتبار الجبن من ادائهم واعلامهم ولو
دعت ضرورة الى بذل مال بان كانوا يعذبون الاسارى او احاطوا بنا او خفنا الاصطلام فيجوز
البذل بل يجب استنقاذهم واعلامهم ولو دعت ضرورة الى بذل مال بان كانوا يعذبون الاسارى او
احاطوا بنا ويجوز ان لا يوقت الهدنة بل يطلق ويشترط نقضها متى شاء واذا صحت
وجب الكف الى انقضاء المدة او انتقاض العهد بان يصرحوا بالنقض او يقاتلوا المسلمين او يقتلوا



المعروفة والسنة اختيار الحلو من الاطعمة وتكثير الايدي على الطعام **كتاب السبق والرمي**
وهما سنتان يكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة ولهما شروط **الاول** ان يكون المعقود عليه عدة للقتال
ولهذا لا يجوز الا في النصال والاصل فيه السبق بالخيل والابل ويجوز على الفيل والبغل والحمار ولا يجوز على البقر
ويجوز المناضلة على السهام العربية والعجمية وهي النشاب وعلى جميع انواع القسي حتى على الرمي بالمسلات
والابر والمزاريق والرماح وعلى الرمي بالحجارة باليد والمقلاع والمنجنيق وعلى اجالة السيوف والرماح
ولا يجوز على رمي ما يجوز وهو ان يرمي كل واحد الحجر الى الآخر ويجوز المسابقة على الحمام وغيره من الطيور
وعلى الاقدام وعلى السباحة وعلى الطيارات في البادرود والزوارق وعلى المصارعة بلا عوض ولا يجوز بعوض ولا يجوز
على مناطحة الشاة ومهارشة الديكة بعوض ودونه ولا يجوز على ما لا ينتفع به في الحرب كلعب الشطرنج
والخاتم والصولجان والبندق والجلاهق وعلى الوقوف على رجل واحدة ومعرفة ما في يد الآخر والشفع والوتر
وساير انواع اللعب وكذا الشغل بالماء الا اذا جرت الاستعانة به في الحرب كالسباحة **الثاني** اعلام الموقف
والغاية ويشترط تساويهما فيها ولو لم يعينا غاية وشرطا المال لا سبقهما حيث جرى وشرط لاحدهما غاية
وللآخر اخرى بطل **الثالث** ان يشترط المال او اكثره للسابق فان تسابق اثنان والباذل غيرهما وشرطه
للسابق فذاك وان شرطه للثاني او لهما بالسوية بطل ودونها فلا وان تسابق ثلثة وشرطه الباذل للاول جاز وللثاني
او اكثر مما شرط للاول بطل وان شرط مثل ما شرط للاول او دونه جاز ويجوز ان يشترط للفسكل دون ما شرط لمن قبله
ولا يجوز ان يساويه فيقاس بها اذا تسابق اكثر من ثلثة حتى لو تسابق عشرة وشرط لكل واحد مثل ما شرط لمن قبله جاز الا
الفسكل فانه لا يجوز له مثله ويجوز ان يشترط المال غيرهما بان يقول الامام او واحد من الناس ايكما سبق فله في بيت المال
كذا او على كذا ويجوز ان يشترطه احدهما لصاحبه بان يقول ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك
ولو سابق اكثر من اثنين واخرج المال اثنان فصاعدا وشرطوا ان من سبق اخذ ما اخرجه ومن سبق من غيرهما اخذ ما اخرجا
جاز ولا يشترط المحلل في الصور **الرابع** ان يكون فيهم محلل ان شرطا ان من سبق فله على الآخر كذا فان سبق المحلل اخذ المالين وان
سبق فلا شيء عليه ويشترط ان يكون فرسه كفوا لفرسيهما ثم ان سبقهما المحلل وجاءا معا اخذ المالين وان سبقاه وجاءا معا فلا شيء
لواحد منهم وان جاء المحلل مع احدهما ثم الآخر فمال الذي مع المحلل له ومال الآخر للسابقين ولو سبق احدهما ثم المحلل فمال
الآخر للاول **الخامس** ان يكون سبق كل واحد منهما ممكنا غير واجب ولا ممتنع فان كان فرس احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه
او فارها يقطع بتقدمه لم يجز **السادس** ان يتفق الجنس فلا يجوز المسابقة بين الفرس والبعير والفرس والحمار او البغل ويجوز بين
البغل والحمار والعتيق والهجين والبختي والنجيب **السابع** تعيين المركوبين والراكبين اما بالعين او بالوصف ولا يجوز الابدال اذا تعين
بالعين لا على انه لا يجوز تعيينه بالوصف **الثامن** ان يستبقا على الدابتين فان شرطا ارسالهما ليجريا بانفسهما بطل العقد
**التاسع** ان يكون المسافة بحيث يمكن قطعها فان كانت بحيث لا يصلان غايتها الا بانقطاع او تعب شديد بطل **العاشر**
ان يكون المال معلوم الجنس والقدر ويجوز ان يكون دينا وعينا وبعضه دينا وبعضه عينا حالا او موجلا فلو شرط ما يجيء به ان قال
اعطيك ما شيت او ما شئت وشرط ثوبا بلا وصف بطل **الحادي عشر** ان يخلو عن الشروط المفسدة فلو قال ان سبقتني فلك كذا
ولا اسابقك بعده او لا اناضلك الى شهر بطل ولو شرط على السابق ان يطعم السبق اصحابه بطل العقد وان كانت المسابقة

علی الابل والاعتاد فی السبق [illegible] کانت علی الخیل فیما اعلم ولو سبق احدهما فی وسط المیدان والآخر فی آخره فالسابق
الثانی ولو عثر احدهما او ساخت قوایمه فی الارض فتقدم الآخر لم یکن سابقا وکذا لو وقف لمرض او عجز ولو وقف
بلا علة فمسبوق **فرع** عقد المسابقة لازمة کالمناضلة لیس لاحدهما الفسخ ولا ترک العمل قبل الشروع وبعده
مفضولا کان او فاضلا ولا الزیادة فی المال او العمل ولا النقص منهما ویجوز ضمان السبق والرهن به والزامه فی
حق المحلل ولا بد من القبول لفظا واذا فسدت [illegible] وسبق واحد استحق اجرة المثل **فصل** للرمی شروط اخری تختص
به **الاول** بیان عدد الارشاق والاصابة جملة کخمسة من عشرین ویجب ان یبین صفة الاصابة من القرع
وهو الاصابة المجردة والخرق وهو ان یثقب ویسقط والخسق وهو ان یثقب ویثبت والخزم وهو ان یصیب
طرف الغرض ویخرمه والمرق وهو ان یثقب وینفذ ولو اطلقا نزل علی القرع ولو تناضلا علی ان یکون السبق
لابعدهما رمیا صح ولو تناضلا علی رمیة واحدة وشرطا المال للمصیب فیها صح **الثانی** اعلام قدر الغرض طوله
وعرضه وارتفاعه من الارض وانخفاضه الا ان یکون هناک عرض معلوم فینزل علیه **الثالث** بیان
عدد الارشاق نوبة او یرمی کل نوبة سهما سهما او یکثر ثلثة او خمسة خمسة او ما یتفقان علیه ولا یشترط
بیان انهما یرمیان مبادرة او محاطة وقیل یشترط والمبادرة ان یبادر احدهما الی العدد المشروط
من الاصابة کما اذا شرطا ان من سبق الی اصابة خمسة من عشرین فناضل فرمی کل واحد عشرین
واصاب احدهما خمسة والآخر دونهما فالاول ناضل والمحاطة ان یشترطا مقابلة اصابة احدهما باصابة
الآخر فیطرح المشترک فمن خلص له عدد معلوم فناضل کاوفی لخمسة من عشرین فاذا رمیا عشرین واصاب کل واحد
خمسة فلا نضال ولو اصاب احدهما خمسة والآخر عشرة فالثانی ناضل **الرابع** بیان من یبتدی بالرمی فان ترکاه
بطل العقد **الخامس** تساوی الحزبین فی عدد الارشاق و[illegible] الاصابات فلا یجوز ان یرمی واحد [illegible]
رمیات فی کل واحد منهم رمیة ولا یشترط تعیین القوس والسهم ولو عینا الغی وجاز الابدال فان شرطا المنع فسد العقد [illegible]
یجوز الابدال بمثل المعین [illegible] الانتقال من نوع الی نوع کالقسی الفارسیة والعربیة فلا یجوز الا بالتراضی واذا اجتمع [illegible]
وانتصب منهم زعیمان یختاران الاصحاب جاز ولا یجوز ان یقرعا التعیین بالقرعة ولو کان فیهم غریب فاختار احد
الزعیمین علی ظن انه رام فبان خلافه بطل العقد فیه وسقط من الحزب الآخر مقابلته واحد وصح فی الباقین وفیهم
الخیار فان اجازوا وتنازعوا فیمن یخرج فی مقابلته فسخ العقد واذا انفصل احد الحزبین فیقسم المال بینهم بالسویة [illegible]
بحسب اصاباتهم فعلی الاول لو شرط بحسب الاصابة اتبع الشرط ومتی شرط الاصابة مطلقا او اصابة موصوفة فیشترط
حصولها بالنصل ولو انقطع الوتر او انکسر القوس او عرض عرض فی یده بهیمة فانصدم السهم فان اصاب حسب له والا
فلا یحسب علیه ولو نقلت الریح الغرض من موضعه الی موضع آخر فان اصاب السهم موضعه حسب له والا حسب علیه
ولو اصاب الغرض فی الموضع المنتقل الیه حسب علیه لا له واذا کان المشروط الخسق فینبغی ان یثقب ویثبت
فان خدش ولم یثقب فلیس بخسق وان ثقب وثبت ثم سقط حسب له وکذا لو لقی [illegible]
ولا باس ان یصلی متقلدا القوس والجعبة الا ان یحرکا حرکة تشغله فیکره ولا بد من [illegible]
الطاهر وهی حلال یجعلها الرامی فی ابهامه ومسبحته من الید الیمنی لیمد به [illegible]



**کتاب آداب القضاء** والنظر فی اطراف **الاول** فی التولیة
وشروط القاضی القضاء فرض کفایة ومن لا یصلح له حرم ان یولی ویتولی ومن صلح
له فان تعین بان لا یکون فی تلک الناحیة من یصلح له لزمه الطلب والاشتهار بنفسه
عند الامام والقبول ویجبر علیه ولا یعذر بخوفه من المیل والخیانة وان لم یتعین بل
هناک من یصلح له فان کان غیره اصلح حال له القبول وکره له الطلب وان کان مثله
فله القبول ولا یجب واما الطلب فان کان خاملا ولو تولی اشتهر وانتفع الناس بعلمه
او کان مشهورا ینتفع بعلمه ولم یکن ذا کفایة ولو ولی صار مکفیا من بیت المال استحب
له الطلب وان کان له کفایة کره له الطلب والقبول وعلی هذا حمل امتناع السلف وان کان
هناک من دونه فیستحب له القبول والطلب اذا وثق بنفسه وحیث استحببنا الطلب والتولی
ایعناها فذلک عند الوثوق وغلبة الظن بقوة النفس واما عند الخوف فیعتزل وهذا
اذا لم یکن ثم قاض متول الا کان غیر مستحق بجور او جهل وان کان مستحقا والطالب یروم
عزله فالطلب حرام والطالب مجروح فاضلا کان او مفضولا ولو بذل مالا لیتولی فان تعین
علیه له الطلب جاز والاخذ ظالم کما اذا تعذرت الحسبة الا ببذل مال والاجارة له البذل
لیتولی والبذل اذا ولی لئلا یعزل والاخذ ظالم ویستحب البذل لعزل قاض لیس بصفات القضاة
والاخذ حرام ویحرم لعزل من بصفة القضاء ولو فعل وعزل الاول وولی الباذل لم یصر
قاضیا والاول علی قضائه لان العزل بالرشوة حرام وتولیة المرتشی الراشی محظور وهذا
عند المجتهد الاصول الشرعیة فاما عند الضرورات وظهور الفتن فینفذ العزل والتولیة ویشترط
فی القاضی الحریة والذکورة والتکلیف والسمع والبصر والنطق والعدالة والکفایة والاجتهاد
فلا یصح تولیة القن والمدبر والمکاتب ومن بعضه حر والمرأة والخنثی والصبی والمجنون
ولا الاصم ولا الاعمی والفاسق والجاهل باحکام الشرع والمغفل الذی اختل رأیه ونظره بکبر او
مرض او خبل ولا یشترط ان یحسن الکتابة ولا ان یکون سلیم الاعضاء ولو تعذر اجتماع
هذه الشروط فولی الامام فاسقا او جاهلا نفذ قضاؤه للضرورة ویستحب ان یکون والقاضی
حلیما متثبتا ذا فطنة وتیقظ کامل الحواس والاعضاء عالما بلغة الخصوم بریا من التجبر والطمع
صدوق اللهجة ذا رأی ووقار وسکینة وان لا یکون جبارا یهابه الخصوم ولا ضعیفا یستخفون
به ویطمعون فیه وان یکون قرشیا ورعایة العلم والتقوی اولی من رعایة النسب
بما یحصل اهلیة الاجتهاد بان یعلم امورا **احدها** کتاب الله تعالی ولا یشترط العلم بجمیعه
بل ما یتعلق بالاحکام ولا یشترط حفظه عن ظهر القلب **الثانی** سنة رسول الله صلی الله
علیه وسلم ما یتعلق بالاحکام لا جمیعها ویشترط ان تعرف منها الخاص والعام والمطلق والمقید
والمجمل والمبین والناسخ والمنسوخ ومن السنة المتواتر والآحاد والمرسل والمسند والمتصل



والمنقطع وحال الرواة جرحا وتعدیلا **الثالث** اقاویل علماء الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا
**الرابع** القیاس جلیه وخفیه وتمییز الصحیح من الفاسد **الخامس** لسان العرب لغة واعرابا
ولا یشترط التبحر فی هذه العلوم بل یکفی معرفة جمل منها ولا حاجة الی تتبع الاحادیث علی
تفرقها بل یکفی ان یکون له اصل مصحح یجمع احادیث الاحکام کسنن الترمذی والنسائی وغیرهما
ولا یشترط ضبط جمیع مواضع الاجماع والاختلاف بل یکفی ان یعرف فی التی یقضی بها ان قوله
لا یخالف الاجماع بان یعلم انه یوافق بعض المتقدمین او یغلب علی ظنه انه لم یتکلم الاولون
فیها بل تولدت فی عصره وکذا معرفة الناسخ والمنسوخ وکل حدیث اجمع السلف علی قبوله
او تواترت اهلیة الروایة فلا حاجة الی البحث عن عدالة رواته وما عدا ذلک بحث عن
عدالة رواته واجتماع هذه العلوم انما اشترطت فی المجتهد المطلق الذی یفتی فی جمیع ابواب
الشرع ویجوز ان یکون مجتهدا فی باب دون باب ومن شروط الاجتهاد معرفة اصول الاعتقاد
قال الغزالی ولا یشترط معرفته علی طرق المتکلمین لادلتها التی یحررونها ومن لا یقبل شهادته
من المبتدعة لا یصح تقلیده القاضی القضاء وکذا تقلید من لا یقول بالاجماع کالخوارج او
باخبار الآحاد کالقدریة او بالقیاس کالشیعة **تکملة** العموم ربط الحکم متعدد دفعة واحدة
کقوله تعالی کل من علیها فان والتخصیص اخراج بعض ما تناوله اللفظ کقوله تعالی کل شیء هالک
الا وجهه والعام لفظ یستغرق جمیع ما یصلح له بوضع واحد کقوله تعالی والمطلقات یتربصن
بانفسهن ثلثة قروء والخاص ما لا یستغرق الجمیع بل بعضه کقوله تعالی واولات الاحمال اجلهن
ان یضعن حملهن واذا نکحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لکم علیهن
من عدة تعتدونها والمطلق ما یتناول ذاتا غیر معینة ولا موصوفة کقوله تعالی والذین یظاهرون
من نسائهم ثم یعودون لما قالوا فتحریر رقبة والمقید ما یتناول ذاتا معینة او موصوفة کقوله
تعالی ومن قتل مومنا خطاء فتحریر رقبة مومنة والمطلق محمول علی المقید عندنا والاجمال
ابهام ما قصد او ابهام الدلالة واخفاؤه کقوله تعالی ان الله یامرکم ان تذبحوا بقرة والبیان
توضیح ما ابهم کقوله تعالی صفراء فاقع لونها فانه بیان للبقرة والمجمل ما لا یتضح دلالته
علی المورد کقوله تعالی واقیموا الصلوة وآتوا الزکوة والمبین ما یتضح دلالته علی المورد کقول
النبی صلی الله علیه وسلم صلوا کما رأیتمونی اصلی وفیما سقت السماء العشر والنسخ اظهار حکم شرعی
بطریق شرعی متراخ متاخر کقوله تعالی اقتلوا المشرکین حیث وجدتموهم بعد الامر بالصبر والکف
عن القتال والناسخ ما استقر علیه الحکم السابق والمنسوخ ما صادفه المستقر کصوم رمضان
مع عاشوراء وکقوله تعالی فاتقوا الله ما استطعتم مع قوله تعالی یا ایها الذین آمنوا اتقوا الله
حق تقاته وقال الحاوی فی الفتاوی ان هذا اجمال والاول بیان له والاجماع
اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلی الله علیه وسلم علی حکم واقعة والقیاس [illegible]



حکم احد المعلومین فی الآخر بجامع بینهما والمتواتر ما بلغت رواته مبلغا احالت العادة تواطؤهم علی الکذب
کقوله صلی الله علیه وسلم من کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار فانه یرویه من الصحابة
اثنان وستون ومن التابعین ما شاء والآحاد ما یرویه عدل من الصحابة او غیرهم والمرسل
قول التابعی کالحسن البصری وسعید بن المسیب قال رسول الله صلی الله علیه وسلم والمسند ما اتصل
اسناده الی النبی صلی الله علیه وسلم خاصة کروایة مالک عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم والمتصل ما اتصل اسناده الی النبی صلی الله علیه وسلم او الی غیره فی الموقوف
کمالک عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن ابیه عن رسول الله وفی الموقوف کمالک عن نافع عن
ابن عمر عن عمر رضی الله عنه والمنقطع ما رواه غیر التابعی عن الصحابی کمالک عن ابن عمر عن رسول
الله صلی الله علیه وسلم والقیاس اما جلی او خفی وکل واحد منهما اما قیاس علة وهی
التی علتها منصوصة او مستنبطة او قیاس دلالة وهو ان یکون الحکم والعلة معلولی علة واحدة او
قیاس فی معنی الاصل وهو ان یکون الجمع بین الاصل والفرع بنفی الفارق فالاول ای الجلی ما یعرف
به موافقة الفرع الاصل بحیث ینتفی احتمال المفارقة او یبعد کالحاق الضرب بالتأفیف فی قوله
تعالی ولا تقل لهما اف وما فوق الذرة بالذرة فی قوله تعالی فمن یعمل مثقال ذرة خیرا یره
والقطمیر بالنقیر فی قوله تعالی ولا یظلمون نقیرا والثانی ای الخفی ما لا یزیل احتمال المفارقة رقه
ولا یبعد کقیاس الارز علی الحنطة بعلة الطعم والثالث ای المنصوصة کقوله تعالی وکیف
تاخذونه وقد افضی بعضکم الی بعض وهذا من قبیل الجلی والرابع ای المستنبط کقیاس
النطع علی البر فی الربویة لکنه اضعف واخفی من قیاس الارز علی الحنطة لاحتمال ان یکون
علة الاصل هو القوت وهو مفقود فی الفرع وهذا من قبیل الخفی والخامس ای الدلالة
کقیاس قطع الجماعة بقطع واحد قیاسا علی قتلهم بقتل واحد بسبب اشتراک الاصل والفرع فی وجوب
الدیة معلولا علة واحدة فی الاصل والسادس کقیاس الامة علی العبد فی تقویم نصیب الشریک وهو المعنا
علی المعتق وکالعبد فی الضمان شارک الحر فی بعض احکامه والمال فی بعضها واذا تردد حکم بین
اصلین فاذا الحق باحدهما فقیاس علی اصول واذا الحق بالآخر فقیاس علی اصل واحد فالاول
اولی ویسمی قیاس علة الاصول واذا قیس حی علی جنسه والآخر علی غیر جنسه فالاول اولی
**خاتمة** یجب علی الامام نصب قاض فی کل بلدة وناحیة لا قاضی لها ثم ان عرف حال من
تولیه عدالة وعلما فذاک والا احضره وجمع بینه وبین العلماء لیعرف علمه ویسال جیرانه و
خلطاءه عن سیرته ولو ولی من لا یعرف حاله لم ینفذ وان علم بعد انه بصفة القضاء ویشترط
فی التولیة تعیین المولی وتعیین محل ولایته من قریة او بلدة او ناحیة ولو قال ولیت احد هذین
او من رغب فی القضاء ببلدة کذا من علمائها بطل ولو قال فوضت الی فلان وفلان فهو نصب
قاضیین وینعقد القضاء بالمراسلة والمکاتبة اذا اقترن بها ما یدل علی التولیة وقوله ولیتک

القضاء او قلدتك او استخلفتك واستنبتك او اقض بين الناس واحكم ببلد كذا صريح وقوله
اعتمدت او عولت عليك او رددته او جعلته او فوضته او اسندته اليك كناية لا يعتقد بها حتى
تقترن بها ما ينفي الاحتمال كقوله انظر فيما وكلته اليك واحكم فيما اعتمدت عليك قال الماوردي
ويشترط القبول لفظا وقال الرافعي لا كالوكالة ويجوز تعميم التولية وتخصيصها اما
في الاشخاص بان يوليه القضاء بين سكان محلة او قبيلة او في خصومات شخصين او اشخاص
معينين او في خصومات من يأتيه في داره او في مسجده واما في الحوادث بان يوليه القضاء
في الانكحة دون الاموال او عكسه او في قدر معين من المال واما في طرق الحكم بان يوليه
القضاء بالاقرار دون البينة او عكسه واما في الامكنة وهو ظاهر واما في الازمنة بان يوليه
سنة او يوما معينا او يوما سماه من كل اسبوع وتفرد في القضاء مطلقا استفاد سماع البينة
والتحليف وفصل الخصومات بالحكم او بالاصلاح عن تراض واستيفاء الحقوق والحبس
عند الحاجة والتعزير واقامة الحدود وتزويج من لا ولي لها والولاية في مال الصغار والمجانين
والسفهاء وبيع التركة للدين بعد ثبوته وحفظ مال الغايب واقراضه وبيع مال الا بعين مالكه
وحفظ ثمنه او صرفه الى المصلحة والنظر في الاموال وفي الوقف حفظا للاصول واتصالا
لغلاتها الى مصارفها بالفحص عن حال المتولي وبالقيام به ان لم يكن لها متول والنظر
في الوصايا وتعيين المصروف اليه ان كان جهة بالقيام بها ان لم يكن وصي وبالفحص عن
حاله ان كان والنظر في الطرق والمنع من التعدي بالابنية واشراع ما لا يجوز وله نصب
المعسين والمحتسبين واخذ الزكوات وقسمة التركات ونصب الايمة في المساجد وليس له
جباية الجزية والخراج بالتولية المطلقة الطرف الثاني في المفتي وشروطه واداب

واحكامه واداب المستفتي وفيه فصلان الاول في المسايل المذكورة في الكبير المنقولة في الروضة
منه ومتى لم يكن ثم الا واحد تعين عليه وان كان غيره ففرض كفاية ومع ذلك يحرم التسارع
اليه وشرطه الاسلام والتكليف والعدالة والسقط والاجتهاد وتوقف الضبط فلا تصح فتوى
الكافر والصبي والمجنون والفاسق ويلزمه العمل بنفسه باجتهاده ولا تصح ممن لا يغلب
عليه الغفلة والسهو ولا من العامي اذا عرف مسئلة او مسايل بدليلها والعالم الذي لم
يبلغ رتبة الاجتهاد كالعامي وموت المجتهد لا يخرجه عن ان يقلد ويوجد بقوله كما
يعمل بشهادة الشاهد بعد موته وقال الرافعي ولان الناس اليوم كالمجمع على ان لا مجتهد
اليوم فلو منعنا تقليد الماضين لتركنا الناس حيارى ومن عرف مذهب مجتهد وتحرره
لكن لم يبلغ رتبة الاجتهاد له ان يفتي بقول ذلك المجتهد وباحديه قال الرافعي واذا
كان المناحد ما ذكرنا فسوا المتبحر وغيره بل العامي اذا عرف حكم تلك المسئلة عند ذلك
المجتهد فاخبر به واخذ غيره به تقليدا للميت وجب ان يجوز وقال النووي وهذا ضعيف

او باطل



باطل الا اذا فرض ذلك في مسايل صارت معلومة قطعا كوجوب النية في الوضوء والفاتحة
في الصلوة والتبييت في صوم الفرض فهو حسن محتمل واذا افتى رجل اخبارا عن مذهب
ميت فان علم انه يفتي على مذهب معين كفى اطلاق الجواب وان لم يعلم فلا بد من اضافته
الى صاحب المذهب ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد اخر لا ليعمل ولا ليقضي ولا ليفتي به سواء
خاف الفوت لضيق الوقت او لا ويلزم المجتهد تجديد الاجتهاد اذا وقعت الحادثة مرة اخرى
او سئل عنها اذا لم يكن ذاكرا للدليل الاول فان كان ذاكرا لم يجب قطعا ولو تجدد ما يوجب
الرجوع لزم قطعا والمنتسبون الى مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد اصناف
احدها العوام وتقليدهم الشافعي مفرع على تقليد الميت الثاني البالغون الى رتبة الاجتهاد
والمجتهد لا يقلد مجتهدا وانما ينسبون اليه لجريهم على طريقته في الاجتهاد واستعمال الادلة
وترتيب بعضها على بعض الثالث المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد لكنهم وقفوا
على اصول الامام وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا على ما نص عليه وهولاء مقلدون له
وكذا من ياخذ بقولهم من العوام والمشهور انهم لا يقلدون في انفسهم لانهم مقلدون وقال ابو الفتح
الهروي وهو من تلامذة الامام مذهب عامة الاصحاب في الاصول ان العامي لا مذهب له فان
وجد مجتهدا قلده وان لم يجده ووجد متبحرا في مذهب فانه يفتيه على مذهب نفسه وهذا
تصريح بانه يقلد المتبحر في نفسه والمرجح عند الفقهاء ان العامي المنتسب الى مذهب له مذهب
ولا يجوز له مخالفته ولو لم يكن منتسبا الى مذهب فهل يجوز ان يتخير ويقلد اي مذهب شاء
فيه خلاف مبني على انه هل يلزمه التقليد بمذهب معين ام لا وفيه وجهان قال النووي
والذي يقتضيه الدليل انه لا يلزمه بل يستفتي من شاء او من اتفق لكن من غير تلقط للرخص
واذا استفتى فافتاه مفت نظر فان لم يكن هناك آخر لزمه الاخذ بفتواه وان كان
ثم آخر لم يلزمه اذ له ان يسال غيره واذا نص صاحب المذهب على الحكم والعلة الحق به كل العلة
غير المنصوص بالمنصوص وان اقتصر على الحكم فللمتبحر استنباط العلة واعدا الحكم بها
وللمفتي ان يشدد في الجواب زجرا وتهديدا في مواضع الحاجة اذا لم يترتب عليه مفسدة كما
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وساله آخر
فقال له توبة ثم قال اما الاول فرايت في عينيه ارادة القتل فمنعته واما الثاني
فجاء مسكينا نادما قد قتل فلم اقنطه ولو قال ان قتلت عبدي فهل علي قصاص جاز ان يقول
عم لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه واذا احدث للعامي مسئلة لا يعرفها يلزمه
السوال وانما يسال من يعرف علمه وعدالته فان لم يعرف علمه ولم يبعض اهليته سال
الناس وقد اخبار عدل او عدلين وان لم يعرف عدالته باطنا وهو عدل ظاهرا لم يلزمه
السوال لان الغالب من حال العلماء العدالة ولو وجد مفتيين فاكثر فله ان يسال من

٢٥،٢

تشاء منهما ولا يلزمه البحث عن الاعلم والاحد بقوله لكن لو اعتقد ان احدهما اعلم لم يجز تقليد غيره
ويلزمه تقليد اورع العالمين واعلم الورعين فان تعارضا قدم الاعلم ولو اختلف عليه
جواب مفتيين اخذ بقول من شاء منهما ويجوز السوال بنفسه وبالرسول او بالرقعة وله
الاعتماد على انه خط المفتي اذا اخبره من يقبل خبره انه خطه او كان يعرفه ولم يتشكك
فيه ولا يسال المفتي وهو قايم او مشغول بما يمنع من تمام الفكر ولا يطالب بالدليل فان اراده
سال في وقت آخر واذا سال رقعة فليكن كاتبها حاذقا ليبين موضع السوال ويتنقط مواضع
الاشتباه وليتامل المفتي الرقعة كلمة كلمة وليكن اعتناوه باخر الكلام اشد وليتثبت في
الجواب وان كانت المسئلة واضحة ويشاور من في مجلسه ممن يصلح لذلك الا ان يكون فيها
ما لا يحسن اظهاره وله ان ينقط موضع الاشتباه وان يصلح ما فيها من خطاء ولحن فاحش واذا
راى في آخر بعض السطور بياضا شغله بخط لئلا يلحق بعد جوابه ويكتب المفتي خطه ولين
قلمه بين قلمين ولو كتب مع الجواب حجة من آية او حديث فلا باس واذا راى جواب من
لا يصلح للفتوى لم يفت معه وله ان يضرب عليه باذن صاحب الرقعة ودونه ولا يحبسها
الا باذنه وان راى اسم من لا يعرفه سال فان لم يعرفه المستفتي امتنع من الجواب والاولى
ان يامر صاحبها بابدالها فان ابي اجابه شفاها ولو خاف من الضرب فتنة ولم يكن فيها
خطاء امتنع من الافتاء واستحبوا ان يكون السوال بخط غير المفتي ولو كان يفتي
على مذهب معين فرجع لكونه مخالفا لنص امامه وجب نقضه لان نص امامه في حقه
كنص الشارع في حق المستقل واذا عمل بفتوي في اتلاف ثم بان انه اخطا قال الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني انه ان كان اهلا للفتوى ضمن والا فلا لان المستفتي مقصر وقال
النووي الى المنع مطلقا ولا يشترط ان يكون للمجتهد مذهب مدون واذا دونت المذاهب
جاز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب وعند الاصوليين ان عمل به في حادثة
فلا يجوز فيها ويجوز في غيرها وان لم يعمل جاز فيها وفي غيرها ولو قلد مجتهدا في مسايل
وآخر في مسايل جاز وعند الاصوليين لا يجوز ولو اختار من كل مذهب الاهون قال ابن ابي هريرة
يفسق وقال ابن ابي هريرة لا ورجحه في بعض الشروح الفصل الثاني فيما زاده صاحب
الروضة على ما في الكبير قال الخطيب ابو بكر البغدادي يبنغي للامام ان يتفقد احوال المفتين
ويسال من العلماء المشهورين فمن صلح له اقره ومن لم يصلح له منعه وتواعده على
العود وينبغي ان يكون المفتي مع الشروط السابقة متنزها عن خوارم المروة فقيه
النفس سليم الذهن رصين الفكر حسن التصرف والاستنباط ولا فرق بين الحر والعبد
والرجل والمراة والاعمى والبصير والكاتب والامي والناطق والاخرس اذا كتب
او فهمت اشارته قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وينبغي ان يكون المفتي كالراوي

في الام



في انه لا يوثر فيه القرابة والعداوة وجر النفع ودفع الضر لانه في حكم من يخبر عن الشرع
لا اختصاص له بشخص ولا يرتبط بفتواه الزام والتزام بخلاف حكم القاضي وقال ووجدت
لصاحب الحاوي ان المفتي اذا نابذ في فتواه شخصا معينا صار خصما معاندا يرد فتواه
على من عاداه كما ترد شهادته وقال الصيمري والخطيب وتقبل فتوى اهل الاهواء والخوارج
ومن لا يكفر ببدعة ولا يفسق واما الشراة والروافضة الذين يسبون السلف ففتواهم
مردودة واقاويلهم ساقطة وقال البغوي في اول التهذيب وينبغي للعالم ان يكون ورعا
مجتنبا من الاهواء والبدع محترزا عن الحرام والمعاصي فان الاستماع الى كلام المبتدع
حرام ولا يجوز العمل بفتوى الفاسق وان كان متبحرا في العلم وهذا يخالف قولهما
في المبتدع ومن كان اهلا للفتوى وهو قاض لا يكره له الفتوى في الاحكام وغيرها وهل يشترط ان
يعرف المفتي من الحساب ما يصحح به المسايل الحسابية الفقهية وجهان ويشترط في المفتي المنتسب
الى مذهب امام ان يكون فقيه النفس حافظا مذهب امامه ذا خبرة بقواعده واساليبه ونصوصه
فالاصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك ولو وقعت له واقعة يلزمه
الاستفتاء ويلتحق به المتصرف الباحث في الفكر من ايمة الخلاف وفحول المناظرين واذا استفتى
العامي عالم بيع فلا يجب جوابه ولا يجوز للمفتي ان يتساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز ان
يستفتي وتساهله قد يكون بان لا يتثبت ويسرع في الجواب قبل استيفاء الفكر والنظر فان تقدمت
معرفته بذلك فلا باس وقد يكون بان يحمله الاغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة او المكروهة
والتمسك بالشبه للترخص على من يروم نفعه او التغليظ على من يروم ضرره واما اذا صح قصده فاحتسب
في طلب حيلة لا شبهة فيها ولا يجر الى مفسدة ليتخلص بها المستفتي من ورطة يمين ونحوها
فذلك حسن وينبغي ان لا يفتي في كل حال يغير خلقه ويمنعه التثبت والتامل كالغضب والحزن
والجوع والعطش ونحوها والاولى ان يفتي تبرعا فان اخذ رزقا من بيت المال عليه جاز ان لم يتعين
ولا يجوز له اخذ الاجرة عليه كان له كفاية او لم يكن قال الشيخ ابو حاتم القزويني في حيله ويقول
للمستفتي انما يلزمني ان افتيك قولا ولا يلزمني ان اكتب لك فان استاجره على الكتابة جاز قال النووي هذا
وان كان مكروها فينبغي ان لا ياخذ الا قدر اجرة كتابته لو لم يكن فتوى ولو اجتمع اهل بلد على ان
يجعلوا له رزقا من اموالهم جاز وقال ابو المظفر السمعاني من اصحابنا ويجوز له قبول الهدية بخلاف
الحاكم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وينبغي ان يحرم قبولها ان كانت رشوة على ان يفتيه
بما يريد وعلى الامام ان يفرض من بيت المال لمن نصب نفسه للتدريس او الفتوى ما يغنيه
عن التكسب ولا يجوز ان يفتي فيما يتعلق بالالفاظ كالايمان والاقارير والوصايا ونحوها الا اذا
كان من اهل بلد اللافظ او نازلا منزلتهم في الخبرة بمرادهم في العادة وليس للمفتي والعامل على
مذهب الشافعي رضي الله عنه في مسئلة ذات القولين والوجهين ان يفتي او يعمل بما شاء منهما

٢٥،٣

من غير نظر وقايل عليه في القولين العمل بالمتاخر منهما ان علمه والا فبالذي رجحه الشافعي
فان لم يرجح لزمه البحث عن الارجح ولزمه الترجيح ان استقل به معرفة متعرفا من نصوص الشافعي
وقواعده وان لم يستقل فبالنقل عن الاصحاب الموصوفين بهذه الصفة فان لم يحصل له ترجيح توقف
واما الوجهان فيتعرف ارجحهما بما سبق في القولين الا انه لا اعتبار بالمتاخر الا اذا وقعا من واحد
واذا كان احدهما منصوصا والاخر مخرجا فالمنصوص هو الراجح المعمول به غالبا ولو وجد خلافا
للاصحاب في الارجح من القولين او الوجهين اعتمد ما صححه الاكثرون او الاعلم او الاورع فان تعارض
اعلم واورع قدم الاعلم وان لم يبلغه ترجيح رجح بالناقلين للقولين والقائلين للوجهين فما نقله البويطي
والمزني والربيع المرادي مقدم على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة ونقل العراقيين اتقن واشبع ونقل الخراسانيين
غالبا ويرجح ايضا ما وافق اكثر ائمة المذاهب ولو كان له قولان احدهما يوافق مذهب ابي حنيفة او
غيره قدم الموافق اذا لم يوجد مرجح مما سبق ولو تعارض جزم مصنفين كتعارض الوجهين فيرجع
الى البحث كما سبق ويرجح ايضا بالكثرة فاذا جزم مصنفان بشي وثالث مساو لاحدهما
خالفهما رجحناهما عليه ومما يرجح به احد القولين ان يكون ذكره الشافعي في بابه ومظنته والاخر
في باب اخر ويكره ان يقتصر في الجواب على قوله فيه قولان او وجهان او خلاف ونحو ذلك
فان هذا ليس بجواب صحيح ولا يحصل به المقصود بل ينبغي ان يجزم بالراجح فان لم يظهر انتظر
او امتنع من الافتاء واذا كان في المسئلة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطا بالاتفاق وليس له ان
يكتب جواب ما يعلمه من صورة الواقعة اذا لم يكن في الرقعة تعرض له بل يذكر جواب ما في الرقعة
فان اراد الجواب على خلاف ما فيها فليقل وان كان الامر كذا فجوابه كذا واذا كتب الجواب اعاد
نظره فيه وتامله وان كان المبتدا بالافتاء هو قال الصيمري وغيره فالعادة قديما وحديثا
ان يكتب في الناحية اليسرى لانه امكن ولو كتب في وسط الرقعة او حاشيتها فلا باس ولا
يكتب فوق البسملة بحال ويستحب عند الافتاء ان يستعيذ من الشيطان ويسمي الله تعالى ويحمده
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول لا حول ولا قوة الا بالله رب اشرح لي صدري ويسر لي
امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
ويستحب ان يكتب في اوله الحمد لله او الله الموفق او حسبنا الله او حسبي الله نقله الصيمري عن
كثيرين وحذفه الاخرون ولا يدع ان يختم جوابه بقوله والله اعلم او وبالله التوفيق واذا كان
السايل قد اغفل الدعا للمجيب او الصلاة على رسول الله في اخر الفتوى الحقه المفتي ويكتب بعد
والله اعلم او نحوه كتبه فلان بن فلان او فلان الفلاني وينسب الى ما يعرف به من قبيلة او بلد
او غيرهما ثم ينسب الى المذهب فيقول الشافعي او الحنفي ونحوهما وان كانت الفتوى تتعلق
بالسلطان دعا له فقال وعلى السلطان او على ولي الامر وفقه الله او اصلحه او شدد الله
او شد ازره وينبغي ان يختصر في الجواب لكن بحيث يفهمه العامة فهما جليا واذا سئل عمن قال



انا اصدق من محمد بن عبد الله او الصلاة لغو ونحو ذلك فلا يبادر بفتواه هذا حلال الدم او عليه القتل
بل يقول ان ثبت هذا باقراره او بالبينة استتابه السلطان فان تاب والا فعل به كذا وكذا واشبع القول فيه
وان سئل عن شي يحتمل وجوها يكفر بعضها دون بعض يقول سال السايل فان قال اردت كذا فالجواب
كذا وان قال اردت كذا فالجواب كذا واذا سئل عمن قتل او قلع سنا او عينا احتاط في الجواب فيذكر الشروط
الموجبة للقصاص واذا سئل عما فعل ما يقتضي التعزير يقول ضربه السلطان كذا وكذا
ولا يزاد على كذا ويلصق الجواب باخر الاستفتاء ولا يدع بينهما فرجة مخافة ان يزاد شي يفسد الجواب
واذا ضاق الورق عن الجواب كتب على ظهره او حاشيته وهي اولى وليحذر ان يميل في فتواه مع المستفتي
او خصمه ووجوه الميل معروفة ومنها ان يكتب ما له دون ما عليه وليس له ان يعلم احدهما
ما يدفع به حجة صاحبه واذا ظهر ان الجواب بخلاف غرض المستفتي فلا يقتصر على مشافهته بالجواب
واذا ازدحم المستفتون وجب الابتداء بالاسبق فالاسبق ان وجب فيه الافتاء فان تساووا
او جهل السابق اقرع واذا سئل عن ميراث فالعادة ان لا يشترط في الورثة عدم الرق والكفر والقتل
وغيرها من الموانع بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما لو اطلق الاخوة والاخوات فانه لا بد من ان
يقول من الابوين او اب او ام واذا كان في المذكورين من لا يرث صرح بسقوطه فان كان
سقوطه في حال دون حال يقول ويسقط في حالة كذا وينبغي ان يكون شديد الاحتراز في جواب
المناسخات وحسن ان يقول يقسم التركة بعد اخراج ما يجب تقديمه من دين او وصية ان كان
واذا راي في الرقعة فتوى من هو اهل لها موافقا لما عنده كتب تحته الجواب صحيح او هذا جواب
صحيح او جوابي مثل هذا او بهذا اقول وله ان يكتب بعبارة اخصر من عبارة السابق ويكره للمستفتي
من المفتين بالاسن الاعلم والاولى فالاولى ويرفع الورق الى المفتي منشورة ويأخذها منشورة واذا
لم يجد مفتيا في البلد ولا في غيرها ولا من ينقل له حكم المسئلة فهذا مسئلة فترة الشريعة الاصولية وحكمها
حكم ما قبل ورود الشريعة وهو ان لا تكليف والحكم في الاصل فلا يؤاخذ بشي يصنعه الطرف الثالث
في الاستخلاف والتحكيم يستحب للامام ان ياذن للقاضي في الاستخلاف فان اذن فيه عمله ما في
الاذن وان اطلق التولية وامكنه القيام بما تولاه كقضاء بلدة صغيرة فليس له الاستخلاف الا
بعذر مرض او غيبة لمهم او غيره وان لم يمكنه كقضاء بلدتين او بلد كبير فله الاستخلاف في
القدر الزايد لان قرينة الحال مشعرة بالاذن كما لو دفع متاعا الى انسان ليبيعه وهو ممن لا يعتاد
الطوف بالامتعة والندا عليها فانه يكون اذنا في دفعه الى من يقوم بذلك ولو نهاه عن الاستخلاف
لم يكن له ذلك في الامور العامة ويجوز في الخاصة كتحليف وسماع بينة وغيرهما ولو لم يمكنه القيام
بما فوض اليه [illegible] التولية ويتنزل على الممكن ولا استخلاف [illegible] وحيث جاز الاستخلاف فيشترط في
الخليفة ما شرط في القاضي ولو فوض اليه سماع البينة [illegible] دون الحكم كفاه من العلم ما يحتاج اليه
في ذلك [illegible] ان نايب القاضي في القرى اذا كان المفوض اليه سماع البينة ونقلها دون الحكم



كفاه العلم بشروط سماع البينة ولا يشترط فيه رتبة الاجتهاد وللشافعي ان يستخلف الحنفي وبالعكس ويحكم النايب
باجتهاده واجتهاد مقلده حتى لو شرط على النايب ان يحكم باجتهاد المنيب بطل الاستخلاف وكذا لو شرط
على المقلد الحكم بخلاف اعتقاد مقلده لان اعتقاد مقلده في حقه كاجتهاد المجتهد ولو قلد الامام رجلا القضاء
على ان يقضي بمذهب يعينه بطل التقليد وحيث منعنا الاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة باطل لا يجوز
انفاذه لكن لو تراضى الخصمان بحكمه كان كالمحكم وحيث جوزنا الاستخلاف واستخلف من لا يصلح
للقضاء فحكمه باطل ولو نصب الامام قاضيين في بلد وخص كل واحد بطرف او زمان او حادثة
او جعل احدهما قاضيا في الاموال والاخر في الدماء او الفروج او عمم واحدا الاحكام الرجال دون النساء
او النساء دون الرجال جاز وكذا لو ولاهما على ان يحكم كل واحد منهما في الواقعة التي يرفعها المتخاصمان
اليه وان عمم ولايتهما زمانا ومكانا وحادثة فان شرط عليهما الاجتماع في الحكم بطل التقليد وان اثبت
لكل منهما الاستقلال صح ولو تنازع الخصمان في اجابة داعي القاضيين اجاب من سبق داعيه فان
جاآ معا اقرع وان تنازعا في اختيار القاضيين قال العراقي اقرع وقال الماوردي اجيب الطالب فان
تساويا حضرا عند اقرب القاضيين فان استويا اقرع ولو اطلق النصب ولم يشترط اجتماعهما ولا استقلالهما
استقل كل ويجوز ان يحكم الخصمان رجلا غير القاضي ليحكم بينهما في الاموال والنكاح والطلاق واللعان
والفسخ بالعيوب والاعسار وفي القصاص وحد القذف وغيرهما ولا يجوز في حدود الله تعالى اذ ليس لها طالب
معين ولا فرق بين ان يكون في البلد قاض او لم يكن بل لو ان يحكم بعلا فيه القاضي ويشترط في
المحكم صفات القاضي التي يصلح بها قاضي البلد ولا ينفذ حكمه الا على من رضي بحكمه حتى لا تضرب ديه
الخطاء على العاقلة اذا لم يرضوا وان رضي القاتل وانما يشترط رضى المتحاكمين اذا لم يكن احدهما القاضي
فان كان فلا يشترط رضى الاخر ويشترط ان يكون المتحاكمان بحيث يجوز للمحكم الحكم لهما فان كان
احدهما ابنا او ابا له لم يجز وليس للمحكم الحبس بل غايته الاثبات والحكم ويلزم الحكم بنفسه كحكم القاضي
ولا يحتاج الى رضاهما بعد الحكم واذا رجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم حتى لو اقام المدعي شاهدين فقال
المدعى عليه عزلتك لم يكن له الحكم ولو خطب امراة وحكما رجلا في التزويج كان له التزويج اذا لم يكن
لها ولي خاص من نسب او عتق ولو كان لها ولي وهو غايب لم يجز للمحكم ان ينوب عن الغايب كالقاضي
وانما يزوج المحكم بالتراضي ولا رضى من بعض الخصوم واذا رفع حكم المحكم الى قاض انفذه ولا ينقضه
الا بما ينقض به قضاء القاضي غيره ولو كتب المحكم اليه بما حكم يجب ان يقبل ويجوز للمحكم ان
يشهد على شهادة الشاهدين عنده قاض آخر الطرف الرابع في العزل والانعزال ويحصل
ويحصل ذلك بكل ما لو اقترن بالابتداء لمنع الانعقاد فاذا جن القاضي او اغمي عليه وعمي او خرس
او صم او فسق او ارتد او اخذ الرشوة او خرج عن اهلية الضبط والاجتهاد لغفلة او نسيان
انعزل ولم ينفذ حكمه ولو زالت هذه الاحوال لم يعد ولا يعود الا بتولية جديدة وللامام عزل القاضي
اذا ظهر منه خلل يكفي غلبة الظن فان لم يظهر فان لم يكن ثم من يصلح لم يجز عزله ولم



ينفذان فعل وان كان ثم صالح افضل منه جاز عزله وان كان مثله او دونه وفي العزل مصلحة كتسكين
فتنة او غيرها فكذلك وان لم يكن له مصلحة لم يجز لكن لو فعل نفذ وتولية قاض بعد قاض لا يكون
عزلا للاول ولا ينعزل القاضي قبل بلوغ خبر عزله العزل اليه ولو اخبر الامام بفسق قاض فعزله
وولى اخر نفذ العزل والتولية وان بان خلافه كما لو قيل لرجل طلق زوجتك فانها زانية فطلق
ثم بان خلافه نفذ الطلاق ولو عزل القاضي نفسه انعزل الا اذا تعين وينعزل بموت القاضي
وانعزاله كل ما دون له في شغل معين كبيع على ميت او غايب وسماع بينة في حادثة معينة وكذا
نايبه المطلق ان لم يكن ماذونا في الاستخلاف او قال استخلف عن نفسك او اطلق وان قال عني
فلا ينعزل وعزل القاضي الخليفة على هذا التفصيل ولا ينعزل القوام على الايتام والاوقاف بموت
القضاة وانعزالهم ولا القضاة بموت الامام وانعزاله ولو اوصى القاضي الى اخر بعد موته فكما
لو اوصى الامام بالامامة لاخر بعد موته واذا قال القاضي بعد العزل كنت حكمت بكذا قبل العزل لم يثبت
وانما يثبت حكمه بالبينة بان يقيم المدعي عدلين على حكمه له ولو شهد المعزول مع شاهد اخر بانه حكم
لم يقبل شهادته ولو شهد مع اخر بان حاكما جايز الحكم حكم بكذا ولم يضف الى نفسه ولم يعلم القاضي
انه يشهد على فعل نفسه قبلت وان علم فلا ولو شهد انه ملك فلان او ان فلانا اقر في مجلس حكمه
بكذا قبلت كما لو شهد الوكيل بعد العزل بان هذا مال فلان والقاسم بعد القسمة بان هذا نصيب
فلان وقول القاضي في غير محل ولايته حكمت لفلان بكذا كقول المعزول ولو قال القاضي قبل العزل
في محل ولايته حكمت بكذا قبل حتى لو قال على وجه الحكم نساء هذه القرية طوالق من ازواجهن
قبل ولا حاجة الى حجة ولو قال المعزول المال الذي في يد فلان لزيد دفعته اليه ايام قضايي
ليحفظه له وقال فلان انه لعمرو وما قبضته منك فالقول للامين ولو وافقه على القبض منه
فالقول للقاضي ويجوز ان يكون الشاهدان بحكم القاضي هما اللذان شهدا عنده وحكم بشهادتهما لانهما
الان يشهدان على فعل القاضي وليس للقاضي تتبع احكام القضاة قبله ولو جاء المتظلم على المعزول
وطلب احضاره لم يبادر الى اجابته بل يساله عما يريد منه فان ذكر انه يدعي عليه عينا او دينا عن معاملة
او اتلاف او غصبا احضره وفصل بينهما ولو قال اخذ مني كذا على وجه الرشوة او حكم باطل بشهادة فاسقين
مثلا ودفعه الى فلان فكذلك لان هذا كالغصب ولو قال المدفوع اليه اخذته بحكم المعزول الى قبل
قوله والقول المعزول لم يحتج الى بينة يشهد على حكم المعزول له ايام قضايه فان لم يكن بينة انتزع
المال ولو اقتصر على انه لي ولم يتعرض للاخذ من المدعي ولا الحكم المعزول له صدق بيمينه ولو لم يتعرض
للاخذ بل قال حكم علي بشهادة عبدين مثلا سمعت دعواه وبينته لاحضاره للحكم عليه فاذا حضر ادعى
ثانيا وشهد الشهود في وجهه فان لم يقم بينة لم يحضره وقيل يحضره مجردا لدعوى واذا احضر
فان اقر فلا كلام وان انكر ولم يكن بينة او لم يشهد صدق بغير يمين وقيل باليمين ولا فرق بين ان
يدعي عليه الحكم بالمال او الدم ولو ادعى على نايب المعزول في الحكم فكما لو ادعى على المعزول واما امناوه

الدين لم اخذا الاجرة فان حوسب بعضهم وبقي عليه شيء فقال اخذت اجرة عملي لم يقبل وان
صدقه المعزول ويسترد ما زاد على اجرة مثله وان اقام البينة على الاجارة واما اجرة المثل فهل يصدق
بيمينه في جريان ذكر الاجرة لثبوتها وجهان ولو ادعى على القاضي القائم على القضاء ما يتعلق
بالحكم حكم بينهما خليفته او قاض اخر ولو ادعى ظلما في الحكم واراد تغريمه وانكر لم يحلف ولا
يعني الا البينة وكذا لو ادعى على الشاهد انه شهد بالزور واراد تغريمه وكذا لو ادعى على القاضي
العزل او الانعزال وانكر ولو ادعى على قاض انك قضيت لي بكذا فانكر فليس له ان يرفعه الى
قاض آخر ويحلفه الطرف الخامس في اداب متفرقة يستحب ان يكتب الامام كتاب العهد قاض صح
ويذكر فيه ما يحتاج اليه ويشهد شاهدين على التولية وعلى ما تضمنه الكتاب ويخرج الشاهدان معه
فيخبران بالحال ولو اشهد ولم يكتب كفى ولو كتب ولم يشهد فلا ولو استفاض ولا كتاب ولا شاهد
كفى ويستحب للقاضي ان يبحث عن علماء ذلك البلد وعدوله في الطريق ان لم يعرف وان يدخل
يوم الاثنين او الخميس او السبت وان يكون عليه عمامة سوداء وان ينزل وسط البلد وان
يتسلم ديوان الحكم وهو ما كان في يد القاضي السابق من المحاضر والسجلات وحجج الايتام والاوقاف
وينظر اولا في امر المحبوسين ويسأل كلا عن حبسه فان اعترف بالحق امضى الحكم وان
قال حبست ظلما فعلى خصمه البينة وعليه اليمين فان كان غائبا يكتب اليه ليحضر ثم ينظر
في الاوصياء فمن ادعى الوصاية بحث عن اصلها وعن تصرفه في المال فان اقام بينة عليها او على
ان المعزول انفذها واطلق تصرفه قرره ولم يعزله ان كان عدلا وان كان فاسقا انتزع المال منه
وان شك في عدالته ففي انتزاعه الى اثباتها وجهان وان كان ضعيفا يضعف عن القيام بالكل
او لسبب اخر ضم اليه من يعينه واما تصرفه فان قال فرقت ما اوصي به وكانت الوصية لمعينين
لم يتعرض له وان كانت لجهة عامة فان كان عدلا امضى تصرفه ولا يضمنه وان كان فاسقا ضمنه
لتفريقه بلا ولاية ولو فرق الثلث الموصى به غير الوصي وكانت الوصية لمعينين وقع الموقع
لان لهم الاخذ بلا واسطة وان كانت لجهة ضمن ثم ينظر في امناء القاضي المنصوبين على
الاطفال وفي تفرقة الوصايا فمن تغير حاله بفسق او غيره فعلى ما ذكرنا في الاوصياء ومن
لم يتغير فله ان يقرره وان يعزله ويولي غيره ثم ينظر في الاوقاف العامة ومتوليها ثم في
اللقط والضوال ويرتب القاضي لنفسه كاتبا ومزكين ومترجمين ويشترط ان يكون الكاتب
عارفا بما يكتبه من المحاضر والسجلات وان يكون مسلما عدلا ويستحب ان يكون فقيها
وافر العقل عفيفا عن الطمع جيد الخط ضابطا للحروف لئلا يقع الغلط والاشتباه
كسبعة في تسعة وسبعين في تسعين ويشترط في المترجم العدالة والحرية والتكليف والعدد
ولا يشترط ان يكون بصيرا ويشترط في المسمع العدد ولفظ الشهادة اذا كان بالقاضي صمم واذا
لم يجد القاضي الكفاية فله ان ياخذ رزقا من بيت المال وان وجدها وتعين عليه لم يجز

وان



وان لم يتعين جاز وليكن بقدر كفايته وكفاية عياله لا يقال بهم وللامام ان ياخذ لنفسه ما يليق به من
الخيل والغلمان والدار الواسعة ولا يلزمه الاقتصار على ما اقتصر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدون وكما يرزق الامام القاضي من بيت المال يرزق ايضا من يرجع مصلحة عمله الى
المسلمين كالامير والمفتي والمحتسب وامام الصلوات والمؤذن ومعلم الناس القران ومقيم الحدود
والقسام وكاتب الصكوك والمقوم والمترجم والمزكي والشاهد قال ابن كج وذكر جماعة من اصحاب الشافعي
وابي حنيفة انه اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف
ثم بالغ في الانكار ويستحب ان يكون مجلس القضاء فسيحا بارزا نزها لا يؤذي فيه حر ولا برد ولا ريح
ولا غبار ولا دخان وان يكون موضع جلوسه مرتفعا كدكة ونحوها وان يوطأ له الفراش ويوضع له الوسادة
وان يكون مستقبل القبلة ولا يتكي وان لا يتخذ المسجد مجلس القضاء ويكره ان اتخذه ولا يمكن الخصوم
من الاجتماع فيه والمشاتمة ونحوها بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل خصمين ولو اتفقت قضية او
قضايا وقت حضوره لصلوة او غيرها فلا باس بفصلها ويكره ان يتخذ حاجبا اذا لم يكن زحمة ولا يكره
اوقات خلواته ويكره ان يقضي في كل حالة يتغير فيها الخلق كغضب وجوع وشبع مفرطين ومرض
مولم وخوف مزعج وحزن وفرح شديدين وغلبة نعاس وملال ومدافعة الاخبثين وحضور الطعام
وتتوق نفسه اليه ولو قضى فيه نفذ ويكره ان يبيع ويشتري بنفسه بل يوكل من لا يعرف واذا عرف
ابدله ولا يختص بالبيع والشرى بل يعم الاجارة وسائر المعاملات ومن سائر الادب في مجلسه ان صرح
بتكذيب الشهود او باللدد مع الخصم زجره ونهاه فان عاد هدده وصاح عليه فان لم ينزجر
عزره بما يقتضي اجتهاده من توبيخ وضرب وحبس واغلاظ القول عليه ولا يحبسه بمجرد
اللدد مثال اللدد ان يقطع بين الخصم زاعما ان له بينة ويحضره ثانيا وثالثا ويفعل كذلك وكما
لو احضر رجلا وادعى عليه وقال لي بينة وفعل ذلك ثانيا وثالثا ابدا او تعنتا ولو اجترأ على القاضي
وقال انت تجور او تميل او تظلم جاز ان يعزره والعفو اولى ان لم يحمل على ضعفه والتعزير ان
حمل عليه ومن ثبت انه شهد بزور عزره بما يراه من توبيخ ويشهر حاله بالطوف مسود الوجه
معكوسا على الحمار او بالنداء عليه في السوق او القبيلة ان كانت له قبيلة وانما يثبت ذلك باقرار
الشاهد او بالبينة على اقراره او بعلم القاضي بان شهد ان فلانا زنى بالكوفة يوم كذا وقد رآه
القاضي ذلك اليوم ببغداد ولا يكفي البينة بانه شاهد زور فقد يكون بينة زور ولو شهد
شاهدان بحق وبانا فاسقين لم يعزرا ويجوز ان يعين للقضاء يوما او يومين على حسب حاجة الوقت صح
الناس ودعاويهم وان يعين وقتا من النهار فان حضر خصمان في غير ذلك سمع كلامهما الا ان
يكون في صلوة او حمام او على طعام ونحوه فيؤخر قدر ما يفرغ ويستحب ان يكون للقاضي درة
يؤدب بها اذا احتاج ويتخذ سجنا للحاجة في التعزير واستيفاء الحق من المماطل ولو مات المحبوس
في الحبس فلا ضمان على القاضي ولا على المحبوس في حقه ولو دعى المحبوس زوجته الى فراشه

عليه

لم يمنع ان كان فيه موضع خال ولو اشتغلت لم يجبر لانه لا يصلح للسكنى الا ان يكون امة ورضي سيدها
ولو كان المستحق انا الملازمة بدلا من الحبس مكن منه الا ان يقول يشق علي الطهارة بالملازمة فاحبسني
فيحبسه قال ابو عاصم لا يحبس المريض والمخدرة وابن السبيل بل يوكل بهم ليترددوا قال الرافعي
وقياس حبس الوالد بدين الولد حبسهم قال ابو عاصم ولا يحبس اب الطفل ولا القيم ولا الوكيل
في دين لم يجب بمعاملتهم ويحبس الامناء بدين وجب بمعاملتهم ولا يحبس الصبي والمجنون والمكاتب بالنجوم
ولا العبد الجاني بالارش ولا سيده ليؤديه او يبيعه بل يباع اذا وجد راغب وامتنع من البيع او الفداء
وهل يجوز حبس الغريم قادرا على ماله او مكنا من بيعه وجهان واجرة السجان والموكل على المسجون
والموكل به اذا لم يكن في بيت المال مال او صرف الى جهة اهم على طالب يحرم على القاضي الرشوة
فان كان له في بيت المال رزق لم يجز اخذ عوض من الخصوم وان لم يكن وقال للخصمين لا اقضي بينكما
حتى تجعلا لي رزقا قال الرافعي في الصغير قال كثيرون جاز وهو معنى الكتب والروضة وقال
في شرح اللباب الاكثرون منعوا منه واما باذل الرشوة فان بذلها ليحكم له بغير الحق او ليترك الحكم
بالحق عصى وان بذلها ليصل الى حقه فلا كفداء الاسير والمتوسط حكمه حكم موكله منهما واما الهدية فالاولى
ان يسد بابها ولا يقبلها ثم ان كان للمهدي خصومة في الحال حرم قبول هديته في محل ولايته و
هديته في غير محل ولايته كهدية من عادته ان يهدي له قبل الولاية لقرابة او صداقة فلا يحرم ان
لم يزد على المعهود وان زاد كانت كهدية من لم يعهد منه وان لم يكن له خصومة في الحال فان كانت الهدية
اكثر مما كان يهدي اليه من قبل حرم قبولها وان لم يكن اكثر من ذلك لم يحرم قبولها وحيث حكمنا بغير
التحريم فله الاخذ والتملك والاولى ان يثيب عليها او يضعها في بيت المال وحيث حكمنا بالتحريم فقبلها
لم يملكها ويردها على مالكها والفرق بين الرشوة والهدية من وجهين احدهما ان الرشوة هي التي يشترط
على قابلها الحكم بغير الحق او الامتناع عن الحكم بالحق والهدية هي العطية المطلقة والثاني قال الغزالي
في الاحياء المال اما ان يبذل لغرض آجل فصدقة او لعاجل وهو مال فهبة بشرط الثواب او عمل
محرم او واجب متعين فرشوة او مباح فاجارة او جعالة او تودد مجرد او توسل بجاهه الى اغراضه فهدية
ان جاهه بالعلم او النسب وان كان بالقضاء او العمل فرشوة ولا يحضر القاضي وليمة الخصمين ولا
وليمة احدهما حال خصومتهما ولا يحرم وليمة غيرهما بل يستحب ان عمم فان كثرت وقطعته عن
الحكم تركها في حق الجميع ولو كان يخص بعض الناس قبل الولاية بها فلا باس باستمراره ويكره اجابته الى
دعوة الحادث له خاصة او للاغنياء ودعي فيهم ولا يكره ما اتخذ للجيران وهو منهم او للعلماء ودعي فيهم
ويستحب له اجابة غير وليمة العرس ولا يجوز ان يضيف احد الخصمين دون الاخر ولا ان يستضيف
ويجوز ان يشفع لهما وان يشفع لاحدهما وان يؤدي المال عمن لزمه وان يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور
القادمين واذا لم يمكنه الاستيعاب فعل الممكن من كل نوع ويخص به من عرفه وقرب منه ولا فرق بين
المتخاصمين وغيرهما ولو مال قلبه الى احدهما او احب ان يفلح ولم يظهر ذلك فلا باس الطرف السادس

في الواجبات

خ وقياس حبس الوالد بدين الولد

صح

كان صح



في الواجبات وسماع الدعوى والبينة ليسوي القاضي بين الخصمين في دخولهما عليه وفي القيام لهما وفي النظر اليهما
وفي الاستماع وطلاقة الوجه وجواب السلام وسائر انواع الاكرام ويجلس احدهما عن يمينه والاخر عن
يساره او يجلسهما بين يديه وهو الاولى ولو كان احدهما كافرا والاخر مسلما فله ان يرفعه على الكافر والتسوية
في هذه الامور واجبة ويقبل عليهما وعليه السكينة ولا يمازح احدهما ولا يضاحكه ولا يساره ولا ينتهرهما
بلا سبب ولا يتعنت الشهود بان يقول لم تشهدون وما هذه الشهادة ولا يلقن المدعي الدعوى ولا
المدعى عليه الاقرار والانكار ولا يجرئ المائل الى النكول على اليمين ولا يلقن الشاهد كيف الشهادة ولا يجرئه
اذا مال الى التوقف ولا يشككه ولا يمنعه اذا اراد الشهادة واذا كان يدعي دعوى غير محررة فلا يجوز ان
يبين له كيفية تصحيحها ويجوز تعريف الشاهد كيفية اداء الشهادة ولا باس بالاستفسار بان يدعي دراهم
فيقول صحاح او مكسرة واذا ادعى طالب خصمه بالجواب وقال ما تقول فان اقر فللمدعي ان يطلب
الحكم عليه بالخروج عن حقه بان يقول له اخرج من حقه او كلفتك الخروج منه او الزمتك وما اشبهها
ويثبت المدعى بمجرد الاقرار ولا يفتقر الى حكم القاضي بخلاف البينة فانها يفتقر وان عدلت
واذا اراد الحكم بالبينة يستحب ان يجلس المحكوم عليه بين يديه ويقول قامت البينة
عليك ورايت الحكم بها ليكون اطيب لقلبه ويندبهما الى الصلح بعد ظهور وجه الحكم ويؤخر يوما
او يومين اذا سالاه ان يجعلاه في حل من التاخير فان لم يجتمعا على التحليل فلا يؤخر وان انكر المدعى عليه
فللقاضي ان يسكت وله ان يقول للمدعي الك بينة فان قال نعم واقامها فذاك وان قال لا اقيمها واريد
يمينه مكن منه وان قال لا بينة لي او لا بينة لي لا حاضرة ولا غائبة او لا بينة لي اصلا او كل بينة اقيمها
ويشهد لي باطلة او كاذبة او بينة زور وحلف المدعى عليه ثم جاء المدعي ببينة سمعت ولو قال
شهودي فسقة او عبيد ثم اتى بعدول او احرار قبلت ان مضى زمن يمكن فيه العتق والاستبراء ولو
نكل وحلف المدعي المردودة يثبت الحق ولا حاجة الى حكم القاضي لان المردودة كالاقرار واذا ازدحم جماعة
مدعون وعرف السبق قدم الاسبق فالاسبق والاعتبار بسبق المدعي دون المدعى عليه وان جاؤا
معا او جهل السبق اقرع والمفتي والمدرس يقدمان بالسبق او القرعة ولو كان الذي يعلمه ليس
من فروض الكفايات فالاختيار في التقديم اليه ولا يقدم بشرف ولا بغيره الا في موضعين احدهما
المستوفز الذي شد الرحال والثاني المرأة مدعية كانت او مدعى عليها كالمسافر وتقديمهما غير واجب
بل هو رخصة في دعوى واحدة وتقدم المسافر على المرأة المقيمة ولو تنازع خصمان وقال كل انا المدعي
فان سبق احدهما الى الدعوى فلا يلتفت الى قول الاخر بل عليه الجواب ثم ان شاء يدعي وان لم يسبق
وتنازعا او ادعيا معا سال العون فمن احضره فهو المدعى عليه وكذا لو قامت بينة لاحدهما انه احضره
فهو المدعى عليه وكذا لو قامت بينة لاحدهما انه احضر الاخر ليدعي عليه وان استوى الطرفان اقرع
فمن خرجت له القرعة له يدعي ولا ينفذ قضاء القاضي لنفسه ولا لمملوكه القن وغيره ولا لشريكه
فيما له فيه شركة ولا لشريك مكاتبه فيما له فيه شركة ولا لاحد من اصوله وان علا ولا لفروعه وان نزلوا

ولا المملوك احدهم ولا لشريكهم ولو فعل لم ينفذ كما لو شهد لهم ولو اراد ان يقضي لهم بعلمه لم ينفذ قطعا
ويجوز ان يقضي على اصوله وفروعه كما يشهد عليهم وهل يجوز ان يحكم بشهادة ابنه او لا لانه يتضمن تعديله
وجهان فان عدله شاهدان فالمتجه انه يقضي ولو تحاكم اليه ابوه وابنه فلا يحكم ويجوز ان
يحكم لعدوه على عدوه وجها واحدا ومتى وجدت له خصومة او لاحد المذكورين قضى نائبه او الامام
او قاض اخر ويجوز للقاضي ان يستخلف اباه وابنه ولو جعل الامام الى رجل اختيار قاض لم يجز ان
يختار والده ولا ولده ولا يقضي على عدوه ولا على عدو لاحد من اصوله او فروعه ولو تولى وصي اليتيم
القضاء فله ان يسمع البينة له ويحكم ويجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في غير حدود الله تعالى سواء
كان في المال او القصاص او النكاح او الطلاق وسواء كان علمه في زمان ولايته ومكانها او في غيرهما
ولو اقر رجل في مجلسه فقضى بالخروج فهو قضاء بالاقرار لا بالعلم ولو اقر عنده سرا فهو قضاء بالعلم
ولو قال صح عندي وثبت لدي كذا لزم القبول ولم يبحث عما صح وثبت به ولا يجوز ان يقضي بخلاف
علمه وان شهدا لشهود به بل اذا علم ان المدعي ابرأ عن المدعى واقام به بينة او ان المدعى قتله
حي وراه قتله غير المدعى عليه او سمع مدعي الرق انه اعتقه ومدعي النكاح انه طلقها ثلاثا او تحقق
كذب الشهود وفسقهم لم يجز القضاء قطعا ويفسق ان فعل بل يتوقف واذا راى القاضي كتابا فيه ذكر حكمه
لاخر وطلب امضاءه او العمل به فان تذكره امضاه وان لم يتذكر فلا وان كان محفوظا عنده وامن
التزوير وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه اذا لم يتذكر وان تذكر شهادة عدلين امضاه ويجوز
رواية الحديث اعتمادا على الخط المحفوظ عنده ولو كتب شيخه الاجازة وعرف خطه جاز له ان يروي
كما يجوز النقل والرواية من الكتب المصححة ولو راى خط ابيه ان له على فلان كذا او اديت اليه كذا فله
ان يحلف على الاستحقاق والاداء اعتمادا على خطه اذا وثق به وبخطه وضابطه ويوثق ان يكون بحيث
لو وجد بخطه لفلان علي كذا لم يجد من نفسه ان يحلف على نفي العلم بل يؤدي به من التركة ولو وجد
بخط نفسه ان لي على فلان كذا او اديته اليه ولم يتذكر لم يجز الحلف وان وثق بخطه وامانته ولو شهد
عدلان بانك حكمت بكذا ولم يتذكر القاضي لم يحكم بقولهما الا ان يشهدا بالحق بعد تجديد الدعوى
ولو شهدا انك تحملت الشهادة في واقعة كذا ولم يتذكر الشاهد لم يجز ان يشهد بخلاف رواية الحديث
فان الراوي لو نسي جاز له ان يروي عمن سمعه منه واذا لم يتذكر القاضي حكمه الموقف ولا تقول
لم احكم وهل للمدعي والحالة هذه ان يحلف الخصم انه لا يعرف حكم القاضي وجهان اصحهما نعم ولو شهد شاهدان
على حكمه عند قاض اخر قبل وامضى حكم الاول الا اذا انكر الاول حكمه وكذبهما او قامت به بينة ولو
قامت بينة بانه توقف ولم يكذب قبل وحكم ولو ادعى على قاض قائم او معزول بانك حكمت لي بكذا
وانكر ليس له الرفع الى قاض اخر وتحليفه كما لو ادعى على رجل انك شاهدي ولا يجوز للقاضي ان
يتخذ شهودا معينين لا يقبل شهادة غيرهم واذا شهد شاهدان يعرف القاضي فسقهما رد شهادته وان
حاجة الى البحث وان عرف عدالته قبل شهادته ولا حاجة الى التعديل وان طلبه الخصم وان لم يعرف



حاله لم يجز قبول شهادته الا بعد التعديل سواء فيه طعن الخصم او سكت او رضي به ولو اقر الخصم
بعدالته وقال اخطأ في هذه الشهادة فلا بد من التعديل لحق الله تعالى ولهذا لا يجوز الحكم
بشهادة الفاسق وان رضي الخصم به ولو صدقه فيما يشهد به قضى القاضي باقراره ولا حاجة
الى التعديل ولو شهد عدلان ثم اقر المشهود عليه بما شهدا قبل حكمه فالحكم بالاقرار دون الشهادة
ولو اقر بالحق بعد الحكم بالشهادة فالحكم بالشهادة دون الاقرار اقر قبل تسليم المال ام بعده
ولو قال للشاهد قبل اداء الشهادة ما يشهد به علي فانت صادق لم يكن اقرارا ولكنه تعديل
ان كان من اهله ولو جهل القاضي اسلام الشاهد لم يقنع بظاهر الدار بل يجب البحث ويكفي قول
الشاهد فيه ولو جهل حريته يجب البحث ولا يكفي قوله انا حر ولو استفاض فسق الشاهدين
بين الناس فلا حاجة الى الجرح ويجعل المستفيض كالمعلوم ويشترط في المعدل والجارح صفات
الشهود ولفظ الشهادة والعلم بالعدالة والفسق واسبابهما وان يكون المعدل خبيرا بباطن
من يعدله بصحبة او جوار او معاملة ونحوها وان يعرف القاضي خبيرا بباطن الشاهد الا اذا
علم من عادته انه لا يعدل الا بعد الخبرة ويعتبر التقادم في المعرفة الباطنة لانه لا يمكن الاختبار
في مدة يسيرة واما الجرح فيعتمد فيه المعاينة او السماع فالمعاينة بان يراه يزني او يشرب الخمر
والسماع بان يسمعه يقذف او يقر على نفسه بالزنا او شرب الخمر ولو سمع من غيره وبلغ المخبرون
حد التواتر او لم يبلغوا واستفاض جاز الجرح به ولا يجوز بناء على خبر عدد يسير لكن يشهد بشهادتهم
بشرط الشهادة على الشهادة وهل يشترط ذكر السبب رؤية الجرح او سماعه فيه وجهان احدهما
نعم فيقول رايته يزني وسمعته يقذف ويقول في الاستفاضة استفاض عندي والثاني انه
لا حاجة اليه وليس للحاكم ان يقول من اين عرفت حاله وعلى اي شيء يثبت شهادتك كما في سائر
الشهادات وهذا اقيس والاول اشهر ولا يجعل الجارح بذكر الزنى قاذفا للحاجة كما لا يجعل
الشاهد قاذفا فان لم يوافقه غيره فيكون قاذفا وقيل لا ولو اخبر بعدالته من يحصل
بهم الاستفاضة وهم من اهل الخبرة بباطن من يعدلونه جاز له التعديل بذلك ويقام خبرتهم
مقام خبرته كما اقيم في الجرح روايتهم مقام رؤيته ولا يجوز ان يزكي احد الشاهدين الاخر ولو زكى
ولده او والده لم يقبل ولو شهد اب وابن في قضية قبل ولو شهد اثنان وعدلهما اخران لا يعرفهما
القاضي وزكى المعدلين مزكيان للقاضي جاز ولا يثبت العدالة بالرقعة المجردة ولا يقبل الجرح
المطلق بل لا بد من بيان السبب ولا حاجة الى بيان التعديل ويكفي ان يقول هو عدل ولا يشترط
ان يقول علي بل هو تاكيد ولا يحصل التعديل بقوله لا اعلم منه الا خيرا او لا اعلم منه ما يرد الشهادة
ولو ارتاب القاضي بالشهود او توهم غلطهم لخفة عقل وجدها فيهم يستحب ان يفرقهم قبل التعديل
ويسال كل واحد منهم عن وقت تحمل الشهادة عاما وشهرا ويوما وغدوة وعشية ومكان تحمله
محلة وسكة ودارا وصفه وتحمله وحده مع غيره وانه كتب شهادته ام لا وانه كتب قبل فلان او بعده

وكتب بالحبر او المداد ليستدل بذلك على صدقهم ويقف ان لم يتفق شهادتهم واذا اجاب فيه
احدهم لم يدعه ان يرجع الى الباقين لئلا يخبرهم بجوابه ومتى اتفقوا على الجواب او لم يتعرض
للتفصيل ورأى ان يعظهم ويحذرهم عقوبة شهادة الزور فعل فان اصروا وجب القضاء اذا
وجدت شروطه ولا عبرة بالريبة الباقية وان لم يجد خيفة ولا ريبة لا يفرقهم الا اذا سال الخصم
وتقدم بينة الجرح على بينة التعديل الا ان يقول المعدل عرفت السبب الجارح وتاب منه
وحسنت حاله واحتمل الزمان فيقدم بينة التعديل ولو غاب المجروح مدة يحتمل فيها صلاح حاله
وعاد ثم شهد شاهدان بعدالته او عرف بالجرح في بلد فانتقل الى اخر لخرجه اثنان من اهل
بلده وعدله اخران من اهل البلد الثاني قدمت بينة التعديل وقول واحد لا يقبل
في الجرح فضلا من التقديم على معدلين ولو عدل واحد وجرح واحد فلا بد من حتى يعدل
اخر او يجرح ولو عدل شاهد ثم شهد ثم شهد في واقعة اخرى فان لم يطل الزمان حكم بشهادته
ولا يطلب تعديله ثانيا فان طال لم يحكم وطلبت ثانيا ويجتهد الحاكم في طوله وقصره و
شهادة المسافرين والمجتازين كشهادة غيرهم في الاحتياج الى التعديل فان عدلهما مزكيان
من البلد او عدل مزكيان اثنين من القافلة ثم هما عدلا الشاهدين قبلت ولو عدل شاهد
والقاضي يتحقق فسقه بالتسامع وجب التوقف وتقبل شهادة الحسبة على العدالة والفسق
لان البحث عن حال الشهود ومنع الحكم بشهادة الفاسق حق الله تعالى الطرف السابع
في الاشهاد على الحكم وكتابته ونقضه اذا اقر المدعى عليه او نكل وحلف المدعي ثم سال القاضي
ان يشهد على انه اقر او نكل وحلف المدعي وجبت اجابته ولو اقام البينة بما ادعاه وسال القاضي
الاشهاد عليه فكذلك ولو حلف المدعى عليه وساله الاشهاد ليكون حجة له وجبت الاجابة
وان سال احدهما ان يكتب له محضرا بما جرى او سجلا لم تجب اجابته ويستحب ولو طلب
ان يحكم له بما ثبت عنده وجب الحكم بان يقول حكمت له به او انفذته او نفذته او امضيته او
الزمته ولو قال ثبت عندي وصح لدي او وضح او قبلت الشهادة لم يكن حكما واذا حكم فطلب
المحكوم له الاشهاد على حكمه لزمه واذا كتب فالكتاب اما محضر وهو الذي لم يحكم او
سجل وهو الذي حكم اما المحضر فصورته بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان
بن فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان ويرفع في نسبهما بما يفيد التمييز اذا لم يعرفهما
اسما ونسبا ويتعرض لحليتهما طولا وقصرا في القد وسمرة وشقرة في الوجه ويصف منهما الحاجب
والعين والفم والانف وان لم يعرفهما كتب حضر رجل ذكر انه فلان بن فلان واحضر معه
رجلا ذكر المحضر انه فلان بن فلان ولا بد من التعرض لحليتهما ثم يكتب ادعى عليه كذا من
عين او دين فاقر له او ادعى عليه بما ادعى او انكر فاحضر المدعي فلانا وفلانا شاهدين
وسال القاضي سماع شهادتهما فسمعها في مجلس حكمه وثبت عدالتهما وساله ان يكتب محضرا



بما جرى فاجابه اليه وذلك في تاريخ كذا ويثبت على راس المحضر علامته من الحمد لله وغيرها ويجوز
ان يسمي الشاهدين فيكتب واحضر عدلين شهدا له بما ادعاه ولو كان مع المدعي كتاب فيه
خط الشاهدين فيكتب تحت خطهما شهدا عندي بذلك واثبت علامته في راس الكتاب واكتفى
به عن المحضر جاز وعلى هذا قياس المحضر بذكر تحليف المدعى عليه ولو اراد ان يكتب بالاسم والنسب
فلا بد من ثبوتهما بالبينة واما السجل فصورته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشهد عليه فلان
القاضي موضع كذا في تاريخ كذا انه ثبت عنده كذا باقرار فلان او بشهادة فلان وفلان وفلان
لفلان وقد ثبت عدالتهما عنده وحكم او بيمينه بعد نكول المدعى عليه وانه انفذه بسؤال المحكوم له
وكيفية التعرض لنسب المتداعيين وحليتهما على ما ذكر في المحضر واذا كان المتداعيان او احدهما
امراة واحتاج الى اثبات الحلية فالنظر لذلك كالنظر للشهادة ويستحب ان يجعل القاضي للمحاضر و
السجلات نسختين يدفع احدهما الى صاحب الحق غير مختومة ويحفظ الاخرى في ديوان القضاء
مختومة ويكتب على راسها اسم الخصمين ويضعها في خريطة او قمطر وهو السفط ويكون بين يديه
الى اخر المجلس فاذا اراد ان يقوم ختمه وحمله فاذا اراد ان يفتحه نظر في الختم وفكه ويكره
ان ياخذ الاجرة على السجل كالمفتي على كتبة الفتوى واما النقض فالاصول التي يقضي بها القاضي
ويفتي بها المفتي كتاب الله تعالى وسنة رسول الله والاجماع والقياس وقول الصحابي ليس بحجة
ان لم ينتشر او انتشر وخالفه غيره وهو كقول احاد المجتهدين وان وافقه سائر الصحابة
او سكتوا ولم يصرحوا بموافقته ولا مخالفته فحجة ولا فرق بين ان يكون ذلك القول مجرد فتوى
او حكما من امام او قاض ولو لم ينقل قول ولا سكوت فكالسكوت واذا اختلف المجتهدون
في مسالة اصولية او فرعية فالحق فيها واحد والمجتهد مامور باصابته والذاهب الى غيره
مخطئ لكنه غير اثم بل ماجور على قصده الصواب واذا حكم القاضي ثم بان له الخطا فيه فله
حالان احدهما ان يتبين انه خالف قطعيا كنص كتاب او سنة متواترة او اجماع او ظنيا
محكما بخبر الواحد او بالقياس الجلي فيلزمه النقض وتعريف الخصمين صورة الحال
ليترافعا اليه لينقض الثانية ان يتبين له بقياس خفي راه ارجح مما حكم فيحكم فيما حدث
بعد ذلك به ولا ينقض ما حكم به اولا وما نقض به قضاء نفسه ينقض به قضاء غيره وما لا
فلا ولا يتبع قضاء غيره وانما ينقضه اذا رفع اليه ولو كان المنصوب قبله لا يصلح نقض
احكامه كلها وان اصاب ولو قضى قاض بصحة نكاح زوجة المفقود بعد اربع سنين ومدة
العدة او ببطلان خيار المجلس او بحرمة الجنين او بصحة نكاح المتعة او بمنع القصاص في القتل
بالمثقل او بصحة بيع المستولدة او بحصول التحليل بالعقد المجرد بلا اصابة نقض حكمه ولا ينقض
قضاء من حكم بصحة نكاح بلا ولي او شهود او بشهادة فاسقين وينقض الحكم بالاستحسان
الفاسد وهو ان يستحسن شيئا لانه يميل اليه بمجرد النفس او لعادة الناس من غير دليل او على خلاف

الدليل لانه يجوز متابعته وقد يستحسن الثاني بدليل يقوم عليه من كتاب او سنة او اجماع او قياس
فيجب متابعته ولا ينقض وما ينقضه القاضي اذا كتب اليه لا يقبله ولا ينفذه وما لا ينقضه او يرى غيره اصوب ينفذه واذا استقضي مقلد للضرورة فحكم بمذهب غير مقلده ينقض شافعيا كان
او حنفيا وفي المختار من كتب اصحاب ابي حنيفة رحمه الله انه اذا رفع الى قاض قضاء آخر امضاه
الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع فرع حكم القاضي ضربان احدهما ان يكون سببا
لما قامت الحجة به فينفذ ظاهرا لا باطنا فلو حكم بشهادة زور بظهور ما لو لا هو لم يحل باطنا مالا
كان او نكاحا او غيرهما فان كان نكاحا لزمه الهرب والامتناع فان وطئ فلا حد لان الحاكم
يجعلها منكوحة بالحكم وان كان طلاقا واحل له وطئها ان تمكن منه ويبقى التوارث بينهما والحق
النفقة للحيلولة ولو تزوجت ووطئها الثاني جاهلا او عالما او نكحها احد الشاهدين ووطئها
فوطئ شبهة لمذهب ابي حنيفة الثاني ان يكون انشاء كالتفريق بين المتلاعنين
وفسخ النكاح بالعيب والتسلط على الاخذ بالشفعة فان ترتب على اصل كاذب لم ينفذ وان ترتب
على اصل صادق ولم يكن في محل لا يؤيده اختلاف المجتهدين نفذ ظاهرا وباطنا وان كان في محل
فكذلك حتى يجوز للشافعي الاخذ بشفعة الجوار والارث بالرحم بحكم الحنفي ولا يجوز له المنع منهما
ويجوز الشهادة بما لا يعتقده الشاهد كالشافعي يشهد بشفعة الجوار ولو قال رجلان لقاض
حكم فلان بيننا بكذا ونريد ان يحكم بما اجتهادك ويرضى بحكمك لم يجبهما ويستحب للقاضي
مشاورة العلماء الامناء لانه ابعد عن التهمة لكنها اذا تعارض الآراء واختلف المذاهب فاما الحكم
الثابت بالنص او الاجماع او القياس الجلي فلا حاجة الى المشاورة كتاب الدعوى
على الغايب وما يندرج تحتها مما لا يختص بها والنظر في اطراف الاول في تصحيح الدعوى
تشترط فيها ما اشترط فيها على الحاضر من بيان المدعى وقدره وصفته وقوله اني مطالب بالمال
وان يقول اريد ان اقيم البينة ولا يكفي الاقتصار على قوله لي عليه كذا ولا ينزل المطلق على الغالب
بل يستفصله القاضي ويشترط ان يكون المتداعيان مكلفين وان يكون المدعى عليه مجيبا
وان لا ينافي قضى دعواه كامرين القسامة وان يكون القاضي والمحكوم له او وكيله في محل ولايته
لا المحكوم عليه وبه وان يكون للمدعي بينة بما يدعيه وان يدعي جحود الغايب او لا يتعرض لجحود
ولا اقرار فان قال هو مقر لم يسمع بينته ولغت دعواه وهذا اذا اراد اقامة البينة ليكتب
القاضي الى حاكم بلد الغايب فاما اذا كان له مال حاضر واراد اقامة البينة على دينه ليوفيه
القاضي فانه يسمع ويوفي سواء قال هو مقر او جاحد او قال لا ادري انه مقر او جاحد
يشترط ان ينصب القاضي مسخرا ينكر عن الغايب ولو فعل جاز بل يستحب ويشترط ان يحلفه
القاضي اذا اقام البينة وعدلها على انه ما ابراه عن الدين ولا عن شيء منه ولا اعتاض ولا
استوفى ولا احال عليه هو ولا احد من جهته بل هو ثابت في ذمته يلزمه اداؤه ويجوز ان

علي



بثبوت المال في ذمته ووجوب تسليمه ويجب ان يحلف مع البينة اذا كانت الدعوى على صبي او
مجنون او ميت او اخرس ولا تشترط فيها التعرض لصدق الشهود ولو ادعى وكيل غايب على غايب
في الموكل ولو ادعى وكيل غايب على حاضر واقام بينة فقال ابراني موكلك يلزمه التسليم فاذا
ثبت الابراء من بعد استرد ولو ادعى قيم الصبي دينا للصبي فقال المدعى عليه انه اتلف علي من
جنس ما يدعيه بقدره لم ينفعه وعليه اداء ما اثبت فاذا بلغ الصبي حلف ولو ادعى قيم الصبي
على انسان مالا له واقام شاهدين على اقراره فقال اقررت وانصل الى سببه يلزمه المال ولا يوقف
الاداء الى بلوغ الصبي وحلفه ولو قال المدعى عليه في صورة الوكيل ابراني موكلك الغايب وانت
تعلم قال الشيخ ابو حامد يحلف على نفي العلم وقال ابن القاضي وهو مذهب الشافعي وقال غيره
لا يحلف ولو اقر انسان عند القاضي بان لفلان علي كذا او غاب او مات فجاء المقر له وقال انه
اقر عندك لي بكذا فاحكم عليه بذلك فيحلفه القاضي على بقائه ثم يحكم ويجوز القضاء على الغايب
بشاهد ويمين ولا بد من يمينين احدهما لتكميل الحجة والثانية لنفي المسقطات ولو تعلق برجل
وقال انت وكيل فلان الغايب ولي عليه كذا فادعي عليك واقيم البينة فهو جاهل فان علم انه وكيل
واراد ان لا يخاصم فليعزل نفسه وان لم يعلم فيقول لا اعلم اني وكيل ولا يقول لست بوكيل فيكون
مكذبا لبينة تقوم بوكالته وليس للمدعي اقامة بينة على وكالته لانه لا حق له فكيف يقام بينة
بما قبل دعواه واذا ثبت الدين على الغايب وله مال حاضر فعلى القاضي توفيته منه اذا طلب المدعي
ولا يطالب بكفيل الطرف الثاني في كتاب القاضي الى القاضي فالقاضي بعد سماع الدعوى
البينة على الغايب قد يقتصر عليه وينهي الى قاضي بلد الغايب ليحكم ويستوفي وقد يحلفه ويحكم
ان حكم وللغايب مال حاضر يمكن الاداء منه فيؤدى وان لم يحكم او لم يكن مال حاضر وسال
المدعي الانهاء ليستوفي المكتوب اليه او ليحكم اجاب حتما وللانهاء طريقان احدهما ان يشهد
على حكمه في محل ولايته عدلين يخرجان الى ذلك البلد والاولى ان يكتب بذلك كتابا ثم يشهد
وصورة الكتاب حضر فلان في تاريخ كذا وادعى على فلان المقيم ببلد كذا واقام عليه شاهدين
هما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال فسالني ان اكتب اليك
في ذلك فاجبته واشهدت بذلك فلانا وفلانا ولا يشترط تسميتهما ولا تسمية شهود الحق
وذكر اصل الاشهاد بل يكفي ان يكتب شهد عندي عدول ويجوز ان لا يصفهم بالعدالة ويكون الحكم
بها تعديلا لهم ويجوز ان لا يتعرض لاصل الشهادة فيكتب حكمت بكذا بحجة اوجبت الحكم لانه قد
يحكم بشاهد ويمين او بعلمه وهذه حيلة يدفع بها قدح الحنفية الى الحكم بشاهد ويمين ويستحب
ختم الكتاب ويدفع الى الشاهدين نسخة اخرى غير مختومة ليطالعاها ويتذاكرا عند الحاجة
ويذكر في الكتاب اسم من سلمه وان يستلم نفسه واسم المكتوب اليه في باطن الكتاب وفي عنوانه
... الشهود ما في ... الكتاب قبل ... في آخر ... او كتب بامري

٢٦

ولا يكتب ان شاء الله ولو كان الشاهدان من العجم زاد فيه انه قد ترجم بالفارسية لهما وفهما وكتب
الشاهدان اسفل الكتاب اشهدنا الحاكم بما فيه واما الاشهاد فان اشهدا انه حكم بكذا وشهدا به قبلت
وان لم يكتب وان اشار الحكم بحضورهما فلهما ان يشهدا وان لم يشهدهما وان كتب ثم اشهد فيقرآن
الكتاب او يقرا القاضي الكتاب او غيره بين ايديهما ويقول القاضي اشهدا علي بما فيه او على حكمي المبين
فيه ولو لم يقرا الكتاب عليهما ولم يعلما ما فيه وقال القاضي اشهدكما على ان هذا كتابي او ما فيه خطي
لم يكف ولم يكن لهما الشهادة على حكمه ولو قال اشهدكما على ان ما فيه حكمي او على ما في مضمونه لم يكف
حتى يفصل ما حكم فيه ولو قال المقر اشهد عليك بما في هذه القبالة وانا عالم به وكفى حتى لو سلم القبالة الى
الشاهد وحفظها وامن التحريف جاز له ان يشهد على اقراره ثم التعويل على شهادة الشهود لا الكتاب والمقصود
منه التذكرة ومن الختم الاحتياط ولا كرام المكتوب اليه فلو ضاع الكتاب او انمحى او حرق او انكسر الختم وشهدا
بمضمونه المضبوط عندهما قبلت شهادتهما وقضي بها حتى لو شهدا بخلاف الكتاب عمل بها ولا يكفي الكتاب المجرد عن الشهادة
وان وثق المكتوب اليه بالخط والختم ويشترط اشهاد رجلين فلا يقبل رجل وامرأتان واذا وصل الكتاب الى القاضي
يجب ان يحضر المدعى عليه ثم اذا احضر فان اقر استوفاه والا فيشهد الشاهدان ان هذا كتاب القاضي فلان
وختمه حكم فيه لفلان بكذا على هذا وقراه علينا واشهدنا به ويشترط ان يقولوا وانه كان على القضاء
في ذلك الوقت ثم المكتوب اليه يحكم بالحق ولو لم يقولا قراه علينا او اشهدنا به جاز لان من حضر مجلسا
قضى بشيء فله ان يشهد به وان لم يشهده ولا يكفي ذكرهما الختم والكتاب والقراءة علينا والاشهاد بلا تعرض
للحكم ثم ان كان ما في الكتاب مضبوطا للشهود فالاولى ان لا يفضه حتى يقيم الشهادة والتعديل وان احتاجوا الى
مطالعة وتذكر فيشهدون على الكتاب والختم ثم يفضه فيقرا عليه ثم يشهدون على حكمه بما فيه ويجوز ان
يكتب الى قاض معين وان يطلق ويكتب الى كل من يصل اليه من القضاة واذا كان الى معين وان فيشهد
عند قاض آخر قبل وامضاه وجوبا وان لم يكتب الى كل من يصل اليه من القضاة وكذا لو مات الكاتب ثم شهدا
على حكمه عند المكتوب اليه او مات المكتوب اليه وشهدا عند آخر وجب القبول سواء كان بحكمها او
سماع بينة والجنون والعمي والخرس كالموت ولو ارتد الكاتب او فسق ثم وصل الكتاب فان كان بحكم ... 
امضاه وان كان بسماع بينة فلا ويشترط ان يظهر عدالة شهود الكتاب والحكم عند المكتوب اليه ولا يثبت بتعديل
الكاتب اياهم وينبغي ان يثبت في الكتاب اسم المحكوم له وعليه وكنيتهما واسم ابويهما وجديهما وصنعتهما وقبيلتهما
فان كان مشهورا ظاهر الصيت وحصل الاعلام ببعض ما ذكر اكتفى به واذا احضر من زعمه محكوما عليه
وشهد شهود الكتاب على عينه بان القاضي حكم عليه طولب بالحق وان لم يشهدوا على عينه بل على موصوف
بالصفات المذكورة في الكتاب وانكر المحضر ان ما في الكتاب اسمه ونسبه صدق بيمينه وعلى المدعي البينة
على انه اسمه ونسبه فان لم يكن بينة ونكل المحضر حلف المدعي ولزمه الحكم ولو قال لا احلف على انه ليس
اسمي ونسبي ولكن احلف على انه لا يلزمني تسليم شيء اليه لم يكن ولو اقتصر في الجواب على انه لا يلزمني
شيء كفى وحلف عليه ولو قامت البينة بانه اسمه ونسبه فقال نعم ولكن ليست المحكوم عليه فان لم يوجد



هناك من شاركه في الاسم والصفات لزمه الحكم وان وجد بان عرفه القاضي او قامت به بينة احضر المشارك
فان اعترف بالحق طولب به وان انكر بعث الى الكاتب ليحضر الشاهدين ويطلب منهما مزيد صفات
من النسب والحلية والصنعة وما يتميز بها المشهود عليه فان زاد كتب به ثانيا والا وقف الامر الى ان
ينكشف ولو اقتصر القاضي على قوله حكمت على محمد بن احمد مثلا فالحكم باطل لانه مبهم حتى لو اعترف رجل
بانه محمد بن احمد وانه المعني بالكتاب لم يلزمه الحكم لبطلانه في نفسه الا ان يقر بالحق فيؤاخذ به ولو شهد
كما ينبغي الا انه ابهم في الكتاب اسم المحكوم عليه قبلت وعمل بمقتضاها ويجوز ان يكتب قاضي قرية الى قاضي
قرية والى قاضي بلد وبالعكس الطريق الثاني للانهاء المشافهة ويتصور من اوجه احدها ان
يجتمع الذي حكم وقاضي بلد الغايب في غير البلدين فيخبره بحكمه الثاني ان ينتقل الذي حكم الى بلد الغايب ويخبره
في الحالين لا يقبل قوله ولا يمضي حكمه الثالث ان يحضر قاضي بلد الغايب في بلد الذي حكم فيخبره ويمضيه
اذا عاد الى محل ولايته ولو حضر قاضي بلد في بلد فقال المقيم للمسافر حكمت لفلان الذي هو من بلدك على
فلان بكذا لم ينفذ الرابع ان يكونا في ولايتهما بان وقف كل بطرف ولايته وقال الحاكم حكمت بكذا فيجب
على الآخر امضاؤه وكذا لو كان في البلد قاضيان فقال احدهما للآخر حكمت بكذا فيمضيه وكذا اذا قال له
القاضي لنايبه في البلد او بالعكس ولو خرج القاضي الى قرية له فيها نايب فاخبر احدهما الآخر بحكمه
امضاه ولو دخل النايب البلد فقال للقاضي حكمت بكذا لم يقبل ولو قال له القاضي حكمت بكذا امضاه
اذا عاد الى قريته ولو بعث احد قاضي البلد الى الآخر رسولين عدلين بالحكم قبل وبسماع البينة فلا ولا
يقبل رسولا واحدا لا بالحكم ولا بالسماع ولو قال القاضي في ولايته حكمت لفلان على فلان بكذا فسمعه عدلان
ثم شهدا به عند قاض آخر والخصم حاضر وجب القضاء وحيث قلنا يسال القاضي او يمضي فهو على الوجوب
لا على التخيير واذا حكم بحق وشافه به والياغير القاضي ليستوفي فله ان يستوفي داخل ولاية القاضي
وخارجه لان القاضي اذا استعان بالولاة وجبت اعانته قطعا ولو كاتبه وكان صالحا للقضاء وقد فوض
اليه نظر القضاء وتوليه من يراه جاز كما يجوز مكاتبة الامام وان لم يكن صالحا للقضاء او كان ولم يفوض
اليه نظر القضاء لم يجز مكاتبتهم واذا وقع الى الوالي الى القاضي وكان اذنا بالحكم جاز له الحكم باصل الولاية و
التوقيع تاكيد وان كان يكشف الصورة او الوساطة فقط بينهما الحكم فلا يجوز له الحكم بينهما ويكون على
عموم ولايته فيما عداها ولو وقع الى من لا ولاية له كفقيه وشريف فان كان يكشف الصورة فيلزمه ان
يكشفها وينهيها وان كان بالوساطة يتوسط بينهما وان كان بالحكم فهو ولاية يراعى فيه معاني التوقيع فان
احال فيه على ملتمس الحاكم وسال الكشف او الوساطة كان التوقيع موجبا له وان سال الحكم بينهما فلا بد
من ان يكون الخصم مسمى والخصومة مذكورة والا فبطل الولاية وان كان ... فان تضمن التوقيع
الامر بالنظر والامر بالحكم بان ذكر فيه انظر بينهما واحكم بالحق او بموجب الشرع فهو توليه كاملة وان
اقتصر على الامر بالحكم دون النظر بان قال احكم بينهما او اقض ... الولاية ايضا وان اقتصر على الامر بالنظر
دون الحكم فلا يستفيد به الولاية ولو قال انظر بينهما بالحق ففي انعقاد الولاية وجهان فصل صيغ الحكم كقوله حكمت

٢٦١

على فلان لفلان بكذا او الزمته او انفذته او نفذته او امضيته او اجزته ولو قال ثبت عندي بالبينة
العادلة او صح او وضح لدي او سمعت البينة وقبلتها لم يكن حكما وكذا ما يكتب على ظهور الكتب الحكمية
وهو صح وورد هذا الكتاب علي فقبلته قبول مثله والزمت العمل بموجبه ولا يجوز الحكم على المدعى عليه الا بعد سؤال
المدعي ولا بد في الحكم من تعيين ما يحكم به ومن يحكم له لكن قد يبتلى القاضي بظالم يريد ما لا يجوز ويحتاج الى ملاطفته
ورخص في دفعه مما يخيل اليه انه اسعفه بمراده مثاله اقام الخارج بينة والداخل بينة والقاضي يعلم
فسق بينة الداخل ولكنه يحتاج الى ملاينته وطلب هو الحاكم بناء على ترجيح بينته فيكتب حكمت بما هو
مقتضى الشرع في معارضة بينة فلان الداخل وفلان الخارج وقررت المحكوم به في يد المحكوم له وسلطته
عليه ومكنته من التصرف فيه واذا كتب القاضي بسماع البينة ولم يحكم وجب ان يسمي الشاهدين والاولى ان
يعدلهما فان لم يفعل فعلى المكتوب اليه ذلك وان فعل جاز ترك اسمهما ونسبهما ولا حاجة في هذا القسم
الى التحليف ويحتاج الى الحكم ولو اقام شاهدا سمعه القاضي وكتب فاذا حضر فان شاء يقيم شاهدا
آخر وان شاء حلف وحكم المكتوب اليه والقول في اشهاد القاضي على سماع البينة وفي اداء الشهادة
عند المكتوب وفي دعوى الخصم مشاركة الاخر في الاسم والنسب في الصورتين على ما سبق في الحكم
واذا عدل الكاتب شهود الحق فجاء الخصم ببينة على جرحهم سمعت وقدمت على التعديل وان استمهل
لجرح امهل ثلاثة ايام وكذا لو قال ابرأني او قضيت الحق واستمهل لبينة ولو قال امهلوني لاذهب
الى بلدهم واجرحهم لاني لا اتمكن الا هناك او قال لي بينة اخرى دافعة هناك لم يمهل ويوخذ الحق
فان اثبت جرحا او دفعا استرد وسواء في ذلك كان الحكم ونقل الشهادة ولو سال احلاف المدعي
وقد حضر انه لا عداوة او لا شركة بينه وبين الشهود اجيب ولو سال احلافه على عدالتهم فلا ولو
سال احلافه على انه لم يستوف الحق ولم يبرئه ففي الاجابة وجهان ارجحهما المنع لان الكاتب حلفه
عليهما ولو كان الحامل وكيلا فلا تحليف في الصور ولو قال ان الكاتب ظلمني في ذلك لم يسمع الا ان يدعي
اقرار الكاتب بذلك ويقيم بينة به واذا نادى قاض من ولايته قاضيا في ولايته اني سمعت البينة
بكذا او كان قاضيا في بلد فقال احدهما للآخر سمعت البينة بكذا لم يجز للمقول له الحكم بذلك لان سماع البينة
وانهاء الحال نقل لشهادة الشهود كنقل الفرع شهادة الاصل فلا يجوز الحكم به كما لا يجوز بالفرع مع
حضور الاصل ولو كتب قاضي احد جانبي البلد الى القاضي الآخر او احد قاضيي البلد الى الآخر بالحكم و
شهد شاهدان به وجب القبول وان كتب بسماع البينة لم يجز القبول بل حضروا وشهدوا عنده
نعم لو ماتوا او غابوا وجب القبول ولو كتب قاضي احد الجانبين او احد القاضيين الى الآخر باقرار
رجل عنده فان كان الرجل منكرا قبل الكتاب وامضاه وان كان مقرا لم يجز القبول ترتيب اعلم
ان كتاب سماع البينة انما يقبل اذا كانت المسافة بين الكاتب والمكتوب اليه فوق مسافة العدوى
ولا يجوز دونها فاما كتاب الحكم فيقبل ويمضي حيث كان قربت المسافة ام بعدت ولو قال
القاضي لنائبه اسمع دعوى فلان وبينته ولا تحكم ففعل وعرفه فللحاكم ان يحكم به لا يجوز الحكم على





الغايب في عقوبات الله تعالى كالزنا والشرب وقطع الطريق ويجوز في النكاح والطلاق والرجعة والوكالة
والوصاية والكفالة والعتق والوقف والعقود والفسوخ والقصاص وحد القذف وغيرها واذا
اراد شهود الكتاب التخلف في الطريق فان كان في موضع ثم قاض فيشهد كل شاهد من رفيقه
شهادته بحضرته مع حامل الكتاب ويشهدان عند المكتوب اليه او يعرض الكتاب على قاضي ذلك
الموضع ويشهدوا عنده وكتب بها الى الذي قصدوه وادرجه في الكتاب الاول ولا يفضه ويكتب
اني ادرجته فيه ويختم كتابه ان شاء وان كان في موضع لا قاضي ثم ولا شهود فليس لهم ذلك بل
عليهم الخروج الى موضع فيه قاض وشهود فان طلبوا اجرة فليس لهم الا نفقتهم وكرى دوابهم بخلاف
ما لو طلبوا اكثر من ذلك لابتداء الخروج من بلد القاضي الكاتب حيث لا يكلفون الخروج من بلد
القاضي الكاتب حيث لا يكلفون الخروج والقناعة به ولو ان المحكوم عليه كان غائبا حين اتى
المكتوب فيكتب المكتوب اليه الى قاضي البلد الذي فيه المحكوم عليه انه قد جاء كتاب فلان
القاضي واني امضيته فاذا اتاك الكتاب فامضه على موجب الشرع فاذا وصل يمضيه وللحامل ان يخرج
اليه من غير تعرض الكتاب على المكتوب اليه ثم على قاضي البلد الذي فيه ان يحكم وان لم يكن مكتوبا
اليه واذا الزم المكتوب اليه الخصم بالحق وطلب ان يكتب له كتابا بقبضه لم يجب اجابته ويكفي
الاشهاد على قبضه الحق ولو طالبه بتسليم الكتاب الذي ثبت الحق به لم يلزمه الدفع اليه
وكذا من له قبالة بدين واستوفاه او بعقار فباعه لم يلزمه الدفع الى المستوفي والى المشتري لانه ملكه
الطرف الثالث في المحكوم به الحكم بالشيء الغايب لا يختص بما اذا كان المدعى عليه غائبا بل يعم حضوره
وغيبته والحضور والغيبة يتعاقبان في الاعيان فاما اذا كانت الدعوى في دين او نكاح او طلاق
او رجعة او اثبات وكالة او وصاية فلا يوصف المدعى بغيبة ولا حضور واذا ادعى عينا فان كانت
حاضرة مشارا اليها وثبتت حجته سلمت اليه وان كانت غائبة فلها حالان احدهما ان تكون
غائبة عن البلد وان كان مما يؤمن فيها الاشتباه كعقار وعبد وفرس معروفين فيسمع البينة
ويحكم بها ويكتب الى قاضي بلد المال ليسلمه الى المدعي ويعتمد في دعوى العقار على ذكر البقعة
والسكة والحدود ويتعرض للحدود الاربعة ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة ولا يجب التعرض للقيمة
وان لم يؤمن من الاشتباه كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها فيسمع البينة ولا يحكم وكذا
في جميع المنقولات التي لا تعرف وينبغي ان يبالغ المدعي في الوصف بما يمكن في الثياب والشامات
ويذكر الجنس والنوع واللون في تعريف ذوات الامثال ذكر الصفات وذكر القيمة مستحب في
تعريف ذوات القيم ذكر القيمة وذكر الصفات مستحب ثم يكتب القاضي الى قاضي بلد المال بما جرى
عنده من مجرد البينة او مع الحكم فان اظهر الخصم هناك عبدا آخر بالاسم والصفات المذكورة
فقد صار مبهما والحكم كما سبق في ابهام المحكوم عليه وان لم يات بمدافع فان كان الكتاب كتاب
حكم فيحلف [illegible] ان هذا المال هو الذي شهد الشهود به عند القاضي ويسلم اليه وان كان كتاب

سماع البينة فينتزع المكتوب اليه المال ويسلمه الى المدعي بكفيل بالبدن ويبعثه الى الكاتب ليشهد الشهود
على عينه فان شهدوا كتب القاضي بذلك ليبرأ الكفيل وان لم يشهدوا فعلى المدعي رده ومؤنة رده و
عليه مؤنته ويختم العين عند تسليمها اليه بختم لازم لئلا تبدل فان كان عبدا جعل قلادة في
عنقه وختمت واخذ الكفيل واجب والختم مستحب ولو كان جارية فيسلم الى امين في الرفقة لا الى
المدعي الحالة الثانية ان تكون غائبة عن المجلس دون البلد فان كان الخصم حاضرا يؤمر
باحضارها ان امكن لتقوم البينة على عينها ولا تسمع على صفتها وان لم يمكن احضاره كالعقار فيحده
المدعي ويقيم البينة بتلك الحدود فان قال الشهود نعرفه بعينه ولا نعرف الحدود بعث القاضي
من يسمع البينة على عينه او حضر بنفسه وجوبا فان وجد المشار اليه بالحدود المذكورة في الدعوى
حكم والا فلا ولو كان مشهورا لا يشتبه فلا حاجة الى التحديد وان امكن احضاره وتعسر كشيء ثقيل وما
اثبت في الدار او ركب في الجدار او يورث قلعه ضررا فيصفه المدعي ويحضر القاضي او يبعث
من يسمع الشهادة على عينه فان تعذر وصفه حضر او بعث من يسمع الدعوى على عينه وحيث
قلنا وجب الاحضار فكذا اذا اعترف المدعى عليه باشتمال يده على مثل تلك العين فان انكر صدق
بيمينه فاذا حلف فللمدعي ان يدعي عليه القيمة وان نكل وحلف المدعي او اقام بينة لا يثبت الملك
ويكلف احضارها ليشهد الشهود له بالملك فان امتنع حبس ولا يطلق الا بالاحضار او بدعوى التلف
ويؤخذ منه القيمة اذا ثبت للمدعي واذا لم يدر مستحق ان العين باقية ليطالبها او تالفة ليطالب
قيمتها فادعى على التردد وقال انه غصب مني كذا فان كان باقيا لزمه رده وان كان تالفا فقيمته
سمعت وحلف انه لا يلزمه رده ولا قيمته ولو سلم ثوبا الى دلال ليبيعه فطالبه فجحد فلم يدر اباعه
ليطالبه بالثمن ام تلف ليطالبه بالقيمة ام باق ليطالبه بالعين فيدعي ان عليه رد الثوب
او ثمنه او قيمته ويحلف الخصم يمينا واحدة انه لا يلزمه تسليم الثوب ولا ثمنه ولا قيمته فان نكل
وردت اليمين فهل يحلف على التردد ام يشترط التعيين وجهان ولو شهدوا انه غصب منه عبدا
بصفة كذا ومات العبد استحق بتلك الشهادة قيمته بتلك الصفات وجميع ما ذكرنا فيما اذا كان
الخصم حاضرا فان كان غائبا والمال في البلد احضر مجلس الحكم واخذ ممن في يده ليشهد الشهود
على عينه ولو كان الخصم حاضرا والمدعى غائبا فالحكم كما سبق وحيث امر المدعى عليه باحضار
المدعى فاحضر فمؤنة الاحضار عليه ان ثبت انه للمدعي والا فعلى المدعي مؤنة الاحضار والرد
جميعا وحيث بعثه المكتوب اليه الى بلد الكاتب ان لم يثبت انه للمدعي فعليه رده الى موضعه
بمؤنته ويستقر عليه مؤنة الاحضار ان تحملها من عنده وان ثبت انه له فيرجع بمؤنة الاحضار
على المدعى عليه واذا نقل المدعي المال الى بلد القاضي الكاتب واثبت انه له تجب على المدعي مع
مؤنة الرد اجرة المثل لمدة الحيلولة ولو احضر المدعى عليه ولم يثبت انه له لم يغرم اجرة مدة
تعطل منفعته وان احضر من مسافة بعيدة كما لا يغرم المدعى عليه اجرة مدة تعطل منفعة المدعي



لو اثبت وان احضر من مسافة بعيدة الطرف الرابع في المحكوم عليه فاذا لم يكن الخصم في مجلس القاضي
وكان في البلد وكان ظاهرا يتاتى احضاره فلا يجوز سماع الدعوى والبينة والحكم عليه وان تعذر
احضاره لتواريه او تعززه جاز سماع الدعوى والبينة والحكم عليه وهل يحلف المدعى عليه كما يحلف المدعي
على الغائب صرح بعضهم بالتحليف وقطع صاحب الحاوي والعدة بالمنع وان لم يكن في البلد فان غاب
الى مسافة القصر او الى مسافة بعيدة جاز الحكم عليه والى مسافة قريبة لم يجز والقريبة ما يتمكن المبكر
اليها من الرجوع الى مسكنه ليلا وتسمى مسافة العدوى والبعيدة ما لم يتمكن ولو اتى قاضيا مستعديا على
خصمه ليحضره فله حالتان احدهما ان يكون في البلد ظاهرا يمكن احضاره لزمه الاحضار وعليه الحضور
ولو دعاه المدعي الى القاضي لم يلزمه الحضور ويلزمه الاداء ان كان المدعي صادقا والاحضار قد يكون
بختم من طين رطب او غيره يدفعه الى المدعي ليعرضه على خصمه مكتوبا عليه اجب القاضي فلانا وقد
يكون بعون من المرتبين ومؤنته على الطالب ان لم يرزق من بيت المال ولو لم يجب بالختم بعث اليه
العون فان امتنع وثبت امتناعه لا بعذر وسوء ادب بكسر الختم ونحوه استعان باعوان السلطان
وعزره ويكون مؤنة المحضر والحالة هذه على المطلوب ولو اختفى بعث من ينادي على باب داره انه
ان لم يحضر الى ثلاث سمر باب داره او ختم عليه فان لم يحضر وسال المدعي التسمير والختم اجابه
اليه واذا عرف له موضع بعث القاضي جماعة من النسوة والصبيان والخصيان يهجمون عليه و
على الترتيب ويفتشونه فاذا فعل هذه الامور ولم يتيسر احضاره ولم يكن للمدعي بينة فهل يكون امتناعه
من الحضور كالنكول في رد اليمين على المدعي وجهان اشبههما نعم ولكن بعد ان ينادي ثانيا لرد
اليمين ولا يثبت التمرد الا بقول عدلين حاضرين عند الطلب هناك ولو اخبر به العون وهو امين
قبل بلا بينة وان كان للمطلوب عذر مانع من الحضور لم يكلف به بل يبعث اليه من يحكم بينه وبين
خصمه او يامره بنصب وكيل ليخاصم عنه فان وجب تحليفه بعث من يحلفه والعذر كالمرض
وحبس الظالم والخوف منه والتخدير فلا يكلف المخدرة حضور مجلس الحكم للتحليف بل يحضرها
القاضي او النائب فيحلفها من وراء الستر ان اعترف الخصم بانها المدعى عليها او شهد اثنان من محارمها
انها هي والا تلفعت بالملحفة وخرجت من الستر وفي غير حالة التحليف يوكل من يحضر عنها في مجلس
القضاء ثم من لا تخرج اصلا او الا لضرورة او الا نادرا لعزاء او زيارة او حمام فمخدرة فيكفي ان لا تصير
مبتذلة بكثرة الخروج لحاجات متكررة كشرى الخبز والقطن وبيع الغزل ونحوها الثانية ان لا يكون
الخصم في البلد فان كان خارجا من محل ولايته لم يكن له احضاره وان كان فيها وله نايب هناك
لم يحضره بل يسمع البينة ويكتب اليه فان لم يكن نايب وهناك من يتوسط فيكتب اليه ان يتوسط
بينهما ويصلح وان تعذر يحضره ولا يجوز للقاضي اخلاء مسافة العدوى عن مستخلف من جهته
وحيث قلنا يحضره القاضي قال الامام والغزالي وصاحب العدة انما يحضره اذا اقام المدعي بينة
على ما يدعيه ولم يعتبر الجمهور ما ذكروه ولكن قالوا يبحث القاضي عن جهة دعواه فقد يريد مطالبته

مالا يعتقده القاضي كالذمي يطالب بضمان الخمر بخلاف الحاضر في البلد فانه لا يحتاج الى البعث لاحضاره ولو استعدى على امراة خارجة عن البلد فيشترط لاحضارها امن الطريق وان يكون معها نسوة ثقات او محرم ويبعث القاضي اليها لتحضر معه وللقاضي تزويج من لا ولي لها اذا حضرت في ولايته متوطنة كانت او غيرها ولا يزوج الخارجة منها وان رضيت ولا يكفي حضور الخاطب بخلاف ما لو كان لليتيم غايب من ولايته مال حاضر فانه يتصرف فيه بالحفظ والتعهد والاتيان بالمصلحة اذا اشرف على الهلاك بشرط الغبطة اللايقة وهكذا يفعل في مال كل غايب اشرف على الهلاك فان كان حيوانا وخيف هلاكه باعه وان حصلت لصيانته بالاجارة اقتصر عليها وليس له التصرف بالبيع والشرى وله نصب القيم للحفظ دون التجارة ولو حكم القاضي ببينة اقامها وكيل رجل في غيبته ثم حضر المدعى عليه وقال كنت عزلته قبل قيام البينة لم تسمع لان الحكم على الغايب جايز ولو حضر المدعى لقدم وقال كنت عزلت وكيلي بطل الحكم لان القضاء للغايب باطل واذا سمع القاضي بينة وعزل ثم ولي لم يحكم بالسماع الاول بل يجب الاستعادة ولو مات بعد السماع وقبل الحكم يجب الاستعادة عند قاض اخر ولو خرج عن محل ولايته ثم عاد لم يجب الاستعادة ولو سمع الشهادة على غايب فقدم قبل الحكم لم يجب الاستعادة ويخبر ويمكن من الجرح ولو قدم بعد الحكم فهو على حجته من اقامة البينة على الابراء والاداء او جرح الشهود بشرط ان يورخ الجارح فسقه بيوم الشهادة او قبله بزمن دون زمن الاستبراء وبلوغ الصبي وافاقة المجنون كقدوم الغايب خاتمة من الحاوي للماوردي واذا لم يذكر القاضي الكاتب اسماء الشهود في الكتاب فسال المحكوم عليه ان يكاتب الكاتب ليسال له عن اسمايهم لم يلزمه الاجابة ولا يجوز له الكتابة ولو سال المحكوم عليه او القاضي المحكوم له ان يذكر اسماءهم لم يلزمه الذكر ولو خرج المحكوم عليه الى الكاتب وساله الذكر فان استقرت عنده عدالتهم لم يلزمه الذكر وان لم يشهدوا لغيرها لزمه فان اقام عنده بجرحهم نقض حكمه وكتب به الى المكتوب اليه وان عاد ليقيم عند المكتوب اليه لم يسمع ولو كتب الكاتب باسمايهم اليه جاز ان يسمع الجرح ويلزمه المكاتبة الى الكاتب به ان التمس ولو لم يذكر القاضي في الكتاب سبب حكمه وساله المحكوم عليه عن السبب فان حكم باقرار او بيمين المدعي المردودة لم يلزمه الذكر وان حكم ببينة وكان بدين في الذمة فكذلك وبعين قايمة لزمه الذكر واذا سال ان يحكم الحنفي بشاهد ويمين لم يجز ان يسمع ويحكم ولو حكم الحنفي على الغايب لم ينفذ واذا اورد على الحنفي يبطله وعلى الشافعي لم يمضه ولم يبطله ويدعوهما الى المراضاة كما لو حكم الشافعي وورد على الحنفي واذا وصل الكتاب الى القاضي وكان حقا عنده وجب ان يمضيه بشروط ان يكون عالما بصحة ولاية الكاتب وان يكون عالما بصحة احكامه وبحال عدالته وان يعلم صحة كتابته بشهادة عدلين وان يتقدم المدعي ان ذلك مال لم يخرج من ايديهما او اثبتاه بخطوطهما وان يصل الى القاضي اما من يديهما او من يدي المحكوم له بحضرتهما





وان يشهدا بما فيه بلفظ الشهادة دون الخبر فان شهدا بالكتاب ولم يشهدا بما فيه بطل الاداء من فتاوى القفال ولو قال للقاضي كان لفلان الغايب علي كذا وقد قضيته والآن ينكر القضاء ولي بينة اقيمها على ذلك لتعلم به اجاب ولو قال الشهود نشهد على عين المخدرة فانا لا نعرف نسبها وهي لا تكشف وجهها اخبرت على ذلك ولو ادعى على آخر القبالة فقال ان لي عنده قبالة فلا اعطيها ما لم يرد القبالة لم يسمع ويقال ادفعها واشهد فان اخرج القبالة يوما وادعى بها واقام بينته فعارض بهذه الشهود قال القفال وقول الرجل لي عنده قبالة لا يكفي في الدعوى فان اراد ان يدعي فيبين البياض الذي عليه القبالة وقيمته فيقول لي عنده بياض مكتوب فيه كذا وقيمته كذا يلزمه رده الي ان كان قايما وقيمته ان كان تالفا فان كان البياض للمدعى عليه فله ان يحلف لا يلزمه التسليم اليه وان كان للمدعي فلا يجوز الحلف ويلزمه الرد من فتاوي القاضي حسين ولو ان امراة برزة فسترت لم تصر مخدرة حتى تمضي سنة ولو حبس رجل بحق لم يجز اطلاقه الا برضى الخصم او بثبوت افلاسه واذا ثبت افلاسه وجب اطلاقه وان لم يرض خصمه لان في الابتداء لو علم الحاكم اعدامه لم يكن له حبسه وان طلب الخصم ولو اطلقه برضى الخصم فاراد اقامة البينة على افلاسه لم تسمع لان الحبس غير مستحق عليه والحالة هذه بخلاف ما لو كان محبوسا فانها تسمع لانه مستحق عليه ولو اطلقه الحاكم بلا بينة ولا رضى الخصم فان اقام البينة على افلاسه سمعت لان ذلك الاطلاق كالعدم ولو مات عن ابنين فجاء آخر وادعى دينا على الميت فاقر به احدهما وانكر الاخر قضى القاضي على المقر بكل الدين تعلقا ظاهرا وباطنا ولو وكلت امراتان متداعيتان وكيلين في الدعوى والجواب وتوجه الحلف على المدعى عليها فقال وكيلها هي مخدرة وانكر وكيل المدعية فعلى وكيل المدعى عليها البينة على تخديرها فان عجز حلفت المدعية على انها لا تعلم تخديرها فان قال وكيلها انها مخدرة ايضا فعليه البينة على تخديرها ولو قال الوكيل للوكيل ان موكلك قد عزلك وانكر صدق بيمينه على نفي العلم فان نكل ردت اليمين الى الآخر فان حلف على العزل فذاك وان استمهل للبينة امهل من فتاوى البغوي واذا شهد عند القاضي جماعة لا يعرف عدالتهم فقال بايعه ان اثنين منهم عدل ولم يعين لم يحكم به وان عين وكان يشهد من عند نفسه فلا بد من ركن آخر وان كان رجع الى مزكيين واخبره اثنان منهم بعدالتهما فللقاضي ان يحكم ولو حكم حاكم حنفي بصحة نكاح بلا ولي لم ينقض فان بان فسق شهوده ايضا نقض فان حكم بصحته بلا ولي وشهود فسقه وبان سبب آخر مما ينقض به نقض ولو قال القاضي حكمت بشهادة فلان وفلان بكذا والشاهدان قدماتا قبل قوله في الحكم باب الشهادات والنظر في اطراف الاول فيمن تقبل شهادته وله شروط الاول التكليف فلا تقبل شهادة صبي ولا مجنون ولا نايم الثاني الحرية فلا تقبل شهادة الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد

وقنهادود



او حرا لبعض الثالث الاسلام فلا يقبل شهادة الكافر لا على المسلم ولا على كافر لا في السفر ولا في الحضر لا في الوصية ولا في غيرها ذميا كان او حربيا الرابع العدالة فلا يقبل شهادة الفاسق والعدل من لم يات بكبيرة ولم يصر على صغيرة او تاب واستبرا والكبيرة المعصية الموجبة للحد وهي القتل والزنا والسرقة والقذف وقطع الطريق والشرب وترك الصلوة المفروضة واخراجها عمدا من وقتها لغير عذر والضرورة وتقديمها على الوقت بلا اعادة والصغيرة ما لا يوجب الحد وبعضها اقرب الى الكبيرة من بعض لاختلافهم في انها صغيرة او كبيرة والمداومة والاصرار والاكثار منه سواء كان من نوع واحد او انواع مختلفة ومع هذا اذا غلبت طاعاته معاصيه فلا تضر المداومة على نوع منها والاكثار الى القريبة من الكبيرة ملحق بها وفي غيرها المرجع العرف الا حيث يستحفظ فتورد جرية في القسمين جميعا سيأتي فمن الصغاير القريبة من الكبيرة غصب المال والفرار من الزحف واكل الربا واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا وكتمان الشهادة بلا عذر والافطار في رمضان متعديا واليمين الفاجرة وقطع الرحم والخيانة في الكيل والوزن وضرب المسلم بغير حق وسب الصحابة واخذ الرشوة والسحر والدياثة والقيادة والسعاية ومنع الزكوة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قادرا ونسيان القرآن واحراق الحيوان وامتناع المراة من زوجها بلا عذر واليأس من رحمة الله تعالى والامن من مكره والوقيعة في اهل العلم وحملة القرآن تعديا والظهار واكل لحم الخنزير والميتة بلا عذر والوطي في الحيض غير مستحل واتيان البهيمة واللواط بالزوجة والامة وشهادة الزور ومن الصغاير المتفق على انها صغيرة لا كبيرة النظر الى الاجنبية والغيبة والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر والاشراف على بيوت الناس وهجرة المسلم فوق ثلث ومجاوزة الشرع في الخصومات والسكوت على الغيبة والنياحة والصياح وشق الجيب في المصيبة والتبختر في المشي والجلوس مع الفساق ايناسا لهم والصلوة المنهية في الاوقات المكروهة وادخال الصبيان والمجانين والنجاسات المسجد وامامة قوم يكرهونه لعيب فيه والعبث في الصلوة والضحك فيها وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة والتغوط مستقبل القبلة وكشف العورة في الحمام والقبلة للصايم الذي تحرك شهوته والوصال في الصوم والاستمناء ومباشرة الاجنبية بغير جماع ووطي الرجعية والمظاهر عنها قبل التكفير والخلوة بالاجنبية ومسافرة المراة بلا زوج ومحرم ونبوة ثقات والنجش والاحتكار والسوم على سوم اخيه والبيع على بيعه والشرى على شراه والخطبة على خطبته وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والتصرية وبيع المعيب بلا تبيين عيبه واقتناء الكلب الذي لا يباح اقتناؤه وامساك الخمر غير المحترمة وبيع العبد المسلم والمصحف والحديث والفقه والعلم الشرعي من الكافر واستعمال النجاسة في البدن بلا حاجة وكشف العورة في الخلوة لغير حاجة وما نص الشافعي في الباب حيث ذكر هنا ان البيع والشري في المسجد صغيرة وفي الاعتكاف انهما مباحان واللعب بالشطرنج مكروه غير محرم الا ان يكون على شكل الحيوان او اقترن به قمار او فحش او اخراج صلوة عن





وقتها عمدا وانما يكون قمارا اذا شرط المال من الجانبين فاذا اخرج احدهما ليبذل ان غلب ويمسك ان غلب فليس بقمار ولا ترد شهادته به ما لم يأخذه فاذا اخذ وامسك ولم يرد فسق وردت شهادته ولو لم يخرج الصلوة عن الوقت عمدا لكن شغله اللعب به حتى خرجت وهو غافل فان لم يتكرر ذلك منه لم ترد شهادته وان كثر منه فسق وردت شهادته بخلاف ما اذا تركها ناسيا مرارا واما النرد فاللعب به حرام وكذا بالصور والشقة والبراقيل والكعاب والراويات والدوامات وفي تحريم اللعب بالحزة والقرق وجهان ارجحهما التحريم وبه قطع ابن الصباغ والحناطي والصيمري والجاجرمي وابو يحيى البلخي والحزة قطعة خشب يحفر فيها ثلث اسطر يجعل فيها حصى صغار يلعب بها وتسمى الاربعة عشرة والقرق بفتح القاف والراء ويقال بكسر القاف واسكان الراء ان يخط على الارض خط مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل على رؤس الخطوط حصى صغار يلعب بها واتخاذ الحمام للبيض او الفرخ او لانس او لحمل الكتاب جايز بلا كراهة واللعب بها بالتطيير والمسابقة مكروه لا ترد الشهادة بمجرده فان انضم اليه قمار ونحوه ردت والغناء بلا الة محرم من الاشعار وسماعه مكروهان ومن الاجنبية اشد وان كان السماع منها خوف فتنة حرم وكذا من الصبي والحداء وسماعه مباحان كنشيد الاعراب وهو شعرها الا ان فيه ايقاظ النيام وتنشيط الابل للسير وتحسين الصوت بالقرآن مسنون ويكره الافراط في المد وفي اشباع الحركات الى ان يتولد من الفتحة الف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء وكذا الادغام في غير موضعه فان انتهى الى هذا الحد فللكراهة وقيل اذا افرط على الوجه المذكور حرم ويفسق القارئ به ويأثم المستمع كما قاله الماوردي والبغوي في التعليق ويسن ترتيل القراءة وتدبرها والبكاء عندها وطلب القراءة من حسن الصوت والجلوس في حلق القراءة ولا باس بالادارة وهي ان يقرأ بعض بعضا ثم بعض بعضا واما الغناء مع الآلات فما هو من شعار شاربي الخمر كالطنبور والصنج والرباب وساير المعازف اي الملاهي من الاوتار والمزامير فيحرم استعماله واستماعه قصدا ولو وقع سمعه ولم يقصد لم يحرم والورع التجافي عنه وما هو من شعار الفساق والمخنثين فيحرم ايضا ولا يحرم اليراع والدف وان كان فيه جلاجل في الاملاك ولا في الختان ولا في غيرهما وقيل يحرم اليراع وهو الذي يقال له الشاهين عندنا وبالفارسية ني والنايات كلها حرام حتى الذي يقال ناي ابان لانه من شعار الفساق وكذا الشبابة صرح به البغوي في ترجمة الاحكام وليس المراد باليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب مع الاوتار حرام بلا خلاف لانه من شعار الفساق والمزمار الناي ولا يحرم الطبل الا الكوبة وهي طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط يعتاد ضربه المخنثون وطبل اللهو والطبل الذي يهيأ لملاعب الصبيان كالدف والضرب بالصفاقتين حرام ويقال له جهار باره لانه من عادة المخنثين والفسقة ولا يحرم ضرب الكف بالكف صرح به في الارشاد وغيره ويكره الضرب بالقضيب على الوسايد ولا يحرم الرقص الا ان يكون فيه تكسر وتثني فيحرم على الرجال والنساء وانشاء الشعر وانشاده بالالحان ودونها والاستماع اليه جايز والهجو حرام وان كان صادقا وليس اثم حاكيه كاثم منشيه والتعريض بالهجو كالتصريح به وشهادة الشاعر لا تقبل

اذا كان يفحش فيه او يُشبّب بامرأة بعينها او يصف اعضاء باطنة وان كانت امرأته او جاريته اذا ذكرها بما هو حقه الاخفاء وكذا لو كان يُشبّب بغلام معين ويذكر انه يعشقه والتشبيب ذكر الصفات من الطول والقصر والصدغ والخال وغيرها ولو كان يمدح الناس ويطري فان امكن حمله على ضرب مبالغة جاز وان لم يمكن وكان كذبا محضا فكسائر انواع الكذب حتى اذا اكثر منه ردت شهادته وتحريم لبس الحرير على الرجال والتحلي بالذهب وقد سبق شرحها وما حكم باباحته او كراهته في الصور المذكورة قد يقتضي الاكثار منه رد الشهادة لكونه خارما للمروة فمن دوام اللعب بالشطرنج او الحمام ردت شهادته وان لم يقترن به ما يوجب التحريم وكذا من داوم على الغناء او سماعه وكان يتاني الناس او ياتونه كالقوال او اتخذ جارية او غلاما يغنيان للناس وكذا المداومة على الرقص او الضرب بالدف وكذا انشاد الشعر واستنشاده اذا اكثر منه وكذا لو كان الشاعر يكتسب بشعره او يعطل بالاكباب عليه مهماته ويطرد ذلك في كل مباح والمرجع في المداومة والاكثار العادة ويختلف بعادات النواحي والبلاد وقد يستقبح من شخص ما لا يستقبح من غيره وللامكنة فيه تاثير ايضا فاللعب بالشطرنج اتفاقا في الخلوة مرارا لا يكون كاللعب به في الطريق او السوق مرة على ملا من الناس وما حكم بتحريمه في الصور المذكورة كالنرد وسماع الاوتار ولبس الحرير والجلوس عليه ونحوها فهو من الصغائر تعتبر المداومة عليها او الاكثار منها الا في بلد يستعظم فترد بمرة واحدة قاله الامام والغزالي وتابعهما في الحاوي وتعليقه ولا يقبل شهادة بايع الخمر ومشتريها وتقبل شهادة ممسكها ومتخذها لاحتمال ان يقصد به التخلل والمطبوخ من عصير العنب المختلف في تحريمه وسائر الانبذة ان شرب منها القدر المسكر حد وردت شهادته وان شرب قليلا فان اعتقد حرمته كالشافعي فكذلك وان اعتقد اباحته كالحنفي حد وقبلت شهادته ولو نكح بلا ولي ووطئ لم ترد شهادته ان اعتقد الحل وترد ان اعتقد التحريم وكذا قياس سائر المجتهدات لكن حكي عن نصه انه لا ترد شهادة مستحل نكاح المتعة والمفتي والعامل به ولو كان يحضر الدعوة بلا دعاء وضرورة ولا استحلال وتكرر ذلك منه ردت شهادته اذا كان دعوة رجل من الرعية وان كان دعوة سلطان او طعام او من يتشبه به فلا **الشرط الخامس** المروة وهي لتشتت كثيرة امثاله في زمانه ومكانه وقيل هي التوقي عن الادناس فمن ترك المروة لبس الفقيه القباء والقلنسوة والتردد فيهما في بلد لم تجر عادة الفقهاء فيه بلبسها ولبس التاجر ثوب الحمالين وكذا لو تعمم الجمال وتطيلس وركب بغلة ثمينة وتردد في السوق فضحكه الناس ومنه المشي في السوق مكشوف الراس او البدن او الرجل [illegible] فوق العادة ممن لا يليق به ذلك وكذا مد الرجل بين الناس والبول في الطريق [illegible] الملاء من الناس والاكل في السوق والطرق والشرب من سقاياتها الا ان يكون سوقيا او غلبه العطش ومنه ان يقبل زوجته او امته بحضرة الناس او يحكي لهم ما جرى بينهما في الخلوة [illegible] او يخضبها او يكثر من الحكايات المضحكة او يخرج من حسن العشرة مع الاهل والجيران والاولاد



والخدام واليتامى والمساكين والمعاملين وتضايقهم في اليسير الذي لا يستقصى فيه ومنه الاكباب على اللعب بالشطرنج والحمام والغناء على ما سبق ومنه تبذل المعتبر بنفسه بنقل الماء والطعام الى البيت اذا كان ذلك عن شح وخسة وان كان عن استكانة واقتداء بالسلف التاركين للتكلف لم يقدح وكذا لو كان يلبس ما يجد ويأكل حيث يجد لتذلله وبراءته من التكلف ويعرف ذلك بتناسب حال الشخص في الاعمال والاخلاق وظهور مخايل الصدق فيما يبديه وقد يؤثر فيه الزي واللبسة ويقبل شهادة اهل الحرف الدنية كالحجام والقصاد والكناس والزبال والقصاب والسلاخ والدباغ والدلاك والحمامي والكروشي والرواس والهراس والحارس والحائك والمكري والحمال والنخال والاسكاف والكلاء والصباغ اذا كانوا عدولا وكان ذلك من صنعة ابائهم ويليق بهم وان لم يكن من صنعتهم ولم يلق بهم واختاروها واشتغلوا بها سقطت مروتهم وترد شهادتهم فالاسكاف والقصاب اذا اشتغلا بالكنس بطلت مروتهما بخلاف العكس وقيل لا يتقيد بصنعة ابائهم بل ينظر هل يليق بهم ام لا والذين يحامرون النجاسات انما يقبل شهادتهم اذا حافظوا على الصلوات والاوقات واتخذوا لها ثيابا طاهرة والا فترد شهادتهم بالفسق ومن يكثر الكذب والخلف في الوعد من المحترفة ترد شهادته وكذا المعروف بالكذب منهم ومن غيرهم ومن ترك السنن الراتبة او غسل الجمعة او الصلوة بالجماعة او تسبيحات الركوع والسجود احيانا لا ترد شهادته وان اعتاده ترد وتقبل شهادة الطواف على الابواب وسائر السوال ان لم يكثر الكذب في دعوى الحاجة ولم ياخذ ما لا يحل له وكان ذلك من صنعة ابائه ويليق به والا فترد شهادته واذا اعطي من غير سوال صدقة نظران كانت تطوعا جاز وان كانت فرضا فان كان محتاجا حل له ولم ترد شهادته وان كان غير محتاج فان كان جاهلا بانه لا يجوز لقريب العهد بالاسلام او لبعده من اهل الاسلام لم ترد شهادته وان كان عالما ردت **الشرط السادس** الانفكاك عن التهمة ولها اسباب **الاول** ان يجر الى نفسه نفعا او يدفع عنها ضررا فلا يقبل شهادة السيد لعبده المأذون ولمكاتبه بدين ولا عين ولا شهادة الوارث لمورثه ولا الغريم للميت ولا المفلس المحجور عليه وتقبل لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل الحجر ولا تقبل شهادة الضامن للاصيل والغريم للمفلس بالاداء ولا بالابراء ولا شهادة الوكيل للموكل فيما وكل فيه ولا الوصي والقيم في محل تصرفهما ولا الشريك لشريكه فيما هو فيه شريك فيه بان يقول هذه الدار بيننا ويجوز ان يشهد بالنصف لشريكه ولا يقبل شهادته لشريكه ببيع الشقص ولا المشتري من شريكه لتضمنها اثبات الشفعة لنفسه فان لم يكن فيه شفعة بان لم يعلم او عفي ثم شهد قبلت ولو شهدا ان زيدا جرح مورثه لم يقبل ولو شهد بمال آخر لمورثه المجروح او المريض قبلت اندمل او لا ولا تقبل شهادة المودع للمودع اذا نازعه اجنبي في الوديعة لانه يستديم اليد لنفسه وتقبل للاجنبي وكذا شهادة المرتهن لا تقبل للراهن وتقبل للاجنبي وشهادة الغاصب على المغصوب منه بالمغصوب لاجنبي لا يقبل لتهمة دفع الضمان ومونة الرد عن نفسه وبعد الرد تقبل وبعد التلف لا تقبل وشهادة المشتري بشري فاسد بعد ما قبض لا تقبل للاجنبي وقبله تقبل وبشري

صحيح بعد الاقالة والرد لا تقبل للبائع لانه يستحق لنفسه الغلات ان ادعى المدعي الملك من تاريخ متقدم على البيع ولو شهد بعد الفسخ بخيار الشرط او المجلس لم تقبل ولو كان لميت دين على اثنين فشهد اجنبيان لرجل بانه اخ الميت فشهد الغريمان لاخر بانه ابنه لم تقبل لانهما ينقلان ما عليهما للاخ الى الآخر بخلاف ما لو تقدمت شهادتهما ولا تقبل شهادة الوارث على موت المورث ولا الموصى له على موت الموصي ويقبل شهادة الغريم على موت رب الدين ولا ينظر الى نقل الحق من شخص الى آخر لان الوارث خليفة المورث فكانه هو ولو شهد اثنان من فقراء العاقلة او اغنيائهم بفسق شهود القتل خطأ لم تقبل وكذا لو اقامت البينة على الموكل والموصي بمال فشهد الوكيل والوصي بفسق الشهود ولو شهد اثنان على مفلس بدين فشهد غرماؤه الآخرون بفسقهما لم تقبل لانهم يدفعون ضرر المزاحمة ولو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان لانفكاك كل شهادة من الاخرى وشهادة رفقاء القافلة بعضهم لبعض سبقت في كتاب قطع الطريق **السبب الثاني** البعضية فلا تقبل شهادة فرع لاصل وان علا ولا لمكاتبه ولا لماذونه ولا لشريكه ولا شهادة اصل لفرع وان نزل ولا لمكاتبه وماذونه ولا لشريكه سواء كان الاصل من قبل الاب او الام وسواء كان وارثا او غيره ولو شهد اثنان ان اباهما قذف ضرة امهما او طلقها او خالعها قبلت ولو ادعت الطلاق فشهد ابناها لم تقبل ولو شهد ابناه حسبة قبلت وكذا في الرضاع ولو ادعى عبدا في يد زيد انه اشتراه من عمرو بعد ما اشتراه عمرو من زيد وقبضه ورده اليه فانكر زيد كله فشهد ابناه للمدعي بما قال قبلت وان تضمن اثبات ملك للاب لان المقصود بالشهادة في الحال المدعي ولو شهد بدار لولده واجنبي قبل في حق الاجنبي دون الولد ويقبل شهادة الوالد على الولد وبالعكس شهدا بمال او عقوبة ولو كان بينهما عداوة فلا يقبل شهادة احدهما على الآخر ولا له وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر وعلى الاخر الا شهادته عليها بالزنا **السبب الثالث** العداوة فلا تقبل شهادة عدو على عدو اذا بلغت العداوة حدا يتمنى زوال نعمة الاخر ويفرح بمصيبته ويحزن بمسرته وقد يكون من الجانبين وقد يكون من احدهما فيختص برد شهادته ولو افضت العداوة الى ارتكاب ما يفسق به ردت في حقه وفي حق الكل ويشترط ان لا يكون دينية فيقبل شهادة المسلم على الكافر والسني على المبتدع وكذا من يبغض الفاسق لفسقه ولو قال عالم ناقل لا تسمعوا الحديث من فلان فانه مخلط او لا تستفتوه فانه لا يعرف الفتوى لم ترد به شهادته في حقه لان هذا نصح للناس ولو عادى من يريد ان يشهد عليه وبالغ في خصومته فلم يجبه وسكت وشهد عليه قبلت ولو شهد الخاصم على الساكت لم تقبل قال الروياني وشهادة المقذوف على قاذفه قبل طلب الحد مقبولة وبعده فلا لظهور العداوة وفي تعليق الشيخ ابي حامد وغيره ان الشافعي رضي الله عنه صور العداوة الموجبة للرد فيما اذا قذف رجل رجلا وادعى عليه انه قطع عليه واخذ ماله فقال يصيران عدوين ولا تقبل شهادة احدهما على الآخر فالحق بالقذف والدعوى دليلا على العداوة [illegible] الماوردي والروياني



على ذلك جرى في شرح اللباب وقال شهادة المقذوف على القاذف غير مقبولة ولا يخفى ان شهادة القاذف غير مقبولة على المقذوف وغيره قال الرافعي وعلى قول البغوي الحكم غير منوط بطلب الحد بل بان يظهر العداوة وسوى في ثبوت العداوة بين قذفه وقذف امه وزوجته وان فرق البغوي بينهما ولا شك انه لو شهد على رجل فقذفه المشهود عليه لم يمنع ذلك من الحكم بشهادته ويقبل شهادة العدو لعدوه اذ لا تهمة والعصبية وهي ان يبغض الرجل لكونه من بني فلان لا يقتضي رد الشهادة بمجردها فان انضم اليها دعوة الناس وتالفهم للاضرار به والوقيعة فيه اقتضت وليس من العصبية ان يحب الرجل قومه وعشيرته فيقبل شهادته لهم وعليهم وتقبل شهادة الصديق للصديق والجار للجار والاجير للمستاجر والعتيق للمعتق ويقبل الشهادة للاخ والعم وولد الرضاع والربيب والاولاد هم ولا يقبل شهادة المبتدع الذي يكفر فاما الذي لا يكفر قال في الكبير والصغير والروضة الاكثرون على انه تقبل وبه قطع في المحرر وصوبه في الروضة بعد ما نقل كلام الرافعي وعلى هذا لا فرق بين الخطابية وغيرها ولا بين من سب الصحابة ومن لا يسب فانه يقدم عليه عن اعتقاد لا عن عداوة وقال بعضهم لا يقبل شهادة من انكر امامة ابي بكر او عمر رضي الله عنهما او سب الصحابة او يقذف عائشة رضي الله عنها وعلى ذلك جرى الامام والغزالي والبغوي واستحسنه الرافعي في الشرحين وهو المذكور في شرح اللباب وتعليق الحاوي ولا ترد شهادة من فضل عليا على ابي بكر رضي الله عنهما ويقبل شهادة الشافعي على الحنفي وبالعكس وقد يكون سبب العداوة التعصب للاهواء والمذاهب **السبب الرابع** الغفلة وكثرة الغلط فلا يقبل شهادة المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط فان شهد مفسرا وبين وقت التحمل ومكانه وزالت الريبة عن شهادته قبلت وان لم يفسر فعلى القاضي ان يستفصل قاله الامام والغزالي وغيرهما ومعظم شهادات العوام يشوبها جهل وغرة فيجب الاستفصال ولا يقبل شهادة من كثر غلطه ونسيانه نادرا والغلط اليسير لا يقدح **السبب الخامس** دفع العار فاذا شهد فاسق ورد القاضي شهادته ثم تاب بشرط التوبة واستبراء فشهاداته بعد ذلك مقبولة ولو اعاد تلك الشهادة لم تقبل معلنا كان او مخفيا ولو شهد كافر او عبد او صبي وردت شهادتهم فاسلم وعتق العبد وبلغ الصبي واعادها قبلت الا اذا كان الكافر مستترا بكفره فلا تقبل ولا يجوز الاصغاء الى شهادة الفاسق المعلن والعبد والكافر الظاهري الرق والكفر ولو ردت شهادة لعداوة فزالت ثم اعادها لم تقبل ولو شهد لمكاتبه بمال او لعبده بنكاح فردت واعادها بعد عتقهما فكذلك وكذا لو شهد اثنان من الشفعاء بعفو ثالث قبل ان يعفوا وردت ثم اعاداها بعد ما عفوا وكذا لو شهد وارثا رجل بجراحة عليه غير مندملة وردت ثم اعاداها بعد اندمالها ولو شهد فرعان عن اصل وردت لفسق الاصل فتاب وشهد بنفسه او اعاد الفرعان على شهادته او اشهد اخران على شهادته لم تقبل ولو ردت شهادة الفرعين لفسقهما لم يتأثر به شهادة الاصل ولو شهد المكاتب لسيده فردت وعتق ثم اعادها قبلت **السبب السادس** الحرص بالمبادرة

والحقوق ضربان ضرب لا يجوز المبادرة الى الشهادة فيه وضرب يجوز وتسمى الشهادة به شهادة حسبة ان يشهد
وحيث لا يجوز لا تقبل والمبادرة قبل الدعوى او بعدها وقبل ان يستشهدها القاضي والخصم ولا
يصير مجروحا بالمبادرة ولو اعادها بالاستشهاد قبلت وتقبل شهادة من اختبى وجلس مختبيا
لتحملها على فعل او اقرار ولا يحمل على الحرص لان الحاجة قد تدعو اليه بان يقر الخصم في
الخلوة وينكر في الملاء ولو قال رجلان لثالث توسط بيننا لنتحاسب ونتصادق على ان لا
تشهد علينا بما جرى فهذا الشرط لغو وعليه ان يشهد بما علم ويقول اشهد عليه بكذا ولا يقول
اشهدني عليه وتقبل شهادة الحسبة بما يتمحض حقا لله او له فيه حق مؤكد لا يتأثر برضى الآدمي
كالطلاق والعتاق والاستيلاد والعفو عن القصاص وحد القذف والرضاع والنسب والمصاهرة
والعدة وانقضائها والزكوات والصيام والكفارات والوصية والوقف على الجهة العامة والبلوغ
والاسلام والكفر وحدود الله تعالى كالزنا والسرقة وقطع الطريق والاحصان والعدالة والسفه
ولا تقبل في الكتابة والتدبير وتعليق العتق بالصفة وفي شرى القريب والوقف والوصية لجهة
خاصة والبيوع والاقارير وفي الخلع عند صاحب التهذيب قال الامام تقبل في الفراق دون المال وفي القصاص وحد القذف
وتقبل بالعتق لا بالتدبير وبوجوب الصفة وباداء النجوم وحيث لا تقبل فان لا تقبل فان لم يعلمه
صاحب الحق اخبره الشاهد حتى يدعي فيستشهد وهل تقبل دعوى الحسبة فيما يقبل فيه شهادة
الحسبة وجهان ارجحهما نعم وبه قطع القاضي والبغوي والغزالي لان البينة على الحسبة
مستغنية عن تقدم الدعوى واذا ارادوا الشهادة بالزنا فيقولون نريد ان نشهد على فلان بكذا
فاحضره والافان ابتدؤا وقالوا فلان زنى حدوا ولو شهد اثنان بان فلانا اخو فلانة من
الرضاع لم يكف حتى يقولا وهو يريد ان ينكحها ولو شهد اثنان بالطلاق وقضى القاضي بشهادتهما
وجاء آخران يشهدان باخوة الرضاع بينهما لم تقبل اذ لا فائدة لها في الحال ولا عبرة بقولهما نشهد
كيلا يبتنا الحرام بعد والشهادة على انه اعتق فلانا انما اذا كان المشهود عليه يسترق المعتق وهذه تبع هـ
الصورة تفهم ان الشهادة حسبة انما تسمع عند الحاجة ولو جاء عبدان وقالا ان سيدنا اعتق
احدنا وقامت به بينة سمعت وان كانت الدعوى فاسدة لان البينة على العتق مستغنية
عن الدعوى الشرط السابع النطق فلا يقبل شهادة الاخرس كانت له اشارة مفهمة او لا
ولا يقبل شهادة المحجور عليه بالسفه ويقبل شهادة البدوي والقروي على البدوي وبالعكس
ويقبل شهادة ولد الزنى في الزنى وغيره ويجوز ان يكون قاضيا ولا يجوز ان يكون اماما الثامن السمع
والبصر في الاقوال فلا يقبل شهادة الاعمى على الاقرار والنكاح والطلاق والبيع وسائر العقود والفسخ
كما ياتي التاسع البصر في الافعال فلا يقبل شهادة الاعمى على القتل والاتلاف والزنى والسرقة
ونحوها ترتيب قال البغوي في التعليق ولو كان المريض يؤخر الفرائض عن الوقت لا انه
لا يجد من يعينه لم ترد شهادته ولو سمع بيتا ذا وجهين فقام وضرب برجله طربا الى الله تعالى



فلا باس ولا ترد شهادته ولو سمع بيتا ذا وجهين مباح وحرام فصاح وان لم يحتمل الا الفسق فحرام
ويستحب ان يقرا القرآن حدرا وتحزينا والحدر ان يرفع الصوت مرة ويخفض اخرى والتحزين
ان يلين الصوت والرجز شعر او لا وجهان ارجحهما المنع وقال الحاملي في المجموع ولو لبس الثياب
المصبوغة او ثياب النساء ردت شهادته وقال الجرجاني في الفتاوى وترد الشهادة بلبس
الثياب المصبوغة في اغلب الاحوال وفي بعض شروح الوجيز ان العصبية عبارة عن شدة
تحيّز قوم على قوم وهي على ضربين احدهما ان يتعصب لهم عامة في كل حق وباطل على كل محق
ومبطل فهي حرام ترد بها الشهادة والثاني ان تكون مقصورة على اخذ الحق لهم ودفع الظلم
عنهم فلا يحرم ولا ترد بها الشهادة ولو نزع سراويله في بلد يلبسه اهل الصيانة او كشف راسه
ردت شهادته واللعب بالخاتم بلا عوض لا ترد بها الشهادة قال الضميري في شرح الكفاية ولا
يقبل شهادة منجم ولا كاهن ولا زراق ولا عراف ولا مسعود قال القاضي في الفتاوى واذا
اعتاد البول قائما او في الماء ردت شهادته ولو تعود العقبة او غيره السماع في كل اسبوع
مرارا ردت شهادته قال الشيخ ابو اسحق وغيره الشعر كلام وحكمه حكمه في الحرمة و
الكراهة والاستحباب والاباحة فائدة التوبة تنقسم الى توبة بين العبد وبين الله تعالى
وهي التي يسقط بها الاثم والى توبة في الظاهر وهي التي يتعلق بها عود الولايات والشهادات
فالاولى ان يندم على ما فعل ويترك مثله في الحال ويعزم ان لا يعود اليه ثم ان كانت المعصية
لا يتعلق بها حق مالي لله تعالى ولا للعباد كقبلة الاجنبية ومباشرتها دون الفرج والقعود
في المسجد جنبا ومس المصحف محدثا واعتقاد بدعة واستماع ملاهي ونحوها فلا شيء عليه
سوى ذلك وان تعلق بها حق مالي كمنع الزكوة والغصب والخيانة في اموال الناس وجب
مع ذلك تبرئة الذمة عنه بان يؤدي الزكوة ويرد اموال الناس ان بقيت ويغرم ان
تلفت او يستحل ليبرئه ويجب اعلام المستحق ان لم يعلم وان يوصله اليه ان كان غائبا
او غصبه منه ونقل فان مات سلمه الى الوارث فان لم يكن او انقطع خبره فالى قاض
يرضى بسيرته وديانته فان لم يكن فالى عالم متدين فان تعذر تصدق به على الفقراء
بنية الغرامة له ان وجده وان كان معسرا نوى الغرامة اذا قدر فان مات قبل القدرة
فالمرجو من فضل الله المغفرة قال في الروضة وهذا اذا لم يكن عاصيا بالالتزام بان استدان
لمباح وعجز واستمر عجزه حتى مات او اتلف شيئا خطأ وعجز عن غرامته حتى مات فلا
مطالبة في الآخرة فالمرجو ان يعوض الله صاحبه ويباح الاستدانة لحاجة اذا كان يرجو
الوفاء من جهة او سبب وان تعلق بالمعصية حق ليس بمالي فان كان حدا لله تعالى
كالزنا والشرب ولم يظهر فله الاظهار ليقام عليه الحد والستر افضل وان ظهر فيأتي
الامام ليحده وان تقادم لانه لا يسقط به وان كان صلوة او صوما فيقضيهما فان تكرر


في عددهما حسب من ملكه بلوغه فيبدا المقتضي يقينا ويقضي الباقي وله ان يأخذ بغلبة الظن
على سبيل التحري والاجتهاد وان كان حقا للعباد كالقصاص وحد القذف فيمكن المستحق
من الاستيفاء فان لم يعلمه وجب اعلامه واما الغيبة فان لم تبلغ المغتاب فيكفي الندم
والاستغفار وان بلغته فياتي المغتاب ويستحل منه فان تعذر لموته او تعسر لغيبته
بعيدة استغفر الله له ولا اعتبار بتحليل الورثة قال العبادي والحسد كالغيبة وهو ان
يهوى زوال نعمة الغير ويسر بليته فياتي المحسود ويخبره بما اضمر ويستحله ويسال
الله تعالى ان يزيل عنه هذه الخصلة قال الرافعي وفي وجوب الاخبار عن مجرد الاضمار
بعد وهو الذي صوبه النووي وقطع به شارح اللباب ولو قصر فيما عليه من دين ومظلمة
ومات المستحق واستحقه وارث بعد وارث ثم مات ولم يوفهم فالمطالبة في الآخرة لصاحب
الحق اولا ولو دفع الى بعض الورثة عند انتهاء الاستحقاق اليه خرج عن مظلمة الجميع الا فيما
سوف وماطل كما لو اخر الصلوة عن الوقت عامدا فقضاها فانه لا يندفع الاثم الا بالندم والاستغفار
واما الثانية وهي التوبة الظاهرة لقبول الشهادة فالمعاصي اما فعلية او قولية اما الفعلية
كالزنا والسرقة والشرب فاظهار التوبة منها لا يكفي لقبول الشهادة وعود الولاية بل يختبر مدة يغلب
على الظن انه قد اصلح عمله وسريرته وانه صادق في توبته وهل يتقدر تلك المدة قال بعضهم لا
بل المعتبر حصول غلبة الظن بصدقه ويختلف ذلك بالاشخاص وامارات الصدق وهو الذي
اختاره الامام والغزالي والعبادي والبغوي وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه وقال نعم هو هو
بعضهم يتقدر بالسنة وهو المرجح في الروضة والمحرر واليه ميل الرافعي في الصغير ولا ترجيح في الكبير
واما القولية فالتوبة منها بالقول فيقول القاذف اذا حد او عفي عنه القذف باطل وانا نادم
على ما قلت ولا اعود اليه او يقول ما كنت محقا في قذفه وقد تبت منه ولا فرق بين قذف السب
والايذاء وبين القذف على صورة الشهادة بلا تمام عدد الشهود واذا تاب بالقول فلا يشترط الاستبراء
ان كان على صورة الشهادة ويشترط ان كان قذف سب وايذاء ويقبل تكذيب نفسه اظهار التوبة
ولا حاجة الى الاستبراء الا ان يقر بالكذب فلا بد منه قال الرافعي والنووي في غير المذكور
في القذف انه يشترط التوبة بالقول في سائر المعاصي القولية كشهادة الزور والغيبة والنميمة
وقد صرح في المهذب بذلك في شهادة الزور فقال التوبة منها ان يقول كذبت فيما فعلت ولا اعود
الى مثله ولو قذف واقام بينة بزنا المقذوف او اعترف المقذوف به او قذف زوجته
ولاعن لم يفسق وقبلت شهادته ولا فرق في رد الشهادة ووجوب الاستبراء بين قذف المحصن
وغيره حتى لو قذف عبده ردت شهادته وشاهد الزور يستبرأ كسائر الفساق ومن غلط في شهادة
لا حاجة الى استبرائه وتقبل شهادته في غير تلك الواقعة ولا تقبل فيها فائدة تصح التوبة
من ذنب مصرا على الآخر ولو تاب من ذنب وفعله مرة اخرى لم تبطل التوبة ويجب للثاني




دون الاول ولو تكررت التوبة والمعادة الى الذنب صحت كل مرة والقتل الموجب للقود يصح منه التوبة
في حق الله تعالى بالندم قبل تمكينه من القصاص وكان منعه القصاص معصية مجددة لا يقدح في
التوبة بل يستدعي التوبة منها ومن تاب عن معصية ثم ذكرها قال القاضي ابو بكر الباقلاني يجب
تجديد الندم عليها كلما ذكرها وقال الامام لا يجب قال واذا اسلم الكافر فليس اسلامه توبة عن
كفره وانما توبته ندمه على كفره ولا يتصور ان يؤمن ولا يندم بل يجب مقارنة الايمان للندم
ووزر الكفر يسقط بالايمان والندم اجماعا وتوبة الكافر من الكفر مقطوع بها اي قبوله وما سواه
مظنون واذا اسلم صحت توبته عن الكفر وان استدام معاصي اخر فصل اذا حكم القاضي
بشهادة اثنين ثم بان بالبينة انهما كانا عبدين او كافرين او صبيين او فاسقين نقض حكمه ولو بان
ذلك لقاض آخر نقضه ايضا ولو شهد عدلان ثم فسقا او ارتدا قبل ان يحكم لم يحكم ولو شهدا في
مال او حد ثم ماتا او جنا او عميا او خرسا لم يمنع الحكم وان كان قبل التعديل عدلا ثم يحكم ولو فسقا
او ارتدا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فكرجوع الشاهدين ولو قال القاضي بعد الحكم بشهادة شاهدين قد
بان لي انهما كانا فاسقين ولم يظهر بينة بفسقهما فان لم يتهم في قضائه بالعلم مكن من ذلك والا
فلا ولو قال اكرهني السلطان على الحكم بقولهما وكنت عالما بفسقهما قبل بلا بينة الاكراه ولو بان
بالبينة ان الشاهدين كانا والدي المشهود له او ولديه او عدويه نقض الحكم ولو ادعى جرح الشهود بعد
الحكم مكن الا انه يؤرخ الجارح فسقه بيوم الشهادة او قبله بزمن دون زمن الاستبراء ومعنى
النقض انه يتبين الامر على خلاف ما حكم فان كان المشهود به طلاقا او عتاقا او عقدا من العقود
فقد بان ان الطلاق ولا عتاق ولا عقد وان كان قتلا او قطعا او حدا واستوفي وتعذر التدارك
فالضمان على عاقلة القاضي لا على الشهود ولا على المشهود له سواء استوفاه المدعي او القاضي او غيرهما
باذنهما وان كان المحكوم به مالا باقيا عند المحكوم له انتزع ورد وان تالفا اخذ منه ضمانه فان كان
معسرا فله مطالبة القاضي ليغرم عن بيت المال على قوله ولو قال القاضي غلطت في الحكم
او تعمدت الحيف فان صدقه المحكوم له استرد المال والا فلا الطرف الثالث في محل الشهادات
وهو اقسام الاول ما يثبت بشاهد وهو هلال رمضان الثاني ما لا يثبت الا باربعة رجال وهو الزنا
واللواط واتيان البهيمة ويشترط في الشهادة على الزنى ذكر المزني بها وذكر انهم راوا في مغرا بان يقول
راينا ادخل ذكره او حشفته في فرج فلانة حراما او على سبيل الزنا ولا يكفي اطلاق الزنى فقد يظنون
المفاخذة زنى وقد يكون الموطوءة جارية ابنه او مشتركة بينه وبين غيره بخلاف ما لو ادعت وطء
شبهة وطلبت المهر فانه يكفي شهادتهم على الوطء ولا يشترط قولهم راينا ذلك منه في ذلك منها
كالمرود في المكحلة بل هو زيادة بيان الثالث ما لا يثبت الا برجلين وهو العقوبة كحد الشرب والسرقة
وقطع الطريق والقتل بالردة والقصاص في النفس او الطرف وحد القذف والتعزير والاقرار بهذه الاشياء
وما يطلع عليه غالبا الا الرجال كالنكاح وفسخه والطلاق والرجعة والعتق والاسلام والردة والبلوغ

والايلاء والظهار واللعان والعصار والموت والولاء وانقضاء العدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص
واستيفائه واستيفاء الحدود والاحصان والكفالة بالبدن والشهادة بهلال غير رمضان والشهادة على
الشهادة والقضاء والولاية والتدبير والاستيلاد والكتابة والنسب والوديعة والقراض والشركة والوكالة
والوصاية وان كانتا في المال والخلع من جانب المراة والعيب في وجه الحرة وكفيها والاقرار بهذه الاشياء الثاني
ما يثبت برجلين وبرجل وامراتين وباربع نسوة وهو ما يطلع عليه الرجال ويختص بمعرفته النساء غالبا
وهو الولادة والبكارة والثيابة والرتق والقرن والحيض والرضاع واستهلال الولد وعيب المراة من
البرص وغيره تحت الازار والجراحة على فرجها والعيب في وجه الامة وما يبدو منها عند المهنة الثالث
ما لا يثبت الا برجلين او برجل وامراتين او برجل ويمين ولا يثبت بالنساء منفردات وهو البيع والاقالة
والرد بالعيب والسلم والرهن والحوالة والضمان والصلح والابراء والقرض والاجارة والعارية والشفعة
والهبة والمسابقة وحصول السبق والغصب والاتلاف والوقف والوصية بالمال والمهر في النكاح ووطء
الشبهة والجنايات الموجبة للمال وضمان المتلفات وقتل الصبي والمجنون وقتل الحر العبد والمسلم
الذمي والوالد الولد والسرقة التي لا قطع فيها وكذا حقوق الاموال والعقود كالخيار وشرط الرهن
والاجل وقبض الاموال وان كان النجم الاخير وطاعة الزوجة لاستحقاق النفقة وقتل الكافر لاستحقاق
السلب وازمان الصيد للتملك وعجز المكاتب عن النجوم والاقرار بهذه الاشياء كلها ولو ادعى رق مجهول
او ادعى جارية في يد اخر انها ام ولده او قال لزوجته طلقتك على عوض وقالت بل مجانا او العكس
بكذا فقال مجانا او توافقا على النكاح واختلفا في قدر المهر او وصفه او على الخلع واختلفا في قدر العوض
او وصفه او على الكتابة واختلفا في قدر النجوم او وصفها او على القراض واختلفا في المشروط ثبت
برجل وامراتين والاقرار بكل ما يثبت برجل وامراتين يثبت برجل ويمين وكذا فسخ العقود المالية
والخنثى المشكل كالمراة في الشهادة ولو شهد بالسرقة رجل وامراتان يثبت المال لا القطع ولو شهد رجل وامراتان
على الصداق في النكاح يثبت الصداق ولو علق طلاق زوجته او عتق عبده على الولادة فشهد بها اربع نسوة ثبتت
الولادة دون الطلاق والعتق ولو علقهما على الغصب او الاتلاف فشهد بهما رجل وامراتان ثبتا ولا
يقع الطلاق والعتق ولو شهد عدل بهلال رمضان لا يحكم بوقوع الطلاق والعتاق المعلقين
به والحلول الدين المؤجل به وهذا اذا تقدم التعليق فلو ثبت الغصب الا برجل وامراتين وحكم
الحاكم به ثم جرى التعليق فقال ان كنت غصبت فانت طالق وقع الطلاق وقياسه ان يكون هكذا
في رمضان ولو ادعى على اخر غصب عبد وانكر وحلف بالطلاق على نفيه واقام المدعي شاهدا
به يثبت وطلقت زوجته ولو اقام رجلا وامراتين يثبت الغصب والطلاق خاتمة ولو شهد شاهدان
بعين وطلب المدعي الحيلولة بينها وبين المدعى عليه الى التعديل اجيب وان لم يطلب [illegible] ولو شهدا
بدين لم يتوقف الى التعديل ولا حجر على المدعى عليه في الصورتين ولكن يحبس [illegible]
اوحد قذف يحبس سواء كان قذف زوجته او اجنبيا ولا يحبس في حدود الله تعالى [illegible]

تعديل



تعدل المراة عند امراة ثقة وان كانت مزوجة لم يمنع زوجها منها قبل ان يعدلا ولو شهدا باعتاق عبد
وطلب الحيلولة قبل ان يعدلا اجيب وكذا ان لم يطلب وراه الحاكم وفي الامة تجب الحيلولة وان لم يطلب
احتياطا للبضع وكذا لو ادعت المراة الطلاق واقامت شاهدين ولو اقام شاهدا واحدا وطلب الحيلولة
[illegible] الاستيفاء في الدين لم يحبس في العقوبة او التعديل عند امراة ثقة في النكاح والطلاق
للايجاب واذا حال القاضي بين العبد وسيده او انتزع العين المدعاة لم ينفذ تصرف المتداعيين فيه
لكن لو اقر احدهما به لثالث او اوصى به او دبره او اعتقه انتظر ما يستقر عليه الامر اخرا وقبل الحيلولة
والانتزاع لا ينفذ تصرف المدعي وان شهد شاهدان وينفذ تصرف المدعى عليه والثمرة والغلة الحادثة
قبل التعديل تكونان للمدعي وبين شهادة الاول والثاني لا تكونان له الا اذا ارخ الثاني الملك بيوم شهادة
الاول او بما قبله ولو استخدم العبد بين شهادتيهما او شهدا لا يجب له الزمه اجرة المثل الطرف الرابع
في الشاهد مع اليمين ما يثبت برجل وامراتين من الاموال وحقوقها يثبت بشاهد ويمين وما لا يثبت
برجل وامراتين او يثبت بهن ويختص معرفته النسوة غالبا وهو كل ما ذكرنا في القسم الرابع من الطرف الثالث
فلا يثبت بشاهد ويمين ولا يقضى بشهادة امراتين ويمين لا في الاموال ولا فيما يثبت بشهادة النساء
منفردات والقضاء حيث وقع بشاهد ويمين يستند اليهما حتى لو رجع الشاهد غرم النصف وشرط
ان يكون الحلف بعد شهادة الشاهد وتعديله وان يعرض لصدق الشاهد ويقول والله ان شاهدي لصادق
واني مستحق كذا ولو اخر التصديق وقدم الاستحقاق جاز ولو شهد رجل وامراتان فلا يشترط تقديم
الرجل على المراتين ولو فسق الشاهد بعد القضاء لم ينقض ولو فسق قبله وكان رجع الشاهد فيحلف
المدعى عليه فان نكل حلف المدعي ولو لم يحلف المدعي مع شاهده وطلب يمين الخصم مكن فان حلف
الخصم سقطت الدعوى وليس له الحلف بعد ذلك الا ان يدعي في مجلس اخر ويتم الشاهد بخلاف
ما لو اقام بعد يمين المدعى عليه بينة فانها تسمع وان نكل المدعى عليه فاراد المدعي الحلف مكن وكذا
لو ادعى مالا ونكل المدعى عليه ولم يحلف المدعي واقام شاهدا واراد ان يحلف معه ولو ادعى مالا واقام
شاهدين على شهادة اصل واحد فله ان يحلف معهما ويثبت المال ولو ادعى جارية وولدها على من
يسترقهما فقال هذه مستولدتي والولد مني علقت به في ملكي واقام به شاهدين ثبت للمدعي وان اقام شاهدا
واحدا وحلف معه ثبت الاستيلاد ولحق الولد به ولا يعتق ولا ينتزع بخلاف امه ولو ادعى غلاما على من يسترقه
انه كان له واعتقه واقام شاهدا وحلف ينتزع ويحكم بحريته ولو قال انا استولدتها في ملكك ثم اشتريتها مع الولد
فعتق علي واقام شاهدا بعد وحلف ثبت للمدعي ولو ادعى ورثة ميت دينا او عينا لمورثهم فلا يحكم الا بعد ثبوت
موت المورث ووراثتهم واصل المال والاول والثاني لا يثبتان بالشاهد واليمين بل بشاهدين [illegible] او باقرار
المدعى عليه والمال يثبت بهما فان حضر الورثة كلهم وهم كاملون واقاموا شاهدا واحدا وحلفوا معه
استحق [illegible] وهو تركة يقضى منها ديونه ووصاياه وان امتنعوا فلا يحلف الغريم والموصى له ان كان دينا
وان كان عينا فيحلف ولو حلف بعضهم دون بعض اخذ الحالف نصيبه ولا يشاركه الناكل فيه ولا [illegible]



العين منه الا بقدر نصيبه وبطل حق الناكل ولا يتمكن من العود الى الحلف ولو مات لم يكن لوارثه الحلف
ولا اقامة شاهد ليحلف معه وهل له ضم شاهد الى الاول ليحكم بالبينة فيه احتمال ان جار بان
فيما لو اقام مدع شاهدا في خصومة ومات واقام وارثه شاهدا اخر جاز ان يقال له البناء عليه وهو
الاشبه وان يقال عليه الدعوى واقام البينة ولو مات بعضهم قبل ان يحلف او نكل فلوارثه الحلف
ولا حاجة الى اعادة الدعوى والشهادة ولو كان بعضهم غائبا او صبيا او مجنونا وحلف الكامل امتنع الحكم
والانتزاع في نصيبهم الى الحضور والكمال والحلف بل ينفذ تصرف المدعى عليه في نصيبهم عينا كان او دينا
والحاضر الغافل عن الحال كالغائب في بقاء حقه واذا زال عذرهم حلفوا واخذوا نصيبهم ولا حاجة الى اعادة
الشهادة بخلاف ما لو كانت الدعوى لا من جهة الارث بان قال اشتريت مع اخي الغائب من كذا او اوصى
ابوك لي ولاخي الطفل بكذا واقام شاهدا وحلف فانه اذا حضر الغائب او بلغ الصبي يحتاج الى الدعوى
واعادة الشهادة او اقامة شاهد اخر ولو تغير حال الشاهد في مسالة الارث فوجهان احدهما وبه قطع
القفال انه لا يقدح والثاني وهو اختيار الشيخ ابي علي انهم لا يحلفون ولو مات الغائب او الصبي فلوارثه الحلف
واخذ حصته فان كان وارثه هو الحالف حلف ثانيا ولو ادعى على وارث ميت دينا على مورثه واقام به
بينة فكانما اقامها على كل الورثة ولو ادعى على ورثة رجل ان مورثكم اوصى لي ولاخي او لاجنبي بكذا واقام
شاهدا وحلف واخذ نصيبه لم يشاركه الاخر فيه وهذا كله فيما اذا اقام بعضهم شاهدا وحلف اما اذا
اقام شاهدين فانه يثبت المدعى كله فاذا حضر الغائب او كمل الناقص اخذ نصيبه بلا دعوى وبينة
ويجب على القاضي انتزاع نصيب الناقص دينا كان او عينا واما نصيب الغائب فان كان عينا فكذلك وان كان دينا فلا
الا اذا كان على غير مليء فيقبض قطعا ولو ادعى على اخر ان اباه اوصى له ولفلان بكذا واقام شاهدين وفلان
غائب او صبي لم ياخذ نصيب فلان واذا حضر او بلغ فعليه اعادة الدعوى والبينة ولو ادعى اخوان ميراثا على
اخر فنكل وردت اليمين عليهما فحلف احدهما ونكل الاخر قضي للحالف بالنصف ولو اقر رجل لميت بمال فصدقه
بعض الورثة وكذبه بعضهم لم يشاركه المكذب ولو اقام شاهدا بدين له ومات قبل الحلف فلوارثه الحلف
مع الشاهد واخذ تركة ولو مات مديونا وخلف ابنين ومات احدهما قبل ادائه وابرأ الغريم الميت فلا تركة بين
الابن وابن اخيه فصل ولو ادعى ورثة ميت على رجل انه غصب هذه الدار وكانت لابينا وقفها علينا او على
فلان منا واقاموا شاهدا وحلفوا ثبت الغصب بشاهد ويمين والوقف باقرارهم ولو مات عن بنين فادعى ثلثة
منهم ان اباهم وقف عليهم الدار فانكر الاخرون واقام المدعون شاهدا ليحلفوا معه فان ادعوا وقف
ترتيب بان قالوا وقف علينا ثم على اولادنا او على الفقراء وحلف المدعون كلهم ثبت الوقف لهم ولحق المنكرين
فاذا انقرض المدعون اخذها البطن الثاني والثالث والرابع بلا يمين كما لو اثبت الوارث ملكا بشاهد ويمين
وله غريم فان له الاخذ بغير يمين ولو مات احد الحالفين صرف نصيبه الى الحالفين بلا يمين فان مات
الاخر صرف الكل الى الثالث بلا يمين وان نكل المدعون فالدار تركة يقضى ديونه منها ووصاياه ويقسم
الباقي على ورثته وحصة المدعين وقف باقرارهم وحصة المنكرين طلق لهم فاذا مات المدعون لم يصرف

مليء اي ثقة

نصيبهم



نصيبهم الى اولادهم وقفا الا بيمين ولو اراد الاولاد ان يحلفوا وياخذوا الكل وقفا فلهم ذلك وليس لهم ذلك في حياتهم
وان حلف بعضهم دون بعض فان حلف واحد ونكل اثنان اخذ الحالف ثلث الدار وقفا والباقي تركة يقضى
ديونه ووصاياه منها ويقسم الفاضل بين الكل فما خص الناكلين فوقف باقرارهما فان ماتا والحالف حي فنصيبهما
له بلا يمين وان مات فالكل للبطن الثاني بغير يمين ولو كان الحالف ميتا عند موتهما واراد اولادهما الحلف
فلهم ذلك ونصيب الحالف للبطن الثاني ولو تصادق الورثة على ان اباهم وقف الدار عليهم ثبت الوقف ولا حاجة الى
الشاهد واليمين ولو ادعوا على اخر دارا في يده انه وقفها عليهم او على ورثته ان اباهم وقفها عليهم واقاموا شاهدا
واحدا نظر احلفوا مع شاهدهم ام نكلوا ام حلف بعضهم دون بعض فعلى ما ذكر نعم حيث جعلنا المدعى او بعضه
تركة هناك ترك هنا في يد المدعى عليه وان ادعوا وقف تشريك بان قالوا وقف علينا وعلى اولادنا ما تناسلنا
واقاموا بذلك شاهدا وحلفوا ثبت الوقف واذا حدث لاحدهم ولد يوقف ربع الغلة عند امين الى ان يبلغ
ويحلف وياخذ فان نكل بعد ما بلغ صرف الى الحالفين وجعل كانه لم يكن ولو مات قبل بلوغه قام وارثه مقامه
ولو مات بعد البلوغ والنكول لم يستحق ورثته الوقف وغلته بعد موته ويستغرقها الحالفون بالارث
ولو مات احد الحالفين قبل بلوغه وقف من يوم موته ثلث الغلة فان بلغ وحلف اخذ الربع والثلث وان نكل
صرف الربع الى الاثنين الباقين والى ورثة الميت والثلث الى الباقين خاصة وهذا كله اذا حلف المدعون
وان نكلوا فلمن حدث بعدهم الحلف بلا خلاف وان حلف بعضهم دون بعض اخذ الحالف نصيبه وبقي
الباقي على ما كان الطرف الخامس في مستند علم الشاهد وتحمل الشهادة وادائها وفيه فصول الاول في المستند
الاصل في الشهادة البناء على اليقين لكن من الحقوق ما لا يحصل اليقين فيه كالنسب من الاب فاقيم الظن
المؤكد فيه مقام اليقين والمشهود به ثلاثة اقسام الاول ما يحتاج في تحمله الى البصر ولا يحتاج الى السمع
وهو الافعال كالزنا والشرب والغصب والاتلاف والولادة والرضاع والاصطياد والاحياء وكون المال في يد الشخص
فيشترط فيها رؤية الفعل والفاعل ولا يجوز بناء الشهادة فيها على السماع ويقبل فيها شهادة الاصم اذا رأى الفعل والفاعل
الثاني ما يحتاج الى السمع ولا يحتاج الى البصر كالنسب والموت والملك المطلق وسياتي في التسامع الثالث ما يحتاج
الى السمع والبصر كالاقوال فلا بد من سماعها ومن مشاهدة قائلها كالنكاح والطلاق والبيع وجميع العقود والفسوخ
والاقرار بها فلا يقبل فيها شهادة الاصم الذي لا يسمع ولا شهادة الاعمى ولا التحمل اعتمادا على الصوت فانه يشتبه
الا في وطء زوجته فان له وطيها اعتمادا على صوتها المشهور وان لم يقبل شهادته عليها واستثني صورة الضبط وهي
ان يضع رجل فمه على اذنه ويد الاعمى على راسه فيتيقن انه سمعه يقر بطلاق او عتق او مال لرجل معروف
الاسم والنسب فيتعلق به ولا يزال يضبطه حتى يشهد بما سمع عند القاضي فتسمع هذه الشهادة وتقبل رواية الاعمى
بما سمعه حال العمى ولو تحمل شهادة وهو بصير ثم عمي فان تحمل عن معروف الاسم والنسب لمعروف الاسم والنسب فله ان
يشهد بعدما عمي وان لم يكونا كذلك او احدهما لم يقبل ولو عمي القاضي بعد سماع البينة وتعديلها وقبل الحكم
انعزل لكن ينفذ قضاؤه بها خاصة وشهادة الاعمى فيما يثبت بالاستفاضة ياتي في التسامع ان شاء الله تعالى واذا شاهد
فعلا [illegible] او سمع قولا [illegible] وكان يعرفه بعينه واسمه ونسبه شهد عليه عند حضوره بالاشارة وعند غيبته وموته

باسمه ونسبه ولو كان يعرفه باسمه واسم ابيه دون جده قال الغزالي يقتصر عليه في الشهادة فان عرفه القاضي بذلك
جاز الحكم بها وهو المذكور في شرح اللباب قال الرافعي والنووي ويحتمل ان يقال هذه شهادة على المجهول فلا تصح
كما مر في القضاء على الغايب بان القاضي لو كتب حكمت على محمد بن احمد فالحكم باطل وهو قوي متقارب والجمع
بينهما مشكل ولو سمع اثنين يشهدان ان فلانا وكل هذا ببيع داره واقر الوكيل ببيعها شهد باقراره لا بالوكالة وكتب القفال
في مثله انه يشهد على شهادة شاهدي الوكالة كالشهادة عليها ولو حضر عقد نكاح زعم الموجب انه الولي او
وكيله وهو لا يعرفه وليا ولا وكيلا او عرفهما ولم يعرف رضى المراة وهي ممن يعتبر رضاها لم يشهد على انها زوجته
بل يشهدان فلانا انكح فلانة فلانا وقبل فلان ولو لم يعرف المراة بنسبها يشهدان فلانا قال زوجت فلانة فلانا ولا
يزيد عليه وان كان يعرف المشهود عليه بعينه دون الاسم والنسب شهد عليه حاضرا لا غايبا ولا ميتا فان
مات احضر ليشاهد صورته ويشهد على عينه فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة وان لم يعرف اسمه ونسبه ولم
يكن له ان يعتمد قوله انا فلان بن فلان ويشهد على اسمه ونسبه لكن له تحمل الشهادة على عينه ثم سمع الناس يقولون انه
فلان بن فلان واستفاض ذلك فله الشهادة في غيبته وموته على اسمه ونسبه ولو قال له عدلان عند التحمل
او بعده وهو فلان بن فلان قال الشيخ ابو حامد له ان يعتمد ويشهد على اسمه ونسبه قال الرافعي والنووي وهذا
مبني على جواز الشهادة على النسب بالسماع من عدلين والاصح عدم الجواز وسياتي في التسامع وكما ان المشهود عليه
تارة يشهد على عينه وتارة على اسمه ونسبه فكذلك المشهود له تارة يشهد انه اقر لهذا وتارة انه اقر لفلان بن فلان
وذلك عند غيبته او موته ولو ربط الدعوى بحاضر فقال لي على هذا الحاضر كذا واسمه ونسبه كذا او استحق
على من اسمه ونسبه كذا وهو هذا الحاضر واقام شاهدين شهدا ان له على فلان بن فلان الفلاني كذا لزمه
ذلك ان اعترف انه فلان بن فلان الفلاني وان انكر واقام المدعي بينة اخرى على انه فلان بن فلان الفلاني
ولو لم يربط الدعوى بحاضر هكذا وشهد شاهدان كما قلنا فلا تسمع فلو شهد على حاضر بالاسم والنسب ولم يعرفه
بالدين لم تقبل ولو ادعى على اخر انه اقر لفلان ابن فلان بكذا وانا ذلك المقر له فقال اقررت ولكن هنا
آخر رجل بهذا الاسم والنسب وانا اقررت له واقام بذلك بينة سئل الاخر فان صدقه دفع اليه والا فالاول تحليفه وان
كذبه فهو للمدعي ولا يجوز تحمل الشهادة على المراة المتنقبة التي لا يعرفها اعتمادا على الصوت وكذا في الظلمة او من وراء
حائل صفيق والحائل الرقيق لا يمنع ولو عرفها متنقبة باسمها ونسبها او بعينها جاز التحمل ويشهد عند الاداء
بما يعلم فان لم يعرفها فلتكشف عن وجهها ليراها الشاهد ويضبط حليتها وصورتها ليتمكن من الشهادة
عند الحاجة الى الاداء ثم يكشف وجهها حينئذ وينظر فان عرفها يقينا شهد وان شك فلا والنظر لحاجة
التحمل والاداء جائز وان كانت في نهاية الجمال كما في المعالجة ولا يجوز التحمل بتعريف عدل او عدلين انها فلانة
بنت فلان والعمل على خلافه ولو قال عدلان يشهدان هذه فلانة بنت فلان ... شاهد الاصل
والسامع شاهد فرع يشهد على شهادتهما عند اجتماع الشروط ولو سمعه من عدل واحد فيشهد على شهادته
والشهادة على الشهادة والحالة هذه يكون على الاسم والنسب دون العين ولو اقرت متنقبة ثم كشفت
وجهها فراها المتحمل صح التحمل وقد لا يتوقف التحمل من المتنقبة على كشف الوجه كما لو عرف



كما لو اقرت تحت نقاب فرفعت الى القاضي والمتحمل يلازمها فله الشهادة بانها اقرت بكذا او كذا ولو حضر
قوم هناك يكتفي باخبارهم في التسامع واخبروه قبل ان تغيب المراة على اسمها ونسبها فله الشهادة ولو
تحملا الشهادة على متنقبة لا يعرفانها وشهدا ان امراة حضرت يوم كذا مكان كذا واقرت لفلان بكذا فشهد
عدلان ان الحاضرة هي تلك هذه ثبت الحق كما لو قامت بينة ان فلانا الفلاني اقر بكذا وقامت
اخرى على ان الحاضر هو فلان ابن فلان ثبت الحق ولو شهد رجل وامراتان عند القاضي بمال فان
عرفهما القاضي حكم والا فيامرهما بالكشف ان عرفنا به وان لم تعرفا فلا يحكم حتى يعرفهما واذا قامت بينة
على عين رجل او امراة بحق واراد المدعي ان يسجل له القاضي فيجوز بالحلية ولا يجوز بالاسم والنسب ما لم يثبتا
ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا اقرار المدعى عليه لان نسب الشخص لا يثبت باقراره ولو قامت بينة على نسبه
حسبة اثبته القاضي وسجل ولو شهد الشهود على امراة باسمها ونسبها ولم يتعرضوا لمعرفة عينها صحت
شهادتهم فان سالهم الحاكم هل تعرفون عينها فلهم ان يسكتوا ولهم ان يقولوا لا يلزمنا الجواب عن هذا الفصل
الثاني في التسامع ويجوز ان يشهد بالتسامع ان هذا ابن فلان او هذه بنت فلان وهو النسب الادنى او هذا قرشي
او هذه قرشية او علوي او علوية وهو النسب الاعلى ويثبت النسب من الام بالتسامع وان امكن اثباته عليه وينبغي
ان يسمع الشاهد من المشهود بنسبه ينتسب الى ذلك الرجل او القبيلة والناس ينسبونه اليه وهل يعتبر فيهما
التكرر وامتداد مدة السماع قال كثيرون نعم وقال اخرون لا ويشترط مع انتساب الشخص ونسبة الناس
في ذلك النسب ان لا يعارضهما ما يورث تهمة وريبة فلو كان المنسوب اليه حيا عاقلا وانكر لم تجز الشهادة
وكذا لو طعن بعض الناس في ذلك النسب ويثبت الموت بالاستفاضة وكذا رؤية الجنازة على بابه والصياح
في داره ويقولون انه مات فلان ولا حاجة في ذلك الى عدد التواتر ولو راى امارات ولم يقولوا مات
فلان لم يجز ان يشهد به ولا يثبت بها الدين والقتل والسرقة والغصب والزنا والرضاع والولادة والنزع
وغيرها وهل تجوز الشهادة به على الوقف والعتق والولاء والزوجية بانه وقف على كذا او هو عتيق او
مولى فلان او زوجته لا على نفس الانشاء وجهان اصحهما نعم وبه قال الاصطخري وابن القاص وابو علي
بن ابي هريرة والطبري ورجحه ابن الصباغ وقطع به البيضاوي وصححه النووي وقواه واختاره
وقال الجواز قوي واصح وهو المختار وقال الشافعي لا وبه قال ابو اسحق وافتى به القفال وصححه
الامام والمحاملي والعبادي والبغوي والصيمري والجاجرمي وابو حامد الطبري وهو المرجح في المجرد
والحاوي الصغير قال صاحب العدة هذا ظاهر المذهب والفتوى على الاول للحاجة ويشترط في
الاستفاضة السماع من جمع كثير يقع العلم او الظن القوي بخبرهم ويؤمن تواطؤهم على الكذب ولا
تعتبر فيهم العدالة والحرية والذكورة ولا يكفي قول عدلين نعم لو اشهداه شهد على شهادتهما ولو سمع رجلا
يقول لاخر هذا ابني وصدقه الاخر او قال انا ابن فلان وصدقه فلان قال كثير من الاصحاب يجوز
ان يشهد به على النسب وقال الامام والغزالي وغيرهما لا يجوز وانما يشهدان على الاقرار قال الرافعي والنووي
وهو الظاهر ... اليه ميله في الكبير ولو استلحق صبيا او بالغا وسكت فله الحكم والشهادة على الملك المطلق



يبني على تلك امور اليد والتصرف والتسامع ولا تسمع الشهادة على اسبابه بالتسامع الا في الميراث فانه
شهادة على الموت اما اليد فلا يفيد مجردها جواز الشهادة بالملك ولكن يجوز الشهادة باليد اذا راه في يده
مدة طويلة او قصيرة وان كان الناس ينسبونه الى غيره والتصرف المجرد كاليد المجردة ولو اجتمع اليد والتصرف
فان قصرت المدة فكاليد المجردة وان طالت تجوز الشهادة بالملك ولو انضم اليهما الاستفاضة ونسبة
الملك اليه جاز بلا خلاف واما الاستفاضة المجردة فهل تجوز الشهادة بها على الملك وجهان
اقربهما الى اطلاق الاكثرين نعم وهو المفهوم من تعليق الحاوي والظاهر المنع ما لم ينضم اليها اليد و
التصرف مدة طويلة او كلاهما مدة قليلة وهو المحكي عن نصه في حرملة واختاره القاضي والامام والغزالي
وهو الجواب في الرقم والمرجح في المحرر والصغير والمفهوم من سياق الحاوي وعلى هذا لا تثبت الملك بشهادة
الاعمى بالتسامع لانه لا يرى اليد والتصرف ويشترط في جواز الشهادة المبنية على اليد او اليد والتصرف ان لا يرى
له منازعا ومنازعة مزاحمة وهل يعتبر وجهان والمرجع في طول مدة اليد او التصرف العادة والمعتبر بل
المعتبر مدة يحصل فيها غلبة الظن والقول في عدد المخبرين وامتداد المدة كما سبق في النسب قال ابن حج
ويجوز الشهادة على اليد بالاستفاضة وفيه نظر لامكان مشاهدة اليد ولا تكفي الشهادة المبنية على التسامع
ان يقول سمعت الناس يقولون انه لفلان وكذا في النسب بل يشترط ان يقول اشهد انه له او انه ابنه
ولا فرق في الشهادة على الملك باليد والتصرف والاستفاضة بين العقار والعبد والثوب وغيرها اذا تميز
المشهود به عن امثاله والتصرف المعتبر في الباب تصرف الملاك من السكنى والدخول والخروج والهدم
والبناء والبيع والفسخ والرهن والاعارة والاجارة ولا يكفي التصرف مرة واحدة ويقبل شهادة الاعمى فيما يثبت
فيما الشهادة بالاستفاضة اذا لم يحتج الى الاشارة وتعيين بان يكون الرجل معروفا بالاسم والنسب الادنى و
الخلاف في النسب الاعلى لكونه هاشميا او علويا او غيرهما فيشهد الاعمى بنسبه الاعلى ويتصور في النسب الادنى
بان يصف الشخص ويقول الرجل الذي اسمه كذا وكنيته كذا وسوقه ومصلاه ومسكنه كذا ابن فلان بن فلان
ثم يقيم الرجل بينة اخرى على انه الذي اسمه كذا وكنيته كذا وسوقه ومصلاه ومسكنه كذا وصورته في
الملك ان يشهد في ظلمة معروفة انها لفلان ابن فلان وما تجوز الشهادة به اعتمادا على الاستفاضة يجوز الحلف
عليه اعتمادا عليها بل هو اولى ولو شهد شاهدان بان فلان بن فلان وكل فلان بن فلان بكذا فانه يكون
شهادة بالوكالة والنسب وان كان المقصود واحدا كما لو شهد بثمن في بيع وصداق في نكاح فانه يكون
شهادة بالبيع والنكاح وان قصدا بها الثمن والصداق والاحول الذي يرى الواحد اثنين لا تقبل شهادته في
العدد ومن ضعف بصره بحيث يدرك الاشخاص ولا يعرف الصور لا تسمع شهادته فيما يحتاج الى البصر وان
كان يعرفها بعد التقريب وشدة التامل بحيث الفصل الثالث في تحمل الشهادة وادايها اما التحمل ففرض
كفاية في النكاح والاقارير والتصرفات المالية ولو امتنع الكل اثموا ولو طلب التحمل من اثنين وهناك غيرهما
لم يتعينا وحيث يجب فذلك اذا حضره المتحمل فان ادعى المتحمل فلا يجب الا ان يكون المتحمل معذورا بمرض
او حبس او كانت مخدرة او دعاه القاضي ليشهد على ما ثبت عنده فيجب ان ادعي من دون مسافة العدوى



ثم ان تطوع بالتحمل والاداء فقد احسن وان طمع في شيء من مال المشهود له الاداء الشهادة لم يجز وان طمع
والاتيان الى القاضي فله ان ياخذ اجرة المركوب ونفقة الطريق ان كان ياتيه من مسافة العدوى
او فوقها ولو كان معه في البلد لم يجز الا اذا كان ضعيفا يحتاج الى المركب وما دفع اليه المركوب والنفقة
فله ان يصرفه الى غرض آخر ويمشي كما لو اعطي فقير شيئا وقال اشتر لك ثوبا به فله الصرف الى غيره وفي
تعليق الشيخ ابي حامد ان الشاهد لو كان فقيرا يكسب قوته يوما بيوم وكان في صرف الزمان الى اداء
الشهادة ما يشغله عن كسبه لم يلزمه الاداء الا اذا بذل المشهود له قدر كسبه في ذلك الزمان ولو طلب اجرة
لتحمل الشهادة فله ذلك تعين او لم يتعين الا اذا اتاه المتحمل فلا اجرة وكتبة الصكوك فرض كفاية ولا يلزمها
مجانا وان تعين ان لم يرزقه الامام من بيت المال وينبغي ان لا يتحمل وبه ما يمنعه من الضبط كجوع وعطش
يشهيهما واذا اتاه من لا يجوز الشهادة عليه كصبي ومجنون لم يلتفت وان اتى بكتاب انشي على خلاف
الاجماع فكذلك وبين فساده وان انشي على خلاف فيه بين العلماء ولا يعتقده هو ثبتت شهادته
فيه ويتلو الى الحاكم وتبت الحاجة لحكم باجتهاده ولو راى كلمة مكروهة او معادة فله الضرب عليها
وان اتفقا ... وان راى سطرا ناقصا شغله بخط او خطين واذا قرا الكتاب على المتبايعين
... بما فيه اشهد به عليكما فقالا نعم او احل او بلى كفى للتحمل ولو قال الا مرابيل او ان شئت او كاري
لم يكف واذا سمع اقرارا بدين او طلاق او عتق فله الشهادة به ولا يقول والتكتب الشهد في بذلك ويكتب
الشاهد في كتاب التحمل اسمه واسم ابيه وجده ويجوز ان يترك اسم الجد ويترقى الى جد على لشهرته
ولا يكتب الكنيه الا ان يكون فيه من يشاركه في الاسم والنسب واذا اشهده القاضي على سجله كتب الشهادة
على انفاذه او حكمه بما فيه ولا يكتب الشهادة على اقرار الخصم وان حضر الاشتار والاولى في كتابة الدين
الموجل ان يقرر صاحبه اولا بان يقول ما الذي لك على كذا فاذا قال كذا موجلا فيقر بالدين
وفي السلم يقر المسلم اولا واما الاداء فان لم يكن في الواقعة الا شاهدان بان لم يتحمل سواهما
او مات الباقون او جنوا او فسقوا او غابوا لزمهما الاداء ولو شهد احدهما وامتنع الاخر وقال للمدعي
احلف مع الشاهد عصي وكذا الشاهدان على رد الوديعة لو قالا للمودع احلف على الرد عصيا وهذا
يدل على ان اليمين الصادقة لا تخلو عن ضرر قاله الطبري في الملخص لم يكن في الواقعة الا شاهد
فان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين لزمه الاداء والا فلا ولو كان في الواقعة شهود فالاداء
فرض كفاية لكن لو طلب من اثنين تعينا ولا فرق بين ان يكون التحمل على قصد او اتفاقيا بان
وقع بصره عليها فيجب الاداء وللوجوب شروط الاول ان يدعي من مسافة قريبة وهي ان يكون
في البلد او في مسافة العدوى بان دعي من بعدها وهي ما فوق ذلك لم يجب الثاني ان يكون عدلا
فان كان فاسقا او كان فسقه مجمعا عليه ظاهرا او خفيا حرم عليه الشهادة فضلا من الوجوب
وان كان مجتهدا فيه كشرب النبيذ لزمه ان يشهد وان كان يرى القاضي التفسيق به ورد الشهادة
واذا كان ... الشاهدين عدلا والاخر فاسقا فسقا مجمعا عليه لم يلزم العدل الاداء ان كان الحق لا يثبت

بشاهد ويمين الثالث ان لا يكون معذورا بمرض او غيره مما يرخص ترك الجمعة فان كان معذورا لم يجب
فاما ان يشهد على شهادته واما ان يبعث القاضي اليه من يسمع شهادته ولو كان خائفا من سلطان جائر
او غير جائر او من عدو قاهر او من فتنة عامة لم تجب الاجابة والمخدرة كالمريض وغير المخدرة يكرم بالحضور
والاداء وعلى زوجها اذنها ولو كان القاضي جائرا او متعنتا فهل يلزمه الحضور والاداء وجهان ارجحهما
نعم وحيث يجب فلا يرهق الشاهد رهقا بل ان كان في صلاة او حمام او على طعام فله التاخير الى ان
يفرغ ولا يمهل بكثيره ايام ولو شهد فرد القاضي شهادته بعلة الفسق وطلب ان يشهد له عند قاض اخر
يلزمه الاجابة ولا يلزمه عند ذلك القاضي ولو دعي لاداء الشهادة عند امير او وزير فالمرجح في شرح اللباب
انه لا يلزمه والمرجح في الروضة انه يلزمه اذا علم انه يصل به الى الحق ولو دعي ان يشهد عند متوسط بين الخصمين
فان لم يلتزما حكم المتوسط لم يلزمه الاجابة وان التزما وجبت كما في المحكم واذا امتنع الشاهد من ادائها بعد
وجوبه حياء من المشهود عليه وقال القاضي عصى ولا يقبل شهادته في شيء اصلا حتى يتوب ويوافقه ما قال
ان المدعي لو قال للقاضي لي عند فلان شهادة ويمتنع من ادائها بلا عذر فاحضره للشهادة لم يجب لانه فاسق
بالامتناع وهذا كله في حقوق الادميين فاما في حقوق الله تعالى فلا يجب الاداء كما مر الا ان يكون
فيه ايجاب حد على اخر كما لو شهد ثلثة بالزنا ولو امتنع هو لزمهم حد القذف فلا يجوز له التوقف عن الاداء
واذا اتى القاضي شاهد لاداء الشهادة اقعده عن يمينه فان كانت شهادته مثبتة في كتاب اخذه وتامله
فاذا ساله المشهود له استاذن القاضي ليصغي اليه ولو شهد قبل استيذان القاضي وسواله صحت لكن
لو شهد قبل استيذانه وقال القاضي كنت ذاهلا ولم اسمع بها لم يعتد بها ويستحب ان يكون المتحملون ثمانية
لانه ربما يموت اثنان ويمرض اثنان ويغيب اثنان فيشهد اثنان الطرف السادس في تحمل الشهادة على
الشهادة وهي مقبولة في غير عقوبات الله تعالى من الاموال والعقود والفسوخ والنكاح والطلاق والعتاق والرضاع
والولادة وعيوب النساء والوقف على الجهة العامة والخاصة وفي القصاص وحد القذف ولا يقبل في حدود
الله تعالى وانما يجوز التحمل اذا عرف ان عند الاصل شهادة جازمة بحق ثابت ولمعرفته اسباب الاول
ان يسترعيه الاصل بان يقول انا شاهد لفلان بكذا او اشهد بكذا او اشهدتك على شهادتي بكذا او يقول
اذا استشهدت على شهادتي فقد اذنت لك في ان تشهد ولو سمع انسانا يقول لفلان علي كذا لا على صورة
الشهادة فلا يجوز للسامع ان يشهد على شهادته بكذا او عندي شهادة جازمة او مجزومة او شهادة لا اتقاري او لا
اتمارى او لا اشك فيها ويشترط تعرض الاصل للفظ الشهادة فلو قال اعلم او اخبر واستيقن كيف كما
لو اتى الشاهد عند اداء الشهادة بهذه الالفاظ فانه لا يحكم بها ولا يشترط ان يقول اشهدك على شهادتي وعن
شهادتي لكنه اتم لان الاول تحمل والثاني اذن في الاداء وله اثر ولهذا لو قال بعد التحمل لا تؤد عني امتنع الاداء
واذا حصل الاسترعاء لم يختص التحمل بمن استرعاه بل لكل من سمع ذلك الاداء وان لم يسترعه الثاني
ان يسمعه يشهد عند القاضي ان لفلان على فلان كذا فله ان يشهد على شهادته وان لم يسترعه ولم يحكم
الحاكم حتى عزل او مات فللمعزول ان يشهد على شهادته عند قاض اخر والشهادة عند المحكم كالشهادة



عند القاضي الثالث ان يبين سبب الوجوب فيقول انا اشهد ان لفلان على فلان كذا من قرض
او ثمن مبيع او ارش جناية فيجوز الشهادة على شهادته وان لم يشهد عند القاضي ولم يوجد منه استرعاء
ولو قال لفلان على الف ولم يبين السبب ولم يكن بحضور القاضي ولم يسترعيه جاز التحمل لان الشهادة
يتسامح فيها ما لا يعتبر في الاقرار ولهذا يقبل اقرار الفاسق والمغفل والمجهول ولا يقبل شهادتهم ويجب على
الفرع عند اداء الشهادة ان يبين جهة التحمل فان استرعاه قال اشهد ان فلانا شهد او شهد عندي ان
لفلان على فلان كذا او اشهدني على شهادته وان لم يسترعه بين انه شهد عند القاضي وانا حاضر او
انه اسند المشهود به الى سبب ولا يقول اشهدني لانه كذب ولو لم يبين السبب وكان ممن نعرف ذلك جاز
ان يكتفي بقوله اشهد على شهادة فلان بكذا ولو استفصله القاضي فله ان يصر على الجواب الاول ولا يجب
ان يساله القاضي باي سبب ثبت هذا المال وهل اخبرك به الاصل فان لم يجب حكم القاضي وكذا في
كل موضع امتنع المجيب الجواب ويشترط ان يكون الاصل بصفات الشهود فلا يصح التحمل على شهادة فاسق
او كافر او عبد او صبي او مجنون او عدو ولو تحمل والاصل بصفات الشهود ثم طرا الموت او الغيبة او المرض
او الجنون او العمى لم يؤثر وان طرا الفسق او العداوة او الردة لم تقبل شهادة الفرع ما دام الاصل
بهذه الصفات وان زالت فلا تقبل الا بتحمل جديد ولو اغمي عليه قال الامام والغزالي ان كان غائبا لم يؤثر
وان كان حاضرا انتظر زواله لانه قريب الزوال قال الرافعي ومقتضى هذا ان يكون الجواب كذلك في
كل مرض يتوقع زواله زوال الاغماء وهذا هو المذكور في شرح اللباب وقال في الروضة والصواب ان المرض لا يلحق
بالاغماء وان توقع زواله قريبا لان المريض اهل للشهادة بخلاف المغمى عليه ولا اثر لحدوث شيء من هذه
الموانع بعد القضاء ولو شهد الفرع في غيبة الاصل ثم حضر الاصل فان كان بعد القضاء لم يؤثر وان كان
قبله امتنع القضاء ولو كذب الاصل الفرع قبل القضاء امتنع الحكم وبعده لم يؤثر ولو قضى القاضي بالفرع
ثم قامت بينة بان الاصل كذبه او رجع قبل القضاء نقض ولو بان فسق الاصل او الفرع وقت القضاء
فكذلك ولو تحمل وهو عبد او صبي او فاسق او اخرس صح تحمله كتحمل الاصل في هذه الاحوال ويشترط ان
يكون كاملا عند الاداء بعد زوالها ولا يقبل الشهادة على الشهادة الا من الرجال وان كانت الاصول او بعضهم نساء
وكانت الشهادة في ولادة او رضاع او مال وانما تسمع الشهادة من الفرع اذا تعذر الوصول الى شهادة الاصل
او تعسر فمن التعذر الموت والعمى والجنون ومن التعسر الغيبة البعيدة والمرض ولا اشتراط ان لا
يمكنه الحضور وانما المعتبر ان تناله مشقة ظاهرة والحق بالمرض خوف الغريم وساير ما يجوز ترك
الجمعة من الاعذار الخاصة دون ما يعم الاصل والفرع كالمطر والوحل الشديد ولا يكلف القاضي الحضور
عند المريض وبعث نايبه اليه لما فيه من الابتذال الا ان يحتاج الى الاشارة الى المشهود به فيجب
الحضور او البعث والحق التحمل على الشهادة على شهادته وتسمع الشهادة على الشهادة في الغيبة الى مسافة
العدوى وفيما فوقها والقريبة والبعيدة ما فوقها ولو شهد اثنان على كل اصل تم النصاب ولو شهد فرع على
اصل وفرع على اخر لم يتم النصاب قطعا ولو شهد فرعان على شهادة اصلين كل على شهادتهما



كليهما كفى وكذا لو شهدا على شهادة رجل وامراتين ويجب على الفروع تسمية الاصول ولو وصفوهم بالعدالة ولم يسموهم
بان قالوا نشهد على شهادة عدلين او عدول لم يكف ولا يشترط تزكية الفروع الاصول بل لهم الاطلاق ثم
القاضي يبحث عن عدالتهم لكن لو زكوهم وهم بصفات المزكين قبلت تزكيتهم وثبتت عدالتهم ولو شهد اثنان
في واقعة وزكى احدهما الاخر لم يقبل ولا يشترط ان يتعرض الفروع لصدق الاصول بخلاف الحلف
ولا يجوز للحاكم ان يحكم بالشهادة الا بعد ثبوت عدالة الاصول والفروع عنده لان معرفة العدالة شرط في الحكم
ولو كان له شاهدان حاضر وغايب فشهد الحاضر عن نفسه ومع اخر على شهادة الغايب لم تسمع قطعا وقال
البغوي في التعليق ولو قرا القاضي السجل على قوم ولم يشهدهم على ذلك جاز ان يشهدوا به لان اقرار القاضي
كالانشاء حتى لو قال نساء هذه البلدة طوالق او عبيدهم احرار حكم بالطلاق والعتاق الطرف السابع في
الرجوع عن الشهادة ورجوع الشهود ان كان قبل القضاء فيمتنع القضاء وهم فسقة ان اعترفوا بالتعمد
لان الفاسق يواخذ بقوله في اسقاط شهادته وان قالوا غلطنا لا يفسقون لكن لا يقبل تلك الشهادة منهم متى
اعادوها ولو كانت الشهادة بالزنا حدوا حد القذف وان قالوا غلطنا ولا تقبل شهادتهم الى التوبة والاستبراء
ولو قال الشهود للقاضي بعد الشهادة توقف في الحكم وجب التوقف فان قالوا بعد ذلك اقض فانا على شهادتنا
جاز له القضاء بلا اعادة الشهادة وان كان الرجوع بعد القضاء فان كان قبل الاستيفاء وهو مال استوفي
وان كان قصاصا او حد قذف او حد الله تعالى فلا وان كان عقدا من العقود امضي نكاحا كان او غيره
وان كان بعد الاستيفاء فان تعذر تداركه كما لو شهدوا بالقتل فاقتص ثم رجعوا وقالوا تعمدنا وعلمنا انه
يقتل بقولنا فعليهم القصاص او الدية المغلظة موزعة على عددهم وكذا لو شهدوا بالردة فقتل او على المحصن
بالزنا فرجم او على البكر فجلد ومات او بالسرقة فقطع او بالقذف او الشرب فجلد ومات ولو لم يمت بالجلد
ولم يورث ما يوجب الحكومة او الارش عزروا وان اورث ما وجبا ولو رجع القاضي دون الشهود وقال
تعمدت وجب القصاص او الدية المغلظة في ماله ولو رجع القاضي والشهود لزمهم القصاص فان قالوا
اخطانا او عفي على مال فالدية منصفة نصفها عليه ونصفها عليهم ولو رجع الولي وحده فعليه القصاص
او الدية ولو رجع مع الشهود فيلزمهم القصاص او الدية منصفة نصفها عليه ونصفها عليهم وقيل لا
شيء على الشهود ولو رجع القاضي معهم لزمهم القصاص او الدية اثلاثا ثلثها على القاضي وثلثها على الولي
وثلثها على الشهود ولو رجع المزكون معهم لزمهم القصاص او الدية ارباعا ربعها على القاضي وربعها على الولي
وربعها على الشهود وربعها على المزكين وحيث قلنا وجب القصاص على الشهود فذلك اذا قالوا تعمدنا وعلمنا
انه يقتل بشهادتنا فان قالوا اخطانا او لم نعلم انه يقتل بقولنا وكانوا ممن يخفى عليه ذلك صدقوا بيمينهم
ولا قصاص والجرح اول الجراح في مراتب السبب وحيث وجب على الراجع عقوبة من قصاص او حد دخل
التعزير فيها وحيث لم تجب واعترف بالتعمد عزر وبالخطا فلا ولو شهدا بطلاق باين او رضاع محرم
او فسخ بعيب وقضى القاضي بها ثم رجعا لم يرتفع الفراق وغرما مهر المثل بتمامه كان قبل الدخول او
بعده مفوضة كانت او غيرها ولو شهدا بالطلاق ورجعا وقامت بينة على انه كان بينهما رضاع محرم



او شهدا بانه طلقها اليوم ورجعا وقامت بينة انه طلقها بالامس طلاقا فلا شيء عليهما ولو شهدا بطلاق رجعي ورجعا
ولم يراجعها الزوج وجب الغرم وان راجعها فلا غرم ولو جدد نكاحها بعد ما بانت لم يسقط الغرم وكذا في الطلاق
البائن ولو شهدا بعتق عبد ورجعا غرما قيمته ولم يبطل العتق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او معلقا
بصفة ولو شهدا بتدبير او استيلاد ورجعا فلا غرم حتى يموت السيد وكذا لو شهدا بتعليق طلاق او عتق بصفة
ثم رجعا ولو شهدا انه وقف كذا على كذا من جهة عامة او خاصة ورجعا غرما قيمته ولا يبطل الوقف
وان لم يتعذر تداركه وهو الاموال اعيانها وديونها فاذا شهدا بمال ورجعا غرماه ولو شهدا على احد الشريكين
انه اعتق نصيبه موسرا ورجعا غرما قيمته كلها ولو شهدا بالقتل الخطا ورجعا غرما للعاقلة ولو رجع
شهود الفرع غرموا ولو رجع شهود الاصل فكذلك ولو رجع الكل فالغرم على الفروع فقط وحيث الغرم فان
وقع الحكم بالعدد المعتبر في المشهود به بلا زيادة ولا نقص كما لو حكم بالقتل او العتق برجلين ورجعا غرما
بالسوية وان رجع احدهما غرم النصف ولو حكم في الزنا باربعة ورجع واحد غرم ربع الدية وان زادوا على
العدد المعتبر كما اذا شهد بالقتل او العتق ثلثة او بالزنا خمسة ورجع الكل غرموا بالسوية فان رجع البعض
فان ثبت العدد المعتبر كاثنين في القتل واربعة في الزنا فلا غرم على احد وان لم يثبت المعتبر كما اذا رجع
من الثلثة اثنان او الخمسة اثنان فيوزع الغرم على المعتبر وحصة الناقص من المعتبر يوزع على الراجعين بالسوية
ففي صورة الثلثة نصف الغرم على الراجعين مناصفة وفي صورة الخمسة ربع الغرم عليهما كذلك وهذا اذا كان
الكل ذكورا او اناثا بان كان رضاعا او نحوه فان كانوا ذكورا واناثا ولم يزيدوا على العدد المعتبر كرجل وامراتين
في الرضاع او المال فاذا رجعوا فعلى الرجل نصف الغرم وعلى كل امراة ربعه وان زادوا على المعتبر فان كان
المشهود به مما يثبت بالنساء المنفردات كالرضاع وشهد اربع نسوة ورجل ورجعوا فعليه ثلث الغرم وعليهن
ثلثاه وان رجع وحده فلا شيء عليه وان رجعت امراتان فلا شيء عليهما وان لم يثبت بهن كالاموال وشهد
رجل واربع نسوة ورجعوا فنصف الغرم عليه والنصف عليهن ولو رجع النسوة وحدهن فنصف الغرم عليهن
ولو رجعت اثنتان فلا شيء عليهما ولو رجع شهود الاحصان او شهود وجود صفة التعليق فلا شيء عليهم و
يختص الغرم بشهود التعليق الطرف الثامن في مسائل متفرقة من فتاوى القفال ولو قال الشهود لا نعرف
حدود الضيعة او بعضها ونعرف عينها فعلى الحاكم الذهاب معهم اليها او بعث نايبه ليسمع شهادتهم على
عينها وليس عليهم حفظ الحدود كما ليس عليهم اسامي ارباب الضيعة واذا شهد الشهود على الافلاس فللخصم
ان يحتال ويقول للحاكم سلهم من اين لنا القميص الذي لبسه والمنديل والحاكم يحتال كذلك حتى انهم من
اهل الخبرة وكذا لو كان الافلاس بثمن مبيع فيقول للشاهد اي شيء كان ذلك المبيع واي شيء فعل به وبذلك
يعرف انهم من اهل الخبرة ولو شهدوا على المفلس بالغنى فلا يقبل ما لم يبينوا من اي وجه استفاد المال
واذا شهد مرتد فردت شهادته ثم اسلم واعادها قبلت ولو شهد على عمه بقتل موجب للقصاص او بالزنا
وهو محصن وهو وارثه لم تقبل لانه متهم بجر ميراثه ولو كان له شهادة على زيد بن عبد الله الصباغ والشاهد
يعرف ان في تلك الناحية رجلا يسمى زيد بن عبد الله الصباغ كذلك الا ان زيدا ما يتابه من الصفات ولو

رجلا يقول بعت دارا من فلان ولم يقل اكثر من ذلك لا يسع السامع ان يشهد اكثر مما سمع ولا تنفع هذه الشهادة
ولو سمع رجلا قال لآخر بعتك جاريتي بكذا وقال الآخر اشتريت والسامع لا يعرف تلك الدار ولا يعرف له دارا
فلا يجوز له ان يشهد انه باع داره منه ولكن يشهد باني سمعت هذا يقول لهذا بعتك داري بكذا وقال الآخر
اشتريت او يقول باع هذا دارا اضافها الى نفسه منه ثم ان كان في يد المدعى عليه دار بالصفة التي ادعاها
سلمت اليه لان قوله بعتك داري ينصرف الى الدار التي له وقد ثبت ذلك بالبينة وان كان في يده داران
لا يثبت به شيء الا اذا ميز بان سمع قال بعتك الدار التي في محلة كذا والمدعي ادعى كذلك وشهد الشاهد كما سمع
وكانت الاخرى في محلة اخرى يحكم للمدعي ولو ادعى المدعى عليه في الصورة الاولى بان لي دارين او كان
لي في ذلك اليوم داران واقام بينة فكما لو كانت له داران وان لم يقم فكما لو كانت له دار واحدة واذا اراد
ان يشهد على رجل انه حر الاصل فلا يسعه ذلك ما لم يكن عرف اباه وامه حرا بان راى في بلد حرا تزوج
حرة وحدث بينهما ذلك فاما اذا دخل رجل غريب بلدا واقام به سنين ولم يعرفوا ان ابويه كانا رقيقين
او حرين فلا يجوز ان يشهد بانه حر الاصل ولو اشهد محبوس في بيت ظالم على اقراره مالا او غيره لبعض
الظلمة او تقدم مظلوم باعوان الظلمة الى يقر بمال للظالم فالمستحب ان لا يشهد وان كتب
تكتب الحال واذا شهدت تشهد بانه كان مع جمع من الاعوان او في بيت ظالم ويدع المقر انه كان مكرها
ويصدق بيمينه وكذا اذا باع ضيعة من ظالم ولو اشترى عبدا او دابة ببلد وحمله الى آخر فاستحق واشهد
المشتري شاهدين على ذلك ليرجع بالثمن الى البائع فلا تسع هذه الشهادة لانه لا يدري ان المستحق ذلك
العبد او الدابة او غيرهما ولا يعبأ بالصفات لو وصفوا لان العبد يشبه العبد والدابة الدابة واما يقع
التمييز بالمعاينة بان رآه الشاهدان وقت البيع والشرى ووقت الاستحقاق ايضا فيشهدان
بان فلانا اشترى عبدا وقبضه ودفع الثمن وجاء رجل واستحق ذلك العبد بعينه من يده باقامة البينة
على استحقاقه وقد يتصور ذلك بان يشهد شهود الشرى على شهادتهم بان هذا العبد اشتراه فلان من
فلان ويصحب الفرعان المشتري الى حالة الاستحقاق فيشهدان المستحق هو الذي اشهدنا فلان وفلان
على شهادتهما بانه المبيع من فلان وقد يتصور في الحضر ان يشهد فرعان بان عينا قد استحق من فلان
بالبينة فيشهدنا وكان قد اشهدنا فلان وفلان على شهادتهما بانه اشتراها من فلان فيقضي بشهادتهما
وليس موضع يقبل شهادة الفرع مع شهادة الاصل معا الا في هذه الصورة والاحتياط لمن يشتري شيئا
الى بلد آخر ان يشهد قوما يصحبونه الى ذلك البلد حتى يشاهدوا الاستحقاق ان استحق
اذا رجع اليه لو شهد هؤلاء الشهود عند الاستحقاق بان المشهود عليه قد اشتراه من فلان
بيع المشتري على بينة الاستحقاق ولو لم يشهدوا بالملك ولا بانهم راوا الشيء في يده
الشهادة الا بثبوت الاستحقاق واذا ضمن مالا او دفع وانكر المضمون له القبض وطالب
فيسع للضامن ان يشهد بانه استوفى الحق الذي يدعي ولا يقول مني وكذا لو وكل في بيع ثوب فباعه
الوكيل وسلم الثمن الى الموكل يدعي الثوب على المشتري فللوكيل ان يشهد بالملك للمشتري او باشترائه ولا يقول



اشترى مني ولو وكل بتزويج ابنته من رجل وليس على التوكيل شاهد غير ابن الوكيل وابنه جاز ولو تنازع الزوج
والزوجة في النكاح فقال الزوج زوجتك من وكيل الاب وانكر الاب التوكيل قبلت شهادتهما على التوكيل لانهما لا يجران
الى الوكيل نفعا ولا تدفع عنه ضررا وكذا لو انكر البائع التوكيل في البيع سمعت شهادتهما حتى يلزمه قبض الثمن
وتسليم المبيع ولو قال اشتريت الدار من وكيلك فلان ووفرت الثمن عليه فيلزمك تسليمها الي فانكر الوكالة وصدق
الوكيل المدعي وشهد ابوه وابنه على التوكيل لم تقبل ولا يسع الشهود ان يشهدوا بان فلانا اشترى الدار من
فلان وهو يملكها الا اذا كانوا راوا ذلك في يده حيث لو ارادوا ان يشهدوا له بالملك لامكن وقع التنازع فيها لقدروا
ولو شهدوا بان هذه الدار وقفها فلان وهو يملكها ولا ندري على من وقفها لم تسمع ولو شهدوا بانه اوصى الى فلان
او سمعناه قبل موته يقول اني اوصيت الى فلان سمعت ولو شهدوا على رجل بانه بالغ ولم يعينوا باي وجه
بلغ سمعت ومن فتاوى القاضي ولو قال رجل لست بشاهد في امر كذا ولا اشهد فيه ثم جاء ليشهد
لم يقبل وفي بعض شروح المختصر انه لو قال ليس لفلان عندي شهادة فهو كما لو قال المدعي ليس لي شاهد
وسياتي هذا مفصلا في اليمين ومن فتاوى البغوي ولو رجع الشهود قبل القضاء ولم يعلم القاضي وقضى ثم
اقر الشاهد بالرجوع او شهد الشهود به نتبع نقض الحكم ولو كان الاصل في البلد لكنه متوار لا يمكنه الحضور سمعت
شهادة الفرع ولو ادعى على آخر ان وكيلك باع مني بكذا فانكر فاراد اثباته بشاهد ويمين وقال القاضي لا يمكن
والقول للمدعى عليه بيمينه وقال البغوي ان انكر الوكالة لا يجوز اثباتها بشاهد ويمين وان انكر البيع يجوز وهذا
هو الاصح ولو ادعى دارا واقام بينة وعدلت فاقر المدعى عليه بها لآخر قبل الحكم فان علم القاضي انه متعنت
في الاقرار فله الحكم بتلك البينة بلا اعادة وفي وجه المقر له وان لم يعلم فلا بد من اعادتها في وجهه ولو اشترى
عبدا وحمله الى بلد آخر وباعه فخرج حرا فخرج المشتري الى بلد البائع وادعى ان لي عليك كذا من ثمن عبد
بعته مني وخرج حرا ولم يصفه ولم يعينه سمعت واذا قال المواضع التي اثبت اساميها وحدودها في هذا
الكتاب لفلان صح الاقرار ولا يجوز للسامع ان يشهد عليها ان لم يعرفها ويجوز ان يشهد على الاقرار بها ولو قال
الدواب التي في يدي ملك لفلان فسمعه من لا يعرف عددها ولا وصفها ثم ادعى المقر له عند القاضي دواب
معينة واقام بينة على انها كانت في يد المقر يوم الاقرار وشاهدا الاقرار شهدا كما سمعا لا تسمع شهادتهما
الا ان يشهدا قبل ان تغيب عن بصرهما

## كتاب الدعاوى والبينات

والنظر في اطراف الاول
في الرفع الى القاضي وفي تمييز المدعي عن المدعى عليه الحق على الغير ان كان عقوبة كالقصاص وحد القذف
فلا بد من الرفع الى القاضي واثباته ثم استيفائه باذنه وان كان مالا فان كان عينا وقدر على استردادها خفية اخذها
من غير ان يخاف فتنة استقل به والا فلا بد من الرفع وان كان دينا وان كان من عليه مقرا غير ممتنع من الاداء طالبه
وليس له ان ياخذ شيئا من ماله فان اخذ فعليه رده فان تلف عنده ضمن فان اتفقا تقاصا وان لم يكن كذلك
فان لم يمكن تحصيله بالقاضي بان كان منكرا ولا بينة فله اخذ جنس حقه من ماله ان ظفر به ولا يجوز اخذ
غير الجنس ما ظفر به وان لم يجد الا غير الجنس فله اخذه وان امكن تحصيله بالقاضي بان كان مقرا ممتنعا
من الاداء او منكرا وللمستحق بينة او يرجو اقراره لو احضر وعرض عليه اليمين فله الاخذ ايضا بلا مرافعة

والاصح ان الحكم منوط بتعذر تحصيل الحق لتعزز الخصم فيكون الغائب في تعزز المتواري كالحاضر فينظر الى
تعذر التحصيل وعدمه ومتى جاز له الاخذ فان لم يصل اليه الا بكسر الباب ونقب الجدار مكن ولا يضمن
ما فوت كمن لا يقدر على دفع الصائل الا باتلاف ماله فاتلف لم يضمن ثم الماخوذ ان كان من جنس حقه
فله تملكه وان لم يكن فلا ولكن يستقل ببيعه ان جهل القاضي اخذه ولا بينة بالاخذ وان كان عالما
لم يبع الا باذنه واذا اراد البيع فان كان الحق من جنس نقد البلد فيبيع به فان لم يكن بان ظفر بثوب وله
حنطة فيبيع بنقد البلد ويشتري به الحنطة وحكى الامام عن محققي الاصحاب انه يجوز ان يتملك الحنطة
بالثوب ولا يتوسط النقد بينهما والماخوذ مضمون في يد الآخذ حتى لو تلف قبل البيع او التملك بتقصيره او دونه
تلف من ضمانه ويبادر الى البيع بحسب الامكان فان قصر ونقصت قيمته ضمن النقصان ولو ارتفعت القيمة
وانخفضت ثم تلف ضمنه بالاكثر ولو انتقص ورد العين لم يضمن النقصان ولو باعه وتملك ثمنه ثم وفى الممتنع
الدين قال الامام وجب ان يرد قيمة الماخوذ كما اذا ظفر المالك بغير جنس المغصوب من مال الغاصب واخذه
وباعه ثم رد الغاصب المغصوب كان على المالك رد قيمة ما اخذ وباع قال الرافعي والنووي وينبغي ان يرد
الموفر عليه الماخوذ وهو القياس وليس للآخذ الانتفاع بالماخوذ ولو انتفع ضمن اجرة المثل ولا ياخذ الا قدر
حقه ان امكنه الاقتصار عليه ولو زاد ضمن الزيادة وان لم يمكنه فان لم يظفر الا بمتاع يزيد قيمته على حقه
بعضها الا بالتعدي واذا كان الماخوذ اكثر من الحق وكان مما يتجزى باع بقدر حقه ويرد الباقي اليه بجهة ما
هدية وان كان لا يتجزى كالعبد والثوب وقدر على بيع البعض بحقه باعه ويرد الباقي بجهة او هبة
وان لم يقدر عليه باع الكل واخذ من ثمنه قدر حقه وحفظ الباقي الى ان يرده ولو كان حقه دراهم صحاحا
وظفر بالمكسرة فله اخذها وتملكها ولو كان مكسرة وظفر بالصحاح فله اخذها ولا يجوز تملكها ولا ابتياع
المكسرة بها تفاضلا ولا تساويا ولكن يبيع الصحاح بالدنانير وان لم يكن غالب النقد ويشتري بها المكسرة
ويتملكها ولو ثبت لشخصين لكل منهما على الآخر مثل ما للآخر عليه تقاصا ولو لم يتقاصا لمانع وجحد احدهما
حق الآخر فللآخر جحد حقه وكما يجوز اخذ مال الغريم الجاحد والمماطل يجوز الاخذ من مال غريمه كما اذا كان لزيد
على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله جاز لزيد اخذ مال بكر بماله على عمرو ولا يمنع من ذلك رد عمرو واقرار
بكر له بذلك ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو ولو جحد دينه وله عليه صك
وشهود الصك لا يعلمون القبض فله ان يدعي ذلك ويقيم البينة ويقبضه بدينه الآخر
المدعي من خالف قوله الظاهر او من يذكر امرا خفيا والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر او يذكر امرا
جليا فاذا ادعى زيد دينا في ذمة عمرو او عينا في يده وانكر فزيد هو الذي يخالف قوله الظاهر
لان الظاهر براءة ذمة عمرو وفراغ يده عن حق غيره وعمرو الذي يوافق قوله الظاهر فهو
مدعى عليه ولو اسلم الزوجان قبل الدخول واختلفا فقال الزوج اسلمنا معا والنكاح باق وقالت
الزوجة بل بالترتيب والنكاح مرتفع فالزوج هو المدعي لان التساوق الذي يدعيه خلاف الظاهر و
الترتيب يوافقه فالقول قولها واذا حلفت حكم بارتفاع النكاح ولو قال الزوج اسلمت قبلي



وقالت معا وجعلناها حالفة فقولها في الفراق يلزمه وفي المهر القول قوله بيمينه لان قوله يوافق الظاهر
فهو المدعى عليه والامناء الذين يصدقون بايمانهم مدعون ولكن اكتفي بايمانهم ولو كانت لهم بينة سمعت
وقد يكون الشخص مدعيا او مدعى عليه كما في التحالف

## الطرف الثاني في الدعوى

ولها شروط
الاول ان يكون المتداعيان مكلفين الثاني ان يكون المدعى عليه معينا الثالث ان لا يناقض
دعواه وقد سبق لكل منها شرح في القسامة ولو ادعى ان الدار التي في يد فلان ملكي ورثتها من ابي ثم ادعى
في اليوم الثاني انها ملكي ورثتها من عمي او اشتريتها منه او بايعتها من فلان لم تسمع الثانية وبطلت الاولى ايضا
للمناقضة الا ان يلفق ويقول ورثتها من ابي وبعتها من عمي ثم ورثتها او اشتريتها منه او بعتها من فلان فاشتريتها
منه ولو قال اتلف فلان مالي ثم رجع وادعى انه اتلفه له لم يقبل الرابع ان يكون معلومة فان كان المدعي نقدا
فيشترط ذكر جنسه ونوعه وقدره وانه صحيح او مكسور ان اختلفت القيمة بهما ومطلق الدينار ينصرف الى
الدينار الشرعي فلا حاجة الى ذكر وزنه وان لم يكن نقدا فان كان عينا ينضبط بالصفات كالحبوب والحيوان
والثياب فيصفها بصفات السلم ولا يشترط ذكر القيمة ان بقيت مثلية كانت او متقومة وان تلفت فان كانت
مثلية فكذلك وان كانت متقومة فيشترط وان ادعى سيفا او لجاما محلى فيشترط ذكر قيمته بالذهب ان كان
محلى بالفضة وبالفضة ان كان محلى بالذهب وباحدهما ان كان محلى بهما وان ادعى
دراهم او دنانير مغشوشة قال الشيخ ابو حامد وغيره لا يقول مائة درهم من نقد كذا قيمتها كذا دينارا او مائة
دينار من نقد كذا قيمتها كذا درهما قال الرافعي والنووي وكانه جواب على ان المغشوش متقوم فان جعل
مثليا وهو الاصح فينبغي ان لا يشترط القيمة وقطع في شرح اللباب بما قاله الشيخ ابو حامد وغيره ويشترط
في العقار ان يتعرض للناحية والبلدة والمحلة والسكة والحدود ولو كان مشهورا لا يشتبه فلا حاجة الى الحدود
ولو تبين بذكر بعض الحدود كفى ذكره الا اذا كان في بلد آخر كما مر في الغائب واستثني من اشتراط العلم صور
الاولى ان تطلب المفوضة الفرض من الزوج الثانية ان يدعي على وارث ان مورثك اوصى لي بثوب
او شيء لان الوصية بالمجهول صحيحة الثالثة ان يدعي على آخر انه اقر له بمجهول كشيء وثوب لان
الاقرار بالمجهول نافذ ويشهد الشاهد على لفظه لا على المقر به الرابعة ان يدعي ان له طريقا في ملك غيره
او حق اجراء الماء فلا يحتاج الى اعلام قدر الطريق والمجرى ويكفي لصحة دعواه تحديد الارض التي فيها الطريق
والمجرى وتصح الشهادة المرتبة عليها ولو احضر ورقة حرر دعواه فيها وقال ادعي ما فيها او ادعي ثوبا بالصفات
المذكورة فيها ففي الاكتفاء به لصحة الدعوى وجهان ولو قال هذه الدار التي في يد فلان يلزمه تسليمها الي
ولم يقل هي لي استفسره القاضي باي جهة شريكي ام كري ام رهنا وقد سبق في القسامة ودعوى الغائب
وفي الطرف السادس من ادب القضاء بان القاضي يستفصل ويستفسر وهو ما اذا اهمل وصفا فان اهمل
شرطا فلا يجوز ان يستفصل ولو ادعى دراهم مجهولة لا يسمعها القاضي ويقول له بين الاقل الذي تحققه
ولو ادعى ثوبا ولم يصفه لم يسمع ويستفصل ولو قال كرباس ولم يصفه قال القفال يامره القاضي بالاخذ
بالاقل قال الرافعي والنووي الاشبه الاقل من صفة الثوب لا وجه له ولو ادعى ما لا علم لي واقام شاهدين

شهدا على اقرار بشيء او قالا لا نعلم ان له عليه مالا او لا نعلم قدره لم تسمع الشهادة وكذا لو شهدا بغصب عبد او ثوب
ولم يصفاه الشرط السادس ان تكون ملزمة بان يقول لي كذا في ذمته من الدين او في يده من العين يلزمه
الاداء او التسليم ولا يشترط ذكر سبب المال لان الاسباب كثيرة الا في دعوى ارثية وقد سبق في اللقيط فلو
قال وهب لي كذا او باعه مني لم تسمع حتى يقول ويلزمه التسليم الي لانه قد يهب ويبيع وينقضها قبل القبض
واللزوم وهذا اذا كانت الدعوى لتحصيل المال فان كانت لدفع منازعة فلا يشترط التعرض للتسليم فلو قال
هذه الدار لي وهو يمنعنيها صحت الدعوى ولا يشترط ان يقول هي في يده لانه ينازعه وان لم تكن في يده
واذا ادعى ولم يقل للقاضي مره بالخروج عن حقي وسله جواب دعواي فهل يطالبه القاضي بالجواب وجهان
اصحهما عند ابن الصباغ نعم ورجحه في الروضة واصحهما عند القاضي ابي سعيد الهروي لا وهو المرجح في الصغير
والمفهوم من لفظ الحاوي وتعليقه وعلى هذا فطلب الجواب شرط آخر للدعوى ويشترط ان يعرض
اعلم المدعى عليه حيث حلفه على نفي العلم وسياتي في كيفية التحليف شرحا ان شاء الله تعالى ولا يشترط لصحة
الدعوى ان يعرف بينهما مخالطة او معاملة ولا فرق فيه بين طبقات الناس فتصح دعوى دني على شريف
بالمال والنكاح وكذا دعوى المعروف بالتعنت وجر ذوي الاقدار الى القضاة [illegible]
ذكرا الملتقى ان اقر المدعي للمدعى عليه او باعه منه ولو اخذ منه ببينة مطلقة [illegible] المأخوذ منه
ولا حاجة الى التلقي ولو اقر بان هذا العبد كان لفلان ثم ادعاه واقام البينة على الشري منه ولم يوقت جاز
ولو قال هذا العبد لفلان ثم ادعى الشري منه بزمان لا يمكن لم يسمع ولو قال متصلا اشتريته منه او قال بعده
بزمان يمكن الشري اشتريته منه سمعت ولو قال هذا العبد لفلان لا حق لي فيه ثم بعد مدة اقام البينة
على الشري لم يقبل حتى يقول انه اشتراه منه بعد الاقرار ولو قال جميع ما في يدي لفلان ثم قال العبد لم يكن
في يدي يوم الاقرار صدق وعلى المقر له البينة السابع ان تكون دعوى الدم والنكاح والرضاع والزنا والسرقة
متصلة وقد مضى الكلام في النكاح ويشترط فيه التفصيل والتعرض للشروط سواء ادعى ابتداء النكاح او دوامه
فيقول نكحتها بولي وشاهدي عدل ورضاها ان اعتبر رضاها ويشترط وصف النكاح بالصحة ووصف
الولي والشاهدين بالعدالة وقياسه وجوب التعرض لسائر الصفات المعتبرة في الاولياء ولا يشترط تعيين
الشاهدين والولي ولا التعرض لعدم الموانع كالردة والعدة والزوجية والرضاع والمصاهرة ولو كانت المنكوحة
امة فيشترط التعرض للعجز عن الطول وخوف العنت ولا يشترط التعرض لعدالة السيد وحرية [illegible]
يزوج امته ويشترط في الشهادة على النكاح التفصيل المشروط في دعواه قال القفال في الفتاوى ويشترط
ان يقولوا بعد التفصيل ولا نعلم انه فارقها وهي اليوم زوجته وفي كل موضع يجب التفصيل في الشهادة [illegible]
وقد قال الامامي وتابعوه والاقرار بالنكاح يكفي فيه الاطلاق فان ادعاه باقرار المراة [illegible]
ما ذكر في النكاح وان ارادوا به دعوى الاقرار بالنكاح فلا وهكذا صوره في الكبير ونسبه الى [illegible]
وتبعته انه حبط صريح وقال الغزالي [illegible] فيه وفي البسيط في اقرار المراة بالنكاح [illegible]
بالنكاح نعم لا يشترط التفصيل في الاقرار الضمني كقولها طلقتني ولو قال رجل فلانة زوجتي



وصدقته المراة او المجبر كفى ولو انكرت المدعى عليها النكاح وحلفت فلها النكاح في الحال ولا يجوز له التزوج
باختها ولا بابنتها ولا باربع سواها ما لم يطلقها وتحرم عليه امها على التابيد ولا يشترط التفصيل في دعوى
العقود من البيع والهبة وغيرهما ويشترط ذكر الصحة ودعوى النكاح تارة تكون على المراة البالغة
وتارة على وليها المجبر وتارة عليهما واذا ادعى على واحد منهما وحلفه فله الدعوى على الآخر وتحليفه ولا تسمع
على الصغيرة ولا على غير المجبر ابا كان او غيره لانه لا يقبل اقراره ولو شهدا ان هذه الزوجة مطلقة من زوجها
ثلاث طلقات لم تسمع حتى يذكر لفظ الزوج لاختلاف الفقهاء في الصريح والكناية واللغو ولو ادعت امراة على رجل
النكاح سمعت اقترن بها حق من الحقوق كالصداق والنفقة والميراث او لم يقترن فان سكت واصر
عليه اقامت البينة وان انكر وقال ما تزوجتها لم يكن ذلك طلاقا فتقيم البينة عليه ولو رجع عن
الانكار وقال غلطت قبل رجوعه فان لم يكن بينة وحلف فلا شيء عليه وله ان ينكح اختها وليس لها
ان تنكح زوجا غيره وان اندفع النكاح ظاهرا حتى يطلقها او يموت وينبغي ان يرفق الحاكم به حتى يقول
ان كنت نكحتها فهي طالق ليحل لها النكاح وان نكل الزوج حلفت واستحقت المهر والنفقة ولو ادعت
ذات ولد انها منكوحة وان الولد منه وانكر النكاح والنسب صدق بيمينه وان قال هو ولدي ولم يقل منك
او قال ولدي من غيرك فلا شيء عليه والولد له وان قال هو ولدي منها وجب المهر ولو اقر بالنكاح لزمه
المهر والنفقة والكسوة فان قال كان تفويضا فله المطالبة بالفرض ان لم يجر دخول وان جرى وجب مهر
المثل ولو ادعى زوجية امراة تحت رجل فالدعوى على الزوجة لا على الرجل لان الحرة لا تدخل تحت اليد ولو
اقام المدعي بينة قضي له بها ولا ينظر الى اقرارها لمن تحته قاله البغوي في التعليق ولو اقام كل منهما
بينة لم تقدم بينة من هي تحته بل هما كاثنين اقام كل بينة على نكاح خلية فان كانتا مؤرختين
بتاريخ واحد او مطلقتين تعارضتا وبتاريخين مختلفين حكم للسابقة ولو اقام بينة احدهما على النكاح
وبينة الآخر على الاقرار بالنكاح فبينة النكاح اولى ولو اقرت لاحدهما فعلى ما ذكرنا في تزويج الوليين وهذا اذا
اطلقت البينتان فان ارختا فالسابقة اولى حتى لو زوجت امراة بشهود عدول ثم جاء آخر وادعى انها كانت اقرت
له او وليها المجبر بالنكاح من قبل واقام بينة به حكم للمقر له ولو اقام بينة على زوجية امراة وقضى القاضي
له ثم اقام آخر بينة انها زوجته تزوجها قبل المقضي له حكم له ولو اطلق فلا ولو ادعى رق بالغ فقال البالغ
انا حر الاصل صدق بيمينه وعلى المدعي البينة سواء كان في يده وتصرف فيه تصرف الملاك ام لا
سواء جرى عليه البيع مرارا وتداولته الايدي ام لا ولو قال اعتقتني او اعتقني البائع منك طولب بالبينة
ولو ادعى رق صغير لم يكن في يده او اسندت يده الى الالتقاط لم يصدق الا ببينة وان لم يستند اليه صدق
بيمينه وحكم له ولو كان مميزا وانكر رقه فلا اثر لانكاره واذا بلغ استمر الرق الا ان يقوم بينة بخلافه واليد
على بالغ المسترق وان لم تغن عن البينة فهي غير ساقطة بالكلية حتى يجوز الاعتماد عليها في شراه ساكتا
ولو صرح بانكار الرق لم يجز شراؤه ولا تسمع الدعوى بالدين المؤجل وتسمع بالاستيلاد والتدبير قبل موت السيد
وبتعليق العتق بالصفة قبل وجودها ولو ادعى ثوبا وقال تلف عندي فالعوض تلك القيمة وانكر صدق المدعى عليه

فان حلف غرم القيمة وان نكل حلف المدعي على البقاء وطولب بالعين فرع اذا قامت البينة على المدعى
عليه وطلب تحليف المدعي على استحقاق المدعى لم تسمع ولو ادعى ابراء او قضاء في الدين او بيعا او هبة
واقباضا في العين فان ادعى حدوث ذلك بعد قيام البينة ومضى زمن يمكن ذلك حلف المدعي على
النفي وان لم يمكن فلا يلتفت الى قوله وان ادعى جريانه قبل قيامها فان لم يحكم القاضي حلف المدعي على النفي
وان حكم فلا تحليف ولو قال الشهود فسقة او كذبة ويعلمه المدعي فله تحليفه وكذا في كل ما لو اقر المدعي
لنفع المدعى عليه كما لو قال اقر لي بما يدعيه او قال للشاهد اقررت لي بكذا او قال وقد توجهت الدعوى عليه
انه حلفني مرة واراد تحليفه او قذفه وطلب الحد فادعى زنا المقذوف واراد تحليفه ولو كان المقذوف
ميتا واراد تحليف وارثه انه لا يعلم زنا مورثه فله ذلك ولا يجوز تحليف القاضي والشاهد قطعا وان كان
ينفعه تكذيبهما انفسهما ولو قامت بينة على المدعى عليه فادعى انه قبل العين المدعاة او باعه اياه من
بايعه او ابراه من الدين المدعى وانكر صدق بيمينه وعلى المدعى عليه البينة لانه الآن مدع فان استمهل
امهل ثلاثة ايام ولا يكلف توفية الدين اولا ولو لم يات ببينة الابراء [illegible]
توفية الدين قبله ولو قال ابراني عن هذه الدعوى فلا يحلف لان الابراء [illegible]
انه لا دعوى له على فلان بري فلان ولو قال قضيت الدين وابراني [illegible]
وقال لي بينة دافعة استفسر لانه قد يتوهم ما ليس بدافع دافعا الا ان يعلم فقهه وان عين جرحا [illegible]
بينة عليها وادعى عند انقضاء مدة المهلة جهة اخرى واستمهل لم تسمع وان ادعى في المدة جهة اخرى
سمعت الطرف الثالث في جواب الدعوى فان اقر المدعى عليه او انكر لم يخف الحكم وان سكت
واصر جعل كالمنكر الناكل فيرد اليمين على المدعي ولو قال لي عن دعواك مخرج او مخلص او براءة او لفلان
علي اكثر مما لك ولك علي اكثر مما ادعيت او انا بريء من هذا المال او ابراني من هذه الدعوى او ابراني واقتصر
عليه او الشهود عدول لم يكن اقرارا الا ان يقول عدول فيما شهدوا وكذا لا يكون قوله لفلان علي اكثر مما لك
اقرارا للحالف لا يكون اقرارا لفلان ولو قال لفلان علي اكثر مما ادعيت فهو اقرار لفلان الا انه يقبل تفسيره
بما دون المدعى في القدر ولو قال الحق حق ان يؤدى لم يكن اقرارا ولو ادعى عشرة فقال لا يلزمني العشرة
فليس بجواب تام حتى يضيف اليه ولا شيء منها او ولا بعضها وهكذا الحلف اذا حلف واذا عرض القاضي
اليمين على العشرة ودونها فحلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل عما دون العشرة وللمدعي الحلف على
استحقاق ما دونها بقليل ولو نكل المدعى عليه من مطلق اليمين واراد المدعي الحلف على بعض العشرة فان
عرض القاضي اليمين على العشرة وعلى كل جزء منها فله الحلف على بعضها وان عرض على العشرة وحدها لم يكن
له الحلف على بعضها الا بدعوى للبعض الذي يريد الحلف عليه وحيث جوزنا للمدعي الحلف على البعض
فذلك اذا لم يستند الى عقد فان استند الى بيع او نكاح بان قالت نكحني بخمسين وطالبته بها [illegible]
لم يمكنها الحلف على انه نكحها بدون الخمسين للمناقضة ولو استانفت الدعوى بدون الخمسين [illegible]
النكاح عليه ونكل جاز لها الحلف عليه ولو ادعى ان الدار التي في يدك ملكي يلزمك تسليمها الي فانكر وحلف



حلف انها ليست بملك له ولا شيء منها ولو ادعى انه باعه اياه كفاه ان يحلف انه لم يبعها ولو ادعى الاول مالا واسنده الى
جهة بان قال اقرضتك كذا وطالبه ببدله او قال غصبت عبدي وتلف عندك فعليك كذا ضمانا او قال
مورثي توفي فعليك كذا ارشا او اشتريت منك كذا واقبضتك ثمنه فعليك تسليمه او اشتريت مني كذا فعليك
ثمنه فلا يجب التعرض في الجواب لتلك الجهة بل يكفي ان يقول لا يستحق علي شيئا او لا يلزمني تسليم شيء اليك
ويكفي في جواب طالب الشفعة لا شفعة لك عندي او لا يلزمني تسليم هذا الشقص اليك ولو قال طلقتني
فقال انت زوجتي كفاه واذا اقتصر على الجواب المطلق وآل الامر الى الحلف حلف كما اجاب ولم يكلف
التعرض لنفي الجهة المدعاة ولو حلف على نفيها بعد الجواب المطلق جاز ولو تعرض في الجواب للجهة فقال
ما بعتك او ما اقرضتك [illegible] ثم ان حلف على وفق الجواب فذاك وان اراد ان يحلف على انه لا يلزمني
شيء لم يمكن ولو كان في يده مرهون او مستاجر وادعاه مالكه فيكفيه في الجواب ان لا يلزمني تسليمه ولا
يجب التعرض للملك فان اقام بينة بالملك وجب تسليمه اليه ولو اعترف بالملك وادعى رهنا او اجارة وكذبه المدعي
صدق بيمينه وعلى مدعي الرهن او الاجارة البينة فان لم تكن وخاف جحود الراهن والمستاجر لو اعترف
فالطريق ان يفصل ويقول ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا او مستاجرا
عندي فحتى اجيب وعلى عكسه ولو ادعى المرتهن الدين وخاف المراهن جحود الرهن لو اعترف بالدين
فيفصل ويقول ان ادعيت الفا لي عندك به كذا رهنا فحتى اجيب وان ادعيت الفا مطلقا فلا يلزمني وهكذا
يفصل الجواب بدا في نظايرهما ولا يكون ذلك اقرارا بشيء مثل ان يدعي الفا فيقول ان ادعيت عن ثمن
كذا فحتى اجيب وان ادعيت عن جهة اخرى فلا يلزمني ولو ادعت عليه الفا صداقا فيكفيه ان يقول
لا يلزمني تسليم شيء اليها قيل للقفال هل للقاضي ان يقول هل هي زوجتك فقال ما للقاضي وهذا السؤال
لكن لو سال فقال نعم قضي بمهر المثل الا ان يقيم بينة انه نكحها بكذا فلا يلزمه اكثر من ذلك فلو ادعى
عقارا او منقولا فقال المدعى عليه ليس هو لي او اضافه الى مجهول بان قال هو لرجل لا اعرفه او لا اسميه او
نسيت اسمه فلا ينصرف الخصومة عنه ولا ينتزع المال من يده لان من في يده مال اذا قال ليس لي هذا ثم قال هو لي
لا ينتزع منه ولو ادعاه لنفسه مكن ولو اقر بعد ذلك لمعين قبل وانصرفت الخصومة اليه وان لم يقر فيقيم المدعي
البينة عليه او يحلفه على انه لا يلزمني التسليم فان نكل حلف المدعي واخذ ولو قال نصفه لي لا ادري لمن النصف
الآخر فعلى النصف الآخر الحكم كنوب الكل وان اضافه الى معلوم فان تعذر مخاصمته وتحليفه بان قال هو وقف
على الفقراء او على المسجد الفلاني او على ابني الطفل او هو ملك له او للسلطان فالذي قطع به الغزالي والشيخ
ابو الفرج وهو المذكور في شرح اللباب ان الخصومة تنصرف عنه ولا سبيل الى تحليف الولي او الطفل والاعتماد
الا البينة وكتب صورة الحال في السجل ان قلنا البينة ليكون الطفل على حجته اذا بلغ وقال البغوي اذا قال
هو لابني الطفل او وقف عليه او على المسجد او الرباط لم تنصرف الدعوى وبه قطع في البحر فان اقام بينة
اخذ والا يحلف المدعى عليه انه لا يلزمه التسليم اذا كان قيم الطفل قال البغوي في التعليق وعلى هذا اذا ادعى
على رجل عبدا في يده فقال اعتقته او كنت اعتقته حكم بعتقه وليس له الدعوى بالقيمة ولا التحليف ولو قال

هو وقف علي فان اقام المدعي بينة بالملك حكم له والا فيحلف المدعي عليه بانه لا يلزمه التسليم فان نكل حلف المدعي
واخذ ولو قال المدعي هو وقف علي وقال المدعي عليه هو ملكي او قال لكل واحد هو وقف علي فيما ذكرنا وان لم يكن
مخاصمته وتحليفه فان كان حاضرا رجع فان صدق المقر انصرفت الخصومة وله تحليف المقر المقرله
فيترك في يده ويقيم المدعي البينة عليه او يحلفه وان كان غايبا انصرفت الخصومة سواء قال هي
او عارة او وديعة او غيرها او اقتصر علي انه لفلان ثم ان لم تكن له بينة وقف الي حضور الغايب فان كانت
بينة قضي له بها مع اليمين لانه حكم علي الغايب ولو اقام المقر بينة علي انه للغايب فان اثبت لوكالته او اجماعه
وقدمت علي بينة المدعي وان لم يثبت لم تسمع لثبوت ملك الغايب وان تعرض مع ذلك لكونه في اجارة الحاضر او رهنه
سمعت بصرف الخصومة وانصراف التحليف وحجة بينة المدعي فان احضر الغايب فان اعاد البينة واقام غيرها
قدمت علي بينة المدعي وان لم يقم فيقرر الملك علي المدعي ولو قال القاضي رد في الكتاب انه اعاد ولم يرجع ولم يقم البينة
تلزمه الاجابة وحيث ينصرف الخصومة فللمدعي ان يحلفه فان اقر او نكل ...
العين له بالبينة او باقرار المقرله او بيمين المدعي المردودة فان ردها ...
الاقرار فالحكم كما لو اضاف الي حاضر فكذبه ولو اقام المقرله الحاضر او الغايب ...
تحليف المقر ولو ادعي ان هذا الدار وقف علي وقال من في يده وهي ملكي ...
قال البغوي وليس له دعوي القيمة لانه يدعي الوقف ولا يعتاض عنه وقال الرافعي ولا يبعد طلب القيمة لان الوقف
يضمن بالقيمة عند الاتلاف والحيلولة ولو اشتري عبدا او ثوبا من رجل وادعاه اخر فساعده المشتري وصدقه فلا
رجوع له بالثمن علي بايعه وان استحلف فنكل وحلف المدعي واخذ المال فكذلك ولو اثبت الاستحقاق بالبينة واخذ فان
لم يصرح المأخوذ منه بانه كان ملكا لبايعه ولا بانه ملكي بان قامت البينة وهو ساكت رجع بالثمن وان صرح بذلك
فكذلك ان تعرض لذكرت ذلك علي رسم الخصومة او اعتمدت ظاهر اليد ثم بان خلافه ولو قال ابتداء هو ملكي فانه ملكي فباع
ثم قامت بينة الاستحقاق رجع ان قال ذكرت ذلك اعتمادا علي ظاهر اليد ولو كان الموجود مجرد الشري فهو ما ذكر
اولا ولو اشتري عبدا في الظاهر فقال انا حر الاصل صدق بيمينه وعلي المشتري البينة علي رقه او علي اقراره له
بالرق او لبايعه او لبايع بايعه فاذا حلف حكم بحريته ورجع المشتري بالثمن ان لم يصرح في منازعته ...
او صرح علي رسم الخصومة ولو اقر المشتري للمدعي بالملك ثم اراد اقامة البينة علي انه للمدعي ليرجع بالثمن ...
لم يمكن لانه يثبت الملك بغيره بلا وكالة وولاية كيف والمدعي لو اراد اقامة البينة والحالة هذه لم ...
لاستغنايه عن البينة بالاقرار وله تحليف البايع لانه ربما يقر فيرجع عليه فان نكل حلف المشتري ورجع
ولو ادعي المبيع انه حر الاصل واعترف المشتري به واراد اقامة البينة علي انه حر الاصل مكن لان الحرية حق الله
تعالي فلكل احد اثباتها واذا ثبت ثبت الرجوع ولا يكفي للرجوع البينة بطلوع الحرية لاحتمال ان المشتري ...
اقام المشتري بعدما اقر للمدعي بينة علي اقرار البايع بان الملك للمدعي قبلت وثبت الرجوع ولو اقام المدعي ...
البينة واخذ العين ثم قامت بينة بان البايع كان اشتراها من المدعي بعد ... ورد الحكم الاول ...
للمشتري بالمبايعة السابقة ولو ادعي جارية في يد اخر واقام بينة او حلف بعد نكول المدعي عليه واخذها ...



ثم قال كذبت في دعواي ومبيعي والجارية لمن كانت في يده لزمه ردها وعليه مهرها وارش النقصان ان نقصت
ولا يقبل قوله انها كانت له لانها تنكر ما يقول وان اولدها ثم كذب نفسه لم يقبل قوله في ابطال حرية الولد
... الا ولزمته قيمة الولد والام مع المهر وليس له وطيها بعد ذلك الا ان يشتريها منه ويعتق بموته وولاها
لو انكر صاحب اليد وحلف او لد الجارية ثم عاد وقال كذبت مبطلا في الانكار فالكلام في المهر وقيمة
الولد والاستيلاد وحرية الولد علي ما سبق خاتمة ما يقبل فيه اقرار العبد كالحد والقصاص فالدعوي
يكون عليه والجواب يطلب منه وما لا يقبل اقراره فيه وهو الارش وضمان الاموال فالدعوي والجواب علي السيد
ولو وجهت علي العبد لم تسمع ولم يحلف ولو ادعي علي اخر دينا او عينا ولم يحلفه وطلب كفيلا منه ليأتي بالبينة
لم يلزمه الاجابة وان اعتاده القضاة ولو اقام شاهدين بعين او دين فطلب كفيلا الي ان يعدل الطالب به ان لم تنتزع
المال او المحبوس المديون ولو امتنع حبس له لا لثبوت الحق الطرف الرابع في اليمين والنظر في امور الاول
الحالف ويغلظ بالعدد في اللعان والقسامة وجوبا ولا يجب في تغليظ الكلام وبالاسماء والصفات والزمان والمكان
استحبابا في الكل الا في المال القليل وكيفية التغليظ بالزمان والمكان علي ما ذكرنا في اللعان وبالاسماء والصفات
ان يقول ... علم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية
او والله الذي لا اله الا هو ... الذي يعلم خاينة الاعين وما تخفي الصدور او والله الطالب الغالب المدرك المهلك الضار النافع
... ويقول اليهودي والله الذي انزل التورية علي موسي ونجاه من الغرق وان يقول
النصراني والله الذي انزل الانجيل علي عيسي وان يقول المجوسي والله الذي خلقه ورزقه ولو حلف مسلما بالله
الذي انزل التورية علي موسي والانجيل علي عيسي جاز ويكسو السب علي اليهودي للتغليظ ويحضر المسلم يوم الجمعة
قبل صعود الخطيب وبعده فلا الي الفراغ من الصلوة ويستحب ان يقول القاضي للحالف اتق الله ولا تحلف
الا بعد الاستيثاق ويخوفه ويقرا عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في
الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وان يحضر المصحف ويوضع في حجره و
يغلظ القاضي وان لم يطلبه الخصم ومحل التغليظ النكاح والطلاق والرجعة والايلاء والحد والعتاق والعتق
والولاء والوكالة والوصاية والشركة والقراض والولادة والرضاع وعيوب النساء وكل ما لا يثبت بشاهد ويمين
والمال الكثير وهو نصاب الزكوة عينا او قيمة والمال قليل لا تغليظ فيه الا ان يراه القاضي لجرائة في الحالف وا... الثلث
في التغليظ بين يمين المدعي عليه واليمين المردودة واليمين مع الشاهد وقد يقتضيه من احد الطرفين دون الاخر
مثل ان يدعي عبد عتقا او كتابة فان بلغت كتابته قيمته نصابا غلظ علي السيد والا فان نكل غلظ
علي العبد بكل حال ولو وقف من جانب المدعي عليه لا يغلظ فيه الا اذا بلغ نصابا وكذا من جانب المدعي واذا
ادعي الزوج الخلع علي مال وانكرته صدقت في انكار المال وحصلت البينونة بقوله واذا ادعته هي وانكر
... لو نكل ... عليها ومن به مرض او زمانة لا يغلظ عليه في المكان وكذا الحايض والمخدرة
... يغلظ علي المخدرة ويشترط ان يكون اليمين مطابقة للانكار فاذا ادعي عليه اتلاف ...
... عشرة فان قال ما اتلفت عليه ذلك وان قال لا يلزمني شي حلف كذلك فان وقع بعد تصحيح





الدعوي وطلب صاحبها وبعد تحليف القاضي ولو حلف قبل ذلك لم يعتد ووجب الاعادة ولو قال له الحاكم قل بالله فقال
والله او تالله او بالرحمن الرحيم او بالعكوس او غلظ عليه باللفظ او بالزمان او بالمكان فامتنع كان ناكلا الثاني
في كيفية الحلف فان حلف علي فعل نفسه حلف علي البت يثبته او ينفيه والجزئي علي نفي العلم وان حلف
علي فعل غيره فان حلف علي الاثبات حلف علي البت وان حلف علي النفي حلف علي نفي العلم وقد يحتمل
فيقال اليمين علي البت الا اذا حلف علي نفي فعل غيره فاذا ادعي عليه مال فانكر حلف علي البت ولو ادعي بر
او قضا وانكر المدعي حلف علي البت ولو ادعي علي رجل ان لمورثه عليك كذا وقال المدعي عليه ابرا في او قبض
او باعكه فانكر حلف علي نفي العلم بالابراء والقبض والقضاء ولو كان في يده دار فقال رجل غصبها مني ابوك
بل يذكر مع ذلك موت المديون وانه حصل في يده من التركة ما يفي بجميعه او ببعضه ويقول وانه يعلم دينه
علي مورثه وهكذا كل ما يحلف المنكر فيه علي نفي العلم يشترط في الدعوي التعرض لعلمه فيقول غصبني
مورثك كذا وانت تعلم ثم ان انكر الوارث الدين حلف علي نفي العلم فان نكل حلف المدعي علي البت وان انكر
موت مورثه حلف علي نفي العلم بموته كما لو انكر غصبه او اتلافه وان انكر حصول التركة عنده حلف علي البت
وان انكر الدين وحصول التركة معا واراد ان يحلف علي نفي التركة وحدها واراد المدعي تحليفه علي نفي الحصول
ونفي العلم بالدين فله ذلك لان له غرضا في اثبات الدين فلعله يظفر بوديعة للميت او دين ولو اقام علي الكل
بينة او علي كل واحد من الامور بينة سمعت تقدم او تاخر ولو ادعي علي اخر ان عبدك جني علي بما يوجب كذا وانكر
حلف علي البت ولو ادعي ان بهيمتك اتلفت زرعا لي وغيره حيث يجب الضمان فانكر حلف علي البت ولو نصب
البايع وكيلا بقبض الثمن وتسليم المبيع فقال المشتري ان موكلك اذن في التسليم وترك حق الحبس وانت تعلم فالمرجح في
الروضة انه يحلف علي نفي العلم والمرجح في شرح اللباب انه يحلف علي البت قال ابن العماد ولو طولب البايع
بتسليم المبيع فادعي العجز وعلم المشتري به فانكر حلف علي البت ولو مات عن ابن في الظاهر فقال اخر
انا اخوك والميراث بيننا فانكر حلف علي البت ونازعه منازعون في الصورتين وقالوا يحلف علي نفي
العلم فيهما وهو المرجح في الروضة والاول المرجح في شرح اللباب وحيث يحلف علي البت لا يشترط اليقين
بل يجوز البت بناء علي الظن يحصل من خطه او خط ابيه او نكول خصمه وحيث يكون الحلف علي نفي
العلم لو حلفه القاضي علي البت فقال ما عن العدل فظلم لكن يقع الموقع وحيث يحلف علي البت
لو حلفه علي نفي العلم لم يقع الموقع واعلم ان النظر في اليمين الي نية القاضي المستحلف وعقيدته
اما النية فالتورية والتاويل علي خلاف قصد القاضي لا تغني ولا تدفع اثم اليمين الفاجرة ولو طلق
زوجته فاطمة بنت زيد وحلف انه لم تطلق فاطمة بنت زيد وورّي بغيرها عصي ولزمته الكفارة
ولو طلق زوجته ثلثا دفعة واحدة وحلف انه لم تطلق زوجته ثلثا يتاول مذهب ... ان الثلث لا يقع دفعة فكذلك ولو استثني او وصل باللفظ شرطا بقلبه ونيته او بلسانه ولم يسمعها
الحاكم فكذلك وان سمعه عزره واعاد اليمين عليه وان وصله بكلام لم يفهمه القاضي منعه واعاد

اليمين



اليمين ولو قال كنت اذكر الله قال ليس هذا وقت له واما العقيدة فاذا ادعي حنفي علي شافعي شفعة الجوار والقاضي
يعتقد اثباتها والمدعي عليه نفيها فليس له الحلف عملا باعتقاده بل عليه اتباع ما الزمه القاضي وهذا اذا حلفه
القاضي او نايبه فاذا حلف انسان ابتداء او حلفه غير القاضي من قاهر او خصم او غيرهما فالاعتبار بنية
الحالف قطعا وينفعه التورية والتاويل سواء حلف بالله او بالطلاق او العتاق الثالث في الحالف وهو
كل من توجهت عليه دعوي صحيحة وقيل كل من توجهت عليه دعوي لو اقر بمطلوبها الزم به
فاذا انكر حلف عليه الا القاضي والشاهد فيجري التحليف في النكاح والطلاق والرجعة والايلاء والفيئة
والعنة والعتق والاستيلاد والولاء والنسب ولا تسمع الدعوي في حدود الله تعالي ولا يطلب الجواب ولو ادعي سرقة
ماله سمعت للمال وحلف فان نكل حلف المدعي واستحق المال ولا قطع ولو وهب المسروق من السارق او كان
... ابراه من قيمته لم تسمع الدعوي لان الباقي حق الله تعالي ولو اقر بموجب حد وادعي شبهة بان وطي جارية
ابنه وقال ظننت انها تحل لي وهو ممن يجوز ان يشتبه عليه وسقط الحد ولزم المهر وتسمع الدعوي ويحلف
... الشتم والضرب الموجبين للتعزير ولو ادعي دينا علي ميت او انه اوصي له بشي وله وصي في قضاء
الديون ... فانكر وكان للمدعي بينة حكم بها وان لم تكن واراد تحليفه علي نفي العلم لم يمكن
لان اقرار الوصي بالدين والوصية غير مقبول نعم لو كان وارثا فيحلف بحكم الوراثة وقيم القاضي كالوصي
ولو طالب من رجل حقا لاخر زاعما انه وكيل فيه ولا بينة له واراد تحليفه علي نفي العلم بالوكالة لم يمكن ولو
اقام البينة علي الوكالة فقال عزلك الموكل او مات وانكر الوكيل حلف علي نفي العلم وللوكيل بالخصومة اقامة
البينة علي وكالته من غير حضور الخصم والمسخر ولو وكل بها في مجلس الحكم استغني عن البينة كان الخصم حاضرا
او غايبا لان للقاضي ان يقضي بعلمه الرابع في حكم اليمين وهو انقطاع الخصومة في الحال لا سقوط الحق
وبراءة الذمة فلو اقام المدعي بينة علي ما حلف الخصم سمعت وكذا لو اقام شاهدا ليحلف معه ولو ردت اليمين
علي المدعي فنكل واقام بينة سمعت ولو اقام بينة ثم قال كذب شهودي او شهدوا مبطلين سقطت بينته وفسخ
الحكم ولا تبطل دعواه ولو قال ان المدعي اقر بان شهوده كذبة واقام به شاهدا واراد ان يحلف معه لم يمكن
لان الطعن في الشهود لا يثبت بشاهد ويمين وان كانت الشهادة بمال ولو اقام شاهدين بان هذه الدار
ملكه ورثه من ابيه فاقام الخصم شاهدين بان شاهدي المدعي ذكرا بعد موت الاب انهما ليسا بشاهدين
في هذه الحادثة او انهما استباعا الدار منه اندفعت شهادتهما ولو اقام شاهدين علي ان هذه الدار ملكه
فاقام الخصم بينة علي ان شاهدي المدعي قالا لا شهادة لنا في ذلك سأل الحاكم متي قالا فان قالا
امس او منذ شهر لم يندفع شهادتهما لانهما قد لا يكونان شاهدين حينئذ وان قالا حين تصديا لاقامة
الشهادة اندفعت ولو اقام شاهدين بان المدعي اقر بان شاهده شربا الخمر وقت كذا فان طال المدة
بين ... اداء الشهادة لم ترد شهادتهما وان قصرت ردت وان شهدا انه اقر بانهما شربا ها ولم يبين
وقت سأل المدعي عن وقته وحكم بمقتضي تعيينه ولو اقام بينة ثم قال للقاضي لا تحكم بشي حتي تحلفه
بطلت بينته لانه كالمعترف بانها لا يجوز الحكم بها وقيل ينبغي ان لا تبطل ولو قال حلفه فان

شهودي فسقة او عبيد فحلفه ثم اتي باحرار عدول فان كان في زمن يحتمل فيه الاستبراء او العتق قبلت شهادتهم والا فلا تقبل ولو طلب يمين المدعي عليه فقال الحاكم حلفتني علي هذا مرة فان تذكر القاضي لم يحلفه والا فيحلفه ولا تنفعه البينة لما سبق ان القاضي ان تذكر حكمه امضاه والا فلا يعتمد البينة ولو قال حلفني عند قاض آخر واطلق واقام بينة به سمعت وان احتمل انه في بلد آخر قال القاضي يحلف بوما وقال ابن القاص لا وهو القياس وان لم يكن بينة واراد تحليفه مكن ولو نكل حلف المدعي عليه وسقطت الدعوي ولو اراد ان يحلف يمين الاصل المردودة لم يكن الا بدعوي مستانفة لانها الآن في دعوي اخري ولو قال المدعي حلفني مرة علي اني ما حلفته واراد تحليفه لم تسمع ولو ادعي مالا فانكر وحلف فقال المدعي بعدما يلم حلفت لانك كنت معسرا الايلزمك تسليم شي والآن قد ايسرت سمعت الدعوي كذلك ولا يحلف المدعي عليه اذا طلب المدعي يمينه فان لم يطلب ولم ينقطع عن المخاصمة لم يحلفه القاضي ولو حلفه لم يعتد بذلك ولو امتنع من تحليفه ثم اراد ان يحلفه بالدعوي السابقة فله ذلك ولو قال ابراتك عن اليمين او عفوتك او اسقطت عنك اليمين سقط حقه في هذه الدعوي وله استيناف الدعوي وتحليفه ولو كانت الدعوي لجماعة حلف لكل واحد يمينا كاملة وان رضوا واحدا بالتحليف ولو رضي لكل يمين واحدة لم يجز ولم يعتد بها ان حلف ووجب الاستيناف متعددا ولو ردها عليهم حلف كل واحد يمينا كاملة لانها لا تجري ولو ادعي علي جماعة حقا ولا بينة ونكلوا حلف لهم يمينا واحدة ولو ادعي علي جماعة حقا واقام شاهدا حلف لهم يمينا واحدة ولو لم يحلف ونكلوا وردوا عليه فحلف لهم يمينا واحدة جاز ولو اقام علي واحد شاهدا بحق وعلي آخر شاهدا آخر وحلف معهما يمينا واحدة وذكر بجعفين فيهما جاز ذكر هذه المسايل الرافعي والنووي وغيرهما في كتاب اللعان ولو فرق دعاويه واراد ان يحلفه في كل مجلس منها علي بعضها اعنتا فلا يمنع الطرف الخامس في النكول واذا نكل المدعي عليه ترد اليمين علي المدعي فان حلف قضي له فان لم يعرف المدعي ان اليمين تحولت اليه عرفه القاضي ويتبين انه ان حلف استحق وانما يحصل النكول بان يعرض القاضي اليمين عليه فيمتنع وتمام العرض بان يقول قل والله والامتناع بان يقول لا احلف او انا ناكل او نكلت ولو قال الحلف بالله تعالي فقال لا فلا نكول ولو اشتد رجي مع هذه الكلمة وحلف لم يعتد به ولو قال له احلف فقال لا احلف فنكول فافرق بين قوله قل بالله وقوله احلف بالله ولو استحلف فلم يحلف ولا تلفظ بالنكول بل سكت فنكول لكن يحتاج الي حكم الحاكم بانه ناكل ليترتب عليه اليمين بخلاف ما لو صرح بالنكول فانه لا يحتاج الي حكم الحاكم به ولو قال القاضي للمدعي احلف فهو كما لو قال حكمت بنكوله وانما يحكم بانه ناكل بالسكوت اذا لم يظهر انه كان لدهشة او غباوة او غفلة عن مقصود عرض اليمين ويستحب عرض اليمين ثلث مرات ولو تفرس فيه سلامة جانبه شرح له حكم النكول فان لم يشرح وحكم بالنكول وقال لم اعلم حكم النكول لم ينفعه ونفذ الحكم وكان من حقه ان يعرف قبل ان ينكل ولا يشترط ان يقول المدعي عليه او الحاكم رددت اليمين عليه لان بنكوله ثبت حق اليمين للمدعي ولو قال في الجواب حلفوه واحكموا علي بالذي لم يحلف حتي يعرض اليمين علي المدعي عليه وينكل ولو اراد الناكل العود الي الحلف نظر ان كان ذلك قبل ان صرح بالنكول او حكم القاضي بانه ناكل او قال للمدعي احلف لم يكن له ذلك

ولو



وان قبل عليه ليحلفه ولم يقل احلف فهل هو كما لو قال له احلف فيه وجهان ولو لم يجر شي من ذلك فله الحلف حتي لو هرب المدعي عليه قبل ان يصرح بالنكول او يحكم القاضي به وقبل ان يعرض اليمين علي المدعي لم يكن له الحلف المدعي عليه ان يحلف اذا عاد وحيث منعنا العود الي الحلف فذاك اذا لم يرض به المدعي فان رضي فله العود ولو رضي بان يحلف المدعي عليه والحاله هذه فلم يحلف لم يكن للمدعي العود الي يمين الرد ولو قال المدعي الحلف نقل النووي انه كما لو قال احلف حتي لا يتمكن المدعي عليه من الحلف الا برضي المدعي قال وعندي فيه نظر واذا ردت اليمين علي المدعي فان حلف استحق المدعي وهي كاقرار المدعي عليه لا كالبينة حتي لو اقام بينة بالاداء او الابراء بعد ما حلف المدعي لم تسمع ويجب الحق بفراغ المدعي من اليمين المردودة والحاجة الي حكم الحاكم ولو امتنع المدعي من الحلف سئل فان لم يتعلل بشي او قال لا احلف واقتصر عليه فنكول يسقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم وملازمته ولا يتمكن من استيناف الدعوي وتحليفه في مجلس آخر ولا ينفعه الا البينة ولو اتي بشاهد ليحلف معه مكن وان تعلل فذكر لامتناعه شيا فقال اريد ان اتي بالبينة او اتفكر او اسال الفقهاء او نحو ذلك ترك ثلثة ايام ولا يبطل حقه من اليمين فان ذهب فلم يعد الا بعد مدة مكن من الحلف وقيل لا يمكن ولا ينفعه الا البينة ولو امتنع المدعي عليه من الحلف لا باء ل ولو قال امهلوني لانظر في الحساب او اسال الفقهاء لا يمهل الا برضي المدعي ولو استمهل في ابتداء الجواب لينظر في الحساب امهل الي آخر المجلس ولا يزاد الا برضي المدعي واذا علل المدعي امتناعه وعاد بعد مدة ليحلف فان لم يتذكر القاضي نكول خصمه اثبت بالبينة ولو اثبت عند قاض آخر نكول خصمه فله ان يحلف ولو نكل المدعي عليه في جواب وكيل المدعي ثم حضر الموكل فله ان يحلف ولا يحتاج الي استيناف الدعوي ولو اقام شاهدا ليحلف معه ولم يحلف فهو كما لو ردت اليمين اليه فلم يحلف فيسال عن امتناعه فان علل بعذر امهل ثلثة ايام فان لم يعد الا بعد ذلك مكن من الحلف وقيل لا ينفعه الا البينة الكاملة وان تعلل وصرح بالنكول بطل حقه من الحلف وليس له العود اليه ولا الي استيناف الدعوي واعادة الشاهد ليحلف معه ولا ينفعه الا البينة الكاملة ولو مات من لا وارث له فادعي القاضي او منصوبه دينا له علي رجل وجده في تذكرته او في صك وانكر المدعي عليه فيشهد بذلك شاهد او فقد الشاهد ونكل المدعي عليه حبس حتي يقر او يحلف لان اليمين واجبة وتعذر الرد ولو ادعي وصي ميت علي وارثه انه اوصي بثلثه للفقراء وانكر الوارث ونكل فكذلك ولو ادعي ولي الصبي او المجنون دينا له علي انسان فانكر ونكل فلا ترد اليمين علي الولي ولو اقام الولي شاهدا لا يحلف معه ولو ادعي عليه دين في ذمة الصبي لا يحلف الولي اذا انكر لان اقراره غير مقبول والوصي والقيم وقيم المسجد والوقف كالولي في الدعوي وفي الدعوي عليهم واذا منعنا رد اليمين الي الولي والصبي والقيم فينتظر بلوغ الصبي وافاقة المجنون ويكتب القاضي المحضر بنكول المدعي عليه ووقف ولو ادعي قيم المحجور عليه ونكل المدعي عليه للمحجور انه يلزمه تسليم المال ولا يقول الي وقيمه يقول في الدعوي ويلزمك تسليمه الي ولو ادعي مالا فقال لا احلف واعطي المال لم يجب علي المدعي القبول من غير اقرار وله تحليفه لاحتمال انه يدعيه بعد ذلك ولو نكل واراد المدعي الحلف فقال لا تحلف وانا اعطيك المال فكذلك لانه لا يامن



من استرداده فيقول الحاكم اما ان تقر بالحق او حلف المدعي ولو ادعي الا و قال قضي به فلان القاضي فان اقام علي ذلك بينة سمعت والا فيصدق المدعي عليه بيمينه الطرف السادس في البينة وقد سبق بعضها في الشهادات والنظر في التعارض والترجيح ولو ادعي اثنان عينا في يد ثالث ولا بينة حلف لكل يمينا ولو كان لاحدهما بينة قضي له ولو اقام كل بينة تعارضتا وتساقطتا وكانه لا بينة فيحلف لكل يمينا ولو اقر لاحدهما بعد تمام البينتين فيرجح بينته وان اقر قبل تمامها صار كصاحب اليد ولو كانت العين في يديهما واقام كل بينة ابقيت كما كانت ان شهد شهود كل منهما بان المال كله له واما ان شهد شهود كل منهما له بالنصف الذي في يد صاحبه فيحكم لكل منهما بما كان في يد الاخر ومن اقام اولا وتعرض شهوده للكل لم يسمع ان كان صاحب يد في النصف وبينة صاحب اليد لا تسمع ابتداء ثم اذا اقام الثاني علي الكل سمعت ورجحت في النصف الذي في يده فيحتاج الاول الي اعادة البينة للنصف الذي في يده فان لم يعد حكم بالكل للآخر وان كان لاحدهما بينة دون الآخر قضي له بالكل سواء شهد شهوده بالكل ام بالنصف الذي في يد صاحبه وان لم يكن لهما بينة فكل منهما مدع في النصف ومدعي عليه في النصف فيدا ان كان يدعي ما في يد الآخر ولا يتعرض واحد منهما في بينة لاثبات ما في يده بل يقتصر علي انه لا حق للآخر فيما بيده فان حلفا او نكلا ترك المال في ايديهما كما كان ولو باع مدعي الكل نصيبه من ثالث واراد الآخر اخذه بالشفعة احتاج الي البينة علي ان النصف ملكه وان حلف احدهما دون الآخر قضي له بالكل ثم ان حلف الذي بدا القاضي بتحليفه ونكل الآخر بعده حلف الحالف اليمين المردودة ايضا وان نكل الاول ورغب الثاني فقد اجتمع يمين النفي للنصف الذي ادعاه الآخر ويمين الاثبات للنصف الذي ادعاه هو ويكفيه يمين واحدة يجمع فيها بين النفي والاثبات فيحلف انه لا يجمع له لا حق للآخر فيه او يقول لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الآخر لي ولو ادعي واحد نصف الدار والآخر كلها وهي في يد ثالث واقام كل منهما بينة تعارضتا في النصف وسلم النصف الآخر لمدعي الكل ولو تداعيا كذلك والدار في ايديهما صدق مدعي النصف في النصف الذي في يده فان اقام مدعي الكل بينة قضي له بالكل وان اقام كل بينة بما يدعيه ابقيت الدار في ايديهما كما كانت قال الرافعي ويمكن التصوير فيما اذا اقام مدعي الكل اولا لان الآخر لا يدعي الا النصف وهو صاحب يد فيه فاذا اقامها اقام مدعي النصف بينة فترجح باليد ولا يضر تعرض شهود مدعي الكل للكل ولو اقتصروا علي ان النصف الذي في يد صاحبه له حصل الغرض ايضا ولو ادعي احدهما الثلث والآخر الكل واقام كل منهما بينة فان كانت في يد ثالث تعارضتا في الثلث وسلم الثلثان لمدعي الكل وان كانت في ايديهما واقام كل بينة فيكون الثلث لمدعيه والباقي لمدعي الكل ولو ادعي زيد نصفها وهي في يد ثالث فصدقه وعمرو نصفها فكذبه الثالث وزيد معا ولم يدعيا لانفسهما فالنصف الذي يدعيه المكذب هل يسلم اليه ام يوقف في يد الثالث او ينتزع ويحفظ الي ظهور مالكه فيه اوجه قال النووي اقواها الثالث وفيه نظر والقياس الثاني وللترجيح اسباب الاول الاقرار كما مر في صدر الطرف الثاني قوة البينة فلو اقام احدهما شاهدا وحلف معه واقام الآخر شاهدين يرجح الشاهدان الا اذا كانت للمدعي مع اليمين يد فيرجح باليد وشاهد وامراتان كشاهدين ولو اقام احدهما شاهدين واراد الآخر ان يقيم شاهدا ويحلف معه

لم



لم يمكن الا اذا كانت له اليد معه ولو اقام خارج شاهدين او شاهدا وامراتين واراد صاحب اليد آخران يقيم شاهدا ويحلف معه فكذلك الحكم ولو زاد عدد الشهود في احد الجانبين بان اقام احدهما شاهدين والآخر ثلثة او اكثر وزاد ورعهم او فقههم فلا ترجيح بخلاف رواية الحديث لان الشاهد للشهادة نصابا فيتبع ولا ضبط للرواية فيعمل بارجح الظنين ولو اقام احدهما رجلين والآخر رجلا وامراتين فلا ترجيح السبب الثالث اليد فاذا ادعي عينا في يد غيره واقام بينة انها ملكه واقام ذو اليد بينة انها ملكه رجحت بينته علي بينة الخارج ولو حكم حاكم حنفي ببينة الخارج لم ينقض ولا يشترط في سماع بينة الداخل ان يبين سبب الملك من شرى او ارث وغيرهما بل تسمع بينته وترجح وان كانت مطلقة ولا فرق في ترجيح بينة الداخل بين ان يبين الداخل والخارج سبب الملك او يطلقا ولا بين اسناد البينتين واطلاقهما ولا اذا وقع التعرض للسبب بين ان يتفق السببان او يختلفا ولا بين ان يسند الملك الي شخص بان يقول كل منهما اشتريته من زيد او تقول المراة اصدقنيه زوجي ويقول خصمها اشتريته من زوجك او الي شخصين بان يقول احدهما اشتريته من زيد والآخر اشتريته من عمرو ولو تقول المراة اصدقنيه زوجي ويقول خصمها اشتريته من غيره ولو اقام الداخل بينة قبل ان يدعي عليه لغرض التسجيل او بعده وقبل ان يقيم المدعي البينة لم تسمع ولو لم يكن للمدعي بينة فاقامها المدعي عليه لاسقاط اليمين عن نفسه لان حجته اليمين ولو اقام الداخل بينة بعد اقامة الخارج وقبل ان يعدل او بعده وقبل قضاء القاضي او بعد القضاء وقبل التسليم سمعت ورجحت علي بينة الخارج ولو قضي القاضي وسلمها اليه ثم اقام نظر ان لم يسند الملك الي ما قبل ازالة اليد فهو الآن مدع خارج وان اسند واعتذر بغيبة الشهود ونحوها سمعت بينته ورجحت باليد السابقة المزالة وينقض القضاء للخارج ولا يشترط ان يحلف الداخل مع بينته كما لا يحلف الخارج مع بينته ولو تنازعا ارضا مزروعة فاقام احدهما بينة انها ارضه زرعها والآخر بينة انها ملكه مطلقا فالتي تشهد بالزرع تثبت الملك فتقدم ولو تنازعا شاة مذبوحة راسها وجلدها وسواقطها في يد احدهما وباقيها في يد الآخر واقام كل منهما بينة قضي لكل منهما بما في يده ولو قامت لكل بينة ان الشاة التي نتجت في ملكه ودخت في ملكه قضي لكل منهما بما في يده ولو كانت في يد كل منهما شاة فادعي كل منهما انها له وان التي في يد الآخر نتجت من التي في يده واقام كل عليه بينتين تعارضتا ولكل منهما التي في يده ولو اقام كل منهما بينة ان التي في يد الآخر له قضي لكل منهما بما في يد الآخر ولو شهدوا ان هذه الشاة نتجت في ملكه او هذه الثمرة حصلت من شجرته في ملكه فهو كقولهم ولدته امته في ملكه ولا يكفي ان يقولوا هذه نتاج شاته وثمرة شجرته ولو شهدوا ان هذا الغزل من قطنه او الثوب من غزله او قطنه او الابريسم من فيلجه او الفرخ من بيضه او الدقيق من حنطته او الخبز من دقيقه او الدراهم من فضته او اللبن من طينه كفي ولو تنازعا ارضا ولاحدهما فيها زرع او بناء او غراس فهي في يده او دابة او جارية حاملا والحمل لاحدهما بالاتفاق فهي في يده او دارا ولاحدهما فيها متاع او دابة ولاحدهما عليها حمل فهي في يده ولو لم يكن المتاع الا في بيت اجعل في يده الا ذلك البيت ولو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب لم يجعل صاحب اليد في العبد ولو اطلق الخارج دعوي الملك واقام به بينة وقال الداخل هو ملكي اشتريته منك واقام به بينة فالداخل اولي ولو قال الخارج هو ملكي ورثته من ابي وقال الداخل بل هو ملكي اشتريته من ابيك فكذلك

يجعل

وفي الصورتين الاوليين يد قبل اقامة البينة على المدعي الا ان يزعم ان بينته غائبة فيومر بالتسليم في الحال فاذا
ثبت بعده استرده ولو ادعى دينا فقال ابرأني واراد اقامة البينة لا يكلف توفيته اولا وهذا كله في العين فان كانت
الدعوى بالدين فلا تسمع بينة الداخل على النفي وتسمع على الاثبات كالابراء والقضاء والتسليم وتجري على المعارضة
كما لو اقام بينة على انه اقر يوم كذا ببلد كذا في موضع كذا فاقام المشهود عليه بينة انه كان في ذلك اليوم غائبا عن ذلك الموضع
سمعت وتعارضتا السبب الرابع زيادة العلم فلو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك واقام به بينة واقام
الداخل بينة انه ملكه فالخارج اولى لزيادة العلم ولو قال كل واحد لصاحبه اشتريته منك واقام به بينة وخفي
التاريخ فالداخل اولى وان ظهر فالسابق اولى ولو اقام الخارج بينة انه ملكي اصدقتنيه ابوك وقال الداخل ملكي
ورثته من ابي فالخارج اولى ولو قالت اصدقنيه زوجي واقامت به بينة وقال الآخر بل غصبه زوجك واقام بينة
فقد قيل بأولى به فان لم تكن يد فالسابق اولى وان لم يكن سبق تعارضتا ولو اقام الخارج بينة انه ملكي غصبه
مني الداخل او آجرته منه او اودعته منه واقام الداخل بينة انه ملكه فالخارج اولى ولو لم تكن بينة ونكل الداخل
عن اليمين وحلف الخارج وحكم له ثم جاء الداخل ببينة سمعت كما لو اقامها بعد بينة الخارج وفي فتاوي القاضي حسين
انه لو ادعى على رجل دارا وقال هذه الدار غصبها مني فلان وباعها منك واقام بينة واقام المدعى عليه بينة انها ملكه
فبينة الداخل اولى ولو ادعيا دارا في يد ثالث واقام احدهما بينة انها له غصبها منه والآخر بينة انه اقر له فبينة
الغصب اولى ولا يغرم للمقر له ولو اقام بينة انه غصبه منه واقام الآخر بينة انه اشتراه من المدعي فبينة الشراء
اولى السبب الخامس زيادة التاريخ ولو اقام احدهما بينة انه ملكه من سنة والآخر انه ملكه من سنتين رجحت الثانية
ولصاحبها الاجرة والزيادات الحادثة من يومئذ اي من يوم الملك ولو اتفق تاريخهما فلا ترجيح ولو تنازعا
في نكاح امراة واقاما بينتين فكذلك الحكم ولو اقام احدهما بينة انه اشتراه من زيد منذ سنة والآخر بينة انه
اشتراه من عمرو منذ سنتين قدمت الثانية ولو نسبا العقدين الى واحد واقام هذا بينة على انه اشتراه من زيد
من سنة والآخر انه اشتراه منه من سنتين فالثانية ولا يشترط ان يكون البين بزمان معلوم حتى لو قامت بينة
احدهما انه ملكه من سنة وبينة الآخر انه ملكه اكثر من سنة قدمت الثانية ولو كانت احديهما مورخة والاخرى مطلقة
فلا ترجيح ولو تنازعا دابة فاقام احدهما بينة انها ملكه والآخر انها ملكه نتجت في ملكه فلا ترجيح وكذا في كل بينتين
اطلقت احديهما الملك ونصت الاخرى على السبب من ارث وشراء وغيرهما ثم المسئلة من اصلها مفروضة فيما
اذا كانت العين في يد ثالث فان كانت في يد احدهما وقامت بينتان مختلفتا التاريخ قدمت بينة ذي اليد سابقا
كان او لاحقا ولو ادعى دارا او عبدا في يد رجل بالامس ولم يدع في الحال ولو ادعاه في الحال ايضا فشهدت له تاريخه
البينة بالملك في الشهر الماضي او الامس ولم تتعرض للحال لم تسمع بل يجب ان تشهد بالملك في الحال او تقول كان ملكا له
ولم يزل او لا اعلم مزيلا ونقل ابن المنذر عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ويحلف معه وكذا في الصورتين الاخريين
قال الهروي والنقل غريب ولو استندت الشهادة الى التعيين بان قال الشاهد هو ملكه بالامس اشتراه من
المدعى عليه بالامس او اقر له المدعى عليه بالامس قبلت قطعا ولو ادعى اليد في شيء وشهدت بينة بانه كان
في يده امس لم تسمع الا ان تتعرض لزيادة بان تقول كان في يده فاخذه المدعى عليه منه او غصبه او قهره عليه





او بعث العبد في شغل او ابق فاعترضه هذا واخذه فتقبل ويقضي بها للمدعي وقيل لا تسمع مطلقا ولو قال المدعى عليه
كان في يدك امس لم يكن اقرارا بالملك ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود له بالملك وذكروا السبب لم يضر ولو ادعى
الملك وذكر السبب فشهدوا بالملك ولم يذكروا السبب قبلت ولو ادعى الملك وذكر السبب فشهدوا بالملك وذكروا سببا
آخر بطلت شهادتهم للتناقض ولو كانت في يده دار حكم حاكم له بها فادعى خارج انتقالها اليه وشهدوا بانتقالها اليه بسبب
صحيح ولم يسموه قال الهروي وقعت المسئلة فافتى فقهاء همذان بسماع الدعوى والحكم بها للخارج وكذا افتى
الماوردي وحكى القاضي ابو الطيب قال وملت الى انها لا تسمع ما لم يبينوا السبب فهو طريقة القفال وغيره لان اسباب
الانتقال مختلف فيها بين العلماء خاتمة بينة المدعي لا توجب ثبوت الملك له ولكنها تظهره فيجب ان يكون
الملك سابقا على اقامتها ولكن لا يشترط السبق بزمان طويل بل يكفي لصدق الشهود لحظة لطيفة ولا يتعدى الى الفروع
اليه فلو اقام بينة بملك دابة او شجرة لم يستحق النتاج والثمرة الحاصلين قبل اقامة البينة وان كان الوضع قبل
البينة بساعة والثمرة الظاهرة عند اقامتها للمدعى عليه والحمل الظاهر للمدعي وان انفصل قبل التعديل ولو اشترى
شيئا فادعاه مدع واخذه بحجة مطلقة رجع المشتري بالثمن على البائع ولو بلغه المشتري او وهب واخذ بالحجة
المطلقة من المتهب او من المشتري الثاني كان للمشتري الاول الرجوع بالثمن ولو اخذ من المشتري الثاني ولم
يظفر لبايعه فليس له ان يطالب البائع الاول بالثمن ولو ادعى البائع على المشتري لكن ازالت الملك بالاقرار وانكر
صدق بيمينه الطرف السابع في العقود والموت والارث والوصية فلو قال المكري اكريتك هذا البيت بعشرة
وقال المكتري بل جميع الدار بعشرة ولا بينة تحالفا وفسخا العقد وعلى المستاجر اجرة مثل ما سكن في الدار ولو اقام
احدهما بينة قضي له ولو اقاما بينتين تعارضتا وتحالفا ولو قال اكريتك البيت بعشرين فقال بل اكتريته بعشرة
او قال اكريتك البيت بعشرين فقال بل جميع الدار بعشرة فكذلك الحكم وهذا اذا كانتا مطلقتين او احديهما مطلقة
او اتفق تاريخهما فان اختلف قدم اسبقهما تاريخا ولو كانت دار في يد ثالث فجاء رجلان وادعى كل منهما انه اشتراها
منه بكذا وسلمت الثمن وطالبه بالتسليم فان اقر لاحدهما سلمت اليه وليس للآخر تحليفه وان اقر لهما نصفت
وليس لهما تحليفه وان انكر ولا بينة حلف لكل منهما يمينا فان رد الى احدهما حلف الثاني وان اقام احدهما
بينة سلمت اليه وليس للآخر تحليفه لتغريم الثمن وله الدعوى بالثمن وان اقاما بينتين فان كانتا بتاريخ
مختلف قدم اسبقهما وان لم يكونا كذلك فان استمر المدعى عليه على التكذيب تعارضتا وحلف لكل منهما يمينا
واستردا الثمن ان لم يتعرض البينتان لقبض المبيع والا فلا استرداد وان صدق احدهما سلمت الدار اليه
وليس للآخر تحليفه وان صدقهما نصفت ولا تحليف ولو تعرضت احديهما لكون الدار ملك البائع وقت البيع
او لكونها ملك المشتري الآن كانت مقدمة وكذا لو قالت احديهما انها في يد المشتري فهي مقدمة ولو ذكرت
احديهما نقد الثمن دون الاخرى كانت مقدمة ايضا سابقة كانت او مسبوقة ولو قالت احديهما اشتراها من
فلان في رمضان وقبضها ونقد الثمن وقالت الاخرى كذلك الا ان تاريخها في شوال فالسابقة اولى ولو
ادعيا دارا في يد آخر فقال احدهما اشتريتها من زيد وهو يملكها وقال الآخر اشتريتها من عمرو وهو يملكها
او نسبا الشراء الى واحد واقام كل بينة وتعارضتا وحلف كل يمينا وانما شرطنا ان يقول كل منهما اشتريتها



وهو يملكها لان من ادعى مالا في يد زيد وقال اشتريته من عمرو لا تسمع دعواه حتى يقول اشتريته وهو يملكه او
تسلمته او سلمه الي وفي دعوى الشراء من صاحب اليد لا يشترط ان يقول وانت تملكه ويشترط ان يقول
الشاهد ايضا في الشهادة اشتراه من زيد وهو يملكه او اشتراه وتسلمه منه او سلمه اليه او هو له ابتاعه منه
ويجوز ان يقيم بينة على انه اشترى من فلان وقت كذا واخرى على انه كان يملكه الى ذلك الوقت وهو وان
كان اثبات الملك للبائع من غير توكيل الا ان غرضه اثبات الشراء لنفسه فالنظر الى غرضه ولو اقام احدهما
بينة انه اشترى الدار من فلان وكان يملكها والآخر بينة ان اشتراها من مقيم البينة الاولى حكم للثاني ولا يحتاج
ان يقول لمقيم البينة وانت تملكها ولو نصت بينة احدهما ان فلانا كان يملكه دون بينة الآخر حكم للذي
نصت بينته ولو اقام بينة على ابتياع الدار من فلان لم تكن بينة بالملك لان يد البائع فيما كيده وكذا لو اقام بينة بانها
صارت اليه ميراثا من ابيه لان يد الاب فيها كيده ولو كانت دار في يده فجاء اثنان وادعى كل منهما انه باعها منه
وطالبه بالثمن فان اقر لهما طولب بالثمنين وان اقر لاحدهما طولب له وحلف للآخر وان انكر ما ادعياه ولا بينة
حلف لهما يمينين وان اقام احدهما بينة قضي له وحلف للآخر وان اقاما بينتين بتاريخين مختلفين لزمه الثمنان
وبتاريخ واحد تعارضتا وحلف لهما يمينين وان كانتا مطلقتين او مطلقة ومورخة لزمه الثمنان لامكان الجمع
ولو قامت البينتان بما ادعياه فكما لو قامتا على البيعين فينظر اقامتا على الاقرار مطلقا ام على الاقرار بالشرى
من زيد في وقت واذا ارختا بتاريخين مختلفين فالشرط ان يكون بينهما زمن يمكن فيه العقد الاول ثم الانتقال
الى البائع الثاني ثم العقد الثاني فان عين الشهود زمنا لا يتاتى فيه ذلك لم يلزمه الثمنان ويشترط ان يقول كل في
الدعوى بعتك كذا وملكي والا فلا يقبل ولو شهد اثنان انه قتل فلانا ساعة كذا وآخران انه كان ساكنا في تلك
الحال لا يتحرك ولا يعمل قبلت الشهادة وان كانت على النفي لان النفي المحصور كالاثبات لامكان الاحاطة ولو
كان عبد في يد فادعى انه اعتقه وادعى رجل انه باعه منه وانكر ما ادعياه ولا بينة حلف يمين وان اقر
بالعتق ثبت العتق وليس للآخر تحليفه الا ان يدعي تسليم الثمن فيحلف له وان اقر بالبيع قضي به وليس
للعبد تحليفه لانه لو اعترف به لم يغرم وليس لنا موضع يقر لاحد المدعيين ولا يحلف للآخر قطعا الا هذا
ولو اقام كل بينة قضي باسبقهما تاريخا فان اتحد التاريخ او كانتا مطلقتين او مطلقة ومورخة تعارضتا
واما الموت والارث والوصية فان مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم مات مسلما والميراث
لي وقال الآخر مات نصرانيا والميراث لي فان كان الاب معروفا بالتنصر وقال النصراني مات على التنصر
وادعى المسلم انه اسلم ثم مات صدق النصراني بيمينه لان الاصل بقاؤه ولو اقاما بينتين وان اطلقتا وقال
احديهما مات مسلما وقالت الاخرى مات نصرانيا فبينة الاسلام اولى لزيادة العلم وهو الانتقال من النصرانية
فتقديمها لما نقله على المستصحبة كما تقدم الجرح على التعديل وكما لو مات عن ابن وزوجة فقال الابن هذه الدار
ميراث لنا وقالت الزوجة اصدقنيها او باعنيها او وهبنيها واقاما بينتين فبينتها اولى وكما لو ادعى
على مجهول انك عبدي واقام به بينة واقام المدعى عليه بينة انه كان ملكا لفلان واعتقه تقدم بينة العتق
عليه لعلمها بالانتقال من الرق الى الحرية وعلى هذا قياس ساير المسايل وان قيدتا بانه تكلم في آخر عمره بكلمة





فاقام المسلم بينة انها كانت كلمة الاسلام واقام الآخر بينة انها كانت نصرانية تعارضتا وحلف النصراني ولو
مات مسلم له ابنان مسلم وكافر وسمع منه كلمة وقت الموت فقال المسلم كانت اسلاما وقال الكافر كانت كفرا
صدق المسلم ولو اقاما بينتين تعارضتا وحلف المسلم وان لم يكن الاب معروف الدين فان لم يكن بينة وكان
المال في يد غيرهما يدعيه لنفسه صدق بيمينه وان كان في يديهما او في يد احدهما حلف كل منهما وجعل بينهما
ولو اقاما بينتين تعارضتا اطلقتا او قيدتا ويصلى على هذا المشكوك دينه لان الصلوة على الكافر اهون من
ترك الصلوة على المسلم ويشترط في بينة التنصر ان تفسر كلمة التنصر بما يختص به النصراني كثالث ثلاثة
وهل يجب في بينة الاسلام تفسير كلمته وجهان ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موت ابينا
والميراث بيننا وقال النصراني بل قبله فلا ارث لك صدق المسلم بيمينه واشتركا ولو اقام احدهما بينة قضي بها ولو اقاما
بينتين قدمت النصراني ولا فرق بين ان يكون التنازع مع الاتفاق على تاريخ موت الاب او دونه ولو اتفقا
على تاريخ اسلام المسلم كشهر رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني بل في شوال حلف النصراني
ولو اقام احدهما بينة قضي بها ولو اقاما بينتين قدمت المسلم ولو خلف ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال الابوان
مات كافرا وقال الابنان بل مسلما حلف الابوان ولو قال السيد ان قتلت فانت حر وتنازع بعده الوارث والعبد
فاقاما بينتين فبينة العبد اولى لزيادة العلم ولو قال ان مت في رمضان فانت حر واختلفا فاقام العبد بينة انه
مات في رمضان والوارث انه مات في شوال فكذلك ولو اقام الوارث انه مات في شعبان قدمت بينته ولو قال لسالم
ان مت في رمضان فانت حر ولغانم ان مت في شوال فانت حر واختلف العبدان واقام كل بينة بمقتضى
حريته قدمت بينة سالم ولو قال لسالم ان مت من مرضي فانت حر وقال لغانم ان برأت منه فانت حر
واقام كل بينة تعارضتا ولو قامت بينة على انه في مرض الموت اعتق سالما واخرى على انه اعتق غانما وكل ثلث
ماله ولم يجز الورثة وارختا بتاريخين مختلفين عتق من اعتقه اولا وبتاريخ واحد اقرع بينهما وان اطلقتا عتق
من كل واحد نصفه ولو كان احد العبدين سدس المال والحالة هذه عتق من كل واحد ثلثاه ولو شهد اجنبيان
عدلان انه اوصى بعتق سالم وهو ثلث ووارثان حايزان عدلان انه رجع عنها واوصى بعتق غانم وهو ثلث
ماله قبلت على الرجوع والوصية الثانية ولو كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع وعتق سالم بشهادة الاجنبيين
ومن غانم قدر ما يحتمله الثلث بعد سالم ولو قال الوارثان اوصى بعتق سالم ولم يتعرضا للرجوع اقرع بينهما ولو كانت
المسئلة بحالها وسالم سدس المال فالوارثان متهمان برد العتق من الثلث الى السدس فلا تقبل شهادتهما على الرجوع
في النصف الذي لم يثبت له بدلا فيعتق نصف الاول وكل الثاني ولو ان رجلين اقام كل بينة انه اوصى له بجميع هذه
العين جعلت بينهما خاتمة من ادعى وراثة شخص وطلب تركته فليبين جهة الوراثة من بنوة او اخوة وغيرهما
وليتعرض مع الجهة للوراثة فيقول انا اخوه ووارثه واذا شهد عدلان من اهل الخبرة بباطن حال الميت ان هذا ابنه
لا نعرف له وارثا سواه دفعت التركة اليه وان شهد لصاحب فرض دفع اليه فرضه ولا يطالبان بالضمين فان
لم يكن الشهود من اهل الخبرة او كانوا من اهلها ولم يقولوا ولا نعلم له وارثا سواه فان لم يكن له سهم مقدر فلا
يعطى شيئا في الحال حتى يتفحص القاضي عن حال الميت في البلاد التي سكنها او طرقها بالكتابة والنداء فيها فاذا

مضت مدة يغلب على الظن انه لو كان له وارث هناك لظهر ولم يظهر دفع المال اليه وطالبه بالضمين ندبا وان
كان له سهم مقدر فان كان ممن لا يحجب دفع اليه اقل فرضه عايلا من غير بحث فالزوجة يعطي ربع الثمن
عايلا لاحتمال ابوين وابنتين واربع زوجات والزوج يعطي الربع عايلا لاحتمال ابوين وابنتين والاب يعطي
السدس عايلا لاحتمال ابوين وابنتين وزوج او زوجة ويعطي الام السدس عايلا لاحتمال اختين لاب واختين
وزوج او زوجة ثم ان بحث ولم يظهر احد اعطاه تمام حقه بلا ضمين وان كان ممن يحجب لم يعطه شيا حتى
يتفحص ولو قطع الشهود بانه لا وارث له سواه فقد اخطاوا ولكن لا تبطل شهادتهم ولو قالوا انه ابنه ولم يذكروا
انه وارث قال البغوي لا الحكم بشهادتهم وقال العراقيون هذه الصورة كما لم يكونوا من اهل الخبرة او كانوا
ولم يقولوا لا وارث له سواه وقالوا ينتزع المال من يد من هو في يده بهذه الشهادة ويدفع اليه بعد البحث المذكور ونقلوا
عن ابن سريج فيما اذا شهدوا بانه اخوه ولم يذكروا الوراثة انه لا يعطى شيا بعد التفحص وذكر الامام في الابن ما ذكره
العراقيون وفي الزوج وجهين ولو قالوا لا نعرف في البلد وارثا سواه لم يعط شيا ولا يصح ايضا ان المذكور حتى وفي اخ
يدفع اليه المال ولو مات ابن رجل وزوجته ولها اخ فقال الاب ماتت اولا فورثها انا وابني ثم مات الابن وقال الاخ
مات الابن اولا فورثت اختي منه ثم ماتت ولا بينة حلف الاخ في مال اخته والاب في مال ابنه فان حلفا او نكلا
فلا يورث ميت من ميت فمال الابن لابيه ومال الزوجة للزوج والاخ وان اقام احدهما بينة قضي بها وان اقاما
بينتين تعارضتا وهذا اذا لم يتفقا على وقت موت احدهما فان اتفقا عليه واختلفا في ان الاخر مات قبله
او بعده فيصدق من قال بعده لان الاصل دوام الحياة وان اقاما بينتين قدمت بينة من قال قبله لان معها زيادة
علم ولو مات عن زوجة واولاد فقالوا كنت امة فعتقت بعد موته او ذمية فاسلمت حلفوا ولو قالت لم ازل حرة
او مسلمة حلفت الطرف الثاني في المسايل المتعلقة المتفرقة من الروضة والكبير والحاوي وتعليقه ولو شهد
اثنان انه غصب كذا او سرقه غدوة وآخران انه غصبه او سرقه عشية تعارضتا ولا حكم بواحد منهما بخلاف
ما لو شهد واحد هكذا وواحد هكذا حيث يحلف مع احدهما ويأخذ الغرم ولو شهد واحد على اتلاف ثوب قيمته ربع
دينار وآخر على اتلاف ذلك الثوب بعينه وقال قيمته ثمن دينار ثبت الاقل وللمدعي الحلف واخذ الزيادة الى الربع
ولو شهد بدل الواحد والواحد اثنان واثنان ثبت الاقل ايضا وتعارضتا في الزيادة ولو شهد اثنان ان وزن المغصوب
المتلف دينار وآخران ان وزنه نصف دينار ثبت النصف ولو اقام بينة على رق شخص واقام المدعى عليه بينة
انه حر الاصل فبينة الرق اولى لان معها زيادة علم ولو ادعى دينا وشهد به اثنان وقال احدهما متصلا بالشهادة انه
قضاه او بعضه او ابراه منه بطلت شهادته بالقضاء وان قاله منفصلا فان كان بعد الحكم قبل وللمدعى عليه
الحلف معه وان كان قبله بطلت شهادته وللمدعي الحلف مع الاخر ولو شهد على اقراره بالدين شاهدان ثم قال
احدهما وقد قضاه او ابراه بعد ان شهدت لم تبطل وحكم بالدين لكن لو حلف المدعى عليه مع شاهد القضاء او الابراء
سقط ولو قال احد الشاهدين انه وكله بكذا والاخر انه فوضه اليه او سلطه عليه او اذن له فيه ...
شهد احدهما انه قال وكلتك والاخر انه قال فوضت اليك لم تثبت ولو شهد احدهما انه وكله والاخر انه ...
... لانه لم تثبت ولو شهد احدهما انه وكله بالبيع والاخر انه وكله بالبيع وقبض الثمن ثبت البيع ولو ادعى على ...



انه اشتري منه هذا العبد ونقده الثمن واعتقه واقام به بينة وادعى آخر انه اشتراه ونقده الثمن واقام به بينة تعارضتا
وذكروا العتق لا يقتضي ترجيحا ولو ادعى دابة في يد غيره واقام بينة انها له منذ عشر سنين فنظر في سنها فاذا لها
ثلث سنين مثلا لم تقبل الشهادة لانها كذب والمسناة الحايلة بين نهر شخص وارض آخر يجعل بينهما كالجدار
الحايل بين الدارين ولو ادعى مائة درهم فقال قضيت خمسين لم يكن اقرارا بالمائة وكذا لو قال قضيت منها
خمسين ولو اختلف الزوجان في متاع البيت فان كان لاحدهما بينة قضي بها وان لم يكن بينة فما اختص
احدهما باليد عليه حسا او حكما بان كان في ملكه صدق بيمينه وما كان في يدهما حكما او في بيت الذي
يسكنانه فلكل منهما تحليف الاخر فان حلفا او نكلا جعل بينهما وان حلف احدهما قضي له ولا فرق بين
ان يكون الاختلاف في دوام النكاح او بعد الفراق ولا بين ان يكون الاختلاف بينهما او بين ورثتهما او احدهما
وورثة الاخر ولا بين ان يكون المدعي يصلح للزوج كالسيف والمنطقة او للزوجة كالحلي والغزل كما لو تنازع
دباغ وعطار في جلد او عطر وهو في ايديهما او غني وفقير في جوهر ولو اختلف مكري الدار ومكتريها في الجار
في متاع فيها صدق الساكن باليمين فان تنازعا في رف او سلم فيها فان كان مسمرا او مثبتا صدق المالك والا فهو
بينهما ولو تنازع رجلان في ثوب احدهما لابسه والاخر آخذ بكمه حلف اللابس ولو تنازعا في دابة احدهما
راكبها والاخر آخذ بزمامها صدق الراكب ولو كان كل واحد آخذ بزمامه فوثب احدهما وركب لم يصر به
صاحب يد وكذا في ثوب بادر احدهما ولبسه ولو قامت بينة ان هذا ابنه لا نعرف له وارثا سواه واخرى بان
هذا الاخر ابنه لم نعرف له وارثا سواه ثبت نسبهما ولو ذكر الشهود الحدود والدار بحدها واخطاوا في حد واحد بطلت
شهادتهم ولو غلط المدعي فقال المدعى عليه لا يلزمني تسليم دار بهذه الصفة كان رد الدعوى ولو حلف بان لا ولم ينكر
فقال لا استحق الدار التي تدعيها سقطت دعوى المدعي فان ذهب اليها ليدخلها فله ان يمنعه ويقول في غير ما ادعيت
ولو اصاب في الحدود فقال لا امكنك منها فليس له المنع منها فان قال ظننت انه غلط في الحدود لم يقبل ولو قال انما قلت
ذلك لان الدار لم تكن في يدي يومئذ ثم صارت في يدي ولكن قيل وله المنع اذا حلف عليه ولو ادعى العبد على
سيده الاذن في التجارة لم تسمع ان لم يشتر ولم يبع شيا وان اشترى وجاء البايع يطلب الثمن من كسبه فانكر السيد الاذن
فللبايع تحليفه على نفي الاذن واذا حلف فللعبد تحليفه ايضا لاسقاط الثمن عن ذمته ولو ادعى الفا واقام به شاهدا
واراد ان يحلف معه فاقام المدعى عليه شاهدا ان المدعي اقر انه لا حق له عليه وحلف معه سقطت دعوى المدعي ولو
شهد ان هذه الدار اشتراها من فلان وهو يملكها ولم يقولا وهي الآن ملك المدعي قبلت ولو قالا ورثها من فلان ولم
يقولا وهي الآن ملكه لم تقبل ولو ادعى رجل على المرهون فانكر الراهن صدق بيمينه لان يد المرتهن يد نيابة عن الراهن اليد
ولهذا لو غصبه غاصب فله ان يتولى الدعوى وله تسليمه الى او الرد على ولو دخل غريب بلدا لا يجوز
الشهادة بانه حر الاصل الا اذا عرف حال ابيه وامه والنكاح بينهما ثم يجوز الشهادة به وان لم يشاهد
الولادة ولو ادعى دارا واقام بينة انه اشتراها منه واقام ذو اليد بينة انه وهبها منه ولم يتعرضا لتاريخ تعارضتا
وفايدة اختلافهما الرد واسترداد الثمن اذا خرجت معيبة او مستحقة ولو ادعى دارا في يد آخر واقام بينة انها
ملكه فادعاها آخر واقام بينة انه اشتراها من رجل آخر يوم كذا ولم يقولوا انه كان يملكها يومئذ لكن

اقام بينة اخرى على انه كان يملكها يومئذ حكما وتعارضتا مع بينة المدعي ولو ادعى دارا واقام بينة انه ملكها
وتسلمها ثم ادعاها آخر بعد مدة يسيرة او طويلة واقام بينة بانه اشتراها من الذي كانت في يده وكان يملكها
يومئذ قضي له بالدار بلا تحليف وكان كما لو اقام الداخل بينة قبل الانتزاع منه ولو ادعى دارا في يد آخر انه اشتراها
من ثالث بعدما اشتراها الثالث من ذي اليد وانكر ذو اليد فله اقامة البينة على البيعين وان يقيم على هذا
بينة وعلى هذا بينة ولا باس بالتقديم والتاخير ولو اراد الشهود ان يشهدوا بدار تبدلت حدودها بعد الشراء
شهدوا بانه اشترى دارا في وقت كذا من فلان وهو يملكها وكان يومئذ حدودها الى كذا وكذا ثم المدعي يقيم
بينة بكيفية التبدل ولو ادعى دارا في يد آخر واقام بينة انها ملكه فقال القاضي عرفت هذه الدار ملكا
لفلان وقد مات واستقلت الى وارثه فاقم بينة على تلقيك منه قال القفال في الفتاوي فله ذلك ويدفع
به بينته وعلم القاضي بان ما ملكه اولى من البينة التي اقامها قال الرافعي والنووي ويمكن ان يجاب على انه يقضي
بعلمه ولا حاجة اليه بل هو تكرار وتحصيل حاصل بل الحاجة المهمة ان يعرف انه لا يندفع به بينته وليس كذلك
ذلك فان الاصحاب قد صرحوا بخلافه وقطعوا به قال الماوردي في الحاوي والشاشي في الحلية والهروي في
التعليق ولو شهد شاهدان عند الحاكم بما يعلمه الحاكم بخلافه لم يجز ان يحكم بعلمه وهل يجوز ان يحكم بالشهادة
وجهان اصحهما المنع بل يتوقف على ما ذكره الغزالي وغيره ولو ادعى دارا في يد آخر فقال المدعى عليه ليست الدار
في يدي ولا احول بينك وبينها فقد اسقط الدعوى عن نفسه فيذهب المدعي الى الدار فان لم يدفعه احد فذاك فيذهب
وان دفعه ادعى على الدافع ولو قال المدعى عليه يكذب في قوله ليست في يدي ولا احول لم يلتفت اليه ولو باع
دارا فقامت بينة الحسبة ان اب البايع وقفها وهو يملكها على ابنه البايع ثم على اولاده ثم على المساكين انتزعت
من المشتري وهو يرجع بالثمن على البايع والغلة الحاصلة في حيوة البايع يصرف الى البايع ان كذب نفسه
وصدق الشهود وان اصر على انكار الوقف لم تصرف اليه بل يوقف فاذا مات صرفت الى اقرب الناس
الى الواقف ولو ادعى البايع انه وقف قال القفال لا تسمع بينته والتفتيش بها يتعين بجماع دعواه وتحليف
خصمه وقال العراقيون تسمع اذا لم يصرح بانه ملكه بل اقتصر على البيع ولو باع شيا ثم قال بعته وانا لا املكه
ثم ملكته بالارث من فلان وان قال حين باع هو ملكي لم تسمع دعواه وبينته وان لم يقل ذلك بل اقتصر
على قوله بعتك سمعت دعواه فان لم يكن بينة حلف المشتري انه باعه وهو ملكه وكذا لو ادعى ان البيع وقف
عليه ولو ادعى عليه عشرة فقال لا يلزمني تسليم هذا المال اليوم لا يجعل مقرا لان الاقرار لا يثبت بالمفهوم
وبينة الملك والوقف تتعارض كبينة الملك ولو ماتت وخلفت زوجا واخا واختا فادعى الزوج انها ادت
كلها له جعلت نصفين احدهما للزوج بحكم الميراث والثاني للبينة الا ان النصف الذي يجعل في يد الزوج انما
يجعل بعد اليمين لاحتمال انها لو كانت حية لادعت الكل فان كان الاخ غايبا والاخت حاضرة حلف لها
فاذا حضر الاخ حلف له ايضا وان اقامت بينة ان الكل لها ولاخيها سمعت ويثبت حق الاخ ويجوز الشهادة فأن
على جواز اجراء الماء على سطحه او ارضه وحق طرح الثلج في ملكه اذا راه مدة طويلة بلا مانع ولا يكفي قول
الشهود راينا ذلك سنين وان كان ذلك مستند شهادتهم سأل القاضي حينئذ عن كيفية اداء الشهادة



على التحديد فقال بالفارسية ... دايم او لا بكر بايع وعروسي ومصيبتها وتقاضي ... زرودا الا عند الحاجة
والضرورة ولو اشترى ضيعة وبقيت في يده مدة فخرجت وقفا وانتزعت لزمه اجرة المثل للمدة التي كانت
في يده ولو وقف شيا واقر ان حاكما حكم بصحته ولم يسمه ولا عينه ثم رجع ورفع الى الحاكم يجوز الرجوع فليس
له الحكم بعود الرجوع ولو خرج المبيع مستحقا فادعى المشتري الثمن على البايع وقال سلمته اليه في مجلس العقد
فانكر واراد اقامة البينة بانه لم يقبض منه شيا في المجلس قال الغزالي في الفتاوي لا تسمع البينة لانها شهادة
على النفي وقال النووي هو ضعيف مردود والصواب انها تسمع لانها شهادة على النفي المحصور ولو ادعى دارا
في يد غيره فقال المدعى عليه اشتريتها من زيد فاقام المدعي بينة على اقرار زيد له بها قبل البيع فاقام المدعى
عليه بينة على اقرار المدعي لزيد بها قبل البيع وجهل التاريخ فتركت الدار في يد المدعى عليه ولو ادعت انه نكحها
وطلقها وطلبت شطر الصداق او انها زوجة فلان الميت وطلبت الارث ومقصودها المال ثبت برجل وامراتين
ومن انكر الحلف بالطلاق الثلث يحلف انه ما قال انها ان دخلت الدار فانت طالق ولا هي بائن منه بثلث لانه
قد يحلف بها ولا مذهب يحالج بن ارطاة وتابعيه قال العبادي ولو ادعى وديعة فقال المودع لا يلزمني دفع
شي اليه لا يكون جوابا والجواب الصحيح ان ينكر اصل الايداع او التلف او الرد لانه لا يجب عليه الا التخلية وهو
يخالف كلام الاصحاب في دعوى الوديعة حيث قالوا تسمع انه لا يلزمني تسليم شي اليك وقال الرافعي فاما ان يقدر
خلافا او يقول ما اطلقه قال النووي والتاويل متعين والتي تاويل الاشبع ولو اقام بينة بانه آجره فلان
لحفظه سفينته بدينار واقام صاحبها بينة بانه آجرها منه بدينار تعارضتا ولو شهد اثنان بالقتل في وقت
معين واخران انه لم يقتل في ذلك الوقت لانه كان معنا ولم يغب عنا تعارضتا لانه شهادة بالنفي المحصور
ولو اراد ان يدعي ويقيم البينة من غير ان يعترف المدعى عليه باليد فالطريق ان يقول الموضع الفلاني الى
وهذا يمنعني منه تعديا فمره يمكني منه ولو شهدا بان الكلب ولغ في هذا ولم يلغ في ذلك وآخران بضده
تعارضتا خاتمة من التتمة ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه وكله مع فلان لم تثبت ولو وكل شيه
شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه اقر بالوكالة لم تثبت لان احدهما اقرار والاخر انشاء ولو شهد احدهما
انه قال انت وكيلي والاخر انه قال انت جريي او انت نايبي لم تثبت ولو شهد احدهما على اقراره بانه وكيله
والاخر على اقراره بانه جريه او نايبه لم تثبت ولو شهد احدهما انه وكله والاخر انه استنابه او اقامه مقام نفسه في الاخر
فكذلك ولو شهد احدهما انه قال وكلتك والاخر انه قال ابنتك لم تثبت ولو شهد احدهما انه وكله والاخر انه
وكله وعزله ففي ثبوت الوكالة وجهان قطع في المقنع بالمنع ورجحه في النهاية والبسيط قال المتولي وكذا الحكم
فيما لو شهدا بالوكالة ثم عاد احدهما قبل الحكم وشهد بانه عزله ولو كان بعد الحكم فلا يبطله ولو شهد احدهما انه
وكله يوم الجمعة والاخر انه وكله يوم الخميس لم تثبت ولو كانت الشهادة على الاقرار بالوكالة قبلت ولو شهد وجارية
احدهما انه وكله ببيع عبده وامته ثبت العبد من تعليق البغوي ولو شهد احدهما انه قال انت وكيلي والاخر
بانه قال انت وصيي في حقوقي لم تثبت وقطع القفال وابو عاصم وابن القاص والهروي بالثبوت ولو شهد
احدهما انه وكله بالعربية والاخر انه وكله بالفارسية لم تثبت ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية انه وكله

والآخر انه اقر بالفارسية انه وكله ثبتت ولو اختلفا في الانشاء في مكان او زمان لم يثبت وفي الاقرار ثبت حتى
لو شهد احدهما انه اقر عند القاضي فلان او في وقت كذا او في مكان كذا بانه وكله وشهد الآخر انه اقر عند
قاض آخر او في وقت او في مكان آخر بانه وكله ثبتت ولو شهد احدهما انه اقر انه وكله في السوق والآخر انه
وكله في المسجد فوجهان من الشامل ولو شهد شاهد انه باع العبد مع الزوال بمائة وآخر انه باعه مع الزوال بمائتين
لم تثبت وله الحلف مع احدهما واخذ ما شهد ولو شهد اثنان هكذا واثنان هكذا تعارضتا ولو اطلقتا ولم تعينا زمنا
ثبتت البيعات ولو شهد شاهد انه طلقها بكرة والآخر عشية لم يثبت وكذا اذا شهد شاهد انه طلقها وشاهد
انه اقر بطلاقها وكذا اذا شهد شاهد بالبيع وشاهد بالاقرار به او شاهد بالغصب والقتل وشاهد بالاقرار
بها او شاهد بانه باع يوم الجمعة وشاهد بانه باع يوم الخميس ولو شهد احدهما بانه اقر عنده يوم الخميس انه طلق
والآخر بانه اقر عنده يوم الجمعة بانه طلق ثبت الطلاق وكذلك الحكم في البيع والنكاح وغيرهما من مجموع المحاملي
ولو شهد شاهد بانه باعه عبدا بالف وآخر بانه باعه ذلك العبد بعينه بالفين لم يثبت وله الحلف
مع ايهما شاء والاخذ ولو شهد اثنان هكذا واثنان هكذا تعارضتا ولو شهد شاهد بان له عليه الفا من
ثمن عبد وآخر بان له عليه الفين من ثمن جارية فهما شهادتان بحقين فان كان ادعاهما حلف مع كل واحد
منهما واحدهما ولو شهد شاهدان بان له عليه الفا من ثمن عبد وآخران بان له عليه الفين من ثمن
جارية فشهادتان بحقين فيحكم بهما ولو شهد شاهدان بان له عليه الفا وشاهد بان له عليه الفين فالالف
ثابت وله الحلف واخذ الالف ولو شهد شاهدان بان له الفا وآخران بان له الفين ثبتت الالفان من
ادب القضا لابي عاصم العبادي والاشراف للقاضي ابي سعيد الهروي ولو شهد احدهما بان ذا اليد اقر
بان العبد للمدعي وشهد الآخر على اقراره بالشرى او الهبة من المدعي جمع بينهما وكذا لو شهد احدهما على مساومته
منه بمائة درهم والآخر على مساومته بمائة دينار لان المساومة اقرار ولو ادعى المدعى عليه تلقي الملك من
المدعي فشهد شاهد بالهبة وشاهد بالشرى لم يثبت ولو شهد شاهد بان ذا اليد اقر ان العبد للمدعي لانه اودعه
فيه وشهد الآخر انه اقر انه اودعه جمعا وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه اودعه والآخر انه اقر انه
غصبه او ان المدعي دفعه اليه ولو شهد شاهد بانه قال انت وكيلي في كذا والآخر انه اودعه
جمعا لثبوت الملك لا للغصب ولو شهد شاهد بانه قال انت وكيلي في كذا والآخر بانه قال اذنت لك
في كذا او شهد احدهما انه قال وكلتك بكذا والآخر بانه اذن له في التصرف بكذا او سلطه عليه جمعا
ولو شهد احدهما انه وكله ببيع هذا العبد والثاني بانه وكله ببيع عبد آخر لم يجمع
في دعوى النسب وهي قسمان احدهما الولادية وهي ان يدعي ولدا لغيره فله شروط التكليف فلا يسمع
دعوى الصبي والمجنون وبينهما الثاني ان لا يكذبه الحس فان لم يتصور ان يكون مثله ولدا له لم يسمع
الثالث ان لا يكذبه الشرع فان كان المدعي معروف النسب من غيره لم يسمع دعواه ولا بينة لانه لا يتصور
الانتقال من شخص الى شخص وان صدقه المدعى عليه وحيث سمعت وان صدقه المدعى عليه ثبت
نسبه وان كذبه او سكت فعلى المدعي البينة ولا تسمع الشهادة الا من اهل الخبرة الباطنة فان لم تكن حلف

فهو

المدعى



المدعى عليه فان نكل وحلف المدعي ثبت نسبه والدعوى على الورثة كالدعوى على المورث **القسم الثاني**
الوالدية وهي ان يدعي انه والد الغير وله شروط ايضا التكليف والذكورة فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون
والمراة خلية كانت او مزوجة وان لا يكذبه الحس فان لم يتصور ان يكون مثله والدا له لم تسمع وان لا يكذبه
الشرع فان كان معروف النسب من غيره لم تسمع ثم ان كان المدعى عليه صبيا مجهول النسب ولا يراحمه غيره
او بالغا وصدقه لحقه وان كذبه فعليه البينة فان لم تكن حلف المدعى عليه او نكل وحلف المدعي وان
كان صبيا وزاحمه غيره فمن اقام البينة او الحقه القايف ولا بينة او كليهما بينة لحقه وموضع العرض
على القايف ان يتنازع اثنان او اكثر مجهولا من لقيط او غيره وان يشترك اثنان او اكثر في وطي امراة وياتي
بولد يمكن من كل واحد والاشتراك يفرض من وجوه ان يطاها رجلان بالشبهة او واحد في نكاح صحيح
وواحد بالشبهة في النكاح او بعد الطلاق في العدة او بالنكاح الفاسد جاهلا او يطاها رجلان بنكاحين
فاسدين او يطا الشريكان الجارية المشتركة او يطا امته ويبيعها فيطاها المشتري قبل الاستبرا او تخللت
بين الوطيين حيضة انقطع تعلق الاول الا ان يكون زوجا بنكاح صحيح لا فاسد فيعرض وان امكن الولد
منهما فلو ادعاه احدهما وسكت الآخر او انكر لم يختص بالمدعي بل يعرض على القايف وكذا ان انكراه ولو مات
احدهما عرض على القايف ابوه او اخوه او جده مع الولد ولو ادعى نسب مولود على فراش غيره بوطي شبهة
فلا بد من البينة على الوطي ولا يكفي اتفاق الزوجين عليه لان الولد حقا في النسب فاذا قامت البينة عرض
على القايف ولو كان بالغا وصدقه اكتفي به ويشترط في القايف ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا حرا ذكرا
بصيرا ناطقا ولا يشترط العدد ولا ان يكون من العرب ولا من بني مدلج ويشترط بان يكون مجربا بان يعرض
عليه ولد في نسوة ليست فيهن امه ثلث مرات ثم في نسوة فيهن امه فاذا اصاب في المرات جميعا اعتمد
قوله ومن المفيد من يعتمد الشحال في الظلمة ويضعها في دعاء فاذا اصبح القى كل نخلة الى امها والخطي
فلا يعمل بقوله اذا نوزع في ولد واذا لم يوجد هناك قايف او تحير وقف حتى يبلغ وينتسب بميل الطبع ونفقة
الولد الى العرض او الانتساب عليهما فاذا الحق باحدهما رجع الآخر عليه بما انفق واذا انتسب الى احدهما الزم
ولم يقبل رجوعه **الطرف التاسع** في المسايل المنثورة من الكتب المتفرقة من فتاوى القفال ولو ادعى دارا
وبين حدودها وشهد الشهود بتلك الحدود واقام المدعى عليه بينة ان الدار التي في يده ليست بتلك الحدود
الشهود فان قالوا غلطنا ولم يبينوا وجه الغلط بطلت شهادتهم ولو اعادوها لم تسمع وان بينوا وقالوا اخطانا لانا ظننا
ان الدار التي بجنبه ملك فحددنا هذه الدار بها ومثله يجوز ان يقع لم يبطل وعليه الاعادة واذا شهد بالتسامع
انه حر الاصل يقول اشهد انه حر الاصل ولو قال سمعنا الناس يقولون انه حر الاصل لم يقبل ولو اقام شاهدين
ان فلانا اقر بكذا او حكم به حاكم فقال المشهود له المال الذي شهدا به انما هو لاحد الشاهدين وفي كان
عارية بطلت شهادتهما كما لو شهدا بمال واقر المشهود له بان احدهما كان شريكا لي في هذا المال بطل الحكم وبقي
له شهادة الواحد فله ان يحلف معه ولو كان ثلثة والحالة هذه لم يبطل الحكم لانه بقي اثنان ولو شهد
احد الشاهدين انه ملكه والآخر انه ملكه اشتراه من فلان وهو يملكه ثبت الملك ولو اقام المشهود عليه شاهدين



بان المزكيين فاسقان شربا الخمر بطل تعديلهما ولو اقام شاهدين بانهما استباعا المدعي لم يبطل بخلاف ما لو قامت
البينة على الشاهدين بانهما استباعاه من المدعى عليه فان الشهادة تبطل ولو ادعى على رجل بان لفلان عليك
كذا وانا وكيله او وصيه واقام شاهدين بكليهما ثبتا ولو شهدوا بان فلانا وقف هذه الدار وهو يملكها ولا
ندري على من وقفها لم تسمع ولو اقام بينة على ان له على فلان الف درهم واقام بينة على ان هذا وارثه واقام
بينة على انه خلف التركة كذا ثبت الكل ولو اقام على الكل بينة سمعت ولو شهد بان فلانا اوصى بثلثه للفقراء
وانكر الوارث واقام قبل الحكم بينة بان الشاهد قال قبل شهادته ان الميت اوصى الي بثلث ماله او وصى
الي بصرف ثلثه الى الفقراء كان طعنا في شهادته وكذا لو شهد شاهدين فاقام المشهود عليه بينة بان
هذا الشاهد قال ان صاحب الحق قد وكلني باقتضائه من المديون وقبلت وكالته ولو اقام المشهود له بينة
على ان الشاهد كان عزل نفسه قبل الشهادة قبلت وهذا اذا قال اوصى الي فقبلت فان لم يقل قبلت لم يكن طعنا
ولو اقر بان الدار التي في يد فلان ملكه منذ عشرين سنة ثم جاء وادعى انه اشتراها منه منذ عشرين سنة لم تسمع
دعواه ولا بينة ولو شهد بان فلانا باع داره من فلان وهو صحيح العقل والمشهود عليه اقام بينة انه كان
في ذلك اليوم مجنونا فبينة المشتري اولى ولو قالا كان وقت البيع مجنونا فبينة الجنون اولى ولو ادعى حبة
على قيم الصبي بانه اتلف مال الصبي سمعت وحلف القيم ولو اقام شاهدا بان فلانا اقر لي بكذا اليوم البتة
وقت الزوال واقام المشهود عليه شاهدا بان اللفظ الذي قاله في ذلك الوقت كان انكارا حلف كل منهما وتعارضتا
ولو اقام بينة بان فلانا اقر بان لفلان علي الف درهم من جهة الشركة فادعى المشهود عليه بانه رد عليه الف درهم قبل
قوله في النصف الذي للمدعي ولا يقبل في النصف الذي له ولو اتلف شافعي على ذمي خمرا فرافعه الذمي الى حاكم حنفي
لم يجز للشافعي ان يحلف انه لا يلزمه شي لان الاعتبار باعتقاد الحاكم لا باعتقاده ولو اتلف حنفي نبيذا ولو النبيذ
على الشافعي فرافعه الى حاكم شافعي لم يجز ان يحلف انه لا يلزمه شي لان الاعتبار باعتقاد الحاكم لا باعتقاده ولو
قال اشتريت منك هذه الدار بكذا ونقدته فيلزمك تسليمها الي فقال ما بعتها منك ولا اعرف شيا من ذلك فاقام شهودا
شهدوا بانه هذا باعها منه ذلك الا انا نسينا الثمن سمعت وحكم بالبيع ثم ان اختلفا في قبض الثمن صدق
البايع وان اختلفا في مقداره تحالفا ولو آجر حانوتا من آخر واسكنه فيه وكان ياخذ الاجرة منه سنين
فجاء آخر وادعى ان ذلك وقف على فالدعوى على من في يده الآن دون من اخذ الاجرة ولو اشترى
دارا ولم يوفر الثمن والبايع انكر البيع فاراد ان يدعي عليه فانه يحتاج ان يقول اشتريت منه دارا في محلة كذا
وحدودها الى كذا وكذا يلزمه تسليمها الي اذا اخذ الثمن وانا اعطيه او يقول اشتريت منه دارا في محلة كذا
وحدودها كذا وكذا يلزمه تسليمها الي اذا اخذ الثمن وانا اعطيه فاما اذا قال اشتريت منه دارا في محلة كذا وحدها
كذا يلزمه تسليمها الي فانه لا تصح هذه الدعوى فانه ما لم يوفر الثمن لم يلزمه تسليمها ولو اعتق عبدا فجاء آخر وقال
للعتيق انت عبدي وانكر العتيق ولا بينة صدق بيمينه فان نكل وحلف المدعي استحقه ولو اقام بينة على
انه ملكه قبلت وحكم له ولو اقام العتيق بينة انه كان لفلان واعتقه او على ان فلانا اعتقه وهو يملكه سمعت
وقدمت على بينة المدعي قال البغوي في الفتاوي ولو كان في يد المدعي وقال كنت عبد فلان فاعتقني

وهي حده

واقام



واقام بينة واقام المدعي بينة قدمت بينة المدعي ولو قال انت عبد فلان فاعتقني ولم يكن للمدعي بينة
وقال فلان لم اعتقه بل هو ملكي صدق بيمينه ويكون ملكا له وان قال كذب وهو ليس ملكي وانما هو ملك
المدعي فيصير له لان من اقر العبد له اقر للمدعي ولو ادعى المدعي على المعتق ابتداء بالعبد او القيمة سمعت
ولو ادعى دارا في يد آخر واقام شاهدين على انه غصب هذه الدار من هذا الرجل ولم يشهد بانها ملك المدعي
فتثبت اليد للمدعي ولو ادعى دارا في يد آخر بانى اشتريتها من فلان بعد ما اشتراها فلان منك فانكر ذو اليد
فله ان يقيم بينة على اني اشتريتها من فلان واخرى على ان فلانا كان اشتراها من ذي اليد كما لو ادعى
على ان لي على ابيك الف دينار دينا ومات ابوك وحلف في يدك ما بلغ قيمته الفا فان شاء اقام البينة على الكل
شيا وان شاء اقام بينة على الكل ولو ادعى ان هذه الدار ملكي دفعتها منه لم تسمع حتى يقول وتعذرت الثمن
فيمنع تسليمها الي او باخذ الحق وتسليمها الي ولو ادعى دارا في يد آخر وقال هي ملكي آجرتها منه لم تسمع حتى
يقول وانقضت المدة ولو اقام بينة بان هذه الدار آجرها من فلان ثبت الملك للمدعي ولو ادعى دارا في
يد آخر وقال هذه الدار ملكي يلزمه تسليمها الي فقال في الجواب هي ملكي لم يكن جوابا حتى يقول لا يلزمني
تسليمها اليه ولو تنازع رجلان دارا في يد ثالث فادعى كل منهما جميعا واقام احدهما بينة ان ذا اليد اقر
له بها واقام الآخر انه اقر له بها امس ومن سنة تعارضتا كما لو اقام احدهما بينة انه اقر له يوم السبت
والآخر انه اقر له يوم الجمعة ولا يدري ان السبت كان قبل الجمعة او الجمعة قبل السبت فلو ادعى علو بيت
فلا بد من تحديد السفل ولو كان فوق العلو علو آخر فلا بد من تحديد جهات الاعلى اي سطح الاعلى
والاسفل والجوانب الاربع ولو ادعى عبدا فقال انا حر فاقام كل بينة على الاطلاق فبينة الرق اولى الا
ان يشهد على الرق من بعد فبينة الحرية اولى ولو قالت ابرأتك عن نقض صداقي واختلفا في قدره
صدقت بيمينها ولو قالت لم اقصد بذلك مقدارا وقال بل اردت مقدارا فلا تحلف المراة حتى يعين الزوج مقدارا
معلوما ولو مات فادعى الزوج على وارثها لم تسمع حتى يفسر المقدار ويحلف الوارث على نفي العلم ولو ادعى
على آخر انك غصبت امراتي لم تسمع كما لو ادعى على آخر بان عبدي هرب مني ودخل دارك ولو كانت امة فادعى
السيد ذلك سمعت وان ادعى الزوج فلا ولو جاء الى الحاكم وقال امراتي في بيت فلان وهو يمنعني ولا ياذن
لي ان ادخل داره واخرجها فان لم تكن له بينة لم تسمع وان كانت بينة سمعت ثم ان راي ان يختم باب الدار
التي هي فيها فعل وان راي ان يهجم عليها فعل ولو ادعى الوصي للصبي دينا فقال المدعى عليه الصبي بلغ
رشيدا فليس لك الدعوى وانكر الوصي صدق بلا يمين وله ان يحلف المدعى عليه بانه لا يعلم انه صغير
اذا حلف سقطت الخصومة من جهة الوصي ولو اقام بينة بالف درهم واقام المدعى عليه بينة بان المدعي
اقر بان تلك الالف من مال الشركة لم يكن دفعا لبينة المدعي لانه يحتمل انه كان من مال الشركة ثم انحصار
تعدياً فيه ولو كان له جدار عليه ساباط وكان دعن الساباط دار فقال صاحب الدار هو لي لانه من هواء
داري وقال الآخر ملكي لانه على جداري صدق بيمينه ولو باع عبدا وسلم او لم يسلم فادعى بطلان البايع
عتقه فان لم تكن بينة لم تسمع دعواه على البايع وله تحليف المشتري على نفي العلم ولو طلق امراته فقالت



١

اسقطت سقطا او ولدت ولدا وانقضت عدتي وانكر صدق بيمينها فان نكلت حلف الزوج على انها ما ولدت
لا على نفي العلم قال وعلى هذا ينبغي ان يقال المودع اذا ادعى ان الوديعة سرقت ونكل حلف المودع انه
ما سرقت لا على نفي العلم قال وخرج من هذا ان كل موضع تصور تخصيص مدعيا وجعل القول قوله فاذا نكل
حلف الآخر على البت لا على نفي العلم من فتاوى القاضي حسين ولو اقر المشتري للمدعي او نكل وحلف
المدعي واخذ المبيع فلا رجوع للمشتري بالثمن وله ان يدعي بان يقول لي عليك كذا من جهة بيع فاسد جرى
بيننا ولا يحل للبائع ان يحلف انه لا يلزمه المال ولو ادعى دارا في يد آخر وشهد شاهدان ان حاكما جائز الحكم
حكم له بهذه الدار الا ان المحكوم عليه كان غير هذا المدعى عليه فان شهدا مع ذلك بانها ملك هذا المدعي
سمعت وانتزعت الدار من يده والا فلا تسمع ولا ينتزع ولو ادعى على آخر عشرة دنانير فقال هذا من ثمن متاع
بعته مني ورددته اليك فلا يلزمني فقال انا ادعي عليك مطلقا احضرت العين المبيعة وحلف انه لا ادعي
المال من جهتها ولو دفع عينا الى آخر امانة وقال هذه لابني ومات فجاء آخر وادعاها فالحيلة ان يدفعها
الى الحاكم ليسقط اليمين عن نفسه ولو ادعى على آخر عشرة فقال اقر بخمسة واحلف بخمسة وله ذلك فلو
قال احلف بخمسة واردّ اليمين بخمسة لم يمكن ولو ادعى الفا من ثمن دار فقال رددتها عليك بالعيب فقال
المدعي اقر بالشرى فهو مستلم الثمن الى ان يبين العيب فقال المدعى عليه اشتريتها بخمسمائة لا بالالف
لم يقبل وقوله السابق اشتريتها منه ورددتها اليه بالعيب من غير ذكر الثمن اقرار بالشرى بالالف انه ترتب
عليه ولو ادعى عشرة دنانير فانكر ونكل فقال المدعي انا لا ادعي عشرة وانما ادعي دينارا فينبغي ان تستانف
الدعوى ويعرض اليمين ثانيا لانه نكل عن الدعوى الاولى والمدعي ترك الاولى ولو ادعى الافلاس ولا بينة
وقال يحلف الخصم انه لا يعلم افلاسي والمدعي وكيل من جهة غايب حبس المدعى عليه حتى يحضر الموكل
ويحلف ولو قال المديون ادّيت المدعى فانكر الداين وحلف فقال المديون لي بينة على قضايه فقال الداين
الا احلفك ما لم استوفه منك فاعطاه دينارا او باع شيا منه بدينار وقال هذا عن الدينار الذي حكم الحاكم على
ثم اقام البينة على قضايه استرد ولو قال حالة الدفع هذا عما لك في ذمتي او بعتك هذه العين بالدينار الذي
لك في ذمتي ثم اقام بينة على القضاء فليس له استرداد الدينار ولا ما باع منه لانه اقر به حالة الدفع ولو
قال المدعى عليه قضيت الدين او ابريت ايكردن مثل اداكرده است فهو اقرار ولو ادعى على ورثة
بدين على الميت وبعضهم صغار لم تسمع ان لم يدع علم البالغين وان ادعاه سمعت ولو ادعى ضيعة واقام
بينة بان المدعى عليه اقر له بها منذ شهر فاقام المدعى عليه بينة مطلقة بانها ملكي لم يكن دفعا ولو اقام
الداخل بينة انه ابتاع مني في زمان يكون دون شهر حكم للداخل ولو ان الخارج اقام بينة بان ذا اليد
اقر له قبله بشهر لا يكون دفعا ولو ادعى دارا فقال هي ملكي ورثتها من ابي ثم قال لم تكن بعتها مني ابي
او مني فهو اقرار للمدعي فتسلم اليه فان جاءت امراة المقر واقامت بينة على ان المقر اصدقها قبل ذلك
انتزعت وسلمت اليها وللمقر له الرجوع على المقر بقيمتها ولو ادعى على قيم الصبي او المجنون دارا في يده واقام
بينة حلف مع البينة ولو ادعى عينا واقام بينة وقضى له القاضي وسلمت اليه فجاء آخر وادعى على الحاكم

بان هذا



بان هذا ملكي واقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذه ملكي قضى لي القاضي بها فان لم يزد شهود ذي اليد على ان القاضي
قضى له بالملك فشهود الخارج اولى ومن فتاوى البغوي ما يخالفه وسياتي وان شهدوا بان القاضي قضى له بالملك
وهي ملكه ولا نعرف زوالا لعمه فبينته اولى ولو ادعى دارا في يد آخر فشهد شاهدان ان هذه كانت ملكا لابيه الى ان
مات وخلفها ميراثا للمدعي ولم يقولا انها الآن ملكه لم تسمع ولو ادعى حقا بالوكالة فانكر ونكل والموكل غايب عن المجلس
فجاء الوكيل من الغد وادعى ثانية حوالة فان كان الموكل في البلد سمعت وان كان غايبا فلا ولو ادعى خمسة مطلقا
فللمدعى عليه ان يقول له احلف بانك لا تدعي من تلك الجهة ولو ادعى دارا فانكر ونكل وحلف المدعي ثم المدعى عليه
اقام بينة على ان الدار ملكه مطلقا لم تسمع ولو ادعى نصف دار شايعا واقام بينة فقبل حكم الحاكم رجع المدعي وقال
لم ادع النصف شايعا بل ادعيت النصف مفروزا فكذبه القاضي ومنعه فعاد وادعى النصف شايعا نظران قال انا
لا ادعي الا هذا النصف معينا لم تسمع والا سمعت ولو ادعى نصف عبدين على الشيوع ثم عين احدهما وادعاه سمعت
لان من ادعى شيا ثم ترك الدعوى في بعضه لا تبطل دعواه في الباقي وفي النكت عين كان يدعي نصفه فالآن يدعي كله
فتسمع لان من ادعى نصفه عين على آخر لا يكون اقرارا للمدعى عليه بالنصف الآخر وتخير المدعي في الدعوى ان شاء ادعى
الكل دفعة وان شاء بدفعات ولو ادعى احد العبدين اولا ثم ترك وادعى نصف العبدين شايعا سمعت وهذا كله
اذا ادعى مطلقا فاما اذا فسر الدعوى وقال هذان العبدان بيننا نصفين شايعا ثم عتق بعد ذلك احدهما في الدعوى
سقط دعواه من نصف العبد الآخر ولا تسمع الا في النصف المعين لانه اقر للشريك بالنصف الذي عينه الآن واذا ردت
اليمين على المدعي فقال حلفت المردودة لم يقبل الا بينة فان لم تكن حلف المدعى عليه انه ما حلفه فان نكل حلف
المدعي انه حلف وتوجه على المدعى عليه المدعي واذا اردت اليمين فقال المدعي رددتها على المدعى عليه فيكون
نكولا منه ونكوله كحلف المدعي ولو ادعى الف درهم فانكر فعرض عليه اليمين فقال له قل بالله فنكل ورد اليمين الى
المدعي فقال انا احلف على خمسماية فقال المدعى عليه انا احلف على خمسماية نظر فان قال له القاضي قل بالله لا يلزمك
تسليم الالف اليه فالمدعى عليه ان يقول انا احلف على خمسماية وان قال قل بالله لا يلزمك تسليم الالف ولا شيء
منها فليس له العود ولو قال لي عليك كذا الزمك تسليمه بروف فقال بل بدرخس حلف المدعى عليه ولو ادعى على آخر قال
فقال الحلفت ابي او بايعي بذلك مرة واقام بينة سمعت فان لم تكن بينة فله تحليف المدعي فان نكل حلف المدعى عليه
ولو اقر بدار لآخر فجاء آخر وادعى على المقر له بها فقال انك حلفت بها المقر فلك الحكم وهذا اذا ادعى مفسرا
بان هذه الدار ملكته منذ كذا سنة ولم تكن ملكا لمن تلقيته منه فاما اذا ادعى مطلقا فلا يقبل قول المدعى عليه
بانك حلفت من تلقيت الملك منه ولو ادعى على آخر فانكر وحلف ومات فليس له تحليف وارثه ثانيا ولو ادعى
على الوارث فاقام الوارث شهودا على انه حلف ابانا او اقر المدعي بذلك لم يجز تحليفه الآن نقيم بينة على الحق
فياخذ وكذا لو ادعى دينا على رجل فانكر وحلف ثم مات ليس له تحليف الوارث وله ان يقيم البينة وياخذ ولو ادعى
دارا في يد آخر بانك اصدقتها امرأتك فاشتريتها منها واقام بذلك بينة واقام المدعى عليه بينة بالملك المطلق
قدمت بينة الخارج ولو ادعى عشرة فقال لا يلزمني جميع ما تدعيه او بالفارسية مرا حدين نايد دادن فهو اقرار
بقبل فيحبس حتى يفسر ولو ادعى عشرة فانكر ونكل فقال المدعي انا احلف على ما دون العشرة لم يكن له ذلك



الا بدعوى مستانفة ولو ادعى عينا واقام شاهدين شهد احدهما انه ملكه ورثه من ابيه والآخر انه ملكه ورثه من امه
لم يثبت ولو اتفقا بعد ذلك على احدى الجهتين ورجع احدهما الى قول الآخر فان وقع للقاضي ريبة بانهما اخذا
شيا او ما يشبهه لم يقبل والا قبل ولو وهب شقصا شايعا وباعه المتهب من آخر فجاء الواهب وادعى على المشتري
فساد الهبة عند القاضي الحنفي فحكم ببطلان الهبة واسترده ثم ادعى المشتري على البايع بالثمن لانه خرج مستحقا
ورفعه الى حاكم شافعي فادعى البايع صحة البيع فحكم الحاكم ببطلان دعوى المشتري وصحة البيع والهبة تبطل
دعواه وليس له مطالبة البايع بالثمن حتى لو رفعه بعد ذلك الى حاكم حنفي لا ينقض قضاء الشافعي ولو ادعى عقارا فادعى
المدعى عليه الى زوجته صداقا فقال كنت اشتريته من ابيك فهو اقرار منه بالملك ويدعي الانتقال فلا يقبل الا
بالبينة فان لم تكن حلفه حلفه ما لو قال هذه الدار لفلان بل لفلان سلمت الى الاول وغرم للثاني ولو ادعى عبدا
فالدعوى على من في يده العبد لا عليه ولو ادعى تلك الاشجار انها ملكه فيحتاج ان يذكر انها في محلة كذا ويذكر البستان
التي هي فيها وانها من جانب اليمين او اليسار ولو ادعى ان ثلثة اشجار من بستانك قد انتشرت اغصانها الى ملكه وتشغل
هواه فتفرغه فلا بد من ذكر حدود البستان وانه تشغل هواء ملكه من جانب اليمين او اليسار فلو قال المدعى عليه ليست
البستان التي شغلت هواها ملكك فله تحليف المدعى عليه على انه لا يعلم ان البستان ملكي فاذا حلف وجب على المنكر
اقامة البينة على ان البستان كلها او بعضها ملكه فان نكل المدعى عليه حلف المدعي وامر بتفريغ الملك ولو قال المدعى
عليه انا اقيم البينة على ان هذه البستان ليست ملكك ولا حق لك فيها وقد ورثتها من فلان لم تسمع لان فلانا
ما وكله ولو ادعى نهرا في ملك آخر او حق اجراء الماء وجب ان يبين موضع الارض وحدودها وانه على يمين الداخل
او يساره ولو ادعى عينا بانه اشتريتها فانكر فشهد شاهدان بالملك مطلقا ولم يتعرضا الشراء قبلت ولو ادعى عينا
فقال ذو اليد انها كانت له وباعها مني والمدعي ينكر فشهد شاهدان بان العين ملكه ولم يتعرضا الشرى من المدعي
قبلت ولو ادعى ضيعة واقام بينة على انها ملكه واقام المدعى عليه بينة تعارضتا فان اقام المدعي بينة بان شاهد المدعى عليه
باعها منه بطلت بينته ولو بان ان شاهد المدعى عليه استام او استبلغ العين من المدعي بطلت شهادته ولو اقام بينة بان
ذا اليد استام العين من المدعي قضي بها للمدعي ولو زوج القاضي امرأة على ظن بلوغها فمات الزوج وادعى وارثه انها
كانت صغيرة وقت العقد والنكاح باطل فلا ارث لها وانكرت صدقت الوارث بيمينه ولو باع عبدا ثم قال كنت يوم البيع
صغيرا صدق بيمينه ولو قال كنت مجنونا وعرف له جنون فكذلك وان لم يعرف فلا ولو تزوج بامراة وماتت قبل الدخول
فادعى وارثها المهر فقال كنت طفلا يومئذ فلم يصح العقد صدق بيمينه ولو قامت بينة على بلوغها او على اقرارها به يوم العقد
قبلت ولو قالت كنت اقررت بالبلوغ فقال وارثه نعم ولكن كنت كاذبة حلفت على انها كانت بالغة يوم الاقرار ولو ادعى
على آخر شرى دار فانكر فاقام شاهدين عليه ولم يقولا كان بالغا قبلت الا انه لو ادعى الصغير يومئذ صدق بيمينه
وعلى المدعي بينة اخرى على بلوغه وقت البيع ولو ادعى عينا وحلفه ثم ادعى بعد ذلك بها واراد تحليفه فان ادعى
مطلقا بان هذا ملكي غصبته مني فليس له تحليفه وان ادعى بانك بعتها مني او وهبتها واقبضتها ثم غصبتها سمعت
وله تحليفه ولو ادعى بقرة وحلفه فنتجت فجاء وادعى النتاج فقال حلفتني على الام مرة واقام بينة او اقر به المدعي
فليس له التحليف ثانيا الا ان يدعي الانتقال منه بعد التحليف وكذا لو باع البقرة فجاء وادعى على المشتري فقال حلفت

البايع



البايع واقام بينة او اقر به المدعي ولو مات المدعى عليه بعد اقامة البينة وقبل التعديل فلا احتياج الى اعادتها في وجه
الوارث ولو اقام العبد بينة بانه حر واقام السيد بينة على رقه فبينة السيد اولى ولو اقام العبد بينة بانه
اعتقه فبينته اولى ولو اقام العبد بينة على اقرار بانه اعتق امه وتزوجها من ابيه واقام السيد بينة على رقه
فبينة العبد لا تكون دافعا لبينة السيد ولو ادعى دارا فانكر واقام المدعي بينة بانها ملكه اشتراها من فلان
بيمين البيع فسال القاضي هل كانت ملكا لبايعها يوم البيع فالاحق نظر فعادا فقالا الا ان صح لنا انها كانت
ملكا لبايعها يوم البيع لم تقبل هذه الشهادة لان العلم بالملك حالة البيع شرط والعلم بانها في يده يتصرف فيها تصرف
الملاك في الاملاك بلا منازع ولو ادعى دارا واقام شاهدين بانه باعها منه فقال لهما القاضي انها ملك له فقالا لا
نعلم لنا نورد شهادتنا ثم عادا وشهدا له بالملك لم تقبل ولو قالا الاحق نظر فعادا وشهدا بالملك قبلت بخلاف
ما لو قالوا لا نعلم ثم قالوا كنا نسينا فتذكرنا لانه وقع ريبة في شهادتهم من فتاوى البغوي ولو اقر بالرق لانسان
وشهد شاهدان بحريته حكم برقه وقد مضى في آخر الغصب ما يناقضه ولو شهدا بانه اعتقه حكم بعتقه ولو
ادعى دارا في يد آخر انها وقفها جدي علي وعلى الفقراء واقام بينة واقام ذو اليد بينة انها ملكه اشتراها
من ابي المدعي او من غيرها بتاريخ كذا حكم لذي اليد ولو اقام المدعي بينة بان الاب قد اقرت قبل تاريخ البيع بانها وقف
حكم بالوقف ورجع ذو اليد على الاب بالثمن ولو ادعى مالا واقام بينة وقضى القاضي له به فاقام المدعى عليه
بينة بان المدعي اقر بوصول المال اليه سمعت وبرئ المدعى عليه ولو ان رجلا وامراة يسكنان دارا فادعى
الرجل ان المراة زوجته والدار داره وادعت المراة الرجل عبدها والدار دارها حلف الرجل على نفي الرق والمراة
على نفي الزوجية وحلفا على الدار ونصفت ولو اقام احدهما بينة قضي له وان اقاما بينتين قدمت بينة
المراة بالرق لان من ادعى الحرية اذا اقام آخر بينة على رقه كانت بينته اولى واذا حكمنا لها به كانت الدار
لها ولو ان امراة وولدا اقاما في بلد مدة على حكم الاحرار وكل منهما يقر للآخر بالنسب فجاء مدع وادعى رقهما
فاقرت الام بانها كانت امة له فاعتقها وانكر الولد وقال انا حر الاصل حكم برق الام دون الولد ولو اشترى
جارية وولدا فبلغ الولد وادعى حرية الاصل صدق بيمينه ولو كان في يده دار فجاء آخر وادعى انها وقفها ابونا
علينا وعلى اولادنا بتاريخ كذا او شهد الشهود حسبة انها وقف على مسجد او رباط واقام ذو اليد بينة انها
ملكي قدمت بينته ولو اقام بينة انه اشتراها من فلان وذكر تاريخا بعد تاريخ الوقف فان كان اشتراها من ابي
المدعي انه وقفه فبينة الوقف اولى وان كان اشتراها من آخر فبينة ذي اليد اولى وهكذا حكم عبد يدعي
انه اعتقه فلان وهو في يد آخر يدعي ملكه ولو راى شيا في يد آخر يتصرف فيه تصرف الملاك في الاملاك فله
ان يشهد له بالملك وليس للقاضي ان يرد شهادته ان علم انه يشهد بظاهر اليد ولو ادعى دارا واقام بينة انه اشتراها
من زيد منذ عشرين سنة واقام ذو اليد بينة انه اشتراها من عمرو منذ خمس سنين فبينة ذي اليد اولى
ولو اقام الخارج بينة ان عمرا اقر قبل بيعه بانه اشتراه من زيد منذ سنين كان دفعا فيقضى للخارج ولو اقام
الخارج بينة ان عمرا اقر بعد البيع باني اشتريته من زيد لم يقبل ولو ادعى ماية درهم واقام بينة فاقام المدعى عليه
بينة على ان المدعي كان اقر انه لم يوصل اليه من الماية الا اثنين لم تكن دفعا ولو اقام الخارج بينة وقضي له ثم جاء

خارج آخر فادعاه واقام بينة انه ملكه قبل قضى له القاضي فيقدم بينته وكذلك خارجان تنازعا في دار واقام احدهما
بينة انها ملكي واقام الآخر بينة انها ملكي قد قضى لي القاضي بالبينة لان جانبه يرجح بالقضاء كما يرجح باليد وكذا
كل بينتين تعارضتا اذا اتصل باحدهما قضاء القاضي فيرجح ولو اقام ذو اليد بينة اني اشتريته من زيد بتاريخ
كذا واقام مدعي الوقف بينة بان الي وقفها على بتاريخ كذا وكان ملكا له يوم وقف فمن سبق تاريخه اولى بلا اولا الملك
فان مبناه على التنقل فلا نظر الى التاريخ بل الى اليد وهنا لما ثبت الوقفية بتاريخ سابق الحكم لبينة الملك لان الوقف
لا يمكن تغييره فان لم يكن لاحدهما تاريخ فذو اليد اولى وفي فتاوى صاحب الروضة انه يقدم اليد على التاريخ السابق
كما في الملك ولو اقام مدعي الوقف بينة بعد اقامة ذي اليد انه اقر بوقفيته يوم وقف هذا الاب او بايعه قبل
ان باعه حكم بالوقف واذا قضى القاضي بالوقفية ثم اقام ذو اليد او ولده بينة بانه كان اقر لولده بها قبل دعوى المدعي
بالوقف لا تسمع لان الحكم بالوقفية نافذ على الاب والولد جميعا وكذا لو جاء اجنبي بعد ذلك وادعى انه ملكي واقام بينة
لحكم القاضي بالوقف مقدم ولو اقام بينة على ان فلانا وقفه على منذ سنة وقضى له القاضي ثم جاء آخر واقام بينة
انه وقفها على منذ سنتين حكم للسابق ولو اقام الثاني البينة مطلقا لا ينقض الاول وان شهد الشهود بان فلانا باع من
فلان كذا ولم يبينوا انه باعه وجب الحكم اذا قالوا هذا الشيء في ملكه ولو شهد شاهد انه طلق امراته طلقة على الف
وآخر انه طلقها طلقتين على الف لم يثبت شيء ولو شهد احدهما انه طلقها طلقة وآخر انه طلقها طلقتين ثبتت طلقة
ولو ادعى دارا في يد آخر واقام شاهدا على ان المدعى عليه استباعها مني وكيلي فصل او شهد الآخر قال المدعى عليه
ليست الدار لي بل هي لو حق لم تبطل دعوى المدعي وعلى الحاكم ان يسمع شهادة الثاني ويحكم للمدعي بالدار ثم للمرجع
ان تدعي على المحكوم له ولو قال في الجواب استريت هذا منه ولا يلزمني تسليم شيء اليه لا تسمع لانه لا يخلو من
الثمن ولو ادعى عينا في يد انسان فسأله القاضي هل في يدك مثل هذا العين فقال لا يلزمني تسليم شيء اليه لا يكون جوابا
ولو مات وخلف ابنين ودارا فباع احدهما نصيبه ومات فادعى اخوه ميراث الدار من جهة ابيه واخيه واقام
المشتري بينة على انه اشترى نصيب الاخ منه فادعى الابن صغر الاخ وقت البيع صدق بيمينه ولو ادعى نكاح امراة
فانكرت فحلفت ثم اقرت والزمان لا يحتمل نكاحا جديدا من انكارها الى اقرارها جاز في الحكم وبينهما ولو باع القيم
عقار الصبي دون اذنه فادعى الصبي بعد مدة بانه كان بلا مسوغ من الحكم القيم فلا يقبل قول الصبي الا ببينة تقوم
عليه ولو ادعى دارا في يد آخر انها كانت ملكا لجدي وانتقلت عنه ارثا الى ابي ومنه الي واليوم ملكي واقام ذو اليد بينة
انها كانت ملكا لابيه واليوم ملكي لا يكون دفعا حتى يبين وجه انتقال الملك عن ابيه اليه ولو اقام ذو اليد بينة على
انها ملكه مطلقا ثم اقام المدعي بينة انه اقر بانه كان ملكا لابي حكم للمدعي حتى يقيم ذو اليد بينة ويبين
وجه الانتقال اليه ولو قال ذو اليد كان هذا في يد ابيه قبل هذا بسنين ولكنه كان غصبه مني فاسترجعته
بطلت بينته باقراره باليد لابي المدعي ولو اقر احد الورثة بوقفية شيء من التركة وانكر الباقون قبل في نصيبه ولو قسمت
التركة بين الورثة ووقعت عين في نصيب واحد فاقر بوقفيتها فهي وقف بزعمه ولا رجوع له على الآخرين الا اذا
قامت بينة بها فيرجع وكذا لو وقع عبد في نصيبه فاقر بعتقه ويقسم ثانيا في المسلمين ولو ادعى على آخر بان الدار
التي في يدك ملكي اشتريتها من فلان وقال كانت مرهونة مني يوم اشتريتها فاقام بينة باني اشتريتها باذنك فاقام

ذو اليد



ذو اليد بينة بانها ملكي وكانت ملكا لمن اشتريتها منه لم يكن دفعا لانه اقر بسبق الشرى للمدعي ولو اشترى شيئا فجاء
آخر وادعاه وانتزعه غصبا بلا حجة وظهر المغصوب منه به فادعى عليه به وانكر وحلف لم يكن له دفعا لانه
اقر بوجوب الثمن على البائع لانه لم ينتزع من يده بحجة بل اخذ ظلما وغصبا ولو اقرت امراة بعبد في يدها لآخر وسلمته
فجاء جماعة من اولادها وادعوا ان هذا العبد كان لابيهم فمات عنها وعن الزوجة فصار ميراثا ولم يكن لها الا الثمن
فاقام المقر له بينة بان العبد كان في يدها وقد اقرت له واقام الاولاد بينة كما قالوا فبينتهم اولى ولو كانت في يده
ضيعة او عقار فجاء آخر وادعى انها ملكي اشتريتها من فلان في سنة ثلث وخمساية وهو يملكه واقام ذو اليد بينة
ان فلانا الذي اضاف الخارج الملك اليه اقر في سنة احدى وخمساية ان الضيعة ملك ذي اليد فبينة ذي اليد اولى
وكذا لو اقام ذو اليد بينة ان فلانا المضاف اليه اقر باني بعت هذا منه في سنة احدى وخمساية ولو ادعى دارا في يد
آخر بان اباه اصدقها امه منذ عشرين سنة وماتت وتركتها ميراثا لي واقام بينة وقال ذو اليد اشتريتها من ابيك
منذ خمس سنين واقام عليه بينة فبينة الخارج اولى ولو اقام الداخل بينة على ان الام اختلعت نفسها بها فعادت
الى الاب ثم باعها مني رجحت بينته ولو اقام الخارج بينة على ان الاب قد اقر بها للام وانها كانت للام حين الموت لم يكن
دفعا ولو اقام الخارج بينة على انه قد اقر قبل ان يبيع بانها كانت لزوجته يوم موتها وصارت للورثة سمعت وتكون دفعا
ولو ان التي شهدت على الاصداق والملك لها الى الموت شهدت على اقرار البائع قبل البيع للام بعد الخلع فيجعل ناقلة للملك
عن الاب بعد الخلع ولو اقام الخارج شاهدين آخرين على الاب كان اقر قبل البيع بالملك للزوجة او للابن واقام ذو اليد
بينة على ان المقر له قد اقر يوم البيع انه ملك الاب تكون دفعا ولو عادت بينة الخلع وشهدت على هذا الاقرار قبلت
بخلاف بينة النكاح فانها اذا شهدت على اقرار الاب لم تقبل ولو مات مديون فجاء الدائن واخذ الدين من بعض اقاربه
ظلما جاز للماخوذ منه ان يرجع في تركة الميت من حيث ان له مالا على الظالم وللظالم دين في التركة فياخذه بماله على
الظالم كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال مديونه ولو كانت في يد جارتين كثيرة فمات عن ابن فادعت اخت الميت
بان الدار كانت لابينا ميراثا لي ولاخي واقامت به بينة واقام الابن بينة انها كانت لابي ورثها منه فاقامت بينة
على اقرار الميت ان هذه الدار ورثها من الاب فثبت بها الحق للاخت وكذلك لو اقام اجنبي بينة انه اشتراها
من الميت واقامت الاخت بينة على اقرار الميت بالارث عن ابيه حكم للاخت بالمدعي ولو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة
واقام ذو اليد بينة انها ملكه اشتراها من فلان وكانت ملكا له يوم باعها فاعاد المدعي بينة انها كانت مغصوبة
في يد البائع لم تسمع ولو اراد اقامة تلك البينة او بينة اخرى على ان البائع كان غصبها مني وباعها منك سمعت
من مجموع المحاملي ولو ادعى رجلان دارا في يد ثالث يقول كل ورثتها من ابي واقام كل بينة تعارضتا ولو
اقام احدهما بينة انها ملكه والآخر انها في يده رجحت بينة الاول ولو اقام احدهما بينة انها ملكه منذ سنتين
والآخر انه ابتاعها منه منذ سنتين قدمت بينة الابتياع ولو شهد شاهدان ان فلانا وقف هذه الدار على
عقبه وهو يملكها حكم بالوقف ولو شهد بالوقف مطلقا ولم يثبتا الملك ولا اليد لم يحكم ولو ادعيا عمامة وفي يد
احدهما ذراع منها وفي يد الآخر باقيها جعلت بينهما كرجلين تداعيا دارا واحدهما قاعد في صحنها والآخر في
صحنها او دهليزها ولو تداعيا عبدا صغيرا في يدهما جعل بينهما نصفين ولو تداعيا عبدا بالغا في ايديهما

فلكل منهما صدق بيمينه وان صدقهما جعل بينهما نصفين وان صدق احدهما حكم له به ولو تداعيا دارا في يد ثالث فاقام احدهما
بينة انها له آجرها منه والآخر انها له اودعه اياها تعارضتا وحلف لهما يمينين ولو صدق احدهما حكم له وهل يحلف
للآخر وجهان ولو ادعى دارا في يد آخر واقام بينة انها له ابتاعها من فلان واقام الداخل انها له قدمت بينة الداخل
ولو ادعى ثوبا واقام بينة انه غصب قطنه وغزل ونسج منه هذا الثوب حكم له به لانه ثبت انه عين ماله ولو
ادعيا دارا في يد آخر فاقام احدهما بينة انها له منذ سنة واقام الآخر انه ابتاعها من المدعي منذ خمس سنين وكان
ملكا له حكم للمدعي الثاني ولو اقام الثاني بينة بانه ابتاعها من الاول وقبضها ولم يشهد بملكه حكم له ايضا ولو
اقام بينة بان هذه الدار له واقام آخر بينة انه ابتاعها من مقيم البينة قضى للثاني من المهذب ولو ادعى ملك
عين واقام بينة وادعى آخر انه باعه منه او وقفه عليه او اعتقه واقام بينة قدمت بينة الثاني ولو تداعيا
دارا يسكنانها تحالفا وجعلت بينهما ولو تداعى المكري والمكتري المتاع الذي في الدار المكراة صدق المكتري لليد من ادب
القضاء لابن القاص اجمعوا على ان المدعى عليه لو قال له على الف من ثمن ميتة او دم او خمر او خنزير او نحوها
انه يسأل المدعي عن ذلك فان وافقه بطلت دعواه وان انكر ذلك صدق بيمينه ولو كانت الدعوى في شيء بعينه
من عقار او غيره فقال المدعى عليه انه ليس في يده وانه لا منعه منه لم يجعله القاضي خصما حتى يصح عنده انه
في يده وانه يمنعه ببينة تقوم او باليمين ولو لقن القاضي الشاهد الشهادة فتلقن لم تبطل شهادته وقبلها ولو ادعى
انه وكيل فلان في خصوماته واثبت الوكالة بمحضر واحد منهم نفذت الوكالة عليه وعلى جميع الخصماء ولو وكل رجلين
بالخصومة والقبض لم ينفرد احدهما بالقبض ولا يسمع القاضي من احدهما دون صاحبه ومن بعض شروح المختصر
ولو حلف بطلاق امراته انه غصب منه كذا واقام شاهدا وحلف معه ثبت الغصب ولم يقع الطلاق ولو اقام
بينة كاملة حكم بالغصب وبوقوع الطلاق ولو ادعى مالا واقام شاهدين ثم اقام المدعى عليه شاهدا بان المدعي
قال ما شهدت به من على فلان باطل وحلف معه بطل المال ولو اقام المدعي البينة بعد يمين المدعى عليه كانت بينا
فاجرة ولو ادعى انه قتل اباه لم تسمع حتى يقول ظلما لانه قد يقتل بحق لا يوجب القود ولا الضمان بان يكون باغيا
وهو محصن او صائلا ولو ادعى انه باعه هذه الدار لم تسمع حتى يقول وقبضها ولي عليه ثمنها ولو شهد احدهما انه اعتقه
اليوم والآخر انه اعتقه امس او احدهما انه تزوجها اليوم والآخر انه تزوجها امس لم يثبت ولو ادعت النكاح وانكر وقال
لا نكاح بيننا لم يكن طلاقا الآن يريد ولو قال لست زوجها وحلف وقال ابن رزين من يثبت وحلف ثم اقر انها
زوجته لم يقبل قاله القفال في الفتاوى ولو شهدا انه اخذ جارية من يده ولم يقولا هي له قضي بدفعها اليه
ومن الابانة ولو قال لا شهادة لي عند فلان ثم قال لي عنده شهادة وكنت اظن ان لا شهادة لي عنده فالآن اعلمها
هو فله اقامتها وتسمع واذا كان عند القاضي المكتوب اليه ان ما قضى به القاضي الكاتب باطل لم ينقض ولو حلف
الديباج عند عقد النكاح قال عامة اصحابنا ينعقد النكاح ومن ادب القضاء لابي عاصم العبادي ومن الاشراف لابي
سعيد الهروي واذا كانت الدعوى على الملك فشهدا انه له او انه ملكه او انه باعه وهو في يده يتصرف فيه
تصرف الملاك في الاملاك كانت شهادة تامة ولا يشهد باليد حتى يعرف سببه او يراه مرة بعد اخرى ولا يبطل التصرف
انه غاصب ولو اقام الداخل بينة والخارج بينة فرد القاضي احداهما للفسق قضي للثاني وان لم يكن فسق وحكم



للخارج تقديما لبينة على بينة الداخل لم ينقض وان لم يعلم بانه لم قضى للخارج ففيه وجهان قال في الشامل
الاقيس انه لا ينقض وبه قطع في المقنع ولو اقام بينة ان هذه الدار كانت ملك جده وقد ورثها واقام آخر انها
كانت لجده وهو وارثه فالاولى اولى لانها لما قالت وقد ورثها فقد قال انه ملكها ولو كانت دار في يده فاقام آخر
بينة انها لابيه الى ان مات وهي ارثه دفعت اليه ولو اقام بينة انها ملكه واقام الخصم بينة انها في يده فبينة
الملك اولى ولو اقام بينة انها ملكه واقام الآخر انها في يده يتصرف فيها تصرف الملاك قدمت الثانية ولو شهد
شاهد بانها ملكه وشاهد بانها في يده يتصرف فيها تصرف الملاك تمت الشهادة ولو شهدا ان القاضي قضى بالملك
لفلان وآخران انه الآن لفلان ولم يكن تلقاه المحكوم له من هذا فبينة البينة اولى لان كلمة ان اخرجه الزمن
الاول واقل حد لزمن الثاني فيه تجديد الملك ولو شهدا بالمال وآخران بالابراء قدم الثاني ولو شهد شاهد
بالمال وآخران بالمال ثم بالابراء تمت الاولى وهو شاهد بالابراء فيحلف معه ويبرأ ولو شهدا بعشرة وآخران
بعشرين وجب عشرون اتفق التاريخ او اختلف وان نسبا الى جهتين مختلفتين وجبتا ولو اقر عند القاضي بالف
وشهد شاهدان بالف فهما الف واحد الا ان يقر بالزيادة واذا تناولت البينة البائع لفظا او معنى ثبت بها
الرجوع ودونها فلا بيانه انها باعه تابع بعضهم من بعض فقامت بينة الاستحقاق على البائع الاخير رجع على بايعه
وبايعه على بايعه لظهور التلقي فان لم يظهر لم يرجع البائع على الاخير فلو قال لزيد عمرو وبعت مثل هذه
الدار بكرا وقبضتها وغصبها خالد منك فقال خالد هي ملكي ما ملكتها من جهة عمرو فجاء بكر واستحقها بالبينة
على خالد لم يرجع عمرو على زيد لان الملك يحتمل الفسخ ولو اقام بكر بينة على عمرو يرجع على زيد لانها تناولت
البائع لفظا ولو كان عبدا والمسألة بحالها فاقام العبد بينة انه حر الاصل رجع عمرو على زيد لان العتق لا يفسخ
ولو قامت بينة على ملك خالد منذ سنة وانه اعتقه فان كانت مدة الشرى اقل من سنة رجع عمرو على زيد لانه
اشتري ما قضى القاضي بعتقه وان كانت اكثر من سنة فلا وابطل الشرى والعتق ولو اقر خالد بذلك فلم يصدقه
عمرو فقامت البينة بالاستحقاق ثم سرقه عمرو رجع لان البائع انكاره وقد ارتفع واذا قال رجل للقاضي هذا
المال وصية فلان في يدي فلا يصدق والقول للورثة وكذا اذا قال وقف على فلان وصفة الشهادة على كتاب القاضي
بحيث يصح على المذاهب كلها ان يقول اشهدني ان فلانا القاضي بعينه او اسمه ونسبه وهو قاض بموضع كذا جائز
القضاء كتب اليك هذا الكتاب لهذا وشيرا اليه بكذا او اشهدني عليه وقت كذا وفيه كذا انه حكم له به وانه خطه
وهذا خطه واذا خرج القاضي من محل ولايته وسمع شهادة على اقرار وغيره وعاد الى ولايته لا يحكم بها ولو سمع
تعديلا قال ابن القاص يحكم قال العبادي والقياس عندي خلافه واذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم رفع
الى قاض فسخه انفسخت اليمين ولو حلف بالطلاق ان ليس له على فلان شيء فشهد شاهدان ان فلانا
اقرضه قبل اليمين لم يحنث ولو شهدا بان له عليه كذا وقضى به حنث ولو تلقى جماعة الملك بعضهم من بعض
انض على الآخر بالاستحقاق كان نقضا على الكل ذكره في زيادات الزيادات ومن ادب القضاء للقاضي حسين
ولو عرض القاضي اليمين على المدعى عليه فقال قل بالله ثم قال حلفني على هذه الدعوى مرة لم تسمع ولو ادعى
بان الدار التي في يد فلان ملكي يلزمه تسليمها الي وان ذلك في يده بغير حق وانكر المدعى عليه وشهد

الشهود بالملك المطلق كفى الا ان الحكام قالوا الاحتياط ان يقول الشهود نعلم ان هذه الارض ملك المدعي وفي يده
بغير حق ويلزمه تسليمه اليه وهذه الزيادات كلها للاحتياط لا على طريق الوجوب ولو اختلفا في يد الشهود
ضيعة وليس لاحدهما فيها اثر ولا مال ولا بينة فللقاضي ان يامرهما بالعدو وكل من سبق اليها جعل صاحب
ولو غصب مستولدة فابقت من يده فغرم القيمة ثم مات السيد واعتقها استردت القيمة ولو غصب عبدا
فابق واخذ من الغاصب القيمة ثم اعتقه السيد لزمه رد القيمة ولو قطع يد مستولدة واخذ السيد قيمتها ثم مات
لا يسترد ولو غصب عينا من يد آخر ولم يكن لذي اليد بينة على الملك وله بينة على اليد وانه اغتصب
وانتزعت العين من يده وسلمت الى الاول ثم يقال للمدعي ادع الان عليه ان كانت لك دعوى ومن ...
اذا ولي القضاء من لا يستحقه فلا نصيب له في بيت المال وكذلك ان بذل الرشوة ليولى فولي والاجرة ...
على المحبوس ولا ان يجعل في بيت مظلم ولا ان يودي بحال واذا ادعى لوكيل فلا يكسر حق الاخر واذا ... حق
عليه قبل ولو قال هذه الجارية ملكي اشتريتها من فلان جاز ان يشتري منه ولا يقال اعترفت لفلان فصح
شراك منه ولو ابراه عن دين ثم ادعى الجهل به فان ورثة الدين صدق بيمينه وان ادانه بقيته صدق
المديون ولو ادعى الورثة دينا لابيهم فقال المديون اديته الى ابيكم فعليهم اليمين على نفي العلم فلو اقر بعضهم بذلك
لبعض حق لا يحتاج الى الحلف لم يصح الاقرار وكل من حلف اخذ نصيبه وحق الاولاد ولو باع عبدا ثم قال كنت اعتقته
قبل البيع لم يقبل ولو اقام البينة سمعت ولو باع ثم ادعى انه وقف على ابنه الصغير لم تسمع ولو اقام بينة سمعت
ولو وقف على ... واقام البينة لم تسمع ولو مات واقام الاولاد بينة على الوقف سمعت واسترد من الاخرة ورجع
المشتري في تركة البائع بالثمن ولو حلف بالطلقات الثلث واراد ان يدفعها فقالت الزوجة كان نكاحنا فاسدا
لوقوعه في العدة وصدقها الزوج لم يرتفع اليمين ولو اقاما البينة او احدهما سمعت وجدد نكاحها ومتى دخل الدار
لم تطلق ولو وقف لداخله بيتها او بناها مسجدا وادعاها آخر ... لم يقبل ولزمته الغرامة ولو ادعى الفاقد
كان ذلك حوالة عن بيع فاسد واقام البينة بطلت الحوالة ولو ادعى الضامن الضمان فقال الضامن للدين موجل
فكذلك يلزمني فكذلك يلزمه ولو قال الكفيل سلمت المكفول ... وانكر المكفول له صدق بيمينه وعلى الكفيل البينة
ولو قال سلمته والحايل وقال سلمت وهناك حايل ... ولو سلمه الكفيل حيث لا حايل واخذه
بعد ذلك فهوا فلا يلزمه شيء ولو دفع اليه مالا وتلف في يده فقال دفعته قرضا وقال الآخر بل وكالة صدق
الدافع ولو قال انا وفلان شريك في هذا المال نصف منهما فان قال له الثلث او اكثر لم اعتبر من اصحابنا من
قال يسمع بيمينه والاولى ان يختلف ولو سرقت زوجها المودع الوديعة وقد وضعها الزوج في حرز مثلها واتلفها
فلا ضمان عليه ولو اوصى الى فاسق بالقيام في مال ابنه كان متعديا وضمناه ولو اودعه حنطة ووقع فيها السوس
او اللحم فخاف ان يقع فيه الدود والمالك غايب فعليه ان يعرفه الحاكم ليامر باصلاحها ولو اعتق جارية ...
ونكحها ومات وورثت خرجت من الثلث ولو ان اعتقها في المرض المخوف ونكحها ومات لم ترث ولو ادعى على
الغارم ان القيمة الف وقال الغارم بل مائة واقام شاهدا وحلف معه ثبت ولو اقام كل منهما بينة على ما يدعيه
تعارضتا وصدق الغارم ولو غصب من رجل زيتا قيمته دينار ومن آخر مثله وخلطهما اشتركا ولو بلغ ...



يكون محمولا على نقد البلد وقت العقد وكل حيلة فيها خطر او ابطال حق فحرام كما لو اراد ان يزوج صغيرة لا اب لها
ولا جد فلقنها ان تقول انا بالغة بالحيض او الاحتلام او ارادت المعتدة ان تزوج قبل انقضاء العدة فلقنها ان تقول
انقضت عدتي وامكن ذلك ولو ان مريضة ابرات زوجها من الصداق فوصية للوارث وقد لا يجيزوه فالطريق
ان يعترف بقبض ذلك ويجوز قبول هذه الشهادة وقد اساء من لقنها واذا شهدوا يذكرون اعترافها ولا يذكرون ما جرى
من ذلك ولو ذكروه فليس للحاكم الامتناع من الحكم ولو وكل احد الخصمين وحضر مجلس الحكم وجب ان يكون الموكل
والوكيل والخصم جالسين معا ولا يكفي ان يجلس الموكل مع الخصم الطرف العاشر في ولاية المظالم وشرط الناظر
فيها ان يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع فان كان ممن يملك الامور العامة
كالخليفه او ممن فوضها الخليفه اليه كالامير والوزير لم يحتج الى تقليد ذلك وان لم يكن كذلك احتاج ويجعل النظر
يوما معلوما يقصده المتظلمون فيه ويراجعه المتنازعون الا ان يكون من عمال المظالم المتفردين بها فيكون
مندوبا للنظر في جميع الايام ويكون سهل الحجاب نزه الاصحاب ويستكمل مجلسه بحضور خمسة اصناف لا يستغنى
عنهم ولا ينتظم نظره الا بهم احدهم الحماة والاعوان لجذب القوي وتقويم الغوي والثاني القضاة والحكام لاستطلاع
ما ثبت عندهم ومعرفة ما يجري في مجالسهم والثالث الفقهاء ليرجع اليهم فيما يشكل عليهم والرابع الكتاب ليثبتوا ما جرى
بين الخصمين والخامس الشهود ليشهدوا على ما وجب والذي يختص بنظر والي المظالم عشرة اقسام الاول النظر
في تعدي الولاة على الرعية والثاني في جور العمال فيما يجبونه من الاموال والثالث في كتاب الدواوين لانهم امناء
المسلمين والرابع في تظلم المرتزقة من نقص ارزاقهم او تاخيرها والخامس في رد المغصوب وهي ضربان الاول
غصوب سلطانية قد غلبت عليها ولاة الجور اما الرغبة فيها واما التعدي على اهلها فهذا ان علمه الوالي امر برده
قبل التظلم وان لم يعلم فهو موقوف على التظلم ويجوز ان يراجع فيه الى ديوان السلطنة فان وجد ذكرها فيه قبضها
وردها ولا حاجة الى بينة تشهد بها حينئذ والثاني ما غلبت عليها ذوو الايدي القوية وتصرف فيه تصرف
الملاك بالقهر والغلبة فهذا موقوف على تظلم اربابه ولا ينتزع من ايدي المتصرفين الا باعتراف او علم والي المظالم
او بينة تشهد على الغاصب بغصبه وللمغصوب منه بملكه او بتظاهر الاخبار التي ينتفي عنها التواطؤ والاحتمال فيه
الشكوك والسادس في مشارفة الاوقاف وهي عامة او خاصة فالعامة يبتدا بتصفحها وان لم يكن متظلم ليجريها
على سبلها ويمضيها على شروط واقفها اذا عرفها اما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الاحكام واما من
ديوان السلطنة واما من كتب فيها قديمة يقع في النفس صحتها وان لم تشهد الشهود بها واما الخاصة فهو موقوف
على تظلم اهلها فيعمل فيها عند التشاجر فيها بما ثبت به الحقوق عند القاضي ولا يجوز ان يرجع فيها الى ديوان
السلطنة ولا الى ما ثبت ذكره في الكتب القديمة اذا لم يكن شهود والسابع تنفيذ ما وقف من احكام القضاة
لضعفهم عن انفاذه لتعزز المحكوم عليه او لعلو قدره وعظم خطره والثامن النظر فيما عجز عنه الناظرون
في الحسبة والتاسع مراعاة العادات الظاهرة كالجمع والاعياد والحج والجهاد والعاشر النظر بين المتشاجرين
والحكم بين المتنازعين ولا يجوز ان يحكم بينهم بما لا يحكم به القضاة والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة
من عشرة اوجه احدها ان لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة فاختص بان يكف الخصوم

عن التجاحد وان يمنع الظلمة من التغالب والتجاذب والثاني ان نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز
فيكون الناظر فيه افسح مجالا واوسع مقالا والثالث انه يستعمل من فضل الارهاب وكشف الاسباب بالامارات
والشواهد ما يضيق على القضاة والرابع انه يقابل من ظهر ظلمه بالتاديب ومن بان عدوانه بالتقويم والتهذيب
والخامس ان له من التاني في ترداد الخصوم عند اشتباه الامور ليمعن في الكشف عن اسبابها ما ليس للقضاة ولا يجوز
ان يؤخره القاضي ويجوز لوالي المظالم والسادس ان له رد الخصوم اذا اعضلوا الى وساطة الامناء ليفصل
التنازع بينهم صلحا عن تراض وليس ذلك للقاضي الا عن رضى الخصمين بالرد والسابع ان له الفسحة في ملازمة
الخصمين اذا وضحت امارات التجاحد وفي الزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل والثامن انه يسمع من شهادات
المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة العدول والتاسع انه يجوز له احلاف الشهود عند ارتيابه بهم اذا
حلفوا طوعا والاستكثار من عددهم ليزول الشك وليس ذلك للقاضي والعاشر يجوز له ان يبتدي باستدعاء
الشهود ويسالهم عما عندهم وعادة القضاة تكليف المدعي احضار بينة ولا يسمعونها الا بعد مسالته فصل
لا يخلو حال الدعوى من ثلثة اما ان يقترن بها ما يقويها او ما يضعفها او يخلو منهما اما الاول فالمقوي
ستة اشياء اولها ان يكون معها كتاب فيه شهود عدول حضور فالذي يختص به نظر المظالم شيان ...
باستدعاء الشهود للشهادة والانكار على الجاحد فان لم ينفصل فصل هو او القاضي بموجب الشرع والثاني ان يكون
معها كتاب فيه شهود عدول غيب فالذي يختص بنظر المظالم اربعة اشياء ارهاب المدعى عليه والتقدم باحضار ...
اذا لم يتضرروا والتقدم بملازمة المدعى عليه ثلثا او اكثر بحسب الحال من قوة الامارة وضعفها وان ينظر
فان كان المدعى في الذمة كلفه كفيلا وان كان عينا قائمة كالعقار حجر عليه فيها وردها الى امين يستغلها
ويحفظها على مستحقه منهما حتى يظهر الحق بمقتضى الشرع والثالث ان يكون معها كتاب فيه شهود حضور
غير عدول فالذي يختص بالمظالم ان يتقدم باحضارهم ويسبر احوالهم فان كانوا من ذوي الاقدار والهيئات
فالثقة بشهادتهم اقوى وان كانوا اراذل فلا معول عليهم ولكن تقوى ارهاب الخصم بهم وان كانوا اوساطا جاز
للاستظهار باحلافهم قبل الشهادة او بعدها وله الحكم ... والرابع ان يكون معها
كتاب فيه شهود عدول موتى والكتاب موثوق بصحته فالذي يختص بنظر المظالم اشياء ارهاب المدعى عليه بما
يضطره الى الصدق وسؤاله عن دخول يده ... بما يتضح به الحق وكشف الحال عن جيران الملك
والمتنازعين فان لم ينفصل ردها الى وساطة مطلع فان افضى الامر الى الصلح فذاك والا بت الحكم ... القضاء
والخامس ان يكون مع المدعي خط المدعى عليه بما تضمنته الدعوى فان اعترف بخطه ساله عما تضمنه فان اقر
به الزمه وان انكره لم يجز الحكم عليه بمجرد الخط فان قال كتبته لتقرضني او ليدفع الي ثمن ...
وما دفع نظر الوالي في مثله الارهاب بحسب الحال وقوة الامارة ثم الرد الى الوساطة ثم الحكم بالقضاء ...
ولا يجز الحكم وحسب للارهاب ... يرد الى الوساطة ... الى الصلح والا بت القاضي بالحكم والسادس
اظهار الحساب بما تضمنته الدعوى وهذا يكون في المعاملات ولا يخلو من احد الامرين اما ان يكون حساب ...
او المدعى عليه فان كان حساب المدعي فالشبهة فيه اضعف وان كان حساب المدعى عليه كانت ...



اقوى ثم يردها الى الوساطة بعد الارهاب ثم الى القاضي واما الثاني فالمضعف ستة ايضا منافي احوال القوة
فيستعمل الارهاب من جهة المدعى عليه الى جهة المدعي الاول ان يقابل الدعوى بكتاب فيه شهود
حضور عدول يشهدون بما يبطلها وهو البيع او الاقرار بالانتقال منه او على انه لا حق له فيما ادعاه او على ان
المدعى عليه مالك لما ادعاه فيبطل دعواه ويوديه الوالي بما يراه فان ذكر ان الشهادة بالابتياع كان على سبيل
الرهن وهذا قد يفعله الناس احيانا نظر في كتاب الابتياع فان ذكر فيه انه غير رهن والجار ضعفت شبهة
هذه الدعوى وان لم يذكر قويت فان سال احلاف المدعي بان ابتياعه كان حقا ولم يكن رهنا والجار ...
ابو حنيفه وبعض من اصحاب الشافعي الى انه يحلف ومنع الاخرون من اصحاب الشافعي من تحليفه ولوالي المظالم
العمل من القرائن بما يقتضيه شواهد الحال والثاني ان يكون شهود الكتاب عدولا غيبا فان تضمن انكاره
الاعتراف بان قال لا حق له في المدعى لاني ابتعته منه ودفعت ثمنه اليه فيكون مدعيا وله زيادة ...
بين يديهما او يامر باحضار الشهود ويردها الى الوساطة فان افضت الى الصلح استقر به والا فيفحص الكشف
من جيران الملك وجيرانها وينتزع المدعى من يده ويسلمه الى المدعي الى قيام البينة او يسلمه الى امين
يستغله ويحفظها على مستحقها او يقر في يد المدعى عليه ويحجر عليه على حسب الاجتهاد فان وقع الياس
عن الشهود بت الحكم بينهما فان سال احلاف المدعي احلفه وان لم يتضمن انكاره اعترافا ويقول هذه الضيعة
لي لا حق له فيها ويكون شهادة الكتاب على المدعي اما على اقراره بانه لا حق له فيها واما على اقراره بانها ملك
للمدعى عليه ويكون الضيعة مقررة في يده لا يجوز انتزاعها واما الحجر وحفظ الاستغلال والوساطة فتعتبر
بشواهد احوالها والثالث ان يكون شهود الكتاب حضورا غير عدول فيراعي الوالي ما قدمناه في جنبة
المدعي من احوالهم الثلث ويراعي حال انكاره هل يتضمن اعترافا فيعمل بما قدمناه والرابع ان يكون شهود
الكتاب عدولا موتى فليس يتعلق به حكم الا في الارهاب فيعمل الحكم الثابت على ما تضمنه الانكار من الاعتراف
بالمبلغ او لا والخامس ان يقابل بخط المدعي بما يوجب الابانة فيعمل فيه بما قدمناه ويكون الارهاب والكشف
معتبرا بشواهد الحال ثم بت الحكم بعد الاياس منها السادس الحساب على ما ذكرنا واما الثالث وهو التجرد عن
القوة والضعف فنظر المظالم مراعاة حالهما في غلبة الظن ولا يخلو حالهما من ثلثة اوجه احدها ان يكون
غلبته في جنبة المدعي والثاني في جنبة المدعى عليه والثالث ان يعتدلا واذا الغلبة في الجهتين ارهابهما
والكشف من جهتهما ولو كانت الغلبة في جنبة المدعي وكانت الريبة متوجهة الى المدعى عليه فقد تكون
من ثلثة اوجه احدها ان يكون المدعي مع خلوه من حجة ضعيف اليد مثل ان الحجة والمدعى عليه ذا باس
وقوة والثاني ان يكون المدعي مشهورا بالصدق والامانة والمدعى عليه مشهورا بالكذب والخيانة فيغلب
صدق المدعي والثالث ان يتساويا غير انه قد عرف للمدعي يد متقدمة ولا يعرف ...
سبب فالذي تقتضيه نظر المظالم في الاحوال في الثلث ... ارهاب المدعى عليه وسواله عن سبب يده
... وان كانت الغلبة في جنبة المدعى عليه فتكون من ثلثة اوجه ان يكون المدعي مشهورا بالظلم
والخيانة والمدعى عليه بالنصفة والامانة والثاني ان يكون المدعي دنيا مبتذلا والمدعى عليه نزها

متصوناً فيبطل خلافه والحال الثاني أن يكون ليد المدعي عليه سبب يعرف ولا يعرف للدعوي المدعي سبب فيكون غلبة الظن في الاحوال الثلث في جنبة المدعي عليه والريبة متوجهة الى المدعي فان وقف الامر الى التحليف فهو غاية الحكم الذي لا يجوز دفع الطالب عنه في نظر القضاة ولا في نظر المظالم فان فرق دعاوه واراد ان يحلفه في كل مجلس منها على بعضها قصداً لاعناته فالذي يوجب حكم القضاة ان لا يمنع والذي يوجبه نظر المظالم ان يؤمر بجمع دعاواه واحلاف الخصم على جميعها يميناً واحدة فصل اذا رفع متهوم بالزنا او السرقة او قطع الطريق الى امير او وال آخر كان له مع المتهوم من اسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام وذلك من تسعة اوجه احدها انه يجوز له ان يسمع قذف المتهوم من اعوان الامارة ويرجع الى قولهم عن حاله هل هو من اهل الريبة ومعروف بمثل ما قذف به ام لا فان برأوه من ذلك خفت التهمة وضعفت وان عرفوه بامثاله قويت التهمة وغلظت والثاني ان له ان يراعي شواهد الحال واوصاف المتهوم في قوة التهمة وضعفها فان كانت بزنا وكان متصنعاً للنساء قويت وان كان بضده ضعفت وان كان بسرقة والمتهوم عيار او في بدنه آثار ضرب او معه منقب قويت وان كان بضده ضعفت وليس ذلك للقضاة والثالث له ان يعجل حبس المتهوم للكشف والاستبراء ومدته لا تتقدر بل هي الى رأي الامير واجتهاده وليس للقضاة حبس احد الا بحق وجب والرابع انه يجوز له مع قوة التهمة ان يضرب المتهوم ضرب تعزير لا ضرب حد ليأخذه بالصدق فان اقر وهو مضروب فان ضرب ليقر لم يكن له حكم وان ضرب ليصدق فاقر بحث الضرب قطع ضربه واستعيد اقراره فان اعاده كان ماخوذاً به دون الاول ولو اقتصر على الاول ولم يستعد جاز العمل بالاول وان كرهناه وقدمنا التفصيل في الاقرار والخامس انه يجوز له فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود وان يستديم حبسه الى ان يموت اذا استضر الناس بجرائمه ويقوم بقوته وكسوته من بيت المال وليس ذلك للقضاة والسادس انه يجوز له احلاف المتهوم استبراء لحاله وتغليظاً عليه ولا يضيق عليه ان يحلفه بالطلاق والعتاق والصدقة وليس ذلك للقاضي والسابع ان له ان ياخذ اهل الجرائم بالتوبة اجباراً ويظهر من الوعيد ما يقودهم اليها طوعاً ولا يضيق عليه الوعيد بالقتل فيما لا يجب به القتل والثامن انه يجوز له ان يسمع شهادات اهل المهن ومن لا يجوز للقاضي وان كثروا والتاسع انه يجوز له النظر في المواثبات وان لم توجب غرماً ولا حداً وان لم يكن بواحد منهما اثر سمع قول من سبق بالدعوى وان كان باحدهما اثر فكذلك ولا يبدأ بمعاقبة من به الاثر كتاب القسمة يتولاها الشركاء او منصوبهم او منصوب الامام او القاضي ويشترط في منصوبهما الحرية والعدالة والتكليف والذكورة والعلم بالمساحة والحساب وهل يشترط معرفة التقويم وجهان ولا يشترط في منصوب الشركاء العدالة والحرية لانه وكيل لهم ولو حكموا رجلاً ليقسم بينهم جاز فان وجد منصوب الحاكم وكان كمنصوبهما فاذا لم يكن في القسمة تقويم كفى قاسم واحد كما يكفي كيال واحد ووزان واحد وان كان فيها تقويم فيشترط اثنان ويجوز ان يجعل الامام رزق من نصبه للقسمة من بيت المال فان لم يكن اولم يتبرع فاجرة القسام



على الشركاء ثم ان استاجروا قاسماً وسموا له اجرة فتوزع على قدر الحصص ولو استاجروا قاسماً استئجاراً فاسداً فقسم وزعت اجرة المثل كذلك ولو امر الامام قاسماً فقسم اجباراً وزعت اجرته كذلك ولو استاجروا قاسماً وسمى كل واحد شيئاً فعلى كل واحد ما سمى ولو تبرع القاسم على بعضهم فله ذلك ولا يستقل بعض الشركاء باستيجار القاسم الا باذن الباقين لانه لا يمكن الا بالتصرف في نصيب الآخرين ولو استاجر شريكان لرد آبق او حمل متاع فكالو استاجرا للقسمة ولو كان احد الشريكين طفلاً وفي القسمة غبطة فعلى الولي طلب القسمة وبذل الحصة من الاجرة من مال الطفل وان لم يكن غبطة فلا يطلبها ويمنعه القاضي ان طلبها ولو طلبها الشريك فيجيب ويجبر لو امتنع لان الاجابة حيث يجب واجبة وحصة الصبي من الاجرة في ماله ايضاً كما لو عرض عبده فالدواء في ماله وللمال المشترك حالان احدهما ان يعظم الضرر في قسمته فان طلبها احدهما وامتنع الآخر لم يجبر لان الاجابة تعتبر واجبة وفي ضبط الضرر المانع من القسمة ما مر في الشفعة فلا يكسر الجوهر النفيس ولا يقطع الثوب الرفيع ولا يقسم زوجا الخف ومصراعا الباب وان طلبه احدهما ولو تراضوا بقسمة ذلك وطلبوها من القاضي فان بطل المنفعة بالكلية كالجوهر يكسر لم يجبهم ويمنعهم من القسمة بانفسهم لانه سفه وان لم يبطل لكن ينقص كالسيف يكسر لم يجبهم ولا يمنعهم من القسمة بانفسهم وما يبطل القسمة منفعته المقصودة كالطاحونة والحمام الصغيرين اذا امتنع احدهما لا يجبر وان كانا كبيرين ويمكن جعل الطاحونة طاحونتين والحمام حمامين اجبر الممتنع وان احتاج الى احداث بئر او مستوقد ولو تضرر احدهما بالقسمة دون الآخر كدار لاحدهما عشرها وللآخر باقيها ولو قسمت لا يصلح العشر للسكنى ويصلح الباقي فان طلب صاحب الكثير اجبر صاحب العشر لم يجبر الآخر الا اذا كان له ملك متصل بحيث يكمل الانتفاع به ويجبر الآخر ولو كان نصف الدار لواحد ونصفها لخمسة وطلب صاحب النصف افراز حقه اجيب ثم الباقون ان اختاروا القسمة قسموا وان لم يصلح العشر للسكون وان استقروا على شيوع جاز ولو طلب احدهم القسمة بعد ذلك لم يجبر الآخرون الا اذا اتصل بملكه كامر ولو طلب الخمسة اولاً افراز النصف ليكون بينهم شائعاً اجيبوا وكذا لو كان مشتركاً بين عشرة وطلب خمسة ليكون بينهم جاز الحال الثاني ان لا يعظم الضرر فقسمته انواع الاول القسمة باعتبار الاجزاء وهو قسمة المتشابهات وانما يجري ذلك في الحبوب والدراهم والدنانير والادهان وسائر المثليات وفي الثوب الواحد الذي لا ينقص بالشق وفي الدار المتفقة الابنية وفي الارض المتشابهة الاجزاء وفي معناها فيعدل الانصباء وفي المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن والارض المتساوية الاجزاء تجزأ اجزاء متساوية بعدد الانصباء ان تساوت فان كانت اثلاثاً فتجعل ثلاثة اجزاء متساوية ويميز بعضها عن بعض بجدار او جهة او خط ثم يؤخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب على كل رقعة اسم شريك او جزء من الاجزاء وتدرج في بنادق متساوية وزناً وشكلاً من طين مجفف او شمع وتجعل في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ولو كان صبياً او اعجمياً كان اولى ثم يؤمر باخراج رقعة على الجزء الاول ان كتب اسماء الشركاء فمن خرج اسمه اخذه ثم يؤمر باخراج رقعة اخرى على الجزء الذي يلي الاول فمن خرج اسمه اخذه ويتعين الثالث للثالث وان كتب في الرقاع اسماء الاجزاء اخرجت رقعة باسم زيد ثم اخرى باسم عمرو ويتعين الثالث وان كان الانصباء مختلفة بان كان لزيد نصف ولعمرو ثلث وللثالث سدس جزئت على اقل السهام

وهو السدس فيجعلها ستة اجزاء ويثبت اسماء الشركاء في الرقاع ويخرج على الاسماء او يثبت اسماء الاجزاء في الرقاع ويخرج على الشركاء والاول اولى وفي العتق يكتب على رقعتين الرق وعلى رقعة الحرية ويخرج على اسماء العبيد او يكتب اسماء العبيد ويخرج على الرق والحرية ولو كان في التركة دين فان كان الدين ربع التركة مثلاً كتب على رقعة الدين وعلى ثلث التركة وان كان فيها دين ووصية بعتق كتب الدين والتركة واذا خرج نصيب الدين كتب في الباقي الرق والحرية ولا يفرق القاسم الملك على واحد وتعيين من يبتدأ به من الشركاء والاجزاء اليه فيقف ولا على اي طرف شاء ويسمي اي شريك شاء فان خرج اسم صاحب السدس اولاً اخذ الجزء الاول وان خرجت رقعة على الجزء الثاني فان خرج اسم صاحب الثلث اخذ الثاني والثالث وتعينت الثلث الباقية لصاحب النصف وان خرج اسم صاحب النصف اخذ الثاني والثالث والرابع وتعين الباقيان لصاحب الثلث وان خرج اولاً اسم صاحب النصف اخذ الثلث الاول ثم ان خرج اسم صاحب السدس اخذ الرابع وتعين الباقيان لصاحب الثلث وان خرج اسم صاحب الثلث اخذ الرابع والخامس وتعين السادس لصاحب السدس وان خرج اولاً اسم صاحب الثلث اخذ الاولين ثم ان خرج اسم صاحب السدس اخذ الثالث وتعين الباقي لصاحب النصف وان خرج اسم صاحب النصف اخذ الثالث والرابع والخامس وتعين السادس لصاحب السدس وان شاء اثبت اسم صاحب النصف في ثلث رقاع وصاحب الثلث في ثنتين وصاحب السدس في رقعة ويخرج على ما ذكرنا وكيفية ادراج الرقعة واخراجها لا تختص بقسمة المتشابهات ولا يختص القرعة بالرقاع بل يجوز بالاقلام والعصي ونحوها ولا يجوز بظهور التراب ونحوه الثاني قسمة التعديل وهي ان تعدل السهام بالقيمة فان عد المال شيئاً واحداً كالارض التي يختلف اجزاؤها كاختلافها في قوة الانبات او القرب من الماء او في ان بعضها يسقي بالنهر وبعضها بالناضح او بعضها عامر وبعضها عامر او بعضها صلب وبعضها رخو فيكون ثلثها لجودته كثلثيها بالقيمة مثلاً فيجعل هذا سهماً وهذا سهماً اذا كانت مناصفة وان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس جعل ستة اسهم بالقيمة ويجبر على هذه القسمة الممتنع ويوزع اجرة القاسم على الماخوذ قلة وكثرة بحسب الاصل وكما يجري الاجبار اذا اختلفت الصفات يجري اذا اختلف الجنس كالبستان الواحد بعضه نخل وبعضه عنب والدار المبني بعضها بالآجر وبعضها بالخشب والطين وهذا اذا لم يكن قسمة الجيد وحده وقسمة الردي وحده والا فلا يجبر على قسمة التعديل كما لو كانا شريكين في ارضين يمكن قسمة كل واحدة منهما بالاجزاء وعلى هذا فان دعي احدهما الى قسمة الردي والآخر الى قسمة التعديل اجيب طالب التعديل واجبر الآخر وان عد شيئين فان كان عقاراً كما اذا اشتركا في دارين او حانوتين متساويتي القيمة وطلب احدهما القسمة بان يجعل لهذا داراً ولهذا داراً او حانوتاً وحانوتاً لم يجبر الممتنع تجاور الحانوتان والداران ام تباعدا ولو اشتركا في العضايد وهي الدكاكين الصغار وطلب احدهما القسمة وامتنع الآخر فان كانت متفرقة لم يجبر وان كانت متلاصقة اجبر كالخان المشتمل على بيوت ومساكن واما الاقرحة فان كانت متفرقة لم يجبر الممتنع وان كانت متجاورة فكالقراح الواحد المختلفة الاجزاء ان اتحد الشرب والطريق وان تعدد فكالمتفرقة ولو خلف قطعاً من الارض متباينة فطلب قسمة الاعيان فلا اجبار على قسمة التعديل وفاقاً وان لم يكن عقاراً كالعبيد والدواب والاشجار والثياب



ونحوها فان كانت نوعاً واحداً وامكنت التسوية عدداً وقيمة كعبدين متساويي القيمة بين اثنين وكثلاث دواب او اثواب متساوية القيمة بين ثلثة قسمت كذلك واجبر الممتنع وان لم يمكن التسوية عدداً كثلاثة اعبد بين شريكين بالسوية احدهم يساوي الآخرين لم يجبر الممتنع ولو كانت الشركة لا ترتفع بالقسمة الا عن بعض الاعيان كعبدين بين اثنين قيمة احدهما مائة والآخر مائتان وطلب احدهما القسمة ليختص من خرجت له قرعة الخسيس به ويربع النفيس فلا اجبار ولو خلف حمامين كبيراً وصغيراً وامكن ان يجعل الصغير مع ثلث الكبير معادلاً لثلثي الكبير فلا اجبار وان كانت اجناساً كعبد وثوب وحنطة وشعير ودابة ونحوها او انواعاً من جنس كعبيد تركي ورومي وهندي وطلب احدهما القسمة اجناساً او انواعاً فلا اجبار وانما يقسم بالتراضي ولو اختلطت الانواع وتعذر التمييز كتمر جيد وردي فلا قسمة الا بالتراضي والبنيات المتساوية القوالب قسمتها قسمة المتشابهات ومختلفتها قسمة التعديل ولو كان بينهما دار لها علو وسفل وطلب احدهما القسمة علواً وسفلاً وامكن اجبر الآخر وان طلب احدهما ان يجعل العلو لواحد والسفل للآخر لم يجبر وان طلب احدهما ان يقسم السفل ويترك العلو مشاعاً فكذلك ولو كان بينهما مزرعة وطلب احدهما القسمة فامتنع لم يجبر الثالث قسمة الرد وهي ان يكون في احد جانبي الارض بئر او شجر او عين او في الدار بيت لا يمكن قسمته فيضبط قيمة ما اختص ذلك الجانب به ويقسم الارض والدار على ان يرد من ياخذ ذلك الجانب تلك القيمة وهذه القسمة لا اجبار عليها وكذا لو كان بينهما عبدان قيمة احدهما مائة والآخر خمسون واقتسما على ان يرد آخذ النفيس خمسين ليستويا ولو تراضيا بها جاز ان يتفقا على ان ياخذ احدهما النفيس ويرد ويجوز ان يحكما القرعة ليرد من خرج له النفيس خمسين ليستويا ولو كان بينهما ارضان طيبة ووسخة ولم يكن افراد كل بالقسمة فكما لو كان بينهما عبدان متفاوتا القيمة ويقسم الجدار طولاً بالتراضي ويقرع وعرضاً ليختص كل وجه بمن يلي ملكه وقسمة التعديل بيع كقسمة الرد وقسمة المتشابهات افراز حق يعني انه يتبين بها ان ما خرج لكل منهما هو الذي ملكه وكل شيء قسمته افراز فان كان ربوياً كالرطب والعنب وقسم وجب التقابض في المجلس ولا يجوز قسمة المكيل بالوزن والموزون بالكيل وان كان غير ربوي كالتبن والنقط وحب الكتان فلا يجب ويجوز قسمة الجص والتبن كيلاً ووزناً ولا يقسم الثمار على رؤوس الاشجار خرصاً الا ان يكون رطباً او عنباً ولو كان بينهما ارض مزروعة واراد قسمة الارض وحدها جاز واجبر الممتنع بخلاف البناء والشجر وان ارادا قسمة الارض وما فيها لم يجز ان اشتد الحب لو كان بذراً ولم ينبت وان كان قصيلاً او قطناً جاز وان ارادا قسمة ما فيها وحده فان لم يشتد واشتد الحب لم يجز وان كان قصيلاً جاز وان طلب احدهما قسمة الارض وما فيها او قسمة ما فيها وحده وامتنع الآخر والحال جواز القسمة تراضياً لم يجبر الممتنع ولو اقتسما ثم تقايلا فحيث كانت بيعاً صحت الاقالة وعادة الشيوع وحيث كانت افراز حق لغت الاقالة ولا يجوز قسمة الملك عن الوقف حيث تكون القسمة بيعاً وحيث يكون افرازاً جازت ولا يخفى الاجبار وعدمه ولا يجوز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم ولا يشترط التراضي في قسمة الاجبار لا عند اخراج القرعة ولا بعدها وهي ان يترافعا الى الحاكم لينصب قاسماً يقسم بينهما فيفعل ويقسم او تقاسما بانفسهما ويشترط التراضي بعد خروج القرعة ولا يكفي

التراضي الاول ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها وصيغته ان يقولا رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة او بما جرى ولا يكفي مجرد رضيت ولا يشترط لفظ البيع وان كانت بيعا وحيث يجب الرضا فلا بد منه في الابتداء ويقسم المنافع كما يقسم الاعيان وطريق قسمتها المهاياة مياومة او مشاهرة او مسانهة ثم ان كانت العين قابلة للقسمة فلا اجبار على المهاياة ولو طلب احدهما ان ينتفع هذا ببعض الارض وهذا ببعضها او يسكن هذا بعض الدار وهذا بعضها من غير ان يقسم الاصل وامتنع الآخر لم يجبر فان لم تكن قابلة لها كالقناة والعبد والبهيمة والحمام فان اتفقا على المهاياة فذاك وان طلبها احدهما وامتنع الآخر لم يجبر ولو رضيا بالمهاياة ثم رجع المبتدئ بالانتفاع قبل استيفاء نوبته مكن فان مضت مدة لمثلها اجرة غرم نصف اجرة المثل وان رجع بعد استيفاء نوبته مكن وغرم نصف اجرة المثل وقيل لا يمكن وهو يشبه ما ذكر آخرا وان استوفى الاول نوبته ولم يمكن الآخر من الانتفاع والاستيفاء فله ذلك وياخذ من الاول نصف الاجرة وكذا لو انهدمت الدار او مات العبد بعد نوبة الاول فعليه نصف اجرة المثل واذا اصر على النزاع على المهاياة لا يبيع القاضي عليهما بل يوجر ويوزع الاجرة عليهما ولا تجوز المهاياة في الحيوان اللبون ليحلب هذا يوما وهذا يوما ولا في الاشجار المثمرة لتكون ثمرتها لهذا عاما ولهذا عاما فطريقهما ان يبيح كل واحد نصيبه لصاحبه مدة واذا قسم القاسم بالاجبار ثم ادعى احد الشريكين غلطا او حيفا ولم يبين ما زعم منه الحيف او الغلط لم يلتفت اليه وان بينه لم يمكن من تحليف القاسم لكن لو قامت البينة سمعت ونقضت القسمة وطريقه ان يحضر قاسمين حاذقين لينظرا ويمسحا ويعرفا الحال فيشهدا ولو عرف انه يستحق الف ذراع ومسحا ما اخذه فاذا هو ستمائة ذراع نقضت ولو لم يتم حجة واراد تحليف الشريك مكن فان نكل وحلف المدعي نقضت ولو حلف بعض الشركاء ونكل بعضهم حلف المدعي المردودة ونقضت القسمة في حق الناكلين ولا يطالب الشريك باقامة البينة على القسمة عادلة ولو اعترف القاسم بالغلط او الحيف فان صدقه الشركاء نقضت والا فلا وعليه رد الاجرة ولو جرت القسمة بالتراضي بان نصبا قاسما او اقتسما بانفسهما ثم ادعى احدهما غلطا فان كانت القسمة افرازا نقضت ان قامت به بينة وحلف الخصم ان لم تقم وان كانت بيعا فلا فائدة ولا اثر للغلط وان تحقق ولو جرت قسمة ثم استحق البعض فان استحق جزء شائع كالثلث بطلت القسمة فيه ويصح في الباقي ويثبت الخيار وان استحق شيء معين فان اختص بنصيب احدهما او كان من نصيب احدهما اكثر بطلت القسمة وان تماثل المستحقان بقيت الشركة في الباقي واذا قسمت التركة ثم ظهر دين وكانت القسمة افرازا صحت ويباع الانصباء في الدين ان لم يوفوه وان كانت بيعا صحت ونقضت ان لم يوفوه وقيل فان كان بجزء شائع او معين فعلى ما ذكرنا ولو ظهرت وصية بعد قسمة التركة فان كانت مرسلة فكظهور الدين على التركة وان كانت بجزء شائع او معين فعلى ما ذكر في الاستحقاق وتم ظهور الدين والاستحقاق ودعوى الغلط لا يختص بقسمة المتشابهات بل يعم انواع القسمة ولو كانت دار او ارض في ايدي جماعة لا منازع لهم وطلبوا قسمتها من القاضي فان اقاموا بينة انها ملكهم اجابهم الى القسمة حقا ولا يكفي البينة على اليد لان يد البائع كيدهم وان لم يقيموها فيجيبهم ندبا كما يجوز ان يدخل عليهم ضيفا وياكل طعامهم بقولهم ولكن يكتب ويشهد انه قسم بقولهم لئلا يتمسكوا بقسمته ويامرنا ديا



يبادي ويحلفهم حتما او ندبا وجهان ولو جاء آخر وادعى بالمقسوم فيكون على جهة والمنقول كالعقار واذا كانت القسمة بالاجبار لا بالاختيار والقاسم على ولايته فقوله قسمت مقبول كقول الحاكم حكمت وان لم يكن كذلك لم تقبل ولا تسمع شهادته لاحد الشريكين واذا تقاسما ثم تنازعا في بيت او قطعة ارض فقال كل واحد هذا نصيبي ولا بينة تحالفا ونقضت القسمة فان اختص احدهما باليد فالقول قوله فهو المصدق بيمينه واذا اطلع احدهما على عيب بنصيبه فله الفسخ ولا يصح قسمة الديون في ذمم الناس ولو اذن احد الشريكين للآخر في قبض ما على زيد على ان يختص به فقبض لم يختص به ولو تراضيا على ان يكون ما في ذمة زيد لهذا وما في ذمة عمرو لهذا لم يجز ويشتركان في المقبوض خاتمة يجب على الامام ان يبعث في كل بلد قاسما وكاتبا ويرتب رزقهما من بيت المال قال الغزالي في البسيط والمراد من الدار المتفقة الابنية ان يكون في جانب منها بيت وصفة وفي جانب آخر بيت وصفة والعرصة يمكن تبعيضها والمراد من المختلفة اختلاف اشكالها والآتها كاللبن والآجر وفي نسخة القيمة انما اقتسمت الارض ولكل سهم طريق يختص به انصبت القسمة عليه اي نزلت وان لم يكن لها الطريق يجب ان يخرج من الكل قبل القسمة ما يكون طريقا لها مشتركا بينهما وطرق العامة سبعة اذرع والخاصة معتبرة بما تدعو الحاجة اليه من الدخول والخروج عادة ولو دعا احد الشركاء الى ان يقسم جميع الترع ودعا الآخرون الى ان يقسم كل مسكن فيها فقسمة الاجبار واقعة على الجميع لان الترع حاوية لمساكنها كالدار الجامعة لبيوتها قال القاضي ولا تجوز قسمة البيض والجوز عددا وجوز وزنا وكيلا وقال البغوي جاز عددا ان قلنا انها افراز

## كتاب العتق

وله اركان الاول المعتق وشرطه ان يكون مالكا مكلفا مطلقا فلا يصح اعتاق الاجنبي بلا وكالة ولا اعتاق الواقف والموقوف عليه الوقف ولا اعتاق الصبي والمجنون ولا اعتاق المحجور عليه بفلس او سفه ويصح اعتاق الذمي والحربي الثاني العتيق وشرطه ان لا يتعلق به حق لازم فلا يصح اعتاق المرهون والجاني وقد مر تفصيلهما ويصح اعتاق الآبق والمكاتب الثالث الصيغة وهي صريح وكناية فالصريح الاعتاق والتحرير وفك الرقبة فاذا قال اعتقتك او حررتك او فككت رقبتك او انت حر او محرر او عتيق او معتق او فككت الرقبة عتق وان لم ينو ولا اثر للخطاء في التذكير والتانيث بان يقول للعبد انت حرة وللامة انت حر والكناية كقوله لا ملك لي عليك او لا سبيل او لا سلطان او لا يد او لا امر او خدمة او ازلت ملكي عنك او حرمتك او انت سائبة او لله تعالى وصرائح الطلاق ق وكناياته وانت علي كظهر امي ووهبت نفسك منك ولو نوى التمليك به فان قبل عتق مجانا وان لم يقبل لا يعتق ولو كان اسم الامة حرة واسم العبد حرا او عتيقا وقال لها يا حرة وله يا حر او يا عتيق وقصد النداء او اطلق لم يعتق وكذا الحكم لو كان مسمى بآزاد دروي ولو اجتاز بالمكاس فطالبه بالمكس عن عبده فقال انه حر وقصد الاخبار لم يعتق بينه وبين الله ولو قال افرغ من هذا العمل قبل الليل وانت حر وقال الحرم العمل دون فلا الليل فاعمل ولو زاحمته امراة في الطريق فقال تاخري يا حرة فبانت امته لا تعتق ولو قال لعبده يا مولاي او يا سيدي او لامته يا كدبانو او تو آزادي مني او لعبده توخداوند او توبا رضاي مني فكناية ولو قال لعبده يا آزاد مرد وقال اردت وصفه بالجود لم يقبل ظاهرا ودين الا ان يكون اسمه آزاد مرد وقصد نداءه



باسمه لم يعتق ولو كان هناك قرينة تشعر بانه قصد مدحه والثناء عليه قبل ولا يعتق ولو قال لعبد غيره انت حر فاقرار بحريته ولو ملكه يواخذ به ولو قال لعبد غيره اعتقتك معرض الانشاء لغى وفي معرض الاقرار يواخذ اذا ملكه ويصح تعليق العتق بالصفات والعتق على عوض واضافته الى جزء شائع او معين ولو قال جعلت عتقك اليك او حررتك ونوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في الحال عتق ولو قال اعتقتك على كذا فقبل في الحال او قال اعتقني بكذا فاجابه عتق بالملتزم ولو قال اعتقتك على كذا الى شهر فقبل عتق في الحال والعوض موجل ولو اعتقه على خمر او خنزير عتق وعليه قيمته وكذا لو قال اعتقتك على ان تخدمني ولم يبين المدة او تخدمني ابدا ولو قال على ان تخدمني شهرا او تعمل لي كذا او دينة فقبل عتق بالملتزم ولو خدمه نصف شهر ومات فللسيد نصف قيمته في تركته ولو قال لعبده انت ابني ومثله يجوز ان يكون ابنا له ثبت نسبه وعتق ان كان صغيرا او بالغا وصدقه وان كذبه عتق ولم يثبت نسبه وان لم يمكن ان يكون ابنا له بان كان اصغر منه بحيث لا يتصور ان يكون ابنا له لم يعتق وهذا اذا كان مجهول النسب فان كان معروفا لم يلحقه ويعتق ولو قال لزوجته انت ابنتي فالحكم في الفراق وثبوت النسب كما في العتق ولو قال لعبده هذا ابي او لامته هذه امي فان كان في سن لا يتصور ان يكون والدا له لا يعتق وان تصور فان كان السيد مجهول النسب وصدقه العبد ثبت النسب ويعتق وان كذبه او كان معروف النسب فلا يثبت ويعتق ولو قال لعبده اعتقتك قبل ان اخلق لا يعتق لانه كذب محض

فصل اذا اعتق بعض مملوك له عتق كله موسرا كان او معسرا ولو اعتق امته الحامل بمملوك له عتق الحمل لا بالسراية فان السراية في الاشقاص لا في الاشخاص بل بالتبع كما يتبعها في البيع الا ان البيع يبطل باستثنائه والعتق لا يبطل ولهذا لو استثنى عضوا في البيع بطل بخلاف العتق ولو اعتق الحمل عتق ولا يعتق الام لو كانت الام لواحد والحمل لآخر لم يعتق واحد منهما بعتق الآخر ولو قال لامته اذا ولدت فولدك حر او كل ولد تلدينه حر عتق الولد حاملا كانت عند التعليق او حائلا ولو اعتق شركا له بعضه او اعتق نصيبه عتق كله في الحال ان كان موسرا وعليه قيمة نصيب شريكه في الحال او ولاء الكل له وان كان معسرا بقي الباقي رقيقا لشريكه وان كان موسرا بقيمة بعض النصيب سرى الى ذلك المقدار واستيلاد احد الشريكين الجارية موسرا كالاعتاق ويسري الى نصيب الشريك وعليه قيمة نصيبه وحصته من مهر المثل وللسراية شروط الاول ان يكون المعتق موسرا وليس معناها ان يكون غنيا بل اذا كان له من المال ما يفي بقيمة نصيب الشريك قوم عليه وان لم يملك غيره ويصرف اليه كل ما يباع في الدين فيباع مسكنه وخادمه وكل ما فضل عن قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم والاعتبار في اليسار بحالة الاعتاق فان كان معسرا ثم ايسر فلا تقويم ولو ملك قيمة الباقي ولكن عليه دين بقدره قوم عليه ولا يمنعه الدين كما لو اتلف عبدا لو اعتقه ويضارب الشريك بقيمة نصيبه مع الغرماء فان اصابه ما يفي بقيمة نصيبه فذاك والا اقتصر على حصته ويعتق العبد كله ولو ملك نصفين من عبدين متساويي القيمة فاعتق نصفيه منهما وهو موسر بنصف قيمة احدهما فان اعتقهما معا عتق نصيبه منهما وسرى الى نصف نصيب الشريك من كل واحد منهما فيكون





جملة ما يعتق من كل واحد ثلاثة ارباعه وان اعتقهما مرتبا سرى الى جميع الاول والى الثاني والباقي بين يصرف الى الشريك والباقي في ذمته وان كان الشقصان من شخصين صرف الى كل منهما نصفه ولو ملك الشقصين فاعتقهما معا ولا مال له غيرهما فلا سراية فان اعتقهما مرتبا عتق كل الاول ثم اذا اعتق نصيبه من الثاني نفذ العتق في نصيبه ولا سراية ولو اعتق نصيبه في مرض الموت وخرج جميعه من الثلث قوم عليه نصيب شريكه وان لم يخرج الا نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم وان خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه قوم عليه ذلك القدر ولو ملك نصفين من عبدين متساويي القيمة واعتقهما في مرض الموت فان خرج العبدان من الثلث عتقا اعتقهما معا او مرتبا وعليه قيمة نصيب شريكه وان لم يخرج الا النصيبان فان اعتقهما معا عتق نصيباه ولا سراية وان اعتقهما مرتبا عتق جميع الاول ولا يعتق من الثاني شيء وان خرج من الثلث نصيباه ونصيب احد الشريكين واعتقهما مرتبا عتق جميع الاول ولا يعتق من الثاني الا نصيبه وان اعتقهما معا فمن خرجت له القرعة عتق ولا يعتق من الآخر الا نصيبه وان لم يخرج من الثلث الا احد نصيبيه فان اعتقهما مرتبا عتق الاول وان اعتقهما او لا معا فمن خرجت له القرعة عتق ولا يعتق من الآخر شيء ولو اوصى احد الشريكين باعتاق نصيبه بعد موته فاعتق لم يسر وان خرج كله من الثلث لان المال انتقل بالموت الى الوارث وبقي الميت معسرا بل لو كان الكل له واوصى باعتاق بعضه فاعتق لم يسر وكذا لو دبر احدهما نصيبه ومات لم يسر ولو كان عبد بين ثلاثة فاعتق اثنان نصيبهما واحدهما موسر قوم نصيب الثالث عليه

الشرط الثاني ان يحصل العتق باختياره فلو ملك بعض من يعتق عليه لا باختياره بان ورثه لم يسر وان ملكه باختياره فان كان بطريق لا يقصد به التملك غالبا لكنه يتضمنه بان كاتب عبدا فاشترى شقصا ممن يعتق على سيده ثم عجز وصار الشقص له فكذلك وان كان بطريق يقصد به التملك كالشراء والاتهاب وقبول الوصية سرى الثالث ان يمكن انتقال نصيب الشريك فلو اعتق نصيبه من امة بانها مستولدة لمعسر لم يسر ولو اعتق نصيبه ونصيب شريكه مرهون سرى واسقطت الوثيقة الى القيمة ولو كاتبا عبدا او دبراه ثم اعتقه احدهما سرى الرابع ان يوجه الاعتاق الى ملكه بان يقول العبد حر كله ولو قال مطلقا لعبد يملك نصفه اعتقت نصفك حمل على نصفه ولو قال اعتقت نصيب شريكي او نصيب شريكي من هذا العبد يكل نصفه او قوبضه المشترك مطلقا فكذلك ولو قال كل واحد منهما ان دخلت الدار فانت حر او فنصيبي حر فدخل الدار اعتق على كل واحد نصفه ولا يقوم وكذا لو وكلا رجلا في عتقه فاعتق كله دفعة ولو كان العبد لثلاثة لواحد ثلثه ولآخر نصفه وللآخر سدسه فاعتق احدهم نصيبه موسرا الى نصيبهما سري قوم عليه ثلث نصيب كل منهما ولو اعتق اثنان منهم معا او علقا ووجد الشرطان معا او وكلا من اعتق دفعة فان كان احدهما موسرا قوم نصيب الثاني عليه وان كانا موسرين قوم عليهما بالسوية لا على قدر النصيبين ولو مات المعتق قبل اداء القيمة اخذت من تركته ولو اعسر بعد الاعتاق وكان معسرا فالقيمة

في ذمته ولو اعتق الشريك نصيبه قبل اخذ القيمة لم ينفذ ولو تعذرت القيمة بافلاس او هرب بقي نصيب
الشريك رقيقا وارتفع الحجر عنه ولو عاد اليسار لا يعود الغرم ولو قال لشريكه اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر
قبل نصيبك ثم اعتق الآخر موسرا عتق وسرى ولو قال فنصيبي حر قبله فاعتقه المخاطب والمعلق معا عتق
نصيب كل منهما عنه والولاء لهما وان كان موسرا فان صححنا الدور لم ينفذ عتق المخاطب في نصيبه والا عتق
نصيب كل عنه ولو قال لعبده متى اعتقتك فانت حر قبله لم يتمكن من اعتاقه ان صححنا الدور والا فيتمكن ولو
قال لشريكه الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي وانكر فان كان له بينة قضي بها والا فيصدق والحكم
فان حلف رق نصيبه وعتق نصيب المقر ولا يسري وان نكل وحلف المدعي استحق القيمة والحكم بعتق
الناكل لان الدعوى توجهت بسبب القيمة والا فلا معنى للدعوى على آخر بانه اعتق عبده وانما هي
وظيفة العبد لكن لو شهد مع آخر حسبة ثبت العتق ولو ادعى احد الشريكين على الآخر بانك اشتريت نصيبي
واعتقته وانكر عتق نصيبه بالاقرار ولا يسري بلا اقرار ولو اختلفا في قيمة فقال المعتق مائة وقال
الشريك مائتان فان كان العبد حاضرا او العهد قريب راجعنا المقومين وان مات العبد وغاب وتقادم
العهد صدق المعتق ولو اختلفا في صفة تزيد قيمته كالصنعة فان كان حاضرا وهو يحسنها ولم يمض
بعد الاعتاق زمن يمكنه تعلمه فيه صدق الشريك وان مضى او مات العبد او غاب فالمصدق المعتق
ولا يقبل قول العبد في حسنها ولا احسنها بل يجرب ولو اختلفا في عيب ينقص القيمة خلقي او حادث
فعلى ما مر في الغصب ولو شهد اثنان من الشركاء بان الثالث منهم اعتق نصيبه فان كان معسرا قبلت شهادتهما
فان كان موسرا فلا ولو وكل شريكه في عتق نصيبه فقال الوكيل للعبد نصفك حر فان قال اردت نصيبي
قوم عليه نصيب شريكه وان قال اردت نصيب شريكي قوم على الشريك نصيب الوكيل وان اطلق
فوجهان قال النووي ولعل الاصح انه يحمل على نصيب الوكيل ولو شهد اثنان على شريك انه اعتق
وآخران على الشريك الآخر انه اعتق نصيبه وهما موسران فان ارخت البينتان عتق كله على الاول وعليه
قيمة نصيب الآخر وان لم تؤرخا عتق كله ولا تقويم ولو مات وخلف ابنين فاقر احدهما بان اباهما اعتق عبدا
وكذبه الآخر عتق نصيب المقر ولا سراية ولا تقويم ذكره المحاملي في كتابه **فصل** من ملك وعمر من
اهل التبرع اباه او امه او احدا من اصوله من الاجداد والجدات من جهة الاب والام او ملك واحدا من اولاده واولاد
اولاده وان سفلوا عتق سواء ملكه قهرا كالارث او اختيارا كالشراء والهبة وغيرهما ولا يعتق غير الاصول
والفروع كالاخوة والاعمام والاخوال وسائر الاقارب وليس لولي الصبي والمجنون ان يشتري لهما من يعتق
عليهما ولو فعل بطل ولو وهب منه او اوصي له فان كان كسوبا جاز قبوله ويعتق عليه ونفقته في كسبه
والا فان كان الصبي معسرا جاز قبوله ويعتق ونفقته في بيت المال وان كان موسرا فلا يجوز ولو ملك في مرض
الموت من يعتق عليه فان ملكه بالارث او الهبة او الوصية عتق من راس المال وان ملكه بالشراء فان كان بثمن
المثل عتق من الثلث ولم يرث فان كان عليه ديون لا يعتق ويباع في الدين ولو كان البيع محاباة اي باقل
من ثمن المثل فقدر المحاباة كالموهوب والباقي من الثلث ولو اشترى في مرض الموت عبدا لا مال له غيره



ثلثه ولو كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء ولو اعتق عبيدا معا لا يملك غيرهم كثلثة قيمتهم متساوية فيقرع
واحد بالقرعة وكذلك يقرع ولو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر او اعتقت ثلث كل واحد منكم وكيفية القرعة
ان يؤخذ ثلث رقاع متساوية فيكتب في اثنين الرق وفي واحد العتق وتدرج في بنادق واحرة باسم احدهم
فان خرج العتق عتق ورق الآخران وان خرج الرق رق وتخرج اخرى باسم آخر فان خرج العتق
عتق ورق الثالث وان خرج الرق فبالعكس ويجوز ان يكتب اسماء العبيد وتخرج واحدة على الحرية فمن خرج
اسمه عتق ورق الآخران وان كانوا ثلثة قيمة احدهم مائة وقيمة الثاني مائتان وقيمة الثالث ثلثمائة يقرع
بسهمي رق وسهم عتق فان خرج العتق للذي قيمته مائتان عتق وتم الثلث وان خرج للذي ثلثمائة عتق ثلثاه
وان خرج للذي مائة عتق كله وتعاد القرعة فمن خرج له العتق تمم منه الثلث وان كانوا اكثر من
ثلثة فان امكنت التسوية عددا وقيمة كستة قيمتهم متساوية فيجزؤون اثنين اثنين وان امكنت قيمة لا عددا
كستة قيمة واحد مائة واثنين مائة وثلثة مائة فيجعل الاول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا وان لم يمكن قيمة ولا
عددا كاربعة قيمتهم متساوية فيجزؤون اجزاء اثنان وواحد وواحد فان خرج العتق لاحد الواحدين عتق
واعيدت القرعة بين الثلثة فمن خرج له العتق عتق ثلثه ويجوز ان يراعى الاقرب الى الفصل فيكتب اسم
كل عبد في رقعة ويخرج واحدة باسم العتق فمن خرج اسمه عتق ويخرج واحدة كذلك فمن خرج اسمه عتق
ثلثه ولو شهدا انه قال احد هذين حر او احدى هاتين طالق قبلت ولو اوصى باعتاق عبد يخرج من
الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه السلطان واذا اعتقنا بعض العبيد بالقرعة ثم ظهر للميت
مال يخرج الكل من الثلث عتقوا ولهم اكسابهم من يوم الاعتاق اعتاقهم ولا يرجع الورثة بما انفقوا كما لو نكح نكاحا
فاسدا على ظن الصحة واتفق ثم فرق القاضي بينهما وان خرج بما ظهر عبد آخر اقرع بين الباقين فمن
خرجت له عتق مع الاول ويعتبر قيمة من عتق يوم الاعتاق ويسلم له ما اكتسب منه غير محسوب من
ثلث ومن بقي رقيقا يعتبر قيمته يوم الموت ويحسب من الثلثين ما بقي من اكسابه يوم موت المعتق ولا
يحسب من الثلثين ما اكتسب بعد موته فلو اعتق المريض ثلثة اعبد لا يملك غيرهم قيمة كل مائة واكتسب
احدهم مائة تقرع بينهم فان خرج العتق للمكتسب عتق وتبعه كسبه وان خرجت لغيره عتق واعيدت
القرعة فان خرجت لغير المكتسب عتق ثلثه وان خرجت له عتق بعضه وتبعه من كسبه مثله ويبقى
للوارث مثلاه من الرقيق والكسب ويستخرج ذلك بالجبر والمقابلة بان يقال عتق من الباقي شيء وتبعه من الكسب
مثله يبقى للوارث ثلثمائة سوى شيئين يعدل مثلي ما اعتقنا وهو مائة وشيء فمثلاه مائتان وشيئان وذلك
يقابل ثلثمائة سوى شيئين فيجبر ويقابل فمائتان واربعة اشياء يقابل ثلثمائة تسقط المائتين بالمائتين تبقى
اربعة اشياء في مقابلة مائة فالشيء خمسة وعشرون فعلمنا ان الذي عتق منه ربعه وتبعه الربع من الكسب
**فصل** من اعتق رقيقا ثبت له الولاء عليه سواء نجز عتقه او علق بصفة ووجدت او عتق المكاتب
بالاداء والمدبر والمستولدة بموت السيد او القريب بالملك او اعتق بعوض كما له فشرى او بلغ رقبته منه اعتق
دينها او اختلعه ولو اسلم على يدي آخر فلا ولاء له ومن اعتق عن غيره بلا اذنه فالولاء للمعتق عنه ولا يجوز

مع الولاء وهبته ولا يثبت بالموالاة والحلف وكما يثبت على العتيق يثبت على اولاده واحفاده مع على عتيقه وعتيق عتيقه
وكما يثبت للمعتق يثبت لابيه وجده وان علا وولده وولد ولده وان سفل وكما يثبت على ولد العتيق
يثبت على ولد عتيقه ويستثنى من سريان الولاء على اولاد العتيق واحفاده مواضع **احدها** اذا كان منهم
من مسه الرق فولاؤه لمعتقه فان لم يكن فلعصبات معتقه فان لم يوجد فالميراث لبيت المال ولا ولاء
لمعتق الاصول وصورته ان تلد رقيقة رقيقا من رقيق او حر واعتق الولد وابواه وامه **الثاني** من
حر اصلي لا ولاء عليه وامه عتيقة فلا يثبت الولاء عليه لموالي الام **الثالث** تزوج مجهول النسب عتيقة
ولد فلا ولاء عليه ولو كان الاب عتيقا والام حرة اصلية يثبت الولاء عليه لموالي الاب **الرابع** من
اصليه وابوه رقيق فلا ولاء عليه لاحد فان اعتق الاب فهل يثبت لموالي الاب وجهان ارجحهما نعم
القفال في الفتاوى واذا نكح العبد معتقة واتت بولد يثبت الولاء عليه لموالي الام فان اعتق الاب انجر
الى مواليه ولو مات الاول رقيقا وعتق الجد انجر الى مواليه ولو عتق الجد والاب رقيق انجر الى موالي الجد
عتق الاب بعده انجر الى مواليه ولو ملك ولد الاب منها اباه عتق ثبت له الولاء عليه وعلى اخوته
هم اولاد الاب ولا يجر ولاء نفسه من مواليها ولا يزول عنه **وقيل** يجر ويزول فاذا انجر الى موالي الاب فلم
يبق منهم احد لم يعد الى موالي الام بل يكون الميراث لبيت المال وكذا اذا ثبت لموالي الاب فهلكوا لم يصر لموالي الجد
حتى لو مات من اسفل ولاؤه من موالي جده الى موالي ابيه فميراثه لبيت المال ولا ترث النساء بولاء الغير وان كان
المعتق ابا وبنتا او ابا وام او اخا واختا ورث الذكر لا الانثى ولو اعتق مسلم كافرا ومات العتيق والمعتق
مسلم وكافر فميراثه للمسلم وترث المراة بالولاء من عتيقها واولاده وعتيقه ولو اشترت اباها اعتق ثم اعتق عبدا
ومات العتيق بعد موت الاب فان كان له عصبة من النسب فله الميراث وان لم يكن فللبنت والولاء في الاكثر
اي في الاوجه والقرب حتى لو اعتق عبدا ومات عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن يكون الولاء لاخيه
ميراثه لابنه ولو مات المعتق عن ثلثة بنين ومات احدهم عن ابن وآخر عن اربعة بنين وآخر عن خمسة
بين العشرة بالسوية ولو مات عن اخ من الابوين واخ من الاب فالولاء للاخ من الابوين ولو مات
الابوين عن ابن وعن الاخ الآخر فالولاء للاخ ولو اشترت اباها فعتق واعتق ومات عتيقه بعد موته
ولم يكن للاب عصبة بالنسب فميراثه للبنت وان كان له عصبة كاخ وابن عم قريبا او بعيدا فميراثه له
للبنت لانها معتقة المعتق فتتاخر عن عصبته وقد اخطار في هذه المسئلة اربعمائة قاض
**خاتمة** فائدة الولاء الارث وولاية النكاح وتحمل الدية والتقدم في صلوة الجنازة واذا ادعى على سيد المعتق
فانكر وحلف ثم قال ثم باحر على وجه التخريبة او الا دشري خيرا عتق ولو قال اعتقت مضغة
لان الاعتاق ما لم ينفخ فيها الروح لغو ولو قال
اذا احتمل متغلب فقيل انا حر او قال الورثة انت تزايكم
المشتركة بولد فقال لاحد الشريكين هذا الولد مني عتق عليه
ونصيب الجارية مستولدة له ان كان موسرا ونصيبه ان كان معسرا ولو كان في يد عبد الف



عتق ويتراجعان بالقيمة كالكتابة
الفاسدة فان كان الالف اكثر من قيمة العبد فيلزم السيد ان يرد الزيادة وان كان الالف اقل فيتبعه بالزيادة
في تمام القيمة **الثالث** انه يعتق والالف لسيده ويرجع على العبد بتمام قيمته والوجوه كلها متفقة على العتق
الكلام في الغرامة وعدمها وقدرها واذا سبق لسانه وقال او اردت فاقرار بحريته ظاهرا وله استرقاقه بينه
وبين الله ولو اشترى عبدا واعتقه ثم اقر البائع والمشتري والعتيق بانه مغصوب من فلان وصدقهم فلان
بطل العتق ولو اقام فلان بينة به بطل ولو كاتبه المشتري ثم اقروا وصدقهم المقر له بطلت الكتابة ويرد العبد
الى المقر له

كتاب التدبير

وله اركان **الاول** المحل وهو معلوم ولو دبر المستولدة
بطل ولو دبر المكاتب او كاتب المدبر صح ويكون مدبرا ومكاتبا ولو دبر المعلق عتقه بصفة صح ويعتق
بوجود الاسبق من الصفتين **الثاني** الصيغة وهي صريح او كناية فالصريح قوله اعتقتك او حررتك بعد
موتي او دبرتك او انت مدبر او انت حر بعد موتي او دبرتك بعد موتي او اذا مت فانت حر او عتيق والكناية
خليت سبيلك بعد موتي مع نية العتق ولو قال دبرت نصفك او ربعك صح واذا مات عتق ذلك
الجزء ولا يسري ولو قال دبرت يدك او رجلك فهل يصح ويكون كله مدبرا ام يلغو وجهان ويصح التدبير
مطلقا وهو ان يعلق العتق بموته بلا شرط ومقيدا بشرط كقوله ان قتلت او مت من مرضي هذا او حتف
انفي او في سفري هذا او في هذا الشهر او البلد فانت حر فان مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا ولو
قال اذا مت ومضى شهر او يوم فانت حر او قال انت حر بعد موتي بيوم عتق بعد موته بيوم ولا يعتق بالموت
لانه تعليق بصفة بعد الموت وليس بتدبير كما لو قال اذا مت وشئت الحرية او شاء فلان او اذا مت ثم
دخلت الدار فانت حر وانت حر بعد موتي اذا خدمت ابني شهرا ويجوز تعليق التدبير بان يقول اذا او متى
دخلت الدار فانت مدبر او حر بعد موتي فاذا دخل صار مدبرا ولا يشترط الدخول في الحال ويشترط في
حيوة السيد كسائر الصفات المعلق عليها فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير ولغى التعليق الا ان يصرح
ويقول اذا دخلت بعد موتي او اذا مت ثم دخلت فانت حر فانما يعتق حينئذ بالدخول بعد الموت ولا
يشترط المبادرة اليه بعد الموت بل متى دخل عتق ولو قال اذا مت ودخلت الدار فانت حر ان دخلت الدار
بعد الموت الآن يريد الدخول قبله ولو قال اذا مت فدخلت الدار او اذا مت فانت حر لم يعتق بموت احدهما ثم
انما يعتق اذا دخل على الفور بعد الموت ولو قال شريكان لعبدهما اذا متنا فانت حر لم يعتق بموت احدهما
ان ماتا معا عتق وهو عتق بوجود الصفة لا بالتدبير لانه معلق بموته وموت غيره والتدبير تعليق بموت
نفسه وان ماتا مرتبا فبموت الاول يصير حصة الحي مدبرا ولا يكون حصة الميت مدبرا والعبد بين
الموتين للورثة لهم كسبه خاصة ولهم التصرف فيه بما لا يزيل الملك كالاجارة وليس لهم بيعه لانه مستحق
العتق بموت الشريك ولو قال ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر وليس للوارث بيعه بعد الموت وقبل
الدخول وليس له ابطال تعليق الميت وان كان له ذلك في حيوته كما لو اوصى لرجل بشيء ومات ليس
للوارث بيعه وان كان له ذلك في حيوته ولو قال اعيروا داري من فلان بعد موتي بشهر وجب تنفيذ وصيته

مع الولاء وهبته ولا يثبت بالموالاة والحلف وكما يثبت على العتيق يثبت على اولاده واحفاده وعلى عتيقه وعتيق عتيقه
وكما يثبت للمعتق يثبت لابيه وجده وان علا وولده وولد ولده وان سفل ولمعتق المعتق وكما يثبت على ولد العتيق
يثبت على ولد العتيقة واستثني من استرسال الولاء على اولاد العتيق واحفاده مواضع احدها اذا كان منهم
من مسه الرق فولاؤه لمعتقه فان لم يكن فلعصبات معتقه فان لم يوجد فالميراث لبيت المال ولا ولاء [illegible]
لمعتق الاصول وصورته ان تلد رقيقه رقيقا من رقيق او حر واعتق الولد وابواه وامته الثاني من ابوه
حر اصلي لا ولاء عليه وامه عتيقة فلا يثبت الولاء عليه لموالي الام الثالث ترجع مجهول النسب معتقة وان
ولد فلا ولاء عليه ولو كان الاب عتيقا والام حرة اصلية يثبت الولاء عليه لموالي الاب الرابع من امه حرة
اصلية وابوه رقيق فلا ولاء عليه لاحد فان اعتق الاب فهل يثبت لموالي الاب وجهان ارجحهما نعم وبه قطع
القفال في الفتاوى واذا نكح عبد معتقة واتت بولد يثبت الولاء عليه لموالي الام فان اعتق الاب انجر
الى مواليه ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر الى مواليه ولو عتق الجد والاب رقيق انجر الى موالي الجد [illegible]
عتق الاب بعده انجر الى مواليه ولو ملك ولد الاب منهما اباه عتق ثبت له الولاء عليه وعلى اخوته [illegible]
هم اولاد الاب ولا يجر ولاء نفسه من مواليها ولا يزول عنه وقيل يجر ويزول فاذا انجر الى موالي الاب فلم
يبق منهم احد لم يعد الى موالي الام بل يكون الميراث لبيت المال وكذا اذا ثبت لموالي الاب فهلكوا لم يعد لموالي الجد
حتى لو مات عن [illegible] ولاؤه من موالي جده الى موالي ابيه فميراثه لبيت المال ولا يرث النساء بولاء الغير وان كان
المعتق ابن وبنت او اب وام او اخ واخت ورث الذكر لا الانثى ولو اعتق مسلم كافرا ومات العتيق والمعتق [illegible]
مسلم وكافر فميراثه للمسلم وترث المرأة بالولاء من عتيقها واولاده وعتيقه ولو اشترت اباها فاعتق ثم اعتق عبدا
ومات العتيق بعد موت الاب فان كان له عصبة من النسب فله الميراث وان لم يكن فللبنت والولاء في [illegible]
اي في الدرجة والقرب حتى لو اعتق عبدا ومات عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن يكون الولاء لاخيه [illegible]
ميراثه لابنه ولو مات المعتق عن ثلاثة بنين ومات احدهم عن ابن وآخر عن اربعة بنين وآخر عن خمسة
بين العشرة بالسوية ولو مات عن اخ من الابوين واخ من الاب فالولاء للاخ من الابوين ولو مات الاخ
الابوين عن ابن وعن الاخ الآخر فالولاء للاخ ولو اشترت اباها فعتق واعتق ومات عتيقه بعد موته
ولم يكن للاب عصبة بالنسب فميراثه للبنت وان كان له عصبة كاخ وابن عم قريب او بعيد فميراثه [illegible]
للبنت لانها معتقة المعتق تتاخر عن عصبته وقد اخطا في هذه المسئلة اربعمائة [illegible] واذا ادعى على سيد امة
خاتمة فائدة الولاء الارث وولاية النكاح وتحمل الدية والتقدم في صلوة الجنازة [illegible]
فانكر وحلف ثم قال [illegible] على وجه السخرية [illegible] عتق ولو قال [illegible]
[illegible] اعتاق مالم [illegible] فيها الروح [illegible] لا يعتق لانه امر بالكذب [illegible]
اذا اخذه متغلب فقال انا حر [illegible]
المشتركة بولد فقال لاحد الشريكين هذا الولد مني عتق عليه [illegible] او معسرا [illegible]
وتصير الجارية مستولدة له ان كان موسرا ونصيبه ان كان معسرا ولو كان في يد عبد [illegible]



[illegible]

[illegible] عتق وهل يجب [illegible] القيمة كالكتابة
[illegible] على هذا الالف فوجوه احدها انه يعتق ولا شيء عليه والالف للسيد والثاني
الفاسدة فان كان الالف اكثر من قيمة العبد فيلزم السيد ان يرد الزيادة وان كان الالف اقل فيتبعه لزيادة
الى تمام القيمة الثالث انه يعتق بالالف بملك السيد ويرجع على العبد بتمام قيمته والوجوه كلها متفقة على العتق
[illegible] الكلام في القراءة وعدمها وقدرها واذا سبق لسانه وقال او اكره [illegible] باقرار بحريته ظاهرا وله استرقاقه بينه
[illegible] ولو اشترى عبدا واعتقه ثم اقر البائع والمشتري والعتيق بانه مغصوب من فلان وصدقهم فلان
[illegible] العتق ولو اقام فلان بينة به يبطل ولو كاتبه المشتري ثم اقروا وصدقهم المقر له بطلت الكتابة [illegible]
الى المقر له كتاب التدبير وله اركان الاول المحل وهو معلوم ولو دبر المستولدة
يبطل ولو دبر المكاتب او كاتب المدبر صح ويكون مدبرا ومكاتبا ولو دبر المعلق عتقه بصفة صح ويعتق
بوجود الاسبق منها الصنفين الثاني الصيغة وهي صريح او كناية فالصريح قوله اعتقتك او حررتك بعد
موتي او دبرتك او انت مدبر او انت حر بعد موتي او دبرتك او اذا مت فانت حر او عتيق والكناية
[illegible] خليت سبيلك بعد موتي مع نية العتق ولو قال دبرت نصفك او ربعك صح واذا مات عتق ذلك
[illegible] ولو قال دبرت يدك او رجلك فهل يصح ويكون كله مدبرا ام يلغو وجهان ويصح التدبير
مطلقا وهو ان يعلق العتق بموته بلا شرط ومقيدا بشرط كقوله ان قتلت او مت من مرضي هذا [illegible]
[illegible] او في سفري هذا او في هذا الشهر او البلد فانت حر فان مات على الصفة المذكورة عتق [illegible]
قال اذا مت ومضى شهر او يوم فانت حر او قال انت حر بعد موتي بيوم عتق بعد موته بيوم ولا يعتق بالموت
لانه تعليق بصفة بعد الموت وليس بتدبير كما لو قال اذا مت وشئت الحرية او شاء فلان [illegible]
دخلت الدار فانت حر او انت حر بعد موتي اذا خدمت ابني شهرا ويجوز تعليق التدبير بان يقول اذا [illegible]
دخلت الدار فانت مدبر وحر بعد موتي فاذا دخل صار مدبرا ولا يشترط الدخول في الحال ويشترط في
حيوة السيد كسائر الصفات المعلق عليها فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير ولغي التعليق الا ان [illegible]
يقول اذا دخلت بعد موتي او اذا مت ثم دخلت فانت حر فانما يعتق حينئذ بالدخول بعد الموت [illegible]
يشترط المبادرة اليه بعد الموت بل متى دخل عتق ولو قال اذا مت ودخلت الدار فانت حر فيشترط الدخول
بعد الموت الا ان يريد الدخول قبله ولو قال اذا مت فدخلت الدار او اذا مت فانت حر ان دخلت الدار
[illegible] يعتق اذا دخل على الفور بعد الموت ولو قال شريكان لعبدهما اذا متنا فانت حر لم يعتق بموت احدهما ثم
ان ماتا معا عتق وهو عتق بوجود الصفة لا بالتدبير لانه معلق بموته وموت غيره والتدبير تعليق بموت
نفسه وان ماتا مرتبا فبموت الاول يصير حصة الحي مدبرا ولا يكون حصة الميت مدبرا والعبد بين
الموتين للورثة لهم كسبه خاصة ولهم التصرف فيه بما لا يزيل الملك كالاجارة وليس لهم بيعه لانه مستحق
العتق بموت الشريك ولو قال ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر وليس للوارث بيعه بعد الموت وقبل
الدخول او ليس له ابطال تعليق الميت وان كان له ذلك في حيوته كما لو اوصى لرجل بشيء ومات ليس
للوارث بيعه ولو كان له ذلك في حيوته ولو قال اعمروا داري من فلان بعد موتي بشهر وجب تنفيذ وصيته

ولم يملك الوارث الرجوع عن هذه العارية ثم ان كان له ذلك في حيوته ولولا انت حبيس على آخرنا موتا واذا مات [illegible]
فهو كما لو قالا اذا متنا فانت حر لان هناك المنفعة بين موتهما لورثة الاول وهنا للآخر وكذا الكسب ولو قال
احدهما اذا مت فانت حر فاذا مات عتق نصيبه ولم يسر ولو قال انت حر ان شئت فانما يعتق اذا شاء على
الفور ولو علق التدبير بمشيئة العبد فقال انت مدبر ان شئت او دبرتك ان شئت او ان شئت فانت مدبر
او فانت حر اذا مت ومتى مت فلا يصير مدبرا الا بالمشيئة على الفور ولو قال متى شئت او مهما شئت يشترط
الفور ويصير مدبرا متى شاء وفي الحالتين يشترط المشيئة في حيوة السيد كسائر الصفات المعلق عليها الا اذا
علق بالمشيئة بعد الموت او قال ان شئت وقال اردت بعد الموت فلا يحصل العتق الا بالمشيئة بعد الموت [illegible]
لا يشترط الفور ولو قال اذا مت فشئت فانت حر فيشترط اتصال المشيئة بالموت لان الفاء للتعقيب وكذا في
سائر التعليقات مثل ان يقول ان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت حر او فانت طالق يشترط اتصال الكلام
بالدخول واذا لم يعتبر الفور في المشيئة فان امتنع من المشيئة فللورثة بيعه وكذا لو علق بدخول الدار [illegible]
بعد الموت يعرض عليه الدخول ولو قال اذا قرات القران بعد موتي فانت حر لا يعتق الا بقراءة الجميع
ولو قال اذا قرات قرانا عتق بقراءة البعض ولو قال لعبده ان رايت عينا فانت حر او لزوجته فانت طالق
والعين مشترك بين الباصرة والدينار وعين الماء [illegible] وغيرها ولم ينو المعلق شيئا
منها عتق هو وطلقت هي برؤية شيء منها لان اللفظ المشترك لا يحمل على جميع معانيه عند الاطلاق
الركن الثالث الاهل فلا تصح تدبير المجنون والصبي المميز وغيره ويصح تدبير السكران وهو المحجور عليه
بالسفه وتدبير المحجور عليه بالفلس كاعتاقه وتدبير المرتد موقوف ان اسلم صح والا بطل ولو دبر ثم
لم يبطل وان مات مرتدا عتق العبد ولو ارتد المدبر فقتل او لا يبطل التدبير بالردة كما لا يبطل الاستيلاد والكتابة ولو
مات السيد قبل قتله بها عتق ويصح تدبير الكافر الاصلي وتعليقه العتق بصفة كما يصح استيلاده وكتابته
سواء الكتابي والمجوسي والوثني والحربي والذمي ولو دبر كافر عبدا او كاتبه ثم اسلم العبد فلا يباع [illegible]
والكتابة ويحال بينه وبين السيد فان عجز المكاتب امر ببيعه ولو دبر احد الشريكين نصيبه لا يسري [illegible]
مات عتق نصيبه ولا سراية ولو علق عتق نصيبه بصفة فوجدت وهو موسر سرى ولو دبر بعض [illegible]
والاسراية فصل للسيد ازالة الملك عن المدبر بالبيع والهبة والوصية وغيرها كان التدبير مطلقا
او مقيدا واذا زال ثم عاد الى ملكه لم يعد التدبير ولا يصح الرجوع باللفظ كقوله رجعت عنه او فسخته او ابطلته
او رفعته او نقضته مطلقا كان او مقيدا ولو قال اعتقوا عني فلانا اذا مت جاز الرجوع باللفظ لانه وصية
بخلاف التدبير فانه تعليق عتق بصفة ولو ضم الى الموت صفة اخرى بان قال اذا مت فدخلت الدار
فانت حر لا يجوز الرجوع باللفظ قطعا والهبة بلا قبض لا تبطل التدبير والبيع بشرط الخيار يبطله ولو باع
نصف المدبر او وهب واقبض بطل في النصف وبقي في الباقي وهو الاستخدام والتزويج والوطي [illegible]
مع القبض ودونه لا يبطل التدبير والاجارة تبطله وانكار السيد التدبير ليس برجوع ولو [illegible]
السيد وبعد موته رددت التدبير لغا ولو ادعى [illegible] وعلق عتقه بصفة [illegible]



على الورثة ان مورثهم دبره وعتق بموته حلفوا على نفي العلم ولا يثبت التدبير الا بشهادة رجلين ويثبت [illegible]
بشهادة رجل وامراتين وبشاهد ويمين لان المقصود منه المال ويجوز وطي المدبرة والمعلق عتقها ولو
اولدها بطل التدبير وصارت ام ولد له ولو اتت المدبرة بولد من نكاح او سفاح فهل يسري اليه التدبير
قولان ارجحهما عند الامام والبغوي وهو اختيار المزني لا وهو المرجح في الروضة والمحرر واظهرهما عند الشيخ
ابي حامد والقفال وغيرهما نعم وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وبها المذكورة للحاوي وتعليقه
ولو ولدت المعلق عتقها بصفة لم يتبعها الولد كالموصى بها فان جعلنا ولد المدبرة مدبرا ولو مات في حيوة السيد
لم يبطل التدبير في الولد كالو دبر عبدين ومات احدهما قبل السيد ولو باع احدهما لم يبطل التدبير في الآخر ولو كان [illegible]
لا يفي الا باحدهما اقرع بينهما ولو قال لامته انت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا فانما تعتق بعد مضي تلك المدة من موته
ولو ولدت قبل موت السيد لم يتبعها الولد ولا يثبت حكم الاب في الولد وما ذكرنا في ولد المدبرة هو فيما احدث بعد التدبير
وانفصل قبل موت السيد فاما اذا كانت حاملا عند موته فيعتق معها الحمل فان لم يحتملها الثلث حملا عتق منها [illegible]
الثلث وكذا المعلق عتقها بصفة لو كانت عند وجودها حاملا ولو كانت المدبرة حاملا وقت التدبير فالولد مدبر ويعتق
معها الا على سبيل السراية ولكون الحمل يتبعها ولو انما يعرف وجوده يوم التدبير اذا اتت به لما دون ستة اشهر
فان اتت به لاكثر من اربع سنين من وقت التدبير فحادث وان اتت لما بين المدتين فان كان لها زوج [illegible]
فحادث والا فموجود وقت التدبير ولو دبر الحمل وحده جاز ولا يتعدى الى الام فاذا مات السيد عتق دون الام ولو
باع الام صح فيها وحصل الرجوع تصدقا لما كما لو باع المدبر ناسيا ولو قال السيد لو وارثه ولدته قبل التدبير فقن
وقالت بعده صدق بيمينه ويسمع دعواها لولدها حسبة حتى لو كانت قنة وادعت التدبير لم يسمع ولو قالت ولدته
بعد موت السيد فحر وقال الوارث بل قبل التدبير فقن صدق بيمينه ولو كان في يده مال فقال كسبته بعد موت السيد
وقال الوارث بل قبله صدق المدبر بيمينه ولو اقام كل بينة رجحت بينته ولو اقام الوارث بينة انه كان في يد المدبر
في حيوة السيد فقال كان في يدي لفلان فملكته بعد موت السيد صدق المدبر ايضا ولو باع السيد المتولد [illegible]
[illegible] ولدتها او ولدته قبل الاستيلاد او بعده الوارث والمستولدة فعلى ما ذكرنا في المدبرة ولو قال المكاتب ولدته بعد
الكتابة ومال السيد قبلها حلف السيد ولو اختلف السيد والمكاتب في المال حلف المكاتب ولو دبر امة واتت بولد فعتق
احدهما فولد ابنه ونقص نصف قيمتها ومهرها ونصف قيمته لشريكه والجناية على المدبر كعلى القن فان قتل فللسيد
القصاص او القيمة ولا يلزمه ان يشتري بها عبدا ويدبره وان جنى على طرفه فللسيد القصاص او الارش ويبقى التدبير
بحاله وجنايته كجناية القن ايضا فان جنى بما يوجب القصاص اقتص منه وفات التدبير وبما يوجب المال او عاد
الى العفو اليه فللسيد الفداء او التسليم للبيع فان فداه بقي التدبير والفداء الاقل من القيمة وارش الجناية فان
بيع بيعه ارتفع التدبير ولا يعود بالعود وان حصل الغرض ببيع البعض بقي التدبير في الباقي ولو مات السيد
قبل البيع والفداء عتق ويؤخذ الفداء من تركة السيد ان كان موسرا وان كان معسرا فلا يعتق ويخير الوارث
بين الفداء والتسليم للبيع وان كان في المرض سعة ولو جنت المدبرة الحامل وقلنا بسراية التدبير فوجهان احدهما
انه يباع الولد معها حذرا من التفريق والثاني بطلان التدبير فيه للضرورة والثاني تباع وحدها للضرورة

ابو حنيفة

وهو كالخلاف فيمن بعض الجارية دون الولد واحتيج الى بيعها للدين والمدبر يعتق من الثلث كان التدبير في
الصحة او المرض وانما يعتق من الثلث بعد الموت فلو كان عليه دين يستغرق لم يعتق منه وان لم يكن
دين ولا مال سواه عتق منه الثلث وان كان عليه دين يستغرق نصفه في الدين ويعتق من الباقي ثلثه
والحيلة في ان يعتق كله وان لم يكن له مال سواه ان يقول هذا العبد حر قبل مرض موتي بيوم او شهر
وان مت فجأة فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد التعليقين باكثر من يوم عتق من راس المال ولو اقتصر على
قوله انت حر قبل موتي بيوم او شهر فاذا مات فان كان في اول اليوم او الشهر قبل الموت مريضا فعتقه من
الثلث وان كان صحيحا فمن راس المال ولو دبر عبدا ومات وباقي ماله غائب ودين على معسر فلا يعتق
كله ولا ثلثه حتى يصل المال الى الورثة ويوقف الاكتساب فان حضر الغائب بان انه عتق وان له ولو
كانت قيمته مائة والغائب مائتين فحضرت مائة عتق نصفه وان حضرت مائة وتلفت مائة استقر العتق
في ثلثيه وتسلطت الورثة على الثلث على المائة ولو كان له دين على آخر وليس له غيره فابراه في مرض الموت
او عن ثلثه فلا يبرا عن الثلث قبل توفية الثلثين ولو مات عن ابنين ولم يترك الا دينا على احدهما لم يبرء من
النصف الا بتوفية النصف الاخر ولو اوصى بثلث ماله وبعضه حاضر وبعضه غائب او عين ودين دفع
الى الموصى له ثلث الحاضر والعين وما حصل بعده قسم كذلك ولو علق عتق عبد بصفة فوجدت في مرض
الموت فان كان التعليق بصفة لا توجد الا في المرض كان قال ان دخلت الدار في مرض موتي فانت حر
او اذا مرضت مرض الموت فانت حر اعتبر عتقه من الثلث وان احتمل وقوعها في الصحة والمرض عتق
من راس المال وهذا اذا وجدت بلا اختياره فان وجدت باختياره فيعتبر من الثلث كما لو قال ان دخلت
الدار فانت حر فدخلها في مرضه اعتبر من الثلث ولو قال ان مرضت مرضا مخوفا فانت حر فمرض مرضا
مات منه عتق من الثلث

## كتاب الكتابة

وهي مستحبة اذا طلبها العبد وكان
امينا قويا على الكسب فان لم يكن امينا او قويا فلا تستحب ولا تكره بحال ولو طلبها السيد لم يجبر عليها ولها
اركان الاول الصيغة وهي ان يقول كاتبتك على كذا منجما اذا اديته فانت حر ويقول العبد قبلت
ولو لم يعلق الحرية بالاداء ونواه بقوله كاتبتك على كذا صحت الكتابة ولو لم يعلق ولا نواه بطلت ولم يحصل
العتق ولو قال انت حر على الف فقبل عتق في الحال وثبت الالف في ذمته ولو قال ان اعطيتني الفا
او اديت الي الفا فانت حر فلا يكفيه الاعطاء من مال نفسه فان اعطاه من مال غيره فلا يعتق ولو قال
بعتك نفسك بكذا فقال اشتريت او قال العبد بعني نفسي بكذا فقال بعتك صح وثبت المال في ذمته وعتق
في الحال ولو اقر السيد بانه باعه نفسه فانكر عتق باقرار السيد وحلف انه لم يشتر ولا شيء عليه ولو قال
بعتك نفسك بهذا العين او الخمر او الخنزير فقبل عتق وعليه قيمته كما لو قال اعتقتك على خمر او خنزير ولو
قال وهبتك نفسك او ملكتك فقبل عتق واعلم ان اعتاق العبد على مال وبيعه من نفسه يشاركان الكتابة
في ان كلا منهما يتضمن اعتاقا بعوض ويفارقانها في الشروط والاحكام وسماهما عقدان براسهما الركن الثاني
العوض وله شروط الاول ان يكون دينا ليحترمه في الذمة منجما فيوديه اما الاعيان فلا يملكها

فكيف



فكيف يورد العقد عليها الثاني ان يكون مؤجلا حتى لو ملك شقصا من عبد باقيه حر فكاتب الشقص بدين حال
فسدت ولو كاتب على مقدار من الملح وهما على مملحة لم يصح لانه لا يملك الا بالاخذ وكذا لو اوصى له بشيء وقبل الكتابة
لانه لا يملك الا بالقبول ولو ملح شيئا من الحر المعسر صح وان زاد الثمن على قيمة المبيع الثالث ان يكون منجما بنجمين
او اكثر ومن بعضه رقيق يشترط في كتابته التنجيم والتاجيل على الاصح ويجوز ان يكاتب على مال كثير الى نجمين
قصيرين والى نجمين طويل وقصير وان شرطا دار الاكثر في الاقصر كالسلم من المعسر فالحال كثير ويجوز ان
يكون العوض منفعة كبناء دار وخياطة ثوب وخدمة شهر كما يجوز جعلها ثمنا ولا يجوز ان يكتفي ببناء واحد
وخياطة واحدة وخدمة او شهرين او سنة ويقدر كل عشرة ايام نجما او كل شهر نجما لان الجميع نجم واحد ولو شرط
خدمة شهر نجما وخدمة شهر يليه نجما او خدمة رجب نجما وخدمة رمضان نجما فسدت وحيث يجوز فيشترط
ان يتصل الخدمة وغيرها من المنافع المتعلقة بالاعيان فلو كاتبه في رمضان على خدمة شوال فسدت ولو كاتبه
على دينار يؤديه آخر هذا الشهر وعلى خدمة الشهر الذي بعده فسدت ولو كاتب المنافع ملتزمة في الذمة
كخياطة ثوب معين وبناء … موصوف ودار موصوفة … الاجل لو كاتبه على بناء دارين وجعل
لكل منهما وقتا معينا صحت ولو قال كاتبتك على خدمة شهر من الآن وعلى بناء دار بعده بيوم او شهر جاز وكذا لو قال
وعلى دينار بعد انقضائه او بعد انقضائه ولا باس بكون المنفعة حالة بخلاف ما لو كاتب على دينارين احدهما حال
والآخر مؤجل ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار في اثنائه جاز وكذا لو قال على خدمة شهر وخياطة ثوب موصوف
بعد انقضائه … ويشترط بيان العمل في الخدمة وقال ابن الصباغ يكفي الاطلاق لكن لو قال على منفعة
شهر فسدت لاختلاف المنافع فلو كاتبه على خدمة شهر ودينار فمرض في هذا الشهر وفاتت الخدمة
انفسخت في قدرها وفي الباقي وجهان ولو قال اعتقتك على ان تخدمني او على ان تخدمني ابدا فقبل عتق
ورجع السيد بقيمته ولو قال على ان تخدمني شهرا من الآن فقبل عتق وعليه الوفاء فان تعذر بمرض او غيره
فيرجع السيد بالقيمة ولو قال كاتبتك على ان تخدمني ابدا لم يعتق ولو قال على ان تخدمني شهرا فقبل وخدمه
عتق ويرجع السيد بالقيمة والعبد باجرة المثل لانها كتابة فاسدة وان خدمه اقل من شهر لم يعتق الشرط
الرابع بيان قدر العوض وصفته وآجاله وما يؤدي عند حلول كل نجم ولو كاتب على نقد كفى الاطلاق ان كان
هناك نقد منفردا وغالب والا فيشترط البيان فلو كاتب على عرض فيصفه بالصفات المشروطة في السلم ولا يشترط
تساوي الآجال ولا الاقدار المؤداة في آخرها ولو كاتب على مائة على ان يؤدي نصفها او ثلثها عند انقضاء خمس
سنين والباقي عند تمام العشرة او على ان يؤدي عند تمام كل سنة عشرة جاز ولو كاتب على مائة على ان بعضها
عند انقضاء نصف المدة والباقي عند تمامها لم يجز فكذا لو قال تؤديها الى عشر سنين او في عشر سنين او في كل
يوم … ولو قال في وسط السنة فمجهول ام يحمل على نصفه ولو قال كاتبتك على مائة تؤديها الى ثلاثة اشهر فقسط
كل شهر عند انقضائه جاز ولو كاتبه على دينار الى شهر ودينارين الى شهرين على انه اذا ادى الاول عتق
ويؤدي الدينارين بعد العتق صح لانه لو كاتبه مطلقا وادى بعض المال ثم اعتقه على ان يؤدي الباقي
بعد العتق جاز فكذلك اذا شرطه في الابتداء وفي اشتراط بيان موضع التسليم التفصيل الذي في السلم

كاتب على مال الغير فسدت فان اذن مالكه في الاعطاء واعطاه عتق بحكم التعليق وان اعطاه بغير اذنه لم يعتق
بخلاف ما لو قال ان اديت هذا الي فانت حر فانه اذا اداه عتق ويجب الرد والرجوع الى القيمة في الصورتين
ولو شرط في الكتابة ان يشتري احدهما من الآخر شيئا فسدت ولو كاتبه وباعه شيئا بعوض واحد بان قال
كاتبتك وبعتك الثوب بمائة الى شهرين تؤدي نصفها آخر كل شهر فاذا اديت فانت حر فقال قبلت الكتابة
والبيع او البيع والكتابة او قبلتهما جميعا صح البيع وبطلت الكتابة ويوزع المسمى على قيمة العبد والثوب فما يخص
العبد يلزمه في النجمين فاذا اداه عتق ولو كاتب ثلاثة اعبد صفقة فقال كاتبتكم على الف الى نجمين واذا اديتم
فانتم احرار صحت ويوزع المسمى على قيمهم فاذا كانت قيمة احدهم مائة وقيمة الثاني مائتين وقيمة الثالث
ثلثمائة فعلى الاول سدس المسمى وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه والاعتبار بقيمة يوم الكتابة ويؤدي
كل عبد حصته في النجمين فاذا اداها عتق ولا يتوقف على اداء الغير فان مات بعضهم او عجز رق وعتق المؤدي
الركن الثالث السيد وشرطه ان يكون مختارا مكلفا اهلا للتبرع فلا تصح كتابة المكره والصبي والمجنون
ولا اعتاقهما على مال ولو باذن الولي ولا كتابة وليهما ولا اعتاقه عنهما ولو باضعاف القيمة ولو ادى الى الولي
الملتزم لم يعتق ولا يصح كتابة المحجور بالسفه ولا يعتق بتسليم الملتزم اليه ولو بعد ارتفاع الحجر ولو كاتب المريض
في مرض موته اعتبرت قيمته من الثلث وان كاتب على اكثر منها فان كان يملك وقت الموت مثلي قيمته صحت
الكتابة وان لم يملك شيئا سواه وادى الملتزم في حياة السيد فان كاتبه على مثلي قيمته عتق كله وان كاتبه
على مثلها عتق ثلثاه وان كاتبه على مثل قيمته وادى نصف النجوم صحت في نصفه وان لم يؤد شيئا حتى مات
السيد ولم يجز الورثة الزيادة فثلثه مكاتب فاذا ادى حصته عتق وان اجازت الورثة صحت الكتابة في الكل وان
اجازوا في بعض الثلثين صحت الاجازة في المجاز والباقي رق ولو كاتب في الصحة وابراه في المرض عن النجوم
او اعتقه وخرج من الثلث عتق كله وان لم يملك سواه فان اختار العجز عتق ثلثه ورق ثلثاه وان
اختار الكتابة فان كانت النجوم مثل القيمة عتق ثلثه وبقيت الكتابة في الثلثين وان كان بينهما تفاوت اعتبر
خروج الاقل من الثلث ولو اوصى باعتاق مكاتبه او بابرائه نظر ان خرج من الثلث … والحكم كما لو اعتقه
السيد او ابراه الا انه يحتاج الى انشاء اعتاق وابراء بعد موت السيد ولو اقر في المرض انه قبض النجوم في الصحة
قبل واعتبر من راس المال ولو كاتب في الصحة وقبض النجوم في المرض او وارثه بعد موته صح وعتق والكتابة
من راس المال كما لو باع محاباة في الصحة وقبض الثمن في المرض ولا يشترط اسلام السيد بل تصح كتابة الكافر
كاعتاقه ولا يصح كتابة المرتد ولا يعتق العبد بالاداء ولو كاتب ثم ارتد لم تبطل الكتابة ولا يجوز دفع النجوم اليه
بل الى الحاكم فان دفع لم يعتق ويصح كتابة الذمي كتابيا كان او مجوسيا وكتابة المستامن وهذا اذا جرت
على شرط شرعنا فان كاتب على خمر او خنزير ثم اسلما او ترافعا الينا فان كان ذلك بعد قبض المسمى فالعتق
حاصل ولا شيء على العبد وان كان قبله حكم بفسادها ولا يحصل العتق بالقبض بعد ذلك ويصح كتابة
الحربي لانه مالك ولو قهر سيده بعد ذلك ارتفعت ولو قهره سيده عتق وصار السيد عبدا له وكذا لو قهر
حر حرا ولو دخلا دار الاسلام وقهر احدهما الآخر لم يملكه ولو خرج المكاتب الينا هاربا مسلما ارتفعت

الكتابة



الكتابة وعتق وان خرج غير مسلم فان خرج باذنه وبامان للتجارة مثلا استمرت الكتابة وان خرج هاربا بطلت
… ولو دخل مع المكاتب بامان او كاتبه بعد ما دخلا واراد العود ولم يوافقه المكاتب لم يجبر كالاسير
… لم يكاتبه ويوكل من يقبض النجوم الركن الرابع المكاتب وشرطه ان يكون مختارا مكلفا فلا يصح كتابة المكره
والصبي والمجنون ولو كاتب البالغ لنفسه ولاولاده الصغار لم تصح لهم وتصح له ولو كاتب عبده الصغير او المجنون
وقال في كتابته اذا اديت كذا فانت حر فادى عتق ولا يرجع السيد بالقيمة ولا يلزمه رد المأخوذ ولا يصح كتابة
المرهون والمستاجر وتصح كتابة المدبر والمستولدة والمعلق عتقه بصفة ولو قبل الكتابة اجنبي على ان
يؤدي عن العبد كذا في نجمين لم تصح ولو ادى عتق بالصفة ورجع الاجنبي بما ادى والسيد عليه بالقيمة ولو
كاتب بعض عبده فان كان باقيه حرا صحت ولو كاتب جميعه والحالة هذه بطلت في الحرية وصحت في الباقي بالقسط
وكذا لو كان بعضه رقيقا … في بعضه ولو كاتب بعضه وباقيه ملك له فسدت ولو ادى المال قبل ان يفسخا
السيد عتق وسرى الى الباقي ورجع العبد بما ادى والسيد بقسط القدر المكاتب من القيمة ولا يرجع بقسط ما سرى
ولو كاتب بعض عبد باقيه لغيره فسدت كاتب باذن الشريك او دونه … فان لم يبطل ودفع العبد
اليه بعض كسبه والى الآخر بعضه بحسب الملك حتى ادى الملتزم عتق ويقوم نصيب الشريك على المكاتب
بشرط اليسار ويرجع العبد عليه بالمدفوع وهو على العبد بقسط القدر المكاتب من قيمته وان دفع جميع كسبه
الى المكاتب حتى تم قدر النجوم لم يعتق كما لو قال ان اعطيتني عبدا فانت حر واعطاه عبدا مغصوبا ولغير
المكاتب ان ياخذ نصيبه فان اخذ المكاتب ثم ادى العبد تمام النجوم من حصته من الكسب عتق والا فلا
ولو اذن الشريك في كتابته نصيبه فله الرجوع عن الاذن فان رجع ولم يعلم الشريك حتى كاتبه لم تصح
ولو كاتبه الشريكان معا او وكلا من يكاتبه او احدهما الآخر فكاتبه صحت ان اتفقت النجوم جنسا واجلا
وجعلا حصة كل من النجوم بحسب اشتراكهما في العبد او اطلقا فانها تقسم كذلك وان اختلف
الجنس او الاجل او العدد او شرطا تفاوتا في النجوم مع التساوي في الملك وبالعكس لم تصح
… استواء الشريكين في الملك ولو كاتباه معا وعجز فعجزه احدهما وفسخ الكتابة واراد الآخر ابقاء
… الشريك او منع كابتداء الكتابة وقيل يجوز ولو كاتب عبدا ومات عن ابنين فعجزه …
… والطلوع الآخر لم يجز حكم الكتابة التي لا تصح باطلة او فاسدة اما الباطلة فهي التي اختل
… اركانها بان كان السيد صبيا او مجنونا او مكرها او العبد كذلك او كانت ولي الصبي او المجنون
… ولم يجر ذكر عوض او ذكر ما لا مالية له ولا يقصد كالدم والحشرات او اختلت الصيغة بان فقد الايجاب
او القبول او لم يتوافقا واما الفاسدة فهي التي اختلت صحتها بشرط فاسد او لفوات شرط في العوض
بان ذكر خمرا او خنزيرا او مجهولا ولم يؤجله او لم ينجمه او كان النجم او الاجل مجهولا او كاتب بعض العبد
… وضبطها الامام فقال … الكتابة ايجابا وقبولا ممن تصح عبارته وظهر اشتمالها على المال
… المجمع شرائط الصحة فهي الفاسدة والكتابة الباطلة لاغية الا اذا صرح بالتعليق وظهر اشتمالها
… ممن يصح تعليقه فيثبت مقتضى التعليق والفاسدة تشارك الصحيحة في بعض الاحكام الآتية

علي الاثر فان الاصحاب تعليق العتق بالصفة اقسام احدها ان يخلوا عن العوض كقوله ان دخلت الدار او كلمت
فلانا او اذا اطلعت الشمس او ان اديت الي كذا فانت حر وهذا القسم لازم من الجانبين وليس للسيد ولا للعبد
ولا لهما رفعه وفسخه بالقول ويبطل بموت السيد واذا وجدت الصفة في حيوة السيد عتق وكسبه قبل الصفة
للسيد ولو ابراه في التعليق بالاداء عن المال لم يعتق ولا تراجع بين السيد وبينه الثاني التعليق بعقد
فيه معني المعاوضة ويغلب فيه معني المعاوضة وهو الكتابة الصحيحة الثالث التعليق في عقد
فيه معني المعاوضة ويغلب فيه معني التعليق وهو الكتابة الفاسدة وهي كالصحيحة في احكام احدها
انه اذا ادي المسمي عتق بموجب التعليق ولا يعتق بابراء السيد ولا باداء الغير تبرعا ولا بالاعتياض
عنه الثاني انه مستقل بالكسب فيتردد ويتصرف ويودي المسمي ويعتق واذا ادي مما فضل فهو له
الثالث انه يسقط نفقته عن السيد كما في الصحيحة الرابع قال الامام والغزالي والحاملي والصيمري والبيضاوي
وغيرهم لانه له المعامله مع السيد وقال البغوي لا قال اصحاب الكبير والروضة والحجاب ولعل هذا اقوي
وقطعوا بعد ذلك باوراق بانه يعامله وبانه يجتمع علي المكاتب نجوم الكتابة وديون المعاملة للسيد فلا قوة
له ادا ويكاد يكون مناقضة ويخالف الصحيحة في احكام الاول انه لا يجوز له المسافرة بغير اذن السيد
الثاني انه اذا ادي المسمي وعتق رجع بما ادي والسيد عليه بقيمته يوم العتق فان تلف في يد السيد
رجع بمثله او قيمته فان كان الواجب من جنس القيمة بل كان غالب نقد البلد تقاصا فان فضل لاحدهما
شي رجع به الثالث للسيد فسخها وابطالها بنفسه او بالحاكم ولا يبطلها الحاكم من غير طلب السيد واذا
فسخها وحكم الحاكم بابطالها ثم ادي المسمي لم يعتق وليشهد السيد علي الفسخ فان ادي وقال اديته قبل الفسخ
وقال السيد بل بعده صدق بيمينه وعلي السيد البينة الرابع اذا باعه السيد او وهبه صح وكان فسخا
لها الخامس لو اعتقه عن الكفارة اجزاه السادس اذا اعتقه السيد عتق لا عن جهة الكتابة فلا يتبعه
الكسب والولد السابع انها تبطل بموت السيد ولا يعتق بالاداء الي الوارث الا اذا ان ادي
الا بعد موتي فانت حر فادي اليهم الثامن لا يجب الايتاء في الفاسدة التاسع لو كان امة وعجزت فاولدها
او فسخ الكتابة لم يجب الاستبراء العاشر لو عجل النجوم في الفاسدة لم يعتق الحادي عشر يلزم السيد فطرته
الثاني عشر لا يصرف سهم المكاتبين اليه فصل يحصل عتق المكاتب باداء النجوم تماما وبالابراء
عنها وبالحوالة حيث جوزناها وبالاعتياض ان جوزناها وقد سبق في الشفعة الكلام فيه ولا يعتق باداء
البعض وبالابراء عن البعض بل يتوقف علي اداء الباقي او ابرايه ولو كاتب عبدا او عبدين
صفقة فادي بعضهم حصته عتق وان لم يؤد الاخرون ولو كاتبه اثنان معا فيسوي بينهما في الاداء
ولا يعتق نصيب احدهما باداء نصيبه ولو كاتب عبدا ومات عن ابنين فادي نصيب احدهما لم يعتق
نصيبه ادي باذن الاخر او دونه ولا ينفسخ الكتابة بجنون السيد والعبد ولا باغمايهما فان جن السيد
خلي المكاتب التسليم الي وليه فان سلم اليه لم يعتق ولو حجر عليه بالسفه فكالو جن ولو جن المكاتب
فادي في جنونه او اخذه السيد منه عتق وهذا في الكتابة الصحيحة واما الفاسدة فتبطل بجنون السيد

والغايه وبالحجر عليه لا بجنون العبد واغمايه فاذا افاق وادي عتق وثبت التراجع ولو كاتباه معا ثم اعتق احدهما
نصيبه عتق وسري ولا يعجل السراية فان ادي نصيب الاخر عتق من الكتابة والولاء بينهما وان عجز
وعاد الي الرق استقر حينئذ ويكون الولاء كله للمعتق ولو مات قبل الاداء والعجز فقد مات بعضه حرا
وبعضه رقيقا ولو ابراء احد الشريكين نصيبه عن نصيبه كاعتاقه ولو قبض احدهما نصيبه برضي الاخر لم يعتق
نصيبه ولو قال العبد اعطيتكما النجوم وانكرا حلفا وان صدقه احدهما عتق نصيبه وحلف المكذب ولا
يسري الي نصيبه ولو قال لاحدهما دفعت اليك النجوم لتاخذ نصيبك وتدفع نصيب الاخر اليه فقال دفعت
الي نصيبي ودفعت نصيب الاخر اليك بنفسك وانكر الاخر القبض عتق نصيب المقر وصدق في انه
لم يقبض نصيب الاخر بيمينه وصدق الاخر في انه لم يقبض نصيبه بغير يمين ويخير بين ان ياخذ
حصته من العبد وبين ان ياخذ من المقر نصف الماخوذ والباقي من العبد ولا يقبل شهادة المقر عليه
ولو عجز طالبه المنكر فله تعجيزه ولو قال لاحدهما دفعت اليك الكل لتدفع نصيب الاخر اليه فما دفعت
ودفعت وعتقت وانكر الاخر عتق نصيب المقر وحلف المنكر وبقي نصيبه مكاتبا وخير بين اخذ
حصته من العبد والمقر ومن ايهما اخذ عتق والقرار علي المقر ولو كاتب ومات عن ابنين فهما قائمان
مقامه في انه اذا اعتقاه او ابراه او استوفيا عتق ولو اعتقه احدهما او نصيبه عتق نصيبه وكذا لو
ابراه عن نصيبه ثم ان كان معسرا بقيت الكتابة في نصيب الاخر فان عجز رق بان ادي عتق والولاء
للاب ولا نصيب الاول وان كان موسرا فلا سراية وبقي مكاتبا كما كان فان عتق بالاداء او الابراء او
الاعتاق فولاءه الكل للاب وان عجز بقي نصيبه قنا وولاء النصف الاول بينهما ولو قبض احد الابنين
نصيبه من النجوم فكما لو قبض احد الشريكين ولو خلف ابنين وعبدا فادعي ان اباهما كاتبه وكذباه حلفا
علي نفي العلم فان نكلا وحلف العبد ثبتت الكتابة وان حلف احدهما ثبت الرق في نصيبه ويرد اليمين
علي الناكل ولا يثبت الكتابة باقل من رجلين وان صدقاه او اقامت البينة فالحكم علي ما سبق الان
وان صدقه احدهما حلف المكذب ونصيب المكذب ونصيب المصدق مكاتب للضرورة ونصيب الاخر
[illegible] لا يصرفه الي جهة النجوم ونصفه للمكذب ولو اتفقا علي المهاياة يوما او شهرا او اكثر
جاز [illegible] ويقبل شهادة المصدق علي المكذب ولو اعتق المصدق نصيبه عتق وسري في الحال
[illegible] العتق وولاء النصف الاول للاب ولو ابراه عن نصيبه فلا يسري ولو اعتق المصدق فلا ولا
[illegible] ادي نصيبه وولاء ما عتق بالاداء للمصدق خاصة ولو عجز ورق المصدق عاد قنا والكسب الذي في يده
للمصدق ولو اختلفا في شي من كسبه فقال المصدق كسبه بعد الكتابة وقد اخذت نصيبك منه فهو لي
وقال المكذب بل قبلها وكان للاب [illegible] صدق المصدق بيمينه واذا وجد السيد بالنجوم المقبوضة او بعضها
عيبا تخير من الرد والرضا سواء كان العيب فاحشا او يسيرا فان كان في النجم الاخير فان رضي به فالعتق
نافذ ورضاه بالعيب كالابراء عن البعض ويكون العتق من وقت القبض دون الرضا وان رد تبين ان
العتق لم يحصل ولو تلف ما قبضه ثم عرف العيب فان رضي [illegible] العتق مستندا الي القبض وان طلب الارش

تبين ان العتق لم يحصل فاذا اداه حصل حينئذ وان عجز فللسيد ارقاقه ولو خرج بعض النجوم مستحقا تبين
ان لا عتق وان ظهر بعد موت المكاتب تبين انه مات رقيقا وما تركه فللسيد دون الورثة ولو قال السيد
عند الاخذ اذهب فانت حر او فقد عتقت ثم ظهر الاستحقاق فلا مواخذة به حملا له علي ظاهر الحال وهو
صحة الاداء ولو قال المكاتب اعتقتني بقولك انت حر فقال اردت انك حر بما اديت وبان فساده صدق
السيد بيمينه ولو قيل لرجل طلقت امراتك فقال نعم طلقتها ثم قال انما قلته علي ظن ان اللفظ الجاري
طلاق وقد سالت المفتين فقالوا لا يقع به شي وقالت بل اردت انشاءه او الاقرار به صدق بيمينه ولو
ظهر نقصان في الكيل او الوزن لم يعتق بقي المقبوض في يد السيد او تلف ولو رضي بالناقص عتق حيث
كالابراء عن الباقي فصل يجب ايتاء المكاتب بان يحط عنه شي من النجوم او يبذل له شيا ثم ياخذ
النجوم والحط افضل ولو اعتق عبده مجانا او علي عوض او باعه من نفسه فلا ايتاء ووقته قبل العتق
ويتعين في النجم الاخير ويجوز من اول الكتابة وبعد الاداء وحصول العتق ولكن يقضي ويكون قضاء
اذ يجب التقديم علي العتق ولا يتقدر بل يكفي اقل ما يتمول والمستحب الربع والا فالسبع فان تنازعا قدره القاضي
بالاجتهاد ونظرا الي قوة العبد والكتابة والايتاء بالحط لا يكون الا من مال الكتابة ولو كان المبذول من
غير جنس مال الكتابة كبذل الدراهم عن الدنانير لم يلزم المكاتب قبوله ولو رضي به جاز لان الكتابة من الحاوي
فلا يسلك بها مسلك العبادات علي ان الامام قال اذا منعنا نقل الزكوة والحصر المستحقون فلهم ان يعتاضوا
عن حقوقهم ولو كان المبذول من غير مال الكتابة لكن من جنسه لزمه القبول كالزكوة ولو مات السيد
بعد اخذ النجوم وقبل الايتاء لزم الورثة فان كانوا صغارا تولاه الولي فان كان مال الكتابة باقيا اخذ الواجب
منه ولا يزاحمه الغرماء وان تلف فالواجب كالدين يقدم علي الوصايا وان اوصي له بزيادة فالزيادة كالوصية
واذا لم يبق من النجوم الا القدر الواجب لم يسقط ولم يتقاص وليس له التعجيز لكن يرفعه المكاتب الي الحاكم
ليري رايه ويفصل بينهما ولو عجل النجم قبل المحل ولم يكن علي السيد ضرر في القبول اجبر عليه وان كان
بان لا يستغني عنه الي وقت الحلول كالطعام الرطب او احتاج الي حفظ او مونة كالحيوان او كان في
فتنة وغارة لم يجبر وان انشا العقد في وقت غارة او فتنة ولو اتي به في غير بلد العقد فان كان في
مونة او الطريق او البلد مخوفا لم يجبر والا فيجبر ولو اتي به في المحل والسيد غايب يقبض عنه القاضي
ويعتق به كما يقبض عن الحاضر الممتنع ولو اتي به قبل المحل والسيد غايب قبض عنه ايضا اذا علم انه لا ضرر
علي السيد في اخذه ولو اتي المكاتب بالنجوم فقال السيد هذا حرام او مغصوب واقام علي ذلك بينة
ولا يعتق لم يجبر علي اخذه عينه لكا له او لم يعين لان ماله غرضا فيه وهو الامتناع من الحرام وان لم يقم بينة حلف
المكاتب واجبر علي القبول او الابراء من ذلك المقدار فان امتنع منهما اخذه الحاكم من النجوم فان نكل حلف
السيد ولم يجبر ولا يثبت بينة السيد حق المالك الذي عينه ولا يسقط حلفه المكاتب حقه واذا اخذ السيد
فان عين له مالكا امر بتسليمه اليه وان لم يعين فاقتصر علي انه حرام او مغصوب الزم ان يرده وقال
امسكه الي ان يتبين صاحبه [illegible] تصرف فيه فان كذب نفسه وقال كان المكاتب قبل



وينفذ تصرفه فيه ولو اتي بالنجم عند المحل وشرط ان يبراه من الباقي فله اخذه ولا يلزمه الابراء ولو اتي به قبل المحل
علي ان يبرئه من الباقي فاخذه وابراه بطل القبض والابراء ولو عجل بشرط ان يعتقه ويبريه عن الباقي فيفعل عتق
ورجع بقيمته والمكاتب بالمدفوع ولو قال ابراتك عن كذا بشرط ان تعجل الباقي واذا عجلت كذا فقد ابراتك عن الباقي فعجل
فكذلك لا يصح القبض والابراء ولا يحصل العتق وعلي السيد رد الماخوذ ولو انشا رضي جديدا بتعجيله فاعليه حكم
تعجيله كما لو اذن للمشتري في قبض ما في يده عن جهة الشراء ولم يتعرض لجهة الرهن ولو اخذ المعجل وابراه عن
الباقي بلا شرط او عجز فاخذ السيد ما معه وابراه عن الباقي او اعتقه جاز ولو اراد ان يبيع فليرض المكاتب العجز
والسيد بان ياخذ ما معه ويعتقه مجانا او يقول اذا عجزت نفسك واديت كذا فانت حر فاذا عجز وادي عتق
ولو حل نجم وهو عاجز عن ادايه او بعضه فللسيد فسخ الكتابة او رفعها الي الحاكم ليفسخ ولا يشترط اقرار بالعجز ولا
البينة عليه لانه لو امتنع من الاداء مع القدرة ثبت حق الفسخ واذا رفع الي القاضي فلا بد من ثبوت الكتابة وحلول
النجم عنده ومتي فسخ سلم للسيد [illegible] الزكوة وليس هذا الفسخ علي الفور بل له التاخير ما شاء ولو استنظر
المكاتب استحب انظاره ولا يلزم [illegible] الرجوع متي شاء والفسخ واذا طالبه بالمال فلا بد من الامهال قدر
ما يخرجه من الصندوق والدكان والمخزن ويزن ولو كان ماله غايبا فان كان علي مسافة القصر فله الفسخ
وان كان دونها فلا ولو كان له دين فان كان حالا وعلي ملي وجب الصبر الي الاستيفاء كما لو كانت له وديعة
وان كان موجلا او علي معسر فله الفسخ وان كان علي السيد وهو من جنس النجوم فيتقاصان وان كان من
غير جنسه اداه ليصرفه الي جنس النجوم ولو حل النجوم وهو نقد وللمكاتب عروض فان امكن بيعها علي
الفور بيعت ولا فسخ وان احتاج الي مدة لكساد وغيره فله الفسخ وضبط البغوي التاخير الي بثلثة
ايام وقال لا يلزمه التاخير اكثر منها ولو حل النجم والمكاتب غايب وغاب بعد حلوله بلا اذنه فله الفسخ
بنفسه او بالقاضي ولا يلزمه التاخير لخوف الطريق ومرض المكاتب واذا فسخ بنفسه فليشهد لانهما اذا
[illegible] صدق العبد بيمينه وان رفع الي الحاكم فلا بد وان ثبت عن الحلول وتعذر التحصيل ويحلفه الحاكم
[illegible] ولا من وكيله ولا ابراه ولا احال به ولا يعلم له مالا حاضرا ولو كان له مال حاضر لم يؤده الحاكم
[illegible] من الفسخ ولو انظره بعد حلول النجم واذن له في السفر ثم بدا له فلا فسخ له في الحال ولكن يرفع الي الحاكم
البينة علي الحلول والغيبة ويحلف ويذكر انه رجع عن الانظار فيكتب الحاكم الي حاكم بلد المكاتب فان
اظهر العجز كتب به الي حاكم بلد السيد ليفسخ ان شاء وان قال اودي الواجب فان كان للسيد ثم وكيل
[illegible] اليه وان اي فيستحق الفسخ السيد وللوكيل ايضا ان كان وكيلا فيه وان لم يكن ثم وكيل امره الحاكم
[illegible] المال اما بنفسه او بغيره ويلزمه ذلك في اول رفقة تخرج وفي الحال ان لم يحتج الي رفقه في ذلك
الطريق وعلي السيد الصبر الي ان يمضي مدة امكان الوصول فان مضت ولم يوصل مقصرا فسخ ولو امتنع
من اداء النجوم مع القدرة لم يجبر و[illegible] الفسخ في الحال ولو عجز نفسه فللسيد ان شاء فسخ وان شاء صبر
واذا فسخ بنفسه ولا حاجة الي القاضي وللمكاتب ان يفسخ بنفسه ايضا واذا جن المكاتب والسيد
الفسخ فلا بد وان ياتي الحاكم ويثبت عنده الكتابة وحلول النجم ويحلفه الحاكم علي بقاء الحق ثم بحث فان

وجد ما لا اداه ليعتق ان راي مصلحة في حريته فان لم يجد مكنه من الفسخ فان افاق وظهر له مال كان
حصله قبل فسخه قال الاصحاب دفعه الي السيد وحكم بعتقه ونقض التعجيز واحسن الامام فقال ان
ظهر المال في يد السيد رد التعجيز والا فلا واذا حكم ببطلان التعجيز وكان السيد جاهلا بحال المال فعلي المكاتب
رد ما انفق السيد عليه ولو افاق واقام بينة انه كان قد ادي حكم بعتقه ولا رجوع بما انفق لانه تبرع بالنفقة
عن علم بحريته ولو قال نسيت الاداء فهل يقبل ليرجع وجهان ولو مات المكاتب قبل تمام الاداء انفسخت الكتابة
ومات رقيقا فلا يورث واكسابه لسيده ومؤنة تجهيزه عليه خلف وفاء النجوم او لم يخلف قال الباقي او اكثر
حط عنه شيا ام لا ولو دفع النجوم الي آخر ليوصله الي السيد ومات قبل قبضه مات رقيقا ولو وكل في النجم الاخير
ومات فقال اولاده الاحرار دفع قبل موته فمات حرا وكذبهم السيد صدق بيمينه ولو اقاموا بينة على الدفع يوم
الخميس لم تنفع الا ان يقول الشهود دفع قبل موته او يقولوا دفع قبل طلوع الشمس والسيد معترف بانه مات
بعد الطلوع ولو شهد وكيل المكاتب بقبض السيد قبل موت المكاتب لم يقبل ولو شهد به وكيل السيد لم تقبل
قبلت ويحصل الفسخ بقول السيد فسخت الكتابة ونقضتها ورفعتها وابطلتها وعجزت المكاتب ولو لم يطالبه
السيد بعد حلول النجم مدة فاحضر المكاتب المال لم يكن للسيد الامتناع من قبضه ولو قال بعد التعجيز قررتك
على الكتابة لم يصر مكاتبا حتى يجدد ولو تطوع رجل باداء مال الكتابة لم يجبر السيد على القبول وله الفسخ ولو
قبل وقع عن المكاتب وعتق واذا مات المكاتب رقيقا او فسخ السيد لعجزه رق كل من تكاتب عليه ولو قهر السيد
المكاتب واستعمله مدة لزمه اجرة مثله ولا يلزمه الامهال مثل تلك المدة اذا عجز ولو حبسه غير السيد [illegible] الامهال
ولو كان للسيد مع النجوم دين معاملة او ارش جناية عليه فان تراضيا بتقديم الدين فذاك وبتقديم النجوم عتق
ولا يسقط الدين ولو كان ما في يده وافيا بالنجوم دون الدين فللسيد اخذه من الدين وتعجيزه ولو اداه ولم يتعرضا
للجهة وقال قصدت النجوم وانكر السيد وقال صدقت وقصدت الدين صدق المكاتب بيمينه والمكاتب
كالحر في الحجر عليه بالافلاس ولا يحجر بالنجوم لانها غير لازمة ثم ان كان ما في يده وافيا بالنجوم والديون
والا فان لم يحجر عليه فله تقديم ما شاء وله تعجيل النجوم قبل المحل ولا يجوز تعجيل الديون بلا اذنه والاولى
دين المعاملة ثم الارش ثم النجوم وان حجر عليه الحاكم قسم ما له وتقدم وجوبا دين المعاملة ويسوى
والقرض ثم ارش الجنايات ثم النجوم ويضارب السيد مع الغرماء بدين المعاملة فان عجز سقطت
ودين المعاملة للسيد ويصرف ما في يده الي ديون الاجانب من المعاملة والارش واذا لم يكن في يده مال
او قسم وبقيت النجوم او بعضها فللسيد تعجيزه وان بقيت الارش او بعضها فلمستحقها التعجيز ولكن بالحاكم
وليس لصاحب دين المعاملة تعجيزه لان حقه لا يتعلق برقبته ولو كاتب عبدين معا بالسوية فلا يجوز [illegible]
بينهما في المدفوع ولو دفع الي احدهما تمام النجوم او حصته بلا اذن الآخر لم يعتق ولو قبض احدهما جميع
النجوم باذن الآخر عتق ولو قبض حصته باذن الآخر ورضاه بتقدمه لم يعتق نصيبه وللآذن طلب
حصته من المقبوض ثم ان ادي الباقي عتق عليهما والا فلهما التعجيز ولو كاتب عبدا وشرط ان يرهن
بالنجوم شيا فسدت ولو كاتب عبيدا وشرط ان يتكفل بعضهم بعضا بها فسدت ولو كاتب عبدا بشرط ان يضمن

عنه فلان فسدت ولو ادي بعض المكاتبين عن بعض بلا شرط ولا ضمان او كاتب عبدين في عقدين فادي
احدهما عن الآخر فان ادي باذنه رجع والا فلا فان كان قبل عتقه فتبرع بلا اذن السيد فان لم يعلم السيد
انه يؤدي عنه غيره انه ظن انه كسب المؤدي عنه وانه وكله فتبرع بغير اذنه وان علم فكالتصريح بالاذن
فصل المكاتبون دفعة اختلفا في المدفوع فقال الخسيس ادينا على عدد الرؤوس وقال النفيس
بل على قدر القيم صدق الخسيس ولو اشتري اثنان على التفاضل واديا الثمن واختلفا في انهما اديا سوا فعلا
او متساويا فكذلك الحكم ولو ادعي على سيده الكتابة فانكر صدق بيمينه وكذا لو ادعي بعده على وارثه ان
مورثك كاتبني ويحلف على نفي العلم ولو قال كاتبتك وانا مجنون او محجور وقال بل كنت كاملا فان عرف له
ذلك صدق بيمينه والا فيصدق العبد ولو قال كاتبتك فان لم يعترف السيد بالاداء عاد رقيقا
وان اعترف فهو حر باقراره ولو قال العبد ما اديته كان وديعة لزيد ولم يكن لي وادعاه زيد صدق
بيمينه ولو اختلفا في الاداء حلف السيد ولو اراد اقامة البينة عليه امهل ثلثة ايام وجوبا او مستحبا
وجهان ولا يثبت الكتابة بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين ويشترط في الشهادة التعرض للتنجيم
وقدر كل نجم ونقصه ويثبت الاداء بشاهد ويمين وبرجل وامراتين سوى النجم الاخير وغيره ولو امهل
ثلثة ايام ليأتي بالبينة على الاداء فاحضر شاهدا بعد الثلثة واستنظر ليأتي بالثاني انظر ثلثة اخري
ولو اختلفا في قدر النجوم او عددها او جنسها او عينها او في قدر الاجل ولا بينة تحالفا فان لم يحصل
العتق باتفاقهما بان لم يقبض السيد شيا او لم يقبض جميع ما يدعيه او كان الاختلاف في الجنس وقد
قبض الجنس الذي يدعيه العبد لا جنس ما يدعيه هو فيفسخ الكتابة او يفسخها الحاكم ان لم يتراضيا على
شي وان حصل باتفاقهما بان قبض ما يدعيه بتمامه وزعم المكاتب ان الزيادة على المعترف به
[illegible] فلا مرد له فيتراجعان فيرجع السيد بقيمة المكاتب وهو بالمؤدي وقد يقع في التقاص
[illegible] على نجم وقال بل نجمين قال البغوي صدق السيد بيمينه لانه يدعي الفساد قال النووي
[illegible] يكون على الخلاف فيما لو اختلف المتبايعان في صحة البيع وفساده وهذا هو الراجح وقد
[illegible] البغوي على اختياره في مسئلة البيع وغيرها من نظايرها فانه اختار ورجح المرجوح ولو اقام
بينة بانه كاتبه في رمضان سنة كذا على الف واقام السيد بينة انه كاتبه في شوال تلك السنة
[illegible] فان اتفقا ان الكتابة [illegible] تكذب الآخري فيتساقطان ويتحالفان وان لم يتفقا على اتحاد
[illegible] اولي ولو قال السيد استوفيت او قال المكاتب اليس قد وفيت فقال بلي ثم قال المكاتب [illegible]
[illegible] وقال السيد البعض صدق السيد بيمينه ولو وضع عن المكاتب واختلفا فقال وضعت عن النجم
الاول وقال المكاتب من الآخر او قال وضعت بعض النجوم وقال بل كلها صدق السيد بيمينه ولو كاتب
على الف درهم ووضع عنه عشرة دنانير بطل فان قال اردت قيمة عشرة دنانير من الدراهم [illegible]
المكاتب اردت المعنى الثاني فانكر السيد صدق بيمينه ولو قال لفلان علي الف دينار
وقال اردت [illegible] الدراهم بقيمة فغير حنطة قبل فصل [illegible] السيد المكاتب [illegible]



بدفع النجوم الي المشتري والمتهب ولو استحدثاه منه لزمتهما الاجرة للمكاتب ولا يجوز للسيد بيع ما في يد
المكاتب ولا بيع نجوم الكتابة وفي الاستبدال عنها كلام سبق في الشفعة ولو باع النجوم فلا يجوز للمكاتب
تسليمها الي المشتري ولا للمشتري مطالبته بها ولا يعتق بدفعها الي السيد ولا يعتق بدفعها الي المشتري ولو
تلف في يده ضمن والسيد يطالب المكاتب والمكاتب المشتري واذا ثبت لشخصين لكل منهما على الآخر
دين بجهة او جهتين واتفقا جنسا ونوعا وحلولا وتاجيلا وساير الصفات تقاصا بنفس الثبوت ولا حاجة
الي رضاهما فان تفاضل الواحد سقط ما تساويا ورجع صاحب الفضل به وان اختلفا في الجنس كالدراهم
والدنانير فلا مقاصة وان اختلفا في الصفات كالصحة والتكسر والحلول والتاجيل او في قدر الاجل فلا
تقاص ولو تراضيا على جعل الحال تقاصا عن المؤجل لم يجز ولو كانا مؤجلين باجل فهما كالحالين او مؤجلين
باجلين مختلفين وجهان اصحهما عند الامام الاول وعند البغوي الثاني ولو لم يكن الدينان نقدين
فلا تقاص وان تجانسا فليقبض كل من الآخر فان قبض احدهما لم يجز رده عوضا عن المستحق
[illegible] ورد عليه الا ان يكون [illegible] مستحقا بقرض او اتلاف لا بعقد وان كان احدهما عرضا والآخر
نقدا فان قبض مستحق [illegible] ورده عوضا عن النقد المستحق عليه جاز وان قبض مستحق النقد
النقد ورده عوضا عن [illegible] المستحق عليه لم يجز الا ان يكون العرض مستحقا بقرض او اتلاف ولو
قال ان عجز مكاتبي ورق فقد اوصيت به لفلان صحت الوصية فان عجز واراد الوارث انظاره فللموصى له
ان يعجزه وانما يعجزه بالرفع الي الحاكم ولو اوصي بالنجوم صحت فان لم تكن مستقرة فان عجز فللوارث تعجيزه
وان انظره الموصي له او ابراه عن النجوم ولو اوصي بالمكاتب بطلت الا اذا كانت الكتابة فاسدة فتصح
علم فسادها او ظن صحتها ولو اوصي بوضع النجوم صحت الوصية ويعتبر من الثلث ولو قال ضعوا ما عليه
من النجوم فمقتضاه النجوم الجميع ولو قال نجما من نجومه فالخيار للوارث يضع ما شاء اقلها او اكثرها
او اولها او آخرها او وسطها ولو قال ضعوا ما شاء من النجوم [illegible] لم يوضع ويبقي اقل [illegible]
ضعوا عنه اكثر ما عليه او اكثر ما بقي عليه وضع نصف ما عليه وزيادة وتقدير الزيادة الي الوارث
ضعوا اكثر ما عليه او ما عليه واكثر وضع الجميع ولغي ذكر الزيادة فصل المكاتب في معظم
[illegible] الحر فيبيع ويشتري ويوجر ويستاجر وياخذ بالشفعة ويقبل الهبة والصدقة والوصية [illegible]
ويحتطب ولو آجر نفسه او ماله مدة فعجزه السيد فيها انفسخ العقد ولا يصح منه تصرف فيه تبرع
خطر فلا يصح اعتاقه وابراءه عن الدين وهبته مجانا وبشرط الثواب وقراضه واقراضه ويجوز اخذه
[illegible] قراضا ومساقاة وليس له التبسط في الملابس والمآكل والتصدق والضيافة والانفاق على الاقارب
وليس له الشري بالمحاباة والبيع بالغبن وبالنسيئة ولو بالرهن والكفيل ولا السلم ولا تسليم الثمن قبل قبض
المبيع وليس له شري من يعتق عليه ولا اتهابه ان عجز عن الكسب لهرم او زمانة وان قدر عليه استحب القبول
[illegible] يعتق بعتقه ويرق برقه وليس له التزويج والتسري والوصية وتعجيل الدين المؤجل وكل ما
منع [illegible] السيد غير [illegible] والتسري وما قبض في الحجر حيث [illegible] عتقه ينفذ

باذن السيد على الاصح ثم بعده مسطور انه لا ينعقد على الاصح ولو وهب المكاتب من السيد او من ابنه الصغير وقبل
له السيد او اقرض او باع منه نسيئة او محاباة او عجل موجلا عن النجوم صح ولو وهب من غير السيد باذنه فرجع
عن الاذن قبل الاقباض لم يكن له الاقباض ولو اشتري قريبه باذن السيد صح ويكاتب عليه ولو وهب منه
بعض ابيه او ابنه وقبله وعتق بعتقه قوم عليه الباقي ان ايسر ولو وطي امته باذن السيد او دونه فلا
حد ولا مهر ولو اولدها فالولد نسيب لا يملك بيعه ويعتق بعتقه ويرق برقه ان انفصل في حال الكتابة
او بعد عتق المكاتب لاقل من ستة اشهر ولا تصير الجارية مستولدة له لا في الحال ولا بعد عتقه وان انفصل
بعد العتق لاكثر من ستة اشهر وكان يطاها فهو حر وهي ام ولد ولو كاتب امة لها ولد لم يتعد الي الولد فان
شرط دخوله في الكتابة فسدت فان ادي عتق الولد بموجب التعليق ولو كان في يدها مال وشرط له
فهو جمع بين البيع والكتابة بعوض ولو كانت حاملا يقينا لانفصاله لدون ستة اشهر دخل في الكتابة ويعتق بعتقها
وان حدث الولد فان كان من السيد فحر وهي مستولدة ومكاتبة ولا تلزمه قيمته [illegible] وان كان من
زوج او زنا فكاتب عليها ويعتق بعتقها ويرق برقها ولا يطالب بشي من النجوم والحق فيه للسيد لا الام
حتى لو قتل فيكون له ويوقف كسبه ومهره وارش الجناية عليه [illegible] الولد نفقة
الا فللسيد وينفق منها عليه في مدة التوقف فان لم يكن له [illegible] على السيد
ولو ارقت نفسها [illegible] القدرة على الاداء وقال [illegible] او دي نجو [illegible] لم يكرر وفي [illegible]
فاردت ان تاخذ من كسبه الموقوف وتودي النجوم لم تمكن فان مات الولد في التوقف صرف الموقوف
الي السيد ولو اعتق السيد الولد عتق ولو رق برقها فكسبه للسيد ولو اختلفا في الولد فقال ولدته
قبل الكتابة فرقيق لي وقالت بعدها فكاتب واحتمل الامران فان كان بينة قضي بها وتعارضت
[illegible] وان لم تكن بينة حلف السيد ولو زوج عبده بامته وكاتبها ثم باعها منه وولدت فقال [illegible]
بعد فهو لي وقال المكاتب بعد الشري وقد كاتب صدق بيمينه ولو وطي السيد المكاتبة
[illegible] علم الحرمة او جهل ووجب المهر مع العلم والجهل وهو من [illegible] البلد [illegible]
فان حل نجم وهو من جنسه فقد تقاصا وان عجزت قبل اخذه سقط وان عتقت بالاداء
المطالبة واذا كاتبها المالكان معا ووطيها احدهما فحكم المهر والتعزير كما لو كان المالك الواحد
النجم فلها المهر في الحال وان حل فان كان معها مثل المهر دفعته الي غير الواطي ويتقاص المهر
بين الواطي تقاصا وان لم يكن معها شي آخر فعلي نصف النجم الذي للواطي الكلام في التقاص والنصف
يدفع الي غير الواطي وان عتقت قبل اخذ المهر والتقاص اخذته وان عجزت قبل اخذه فان
كان في يدها بقدر المهر فالاخذ الذي لم يطا وان لم يكن شي فالذي لم يطا اخذ نصف المهر من
الواطي ولو اولدها ولم يدع الاستبراء وولدت لدون ستة اشهر لحقه الولد وصار نصيبه مستولدا
[illegible] لم يسر الاستيلاد وان كان موسرا سري وينفسخ الكتابة
[illegible] الواطي وتثبت الاستيلاد في [illegible] او يلزمه [illegible]

قيمتها ونصف قيمة الولد ولا يلزمه لها ويلزمه نصف مهرها ولو وطياها جميعا ففيه كلام طويل لا يحتمله
هذا الكتاب فصل اذا جنى المكاتب على اجنبي بما يوجب المال او القصاص وعفى على مال وفي يده مال
والواجب مثل قيمته او اقل طولب بما في يده وان كان اكثر طولب بالاقل من قيمته والارش وله الفداء
به وان لم يرض السيد وان فدى بالارش وزاد على قيمته لم يجز الا باذن السيد جاز وان لم يكن مال وطلبه
المستحق تعجيزه عجزه الحاكم وبيع كله ان استغرق الارش قيمته والا فبقدر الارش [illegible] مكاتبا ولو اراد
السيد الفداء واستدامة الكتابة فله ذلك ولو ابرا او ما السيد واعتقه [illegible] على عبد سيده
او على طرف سيده فله القصاص وان قتل فلورثته الا القصاص فان عفى على مال وكان موجب مال
تعلق بما في يده والواجب الاقل من القيمة والارش واذا لم يكن في يده شي او لم يف به فللسيد تعجيزه
سقط الارش وجنايته على طرف ابن السيد كجنايته على الاجنبي وعلى نفسه يثبت الواجب للسيد
اجنى على [illegible] على طرفه فله القصاص بلا اذن السيد فلما العفو على المال ولكن
[illegible] حكم عفو الجميع مجانا ولو عفى مطلقا او مجانا فلا شي له وان
[illegible] السيد ويصح باذنه وحيث ثبت المال فهو للمكاتب ادى به
[illegible] وتقف على الاذن مال [illegible] كالجناية على الحر فان قلنا يتوقف و
[illegible] ليستحق الكتابة وعلى الجاني القيمة للسيد ان كان اجنبيا وان
[illegible] وان كان [illegible] جنبيه اخذ المكاتب نصف قيمته وان كان سيدا فيستحق المكاتب نصف
جة عليه وهو يستحق النجوم فان حل النجم واتحد الحقان جنسا وصفة تقاصا والا اخذ كل منهما الفضل
اختلفا اخذ كل حقه خاتمة يقبل اقرار المكاتب [illegible] بدون المعاملة والبيع وغيرهما
جنايته ولو اقر بدين جناية لم يقبل في حق السيد ولا يقبل اقرار السيد عليه بالجناية
حكم اقراره ولو قال كان جنى قبل الكتابة لم يقبل على المكاتب ولو مات وله [illegible]
الا اذا ثبت لكل منهما الاستقلال فان كان على الميت دين او اوصى بوصايا [illegible]
قضاء الديون وتنفيذ الوصايا عتق بالدفع اليه والا فيجمع بين الوصي والورثة
الى احد قام القاضي مقام الوصي ولو دفع الى الوارث فان قضى الديون و[illegible]
اوجب الضمان على المكاتب ولم يعتق وادفع الى الغريم قال البغوي لم يعتق وقال
لدين يستغرق التركة برئ بالدفع اليه ولو كان قد اوصى بالنجوم لانسان عتق بالدفع
اوصى بالنجوم قال لعبده ان دفعت الي الفا في رمضان فانت حر فدفعها في [illegible]
كتاب عتق امهات الاولاد ولد الرجل من امته يعتقد [illegible]
مستولدة تعتق بموته ويقدم عتقها على الديون واستيلاد المريض مرض الموت [illegible]
[illegible] الاول ان يظهر على الولد [illegible]
[illegible] انه اصل الادمي ولو



الثاني ان يكون الولد منسوبا اليه وقد ذكرنا ان الولد يلحق بالسيد في الاستبراء الثالث
ان يكون قد انعقد حرا فان انعقد رقيقا بان اولد امة الغير بالنكاح وملكها لم تصر
ام ولد ولو ملكها حاملا فكذلك والولد يعتق عليه وصورته ان تضع قبل ستة اشهر
من حين ملكها وان لا يطاها بعد الملك وان تلد لدون اربع سنين فاما اذا وطيها بعد الملك
وولدت لستة اشهر من وقته فيحكم بحصول العلوق في الملك و[illegible] الاستيلاد و[illegible]
الولد وان امكن سبقه عليه ولو زنى بامة فاتت بولد من زنا ثم ملكها لم تصر ام ولد له
ولو ملك ذلك الولد لم يعتق عليه الرابع ان يكون الملك مقرونا بحالة الاستيلاد فلو غير
نكاح امة واولدها فالولد حر ولا استيلاد ولو اشتراها بعد ذلك ولو اشترى [illegible]
فاسد او اولدها على ظن الصحة فلا استيلاد ولو ملكها [illegible] او زنى
للولد حكم الام ولو استولد امة الغير بشبهة فان وطيها على ظن انها [illegible]
رقيق ولا استيلاد وان وطيها على ظن انها زوجته الحرة [illegible] ولا استيلاد
ويحرم بيع المستولدة وهبتها ورهنها والوصية بها وتبطل ولو [illegible] ازها انقصر واولاد
المستولدة من السيد احرار ومن الزنا والنكاح لهم حكم الام [illegible]
وان ماتت الام في حيوة السيد ولو اعتق السيد الام لم يعتق [illegible]
اعتق المكاتبة يعتق ولدها ولو ولدت المستولدة من الشبهة [illegible]
الامة فالولد كالام وان اعتقد انها زوجته الحرة [illegible] وعليه قيمته له
السيد والاولاد الحاصلون قبل الاستيلاد بالنكاح او الزنا [illegible] حكم الام والسيد
بيعهم وان ولد وان في ملكه ولا يعتقون بموته والمستولدة فيما سوى النقل الملك كالقنة [illegible]
او وطيها وله ارش الجناية عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا ومن قتلها
يده ضمنها ولو شهد على اقرار السيد بالاستيلاد حكم بعتقها ثم رجعا فلا غرم واذا ما
[illegible] الملك عن مالك [illegible] كما شهدا بتعليق العتق بصفة ووجدت وحكم بعتقه
[illegible] ما وللسيد تزويج المستولدة جبرا كتزويج بنتها ولا حاجة الى الاستبراء [illegible]
[illegible] اشها ولا يجبر ابنها على النكاح ولا لد وان نكح بلا اذن السيد وباذنه يجوز
[illegible] بيت المال حد ولا نسب ولا استيلاد فقيرا كان او غنيا ولو اعتق مستولدته
او باعها من نفسها صح والواولد جاريته المحرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة
و[illegible] الحد والولد حر نسيب والامة مستولدة ولو [illegible] شريكان امة لهما واتت
وادعيا الاستبراء وحلفا فلا نسب ولا استيلاد وان لم يدعياه [illegible] احوال
[illegible] بان ولدته لاكثر من اربع سنين من وطي الاول ولا [illegible]
ستة اشهر [illegible] كثر من اربع سنين من احد [illegible] وط [illegible]

الثاني ان يمكن من الاول دون [illegible] ولدته لما بين اقل مدة الحمل واكثرها من الوطي
الاول ولما دون اقل مدة الحمل من وطي الثاني فيلحق بالاول ويثبت الاستيلاد في نصيبه
ولا سرايه ان كان معسرا ويسري ان كان موسرا الثالث ان يمكن من الثاني دون الاول
بان ولدته لاكثر من اربع سنين من وطي الاول ولما بين ستة اشهر واربع سنين من وطي الثاني
[illegible] الثاني ويثبت الاستيلاد في نصيبه ولا سرايه ان كان معسرا وان كان موسرا فيسري
الرابع ان يمكن من كل واحد بان ولدته لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطي كل واحد
[illegible] ادعياه او احدهما فيعرض على القايف فان تعذر امر بالانتساب اذا بلغ ولو
[illegible] انا ولدتها اولا وهي مستولدتي واشكل الامر [illegible]
[illegible] وليس لاحدهما اولى بالتصديق من الاخر فيوخذ ان مع
[illegible] في عتق نصفها خلاف واذا ماتا عتق كلها والولاء موقوف
[illegible] مستولدتهما فاذا ماتا فالولاء بين عصبتهما بالسوية
[illegible] الله الملك الوهاب المسمي بالانوار
[illegible] اعمال الابرار تم
[illegible] ان يستوي بقدر الله تعالى امور ديننا ودنيانا
[illegible] السلام على سيدنا محمد واله اجمعين ووقع الفراغ
[illegible] في سادس ربيع الاول سنة خمس وخمسين وثمانمائة
[illegible] احواله